بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

الفقه كاملاً

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذه دروس فقهية مرتبة على كتب الفقه ، جمعتها ورتبتها مع ذكر أدلتها

لعلها أن تكون عوناً – بعد الله – على تعلم الفقه وفهمه

واخترت المتن من كتب المتون العلمية في مذهب الحنابلة

(زاد المستقنع – عمدة الفقه – عمدة الطالب – دليل الطالب – أخصر المختصرات) .

اللهم إنا نسألك علماً نافعاً ، وعملاً صالحاً ، ورزقاً طيباً .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

كتاب الطهارة

يبدأ العلماء مؤلفاتهم الفقهية بكتاب الطهارة :

أولاً : لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...) .

ثانياً : أن الطهارة تخلية وتنظيف والتخلية قبل التحلية .

ثالثاً : لأجل أن يتذكر المتعلم بتطهير بدنه تطهير نيته وقلبه لله عز وجل .

- **تعريف الطهارة :**

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية .

فالأقذار الحسية : كالبول ونحوه ، والمعنوية : كالشرك والحسد والبغض وأمراض القلوب وكل خلق ذميم .

واصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

الحدث : هو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل .

وما في معناه : أي وارتفاع ما في معنى ارتفاع الحدث ، كتجديد الوضوء ، فهو طهارة ، وكذا الأغسال المسنونة .

وزوال الخبث : أي النجاسة ، فإذا وقعت على ثوبه نجاسة فطهرها ، هذه تسمى طهارة .

فالطهارة : ارتفاع الحدث ، وزوال الخبث .

فائدة : الحدث أمر معنوي؛ لذا يعبَّر معه بالرفع، أما الخبث فأمر حسي؛ لذا يعبر معه بالإزالة .

باب المياه

يبدأ الفقهاء بأحكام بالمياه ، لأن الماء هو الأصل في التطهير .

(خُلِقَ الماءُ طَهوراً) .

أي : أنه طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، فالأصل في الماء الطهارة .

فإذا وجد عندنا ماء ولا نعلم هل هو طاهر أو نجس ، فالأصل الطهارة .

قال تعالى (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) .

وقال تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) .

وقال ﷺ في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود .

- تعريف الماء الطهور: هو الماء الطهور هو الماء الذي لم يتغير بنجاسة أو بطاهر ينقله عن اسم الماء المطلق .

(يطهرُ من الأحداثِ والنجاساتِ) .

لأنه كما تقدم أن الطهارة قسمان : طهارة من حَدَث ، وطهارة من خبث .

الأحداث : جمع حدث : وهو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل ، وهو ينقسم إلى حدث أكبر ، وإلى حدث أصغر .

الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل ، كالحيض ، والجنابة ، والنفاس .

الحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء ، كالبول ، والغائط ، وسائر نواقض الوضوء .

والنجاسات : جمع نجاسة ، وهي كل عين مستقذرة شرعاً ، فإذا وقعت على ثوب إنسان نجاسة فطهرها ، هذه تسمى طهارة .

فالماء يطهر من الحدث ، ويطهر من النجاسات .

- الفرق بين طهارة الحدث وإزالة النجاسة :

أولاً : طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة. (رجل جاء على ثوبه بول ، ثم جاءت الأمطار ونظفته ، وهو لم ينوي فانه يطهر) .

ثانياً : طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان ، لأنه من باب الأوامر ، بخلاف طهارة الخبث لأنه من باب التروك .

فلو أن رجلاً أكل لحم جزور – وهو لا يعلم – ثم صلى ، وبعد الصلاة علم ، فإنه يجب أن يعيد الصلاة .

ثالثاً : طهارة الحدث طهارة تعبدية غير معقولة المعنى ، بخلاف طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً : طهارة الحدث لابد من الماء بخلاف طهارة الخبث على القول الراجح كما سيأتي إن شاء الله .

- فتجوز طهارة الحدث والنجس بالماء المطلق على أيّ صفة كان من أصل الخلقة .

قال ابن قدامة : وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبَحْرِ : التَّيَمُّمُ أَعْجَبُ إلَيْنَا مِنْهُ .

هُوَ نَارٌ .

وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ .

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى :

أ–لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَمَاءُ الْبَحْرِ مَاءٌ ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إلَى التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِهِ .

ب– وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ج–وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ) .

د–وَلِأَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصِلْ خِلْقَتِهِ ، فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْعَذْبِ .

وَقَوْلُهُمْ (هُوَ نَارٌ) إنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَاءً . (المغني) .

قال النووي : وأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا: وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في الإشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما كرها الوضوء به ، وحكاه أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب .

واحتج لهم بحديث روى عن ابن عمرو عن النبي ﷺ (تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة). رواه أبو داود في سننه

واحتج أصحابنا بحديث (هو الطهور ماؤه) وبحديث (الماء طهور) .

ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره .

وأما حديث (تحت البحر نار) فضعيف باتفاق المحدثين ، وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه . (المجموع) .

- قوله (والنجاسات) المراد بالنجاسة هنا الطارئة ، لأن النجاسة تنقسم إلى قسمين :

أ– **نجاسة عينية** : وهي التي تكون عين الشيء وذاته نجسة، مثل: العذرة، مثل البول، العذرة ذاتها نجسة، عينها نجسة، البول: ذاته نجس، روث الحمار ذاته نجسة، الكلب: عينه نجس، ذاته نجسة .

ب– نجاسة طارئة : هي التي وردت على محل طارئ ، مثلاً : عندك ثوب طاهر ثم وقعت عليه نجاسة ، فهذه النجاسة تسمى الطارئة ، ويسميها العلماء أيضاً **حكمية** .

فالماء لا يرفع إلا النجاسة الطارئة ، أما النجاسة العينية : هذه ما يطهرها الماء ، ولو جئت بالكلب وغسلته بماء البحر ما طهر ، لكن

النجاسة العينية تطهر في الاستحالة : إذا انقلبت من عين إلى عين أخرى طهرت .

(فَلاَ تَحصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ) .

أي : فلا تحصل الطهارة من الأحداث والنجاسات إلا بالماء .

أما الحدث (سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر) لا يرتفع إلا بالماء ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ) .

قال ابن قدامة : وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء .

ب- ولقوله ﷺ (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) .

وأما النجاسة : فقد اختلف العلماء ، هل يشترط الماء لإزالة النجاسة أم لا على قولين (كأن يصيب ثوبه بول أو دم مسفوح هل يشترط الماء أم لا) ؟

القول الأول : أنه لابد من الماء .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والحنابلة ، واختاره ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) .

وجه الدلالة : ذكره سبحانه امتناناً ، فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان .

ب-لحديث أنس . قال (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حينما أراد التطهير من بول الأعرابي أمر بالماء ، وهذا دال على الوجوب وعلى اختصاص الماء بالتطهير .

ج- ولحديث أَسْمَاء قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّى فِيهِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض بالماء، ولم يرشد إلى غيره ، فتعين الماء في إزالة نجاسة الثوب من دم الحيض لكونه هو المنصوص عليه، وباقي النجاسات مقيسة عليه.

د- قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء .

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

أ-لحديث ابن عمر (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري دون ذكر (البول) .

ب- ولحديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي ، قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ : أَذًى –وَقَالَ : **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أرشد إلى تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء.

ب- وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

- وأما الجواب عن أدلة الجمهور :

أما الآية (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) فالجواب أن يقال : إن امتنان الله سبحانه وتعالى بطهورية الماء ، وكونه مطهراً للأشياء ، لا يعني قصر هذا الحكم عليه . (أحكام النجاسات) .

وأما الجواب عن الحديثين :

فيقال : إن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء . [ابن تيمية] .

وأيضاً يقال : إن هذا فيه دلالة أن الماء يزيل النجاسة فهذا لا إشكال فيه لكن لا يدل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء .

- وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله : هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها؟

فأجاب: إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التَّخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك مطهراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها – إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه – فإنه يكون مطهراً لها . ("مجموع فتاوى ابن عثيمين) .

(وهو ثلاثة أنواع) .

أي : أن الماء ثلاثة أنواع : طهور ، وطاهر ، ونجس .

وهذا هو المذهب ، وهو قول مالك ، والشافعي .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) رواه أبو داود .

وجهُ الدَّلالةِ:أنَّ الصَّحابة يعلمونَ أنَّ ماءَ البَحرِ طاهِرٌ وليس نَجِسًا- بلا شكٍّ- فسؤالُهم إنَّما كان عن تطهيرِ ماءِ البَحرِ لا عن طهارَتِه، وهذا يدلُّ على أنَّ هناك ماءً طاهرًا ليس بطَهور .

ب- وعنه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلم .

ج- وَعَنْه . قال : قال ﷺ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وجهُ الدَّلالة : أنَّه قد ورد النَّهيُ عن الاغتسالِ في هذه المياهِ، مع عدم نجاسَتِها، فدلَّ ذلك على وجودِ نَوعٍ مِنَ الماءِ ليس بنَجِسٍ، ولا يمكِنُ التطهُّرُ به، وهو الطَّاهِرُ.

د- وقالوا : إن هذا التقسيم معروف بالاستقراء ، فإنه لا يخلو الماء : إما أن يجوز الوضوء به أو لا ؟ فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا ؟ فإن جاز فهو الطاهر وإلا فهو النجس .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الماء ينقسم إلى قسمين : طهور ، ونجس .

وهذا قول أبي حنيفة ، واختار هذا القول ابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ، والسعدي ، وابن عثيمين .

أ-لقولُه تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) ، ولقوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) .

وجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآيتينِ : أنَّ اسمَ الماءِ مُطلقٌ في الكتابِ والسُّنةِ، ولم يرِدْ فيهما تقسيمُه إلى: طَهورٍ وطاهرٍ، فهذا التَّقسيمُ مخالفٌ للكتابِ والسُّنةِ، ولا أصلَ له في الشَّريعةِ؛ إذ لو كان القِسمُ الطَّاهِرُ ثابتًا بالشَّرع، لكان أمرًا معلومًا مفهومًا، تأتي به الأحاديثُ البيِّنةُ الواضِحةُ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى بيانِه، وليس بالأمرِ الهيِّنِ؛ إذ يترتَّبُ عليه: إمَّا أن يتطهَّرَ بماءٍ أو يتيمَّم

ب- ولحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) رواه أبو داود .

فهذا الحديث يحكم للماء بالطهورية ، وأن الماء طهور ، وهذا العموم خص منه بالإجماع : إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فإنه نجس بالإجماع .

أو بمعنى آخر : أن هذا الحديث أثبت قسماً من الماء وهو الماء الطهور ، وثبت الماء النجس بالإجماع ، فهذان قسمان من الماء ، أحدهما ثبت بحديث أبي سعيد ، والآخر ثبت بالإجماع ، وبقي الماء الطاهر لا دليل على ثبوته ، فيكون الماء قسمين : طهوراً ونجساً ولا ثالث لهما .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك .

وهذا القول هو **الراجح** .

(طهور : وهو الباقي على خلقته) .

هذا النوع الأول : الطهور : وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً .

حقيقة : بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه ، كماء البحار ، والماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخناً لم يتغيَّر .

والماء النَّازل من السَّماء .

أو حُكْماً : كالماء المتغيّر بغير ممازج، أو المتغيّر بما يشقُّ صون الماء عنه، فهذا طَهور لكنه لم يبقَ على خلقته حقيقة، وكذلك الماء المسخَّن فإنه ليس على حقيقته؛ لأنَّه سُخِّن، ومع ذلك فهو طَهور؛ لأنَّه باقٍ على خلقته حكماً. (الشرح الممتع) .

- وهذا الماء الطهور (لا يرفعُ الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيرهُ) وقد تقدم شرح ذلك قبل قليل .

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ ، أَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ كُرِهَ) .

هذه أنواع يكون فيه الماء طهوراً لكن يكره استعماله :

الأول : إِنْ تَغَيَّرَ بغير مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُور : أي : إن تغير الماء بشيء لا يمازجه كقطع الكافور ، فإنه يكون طهور مكروه .

يكون طهوراً : لأن هذا التغير ليس عن ممازجة ، ولكن عن مجاورة ، فالماء هنا لم يتغير ، لأن هذه القطع مازجته ، ولكن لأنها جاورته .

ويكون مكروهاً : خروجاً من الخلاف ، لأن بعض العلماء يقول : إنه طاهر غير مطهر .

والصواب أنه طهور بلا كراهة ، لعدم الدليل على الكراهة .

الثاني : **أَوْ دُهْنٍ** : هذا يكره ، لو أتيت بدهن وصببت في الماء فالدهن لا يمازج الماء بل يطفو على الماء .

والصحيح أنه لا يكره .

الثالث : **أَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ كُرِهَ** : أي : ومن الماء الطهور الذي يصح استعماله مع الكراهة : الماء الذي يُسخّن بنجاسة كروث حمار .

لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه .

وفي الحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم الكراهة .

وهو قول الجمهور .

لأنه غير متردد في نجاسته .

وهذا الصحيح .

قال النووي : وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة ، وليس لهم دليل فيه روح ، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهي .

فائدة : محل الخلاف في المسخّن بالنجاسة إذا لم يُحتج إليه ، فإن احتيج إليه زالت الكراهة .

(وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ كُرِهَ) .

(وإن استعمل) أي : الماء الطهور .

والمراد بالاستعمال : أن يمر الماء على العضو ويتساقط منه ، وليس المراد أن يغترف منه .

أي : وإن استعمل الماء الطهور في طهارة مستحبة فإنه يكره .

مثال : تجديد الوُضُوء سُنَّة، فلو صَلَّى إنسان بوُضُوئه الأول ثم دخل وقت الصَّلاة الأُخرى، فإنه يُسنُّ أن يجدِّدَ الوُضُوء . وإن كان على طهارة . فهذا الماء المستعمل في هذه الطَّهارة طَهُور لكنه يُكره.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره .

لعدم الدليل على الكراهة .

وهذا القول **هو الراجح** .

(وإِنْ تَغَيَّر بمكثِه، أو بما يَشقُّ صَوْنُ الماءِ عنه من نابتٍ فيه، ووَرَقِ شَجَرٍ، أو بمُجَاوَرَةِ مَيْتةٍ، أو سُخِّنَ بالشَّمس، أو بطاهرٍ؛ لم يُكْرَه) .

هذه مسائل : يكون الماء فيها طهوراً بلا كراهة .

الأولى : (وإِنْ تَغَيَّر بمكثِه) وهو الآجن لم يكره .

فالماء الذي بقي في بمكانه مدة طويلة ولم يحصل فيه نوع من التغيير فهو باقٍ على طهوريته ، لأن تغيره من غير مخالطة النجاسة.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز ، سوى ابن سيرين .

وقال ابن تيمية : أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن .

فلعل المقصود أن نفسه تكرهه ، لأنه منتن الرائحة ، لا أنها كراهة شرعية . (موسوعة الطهارة) .

الخلاصة : أن المتغير بمكثه طهور :

أ- للإجماع .

ب- لأن تغيره جاء من غير مخالطة، فلم يخالطه شيء لا طاهر ولا نجس، والماء طهور في نفسه حتى تخالطه الأخباث العارضة.

الثانية (أو بما يَشقُّ صَوْنُ الماءِ عنه من نابتٍ فيه، وَوَرَقِ شَجَرٍ) لم يكره .

مثال : ماء نابت بجواره أشجار كثيرة ، فإذا حركت الرياح الأشجار تساقطت الأوراق ، فتقع تلك الأوراق في الماء فيتغير بها .

أو نبت في الماء طحلب فتغير بسببه ، فهذا طهور من غير كراهة .

وهذا قول جماهير العلماء .

لأن التحرز منه يشق ، فعفي عنه ، وقد قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

قال ابن قدامة : الثاني : ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه. (المغني)

الثالثة : (أو بمُجَاوَرَةِ مَيْتةٍ) لم يكره .

فإذا تغيرت رائحته بسبب مجاورته لميتة فإنها لا تنجسه لأن الميتة غير ممازجة للماء .

قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً .

وقال النووي : لو تغير الماء بجيفة بقربه ، يعني : جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه ، ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً ، بل الماء طهور بلا خلاف .

ولأن هذا التغير حصل بالمجاورة ، ولم يحصل عن ممازجة .

الرابعة : (**أو سُخِّنَ بالشَّمس**) لم يكره .

لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة .

وذهب بعض العلماء – وهو مذهب الشافعي – إلى كراهته .

وقد جاء في ذلك أحاديث ، لكن لا يصح منها شيء .

أ-كحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت (دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص) رواه الدارقطني . (ضعيف جداً) .

قال النووي : هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقي من طرق ، وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعاً .

ب- عن جابر . (أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص) ضعيف جداً .

قال النووي : وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين .

وقال العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسند . (نصب الراية)

وذكر الشوكاني أحاديث الماء المشمس في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

فائدة : قال ابن قدامة : ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهرٍ، إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته .

(**أو بطَاهر؛ لم يُكْرَه**) كخشب ، أو غاز ، فإنه لا يكره .

(وإن تغير لونُه أو ريحه أو طعمه بطبخٍ أو ساقط فيه ، أو رفع بقليله حدث ، أو غُمس فيه يد قائم من نوم ليل فطاهر) .

هذا هو القسم الثاني من أقسام المياه على المذهب : وهو الطاهر ، وهو الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

(وإن تغيّر) الضمير يعود إلى الماء الطهور.

(بطبخ)كأن توضع فيه ورق شاي أو حب قهوة أو نحو ذلك.

(أو ساقط فيه) كأن تسقط فيه ثمرة أو يسقط فيه ورق أو نحو ذلك أو يسقط فيه زعفران وغيره مما قد يسقط في الماء.

فهو إذن ماء طهور في الأصل لكنه قد تغير وتكدر بشيء ليس بنجس بل هو طاهر سقط فيه فغيّر طعمه أو لونه أو ريحه ، فما حكمه ؟

(فطاهر) أي : طاهر غير مطهر ، فهو طاهر في نفسه ليس بنجس لكنه ليس بمطهر .

وهذا هو المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم.

وأن الماء إذا وقع فيه شيء من الطاهرات فغيّر رائحته أو طعمه أو لونه فإن الماء طاهر وليس بطهور ، فهو طاهر في نفسه وليس بمطهر لغيره ، فعلى ذلك : لا يزيل النجس ولا يرفع الحدث.

قالوا: لأن الماء ليس بماء مطلق بل هو ماء أضيف إليه شيء فهو ليس ماء مطلقاً بل ماء مضاف إليه مادة أخرى .

وذهب بعض العلماء : وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروايتين عن الإمام أحمد أنه طهور .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ، وابن القيم ، ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم من المحققين.

قالوا: الماء طهور ، فكما أنه طاهر في نفسه فهو مطهر لغيره ما دام باقياً على مسماه.

ويتضح قولنا: (ما دام باقياً على مسماه) بضرب مثالين :

المثال الأول : وهو ما كان فيه الماء باقياً على مسماه ، كأن يوضع في إناء شيء من أوراق الشاي أو شيء من الطعام فيتغير لونه فيأخذ من لون هذا الشيء الواقع فيه .

المثال الثاني : وهو ما تغير فيه مسمى الماء ، كأن يوضع في إناء أوراق شاي ثم يطبخ على النار ، فإنه يسمى شاياً فهو لم يبق على مسماه بل تغيّر.

أما هذه الحال الثانية: فالراجح أنه ليس بماء فلا يحل لأحد أن يتطهر به ، ومثله لا ينبغي الخلاف فيه لأنه ليس بماء ، والشارع إنما

خصص الماء بالطهارة عند وجوده ، فإذا ثبت ذلك وهو أنه ليس بماء فلا يحل لأحد أن يتطهر به.

أما الحال الأولى: فهو المختلف فيها وهي ما إذا كان الماء قد تغير بهذا الشيء الطاهر لكنه لم يتغير مسماه بل بقي ماءً على مسماه.

فحينئذ ذهب من تقدم إلى أنه طهور ، وهذا هو **الراجح** ، والأدلة على ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا) .

ولفظه (ماء) نكره في سياق النفي ، والقاعدة الأصولية أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، فهذا يعم كل ماء.

فكل ماء يتطهر به قبل اللجوء إلى التراب (أي إلى التيمم) فإذا وقع فيه شيء من الورق أو شيء من الثمر أو غير ذلك فتغيرت رائحته أو طعمه أو لونه مع بقائه على مسماه فهو ماء فيدخل في عموم الآية (فلم تجدوا ماء).

ب- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للنساء المغسلات لابنته (إغسليها بماء وسدر) ، وقال ﷺ فيمن وقصته راحلته فمات (اغسلوه بماء وسدر) .

ومعلوم أن السدر يؤثر في الماء ويغير منه ، ومع ذلك فإنه يتطهر به هنا.

فالشريعة قد دلت على التطهر به كما في هذا الحديث.

ج- ما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح أن أم هانئ ، قالت: (اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين) .

والشاهد قوله (في قصعة فيها أثر عجين) ومعلوم أن العجين يغيّر الماء ويؤثر فيه ، ومع ذلك اغتسل النبي ﷺ به وميمونة.

(أو رفع بقليله حدث) .

(أو رفع بقليله حدث) القليل تقدم أنه ما دون القلتين .

أي : استعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر فتساقط الماء من أعضائه فاجتمع في إناء ، فهذا هو الماء المستعمل في رفع حدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر ، فهذا الماء طاهر غير مطهر .

قال الشيخ الطيار : الماء المستعمل ، المراد به المتساقط حال الوضوء أو الغسل ، وليس المراد به الماء الذي يغترف منه .

فالماء المستعمل في طهارة واجبة طاهر غير مطهر .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه دليل على أن الماء المستعمل لرفع الحدث غير مطهر ، إذ لو كان الغسل فيه يجزئ ، ولا يغيّر الماء لم ينْه عنه ، فالمراد بنهيه لئلا يكون مستعملاً فيسلبه الطهورية .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه طهور تصح الطهارة به .

واختاره ابن المنذر ، ورجحه ابن حزم ، واختاره ابن تيمية .

أ- لأن الأصل بقاء الطهورية للأدلة الدالة على أن الماء طهور ، فلا يُعدل عن ذلك إلا بدليل شرعي .

قال ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) فهذا دليل على طهارة الماء المستعمل ، لأنه لم يتغير بعد استعماله ، فهو على عمومه إلا ما خصه الدليل .

ب-أن الله سبحانه إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء ، قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فكيف يقال بالتيمم مع وجود ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها .

ج- وكان ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . رواه البخاري .

والجواب عن دليل القول الأول (لا يغتسل أحدكم ...) أن علة النهي عن التطهر فيه ليست كون ذلك الماء مستعملاً ، وإنما نهيَ عنه لئلا يقذره ، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيّره .

(أو غُمس فيه يد قائم من نوم ليل فطاهر) .

أي : ومن الماء الطاهر غير المطهر ، إذا غمس فيه – أي في هذا الماء القليل – يد قائم من نوم الليل .

مثاله : رجل قام من النوم في الليل ، وعنده قِدْرٌ فيه ماء قليل ، فغمس يده فيه ، فهذا الماء يكون طاهراً غير مطهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) متفق عليه .

قالوا : إن الحديث نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، ولولا أن غمسها يؤثر في الماء لم ينه عنه ، فإذا نهى عنه دل ذلك على تحول الماء إلى طاهر غير مطهر ، وإنما قلنا : طاهر ، لأن اليد ليست نجسة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه طهور .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي .

قال ابن تيمية : وهو قول أكثر الفقهاء .

وهذا القول هو الصحيح .

القول الثالث : أنه نجس .

وبه قال الحسن البصري ، وداود .

وهذا القول ضعيف جداً .

قال النووي : وهو ضعيف جداً .

وقال ابن القيم : القول بنجاسته من أشذ الشاذ .

● **فائدة** : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: والحكمة في غسل اليد، فيها ثلاثة أقوال:

الأول: خوف النجاسة، مثل أن تمرَّ يده على موضع الاستجمار، لاسيما مع العرق ونحو ذلك.

الثاني: أنه من باب التعبد؛ فنسلم به، ولو لم نعقل معناه.

الثالث: أن ذلك لشيء معنوي ، وهو أن الشيطان يبيت على يد النائم ويلامسها، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه) فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبَّباً عن النجاسة، بل هو مُعَلَّلٌ بمبيت الشيطان على خيشومه. فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

(فإذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه)

هذا القسم الثالث : وهو الماء النجس ، الذي لا يجوز استعماله إلا لضرورة .

وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة – لونه أو ريحه أو طعمه – بنجاسة .

فإذا بلغ الماء قلتين – وهو الكثير – فإنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه .

وهذا بالإجماع .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

(وما سوى ذلك ينجُسُ بمُخالطَةِ النجاسة) .

أي : متى كان الماء أقل من قلتين ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير .

وهذا المذهب .

إذاً ضابط الماء النجس على المذهب يشمل أمرين :

الأول : أن يكون كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه . (وهذا بالإجماع كما تقدم) .

الثاني : أن تقع فيه نجاسة وهو قليل – دون القلتين – فيتنجس ولو لم يتغير .

هذا المذهب : أن القليل ينجس بمجرد النجاسة ولو لم يتغير .

وهو مروي عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي .

أ–لحديث ابْن عُمَر . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ اَلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ) وَفِي لَفْظٍ: (لَمْ يَنْجُسْ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّان . (ضعفه بعضهم والأكثر على تصحيحه) .

وجه الدلالة :

أولاً : أن مفهوم الحديث أنه إذا كان الماء دون القلتين فإنه يحمل الخبث .

قال ابن قدامة : وَتَحْدِيدُهُ بِالْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ ، إذْ لَوْ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا لَمْ يَكُنْ التَّحْدِيدُ مُفِيدًا .

ثانياً : لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة ، لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس ولو كان مائة قلة .

ب– ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) وفي رواية (فليرقه) .

قال ابن قدامة : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ، وَإِرَاقَةِ سُؤْرِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا تَغَيَّرَ وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ التَّغَيُّرِ .

قال النووي : فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة .

وهو مذهب مالك ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وداود .

واختار هذا القول ابن المنذر ، والغزالي من الشافعية ، وهو اختيار ابن تيمية .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : قوله ﷺ (لا ينجسه شيء) دليل على أن الأصل في الماء الطهارة ، وأنه لا يتأثر بالنجاسة ، وخص من ذلك المتغير بالنجاسة بالإجماع .

قال ابن القيم : فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفاً ، فإن بئر بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . (تهذيب السنن) .

وأجاب هؤلاء عن حديث القلتين :

أولاً : أن هناك من العلماء من ضعفه .

فممن ضعفه عبد الله بن المبارك كما في الاوسط لابن المنذر ٢٧١/١ وابن عبد البر كما في التمهيد ٣٣٥/١ وابن القيم في تهذيب السنن ٦٢/١

وصحح الحديث النووي كما في المجموع ١٦٢/١ وابن حزم في المحلى ١٥١/١ وابن تيمية في مجموع ابن قاسم ٤١/٢١ وابن منده وابن حجر كما في الفتح ٤٠٨/١ والشوكاني ، وأحمد شاكر .

ثانياً : أن المفهوم لا عموم له ، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، وإنما القليل قد يحمل الخبث لمظنة القلة ، ثم إن هذا المفهوم يعارض منطوق حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمنطوق مقدم على المفهوم .

- (إذا بلغ الماء قلتين ...) بضم القلة ، تثنية قلة ، وهي الجرة الكبيرة من الفخار ، سميت بذلك لأنها تُقَّل ، أي : تحمل ، وهي قلال هجر ، معروفة عند الصحابة ، مقدار القلتين ٥٠٠ رطل بالبغدادي ، وهي خمس قرب ، قال الشافعي : "الاحتياط أن تكون القلتان قربتين ونصفاً" وتقدران بحوالي (٣٠٧) لترات ، أو (١٠٢) كيلو .

قدرها بعض المعاصرين (٢٧٠) لتراً .

(وَلَا تَجُوزُ طَهَارَةُ رَجُلٍ بِفَضْلِ طَهُورِ امْرَأَةٍ قَلِيلٍ خَلَتْ بِهِ) .

(طَهارةُ رَجُلٍ) هذا قيد ، (امْرأةٍ) قيد آخر ، (قليلٍ) وهذا قيد آخر ، (خَلَتْ بِهِ) وهذا قيد .

فإذا تمت هذه القيود ثبت الحكم ، فإذا تطهر به الرجل عن حدثٍ لم يرتفع حدثه .

مثاله : امرأة عندها قِدْرٌ من الماء يسع قُلَّةً ونصفاً، وهو يسير في الاصطلاح؛ خَلَت به في الحمَّام، فتوضَّأت منه وُضُوءاً كاملاً، ثم خرجت فجاء الرَّجُلُ بعدها ليتوضَّأ به، نقول له: لا يرفعُ حَدَثَك. (الشرح الممتع) .

ودليل ذلك :

أ- عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ،

قال النووي : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

وقال ابن حجر : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ب-ولحديث الحكم عن عمرو الغفاري : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود .

وهذا الحديث ضعفه الإمام البخاري ، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٠٩/١) فقال : مضطرب لا تقوم به حجة . وقال النووي في "الخلاصة" (٢٠٠/١) : ضعيف . وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٤٩/١) : ليس بصحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك ، وأنه يرفع حدث الرجل .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

قال النووي : وَأَمَّا تَطْهِير الرَّجُل لِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِز عِنْدنَا وَعِنْد مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ، سَوَاء خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ . قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : وَلَا كَرَاهَة فِي ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة الْوَارِدَة بِهِ .

قال ابن قدامة : اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

أ- لحديث ابن عباس (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه صريح في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة .

ب-ولحديث ابن عباس – الآخر – قال (اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ : إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِب) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن ظاهره يدل على أنها خلت به لطهارة كاملة عن حدث ، وأجابها النبي ﷺ جواباً عاماً ، بأن الماء لا يصير بهذا الفعل إلى حالة يجتنب فيها فلا يستعمل .

ج- أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل من فضل المرأة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وأما الجواب عن أحاديث النهي ، فمن وجهين :

الأول : أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، ورجحه الحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

الثاني : تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي .

قال الحافظ : وهو ممكن [الجمع بين الأحاديث] بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

وقال النووي عن أحاديث المنع : وأما حديث الحكم بن عمرو : فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدها : جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف ، قال البيهقي ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح ، قال البخاري : وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطني : وقفه أولى بالصواب من رفعه، وروي حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه ، قال البيهقي في كتاب المعرفة : الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى .

الجواب الثاني : جواب الخطابي وأصحابنا : أن النهي عن فضل أعضائها ، وهو ما سال عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) يُحمَل على أن المراد ما سقط من أعضائها ، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل ، فينبغي تأويله على ما ذكرته ... يحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه .

الجواب الثالث : ذكره الخطابي وأصحابنا : أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث . (المجموع) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه ... ، فالصواب : أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة ، فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (الشرح الممتع) .

(وإذا شكَّ في نجاسة الماءِ أو غيرِهِ أو طهارته ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ) .

(**وإذا شكَّ في نجاسة الماءِ أو غيرِهِ أو طهارته** ...) أي: في نجاسته إذا كان أصله طاهراً، وفي طهارته إذا كان أصله نجساً.

مثال الشَكِّ في النَّجاسة : لو كان عندك ماء طاهر لا تعلم أنَّه تنجَّس؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثة بعير، أم روثة حمار، والماء متغيِّر من هذه الرَّوثة؛ فحصل شكٌّ هل هو نجس أم طاهر؟

فيُقال: ابْنِ على اليقين، واليقين أنه طَهُور، فتطهَّر به ولا حرج .

ومثال الشكِّ في الطَّهارة : لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته؛ فلما عاد إليه شكَّ هل زال تغيُّره أم لا؟ فيُقال: الأصل بقاء النَّجاسة، فلا يستعمله.

(**بَنَى عَلَى اليَقِينِ**) اليقين : هو أصله الذي كان عليه قبل الشك .

لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يتيقن ضد ذلك . (اليقين لا يزول بالشك) .

ويدل لذلك : حديث عبد الله بن زيد قال : (شكيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال ﷺ : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) . متفق عليه

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى تتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

وقال ﷺ لمن شك في صلاته : (فليطرح الشك وليبن على اليقين) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجّسناه ، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة .

- **مسألة** : إذا تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ للحديث السابق (لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .

مثال : فلو أن إنسان توضأ لصلاة العصر ، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا ، فإنه يعتبر نفسه متوضئاً ويبني على ذلك ، لأنه الأصل المتيقن .

وكذلك من شك في طلاق امرأته ، فإنه يبني على الأصل المتيقن وهو بقاء الزوجة .

وكذلك من شك في حصول الرضاع بينه وبين امرأة أجنبية ، فيبني على الأصل المتيقن وهو كونها أجنبية عنه .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

● **قال النووي** : ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة .

● وإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [قاله النووي]

مثال: إنسان أكل لحم إبل، فلما أذن العصر شك هل توضأ أم لا، فالأصل أنه على غير وضوء وأنه يلزمه الوضوء لأنه الأصل.

(وإِنِ اشْتَبَهَ ماءٌ طاهرٌ بنجسٍ ، ولم يجدْ غيرَهما تيمَّمَ وتركَهُما)

أي : إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ، كما لو كان هناك أوانٍ فيها ماء طهور، وأوانٍ فيها ماء نجس، واشتبها عليه فإنه يتيمم ويسقط استعمال الماء .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : أنه يتيمم ، ويسقط استعمال المال .

وبهذا قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره المزني .

قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاظر، على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، وجب اجتنابهما جميعًا؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركهما جميعًا .

ويشهد لهذا حديث عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ (وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله...) متفق عليه .

القول الثاني : القول بالتحري ، وهو أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر .

وهذا قول الشافعي .

أ-لحديث عبدالله . قال : قال ﷺ (وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) متفق عليه .

وجه الدلالة : إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى.

ب- القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة، فكما أنه يجوز التحري إجماعًا إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا.

ج-ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

وهذا الراجح .

(وإِنِ اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجسِ وزادَ صلاةً) .

لأنه يكون قد صلى فرضه بيقين .

مثال : فإذا كان عنده خمسة أثواب نجسة وثوب طاهر ، واشتبهت ، صلى في ستة أثواب ست صلوات ، في كل ثوب يصلي صلاة ، ليصلي في ثوب طاهر يقيناً .

وهذا المذهب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يتحرى .

وهذا مذهب الشافعي .

واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن القيم : والقول بالتحري هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل وهو اختيار شيخنا .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحظور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فإن الأصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلي فيه كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا بادى السوءة للناظرين .

(إغاثة اللهفان) .

وقال ابن القيم أيضاً في بدائع الفوائد : ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد :

فقيل : يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن .

وقيل : بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال : لأن اجتناب النجاسة من باب الترك ولهذا لا تشترط له النية . (بدائع الفوائد) .

مسألة : حكم الوضوء بالماء المغصوب :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تصح الطهارة به .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال في الإنصاف : وأما الوضوء بالماء المغصوب ، فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به .

لقوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ .

القول الثاني : تصح الطهارة مع الإثم .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وهو الصحيح .

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله) .

لأن ذلك من النصيحة في الدين .

وقد قال ﷺ (الدين النصيحة) رواه مسلم .

- **مسألة : الطهارة بماء زمزم .**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : كراهة الوضوء والغسل منه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لقول العباس بن عبد المطلب – وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثوبه – (اللهم إني لا أحلّها لمغتسل ، ولكن هي لشارب حِل وبِل) أخرجه عبد الرزاق وضعفه النووي .

ب- ولحديث جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (ماء زمزم لما شرب منه) رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة : أن ماء زمزم يشرب للشبع والري ، فلو قلنا : يغتسل منها ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود .

ج- أن ترك الوضوء به والغسل إنما هو لكرامته وشرفه ، وكونه ماء مباركاً ومن منبع شريف .

القول الثاني : كراهة الغسل به دون الوضوء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

القول الثالث : جواز الوضوء والغسل به بلا كراهة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقول علي (ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بَسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ). رواه عبد الله بن الإمام أحمد بإسناد صحيح

ب- القياس على سائر المياه ، فماء زمزم ماء طهور أشبه سائر المياه .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال النووي : وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به، وعن أحمد رواية بكراهته؛ لأنه جاء عن العباس ﷺ أنه قال وهو عند زمزم: لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل؛ ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به: وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين . (المجموع) .

وقال النووي أيضاً : لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية . دليلنا (دليل ذلك) أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (الماء طهور لا ينجسه شيء) ، وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه . (من كتاب فتاوى الإمام النووي) .

وقال ابن قدامة : ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ؛ لأنه ماء طهور ، فأشبه سائر المياه .

وعنه : يكره لقول العباس لا أحلها لمغتسل ، لكن لمحرم حل وبل ؛ ولأنه يزيل به مانعاً من الصلاة ، أشبه إزالة النجاسة به .

والأول أولى ، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ، ففي غيره أولى ، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله ، كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه ، أو اغتسل منه . (المغني) .

باب الآنية

- الآنية جمع إناء ، والمراد بها هنا الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء ، وما هو أعم من ذلك من الطعام والشراب .
- والأصل في الأواني الحل .

كما قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .

كما قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) .

- مناسبة ذكره هنا : أنه لما كان الماء جوهراً سيالاً لا بد له من وعاء ، ناسب ذكرها بعد أحكام المياه ، ليعلم المسلم حكم آنيته التي يستعملها . (منحة العلام) .
- وباب الآنية له مناسبة أخرى وهي : كتاب الأطعمة ، لأن الطعام يؤكل بالآنية ، لكن جرت العادة أن الشيء إذا كان له مناسبتان يذكر في الأولى منهما ثم يحال عليه في المناسبة التالية وذلك لأمور :

أولاً : أن هذا من باب المبادرة والمسابقة بالخيرات .

ثانياً : أن المؤلف إذا لم يذكره في المناسبة الأولى فقد يَعْرضه نسيان .

ثالثاً : أنه قد يكون مستحضراً للمسألة ، فلو تركها لربما ينسى بعض الوجوه . (شرح البلوغ للصقير) .

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله) .

فالأصل في الأواني الإباحة .

أي جميع الأواني من خشب ، أو جلود ، أو صُفر ، أو حديد ، أو خزف ، يباح اتخاذها واستعمالها .

- **الاتخاذ** : أن يقتنيه فقط ، إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء .
- **الاستعمال** : فهو التلبس بالانتفاع فيه، فيستعمله فيما يناسبه .

والدليل على أن جميع الأواني مباحة دليل عام ودليل خاص .

أما الدليل العام فسبق أن الأصل في الأشياء الإباحة .

وأما الدليل الخاص :

فقد ثبت عن النبي (أنه ﷺ اغتسل من جفنة) . **والجفنة** : كالقصعة .

وثبت عن النبي ﷺ (أنه توضأ من تؤر من صفر) . رواه البخاري . **التوْر** : إناء يشرب فيه .

(وتوضأ من قربة) . رواه البخاري ومسلم .

(وتوضأ من إداوة) . متفق عليه .

والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

(ولو ثمينا) .

أي : ولو كان الإناء غالياً ، كالجواهر ، والزمرد ، والماس ، وما شابه ذلك .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

أ-لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وقد قال تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) .

ب-وتخصيص النبي ﷺ الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداهما .

ج-ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهي غير موجودة هنا ، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس .

وذهب بعض العلماء إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة ، **والراجح** الأول .

(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما) .

أي : إلا آنية الذهب والفضة فيحرم الأكل والشرب فيهما ، لورود النص في ذلك .

أ- لحديث حُذَيْفَة بْنِ الْيَمَان قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- ولحديث أُم سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) مُتَّفَقٌ عليه .

(**صِحَافِهَا**) جمع صحفة ، وهي إناء من آنية الطعام يقول أهل اللغة : إنها تشبع الخمسة من الرجال .

(**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ**) الجرجرة صب الماء في الحلق والمعنى كأنها تجرع نار جهنم .

- اختلف العلماء : هل حكم الاتخاذ والاستعمال لآنية الذهب والفضة حكم الأكل والشرب أم لا على قولين ؟ (كأن يجعل عنده آنية ذهب أو فضة للزينة ، مثل الإبريق أو غيرها) .

القول الأول : أنه حرام .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ-أن النهي عن الأكل والشرب خرج مخرج الغالب، أو أنه تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ فالأكل والشرب يحتاج إليهما أكثر من غيرهما، ومع ذلك حرمهما فيها ، فكان غيرهما محرماً من باب أولى ، ونظير ذلك قوله تعالى (لا تأكلوا الربا) فلا يجوز الانتفاع به في غير الأكل .

ب-أن العلة من تحريم الأكل والشرب فيهما ، موجودة في الاستعمال أيضاً .

ج-آخر الحديث (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) مُشعِرٌ بالمنع منها مطلقاً .

القول الثاني : أنه جائز .

واختار هذا القول الشوكاني والصنعاني .

أ- قالوا : التحريم خاص بالأكل والشرب فقط ، والأصل الحل ، والأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب ، والأصل فيما عداهما الحل ، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال ، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز .

قال الشوكاني : والحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلّمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة .

ب- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ (أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ : وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ ، أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن أم سلمة وهي راوية حديث النهي عن الشرب بالفضة ، كان عندها جلجل من فضة ، فيه شعر النبي ﷺ ، يستشفى به الناس ، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب .

- اختلف العلماء في العلة من تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على أقوال :

قيل : الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء .

قال الشوكاني : ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ .

لكن قال ابن قدامة: **فإن قيل**: إن كانت علة التحريم كسر قلوب الفقراء، لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان .

الجواب :

قلنا تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها ، لعدم معرفتهم بها .

وقيل : التشبه بأهل الجنة .

حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وصحاف من ذهب ، وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب، فقال (مالي أرى عليك حلية أهل الجنة) أخرجه الثلاثة من حديث بريدة . [قاله الشوكاني] .

وقيل : التشبه بالمشركين .

لقوله ﷺ (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) .

وقيل : أن هذا ينافي العبودية .

قال ابن القيم : فَالصَّوَابُ أَنّ الْعِلّةَ – وَاَللّهُ أَعْلَمُ – مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنْ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً وَلِهَذَا عَلّلَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِأَنّهَا لِلْكُفّارِ فِي الدّنْيَا إذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ الْعُبُودِيّةِ الّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللّهِ فِي الدّنْيَا وَإِنّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيّتِهِ وَرَضِيَ بِالدّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنْ الْآخِرَةِ . (زاد المعاد) .

(إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة) .

أي : فيباح إناء ضبب بضبة يسيرة من فضة لحاجة .

وهذا مستثنى من الاتخاذ والاستعمال لآنية الذهب والفضة .

والدليل على الإباحة :

حديث أَنَس بْن مَالِك ﷺ (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي .

(**قَدَحَ**) إناء يشرب به الماء ، وجمعه أقداح .(**اِنْكَسَرَ**) وفي رواية للبخاري (فانصدع) أي : انشق .(**فَاتَّخَذَ**) اختلف من الذي اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، **فقيل** : هو الرسول ﷺ ، للرواية التي بين أيدينا ، فإنها تدل أن المتخذ هو الرسول ﷺ ، **وقيل** : هو أنس .لرواية عند البخاري عن عاصم الأحول : (رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان انصدع فتسلسله بفضة) ، **قال الحافظ** : وفيه نظر ، لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال: قال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً .(**مَكَانَ الشَّعْبِ**) الشعب بفتح الشين وسكون العين أي : الصدع والشق . (**سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**) السلسلة بفتح السين ، والمراد بها إيصال الشيء بالشيء ، أي : سلكاً من فضة .

فالحديث دليل على جواز إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة .

لكن لابد من شروط :

أولاً : أن يكون ذلك من فضة .

لورود النص فيه .

وأما الذهب فلا يجوز، لأنه أغلى ثمناً وأشد تحريماً، ولأنه لو كان جائزاً لاستعمله النبي ﷺ في الإناء ، لأنه أبعد عن الصدأ بخلاف الفضة .

ثانياً : أن يكون لحاجة .

لأن النبي ﷺ لم يتخذها إلا عند الحاجة ، وهو الكسر . (الحاجة هنا ليس معناها أنه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصفر أو نحوها

، وإنما معناها أن يتعلق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة وتجميل الإناء) .

ثالثاً : أن يكون يسيراً .

لأن هذا هو الغالب في القدح ، يعني كونه صغيراً ، والغالب أنه إذا انكسر فإنه لا يحتاج إلى شيء كثير ، والأصل التحريم ، فنقتصر على ما هو الغالب . [الشرح الممتع] .

- **ذهب بعض العلماء** : إلى أنه يكره مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب .

فلو أن إنساناً عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء ، فإنه لا يباشر من هذه الضبة حال شربه بشفتيه .

وقيل : لا يكره .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

أ- لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على كراهة مباشرة الضبة حال الاستعمال مادمنا قد قلنا بإباحتها .

ب- ولأن النبي ﷺ حال استعماله لقدحه المضبب بالفضة لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضببة . [شرح العمدة للطيار] .

ج- أن الشيء إذا أُذِنَ فيه كان مباحاً ، فما دام الشرع قد أذن به فإنه يكون مباحاً . [شرح البلوغ لابن عثيمين] .

(وتصح الطهارة منها) .

أي : تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة .

فلو جعل الإنسان لوضوئه آنية من ذهب ، فالطهارة صحيحة ، والاستعمال محرم .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لأن حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية؛ وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال ابن تيمية: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها، أثَّر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها، لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها؛ فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم .

ب- قالوا: إنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حرامًا، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع إنما هو لأجل الظرف، دون ما فيه.

(وتباح آنية الكفار وثيابهم) .

وهذا قول أكثر العلماء .

أ-لحديث حديث عمران بن حصين (أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة) متفق عليه .

ب-ولحديث (أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر) متفق عليه .

ج-ولحديث أنس (أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه) رواه أحمد .

(**الإهالة**) الودك . (**السنخة**) المتغيرة .

د-وأيضاً : أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب ، ومن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم .

هـ-وأيضاً : أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن .

- فإن قيل : ما الجواب عن حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

الجواب : أن هذا الحديث محمول على قوم عرفوا بمباشرتهم النجاسات كأكل الخنزير ونحوه ويدل لهذا رواية أبي داود وأحمد (إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم ليأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟) .

(أن المقصود من الحديث الأواني التي يستعملونها لا التي يصنعونها لنا) .

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) .

الدبغ : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة .

من المعلوم أن جلد الميتة نجس إذا كانت الميتة نجسة ، لقوله تعالى (... إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) أي : نجس ، فهو داخل في عموم الميتة .

لكن هل إذا دبغ يطهر أم لا ؟

فقيل : لا يطهر .

قال ابن قدامة : وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قال النووي : وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد .

أ- لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، ويقع التحريم على اللحم والجلد ، لأنه لم يخص منها شيئاً دون شيء ، وهذا عام قبل الدباغ وبعده ، والجلد جزء من الميتة فيكون محرماً .

ب- لحديث عبد الله بن عُكَيم قال : (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه الترمذي وأحمد .

وجه الدلالة : أنه نص في تحريم الميتة، وأنه لا ينتفع بإهابها مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ ، وهو آخر الأمرين، لأنه قبل وفاته (بشهر) فيكون ناسخاً لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ إن صحت .

ج- القياس على اللحم بجامع أن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

وقيل : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره .

قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهوية .

هذا اختيار ابن تيمية حيث قال رحمه الله : وأرجح القولين أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ، وهو مأكول اللحم فقط دون غيره .

أ- لحديث عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ وصف هذه الشاة بأنها ميتة ، وبيّن أنه حُرّم بموتها أمر واحد وهو أكلها ، فتبين بهذا أن ما لا يؤكل أصلاً له حكم آخر ، فلحمه حرام أصلاً سواء مات أو ذكي ، فبناء على ذلك يقولون إن الحكم خاص بالميتة التي حرم أكلها لعارض وهو كونها ميتة ولو ذكيت لما حرم أكلها .

ب- لحديث سلمة بن المحبق . قال : قال ﷺ (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهاَ) .

وجه الدلالة : حيث شبّه الدبغ بالذكاة، والذكاة لا تطهر إلا ما يؤكل لحمه، فكذا الدبغ .

ج- وأيضاً قال ﷺ عن جلود الميتة (دباغها ذكاتها) وفي لفظ (ذكاتها دباغها) رواه النسائي .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أقام الدباغ لجلد الميتة مقام الذكاة، والذكاة تفيد في مأكول اللحم، ولا تفيد فيما لا يؤكل لحمه .

د- ما رواه أبو المليح عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع – وهي مما لا يؤكل لحمه – ولم يذكر النبي ﷺ دباغ ولا غيره ، فدل على أنه حتى لو دبغت فلا تطهر ، لأنها ليست مما يؤكل لحمها ، فدل على أن الدباغ مطهر لجلد ما مات مما يؤكل لحمه فقط .

وهذا القول هو **الصحيح** والله أعلم .

وقيل : يطهر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقاً حتى الكلب والخنزير .

وهذا قول داود الظاهري ، وهو اختيار ابن عبد البر ، ورجحه الشوكاني .

لعموم الأدلة ، فالأحاديث الواردة لم يُفرّق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما .

أ-كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ) فهو نص صريح في طهارة جلد الميتة بالدباغ .

فقوله (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ...) وإهاب هذه نكرة في سياق الشرط فتعم كل إهاب .

ب- وكحديث سَلَمَة بْن الْمُحَبّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهاَ) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وكل ميتة نجسة) .

الميتة : هي كل ما لم يذكى ذكاة شرعية .

فالميتة نجسة .

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) .

وقال تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ...) .

وقال تعالى (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...) .

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار .

(وكل أجزائها نجسة) .

كاليد ، والرِجل ، والرأس ونحوها .

لعموم الآيات السابقة .

(إلا الآدمي) .

أي : إلا ميتة الآدمي فإنها طاهرة .

لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم ..) ومن جملة تكريمه جعله طاهراً حياً وميتاً .

ولقوله ﷺ (إن المؤمن لا ينجس) متفق عليه .

وقال بعض العلماء : إن الكافر ينجس بالموت دون المسلم .

للحديث السابق (إن المؤمن لا ينجس) فمفهومه أن غير المسلم ينجس .

ولقوله تعالى (إنما المشركون نجس) .

والصحيح أنه سواء كان مؤمناً أو كافراً لا ينجس بالموت .

وأما الآية فالمراد بالنجاسة فيها النجاسة المعنوية .

(وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) .

أي : طاهر .

فجميع ميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه حلال .

أ- لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) .

قال ابن عباس (صيده : ما صيد فيه ، وطعامه : ما قذف) أخرجه ابن جرير .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْبَحْرِ: (هُوَ اَلطُّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ) رواه أبو داود .

ج- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ) رواه ابن ماجه .

د- وعن جَابِر قال (غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (كُلُوا ، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ) فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ) متفق عليه .

(قال في "لسان العرب" (٢/٢٦) : الحُوتُ السمك ، وقيل هو ما عظُمَ منه) .

فميتة البحر حلال سواء ماتت في البحر ثم طفت فيه ، أو ماتت بمفارقة البحر .

(وما لا نفسَ له سائلة) .

هذا مما يستثنى ، أي : لا دم له يسيل منه إذا خرج منه بجرح أو قتل .

لحديث أَبِي هُرَيْرَة . قال : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ (وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّاءُ) .

فهذا الحديث دليل على أن الماء إذا وقع فيه الذباب فإنه لا ينجس .

لأن الرسول ﷺ أمر بغمسه ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه .

قال ابن القيم : هو دليلٌ ظاهر الدلالةِ جدًا على أنَّ الذُّباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنجِّسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السَّلَف مخالفٌ في ذلك .

ووَجهُ الاستدلال به : أنَّ النبيّ ﷺ أمر بمَقْلِه، وهو غمسُه في الطعام، ومعلومٌ أنه يموت من ذلك، ولا سِيَّما إذا كان الطعامُ حاراً، فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُدِّيَ هذا الحكمُ إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزُّنْبُور، والعنكبوت، وأشباهِ ذلك، إذ الحكمُ يَعُمُّ بعُموم عِلَّتِه، وينتفي لانتفاء سببه . [زاد المعاد] .

- وقاس العلماء على الذباب كل مالا نفس له سائلة من الحشرات فحكموا لطهارتها وأنها لا تنجس ما سقطت: كالنملة، والبعوضة، والعنكبوت، والخنفساء، والنحل، والبق ونحو ذلك، فإذا وقع في طعام أو شراب لم يُحرِّمْه ولم ينجسه، لهذا الحديث.

لأن الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه ، ولما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته .

فلو وقع الجعل في الماء ومات فالماء طاهر .

وكذا لو وقعت العقرب في ماء فهو طاهر ، لأنها لا تنجس بالموت .

(وما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميتته) .

(أبين) أي فُصل من حيوان حيٍّ.

(كميتته) يعني: طهارة، ونجاسة، حِلًّا، وحُرمة .

فما أُبينَ من الآدمي فهو طاهر، حرام لحرمته لا لنجاسته .

وما أُبين من السَّمك فهو طاهر حلال .

وما أبين من البقر فهو نجس حرام ، لأنَّ ميتتها نجسة حرام .

لحديث أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

فهذا الحديث يدل على : أن ما أبين وقطع من بهيمة في حال حياتها فهو كميتتها طهارة أو نجاسة ، حلاً أو حرمة .

مثال : ما قطع من الشاة – وهي حية – فهو نجس وحرام ، لأنه بمنزلة ميتة الشاة ، وميتة الشاة نجسة .

مثال : ما قطع من سمكة – وهي حية – فهو طاهر وحلال ، لأن ميتة السمكة طاهرة وحلال .

قال ابن تيمية : هذا متفق عليه بين العلماء .

ولذلك أخذ العلماء من ذلك قاعدة وهي : ما أبِينَ من حي فهو كميتته .

قال في عون المعبود : قَالَ اِبْن الْمَلَك : أَيْ كُلّ عُضْو قُطِعَ فَذَلِكَ الْعُضْو حَرَام ، لِأَنَّهُ مَيِّت بِزَوَالِ الْحَيَاة عَنْهُ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَال الْحَيَاة فَنُهُوا عَنْه .

قال النووي : وَأَمَّا هَذَا السَّنَام الْمَقْطُوع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ نَحْرهَا فَهُوَ حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّ مَا أُبِينَ (أي : قُطع) مِنْ حَيّ فَهُوَ مَيِّت .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٨ /١٣٠) : إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَ الصَّيْدُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً يَحْرُمُ الْعُضْوُ الْمُبَانُ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله ﷺ : (ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة) .

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

الاستنجاء إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه ، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة .

ويُذكر في هذا الباب آداب التخلي ، أي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك .

- والشريعة الإسلامية شريعة كاملة جاءت بالتعاليم العظيمة في جميع شؤون الحياة ومنها آداب قضاء الحاجة .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان قال (قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخراءة ، فقال : أجل ؛ إنه نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ...) .

(يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ : أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دخولاً وَالْيُمْنَى خروجاً) .

أي : يسن لمن دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً .

وقد ذكر النووي وغيره قاعدة : وهي أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم ، واليسار ضد ذلك .

فقال رحمه الله : هَذِهِ قَاعِدَة مُسْتَمِرَّة فِي الشَّرْع ، وَهِيَ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّشْرِيف كَلُبْسِ الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَدُخُول الْمَسْجِد وَالسِّوَاك وَالِاكْتِحَال ، وَتَقْلِيم الْأَظْفَار ، وَقَصّ الشَّارِب ، وَتَرْجِيل الشَّعْر وَهُوَ مَشْطُهُ ، وَنَتْف الْإِبِط ، وَحَلْق الرَّأْس ، وَالسَّلَام مِنْ الصَّلَاة ، وَغَسْل أَعْضَاء الطَّهَارَة ، وَالْخُرُوج مِنْ الْخَلَاء ، وَالْأَكْل وَالشُّرْب ، وَالْمُصَافَحَة ، وَاسْتِلَام الْحَجَر الْأَسْوَد ، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبّ التَّيَامُن فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاء وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد وَالِامْتِخَاط وَالِاسْتِنْجَاء وَخَلْع الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُسْتَحَبّ التَّيَاسُر فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلّه بِكَرَامَةِ الْيَمِين وَشَرَفهَا . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

أدلة هذه القاعدة :

أ- عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا بميامنكم) رواه أبوداود .

ج- وعن حَفْصَة . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ) رواه أبو داود .

د-وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى) رواه أبو داود .

(ويقول : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) .

أي : ويسن أن يقول عند الدخول هذا الدعاء : اَللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِث .

لحديث أنس . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: اَللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِث) متفق عليه .

الخُبُث بضم الباء جمع خبيث ، وهم ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

وقيل: الخبْث : بإسكان الباء ، الشر ، والخبائث : الذوات الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

قال الخطابي : الخُبُث بضم الباء ، وعامة المحدثين يقولون : الخبْث بإسكان الباء ، وهو غلط والصواب الضم .

قال النووي : وهذا الذي غلّطهم فيه ليس بغلط ، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة ، منهم أبو عبيْد إمام هذا الفن ، والعمدة فيه .

● (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ) أي : عند إرادة الدخول لا بعده ، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال : (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل ...) . (الفتح) .

● وهذا القول مستحب .

قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ويستوي فيه الصحراء والبنيان .

● يقال هذا الدعاء عند إرادة الدخول في الأماكن المعدة لذلك .

وأما في الأماكن غير المعدة لذلك كالصحراء، فإنه يقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور. (قاله في الفتح)

لقوله (كان إذا دخل الخلاء ...) والخلاء هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة ، ولا يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة .

● الحكمة من الاستعاذة من الشياطين قبل دخول الخلاء : أن هذه الأماكن تحضرها الشياطين .

كما في حديث زيد بن أرقم . قال: قال ﷺ (إن هذه الحشوش محتضَرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث) رواه أبو داود .

الحشوش : أماكن قضاء الحاجة . **محتضرة** : تحضرها الشياطين .

جاء في الموسوعة الفقهية (١٠/٤) : قال الحطّاب : وخصّ هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين :

الأوّل : بأنّه خلاءٌ ، وللشّياطين بقدرة الله تعالى تسلّطٌ بالخلاء ما ليس لهم في الملأ .

الثّاني : أنّ موضع الخلاء قذرٌ ينزّه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللّسان ، فيغتنم الشّيطان عدم ذكره ، لأنّ ذكر الله تعالى يطرده ، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمةً بينه وبين الشّيطان حتّى يخرج .

● إذا نسي أن يقول هذا الذكر ، **قيل** : يرجع ويقوله ، **وقيل** : إنه سنة فات محلها ، وهذا **أرجح** .

● لابد من هذا الذكر النطق باللسان ، فلا يكفي إمراره بنفسه .

● وردت أدعية أخرى تقال قبل دخول الخلاء لكن لا يصح منها شيء .

أ-وردت التسمية (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...) وهي شاذة لا تصح، فقد روى الحديث جماعة عن عبد العزيز بن صهيب دون ذكر التسمية ، منهم شعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيْم بن بَشير ، وإسماعيل بن عُبيّة ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث ، وحماد بن واقد .

ب-ووردت في حديث علي . قال : قال النبي ﷺ (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله). رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ج-ما جاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يعجز أحكم إذا دخل مرفقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) . لكنه حديث ضعيف .

(وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ اَلْيُمْنَى) .

لأنه سبق قاعدة أن ما كان من باب التكريم ؛ فإنه يقدم فيه اليمنى ، وما كان من باب الإهانة ؛ فإنه يقدم فيه اليسار .

فعند الخروج من الخلاء يقدم الرجل اليمنى ، لأن الخروج أكمل وأفضل .

(وَقَالَ: غُفْرَانَكَ) .

أي : ويسن أن يقول بعد خروجه من الخلاء غفرانك .

لحديث عائشة . قالت (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ) رواه أبو داود .

الغائط : المكان الذي يتغوط فيه ، وإن كان في البر فعند مفارقته مكان جلوسه .

قال النووي : الغائط : قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه، ومن عادة

العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها، وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه. (المجموع)

● اختلف العلماء في مناسبة قوله (غفرانك) بعد الخروج من الخلاء ؟

فقيل : يستغفر الله لأنه ترك ذكر الله في تلك الحالة .

فإنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، (وهذا فيه نظر) .

وقيل : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

قال الشوكاني : وفي حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنّة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها ، وحقٌ على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته ، وحفظ به صحته وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ، ولم يبق فيه نفع ، واستمال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ، خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جلّ جلاله .

وقيل : إنه لما تخفف من أذية الجسم دعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم .

قال ابن القيم : إن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته ، وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر ، ويريح قلبه منه ، ويخففه .

والصحيح ما قاله الشوكاني .

● وردت أدعية تقال بعد الخروج من الخلاء غير هذا الدعاء لكنها لا تصح .

حديث أنس : (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جداً .

وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وإذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عنّي أذاه) رواه ابن السني وهو ضعيف .

(ويستحب أن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى) .

أي : ويستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى .

أ-لحديث سراقة بن مالك قال : (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) . رواه البيهقي وهو حديث ضعيف

ب- وقالوا : إن ذلك يسهل خروج الخارج ، وفيه أيضاً إكراماً لليمين .

لكن الحديث ضعيف ، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية .

فإن ثبت من الناحية الطبية أن هذه الجلسة مفيدة صارت مطلوبة لا من جهة أنها من السنة ، ولكن من جهة أنها من المصلحة ، لأن كل ما فيه مصلحة فإنه مأمور به .

(ويستتر بحائط ونحوه) .

أي : ويسن أن يستتر ويختفي عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر أو نحو ذلك .

لحديث عبد الله بن جعفر قال : (كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) رواه مسلم .

والمراد استتار بدنه كلِّه ، فهذا أفضل .

وأما استتاره بالنسبة للعورة فهذا واجب .

هدفٌ : ما ارتفع من الأرض . **حائش نخل** : حائط نخل .

(ويُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ) .

أي ويسن أن يبتعد عن العيون – حتى لا يرى جسمه – إذا كان في فضاء كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة .

أ–لحديث المغيرة بن شعبة قال : (فانطلق – أي رسول الله ﷺ – حتى توارى عنّي فقضى حاجته) متفق عليه .

ب–ولحديث المغيرة قال : (كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الغائط أبعد) رواه أبو داود وصححه النووي .

ج–ولحديث جابر (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) رواه أبو داود .

- هذا إن كان في الصحراء ، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة .

قال ابن القيم : وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وكان يبعد نحو الميلين .

- الحكمة من الابتعاد :

أ– لئلا ترى عورته .

ب– أو يُسمع صوته .

ج–أو تشم رائحته .

قال الشوكاني : الظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج .

(وأَنْ يرتاد موضعاً رَخْواً) .

الارتياد : الطلب .

أي : ويسن أن يطلب لبوله موضعاً ليناً رخواً ، وهو المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول .

قال ابن القيم : وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين من الأرض .

ويدل على استحباب ذلك :

أ–حديث أبي موسى. أن النبي ﷺ قال (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً) رواه أبو داود، وهو ضعيف .

قال النووي (فليرتد) أي : يطلب موضعاً ليناً .

ب–حتى يسلم من الرشاش .

ج–لأن عدم التنزه من البول من الكبائر ، ومن أسباب عذاب القبر ، كما في حديث ابن عباس قال (مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ...) متفق عليه .

- فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دقها بحجر أو عودٍ لتصير دَمِثَة سهلة .

(ويكره استقبال الشمس والقمر) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يستقبل الشمس أو القمر حال قضاء حاجته .

أ–لما فيها من نور الله .

ب–ولحديث ورد (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره .

أ–لأن التعليل الذي ذكروه منقوض بسائر الكواكب .

ب–وأما الحديث فباطل .

قال ابن حجر : هذا حديث باطل لا أصل له .

وقال النووي : هذا حديث باطل .

قال ابن القيم رحمه الله: وأما استدلاله بأن النبي ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، واحتج بالحديث، فهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه

المسألة أصل في الشرع .

وقال السعدي : والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة ، والتعليل الذي ذكروه ، وهو لما فيهما من نور الله تعالى ، منقوض بسائر الكواكب ، وعلة غير معتبرة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... ثم إن هذا التَّعليلَ منقوضٌ بقوله ﷺ (لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرِّقوا ، أو غرِّبُوا) .

ومعلوم أن من شرَّق أو غرَّب ، والشَّمس طالعة فإنه يستقبلها ، وكذا لو غرَّب والشمسُ عند الغروب ، والرسول ﷺ لم يقل : إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم ، فلا تفعلوا .

(وبوله في شَق) .

الشَق : بفتح الشين واحد الشقوق .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يبول في شَق .

قال ابن قدامة : فيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْب . (المغني) .

وقال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه .

وقال النووي : متفق عليه . (المجموع) .

لحديث عبد الله بن سرجس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر) . رواه أبو داود .

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، والنووي في " الخلاصة " (١٥٦/١) ، وابن كثير في " إرشاد الفقيه " (٥٦/١) ، وابن الملقن في " البدر المنير " (٣٢١/٢) وضعفه بعضهم .

● الحكمة من النهي : في سبب هذا النهي علتان :

أولاً : أَنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامّ الْمُؤْذِيَة ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبهُ مَضَرَّة مِنْهَا . (عون المعبود) .

قال الشيخ ابن عثيمين: فيُخشَى أن يكونَ في هذا الجُحر شيء ساكن فتُفْسِد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رَشاش البول . (الشرح الممتع) .

وربما رأى حيةً أو ثعباناً ففزع ، فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده.

ثانياً : أنها مساكن الجن.

وقد جاء في رواية أبي داود (٢٩) : قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ: "إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ"

قال الحاكم : ولست أبتُّ القول إنها مسكن الجن ؛ لأن هذا من قول قتادة .

وقد ذكر كثير من المؤرخين أنَّ سيِّدَ الخزرج سعدَ بنَ عبادة ﷺ سافر من المدينة بعد موت رسول الله ﷺ إلى "حوران" ، وأقام بها ، فجلس يوماً يبول في ثقب في الأرض ، فما إن فرغ من بوله حتى استلقى ميِّتاً.

ولم يعلم أهل المدينة بموته حتى سمعوا قائلاً من الجن في بئر يقول :

نحنُ قَتَلْنا سَيِّدَ الخَزْ *** رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادهْ .

وَرَمَيْنَاهُ بسَهْمَيْ *** نِ فلم نُخْطِئ فُؤَادَهْ .

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه .

وهذه القصة – وإن كان في سندها كلام عند المحدثين – ، إلا أنها مشهورة عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبد البر: " ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله ، وقد اخضرَّ جسده " انتهى من (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) .

● وكراهة البول في الجُحر متفق عليها بين الفقهاء ، كما ذكر الإمام النووي في (المجموع) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) يُكْرَهُ التَّبَوُّل فِي ثَقْبٍ أَوْ سَرَبٍ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ ... وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحْرِ مَا

يَلْسَعُهُ ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَوْل ، قَال النَّوَوِيُّ : هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ ، وَقَال الْبُجَيْرِمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : يَظْهَرُ تَحْرِيمُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِهِ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا يَتَأَذَّى أَوْ يَهْلِكُ بِهِ" انتهى.

(وفي مهب الريح) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يبول في مهب الريح .

لئلا تردّ عليه بوله فيتنجس .

قال النووي : قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول ، لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته .

وأما الحديث المروى عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان يكره البول في الهواء) فضعيف، بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: إنه موضوع . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ عَلَيْهِ رَشَاشَ الْبَوْلِ ، فَيُنَجِّسَهُ . (المغني) .

(وكلام) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة .

قال النووي : كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه ، ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة .

وقال في شرح مسلم : ... وَكَذَلِكَ يُكْرَه الْكَلَام عَلَى قَضَاء الْحَاجَة بِأَيِّ نَوْع كَانَ مِنْ أَنْوَاع الْكَلَام ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلّه مَوْضِع الضَّرُورَة ، كَمَا إِذَا رَأَى ضَرِيرًا يَكَاد أَنْ يَقَع فِي بِئْر ، أَوْ رَأَى حَيَّة أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ يَقْصِد إِنْسَانًا أَوْ نَحْو ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَلَام فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ وَاجِب ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْكَرَاهَة فِي حَال الِاخْتِيَار هُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْأَكْثَرِينَ ، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ اِبْن عَبَّاس ، وَعَطَاء ، وَسَعِيد الْجُهَنِيّ ، وَعِكْرِمَة ﷺ ، وَحُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَابْن سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بَأْس بِهِ . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

لحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) رَوَاهُ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُول .

قال الشوكاني : الحديث يدل على وجوب ستر العورة ، وترك الكلام ، فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض .

والحديث لو صح لكان دالاً على التحريم وليس على الكراهة ، لكن قالوا : إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث ، رجلان يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما ، يتكلمان .

القول الثاني : لا يكره .

لعدم الدليل الذي يدل على الكراهة .

والأولى عدم الكلام إلا لحاجة .

- سئل الشيخ السعدي : هل يكره الكلام وقت الاستنجاء ، فأجاب : لا يكره ذلك ، وإنما يكره وقت قضاء الحاجة ، والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشاف عورته في كل موضع . (الفتاوى السعدية) .

(ودخوله بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة) .

أي : ويكره لقاضي الحاجة أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله .

وهذا مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة .

أ- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُول .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ إنما نزعه لأجل نقشه (محمد رسول الله) مما يدل على أن الخاتم لا يُدخل به الخلاء إذا كان عليه ذكر منعاً

لامتهانه .

وقد تقدم أن الحديث ضعيف .

ب- عن عكرمة مولى ابن عباس قال (كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه) رواه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم الكراهة .

وهو قول كثير من السلف ، وهو مذهب الحنفية .

أ- لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على الكراهة .

ب- أن في نزع الخاتم عند دخول الخلاء من المفاسد ما لا يخفى .

وذهب بعضهم : أن إزالة ذلك أفضل .

قال به بعض الحنابلة .

وهذا هو **الصحيح** .

- يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة . (الشيخ ابن عثيمين) .
- لو خاف على ما معه أن يسرق أو يضيع ؟ في هذه الحالة يجوز أن يدخل به الخلاء (هذا على القول بالكراهة) .
- وأما الدخول بالمصحف للخلاء :

فقيل : يحرم ، وهو مذهب الحنابلة .

وقيل : يكره ، وهو مذهب الحنفية .

والصحيح الأول .

قال الشيخ ابن عثيمين : الدخول بالمصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام ، لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى ، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المرحاض ، أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه .

أما الأشرطة فليست كالمصاحف ، لأن الأشرطة ليس فيها كتابة ، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت ، فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك . (لقاءات الباب المفتوح) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس. (مجموع فتاوى ابن باز) .

(وذكر الله) .

أي : ويكره ذكر الله بلسانه حال قضاء الحاجة ، تعظيماً لله تعالى .

لحديث عبد الله بن عمر قال (مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه) رواه مسلم .

جاء في الشرح الكبير : ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه.

روي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء .

وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به.

ولنا أن النبي ﷺ لم يرد السلام الذي يجب رده ، فذكر الله أولى .

فان عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم، وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أن يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه . (الشرح الكبير)

قال ابن المنذر في الأوسط : وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه .

قال النووي في الأذكار : يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام إلا كلام الضرورة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : الذِّكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحمَّام وغيره ، وإنما المكروه في الحمَّام ونحوه : ذكر الله

باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمَّام ؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور .

- حكم التسمية داخل الحمام لمن نسي أن يسمي قبل الدخول :

قيل : يسمي بقلبه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٣٠/١) : إذا كان في الحمام ، فقد قال الإمام أحمد : إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه ، فيُخَرَّج من هذه الرواية أنه يسمي بقلبه . أ.هـ

وقيل : يسمي بلسانه ولا كراهة حينئذ .

قال الشيخ ابن باز : لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويسمي عند أول الوضوء ، يقول : (بسم الله) لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم ، ومتأكدة عند الأكثر ، فيأتي بها وتزول الكراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى التسمية ، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء ، فيسمي ويكمل وضوؤه . (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز) .

(ومس فرجه بيمينه) .

أي : يكره لقاضي الحاجة مس فرجه بيمينه .

لحديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهذا قول جمهور العلماء .

قالوا : لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد .

ولأنه من باب تنزيه اليمين ، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم .

فائدة : ومحل النهي إذا لم تكن ضرورة ، فإن كان ثَمّ ضرورة جاز من غير كراهة .

- وظاهر الحديث : أنه يكره مس الذكر باليمين حال البول فقط .

أ- للحديث السابق (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ) أي : حال كونه يبول ، فلا يتعدى النهي إلى غيرها .

ب- ولأنه ربما تتلوث يده اليمنى إذا مس ذكره بها ، فإن كان لا يبول جاز لحديث (هل هو إلا بضعة منك) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يكره مطلقاً حال البول وغيره .

قالوا : إذا نهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، فيكون النهي في غيرها مع الحاجة من باب أولى .

والراجح القول الأول، وأن النهي حال البول فقط .

(واستنجاؤه واستجماره بها) .

أي : ويكره أن يستنجي أو أن يستجمر بيمينه . (الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجر) .

للحديث السابق (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) .

(وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ) لا يستنجِ بحجر ولا ماء .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) .

ب-ولحديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ...) . رواه مسلم

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... ولا يستنجي بيمينه). رواه أبو داود

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين .

وقال : الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم .

لحديث الباب ، ولحديث سلمان ، والنهي يقتضي التحريم .

(ولا يكره البول قائماً) .

أي : أن البول قائماً جائز من غير كراهة .

أ- لحديث حُذَيْفَة قَالَ (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ...) متفق عليه .

ب- ثبت عن كثير من الصحابة أنهم بالوا قياماً .

قال ابن حجر : وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء (الفتح) .

ج- ولم يثبت نهي عن ذلك .

قال النووي : وقد روى في النهى عن البول قائماً أحاديث لا تثبت .

- لكن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الأول : أن يأمن الرشاش [لأن التنزه من البول واجب] .

الثاني : أن يأمن الناظر .

وذهب بعض العلماء : إلى كراهة البول قائماً .

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي وهو حديث صحيح .

ب- وعن بريدة . قال : قال ﷺ (ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده) رواه البراز .

والصحيح الجواز من غير كراهة .

وأما الجواب عن حديث عائشة : فيقال أن هذا مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة .

وأما حديث بريدة فضعيف .

قال الترمذي : حديث بريدة في هذا غير محفوظ ، وتابعه المباركفوري .

- أن الأكثر والأغلب من فعل الرسول هو البول قاعداً لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) .
- اختلف في سبب بول النبي ﷺ قائماً :

فقيل : لأنه لم يجد مكاناً للقعود .

وقيل : ما روي في رواية ضعيفة أنه بال قائماً لعلّة بمأبضه – والمأبَض هو باطن الركبة – .

وقيل : لأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك .

وقيل : لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود .

وقيل : فعل ذلك لبيان الجواز، وهذا القول هو الصحيح، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ...) (شرح نووي) .

قال ابن حجر : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز . (الفتح) .

- إن قيل كيف بال الرسول ﷺ في هذه السباطة القريبة من الدور مع أن المعروف من عادته التباعد عند قضاء الحاجة ؟

الجواب :

قال النووي : ... وَأَمَّا بَوْله ﷺ فِي السُّبَاطَة الَّتِي بِقُرْبِ الدُّور مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوف مِنْ عَادَته ﷺ التَّبَاعُد فِي الْمَذْهَب ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاض رضي الله عنه أَنَّ سَبَبه : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ الشُّغْل بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَر فِي مَصَالِحِهِمْ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوف ، فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ مَجْلِس حَتَّى حَفَزَهُ الْبَوْل فَلَمْ يُمْكِنهُ التَّبَاعُد ، وَلَوْ أَبْعَد لَتَضَرَّرَ ، وَارْتَادَ السُّبَاطَة لِدَمَثِهَا ، وَأَقَامَ حُذَيْفَة بِقُرْبِهِ لِيَسْتُرهُ عَنْ النَّاس . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَسَن ظَاهِر . (شرح مسلم) .

- إن قيل : كيف بال النبي ﷺ في سباطة قوم من غير إذنهم ؟

قال النووي : وَأَمَّا بَوْله ﷺ فِي سُبَاطَة قَوْم فَيَحْتَمِل أَوْجُهًا :

أَظْهَرهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ بَلْ يَفْرَحُونَ بِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَاله جَازَ الْبَوْل فِي أَرْضه ، وَالْأَكْل مِنْ طَعَامه ، وَنَظَائِر هَذَا فِي السُّنَّة أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَى .

وَالْوَجْه الثَّانِي : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّة بِهِمْ بَلْ كَانَتْ بِفِنَاءِ دُورهمْ لِلنَّاسِ كُلّهمْ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِقُرْبِهَا مِنْهُمْ .

وَالثَّالِث : أَنْ يَكُونُوا أَذِنُوا لِمَنْ أَرَادَ قَضَاء الْحَاجَة إِمَّا بِصَرِيحِ الْإِذْن وَإِمَّا بِمَا فِي مَعْنَاهُ . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان) .

أي : يحرم على قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة أو أن يستدبرها حال قضاء الحاجة في الفضاء دون البنيان .

وهذا قول جماهير العلماء : أنه يحرم في الفضاء ويجوز في البنيان .

قال ابن حجر : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

قال النووي : وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعن عبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق .

لحديث أبي أَيُّوب . قال : قال ﷺ (لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) متفق عليه .

وهذا نهي عام .

لكن جاء ما يدل على الجواز في البنيان .

وهو حديث ابن عمر قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة). متفق عليه

وعند أبي داود عن مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس). رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يحرم مطلقاً في الفضاء والبنيان ، الاستقبال والاستدبار .

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .

أ-لحديث أبي أيوب السابق (لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) .

ب-ولحديث سلمان السابق (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، والأصل في النهي التحريم ، وهو عام في الفضاء والبنيان .

- وأجاب هؤلاء عن حديث ابن عمر (ارتقيت يوماً بيت حفصة ...) بعدة أجوبة :

أ-أنه فعل ، وحديث النبي ﷺ قول ، والقول أقوى من الفعل .

ب–أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها .

ج–أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به .

فائدة : ذهب بعض العلماء إلى الجواز مطلقاً .

قال النووي : وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، وداود الظاهري . واستدلوا :

أ– بحديث ابن عمر السابق قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

ب– وبحديث جابر . قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

- قوله (لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ) أي : الكعبة .
- قوله (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) قال النووي : قال العلماء : هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم ، بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها .

وقال البغوي : هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

- قال ابن حجر : هناك مذاهب أخرى :

منها : جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف .

قلت [سليمان] ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين كما في الممتع .

ومنها : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس .

وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف .

٢– فإن قيل : كيف نظر ابن عمر إلى النبي ﷺ وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز له ذلك ؟

قال ابن حجر : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية (فحانت منه التفاتة) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وقد دل ذلك على شدة حرص الصحابيّ على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ، وكذلك كان رضي الله عنه .

وقال في العمدة : وقعت منه تلك الرؤية اتفاقاً من غير قصد لذلك ، فنقَلَ ما رآه .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون ابن عمر قَصدَ ذلك ، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ، ثم تأمل قعوده ، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله ، فنقل ما شاهد .

(وبوله في طريق ، وظل نافع) .

أي : ويحرم على قاضي الحاجة أن يقضي حاجته في طريق أو في ظل نافع .

أ–لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِم) رواه مسلم .

قال النووي : ... وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ (اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ) وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ ، قَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَاد بِاللَّاعِنَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ الْحَامِلَيْنِ النَّاس عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ ، يَعْنِي عَادَة النَّاس لَعْنه ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيف اللَّعْن إِلَيْهِمَا . قَالَ : وَقَدْ يَكُون اللَّاعِن بِمَعْنَى الْمَلْعُون ، وَالْمَلَاعِن مَوَاضِع اللَّعْن ، قُلْت : فَعَلَى هَذَا يَكُون التَّقْدِير : اِتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُون فَاعِلهمَا ، وَهَذَا عَلَى رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ . وَأَمَّا رِوَايَة مُسْلِم فَمَعْنَاهَا – وَاَللَّه أَعْلَم – اِتَّقُوا فِعْل اللَّعَّانَيْنِ أَيْ : صَاحِبَيْ اللَّعْن ،

وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنهُمَا النَّاس فِي الْعَادَة . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

ب-ولما في ذلك من إيذاء المسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام ، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) .

- قوله (ظل نافع) فيه أن المراد بالظل الذي لا يجوز التخلي فيه هو الظل النافع .

فالمحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس ، لقوله (أو ظلهم) .

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به ، الذي هو محل جلوسهم ، فلو بال أو تغوط في ظل لا يُجلس فيه فلا يقال بالتحريم .

وقد قعد النبي ﷺ عند حائش نخل وله ظل بلا شك ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (كان أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) رواه مسلم .

قال النووي (أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض .

- **قال النووي** : قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلّ النَّاس الَّذِي اِتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كُلّ ظِلّ يَحْرُم الْقُعُود تَحْته ، فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيّ ﷺ تَحْت حَايِش النَّخْل لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلّ بِلَا شَكّ . وَاَللَّه أَعْلَم .
- قال العلماء : يدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة ، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطريق .

لأن في ذلك إيذاء للمسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام .

- بعض الأماكن الأخرى التي يحرم قضاء الحاجة فيها :

أ-المساجد .

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ; فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-الجُحر .

لحديث عبد الله بن سرجس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر) . رواه أبو داود

ج-على جواد الطريق .

قال ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً (إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها منازل الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن) .

والقاعدة : كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط .

(ويستجمرُ ثمَّ يستنجي، ويجزئ أحدُهما) .

الاستجمار : يكون بحجر وما ينوب منابه ، والاستنجاء يكون بالماء .

أي : أنه إذا انتهى من قضاء حاجته ، فإنه يستحب له أن يستجمر بالحجارة أولاً ثم يستنجي بالماء ، (فالسنة أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء) وذلك لأنه أكمل في التطهر ، فالأحجار تزيل عين النجاسة ، والماء يزيل ما بقي من النجاسة .

والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يقتصر على الماء .

وهذا جائز .

أ-لحديث أنس قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب-ولحديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) رواه أبو داود

● قول أنس (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ) المراد بالخلاء هنا الفضاء ، ويدل لذلك :

أ-قوله في الرواية الأخرى (كان إذا خرج لحاجته) .

ب-وقرينة حمل العنزة مع الماء .

ج-وأيضاً في الأخلية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله .

الثانية : أن يقتصر على الحجارة فقط .

وهذا جائز .

وقد نقل ابن القيم رحمه الله : إجماع المسلمين على جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف .

ومن أدلة الجواز :

أ-حديث سلمان (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم .

ب-وحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري .

ج- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار). رواه أحمد .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل ; لما روينا من الحديث ; ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ، بغير خلاف بين أهل العلم ; لما ذكرنا من الأخبار ; ولإجماع الصحابة ﷺ . (المغني) .

الثالثة : أن يجمع بين الحجارة والماء .

وهذا أفضل عند أكثر العلماء .

قال النووي : اَلَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِير مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف وَأَجْمَع عَلَيْهِ أَهْل الْفَتْوَى مِنْ أَئِمَّة الْأَمْصَار : أَنَّ الْأَفْضَل أَنْ يَجْمَع بَيْن الْمَاء وَالْحَجَر فَيَسْتَعْمِل الْحَجَر أَوَّلًا لِتَخِفّ النَّجَاسَة وَتَقِلّ مُبَاشَرَتهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَسْتَعْمِل الْمَاء .

وقال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدِّم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ في النظافة .

والخلاصة : أن الجمع بين الحجر ثم الماء أفضل :

أولاً : لأنه أبلغ في النظافة .

ثانياً : ولأنه إذا استعمل الحجر أولاً خفف النجاسة وقلَّت مباشرتها باليد .

● وقد ورد في ذلك حديث لكنه لا يصح .

● اختلف العلماء : أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أم الاستجمار بالأحجار على قولين :

القول الأول : الاستنجاء بالماء أفضل .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

قال ابن قدامة : وإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل; لما روينا من الحديث ; ولأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم ; لما ذكرنا من الأخبار; ولإجماع الصحابة ﷺ. (المغني) .

وقال النووي : ... فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَار عَلَى أَحَدهمَا جَازَ الِاقْتِصَار عَلَى أَيّهمَا شَاءَ سَوَاء وَجَدَ الْآخَر أَوْ لَمْ يَجِدْهُ ، فَيَجُوز الِاقْتِصَار عَلَى الْحَجَر مَعَ وُجُود الْمَاء ، وَيَجُوز عَكْسه ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدهمَا فَالْمَاء أَفْضَل مِنْ الْحَجَر لِأَنَّ الْمَاء يُطَهِّر الْمَحَلّ طَهَارَة حَقِيقَة .

أ- قالوا : إن الماء قالع للنجاسة ، والحجر مخفف لها ، وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل .

ب- ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت

فيهم هذه الآية) .

القول الثاني : الاستجمار بالحجر أفضل .

وهو قول بعض السلف .

قال في المغني : وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء .

أ-قالوا : إن الماء مطعوم فيجب تكريمه ، والاستنجاء به إهانة له .

ب-أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء .

ج-أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء .

والراجح القول الأول .

فائدة :

قال النووي : قال أصحابنا يستحب أن يهيئ أحجار الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدار قطني وغيرهم قال الدارقطني إسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد ، وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث (اتقوا الملاعن وأعدوا النبل) فليس بثابت فلا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الأحجار الصغار . (المجموع) .

(وإنما يجزئ الاستجمار إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة) .

أي : أنه لا يجزئ الاستجمار إذا تجاوز الخارج من السبيلين موضع الحاجة ، فلابد حينئذ من الاستنجاء بالماء .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر .

أ- لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه ، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يُجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة .

وبهذا قال الشافعية – على تفصيل عندهم – واختاره ابن تيمية .

لحديث عائشة قالت . إن رسول الله ﷺ قال (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنهن تجزئ عنه) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه نص في إجزاء الاستجمار بالحجارة ولم يقيّد ذلك بشيء ، فلم يقل إلا إذا تعدى الخارج موضع العادة ، ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ .

والأول أرجح .

(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) .

أي : أن الاستجمار بالأحجار يشترط له شروطاً .

وقوله (ونحوها) كالتراب ، والخرق ، والورق .

فيقوم غير الحجر مقامه .

أ- ففي حديث سلمان – وقد تقدم – وفيه (لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

قال النووي : ويدل على عدم تعيين الحجر : نهيه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً .

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير

الأحجار كحصوله بها .

(أن يكون طاهراً) .

أي : يشترط في الحجر أن يكون طاهراً لا نجساً ولا متنجساً .

أ-لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ (أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي .

والركس : النجس .

ب-ولأن النجاسة لا تزال بمثلها .

ج-ولأن النجس خبيث ، فكيف يكون مطهراً .

(منقياً) .

أي : يحصل به الإنقـاء ، فإن كان غير منق لم يجزئ .

لأن هذا هو المقصود من الاستجمار ، فإن كانت غير منقية لم يجزئ ،كالحجر الأملس ، أو الرطب ونحو ذلك .

أ-لأنه لا يحصل فيه المقصود .

ب-عن ابن مسعود ﷺ قال : (قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد : إنّهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك) رواه أبو داود .

قال البغوي : قيل : المراد بالحممة : الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة .

(غير عظم وروث) .

أي : يشترط في الاستجمار بالأحجار أن لا يكون عظماً ولا روثاً ، فلا يجوز الاستجمار بعظم أو روث .

أ-لحديث سلمان – وقد تقدم – (لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) رواه مسلم .

الرجيع : الروث والعذرة .

ب- وعن جَابِر . قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْث) رواه البخاري .

د-وعن رويفع بن ثابت قال : (قال لي رسول الله ﷺ : (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء) . رواه أبو داود

- الحكمة من النهي عنها ؟

أما العظم فإنه طعام الجن .

لقوله ﷺ (فإنها طعام إخوانكم من الجن) .

وأما الروث :

فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته .

ففي حديث ابن مسعود السابق : (... فألقى الروثة وقال : إنها ركس) . **ركس** : أي نجس .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلأنه طعام دواب الجن .

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له ، وأنهم سألوه الزاد ، فقال لهم (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُم) .

(وطعام) .

أي : فلا يجوز الاستجمار بطعام بني آدم .

أ-لأنه كفر بالنعمة .

ب- وإذا كان طعام الجن محترم فطعام بني آدم أولى .

(ومحترم) .

ككتب فيها ذكر الله ، وكتب حديث وفقه ونحوها ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها .

(ويشترط أن يكون بثلاثة أحجار) .

أي : يشترط للاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار ، فلا يجوز أن يكون بأقل من ذلك ، فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة ، وجب مسحة ثالثة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

أ-لحديث سلمان – وقد تقدم – وفيه قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب-ولحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن أنقى بحجر أجزأ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وفيه (فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة ...) .

قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط ، لقوله (ناولني) فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : أبغي ثالثاً .

والراجح القول الأول ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

وأما الرد على دليل القول الثاني :

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد (ائتني بغيرها) .

- اختلف العلماء : هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

لظاهر النص .

القول الثاني : أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث .

قالوا : لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، **وقال** :وهذا هو الراجح في ذلك ، لأن العلة معلومة ، فإذا كان الحجر ذا شعب ، واستجمر بكل جهة منه صح .

- قال بعض العلماء : يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء .

قالوا : لأن الماء وحده كافٍ كما سبق في حديث أنس .

لكن **الصحيح** أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء .

(ويسن قطعه على وترٍ) .

أي : ويسن قطع الاستجمار على وتر ، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة ، وإذا أنقى بستٍ زاد سابعة وهكذا .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال (مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) متفق عليه .

قوله (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ) أي: استعمل الجمار ، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء .

وقوله (فَلْيُوتِرْ) أي: فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وتراً ثلاثاً لا أقل ، لما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث كما تقدم.

فالحديث دليل على استحباب الوتر في الاستجمار .

وهذا فيما فوق الثلاث ، وأما دون الثلاث فيجب الإيتار جمعاً بين الأدلة .

وقد تقدمت الأحاديث التي تدل على وجوب الثلاث ، وتحريم أقل من الثلاث .

باب السواك

السواك : اسم للعود الذي يتسوك فيه .

وفي الاصطلاح : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .

ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك .

(وهو مسنون كل وقت) .

أي : أن السواك سنة في كل وقت من ليل ونهار .

للأحاديث الكثيرة الواردة في الحث عليه وفضله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) متفق عليه .

ب- وعنه ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن السواك غير واجب، وذلك أن (لولا) كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً .

وقال النووي : إنَّ السِّوَاك سُنَّة ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال لَا فِي الصَّلَاة وَلَا فِي غَيْرهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ فِي الْإِجْمَاع .

وقال : قوله (لَوْلَا أَنْ أَشُقّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ ...) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ السِّوَاك لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى : لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَوَ لَمْ يَشُق . (شرح مسلم) .

(لمغير صائم بعد الزوال) .

أي : فلا يسن للصائم بعد زوال الشمس أن يتسوك ، وهذا يعم صيام الفرض والنفل .

فيكره للصائم أن يتسوك بعد الزوال .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور ، وإسحاق .

أ-لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). متفق عليه

وجه الدلالة : أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله ، والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً .

ب-ولحديث علي . قال: قال ﷺ (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي). رواه البيهقي والدارقطني ، وضعفه الدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره ، وأنه مسنون في كل وقت .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

أ- لقوله ﷺ (مع كل وضوء) وأيضاً في حديث (مع كل صلاة) فهذه الأحاديث لم تقيّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره .

ب-ولعموم قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد .

قال الشوكاني : وقد أطلق السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته .

ج-وعن ربيعة بن عامر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم) رواه أبو داود والترمذي .

وهذا القول **هو الراجح** وقد رجحه من الشافعية ابن عبد السلام ، والنووي ، والمزني .

وأما الجواب عن أدلة القول الأول (أنه مكروه) :

أما حديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة) فحديث ضعيف .

وأما حديث (لخلوف فم الصائم ...) فلا يسلم الاستدلال به :

أولاً : لأن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان بل خلو المعدة من الطعام .

ثانياً : أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة ، فلا يترك السواك لأجل إبقاء رائحة الفم .

(ويتأكد عند صلاة) .

أي : أن السواك يتأكد أكثر عند الصلاة .

لحديث أبي هريرة السابق (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) .

- وهذا يشمل صلاة الفرض والنفل .
- قوله ﷺ (عند كُلِّ صلاة) أي قُربها، وكُلَّما قَرُبَ منها فهو أفضل، وأما قول بعضهم (عند الصَّلاة) إن المراد به الوُضُوء، فغير صحيح؛ لأن الوُضُوء قد يتقدَّمُ على الصَّلاة كثيراً ، ثم إنَّ للوُضُوء استياكاً خاصًّا، وليس من شروط التَّسوُّك عند الصَّلاة أن يكون الفمُ وسخاً. (الشرح الممتع) .

(ووضوء) .

أي : ومن المواضع التي يتأكد فيها السواك أيضاً عند الوضوء .

لحديث أبي هريرة السابق (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) رواه أحمد .

- واختلف العلماء في تحديد مكان السواك عند الوضوء :

القول الأول : قبل الوضوء ، فيستاك ثم يتوضأ .

لرواية (عند كل وضوء) .

القول الثاني : في أثناء الوضوء ، وذلك عند المضمضة .

لرواية (مع كل وضوء) ، فإن (مع) تفيد المصاحبة .

والراجح الأول لأمرين :

أولاً : لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه تسوك أثناء الوضوء .

ثانياً : جاء في حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ووصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل وفيه (فاستيقظ وتسوك وتوضأ ...) . (منحة العلام) .

(ودخول منزل) .

أي : ويتأكد السواك أيضاً عند دخول المنزل .

لحديث عائشة . قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك) رواه مسلم .

(في تسوكه ﷺ عند دخول المنزل أدب يتمثل في حسن معاشرته الأهل فيبدأ بالسواك أول ما يدخل بيته) .

(وعند انتباه من نوم) .

أي : ويتأكد السواك أيضاً عند الانتباه من النوم .

لحديث حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) متفق عليه .

- قوله (إذا قام من الليل) يعني لصلاة التهجد ، وتدل عليه رواية لمسلم (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) .(يَشُوصُ) أي : يدلك ورجحه النووي .
- الحديث دليل على مشروعية السواك عند القيام من الليل .

قال ابن دقيق العيد : وعلته ، أن النوم مقتض لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضي التغير .

- ظاهر قوله (من الليل) عام في كل حاله ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة ، لرواية (إذا قام للتهجد) ، وحديث ابن عباس يشهد له .

(وتغير فم) .

أي : ويتأكد أيضاً عند تغير رائحة الفم .

لحديث أبي بَكْر الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) رواه أحمد .

- وتغير الفم يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها : كثرة الكلام .

(لا بإصبع أو خرقة) .

أي : لا يشرع التسوك بإصبع أو خرقة .

أ- لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل به الإنقاء كالعود .

ب- أن الأصبع لا تسمى سواكاً ، ولا هي في معناه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصيب السنة .

وقد جاء حديث (يجزئ من السواك الأصبع) وهو حديث ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، واختاره ابن قدامة .

قال ابن قدامة : يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها . [قاله في المغني] .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **هل يستاك باليد اليسرى أم باليد اليمنى ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : باليمنى .

واختيار ابن قدامة وغيره من الحنابلة، وبعض الشافعية كابن الملقن .

لأنَّه سنَّة ، والسَّنَّة طاعة لله عزَّ وجلَّ فلا تكون باليسرى .

ففي حديث عائشة (أنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كلِّه) متفق عليه .

وزاد أبو داود (وسواكه) .

القول الثاني : أنه يستاك باليسرى .

وهذا مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقال به شيخ الإسلام والعلامة ابن باز، لكن يرون أن يبدأ بالجهة اليمنى من الفم.

لأنه من باب إزالة الأذى .

وقد سُئِلَ شيخ الاسلام ـ رَحمه الله ـ عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولي من اليد اليمني أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيهما أفضل؟

الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكَوْسَج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا

أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

القول الثالث : إن تسوك لتطهير الفم فيكون باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة تسوك باليمنى .

وهذا قول بعض المالكية . والله أعلم .

سنن الفطرة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ) متفق عليه .

وعنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الاِسْتِنْجَاء) رواه مسلم .

- **تعريف الْفِطْرَةُ** :

قيل المراد بها : السنة ، ونسبه الخطابي للجمهور . وقيل : هي الدين .

قال النووي : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ، ففي حديث البخاري عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : (من **السنة** : قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر) .

- سميت هذه فطرة .

قال القرطبي : وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حُسن الهيئة والنظافة ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلقة التي خُلقَ الإنسان عليها ، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه ، بحيث يُستقذر ويُجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى .

(يسن تقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة) .

أي : من سنن الفطرة هذه الأشياء :

أولاً : تقليم الأظافر .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ) متفق عليه .

وتقليم الأظفار : أي تقطيع ما طال منها .

- وحكمه سنة .

قال النووي : مجمع على أنه سنة ، وسواء في الرجل والمرأة واليدان والرجلان .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ ، وَيَتَفَاحَشُ إذَا تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا حَكَّ بِهِ الْوَسَخَ ، فَيَجْتَمِعُ تَحْتَهَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الْمُنْتِنَةِ ، فَتَصِيرُ رَائِحَةُ ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الْأَصَابِعِ ، وَرُبَّمَا مَنَعَ وُصُولَ الطَّهَارَةِ إلَى مَا تَحْتَهُ . (المغني) .

قال ابن حجر : لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث .

وقال رحمه الله أيضاً : لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مُستَنَداً

- الحكمة في ذلك : النظافة لما يكون تحتها من الأوساخ ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار ، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات .
- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ذكر بعض أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى ، وقد أُثِرَ ذلك عن بعض

الصحابة كابن عمر ، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان ما يوجب إثماً فلا .

– اختار ابن قدامة أنه يعفى عن الوسخ تحت الظفر الذي يمنع وصول الماء ، وأنه لا تجب إزالته .

فقال : لِأَنَّ هَذَا يَسْتُرُ عَادَةً ، فَلَوْ كَانَ غَسْلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ

ثانياً : نتف الإبط .

حكم نتفه : سنة .

قال النووي : سنة بالاتفاق .

- الأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق .

قال ابن قدامة : وَنَتْفُ الْإِبْطِ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ ، وَيَفْحُشُ بِتَرْكِهِ ، وَإِنْ أَزَالَ الشَّعْرَ بِالْحَلْقِ أَوْ النُّورَةِ جَازَ ، وَنَتْفُهُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَبَرَ .

- قال الحافظ العراقي: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية، أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر ، فتخف الرائحة الكريهة ، والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة .
- قال الحافظ ابن حجر : يفترق الحكم في نتف الإبط ، وحلق العانة ، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر ، كالزوج والزوجة .
- **قال الشوكاني :** يستحب الابتداء بالإبط الأيمن لحديث (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث .

ثالثاً : الاستحداد .

- تعريفه : هو حلق العانة [الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة] ، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة .

قال النووي : سُمِّيَ اِسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَة وَهِيَ الْمُوسَى، وَهُوَ سُنَّة، وَالْمُرَاد بِهِ نَظَافَة ذَلِكَ الْمَوْضِع، وَالْأَفْضَل فِيهِ الْحَلْق، وَيَجُوز بِالْقَصِّ وَالنَّتْف وَالنُّورَة، وَالْمُرَاد (بِالْعَانَةِ) الشَّعْر الَّذِي فَوْق ذَكَرِ الرَّجُل وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَاك الشَّعْر الَّذِي حَوَالَيْ فَرْج الْمَرْأَة .

- حكمه : يسن حلقه .

قال ابن قدامة : وَالِاسْتِحْدَادُ : حَلْقُ الْعَانَةِ .

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحُشُ بِتَرْكِهِ، فَاسْتُحِبَّتْ إزَالَتُهُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَزَالَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إزَالَتُهُ .

- نقل النووي في وجوب الاستحداد على المرأة إذا طلب منها زوجها الاستحداد قولين في المذهب وقال : أصحهما الوجوب ، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق ، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً .

رابعاً : قص الشارب .

- السنة هو القص ، كما في حديث الباب ، وفي حديث : (جزوا الشوارب ...) .
- أن حلقه ليس من السنة ، وكان الإمام مالك يرى تأديب من حلقه .

وجاء التحذير من عدم الأخذ منه : عن زيد بن أرقم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يأخذ من شاربه فليس منّا) . رواه الترمذي .

- **قال ابن دقيق :** والأصل في قص الشوارب وإحفائها وجهان :

أحدهما : مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال (خالفوا المجوس) .

والثاني : أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام.

فوائد :

- حدد النبي ﷺ أقصى مدة لهذه الأشياء ، هي [٤٠] يوماً .

عن أَنَس قال (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَة). رواه مسلم

قال النووي : وَأَمَّا وَقْت حَلْقِهِ فَالْمُخْتَارِ أَنَّهُ يُضْبَط بِالْحَاجَةِ وَطُوله ، فَإِذَا طَالَ حُلِقَ ، وَكَذَلِكَ الضَّبْط فِي قَصّ الشَّارِب وَنَتْف الْإِبْط وَتَقْلِيم الْأَظْفَار . وَأَمَّا حَدِيث أَنَس (وَقَّتَ لَنَا فِي قَصّ الشَّارِب وَتَقْلِيم الْأَظْفَار وَنَتْف الْإِبْط وَحَلْق الْعَانَة لَا يُتْرَك أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَة) فَمَعْنَاهُ لَا يُتْرَك تَرْكًا يَتَجَاوَز بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُمْ التَّرْك أَرْبَعِينَ . وَاَللَّه أَعْلَم .

- هذه هي أقصى المدة وغايتها ، لكن لو طالت الأظافر أو كثر الشعر في الإبط والشارب قبل الأربعين فإنه يقص .
- قال الحافظ ابن حجر : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع .
- قوله (خمس من الفطرة) ليس المراد الحصر ، فقد ثبت بأحاديث أخرى زيادة على ذلك كما في حديث (عشر من الفطرة ...) وغيرها ، فدل على أن الحصر غير مراد .

(ويجب الختان على الرجال) .

أي : أن الختان واجب على الرجال دون النساء .

وهذا اختيار ابن قدامة ، وجماعة من العلماء ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

ويدل لوجوبه على الرجال :

أ-قوله تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم) وإبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة .

ب-وقال ﷺ لرجل أسلم : (ألقِ عنك شعر الكفر واختتن) . رواه أبو داود

ج-حديث أبي هريرة السابق (خمس من الفطرة ... وذكر منها : الختان) .

د-أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله .

هـ- ولأنه شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعارهم .

وهذا القول هو الراجح .

قال السعدي : لا يجب على الأنثى لعدم الأمر به في حقها ، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر ، لأنه يتوصل إلى الطهارة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه سنة في حق الرجال والنساء .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الختان سنة للرجال والنساء .

وهو قول الحنفية والمالكية .

قال ابن حجر : وهو قول أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم : إلى وجوبه على الرجال والنساء .

- تعريف الختان :

بالنسبة للذكر قطع الجلدة التي فوق الحشفة ، وللأنثى قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج . قال الفقهاء أنها تشبه عرف الديك .

- أول من اختتن إبراهيم .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أول من اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) . متفق عليه

(القدوم : بالتشديد هو اسم مكان بالشام ، وبالتخفيف آلة النجار) .

قال ابن حجر: وَالرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد فِي الْحَدِيث الآلَة ، فَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن رَبَاح قَالَ : "أُمِرَ إِبْرَاهِيم بِالْخِتَانِ ، فَاخْتَتَنَ بِقَدُّوم فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّه إِلَيْهِ أَنْ عَجِلْت قَبْل أَنْ نَأْمُرك بِآلَتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَبّ كَرِهْت أَنْ أُؤَخِّر أَمْرك .

- الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أسرع برءاً لينشأ على أكمل الأحوال .
- يجب الختان عند البلوغ .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يختتن أحد بعد الموت .

- **قال ابن القيم** : والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن فجعله إماماً للناس ، وقد روي أنه أول من اختتن كما تقدم ، والذي في الصحيح اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرَّم لحم الخنزير .
- الحكمة من مشروعية الختان

أما للرجل فلأنه لا يتمكن من الطهارة من البول إلا بالختان ، لأن قطرات من البول تتجمع تحت الجلدة فلا يُؤمن أن تسيل فتنجس ثيابه وبدنه . ولذلك كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يشدد في شأن الختان . قال الإمام أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره ، ورُوي عنه أنه لا حج له ولا صلاة . يعني : إذا لم يختتن . (المغني) .

وأما حكمة الختان بالنسبة للمرأة فتعديل شهوتها حتى تكون وسطاً.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المرأة : هل تختتن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ، تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك ، قال رسول الله للخافضة وهي الخاتنة : (أشمي ولا تنهكي ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج) يعني : لا تبالغي في القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء [يعني : غير مختتنة] كانت مغتلمة شديدة الشهوة . ولهذا يقال في المشاتمة : يا بن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر . ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين . وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . (مجموع الفتاوى) .

- ويجوز دفع المال للختَّان.

قال ابن قدامة : ويجوز الاستئجار على الختان ، والمداواة ، لا نعلم فيه خلافا ؛ ولأنه فعل يحتاج إليه ، مأذون فيه شرعا ، فجاز الاستئجار عليه ، كسائر الأفعال المباحة .

(ويكره القزع) .

القزع : حلق بعض الرأس وترك بعضه .

والدليل على كراهته .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ الْقَزَعِ) قيل لنافع : ما القزع ؟ : قال : (أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه) متفق عليه .

وعنه . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّه) رواه أحمد .

والنهي في هذه الأحاديث الواردة عن القزع ، محمول على الكراهة لا التحريم .

قال النووي رحمه الله : " وَأَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة الْقَزَع إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِع مُتَفَرِّقَة ، إِلَّا أَنْ يَكُون لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوهَا ، وَهِيَ كَرَاهَة تَنْزِيه . (شرح مسلم) .

وقال في المجموع : يُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَزَعِ) . (المجموع) .

- **قال ابن القيم** رحمه الله: وأما كحلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب:

أشدها : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعل شمامسة النصارى.

ويليه : أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس.

ويليه : أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره .

وهذه الصور الثلاث داخلة في القزع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وبعضها أقبح من بعض . (أحكام أهل الذمة) .

- وقال رحمه الله : والقزع أَن يحلق بعض رَأس الصَّبِي ويدع بعضه . قَالَ شَيخنَا-يعني ابن تيمية-: وَهَذَا من كَمَال محبَّة الله وَرَسُوله للعدل، فَإِنَّهُ أَمر بِهِ ، حَتَّى فِي شَأْن الانسان مَعَ نَفسه، فَنَهَاهُ أَن يحلق بعض رَأسه وَيتْرك بعضه، لِأَنَّهُ ظلم للرأس حَيْثُ ترك بعضه كاسيا ، وَبَعضه عَارِيا، وَنَظِير هَذَا أَنه نهى عَن الْجُلُوس بَين الشَّمْس والظل، فَإِنَّهُ ظلم لبَعض بدنه، وَنَظِيره نهى أَن يمشي الرجل فِي نعل وَاحِدَة، بل إِمَّا أَن ينعلهما أَو يحفيهما .

والقزع أَرْبَعَة أَنْوَاع :

أَحدهَا: أَن يحلق من رَأسه مَوَاضِع من هَا هُنَا وَهَا هُنَا، مَأْخُوذ من تقزع السَّحَاب، وَهُوَ تقطعه .

الثَّانِي: أَن يحلق وَسطه وَيتْرك جوانبه، كَمَا يَفْعَله شمامسة النَّصَارَى.

الثَّالِث: أَن يحلق جوانبه وَيتْرك وَسطه، كَمَا يَفْعَله كثير من الأوباش والسفل.

الرَّابِع: أَن يحلق مقدمه وَيتْرك مؤخره، وَهَذَا كُله من القزع . (تحفة المودود) .

(ويحرم حلق اللحية) .

وقد جاءت الأدلة بتحريم ذلك :

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَه) رواه البخاري .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوس) رواه مسلم .

ج- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى) رواه مسلم .

وفي لفظ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) رواه مسلم .

د- وعن أبي أمامة . قال : قال ﷺ (قصوا سِبالَكم ، ووفروا عثانينَكم ، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد .

(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية ، (سبالكم) جمع سبلة – بالتحريك – الشارب .

(وفروا) هو بتشديد الفاء من التوفير ، وهو الإبقاء ، أي : اتركوها وافرة .

(أوفوا) أي : اتركوها وافية كاملة لا تقصوها .

(أرخوا) أي : اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير من قولك : أرخيت الشيء إذا أرسلته .

قال ابن حزم : اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز

قال النووي : وَجَاءَ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ (وَفِّرُوا اللِّحَى) فَحَصَلَ خَمْس رِوَايَات : أَعْفُوا ، وَأَوْفُوا ، وَأَرْخُوا ، وَأَرْجُوا ، وَوَفِّرُوا ، وَمَعْنَاهَا كُلّهَا : تَرْكُهَا عَلَى حَالهَا ، هَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ الْحَدِيث الَّذِي تَقْتَضِيه أَلْفَاظه ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء.

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية ، وأن في ذلك فائدتين عظيمتين:.

إحداهما : مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها ، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب ، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن .

الفائدة الثانية : أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها ، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته . وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة.

فائدة :

وأما حديث (أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته عرضها وطولها) رواه الترمذي ، فهو حديث لا يصح .

- ذهب بعض العلماء : إلى الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة .

لفعل ابن عمر :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَه) رواه البخاري .

وقيل : لا يجوز .

لعموم الأحاديث المانعة .

وأما فعل ابن عمر : فروي عنه النهي عن التقصير ، وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته ، فروايته مقدمة على رأيه .

قال الشيخ ابن باز : من احتج بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة . فهذا لا حجة فيه ، لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما ، والحجة في روايته لا في اجتهاده . وقد صرح العلماء رحمهم الله : أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة ، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في رسالته (تحريم حلق اللحى) ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر ، وأكثر العلماء يكرهه ، وهذا أظهر لما تقدم ، وقال النووي : والمختار تركها على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً ... وقال في الدر المختار : وأما الأخذ منها وهي دون القبضة فلم يبحه أحد .

(ويسن النظر في المرآة وقول الدعاء الوارد) .

لورود حديث في ذلك (أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي) وهذا الحديث له طرق كلها ضعيفة لا تصح .

ولكن ، صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقييد بالنظر في المرآة:

فروى أحمد ، وأبو يعلى عَنِ عائشة قالت (كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : اللهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي ، فَأَحْسِنْ خُلُقِي) .

سنن الوضوء

السنة لغة : الطريقة .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام .

وحكمه : يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

الوضوء : بالضم الفعل ، وبفتحها الماء المتوضأ به ، وإن أريد الفعل ضم الحرف الأول .

والوضوء لغة : النظافة والإنارة .

سمي بذلك : لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه .

ففي الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار .

وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه ، كما قال ﷺ : (تدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء) .

واصطلاحاً : التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

(والوضوء فضله عظيم) .

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

أي : أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم ، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء .

ب-وعن أبي مالك الأشعري . قال : قال ﷺ (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم .

ج-وعن عثمان . قال : قال ﷺ (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) رواه مسلم .

د-وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ

الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) رواه مسلم .

هـ- وعن عُثْمَان بْن عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) رواه مسلم .

و- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاط) رواه مسلم .

ز- وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ (أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلة) رواه مسلم .

- قوله (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ) دليل على فضل إسباغ الوضوء على المكاره وأن ذلك يمحو الخطايا ويرفع الدرجات .

وقد جاء في حديث اختصام الملأ الأعلى (... الكفارات : نقل الأقدام إلى الجمعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء على الكريهات) رواه أحمد .

- **قال ابن رجب** : المراد أن يكون على حالة تكره النفس فيها الوضوء ، وقد فسّر بحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع ، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان .

وفسّرت الكريهات بالبرد الشديد ، ويشهد له أن في بعض روايات حديث معاذ (... إسباغ الوضوء على السبرات) والسبرة شدة البرد ، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتتألم به ، وكل ما يؤلم النفس ويشق عليها فإنه كفارة للذنوب وإن لم يكن للإنسان فيه صنع ولا تسبب كالمرض وغيره كما دلت النصوص الكثيرة على ذلك ، ويجب الصبر على الألم بذلك ، فإن حصل به الرضى فذلك مقام خواص العارفين المحبين ، وينشأ الرضا بذلك عن ملاحظة أمور :

أحدها : تذكر فضل الوضوء من حطه للخطايا ، ورفعه للدرجات ، وحصول الغرة والتحجيل به.

قال بعض العارفين : من لم يعرف ثواب الأعمال ثقُلت عليه في جميع الأحوال .

الثاني : تذكر ما أعده الله عز وجل لمن عصاه من العذاب بالبرد والزمهرير ، فإن شدة برد الدنيا يذكر بزمهرير جهنم ، فملاحظة هذا الألم الموعود يهون الإحساس بألم برد الماء .

الثالث : ملاحظة جلال من أمر بالوضوء ، ومطالعة عظمته وكبريائه ، وتذكر التهيؤ للقيام بين يديه ومناجاته في الصلاة ، فذلك يهوّن كل ألم ينال العبد في طلب مرضاته من برد الماء وغيره ، وربما لم يشعر بألمه بالكلية كما قال بعض العارفين : بالمعرفة هانت على العاملين العبادة .

الرابع : استحضار اطلاع الله عز وجل على عبده في حال العمل له ، وتحمل المشاق لأجله ، فمن تيقن أن البلاء بعين من يحبه هان عليه الألم كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز وجل لنبيه ﷺ (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) .

الخامس : الاستغراق في محبة من أمر بهذه الطاعة، وأنه يرضى بها ويحبها كما قال تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فمن امتلأ قلبه من محبة الله أحب ما يحبه وإن شق على النفس وتألمت به ، كما يقال : المحبة تهوّن الأثقال .

فإسباغ الوضوء على المكاره من علامات المحبين . (ابن رجب شرح حديث اختصام الملأ) .

وقد روى ابن سعد في (الطبقات الكبرى)بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه وصى ابنه عند موته فقال له : " أي بني ! عليك بخصال الإيمان ". قال : وما هي ؟ قال : " الصوم في شدة الحر أيام الصيف ، وقتل الأعداء بالسيف ، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك ردغة الخبال " ، قال : وما ردغة الخبال ؟ قال : " شرب الخمر .

- **الوضوء كان مشروعاً في الأمم السابقة :**

لقصة سارة مع الملك ، أن سارة لما هم الملك بالدنو منها ، قامت تتوضأ وتصلي .

ولقصة جُرَيْج الراهب أيضاً ، قام فتوضأ وصلى ، ثم كلم الغلام .

ولحديث : (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) . رواه ابن ماجه . قال ابن حجر : حديث ضعيف .

والذي اختصت به هذه الأمة هي الغرة والتحجيل .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ورجح هذا ابن حجر ، فقال : واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر ، لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنــو منها قامت تتوضأ وتصلي .

وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام .

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال (سيما ليست لأحد غيركم) وله من حديث حذيفة نحوه و(سِيما) أي : علامة . (الفتح) .

(ومن سنن الوضوء : السواك) .

وتقدمت مباحثه .

(والتسمية) .

أي : ومن سنن الوضوء التسمية .

وهذا قول جماهير العلماء .

ورجحه ابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن كثير ، واختاره ابن باز .

قال ابن حزم : وتستحب تسمية الله على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوؤه تام .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ...) حيث أن الله لم يأمر بالتسمية .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ....) رواه أبو داود ، فذكر له النبي ﷺ الوضوء ولم يذكر التسمية .

ج- قوله ﷺ للأعرابي (... توضأ كما أمرك الله ...) الحديث ، وليس فيه التسمية ، فدل على عدم وجوبها ، ولو كانت واجبة لعلمها هذا الأعرابي إذْ هو جاهل .

د- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً كاملاً ، لم يذكر أحد منهم أنه سمى في أول وضوئه، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها ﷺ .

هـ- حديث عثمان في قوله ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّر فَيُتِمّ الطَّهُور الَّذِي كَتَبَ اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَات الْخَمْس إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَة لِمَا بَيْنهنَّ) رواه مسلم .

قال النووي : هَذِهِ الرِّوَايَة فِيهَا فَائِدَة نَفِيسَة وَهِيَ قَوْله ﷺ (الطُّهُور الَّذِي كَتَبَهُ اللَّه عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ اِقْتَصَرَ فِي وُضُوئِهِ عَلَى طَهَارَة الْأَعْضَاء الْوَاجِبَة وَتَرَكَ السُّنَن وَالْمُسْتَحَبَّات كَانَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَة حَاصِلَة لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ أَتَى بِالسُّنَنِ أَكْمَلَ وَأَشَدّ تَكْفِيرًا . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

قالوا ويكون حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) أي : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها واجبة .

وهذا قول الظاهرية ، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، ورجحه الألباني .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

قالوا : والمراد بالنفي نفي الصحة ، أي : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

- رجح الشيخ دبيان الدبيان [في أحكام الطهارة] أنها غير مشروعة .

لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية ، ولم يثبت في الباب حديث صحيح .

ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ .

كحديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم . والله أعلم .

فائدة :

حديث (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو صحيح أم ضعيف ؟

والحديث قد ورد من عدة طرق :

فقد جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وفي إسناده ضعف لجهالة يعقوب بن سلمة ولجهالة والده .

وجاء من حديث أبي سعيد عند أحمد في مسنده وفي سنده مقال .

وجاء من حديث سعيد بن زيد عند أحمد والترمذي وفي سنده اضطراب وجهالة .

وجاء من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه وسنده ضعيف جداً .

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح شيء منها ، **منهم** : الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعقيلي ، والبزار ، وابن المنذر .

وذهب جماعة إلى تحسينها بمجموع طرقها، **منهم**: ابن سيد الناس، وابن حجر، والسيوطي، وابن القيم، والشوكاني، والألباني.

والراجح أنه لا يصح منها شيء .

لأنها مخالفة لما نقل عن الرسول ﷺ في صفة الوضوء ، فلم ينقل واحد من الذين وصفوا الوضوء بأنه كان يسمي .

فائدة :

عقد البخاري في صحيحه باباً قال : باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ، ثم ذكر حديث ابن عباس .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ) .

قال العيني : قوله (على كل حال) لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء .

فإن قلت كان المناسب أن يذكر حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ؟

قلت : هذا الحديث ليس على شرطه وإن كثرت طرقه ، وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بأنه انقلب عليه إسناده واشتبه وقال الإمام أحمد لا أعلم في التسمية حديثا ثابتاً . (عمدة القارئ) .

(وغسل الكفين ثلاثاً) .

أي : يسن للمتوضئ في بداية وضوئه غسل كفيه ثلاثاً .

أ-لحديث حُمْرَان (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ...، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) مُتَّفَقٌ عليه .

ب- ولحديث علي – في صفة الوضوء – (... فغسل كفيه حتى أنقاهما ...) رواه أبو داود .

ج- وجاء في الصحيحين : (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ...) متفق عليه .

قال النووي : قَوْله (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاث مَرَّات) هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ غَسْلهمَا فِي أَوَّل الْوُضُوء سُنَّة ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء

وقال ابن قدامة : وليس ذلك – يعني غسل الكفين في الوضوء – بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه .

وقال ابن المنذر : فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها .

وقال : لِأَنَّهَا الَّتِي تَغْمِسُ فِي الْإِنَاءِ وَتَنْقُلُ الْوُضُوءَ إلَى الْأَعْضَاءِ ، فَفِي غَسْلِهِمَا إحْرَازٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لأنها آلة الماء .

(ويجب من نوم ليل) .

أي : ويجب غسل الكفين ثلاثاً إذا قام من نوم ليل ، وأراد أن يغمسهما في الإناء .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم .

وهذا مذهب أحمد وداود .

لأن الحديث فيه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الأمر للاستحباب .

وهذا مذهب الجمهور . [الفتح] .

أ-واستدلوا بعدم الوجوب ، بالتعليل المذكور بالحديث (فإن أحدكم لا يدري ...) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك ، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

ب-وبقوله (فليغسلها ثلاثاً ...) قالوا النجاسة المقيد إزالتها لا يجب العد في غسلها ، فذكر العدد في الحديث يدل على أن الأمر للاستحباب .

ج-ولحديث أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده في حديث ابن عباس . [نيل الأوطار] .

والراجح الأول ، لظاهر الأمر .

- اختلف العلماء في المراد بالنوم في قوله (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) على أقوال :

القول الأول : المراد كل نوم ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، ورجحه الشيخ ابن باز .

أ- لقوله : (من نومه) .

قال ابن حجر : أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم .

ب- وللتعليل (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فإن ذلك يقتضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

القول الثاني : المراد نوم الليل خاصة .

وهذا مذهب أحمد وداود .

أ- لما جاء في رواية أبي داود (إذا استيقظ أحدكم من **نوم الليل** ...) .

ب- ولقوله (أين باتت يده ...) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

وهذا القول هو **الراجح** .

- الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء :

قيل : أن الحكمة معقولة ومدركة وليست معنوية .

وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس ، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء ، فتعلق بها النجاسة .

وقيل : أن هذا تعبد لا يعقل معناه .

واستدلوا على ذلك بأن الأحكام لا تبنى على الشك، وذلك أن اليقين في اليد أنها طاهرة، ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيها، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها ، لأن اليقين لا يُزال بالشك ، فيكون الأمر في ذلك تعبدياً .[فالشارع لا يأمر بالتطهر من تنجس مشكوك] .

وقيل : – وهو اختيار ابن تيمية – أن ما ورد في هذا الحديث يشبه – ما تقدم – من تعليل الاستنثار بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من عبث الشيطان بيد الإنسان وملامستها ، مما قد يؤثر على الإنسان ، وقد تكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

- **ما حكم الماء إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها ؟**

لا ينجس ، وهو باق على طهوريته ، وهذا قول جمهور العلماء .

لأن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد ، ولم يتعرض للماء .

وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري .

قال النووي : وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظافرة على ذلك .

(والبداءة بمضمضة ثم استنشاق) .

أي : ومن سنن الوضوء البداءة بمضمضة واستنشاق – بعد غسل اليدين – قبل غسل الوجه .

عن حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَانَ (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه .

- المضمضة : قال ابن قدامة : وَالْمَضْمَضَةُ: إدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .
- وَالِاسْتِنْشَاقُ: اجْتِذَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ .
- وَالِاسْتِنْثَارُ: إخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِه ، وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالِاسْتِنْثَارِ عَنْ الِاسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَلَا يَجِبُ إدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا إيصَالُ الْمَاءِ إلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ . (المغني) .

وقال ابن حجر : وأكمله أن يضع الماء في الفم ، ثم يديره ، ثم يمجه .

وقال النووي : أَمَّا حَقِيقَة الْمَضْمَضَة ؛ فَقَالَ أَصْحَابنَا : كَمَالهَا أَنْ يَجْعَل الْمَاء فِي فَمه ثُمَّ يُدِيرهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجّهُ ، وَأَمَّا أَقَلّهَا فَأَنْ يَجْعَل الْمَاء فِي فِيهِ ، وَلَا يُشْتَرَط إِدَارَته عَلَى الْمَشْهُور الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُور .

وقال ابن عثيمين : ويكفي في الواجب أن يديرَ الماء في فمه أدنى إدارة . (الشرح الممتع) .

(والمبالغة فيهما لغير صائم) .

أي : ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم .

قال النووي : المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف .

لحديث لَقِيطِ بْن صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً) رواه أبو داود .

- معنى المبالغة في المضمضة : أن يصل الماء أقصى الحلق ، والمبالغة في الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى الأنف .
- المبالغة فيهما للصائم مكروهة ، وهذا قول جمهور العلماء .

(والتيامن)

أي : ومن سنن الوضوء التيامن ، فيسن أن يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى . (وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما : اليدان والرِّجلان) .

أ– لحديث عائشة قالت : (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه

ب – وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) رواه أبو داود .

ج- ولحديث عثمان في صفة الوضوء (... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ...) متفق عليه .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوءه .

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

- **قال الشيخ ابن عثيمين** : أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة ، لأنهما عضوان من عضو واحد .

(وتخليل اللحية الكثيفة) .

أي : ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة .

اللحية إن كانت خفيفة : فإنه يجب غسلها وما تحتها من البشرة .

لأنها في حكم الظاهر فيدخل في قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) والوجه ما تحصل به المواجهة ، وما تحت اللحية إذا كان بادياً تحصل به المواجهة ، فيدخل في حكم الوجه .

قال الشيخ ابن عثيمين : اللحية لخفيفة هي التي لا تستر البشرة ، وهذه يجب غسلها وما تحتها ؛ لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة .

وإن كانت كثيفة : فإنه يستحب تخليلها .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لحديث عُثْمَانَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِي .

والحديث وإن كان ضعيفاً ، فقد قواه بعض العلماء لشواهده .

ب- ومما يرجح الاستحباب ورود ذلك عن ابن عمر ، فعن نافع عن ابن عمر (أنه كان يخلل لحيته) .

ج- ومن أدلة الجمهور على أن تخليل اللحية الكثيفة غير واجب ، وأن باطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله : ما رواه البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ... ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ كان كث اللحية ، فغرفة واحدة لا تكفي لغسل الوجه ، وغسل ما تحت اللحية ، فعلم من ذلك أنه ﷺ اكتفى بغسل ظاهرها فقط .

قال ابن قدامة : وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ ، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ ؛ وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ التَّخْلِيلِ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّخْلِيلَ .

وَأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكِهِ .

وَلَوْ وَاجِبًا لَمَا أَخَلَّ بِهِ فِي وُضُوءٍ ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي كُلِّ وُضُوءٍ لَنَقَلَهُ كُلُّ مَنْ حَكَى وُضُوءَهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَتَرْكُهُ لِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيفَ اللِّحْيَةِ فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ مَا تَحْتَ شَعْرِهَا بِدُونِ التَّخْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ ، وَفِعْلُهُ لِلتَّخْلِيلِ فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (المغني) .

وقال النووي رحمه الله : اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير

العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولاً ووجهاً أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور . (المجموع) .

- اختلف العلماء في ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة :

فقيل : المرجع في ذلك العرف ، فما عده الناس كثيفاً فهو كثيف ، وما عدوه خفيفاً فهو خفيف .

وقيل : ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف ، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف .

وقيل : ما ستر البشرة عن الناظر فهو كثيف ، وما لا فهو خفيف ، وهذا أحسنها . [النووي] .

- **كيفية تخليل اللحية** :

قال الشيخ ابن عثيمين : والتخليل له صفتان :

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ، ويعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويخللها بأصابعه كالمشط . [الشرح الممتع] .

وقد وردت أحاديث في كيفية تخليل اللحية لكن لا يصح منها شيء :

منها : حديث أنس (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل بها لحيته). رواه أبو داود

ومنها : حديث ابن عمر (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك بعض العراك ، ثم شبك بأصابعه من تحتها) رواه الدارقطني .

- اختلف العلماء في حكم غسل المسترسل من اللحية على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين . لأن ما استرسل من اللحية تحصل به المواجهة .

القول الثاني : لا يجب .

أ-قالوا : لأن الله أمر بغسل الوجه ، فمحل الفرض الوجه وما في حدوده .

ب-ولأن النبي ﷺ أخذ كفاً من ماء وغسل وجهه ، وهذا القدر لا يكفي لغسل ما استرسل من اللحية .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(والأصابع) .

أي : ومن سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قال ابن قدامة : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ ، وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ آكَدُ .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهو في الرِّجلين آكد لوجهين:

الأول: أنَّ أصابعهما متلاصقة.

والثَّاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين.

لحديث لَقِيط بْن صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبوداود .

- ذهب بعض العلماء إلى أن تخليل الأصابع واجب .

واختاره الصنعاني والشوكاني .

لقوله ﷺ (وخلل بين الأصابع) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وذهب جمهور العلماء : إلى أنه مستحب إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع .

أ- لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ، قالوا : فأمر الله بالغَسل وهو يصدق على مجرد وصول الماء إلى البشرة بدون تخليل ، والتخليل أمر زائد ، فهو داخل في الكمال .

ب- ولأن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التخليل ، فالجمع بين حديث لقيط وهذه الأحاديث هو حمله على الاستحباب .

وهذا **هو الراجح** .

- المراد بالأصابع أصابع اليدين والرجلين .

فقد جاء في حديث ابن عباس . أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) رواه الترمذي .

وقد ورد في تفسير التخليل في حديث المستورد بن شداد . قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره) رواه أبو داود والترمذي .

- والظاهر أن المراد خنصر اليد اليسرى ، لأن التخليل تطهير وإزالة قذر ، فيشرع باليسرى .
- وخص الخنصر لأنه أقدر على إيصال الماء .

وأما أصابع اليدين : فالأكمل في تخليلها أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ، ويدخل الأصابع بعضها في بعض .

(وأخذ ماء جديد للأذنين) .

أي : ومن سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين ، فيسن إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديداً لأذنيه .

أ-لحديث عبد الله بن زيد – عند البيهقي – (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ) .

ب-ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه) وصححه البيهقي.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع ، وإنما يمسحان بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونسب إلى جمهور العلماء واختاره ابن المنذر ، وابن تيمية ، والشيخ ابن باز .

أ- أنه لم يثبت أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه .

ب- والذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ كلهم لم يذكروا أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً .

قال ابن القيم : ولم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر .

ج- قول الرسول ﷺ (الأذنان من الرأس) رواه أبو داود ، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً لكنه ثابت عن ابن عمر موقوفاً .

د- حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) ولم يذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه .

وهذا القول هو **الصحيح** ، وأما الرد على أصحاب القول الأول :

- أما رواية البيهقي فالجواب عنها من وجهين :

أولاً : أنها شاذة ، وأن المحفوظ رواية مسلم (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ) يعني بعد ما غسل يده اليمنى ثم اليسرى أخذ ماءً جديداً لرأسه وليس للأذنين .

ثانياً : وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبق في يديه بلل من رأسه .

قال ابن المنذر : وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديداً .

(والغسلة الثانية والثالثة) .

أي : ومن سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة ، والأولى واجبة .

قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم – لا اختلاف بينهم – على أن من توضأ مرة مرة ، فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه .

وقال ابن قدامة : والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل ، هذا قول أكثر أهل العلم .

أ-عن ابن عباس (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) رواه البخاري .

ب- وعنه (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) رواه البخاري .

فالسنة في عدد غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات ما عدا الرأس ، فيستحب التثليث في غسل الوجه واليدين والرجلين .

لحديث عثمان – في صفة الوضوء – (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

- ويجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً .

ففي حديث عبد الله بن زيد – في صفة الوضوء – (... ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ...) رواه البخاري .

قال النووي : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقد كرِه بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد ، فإذا غسلت الوجه مرة، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا ، والصواب أنه لا يكره ، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين مرتين ، والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة .

- تكره الزيادة على الثلاث كراهة شديدة .

أ–لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث .

ب–عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ **فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ** ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ) . [الحديث إسناده حسن لكن لفظ (أو نقص) شاذة لا تصح] .

قال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

قال النووي : أجمع الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْعُضْوِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْعُضْوَ إِلَّا بِغَرْفَتَيْنِ ، فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ . (شرح مسلم) .

وقال الشوكاني : لا خلاف فِي كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى . (نيل الأوطار) .

- هذه الزيادة وإن كانت ممنوعة بالاتفاق ؛ إلا أنها لا تَبْطُل بها الطهارة ، لأن الوضوء وقع صحيحاً تاماً بالثلاث ، والزيادة وقعت مردودة ، لا تبطله .

قال النووي : إذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَلَا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، وَحَكَى الدَّارِمِيُّ فِي الِاسْتِذْكَارِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَبْطُلُ كَمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِر . (المجموع) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله "الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيه .

وَحَكَى الدَّارِمِيُّ مِنْهُمْ عَنْ قَوْمٍ : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ تُبْطِلُ الْوُضُوءَ ،كَالزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِد . (الفتح) .

وقال الشيخ ابن قاسم رحمه الله : وقال غير واحد ، إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ، ولا يبطل وضوؤه إجماعاً .

(وإطالة الغرة والتحجيل) .

أي : ومن سنن الوضوء إطالة الغرة والتحجيل .

وهذا مذهب الشافعي والحنفية والرواية المشهورة عن أحمد .

قال النووي : أَمَّا تَطْوِيل الْغُرَّة فَقَالَ أَصْحَابنَا : هُوَ غَسْلُ شَيْء مِنْ مُقَدَّم الرَّأْس وَمَا يُجَاوِز الْوَجْه زَائِد عَلَى الْجُزْء الَّذِي غَسَلَهُ لِاسْتِيقَانِ كَمَالِ الْوَجْه ، وَأَمَّا تَطْوِيل التَّحْجِيل فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْق الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْن .

أ– لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ(إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**غُرًّا**) جمع أغر ، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ ، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه الصفة .

(**مُحَجَّلِينَ**) من التحجيل ، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، **والمراد هنا** : النور .

(**مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ**) (من) للتعليل ، وأثر الشيء : ما يعقبه ناشئاً عنه .

ب- ولفعل أبي هريرة كما ثبت عنه ذلك .

ج – ولفعل ابن عمر فقد كان يغسل العضدين والساقين . رواه أبو عبيد بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ذلك لا يشرع .

وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي . **واستدلوا** :

أ-أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ،وحديث الباب لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة .

ب-أن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرّة من وضوئه .

قال الشيخ السعدي رحمه الله : الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء ، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين ، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه .

ج-أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به ، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء .

د- أن الغرة لا يمكن إطالتها ، فإنما مختصة بالوجه ، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة .

وهذا القول هو **الراجح** .

أما الجواب عن أدلة من قال بمشروعية ذلك ؟

أما قوله (فمن استطاع ...) فهي مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما رجح ذلك ابن حجر وابن القيم .

وأما فعل أبي هريرة ، فقد قال ابن القيم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

(وقول الدعاء الوارد بعد الوضوء) .

أي : ومن سنن الوضوء قول الدعاء الوارد بعده .

عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ") أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وجاء في دعاء آخر ، عن أبي سعيد مرفوعاً : (من توضأ ففرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم .

واختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير وقفه ؛ فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع .

- جاء عند الترمذي : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لكنها لا تثبت .

وجاء عند أبي داود : (... فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء) لكنها ضعيفة .

- جميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء .

قال النووي : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس منها شيء يصح .

وقال في زاد المعاد : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته .

فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة : معناه القطع والحز .

واصطلاحاً : هو بمعنى الواجب عند الأكثر ، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً .

والمراد بفروض الوضوء أركانه التي لا يتم إلا بها .

(فروضه ستة) .

عرفت بالتتبع والاستقراء .

(غسلُ الوجهِ والفمُ والأنفُ منه) .

هذا هو الفرض الأول .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) .

- وقوله (**والفم والأنف منه**) أي : من الوجه ، لوجودهما فيه ، فيدخلان في حَدِّه ، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال النووي : وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق .

أ- لحديث لقيط بن صبرة . قال : قال ﷺ (أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ ... وإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) رواه أبو داود .

فقوله (وإذا توضأت فمضمض) هذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب-ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ...) متفق عليه .

فقوله (فليجعل ...) هذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة .

د- أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختار هذا القول ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) .

وجه الدلالة : أن الله عدّ فروض الوضوء التي يجب فعلها ، ولم يذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق ، فدل على عدم فرضيتهما ، وإنما على سنيتهما لمواظبة النبي ﷺ عليهما في وضوئه .

ب-أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة ، وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين ، إذ أنهما غير داخلين في مسمى الوجه .

ب- ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة : ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم .

قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

ج- ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة .

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ، منهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقِل من قوله ﷺ وفعله .

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلتْ من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض] .

ورجح هذا ابن حزم وقال : وهو الحق ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في المضمضة أمر ، وإنما هي فعل فعله ، وأفعاله ليست فرضاً .

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .

(وغسل اليدين إلى المرفقين) .

هذا الفرض الثاني ، للآية السابقة (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) .

قال النووي : فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

أ-لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أي مع المرافق .

ب- وعن نُعَيْم المجمر قال (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ... ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) رواه مسلم .

ج-جاءت عدة أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد وإن كان في إسنادها ضعف .

جاء عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين).

وكما في حديث جابر (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقه) لكن في إسناده ضعف .

وجاء عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) .

وجاء عند الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً (ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً [قاله الحافظ] .

- المرفق : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .
- ينبغي أن يبدأ في غَسل يديه من أطراف أصابعه إلى مرفقه ، وأما ما يفعله البعض عند غسل يديه حيث يبدأ من الرسغ – وهو ملتقى الكتف بالساعد – ولا يغسل الكفين ، مكتفياً بغسلهما في بداية الوضوء ، غير صحيح ، لأن الله أمر بغسل اليدين ، واليد مبدؤها من أطراف الأصابع .

(ومسح الرأس مرة واحدة) .

هذا الفرض الثالث : للآية السابقة (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ) .

- قوله (مرة واحدة) أي : أن الرأس يمسح مرة واحدة .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

ب-ولحديث عبد الله بن زيد وفيه (... ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) .

ج-وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء .

د- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ

أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ) رواه أبو داود .

وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

فالرسول توضأ أمام الأعرابي بهذه الكيفية ، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد .

هـ- ولأن الرأس مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ .

قال الشوكاني : الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها ، لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة .

قال الحافظ ابن حجر : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا إنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يستحب التثليث .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث عثمان (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) رواه مسلم .

ب- ولحديث عثمان عند أبي داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) .

والراجح قول الجمهور .

- وأما الجواب عن أدلة القول الثاني (يمسح ثلاثاً) .

أما رواية مسلم فهي مجملة ، والروايات الأخرى بينت أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ، أو أن التثليث يختص بالمغسول .

وأما حديث أبي داود عن عثمان (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) فهو ضعيف .

قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة .

قال ابن القيم : الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، ولم يصح عنه خلافه البتة.

(وغسل الرجلين إلى الكعبين) .

هذا الفرض الرابع ، للآية السابقة (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) .

وقد جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين إذا لم يكن عليها خف .

نأخذ ذلك من إنكار النبي ﷺ على الصحابة مسحهم أرجلهم مسحاً سريعاً من غير غسل وإجراء للماء عليها .

وهذا الحكم متفق عليه بين مذاهب المسلمين الأربعة .

ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان .

وبوب عليه النسائي بقوله (باب إيجاب غسل الرجلين) .

كما بوب عليه البيهقي رحمه الله بقوله (باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ) .

وبوب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله (باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء ، والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف ، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما ، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض لما جاز أن يقال لتاركٍ فضيلةً : ويل له) .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين) رواه سعيد بن منصور .

(والترتيب) .

هذا الفرض الخامس .

والترتيب معناه : أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة : يبدأ بالوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين .

قال ابن قدامة : التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ لَمْ أَرَ عَنْهُ فِيهِ احْتِلَافًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْد . (المغني) .

والدليل على وجوبه :

أ- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وجه الدلالة منها :

أولاً : أن الله رتبها ، فيجب أن ترتب كما في الآية .

ثانياً : في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير من نظيره إلا لفائدة ، والفائدة ها هنا الترتيب . [قاله ابن قدامة] .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب ، **قلنا** : الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله .

ب- فعله ﷺ ، حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء ، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضأ غير مرتب مع كثرة من رووا صفة وضوئه .

ج- أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به ، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، فكان هذا بياناً للوضوء المأمور به في القرآن ، كما قال في حجته (نبدأ بما بدأ الله به) .

وعلى هذا القول فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه .

وهذا قول الشافعي وأحمد كما تقدم .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الترتيب غير واجب .

وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي .

أ-قالوا : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيف ما غسل كان ممتثلاً .

ب-ولحديث الرُّبَيّع بنت مُعوذ قالت (كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكر وضوء النبي ﷺ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ...) .

والصحيح الأول .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني (الترتيب غير واجب) .

أ-قولهم : إن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو فهذا صحيح ، لكن بيّن النبي ﷺ بفعله أن الواو في الآية للترتيب ، لا لمطلق الجمع .

ب- وأما حديث الربيع ، فحديث معلول ، وعلى فرض صحته فتقديم المضمضة والاستنشاق تقديم مسنون على واجب ، والجمهور على جوازه .

(والموالاة) .

هذا الفرض السادس .

والموالاة يعني التتابع ، والمراد: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل.

والدليل على وجوبها :

أ- حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ (رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِي .

- قوله ﷺ (اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَك) ؟

يحتمل : أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها ، فيكون أمرَه بغسل ما ترك .

ويحتمل أن معناه : استأنف وضوءك من أولِهِ ، قال الخطابي : إن هذا هو ظاهر معناه .

ويؤيده حديث خالد بن معدان الآتي .

ب-ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) رواه مسلم .

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ [أحسن وضوءك] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج-وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود **وهو حديث مختلف في صحته** .

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء .

د- فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ- ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .

وهذا مذهب الحنابلة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغَسْل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

وذهب بعضهم : إلى أنها واجبة وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول الصحيح .

(وصفة الوضوء : أن ينوي رفع الحدث) .

فلا بد من النية ، فالنية شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها .

فلو توضأ بنية التبرد فإنه لا يجزئه ، ويعتبر وضوءه باطلاً لفقده شرطاً وهو النية .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ بِلا خِلَافٍ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُد .

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

ففي هذه الآية معنى النية ، لقوله (إذا قمتم) أي : أردتم القيام للصلاة ، ففيه استحضار لمعنى القيام لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى النية .

ب-ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات ، فقد أثبت أن العمل لا يكون شرعياً يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية .

ج-أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشتُرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة .

د- ولأن الوضوء عبادة مستقلة ، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر ، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة .

قال ابن رجب : ويدلُّ على صحَّةِ ذلك – أي اشتراط النية في الوضوء – تكاثرُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : بأنَّ الوُضوءَ يكفِّر الذُّنوبَ والخطايا ، وأنَّ مَنْ توضَّأ كما أُمِرَ ، كان كفَّارةً لذُنوبه ، وهذا يدلُّ على أنَّ الوُضوءَ المأمورَ به في القرآنِ عبادةٌ مستقلَّةٌ بنفسها ، حيث رتَّب عليه تكفيرَ الذنوبِ ، والوضوءُ الخالي عن النِّيَّةِ لا يُكفِّرُ شيئاً من الذُّنوبِ

بالاتِّفاقِ ، فلا يكونُ مأموراً به ، ولا تصحُّ به الصَّلاةُ . (جامع العلوم) .

- وقت النية :

الأكمل أن ينوي مع بداية الوضوء أو قبله بزمن يسير ، حتى تكون النية شاملة لجميع أجزاء الوضوء ، أما الواجب من ذلك فهو أن ينوي مع أول الواجبات.

قال ابن قدامة : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا ; لأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا ، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفَّيْهِ ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا . فَإِنْ غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا . وَيَجُوزُ تَقْـدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ . . . وَإِنْ طَـالَ الْفَصْـلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِك . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والنية لها محلان:

الأول : تكون فيه سنة ، وهو قبل مسنون الطهارة إن وجد قبل واجب.

الثاني : تكون فيه واجبة عند أول الواجبات . (الشرح الممتع) .

- والنية قصد الشيء المأمور به تقرباً إلى الله مقترناً بفعله . (الإعلام لابن الملقن) .
- والنية محلها القلب .

قال ابن تيمية : والنية محلها القلب باتفاق العلماء ، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم .

وقال رحمه الله : وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ .

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا ؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا : لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا .

لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ . أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ . وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فَيَقُولُ: نَوَيْت بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ . مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ : نَوَيْت

أُصَلِّي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءً لِلَّهِ تَعَالَى . فَهَذَا كُلُّهُ حُمْقٌ وَجَهْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلَاغُ الْعِلْمِ فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ . (مجموع الفتاوى) .

فائدة :

اشتراط النية إنما هو في طهارة الأحداث ، إما إزالة النجاسة أو طهارة الأنجاس فلا يشترط لها نية .

قال النووي : إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ، فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه . (المجموع) .

وقال ابن عثيمين : فلو عَلَّق إنسانٌ ثوبه في السَّطح، وجاء المطرُ حتى غسله، وزالت النَّجَاسةُ طَهُرَ؛ مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيَّته ، وكذلك الأرض تصيبها النَّجَاسة، فينزل عليها المطر فتطهُر.

- اختلف أهل العلم فيمن توضأ ينوي تجديد الطهارة ناسياً حدثه ، ثم تذكر أنه كان محدثاً : هل تصح طهارته ؟ على قولين :

قيل : تصح .

وقيل : لا تصح .

لأنه لم ينوِ رفع الحدث .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَإِنْ نَوَى تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا نَوَاهُ ، وَلِلْخَبَرِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا مَا تَضَمَّنَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى التَّبَرُّدَ .

وقال النووي رحمه الله : لَوْ تَوَضَّأَ احْتِيَاطًا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا : فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ : أَصَحُّهُمَا لَا يُجْزِيهِ ، لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ مُتَرَدِّدًا فِي النِّيَّةِ ، إذ ليس هو جازما بِالْحَدَثِ ، وَالتَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ مَانِعٌ مِنْ الصِّحَّةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُجْزِيهِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، صَادَفَتْ الْحَدَثَ فَرَفَعَتْهُ ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّل . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل صلَّى الظُّهر بوُضُوء ، ثم نقضه بعد الصَّلاة ، ثم جدَّد الوُضُوء للعصر ناسياً أنه أحدث ؛ فهذا يرتفع حدثُه ؛ لأنه نوى تجديداً مسنوناً ، ناسياً حدثَه ، فإذا كان ذاكراً لحدثه ، فلا يرتفع ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون متلاعباً، فكيف ينوي التجديدَ وهو ليس على وُضُوء ؛ لأن التَّجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة . (الشرح الممتع) .

وقال الشيخ خالد المشيقح : إذا صلى بالوضوء الأول صلاة ثم بعد ذلك أحدث ، ثم جاءت الصلاة الثانية ، فقال : أجدد الوضوء ، فتوضأ مجدداً للوضوء ، ثم بعد ذلك تذكر أنه محدث ، نقول : ارتفع حدثك الآن ، لأن هذا التجديد مشروع .

- والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة .

قال ابن القيم : النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التلفظ بالنية بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك .

- قوله (رفع الحدث) خرج به طهارة الأنجاس ، فلا يشترط لها النية ، فلو علق إنسان ثوبه في السطح رجاء المطر حتى يغسله وزالت النجاسة طهُر ، مع أنه ليس بفعله ولا نيته ، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة فينزل عليها ماء المطر فتطهر .

(ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ) .

أي يسن أن يقول بسم الله قبل الوضوء ، وهذا مذهب الجمهور .

وقد تقدم أنها من سنن الوضوء .

(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) .

أي ويسن أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل بداية الوضوء .

لحديث عثمان ﷺ : (أنه دعا بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض ...) متفق عليه

وقد تقدم أن غسل الكفين في بداية الوضوء من سنن الوضوء .

(ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ) .

أي : فبعد غسل الكفين يبدأ بالمضمضة والاستنشاق .

لحديث عثمان ﷺ وفيه (... فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنثر ...) .

المضمضة : هي إدارة الماء في الفم ، **والاستنشاق** : هو جذب الماء بالنفس من الأنف .

- أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وهذا سنة ، فلو خالف وغسل وجهه ثم تمضمض واستنشق ؛ فلا بأس .
- السنة أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً .

لحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: (... ثم أدخل يده في التوْر، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً). متفق عليه

- السنة أن يكون بثلاث غرفات من كف واحدة .

قال النووي موضحاً هذه الصفة : أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه .

أ- لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء (ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا) .

ب- وعن علي ﷺ في صفة الوضوء (ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، يمضمض وينتثر من الكف الذي يأخذ منه الماء). رواه أبو داود

وهذه الصفة هي أصح الصفات للأحاديث السابقة .

قال النووي : في الحديث دلالة واضحة على المذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها .

وقال الحافظ ابن حجر : استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

- ولم يجيء حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) . رواه أبو داود فهو حديث ضعيف .

- لا يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام .
- لا يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة .

(ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) .

أي : ثم بعد المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه ثلاثاً .

- الوجه هو ما تحصل به المواجهة ، وحده من منابت الشعر المعتاد على ما نزل من اللحية والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .
- هل يغسل ما استرسل من اللحية ، تقدم الخلاف في ذلك .

(ثم يغسل يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا) .

أي : ثم بعد غسل الوجه يغسل اليدين إلى المرفقين .

لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) .

المرفق : بكسر الميم ، هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه . [قاله الحافظ]

- والسنة أن يكون الغسل ثلاث مرات .

لحديث عثمان في صفة الوضوء : (... ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً) .

- قوله (**إلى المرفقين**) دليل على أن المرفق يجب غسله مع اليد ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وقد تقدم ذلك .
- يجب أن يغسل الكفين مع اليدين ، فيجب أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين .
- يغسل الأقطع بقية المفروض .

مثال: لو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فإنه يغسل بقية المفروض لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

قال النووي : إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف .

- تحريك الخاتم عند الوضوء :

إذا كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء إلى ما تحته فلا يجب تحريكه ، وإذا كان ضيقاً بحيث لا يدخل الماء إلى ما تحته إلا بتحريكه وجب تحريكه ، وذلك في الوضوء والاغتسال .

جاء في (الموسوعة الفقهية) : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيقاً ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعاً، أو كان ضيقاً وعلم وصول الماء إلى ما تحته فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحباً.." انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجب تحريك الخاتم والساعة أثناء الوضوء؟

فأجاب : "الفقهاء قالوا : يسن تحريكه ، ولكن إذا كان ضيقاً فلابد من تحريكه ؛ لأنه إذا لم يحركه لم يصل الماء إلى ما تحته ، والله عز وجل يقول (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) فلابد من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق .

(ثم يمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه . ثم يعيدهما إلى المكان الذي بدأ منه مرة واحدة) .

أي : ثم بعد غسل اليدين يمسح رأسه ، وهو من فروض الوضوء .

لقوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) .

- قوله (**مرة واحدة**) فيه أن الرأس يمسح مرة واحدة ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لحديث علي في صفة الوضوء : (ومسح برأسه واحدة) رواه أبو داود .

ب- وحديث عثمان في الصحيحين في صفة الوضوء ، وكذلك عبد الله بن زيد في الصحيحين لم يذكر أنه مسح رأسه ثلاثاً بخلاف بقية الأعضاء .

ج-لم ينقل عن النبي ﷺ سنة صحيحة أنه مسح رأسه ثلاث مرات .

وذهب بعض العلماء : **إلى** أنه يشرع التثليث في مسح الرأس .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عثمان (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) . رواه مسلم

والراجح الأول .

لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل .

قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح رأسه مرة .

- قوله (**ويمسح رأسه**) أن الرأس يمسح ولا يغسل ، فلو غسله بدلاً من المسح لكان مكروهاً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئه ، لأنه خلاف أمر الله ورسوله .

- قوله (**ويمسح رأسه**) أي أنه يجب أن يستوعب جميع الرأس ولا يجزئ أن يمسح بعضه .

وهذا هو المذهب **وهو الصحيح**.

أ-لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه اقتصر على بعض الرأس .

ب- ولأن الله تعالى ذكر مسح الرأس ، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس ، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس .

قال ابن القيم : لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزئ مسح بعض الرأس .

واستدلوا بقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قالوا : الباء للتبعيض.

والراجح الأول .

وأما الباء فليست للتبعيض وإنما هي للملاصقة .

- قوله (**ويمسح رأسه ثم يعيدهما إلى المحل** ...) هذه صفة مسح الرأس .

أن يبدأ المتوضئ عند مسح الرأس بمسح مقدم رأسه الذي يلي الوجه ، فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

وقد ذكر النووي رحمه الله في (شرح مسلم) اتفاق العلماء على استحباب هذه الكيفية .

ويدل لهذه الصفات :

أ- حديث عبد الله بن زيد – في صفة الوضوء – (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ) .

ب- وعن مُعَاوِيَةَ ﷺ (أنه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِه). رواه أبو داود

ج- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) رواه أبو داود .

- هذه الكيفية ليست واجبة :

قال ابن قدامة: كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة، وحصول المسح للأعضاء الممسوحة، بأي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي ﷺ أفضل وأكمل .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن رواية (وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) فإن ظاهر هذه الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه ؟

الجواب عن هذه الرواية من وجوه :

أولاً : أن (الواو) لا تقتضي الترتيب ، ويكون التقدير (أدبر وأقبل) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البخاري من طريق سليمان بن بلال بلفظ (فمسح رأسه ، فأدبر به وأقبل) .

ثانياً : يحمل قوله (أقبل) على البداءة بالفعل، وقوله (أدبر) البداءة بالدبر، فيكون من تسميته الفعل بابتدائه . [نيل الأوطار]

ثالثاً : أو يحمل على بيان الجواز .

- والحكمة من مسح الرأس على هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، لأن الشعر من جهة الوجه متجه إلى الوجه ، ومن جهة المؤخر متجه إلى القفاء .
- وهذه الصفة يستوي فيها الرجل والمرأة ، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل يخصص .
- لو مسح رأسه بغير يده ،كأن يمسحه بخرقة ونحوها جاز لحصول المسح بذلك .
- يستحب أن يأخذ ماء جديداً – غير ما فضل عن ذراعيه – فيمسح به رأسه .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً .

وقال ابن رشد : أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس ، قياساً على سائر الأعضاء .

لحديث عبد الله بن زيد – في صفة الوضوء – (... ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا وَالأُخْرَى ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) رواه مسلم .

قال النووي : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد ، لا ببقية يديه .

(ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) .

أي : ثم بعد مسح الرأس يمسح أذنيه .

وصفة مسحهما : أن يدخل سباحتيه [أصبعيه السباحتين] في صماختي أذنيه لمسح باطنهما ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .

ولو مسحهما بغير الإبهام لجاز ، لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح ، لكن العمل بالسنة أفضل ، ليجعل له أجر الاقتداء بالنبي ﷺ .

والدليل على هذه الصفة :

أ- حديث : عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ –) رواه أبو داود . [الحديث إسناده حسن لكن لفظ (أو نقص) شاذة لا تصح] .

ب- وفي حديث الْمِقْدَام بْنَ مَعْدِي الْكِنْدِيَّ ، قَالَ (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) رواه أبو داود .

ج- وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْتِينَا فَحَدَّثْتُنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وَضُوءًا، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ...وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا). رواه أبو داود

قال النووي رحمه الله : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ . كَذَا قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَآخَرُونَ وَهُوَ وَاضِحٌ . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ : يُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ وَيُمِرُّ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْأُذُنَيْنِ . (المجموع) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) وَالْمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ... وَلاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنَ الأُذُنَيْنِ بِالْغَضَارِيفِ؛ لأِنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْل لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى .

قال ابن القيم : وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مسح الأذنين: كيفيته: أن يدخل الإنسان سبابتيه يعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام في صماخ الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم ، يدخلها في الصماخ، والإبهام يمسح به ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس.

فائدة : أن الأذنين تمسحان جميعاً ، ولا يقدم اليمنى على اليسرى .

- **السباحتين** : تثنية سباحة، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يسبح بها، أو لأنه يشار بها عند السب .

إبهاميه : تثنية الإبهام ، وهي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد .

- ومسح الأذنين مع الرأس واجب ، وهذا مذهب الحنابلة .

أ-لقوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) وقد جاء في الحديث : (الأذنان من الرأس) وهذا روي مرفوعاً لكن لا يصح ، لكنه صح من قول ابن عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح ، وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما .

ب- ومن الأدلة قوله ﷺ : (إذا توضأ العبد فمضمض خرجت خطاياه من فيه ، ... فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه) رواه مالك .

فقوله : (حتى تخرج من أذنيه) دليل على أن الأذنين من الرأس ، فتكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس .

وذهب بعض العلماء إلى أن مسحهما سنة ليس بواجب .

لحديث عثمان في صفة الوضوء ؛ حيث لم يذكر المسح على الأذنين .

وكذلك في حديث عبد الله بن زيد ،لم يذكر المسح على الأذنين .

والراجح الأول .

- ويمسح أذنيه بفضل ماء رأسه ، وليس في السنة ما يدل على أنه يأخذ ماءً جديداً ، وقد تقدم ذلك .

(ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) .

ثم بعد مسح الرأس يغسل رجليه .

لقوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

والكعبان : هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم .

- والسنة أن يغسلهما ثلاثاً .

لحديث عثمان في صفة الوضوء : (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ...) .

- جاء التحذير الشديد من التهاون في شيء من الرجِل ، فقد قال ﷺ : (ويل للأعقاب من النار) .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن فرض الرجل هو الغسل ولا يجوز المسح إلا لمن لبس الخفين .

فقوله ﷺ في هذا الحديث (ويل للأعقاب ...) وفعله ﷺ كله يدل على أن الواجب في الرجِل الغسل لا المسح .

قال الحافظ ابن حجر : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسه الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء (ثم يغسل قدميه كما أمره الله) .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور .

وقال ابن خزيمة : ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعد بالنار .

وقال ابن عبد البر : ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار ، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب .

وقال ابن دقيق العيد : قوله (ثم غسل كلتا رجليه) صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين : المسح ، وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، ومن أحسن ما جاء في: حديث عمرو بن عَبَسة – بفتح العين والباء – أن رسول الله ﷺ قال (ما منكم من أحد يقرب وضوءه) إلى أن قال (ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل) فمن هذا الحديث : انضم القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به : الغسل في الرجلين .

وقد ادعى الطحاوي النسخ ، فقال : إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم بالغسل ، فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح .

قال العيني : وفيه نظر لأن قوله (نمسح على أرجلنا) يحتمل أن يكون معناه نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الأخرى (رأى قوماً توضؤا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً) فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ولكن غسلاً قريباً من المسح ، فلذلك قال لهم أسبغوا الوضوء ، وأيضاً إنما يكون الوعيد على ترك الفرض ، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضاً عندهم لما توجه الوعيد ، لأن المسح لو كان هو المشمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد ، ولأجل ذلك قال القاضي عياض معناه : نغسل كما ذكرناه آنفاً ، والصواب أن يقال إن أمر رسول الله بإسباغ الوضوء ووعيده وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والرَّافضة يخالفون الحقَّ فيما يتعلَّق بطهارة الرِّجل من وجوه ثلاثة :

الأول: أنهم لا يغسلون الرِّجل، بل يمسحونها مسحاً.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخُفين، ويرون أنه محرَّم، مع العلم أنَّ ممن روى المسحَ على الخُفين عليَّ بن أبي طالب ﷺ وهو عندهم إمام .

- وفي هذا الحديث وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير ، لأن النبي ﷺ توعد من لم يستوعب .

قال البغوي معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

قال الحافظ : وإنما خصت بالذكر لصورة السبب ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .

وفيه أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

عن عمر ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال (ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى). رواه مسلم

فيجب تعميم أعضاء الوضوء بالغسل ، وذلك بإيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء وعدم ترك أي محل منها .

نجد ذلك في قوله ﷺ في الحديث (ويل للأعقاب من النار) فتخصيصه ذكر الأعقاب لأنها في مؤخرة القدم، فهي مظنة لعدم وصول الماء إليها لمن لم يتعاهدها بذلك ، فدل على ضرورة العناية بإسباغ الوضوء في محل الفرض .

وفيه أن الكثير من الناس يتساهلون في غسل مؤخرة الأعضاء وهذا خطأ يجب التنبيه عليه .

« وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب » .

كمن عليه غسل جمعة – وهو سنة على قول الجمهور – وجنابة ، فنوى غسل الجمعة فقط ، فإنه يجزئه .

مثال : رجل أصبح يوم الجمعة وعليه جنابة فاغتسل ناوياً غسل الجمعة ، فهل يجزئ عن غسل الجنابة ؟ الجواب نعم .

قالوا : لأنها طهارة شرعية .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجزئ ذلك .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، وهذا قد تطهر طهارة لا ترفع بمثلها الأحداث ، وإنما تطهر طهارة مستحبه لا تطرأ على الأحداث فترفعها فهي طهارة مسنونة.

وبعض العلماء قيّد ذلك بما إذا كان ناسياً حدثه ، فإنه يجزئه .

قال البهوتي : وإن نوى غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة والعيد أجزأ عن الغسل الواجب لجنابة أو غيرها، إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه . (كشاف القناع) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسياً حدثه، أي: ناسياً الجنابة، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ، وهذا الرجل لم ينو إلا الغسل المسنون، وهو يعلم أن عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث ؟ وهذا القول . وهو تقييده بأن يكون ناسياً . له وجهة من النظر. (الشرح الممتع) .

وهذه المسألة لها ثلاثة أحوال :

أولاً : أن ينوي بغسله عن الجمعة والجنابة ، فهذا يجزئ .

قال النووي : ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعاً هذا هو الصحيح . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما ، أجزأه ، ولا نعلم فيه خلافاً . (المغني) .

ثانياً : أن ينوي الجنابة ، فهذا يجزئ .

ثالثاً : أن ينوي فقط غسل الجمعة ، فهذا فيه الخلاف السابق .

(وكذا عكسه) .

أي : إذا نوى غُسلاً واجباً أجزأ عن المسنون .

قال ابن قدامة : ...لِأَنَّهُ مُغْتَسِلٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ .

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِهَذَا الْغُسْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَة) .

(وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها) .

أي: بأن فعل من نواقض الوُضُوء أشياء متعدِّدة، كما لو بَالَ ، وتغوَّط ، ونامَ ، وأكل لحم إبل ، ونوى الطَّهارة عن البول ، فإنه يجزئ عن الجميع.

لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه .

(وتباح معاونة المتوضئ) .

أي : أن معاونة المتوضئ جائزة من غير كراهة .

أ-لحديث المغيرة بن شعبة . قال (كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإدَاوة فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ، ثم جاء ... فصببتُ عليه فتوضأ) متفق عليه .

ب-وعن أسامة بن زيد (أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ) متفق عليه .

قال النووي عن حديث المغيرة : فِي هَذَا الْحَدِيث : دَلِيل عَلَى جَوَاز الِاسْتِعَانَة فِي الْوُضُوء . وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيث أُسَامَة بْن زَيْد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فِي وُضُوئِهِ حِين اِنْصَرَفَ مِنْ عَرَفَة

ج- قال الحافظ في الفتح : روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيّع بنت مُعوّذ أنها قالت (أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي ، فسكبت عليه) .

قال الحافظ : وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستعانة بأحد ، لكنه قول ضعيف .

- وقد وردت أحاديث تنهى عن الاستعانة لا يثبت منها شيء .

قال النووي : وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيث لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ النَّهْي عَنْ الِاسْتِعَانَة . (شرح مسلم) .

منها: حديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ومنها: حديث العباس بن عبد الرحمن المدني قال (خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور من الليل ويخمره) رواه ابن أبي شيبة وهو حديث ضعيف .

- **فإن قال قائل** : لماذا لا يكون هذا مشروعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ؟

الجواب : لأن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يباشرها بنفسه، ولم يرِدْ عن النبي ﷺ أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يُعينه. [الشرح الممتع]

- إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة فهنا تجب الاستعانة .

قال النووي : إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه .

- **قال النووي** : قَالَ أَصْحَابنَا : الِاسْتِعَانَة فِيهِ ثَلَاثَة أَقْسَام :

أَحَدهَا : أَنْ يَسْتَعِين فِي إِحْضَار الْمَاء مِنْ الْبِئْر وَالْبَيْت وَنَحْوهمَا ، وَتَقْدِيمه إِلَيْهِ .

وَهَذَا جَائِز ، وَلَا يُقَال إِنَّهُ خِلَاف الْأَوْلَى .

وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَعِين بِمَنْ يَغْسِل الْأَعْضَاء ، فَهَذَا مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه ، إِلَّا أَنْ يَكُون مَعْذُورًا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْره .

وَالثَّالِث : أَنْ يَسْتَعِين بِمَنْ يَصُبّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا بَأْس ، وَإِلَّا فَهُوَ خِلَاف الْأَوْلَى ، وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَصَحّهمَا : لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت فِيهِ نَهْي ، وَأَمَّا اِسْتِعَانَة النَّبِيّ ﷺ بِأُسَامَة وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة فِي غَزْوَة تَبُوك وَبِالرُّبَيِّعِ بِنْت مُعَوِّذ فَلِبَيَانِ الْجَوَاز ، وَيَكُون أَفْضَل فِي حَقّه حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُور بِالْبَيَانِ . (شرح مسلم) .

(وتنشيف أعضائه) .

أي : ويباح التنظف بعد الوضوء بمنديل أو خرقة ، ورجح ذلك ابن المنذر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه مكروه .

لحديث مَيْمُونَة قَالَتْ (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ **ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**) رواه مسلم .

وفي رواية (... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ – فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: – وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) .

وفي رواية (... قالت : فأتيتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، فجعل ينقض الماء بيده) رواه البخاري .

وذهب بعضهم : إلى أنه مستحب .

أ–لحديث عائشة قالت (كان لرسول ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذي وهو ضعيف .

ب– ولحديث سلمان (أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

ج– ولحديث أبي بكر الصديق (أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقي .

وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء ، وقد قال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

والراجح أنه جائز (يعني مباح) .

وقد صح عن أنس (أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء) رواه ابن المنذر .

قال ابن قدامة : لَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ؛ وهو المنقول عن الإمام أحمد ، وقد رُوِيَ أَخْذُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عن عُثْمَان وَالْحَسَن بْن عَلِيٍّ وَأَنَس ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وهو الأصح ، لأن الأصل الإباحة .

- وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء .

فأجاب : تنشيف الأعضاء لا بأس به ؛ لأن الأصل عدم المنع ، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقود دليل على المنع .

فإن قال قائل : كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها ، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل ، قالت : فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ؟

فالجواب : أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْن تحتمل عدة أمور : إما لأنه لسبب في المنديل ، أو لعدم نظافته ، أو يخشى أن يبله بالماء ، وبلله بالماء غير مناسب ، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه ، وإلا لما أتت به .

(**مجموع فتاوى ابن عثيمين**) .

- قوله (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) .

نستفيد جواز نفض اليدين من ماء الغسل .

وأما حديث (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان) فحديث ضعيف .

قال ابن دقيق العيد في شرح (عمدة الأحكام) وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل، والوضوء مثله، وما

استدل به على كراهة النفض – وهو ما ورد (لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان) حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . (إحكام الأحكام) .

الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان) فهو حديث ضعيف، ومن أهل العلم من صرح بوضعه، وفي إسناده البختري بن عبيد وهو متهم بوضع الحديث، وقد حكم جماعة من أهل العلم بنكارة هذا الحديث، منهم : أبو حاتم الرازي ، وابن عدي ، والذهبي.

لذا قال الحافظ بن حجر في (فتح الباري) ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح –يعني حديث ميمونة– لم يكن صالحاً لأن يحتج به.

(ويسن تجديد الوضوء) .

أ– لحديث أَنَس قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ...) رواه البخاري .

ب–ولحديث بُرَيْدَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) رواه مسلم .

ج–وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود .

- **لكن ما معنى تجديد الوضوء :**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة

وقال أيضاً رحمه الله : وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .

مثاله : توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء ، لأنه صلى بالوضوء السابق ، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً ، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول .

فائدة :

قوله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) .

دليل على جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .

قال النووي : وهذا جائز بإجماع من يعتد به .

أ– لحديث عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) .

ب– ولحديث أَنَس قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) رواه البخاري .

ج–وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ – وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ – فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...) .

د–وفي معناه أحاديث كثيرة : كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك .

باب المسح على الخفين

تعريف الخف :

الخف لغة : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ، جمعه خفاف .

وشرعاً : هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

والمقصود بالجوارب : ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه ، وهو ما يعرف بالشراب . (الشيخ ابن عثيمين)

(وهو جائز) .

قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه .

والأدلة على جوازه كثيرة منها :

أ- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ (كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِما) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-وروى همام بن الحارث قال (رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى ، فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا) قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا، لأن جريراً كان من آخر من أسلم). متفق عليه

قال النووي : معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية .

ج-وعن حذيفة . قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه .

والأحاديث التي ستأتي إن شاء الله في الشرح .

(في الحضر والسفر) .

اتفق الفقهاء على أن المسح على الخفين في السفر جائز .

واختلفوا في المسح في الحضر على قولين ، **والصحيح** أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر كما يجوز في السفر .

وبهذا قال جماهير العلماء .

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهي الرواية الراجحة عند مالك ، وهو اختيار ابن عبد البر .

أ- لحديث حذيفة . قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه .

فقد جاء في رواية (في المدينة) عند البيهقي ، والحديث أخرجه مسلم بدون هذه الزيادة .

ب-ولحديث أُسَامَةَ بْن زَيْد قَالَ (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلاَلٌ الأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ؛ قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلاَلٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى) رواه النسائي والحاكم .

وهذا الحديث يدل صراحة على أنه ﷺ مسح على خفيه في الحضر ، إذ أن (الأسواق) مكان بالمدينة والمسح إنما كان فيه .

- اختلف العلماء : أيهما أفضل المسح أو الغَسل على قولين :

القول الأول . أن الغَسل أفضل

وهذا مذهب الشافعي ، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري .**[ذكر ذلك النووي]** .

أ-لأنه المفروض في كتاب الله .

ب-ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . **[ذكر ذلك ابن قدامة]** .

القول الثاني : أن المسح أفضل .

وهذا مذهب أحمد .

قال النووي : وذهب إليه الحكم وحماد .

واختاره ابن المنذر ، **وقال** : والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه .

أ- لقوله ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه) رواه أحمد .

ب- أن في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع الذين ينكرونه ، كالخوارج والروافض .

ج- أنه أيسر، لحديث (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ). متفق عليه .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأفضل في حق كل واحد ما كان موافقاً للحال التي عليها قدمه ، فإن كان لابساً للخف فالأفضل المسح ، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغسل ، ولا يلبس الخف من أجل أن يمسح عليه .

ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ ليغسل قدميه في الوضوء فقال له النبي ﷺ (دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) فهذا يدل على أن المسح أفضل في حق من كان يلبس الخفين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وفصل الخطاب : أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف . (الإنصاف) .

واختاره ابن القيم في زاد المعاد، **وقال**: ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل .

- خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة ، هذا خلاف السنة وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين، والنبي ﷺ، قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. ومسح عليهما . (ابن عثيمين) .

(في الطهارة الصغرى دون الكبرى) .

هذا الشرط الأول من شروط المسح على الخفين : أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

قال ابن قدامة : ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

لحديث صَفْوَان بْن عَسَّال ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ) رواه الترمذي .

(**إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**) أي : فننزعها ولو قبل مرور ثلاثة أيام ، والجنابة : إنزال المني . (**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**) أي : ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم إلا إذا مرت المدة المقررة .

(للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) .

هذا الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين :

وهي : أن تكون في المدة المحددة شرعاً : وهي ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

أ-لحديث عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَال (جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْم) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِي .

والقول بأن المسح على الخفين مؤقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ؛ هو مذهب الجمهور .

فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء . **[قاله النووي]** .

وممن قال به من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة .

وممن قال به من التابعين : شريح القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

قال ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي .

قال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء . [قاله النووي] .

(من حدث بعد لُبسٍ) .

أي : أن المدة تبتدئ من أول حدث بعد اللبس . وهذا مذهب الجمهور . [ذكر ذلك الشنقيطي] .

أ-واستدل هؤلاء بزيادة في حديث صفوان (من الحدث إلى الحدث) ، **قال النووي** : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

ب- وقالوا : إن الحدث سبب للمسح على الخفين ، فعلق الحكم به .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه من أول مسح بعد الحدث .

وممن قال بهذا الأوزاعي ، وأبي ثور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وداود ، ورجح هذا القول النووي ، واختاره ابن المنذر .

واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح ، **ووجه احتجاجهم بها** :

أن قوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح ، وهذا القول هو **الراجح** .

مثال يوضح ذلك :

رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة (٩) ضحىً، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة (١٢) .

المذهب تبتدئ المدة من الساعة (٩) ، وعلى القول الراجح تبتدئ من الساعة (١٢) . [الشرح الممتع]

- على القول الراجح كما سبق ، إذا مسح بدأت المدة ، لكن اختلف العلماء لو كان مسحه لتجديد الوضوء ، هل تبدأ به المدة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقيل : تبتدئ به المدة من المسح ولو لتجديد وضوء .

وقيل : لا بد أن يكون المسح لوضوء واجب . والله أعلم .

(بشرط أن يلبسهما على طهارة) .

هذا هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين : وهو أن يلبسهما على طهارة .

وهذا شرط متفق عليه .

قال في المغني : لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين .

وقال الشنقيطي : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف .

لحديث المغِيرَة بْن شُعْبَةَ ﷺ قَالَ (كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِما) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**دَعْهُمَا**) أي : اتركهما ، والضمير يعود على الخفين .(**أدخلتهما**) أي : القدمين ، بدليل رواية أبي داود (دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

- واختلف العلماء : هل يشترط كمال الطهارة ؟ كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف ، على قولين :

القول الأول : لا يجزئ ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية . **[كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة]** .

ورجحه النووي وابن حجر والشيخ ابن باز .

أ-لحديث المغيرة (أدخلتهما طاهرتين) وفي رواية أبي داود (دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

قال ابن قدامة : فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما .

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني : (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلّ فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة) .

فقوله (إذا توضأ أحدكم) يشعر بشرطية الوضوء .

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله (أدخلتهما طاهرتين) على كمالها ، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف ، فقد لبس الخف وهو محدث .

القول الثاني : لا يشترط كمال الطهارة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمزني ، وسفيان الثوري ، وابن المنذر . **[ذكر ذلك النووي]** .

قالوا : لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

والقول الأول **أصح** وأحوط .

- إذا تيمم لفقد الماء ، ثم لبس الخف ، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف ؟

الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-لقوله ﷺ في حديث أبي ذر (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير) رواه عبد الرزاق .

فقوله (فليمسه بشرته) هذا أمر بوجوب مس الماء للبشرة ، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة ، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى .

ب-وأيضاً بوجود الماء رجع المتيمم حدثه السابق ، بما ذلك القدمان ، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها ، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة . (أحكام المسح على الحائل للدبيان) .

ج- لأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء .

فقوله ﷺ (أدخلتهما طاهرتين) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم ، فلا يجوز أن يمسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم .

مثال : إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم ، ولبس الخف ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، - طبعا لابد أن يستعمل الماء — فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخف اذا لبسه على طهارة تيمم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :إذا تطهَّر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين ، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء ؟

فأجاب: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ، لقوله ﷺ : "فإني أدخلتهما طاهرتين" . وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل ، إنما هي في الوجه والكفين فقط ، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء ، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء ، فإنه يلبس الخفين ، ولو كان على غير طهارة ، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادِماً له ، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً ، لأن الرِّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم .

« ساتر للمفروض ».

أي : يشترط للمسح على الخفين أن يكون ساتراً للمفروض ، فلا يجوز المسح على مخرق أو شفاف .

أ- قالوا : لأنه غير ساتر للقدم .

ب- ولأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل ، والمستور حكمه المسح ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تخرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها .

نقله ابن المنذر : عن سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور .

قال سفيان الثوري : (امسح عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) رواه عبد الرزاق ، واستدلوا :

أ- أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود ، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده .

ب- أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج ، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم ، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

ج- أن أكثر الصحابة فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق ، ولا سيما في الأسفار ، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط .

وهذا القول اختيار ابن تيمية .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن تيمية عن قول من قال : إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد ، قال : هذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع ، فإنك تغسل الذراع ، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة ، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد .

« يثبت بنفسه ».

أي : يشترط للمسح على الخفين أن يثبت بنفسه ، فإن كان لا يثبت إلا بشده فلا يجوز المسح عليه .

فلو لبس شراباً واسعاً ، واحتاج إلى شده على الرِّجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه .

لكن الصواب أنه يمسح عليه ، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه ، فالنصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، فإذا كان ينتفع به ويمشي ؛ فلماذا لا يمسح عليه ؟

- اختلف العلماء : في حكم المسح على اللفافة . (وهي التي يلفها الإنسان على قدمه) على قولين :

القول الأول : لا يجوز مطلقاً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- وذلك لأن اللفائف لا تثبت بنفسها . (قاله ابن قدامة) .

ب-أن المسح إنما ورد على الخف ، وما هو في معناه ، وأما اللفائف والخِرَق التي تلف على الأرجل فلا تسمى خفاً ، ولا هي في معناه ، فلا يمسح عليها إلا بدليل .

قال النووي : لو لفّ على رجلهِ قطعة من أَدَم واستوثق شده بالرباط ...لم يجز المسح عليه ، لأنه لا يسمى خفاً ، ولا هو في معناه .

ج- حكي الإجماع على عدم الجواز .

القول الثاني : يجوز المسح عليها .

واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث ثَوْبَان رضي الله عنه قَال (بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ -وَالتَّسَاخِينِ- يَعْنِي: اَلْخِفَاف) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

(**اَلْعَصَائِبِ**) جمع عصابة ، وهي العمامة ، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها .(**وَالتَّسَاخِينِ**) هي الخفاف .

حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالمسح على التساخين ، وهي كل ما يلف على القَدَم ، ويشد عليها خفاً كان أو غيره .

ب-ولأن الغرض الموجود في المسح على الخفاف موجود في لبس اللفافة .

ج- أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب ، لأن نزعها أشق .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ، إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .

(وَصِفَةُ مَسْحِ اَلْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ) .

أي : أن المشروع في كيفية المسح على الخف ، هو مسح أعلاه .

لحديث عَلِي ﷺ قَالَ(لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن .

- وأما مسح أسفل الخف فلا يشرع .

وأما حديث المغيرة قال : (إن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود وغيره.

قال ابن القيم :لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما .

- لم يرد حديث في كيفية المسح على الخف ، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمين واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح .

وصفة المسح : أن يُمِرّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرِجل اليمنى، واليسرى كذلك ، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين ، وكلا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم .

- اختلف العلماء في مسح الخفين هل يمسحان كالأذنين جميعاً ، أم تقدم اليمين على قولين :

القول الأول : تقدم اليمين .

لأن المسح بدل من الغسل ، والبدل له حكم المبدل ، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين ، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى .

القول الثاني : يمسحان جميعاً .

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة .

أ-لأن في حديث المغيرة قال : (فمسح عليهما) ولم يقل : بدأ باليمين ، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت ، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى .

ب- القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما ، فكذلك الرجلان في حالة المسح .

وهذا أرجح والله أعلم .

(وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِراً ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ مُقِيماً ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) .

أي : من مسح وهو مسافر ثم أقام ، فإنه يمسح مسح مقيم .

لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده .

وهذا قول جمهور العلماء .

فلو مسح المسافر يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه ، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما .

قال الإمام النووي : مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممها، وإن كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه. (المجموع) .

- قوله (**أو مقيماً ثم سافر أتمَّ مسحَ مقيم**) .

وهذا المذهب .

أ- قالوا : لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر .

ب- قياساً على الصلاة ، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة حضر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يتم مسح مسافر .

وهذا قول الحنفية .

فلو مسح يوماً ثم سافر ، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم ، فيكون قد مسح ثلاثة أيام .

لأن رخص السفر قد حلت له .

والأول **أصح** .

(ومتى مسحَ ثم انقضت المدة ، أو خلع قبلها بطلت طهارته) .

أي : من مبطلات الطهارة انتهاء مدة المسح ، وخلع الخف .

قوله (**ومتى مسحَ ثم انقضت المدة** ...) .

أي : إذا تمت المدة ، ولو كان على طهارة ، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يصلي أن يستأنف الطهارة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : لأن المسح أقيم مقام الغَسل في المدة ، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في الممسوح ، وإذا بطلت الطهارة في الممسوح ، بطلت في سائر الأعضاء ، لأن الحدث لا يتبعض .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تبطل طهارته .

وهو اختيار ابن حزم ورجحه ابن تيمية .

أ-قالوا : إن أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح لا الطهارة ، فهي تنهى أن يمسح أحدنا أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

ب- أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة ، فلا تنتقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا دليل هنا .

والله أعلم .

- قوله (**أو خلع قبلها بطلت طهارته**) .

أي : أنه إذا خلع خفه بطلت طهارته ، وعليه أن يستأنف الطهارة .

وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق ، ورجحه الشيخ ابن باز .

لأن القدم حكمه في الأصل الغَسل ، وإنما انتقل إلى المسح بدلاً من الغسل لتغطية القدم ، فإذا خلع الخف فقد عاد حكمه إلى وجوب الغسل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول قتادة ، والحسن، وابن أبي ليلى وجماعة، ونصره ابن حزم في (المحلى) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن المنذر، وقال النووي

في (المجموع) : وهو المختار الأقوى .

أ–ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي ظبيان قال (رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما) زاد البيهقي : (ثم تقدم فأم الناس) .

وهذا الفعل من خليفة رائد ، وهو ممن أمرنا باتباع سنته .

ب– أن الطهارة لا تبطل إلا من حدث ، وخلع الخف ليس بحدث .

ب–لعدم الدليل على النقض .

ج–قاس بعضهم بمن حلق رأسه بعد مسحه ، فإنه لا يجب عليه إعادة مسح الرأس . (وهذا القياس كما قال الحافظ ابن حجر فيه نظر) **والراجح** القول الأول .

(ويجوز المسح على العمامة) .

وهذا مذهب الحنابلة ، أنه يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس .

أ– لحديث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب– ولحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّة الضَّمْرِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) رواه البخاري .

ج– وعنْ بِلاَلٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ) رواه مسلم .

د– ولحديث ثوبان قال (بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه أبو داود . (العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

قال ابن رشد : اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ...، ومنع من ذلك جماعة منهم: مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . (بداية المجتهد) .

وقال النووي : وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه ، فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر العلماء . (المجموع) .

أ–لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قالوا : إن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

ب–ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة ... وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه .

وقال أيضاً : كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

قال الشوكاني : الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني (لا يجوز المسح على العمامة) :

أما الآية ، فإن النص ورد في المسح على الرأس ، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر .

وأما حديث أنس (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية) :

أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فقد قال ابن القيم : ومقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينفِ التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

- اختلف العلماء : هل يشترط لبس العمامة أن يكون على طهارة على قولين :

فقال بعضهم : يشترط أن يلبسها على طهارة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : قياساً على الخف ، وقد قال ﷺ في الخفين (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

وقال بعضهم : لا يشترط لبسها على طهارة .

وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية .

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك ، وهو موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال الشوكاني : قال ابن حزم : إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ، ولم يوقت ذلك بوقت .

- واختلفوا أيضاً : هل يشترط للعمامة توقيت كالخف أم لا على قولين :

فقال بعضهم : أنه يشترط لها ذلك .

قياساً على الخف .

وقال بعضهم : لا يشترط ذلك .

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه الشوكاني ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

- الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .
- مقدار ما يمسح من العمامة :

يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

(ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعدّ بشدّها موضع الحاجة إلى أن يحلها) .

الجبيرة : هي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه ، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من اليد أو على الجروح ونحو ذلك .

وقد ورد عدة أحاديث في المسح على الجبيرة لكنها فيها ضعف .

عن علي قال : (انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر) . رواه ابن ماجه وهو لا يصح . **الزند** : طرف الذراع في الكف .

حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خِرقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) . رواه أبو داود وفيه ضعف

فذهب بعض العلماء :أنه لا يمسح على الجبيرة .

وهذا اختيار ابن حزم ، ورجحه الشيخ الألباني .

لأنه لم يثبت حديث تقوم به حجة .

قال البيهقي : لا يثبت في هذا الباب شيء .

وذهب بعضهم : إلى أنه يمسح على الجبائر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-للأحاديث السابقة . (علي ، جابر) .

قالوا : إن الأحاديث وإن كان فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعض، وهذا ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني .

ج-أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح على الجبائر .

فقد روى البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر (أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك) . قال البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

د- وأيضاً : فإن العضو إذا عجز عن تطهيره طهّره ببدله ، وأقرب البدل هو المسح ، قياساً على مسح الخفين ، فإن هذا عضو وجب غسله ، وستر بما يسوغ ستره شرعاً ، فجاز المسح عليه كالخفين .

- بعض الفروق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة :

أولاً : لا يشترط أن توضع على كمال طهارة بخلاف الخف .

ثانياً : يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى ، لأن في نزعها ضرر ، بخلاف المسح على الخف فلا يمسح عليه في الطهارة الكبرى .

ثالثاً : المسح يكون عليها كلها وليس على بعضها ، لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه ، وهذا المسح بدل عن الغسل ، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله ، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة .

رابعاً : المسح عليها غير مؤقت ، بل يمسح عليها حتى يحصل البرء ، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها ، بخلاف الخفين فيمسح عليها للمقيم يوماً وليلة .

خامساً : لا يجوز المسح عليها إلا عند الحاجة ، بخلاف المسح على الخفين ، فيجوز من غير حاجة .

- وقوله (**إذا لم يتعدّ بشدِّها موضع الحاجة إلى أن يحلها**) وذلك لأن الجبيرة جاءت لحاجة ، فتقدر بقدرها ، والحاجة هي الكسر ، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها ، فإن كان هناك زائد فيها ولا حاجة له وجب نزعه لكي يتمكن من غسل ما تحته .

- اختلف العلماء : هل يشترط وضع الجبيرة على طهارة ؟

فقيل : يشترط أن توضع على طهارة.

وبه قال الإمام الشافعي ، وأحمد .

قياساً على الخفين ، فكما يشترط لبس الخفين على طهارة لجواز المسح عليها ، فكذلك يشترط تقدم الطهارة قبل شد الجبيرة ، لأنه مسح حائل أشبه الخف .

وقيل : لا يشترط .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .

واختار هذا ابن قدامة ، ورجحه ابن تيمية .

وقياسها على الخفين في هذه المسألة قياس فاسد ، فإن الجرح يقع فجأة ، أي في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة ، وهما منتفيان شرعاً .

ولأنها تأتي فجأة .

قال ابن تيمية : ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد .

- الحكم إذا كان على العضو جرح لكنه مكشوف :

يتيمم عنه .

فإذا كان على العضو جبيرة فإنه يمسح عليها عند الوضوء ولا يحتاج إلى التيمم ، وإنما يحتاج إلى التيمم إذا كان العضو مكشوفاً ، لا جبيرة عليه ، ولم يستطع غسله ولا مسحه بالماء ، فإنه يتيمم عنه .

- فإذا كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء ، فهذا الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون عليه لصوق أو رباط .

فإن كان عليه لصوق أو رباط فإنه يغسل الجزء الصحيح ثم يبل يده بالماء ويمسح على اللصوق ، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم .
أما إن كان الجرح مكشوفاً فالواجب غسله بالماء إن أمكن ، فإن كان الغسل يضره ، وأمكن مسحه ، فالواجب مسحه ، فإن تعذر ، فإنه يُبقي هذا الجرح بلا غسل ولا مسح ، ثم إذا انتهى من الوضوء تيمم .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١٦٩/١) : قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً .
فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر غسله بالماء فالمسح للجرح ، فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب .
وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به ، فليس فيه إلا المسح فقط ، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفاً ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله " انتهى .
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : إن كان عليه جبيرة مسح عليها ، وإن كان مكشوفاً تيمم عنه .

باب نواقض الوضوء

أي مبطلات الوضوء .
ونواقض الوضوء تنقسم إلى قسمين :
١- قسم متفق عليه .
٢- قسم مختلف فيه .

(ينقض ما خرج من سبيل) .

السبيل : الطريق ، والمراد مخرج البول والغائط [القبل والدبر] .
والخارج من السبيلين : كالبول ، والغائط ، والمني ، والمذي ، والريح .
البول والغائط :
قال تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) .
وعنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) رواه الترمذي .
وقال ﷺ (... ولكن من بول وغائط ونوم) .
خروج الريح :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً) رواه مسلم .
وعن عبد الله بن زيد . قال (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) متفق عليه .
وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .
(**فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ**) أي : لأجل أن يتوضأ .(**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) قال النووي : معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . و (أو) للتنويع .
والمذي :
لحديث علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وفي رواية أخرى (اغسل ذكرك وتوضأ) .
قال ابن حجر : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في " المغني " إجماع العلماء على أن خروج المذي ناقض للوضوء .

قال ابن رجب : وأما إذا خرج على الوجه المعتاد فإنه يوجب الوضوء باتفاقهم .

- الحديث يدل على أن المذي نجس وهو إجماع .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي . (المجموع) .

الودي :

قال ابن قدامة : ليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء .

وعرفه ابن قدامة بقوله : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدِراً .

فائدة :

قال ابن قدامة : الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً .

وقال النووي : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي .

- يستثنى من الخارج من السبيلين ممن حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة .
- الخارج النادر كالدم والدود والحصى ، فهذا ينقض ، لأنه خارج من مخرج الحدث ، ولأنه لا يخلو من بّلةٍ تتعلق به .

(والدم الكثير عرفاً) .

أي : ومن نواقض الوضوء خروج الدم ، لكن بشرط أن يكون كثيراً .

وهذا هو المذهب .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة .

أ-لحديث أبي الدرداء قال : (أن النبي ﷺ قاء فتوضأ) رواه الترمذي .

ب-حديث عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ج-قول النبي ﷺ للمرأة المستحاضة (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ) .

قالوا : فَعَلَّلَ وجوبَ الوضوءِ بأنه دم عرق ، وكلُّ الدماء كذلك .

واختلف العلماء في قدر الكثير :

قيل : قدر الكف . **وقيل** : قدر الدرهم . **وقيل** : يرجع إلى العرف . **وقيل** : المعتبر أوساط الناس قلة وكثرة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً .

وهذا مذهب الشافعي ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لما جاء في صحيح البخاري تعليقاً عن جابر (أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته) رواه أحمد وأبو داود .

ب-(وصلى عمر وجرحه يثعب دماً) رواه مالك .

ج-وقال الحسن (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) .

د-لعدم الدليل .

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر .

وقال الشيخ السعدي : الصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها لأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها والأصل

بقاء الطهارة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف أو من جرح أو من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء .

(وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً) .

أي : ومن نواقض الوضوء زوال العقل ، وزوال العقل ينقسم إلى قسمين :

أولاً : زواله بالكلية ، وهذا بالجنون .

ثانياً : زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض لمدة معينة ، كنوم أو إغماء ، أو سكر ونحو ذلك .

- فأما زواله بالجنون ، أو الإغماء أو السكر ، فهو ناقض للوضوء قليله وكثيره .

وهذا بالإجماع ، لأن هذا فقد للعقل ، ولأنه لو نُبِّه لم ينتبه .

قال ابن قدامة : ... فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاء وَالسُّكْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إجْمَاعًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبِهُونَ بِالِانْتِبَاهِ ، فَفِي إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ. (المغني)

وقال النووي : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء ، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون . (المجموع) .

وسُئل الشيخ ابن عثيمين : هل ينتقض الوضوء بالإغماء ؟

فأجاب : نعم ، ينتقض الوضوء بالإغماء ، لأن الإغماء أشدُّ من النوم ، والنوم يَنقض الوضوء إذا كان مستغرقاً ، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء ، أمّا النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه ، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء ، سواء من مُضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ ، أو أي حال من الأحوال ، ما دام لو أحدث أحسَّ بنفسه ، فإنه نومه لا ينقض الوضوء ، فالإغماء أشد من النوم فإذا أُغمي على الإنسان ، فإنه يجب عليه الوضوء .

- وأما النوم فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

فذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء بأي حال .

ونسبه النووي لأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وشعبة .

أ- لحديث عن أنس –عند مسلم– قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) .

ولفظ أبي داود (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ –عَلَى عَهْدِهِ– يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) .

وهذا اللفظ عند أبي داود أوضح من لفظ مسلم ، فإن فيه (حتى تخفقَ) وهذا يبين نوع النوم الذي ورد في لفظ مسلم وهو أنه نعاس وخفْقٌ ، وليس نوماً مستغرقاً ثقيلاً يزول معه الشعور بما قد يخرُج .

وفي رواية للبيهقي (لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون) .

ب- عن أنس . قال (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث (حتى نعس بعض القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج–عن عائشة قالت (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ...) متفق عليه .

القول الثاني : أنه ناقض مطلقاً .

ونسبه النووي للحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد والقاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

لحديث صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ... ولكن من بول وغائط وريح) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

القول الثالث : أنه إذا نام ممكناً مقعدته على الأرض لم ينقض ، سواءً قل أو كثر .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي .

قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة .

القول الرابع : أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال .

ونسبه النووي للزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا القول هو **الراجح** جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً .

وحديث أنس (نوم الصحابة) يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

ويؤيد هذا الجمع : أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ، ويؤيد هذا حديث علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد .

السه : اسم لحلقة الدبر . **وكاء** : الوكاء الخيط الذي يربط به ، **والمعنى** : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

(ولمس الذكر بيده) .

أي : ومن نواقض الوضوء مس الذكر بيده .

وإلى هذا ذهب عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعيد ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد وداود وابن حزم .

لحديث بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان .

وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

- يشترط أن يكون المس من غير حائل .

أ-لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) رواه ابن حبان وصححه الحاكم وابن عبد البر .

ب-ولأن مع الحائل لا يسمى مساً . (قاله ابن عثيمين) .

وقد اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء .

قال ابن حزم : والماس على الثوب ليس ماساً .

- **وذهب بعض العلماء** : أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول الحنفية واختاره ابن المنذر .

لحديث طلق بن علي وفيه (قَالَ اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) رواه أبوداود

والراجح القول الأول .

- وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث طلق الذي يفيد أنه لا ينقض الوضوء بأجوبة :

أولاً : أنه ضعيف .

فقد ضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدار قطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادعى النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه ، وردّه ابن عبد الهادي فقال : أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه .

ثانياً : من العلماء من قال إنه منسوخ بحديث بسرة .

وممن قال بالنسخ : ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، والبيهقي ، وابن حزم .

لأن حديث طلق متقدم ، وحديث بسرة متأخر ، ودليل تقدمه أنه قدم المدينة على عهد رسول الله ﷺ وهم يبنون المسجد في أول الهجرة .

ثالثاً : أن حديث بسرة أكثر رواة وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط ، فإن له شواهد كثيرة ، وقد ذكر هذه الشواهد الزيلعي في (نصب الراية) وابن حجر في (تلخيص الحبير) .

قال ابن حجر : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس .

وقال النووي : صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ ، واحتج به الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهم أعلام أهل الحديث والفقه ، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به . (**المجموع**) .

رابعاً : أن حديث النقض بالمس ناقل عن الأصل ، وحديث عدم النقض مبق على الأصل ، والناقل عن الأصل أولى بالترجيح ، فإن معه زيادة علم .

- هذا الحكم عام للرجال والنساء .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ-لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد والبيهقي ، وقد نقل الترمذي في (العلل الكبير) عن الإمام البخاري تصحيحه .

ب- لعموم (من مس فرجه فليتوضأ) **قال الشوكاني** : ولفظ (من) يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الفرج يشمل القبُل والدبر، من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك .

ج- ما جاء عن عائشة قالت (إذا مست المرأة فرجها توضأت) رواه البيهقي وسنده صحيح .

- اختلف العلماء : هل المس يكون بباطن الكف فقط ، أم بباطنه وظاهره على قولين :

القول الأول : أنه لا فرق بين باطن الكف وظهره .

وبه قال عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة : واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه -ليس بينهما- سترة فليتوضأ) وفي لفظ (إذا أفضى أحدكم إلى ذَكره ، فقد وجب عليه الوضوء) رواه الشافعي في مسنده ، وظاهر كفه من يده .

القول الثاني : لا ينقض مسه إلا بباطن كفه .

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق .

قالوا : لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبه ما لو مسه بفخذه .

وقالوا – كما قال الشافعي – إن الإفضاء المذكور في الحديث : إنما هو ببطنها كما يقال : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، وإلى ركبتيه راكعاً .

والراجح الأول .

قال الصنعاني : وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف ، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون

بأن الإفضاء لغة : الوصول ، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها .

- اختلف العلماء : هل ينقض إذا مسه بذراعه على قولين :

قيل : لا ينقض .

وقيل : أنه ينقض .

وهو قول عطاء والأوزاعي ، لأنه من يده .

والراجح الأول .

قال ابن قدامة : والصحيح الأول ، لأن الحكم المعلّق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع ، بدليل قطع السارق ، وغسل اليد من نوم الليل ، والمسح في التيمم .

- **هل ينقض الوضوء إذا مس ذَكَرَ غيره ؟**

قيل : لا ينقض .

وهو قول أبي حنيفة وداود .

لأنه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه .

وقيل : ينقض .

وهو قول الشافعية والحنابلة .

قال المرداوي : شمل قوله (مس الذكر) ذَكَر نفسه وذَكَر غيره ، وهو الصحيح .

وقال ابن قدامة : ولنا أن مس ذَكَر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة (من مس الذكر فليتوضأ) .

وحديث بسرة بهذا اللفظ جاء عند النسائي وأحمد (يُتوضأ من مس الذكر) وسنده صحيح .

- اختلف العلماء : هل هناك فرق بين مس ذَكَر الصغير والكبير ؟

الصحيح أنه لا فرق .

قال ابن قدامة : وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور .

وقال النووي : فإذا مس الرجل أو المرأة قُبُل نفسه أو غيره من صغير وكبير حي أو ميت ، ذكر أو أنثى ، انتقض وضوء الماس

وذهب الأوزاعي والزهري : إلى أنه لا وضوء على من مس ذكر الصغير .

لأنه يجوز مسه والنظر إليه .

واستدل البعض بما روي عن النبي ﷺ (أنه قبّل زبيبة الحسن ولم يتوضأ) .

والراجح الأول وأنه ينقض .

قال ابن قدامة : ولنا : عموم قوله (من مس الذكر فليتوضأ) ، ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير ، والخبر ليس بثابت .

- اختلف العلماء : هل ينقض الوضوء بمس حلْقة الدبر على قولين :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء .

وإليه ذهب عطاء ، والزهري ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

لعموم قوله (من مس فرجه فليتوضأ) .

ولأنه أحد الفرجين أشبه الذكر . (قاله في المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين : والدبر فرج ، لأنه منفرج عن الجوف ، ويخرج منه ما يخرج ، وعلى هذا فإنه ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر .

القول الثاني : لا ينقض الوضوء .

وهو مذهب مالك .

لأن في الحديث (من مس ذكره ..) وهو المبيّن لرواية (من مس فرجه ..)

- مس الأليتين لا ينقض الوضوء ، والخلاف إنما هو في مس حلقة الدبر ، لأنه قد ورد حديث بسرة بنت صفوان بلفظ (من مس فرجه فليتوضأ) رواه النسائي .

فالخلاف في مس حلقة الدبر كالخلاف في مس الذكر .

وأما ما جاور ذلك فمسه لا ينقض الوضوء ، كمس الخصيتين والصفحتين .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليين فلا ينقض بلا خلاف .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ، كالرُّفغ والأنثيين والإبط ، في قول عامة أهل العلم ; لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه .

والرُّفْغ : ما حول الفرج ، أو أصول الفخذين من باطن . "مختار الصحاح".

(ومس امرأة بشهوة) .

أي : ومن نواقض الوضوء مس المرأة بشهوة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً .

وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري .

وهو مذهب الشافعي .

أ-لقوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) .

قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة (أو لمستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد ، وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد ، كما في قول النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه : (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ) رواه أحمد .

وقوله ﷺ (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ) رواه أحمد .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا ينقض مطلقاً .

وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس .

وهو مذهب أبي حنيفة .

أ-لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِي

ب-ولحديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجْلايَ في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت وصلى...). متفق عليه

وعند النسائي عنها (أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر مسها برجله).متفق عليه

ج-وعنها أيضاً قالت (فقدت رسول الله ﷺ يوماً ، فخرجت تلتمسه وكانت شديدة الحب له ... فذهبت تلتمسه فوجدته في المسجد يصلي وهو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، قالت : فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...) . رواه مسلم .

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح (فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ ..) وهي عند النسائي أيضاً .

وجه الدلالة : لمس عائشة لقدمي النبي ﷺ وهو في الصلاة ، ولو كان المس ينقض الوضوء ، لخرج النبي ﷺ من صلاته لانتقاض وضوئه بمجرد مس عائشة لقدميه، فاستمراره ﷺ في الصلاة، بعد مس عائشة له دليل على عدم نقض الوضوء بمجرد مس المرأة.

والراجح أنه لا ينقض مطلقاً .

- والجواب عن الآية (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) :

فالمراد بها الجماع ، فقد ذهب إلى ذلك كثير من السلف .

فقد صح عن ابن عباس أنه فسرها بالجماع .

قال ابن كثير : وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك .

وذهب إليه أيضاً علي بن أبي طالب كما رواه عبد الرزاق في المصنف وابن جرير في التفسير .

وقد رجح ذلك أيضاً ابن جرير فقال في تفسيره : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) الجماع دون غيره .

وقال ابن تيمية : قوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) المراد به الجماع كما قاله ابن عباس وغيره من العرب ، وهو يروى عن علي وغيره وهو الصحيح في معنى الآية ، وليس في نقض الوضوء من مس النساء ، لا كتاب ولا سنة .

- قول بعض العلماء في قول عائشة (... فإذا سجد غمزني) يحتمل أنه بحائل أو خاص به ﷺ، غير صحيح وحمْل متكلف.

قال الزيلعي : والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل ، وهذا التأويل مع شدة بُعْده يدفعه بعض ألفاظه ، ... ثم ساق بعضاً من ألفاظ الحديث .

وقال الشوكاني : والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في (الفتح) من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ، ومخالفة للظاهر .

قال ابن تيمية : وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال ؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد .

(وينقض غسل ميت) .

أي : ومن نواقض الوضوء تغسيل الميت . واستدلوا:

أ- بما ورد عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

ب- وقالوا: ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يدُه أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم النائم المضطجع من خروج الحدث، وأوجبنا الوضوء من النوم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

وَلِأَنَّهُ غَسْلُ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ غَسْلَ الْحَيِّ . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، وهو اختيار الموفق ، وشيخ الإسلام، وجماعة من أهل العلم .

وأمّا ما ورد عن هؤلاء الصحابة فإنه يحمل على الاستحباب .

(وأكل لحم الجزور) .

أي : ومن نواقض الوضوء أكل لحم الجزور .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً .

قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أهل الحديث .

أ- لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ؟ قَالَ: نَعَمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

ب-ولحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) رواه أبو داود .

قال النووي في المجموع : قال إمام الأئمة ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ، وانتصر البيهقي لهذا المذهب .

وقال في شرحه على مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء .

قال النووي : وهو قول جمهور العلماء .

فهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي .

أ-لحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود .

قالوا : هذا الحديث نسخ أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل .

ب-وبما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) رواه الدار قطني والبيهقي .

والراجح القول الأول .

- **وأما ما الجواب** عن أدلة القول الثاني ؟

أما حديث جابر (كان آخر الأمرين ...) .

قال النووي : هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام .

وقال ابن قدامة : أن خبرهم عام ، وخبرنا خاص ، والعام لا يُنسخ به الخاص ، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

وأما حديث ابن عباس (الوضوء مما يخرج ...) فضعيف لا يصح .

رواه البيهقي (١/١١٦) وضعفه ، والدار قطني (ص٥٥) ، وهو حديث ضعيف فيه ثلاث علل ، انظر تحقيقها في " السلسلة الضعيفة " (٩٥٩) .

وإن صح – تنزلاً – فهو عام ، وحديث إيجاب الوضوء خاص .

- قول من قال إن المراد من قوله (توضئوا منها ..) غسل اليدين والفم بعيد ، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي ، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .
- اختلف العلماء : هل نقض الوضوء خاص باللحم ، أو شامل لجميع أجزاء الإبل كالكرش والكبد وغيرها على قولين :

القول الأول : عدم النقض .

وهذا مذهب أحمد ، وجمهور العلماء ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم .

أ-قالوا : لأن النص لم يتناوله .

ب-ولأن العلة تعبدية فلا يقاس عليها .

القول الثاني : أنه ينقض .

وهذا اختيار الشيخ السعدي والشيخ بن عثيمين .

أ-أن اللحم في اللغة يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده .

ب-أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة؛ لبيَّن ذلك الرسول ﷺ، لِعِلمِهِ أن الناس يأكلون الهبر وغيره.

ج-أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة ، وطهارة ونجاسة ، وسلباً وإيجاباً ، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة . (الشرح الممتع) .

قال السعدي مرجحاً هذا القول : والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل .

- **لبن الإبل لا ينقض الوضوء** ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

أ-لأن الحديث إنما ورد في اللحم .

ب-ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت أنه ناقض .

وأما حديث (توضئوا من ألبان الإبل) فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره .

- الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل :

قيل : الحكمة تعبدية .

قال المرداوي رحمه الله : الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ تَعَبُّدِيٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب ... وَقِيلَ : هُوَ مُعَلَّل .

وقيل : معلل ، وهو ما جاء في حديث البراء وقد سبق (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ...) .

وفي لفظ ابن ماجه (فإنها خلقت من الشياطين) .

وقد جاء في حديث : (على ذروة سنام كل بعير شيطان) . رواه ابن خزيمة وأحمد .

قال ابن تيمية : أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين ، يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم ، فإنَّ كلَّ عاتٍ متمرّدٍ شيطانٌ من أي الدواب كان ، كالكلب الأسود شيطان ، والإبل شياطين الأنعام ، كما للإنس شياطين ... فلعلَّ الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاراً وشماساً وحالاً شبيها بحال الشيطان ، والشيطان خُلق من النار ، وإنما تُطفئ النَّارُ بالماء ، فأُمر بالوضوء من لحومها كسراً لتلك السَّورة ، وقمعاً لتلك الحال ، وهذا لأنَّ قلبَ الإنسان وخُلقه يتغير بالمطاعم التي يطعمها . (شرح عمدة الفقه : ١/١٨٥) .

وقال أيضاً : "فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار". (مجموع الفتاوى :٢٠/٥٢٣) .

- **القصة المشهورة** في سبب نقض الوضوء بلحم الإبل : أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ ستراً عليه ! : من أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا ؟ هذه قصة لا تصح .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت . " السلسة الضعيفة " (٣ / ٢٦٨) .

- هل يجب الوضوء فيما عدا لحم الإبل ؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (توضؤوا مما مست النار) متفق عليه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار .

وهذا قول أكثر العلماء ، روي عن الخلفاء الراشدين ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وعامة الفقهاء .

قال الموفق : ولا نعلم اليوم فيه خلافاً .

أ-لحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضئوا منها) .

ب-ولحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) .

ج-ولحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) متفق عليه .

د-ولحديث عمرو بن أمية قال (رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ) رواه البخاري ومسلم .

هـ- ولحديث ميمونة (أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ) رواه مسلم .

- **ماذا أجاب جمهور العلماء عن حديث (توضئوا مما مست النار) ؟**

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ .

الجواب الثاني : أن المراد بالوضوء : غسل الفم والكفين . ا.هـ كلام النووي .

وقد أنكر ابن عبد البر والشوكاني الجواب الثاني .

جواب ثالث لابن تيمية : أجاب ابن تيمية بأن الأمر محمول على الاستحباب فقال : ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح ، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقيل : إن الأول منسوخ ، وقيل : بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، **وهذا أظهر القولين** .

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس بنى على اليقين) .

أي : إذا تيقن أنه طاهر ، وشك في الحدث ، فإنه يبني على اليقين ، وهو أنه على طهارة .

مثال : لو أن إنسان توضأ لصلاة العصر ، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا ، فإنه يعتبر نفسه متوضئاً ويبني على ذلك ، لأنه الأصل المتيقن .

وكذلك بالعكس : لو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فالأصل الحدث .

والدليل على ذلك :

أ-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً) رواه مسلم .

ب-وحديث عبد الله بن زيد . قال (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) متفق عليه . والمراد حتى يتيقن .

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى تتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

ج- وقال ﷺ لمن شك في صلاته : (فليطرح الشك وليبن على اليقين) .

د- وللقاعدة : [اليقين لا يزول بالشك] . الأصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يتيقن ضد ذلك .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة .

- إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [قاله النووي]

مثال: إنسان أكل لحم إبل، فلما أذن العصر شك هل توضأ أم لا، فالأصل أنه على غير وضوء وأنه يلزمه الوضوء لأنه الأصل.

(ويحرم على المحدث مس المصحف) .

أي : يحرم على المحدث – حدثاً أصغر أو أكبر – أن يمس المصحف .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

أ–لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .

ب– ولحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ (أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وقد تلقى العلماء لهذا الحديث بالقبول .

قال الشافعي : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

وصححه إسحاق بن راهوية كما نقله عنه ابن المنذر .

وقال العقيْلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل .

وقال في الاستذكار : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

وقال ابن تيمية في شرح العمدة : وهذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم ، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل ، وهو صحيح بإجماعهم .

وقال الشنقيطي : والتحقيق صحة الاحتجاج به ، لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ ، كتبه ليبين به أحكام الديات والزكوات وغيرها ، ونسخته معروفة في كتب الفقه والحديث .

قالوا : والطاهر في الحديث هو المتطهر من الحدث الأصغر أو الغسل ، لأن المؤمن طهارته معنوية ، ولا يمس القرآن غالباً إلا المؤمنون ، ولا يعرف بالشرع تسمية المؤمن بالطاهر ، وإنما ورد وصفه بذلك ، وفرق بين الوصف والتسمية .

فالأظهر أن قوله (إلا طاهر) أي : إلا متوضئ لما يلي :

أولاً : لأنه كثر في لسان الشرع إطلاق هذا اللفظ على المتوضئ .

ثانياً : ولأن الصحابة فهموا ذلك وأفتوا بأنه لا يمس القرآن إلا على طهارة .

ثالثاً : ولأنه لم يعهد على لسان الرسول ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر .

رابعاً : أنه ورد في بعض الروايات (لا يمس القرآن إلا على طهر) وفي حديث حكيم بن حزام (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) وفي إسناده ضعف ، لكن يفيد ترجيح المعنى المذكور . (منحة العلام) .

ج– أنه ثابت عن الصحابة .

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال (كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ، قال ، فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ) رواه مالك والبيهقي .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال (كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا). رواه الدار قطني والبيهقي وابن أبي شيبة

وروى نافع (أن ابن عمر كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر) رواه ابن أبي شيبة .

قال النووي : وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

وقال ابن رجب: وهذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز للمحدث مسّ المصحف .

وبهذا قال ابن حزم .

أ-لما جاء في حديث هرقل الطويل (أن النبي ﷺ كتب له كتاباً جاء فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب إلى النصارى وفيه آية من القرآن ، وقد أيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة ، فهذا يدل على جواز مس المحدث للقرآن .

ب- أنه يجوز للصبيان حمل الألواح التي كُتبَ عليها القرآن بلا إنكار ، فكذلك يجوز لغيرهم ذلك .

- **وأجاب** هؤلاء عن أدلة الجمهور :

أما الآية : بأن الضمير في قوله (يمسه) يعود إلى اللوح المحفوظ ، والمراد بـ(المطهرون) الملائكة ، فلا يكون في الآية دليل على منع المحدث من قراءة القرآن .

وقد رجح ابن القيم أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة ، وذلك من عشرة أوجه :

منها : أن الله قال (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ولم يقل : إلا المتطهرون ، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال : إلا المتطهرون كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ، ثم ذكر بقية الأوجه .

وأما الحديث : فقالوا ضعيف .

والراجح القول الأول للحديث وعمل الصحابة .

- **الجواب** عن قصة هرقل التي احتج بها من قال بالجواز :

قال النووي : والجواب عن قصة هرقل : أن ذلك الكتاب كان فيه آية ، ولم يمس مصحفاً .

وقال ابن قدامة : فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ ، فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ، ولا تثبت له حرمته .

- اختلف العلماء : هل يجوز للصغير مس المصحف من غير وضوء أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يجوز .

وبهذا قال الحنفية والمالكية .

قالوا : إذا لم نقل بجواز مس الصبيان للمصحف واللوح ونحوهما ، فإما أن يمنعوا من مسه وفي هذا تضييع لحفظ كتاب الله ، وإما أن يكلف الصبيان بالتطهر لمسه ، وفي هذا حرج ومشقة عليهم ، فيرخص لهم في هذه الحالة مسه على غير طهارة دفعاً للضرر عنهم .

القول الثاني : أنه لا يجوز .

وهو مذهب الحنابلة .

لعموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف .

والراجح الأول .

- مس كتب التفسير :

يجوز مسها لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي بها أقل من التفسير الذي فيها ، ويستدل بهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار ، وفيها آيات

من القرآن ، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر .

وأما إذا تساوى التفسير والقرآن ، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان ، فإنه يغلّب جانب الحظر فيُعطَى الحكم للقرآن . (الشرح الممتع) .

● جماهير العلماء على أن مس المصحف بالحايل المتصل حرام .

فغلاف المصحف المتصل به [أي : المثبت في المصحف بمادة لاصقة أو بالخياطة... أو غير ذلك] يأخذ حكم المصحف فلا يجوز مسه بغير وضوء ، وكذا أطراف الأوراق .

جاء في (الموسوعة الفقهية): ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل ، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف ، والبياض بين السطور ، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية ، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له ، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه .

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك .

واختلفوا في الحايل المنفصل ، والأرجح الجواز ، كأن يمسه بخرقة .

فالغلاف المنفصل عن المصحف ، الذي هو عبارة عن كيس يدخل فيه المصحف ويخرج منه ، لا حرج في لمسه بدون طهارة ، ولو كان المصحف بداخله ، فيجوز مس المصحف بحائل منفصل عنه ، كالكيس الذي يوضع فيه ، والقفاز ونحو ذلك .

قال في "كشاف القناع" (١/١٣٥) : "وللمحدث حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه أي : كيسه من غير مس له ; لأن النهي ورد عن المس والحمل ليس بمس وله تصفحه بكمه أو بعود ونحوه كخرقة وخشبة ; لأنه غير ماس له . وله مسه أي : المصحف من وراء حائل لما تقدم .

(والصلاة)

أي : ويحرم على المحدث – حدثاً أصغر أو أكبر – أن يصلي حتى يتوضأ .

أ– لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ...) .

ب– وعن أَبِي هُرَيْرَة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ.

ج– وعن ابْنَ عُمَر . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) رواه مسلم .

د– وعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) رواه الترمذي .

قال النووي : الْحَدِيث نَصّ فِي وُجُوب الطَّهَارَة لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الطَّهَارَة شَرْط فِي صِحَّة الصَّلَاة .

وقال رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة .

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنازة ، قال النووي : إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

● الصَّلاة هي التي بَيَّنَهَا الرَّسولُ ﷺ تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم، سواء كانت ذاتَ رُكوع وسُجود أم لا.

فالفرائض الخَمسُ صلاة، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة صلاة، لأن الجنازة مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتَّسليم، فينطبق عليها التَّعريف الشَّرعي، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلاة.

وقال بعض العلماء: إنَّ الصَّلاةَ هي التي فيها رُكُوع وسجود .

وقال آخرون: إن الصَّلاة هي التي تكون رَكْعَتَيْن فأكثر، إلا الوِتْر فهو صلاة، ولو رَكْعَة .

والأوَّل هو الأصحُّ. (الشرح الممتع) .

● الصلاة تبطل بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .

● من أحدث أثناء الصلاة يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث عَلِي بْن طَلْق ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ب-وقد يستدل بحديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل ، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختياراً وما حصل في أثنائها اضطراراً ، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا أحدث في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى .

وهذا مذهب الحنفية .

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) ، لكن هذا الحديث ضعيف .

● من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، ولكن هل يكفر ؟

قيل : لا يكفر .

ونسبه النووي للجمهور .

يقول النووي رحمه الله : إن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصيةً عظيمةً ، ولا يكفر عندنا بذلك ، إلا أن يستحله ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه.

دليلنا : أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه . انتهى .

وقيل : يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة ، لتلاعبه .

٤-في قوله ﷺ (إذا أحدث حتى ...) دليل على أن الإنسان إذا توضأ لصلاة، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارته، فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء .

لقوله (...إذا احدث ...) .

فيجوز أن يصلي الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .

قال النووي : وهذا جائز بإجماع من يعتد به .

(والطواف) .

أي : ويحرم على المحدث أن يطوف بالبيت حتى يتوضأ .

وهذا قول جماهير العلماء .

فمن طاف محدثاً ، لم يصح طوافه ، ولا يعتد به .

وإلى هذا القول ذهب: مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وجمهور العلماء .

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه، وقد قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) .

وجه الاستدلال منه من وجهين :

أولاً : أن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن ، لأن الله عز وجل أمر بالطواف في كتابه العزيز ولم يبين كيفيته ، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ توضأ قبل طوافه ، والفعل إن جاء بياناً لأمر واجب دل على وجوبه ، فدل ذلك على وجوب الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ثانياً : أن أمر النبي ﷺ صحابته ﷺ بأخذ مناسكه ، والاقتداء به في ذلك دليل على وجوب جميع ما صدر منه في بيان أفعال المناسك-

إلا ما دل الدليل على استثنائه- ومن ذلك الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ب-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) . (الصحيح أنه موقوف على ابن عباس) .

وجه الاستدلال منه من وجهين:

أولاً : أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة وليس المراد التشبيه في الأفعال والهيئة لتباينهما ، وإنما المراد التشبيه بها في الحكم ، فدل ذلك على أن للطواف جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة- إلا ما استثناه الدليل- ومن ذلك اشتراط الطهارة؛ لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) .

ثانياً : من قوله (إلا أن الله أباح فيه المنطق) فاستثناؤه ﷺ إباحة المنطق في الطواف ، دليل على اشتراط ما عداه كما يشترط في الصلاة ، ومن ذلك اشتراط الطهارة من الحدث .

ج- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه . وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ رخص لعائشة أن تفعل وهي حائض جميع ما يفعله الحاج ، ولم يمنعها إلا من الطواف ، وجعل ذلك مقيداً باغتسالها وتطهرها ، فدل ذلك على ترتب منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وعلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى عدم صحته بدونها ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .

د-قوله ﷺ لما أخبر بأن صفية حاضت (أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت . قال: فلا إذاً) متفق عليه .

وجه الاستدلال : إخباره ﷺ بانحباسه- وانحباس من كان معه لانحباسه- لحيض صفية ، لو لم تكن قد أفاضت ، مع ما في ذلك من المشقة العامة ، دليل ظاهر- إن لم يكن نصاً صريحاً- على اشتراط الطهارة لصحة الطواف .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الطهارة من الحدث سنة .

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الحج ينادي (ألا يطوف بالبيت عريان) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ نهى عن طواف العراة بالبيت ، ولم يثبت أنه أمر بالطهارة للطواف ، فدل ذلك على أن الطهارة ليست واجبة إذ لو كانت واجبة لأمر بها .

ب-وقالوا : إن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الطهارة إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح على وجوبها .

ج- ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية ٥٦) .

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة من قال باشتراط الطهارة للطواف :

أما حديث (الطواف بالبيت صلاة) فقالوا : لا يصح من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

قال النووي في المجموع : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ أ.هـ .

وأما فعل النبي ﷺ وأنه طاف متطهراً فقالوا : هذا لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب فقط ، لأن النبي ﷺ فعله ولم يَرِد أنه أمر أصحابه بذلك .

وأما قوله ﷺ لعائشة (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) فإنما منعها النبي ﷺ من الطواف لأنها حائض ، والحائض ممنوعة من دخول المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمَراً متعددة والناس يعتمرون معه ، فلو

كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عامّاً ، ولو بيَّنه لنَقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر . (مجموع الفتاوى ٢١) . والله أعلم .

- **هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟**

نعم يجوز ، فالسعي لا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ، لأن النبي ﷺ لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة – رضي الله عنها لما حاضت – (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين: فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض: فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة .

- **فائدة : هل القهقهة تبطل الوضوء ؟**

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن الضحك خارج الصلاة – ولو في حال الاستعداد لها – لا ينقض الوضوء.

قال بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً .

وقال النووي : " وأجمعوا على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء .

ثانياً: اتفق العلماء على أن الضحك في الصلاة يبطلها.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

ومراده بالضحك الذي يكون قهقهة.

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إنَّ الْقَهْقَهَةَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ ، وَتُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ...وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعُبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِك .

ثالثاً: بما سبق يظهر أن المختلَف فيه بين العلماء هو الضحك قهقهة في الصلاة ، هل يبطل الوضوء أم لا ؟.

والقول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا ينقض الوضوء ، لعدم وجود دليل يدل على نقضه للوضوء.

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ) . رواه البخاري معلقاً، والدارقطني (٥١) موصولاً.

وقال ابن حجر: وهو صحيح من قول جابر .

وقال شيخ الإسلام: " ولم يثبت عن صحابي خلافه ؛ ولأنه لا ينقض خارج الصلاة ، فكذلك في الصلاة .

وقال النووي : " مذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض ... وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

وروى البيهقي عن أبي الزِّناد قال : أدركتُ من فقهائنا الذين يُنتَهى إلى قولهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة ، وسليمان بن يسار ، ومشيخة جِلَّة سواهم ، يقولون : الضحك في الصلاة ينقضها ، ولا ينقض الوضوء."

وقال : " ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً . (المجموع) .

والأحاديث التي رويت في نقض الضحك للوضوء ضعيفة لا يصح منها شيء.

قال النووي: "كلها ضعيفةٌ واهيةٌ باتفاق أهل الحديث .

(ويستحب الوضوء عند النوم) .

لحديث الْبَرَاء بْن عَازِب قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ : لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْت) متفق عليه .

فهذا الحديث فيه دليل على استحباب الوضوء لمن أراد النوم .

وقد جاء في ذلك أحاديث :

منها حديث معاذ رفعه (ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أخرجه أبو داود والنسائي .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه (من بات طاهراً بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان) وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد .

قال ابن حجر : وله فوائد :

منها : أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة .

ومنها : أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به .

- قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ، وهذا أصح .

قال النووي : فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوء ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُود النَّوْم عَلَى طَهَارَة ؛ مَخَافَة أَنْ يَمُوت فِي لَيْلَته ، وَلِيَكُونَ أَصْدَق لِرُؤْيَاهُ ، وَأَبْعَد مِنْ تَلَعُّب الشَّيْطَان بِهِ فِي مَنَامه ، وَتَرْوِيعه إِيَّاهُ .

- **فائدة** : **قال النووي** : في الحديث ثلاث سنن إحداها : الوضوء عند النوم ، وإن كان متوضئاً كفاه ، ثانيها : النوم على اليمين ، ثالثها : الختم بذكر الله .

(وعند ذكر الله) .

أي : ويستحب الوضوء عند ذكر الله .

لحديث الْمُهَاجِر بْن قُنْفُذٍ (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَة) رواه أبو داود .

فذكر الله لا يشترط له الوضوء .

ففي حديث ابن عباس – في قصة نومه عند خالتي ميمونة – قال (... ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ...) .

قال ابن عبد البر : وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله .

وقد بوّب الإمام البخاري على الحديث : باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

قال ابن حجر : أي الأصغر .

وقال النووي : وفيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض .

ب–ولحديث عائشة (كَان رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) رواه مسلم .

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض .

وقال الصنعاني : والحديث مقرر للأصل ، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة القرآن – ولو كان جنباً – إلا قد خصصه أنه حديث علي (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وأحاديث أُخر في معناه ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث – يعني حدثاً أصغر – والأفضل أن يتطهر لها .

(وللجنب إذا أراد أن ينام) .

لحديث عَائِشَةَ ، قَالَت (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَة) متفق عليه .

وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة قريباً إن شاء الله .

(وإذا أراد أن يأكل أو يعاود الجماع) .

أي : ويسن الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يعاود الجماع .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَة) رواه مسلم .

ومعاودة الجماع .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه مسلم .

وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة قريباً إن شاء الله .

(وقبل الغسل) .

أي : ويسن الوضوء قبل الغسل سواء كان واجباً أو مستحباً .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه .

(ومن أكل ما مسته النار) .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (توضؤوا مما مست النار) متفق عليه .

وقد تقدم أن هذا الأمر محمول على الاستحباب .

(وتجديد الوضوء لكل صلاة) .

أي : ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة .

وقد تقدم حديث أنس . قالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ....) رواه البخاري .

وقد تقدم معنى تجديد الوضوء .

باب الغسل

الغسل : بضم العين ، هو تعميم البدن بالماء .

(ومُوجِبُه خروج المني دفقاً بلذةٍ) .

أي : ومما يوجب الغسل خروج المني .

والمني : هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

قال النووي : ... خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، **وهي ثلاث** :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين .

والثالثة : الخروج بتزريق ودفع في دفعات .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء، لم يحكم بكونها منياً. [المجموع]

والأدلة على أن خروج المني موجب للغسل :

أ- قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) .

والجنب : هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة .

ب-وعن أم سلمة (أن أم سُليم قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إن هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء) . متفق عليه .

احتلمت : الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً .

ج- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إنما اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(**إنما الماء**) أي ماء الغسل . (**من الماء**) أي من المني .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

- قوله (دفقاً بلذة) مفهومه أنه لو خرج بلا لذة ولا تدفق ؛ فلا غسل عليه ، وهذا في اليقظان واضح ، **وهو الراجح** .

وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

فلو خرج منه لغير ذلك كبرد أو مرض ونحوهما فلا غسل عليه ، بل يكون نجساً يغسل كغيره وليس منياً .

- وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً، لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة ، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام؛ فعليه الغسل، بدليل حديث أم سلمة حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: (نعم ، إذا هي رأت الماء) .

فأوجب الغسل برؤية الماء ولم يشترط أكثر من ذلك ، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء .

- وقوله (**خروج المني**) أي : لا بد من خروجه ، فلو أحس بانتقاله لكنه لم يخرج ؛ فليس عليه غسل .

وقد اختلف العلماء إذا تحرك المني ولم يخرج هل يجب الغسل أم لا على قولين :

القول الأول : يجب الغسل بانتقاله ولو لم يخرج .

وهذا المذهب .

أ-لأن الجنابة تُباعِد الماء عن محله ، وقد وجِد .

ب-ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله ، فأشبه ما لو ظهر . (المغني) .

القول الثاني : أنه لا غسل عليه .

وهو قول أكثر الفقهاء واختاره ابن قدامة وابن تيمية .

أ-لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية بقوله (إذا رأت الماء) فلا يثبت الحكم بدونه .

ب- ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن قدامة : إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره ، فلم يخرج فلا غسل عليه .. (وهذا) قول أكثر الفقهاء .

لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخ الماء، بقوله: (إذا رأت الماء) و (إذا فضخت الماء فاغتسل) فلا يثبت الحكم بدونه . (المغني) .

وقال النووي : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد ، فإنه قال - في أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل ، قال : ولا يتصور رجوع المني . دليلنا قوله ﷺ : (إنما الماء من الماء) ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه ، فكذا هنا . (المجموع) .

(وإلتقاء الختانين) .

هذا الموجب الثاني من موجبات الغسل وهو : الإيلاج في الفرج وإن لم ينزل .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) متفق عليه .

ولمسلم (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) .

(**بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ**) أي : شعب المرأة الأربع، والمراد هنا: يداها ورجلاها، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع .(**ثُمَّ جَهَدَهَا**) أي : بلغ المشقة ، والمعنى : بلغ جهده فيها ، وذلك بإيلاج ذكره في فرجها .(**فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ**) أي : عليهما جميعاً .

فهذا الحديث دليل على أن الإيلاج (الجماع) يوجب الغسل وإن لم ينزل .

وهذا الحكم ذهب إليه الجمهور ، بل حكاه بعضهم إجماعاً للصحابة ، حكى ذلك النووي وابن العربي : أن الصحابة أجمعوا على وجوب الغسل من الإيلاج ولو لم ينزل لهذا الحديث الصحيح الصريح .

وقد كان فيه خلافاً لبعض الصحابة كأبي سعيد وزيد بن خالد ورافع بن خديج وداود الظاهري؛ أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال.

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ إِيجَاب الْغُسْل لا يَتَوَقَّف عَلَى نُزُول الْمَنِيّ ، بَلْ مَتَى غَابَتْ الْحَشَفَة فِي الْفَرْج وَجَبَ الْغُسْل عَلَى الرَّجُل وَالْمَرْأَة ، وَهَذَا لا خِلاف فِيهِ الْيَوْم ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَاف لِبَعْضِ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ ، ثُمَّ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاع عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا صريح في وجوب الغسل ، وإن لم ينزل وهذا يخفى على كثير من الناس ، فتجد الزوجين يحصل منهما هذا الشيء ، ولا يغتسلان ، لا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما ، وهذا بناء عندهم على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال ، وهذا خطأ . (الشرح الممتع) .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن حديث (إنما الماء من الماء) فالجواب :

أ- إما أن يكون منسوخ .

وهذا المشهور عند أكثر العلماء ، وناسخه حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ...) .

ب-وإما أن يحمل على حالة الاحتلام .

وهو قول ابن عباس .

وقد بوّب على ذلك النسائي ، ومال إليه الحافظ ابن حجر ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

- اختلف العلماء إذا جامع من وراء حايل؛ على قولين :

القول الأول : يجب الغسل .

لعموم الحديث .

القول الثاني : لا يجب الغسل .

لحديث (إذا التقى الختانان ..) وفي لفظ (إذا مس الختان الختان ..) ومع الحايل لا يحصل مس .

والأول **أرجح** .

(وإسلام كافر) .

أي : ومن موجبات الغسل أن يسلم الكافر ، فإذا أسلم كافر وجب عليه الاغتسال .

وسواء كان الكافر أصلياً أو مرتداً .

الأصلي : من أصله كافر لم يدخل في الإسلام .

والمرتد : من ارتد وترك الإسلام ثم رجع إليه .

وهذا المذهب ، وهو مذهب مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ورجحه الشوكاني .

أ- لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ) رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ .

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب-ولحديث قيس بن عاصم : (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) رواه أبو داود وحسنه النووي .

قال الشوكاني : والظاهر الوجوب ، لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك ، وهو ليس علماً بالعدم .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة ﷺ (أنّ ثمامة بن أثال ﷺ أسلم ، فقال النّبيّ ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل) وعن (قيس بن عاصم أنّه أسلم : فأمره النّبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) ولأنّه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة كالنّوم والتقاء الختانين .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب الغسل عليه .

وهذا مذهب الشافعي .

قال الخطابي : وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء .

أ- لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ب-أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يدعوهم إلى (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا ...) ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به ، لأنه أول واجبات الإسلام .

ج-أن أمره ﷺ لمن أسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وهذا دليل على عدم الوجوب لأنه بالاتفاق أن السدر غير واجب .

وهذا القول **هو الراجح** .

(وموت) .

أي : ومن موجبات الغسل الموت ، فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله .

والمراد وجوب ذلك على الأحياء ، إذ لا وجوب بعد الموت .

أ- لقوله ﷺ للذي وقصته ناقته بعرفة (اغسلوه بماء وسدر) . متفق عليه

ب- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ ...) متفق عليه .

فقوله ﷺ (اغسلنها) فهذا أمر ، والأمر للوجوب .

- لا فرق بين الصغير والكبير ، أما السِّقط فإن نفخ فيه الروح غسِّل وصلي عليه ، وهو ما تم له أربعة أشهر ، وإلا فلا يغسل ولا يصلى عليه .
- يستثنى الشهيد ، [شهيد المعركة] ، فلا يغسل .

لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد- ولم يغسلهم) . رواه البخاري

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن التغسيل واجب ولا يترك إلا لمحرم .

والمراد شهيد المعركة ، وأما سائر ما يطلق عليهم اسم الشهيد كالمطعون والمبطون وغيرهم ، فيغسلون إجماعاً

(وخروج دم الحيض والنفاس) .

أي : ومن موجبات الغسل الحيض والنفاس ، فإذا حاضت المرأة وانقطع حيضها ، وجب عليها الغسل ، وهذا بالإجماع .

أ- لقوله تعالى : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

ب-وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب الغسل ، وممن نقل الإجماع : النووي عن ابن المنذر ، وابن حجر .

(ومن لَزِمَه الغسل حَرُمَ عليه قراءة القرآن) .

أي : ويحرم على الجنب قراءة القرآن .

وهذا قول جماهير العلماء ، أنه يحرم على الجنب قراءة القرآن . (كما قال الخطابي والنووي) .

أ- لحديث عَلِي ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهَ .

وهذا الحديث مختلف فيه اختلافاً كثيراً .

فصححه : الترمذي ، والحاكم ، والشوكاني ، وأحمد ، وضعفه جمع من أهل العلم .

ب-ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي .

وهذا الحديث ضعيف لا يصح بالاتفاق .

لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عطية ، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده ضعيفة هذا منها .

ج-عن أبي العريف قال : (أتي علي بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية) رواه أحمد .

فهذا الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن ، لكن الحديث معلول ، والراجح وقفه ، وقد صححه موقوفاً الدار قطني فقال : هو صحيح عن علي .

وذهب بعض العلماء : إلى الجواز .

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم : ابن عباس ، فقد ذكره عنه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً بصحته فقال : ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وروى ابن المنذر في الأوسط عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب) .

وجاء هذا القول أيضاً عن جماعة من التابعين ، منهم : سعيد ابن المسيب ، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن محمد بن طارق قال : (سألت ابن المسيب : أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم) .

ورجح هذا القول جماعة من المحققين ، منهم : داود الطبري ، وابن حزم ، وابن المنذر .

أ-لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم .

وهذا الذكر عام يشمل قراءة القرآن والتسبيح والاستعاذة وغير ذلك .

ب-البراءة الأصلية .

ج-لم يثبت حديث صحيح تقوم به الحجة في منع الجنب .

- **وأجاب** الجمهور على أدلة من قال بالجواز :

أما حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) فالجواب من وجهين :

الأول : أن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن ، لأنه المفهوم عند الإطلاق.

قال النووي : وأجاب أصحابنا عن حديث عائشة (كان يذكر الله ..) بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق .

وقال ابن رجب : ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ، لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن .

والثاني : أنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة ، ومنها ما رواه علي قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . (ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام) .

والراجح : الأحوط المنع .

- **قراءة القرآن للحائض** :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز لها ذلك .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي (وسبق أنه ضعيف) .

ب-قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى .

القول الثاني : يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز .

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء .

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب ؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا :

فمن أهل العلم من قال : إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال : كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك . لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل ، فهي مثل الجنب .

والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح ، لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب ، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتا الكثير من حفظهما للقرآن الكريم ، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه ، والصواب من قولي العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن ، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم ، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب ، هذا هو الصواب ، وهذا هو الأصل ، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ولم ينهها عن قراءة القرآن .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن . فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته ؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي وسكت عن القراءة ، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع .

ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء ، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد ، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ .

الأغسال المشروعة وصفة الغسل

(الاغتسال من تغسيل الميت) .

أي : فإذا غسل الإنسان ميتاً سُنّ له الغُسل .

وهذا قول جماهير العلماء .

وقد جاء في الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه .

هذا الحديث مختلف في صحته .

وقد صحح بعض العلماء أنه موقوف ، كالبيهقي ، والبخاري ، وابن أبي حاتم .

قال أبو حاتم : إنما هو موقوف عن أبي هريرة ، لا يرفعه الثقات .

وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة في رفعه ووقفه ، فقال : وهذا أشبه ، يعني الموقوف .

وقال البيهقي : بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً قال : هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة .

وقال الإمام أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء .

وكذا قال علي بن المديني : لا يثبت فيه حديث .

وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت .

وقد حسنه بعض العلماء ، كابن حبان ، وابن القطان ، وابن حزم ، والألباني .

والصارف عن الوجوب :

أ-حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) . قال ابن حجر : إسناده حسن

ب-وحديث ابن عمر قال (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل). رواه الدار قطني. **قال الحافظ:** إسناده صحيح

قال الفقهاء : الغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرّة ، لا من يصب الماء ونحوه .

(الاغتسال إذا أفاق من جنون أو إغماء) .

أي : ومن الأغسال المشروعة ، الاغتسال إذا أفاق من جنون أو إغماء .

لحديث عَائِشَةَ . قالت (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الْإِغْمَاءِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ وَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْغُسْلِ ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا نَزُولُ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا الْإِنْزَالَ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ احْتِلَامٍ ، فَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْمُوجِبَاتِ الْمَذْكُورَة . (المغني) .

(والغسل الكامل) .

أي : أن الغسل له صفتان :

الغسل الكامل المسنون .

والغسل المجزئ .

- صفة الغسل الكامل المسنون كالتالي :

(أن ينوي) .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

فالنية شرط لصحة جميع العبادات .

فينوي رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة أو القراءة أو نحو ذلك ، فلو وقع الماء ولم ينو الغسل ؛ أو اغتسل للتبرد ولم يكن قربة ولا عبادة ؛ لا يرتفع حدثه .

فالنية شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال القرطبي : وجمهور العلماء على أن الوضوء لابد فيه من نية . (التفسير) .

وقال ابن حجر : وأما الجمهور فيرون الوضوء عبادة مستقلة لا تصح إلا بنية .

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

ففي هذه الآية معنى النية ، لقوله (إذا قمتم) أي : أردتم القيام للصلاة ، ففيه استحضار لمعنى القيام لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى النية .

ب-ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات ، فقد أثبت أن العمل لا يكون شرعياً يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية .

ج-أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشتُرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة ، وهي أيضاً عبادة مستقلة .

قال ابن رجب : ويدلُّ على صحَّةِ ذلك – أي اشتراط النية في الوضوء – تكاثرُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : بأنَّ الوُضوءَ يكفِّر الذُّنوبَ والخطايا ، وأنَّ مَنْ توضَّأ كما أُمِرَ ، كان كفَّارةً لذُنوبه ، وهذا يدلُّ على أنَّ الوُضوءَ المأمورَ به في القرآنِ عبادةٌ مستقلَّةٌ بنفسها ، حيث رتَّب عليه تكفيرَ الذنوبِ ، والوضوءُ الخالي عن النِّيَّةِ لا يُكفِّرُ شيئاً من الذُّنوبِ بالاتِّفاقِ ، فلا يكونُ مأموراً به ، ولا تصحُّ به الصَّلاةُ . (جامع العلوم) .

- والنية قصد الشيء المأمور به تقرباً إلى الله مقترناً بفعله . (الإعلام لابن الملقن) .
- والنية محلها القلب .

قال ابن تيمية : والنية محلها القلب باتفاق العلماء ، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم .

وقال رحمه الله : وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ .

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد : يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا ؛ كَوْنُهُ أَوْكَدَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا : لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا .

لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ . أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ . وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فَيَقُولُ: نَوَيْت بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ لُقْمَةً فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ . مِثْلَ الْقَائِلِ الَّذِي يَقُولُ: نَوَيْت أُصَلِّي فَرِيضَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيَّ حَاضِرَ الْوَقْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَمَاعَةٍ أَدَاءً لِلَّهِ تَعَالَى . فَهَذَا كُلُّهُ حُمْقٌ وَجَهْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ بَلَاغُ الْعِلْمِ فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ أَنْ يَفْعَلَ بِلَا نِيَّةٍ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ . (مجموع الفتاوى) .

فائدة :

اشتراط النية إنما هو في طهارة الأحداث ، إما إزالة النجاسة أو طهارة الأنجاس فلا يشترط لها نية .

قال النووي : إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ، فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه . (المجموع) .

وقال ابن عثيمين : فلو عَلَّق إنسانٌ ثوبه في السَّطح، وجاء المطرُ حتى غسله، وزالت النَّجَاسةُ طَهُرَ؛ مع أن هذا ليس بفعله، ولا بنيَّته ، وكذلك الأرض تصيبها النَّجَاسة، فينزل عليها المطر فتطهُر.

(ثم يسمي) .

وحكمها هنا كحكمها في الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

(ثم يغسل يديه ثلاثاً) .

لحديث عائشة (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) .

وعن ميمونة . قالت (سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه) رواه البخاري .

ويبدأ بالكفين لأنهما أداة غرف الماء ، فينبغي طهارتهما .

(ثم يغسل فرجه) .

أ- لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ **فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ** ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه) متفق عليه .

ب- ولحديث ميمونة قالت (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ ، أَوِ الأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) رواه البخاري .

وفي لفظ (... ثمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ). رواه البخاري

- الحكمة من غسل الفرج قبل الغسل :

أولاً : لإزالة الذي عليه .

ثانياً : لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل .

- واختلف العلماء : هل غسل الفرج مستحب مطلقاً أم إذا كان فيه أذى ؟

فقيل : إن لم يكن هناك أذى فلا حاجة إلى غسل فرجه .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث ميمونة السابق (... ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ) .

وقيل : مستحب مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية .

- ويستحب بعد غسل الفرج غسل اليد بمنظف عقب الاستنجاء بها ،كأن يدلكها بالأرض ، أو التراب ، أو الصابون .

لحديث ميمونة : (... ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض) .

(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) .

أي يسن له أن يتوضأ قبل الغسل .

لحديث عائشة السابق (... فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ) .

قال الشوكاني : قدّم غسل الأعضاء تشريفاً لها ، ولتكمل لها الطهارتان .

- هذا الوضوء سنة بالإجماع .

لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء ، فليس واجباً لا قبل الغسل ولا بعده ، بل إذا اغتسل كفى ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) فلم يوجب علينا سوى أن نطهر ، أي نَعُمَّ البدن بالماء .

- وقوله (**وضوءه للصلاة**) أي : وضوءاً كاملاً ، أي : مع غسل الرجلين لحديث عائشة السابق .

لكن جاء في حديث ميمونة : (... ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

فذهب بعض العلماء : إلى أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل .

والصحيح أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الرجلين .

لأن هذا الغالب من فعل الرسول ﷺ ، لأن عائشة ذكرت غسل النبي ﷺ للجنابة على سبيل الدوام ، وأما حديث ميمونة فيحمل أن ذلك كان لحاجة ، كما لو كانت الأرض رطبة ، لأنه لو غسلهما لتلوثت رجلاه بالطين .

(ثم يغسل شعر رأسه) .

لحديث عائشة (...ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ) .

- صفة التخليل : أن يدخل الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .
- فائدة التخليل :

قال ابن الملقن : للتخليل ثلاث فوائد :

الأولى : تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

ثانياً : مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

ثالثها : تأنيس البشرة ، خشية أن يُصيب بصبه دفعة آفة في رأسه .

(ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ) .

أي : وبعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويخلل شعر رأسه ، يحثي الماء على رأسه ثلاثاً .

لحديث عائشة (حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) .

وفي حديث ميمونة (ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ) .

- اختلف العلماء : هل يستحب التثليث في بقية البدن كالرأس أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يستحب غسل البدن ثلاثاً .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ- قياساً على الوضوء ، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى .

ب- وقياساً على غسل الرأس ، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق .

القول الثاني : لا يستحب ذلك ، بل الاقتصار على مرة واحدة .

وبه قال مالك ، واختاره ابن تيمية .

لقوله عائشة وفيه (... ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أفاض الماء على جسده كله ولم يكرره عليه ، فدل على أن التكرار في غسل البدن غير مشروع .

وهذا هو **الصحيح** .

- يستحب له بعد ذلك أن يبدأ بشقه الأيمن .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب ، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر

) . متفق عليه الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة .

(ثم يعمم جسده بالماء) .

لحديث عائشة (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) .

وفي رواية (ثم غسل سائر جسده) .

وفي حديث ميمونة (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ) .

(ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل سائر جسده) .

- وظاهره أنه ليس فيه تثليث ، وأن التثليث خاص بغسل الرأس فقط كما سبق في حديث عائشة .
- قوله (**ثم يفيض الماء** ...) هذا دليل على أن الدلك غير واجب .

والدلك هو إمرار اليد على البدن مع الماء أو بعده .

وهو مستحب .

أ-لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَد .

ب-ولأن ذلك من الإسباغ المستحب .

والقول باستحبابه هو قول جمهور العلماء .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبه .

وهو قول المالكية .

أ-استدلالاً بحديث عبد الله بن زيد السابق .

ب-وقياساً على التيمم ، لأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا .

والراجح عدم وجوبه ، ويدل لذلك :

أ- حديث عمران بن حصين (... الحديث وفيه : صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء : اذهب فأفرغْه عليك...) رواه البخاري .

فالرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده ، ولو كان الدلك لازماً لأخبره النبي ﷺ.

ب- وحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ (... ثم غسل سائر جسده) .

ج- وحديث أم سلمة (قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم .

فهذا دليل على أن الدلك ليس بواجب ، وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء .

د- ولأن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء ، ولم يتعرض للدلك، وكذا الأحاديث التي بينت فروض الوضوء ، لم تتعرض للدلك ، فدل على عدم اشتراطه وصحة الوضوء بدونه .

هـ-أن الله أمر بتطهير هذه الأعضاء بالغَسْل ، والغَسل اسم لإمرار الماء على الموضع من غير دلك .

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب ، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ناويا ، فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء .

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ولم يأمره بزيادة ، وهو حديث صحيح وله نظائر كثيرة من الحديث . (المجموع) .

وقال رحمه الله : واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ، ولا يشترط الدلك ، وانفرد مالك والمزني باشتراطه . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده . وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب . (المغني) .

وقال ابن تيمية : وأما دلك البدن في الغسل ، ودلك أعضاء الوضوء فيه : فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه ، مثل باطن الشعور الكثيفة ، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب . (شرح العمدة) .

- وأما قياس الدلك على التيمم فقياس بعيد .

قال ابن قدامة : وأما قياسه على التيمم فبعيد ، لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح ، والمسح لا يكون إلا باليد ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد .

- متى يكون الدلك واجباً ؟

إذا كان إتمام الوضوء يتوقف على الدلك ، كأن يكون الماء قليلاً ، فهنا يجب إمرار اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- **هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؟**

لا يجب .

وهذا قول جماهير العلماء ولم يخالف إلا القليل .

أ-لحديث أُم سَلَمَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وورد عن عدد من النساء أنهنّ سألن رسول الله ﷺ عن الغسل (مع كثرة استعمالهن للظفر) فلم يأمر إحداهن بأن تحل قرون رأسها .

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله فيما رواه مسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ (بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمرهنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَات) .

قال ابن القيم في (تهذيب السنن): حَدِيث أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَة أَنَّ تَنْقُض شَعْرهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَة ، وَهَذَا اِتِّفَاق مِنْ أَهْل الْعِلْم ، إِلا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالا تَنْقُضهُ ، وَلا يُعْلَم لَهُمَا مُوَافِق .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن – أي : يضفرنها – وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة ضفائرها ، فهل يصح غسلها ؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها . أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فقالت : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات كفاها ذلك ولا حاجة إلى نقضه؛ لهذا الحديث الصحيح. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز)

- **هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها للغسل من الحيض ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجب عليها أن تنقضه للغسل من الحيض .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم .

أ- ما رواه مسلم من طريق إبراهيم بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ **تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا** ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أو تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا دليل أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ... ففرق بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض أكثر، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه .

ب-ما رواه مسلم من طريق عروة عن عائشة . قالت (خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي ...الحديث وفيه : أنه ﷺ قال لها حين حاضت : انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة) ، فأمرها بنقض رأسها وهي تغتسل من الحيض .

ج- أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر مرة .

القول الثاني : أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض .

وهذا قول جمهور العلماء ، اختار هذا القول ابن قدامة ، وصاحب الشرح الكبير ابن أبي عمر، واختاره الشوكاني ، والسعدي ومحمد بن إبراهيم .

أ- لحديث أم سلمة السابق (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لا ...) ، ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب-ولما ورد في إنكار عائشة على ابن عمرو في غسلها مع رسول الله ﷺ، وأنها لا تزيد على أن تفرغ على رأسها ثلاث فراغات.

ج- ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن . وهذا القول هو **الراجح** .

قال الشيخ ابن باز : والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض ، لما رود في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : (إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : لا) ، ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض ، لم يجب النقض .

- **الحكمة من التفريق بين الجنابة والحيض عند من يقول به :**

الحكمة : أن الأصل وجوب نقض الشعر ، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض فالغالب أنه في الشهر مرة فلا مشقة في نقضه ، فيبقى على مقتضى الأصل ، وهو الوجوب .

- **وهل للرجل نفس الحكم إذا ضفّر شعره ؟**

قال ابن قدامة : والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .

(والمجزئ أن يعمم بدنه بالغسل مرة) .

أي : والغسل المجزئ : أن يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك ، ومن عمم بدنه بالغسل مرة صدق عليه أنه تطهر .

- قوله (ويعمم بدنه) يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف ، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء ، فلا يجب غسل ما تحته .
- الشعر الكثيف : هو الذي لا يُرى من ورائه البشرة .

(ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع) .

أي : يسن أن يكون وضوءه بمد ، وأن يكون اغتساله بصاع .

لحديث أنس . قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) متفق عليه .

المد : ما يملأ كفيّ الرجل المعتدل في الخِلقة .

- مقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ :
  - **ورد أنه ﷺ توضأ بمدّ :**

كما في حديث أنس السابق .

  - **وورد ثلثي مد :**

كما في حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَد .

وهذا أقل ما ورد أنه توضأ به .

قال الصنعاني : فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ .

  - **وورد أنه توضأ بثلث مد .**

قال الصنعاني : وأما حديث : أنه توضأ بثلث المد فلا أصل له .

  - **وورد في نصف مد .**

لكنه حديث لا يصح . **قال الشوكاني** : أما حديث أنه توضأ بنصف مد فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار ، وهو متروك .

- وهذه الروايات تدل على أن المسألة تقريبية ، وأنه ليس هناك شيء محدد ، لكن المهم هو عدم الإسراف .

قال النووي : وأجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

- مقدار ما اغتسل به النبي ﷺ :

ورد صاع . كما في حديث أنس السابق .

وورد عن عائشة كما في صحيح مسلم (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء هو الفَرَق) . (**والفرق = ٣ أصواع**) .

فعلى حسب الروايات : أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد .

وأكثر ما اغتسل به صاع إلى صاع ومد .

(وإن نوى بغسله الحدثين أجزأ) .

أي : إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعاً فإنه يرتفعان .

لقوله (إنما الأعمال بالنيات) .

- فإن نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فقط دون الأصغر

فقيل : يرتفع الأكبر ولا يرتفع الأصغر ، فلا يجزئ الغسل عن الوضوء .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

وجه الدلالة : أنه لم ينو بغسله رفع الحدثين ، وإنما نوى رفع الحدث الأكبر فليس له إلا ما نواه .

وقيل : يرتفع الحدثان ، فيجزئ الغسل عن الوضوء وإن لم ينوه ، ما دام أنه نوى بغسله رفع الحدث الأكبر .

وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وهو قول الجمهور .

واختاره ابن تيمية .

أ-لقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولم يذكر الله شيئاً غير الاغتسال .

ب- ولحديث أم سلمة – في صفة غسل الجنابة – حيث قال لها النبي ﷺ (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين

عليك فتطهرين) رواه مسلم .

وفي حديث علي . أن النبي ﷺ قال (في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل) رواه أحمد .

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها ﷺ (إذا أقبلت الحيضة ... وإذا أدبرت فاغتسلي) متفق عليه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه لم يذكر الوضوء في الطهارة الكبرى ، مما يدل على أنه غير واجب ، ولو كان واجباً لذكره

وهذا القول هو **الراجح** .

- **فائدة : سئل ابن عثيمين** : ما الحكم إذا عم الشخص بدنه بالماء غسلاً للجمعة أو لنظافة، هل يجزئه عن الوضوء؟

لا، إذا اغتسل للجمعة فلا يجزئه عن الوضوء، والنظافة لا تجزئ عن الوضوء، وذلك لأن غسل الجمعة والنظافة ليسا عن حدث، والوضوء إنما يكون عن الحدث.

أما الحدث الأكبر يجزِئ، يعني: لو اغتسل الإنسان وعليه جنابة أجزأ عن الوضوء؛ لكن لابد من المضمضة والاستنشاق . (الشيخ ابن عثيمين) .

وسئل : هل الغسل للجمعة يجزئ عن الوضوء؟

لا؛ لأن غسل الجمعة ليس عن حدث، أما غسل الجنابة فيجزي عن الوضوء، والدليل على أنه يجزئ عن الوضوء قول الله تبارك وتعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ولم يذكر الوضوء. (الشيخ ابن عثيمين) .

(ويسن لجنب الوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء) .

أي : يسن للإنسان إذا كان جنباً أن يتوضأ إذا أراد الأكل .

والجنب : من عليه جنابة .

لحديث عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ) رواه مسلم .

(ونوم) .

أي : ويسن للإنسان إذا كان جنباً وأراد أن ينام أن يتوضأ .

أ-لحديث ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ). متفق عليه .

ب- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ) .

فالحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

وهو ثابت بالسنة القولية والفعلية .

القولية : الحديث السابق (أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد) .

والفعلية : كما في حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام). رواه مسلم

- والصارف عن الوجوب :

أنه جاء في رواية عند ابن حبان (يتوضأ إن شاء) .

وحديث عائشة (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) . رواه أبو داود [ولكن مختلف في صحته ، والأقرب أنه ضعيف] .

قال في الفتح : ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة (أنه ﷺ كان يُجنب ، ثم ينام ولا يمس ماء) رواه أبو داود .

وتُعُقّب بأن الحفاظ قالوا : بأن أبا إسحاق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمِل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز ، لئلا يعتقد وجوبه .

أو أن معنى قوله (لا يمس ماء) أي : للغسل .

قال النووي : وَأَمَّا حَدِيث أَبِي إِسْحَاق السُّبَيْعِيّ عَنْ الْأَسْوَد عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَنَام وَهُوَ جُنُب وَلَا يَمَسّ مَاء ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَهْ وَغَيْرهمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ يَزِيد بْن هَارُون وَهَمَ أَبُو إِسْحَاق فِي هَذَا ، يَعْنِي فِي قَوْله : لَا يَمَسّ مَاء . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَط مِنْ أَبِي إِسْحَاق . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : طَعَنَ الْحُفَّاظ فِي هَذِهِ اللَّفْظَة ، فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيث ، وَإِذَا ثَبَتَ ضَعْفُهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يَتَعَرَّض بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالِفًا ، بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ : أَحَدهمَا جَوَاب الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاس بْن شُرَيْحٍ وَأَبِي بَكْر الْبَيْهَقِيّ : أَنَّ الْمُرَاد لَا يَمَسّ مَاء لِلْغُسْلِ . وَالثَّانِي وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ : أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْض الْأَوْقَات لَا يَمَسّ مَاء أَصْلًا ، لِبَيَانِ الْجَوَاز . إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتَوَهَّمَ وُجُوبه . وَاَللَّهُ أَعْلَم .

قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله : وقد ذهب أكثر العلماء إلى هَذهِ الأحاديث ، وقالوا : إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذَكره وتوضأ .

وممن أمر بذلك : علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بنِ أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وَهوَ قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم مِن العلماء، وكرهوا تركه معَ القدرة عليهِ.

ومنهم مِن قالَ: هوَ واجب ويأثم بتركه، وَهوَ رواية عَن مالك، واختارها ابن حبيب مِن أصحابه، وَهوَ قول طائفة مِن أهل الظاهر. (فتح الباري)ل ابن رجب .

- وهل المرأة كالرجل ؟

الظاهر أن المرأة الجنب والرجل في هذا سواء ، لأن الأصل استواؤهما في الأحكام إلا ما ورد الدليل بالتفرقة بينهما.

قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله : واختلفوا : هل المرأة في ذَلِكَ كالرجل ، أم لا ؟

فقالت طائفة : هما سواء .

وَهوَ قول الليث ، وحكي رواية عَن أحمد ، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني : أن الكراهة تختص بالرجل دونَ المرأة .

وَهوَ المنصوص عَن أحمد .

ولعله يستدل بأن عائشة لَم تذكر أن النبي ﷺ كانَ يأمرها بالوضوء ، وإنما أخبرت عَن وضوئه لنفسه .(فتح الباري) لابن رجب

- هل الحائض كالرجل الجنب في ذلك ، فيشرع لها الوضوء عند الأكل وعند النوم ؟

والجواب : لا ، لأن حدث الحائض وهو خروج الدم مستمر ، فلا ينفعها الوضوء بتخفيف الحدث ، بل لو اغتسلت لم ينفعها الاغتسال ، أما الجنب ، فإذا اغتسل ارتفعت جنابته ، وإذا توضأ خفت .

لكن ... إذا انقطع دم الحائض فيصح قياسها حينئذ على الجنب فتتوضأ قبل الأكل وقبل النوم .

قال الحافظ ابن حجر : وقال ابن دقيق العيد : نصَّ الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثُها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك .

قال ابن رجب : وقد دلت هَذهِ الأحاديث المذكورة في هَذا الباب : على أن وضوء الجنب يخفف جنابته .

وقال النووي – رحمه الله – وأصحابنا متفقون على أنه لا يُستحب الوضوء للحائض والنفساء [يعني : قبل النوم] ؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما ، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب ، والله أعلم . (شرح مسلم) .

- **الحكمة من الوضوء :**

قيل : أنه يخفف الحدث .

وقيل : أنه إحدى الطهارتين .

وقيل : أنه ينشط إلى العَوْد أو إلى الغسل .

فائدة : الحديث دليل على أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور ما لم يحضر وقت الصلاة .

ودليل أيضاً على ضعف الحديث الوارد في سنن أبي داود عن علي مرفوعاً (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة **ولا جنب**) .

قال الخطابي : يحتمل أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله .

قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن .

(ومُعاودة وطء) .

أي : ويسن للإنسان إذا كان جنباً وأراد أن يعود للجماع أن يتوضأ .

لحديث أَبِي سَعِيد اَلْخُدْرِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

زَادَ اَلْحَاكِمُ: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ) .

وهذا أمر لكنه ليس للوجوب ، **والصارف عن الوجوب** :

أنه جاء في رواية الحاكم (فإنه أنشط للعَوْد) .

فهذا التعليل مشعر بأن القضية تتعلق بأمر يخص نشاط الرجل في الجماع ، وليس معلق بأمر شرعي .

- **الحكمة من هذا الوضوء :**

أشارت إليه رواية الحاكم (فإنه أنشط للعود) لأن المجامع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته .

باب التيمم

التيمم لغة : القصد ، يقال : تيمم الشيء ويمّمه ، أي : قصده .

وشرعاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين .

وهو من خصائص هذه الأمة كما سيأتي في الحديث إن شاء الله .

وهو مشروع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله كما سيأتي إن شاء الله .

(وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع) .

قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

ومن السنة : أحاديث كثيرة :

أ-عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) .

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ) .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ (وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا) .

(**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ**) أي: جعلها الله لي حلالاً، والمراد بها: ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان، ثم تنزل عليهم نار من السماء فتحرقها (**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**) المراد بها: الشفاعة العظمى، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضَى بينهم.

ب- وعن عِمْرَان بْن حُصَيْن الْخُزَاعِيُّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ « يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) .

ج- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم من حيث الجملة . [نقل الإجماع النووي وابن قدامة] .

- سبب مشروعيته : ضياع عقد عائشة .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ – أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ). متفق عليه .

(**فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ**) أي : لأجل طلب ذلك العقد الضائع ، (**وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ**) أي : ليسوا نازلين على محل يوجد فيه ماء ، (**وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ**) أي : وليسوا أيضاً حاملين معهم ماء من محل آخر ، (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا**) وهي آية المائدة على الراجح ، فقد جاء في رواية للحديث عند المصنف (فنزلت : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... إلى قوله : تشكرون) وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملة في قوت واحد في تلك السفرة .

(وهو بدل عن الماء عند تعذر استعماله) .

أي : أن التيمم بدل عن الماء ، ومن المعلوم أن البدل له حكم المبدل ، فهذا يدل على أنه رافع ويقوم مقام الماء .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

أ- لقوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) . قالوا : هذا دليل على أن التيمم طهارة ، فهو مطهر كما يطهر الماء بنص القرآن .

ب- ولقوله ﷺ : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) . قالوا :

هذا دليل على أن التراب طهور للمتيمم كما أن الماء طهور له إلا أن طهرة التراب مؤقتة .

ج- أنه بدل ، والقاعدة الشرعية : (أن البدل له حكم المبدل) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه مبيح لا رافع .

وهذا مذهب الشافعي ونسبه النووي للجمهور .

لحديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته) . رواه الترمذي .

قالوا : ولو رفع الحدث لم يحتج الماء إذا وجده .

والأول أصح .

وعليه : إذا تيمم لنافلة فإنه يصلي به فريضة وغيرها من الصلوات ، ولا يبطل بخروج الوقت ، لأنه يقوم مقام الماء .

وإذا تيمم لمس المصحف صلى به نافلة .

(عند عدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً) .

أي : يشترط للتيمم عدم الماء ، وهذا شرط للتيمم بالإجماع .

فإذا كان غير واجد للماء لا في بيته ، ولا في رحله إن كان مسافراً ، ولا ما قرب منه ؛ فإنه يشرع له التيمم .

أ-لقوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- ولحديث حُذَيْفَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا

مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) رواه مسلم .

ج-وللحديث السابق (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسه بشرته) .

(ويجب عليه طلب الماء) .

أي : يجب عليه قبل التيمم أن يطلب ويبحث عن الماء في رحله وبقربه وبدلالة .

قال ابن قدامة : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ اشْتِرَاطُ طَلَبِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

لقَوْله تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ .

وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ فِي الظِّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، قَالَ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) لَمْ يُبِحْ لَهُ الصِّيَامَ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ ، وَلَمْ يُعَدَّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِدٍ .

وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ مُخْتَصٌّ بِهَا ، فَلَزِمَهُ الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ ، كَالْقِبْلَةِ . (المغني) .

(أو زاد على ثمنه كثيراً) .

أي : إذا وجد الماء بثمن زائد على ثمنه كثيراً فإنه يعدل إلى التيمم .

قالوا : إن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم .

وذهب بعض العلماء : إن كان قادراً على شرائه لوجود ثمنه عنده ؛ فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر .

لأن الله يقول : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) . والماء هنا موجود .

وهذا **الصحيح** .

- لكن إن كان غير واجد الثمن ، أو ليس معه إلا بعضه ؛ فهو عادم للماء ، ولا يلزمه الاقتراض ، لما في ذلك من المنة .

(أو خاف باستعماله ضرر بدنه ، أو رفيقه أو حرمته) .

هذه من الحالات التي يجوز فيها التيمم ، وهي إذا خاف باستعمال الماء الضرر ، فيخاف إذا استعمل الماء المرض .

وكما لو حصل برد شديد ، وعَدِمَ ما يسخن به الماء ، وخاف الضرر من البرد .

أ- لأنه داخل في عموم قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) .

ولقوله تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

ب-وحديث عمرو بن العاص قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) رواه أبو داود .

وجه الدلالة :

سكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض .

قال شمس الحق آبادي رحمه الله –في شرح حديث عمرو بن العاص– : فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين :

الأول : التبسم والاستبشار .

والثاني : عدم الإنكار ؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز .

وقال الخطابي : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء ، كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف .

قال النووي : المرض ثلاثة أضرب:

أحدها : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع

ضرس وحمى وشبهها .

فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك : أنهم جوزوه للآية .

الضرب الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو ، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء.

الضرب الثالث : أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض ، وهي كثرة الألم ، وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى، وهو الداء الذي يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ نكس .

فالصحيح جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى . (شرح المهذب)

وجاء في فتاوى (اللجنة الدائمة) من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي .

فائدة : في قصة عمرو بن العاص فوائد :

أولاً : جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين . وهذا مذهب الجمهور .

ثانياً : جواز التيمم إذا خشي الإنسان البرد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين .

ثالثاً : أن إقرار النبي ﷺ دليل يعمل به .

رابعاً : أنه لا يلزمه الإعادة فيما بعد ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، لأنه أتى بما أمر به .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يأمره بالإعادة ؛ لأن مَن خاف الضرر كمن فيه الضرر، لكن بشرط أن يكون الخوف غالباً أو قاطعاً، أما مجرد الوهم فهذا ليس بشيء . (مجموع فتاوى الشيخ العثيمين) .

- قوله (**أو خاف باستعماله ضرر رفيقه أو حرمته**) .

ضرر رفيقه : أن يكون معه قليل ورفقة ، فإن استعمل الماء عطش الرفقة وتضرروا ، فهنا يتيمم ويدع الماء للرفقة .

أو حرمته : خاف باستعمال الماء ضرر امرأته .

أو ماله : كما لو كان معه حيوان ، وإذا استعمل الماء تضرر أو هلك .

(ومَن وجدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرِه تيمم بعد استعمالِه) .

أي : إذا وجد الإنسان ماء يكفي بعض طهره ، فإنه يستعمله ، ثم يتيمم .

مثال : إنسان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط ، فإنه هنا يستعمله ثم يتيمم .

أ–لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا) .

ب–ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . متفق عليه

ج– وليصدق عليه أنه عادم للماء إذا استعمله قبل التيمم .

وقيل : يتيمم ولا يلزم استعماله ، وهذا اختيار المصنف .

والأول أرجح .

(ويجب التيمم بترابٍ طهورٍ له غبار) .

أي : يشترط لصحة التيمم أن يكون بتراب .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء . [قاله النووي]

أ- لحديث حذيفة السابق (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) .

وحديث (وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا) .

فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله تعالى به عليه.

ب- ولقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد – وهو التراب –كما فسره ابن عباس ، وقال تعالى (منه) أي : ببعضه ، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورملها وحجرها ومدرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

أ-لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

الثاني : أن معنى (منه) في الآية المذكورة لابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله .

ب- ولقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج-ولحديث أبي جهم قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال السعدي : والصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك

وقال ابن القيم : ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ومأؤهم في غاية القلة ، ولم يرد أنه حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما دليلهم : (وجعلت تربتها ...) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام ، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يفيد التخصيص .

- وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار ، وكذلك الفرش أم لا ؟

فأجاب : الجدار من الصعيد الطيب ، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً– لَبِنًا من الطين – ، فإنه يجوز التيمم عليه ، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب – غبار – فإنه يتيمم به ولا حرج ، ويكون كالذي يتيمم على الأرض ؛ لأن التراب من مادة الأرض ، أما إذا لم يكن عليه تراب ، فإنه ليس من الصعيد في شيء ، فلا يتيمم عليه .

وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

﴿ طَهور ﴾ .

أي : يشترط أن يكون التراب طهوراً .

فلا يجوز التيمم بتراب نجس ، كأن يصيبه بول ولم يطهر .

لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) والطيب ضد الخبيث .

(له غبار) .

أي : يشرط أن يكون هذا التراب له غبار ، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به ، كالرمل الخشن ، وكالتراب إذا أصابه الندى .

ودليل هذا قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) .

و(من) للتبعيض ، ولا يتحقق التبعيض إلا بتراب له غبار يعلق باليد ، ويمسح به الوجه واليدان .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط الغبار ، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صح .

لعموم قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) .

ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر ، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى .

وأما (من) في الآية فليست للتبعيض ، وإنما لابتداء الغاية ، أي : أن المسح يكون من هذا الصعيد .

(وفروضه : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه) .

أي : فروض التيمم :

أولاً : مسح الوجه .

ثانياً : مسح اليدين .

(ونيه) .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية .

أ- لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) .

قال ابن حجر : استدل بالآية على وجوب النية في التيمم ، لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا .

ب- ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

ج- ولأن التيمم طهارة حكمية فاشترطت لها النية .

(والترتيب) .

أي : ومن فروض التيمم الترتيب ، وهو أن يبدأ بالوجه قبل اليدين .

أ- لقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) فبدأ بالوجه قبل اليدين . وقد قال النبي ﷺ : (أبدأ بما بدأ الله به) .

ب- ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الترتيب في الحدث الأصغر سنة ليس بواجب .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

والراجح الأول .

- **وأما حكم الترتيب** في التيمم عن الحدث الأكبر ، فجمهور العلماء أنه سنة ليس واجب .

قياساً على الأصل وهو الغسل بالماء ، فإن بدن الجنب في الغسل بمنزلة عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد ، فإذا لم يفترض الترتيب في الأصل وهو الاغتسال بالماء ، فلأن لا يفترض في بدله وهو التيمم من باب أولى .

وقيل : الترتيب فرض في التيمم عن الحدث الأكبر ، وهو مذهب الشافعية .

(والموالاة) .

أي : ومن فروض التيمم الموالاة .

(وصفته : أن يضرب بيديه على التراب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه) .

هذه صفة التيمم :

(أن يضرب بيديه) المراد باليدين هنا الكفان .

واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف .

ويدل لذلك قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والمراد باليد هنا الكف ، لأن القطع إنما يكون من الكف .

- وقوله (**على التراب**) وقد تقدم أن الصواب أنه يجوز على كل ما تصاعد على الأرض ، من تراب أو رمل أو حجر .
- وقوله (ضربة واحدة) دليل على أن التيمم ضربة واحدة .

وإلى هذا ذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال في الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء ، وهو قول عامة أهل الحديث .

واستدلوا بحديث عمار السابق وفيه (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) ولفظه :

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ **ضَرْبَةً وَاحِدَةً**، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين .

وهذا مذهب الشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

أ- لحديث اِبْنِ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَه .

قال ابن القيم : لم يصح شيء في الضربتين .

وقال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح فيها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه والراجح عدم رفعه .

وقال الدارقطني في سننه : وقفه عمر بن القطان وهشيْم وغيرهما وهو الصواب .

وقال الألباني : في الضربتين أحاديث واهية معلومة .

ب-ما رواه أبي جهم بن الحارث : (أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه) رواه البخاري .

والراجح القول الأول .

والرد على أدلة القول الثاني :

قال الشوكاني : أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

وحديث أبي الجهم (وذراعيه) فقد قال الحافظ ابن حجر: والثابت في حديث أبي جهم بلفظ (يديه) لا ذراعيه، فإنها رواية شاذة.

- قوله (**فيمسح بهما وجهه وكفيه**) فيه دليل على أن المسح يكون إلى الكوع .

وهذا مذهب مكحول ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

لحديث عمار السابق وفيه (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ،

وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَه) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إلى المرفقين .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

قياساً على الوضوء ، حيث أن الله أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء .

قال ابن حجر في الفتح : وأما ما استدل به من اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء ، فجوابه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار .

والراجح الأول .

فائدة:

قال النووي : وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصح عنه. (المجموع) .

- صفة التيمم واحدة في الحدث الأصغر والأكبر .

(وإن حُبِسَ في مِصرٍ فتيمم ، أو عدم الماء والتراب صلى ولم يُعِد) .

أي : إن حبِس في مصر – وهي البلد – ولم يتمكن من استعمال الماء ، فإنه يجوز له أن يتيمم ويصلي ولا يعيد .

لأنه تعذر عليه استعمال الماء ، فيجوز له التيمم .

(أو عَدِم الماء والتراب صلى ولم يُعِد) .

أي : لو حبِس في مكان لا تراب فيه ولا ماء ، ولا يستطيع الخروج منه ، ولا يُجلب له ماء ولا تراب ، فإنه يصلي على حسب حاله ، محافظة على الوقت ولا يعيد .

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة : إذا فقد الإنسان الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

أ–لقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

ب–ولقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وجه الدلالة منهما : أن الله شرع الشرائع ولم يأمر الناس بما يشق عليهم ، بل كلفهم في حدود طاقاتهم ، ولا شك أن فاقد الطهورين قادر على الصلاة بدون طهارة ، فيلزمه أن يتقي الله ما استطاع ، وأن يصلي حسب حاله ، فإذا صلى لا يعيد ، لأنه فعل ما أمر به .

ج– ولحديث عَائِشَة (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً ، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً) متفق عليه .

قال النووي : وَهَذَا مَذْهَب الْمُزَنِيّ ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَال دَلِيلًا وَيُعَضِّدهُ هَذَا الْحَدِيث وَأَشْبَاهه فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنْ النَّبِيّ ﷺ إِيجَاب إِعَادَة مِثْل هَذِهِ الصَّلَاة ، وَالْمُخْتَار أَنَّ الْقَضَاء إِنَّمَا يَجِب بِأَمْرٍ جَدِيد ، وَلَمْ يَثْبُت الْأَمْر ، فَلَا يَجِب .

د–ولحديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصلي ويعيد .

وهذا مذهب الشافعية ، وقول أبي يوسف من الحنفية .

أ– لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) قالوا : وهذا صلى بغير طهارة فيجب عليه أن يعيد .

ب–وقالوا : إنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا يصلي حتى يقدر ، ثم يقضي .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهول قول الثوري والأوزاعي .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً) .

ب- ولحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) .

ج-ولحديث علي (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود .

والصحيح –كما تقدم – أنه يصلي حسب حاله ولا يقضي .

وأجاب النووي رحمه الله عن احتجاج بالآية فمن وجهين :

أحدهما : أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

والثاني : أنها محمولة على واجد المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا كما في قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) معناه إذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضاً عن الحديث الآخر .

فائدة : على المذهب إذا صلى على حسب حاله لا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يقرأ زائداً عن الفاتحة ، ولا يُسبّح أكثر من مرة ، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال .

لكن هذا القول ضعيف .

قال ابن تيمية : ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء ، من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ .

وقال السعدي : والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي حسب حاله أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل ، ويزيد على ما يجزئ ، لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها .

فهذا الحديث يدل على أن المكلف مأمور بالإتيان بالواجب بحسب ما يستطيع .

(ويبطل التيمم بخروج الوقت) .

أي : من مبطلات التيمم خروج الوقت .

فإذا تيمم لصلاة الظهر بطل بخروج الوقت ، فلا يصلي به العصر .

وهذا بناء على أن التيمم مبيح لا رافع ، وقد تقدم أن القول الصحيح أن التيمم رافع ، وعليه فيجوز أن يصلي بتيممه أكثر من فرض ما دام لم ينقض تيممه بأي ناقض .

لأن التيمم بدل عن طهارة الماء ، والبدل له حكم المبدل .

(وبمبطلات الوضوء) .

لأن البدل له حكم المبدل .

(وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها) .

أي : من مبطلات التيمم وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعَدِم الماء .

- وقوله (**ولو في الصلاة**) أي : ولو وجد الماء أثناء الصلاة ، فإنه يجب أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي من جديد .

مثال : إنسان تيمم لعدم الماء ، ثم صلى ، وفي أثناء الصلاة وجد الماء ، إما بنزول مطر أو قدوم شخص معه الماء ، فهنا يبطل تيممه ويقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة .

- وقوله (**لا بعدها**) أي : لو وجد الماء بعد الصلاة ، فإنه لا يعيد الصلاة ، وهذا قول الجمهور .
- ولذلك وجود الماء للمتيمم له حالات :

الحالة الأولى : أن يجد الماء قبل الصلاة ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتوضأ ويبطل تيممه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي .

الحالة الثانية : أن يجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه بالإجماع .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ، أن لا إعادة عليه .

الحالة الثالثة : أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت ، فلا إعادة عليه عند جماهير العلماء .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِي .

وقال عطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري : يعيد الصلاة .

الحالة الرابعة : أن يجد الماء أثناء الصلاة ، فهذه موضع خلاف بين العلماء :

القول الأول : أنه يبطل تيممه ، ويجب أن يتوضأ ويعيد الصلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة والإمام أحمد .

وبه قال الثوري ، واختاره ابن عبد البر .

أ-لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا ...) وهذا وجد الماء .

ب-ولحديث أبي ذر (... فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) وهذا وجد الماء .

ج – ولأن من وجد الماء في أثنائها قد قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة .

القول الثاني : أنه يكمل صلاته ولا يقطعها .

وبهذا قال مالك والشافعي وداود الظاهري ورجحه ابن المنذر .

لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

والراجح القول الأول .

- من تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء ، لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء ، ولكن يبطل بالبرء وزوال المبيح وهو المرض .

(والتيمم يكون عن الحدث الأصغر والأكبر) .

أي : أن التيمم يكون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

أ- لحديث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) متفق عليه .

ب- ولحديث عَمَّار بْن يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) متفق عليه .

قال النووي : ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي التابعي ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه .

- أنه إذا تطهر الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده ، والأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء . [قاله النووي : ٤ / ٥٧]

(والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى) .

أي : إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت ، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت ، فتأخير التيمم إلى آخر الوقت أولى ، ليصلي بطهارة الماء ،

وإن تيمم وصلى في أول الوقت فلا بأس .

- فإن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يؤخره من باب أولى ، لكنه لا يجب بل يستحب .

وقيل : يجب .

والأول **أصح** .

لعموم قوله ﷺ (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) .

- ومفهوم المخالفة : أنه إن علم عدم وجدان الماء ، أو ترجح عنده عدم وجدانه ، فإنه يقدم الصلاة أول الوقت .

فائدة : هل يتيمم لخوف فوات صلاة الجنازة ؟

جمهور الفقهاء إلى أنه لا يتيمم لخوف فوات الجنازة أو العيد .

وقال الإمام النووي : ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمم ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور وابن المنذر .

واستدل الجمهور على المنع :

أ-بأن التيمم لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

ب- وأن الجنازة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، وأن صلاة العيد لا تجب .

ج-وقياس الصلاتين على الجمعة ، فقد حُكي فيها الإجماع -كما سيأتي - على أنها لا تصلى بالتيمم لخوف فواتها.

وذهب الحنفية إلى الجواز ، واختاره ابن تيمية رحمه الله ، وهو قول المالكية فيما إذا تعيّنت الجنازة .

قالوا : إن الجنازة لا تقضى ، وأن العيد لا يعاد .

وعلَّل شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز بأن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز المشي والصلاة على الجنازة لشخص جنب ، وذلك بالتيمم . علما أنه لو ذهب ليتطهر لفاتته الجماعة في الصلاة على الميت ؟

فأجابوا : الطهارة شرط لصحة الصلاة على الجنازة ، ولا يصح التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله ، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة صلى على قبره بعد دفنه إذا لم يمض للدفن شهر .

مسألة : التيمم خوف فوات الجمعة :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة — وحكي إجماعاً- إلى أنه لا يتيمم لخوف فوات الجمعة، بل يصليها ظهراً بوضوء.

قال ابن المنذر رحمه الله: قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي.

وقال ابن بطال رحمه الله : واحتج أهل المقالة الأولى ، فقالوا: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة ، أنه لا يجوز له التيمم ، مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية ، فإن تيمم أدركها مع الإمام ، وإن توضأ فاتته ، فكلهم قال : لا يتيمم وإن فاتته الجمعة ، فالذي يخاف فوت الجنازة أولى بذلك .

وذهب ابن تيمية رحمه الله وبعض المالكية إلى أنه يتيمم لها عند خوف فواتها .

قال ابن تيمية رحمه الله : "ويجوز [يعني : التيمم] لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد ، وإسحاق ، وألحق به من خاف فوات العيد ، وقال أبو بكر عبد العزيز ، والأوزاعي : بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوؤه وهو في المسجد .

وقال أيضاً : وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع ، والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم ، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنازة مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة ؛ بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة وفرّق بين الجنازة

وبين العيد والجمعة .

وهذا القول الثاني رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

قال في شرح الكافي : التيمم لفوت الجنازة وجيه، وكذلك التيمم لخوف فوت الجمعة، وكذلك التيمم لخوف فوات صلاة العيد، كل هذا جائز، فلو أن إنساناً في صلاة الجمعة أحدث في أثناء الخطبة وقال: إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة، نقول: تيمم وصل، لماذا ؟

لأنه لو ذهب فاتته الصلاة ولا يمكنه تداركها ، فإن كان ذلك في صلاة الظهر مثلا أحدث عند إقامة الصلاة وقال : إن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة وإن تيممت أدركت الصلاة فهل يذهب يتوضأ أو يتيمم ؟

يتوضأ .

والفرق بين هذا والجمعة ، أن صلاة الظهر إذا فاتته أمكنه أن يتداركها بخلاف الجمعة .

قد يقول قائل : صلاة الجنازة أيضاً إذا فاتته أمكنه أن يصلي على القبر كما فعل النبي ﷺ . فنقول : نعم ، هذا صحيح لكن لا سواء بين الصلاة على الميت وهو بين يديك وبين الصلاة على القبر ليس بينهما مساواة .

والأخذ بمذهب الجمهور في المسألتين أحوط ؛ لأن التيمم إنما شرع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، والجنازة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر ، والجمعة بدلها الظهر ، ويعذر في ترك صلاة العيد .

مسألة : اختلف العلماء إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيمم ليدرك الوقت؟ أو يتوضأ ولو صلى خارج الوقت؟

القول الأول : أنه يتيم ويصلي بالوقت .

مشهور مذهب مالك أنه يتيمم ويصلي للوقت .

والرسول ﷺ حينما أتى من نحو بئر جمل -كما في الحديث- وسلم عليه الرجل، فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه السلام كره أن يرد عليه السلام بدون طهارة، فتيمم في الحضر مع وجود الماء، كي لا يفوته رد السلام ، كذلك إذا خشي فوات الفريضة تيمم لإدراك الوقت ولو وجد الماء .

القول الثاني : يتوضأ ولا يتيمم ولو خرج الوقت بسبب وجود الماء .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة : وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يُبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي .

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية وفصل المسألة فقال: يفرَّق بين النائم والناسي وبين غيرهما فإذا كان هذا التأخير حتى ضاق الوقت بسبب أنه كان نائماً أو ناسياً، فإنه يتوضأ ولو خرج الوقت لماذا ؟ لأن الوقت في حقه من حين الاستيقاظ ليس في النوم تفريط و(من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها -أو فليصليها- إذا ذكرها) فهذا معذور ، فبالتالي يقدم الوضوء بالماء حتى لو خرج الوقت، لأن هذا وقت في حقه، هذا هو أول الوقت في حقه أما إذا لم يكن نائماً ولا ناسياً، فإنه يتيمم لإدراك الوقت .

باب إزالة النجاسة

النجاسة ضد الطهارة ، وهي نوعان :

أولاً : نجاسة عينية : وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة ، وهذه لا تطهر بحال ، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين ، كالبول ودم الحائض .

ثانياً : نجاسة حكمية : وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها ، كالبول يقع على الثوب أو فراش ونحوهما ، وهي المراد هنا .

(تغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب) .

أما نجاسة الكلب :

فلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (فَلْيُرِقْهُ) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

(طُهور) بضم الطاء ، أي : مُطَهِّر إناء أحدكم .

ففي هذا الحديث : وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات .

ويؤخذ هذا الحكم من الحديث من وجهين :

الأول : قوله (طهور إناء حدكم ...) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة .

الثاني : لأنه أمر ﷺ بإراقته كما في الرواية (فَلْيُرِقْهُ) .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال النووي : وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب ، وبهذا قال أكثر العلماء . حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . قال ابن المنذر : وبه أقول . (المجموع) .

- قوله (**الكلب**) (أل) في الكلب للاستغراق ، فيشمل جميع أنواع الكلاب ، وعليه فلا فرق بين الكلب المأذون فيه ككلب الصيد وحراسة الماشية والزرع ، وغير المأذون فيه وهو ما عداها .
- قوله (**طهور إناء** ..) لم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها ، فيجب غسل الإناء أو الثوب سبع مرات .

قال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب .

- قوله (إحداهُن بالتراب) فيه أنه يجب استعمال التراب في نجاسة الكلب ، للحديث السابق (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

وهذا قول جماهير العلماء .

- موضع الغسلة بالتراب :

جاء في مسلم كما في الحديث السابق (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

وجاء عند الترمذي (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

وعند الدارقطني (إحداهن).

وأرجح هذه الروايات رواية (أولاهن) ، **لأمور** :

أولاً : أنها أصح إسناداً وأكثر رواة .

ثانياً : أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب .

ثالثاً : تخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

قال النووي: الأفضل أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى .

قال الشوكاني : وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى .

وقال الصنعاني :رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها بإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عن التعارض .

وقال الشيخ محمد رحمه الله : لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيده طهرة ونظافة .

- هل يقوم غير التراب مقامه أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقيل : يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه .

لأن النص ورد في التراب ، ولأنه أحد الطهورين .

قال النووي : ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح . [شرح مسلم] .

وقيل : يقوم غيره مقامه .

واختاره بعض العلماء .

قالوا : وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه ، والراجح الأول ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره قال : وهذا فيه نظر لما يلي :

أولاً : أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص .

ثانياً : أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما .

ثالثاً : لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .

رابعاً : أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

فالصحيح : أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الأشنان ، أو الصابون خير من عدمه . (الشرح الممتع) .

- أكثر العلماء على أن بول الكلب ورجيعه يجب غسله سبعاً كولوغه .

قالوا : وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وعلى هذا القول : لو بال كلب في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات .

وهذا قول الظاهرية ، واختاره الشوكاني .

لقوله (إذا ولغ ...) .

والكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه الرسول ﷺ على ذلك .

قال النووي : وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ . [المجموع] .

قال الشوكاني : وهذا حكم مختص بولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحماً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جداً . [السيل الجرار] .

- لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء فإنه لا يغسل سبعاً كالولوغ ، وإنما يغسل كسائر النجاسات .

لأن النص جاء في الولوغ وهذا لا يسمى ولوغاً .

- لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعاً أم لا ؟

قيل : إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر .

لأنه خص الولوغ في الإناء .

وقيل : يجب التسبيع فيه .

قالوا : إن ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء ، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا يخصص الحكم .

بناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيع بناءً على هذا القول الثاني ، وهذا القول هو **الراجح** .

- إذا صاد كلب الصيد بفمه، فإن الصحيح أنه لا يجب غسل اللحم سبع مرات إحداها بالتراب، لأن هذا مما عفا عنه الشارع، والقاعدة في ذلك (ما كان معفواً عنه شرعاً زال ضرره قدراً) .

(والخنزير سبعاً) .

أي : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعاً .

لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه. [المغني]

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقاس على الكلب وذلك لأمور :

أولاً : لأن النص ورد في الكلب .

ثانياً : لأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه .

قال النووي : واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد . [المجموع] .

وقال رحمه الله : وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي . [شرح مسلم] .

وهذا القول هو **الراجح** .

(ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية) .

أي : ويجزئ في غسل سائر النجاسات – غير الكلب والخنزير – ثلاث غسلات منقية .

وقيل : سبع .

وهذا المشهور من المذهب .

لما روى ابن عمر قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً) وهذا الأثر لا يصح ولا يحتج به، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد .

وقيل : واحدة تكفي .

وهذا القول هو **الصحيح** .

أي : أنه يكفي إذا وقعت نجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها أن تغسل حتى تزول عينها عن المحل ، ولا يشترط عدد معين للغسلات .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله : أنه لا يجب العدد في غسل نجاسة غير الكلب ، بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني .

أ- لحديث أَسْمَاءَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ) ولم يأمر فيه بعدد ، ولو أراد لبيّنه كما في حديث الولوغ .

(**تَحُتُّهُ**) أي تحكه وتقْشُرُه ، وقد أخرجه ابن خزيمة بلفظ (فحكيه) والمراد بذلك إزالة عينه ليهون غسله بالماء .(**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه .(**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) **قيل** : المراد به الرش ، ورجحه القرطبي . **وقيل** : المراد الغسل ، ورجحه الخطابي وابن حجر ، لأنه جاء في روايات أخرى أنه قال : (تغسله) .

ب- ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ; فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، ولم يأمر بالعدد .

ج- ولأن المقصود إزالة النجاسة ، فمتى زالت زال حكمها .

د- ولأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية ، فلا يحتاج إلى عدد .

هـ- ولأنه لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق ، فدل على عدم اعتبار السبع ، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب .

قال الشيخ السعدي مرجحاً هذا القول : الصحيح في غسل النجاسات كلّها غير الكلب : أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ، ولو جاوز السبع ، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير

ذلك ... **إلى أن قال:** لأن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط ، وأن العدد فيها غير مقصود .

فائدة : حديث الأعرابي ﷺ السابق (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ; فَأُهْرِيقَ عَلَيْه) .

فيه دليل على أنه إذا وقعت نجاسة على الأرض فتطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة .

وهذا مذهب جماهير العلماء كما حكاه النووي عنهم .

لقوله (فَأُهْرِيقَ عَلَيْه ...) ولم يحفر المكان أو ينقل ترابه بل اكتفى بصب الماء .

فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دم جفّ ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الأرض الصلبة تحفر .

واستدلوا بروايات جاءت في هذا الحديث لكنها ضعيفة لا تصح .

فقد جاء عند الدار قطني من حديث أنس بلفظ (احفروا مكانه ثم صبوا عليه) .

وعند سعيد بن منصور (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً) .

(ولا يطهر متنجس بشمس ونحوها) .

المتنجّس : ما أصابته النجاسة .

أي : لا يطهر أي متنجس – من أرض أو ثوب أو فراش أو غير ذلك – بشمس ، أي بذهاب نجاسته بشمس .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والحنابلة واختاره ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى :وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) .

ولقوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِه) .

قال النووي رحمه الله :ذكره سبحانه وتعالى امتناناً فلو حصلت الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان به .انتهى .

ب-لحديث الأعرابي وفيه (فأمر بذنوب من ماء) .

وجه الدلالة : لو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء .

ج- قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

أ-لحديث ابن عمر (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري دون ذكر (البول) .

وجه الدلالة : لو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها بالماء ، مما يدل على أنها طهرت بالريح أو بالشمس .

ب- وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

والجواب عن حديث الأعرابي (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء ...) ؟

أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء. [ابن تيمية] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيينه ، لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف .

وأما قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث ، فهو قياس مع الفارق لما يلي:

أ –طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة.

ب –طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان بخلاف طهارة الخبث.

ج –طهارة الحدث طهارة تعبدية غير معقولة المعنى بخلاف طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

و إذا ثبت الفرق لم يصح ال

(ولا استحالة) .

أي : أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

الاستحالةُ لغةً: تُطلَقُ على تغيُّرِ الشَّيءِ عن طَبعِه ووَصفِه .

واصطلاحًا: تَحوُّلُ العَينِ النَّجسةِ بنَفْسِها أو بواسطة .

قال ابن قدامة : ظاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، إلَّا الْخَمْرَةَ ، إذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَطْهُرُ ؛ كَالنَّجَاسَاتِ إذَا احْتَرَقَتْ وَصَارَتْ رَمَادًا ، وَالْخِنْزِيرِ إذَا وَقَعَ فِي الْمَلَّاحَةِ وَصَارَ مِلْحًا ، وَالدُّخَانِ الْمُتَرَقِّي مِنْ وَقُودِ النَّجَاسَةِ ، وَالْبُخَارِ الْمُتَصَاعِدِ مِنْ الْمَاءِ النَّجِسِ إذَا اجْتَمَعَتْ مِنْهُ نَدَاوَةٌ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ ثُمَّ قَطَّرَ ، فَهُوَ نَجِسٌ.

قال المرداوي على قول ابن قدامة : لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، قال : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه .

أ– لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أبو داود . (الجلالة : هي التي تأكل العَذِرَة من الحيوان) .

وجه الدلالة : أنه إنما نهى عنها لأكلها النجاسة ، ولو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل .

وذهب بعض العلماء : إلى أن استحالة النجاسة تطهرها .

وهذا مَذهَبُ الحنفيّة ، والمالكيَّة ، وروايةٌ عن أحمد ، وهو اختيارُ ابنِ حَزم ، وابنِ تيميَّة ، وابنِ القيّم .

وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة ، وهو قول أكثر العُلَماء .

وشرط ذلك : أن لا يبقى أثر للنجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها .

أ–القياسُ على ما أجمَعوا عليه من أنَّ الخَمرةَ إذا استحالتْ بنفْسِها وصارتْ خلًّا، كانت طاهرةً؛ فكذلك سائِرُ النَّجاساتِ إذا انقلَبَت إلى عينٍ طاهرةٍ، صار لها حُكمُ الطَّاهرات .

ب– أنَّ المعنى الذي لأجْله كانت تلك العَينُ نَجسةً، معدومٌ في العَينِ التي استحالَت إليها؛ فلا معنى لبقاءِ الاسمِ عليه، فالشَّرعُ رتَّبَ وَصفَ النَّجاسةِ على تلك الحقيقةِ، فينتفي بانتفائِها .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين :ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً أو عدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا يتناول الزروع والثمار والرماد والملح والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصا ولا قياساً .

(وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلاً) .

أي : أن الخمر إذا تخللت بنفسها – بدون فعل أحد – فإنها تكون طاهرة .

قال النووي : وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت ، وقد حكي عن سحنون أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله .

وإما إذا تخللت بفعل آدمي كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئاً ، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو العكس ، فإنه لا يجوز ولا تطهر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لحديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

(**تُتَّخَذُ خَلًّا**) المراد باتخاذها خلاً هو علاجها حتى تصير خلاً بعدما تشتد وتقذف الزبد ، وذلك بوضع شيء فيها ، كبصل أو خبز أو خميرة ونحو ذلك ، أو ينقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس .

ب- وعند أبي داود : عَنْ أَنَس (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لاَ) .

وجه الدلالة : أنه لو كان هناك طريق للانتفاع لتطهير الخمر لأرشد إليه النبي ﷺ حفظاً للأموال ، وأيضاً كما في الرواية الأخرى : (كانت لأيتام) والأيتام أولى بحفظ أموالهم ، فلو كان تخليلها جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

وكذلك قوله (أهرقها) دليل على أنه لا يجوز تخليلها ، لأنه يجب إراقتها ولا يجوز اقتناؤها .

- في قوله (**وتطهر خمرة**) دليل على أن مذهب الحنابلة يرون نجاسة الخمر .

وهذا قول جماهير العلماء : أن الخمر نجسة .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، ورجحه ابن تيمية ، والشنقيطي ، وابن باز رحم الله الجميع .

أ- لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) .

فقد سمى الله الخمر رجساً ، والرجس النجس ، **قالوا** : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك أن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .

قال الشنقيطي : يُفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمرَ نجسة العين ، لأن الله تعالى قال (إنها رجس) والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس .

ب- ولقوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) .

قال الشنقيطي : لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور ، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ) وكقوله (لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ) بخلاف خمر الدنيا ففيها غوْل يغتال العقول وأهلها، يُصدعون، أي: يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس .

ج- حديث أبي ثعلبة الخشني السابق ، حيث في رواية أبي داود (إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ...) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر أبا ثعلبة الخشني وقومه بغسل أواني أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، وأن لا يستعملوها إلا إذا لم يجدوا غيرها بعد أن يغسلوها ، والأمر بغسلها دليل نجاستها .

واستدلوا من العقل من ثلاثة أوجه :

أولها : أن الخمر شيء حرم تناوله من غير ضرر ، فكان نجساً كالدم .

والثاني : القياس على الكلب تغليظاً وزجراً .

والثالث : أن من تمام تحريمها، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها قربناً، بالنجاسة وشرباً بالتحريم ، فالحكم بتحريمها يوجب نجاستها . (المجموع شرح المهذب) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها طاهرة ليست بنجسة .

وهذا قال به ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الشافعي ، ورجحه الألباني ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

أ-لحديث أنس بن مالك قال : (كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ... فإذا مناد ينادي، فقال : اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فأهرقتها) متفق

عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة ، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق ، أو يصيب فيه النجاسة .

ب-وعن ابن عباس قال : (إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم سارررته ؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) . رواه مسلم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا بحضرة النبي ﷺ ، ولم يقل له : اغسلها ، وهذا بعد التحريم بلا ريب .

ج-ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

قالوا : وأما الجواب عن الآية : بأن يقال بأن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية ، بدليل أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ، ونجاسة هذه معنوية .

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

وأما الجواب عن إراقة الصحابة لها بالشوارع :

قال القرطبي : ... والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ... ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .

وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . (الجامع لأحكام القرآن) .

(وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله) .

أي : وإن خفي موضع من الثوب أو غيره غسل الموضع حتى يجزم بزواله .

والنجاسة إما أن تكون في الثوب أو في البدن أو في البقعة.

فإذا وقعت النجاسة في أحد هذه الثلاثة أشياء فإما أن يعلم مكانها أو يجهل.

فإن علم فالأمر ظاهر أنه يغسل.

وإن جهل فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة.

ويستثنى من هذا الحكم إذا وقعت النجاسة في بقعة كبيرة كما إذا وقعت في فضاء واسع فإنها إذا كانت وقعت في فضاء واسع فإنه لا يشترط أن يغسل ولا أن يتحرى للمشقة.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن النجاسة إذا وقعت في البدن أو الثوب أو البقعة المحدودة وأمكن التحري – وهذا شرط مهم – فإنه يتحرى لأنه إذا جاء الشرع بالتحري في عدد الركعات فمن باب أولى أن يتحرى في تحديد البقعة النجسة.

والأحوط في الحقيقة مذهب الحنابلة أنه إذا اشتبهت النجاسة في البقعة أو البدن أو الثوب المحدود فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة لأن النجاسة وجدت قطعاً فإذا كانت النجاسة موجودة يقيناً فإنه يسعى إلى إزالتها باليقين أيضاً وذلك بأن يغسل إلى أن يجزم بزوال النجاسة.

وهذا القول كما قلت أحوط وأقرب إلى القواعد الشرعية.

(ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه) .

أي : وكيفية تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام – إذا بال على ثوب أو فراش أو غيرهما – يكون بالنضح تخفيفاً .

والنضح : هو أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، ورجحه النووي .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه .

وأما الغَسْل : فهو أن يغسله ويغمره بالماء .

أ- حديث أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله) متفق عليه .

ب- وحديث عائشة قالت (أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء) متفق عليه .

ولمسلم (فبال عليه فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغسله) .

ج- ولحديث أَبِي اَلسَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

د- ولحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت (بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله ، فقال : إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى). واه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

ففي هذه الأحاديث أن بول الغلام يكفي فيه النضح ، وبول الجارية يغسل .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

قال الشوكاني : وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وإسحاق .

فهذه الأحاديث فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ، فالأحاديث السابقة بعضها يفعل النبي ﷺ بالنضح في بول الغلام ، وبعضها فرق بصريح القول بين بول الغلام وبول الجارية .

فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف ، فحكم بول الغلام النضح ، وحكم بول الجارية الغسل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنهما سواء في وجوب الغسل .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

استدلوا بالعمومات التي جاءت في غسل البول .

أ-كحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ...) .

ب-وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق .

والراجح القول الأول وهو التفريق لصحة الأحاديث بذلك .

- وأما الجواب عن أدلة القول الثاني ، فالجواب أن هذه الأدلة عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، والخاص يقضي على العام .

قال الشوكاني : وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس، فقالوا المراد بقوله (ولم يغسله) أي غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد من الأحاديث في التفرقة بين بول الغلام والجارية.

قوله (**بول**) خرج به الغائط فلا بد من غسله .

وقوله (**غلام**) خرج به الجارية .

- وقوله (لم يأكل الطعام) اختلف العلماء في المراد بالطعام الذي لم يأكله :

فقيل : ما عدا اللبن فقط .

وقيل : لم يأكل شيئاً .

وقيل : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة ، ورجحه الحافظ ابن حجر . (الفتح) .

قال ابن القيم رحمه الله : إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به . (تحفة المودود) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب إليه (أي : يتطلع إليه ويطلبه) ، أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام .

● الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟

قيل : أن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام .

وقيل : أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه ، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله .

وقيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله.

ورجحه الحافظ ابن حجر وقال : وأقوى ما قيل في ذلك : أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة .

● إذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . [قاله النووي] .

● البول نجس ، لا فرق بين بول الكبير والصغير .

قال النووي : واعلم أن هذا الخلاف في كيفية الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، قال الخطابي وغيره : وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب .

﴿ وكذلك المذي ﴾ .

أي : أن المذي يأخذ حكم بول الغلام في تطهيره ، وذلك بنضح ما أصابه .

والمذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه .

والمذي نجس بالإجماع .

لحديث عَلِي بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ قَالَ (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وفي رواية (يغسل ذكره ويتوضأ) .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي . (المجموع) .

لأنه أمره بغسل ذكره ، وأمره بالوضوء ، فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول في النجاسة .

● وخروج المذي يوجب الوضوء .

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في " المغني " إجماع العلماء على أن خروج المذي ناقض للوضوء .

لقوله كما في الرواية الأخرى (اغسل ذكرك وتوضأ) .

وكما في حديث علي السابق (فقال : فيه الوضوء) .

● وأما تطهيره فيكون بنضحه .

وهذا هو **الصحيح** ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لحديث سهل بن حنيف قال (كنت ألقى من المذي شدة ... فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه) . رواه أبو داود

قال المبارك فوري رحمه الله : وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ يَكْفِي نَضْحُهُ وَرَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُه .

ب-ولأن الغسل ورد في الفرج لا في الثوب ، ورواية نضح الثوب لا معارض لها .

ج- ولأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهو أولى بالتخفيف من بول الغلام .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : المذي يكفي فيه النضح ، وهو أن يعم المحل الذي أصابه الماء بدون عصر وبدون فرك ، وكذلك

يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجزئ فيه إلا الغَسل . وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث علي وفيه (توضأ واغسل ذكرك) .

فأمر ﷺ بغسل الذكر منه ، والأصل في الأمر الوجوب ، وإذا أمر بغسل الذكر منه فكذلك سائر المحال .

● قوله (اغسل ذكرك ...) هل يجب غسل الذكر كله أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يكتفَى بغسل رأس الذكر أو الموضع الذي أصابته النجاسة منه . وهذا مذهب الجمهور .

إلحاقاً له بسائر النجاسات ، فهو حدث من الأحداث فلا يغسل منه إلا المخرج .

القول الثاني : أنه يجب غسل الذكر كله . وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ (يغسل ذكره ويتوضأ) .

القول الثالث : يغسل جميع الذكر والأنثيين . وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

فقد جاء عند أبي عوانة (يغسل ذكره وأنثييه) ، قال الحافظ : إسناده لا مطعن فيه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

● الحكمة من الأمر بغسل الذكر والأنثيين :

قيل : إن المذي فيه لزوجة ، فربما انتشر على الذكر والأنثيين ولم يشعر به الإنسان ، قاله الخطابي .

وقيل : إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد، فإنه من أسباب قطعه وعدم استمرار خروجه .

(ومني الآدمي طاهر) .

تقدم تعريف المني ، وهو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

فالمني حكمه طاهـر . (فلو صلى الإنسان وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة) .

وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود الظاهري .

ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث ، قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، قال : وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته .

أ- لحديث عائشة قالت - فِي الْمَنِيِّ – (كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم .

وفي لفظ (وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) .

وجه الدلالة : لو كان نجساً ما اكتفت بفركه .

ب-ولحديث ابن عباس قال : (سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة) . رواه الدار قطني والبيهقي .

قال ابن القيم : إسناده صحيح ، وقال البيهقي : الصحيح الموقوف .

وجه الدلالة : أن الرسول قرنه بالمخاط والبصاق ، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع .

ت- أن الأصل الطهارة ، فلا ننتقل عنها إلا بدليل .

وذهب بعض العلماء : إلى نجاسته .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قال ابن حزم : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن المسيب .

أ- لحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : أن الغسل لا يكون إلا للشيء النجس .

ب–لحديث عمار مرفوعاً : (إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء) . أخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي ، وهو حديث لا يصح ، قال البيهقي : هذا حديث باطل .

أ– مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغسلون المني .

والصحيح الأول وأنه طاهر ، وعليه فلو صلى الشخص وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة .

وأما الجواب عن رواية (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ....) ؟

أنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . [الفتح] .

فائدة : هناك أربعة أشياء تخرج من قُبُل الإنسان :

أ– المذي : وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة والانتشار كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع ، وهو نجس إجماعاً .

ب– البول : وهو نجس إجماعاً .

ج– الودي : وهو ماء أبيض كدِر ثخين ، يخرج عقب البول ، وهو نجس إجماعاً .

د– المني ، وسبق تعريفه ، وهو طاهر على القول الراجح .

فائدة : الخارج من الإنسان ثلاثة أشياء :

أ– طاهر بلا نزاع ، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق .

ب– نجس بلا نزاع ، وهو البول والغائط والمذي والودي .

ج– مختلف فيه ، وهو المني .

(وبول ما يؤكل لحمه طاهـــر) .

كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والأرانب ونحوها ، فهذه بولها وروثها طاهـر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ–لحديث أنس (أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ...) . متفق عليه

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وبحاجة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب–لحديث جابر بن سمرة : (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة كأرواث الادميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج–ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د–وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة .

وجه الدلالة : معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها عليه السلام وأذن في إدخالها المسجد الحرام ، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه نجس .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

ج-ولحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) .

وجه الدلالة : قوله (بوله) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبوال .

د-ولحديث (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) .

وجه الدلالة : أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ-حديث الأعرابي (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء) .

والقول الأول هو **الراجح** .

وأما أدلة القول الثاني فهي عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

(وبول الآدمي نجس) .

وهذا بالإجماع .

أ- لحديث ابن عباس قَالَ : (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) متفق عليه .

ب- ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) متفق عليه .

قال النووي : فِيهِ إِثْبَات نَجَاسَة بَوْل الْآدَمِيّ وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ ، وَلَا فَرْق بَيْن الْكَبِير وَالصَّغِير بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ ، لَكِنَّ بَوْل الصَّغِير يَكْفِي فِيهِ النَّضْح .

ج- ولحديث (استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني .

- حديث ابن عباس دليل على وجوب التنزه من البول ، وأن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .

ولذلك استحب الفقهاء لمن أراد أن يبول أن يطلب مكاناً رخواً لأنه أسلم من الرشاش .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين الرخو من الأرض .

- مباحث تتعلق بحديث ابن عباس : مر النبي ﷺ بقبرين .

أ- قوله (وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير) اختلف العلماء في المراد بقوله (وما يعذبان في كبير) :

فقيل : ليس بكبير في زعمهما .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

ورجحه البغوي وابن دقيق العيد وجماعة ، وهذا هو **الراجح** .

وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق ، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه .

ب - قال النووي : سبب كونهما كبيرين ، أن عدم التنزه من البول ، يلزم منه بطلان الصلاة ، فتركه كبيرة بلا شك ، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح .

ج-لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما .

قال الحافظ: وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه،

ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة، أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما. [قاله الحافظ]

د-اختلف في المقبورين :

فقيل : كانا كافرين .

وقيل : كانا مسلمين وهذا هو الصحيح ، ويدل لذلك :

أنه جاء عند أحمد (أن الرسول ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم هنا ؟) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين .

هـ-عظم أمر النميمة وأنها من كبائر الذنوب .

وقد قال ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) متفق عليه .

و- اختلف العلماء يسن وضع جريدة رطبة على القبر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن ذلك وقد أوصى بذلك بريدة بن الحصيب ﷺ .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك .

ورجح ذلك الخطابي والقاضي عياض **وقال** : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله (ليعذبان) .

ومما يدل على أنه لا يجوز ذلك أمور :

أ-حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يبرد عليهما مادام الغصنان رطبين) .

ب-أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ .

ج-أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا الظن بالميت ، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم

د-أن هذا لم يفعله السلف الصالح .

(وسؤر الهرة طاهر) .

السؤر : بقية الطعام والشراب ، ومنه كلمة سائر أي : باقي .

فسؤر الهرة طاهر .

لحديث أَبِي قَتَادَة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي اَلْهِرَّةِ-: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) رواه أبو داود .

(**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**) بفتح الجيم ، أي : ليست نجسة الذات ، وأما النجِس بكسر الجيم فهو الشيء المتنجس .(**إنها من الطوافين**) جملة تعليلية لعدم نجاسة الهرة ، قال الشوكاني : تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة .

فالحديث دليل على طهارة سؤر الهرة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قوله (إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) هذه لعلة في طهارة سؤر الهرة ، أنها من الطوافين ، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم ، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم ، فلا يمكن التحرز منها ، والقاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

- **بول الهرة وروثها ودمها نجس** .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن هذه الأشياء كلها من محرّم الأكل نجسة .

وقوله (إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ ..) هذه هي العلة التي علل بها النبي ﷺ ، وهي أنها من الطوافين علينا .

وعلى هذا : كل ما يكثر التطواف على الناس ، مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة .

ولذلك فالراجح : طهارة سؤر الحمار والبغل .

وهذا قول مالك والشافعي ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي ، وابن باز .

لأنه يكثر طوافه على الناس ، فيشق الاحتراز .

ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل .

قال ابن قدامة : والصحيح عندي طهارة سؤر البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبها السنور .

وقال السعدي : والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر ، فيكون ريقهما وعرقهُمَا طاهران ، وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيراً ، ويركبان في زمنه ، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك ... ثم قال : وقد قال ﷺ في الهرة (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم) فعلل بكثرة طوافانها ومشقة التحرز منها ، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك .

- فقول بعض العلماء : أن الحكم منوط بالصِغَر ، وأن الهرة وما دونها في الخِلقة طاهر ، فلا وجه له، لعدم الدليل عليه .
- **فائدة** : قرن الحكم بالعلة ثلاثة :

أولاً : بيان أن الشريعة سامية عالية ، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه .

ثانياً : اقتناع النفوس بالحكم ، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت ، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال لكن هذه زيادة طمأنينة .

ثالثاً : شمول الحكم بشمول هذه العلة ، بمعنى أن ما ثبت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلل . [قاله الشيخ ابن عثيمين] .

- بعض الأحكام الشرعية التي جاءت معللة :

نهي النبي ﷺ عن لحوم الأهلية وقال (إنها رجس) متفق عليه .

ونهى النبي ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث وقال (من أجل أن ذلك يحزنه) متفق عليه .

باب الحيض

الحيض لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : سيلان دم طبيعي يأتي المرأة في أوقات معلومة عند بلوغها .

وهو شيء كتبه الله على بنات آدم ،كما قال ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) .

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

(لا حيض دون تسع ، ولا بعد خمسين) .

أي : أن المرأة إذا رأت الدم قبل تسع سنين ، وبعد الخمسين فإنه لا يعتبر حيضاً .

أ- لأن العادة أن المرأة لا تحيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة .

قال ابن قدامة : وَلِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إلَى الْوُجُودِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ النِّسَاءِ مَنْ يَحِضْنَ عَادَةً فِيمَا دُونَ هَذَا السِّنِّ .

ب- ولقول عائشة (إذا بغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) .

قال ابن قدامة : وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين فإن رأت قبل ذلك دماً فليس بحيض ولا يتعلق به أحكامه لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . (الكافي) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة .

وهو اختيار ابن المنذر ، وابن تيمية ، وجماعة من أهل العلم .

بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه ، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين .

والدليل :

قوله تعالى (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

فعلق أحكام الحيض على وجوده ، ولم يحدد لذلك سناً معيناً ، فوجب إطلاق ما أطلقه الله من دون تقييد بسن محدد .

وهذا القول هو **الراجح** .

(ولا حامل) .

أي : لا حيض حال الحمل .

قال الإمام أحمد : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض .

أ- لقوله تعالى (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل عدة الحامل بالوضع ، ولم يجعلها بالحيض ، وجعل عدة غير الحامل بالحيض ، فلو كانت الحامل تحيض لوجب اعتدادها بثلاث حيض .

ب- ولحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود .

فجُعل عَلماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه .

قال ابن قدامة : وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ ، إلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، وَمَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا إذَا رَأَتْ الدَّمَ لَا تُصَلِّي .

أ- وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ) فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ .

ب- وَاحْتَجَّ إمَامُنَا بِحَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ ، كَمَا جَعَلَ الطُّهْرَ عَلَمًا عَلَيْهِ .

ج- وَلِأَنَّهُ زَمَنٌ لَا يَعْتَادُهَا الْحَيْضُ فِيهِ غَالِبًا ، فَلَمْ يَكُنْ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَيْضًا كَالْآيِسَةِ .

قَالَ أَحْمَدُ إنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ . (المغني) .

(وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً) .

لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد أقل منه . (**المغني**) .

والدليل على أن أكثر : ١٥ يوماً :

أ- حديث ابن عمر . في قوله ﷺ في النساء (ما رأيت من ناقصات عقل ودين ... أما نقصان دينها ، فتمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) .

وجه الدلالة : أن معنى الشطر النصف .

وهذا الحديث بهذا اللفظ – ذكر العلماء – أنه لا أصل له .

قال البيهقي : لم أجده في كتب الحديث .

ب- أن الحيض اسم لم ترد أكثر مدته في الشرع ولا في اللغة ، فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة ، وقد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأنه كثر وجوده هذه المدة في النساء ، حتى صار ذلك أمراً معروفاً معتاداً في النساء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره .

أ- لأن الله قال (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) فجعل غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً .

ب- وقال ﷺ لعائشة لما حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري) فجعل غاية المنع الطهر ، ولم يجعل

الغاية زمناً معيناً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً .

قال ابن تيمية : ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه .

(وغالبه ستٌ أو سبع) .

أي : غالب الحيض ست ليال أو سبع .

لحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: (كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اِغْتَسِلِي ...). رواه أبو داود

(فَتَحَيَّضِي) قال الشوكاني : بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أي اجعلي نفسك حائضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله (ستة أيام أو سبعة) ليس للتخيير ، وإنما هو للاجتهاد ، فتنظر بما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خِلْقَةً ويقاربها سناً ورحماً ، وبما هو أقرب إلى الحيض من دمها .

(ويمنع الحيض عشرة أشياء : فعل الصلاة وما يصح منها ، والصوم) .

أي : يحرم على الحائض فعل الصلاة ، فرضها ونفلها ، ولو صلت لم يصح منها ، وكذلك يحرم عليها الصوم وعليها قضاؤه .

أ- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ) متفق عليه .

(**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَضَمّ الرَّاء الْأُولَى وَهِيَ نِسْبَة إِلَى حَرُورَاء ، وَهِيَ قَرْيَة بِقُرْبِ الْكُوفَة قَالَ السَّمْعَانِيّ : هُوَ مَوْضِع عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْكُوفَة ، كَانَ أَوَّل اِجْتِمَاع الْخَوَارِج بِهِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَة فَنَسَبُوا إِلَيْهَا . فَمَعْنَى قَوْل عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إِنَّ طَائِفَة مِنْ الْخَوَارِج يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِض قَضَاء الصَّلَاة الْفَائِتَة فِي زَمَن الْحَيْض ، وَهُوَ خِلَاف إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا الِاسْتِفْهَام الَّذِي اِسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَة هُوَ اِسْتِفْهَام إِنْكَار أَيْ هَذِهِ طَرِيقَة الْحَرُورِيَّة ، وَبِئْسَ الطَّرِيقَة . (نووي) .

ب- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى ، أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ..... مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) رواه البخاري .

ج- وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ** ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) متفق عليه .

قال النووي : هَذَا الْحُكْم مُتَّفَق عَلَيْهِ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء لَا تَجِب عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَلَا الصَّوْم فِي الْحَال ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّلَاة ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِمَا قَضَاء الصَّوْم .

وقال ابن رجب : وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها .

- الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة .

قيل : قَالَ الْعُلَمَاء وَالْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الصَّلَاة كَثِيرَة مُتَكَرِّرَة فَيَشُقّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْم ، فَإِنَّهُ يَجِب فِي السَّنَة مَرَّة وَاحِدَة . (قاله النووي) .

وقيل : الحكمة تعبدية ، وهي أمر الرسول ﷺ ولا يعلم ما الحكمة ولذلك قالت عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

- اختلف العلماء هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ، كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته

وشغل بالمرض عنها ؟

قيل : لا تثاب على الترك .

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك .

وقيل : تثاب ، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه ، **وهذا القول أقرب** .

- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على الحائض وضوء وتسبيح في أوقات الصلاة بدلاً عنها، لكن هذا قول ضعيف، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الحائض الوضوء، ولا التسبيح والتهليل والذكر في أوقات الصلوات بدلاً عن الصلاة .

قال النووي : مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس علي الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة .

(والوطء في الفرج) .

أي : ويحرم وطء الحائض في فرجها .

أ-لقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

ب- ولحديث أنس . قال : قال ﷺ (اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ) رواه مسلم ، أي : الجماع .

ج-وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ). رواه الترمذي

قال الشوكاني : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

- أما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة فهذا جائز .

قال النووي : وهو حلال باتفاق المسلمين .

- وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ما عدا القبل والدبر ، فالراجح جوازه .

وهو المذهب ، وقال به عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر .

قال النووي : هو الأقوى دليلاً وَهُوَ الْمُخْتَار .

أ- لقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

قال ابن قدامة في (المغني) فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .

ب-لقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، فهذا يدل على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى .

فالحديث فيه دليل على أنه لا يجتنب من الحائض إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج .

ب- قالوا : إن تحريم وطء الحائض منع للأذى ، فاختص بمحله كالدبر .

- الأولى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوباً تستر به ما بين السرة والركبة ، ثم يباشرها فيما سوى ذلك .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا) .

ولحديث عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ) .

(فِي فَوْر حَيْضَتهَا) أي : أَوَّله وَمُعْظَمه . قَالَه الْخَطَّابِيُّ .

- لا يجوز جماع الحائض بعد طهرها وقبل أن تغتسل ، فلا بد من اغتسالها .

لقوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) .

قال ابن كثير رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا يحيى بن بكير من المالكية وهو أحد شيوخ البخاري، فإنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة بمجرد انقطاع دم الحيض، ومنهم من ينقله

عن ابن عبد الحكم أيضاً، وقد حكاه القرطبي عن مجاهد وعكرمة وعن طاوس كما تقدم ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل ولا يصح لأقل من ذلك.

قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي بِالْمَاءِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِك وَجُمْهُور الْعُلَمَاء ، وَأَنَّ الطُّهْر الَّذِي يَحِلّ بِهِ جِمَاع الْحَائِض الَّذِي يَذْهَب عَنْهَا الدَّم هُوَ تَطَهُّرهَا بِالْمَاءِ كَطُهْرِ الْجُنُب ، وَلَا يُجْزِئ مِنْ ذَلِكَ تَيَمُّم وَلَا غَيْره ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالطَّبَرِيّ وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَة وَأَهْل الْمَدِينَة وَغَيْرهم .

وقال ابن قدامة في المغني: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِيُّ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

إلى أن قال : ... وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ) يَعْنِي إذَا اغْتَسَلْنَ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِهِ، وَفِعْلُهُمْ هُوَ الِاغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالِاغْتِسَالَ، فَلَا يُبَاحُ إلَّا بِهِمَا .

وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ ، فَلَمْ يُبَحْ وَطْؤُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ .

(والطواف) .

أي : ويحرم على الحائض أن تطوف بالبيت .

أ-لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعنها .رضي الله عنها قَالَتْ (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : اُخْرُجُوا) .

فقوله ﷺ (أحابستنا ؟) فإن النبي ﷺ قصد بذلك ، أن صفية إذا كانت حائض ولم تطف يوم النحر طواف الإفاضة فإنه يلزمها البقاء حتى تطوف بعد الطهر ، فتحبس النبي ﷺ ، ثم إذا حبس النبي ﷺ حبس أصحابه معه ، ففي هذا دليل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف .

- ولذلك يسقط طواف الوداع عن الحائض :

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

جاء في (الموسوعة الفقهية) لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض لا يمنع شيئا من أعمال الحج إلا الطواف ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) .

- العلة في منع الحائض من الطواف :

قيل : لأن من شروط الطواف الطهارة .

وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد .

- حكم المرأة إذا حاضت قبل طوافها ، ولا تستطيع البقاء بمكة ويتعذر عليها الرجوع :

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى؛ فما الحكم ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين : فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف ، وإما أن تتلجم بلجام

يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلاف ذلك واحد من أمرين : إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة ، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها ، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها ، وكلا الأمرين أمر صعب ، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني .

(واللبث في المسجد) .

أي : ويحرم على الحائض دخول المسجد واللبث فيه .

أ- لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود .

وهذا الحديث مختلف فيه :

صححه ابن خزيمة ، وابن القطان ، والزيلعي ، والشوكاني ، والشيخ ابن باز .

وضعفه آخرون : البيهقي ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وعبد الحق الإشبيلي ، والنووي ، والبوصيري .

ب- عن عروة قال : أخبرتني عَائِشَة (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي - رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِض) متفق عليه .

ووجه الدلالة من الحديث أن عائشة – رضي الله عنها – لم تدخل المسجد لأنها حائض، فكانت ترجل النبي ﷺ وهي خارج المسجد، وهو يدني لها رأسه، مما يدل على عدم جواز دخول الحائض المسجد.

قال ابن بطال في الحديث : وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيماً .

وقال ابن حجر في فوائد الحديث : . . .. وأن الحائض لا تدخل المسجد .

وقال العيني : وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً .

ب- ولأن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى . (هذا على القول بأن مصلى العيد مسجد وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين) .

ج- ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : (ناوليني الخمْرة من المسجد ، فقلت : إني حائض . فقال ﷺ : إن حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم .

وجه الدلالة من وجهين :

أولاً : قولها (إني حائض) هذا دليل على أنه كان معروفاً أن الحائض لا تمكث في المسجد ، وأقرها النبي ﷺ على كلامها .

ثانياً : في قوله ﷺ لها (إن حيضتك ليست في يدك) يعني إن يدك فقط التي ستدخل المسجد وليس كلك، ويدك ليس فيها حيض بخلاف كلك .

د-ولقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) .

قيل في معنى الآية : لا تقربوا الصلاة وأنتم مجنبون ، يعني : لا تصلي وأنت جنب حتى تغتسل إلا أن تكون عابر سبيل .

وقيل : لا تقربوا مواضع الصلاة نفسها مجنبون ،والمعنى : لا تقربوا المساجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، وهذا الثاني رجحه ابن جرير والشوكاني .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وهو قول المزني .

حيث أشار الشوكاني إلى رأي المزني بقوله : والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الأكثر ...

وقال داود والمزني وغيرهما: إنه يجوز مطلقاً .

أ- لحديث عَائِشَةَ (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهْوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيث) رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث أن هذه المرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ على عهد رسول الله ﷺ والمعهود من النساء الحيض، ولم يرد أنه ﷺ منعها من سكنى المسجد، ولا أنه أمرها وقت حيضها أن تعتزل المسجد، فدل على جواز دخول الحائض في المسجد، ومكثها فيه .

ولذلك استدل شراح الحديث بهذا الحديث على جواز مبيت المرأة في المسجد.

قال ابن حجر: وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكن له من المسلمين، رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

ب- لعدم الدليل .

والراجح الأول .

وأما قصة هذه المرأة فهي قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض .

- المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد ، بل هو مصلى ، وليس كل مكان تقام فيه الصلاة يعتبر مسجداً ، فالمسجد هو : ما أعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبني .

وأما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلى فيه فهذا لا يجعله مسجداً .

وعلى هذا ؛ فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه . (لقاء الباب المفتوح) .

(وقراءة القرآن) .

أي : ويحرم على الحائض تلاوة القرآن غيباً .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي ، وهو ضعيف.

ب-قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى ، لأن حدث الحائض أغلظ وأشد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز .

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء .

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو

نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب ؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا :
فمن أهل العلم من قال : إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .
وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال : كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك . لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل ، فهي مثل الجنب .
والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح ، لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب ، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتا الكثير من حفظهما للقرآن الكريم ، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه ، والصواب من قولي العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن ، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم ، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب ، هذا هو الصواب ، وهذا هو الأصل ، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ولم ينهها عن قراءة القرآن .
ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن . فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته ؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي وسكت عن القراءة ، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع .
ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء ، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد ، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ .

(ومس المصحف) .

أي : ويحرم على الحائض أن تمس المصحف .
لحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) .
وقد تقدم أدلة ذلك عند الكلام على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف .

(وسنة الطلاق) .

أي : إذا طلق زوجته في الحيض فليس طلاقاً سنياً بل هو طلاق بدعي ، وطلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .
● والدليل على تحريم طلاق الحائض .
حديث ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ [فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) متفق عليه .
الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض وفاعله عاصٍ لله إذا كان عالماً بالنهي ، ويؤخذ هذا الحكم من وجهين :
أولاً : من قوله (فتغيظ رسول الله) ومعلوم أن النبي ﷺ لا يتغيظ إلا على أمرٍ محرم .
ثانياً : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر – فدل على أن تطليقها في الحيض محرما ، إذ لو لم يكن محرما لأقر النبي التطليق في الحيض – ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر .
نقل جماعة من العلماء : الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم : ابن المنذر – ابن قدامة – النووي .
وهذا التحريم خاص بالمدخول بها ، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقاً حائضاً أو طاهراً ، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة .[وهذا مذهب الأئمة الأربعة] .

(والاعتداد بالأشهر) .

أي : أن المرأة التي تحيض يمنعها الحيض من الاعتداد بالأشهر ، وإنما تعتد بالحيض ، ثلاث حيض .

لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

وأما إن كانت لا تحيض فتعتد بالأشهر .

(ويوجب الغسل) .

أي : أن الحيض يوجب الغسل إذا انقطع عنها ، فإذا حاضت المرأة وانقطع حيضها ، وجب عليها الغسل ، وهذا بالإجماع .

أ- لقوله تعالى : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

ب-وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب الغسل ، وممن نقل الإجماع : النووي عن ابن المنذر ، وابن حجر .

(والبلوغ) .

أي : إذا حاضت المرأة حكِم ببلوغها .

لحديث عائشة . عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيُّ .

(لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ) المراد بالنفي هنا نفي الصحة ، فمن صلت بغير خمار لم تقبل صلاتها .

(صَلَاةَ حَائِضٍ) أي بالغ ، قال ابن الأثير : أي التي بلغت سن المحيض ، وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ، لأن الحائض لا تصلي .

قال ابن قدامة : وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

(فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم ، والطلاق ، ولم يُبَح سائرها حتى تغتسل) .

أي : إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ولم تغتسل لم يبح مما هو محرم عنها إلا الصوم والطلاق .

فالحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فإنها تصوم . قياساً على الجنب .

عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) .

ولفظ مسلم (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ) .

فالحائض والنفساء مثل الجنب إذا طهرتا قبل الفجر ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ، فإنه يصح صومهما ويجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً ، بعذر أو بغير عذر كالجنب .

قال النووي : وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .

وأما الطلاق : فيجوز للزوج أن يطلق زوجته إذا انقطع دمها من الحيض ، لأن الحرام أن يطلقها وهي حائض .

(ولم يبح سائرها حتى تغتسل) أي فلابد من الاغتسال ، كالصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والوطء في الفرج .

(وإذا أطبق الدم على المرأة، أو صارَ لا ينقطعُ عنها إلا يسيراً ، فإنها تصير مُستحاضة) .

أي : إذا استمر الدم مع المرأة وأصبح لا ينقطع عنها أو لا ينقطع عنها إلا يسيراً فإنها تصير مستحاضة .

فالاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

وهو دم طبيعي كما في الحديث : (إن ذلك عرق) فهو يختلف عن دم الحيض في طبيعته وفي أحكامه .

- ذكر العلماء بعض صفات دم الحيض :

أولاً : أنه دم أسود يعرف ، بينما دم الاستحاضة دم أحمر .

ثانياً : أنه دم منتن ، أي له رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة .

ثالثاً : أن دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخيناً .

« تجلس عادتها » .

لأمر النبي ﷺ بذلك ، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة .

ففي حديث عائشة . رضي الله عنها (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) رواه مسلم .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (... ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي) .

مثال : امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة ، فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة .

« فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا » .

أي : فإذا كانت المستحاضة ليس لها عادة كأن تكون مبتدئة ، فإنها ترجع للتمييز ، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة .

لحديث عائشة . (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود .

(**يُعْرَفُ**) بضم الياء وفتح الراء ، أي : تعرفه النساء بلونه وثخانته ، ويجوز ضم الياء وكسر الراء مأخوذ من الإعراف ، أي : له عَرْف ، والعَرْف : الرائحة .

« فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ » .

أي : إذا كانت المستحاضة ليس لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة .

لحديث حمنة بنت جحش قالت (يا رسول الله ! إني استحاض حيضة كبيرة شديدة ، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ، فقال ﷺ (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي) رواه أبو داود .

مسألة : لكن لو افترض أنه وجد عند المرأة صفتان (عادة وتمييز) :

أ- فإذا كانت العادة موافقة للتمييز فهذه لا إشكال فيها .

ب- أن يكون عندها تمييز لكنه مختلف عن عادتها [عادتها ستة أيام من أول الشهر ، والتمييز مختلف] :

اختلف العلماء أيهما تقدم :

القول الأول : تعمل بالتمييز .

قال في المعني : وهو ظاهر مذهب الشافعي .

لحديث عائشة : (... فإنه دم أسود يعرف ...) .

لأن صفة الدم أمارة قائمة به .

القول الثاني : أنها تعمل بالعادة .

وهذا المذهب .

لحديث أم حبيبة : (... امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي) .

وجه الدلالة : فردها إلى العادة بدون استفصال ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

ولأنه أسهل على المرأة ، وأبعد عن الاضطراب ، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير وينتقل أخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون يوماً أسود ويوم أحمر ، فجلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها ، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً .

– الانقطاع أثناء الدورة يوماً أو يومين ثم تعود الدورة ،فهل فترة الانقطاع تعتبر حيض أم طهر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : يقول بعض العلماء رحمهم الله أن الانقطاع ولو يوماً واحداً يعتبر طُهراً فعليها أن تغتسل وتصلى وتصوم إن كان ذلك في رمضان ولو عاد الحيض بعد يوم أو يومين وبعض العلماء يقول إن هذا ليس طُهراً في الحقيقة وإنما هو جفاف فلا تعتبر طاهراً حتى ينقطع الحيض بالكلية وهذا والله اعلم أقرب إلى الصواب لأنه جرت العادة أن المرأة في أثناء حيضها ترى الجفاف واليبوسة ولا يعتبر هذا طُهراً.

(والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات) .

وهذا بالاتفاق ، أن حكمها حكم الطاهرات ، فلا فرق بين بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي :

(لكنها تتوضأ لكل صلاة) .

هذا الأمر الأول التي تخالف فيه المستحاضة الطاهرات ، وهي أنها تتوضأ لكل صلاة .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن رجب: وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة، منهم علي، ومعاذ ، وابن عباس، وعائشة .

لقوله في هذا الحديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) .

- معنى (لكل صلاة) أي : لوقت كل صلاة .

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت ،كما في قوله ﷺ في حديث جابر (فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) أي : أدركه وقت الصلاة .

فإن كانت الصلاة مؤقتة [كالصلوات الخمس] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي .

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [كصلاة الضحى مثلاً] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول المالكية ، واختاره ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين أخيراً .

قال ابن عبد البر : إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء ، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً .

وأفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة ، ما لم ينتقض وضوءها ، وأما حديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) فهي غير محفوظة ، ومثلها من عنده استطلاق ريح وقال : ليس عليه دليل ولا يفيدها شيئاً .

وقد حكم بشذوذ هذه الرواية (ثم توضئي لكل صلاة) .مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب .

(ويكره وطؤها إلا أن يخاف العنت) .

هذا الفرق الثاني بينها وبين الطاهرات ، أنه يكره لزوجها أن يطأها إلا أن يخاف العنت .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ–لقول عائشة (المستحاضة لا يغشاها زوجها) .

ب–ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز وطؤها مطلقاً .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

أ-لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها) قال النووي : إسناده حسن .

ب-وقال عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .

ج- أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي ﷺ (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض .

د- أن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهرة فكذلك في مسألة الجماع .

هـ- ولأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات ، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء . (قاله السعدي) .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال النووي : مرجحاً مذهب الجمهور : ... وقال أحمد لا يجوز الموطئ إلا أن يخاف زوجها العنت ، واحتج للمانعين بأن دمها يجرى فأشبهت الحائض .

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم ، وهو قول الله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) وهذه قد تطهرت من الحيض .

واحتجوا أيضا بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها (أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها) رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن .

وفى صحيح البخاري قال: قال ابن عباس (المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم) .

ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها ، فكذا في الموطأ .

ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور .

ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بالتحريم ، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس .

والجواب عن قياسهم على الحائض ، أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل .

ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع ، فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء (المجموع) .

(وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض ، وتغسل فرجها وتعصبه) .

هذا الفرق الثالث بينها وبين الطاهرات ، أنها تغسل فرجها وتعصبه

أما غسل فرجها فلحديث عائشة السابق (... فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيه .

وأما دليل عصب الفرج : فلحديث أم سلمة في قوله ﷺ في المستحاضة (... فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه) .

ومعنى الاستثفار : هو شدة الفرج بخرقة عريضة او قطنة تحتشي بها المرأة .

- قوله (**وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض**) لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل على المستحاضة عند انقضاء زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا أمر مجمع عليه .

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، حيث قال لها النبي ﷺ (...دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي) متفق عليه.

قال النووي : فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مجمع عليه.

أما غسلها لكل صلاة : فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

والصحيح أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة ، (فقط تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء حيضها) وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

أ-البراءة الأصلية .

ب-أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضات بذلك .

ج-أن هذا هو المتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية وتخفيفها على العباد .

وذهب بعض العلماء إلى أنها يجب عليها الغسل لكل صلاة .

لحديث عائشة قالت : (استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة) رواه أبو داود .

وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي والشوكاني .

قال النووي : ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي (وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل) وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها .

قال الشافعي : إنما أمرها أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولا شك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها .

وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

(والصُّفْرةُ والكدرةُ في زمن العادة حيض) .

(**الْكُدْرَةَ**) بضم الكاف وسكون الدال ، هي اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد ، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة والسواد .

(**وَالصُّفْرَةَ**) بضم الصاد وسكون الفاء ، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض ، والمراد : أن ترى الدم أصفر كماء الجروح .

فالصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض ليست بحيض فلا يلتفت إليها ، وأما إذا كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ، تثبت له أحكام الحيض .

لحديث أُم عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كُنَّا لَا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه .

وهذا القول : هو مذهب جمهور العلماء .

قال في المغني : من رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة ، فهو حيض ، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي .

وقال ابن رجب : ودل قول عائشة رضي الله عنها هذا ، على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض : حيض ، وأن من لها أيام معتادة تحيض فيها ، فرأت فيها صفرة أو كدرة : فإن ذلك يكون حيضاً معتبراً

وهذا قول جمهور العلماء ، حتى إن منهم من نقله إجماعاً ، منهم : عبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه .

ومرةً خص إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرة .

ولكن ذهب طائفة قليلة ، منهم : الأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون ذلك حيضاً حتى يتقدمه في مدة العادة دم . (فتح الباري) .

ويقصد رحمه الله بقول عائشة : أن النساء كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : " لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ " ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ . ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في " صحيحه " ، " فتح الباري "

ووصله الإمام مالك في " الموطأ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " .

قال الشيخ ابن باز : لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضاً ، بل حكمها حكم الاستحاضة ، وعليك أن تستنجي منها كل وقت ، وتتوضئي وتصلي وتصومي ، ولا تحتسب حيضاً ، وتحلين لزوجك ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) أخرجه البخاري في صحيحه .

- تعرف المرأة الطهر بإحدى علامتين :

الأولى : نزول القصة البيضاء .

والثانية : حصول الجفاف التام ، بحيث لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة ، ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة .

وقال الباجي في (المنتقى) : وَالْمُعْتَادُ فِي الطُّهْرِ أَمْرَانِ : الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ ، وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي : الْجُفُوفُ ، وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَ أَوْ الْخِرْقَةَ فِي قُبُلِهَا فَيَخْرُجَ ذَلِكَ جَافًّا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى الْجَفَافَ .

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . رواه البخاري معلقاً (كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره).

والدُّرْجة : هو الوعاء التي تضع المرأة طيبها ومتاعها .

والكرسف : القطن .

والقَصَّة : ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض .

ومعنى الصفرة : أي ماء أصفر .

فعائشة اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً وقالت (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) أي : علامة الطهر .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : فما بعد الطهر من كدرة ، أو صفرة ، أو نقطة ، أو رطوبة ، فهذا كله ليس بحيض ، فلا يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من الصيام ، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته ؛ لأنه ليس بحيض .

قالت أم عطية : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) أخرجه البخاري ، وزاد أبو داود : (بعد الطهر) وسنده صحيح ، وعلى هذا نقول : كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ؛ لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر ، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف – يعني : القطن – فيه الدم فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . (٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض) .

فوائد :

فائدة ١:

الدم الذي يكون في باطن الفرج [مكان إدخال القطنة] ولا ينتقل ويبرز إلى الظاهر : يعد حيضاً ، ولا يشترط في الدم حتى يأخذ حكم الحيض أن يخرج إلى ظاهر الفرج ، بل إذا بقي في باطن الفرج يلوث القطن الداخل فهو حيض أيضا.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

أ–ويدل عليه ظاهر قول الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

فقوله سبحانه وتعالى (قل هو أذى) إشارة إلى أن العبرة بوقوع الأذى ، وهو حاصل حتى لو لم يبرز الدم إلى ظاهر الفرج ، فهذا الأذى يظهر بالآلام المرافقة ، وبأعراض الطمث الأخرى.

ب– ويدل عليه أيضا ما رواه مالك في " الموطأ " بسنده عن أم علقمة قالت : (كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَة .

وفيه دلالة على أن النساء كن يعددن الصفرة التي تكون على (الكرسف) علامة على الحيض ، وأكدت ذلك عائشة رضي الله عنها ، والمراد بالكرسف هنا القطن الذي كانت النساء تدخله لتتبع الحيضة.

وروى ابن أبي شيبة في " المصنف " بإسناده أنه كانت عمرة بنت عبدالرحمن المدنية — من فقهاء التابعين– تقول للنساء : إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة ، فلا تصلين حتى لا ترى شيئا

وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بحيض حتى يبرز الدم إلى ظاهر الفرج .

وهو مذهب الحنفية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "يرى بعض العلماء أن الحيض إذا انتقل –ليس إذا أوجع البطن– ولكن ما خرج وبقي داخل الفرج، يرى أنه مثل الخارج ، وهذا القول ضعيف.

والصحيح: أنه لا تفطر المرأة أو لا يفسد صومها إلا بخروج الحيض بارزاً، أما ما دام مجرد أوجاع ، أو أنها أحست بأنه انتقل، لكن ما خرج فهذا لا يؤثر شيئاً .

وقال : " إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال: (نعم إذا هي رأت الماء) فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله .

فائدة ٢:

- إذا طهرت الحائض العشاء تقضيها وتقضي المغرب معها .

قال ابن قدامة : ... وَطَهُرَتْ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، صَلَّوْا الْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ ،

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، إلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ قَالَ : لَا تَجِبُ إلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا وَحْدَهَا .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لِأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى خَرَجَ فِي حَالِ عُذْرِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا .

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إذَا أَدْرَكَ قَدْرَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَجَبَتْ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الْخَمْسِ وَقْتٌ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ ، فَوَجَبَتْ بِإِدْرَاكِهِ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَ دُونَ ذَلِكَ .

وَلَنَا : مَا رَوَى الْأَثْرَمُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا .

وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُهَا ، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ . (المغني) .

فائدة ٣:

قال ابن قدامه رحمه الله : " إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن حامد :

إحداهما : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، ولزوجها رجعتها في ذلك ... ، وهذا قول كثير من أصحابنا ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ... ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعا ، ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل ، وكذلك هذا.

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل ... ؛ لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، والقرء : الحيض ، وقد زالت ، فيزول التربص . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – شارحاً لعبارة الزاد : – قوله : (فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) ، وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم ، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة.

ثم نقل – رحمه الله – القولين في المسألة ، ومال إلى القول : بصحة الرجعة مادام أن المرأة لم تغتسل من حيضها ؛ استدلالاً بالآثار الواردة عن الصحابة

باب النفاس

النفاس : هو دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق .

وأحكامه هي أحكام الحيض فيما يجب ويحرم .

(وأكثره أربعون يوماً) .

هذا الصحيح من أقوال العلماء ، أن أكثر النفساء ٤٠ يوماً .

وهذا المذهب ، وبه قال أكثر أهل العلم .

قال أبو عيسى الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

قال الشوكاني : والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين.

أ- لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (وَلَم يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اَلنِّفَاسِ) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

ب-وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً . رواه ابن الجارود في المنتقى .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين ، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءَت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل .

وقال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً .

قال الشيخ ابن باز : ومتى أكملت – أي النفساء – الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء .

وهذا القول هو **الصواب** وذلك لأمور :

الأول : أنه قول الصحابة ولا مخالف لهم .

الثاني : أنه لا بد في المسألة من تحديد أيام تجلس فيها النفساء ولا يمكن تجاوز قول الصحابة إلى غيرهم .

الثالث : أنه قول الأطباء وهم من أهل الاختصاص في معرفة الدم فاتفق قولهم مع رأي ابن عباس وقول أكثر أهل العلم .

وأما أقل النفاس فلا حدَّ له في قول أكثر أهل العلم فإذا رأت النفساء الطهر وهو انقطاع الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي . (الإسلام سؤال وجواب) .

(ولا حد لأقله) .

وهذا المذهب وبه قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وجمهور العلماء .

لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فمتى طهرت المرأة من نفاسها وجب عليها الاغتسال والصلاة ، ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً .

قال الترمذي رحمه الله : وَ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : متى طهرت المرأة ولو بعد وضع الحمل بيوم أو أيام قليلة ، فإنها تكون طاهراً ، وتجب عليها الصلاة ، ويصح منها الصوم ، ويجوز لزوجها أن يجامعها .

(ومتى رأت الطهر ، اغتسلت وهي طاهرة) .

أي : متى رأت النفساء الطهر أثناء الأربعين ، فيجب عليها الاغتسال ، وتأخذ حكم المرأة الطاهرة ، لأن النفاس كما تقدم لا حد لأقله

(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر) .

أي : يكره وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين .

أ- لأن زوجة عثمان بن أبي العاص تزيَّنت له وأتته قبل الأربعين في نفاسها، فقال لها: لا تقربيني . رواه عبدالرزاق .

ب- ولأنها لا تأمن عود الدم في زمن الوطء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز لزوجها أن يطأها ولا يكره .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لأن الكراهية تحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الكراهة .

ب- ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء ، فكذا في الوطء .

وهذا **أرجح** .

(فإن عاد في الأربعين فهو نفاس أيضاً) .

أي : إذا عاودها الدم أثناء الأربعين بعد أن طهرت فيأخذ حكم النفاس ، لأنه لم يجاوز الأربعين ، فتتوقف عن الصلاة والصوم ،

قال الشيخ ابن باز : إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ، ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم .

- لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان .

فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان ، فليس دمها دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم المستحاضات .

وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء مدة الحمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

مقدمة – باب الأذان والإقامة – باب شروط الصلاة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء بالخير .

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) أي : ادع لهم .

وقال ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ) رواه مسلم .

[فليصل] أي : فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة .

وشرعاً : هي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

- فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين (ليلة الإسراء والمعراج) ، وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات ، فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للسفر ، وزيدت صلاة المقيم إلى أربع ركعات ، إلا الفجر فبقيت ركعتين .

روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حديث الإسراء المشهور ، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ... قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً) .

وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس لم تفرض إلا في هذه الليلة .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك ، شيئا فشيئاً . (تفسير ابن كثير) .

ثم نزل جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة :

فروى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : (بِهَذَا أُمِرْت) فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ؟ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

وروى النسائي عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ (جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ سَوَاءً ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ . فَقَامَ فَصَلَّاهَا ... الحديث ، وفيه : فَقَالَ – يعني جبريل – (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ) .

وروى عبد الرزاق في (مصنفه) وابن إسحاق في سيرته ، كما في فتح الباري (٢/٢٨٥) أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة .

قال القرطبي رحمه الله: ولم يختلفوا في أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء . (شرح العمدة (٤ / ١٤٨)

(وهي واجبة) .

أي : أن الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)

كتاباً : أي فرضاً . موقوتاً : أي بأوقات محددة .

ب- وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) .

ج- وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) متفق عليه .

د- وعن معَاد . قَالَ (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ **أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) متفق عليه .

وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

- فرضت ليلة الإسراء والمعراج ، فرضت أولاً خمسين ثم خففت إلى خمس .

قال الشيخ ابن عثيمين : فرضت خمسين صلاة ، لكن خففت فجعلت خمساً في الفعل وخمسين في الميزان ، فكأنما صلى خمسين صلاة ، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ، لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات، إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (أُتيت بالبراق فركبته ... فأوحى الله إليّ ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ... فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال : يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة) . رواه مسلم وعند النسائي : (فخمس بخمسين) .

- ولأهميتها :

فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة ، وفرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول ﷺ ، وفرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر ، وفرضت خمسين أولاً ، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته سبحانه وتعالى بها .

- الصلاة كانت مشروعة في الأمم الماضية .

قال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) .

قال شيخ الإسلام :ومن كان قبلنا لهم صلاة ، ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ، ولا في الهيئات .

- وهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين .
- وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة .
- وهي عمود الدين .

(والصلوات المفروضة خمس) .

قال ابن قدامة : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو

غيره هذا قول أكثر أهل العلم .

أ- عن طَلْحَة بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » . قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه .

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ » . قَالُوا لاَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً . قَالَ « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايا) متفق عليه .

ج- وحديث بعث معاذ السابق (... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) .

د- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الصَّلاَةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرِ) رواه مسلم هـ-وعن عُبَادَة . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة) رواه أبو داود .

فائدة :

في حديث أبي هريرة السابق (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيه .....) دليل على فضل الصلوات الخمس ، وأنها سبب لمحو الخطايا والذنوب .

قال ابن رجب : هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس ، فجعل مثل ذلك مثل من ببابه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرار ، كما أن درنه ووسخه ينقى بذلك حتى لا يبقى منه شيء ، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء .

وقال : وتمثيله بالنهر : هو مبالغة في إنقاء الدرن ، فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه ولا يبقى له فيه أثر ، بخلاف الماء الراكد ، فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء ، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على طول الزمان ، ولهذا روي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم كما سبق ذكره في الطهارة .

وقال ابن حجر : وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس .

وقال ابن العربي : وجه التمثيل ، أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ، ويُطهره الماء الكثير ، فكذلك الصلوات تُطهّر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفّرته .

- والحديث دليل على أن الصلوات الخمس تكفر وتمحو الخطايا والذنوب ، والمراد بالذنوب التي تكفرها الصلاة هي الصغائر دون الكبائر .

قال ابن رجب : واستدل بذلك بعض من يقول : إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر ، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة ، يقولون : هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر) .

وفيه – أيضاً – عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله) .

وخرج النسائي ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده ، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له : ادخل بسلام) .

وخرج الإمام أحمد ، والنسائي من حديث أبي أيوب ، عن النبي ﷺ معناه أيضاً .

وقال ابن مسعود : الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

وروي عنه مرفوعاً . والموقوف أصح .

وقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس ؛ فإنهن كفارة لهذه الجراح ، ما لم تصب المقتلة .

وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك ، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس ، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة .

(وهي واجبة على كل مسلم) .

أي : أن الصلاة المفروضة تجب على المسلم .(وهو من جاء بالشهادة) .

لقول الرسول ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن (فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

- وأما الكافر فلا تجب عليه حال كفره .

لقوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ...) .

- ولا يلزم الكافر إذا أسلم أن يقضيها ، وذلك لأمور :

أولاً : لقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) .

ثانياً : لقوله ﷺ (الإسلامُ يهدم ما قبلَه) رواه مسلم .

ثالثاً : لأن في إلزامه بقضائها بعد إسلامه مشقة وتنفير عن الإسلام . (الشرح الممتع) .

رابعاً : وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير ، وبعده ، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام ، فعفي عنه . (المغني) .

(بالغ عاقل) .

البالغ : فلا تجب على الصغير ، العاقل : فلا تجب على المجنون .

أ-لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق). رواه الترمذي

ب-ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف.

(لا حائضاً ولا نُفساء) .

أي : لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ، ولا تصح منهما .

أ- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ) متفق عليه .

(**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَضَمّ الرَّاء الْأُولَى وَهِيَ نِسْبَة إِلَى حَرُورَاء ، وَهِيَ قَرْيَة بِقُرْبِ الْكُوفَة قَالَ السَّمْعَانِيّ : هُوَ مَوْضِع عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْكُوفَة ، كَانَ أَوَّل اِجْتِمَاع الْخَوَارِج بِهِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَة فَنَسَبُوا إِلَيْهَا . فَمَعْنَى قَوْل عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إِنَّ طَائِفَة مِنْ الْخَوَارِج يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِض قَضَاء الصَّلَاة الْفَائِتَة فِي زَمَن الْحَيْض ، وَهُوَ خِلَاف إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا الِاسْتِفْهَام الَّذِي اِسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَة هُوَ اِسْتِفْهَام إِنْكَار أَيْ هَذِهِ طَرِيقَة الْحَرُورِيَّة ، وَبِئْسَ الطَّرِيقَة . (نووي) .

ب-قوله ﷺ في حديث أبي سعيد (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) متفق عليه .

ج- وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) متفق عليه .

قال النووي : هَذَا الْحُكْم مُتَّفَق عَلَيْهِ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء لَا تَجِب عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَلَا الصَّوْم فِي الْحَال .

(ممن جحد وجوبها لجهله عرّف ذلك) .

أي : من جحد وجوبها لجهله فإنه يعرف بذلك حتى يزول عنه الجهل .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ، كَالْحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ ، عُرِّفَ وُجُوبَهَا، وَعُلِّمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ .

(وإن جحدها عناداً كفر) .

أي : من ترك الصلاة عناداً فهو كافر .

لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك .

وحكى الإجماع أيضاً ابن قدامة ، فقال : ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالنَّاشِئِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، لَمْ يُعْذَرْ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ ، وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ ; لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ ، فَلَا يَخْفَى وُجُوبُهَا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ ، فَلَا يَجْحَدُهَا إلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنْ الْإِسْلَامِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ ، فِي الِاسْتِتَابَةِ وَالْقَتْلِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً . (المغني) .

قال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) .

ومكذب للرسول ﷺ بقوله (بني الإسلام على خمس: وذكر منها : وإقامة الصلاة) متفق عليه .

(ومن تركها تهاوناً كفر ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً) .

أي : من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً فإنه يكفر أيضاً .

وهذا مذهب الحنابلة ، ورجحه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

أ-لحديث جابر قال : قال ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

ب-ولحديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي .

ج-وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكفر .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف .

أ-لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .

ب-ولقوله ﷺ (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .

فقد صرح النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .

ج-ولقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

والراجح القول الأول أنه كافر .

- **فإذا قال قائل : ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟**

قلنا : لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين :

الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به ، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ، ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها، فلم يقل الله تعالى: فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ : بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة . أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة، فمن جحد وجوبها فقد كفر.

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم ، قال الله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ) . وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم) .

الثاني : اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم :

فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك .

فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها . (الشيخ ابن عثيمين) .

- **فإن قال قائل:ما هو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟**

قلنا : الجواب : أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن ، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة . ونحو ذلك .

ومن تأملها وجدها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر .

القسم الأول : ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة .

مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء) .

فإن معنى قوله تعالى (مَا دُونَ ذَلِكَ) ما هو أقل من ذلك ، وليس معناه ما سوى ذلك ، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله ، فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك ، ... ولو سلمنا أن معنى (مَا دُونَ ذَلِكَ) ما سوى ذلك ، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً .

القسم الثاني : عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة

مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار).

- **ماذا يترتب على قولنا بأنه كافر ؟**

قال الشيخ محمد بن عثيمين : وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :

أولاً : أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل .

ثانياً : أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته .

ثالثاً : لا يرث ولا يورث .

رابعاً : إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين .

خامساً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف .

- اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك صلاة واحدة؟ أو بترك صلاتين؟ أو ثلاث؟ أو بالترك الكلي، فلا يسجد لله سجدة على أقوال :

القول الأول : يكفر بترك صلاة واحدة ، واختاره الشيخ ابن باز .

قال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ﷺ أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . (المحلى : (١٥/٢)

القول الثاني : أنه لا يكفر حتى يترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة .

القول الثالث : أنه تارك الصلاة، لا يكفر إلا بالترك الكلي ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

لأن النبي ﷺ قال (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، فمن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة .

- وقوله (**ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً**) أي : يقال له : تب إلى الله وصل وإلا قتلناك .
- وقوله (**ثلاثاً**) أراد به ثلاثة أيام ، وكيفية استتابته في مدة الثلاث أن يُدعى إلى فعلها كل وقت حتى يُصلي .
- وجمهور العلماء على أن قتله حداً ، لأنهم لا يرون كفر تارك الصلاة ، وقيل : بل قتله ردة لكفره .

جاء في (الموسوعة الفقهية ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً ، لاَ جُحُودًا ، يُقْتَل حَدًّا أَيْ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَيُغَسَّل ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ : إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَكَاسُلاً يُدْعَى إِلَى فِعْلِهَا وَيُقَال لَهُ : إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلاَّ وَجَبَ قَتْلُهُ. وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُحْبَسَ ثَلاَثًا وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُل صَلاَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ قُتِل حَدًّا ، وَقِيل كُفْرًا ، أَيْ لاَ يُغَسَّل وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ . لَكِنْ لاَ يُرَقُّ وَلاَ يُسْبَى لَهُ أَهْلٌ وَلاَ وَلَدٌ كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ " انتهى.

(ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر) .

أي : أن الصبي إذا بلغ سبع ودخل في الثامنة ، فإنه يؤمر بالصلاة ، وإذا بلغ العاشرة من عمره ضرب عليها .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : هَذَا الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، كَيْ يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ.

وقال العيني : يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقاً وتأدباً يعني أنها غير واجبة عليه لا يأثم بتركها .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أمر النبي ﷺ أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين ، وأن نضربهم عليها لعشر سنين ، مع أنهم لم يُكلفوا بعد ، من أجل أن يتمرنوا على فعل الطاعة ويألفوها ، حتى تسهل عليهم بعد الكبر ، وتكون محبوبة لديهم ، كذلك الأمور التي ليست بالمحمودة ، لا ينبغي أن يعود الصغار عليها وإن كانوا غير مكلفين ؛ وذلك لأنهم يألفونها عند الكبر ويستسيغونها . (نور ع الدرب) .

قال النووي : من لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجاباً ولا ندباً إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندباً إذا بلغ سبع سنين وهما مميزان ، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين ، فإن لم يكونا مميزين لم يؤمروا ; لأنها لا تصح من غير مميز .

ودليل هذه القاعدة :

قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) .

وقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) .

وقوله ﷺ (وإن لولدك عليك حقاً) رواه مسلم .

وقوله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) . (المجموع) .

فيؤمر الصبي والجارية بالصلاة لسبع ، ويضربان عليها لعشر ، كما يؤمران بصوم رمضان ، ويشجعان على كل خير ، من قراءة القرآن ، وصلاة النافلة ، والحج والعمرة ، والإكثار من التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد ، ويمنعان من جميع المعاصي.

- ويشترط في ضرب الصبي على الصلاة أن يكون ضربا هينا غير مبرّح ، لا يشق جلداً ، ولا يكسر سناً أو عظماً ، ويكون على الظهر أو الكتف وما أشبه ذلك ، ويتجنب الوجه لأنه يحرم ضربه ، لنهي النبي ﷺ .

ولا يكون فوق عشرة أسواط ، ويكون للتأديب والتربية ، فلا يظهر به الرغبة في العقاب إلا عند الحاجة إلى بيان ذلك ، لكثرة نفور الصبي وتركه للصلاة ونحوه.

(فإن بلغ في أثنائها أو بعدها أعاد) .

أي : إذا بلغ الصبي في أثناء فعله للصلاة ، أو بعد فعلها فإنه يجب عليه أن يعيد .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وداود .

أ-أن الصلاة التي صلاها قبل البلوغ نافلة في حقه فلا تجزئ عن الفريضة .

ب-وقالوا : القياس على النافلة ، فإن المصلي – بالغاً أو غير بالغ – إذا نوى صلاة نافلة لم تجزئه عن الفريضة ، فكذا الصبي إذا صلى قبل البلوغ فصلاته نافلة فلا تنقلب فرضاً .

ج-أن من لم يبلغ صلى قبل وجوبها عليه فلم تجزه بعد وجود سبب وجوبها عليه كمن صلى قبل دخول الوقت .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يلزمه إعادتها .

وهو قول الشافعي ، اختاره ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ-لقوله ﷺ (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ...) قالوا : إن الصبي قد صلى كما أمر ، فلا يؤمر بإعادة الصلاة مرة ثانية .

ب-وقالوا : قياساً على الصيام إذا بلغ في أثنائه ، فكما لا يعيده كذلك لا يعيد الصلاة إذا بلغ في أثنائها .

وهذا القول هو **الصحيح** والله أعلم .

- أما إذا بلغ الصبي ولم يكن قد صلى ، فهنا يجب عليه أن يصلي ، وهذا لا نزاع فيه .

(ويحرم تأخيرها عن وقتها) .

أي : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة .

جاء في الموسوعة الفقهية : اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي .

أ-قال تعالى (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

ب-وقَالَ تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

ج-وقَالَ تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : إضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كانت مفروضةً في وقت معيَّن فتأخيرُها عن وقتها حرامٌ. وكذلك النَّبيُّ ﷺ وقَّتَ أوقاتَ الصَّلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.

وتأخيرها يشمَلُ تأخيرها بالكلِّيَّة؛ أو تأخيرَ بعضها، بحيث يؤخِّر الصَّلاة حتَّى إذا لم يبقَ إلاَّ مقدارُ ركعةٍ صلَّى، فإنَّه حرامٌ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أن تقع جميعُها في الوقت.

قال ابن تيمية: لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخِّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ لِشُغْلِ مِنْ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدِ وَلَا لِحَرْثِ وَلَا لِصَنَاعَةِ وَلَا لِجَنَابَةِ. وَلَا نَجَاسَةِ وَلَا صَيْدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِخِدْمَةِ أُسْتَاذٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرُكَ ذَلِكَ لِصَنَاعَةِ مِنْ الصِّنَاعَاتِ، وَلَا لِلَّهْوِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْغَالِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنْ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا .

وقال رحمه الله : فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةِ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضِ أَوْ لِبَرْدِ . وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ . وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ . وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ ،كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، إذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا . وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ ، **وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ** . (**مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٠**) .

- لكن إذا استيقظ الإنسان من نومه قبل طلوع الشمس وهو جنب ، فإن اغتسل طلعت الشمس ، وإن تيمم صلى بالوقت ، هنا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس .

قال ابن تيمية : وَإِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ : يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ ،كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا)

، فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا فِي حَقِّهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الِاغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا ؛ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٦) .

« إلا لناوٍ جمعها » .

أي : يستثنى من تحريم تأخير الصلاة ، من يحق له الجمع كالمسافر والخائف ، فيؤخر الظهر إلى العصر ، أو المغرب إلى العشاء .

« أو مشتغلٍ بشرطها » .

وهذا أيضاً مما يستثنى من تأخير الصلاة عن وقتها ، وهو من يشتعل بشرط الصلاة الذي يحصله قريباً .

مثاله : إنسان انشقَّ ثوبه فصار يخيطُه فحانَ خروجُ الوقت، فإن صَلَّى قبل أن يخيطَه صلَّى عُرْياناً، وإن انتظر حتَّى يخيطَه صلَّى مستتراً بعد الوقت، فهذا تحصيلُه قريب، فهنا يجوز أن يؤخِّرها عن وقتها، أمَّا إذا كان بعيداً فلا .

ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشَّمس، فإن اشتغل باستخراجه غربتِ الشَّمسُ ، فله أن يؤخِّرها عن وقتها ، لأنَّه اشتغل بشرطٍ يُحصِّلُه قريباً، وهو استخراج الماء من البئر، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر فلا يؤخِّرها ، لأن هذا الشَّرطَ يُحصِّله بعيداً.

وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في المشهور ، واختاره ابن قدامة .

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها ، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز أن يؤخرها في هذه الحالة ، فيصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته ، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج الوقت .

وبهذا قال زفر ، وبعض الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

ب- قوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) .

وجه الدلالة : أن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت آكد فرائض الصلاة ، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان ، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله ، وما عجز عنه سقط عنه .

قال ابن تيمية : ... إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد قَالُوا يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَهَكَذَا قَالُوا فِي اشْتِغَالِهِ بِخِيَاطَةِ اللِّبَاسِ وَتَعَلُّمِ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ، بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ .

وهذا القول هو **الراجح** .

« ويقضي من زال عقله بنوم » .

أي : من نام عن الصلاة فإنه يجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ .

قال الشوكاني : أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان .

أ- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ " أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) متفق عليه .

وَلِمُسْلِمٍ (مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) .

ب-ولأن النبي ﷺ قضى صلاة الفجر لما نام عنها في السفر .

ج-وعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى قال لبلال : اكلأ لنا الليل فصلى بلال

ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ... الحديث – وفيه : قال رسول الله ﷺ اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها) .

وفي رواية (فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين . ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) .

فائدة : إن قال قائل : أليس النبي ﷺ لما أستيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكان آخر ؟

فالجواب : أن النبي ﷺ علل بقوله (هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) ، فلا ينبغي أن يصلى في أماكن حضور الشياطين .

قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر ، فليتحول عن موضعه ، وإن كان وادياً فيخرج عنه ، وقيل : إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه .

وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحب له التحول عنه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

- اختلف العلماء لو فاتت الصلاة بغير عذر ؛ هل تقضى أم لا مع الاتفاق أنه آثم ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقضيها .

وبه قال أكثر العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وحكي إجماعاً ورده ابن رجب وابن القيم .

أ–لقوله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .

قال النووي : فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور ، فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ب– قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله ﷺ (خمس صلوات افترضهن الله ...) .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة ، فلا يجوز إسقاطها إلا ببرهان نص أو إجماع .

ج– أن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان عمداً أن يقضي يوماً مكانه (كما عند أبي داود) ويقاس عليه الصلاة، بجامع أن كلاً منهما أخّر عبادة عظيمة من أركان الإسلام عن وقتها المحدد عمداً، فإذا جاز القضاء لأحدهما جاز للآخر ولا فرق.

د– أن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، مما يدل على أن صلاتهم صحيحة مجزئة – مع إيقاعهم للصلاة في غير وقتها – وإن كانوا آثمين بالتأخير، وقد نهى النبي ﷺ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، فسمى صلاتهم صلاة.

القول الثاني : أنه لا يقضي .

وبه قال بعض السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن عثيمين ، ومال إليه ابن رجب وابن القيم .

أ– لقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) .

ب– ولقوله تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) .

وجه الدلالة : أن تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ، وهو أيضاً من إضاعتها ، فتوعد الله سبحانه من فوّت الصلاة عن وقتها بوعيد تاركها ، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغيّ ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

ج– قوله ﷺ (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري .

د– قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن تأخير الصلاة عن وقتها إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً ، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة .

هـ- القياس على من صلاها قبل الوقت ، إذ لا فرق بين من صلاها قبل الوقت وبين من صلاها بعده ، فكلاهما صلى في غير الوقت ، فكما لا تصح قبله لا تصح بعده ، لقوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) . والله أعلم .

« أو إغمـــاء » .

أي : ويقضي من زال عقله بإغماء .

وهذا المذهب ، **واستدلوا** :

أ-عن عمار بن ياسر (أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق في بعض الليل فقضاهن) رواه عبد الرزاق .

ب-قياساً على النوم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب عليه القضاء .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهذا المغمى عليه جميع الوقت لم يدرك ركعة من الصلاة .

وهذا القول هو **الصحيح** ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

وقياس المغمى على النائم قياس غير صحيح ، لأن النائم ينام باختياره ، ويمكن أن يوقظ ، لكن المغمى عليه لا يمكن أن يوقظ لأنه لا يشعر ، فهو شبيه بالمجنون ، وهناك من تطول مدة إغمائه وخاصة في هذا العصر .

وقال بعضهم : إن أغمي خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل .

وهذا قول أبي حنيفة .

- **فائدة** : اعلم أن الخلاف في المغمى عليه فقط ، **أما غيره** :
  - فالمجنون لو عقل بعد خروج الوقت لا يلزمه القضاء بلا خلاف .
  - الصبي إذا بلغ بعد خروج الوقت لا يلزمه القضاء إجماعاً .
  - الكافر إذا خرج وقت الصلاة ولم يصلِّ ، ثم أسلم بعد خروج وقت الصلاة ، فإنه لا يلزمه القضاء بلا خلاف .
- إذا غاب عن الوعي باختياره ،كمن أخذ البنج أو المادة المنوّمة لإجراء عملية مثلا ، فهذا يلزمه القضاء .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال في (الإنصاف)أما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعني مباحاً ، فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تجب عليه ... وقال المصنف في المغني ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به : فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء ، وإن تطاول فهو كالمجنون .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا أغمي على المريض وفقد الوعي فإنه لا صلاة عليه ... فلو قدر أن المريض أغمي عليه لمدة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم أفاق فإنه لا قضاء عليه ، ولا يمكن أن يقاس الإغماء على النوم ؛ لأن النائم يمكن أن يستيقظ إذا أوقظ ، والمغمى عليه لا يمكن ، فهو في حال بين الجنون وبين النوم ، والأصل براءة الذمة ، وعلى هذا فيكون من أغمي عليه لمرض أو حادث فإنه لا يقضي الصلوات قلّت أو كثرت ، أما إذا أغمي عليه للبنج الذي استعمله باختياره ولكنه لم يصح بعد البنج إلا بعد يومين أو ثلاثة فعليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن هذا حصل باختياره .

« أو سكـر » .

أي : أن السكران يقضي ما فاته حال سكره .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

وقال ابن عبد البر : وكل صلاة تركها السكران أو صلاها أو بعضها في حالة سكره وتمكن الخمر من رأسه فعليه قضاؤها.اهـ

- اتفق العلماء على عدم صحة صلاة السكران وقت سكره ، وجماهير العلماء على إيجاب القضاء عليه لما فاته حال سكره .
- قال ابن تيمية : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ، بل ولا يجوز أن يُمكّن من دخول المسجد .
- جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في عقوبة من شرب الخمر وأنه لا تُقبل صلاته أربعين يوماً ، وقد ورد هذا من حديث عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو.

من هذه الأحاديث ما رواه ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ) .

وليس معنى عدم قبول الصلاة أنها غير صحيحة ، أو أنه يترك الصلاة ، بل المعنى أنه لا يثاب عليها . فتكون فائدته من الصلاة أنه يبرئ ذمته ، ولا يعاقب على تركها.

قال أبو عبد الله ابن منده : " قوله " لا تقبل له صلاة " أي : لا يثاب على صلاته أربعين يوماً عقوبة لشربه الخمر ، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له ، يعنون أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه .

وقال النووي : وَأَمَّا عَدَم قَبُول صَلاته فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا ثَوَاب لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَة فِي سُقُوط الْفَرْض عَنْهُ ، وَلا يَحْتَاج مَعَهَا إِلَى إِعَادَة .

وهذه العقوبة على شارب الخمر إنما هي لمن لم يتب ، أما من تاب وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه ويتقبل منه أعماله . كما في الحديث السابق : (فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) . وكما قال النبي ﷺ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . رواه ابن ماجه

باب الأذان والإقامة

تعريفه :

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...) أي : إعلام من الله ورسوله .

وشرعاً : إعلام بحلول فعل الصلاة .

- وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) .

والسنة أحاديث كثيرة ستأتي إن شاء الله .

وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس . [قاله ابن قدامة] .

- والصحيح أن الأذان شرع في المدينة في السنة الأولى ولم يكن قد شُرع بمكة .

ويدل لذلك : حديث ابْن عُمَر : أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ) متفق عليه .

وهذا يدلُّ على: أنَّ الأذان لم يكن قد شرع في مكَّة قبل الهجرة ، لأنَّه لو كان مشروعًا، ما فعل الصحابة ذلك .

- **قال ابن حجر** : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.
- وقد شرع برؤية رآها عبد الله بن زيد بن ربِهِ وأقره النبي ﷺ عليها .

عن عبد الله بن زيد بن ربه قال (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل

ناقوساً في يده ، فقلت يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ، قال : وما تصنع به ، فقلت ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلكَ على ما هو خير لك من ذلك ، فقلت له : بلى ، فقال ، تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ! لقد رأيت مثلَ ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد) رواه أبوداود .

- الحكمة من الأذان :

ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء : إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة . [شرح النووي] .

(الأذان فضله عظيم) .

حيث جاءت الأحاديث الكثيرة في بيان فضله .

أ-عن مُعَاوِيَةُ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَة) رواه مسلم .

ب-وعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ) متفق عليه.

ج-وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا) متفق عليه .

د-وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ . قال : قال ﷺ (... فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة) رواه البخاري .

- قوله (**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَة**) ؟

قيل : أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله .

وقيل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .

وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق . [شرح النووي] .

- قوله (ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ) لماذا يهرب الشيطان عند سماع الأذان ؟

قيل : لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة .

وقيل : إنما يُدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه .

وقيل : ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . [شرح النووي] .

- اختلف العلماء : أيهما أفضل الإمامة أو الأذان على قولين ؟

القول الأول : أن الأذان أفضل .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- واستدلوا بالأحاديث التي سبقت والتي تدل على فضل الأذان .

ب-ولأن الأذان أشق .

القول الثاني : أن الإمامة أفضل .

وهو مذهب الحنفية والمالكية .

أ-لقول النبي ﷺ : (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

ب-أن النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون إلا الأفضل .

ج-ولأن الإمامة يُختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل .

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني :

قالوا : كون النبي ﷺ لم يقم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود السبب فيه لضيق وقتهم عنه ، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلم يتفرغوا للأذان ، ومراعاة أوقاته .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : لولا الخلافة لأذَّنتُ . (الموسوعة الفقهية) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم ، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين .

- **جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :**

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ هَل الأَْذَانُ أَفْضَل أَمِ الإِْمَامَةُ ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ، إِلَى أَنَّ الإِْمَامَةَ أَفْضَل مِنَ الأَْذَانِ .

لأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ ، وَلَمْ يَتَوَلَّوُا الأَْذَانَ ، وَهُمْ لاَ يَخْتَارُونَ إِلاَّ الأَْفْضَل ، وَلأِنَّ الإِْمَامَةَ يُخْتَارُ لَهَا مَنْ هُوَ أَكْمَل حَالاً وَأَفْضَل .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمَا ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأَْذَانَ أَفْضَل مِنَ الإِْمَامَةِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِل صَالِحًا) .

قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نَزَلَتْ فِي الْمُؤَذِّنِينَ .

وَلِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَْوَّل ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا) .

وَقَوْلِهِ ﷺ (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَل النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ (الإِْمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَْئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) .

وَالأَْمَانَةُ أَعْلَى وَأَحْسَنُ مِنَ الضَّمَانِ ، وَالْمَغْفِرَةُ أَعْلَى مِنَ الإِْرْشَادِ .

قَالُوا : كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُمْ بِمُهِمَّةِ الأَْذَانِ وَلاَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يَعُودُ السَّبَبُ فِيهِ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ عَنْهُ ، لِانْشِغَالِهِمْ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لِلأَْذَانِ ، وَمُرَاعَاةِ أَوْقَاتِهِ .

قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : لَوْلاَ الْخِلاَفَةُ لأَذَّنْتُ .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضْل .

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الإِْمَامَةِ وَجَمِيعِ خِصَالِهَا ، فَهِيَ أَفْضَل ، وَإِلاَّ فَالأَْذَانُ أَفْضَل .

- **هل أذن النبي ﷺ ؟**

قيل : أذن مرة في السفر .

لحديث يعلى بن بسرة : (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ...) رواه الترمذي .

وقيل : لم يباشر الأذان .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وأما الحديث السابق فهي رواية مختصرة ، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ (فأمر المؤذن فأذن وأقام) .
فعرف أن معنى قوله (فأذن) أمر به .

(والأذان والإقامة فرضا كفاية) .

أي : أن الأذان والإقامة حكمهما فرض كفاية (فإذا كانوا في بلد وأذن بعض الناس الذين تقوم بهم الكفاية ، فإن هذا يكفي) .
أ-لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .
ب-ولحديث أبي الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ (ما من ثلاثة في قرية لا يؤَذَّنُ ولا تُقام فيهِم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان) رواه أبو داود . فترك الأذان استحواذ من الشيطان فيجب تجنبه .
ج-وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى) رواه مسلم .
فدل الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .
وهذا القول هو **الصحيح** ، وهو أنه فرض كفاية ، (فإذا كانوا في بلد وأذن بعض الناس الذين تقوم بهم الكفاية ، فإن هذا يكفي) .
والدليل كونه فرض كفاية قوله ﷺ لمالك بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) وهذا يدل على أنه يكتفَى بأذان واحد ، ولا يجب الأذان على كل أحد .
وذهب بعض العلماء : إلى أنه سنة .
وهو مذهب الحنفية والشافعية . واستدلوا :
أ-بحديث المسيء في صلاته ، قالوا : فالنبي ﷺ أمر الأعرابي باستكمال شروط وأركان الصلاة وواجباتها ، ولم يذكر معها الأذان والإقامة .
ب-وأن الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد ، وليس هذا من صفات الواجبات ، وإنما هو من صفات المندوبات .

(على الرجال) .

أي : فلا يجب على النساء ، ولا على الصغار .

- واختلف العلماء لو أذّنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها على أقوال :

قيل : يكره لهن الأذان والإقامة .
وهذا مذهب الحنابلة .
وقيل : يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة .
وقيل : يستحب لهن الأذان والإقامة .
وقيل : يباح لهن الأذان والإقامة مع خفض الصوت .
وهذا أرجح .

- وقوله (**على الرجال**) أي : يجب على الجماعة ، (اثنان فأكثر) فلا يجب على المنفرد لكنه يستحب في حقه .

لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم، يخاف شيئاً، قد غفرت له، وأدخلته الجنة). رواه أبو داود
قال الشيخ ابن عثيمين : الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليسا بواجب ؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان ، ولكن نظراً لأن الأذان ذكر لله عز وجل ، وتعظيم ، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح .
قال الشوكاني : والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة.

(العثيمين) .

أي : فالمسافرون لا يجب عليهم الأذان .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبه .

واختاره الشيخ السعدي .

لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه لما أرادوا السفر (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

قال الشيخ محمد بن عثيمين مرجحاً هذا القول : الصحيح أن الأذان للمسافر واجب ... ثم ذكر حديث مالك السابق ... حيث أمرهم النبي ﷺ بالأذان ، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان حضراً ولا سفراً .

(للصلوات الخمس ولو مقضية) .

أي : أن الأذان خاص بالصلوات الخمس المكتوبة ، فلا يجب لغيرها ،كالوتر ، والسنن ، والعيد ، والاستسقاء ، والكسوف .

أ- لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة .

ب- أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان ، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة .

- قوله (**ولو مقضية**)

أي : ولو كانت الصلاة قضاء ، فإنه يسن لها الأذان .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أ-لحديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ (سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى) متفق عليه .

حيث أن النبي ﷺ أذن وقد فاتتهم الصلاة .

ب-ولقوله ﷺ (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...) وهذا يشمل حضورها في الوقت ، وحضورها بعد الوقت .

ج-ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة ، فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة .

تنبيه : وهذا إذا كان من فاتتهم الصلاة حتى خرج وقتها في مكان لم يؤذن فيه كالصحراء ، أما إذا كانوا في البلد فيكتفَى بأذان البلد ، لأنه حصلت به الكفاية .

- **فائدة** : العبادة توصف بثلاثة أوصاف :

أداء : ما فعل في وقته أولاً .

قضاء : ما فعل بعد الوقت .

إعادة : ما فعل في الوقت ثانياً لخلل في الأولى .

(وتحرم أجرتهما ، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع) .

أي : يحرم على الإنسان أن يؤذن بعقد إجارة فإن فعل فهو آثم ، بأن يستأجر شخصاً يؤذن ويقيم .

وهذه المسألة لها أحوال :

أ- اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الأذان إذا كان ذلك من بيت المال ، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود متبرع .

وإنما كان جائزاً إذا كان من بيت المال لأمور :

أولاً : أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة .

ثانياً : أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما ، وإذا لم يدفع الرزق فيهما تعطّلتا .

ثالثاً : أن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح .

ب- أخذ الأجرة على الأذان من غير بيت المال ، فهذه اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وبه قال أبو حنيفة .

أ-لقوله تعالى (قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) .

ب- ولحديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

ج-ولأن الأذان قربة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كالصوم والصلاة .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أخذ الأجرة على القُرَب يفوّت الأجر بالاتفاق .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

أ-لحديث أبي محذورة وما جاء في تعليم النبي ﷺ له الأذان ، وفيه : (... ثم دعا لي حين قضيت التأذين فأعطاني صُرةً فيها شيء من فضة) رواه أحمد والنسائي .

وقالوا : إن حديث (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) محمول على الندب والورع .

لكن أجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ أعطاه صرة من فضة تأليفاً لقلبه وليس أجرةً على أذانه.

القول الثالث : أنه لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط . (كأن يكون الآخذ فقيراً) .

واختار هذا ابن تيمية .

وعللوا المنع بحديث عثمان بن أبي العاص .

وعللوا الجواز في حالة الحاجة : بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى ، فبمراعاته للأوقات والاشتغال به يقلّ اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله ، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر الأقوال الماضية : وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ : الْمُحْتَاجُ إذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ إذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ وَهَذَا فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَةِ: كَانَ هُوَ مُخَاطَبًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا .

ج-هل يجوز للمسلمين أن يعيّنوا شخصاً يؤذن فيهم ويُجمع له راتب ؟

نعم ، لا بأس بشرط ألا يشارطهم ويقول : لا أؤذن إلا بكذا وكذا .

(والأذان خمس عشرة كلمة يرتلها على علو) .

أي : أن عدد جمل الأذان (١٥) جملة لا ترجيع فيها .

لحديث عبد الله بن زيد فإنه فيه الأذان : ١٥ جملة يسمى أذان بلال ، لأن النبي ﷺ أمر بلال أن يلقيه .

عن عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : **اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ ، قَالَ : وَتَقُولُ : إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ ، **اللَّهُ**

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْد). رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء : إلى أنه ١٩ جملة بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع .

لحديث أبي محذورة كما عند أبي داود (بتربيع التكبير) .

عن أبي مَحْذُورَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الأَذَانُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،** وَالإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه ١٧ جملة .

وهذا مذهب مالك .

التكبير مرتين في أوله مع الترجيع .

لحديث أبي محذورة كما في رواية مسلم .

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ – ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ – أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ – مَرَّتَيْنِ – حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ – مَرَّتَيْنِ » . زَادَ إِسْحَاقُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) رواه مسلم .

والراجح أن كل هذا وردت به السنة فينبغي أن يؤذن بهذا مرة وبهذا مرة إن لم يحصل تشويش .

فالقاعدة : أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تنوع ، ففيها :

حفظاً للسنة ، وحضوراً للقلب ، وحفظاً للشريعة .

- (**الترجيع**) هو: أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يُسمع من كان بقربه، ثم يقولهما بصوت مرتفع كسائر جمل الأذان.

اختلف العلماء في حكم الترجيع في الأذان على أقوال :

القول الأول : أنه سنة .

وهذا مذهب مالك الشافعي .

لحديث أبي محذورة ، فإن فيه الترجيع .

القول الثاني : أنه غير مشروع .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث عبد الله بن زيد ، فهو أصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ سفراً وحضراً .

القول الثالث : فعله سنة وتركه سنة .

وهذا مذهب أحمد وإسحاق ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين .

عملاً بجميع الأحاديث .

قال ابن تيمية : فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة ، فسواء رجّع المؤذن أو لم يرجّع ... فقد أحسن واتبع السنة .

وهذا القول هو **الراجح** ، لأن هذا من التنوع في العبادات .

- قوله (يرتلها) أي : يقولها جملة جملة .

هذا المذهب .

أن السنة أن يقف المؤذن على كل تكبيرة ويؤديها بنَفَس واحد .

أ-لحديث جابر . أن رسول الله ﷺ قال لبلال (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) رواه الترمذي وهو ضعيف .

وجه الدلالة : قالوا : إن الترسل هو التأني والتمهل ، وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل جملة .

ب-ولحديث أبي محذورة قال (ألقىَ عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...). رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة أن يقرن بين التكبيرتين ، فيصل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفس واحد .

وهذا قول الحنفية الشافعية ورجحه الألباني .

أ-لحديث أنس قال (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْأَذَانَ ...) .

ب- ولحديث عُمَر بْن الْخَطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). رواه مسلم

فهذا ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين ، وأن السامع يجيبه كذلك .

والله أعلم .

(والإقامة إحدى عشرة كلمة) .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أن عدد ألفاظ الإقامة (إحدى عشرة جملة) [ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول : قد قامت الصلاة ، فهي مثنى] .

أ-لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان وفيه (... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ ، قَالَ : وَتَقُولُ : إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ..) .

ب- ولحديث أَنَس قَالَ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْأَذَانَ، وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ، إِلَّا اَلْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اَلِاسْتِثْنَاءَ ، وَلِلنَّسَائِيِّ: (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً) .

فقوله (وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ) معناه : يأتي بها وتراً ولا يثني بخلاف الأذان .

وقد استشكل: عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما في حديث عبد الله بن زيد، **وأجيب** : بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع .

وقوله (إِلَّا اَلْإِقَامَةَ) : يعني إلا لفظ : قد قامت الصلاة ، فإنه لا يوترها بل يثنيها .

وذهب بعض العلماء : أن عدد ألفاظها (سبع عشرة جملة) [التكبير في أولها أربعاً ، وبقية ألفاظها مثنى ما عدا : لا إله إلا الله] .

وهذا قول الحنفية .

لحديث أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه أبو داود .

وذهب بعضهم : أن عدد ألفاظها (١٠) . [كلها مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها] .

هذا مذهب مالك .

لحديث أنس السابق (... وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَة ...) .

فالحديث صرح بأن الإقامة وتر ، فدل على أن قول (قد قامت الصلاة) يكون مفرداً .

والجواب عن هذا : بأن للحديث روايات أخرى صحيحة اشتملت على زيادة وهي قوله (إلا الإقامة) وهذا يدل على أنها مستثناة من الإيتار لكونها تثنى .

والراجح – والله أعلم – أن يقال بأن القول الأول والثاني كلاهما صحيح، وأن الاختلاف فيهما محمول على الإباحة والتخيير، كالاختلاف في الترجيع ورجح هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني .

(ويكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت) .

هذه بعض الصفات التي تنبغي بالمؤذن :

(**صيتاً**) أي : رفيع الصوت .

قال النووي : الصِّيت بتشديد الياء ، هو : شديد الصوت ورفيعه .

أ- لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد (... فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ...).

وفي رواية للترمذي بلفظ (فقم مع بلال ، فإنه أندى أو أمد صوتاً منك) .

والمراد بقوله (أو أمد صوتاً منك) أي : أرفع صوتاً منك .

واختار ﷺ أبا محذورة للأذان لكونه صيتاً .

قال الشوكاني : وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان .

ب- ولأنه أبلغ في الإعلام .

- وقد ذهب بعض العلماء – إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه – إلى اشتراط رفع الصوت بالأذان وأنه لا يصح بدونه .

وهو مذهب الحنابلة والصحيح عند الشافعية وهو قول لبعض الحنفية .

أ-واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة (فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ " قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ) .

وقالوا : إذا كان هذا الرفع للصوت في حق المنفرد في البادية ففي حق الجماعة من باب أولى.

ب-أن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت .

ج- ولأنه أبلغ في الإعلام وجمع الجماعة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط رفع الصوت بالأذان ، وأنَّه سنَّة فحسب .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والوجه الثاني عند الشافعية .

واستدلوا بقوله ﷺ لعبد الله بن زيد ﷺ (إِنَهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)

.

قالوا : والأمر في هذا وفي حديث أبي سعيد على الاستحباب.

والصواب من القولين : الأول ؛ لأن المقصود من الأذان في الأصل إعلام الناس بدخول الوقت ، ولا يحصل هذا إلا مع رفع الصوت به.

وإذا قلنا برفع الصوت فإنه لا يراد به ذاك الصوت الذي يشق السمع ويتسبب في الضرر على نفسه أو على السامعين .

قال ابن رجب : ومتى رفع صوته رفعاً يَخشى على نفسه الضرر منه كره ، وقد قال عمر لأبي محذورة لما سمعه يؤذن بمكة " أما خشيتَ أن ينشق مريطاؤك ؟. "

ذكره أبو عبيد وغيره ، وهي ما بين السرة والعانة ، قاله أبو عبيد والأكثرون ، وقيل : ما بين الصدر والعانة " انتهى من (فتح الباري) .

وأما إن كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه – في غرفة أو مكتب أو مصلًّى خاص – فلا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه ؛ لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك ، وهل يستحب له رفع الصوت بالأذان أو لا يستحب ؟! قولان للعلماء والأظهر عدم استحبابه – وهو وجه عند الشافعية – وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في رفع الصوت أنها للأذان لجماعة غير حاضرين معه.

قال الشيخ ابن عثيمين : فالواجب أن يُسْمِعَ من يُؤَذِّنُ لهم فقط ، وما زاد على ذلك فغير واجب .

(**أميناً**) وهذا واجب .

لأنه أمين على الوقت ، وأمين على عورات الناس (وخاصة في الزمن السابق) .

قال ابن قدامه رحمه الله : ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً ؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه ، إذا لم يكن كذلك ، ولأنه يؤذن على موضع عال ، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات .

(**عالماً بالوقت**) .

وهذا ليس بشرط لكن أفضل .

فإن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى ، وكان الصحابة يخبرونه بالوقت فيقولون له : أصبحت أصبحت .

لكن الأفضل أن يكون عالماً بالوقت ، لأنه قد لا يكون هناك من يخبره بالوقت ، ولأن غير العالم بالوقت قد يؤذن قبل الوقت .

- ويستحب أن يكون حسن الصوت .

أ–لحديث أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ اَلْأَذَانَ) رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

حيث أن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونه حسن الصوت .

قال الصنعاني : وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً .

ب–ولقوله ﷺ – في حديث عبد الله بن زيد – (فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، **فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ** فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ ...) .

قيل معناه : أرفع وأعلى ، **وقيل** : أحسن وأعذب .

ج–ولأن حسن الصوت يكون أرق لسامعه فيميلون إلى الإجابة .

(ويستحب أن يؤذن قائماً) .

السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، كما كان يفعل مؤذنو رسول الله ﷺ ، وكما سار عليه المسلمون إلى يومنا هذا ، وانعقد عليه إجماع الكافة ، فإن أذن قاعدا أو مضجعا لغير عذر ، صح أذانه مع الكراهة.

قال ابن قدامة : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي رَوَيْنَاه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ قُمْ فَأَذِّن) .

وَكَانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا .

قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ : رَأَيْت أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يُؤَذِّنُ قَاعِدًا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.
فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَيَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِآكَدَ مِنْ الْخُطْبَةِ ، وَتَصِحُّ مِنْ الْقَاعِدِ. (المغني) .
وحديث أبي قتادة بهذا اللفظ رواه البخاري .

وقال النووي رحمه الله : السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة .. ، فلو أذن قاعداً أو مضطجعاً أو إلى غير القبلة : كُرِه ، وصح أذانه ; لأن المقصود الإعلام ، وقد حصل . (المجموع) .

﴿ متطهراً ﴾ .

أي : من الحدث الأصغر والأكبر .

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان والإقامة ، وتتأكد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ) رواه الترمذي وهو ضعيف .

ب-ولحديث المهاجر بن قنفذ قال: قال رسول الله ﷺ (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) رواه أبو داود .

ج-ولأن الأذان ذكر مشروع معظم ، فأداه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم .

- واتفق الفقهاء على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة .

واختلف في كراهة أذان المحدث حدثاً أصغر :

فقيل : لا يكره .

وقيل : يكره .

لحديث (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة) .

وهذا هو الراجح .

- حكم أذان وإقامة الجنب ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

وجمهور العلماء : أنه يصح مع الكراهة .

واعتبروا كراهته أشد من كراهة أذان وإقامة المحدث حدثاً أصغر . واستدلوا :

أ- أن الأذان ذكر ، والجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن ، فكذا لا يمنع من الأذان .

ب- أن المقصود من الأذان الإعلام ، وهو حاصل مع الجنابة .

- والحكمة من مشروعية الطهارة للأذان لأمرين :

أولاً : اتصاله بالصلاة .

ثانياً : أن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة ، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلاة .

﴿ على موضعٍ عالٍ ﴾ .

استحب العلماء أن يكون المؤذن على موضع عال ، واستدلوا على ذلك :

أ-حديث عروة بن الزبير ﷺ عن امرأة من بني النجار قالت (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر) رواه أبو داود .

ب-ما جاء في رواية عبد الله بن زيد ﷺ للأذان، وفي بعض الروايات قال (...رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذّن ...) .

ج-ما جاء في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

وجه الدلالة : قوله (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) فهذا يدل على أنهما يؤذنان على مكان مرتفع؛ لأنه ذكر النزول

والارتقاء، وهذا لا يكون إلا في المرتفع من المكان.

د-أن الأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام، وهو المقصود الأعظم من الأذان.

(مستقبل القبلة) .

أي : يسن للمؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان .

قال ابن قدامة : المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافا؛ فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

وقال النووي : السنة أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة ، فلو أذن قاعداً أو مضطجعاً أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل، هكذا صرح به الجمهور .انتهى (المجموع) .

(ويترسل في الأذان ، ويحدر في الإقامة) .

أي : يسن للمؤذن أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة .

الترسل : التمهل والتؤدة والتحقيق في ألفاظ الأذان من غير عجلة .

والحدر : الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها وكلماتها .

أ- لحديث جَابِر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ (إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ اَلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

ب-ما روي عن عمر بن الخطاب قال لمؤذن بيت المقدس (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر) رواه الدارقطني .

ج-أن الأذان إعلام للغائبين ، فكان الترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام للحاضرين فكان الحدر فيه أنسب .

د-أن الإقامة لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف الأذان .

(جاعلاً إصبعيه في أذنيه) .

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَد .

وَلِابْنِ مَاجَهْ (وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان .

وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه

وقال النووي رحمه الله : السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه ، وهذا متفق عليه ، ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم .

قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى ، وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما ، فيستدل بأصبعيه على أذانه .

فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك ، جعل الأصبع الأخرى في صماخه .

ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة ، صرح به الروياني في الحلية وغيره . (المجموع) .

- الحكمة من جعل الإصبعين في الأذنين ، قال العلماء : في ذلك فائدتان :

أحدهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعْد أو كان به صمم أنه يؤذن .

- قال ابن حجر: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وقد جزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصابع مجاز عن الأنملة.

(ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً) .

أي : يسن أن يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين .

- والحيعلة : قول (حي على الصلاة) .

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ –

قَالَ – فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ؛ **يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً : يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ** ، قَالَ : ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لاَ يُمْنَع ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ) وليس فيهما ذكر الدوران ولا وضع الإصبع في الأذنين .

(وَهُوَ بِالأَبْطَحِ) قال النووي : هو الموضع المعروف على باب مكة . (فَمِنْ نَائِلٍ) أي : آخذ من ذلك الوضوء (وَنَاضِحٍ) أي : متمسح بما أصابه من يد صاحبه .

- اتفق جمهور الفقهاء والقائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين يجعل وجهه يميناً وشمالاً ، واختلفوا في كيفية ذلك على صيغتين اذكرهما ؟

الأولى : أنه يقول (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين (حي على الفلاح) .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال النووي : إنه قول الجمهور ، وهو الأصح عند الشافعية . [شرح مسلم] .

وقال ابن دقيق العيد : إنه الأقرب عندي . [شرح العمدة] .

وهذه الصيغة أقرب إلى لفظ الحديث لقوله (يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) .

الثانية : يقول عن يمينه (حي على الصلاة) مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول (حي على الفلاح) مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره.

قالوا : ليكون لكل جهة نصيب منهما .

والأمر في ذلك واسع ، والمعمول به الآن هو الأول .

- اختلف العلماء : هل يلتفت الآن مع وجود مكبرات الصوت أم لا على قولين :

قيل : لا يلتفت ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لأن الحكمة من الالتفات إبلاغ المدعوين ، ومع المكرفون ربما لو التفت انخفض الصوت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح ، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات ، فينبغي أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال . (لقاء الباب المفتوح) .

وقيل : يلتفت .

وهذا قول من يقول : إن الالتفات سنة في الأذان مطلقاً .

ولأنه ربما يكون هناك مقاصد أخرى غير التبليغ .

(قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) .

بعدهما : أي : بعد الحيعلتين .

أي : يسن للمؤذن أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين . (ويسمى التثويب) .

أ–عَنْ أَنَسٍ قَالَ (مِنْ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ اَلْمُؤَذِّنُ فِي اَلْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى اَلْفَلَاحِ، قَالَ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ) رواه ابن خزيمة .

ب–وقال ﷺ لأبي محذورة (فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) رواه أبو داود .

ج–لأن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس ، ويقومون إلى الصلاة من نوم ، فاختصت صلاة الفجر بذلك دون غيرها من الصلوات .

- مكان التثويب :

الجمهور يكون بعد الحيعلتين .

فهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

أ-لحديث أبي محذورة ، فالنبي ﷺ علمه الأذان والصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح .

ب- ولحديث ابن عمر قال : (كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) رواه الدار قطني، وحسنه الحافظ ابن حجر .

- اختلف العلماء : متى يكون التثويب ؟ هل في أذان الفجر الأول أم الثاني على قولين :

القول الأول : أن التثويب يكون في الأذان الأول [الذي قبل طلوع الفجر] .

ونسب هذا القول لأبي حنيفة ، ورجحه الصنعاني ، ومن المعاصرين الشيخ الألباني .

أ-لحديث ابن عمر أنه قال (كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص .

ب-ولحديث أبي محذورة (كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) رواه أبو داود والنسائي .

القول الثاني : أن التثويب يكون في الأذان الثاني [الذي بعد طلوع الفجر] .

وهو مذهب الحنابلة اختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين .

أ- أن روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر أو الصبح ، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه ، وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة.

ب- ما رواه البيهقي في سننه بسند صحيح عن نُعيْم بن النحام قال (كنت في لحاف امرأتي في غداة باردة ، قال : فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الفجر ، قال : فقلت : لو قال : ومن قعد فلا حرج ، قال : فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج ، ومن قعد فلا حرج) صححه الحافظ ابن حجر .

وهو يدل على أن (الصلاة خير من النوم) في الأذان الثاني من وجوه :

أولاً : قوله (في غداة) لأن الغداة تطلق على ما بعد طلوع الفجر إلى شروق الشمس .

ثانياً : قوله (نادى منادي رسول الله ﷺ) دليل على أن ذلك النداء كان نداءً للصلاة ، وهذا إنما يصدق على الأذان الثاني الذي عند دخول الوقت لا على الأول .

ثالثاً : قوله (ومن قعد فلا حرج) فإن المناسب لهذه الكلمة هو الأذان الثاني ، لأنه هو الذي يخرج الناس بعده إلى المسجد .

ج-أن المقصود بالحديث بقوله (كان في الأذان الأول ...) الأذان الحقيقي (الذي يكون بعد طلوع الفجر) لأن الأذان الأول ليس نداء للصلاة ، وإنما بين الرسول ﷺ حكمته بقوله (ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم) فهذا نص صريح في أن الأذان الأول ليس لصلاة الفجر .

د-أن الأذان الثاني هو المناسب لهذه الجملة ، وذلك ببيان أن الصلاة التي فرض الله تعالى على عباده خير لهم من نومهم في هذا الوقت .

وهذا القول هو **الصحيح** .

والجواب عن قوله (الأذان الأول) :

أن لفظة (الأول) تعني الأول بالنسبة للإقامة ، وتكون الإقامة هي الأذان الثاني ، وقد ورد في السنة الصحيحة تسمية الإقامة أذاناً ، وذلك في قوله ﷺ (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه .

وجاء في صحيح مسلم تسمية الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت بالأذان الأول ، وذلك فيما حدثته عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت (كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين) .

والمقصود بالركعتين : سنة الفجر الراتبة ، قاله النووي .

- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره التثويب في غير أذان صلاة الفجر .

لأن الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيرها .

عن مجاهد قال (دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج من عند هذا المبتدع) رواه الترمذي وأبو داود .

(ويقيم من أذّن) .

أي : أن الأفضل أن من تولى الأذان هو الذي يتولى الإقامة .

أ-لحديث زياد بن الحارث . قال : قال ﷺ (من أذن فهو يقيم) رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ب- ولحديث سهل بن سعد (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ، قال : نعم) متفق عليه .

ففي هذا الحديث أن الإقامة من وظيفة المؤذن فهو الذي يقيم الصلاة ، فدل على أن هذا هو السنة .

ج-وهذا هو فعل بلال وأبي محذورة .

د-ولأن من تولى الإعلام أولاً هو الذي يتولى الإعلام ثانياً .

وقد قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

لأن بلالاً هو الذي يتولى الإقامة ، وهو الذي يتولى الأذان .

- لكن لو أذن شخص وأقام غيره فإنه جائز من غير كراهة لحديث عبد الله بن زيد - حديث الباب - فإن ظاهره جواز أن يؤذن شخص ويقيم آخر ، وقد سبق أن الحديث ضعيف .

(ولا يصح إلا مرتباً) .

أي : لا يصح الأذان إلا مرتباً .

والترتيب : أن يبدأ بالتكبير ، ثم التشهد ، ثم الحيعلة ، ثم التكبير ، ثم التوحيد .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لأن الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة ، كحديث عبد الله بن زيد ، وحديث تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان مرتباً .

فقالوا : بأنهما شرعا في الأصل مرتبين فلا يغير هذا الترتيب ، وحملوا الترتيب الوارد في تلك الأحاديث على الوجوب .

ب- أن الأذان ذكر متعبد به ، فلم يجز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة .

ج- أن الأذان عبادة شرعت على وجه مخصوص ، فلا يغير .

د- مداومة مؤذنيّ رسول الله ﷺ على إلقاء الأذان والإقامة مرتبين ، وكذلك من بعدهم .

(متوالياً) .

أي : أن يكون الأذان متوالياً ، فلا يفصل بين كلمات الأذان بعضها عن بعض .

فإن كان الفصل طويلاً فإن ذلك يخل بالموالاة، ويجب استئناف الأذان والإقامة، وعلى هذا فالموالاة شرط لصحة الأذان والإقامة.

وهذا مذهب الجماهير .

أ- لأن الأذان شرع في الأصل متوالياً ، وعليه عمل مؤذنيّ رسول الله ﷺ .

ب-أن ترك الموالاة يخل بالإعلام لإخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع ، فلا يعلم حينئذ أنه أذان .

- اختلف العلماء في ضابط الفصل الطويل ، والأقرب الرجوع إلى العرف ، وذلك لعدم وجود ضابط محدد من الشرع .
- اتفق الفقهاء على أنه إذا فُصل بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام أو سكوت أو نوم أو إغماء ، وكان ذلك يسيراً فلا تنقطع

الموالاة .

- **قال الشيخ ابن عثيمين** : ... فإن فَصَلَ بعضَه عن بعض بزمن طويل لم يجزئ، فلا بُدَّ أن يكون متوالياً؛ لأنَّه عبادة واحدة، فلا يصحُّ أن تتفرَّق أجزاؤها، فإن حَصَل له عُذر مثل إن أصابه عُطاس أو سُعَال، فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.
- فمن ترك شيئاً من كلمات الأذان أو الإقامة نسياناً فإن كان الوقت يسيراً فإنه يأتي بما نسيه ثم يكمل بعده ، وإن كان الزمن طويلاً فإنه يعيد الأذان أو الإقامة من أوله.

وإذا أعاد الأذان أو الإقامة في الحالتين فلا حرج عليه.

قال النووي رحمه الله : "لو ترك بعض كلماته [الأذان] أتى بالمتروك وما بعده ، ولو استأنف كان أولى . (المجموع) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما الحكم إذا نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟

فأجابوا : "إذا نسي المؤذن كلمة من الأذان ، ثم ذكر في حال الأذان فإنه يأتي بالكلمة المنسية وما بعدها من كلمات الأذان ، وإن لم يذكر إلا في وقت متأخر فإنه يعيد الأذان كاملاً ، إذا لم يكن حوله مؤذن غيره يسقط بأذانه فرض الكفاية .

(ويجزئ من مُمَيِّز) .

أي : يصح الأذان من الطفل المميز .

والمميز ، **قيل** : من بلغ سبعاً ، **وقيل** : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب .

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ أذان الطفل غير المميِّز (غير العاقل) لا يَصِحُّ ولا يجزئ ؛ لأنَّه لا يُدْرِك ما يفعله ، ومن شروط صِحَّة الأذان : الإسلام والعقل والذُّكورة.

قال في (بدائع الصنائع) وَأَمَّا أَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ فَلَا يُجْزِئُ ، وَيُعَادُ ؛ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، كَصَوْتِ الطُّيُورِ" انتهى.

وقال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافًا .

- ثم اختلفوا في صِحَّة أذان الصبي المُمَيِّز (وهو مَن بلغ سبعًا إلى البلوغ) .

فأجازَه جمهور العلماء ما دام يعقل الأذان .

وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى وأبي ثَور ، واختارَه ابن المنذِر .

واحتجُّوا بما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَال (كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ، فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِك) .

قال ابن قدامة : وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى ، وَلَمْ يُنْكَرْ ؛ فَيَكُونُ إجْمَاعًا .

وَلِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، فَاعْتُدَّ بِأَذَانِهِ ، كَالْعَدْلِ الْبَالِغ . (المغني) .

وفصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المسألة، فقال: والأشبه أنَّ الأذان الذي يُسْقِط الفرض عن أهل القرية، ويُعتمَد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يُباشِرَه صبيّ قولاً واحدًا، ولا يُسْقِط الفرض، ولا يُعتمَد في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سُنَّة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر [يعني : بحيث يؤذِّن مع الصبيِّ غيرُه] ، ونحو ذلك ؛ فهذا فيه الروايتان ، والصحيح جوازه . (الاختيارات الفقهية) .

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين ، قال رحمه الله : " وفَصَّلَ بعض العلماء ، فقال : إنْ أَذَّنَ معه غيرهُ فلا بأس ، وإن لم يكن معه غيرُه فإنَّه لا يُعتمد عليه ، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبِّهه عليه . وهذا هو الصَّواب .

(ولا يجزئ قبل الوقت) .

أي : لا يجزئ الأذان قبل الوقت .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة ، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت ،

كما اتفقوا على أنه إذا أذّن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت .

أ-لحديث مالك بن الحويرث . أن النبي ﷺ قال (... فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) .

فعلق النبي ﷺ الأمر بالأذان على حضور الصلاة ، وحضورها يكون بدخول وقتها .

ج-ولأن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة ، فلا يشرع قبل الوقت ، لئلا يذهب مقصوده .

(إلا الفجر) .

أي : إلا الفجر فيجوز أن يؤذن قبل الوقت .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ...) متفق عليه .

فقوله (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ...) أي : قبل طلوع الفجر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجزئ الأذان قبل الفجر إلا إذا وجد من يؤذن بعد الفجر .

أولاً : أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت ، لقوله ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) وهذا عام لا يستثنى منه شيء .

ثانياً: أن الأذان الأول ليس للصلاة، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها كما جاء في حديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ – أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ – مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ قَالَ يُنَادِى – بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُم) متفق عليه .

قوله (لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُم) قال النووي : مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْر لَيْسَ بِبَعِيدٍ ، فَيَرُدّ الْقَائِم الْمُتَهَجِّد إِلَى رَاحَتْهُ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا ، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ ، أَوْ يَتَأَهَّب لِلصُّبْحِ إِنْ اِحْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحه الْمُتَرَتِّبَة عَلَى عِلْمه بِقُرْبِ الصُّبْح ، وَقَوْله ﷺ .

(وَيُوقِظ نَائِمَكُمْ) أَيْ لِيَتَأَهَّب لِلصُّبْحِ أَيْضًا بِفِعْلِ مَا أَرَادَ مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ ، أَوْ إِيتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ ، أَوْ سَحُور إِنْ أَرَادَ الصَّوْم ، أَوْ اِغْتِسَال أَوْ وُضُوء أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاج إِلَيْهِ قَبْل الْفَجْر .

قال الشيخ ابن عثيمين: الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر، ولكنه لإيقاظ النُّوَّم؛ من أجل أن يتأهَّبوا لصلاة الفجر، ويختموا صلاة الليل بالوتر، ولإرجاع القائمين الذين يريدون الصِّيام .

(ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) .

أي : إذا جمع الإنسان بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء -في حالة جواز الجمع- فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة .

وهذا مذهب الشافعي في القديم ، وهو مذهب ابن حزم ، واختاره ابن الماجشون من فقهاء المالكية ، واختاره الطحاوي الحنفي ، وهو مذهب أبي ثور .

أ- لحديث جابر – في صفة حج النبي ﷺ - وفيه (حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...) رواه مسلم .

ب-فعل النبي ﷺ بعرفة، فإن الرواية لم تختلف أن النبي ﷺ بعرفة أذّن أذان واحد للظهر والعصر، وأقام لكل صلاة منهما إقامة.

قال ابن القيم : والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين كما فعل بعرفة .

ج- التعليل : فلأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً ، فاكتُفيَ بأذان واحد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يؤذن مرة واحدة ويقيم مرة واحدة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث ابن عمر قال (جَمَعَ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) رواه مسلم .

فحديث ابن عمر لم يذكر إلا إقامة واحدة ، وأما الأذان فيفهم من نصوص أخرى كحديث جابر وغيره .

والجواب عن هذا :

أولاً : أن قوله (بإقامة واحدة) فيه اختصار من بعض الرواة ترتب عليه تغيير المعنى ، ولذلك جاء في رواية أبي داود بعد قوله بإقامة واحدة قال : (لكل صلاة) ،وهذه الزيادة (لكل صلاة) تقلب المعنى قلباً تاماً ، بدلاً من أن تكون الإقامة واحدة للصلاتين أصبحت إقامة لكل صلاة ، فيكون حديث ابن عمر هذا موافق لحديثه الذي في البخاري ، وموافق لحديث أسامة ، وحديث جابر .

ثانياً : أن يقال بالترجيح ، فنرجح رواية ابن عمر الأخرى ، وهي قوله (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمْع لكل واحدة منهما إقامة) .

(ويسن لسامعه متابعته سراً ، وحوقلته في الحَيعلَة ، وقوله بعد فراغه : الدعاء الوارد) .

(ويسن لسامعه) أي : يسن لسامع الأذان ، فيشمل الذكر والأنثى (متابعته سراً) أي : يقول مثلما يقول سراً (وحوقلتهِ في الحَيعلَة) أي : قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، عند قول المؤذن : حي على الصلاة .

(وقولُه بعد فراغه : الدعاء الوارد) وهو : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة .... .

- **أذكار الأذان :**

أولاً : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها :

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَة) رواه مسلم

إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

لحديث عمر ولفظه :

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . مِنْ قَلْبِه) رواه مسلم .

ثانياً : الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه) . رواه مسلم

وفي رواية : (وأنا أشهد ...) .

ثالثاً : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان .

لحديث عبد الله بن عمرو – السابق – (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ...) .

رابعاً : قول : اللهم ربِّ هذه الدعوة ... ألخ

عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال حين يسمع النداء : اللهم ربِّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ...) رواه البخاري .

(**رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ**) المراد بالدعوة ألفاظ الأذان ، ووصفت بالتامة ، لأنها ذكرٌ لله تعالى وتعظيم له وشهادة بالوحدانية .(**وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ**) : قيل : بيان للدعوة التامة . وقيل : المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ ، قال ابن حجر : وهو أظهر .(**آتِ مُحَمَّدًا**

اَلْوَسِيلَة) هي ما يتقرب بها إلى الكبير ، والمراد بها المنزلة العلية ، ووقع عند مسلم تفسيرها : (فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله) .(**وَالْفَضِيلَةَ**) أي : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة .

(**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**) أي يحمد القائم فيه ، والمراد بها كل ما يحمده الخلائق عليها ومن أعظمها الشفاعة العظمى .(**اَلَّذِي وَعَدْتَهُ**) قال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى (عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً) ، وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع .

- قوله (**يسن لسامعه** ..) فيه دليل على أن متابعة المؤذن سنة .

واختلف العلماء في حكم إجابة المؤذن على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الظاهرية .

أ-لقوله (.. فقولوا ...) .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لي الوسيلة ...) رواه مسلم .

فقوله (... فقولوا ...) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

والصارف عن الوجوب :

أ- لحديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار ، فنظروا فإذا هو راعي معزى) رواه مسلم .

قالوا : إن ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن .

ب-ولقوله ﷺ (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) .

وجه الدلالة : أن المقام مقام تعليم ، والحاجة تدعوا إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن ، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه ، دلَّ على أن الإجابة ليست واجبة . [الشرح الممتع] .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **ماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث صاحب المعزى ؟**

قالوا : يجاب عنه من وجهين :

الأول : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد .

الثاني: يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية ، أو أن يكون قاله لكن بصوت منخفض لم يسمع .

- الحكمة من إبدال الحيعلة بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) ؟

لأن (حي على الصلاة) نداء ودعاء من المؤذن للناس ، يعني : هلموا وتعالوا ، فناسب أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يستعين بالله تعالى على إجابة هذا الدعاء .

- قوله في الحديث (فقولوا مثل ما يقول ...) يشمل من كان في ذكر أو دعاء أو طواف ، لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، بخلاف القراءة والذكر والدعاء ، فإن وقتها لا يفوت .
- اختلف العلماء : هل المصلي إذا سمع المؤذن يجيبه أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث ابن مسعود . أن رسول الله ﷺ قال (إن في الصلاة شغلاً) متفق عليه .

القول الثاني : أنه يجيبه إن كان في نافلة ، ولا يجيبه إن كان في فرض .

وهو قول المالكية . **قالوا** :

أ-قالوا : إن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة

ب-ولأن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة ، كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه .

القول الثالث : أنه يجيبه في الفرض والنفل .

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

لحديث الباب (فقولوا مثل ما يقول) فالحديث عام ، فيُجاب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره .

والراجح القول الأول وأن المصلي لا يجيب المؤذن .

- **هل المؤذن يجيب نفسه أم لا ؟**

قولان للعلماء أصحهما أنه لا يجيب نفسه .

أ-لقوله ﷺ (إذا سمعتم النداء ...) فإنه يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسامع ، فلا يدخل المؤذن في ذلك .

ب-ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان ، فلا معنى لكونه يجيب نفسه ، ورجحه ابن رجب .

- قوله ﷺ في الحديث (إذا سمعتم المؤذن ...) نستفيد منه : أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان ، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً ، ومن سمعه ولم يره —كما في هذا الزمان — فإنه يتابعه لقوله (إذا سمعتم) فعلق الأمر بالسماع .

قال النووي : مَن رأى المؤذن ، وعلِم أنه يؤذن ، ولم يسمعه ، لبُعد ، أو صمم : الظاهر أنه لا تُشرع له المتابعة ؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه ، وقياساً على تشميت العاطس ، فإنه لا يشرع لمن يسمع تحميده . (المجموع)

- اختلف العلماء : هل يجيب المقيم أم لا على قولين :

القول الأول : يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلة .

وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة والشافعية ، وقال به من المعاصرين علماء اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز والشيخ الألباني .

جاء في (الموسوعة الفقهية) : وكذلك بالنّسبة للمقيم فقد صرّح الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة أن يستحبّ أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان" انتهى .

قال الشيرازي الشافعي رحمه الله : ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول" انتهى .

وشرحه النووي رحمه الله بقوله : واتفق أصحابنا علي استحباب متابعته في الإقامة كما قال المصنف ، إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن " البسيط . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : السنَّة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان .

أ-لأنه نداء ، وقد سماه النبي ﷺ أذاناً في قوله (بين كل أذانين صلاة) فسماها أذاناً .

ب- ولحديث أبي أمامة (أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول .

وهو ظاهر مذهب المالكية ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين .

أ-لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على ذلك ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

ب- وأما قول النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة) فسمى الإقامة أذاناً، فهذا من باب التغليب، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم، وهذا هو **الصحيح** .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المتابعة في الإقامة .

فأجاب : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح : أنه لا يُتابع .

- تكون متابعته في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة .

أ-لقوله (إذا سمعتم المؤذن فقولوا ...) والفاء تقتضي التعقيب .

ب-ولحديث عمر السابق (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ...) .

فدل هذا الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان .

- اختلف العلماء إذا سمع الأذان في منتصفه :

فقيل : يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان – ما سمع منه وما لم يسمعه – .

وقيل : يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط .

لقوله (إذا سمعتم ...) .

ولأن ما فات قد مضى محله .

والراجح الأول .

- **هل يجيب من يسمع الأذان في المذياع أو التلفاز ؟**

الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن ، فهذا يجاب لعموم أمر النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً ، وليس أذاناً على الوقت ، فإنه لا يجيبه ؛ لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً ، أي أن الرجل لم يرفعه حين أمر برفعه ، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق ، وإن كان لنا تحفظ على كلمة : يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال أذن فلان ، لا رفعَ الأذان . (فتاوى ابن عثيمين) .

- إذا قال المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) ، فظاهر الحديث (فقولوا مثل ما يقول ..) أنه يجيبه بمثل ما يقول ، فيقول المجيب (الصلاة خير من النوم) .

فلم يرد في السنة استثناء من هذا العموم إلا في الحيعلتين .

وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول (صدقت وبررت) فليس عليه دليل ، ولا يصح .

- **ما الحكم إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن ؟**

هذا فيه تفصيل، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب، فهاهنا نقول : بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن ؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن ؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة .

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني : لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن ، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان : " اللهم صل على محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد " ، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد . (فتاوى ابن عثيمين) .

- إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ، فأذن المؤذن ، فالأفضل في حقه أن يترك القراءة ، ويشتغل بمتابعة المؤذن .

أ-وذلك امتثالاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) .

ب- ولأن الأذان يفوت وقته .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولو سمع المؤذن قطع القراءة وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة ثم يعود إلى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا . (التبيان) .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن، فهل الأفضل له أن يرجع معه فيقول مثل ما يقول، أم إن اشتغاله بالقرآن يعتبر أفضل باعتبار تقديم الفاضل على المفضول ؟

فأجاب : " السنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان : أن يجيب المؤذن ؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ...) ولأن إجابة المؤذن سنة تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، وقتها واسع، وفق الله الجميع . (مجموع فتاوى ابن باز) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ، مثاله : قراءة القرآن من أفضل الذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، فلو كان رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن ، فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن ؟ هنا نقول : إن الأفضل أن يجيب المؤذن ، وإن كان القرآن أفضل من الذكر ، لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فاقرأ ، لكن إجابة المؤذن مربوطة بسماع المؤذن . (لقاء الباب المفتوح) .

- **هل يكفي تشغيل الأذان عبر المسجل في مكبر الصوت عند دخول الوقت ؟**

الأذان الذي يذاع من المسجل : لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت ؛ لأنه ليس أذاناً حقيقيّاً ، وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

وعليه : فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلى فيه ، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور للصلاة : فحسن . (فتاوى اللجنة) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : نقل الأذان بواسطة التسجيل : لا يجزئ عن الأذان الشرعي ؛ وذلك لأن الأذان الشرعي ذِكر وثناء على الله ، ولا بد فيه من عمل ، والتسجيل ليس بعمل ؛ فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله ، وإنما هو سماع صوت شخص ، ربما يكون قد مات أيضاً ، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي ، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف يكبر الله ، ويشهد له بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، ويدعو إلى الصلاة ، وإلى الفلاح ، لا بد من هذا ، وإذا قلنا إن ما سجل ليس بأذان مشروع : فإنه لا تشرع إجابته ، أي : لا يشرع للإنسان أن يتابعه ، لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن ، وإنما سمعنا صوتاً مسجَّلاً سابقاً .

وأما قول السائل : ما الفرق بين ما نقل على الهواء وما نقل بواسطة التسجيل : فالفرق ظاهر ؛ لأن ما نقل على الهواء : فهو صوت المؤذن الذي يؤذن الأذان الشرعي ، فهذا يجاب ، ويتابع ، ويدعو بعد المتابعة بما وردت به السنَّة ، وأما الأذان المسجل : فليس أذاناً في الواقع ، كما أشرنا إليه . (فتاوى نور على الدرب) .

- **هل تعاد الإقامة إذا أقام المؤذن وحصل عذر وتأخر الإمام لفترة ؟**

السنة : أن يحرم الإمام بالصلاة بعد فراغ المؤذن ولا يتأخر عن ذلك إلا بمقدار ما يأمر الناس بتسوية الصفوف ويتأكد من ذلك .

فإن أقام المؤذن الصلاة ثم حصل عذر أدى إلى تأخير دخول الإمام في الصلاة فلا حرج في ذلك ، ولا يحتاج إلى إعادة إقامة الصلاة .

وقد دل على ذلك حديثان :

الحديث الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : (أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ) رواه البخاري .

زاد الدار قطني في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ فقال (إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل) .

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله (فصلى) ظاهر في أن الإقامة لم تُعد .

وقال بدر الدين العيني : فإن قلت : هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية ؟ قلت : لم يصح فيه نقل ، ولو فعله لنقل . (

عمدة القاري) .

وقال رحمه الله أيضاً : ويستفاد من الحديث : أن الإمام إذا أقام الصلاة، ثم ظهر أنه محدث ومضى ليزيل حدثه، أي حدث كان، وأتى لا يحتاج إلى تجديد إقامة ثانية؛ لأن ظاهر الحديث لم يدل على هذا .

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : في هذا الحديث : دليل على جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة ، وأن طول المناجاة أيضاً لا يضر ، وأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم ناموا ، ثم قام فصلى ، فدل ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به ، لكن بشرط أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة ، يعني : أنه لا يقيم ويعلم أنه لن يصلي إلا بعد مدة ، ولكن يقيم ثم إذا حصل ما يمنع أو ما يفصل بين الإقامة والصلاة . فهذا لا بأس به . ولو طال الفصل .

- **ما الحكم لو سمع المؤذن ، ثم سمع آخر ؟**

يجيب الأول ، ويجيب الثاني ، لعموم قوله ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) .

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه ، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدى الصلاة ، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا تكرار في الأذان ، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال : إنه ذِكْرٌ وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير . (فتاوى ابن عثيمين)

(وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر) .

بعده : أي بعد الأذان . أي : يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر .

لما روى مسلم عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) .

ورواه الترمذي وقال عقبه : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْه .

ورواه أحمد بزيادة : (ثُمَّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ) .

- وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة .

وأما الحنابلة فحملوه على التحريم .

لأن أبا هريرة أطلق عليه لفظ المعصية ، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه . (أحكام الأذان والاقامة سامي فراج) .

- من حكمة النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ، أن لا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان .
- من الأعذار المبيحة للخروج : أن يخرج ليتوضأ إذا كان محل الوضوء خارج المسجد ، أو يخرج بنية العودة ، كما لو خرج ليوقظ أهله مثلا ثم يعود ، وكذلك الخروج للصلاة في مسجد آخر إذا علم أنه سيدرك الجماعة فيه

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في (الفتاوى) تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل : إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناويًا الرجوع والوقت متسع فلا يحرم " انتهى.

(ويسن أن يقول عند المطر : ألا صلوا في رحالكم) .

أي : يسن للمؤذن أن يقول عند المطر ، أو الريح الباردة (ألا صلوا في رحالكم) أو (الصلاة في الرحال) .

أ- عن نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ،

ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) متفق عليه .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَة) رواه البخاري .

ج- وعن أسامة الهذلي ﷺ (أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصـــلاة في الرحال) رواه أبو داود .

- وقد اختلف العلماء في متى يقول : صلوا في رحالكم على أقوال :

القول الأول : أنها تقال أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة .

وهو وجه للشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة .

لحديث عبد الله بن الحارث السابق ، ولفظ مسلم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - قَالَ - فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْض) .

وقد بوب ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ، ثم المحب الطبري (حذف حي على الصلاة في يوم المطير) نظراً إلى المعنى ، لأن معنى (حي على الصلاة) هلموا إلى الصلاة ، ومعنى (الصلاة في الرحال) تأخروا عن المجيء إليها ، فلا يتناسب سبب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما نقيض الآخر .

القول الثاني : أنها تقال بعد الفراغ من الأذان .

لحديث ابْنِ عُمَرَ السابق (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ **فِي آخِرِ نِدَائِهِ** أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ...) .

قال ابن حجر : هذا صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ .

القول الثالث : أنها تقال أثناء الأذان ولكن بعد الحيعلتين .

أ- لحديث نعيم بن النحام ﷺ قال (سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف امرأتي ، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك) رواه البيهقي .

ب- وعَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قال (أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُم) رواه النسائي وأحمد .

والراجح أن الأمر في ذلك واسع :

قال الإمام النووي : وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس ﷺ أَنْ يَقُول : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالكُمْ فِي نَفْس الْأَذَان ، وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ فِي آخِر نِدَائِهِ . وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى - فِي الْأُمّ فِي كِتَاب الْأَذَان ، وَتَابَعَهُ جُمْهُور أَصْحَابنَا فِي ذَلِكَ ، فَيَجُوز بَعْد الْأَذَان ، وَفِي أَثْنَائِهِ لِثُبُوتِ السُّنَّة فِيهِمَا ، لَكِنَّ قَوْله بَعْده أَحْسَن لِيَبْقَى نَظْم الْأَذَان عَلَى وَضْعه ، وَمِنْ أَصْحَابنَا مَنْ قَالَ : لَا يَقُولهُ إِلَّا بَعْد الْفَرَاغ ، وَهَذَا ضَعِيف مُخَالِف لِصَرِيحِ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ، وَلَا مُنَافَاة بَيْنه وَبَيْن الْحَدِيث الْأَوَّل حَدِيث اِبْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ; لِأَنَّ هَذَا جَرَى فِي وَقْت وَذَلِكَ فِي وَقْت ، وَكِلَاهُمَا صَحِيح . (نووي)

وأما الجواب عن أصحاب القول الأول في أنها تقال بدلاً من الحيعلتين : فقد قال الحافظ ابن حجر : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله)

فوائد :

فائدة : ١

لا يجوز أذان امرأة للرجال .

ويدل لذلك :

عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بِلالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاة) .

فهذا الحديث يدل على أنه من المقرر عند الصحابة أنه لا ينادي للصلاة إلا الرجال ، وأنه لا مدخل للنساء في ذلك ، لقول عمر ﷺ : (أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاة) .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء) .

قال الحافظ : "وَكَأَنَّ مَنْعَ اَلنِّسَاءِ مِنْ اَلتَّسْبِيحِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَة بِخَفْضِ صَوْتِهَا فِي اَلصَّلاةِ مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنْ اَلافْتِتَانِ " . انتهى

فإذا كانت المرأة منهية عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ ، وإنما تصفق ، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال ، فكيف يسمح لها بالأذان ؟!

فلا يشرع لها أن تؤذّن لدعوة الناس إلى صلاة الجماعة باتفاق العلماء، وأقوالهم في ذلك تدور بين التحريم والكراهة.

قال الشافعي في الأم : ولا تؤذن امرأة، ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها .

وقال في المغني : ولا يعتد بأذان المرأة؛ لأنها ليست ممن يشرع له الأذان .

- وقد اختلف العلماء، هل إذا أذنت المرأة كما يؤذن الرجال هل يصح أذانها أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يصح أذانها .

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال النووي : فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها .

وقال في الإنصاف :لا يعتد بأذان امرأة .

القول الثاني: صحة هذا الأذان مع الكراهة .

وهو مذهب الحنفية.

والصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه هو مذهب الجمهور وهو عدم أذان النساء للرجال لأن ذلك من المحدثات، ولم يكن في السلف، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته، والمرأة منهية عن ذلك كله لما في ذلك من تعرضها .

باب شروط الصلاة

تعريف الشرط :

لغة : العلامة ، قال تعالى (فقد جاء أشراطها) .

واصطلاحاً : ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَم ، ولا يَلْزَم من وجوده الوُجود .

مثاله : الوُضُوء شرط لصحَّة الصَّلاة، يلزم مِن عَدَمِه عَدَمُ الصِّحة، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة؛ لأنه قد يتوضَّأ ولا يُصلِّي.

- **والفرق بين الأركان والشروط** :

أولاً : أنَّ الشُّروط قبل الصلاة والأركانَ فيها.

وثانياً : أنَّ الشُّروطَ مستمرَّة من قبل الدّخول في الصَّلاة إلى آخر الصَّلاة، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام، فالرُّكوع، فالرَّفع من الرُّكوع، فالسُّجود، فالقيام من السُّجود، ونحو ذلك.

ثالثاً : الأركان تتركَّبُ منها ماهيَّةُ الصَّلاة بخلاف الشُّروط، فَسَتْرُ العورة لا تتركَّبُ منه ماهيَّة الصَّلاة؛ لكنه لا بُدَّ منه في الصَّلاة.

(الشرح الممتع) .

(أحدها : الطهارة من الحدث) .

أي : أن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث ، وقد تقدم ذلك .

أ–لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري (قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء أو ضراط) .

وتفسير أبي هريرة للحدث بالفساء أو الضراط تفسير للحدث منه ، لأن الحدث أعم من ذلك ، وكأن أبا هريرة فسره بالأخص :

أولاً : تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ، وثانياً : ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما .

ب–وحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهور ، ولا صدقةٌ من غُلول) رواه مسلم .

قال النووي : وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

ج– وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتكى أحدكم في صلاته فلم يدرِ أخرج منه شيء أم لا ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه مسلم .

ففي هذا الحديث : أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء وتبطل به الصلاة ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

- من أحدث أثناء الصلاة ، فإنه يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ–لحديث عَلِي بْن طَلْقٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ب–وقد يستدل بحديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل ، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختياراً وما حصل في أثنائها اضطراراً ، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن الإنسان إذا أحدث في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى .

وهذا مذهب الحنفية .

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) ، لكن هذا الحديث ضعيف .

من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته، ولا يجوز أن يكمل صلاته، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين.

- **ما حكم صلاة المأموم إذا تبين له حدث إمامه بعد الفراغ من الصلاة ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يعيد المأموم صلاته .

وهذا مذهب الحنفية .

القول الثاني : إن كان الإمام يعلم حدثه لزمت المأموم الإعادة، وإن كان لا يعلم حدثه صحت صلاة المأموم .

القول الثالث : تصح صلاة المأموم فلا يعيدها ، وهذا القول هو **الصحيح** .

أ–لقوله ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

ب–ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُحْدِثًا ، أَوْ جُنُبًا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حَتَّى فَرَغُوا مِنْ الصَّلَاةِ ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

لإجماع الصَّحَابَةِ ﷺ .

رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْجُرُفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ ، وَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلَّهُ الْأَثْرَمُ .

وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . (المغني) .

وكذلك على القول الراجح لو أحدث الإمام في أثناء الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة ، ويخرج الإمام ويقدم من يكمل بهم.

(اجتناب النجاسة في بدنه ، وثوبه ، وموضع صلاته) .

أي : ومن شروط الصلاة ، طهارة البدن ، والثوب ، والبقعة .

في البقعة :

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقال ﷺ في المساجد (إنَّه لا يصلُح فيها شيءٌ من الأذى والقَذَر) رواه مسلم .

وفي الثوب :

أ-لقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) على أحد التفسيرين .

ب-أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الحائض إذا أصابها دم الحيض أن تغسله ثم تُصلّي فيه .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ- (تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ج-خَلْعُ النبيّ ﷺ نعليه لما أخبره جبريلُ أنَّ فيهما أذى ، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز استصحاب النَّجاسة في حال الصَّلاة.

وفي البدن :

لحديث ابن عباس (مر النبي بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير... أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله...). متفق عليه

وكذلك أحاديث الاستنجاء والاستجمار كلُّها تفيد أنه يجب التنزُّه من النَّجاسة في البدن.

(وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها ، أو علم بها ثم نسيها أعاد) .

لأن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

مثال : رَجُل صَلَّى؛ فلما سَلَّم وَجَدَ على ثوبه نجاسة يابسة؛ يتيقَّن أنها أصابته قبل الصَّلاة، ولكن لم يعلم بها ، فإنه يعيد .

مثال آخر : علم بالنجاسة على ثوب ، لكنه نسيها ولم يتذكرها إلا بعد الصلاة ، فإنه يعيد .

ومثل ذلك لو نسي أن يغسلها .

أ- لعموم الأدلة الدالة على أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة ، فهذه الأدلة جاءت عامة ، ولم تفرق بين العامد والجاهل والناسي .

ب- واحتجوا بالقياس على الحدث ، فكما لا تصح الصلاة مع الحدث ، سواء كان جاهلاً أو ناسياً ، فكذا لا تصح مع النجاسة ولا فرق .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا إعادة عليه .

وهذا قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين .

فقد حكي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، وسالم بن عبد الله، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والأوزاعي .

وهو قول المالكية ، والقديم للشافعي .

واختار هذا القول من الحنابلة ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن سعدي .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ : أَذًى –وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود .

وجه الشاهد : أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل ، لأنه كان جاهلاً وجودها ، فدل على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة .

ب- ولحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن حبان .

قال الخطابي : فيه من الفقه : أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه .

وقد دلت الأدلة الشرعية على أن الكلام ونحوه في الصلاة يعفى فيه عن الجاهل والناسي ، فتقاس عليه النجاسة ، بجامع أن كلاً منهما من باب المنهي عنه في الصلاة .

(وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته) .

أي : من رأى نجاسة على ثيابه أثناء الصلاة أو طرأت عليه وهو يصلي فإنه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير .

فهنا يجب طرحها وإزالتها في الحال ، وذلك بتنحيتها إن كانت يابسة ، أو بخلع ما طرأت عليه إن كانت رطبة ويبني على ما مضى من صلاته .

لحديث أبي سعيد السابق ، فإن النبي ﷺ لما أخبره جبريل بأن فيهما قذراً ألقاهما وأكمل صلاته .

الحال الثانية : أن يحتاج طرح النجاسة وإزالتها إلى زمن طويل أو عمل كثير .

فهنا يجب عليه أن يقطع صلاته ويزيل النجاسة ويستأنف من جديد ، **لأن حاله لا يخلو من حالين** :

أ- إما أن يصلي مستصحباً للنجاسة زمناً طويلاً وهو عالم بها .

ب- وإما أن يقوم بعمل كثير في صلاته يؤثر فيها من أجل إزالتها .

وكل واحد من الأمرين يبطل الصلاة .

- وقد اختلف العلماء هل يعفى عن يسير البول والغائط إذا وقع على لباس المصلي أم لا على قولين :

القول الأول : لا يعفى عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات .

وإلى هذا ذهب أبو ثور .

وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لعموم الأدلة على اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة ، من غير تفريق بين يسير النجاسة وكثيرها .

ب- ولحديث أبي سعيد السابق ، في قصة خلع النبي ﷺ نعليه ، وهو في صلاته لما أخبره جبريل .

وجه الدلالة : لو كان يسير النجاسة الواقع على لباس المصلي معفواً عنه لما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في صلاته ، إذْ إن القذر الذي كان موجوداً في نعليه يسير .

ج-أن يسير البول ونحوه نجاسة لا تشق إزالتها ، ويمكن الاحتراز منها غالباً فوجب إزالتها كالكثير .

القول الثاني : يعفى عن يسير البول والغائط ونحوهما من النجاسات .

وإليه ذهب الحنفية ما عدا زفر .

أ- قالوا : أن الاستنجاء بالماء غير واجب بالإجماع ، ومعلوم أن الاستجمار بالأحجار لا يستأصل النجاسة .

ب- أن القليل من النجاسات يشق الاحتراز منه ، فلم تجب إزالته .

والراجح الأول .

- وذهب أكثر العلماء إلى أنه يعفى عن يسير الدم .

قال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ، فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا) وَفِي لَفْظٍ (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ، فِيهِ تَحِيضُ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهِّرُ بِهِ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفُرُهَا ، وَهُوَ إخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصْدُرُ إلَّا عَنْ أَمْرِهِ .

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا .

وروى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ ، فَيُخْرِجُ يَدَيْهِ ، فَيَضَعُهُمَا بِالْأَرْضِ ، وَهُمَا يَقْطُرَانِ دَمًا ، مِنْ شِقَاقٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ .

وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . (المغني) .

وجاء عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً . رواه ابن أبي شيبة .

وعن ابن عباس أنه قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة .

ولأن يسير الدم يشق التحرز منه ، وتعم به البلوى .

(الثاني : الوقت) .

أي : ومن شروط الصلاة دخول الوقت ، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، والمراد بالوقت : الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه .

قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) . (**كتاباً**) أي مفروضاً، (**موقوتاً**) أي محددة في أوقات .

قال في المغني : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة .

(فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) .

أي : بداية وقت الظهر : إذا زالت الشمس ، وهذا بالإجماع .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس .

أ- لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) متفق عليه .

ب- ولحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج-ولحديث بريدة : (أن النبي ﷺ لما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة) رواه مسلم .

د- وعن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ...). رواه البخاري

نهاية وقتها : حين يكون ظل الشيء مثله .

وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

أ-لحديث عبد الله بن عمرو السابق (... وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ، ...) رواه النسائي .

- صلاة الظهر لها أسماء : تسمى الهاجرة : لحديث جابر قال : (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) .

وسميت بالهاجرة لأن الناس يهجرون فيها السعي في أعمالهم نظراً لشدة الحر .

وتسمى الأولى : والسبب في ذلك أنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ .

قال ابن رجب : في قوله (كَان ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى ...) في هذه الرواية: أن لصلاة الظهر اسمين آخرين:

أحدهما : الهجير ؛ لأنها تصلى بالهاجرة . (وهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَر) .

والثاني : الأولى.

وقيل : سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عند البيت ، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء .

وقال ابن دقيق العيد : وإنما قيل لصلاة الظهر الأولى ؛ لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي ﷺ على ما جاء في حديث إمامة جبريل عليه السلام .

وقال ابن عبد الهادي : " أول صلاة صلاها النبي ﷺ من الخمس مطلقاً : الظهر بمكة ، باتفاق .

(ووقت صلاة العصر – وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس) .

أي : يدخل وقتها إذا صار ظل الشيء مثله يكون دخل وقت صلاة العصر ، وخرج وقت صلاة الظهر .

وهذا قول جمهور العلماء .

نقله عنهم النووي في شرح مسلم ، وكذلك الشوكاني حيث قال : وأما أول وقت العصر فذهب الجمهور إنه مصير ظل الشيء مثله . (نيل الأوطار) .

للحديث السابق (ووقت الظهر إذا زال الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) .

يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

قال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث وَمَا بَعْدهَا دَلِيل لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَجُمْهُور الْعُلَمَاء أَنَّ وَقْت الْعَصْر يَدْخُل إِذَا صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يَدْخُل حَتَّى يَصِير ظِلّ الشَّيْء مِثْلَيْهِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي بَيَان الْمَوَاقِيت ، وَحَدِيث جَابِر ، وَغَيْر ذَلِكَ . (شرح مسلم) .

- **و**ينتهي إذا اصفرت الشمس .

لحديث ابن عمرو السابق (وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن وقت العصر ينتهي ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه .

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ...، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، .. الحديث ...فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ). رواه أبو داود

والراجح القول الأول ، وأن وقتها ينتهي باصفرار الشمس .

- ووجه هذا الترجيح :

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وهو متأخر ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض .

ب- أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس ، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك .

ج- أنه من قول الرسول ﷺ وحديث ابن عباس فعل ، والقول أقوى من الفعل .

د- لأن جعْل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد ، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد .

- **معنى اصفرار الشمس:** أن يرى الإنسان الصفرة أو الحمرة على الأرض أو الأبنية .
- قوله في حديث عبد الله بن عمرو (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ) :

قال النووي : وَفِيهِ : دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى - وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا اِشْتِرَاك بَيْن وَقْت الظُّهْر وَوَقْت الْعَصْر ، بَلْ مَتَى خَرَجَ وَقْت الظُّهْر بِمَصِيرِ ظِلّ الشَّيْء مِثْله غَيْر الظِّلّ الَّذِي يَكُون عِنْد الزَّوَال ، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْر ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْت الْعَصْر لَمْ يَبْقَ شَيْء مِنْ وَقْت الظُّهْر . وَقَالَ مَالِك ﷺ وَطَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء : إِذَا صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله دَخَلَ وَقْت الْعَصْر وَلَمْ يَخْرُج وَقْت الظُّهْر ، بَلْ يَبْقَى بَعْد ذَلِكَ قَدْر أَرْبَع رَكَعَات صَالِح لِلظُّهْرِ وَالْعَصْر أَدَاء ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيث جِبْرِيل عليه السلام : (صَلَّى بِي الظُّهْر فِي الْيَوْم الثَّانِي حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله ، وَصَلَّى بِي الْعَصْر فِي الْيَوْم الْأَوَّل حِين صَارَ كُلّ شَيْء مِثْله) . فَظَاهِره اِشْتِرَاكهمَا فِي قَدْر أَرْبَع رَكَعَات . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث جِبْرِيل عليه السلام بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَغَ مِنْ الظُّهْر حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله، وَشَرَعَ فِي الْعَصْر فِي الْيَوْم الْأَوَّل حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله، فَلَا اِشْتِرَاكَ بَيْنهمَا . فَهَذَا التَّأْوِيل مُتَعَيِّن لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَحَادِيث، وَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاك يَكُون آخِر وَقْت الظُّهْر مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اِبْتَدَأَ بِهَا حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله لَمْ يَعْلَم مَتَى فَرَغَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُون آخِر وَقْت الظُّهْر مَجْهُولًا، وَلَا يَحْصُل بَيَان حُدُود الْأَوْقَات. وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَصَلَ مَعْرِفَة آخِر الْوَقْت وَانْتَظَمَتْ الْأَحَادِيث عَلَى اِتِّفَاق . وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق . (شرح مسلم)

- قوله (وهي الوسطى) .

أي : أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي أثنى الله عليها في القرآن .

وقد اختلف العلماء في تحديد الوسطى على أقوال : **أصحها أنها صلاة العصر** .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة ﷺ فَمَنْ بَعْدهمْ فِي الصَّلَاة الْوُسْطَى الْمَذْكُورَة فِي الْقُرْآن فَقَالَ جَمَاعَة : هِيَ الْعَصْر ؛ مِمَّنْ نُقِلَ هَذَا عَنْهُ : عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَابْن مَسْعُود وَأَبُو أَيُّوب وَابْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِيّ وَأَبُو هُرَيْرَة وَعَبِيدَة السَّلْمَانِيّ وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك وَالْكَلْبِيّ وَمُقَاتِل وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وَدَاوُد وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمْ ﷺ . قَالَ التِّرْمِذِيّ : هُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ ﷺ . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ مِنْ أَصْحَابنَا : هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ اللَّه - لِصِحَّةِ الْأَحَادِيث فِيهِ . قَالَ : وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهَا الصُّبْح لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي الْعَصْر وَمَذْهَبه اِتِّبَاع الْحَدِيث . (شرح مسلم) .

قال الماوردي : هو قول جمهور التابعين .

وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر .

وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية" انتهى من (فتح الباري) .

وقال النووي رحمه الله: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر ، وهو المختار . (المجموع) .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ) متفق عليه .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى - صَلاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

- فضل صلاة العصر :

أولاً : أن المحافظة عليهما من أسباب دخول الجنة .

لحديث أبي موسى . قال : قال ﷺ (من صلى البردين دخل الجنة) متفق عليه .

ثانياً : سبب للنجاة من النار .

قال ﷺ : (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر) متفق عليه .

ثالثاً : الملائكة يجتمعون في هاتين الصلاتين .

قال ﷺ : (يتعاقبون عليكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم الله وهو أعلم بهم ، كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون) متفق عليه .

قال الحافظ : وقد ورد أن الرزق يُقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه ، وفي عمله .

- **فائدة** : قوله (مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ) اختلف في المراد بهؤلاء الملائكة :

فقيل : المراد بهم الحفظة .

وقيل : بل غيرهم ، ورجحه القرطبي ، والحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : ويقوّيه أنه لم يُنقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار

رابعاً : سبب لرؤية الله في الآخرة .

قال ﷺ : (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) متفق عليه .

خامساً : خصصها الله بالمحافظة عليها .

قال تعالى (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِين) .

سادساً : جاء في الترهيب في تركها ما لم يرد في غيرها .

عن بُرَيْدَةَ . قال : قال النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري .

وعن ابن عمر . قال : قال ﷺ (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) متفق عليه .

- قوله (فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه) .

قال النووي : رُوِيَ بِنَصْبِ اللَّامَيْنِ وَرَفْعهمَا ، وَالنَّصْب هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول ثَانٍ ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِله .

وَمَعْنَاهُ : اِنْتُزِعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَهَذَا تَفْسِير مَالِك بْن أَنَس .

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَة النَّصْب فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره : مَعْنَاهُ نُقِصَ هُوَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَسُلِبَهُ ، فَبَقِيَ بِلَا أَهْل وَلَا مَال ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفْوِيتهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَاب أَهْله وَمَاله .

وَقَالَ أَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ : مَعْنَاهُ عِنْد أَهْل اللُّغَة وَالْفِقْه أَنَّهُ كَالَّذِي يُصَاب بِأَهْلِهِ وَمَاله إِصَابَة يَطْلُب بِهَا وَتْرًا ، وَالْوَتْر الْجِنَايَة الَّتِي يَطْلُب ثَأْرهَا فَيَجْتَمِع عَلَيْهِ غَمَّانِ : غَمّ الْمُصِيبَة وَغَمّ مُقَاسَاة طَلَب الثَّأْر .

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ مِنْ الْمَالِكِيَّة : مَعْنَاهُ يَتَوَجَّه عَلَيْهِ مِنْ الِاسْتِرْجَاع مَا يَتَوَجَّه عَلَى مَنْ فَقَدَ أَهْله وَمَاله ، فَيَتَوَجَّه عَلَيْهِ النَّدَم وَالْأَسَف لِتَفْوِيتِهِ الصَّلَاة .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ فَاتَهُ مِنْ الثَّوَاب مَا يَلْحَقهُ مِنْ الْأَسَف عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَق مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ .

- ما المراد بتفويت الصلاة ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – : وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَاد بِفَوَاتِ الْعَصْر فِي هَذَا الْحَدِيث :

فَقَالَ اِبْن وَهْب وَغَيْره : هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتهَا الْمُخْتَار .

وَقَالَ سَحْنُون وَالْأَصِيلِيّ : هُوَ أَنْ تَفُوتهُ بِغُرُوبِ الشَّمْس .

وَقِيلَ : هُوَ تَفْوِيتهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرّ الشَّمْس ، وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث . قَالَ فِيهِ : وَفَوَاتهَا أَنْ يَدْخُل الشَّمْس

صُفْرَة .

وَرُوِيَ عَنْ سَالِم أَنَّهُ قَالَ هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا .

وَعَلَى قَوْل الدَّاوُدِيّ هُوَ فِي الْعَامِد ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَر ، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه (مَنْ تَرَكَ صَلَاة الْعَصْر حَبَطَ عَمَله) وَهَذَا إِنَّمَا يَكُون فِي الْعَامِد .

- هل يلحق غير العصر بالعصر ؟

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَلْحَق بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَات : وَيَكُون نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَقْت تَعَب النَّاس مِنْ مُقَاسَاة أَعْمَالهمْ وَحِرْصهمْ عَلَى قَضَاء أَشْغَالهمْ وَتَسْوِيفهمْ بِهَا إِلَى اِنْقِضَاء وَظَائِفهمْ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَر ، لِأَنَّ الشَّرْع وَرَدَ فِي الْعَصْر ، وَلَمْ تَتَحَقَّق الْعِلَّة فِي هَذَا الْحُكْم فَلَا يُلْحَق بِهَا غَيْرهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّم ، وَإِنَّمَا يُلْحَق غَيْر الْمَنْصُوص بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّة وَاشْتَرَكَا فِيهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح النووي) .

(ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) .

أي : ويبدأ وقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى غروبها .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْر) متفق عليه .

فحديث عبد الله بن عمرو يحمل على وقت الاختيار ، وحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة) على وقت الضرورة .

- ومعنى وقت ضرورة :

هو أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت للضرورة ، كالحائض تطهر في هذا الوقت ، أو كافر يسلم ، أو نائم يستيقظ ، أو مغمى عليه يستيقظ ، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه ، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس ، وتكون صلاتهم أداء .

قال ابن قدامة : ... إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (مَعَ الضَّرُورَةِ) . (المغني) .

- لكن لا يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة .

قال ابن قدامة :وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ . (المغني) .

وقال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

(ووقتُ المغربِ من الغروب إلى أن يغيب الشفق الأحمر) .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس ، فإجماع أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً فيه .

وقال النووي : فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه .

أ-لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) رواه مسلم .

ب-ولحديث أبي موسى (أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس) رواه مسلم .

ج- ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، ...) متفق عليه .

وينتهي وقتها إلى مغيب الشفق . (الشفق هو الحمرة كما هو مذهب الجمهور) .

أ-لحديث عبد الله بن عمر السابق (... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

ب-ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) .

(ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) .

أي : ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

أما بداية وقتها من مغيب الشفق ، فهذا بإجماع المسلمين .

قال ابن قدامة : لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق .

لحديث أبي موسى (أنه ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق) رواه مسلم .

وأما نهاية وقتها ففيه خلاف والصواب أنه إلى نصف الليل .

لحديث عبد الله بن عمرو السابق (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَط) .

- **كيف معرفة منتصف الليل ؟**

من أجل معرفة نصف الليل : نحسب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر وقت صلاة العشاء .

فلو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة ، والفجر يؤذن الساعة الخامسة فمنتصف الليل هو الساعة الحادية عشرة مساءً ، ولو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة والفجر يطلع الساعة السادسة ، فمنتصف الليل الساعة الحادية عشرة والنصف وهكذا.

(ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) .

هذا هو الوقت الثاني لصلاة العشاء ، وهو وقت الضرورة ، ويبدأ من منتصف الليل إلى الفجر .

لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) رواه مسلم

قالوا : الحديث يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها لا تمتد إلى الظهر ، فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

قال الحافظ : عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه ليس للعشاء وقت ضرورة .

واختاره ابن حزم ورجحه الألباني .

وأجابوا عن حديث : (ليس في النوم تفريط ...) :

أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما فيها بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى ، مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .

والراجح المذهب .

فائدة الخلاف : لو طهرت حائض قبل الفجر ، فعلى القول الراجح تصلي العشاء .

(ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس) .

أي : ويبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني .

قال ابن قدامة : وجملته أن وقت الصبح يبدأ بطلوع الفجر الثاني إجماعاً .

وقال النووي : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني .

أ-لحديث عبد الله بن عمرو السابق ، حيث جاء في رواية (وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان) .

ب- وفي حديث أبي موسى (أنه ﷺ أقام الفجر حين انشق القمر) رواه مسلم .

ج- وفي حديث بريدة (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ... الحديث وفيه : ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) رواه مسلم .

وينتهي وقتها بطلوع الشمس .

لحديث عبد الله بن عمرو السابق (ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس) .

(والصلاة في أول وقتها أفضل) .

أي : أن فعل الصلاة في أول وقتها أفضل .

ومما يدل على استحباب ذلك ، أدلة عامة ، وأدلة خاصة .

الأدلة العامة :

قوله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ...) .

وقوله تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...) .

ولحديث ورد في ذلك (الصلاة في أول وقتها) عند من صححها .

ومما يدل تفضيل ذلك ، ما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل .

والنبي ﷺ كان يبادر بالصلاة بعد الأذان ، بعد وقت يتوضأ فيه المتوضئ ويتهيأ فيه .

وبعضهم استدل بحديث ابن مسعود في الصحيحين الذي سبق (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا) .

وقد اختلف العلماء في معنى : الصلاة على وقتها ، على قولين :

فقيل : المعنى أداء الصلاة في الوقت سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، بحيث لا يخرجها عن وقتها .

وقيل : أي في أول وقتها .

والصحيح الأول . [لوقتها] أي أدائها في الوقت ، ونأخذ أفضلية أول الوقت من أدلة أخرى .

وقد جاء في رواية (أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ اَلصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وضعف بعض العلماء هذه الرواية .

وأما الأدلة الخاصة على استحباب الصلاة في أول الوقت :

صلاة الفجر .

أ-عن جابر قال (كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَس) متفق عليه .

ب- وعن عَائِشَة . قالت (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَس) متفق عليه .

والغلس : قال النووي : هو بقايا ظلام الليل ، قَالَ الدَّاوُدِيّ : مَعْنَاهُ مَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاء هُنَّ أَمْ رِجَال .

وقال في سبل السلام : الغَلَس : ظلمة آخر الليل ،كما في القاموس ، وهو أول الفجر .

وقال الشيخ الفوزان : هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك .

صلاة الظهر .

عن جابر بن سمرة . قال (كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يُصَلِّي الظُّهْر إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْس) رواه مسلم .

(دَحَضَتْ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّال وَالْحَاء أَيْ إِذَا زَالَتْ .

قال النووي : وَفِيهِ : دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب تَقْدِيمهَا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ .

صلاة العصر .

تقدم حديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) متفق عليه .

وعن بُرَيْدَة . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ». يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ **وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**) رواه مسلم .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة) رواه مسلم .

وعَنه قَالَ (كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ) رواه مسلم .

قال النووي : وَالْمُرَاد بِهَذِهِ الْأَحَادِيث وَمَا بَعْدهَا الْمُبَادَرَة لِصَلَاةِ الْعَصْر أَوَّل وَقْتهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِن أَنْ يَذْهَب بَعْد صَلَاة الْعَصْر مِيلَيْنِ وَثَلَاثَة وَالشَّمْس بَعْدُ لَمْ تَتَغَيَّر بِصُفْرَةٍ وَنَحْوهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى الْعَصْر حِين صَارَ ظِلّ الشَّيْء مِثْله ، وَلَا يَكَاد يَحْصُل هَذَا إِلَّا فِي الْأَيَّام الطَّوِيلَة . وَقَوْله : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْر ، ثُمَّ يَخْرُج الْإِنْسَان إِلَى بَنِي عَمْرو بْن عَوْف فَيَجِدهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْر .

قَالَ الْعُلَمَاء : مَنَازِل بَنِي عَمْرو بْن عَوْف عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْمَدِينَة ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى الْمُبَالَغَة فِي تَعْجِيل صَلَاة رَسُول اللَّه ﷺ وَكَانَتْ صَلَاة بَنِي عَمْرو فِي وَسَط الْوَقْت ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّة ، وَلَعَلَّ تَأْخِير بَنِي عَمْرو لِكَوْنِهِمْ كَانُوا أَهْل أَعْمَال فِي حُرُوثهمْ وَزُرُوعِهِمْ وَحَوَاطِيهِمْ ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالهمْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرهَا ثُمَّ اِجْتَمَعُوا لَهَا ، فَتَتَأَخَّر صَلَاتهمْ إِلَى وَسَط الْوَقْت لِهَذَا الْمَعْنَى . (شرح مسلم) .

وقال في المجموع : وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء .

صلاة المغرب .

أ-عن سلَمة بن الأكوع (أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) متفق عليه .

(قال النووي : اللَّفْظَانِ بِمَعْنًى ، وَأَحدهمَا تَفْسِير لِلْآخَرِ) .

ب-وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُبَكِّر بِهَا فِي أَوَّل وَقْتهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوب الشَّمْس ، حَتَّى نَنْصَرِف وَيَرْمِي أَحَدنَا النَّبْل عَنْ قَوْسه وَيُبْصِر لِبَقَاءِ الضَّوْء . وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِب تُعَجَّل عَقِب غُرُوب الشَّمْس وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ . (نووي) .

وقال في العمدة : معنى الحديث ، أنه يبكّر بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس ، حتى ينصرف أحدنا ، ويرمى النبل عن قوسه ، ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

ج- وروى أحمد من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار ، قالوا (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا) .

قال الحافظ ابن حجر : ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق .

وقال ابن رجب بعد ذكره لعدة أحاديث في ذلك : وهذا كله يدل على شدة تعجيل النبي ﷺ لصلاة المغرب ، ولهذا كانت تسمى صلاة البصر ، كما خرجه الإمام أحمد من رواية أبي طريف الهذلي قال (كنت مع النبي ﷺ حين جاء خبر أهل الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البصر ، حتى لو أن رجلاً رمي لرأى موقع نبله) قال الإمام أحمد : صلاة البصر : هي صلاة المغرب .

(إلا العشاء إذا لم يشق) .

أي : إلا العشاء فيستحب تأخيرها إذا لم يشق على الناس .

أ- لحديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، **وَكَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ** ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ....) متفق عليه .

ب- وعن جابر . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ **وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا**

وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ – قَالَ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) متفق عليه .

ج- وعن عائِشَةَ قَالَتْ (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) متفق عليه . قوله [إنه لوقتها] أي : الفاضل .

قال النووي : وقوله [**حتى ذهب عامة الليل**] أَيْ كَثِير مِنْهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَكْثَره ، وَلَا بُدّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيل لِقَوْلِهِ ﷺ : (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا) وَلَا يَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهَذَا الْقَوْل مَا بَعْد نِصْف اللَّيْل ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء : إِنَّ تَأْخِيرهَا إِلَى مَا بَعْد نِصْف اللَّيْل أَفْضَل .

د- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلاَ نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ فِى أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى) رواه مسلم .

هـ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ) متفق عليه .

لكن هذا مقيد بما لم يشق على الناس :

لحديث جابر السابق (... وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اِجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ) .

ولذلك الغالب من فعل النبي ﷺ في صلاة العشاء أنه يراعي اجتماع الناس فإذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا تأخر .

وفي حديث عائشة السابق (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**) .

- والسبب في أن تأخير العشاء أفضل :

أولاً : أن فيه انتظاراً للصلاة ، وفي الحديث (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) .

ثانياً : أن تأخيرها يوافق سكون الناس وهذا أدعى إلى الخشوع .

- قوله في الحديث (**وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**) فيه دليل على كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

قال النووي : قال العلماء : وسبب كراهية النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ، أو لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة .

وفيه دليل أيضاً على كراهة الحديث بعدها .

قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها (نووي) .

والسبب : أنه يؤدي إلى السهر ، ويخاف فيه غلبة النوم عن صلاة الفجر ، أو قيام الليل ، ولأن السهر بالليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الوالدين من الطاعات ومصالح الدين .

- **يستثنى**: ما فيه مصلحة وخير، فلا كراهة فيه، كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس. [قاله النووي] .

ولذلك بوب البخاري [باب السهر في الفقه والخير بعد العشاء] .

ثم ذكر حديث ابن عمر قال: (صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: أرأيتكم ليلتكم ...).

وبوب أيضاً [باب السهر مع الضيف والأهل] .

وذكر حديث أبي بكر مع أضيافه .

وقد روى الترمذي من حديث عمر (أن النبي ﷺ كان يسهر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما) .

- المراد في الحديث في قوله ﷺ (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) الحديث المباح ، لأن المحرّم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء ، بل هو

حرام في الأوقات كلها .

و- قوله في حديث أبي برزة (**الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**) اختلف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة على أقوال:

القول الأول : الجواز .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) متفق عليه .

القول الثاني : الكراهة .

لحديث ابن عُمَرَ . قال : قال ﷺ (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ) رواه مسلم

القول الثالث : الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء ، ورجح هذا ابن القيم .

قال ابن القيم : والتحقيق : كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء ، والاستبدال به اسم العتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر ، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث . [تحفة الودود ٩٩]

قال الحافظ ابن حجر : واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه نقله بن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله بن المنذر عن مالك والشافعي واختاره .

وقال النووي : وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَسْمِيَتهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْح وَالْعَتَمَة لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) وَغَيْر ذَلِكَ . وَالْجَوَاب عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدهمَا : أَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَاز ، وَأَنَّ النَّهْي عَنْ الْعَتَمَة لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ .

وَالثَّانِي : يَحْتَمِل أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِف الْعِشَاء فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفهُ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظ (الْعَتَمَة)؛ لِأَنَّهُ أَشْهَر عِنْد الْعَرَب.

(والظهر في شدة الحر) .

أي : وإلا الظهر ، فيسن تأخيرها في شدة الحر .

لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .(**فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**) : أي : أخروها حتى يبرد الجو ، قال الخطابي : الإبراد : انكسار شدة حر الظهيرة ، قال النووي : أَيْ أَخِّرُوهَا إِلَى الْبَرْد وَاطْلُبُوا الْبَرْد لَهَا .

(**مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) جملة تعليلية لمشروعية التأخير المذكور، وفيح جهنم : أي من وهج حرها وسعة انتشارها .

- المراد بالصلاة في قوله في الحديث (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) صلاة الظهر .

أ- لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها .

ب-وقد ورد صريحاً في حديث أبي سعيد (أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري .

قال النووي : وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِبْرَاد إِنَّمَا يُشْرَع فِي الظُّهْر ، وَلَا يُشْرَع فِي الْعَصْر عِنْد أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء إِلَّا أَشْهَب الْمَالِكِيّ ، وَلَا يُشْرَع فِي صَلَاة الْجُمُعَة عِنْد الْجُمْهُور . وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : يُشْرَع فِيهَا .

وقال الحافظ ابن حجر : ولم يقل أحد به في المغرب ، ولا في الصبح ، لضيق وقتهما .

- إلى متى يكون الإبراد ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الإبراد لا يتحقق إلا إذا أُخّرتْ صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر ، لأنه حينئذ يحصل الإبراد ، أما ما يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخّرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعة أحياناً ، فهذا ليس بإبراد .

- قوله ﷺ (فإن شدة الحرّ من فيح جهنم) اختلف في معناها .

فقيل : أن في الكلام تشبيهاً ، والمعنى أن شدة الحر تشبه نار جهنم ، وهذا ضعيف .

وقيل أن الشمس هي شعلة من النار أخرجها الله منها شرارة ثم استقرت في المكان الذي هي فيه لمصلحة العباد .

وقيل : إن لشدة الحر سببين : سبب شرعي : فهو من حر جهنم ، وسبب طبيعي : من الشمس .

وهذا هو الصحيح وأنه على ظاهره .

ويؤيد هذا قوله ﷺ (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ) متفق عليه .

والمراد بالزمهرير : شدة البرد ، واستشكل وجوده في النار ، ولا إشكال ؛ لأن المراد بالنار: محلها ، وفيها طبقة زمهريرية . (فتح الباري) .

- الحكمة من الإبراد :

اختلف في حكمة هذا التأخير .

فقيل: دفع المشقة، لكون شدة الجر مما يذهب الخشوع. قال الحافظ رحمه الله: وهذا أظهر .

وقيل: لأنه وقت تُسْجَرُ فيه جهنم، ويؤيده حديث عمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم، حيث قال له: "أَقْصِرْ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم". وقد استُشْكِلَ هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مَظِنَّةٌ لطرد العذاب، فكيف أَمر بتركها؟

وقال ابن رجب : اختلف في السبب الذي من أجله أمر بالإبراد :

فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة .

ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بَعُدَ من المسجد بمشيه في الحرّ .

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة .

- **فإن قيل** : ما الجمع بين حديث الإبراد وحديث جابر (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) ؟

أجيب عنه بأجوبة لعل من أظهرها، أن النبي ﷺ كان يصليها أولاً بالهاجرة ثم أمر بالإبراد بعد ذلك ، وهذا جواب الإمام أحمد، فإنه قال (هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) .

ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا ﷺ : أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن حديث خباب قال (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا) رواه مسلم .

الجواب عليه :

قيل : إنه منسوخ ، وهذا ذهب إليه الأثرم والطحاوي .

واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة.... الحديث) وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . (الفتح) .

ومما يدل على النسخ حديث المغيرة : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد .

وقيل : إن قوله (فلم يشكنا) أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد .

وقيل : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الإبراد .

وقيل : إن الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز .

(ومن كبّر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) .

أي : أن إدراك الوقت يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

قالوا : لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت ، وإدراك الجزء كإدراك الكل ، لأن الصلاة لا تتبعض .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة قبل خروج الوقت .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .

ب- وعنه . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت .

وهذا قول الشافعي واختار ذلك ابن تيمية .

- حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) نص في جميع الإدراكات، سواء إدراك وقت، أو إدراك جماعة.

قال ابن تيمية : إن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها ، فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره ، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة .

وهذا القول **هو الراجح** .

- وينبني على القولين أمور منها :

أولاً : أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الإحرام فإن صلاة العصر تلزمها ، وعلى القول الصحيح أنها تلزمها إذا كان هناك وقت يتسع لغسلها وتأدية ركعة كاملة من الصلاة .

ثانياً : أن المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس ولو بقدر تكبيرة الإحرام فإنها تلزمها الصلاة إذا طهرت ، لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام في الوقت ، وعلى القول الصحيح أنها لا تلزمها .

(ومن حاضت بعد دخول الوقت قضتها) .

أي : إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت ، فإنه يجب عليها قضاء الصلاة بعد طهرها .

وكذا لو أن عاقلاً بالغاً جنّ بعد دخول الوقت ، أو أغمي عليه بعد دخول الوقت ، فإنه يجب أن يقضي الصلاة بعد زوال هذا العذر .

لكن اختلف العلماء متى تكون واجباً عليه القضاء على أقوال :

القول الأول : إن أدرك ولو قدر تكبيرة الإحرام قبل أن يطرأ العذر وجبت الصلاة في ذمته .

وهذا المذهب . تعليلهم :

أ-أنه أدرك جزءاً من الصلاة ، والصلاة لا تتجزأ ، فيكون كما لو كان أدركها كاملة .

ب-وقالوا : إن الصلاة وجبت بدخول وقتها ، والأصل عدم سقوطها فيجب عليه القضاء .

القول الثاني : إن أدرك من الصلاة ركعة قضى .

لحديث النبي ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .

القول الثالث : لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة ، حينئذٍ يلزم القضاء .

وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : إن الإنسان له أن يؤخر هذه الصلاة ، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه ، وهو غير مفرط ولا معتدي ، بل فاعل ما يجب عليه ، ولأن هذا يقع كثيراً في حيض النساء ، ولم ينقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها ، والأصل براءة الذمة .

والقول الثاني أصح ، وهو أحوط واختاره الشيخ ابن عثيمين .

(ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته) .

كامرأة زال حيضها وطهرت قبل خروج الوقت ، أو بلغ قبل خروج الوقت ، أو زال الإغماء قبل خروج الوقت .

فهنا يلزمه تلك الصلاة .

لكن اختلف العلماء متى تكون واجبة عليه على أقوال :

القول الأول : أن من أدرك قدر تكبيرة الإحرام قضى الصلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وعلى هذا القول لو طهرت الحائض قبل غروب الشمس بدقيقة فإنها تقضي .

لحديث عائشة قال: قال ﷺ (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها) رواه مسلم .

قالوا : الحديث صريح على أن من أدرك من الصلاة جزءاً يسيراً –كسجدة ونحوها – فقد أدركها ، فكذلك من أدرك منها تكبيرة الإحرام ، فإنه تلزمه لأنه أدرك وقتها .

القول الثاني : أن من الصلاة قدر ركعة قبل خروج الوقت فإنه يلزمه .

وهذا مذهب المالكية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

لحديث أبي هريرة السابق (من أدرك من العصر ...) .

ولحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

وجه الدلالة : أن مفهوم الحديثين يدل على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة ، وهذا عام يشمل إدراك الوقت والجماعة والجمعة ، فمن طرأ عليه التكليف قبل خروج الوقت بركعة فقد أدرك الصلاة فتلزمه وإلا فلا .

وهذا الصحيح .

وأما دليل القول الأول ، فالجواب عنه : أن المراد بالسجدة هنا الركعة ، فقد جاء في آخر حديث عائشة (والسجدة إنما هي الركعة) .

(وما يُجمع إليها قبلها) .

أي : ولزمه ما يُجمع إليها قبلها .

فلو أن حائضاً طهرت العصر ، فإنه يجب عليها أن تصلي العصر والظهر .

ولو طهرت العشاء ، فإنه يجب عليها أن تصلي العشاء والمغرب .

يلزمها أن تصلي العشاء لأنها أدركت وقتها ، وكذلك يلزمها أن تصلي المغرب ؛ لأنها تُجمع مع العشاء عند وجود العذر .

وهذا قول جمهور العلماء .

وأما إذا طهرت بعد الصبح أو بعد الظهر أو بعد المغرب فإنه لا تصلي إلا صلاة واحدة ، وهي الصلاة التي طهرت في وقتها : (الصبح أو الظهر أو المغرب) ؛ لأن هذه الصلوات لا تُجمع إلى شيء قبلها .

قال ابن قدامة : وَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، صَلَّوْا الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ ، وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَطَهُرَتْ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، صَلَّوْا الْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ .

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، إلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ قَالَ : لَا تَجِبُ إلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا وَحْدَهَا .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لِأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى خَرَجَ فِي حَالِ عُذْرِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا .

أ–وَلَنَا مَا رَوَى الْأَثْرَمُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا .

ب– وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُهَا ، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ . (المغني) .

(ويَجِبُ قضاءُ الفوائتِ مرتبةً فوراً) .

قوله (ويجب) الواجب: ما أُمِرَ به على وجه الإلزام بالفعل.

وقوله: (قضاء الفوائت) الفوائت جمع فائتة، وهي كلُّ عبادة مُؤقَّتة خرج وقتها قبل فعلها؛ سواء كانت نَفْلاً أم فرضاً كالصَّلوات الخمس.

وقوله (فوراً) أي: مبادرة بدون تأخير.

- **مباحث قضاء الفوائت :**

أولاً : الفائتة كل عبادة خرجت عن وقتها سواء كانت نفلاً كالوتر ، أو فرضاً كالصلوات الخمس .

وسمي قضاءً لأنه فعل العبادة بعد خروج وقتها .

- **فيجب قضاء الصلاة الفائتة :**

أ-لحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

واللام للأمر والأمر للوجوب ، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة . وربما يستدل لذلك بقوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) أي لتذكري .

ب- ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) متفق عليه .

ج- ولأن هذا الإنسان الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بها فوجب عليه قضاؤها ، لأنها كانت ديناً عليه .

هـ-والنبي ﷺ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر .

قال الشوكاني : الحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع .

- **قوله (مرتبة) أي : يجب أن تكون مرتبة .**

فإذا كان عليه خمس صلوات ؛ بدأ بالظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الفجر .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت .

نص عليه أحمد في مواضع... ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق.

وقال الشافعي : لا يجب ; لأن قضاء الفريضة فائتة ، فلا يجب الترتيب فيه ، كالصيام ...

إذا ثبت هذا ، فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت ، وقد نص عليه أحمد .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة ; ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ، ويفضي إلى الدخول في التكرار ، فسقط ، كالترتيب في قضاء صيام رمضان . (المغني) .

فتحصل من ذلك أن الترتيب واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية لا يوجبونه إذا زادت الفوائت على صلوات يوم وليلة .

والدليل على وجوب ذلك :

أ- حديث أنس السابق : (... فليصلها إذا ذكرها) فهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة ، وكذلك يشمل مكان الصلاة ، وإذا شمل مكانها لزم أن يكون في موضعها الترتيبي ، فمثلاً الظهر يصليها ما بين الفجر والعصر

ب- ولحديث جابر السابق (فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) .

ج- وكان النبي ﷺ في الجمع يجمع بين الصلاتين ، فيبدأ بالأولى . ويمكن أن يستدل بحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

- **ويجب الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة .**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالُوا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ . فَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ وَهُوَ فِي وَقْتِ أُخْرَى ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبَةً ، ثُمَّ يُؤَدِّيَ

الصَّلاَةَ الْوَقْتِيَّةَ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لاَ يَتَّسِعُ لأَكْثَرَ مِنَ الْحَاضِرَةِ فَيُقَدِّمُهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الْفَوَائِتَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ صَلاَةٍ حَاضِرَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا .

- **قوله (فوراً) أي : يجب قضاء الفائتة مباشرة من حين أن يتذكرها .**

لحديث أنس السابق (... فليصلها إذا ذكرها) ، فهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب بعض العلماء – وهو الصحيح عند الشافعية – أن من فاتته الصلاة لعذر يقضيها على التراخي ويستحب أن يقضي على الفور .

وذهب الجمهور إلى وجوب القضاء على الفور بكل حال إلا أن يتضرر بالقضاء، فيؤخر بما لا يحصل له به ضرر.

قال في (حاشية الروض المربع) أي : يجب قضاء الفوائت فوراً ، والفور مصدر مأخوذ من فور القدر، وذلك ما لم يتضرر في بدنه، والتضرر أن يلحقه مشقة، أو نقص في بدنه بضعف أو خوف أو مرض أو نصب أو إعياء، وهو أقل من النصب لأن النصب هو التعب، فتسقط عنه الفورية إلى القدرة بلا ضرر، والمريض يقضيها وإن كان جالساً ، ما لم يتضرر ولا يؤخرها ليصلي قائماً.

وقال : أي يجب في أول الإمكان بحيث يلحقه الإثم بالتأخير عنه قضاء الفرائض الفوائت ما لم يلحقه ضرر، لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ولغيره من الأحاديث المستفيضة في الأمر بالصلاة عند الذكر والأمر يقتضي الوجوب، فتجب المبادرة إلى فعلها على الفور وهو **قول جمهور الفقهاء**، ... وحجة من رأى التأخير أن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي ناموا فيه، وهو لا يدل إلا على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضًا عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة، ومن اختيار بقعة . (الحاشية) .

فإن قال قائل : ما الجواب عن الحديث الذي فيه : أن النبي ﷺ نام وأصحابه عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فلم يصلها ﷺ مباشرة بل قال (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) وفي رواية : (أمر بالارتحال وقال : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) .

والجواب : أن هذا ليس فيه دلالة على التأخير المستمر ، لأن حديث أنس : (من نام عن صلاة ...) نص صريح في الوجوب على الفور ، وأما هذا الحديث فمحمول على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء ، وخاصة أنه جاء في الحديث بيان السبب ، هو : (أن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان) .

قال المرداوي :قوله (لزمه قضاؤها على الفور) مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها ؛ فإن تضرر بسبب ذلك : سقطت الفورية .

- **متى يسقط الترتيب ؟**

أولاً : في حالة النسيان .

مثال : إنسان عليه قضاء صلاة الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالعصر نسياناً صح القضاء .

لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

ولقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه .

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمه الله .

ثانياً : الجهل .

مثال : إنسان عليه عدة صلوات فائتة ، فبدأ بالظهر ثم المغرب ثم العصر ثم العشاء ثم الفجر جاهلاً بذلك فقضاؤه صحيح .

ثالثاً : إذا خشي خروج وقت الحاضرة .

مثال : رجل ذكر أن عليه فائتة ، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الحاضرة [صلاة الفجر].

فنقول له : قدم الحاضرة وهي الفجر . ثم بعد ذلك صلِ الفائتة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : لأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً ، بل تضررت ، لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا

الصلاتين قضاء ، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء ، وهذا أولى بلا شك .

- **حكم من نسي صلاة ثم تذكرها وهو يصلي :**

من نسي الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الثانية ، ثم ذكرها فله ثلاثة أحوال:

أولاً : أن يتذكر الصلاة الفائتة قبل أن يبدأ في الصلاة الحاضرة ، فيجب عليه حينئذٍ أن يبدأ بالصلاة الفائتة، ثم يُصلي الصلاة الحاضرة.

ثانياً : أن يصلي الصلاة الحاضرة ويتمها ثم يتذكر أن عليه صلاة فائتة لم يصلها ، فإن الصلاة الحاضرة صحيحة ويصلي الصلاة الفائتة فقط . وهو معذور في عدم الترتيب بالنسيان.

ثالثاً : أن يتذكر أثناء الصلاة الحاضرة أنه لم يصلِّ الصلاة السابقة (الفائتة) .

فإنه يتم الحاضرة وتكون نفلاً، ثم يصلي الفائتة ، ثم يعيد بعدها الحاضرة محافظة على الترتيب .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

روى مالك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (ومتى ذكر الفائتة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ، ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة فإن الحاضرة تجزئة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ...) .

(وكونه يتم الصلاة التي هو فيها على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، فإذا قطعها ثم صلى الصلاة الفائتة ثم الحاضرة بعدها كان ذلك جائزاً) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يتم الصلاة (الحاضرة) التي هو فيها ثم يصلي الفائتة ، ولا يلزمه إعادة الحاضرة مرة أخرى .

وهو مذهب الشافعي ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

- **الصلاة الفائتة تقضى على صفتها .**

لأن القضاء يحكي الأداء .

أ-ففي حديث – نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر – قال (فصلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) رواه مسلم .

ب-ولقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فقوله (فليصلها) يشمل فعل الصلاة وكيفيتها .

فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها بالقراءة ، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة .

قال النووي : قَوْله : (كَمَا كَانَ يَصْنَع كُلّ يَوْم) فِيهِ : إِشَارَة إِلَى أَنَّ صِفَة قَضَاء الْفَائِتَة كَصِفَةِ أَدَائِهَا .

وقد سئل الشيخ ابن باز : من فاتته صلاة الفجر ، فصلاها بعد طلوع الشمس ، هل يسر بصلاته أم يجهر بها ؟

فأجاب رحمه الله : يجهر ، إذا صلاها بعد طلوع الشمس يجهر بها ، النبي ﷺ ، لما نام هو أصحابه عن صلاة الفجر في بعض الليالي في بعض الأسفار صلاها بعد ارتفاع الشمس ، وجهر بالقراءة عليه الصلاة والسلام ، فالسنة الجهر بالقراءة ، القضاء يحكي الأداء " انتهى من " فتاوى نور على الدرب لابن باز .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وقوله : (قضاء الفوائت) يستفاد منه أنه يقضي الصلاة الفائتة على صفتها ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، هذه القاعدة المعروفة ، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار ، جهر فيها بالقراءة ، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة ، والدليل على ذلك ما يلي : قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ، فكما أن الأمر عائد إلى ذات الصلاة ، فهو عائد إلى صفة الصلاة أيضاً ، ومن صفاتها الجهر بالقراءة إذا كانت الصلاة ليلية ، والإسرار بالقراءة إذا كانت الصلاة نهارية ... (الشرح الممتع) .

(وستر العورة) .

أي : ومن شروط الصلاة ستر العورة . (أي تغطية العورة) .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار .

جاء في الموسوعة الفقهية :ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بسترها، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصداً ، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته .

قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) .

فالآية تدل على وجوب ستر العورة في الصلاة ، لأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة ، وهي الثياب الساترة للعورة عند كل صلاة ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على أن ستر العورة في الصلاة شرط لا تصح إلا به .

وهذه الآية وإن كانت نزلت في شأن الطواف بالبيت عراة كما كانت العرب تفعله في الجاهلية ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب- حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قالَ : نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ) رواه أبو داود .

فهذا الحديث يدل على أن ستر العورة في الصلاة شرط ، لأن أمره ﷺ له بزره ولو بشوكة إنما هو خشية انكشاف العورة ، ولولا أنها شرط ما أمره بذلك .

ج- حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب عام حجة الوداع أن يؤذّن في أهل منى يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) .

وجه الدلالة: أن الطواف إذا مُنِع فيه من التعري فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة .

والزينة المأمور بأخذها عند الصلاة قسمان :

زينة واجبة : هي ستر العورة كما سيأتي، **وزينة مستحبة** : وهي ستر ما زاد على العورة .

وقال ﷺ : (إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به) . متفق عليه

(بِثَوْبٍ مُبَاحٍ) .

أي : بشرط أن يكون الثوب الساتر مباحاً ، فلا يجوز أن يكون محرماً .

والمحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

محرم لعينه : كما لو صلى بثوب حرير [ومن المعلوم أن الحرير حرام للرجال] فلا تصح صلاته .

محرم لكسبه : كمن صلى بثوب مغصوب أو مسروق ، فلا تصح صلاته .

محرم لوصفه : كمن صلى في ثوب مسبل .

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) رواه أحمد وهو ضعيف

وذهب بعض العلماء إلى صحة الصلاة بالثوب المحرم مع الإثم ، **وهذا القول هو الصحيح** .

لأن جهة الأمر والنهي مختلفة .

(لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) .

هذا الشرط الثاني للثوب الساتر ، أن لا يصف البشرة ، يعني لا يكون رقيقاً يصف البشرة ، فإن كان رقيقاً يصف البشرة من احمرار أو اسوداد ونحو ذلك ؛ فإنه لا يصح الستر به ، لأنه لا يسمى ساتراً .

قال ابن قدامة : والواجب الستر بما يستر لون البشرة ، فإن كان خفيفا يَبِينُ لونُ الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك " انتهى.

وقال النووي : قال أصحابنا : يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق يُشاهَد من ورائه سوادُ البشرة أو بياضُها " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان الثوب الذي على البدن يبين تماما لون الجلد فيكون واضحا ، فإن هذا ليس بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو فهذا ساتر " انتهى.

ولأن الحديث عن النبي ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما ... نساء كاسيات عاريات) قال العلماء : يدخل في الكاسية العارية التي تلبس ثوباً تكتسي به لكنه عاري في نفس الوقت لخفته لكونه خفيفاً .

- **ومن الشروط** : **أن يكون طاهراً** ، فإن كان نجساً فإنه لا تصح الصلاة به ، لا لعدم الستر ، ولكن لأنه لا يجوز حمل النجاسة في الصلاة .

وهذا أدلته أدلة اجتناب النجاسة ، ومنها حديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم بأصحابه ، فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما سلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم ، قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً) . رواه أبو داود

(وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ)

أي : أن العورة على أقسام ثلاثة : مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة .

وسيأتي ذكر هذه الأنواع إن شاء الله .

(مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ اَلْمَرْأَةِ اَلْحُرَّةِ اَلْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا) .

هذا النوع الأول : وهي العورة المغلظة ، وَهِيَ: عَوْرَةُ اَلْمَرْأَةِ اَلْحُرَّةِ اَلْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا)

وعورة المرأة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : **شعرها** .

يجب على المرأة أن تستر شعر رأسها في الصلاة إجماعاً .

نقله ابن قدامة في المغني ، وأنه لو ظهر جميع شعر رأسها في الصلاة أنها تعيد هذه الصلاة ، وكذلك رقبتها .

أ- لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس إلا بخمار ، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة ، بل على اشتراطه ، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن أولى .

ب-ولحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ (المرأة عورة) يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وهو عام في الصلاة وفي غيرها ، إلا أنه يستثنى الوجه في الصلاة فلا يجب ستره بالإجماع ، وكذلك الكفان والقدمان لا يجب سترهما عند طائفة .

قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

فائدة : قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى :إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْإِعَادَةُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

ثانياً : **وجهها** .

وأما وجه المرأة الحرة في الصلاة ؛ فقد أجمع العلماء على جواز كشفه .

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

ثالثاً : **الكفان والقدمان** .

اختلف العلماء في حكم ستر المرأة لكفيها ويديها في الصلاة على أقوال :

القول الأول : لا يجب سترهما .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين .

أ-قالوا : وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قُمَّصٌ وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ والقمص عَلَيْهِنَّ فَتُبْدِي الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إِذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَبَزَتْ ، وَلَوْ كَانَ سَتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْخِمَارِ فَقَطْ مَعَ الْقَمِيصِ فَكُنَّ يُصَلِّينَ بقمصهن وَخُمُرِهِنَّ . (مجموع الفتاوى) .

ب-ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ...) .

فأخبر النبي ﷺ أن الكفين والقدمين يسجدان مع المصلي كما يسجد الوجه ، ومن المعلوم أن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها في الصلاة فكذلك كفاها وقدماها .

ج-ولأن القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة فيه حرج كبير .

القول الثاني : لا يجوز للمرأة الحرة أن تكشف كفيها وقدميها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث ابن مسعود . قال : قال ﷺ (المرأة عورة) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أنه يدل بعمومه على أن المرأة عورة كلها ، لكن خرج منه الوجه بالإجماع .

القول الثالث : يجوز لها في الصلاة أن تكشف كفيها دون قدميها .

وهذا مذهب المالكية والشافعية ، واختاره ابن جرير ، وابن المنذر ، والموفق ، والمرداوي ، وابن باز .

لقوله ﷺ (المرأة عورة) .

قالوا : إن قوله (عورة) يقتضي بعمومه ستر جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إلى كشفه كالوجه والكفين ، وأما ما عداه [ومن ذلك القدمان] فيبقى على العموم .

والراجح القول الأول .

وأما الحديث الأول (المرأة عورة) فالاستدلال به لا يصح ، لأن الحديث فيه زيادة عند ابن خزيمة وهي (المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) وهذا يدل على أن المرأة عورة خارج الصلاة عند الأجانب .

- وقوله (**الحرة**) خرج بذلك الأمة ، فإن عورتها من السرة إلى الركبة ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ، **فقد قال ابن قدامة** : ''وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائز لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن البصري'' .
- وقوله (**البالغة**) تخرج غير البالغة ، فهذه كلها عورة إلا الرأس والكفين والقدمين ، فلها أن تصلي في ثوبها دون أن تستر رأسها ما دام أنها لم تبلغ لمفهوم حديث عائشة : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

(وَمُخَفَّفَةٌ وَهِيَ: عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ)

هذا القسم الثاني ، وهي العورة المخففة ، وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَان .

أي : إذا ستر قُبُله ودُبُرَه فقد أجزأ الستر ، ولو كانت فخذيه بادية .

(وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ اَلسُّرَّةِ إِلَى اَلرُّكْبَةِ) .

هذا القسم الثالث : وهي العورة المتوسطة ، وهي عورة من عدا ما مضى ، وهو الرجل من عشر فما فوق ، فإن عورته من السرة إلى الركبة .

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبتيه ليس بعورة .

ثانياً : لا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة .

ثالثاً : وإنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة .

فذهب أكثر العلماء : من المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الفخذ عورة .

أ-عن جرهد الأسلمي (أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: غط فخذك فإنها من العورة) رواه أبو داود والترمذي

ب-وعن محمد بن جحش قال (مرّ النبي ﷺ - وأنا معه - على معْمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر ، غط فخذيك فإن الفخذين عورة) رواه أحمد والبخاري تعليقاً .

ج-وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود .

وهذه الأحاديث صححها جمع من العلماء : كابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر ، والألباني .

وذهب بعض العلماء : إلى أن عورة الرجل الفرجان فقط .

وهذا مذهب الظاهرية .

أ-لحديث أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الفخذ ليس بعورة ، إذ لو كانت عورة ما كشفها رسول الله ﷺ .

ب-ولحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ ... فلما خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ : أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ) رواه مسلم .

وأجاب جمهور العلماء عن هذين الحديثين بما يلي :

أما حديث أنس :

قالوا : إن الحديث محمول على أن الإزار انكشف وانحسر بنفسه ، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه ، بل انكشف لضرورة الإغارة والجري والزحام ، وعلى هذا تدل رواية مسلم : (فانحسر الإزار) .

والرد على هذا :

قال ابن حجر : لا فرق بين الروايتين : (حسر ، وانحسر) في الدلالة على الحكم ، فعلى التسليم يكون قد انحسر بنفسه فإن بقاءه مكشوفاً يدل على أن الفخذ ليس بعورة ، إذ لو كان كذلك لما تركه النبي ﷺ ، ولما أقرَّ عليه ، ولنبه عليه كما كان يفعل ، فاستوى الحال في كون الإزار انحسر بنفسه أو بفعله .

وهناك جمع آخر لابن القيم ، **قال** : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ، ما ذكر غير واحد من أصحاب أحمد وغيره ، أن العورة عورتان : مخففة، ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين، لكونها عورة، وبين كشفها ، لكونها عورة مخففة .

وأما حديث عائشة :

أ-قالوا : إن هذا الحديث لا حجة فيه ، مشكوك في المكشوف هل هما الساقان أو الفخذان ، حيث جاء في رواية مسلم التردد في كون النبي ﷺ كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، والساق ليس بعورة إجماعاً .

ب- أن هذه حكاية فعل لا تنتهض على معارضة الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة ، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرعٍ عام ، فكان العمل بها أولى .

قال الألباني : وأدلة القائلين بأنه عورة ؛ قولية من جهة ، وحاضرة من جهة أخرى ، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيداً عن الهوى ، قاعدتان :أن الحاضر مقدم على المبيح – والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها .

- وقوله (**من السرة إلى الركبة**) ظاهره أن السرة والركبة ليسا من العورة ، بل العورة ما بينهما .

وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

ويدل على أنهما ليسا من العورة :

أ-حديث (الفخذ عورة) صححه الألباني .

ب- وحديث علي في قصة حمزة لما شرب الخمر وثمل شارفي جمل علي وطعنهما ... في الحديث أن حمزة صعد النظر إلى سرة النبي ﷺ ، فدل على أن السرة ليست من العورة .

ج- وأيضاً جاء في صحيح مسلم في قصة أبي بكر : (قد جاء وفد رفع ثوبه وأبدى ركبتيه فقال ﷺ : أما صاحبكم فقد غافر)

د- وجاء في حديث : (ما بين السرة إلى الركبة عورة) .

- وقوله (**من السرة إلى الركبة**) ظاهره يدل على أنه لا يجب ستر أحد العاتقين ، وهذا هو الصحيح خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا : يجب على الرجل أن يستر أحد العاتقين في الفرض .

مثال : لو صلى سنة الظهر وقد ستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته صحيحة ، وفي فرض الظهر لو أنه صلى وستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته غير صحيحة .

وهذا هو مذهب الحنابلة .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . متفق عليه

قالوا : فيجب على المصلي في صلاة الفرض أن يستر أحد عاتقيه ، وخصوه بالفرض دون النفل لأن صلاة النفل مبناها على التخفيف .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب ستر العاتق في الصلاة .

واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ قال : (إن كان ضيقاً فاتزر به) . متفق عليه

ومعنى ذلك أن جابر سوف يصلي وعاتقاه مكشوفتان .

وأما حديث أبي هريرة : (لا يصلي أحدكم وليس على عاتقه ...) فمحمول على الاستحباب ، ولأنه أبلغ في الزينة .

- والمراد بالثوب في قوله : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...) الإزار الذي يكسوا أسفل جسم الإنسان ، أو الرداء الذي يكسو أعلاه ، ليس المراد به القميص .
- لا خلاف بين العلماء في جواز كشف الرجل عاتقيه خارج الصلاة .
- لا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة ، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي [وإنما الخلاف في الوجوب كما سبق]

(وتستحب صلاته في ثوبين) .

أي : أن الأفضل أن يصلي الرجل في ثوبين .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ . (أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ) متفق عليه .

قال النووي : فِيهِ جَوَاز الصَّلَاة فِي ثَوْب وَاحِد ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ اِبْن مَسْعُود ﷺ فِيهِ ، وَلَا أَعْلَم صِحَّته ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاة فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَل .

(ويكفي ستر عورته في النفل ، ومع أحد عاتقيه في الفرض) .

أي : في صلاة النفل يكفي ستر العورة (كما تقدم حدها) وأما في صلاة الفرض فيجب أن يستر أحد العاتقين مع العورة .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال ﷺ (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) متفق عليه .

وهذا المذهب ، وذكر بعض الحنابلة أنها من المفردات .

أ-للحديث السابق (لا يصلي أحدكم في الثوب ...) .

قالوا : هذا محمول على صلاة الفريضة ، لأن الفرض هو المكلف به .

ب- ولحديث عائشة : (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي) رواه أبو داود .

قالوا : ظاهر هذا الحديث أنه كان في صلاة نفل .

ج- وقالوا : إن صلاة النفل مبناها على التخفيف .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس فرضاً كانت الصلاة أم نفلاً .

وهذا ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية ، ورجح هذا القول جمع من العلماء : ابن المنذر، والبخاري، وابن بطال، وابن حجر، وابن رجب ، وابن قدامة .

للحديث السابق (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) .

وجه الاستدلال :أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على العاتق منه شيء نهياً مؤكداً ، والأصل في النهي التحريم ، فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة .

قالوا : والحديث عام ، فيشمل الفرض والنفل ، لأنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .

وذهب بعضهم : إلى أنه مستحب لا واجب .

وإليه ذهب جمهور العلماء : الحنفية ، وأكثر المالكية ، والشافعية .

واستدلوا على الاستحباب بالحديث السابق(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...) .

واستدلوا على عدم الوجوب : بحديث جابر : (... وإذا كان ضيقاً فاتزر به) فدل ذلك على أن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة .

واستدلوا بالقياس : وهو أن العاتقين ليسا بعورة ، فأشبها بقية البدن .

واستدلوا : بالإجماع المحكي على جواز الصلاة مع ترك ستر العاتقين [وهذا الإجماع فيه نظر] .

والراجح : القول بوجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة إن تيسر **قول قوي** ، ويكون حديث جابر تجتمع به الأدلة .

(وصلاتها في درعٍ وخمارٍ وملحفة) .

أي : ويسن للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة ، فهذا الأفضل والأكمل .

لما ورد عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة . أخرجه ابن أبي شيبة .

الدرع وهو القميص يغطي بدنها وقدميها .

والخمار يغطي رأسها .

والملحفة : ما يلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب .

(ويُجزئ سترُ عورتِها) .

أي : يجزئ المرأة ستر عورتها ، فلو تلفلفتْ المرأة بثوب يستر رأسها وكفيها وقدميها وبقية بدنها ، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزأ .

(ومن انكشفَ بعضُ عورتهِ وفحُشَ ، أو صلى في ثوبٍ محرّمٍ ، أو نجسٍ أعاد) .

- **هذه مسائل :**

المسألة الأولى :

من انكشفت بعض عورته – عن غير عمد – وفحش ، فإنه يجب أن يعيد .

وذهب بعض العلماء إلى عدم البطلان ، إذا كان الزمن قليلاً ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين :

فقال في الشرح الممتع : خلاصة هذه المسألة:

أولاً: إذا كان الانكشاف عَمْداً بطلت الصَّلاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزَّمنُ أو قَصُرَ.

ثانياً: إذا كان غير عَمْدٍ وكان يسيراً، فالصَّلاة لا تبطل.

ثالثاً: إذا كان غير عَمْد، وكان فاحشاً لكن الزمن قليل، فظاهر كلام المؤلِّف أنها تبطل، والصَّحيح أنها لا تبطل.
ويُتَصَوَّرُ ذلك فيما لو هبَّت ريحٌ، وهو راكع وانكشف الثَّوب، ولكن في الحال أعاده، فظاهر كلام المؤلِّف أن الصَّلاة تبطل، والصَّحيح: أنها لا تبطل؛ لأنه ستره عن قُرْب، ولم يتعمَّد الكشف، وقد قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .
رابعاً: إذا انكشف عن غير عَمْد انكشافاً فاحشاً، وطالَ الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صَلاتِهِ، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.
مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صلاته وَجَدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّم، فنقول: صلاتُه غير صحيحة ويُعِيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفرِّط. أما إذا انشق الثَّوب في أثناء الصَّلاة، وهذا يقع كثيراً، ولا سيَّما في الثِّياب الضيِّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصَّلاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشاً فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد. (الشرح الممتع) .
قال في (كشاف القناع) ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة بلا قصد ...ولو كان الانكشاف اليسير في زمن طويل ، وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير ، فلو أطارت الريح سترته عن عورته ، فظهر منها ما لم يُعْفَ عنه لو طال زمنه لفُحْشه ولو كان الذي انكشف كل العورة ، فأعادها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل صلاته ، لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل ، فإن احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته .
وقال مرعي بن يوسف الحنبلي في (دليل الطالب) في فصل ما يبطل الصلاة: يبطلها كشف العورة عمداً ، لا إن كشفها ريح فسترها في الحال أولا وكان المكشوف لا يفحش في النظر. اهـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة) يعفى عن يسير العورة قدراً أو زماناً ، فلو انكشف منها يسير . وهو ما لا يفحش في النظر . في جميع الصلاة، أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة، أو انحل مئزره فربطه لم تبطل صلاته، وسواء في ذلك العورة المغلظة والمخففة. اهـ.

- حد اليسير : وقال ابن تيمية :حد اليسير ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعادتهم إذ ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، وإن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما .
- **الخلاصة** :

وقع الخلاف : في الانكشاف الكثير في زمن قصير (كما لو هبت ريح فكشفت العورة فسترها في الحال) .
والراجح لا تبطل صلاته .
وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .
أ-لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) .
ب- لقوله ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان ...) .
وجه الدلالة : أن هذا الانكشاف للعورة حصل بسبب عارض خارج عن قصد المصلي ، ومن غير تقصير منه ، وما كان كذلك فهو معفو عنه .
ب- ولحديث عمرو بن سلَمة وفيه (... فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيص) رواه البخاري .
وجه الدلالة : أنه يدل على أن انكشاف العورة اليسير أثناء الصلاة غير مؤثر في الصلاة ولا مبطل لها ، فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير ، بجامع أن كلاً منهما غير مقصود ولا متعمد ، ومثل ذلك يشق التحرز عنه .
وقع الخلاف أيضاً : في الانكشاف اليسير في المقدار إذا طال زمنه .

والراجح أيضاً أن الصلاة لا تبطل بالانكشاف اليسير في المقدار – غير المتعمد – إذا طال زمنه .

أ- لحديث عمرو بن سلَمة وفيه (... فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيص) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أنه كان يصلي بقومه ، فإذا سجد انكشفت عورته لتقلص بردته عنها ، وقد كان هذا على عهد النبي ﷺ وعهد صحابته ، وهو مما ينتشر ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه أو أمره بالإعادة .

ب- ولحديث سهل بن سعد . قال (كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ لِلنِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا) رواه البخاري ومسلم وزاد (من ضيق الأُزُر) .

وجه الدلالة : أن النساء أمِرنَ بعدم رفع رؤوسهن قبل نهوض الرجال ، لئلا تنكشف عوراتهم بسبب ضيق الأُزُر ، فدل ذلك على أن انكشاف العورة اليسير بغير اختيار المصلي مما يَعفَى عنه ، إذ لم يؤمروا بالإعادة مع احتمال الانكشاف .

ج- أن ثياب كثير من الفقراء لا تخلو في الغالب من خرق أو فتق يسير ، والاحتراز عن ذلك يشق . (أحكام اللباس : الغامدي) .

المسألة الثانية :

قوله (أو صلى في ثوب محرّم .... أعاد) .

وقد تقدم أن المحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

محرم لعينه : كما لو صلى بثوب حرير [ومن المعلوم أن الحرير حرام للرجال] فلا تصح صلاته .

محرم لكسبه : كمن صلى بثوب مغصوب أو مسروق ، فلا تصح صلاته .

محرم لوصفه : كمن صلى في ثوب مسبل .

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) رواه أحمد وهو ضعيف

وذهب بعض العلماء إلى صحة الصلاة بالثوب المحرم مع الإثم ، **وهذا القول هو الصحيح** .

لأن جهة الأمر والنهي مختلفة .

المسألة الثالثة :

قوله (.. **أو نجس أعاد**) .

أي : صلى في ثوب نجس فإنه يجب أن يعيد .

وهذا إذا كان يعلم نجاسته ، فهذا واضح أنها لا تصح صلاته .

وأما إن كان جاهلاً ، أو ناسياً ، فإنه لا يعيد على القول الراجح .

وقد تقدم : أن من صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها ، أو علِم بها ثم نسيها ، فصلاته صحيحة .

وهذا قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، فقد حكي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي .

وهو قول المالكية والقديم للشافعي ، واختار هذا القول من الحنابلة ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ : أَذًى –وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود .

وجه الشاهد : أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل ، لأنه كان جاهلاً وجودها فدل على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة .

- لكن : لو لم يكن عنده إلا ثوب نجس ، ولم يجد ما يغسله به ، ولا ما يستر به عورته ؟

فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يصلي عرياناً ولا يعيد .

وبه قال الشافعي .

القول الثاني : يصلي به ويعيد .

وهذا المشهور عند الحنابلة .

القول الثالث : يصلي فيه ولا يعيد .

وبه قال مالك .

واختار هذا القول ابن قدامة ، وابن تيمية .

أ- القياس على ستر العورة بجامع أنهما شرطان في الصلاة ، فكما أنه إذا عجز عن ستر عورته صحت صلاته عرياناً ، فكذلك إذا عجز عن اجتناب النجاسة فصلى في ثوب نجس صحت للضرورة .

ب-عموم قوله ﷺ (غط فخذك) .

ج- أن مصلحة الستر أعظم من مصلحة اجتناب النجاسة .

د- أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، وقد عجز عنه فيسقط عنه كسائر شروط الصلاة عند العجز عنها ، فإذا صلى صحت صلاته فلا يعيدها .

واستدلوا على عدم لزوم الإعادة :

أ- أن المسلم مأمور بأن يتقي الله حسب استطاعته ، وهذا قد فعل ما في وسعه .

و- وقالوا : إن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين بدون سبب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**:** ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً :

فقيل : يُصلي عرياناً .

وقيل : يُصلي فيه ويُعيد.

وقيل : يُصلي فيه ولا يُعيد .

وهذا أصح أقوال العلماء .

فإن الله لم يأمر العبد أن يُصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى ، مثل : أن يُصلي بلا طمأنينة فعليه أن يُعيد الصلاة كما أمر النبي من صلى ولم يطمئن أن يُعيد الصلاة ، وقال : (ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل) ، وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يُعيد كما أمر النبي من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء أن يُعيد الوضوء والصلاة ، فأما من فعل ما أُمِرَ به بحسب قدرته فقد قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، وقال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

(ومن وجد كفاية عورته سترها ، وإلا فالفرجين ، فإن لم يكفهما فالدبر) .

أي : من وجد كفاية عورته وجب عليه سترها ، لأن ذلك من شروط الصلاة .

فإن لم يوجد معه ما يكفي فإنه يستر الفرجان .

فإن لم يكف الموجود الفرجين ستر الدبر ، لأن القُبُل إذا ضم فخذيه ستره .

قال ابن قدامة : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ .

لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ ، وَسَتْرُهُمَا آكَدُ ، وَهُمَا مِنْ الْعَوْرَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ أَيَّهُمَا شَاءَ .

وَاخْتُلِفَ فِي أَوْلَاهُمَا بِالسَّتْرِ :

فَقِيلَ : الدُّبُرُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ ، لَا سِيَّمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَقِيلَ : الْقُبُلُ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتُرُهُ ، وَالدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ . (المغني) .

(فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود ، وإن صلى قائماً جاز) .

قال ابن قدامة : ... أَنَّ الْعَادِمَ لِلسُّتْرَةِ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ بِهِ عَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ يُصَلِّي قَائِمًا ، بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

أ- لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ب-وَلِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ لَهُ كَالْقَادِرِ عَلَى السَّتْرِ .

وَلَنَا مَا رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فِي قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ مَرَاكِبُهُمْ ، فَخَرَجُوا عُرَاةً ، قَالَ : يُصَلُّونَ جُلُوسًا ، يُومِئُونَ إيمَاءً بِرُءُوسِهِمْ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ .

وَلِأَنَّ السَّتْرَ آكَدُ مِنْ الْقِيَامِ بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَسْقُطُ مَعَ الْقُدْرَةِ بِحَالٍ ، وَالْقِيَامُ يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ .

وَالثَّانِي أَنَّ الْقِيَامَ يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ ، وَالسَّتْرَ يَجِبُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا ، فَتَرْكُ أَخَفِّهِمَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِ آكَدِهِمَا .

وَلِأَنَّهُ إذَا اسْتَتَرَ أَتَى بِبَدَلٍ عَنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالسَّتْرُ لَا بَدَلَ لَهُ .

وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالٍ لَا تَتَضَمَّنُ تَرْكَ السُّتْرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَالسَّتْرُ لَا يَحْصُلُ كُلُّهُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْضُهُ ، فَلَا يَفِي بِتَرْكِ الْقِيَامِ .

قُلْنَا : إذَا قُلْنَا الْعَوْرَةُ الْفَرْجَانِ .

فَقَدْ حَصَلَ السَّتْرُ .

وَإِنْ قُلْنَا : الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَدْ حَصَلَ سَتْرُ آكَدِهَا وُجُوبًا فِي السَّتْرِ ، وَأَفْحَشِهَا فِي النَّظَرِ ، فَكَانَ سَتْرُهُ أَوْلَى .

وَإِنْ صَلَّى الْعُرْيَانُ قَائِمًا ، وَرَكَعَ وَسَجَدَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .(المغني)

(وإن أعير سترة لزمه قبولها) .

لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ .

وَإِنْ وُهِبَ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَّةً .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَارَ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْمِنَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ . (المغني) .

(وإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ) .

أي : إن وجد الذي يصلي عرياناً في أثناء الصلاة سترة :

فإن كانت قريبة : أخذها وبنى .

مثال : جاء إليه رجل وهو يصلي عرياناً ، فقال : خذ استر نفسك .

وإن كانت بعيدة ، فإنه يقطع صلاته ، ويبتدئ الصلاة من جديد .

والدليل على ذلك :

أن السترة إذا كانت قريبة منه فهو واجد لها ، فيلزمه استعمالها ، ويبني على ما مضى من صلاته ، قياساً على أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة في الصلاة استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما مضى من صلاتهم ، لأنهم دخلوا في صلاتهم بوجه صحيح ، وهذا عمل قليل فلم يمنع من البناء على ما مضى من الصلاة ... وأما إذا كان العمل كثيراً فلا تصح الصلاة ، لأن السترة شرط لصحة الصلاة ، وهو واجد لها فلا بد من استعمالها ، ولا يصح ذلك مع العمل الكثير ، لأن العمل الكثير يبطل الصلاة لأنه ينافيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه تبطل صلاته ويلزمه الستر بها ، وإعادة الصلاة من أولها .

وهذا مذهب الحنفية .

قالوا : قياساً على المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فيلزمه استعماله ، وإعادة صلاته من أولها .

وقالوا : إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة وقد سقط عن العاري للعجز عنه ، فإذا وجد السترة فقد زال العجز وحصلت القدرة على الستر فلزمه استعمالها .

والراجح الأول .

وقياس من قال تبطل صلاته على المتيمم ، فالجواب عنه : بالفارق بينهما ، وذلك لأن واجد الماء لا يمكنه تحصيل الطهارة إلا بإبطال صلاته ، وهو منهي عن إبطال عمله ، أما من وجد السترة قريبة منه فإنه يمكنه الستر من غير إبطال لصلاته فافترقا .

فائدة :

من صلى عرياناً لعدم وجود سترة ، ثم وجد سترة بعد الفراغ من صلاته ، فتصح صلاته ولا يعيد .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- أن سترة العورة شرط من شروط الصلاة فسقط عند العجز عنه ، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها فلا يعيد .

ب- أن العري عذر عام وربما اتصل ودام ، فيكون مسقطاً للإعادة ، إذْ لو أوجبنا الإعادة معه لحصل الحرج والمشقة .

(ومنها : استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه) .

أي : ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه ، والمراد بالقبلة الكعبة .

والدليل على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة :

أ- قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

وهذا أمر يفيد وجوب استقبال القبلة .

ب- ولحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) متفق عليه .

فقوله (أمِر) أمر يفيد وجوب الاستقبال ، وكذا أهل قباء استداروا في صلاتهم واستقبلوا القبلة ، وهذه حركة كثيرة ، فلولا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لما اغتُفِر ذلك .

ج- وقال ﷺ للمسيء في صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة ، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر ، والقرطبي .

- والقبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي ، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها ، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله .
- الحكمة من ذلك : أن يتجه الإنسان ببدنه إلى بيت الله ، كما يتجه بقلبه إلى ربه في السماء .
- وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس ، ثم نسخت إلى الكعبة ، وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة الثانية .

(إلا لعاجز) .

أي : فيسقط استقبال القبلة .

أي : من الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة إذا كان عاجزاً .

مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة ، فهنا يتجه حيث كان وجهه ، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة .

لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ولقوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

ولأن هذا شرط عجز عنه فسقط . (لا واجب مع العجز) .

(ومتنفل راكب سائر في سفر) .

أي : ومن الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة : **المسافر المتنفل على راحلته** .

المسافر : فلا يجوز للمقيم أن يصلي إلى غير القبلة .

المتنفل : فلا يجوز في الفرض أن يصلي إلى غير القبلة .

على راحلته : فلا يجوز للمسافر النازل أن يتنفل إلى غير القبلة ، فلا بد أن يكون مسافراً ، ويصلي نافلة على راحلته .

والدليل على هذا فعل النبي ﷺ :

أ- عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه) متفق عليه .

ب- وعن جابر : (أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) رواه البخاري .

ج- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) . متفق عليه .

زاد البخاري : (يومئ برأسه - ولم يكن يصنعه في المكتوبة) .

- **قال النووي** : جواز التنفل على الراحلة حيث توجهت به جائز بإجماع المسلمين .

وقال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ . (المغني) .

- قوله (**كان يسبح**) **قال الحافظ** : أي يصلي النافلة ، والتسبيح حقيقة في قول : سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل .
- كيفية الصلاة على الراحلة :

يومئ برأسه كما في الحديث السابق عند البخاري .

وعند الترمذي : (يجعل السجود أخفض من الركوع) .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا يبذل غاية الوسع في الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق فيه السجود عن الركوع .

- الحكمة من هذا التخفيف :

حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة ، ولا المتعبد عن السفر .

قال المباركفوري : كأن السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر؛ تحصيل النوافل على العبادة وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم .

- فإن قيل: هل تجوز الفريضة للرَّاكب السَّائر في السَّفر بدون استقبال القِبْلة؟

فالجواب: لا؛ إلا في الحال التي يتعذَّر فيها استقبال القِبْلة.

فإن قيل: إذا كان المسافرُ نازلاً في مكان، فهل يجوز أن يتنفَّل إلى غير القبلة؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ تخصيص العام يُقتصر فيه على الصُّورة التي وقع فيها التَّخصيص فقط.

فإن قيل: إذا كان الإنسانُ في بلده، لكن البلد متباعد الأحياء؛ فهل له أن يتنفَّل في هذه الحال إلى جهة سيره؟

فالجواب: ليس له ذلك؛ لأنه غير مسافر. (الشرح الممتع) .

(ويلزمه افتتاح الصلاة إليها) .

أي : يلزم الراكب افتتاح الصلاة إلى الكعبة .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث أَنَسٍ قال (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ) رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب ذلك .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لما فيه من المشقة .

ب-ولأن الأحاديث في الصحيحين التي وصفت صلاة النبي ﷺ على الراحلة ليس فيها الاستقبال .

ج- ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرها .

قالوا : حديث أنس فعل ، والفعل يدل على الاستحباب .

فيحمل حديث أنس على الاستحباب كما قال ابن قدامة في المغني .

قال ابن قدامة : ... لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَائِهَا ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ ، فَسَقَطَ ، وَخَبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالنَّدْبِ

وقال ابن القيم بعد ذكره لحديث أنس : وفي الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ، ولا غيرها كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وحديثهم أصح من حديث أنس هذا .

فحديث أنس (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ...) مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين ، فإن هذه الأحاديث ليس فيه استثناء تكبيرة الإحرام وأنها إلى القبلة ، كما قال ابن القيم .

(وفرضُ من قرُب من القبلة إصابة عينِها ، ومن بعُد جهتُها) .

أي : من كان قريباً مشاهداً للكعبة ففرضة إصابة عينها ، وأما البعيد فإلى جهتها .

ففرض المصلي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يمكنه مشاهدة الكعبة ، ففرضه أن يتجه إلى عين الكعبة .

وهذا بالاتفاق .

قال ابن قدامة : ... ثُمَّ إنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إلَى عَيْنِهَا ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

القسم الثاني : من لا يمكنه مشاهدة الكعبة كالبعيد ، فالواجب عليه أن يتجه إلى جهة الكعبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَا بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِي .

قال الصنعاني : والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة ، لا العين في حق من تعذرت عليه العين .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وبهذا نعرف أن الأمر واسع ، فلو رأينا شخصاً يصلي منحرفاً يسيراً عن مسامتة [أي : محاذاة] القبلة ، فإن ذلك لا يضر ، لأنه متجه إلى الجهة .

ب-أن الصف الطويل صلاتهم صحيحة بالإجماع ، مع أنه يجزم بأنه ليس كلهم مستقبلي القبلة .

ج-أن إلزام الناس استقبال عين الكعبة في الأماكن البعيدة متعذر ومتعسر .

- الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر ما دام في الجهة .

(وإن خفيت عليه القبلة في الحضر ، سأل واستدل بمحاريب المسلمين) .

أي : من خفيت عليه القبلة عند إرادة الصلاة فالمشروع في حقه أمران :

الأول : أن يسأل عن جهة القبلة ، فإن أخبرَ بجهتها من قِبل رجل أو امرأة عمل بما أخبر به .

الثاني : أن يستدل عليها بما في المساجد من محاريب المسلمين .

- من يقبل خبره في شأن القبلة :

يشترط فيمن يقبل خبره في تحديد اتجاه القبلة أن يكون: مُسْلِمًا، عَاقِلاً، بَالِغًا، عَدْلاً، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَة .

فلا يُقبَلُ خبر الكافر في اتجاه القبلة، لأن هذا من الأمور الدينية، وهذه لا يقبل فيها خبر الكافر .

قال الإمام النووي : وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَافِرِ فِي الْقِبْلَةِ بِلَا خِلَافٍ...

وجاء في الموسوعة الفقهية: وَلاَ يُقْبَل خَبَرُ الْكَافِرِ فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ، وَلاَ خَبَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ.. اهـ.

وإذا كان فاسقاً لم تقبل شهادته أيضا في تحديد اتجاه القبلة .

جاء في الموسوعة الفقهية عن شهادة الفاسق في اتجاه القبلة: وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالْفَاسِقِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ قَبُول خَبَرِهِمَا، لأِنَّ رِوَايَتَهُمَا وَشَهَادَتَهُمَا لاَ تُقْبَل... أَمَّا الْفَاسِقُ فَلِقِلَّةِ دِينِهِ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ.. اهـ.

(فإن أخطأ فعليه الإعادة) .

أي : في الحضر .

أي : فإن اجتهد في الحضر ، فبان أنه صلى إلى غير القبلة ، فإن عليه الإعادة .

أ- لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد ، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها .

ب- ولوجود من يخبره عن يقين غالباً .

وإنما وجب الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار ، أو الاستدلال بالمحاريب مع القدرة عليه .

قال ابن قدامة : .... فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، سَوَاءٌ إذَا صَلَّى بِدَلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ الِاجْتِهَادِ ، لِأَنَّ مَنْ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَارِيبِ وَالْقِبَلِ الْمَنْصُوبَةِ ، وَيَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الِاجْتِهَادُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى النَّصِّ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ .

وقال في الكافي :وإن أتى بفرضه فبان أنه أخطأ، وكان في الحضر، أعاد، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط، وإن كان مسافراً، لم يعده، لأنه أتى بما أمر من غير تفريط فلم تلزمه إعادة .انتهى.

وقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقاً وعليه الأصحاب، وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد، احتج أحمد بقضية أهل قباء .

- فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الحضر ليس موضعاً للاجتهاد .

لأن بإمكانه أن يعرف القبلة عن يقين وأن يسأل أهل البلد وينظر للمحاريب ... إلى آخره .

وقال بعض العلماء : إن الحضر موضع للاجتهاد .

إذا كان من مجتهد يعرف أدلة القبلة وكيف يستدل بها .

والمذهب أحوط .

(وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه) .

أي : إن خفيت القبلة على المسافر ، فالمشروع في حقه أن يجتهد ، فإن تبين له أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إذَا صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ إلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى إلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ ، كَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ الَّذِي صَلَّى بِتَقْلِيدِهِ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

أ-لأنه قد أدى الواجب عليه من الاجتهاد.

أ- ولأنه داخل في عموم قول الله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله) .

ب-ولأنه أتى بما أمر به وهو في الصلاة إلى جهة تحريه ، فخرج من عهدته كالمصيب .

ج-أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في حال القدرة ، فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها .

وقد ورد في ذلك حديث :

عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : (كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا اَلْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ اَلشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ اَلْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اَللَّهِ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

- المجتهد هو من يعرف أدلة القبلة وكيف الاستدلال بها .
- من ظهر خطؤه وهو في الصلاة .

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والحنابلة ، وقول للشافعية إلى أنه يستدير ويبني على ما مضى في صلاته .

وقال المالكية ، والشافعية ، يقطع صلاته ويعيدها لاتجاه القبلة .

والراجح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بالاستدارة لجهة القبلة مع إتمام الصلاة .

أ- وذلك لأنه في أول صلاته قد أدى ما عليه واجتهد قدر وسعه فلا تثريب عليه فيه فلما ظهر له الصواب أتى بما عليه .

ب- ولحديث ابْنِ عُمَر قَالَ (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

ج- ولحديث الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ... فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ) متفق عليه .

(وإن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع قدرته أعاد) .

(إن صلى بلا اجتهاد) إن كان من أهل الاجتهاد ، بأن يعرف أدلة القبلة وكيف يستدل بها ، ثم بعد ذلك ترك النظر في أدلة القبلة ... إلى آخره وصلى ، فيقول المؤلف رحمه الله : بأنه يعيد .

(ولا تقليد) إنسان لا يعرف أدلة القبلة جاهل لكن هناك مجتهد يعرف أدلة القبلة ومع ذلك لم يقلده وصلى ، فإنه يعيد .

لأنه مفرط ، فلم يأتِ بما يجب عليه . (الواجب الاجتهاد إن كان من أهله ، أو التقليد إن لم يكن من أهله مادام أنه وجد مجتهداً) .

- التقليد عند الفقهاء : قبول قول غيره من غير حجة .
- وقوله (أعاد) ظاهره ولو أصاب القبلة ، فإنه يجب أن يعيد .

وقيل : إن أصاب القبلة فإنه لا يعيد .

فالخلاصة :

إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ، **فلا يخلو من حالين** :

الحال الأولى : أن يخطي القبلة .

فهنا يعيد لأنه مفرط .

الحال الثانية : إن يصيب القبلة :

فقيل : يعيد ، لأنه مفرط .

وقيل : لا يعيد .

وهذا هو **الصحيح** .

(ويجتهدُ العارفُ بأدلةِ القبلةِ لكل صلاة) .

أي : يلزم المجتهد أن يجتهد لكل صلاة ، فإذا اجتهد مثلاً لصلاة الظُّهر؛ وتبيَّن له أن القِبْلة أمامه؛ ووضع العلامة على القِبْلة؛ وصَلَّى فصلاته صحيحة، فإذا جاء العصر فلا يعتمد على الاجتهاد الأوَّل، ويجب أن يعيد الاجتهاد مرَّة ثانية، وينظر إلى الأدلَّة مرَّة ثانية، فلكلِّ صلاة اجتهاد؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأوَّل.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب عليه أن يجتهد لكل صلاة مالم يطرأ عليه ما يوجب تغير الاجتهاد .

ورجحه ابن عثيمين .

(ومنها : النية) .

أي : ومن شروط الصلاة النية .

قال ابن قدامة : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِهَا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) .

وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) .

وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية .

قال ابن رجب : والنيةُ في كلام العُلماء تقعُ بمعنيين :

أحدهما : بمعنى تمييز العباداتِ بعضها عن بعضٍ ، كتمييزِ صلاة الظُّهر مِنْ صلاةِ العصر مثلاً ، وتمييزِ صيام رمضان من صيام غيرِه ، أو تمييز العباداتِ مِنَ العادات ، كتمييز الغُسلِ من الجَنَابةِ مِنْ غسل التَّبرُّد والتَّنظُّف ، ونحو ذلك ، وهذه النيةُ هي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الفُقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييزِ المقصودِ بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريكَ له ، أم غيره ، أم الله وغيرُه ، وهذه النيّة هي التي يتكلَّمُ فيها العارفُونَ في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي تُوجَدُ كثيراً في كلام السَّلَفِ المتقدّمين .

(فيجب أن ينوي عينَ صلاةٍ معينةٍ) .

- أي : فيجب أن ينوي المصلي عين صلاة معينة كالظهر أو العصر ، أو الوتر أو راتبة الفجر .

(وينوي مع التحريمة) .

هذا محل النية .

أي : يجعل النية مقارنة لتكبيرة الإحرام .

(وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت) .

أي : له أن يقدّم النية قبل التحريمة بزمن يسير في الوقت .

- قوله (بزمن يسير) فلو طال الفصل لا تصح .

وقيل : بل يصح ما لم ينوِ فسخها .

(وإن قطعها أثناء الصلاة أو تردد بطلت) .

ذكر هنا ما يبطل النية ، فمما يبطل النية قطعها .

فإذا قطع النية في أثناء الصلاة بطلت .

مثال : كرجل قام يتنفل ، ثم ذكر أن له شغلاً ، فقطع النية ، فإن الصلاة تبطل .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وهذا قد نوى القطع فانقطعت .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِهِ ، فَفَسَدَتْ ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ يَنْوِي الْخُرُوجَ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَا حَدَثَ ، فَفَسَدَتْ لِذَهَابِ شَرْطِهَا

- قوله (**أو تردد**) .

أي : ومما يبطل النية التردد في القطع .

كأن يسمع قارعاً يقرع الباب فتردد بين قطع الصلاة والاستمرار فيها .

لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى قَطْعَهَا . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها لا تبطل بالتردد .

لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

وذلك لأن الأصل بقاء النية .

ولحديث ابن مسعود ﷺ قال (أنه قال كنت مع النبي ﷺ حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت به ؟ قال : هممت أن أجلس وأن أدعه) .

قال الشيخ ابن عثيمين : قال بعض أهل العلم : لا تبطل الصلاة بالتردد ؛ لأن الأصل بقاء النية ، والتردد لا يبطلها ، وهذا القول هو الصحيح ، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو في الصلاة " انتهى .

(وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقت المتسع جاز) .

مثال : دخل رجل في صلاة الظهر منفرد ، وفي أثناء الصلاة قلب الفرض إلى نفل .

هذا العمل جائز بشرط :أن يكون الوقت متسعاً للصلاة ، فإن كان ضيقاً بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات ، فإن هذا الانتقال لا يصح ، لأن الوقت الباقي تعين للفريضة ، وإذا تعين للفريضة لم يصح أن يشغله بغيرها .

لكن هذا العمل مستحب أو مكروه ؟

هذا العمل يكره لغير غرض صحيح ، لكونه أبطل عمله .

وقال الشيخ ابن عثيمين : هو مستحب في بعض الأمور ، وذلك فيما إذا شرع في الفريضة منفرداً ، ثم حضرت جماعة ، ففي هذه الحال يستحب له أن يقطعها لأجل أن يحصّل الجماعة .

الخلاصة :

يشترط لكي يقلب فرضه نفلاً شروط :

الشرط الأول : أن يقلبه إلى نفل مطلق .

الشرط الثاني : أن يتسع الوقت لفعل الفريضة .

الشرط الثالث : أن لا يؤدي ذلك إلى ترك واجب كالجماعة وكالإئتمام بالإمام ونحو ذلك .

(وإن انتقل بنيته من فرض إلى فرض بطلا) .

مثال : إنسان شرع يصلي العصر ، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء ، فنوى أنها الظهر ؛ فلا تصح صلاة الظهر ولا العصر ، فالعصر بطلت لأنه قطع النية ، والظهر لم تنعقد لأنه لم يبدأ بها من أولها .

قال ابن قدامة : وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ ، ثُمَّ نَوَى نَقْلَهَا إلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا ، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا .

- فالانتقال من معين إلى معين لا يصح .

كما لو انتقل من سنة العشاء إلى الوتر فلا يصح .

يبطل الأول ، ولم ينعقد الثاني .

مثال آخر : انتقل من صلاة الظهر إلى السنة الراتبة القبلية ، فإنسان أحرم بصلاة الظهر ثم تذكر أنه لم يصلي السنة الراتبة ثم انتقل ، نقول بطلت الفريضة ولم تنعقد الثانية .

- إن انتقل نفل معين أو فرض معين إلى نفل مطلق ، صح .

كما لو رجل دخل يصلي بنية الفجر، ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة، فهذا يصح.

- فإن انتقل من مطلق إلى معين : لا يصح .

رجل قام يصلي ركعتين تطوعاً لله تعالى، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، فنواها عن صلاة الفجر، فلا يصح لأنه انتقل من مطلق إلى معين، والمعين لا بد أن ينويه من أوله.

- سئل الشيخ – أيضاً: - هل يجوز تغيير النية من معيَّن إلى معيَّن ؟ فأجاب:

"لا يجوز تغيير النية من معيَّن إلى معيَّن ، أو من مطلق إلى معيَّن ، وإنما يجوز تغيير النية من معيَّن إلى مطلق.

مثال الأول : من معيَّن إلى معيَّن ، تغير النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ، ففي هذه الحالة تبطل صلاة الظهر ؛ لأنه تحول عنها ، ولا تنعقد صلاة العصر ؛ لأنه لم ينوها من أولها وحينئذ يلزمه قضاء الصلاتين.

ومثال الثاني : من مطلق إلى معيَّن : أن يشرع في صلاة نفل مطلق ثم يحول النية إلى نفل معين فيحولها إلى الراتبة ، يعنى أن رجلاً دخل في الصلاة بنية مطلقة ، ثم أراد أن يحولها إلى راتبة الظهر – مثلاً – فلا تجزئه عن الراتبة ، لأنه لم ينوها من أولها.

ومثال الثالث : من معيَّن إلى مطلق أن ينوي راتبة المغرب ثم بدا له أن يجعلها سنَّة مطلقة فهذا صحيح لا تبطل به الصلاة ؛ وذلك لأن نية الصلاة المعينة متضمنة لنية مطلق الصلاة ، فإذا ألغى التعيين بقي مطلق الصلاة لكن لا يجزئه ذلك عن الراتبة لأنه تحول عنها " انتهى .

- وقوله (بنيتهِ) خرج ما لو انتقل من فرض إلى فرض بتحريمة، والتَّحريمة بالقول، ففي المثال الذي ذكرنا ذكر أنه صَلَّى الظُّهر على حَدَث فانتقل من العصر وكبَّر للظُّهر؟ نقول: بطلت صلاةُ العصر؛ لأنه قطعها وصحَّت الظُّهر؛ لأنه ابتدأها من أوَّلها، ولهذا قيَّده المؤلِّف بقوله: «بنيَّة»، أي: لا بتحريمة. (الشرح الممتع) .

(ويجبُ نيةُ الإمامةِ والائتمام) .

أي : يجب على الإمام أن ينوي أنه إمام يقتدى به ، ويجب على المأموم أن ينوي أنه مأموم يقتدي بالإمام

- أما المأموم فلا إشكال أنه لا يكون مأموم إلا بنيته ، فإن لم ينو لم يكن مأموماً .
- وأما الإمام : فالمذهب يرون أنه يشترط لصحة الإمامة وصحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة .

أ- لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

ب- وقالوا : إنه يترتب على صلاة الجماعة أحكام كثيرة منها : سقوط السهو عن المأموم ، ومنها وجوب المتابعة ، وأحكام أخرى كثيرة ،

ولا يتميز الإمام عن المأموم إلا بنية

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط أن ينوي الإمامة .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث ابْن عَبَّاسٍ قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ « نَامَ الْغُلَيِّمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يصلي ، ثم قام معه ابن عباس فاقتدى برسول الله ﷺ بعدما أحرم الرسول ، ولم ينكر عليه ، فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً .

ب- ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يصلي منفرداً ، فلما رآه الصحابة اقتدوا به ، ولم ينكر عليهم ﷺ ، فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً .

ج-ولحديث أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فقام رجل فصلى معه) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : حيث أن الرجل لم ينوِ الإمامة ، لأن الذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصلاة، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام.

وهذا الراجح .

فائدة: قال النووي في روضة الطالبين : لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة إذا لم ينوها ؟ وجهان: أصحهما: لا ينالها، لأنه لم ينوها، وقال القاضي حسين: فيمن صلى منفرداً، فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم، ينال فضيلة الجماعة، لأنهم نالوها بسببه، وهذا كالتوسط بين الوجهين .

(وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح)

مثاله: شخصٌ ابتدأ صلاته منفرداً؛ ثم حضرت جماعة فصلُّوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر.

فهذا لا يصح .

لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة ، فتبعَّضت النيَّة؛ حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم كان مؤتمّاً، فلما تبعّضت النيَّة بطلت الصلاة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ذلك يصح .

لأنه ثبت في السنة —كما سيأتي في حديث ابن عباس إن شاء الله — صحة انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامة ، فكما يصح الانتقال من انفراد إلى إمامة يصح الانتقال من انفراد إلى ائتمام ولا فرق .

وهذا **الراجح** .

- **انتقال المنفرد إلى إمامة .**

مثاله : رجُلٌ ابتدأ الصَّلاة منفرداً، ثم حضر شخصٌ أو أكثر فدخلوا وصلوا معه ، فصار إماماً لهم ، (فانتقل من انفراد إلى إمامة) .

الصحيح أنه جائز في الفرض والنفل .

لحديث ابْن عَبَّاسٍ قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ « نَامَ الْغُلَيِّمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ) متفق عليه .

فانتقل النبي ﷺ هنا من انفراد إلى إمامة .

فإن قيل : هذا في النفل ؟

فالجواب : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

(وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت) .

أي : انتقل المصلي من مؤتم إلى انفراد ، فهذا إن كان لعذر جاز ، وإن لم يكن عذر لم يجز .

لحديث جَابِر قَالَ (كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ **فَانْحَرَفَ رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ** فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ لاَ وَاللَّهِ وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأخبره بذلك ، فَقَال ﷺ : يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا ، اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) متفق عليه .

وجه الدلالة : قال ابن قدامة : لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ

- وَالْأَعْذَارُ الَّتِي يَخْرُجُ لِأَجْلِهَا ، مِثْلُ الْمَشَقَّةِ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ ، أَوْ الْمَرَضِ ، أَوْ خَشْيَةِ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ، أَوْ شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ مَالٍ أَوْ تَلَفِهِ ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَتِهِ ، أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ الصَّفِّ لَا يَجِدُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا . (المغني) .

من الأعذار : تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُّنَّة، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد ،كما في الحديث السابق .

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان قَيْءٌ في أثناء الصَّلاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفِّف في الصَّلاة وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان غازاتٌ «رياح في بطنه» يَشُقُّ عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفِّف وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ عليه احتباسُ البول أو الغائط فيُحصر ببول أو غائط.

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف) .

أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، وأنه لا يجوز ولا يصح للإمام أن يستخلف، وهذا معنى قوله (فلا استخلاف).

والاستخلاف هو أن ينيب الإمام رجلاً من الجماعة ليكمل الصلاة بالباقين

فعند الحنابلة إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم ولا يصح ولا يجوز أن يستخلف .

قالوا لارتباط صلاة الإمام بالمأموم فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام .

وهذا القول **هو الصحيح** : سواء كان بطلان صلاته أثناء الصلاة أو لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة .

قال العثيمين: والصحيح في هذه المسألة: أنَّ صلاةَ المأمومينَ صحيحةٌ بكُلِّ حالٍ، إلا مَن عَلِمَ أنَّ الإمامَ مُحدِثٌ، وذلك لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذورون بالجهلِ، وليس بوسعِهم ولا بواجبٍ عليهم أن يسألوا إمامَهم: هل أنت على وُضُوءٍ أم لا؟ وهل عليك جنابةٌ أم لا؟ فإذا كان هذا لا يلزمُهم وصَلَّى بهم وهو يعلم أنه مُحدثٌ، فكيف تَبطلُ صلاتُهم؟!! وههنا قاعدةٌ مهمَّةٌ جداً وهي: «أنَّ مَن فَعَلَ شيئاً على وَجْهٍ صحيحٍ بمقتضى الدَّليلِ الشَّرعي، فإنَّه لا يمكن إبطالُه إلا بدليلٍ شرعيٍّ»، لأننا لو أبطلنا ما قامَ الدليلُ على صحَّتِهِ لكان في هذا قولٌ بلا عِلْمٍ على الشرعِ، وإعنات للمكلف ومشقَّةٌ عليه، فهم فعلوا ما أُمِرُوا به مِن الاقتداء بهذا الإمامِ، وما لم يكلَّفوا به فإنَّه لا يلزمهم حُكمه. اهـ

وقال السعدي : الذي نختار أن المأموم المعذور الذي لا يعلم حدث إمامه ولا نجاسته، أن صلاته صحيحة ولو كان الإمام عالماً بحدث نفسه ونجاسته ، لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، والمأموم لم يحصل له من مبطلات الصلاة ومفسداتها شيء، فكيف يحكم ببطلان صلاته؟! اهـ

أ- قال ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

قال الإمام البغوي: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً ، فإن صلاة القوم صحيحة ، وعلى الإمام الإعادة ، سواء كان عالماً بحدثه متعمداً الإمامة ، أو كان جاهلاً .

وقال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت ، فسدت صلاة من خلفه .

وقال ابن تيمية معلقاً على الحديث السابق : فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرْكُ خَطَئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ . فَمَنْ صَلَّى مُعْتَقِدًا طَهَارَتَهُ وَكَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَقُلْنَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُعِيدُ مِنْ الْحَدَثِ : فَهَذَا الْإِمَامُ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَكُونُ خَطَؤُهُ عَلَيْهِ فَيُعِيدُ صَلَاتَهُ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلَهُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَطَئِهِ شَيْءٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهَذَا نَصٌّ فِي إجْزَاءِ صَلَاتِهِمْ .

ب- ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُحْدِثًا ، أَوْ جُنُبًا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حَتَّى فَرَغُوا مِنْ الصَّلَاةِ ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

لإجماع الصَّحَابَةِ ﷺ .

رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْجُرُفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ : كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ ، وَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلَّهُ الْأَثْرَمُ .

وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . (المغني) .

وكذلك على القول الراجح لو أحدث الإمام في أثناء الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة ، ويخرج الإمام ويقدم من يكمل بهم.

- هناك أحوال تبطل بها صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ، فمن ذلك:
- إذا بطلت صلاة الإمام بسبب ظاهر واضح لا يخفى عادة على المأمومين واستمروا على متابعته في الصلاة ، والاقتداء به ، كما لو ترك استقبال القبلة وستر العورة ، أو ترك تكبيرة الإحرام ، أو ترك قراءة الفاتحة في صلاة جهرية.

قال ابن قدامة : إذَا اخْتَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، كَالسِّتَارَةِ [ستر العورة] وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى غَالِبًا ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ " انتهى.

- وتبطل صلاة الإمام والمأموم إذا مر بين الإمام وبين سترته ما يقطع الصلاة كالمرأة والحمار والكلب الأسود ، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاته وبطلت صلاة المأمومين جميعا ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ لقوله ﷺ : (إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؟

فأجاب : لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؛ لأن صلاة المأموم صحيحة ، والأصل بقاء الصحة ، ولا يمكن أن تبطل إلا بدليل صحيح ، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح ، ولكن المأموم دخل بأمر الله فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بأمر الله ، القاعدة : " أن من دخل في عبادة حسب ما أمر به فإننا لا نبطلها إلا بدليل.

ويستثنى من ذلك ما يقوم به مقام المأموم مثل السترة ، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه ، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم ؛ لأن هذه السترة مشتركة ، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتخذ سترة ، بل لو اتخذ سترة لعد متنطعاً مبتدعا" انتهى

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٢/٣٧٢)

(وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) .

أي : الأصل أن الصلاة تصح في كل موضع من الأرض .

ويدل لذلك حديث جابر في قوله ﷺ : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وهذا من خصائص هذه الأمة ، لأن الأمم السابقة لا تصح صلاتهم إلا في مواضع معينة .

لكن هناك مواضع مستثناة لا تصح بها وهي :

(إِلَّا: فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ) .

أي : فلا تصح الصلاة في محل ومكان نجس ، وقد سبق أن من شروط الصلاة طهارة ثوب المصلي وبدنه وبقعته .

والدليل على أن الصلاة لا تصح إذا كانت البقعة نجسة :

أ-لقوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) .

ب- ولحديث أنس قال : (جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) . متفق عليه [**بذنوب**] الذنوب الدلو المليء بالماء .

- لكن لو حبسَ في مكان نجس ؛ فإن صلاته صحيحة ، لأنه مكره على المكث في هذا المكان ، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة

(أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ) .

هذا هو الموضع الثاني الذي لا تصح فيه ، وهو المقبرة ، **والمقبرة** : موضع دفن الموتى .

والأدلة على عدم صحة الصلاة في المقبرة :

أ-حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم .

فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور ؛ فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى .

ج- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي .

د-وعن ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً) متفق عليه .

قوله (من صلاتكم) المراد النوافل بدليل ما رواه مسلم مرفوعاً (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) .

(ولا تتخذوها قبوراً) أي : كالمقابر لا يُصلى فيها ، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة . [فتح الباري] .

- الحكمة من النهي عن الصلاة في المقبرة :

سداً للذريعة ، ولئلا تتخذ القبور مساجد .

أما قول بعض العلماء : إن العلة هي خشية نجاسة المقبرة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، أو ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب ؟ فهذا تعليل ضعيف ، لأمور :

أولاً : أن الأصل عدم نبش القبور .

ثانياً : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين .

ثالثاً : أن صلاة الجنازة تجوز في المقبرة ، كما صلى عليه الصلاة والسلام على المرأة التي كانت تقم المسجد ، وهذا يدل على أن العلة ليست نجاسة الأرض .

رابعاً : أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها ، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً .

قال ابن تيمية : وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى، ولحومهم،

وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكورًا في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نَصاً ولا ظاهرًا، وإنما هي علة ظنّوها، **والعلة الصحيحة** عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن ، بل الأنبياء لا يَبْلُون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته .

- اختلف العلماء : هل القبر الواحد يمنع الصلاة أم لابد من ثلاثة فأكثر ؟

قيل : إن القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحة الصلاة .

وقيل : بل يمنع .

والصحيح أنه يمنع حتى القبر الواحد ، لأن المكان قُبرَ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل . (الشرح الممتع) .

- لو عُيّنت الأرض مقبرة ولم يدفن فيها أحد ، فإنه تصح الصلاة فيها لأنه لم يدفن فيها أحد .
- يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة شيء : الصلاة على القبر ، فإنه يجوز .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ – أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ – كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ . قَالَ «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» . – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْه) متفق عليه .

وقاس على ذلك بعض العلماء فقالوا : يجوز الصلاة على الميت في المقبرة .

« أَوْ حَمَّامٍ » .

هذا هو الموضع الثالث الذي لا تصح الصلاة فيه ، وهو الحمام ، و**الحمام** : هو موضع الاغتسال بالماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان .

لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي .

- والعلة من النهي :

قيل : النجاسة .

لأنه ربما يقع فيه شيء من النجاسات .

وقيل : لأنها مأوى الشياطين .

لأن الشيطان يرغب بأماكن كشف العورات . وهذا هو **الصحيح** .

- ومثل ذلك الحش (وهو مكان قضاء الحاجة) وهو أولى ، لأنه نجس خبيث ، ولأنه مأوى الشياطين .

وإذا نُهي عن الصلاة في الحمام فالنهي عن الصلاة في الحُش (وهو موضع قضاء الحاجة) من باب أولى ، وإنما لم يرد النهي عن الصلاة في الحش لأن كل عاقل سمع النبي ﷺ ينهي عن الصلاة في الحمام علم أن الصلاة في الحش أولى بهذا النهي .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم يرد في الحشوش نص خاص (يعني بالنهي عن الصلاة فيها) لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى دليل .

« أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ » .

هذا هو الموضع الرابع من المواضع التي لا تصح الصلاة فيه ، وهو أعطان الإبل .

والأعطان : جمع عَطَن : هي مباركها وما تقيم فيه وتأوي إليه

فأعطان الإبل لا تصح الصلاة فيها .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث جابر بن سمرة : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) رواه مسلم .

ب- ولحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال: توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال: لا توضؤوا

منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة) رواه أبو داود .

- العلة من تحريم ذلك :

قيل : لنجاستها .

لكن هذا ليس بصحيح لأمرين :

الأول :لأن الراجح أن أبوال وأرواث الإبل طاهرة .

والثاني : لأن النبي ﷺ قال (صلوا في مرابض الغنم) ولا فرق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء .

وقيل : لأن كثيراً من الناس يتقون بالإبل إذا بركت فيتبولون ، والغالب أن معاطنها يبول الناس فيه .

وهذا ضعيف ، لأنه غير مطرد .

وقيل : لأنها مأوى للشياطين ، **وهذا هو الصحيح** .

لقوله ﷺ (لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين) .

(أو مغصوب) .

هذا هو الموضع الخامس الذي لا تصح الصلاة فيه وهو المغصوب ، فمن صلى في أرض مغصوبة لا تصح صلاته .

والمغصوب : كل ما أخذ من مالكه قهراً بغير حق .

وهذا المذهب عند الحنابلة .

أ- لقوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

قالوا : والصلاة في المكان المغصوب محرّمة ، وليست من أمر الإسلام فتكون مردودة غير مقبولة .

ب- أن الصلاة عبادة وقربة إلى الله ، وقد أتى بها على وجهٍ منهيّ عنه ، فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها

وذهب بعض العلماء : إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم .

وهذا قول الجمهور من أهل العلم .

أ- لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وهذا موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء .

ب- إجماع العلماء على صحة الصلاة في الموضع المغصوب وسقوط الفرض بها إذا صلى ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادة الصلاة في الموضع المغصوب ، كما أجمع السلف على عدم أمر الظلمة بإعادة الصلاة إذا صلوا بالدور المغصوبة ، فدل ذلك على إجماع السلف على صحتها فلا تعاد .

ج- أن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ، بل لأمر خارج عنها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: (والقول في المسألة أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم، لأنهم يقولون: إن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب، بل نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج ... وهذا هو القول الصحيح). والله أعلم

والراجح -وقد سبقت المسألة- أن الصلاة في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب صحيحة، لأن تحريمها لأمر خارج عن الصلاة.

(وتصح الصلاة إليها) .

أي : وتصح الصلاة إلى هذه الأماكن .

لعموم (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وإن كان الأولى والأفضل عدم الصلاة إلى الحش والحمام ، لأن المصلي قد يتأذى من الرائحة الكريهة .

- أما الصلاة إلى المقبرة فالصحيح أنها حرام ولا تجوز .

أ-لحديث أبي مرثد السابق (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُور) .

ب- ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر .

- **أما الصلاة في أسطحتها** ، فالصحيح أيضاً أنه يصح ذلك لعموم (لعموم (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

فتصح فوق سطح الحش، وفوق سطح الحمام، وفوق سطح أعطان الإبل ... الخ، ما عـدا المقبرة ، فلا يصح فوف سطحها، لأن العلة من تحريم ذلك سد ذريعة الشرك .

(ولا تصح الفريضة في الكعبة) .

وهذا المذهب .

وهو قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح .

أ- لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

وجه الدلالة : قالوا : إن المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها .

ب- أن النبي ﷺ إنما صلى في جوف الكعبة النافلة ، وقال عقب الصلاة خراج البيت وهو يشير إلى الكعبة : هذه القبلة .

لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها ، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض .

ج – ولحديث ابن عمر . قال (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة) رواه الترمذي وهو ضعيف .

وجه الدلالة : أن النهي عن الصلاة فوق الكعبة تنبيهاً على النهي عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى .

د- أن لمصلي في جوف الكعبة يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع قدرته على عدم استدباره .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه تصح الفريضة في الكعبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى فيه ركعتين) متفق عليه .

قالوا : وما ثبت في حق النفل ثبت في الفرض إلا بدليل تخصيص أحدهما دون الآخر .

قال ابن عبد البر : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين ، وهو المبين عن الله مراده ، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- أما النافلة فتصح في الكعبة .

قال ابن قدامة : وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم فيه خلافاً ، لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين .

فائدة :

لم يثبت أن النبي ﷺ دخل البيت في الحج ، ولا هو من سنن الحج ، وجعْل الدخول بالبيت من سنن الحج غلط .

الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل البيت يوم فتح مكة ، وقد قال ابن عباس : (يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء) . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

وجاء عند البخاري معلقاً : (وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل) .

آداب المشي إلى الصلاة

(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا ماشياً) .

أي : يستحب الإتيان إلى المسجد ماشياً على الأقدام مقارباً بين خطاه .

وقد ورد الأجر العظيم في المشي إلى المسجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ). رواه مسلم

وعنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ ، فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ؟ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) رواه مسلم .

فانظر أخي المسلم إلى هذا الثواب العظيم من الرب الكريم ، حيث دل الحديث على إثبات الأجر في الخطا في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها ، ولهذا آثر هذا الصحابي ﷺ المشي على قدميه مع بعد داره عن المسجد.

د- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) رواه مسلم .

هـ- وعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود .

قال في دليل الفاتحين : الظُّلَم : جمع ظلمة ، وهي تعم ظلمة العشاء والفجر . وفي الحديث : فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلاً أو قصيراً ، وفضل المشي إليها للجماعات في ظلم الليل " انتهى.

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ صَلاَةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تزيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً ، وذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِد لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاَةَ ، لا يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ ، لَمْ يَخطُ خُطوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطيئَةٌ حتَّى يَدْخلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دخل الْمَسْجِدَ كانَ في الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ التي تحبِسُه) متفق عليه .

ب- وعن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ﷺ (من راح إلى مسجد الجماعة ، فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً) رواه أحمد .

ج-وعن أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، ...وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة) متفق عليه .

فهذه الأحاديث وغيرها فيها حث للمسلم على أن يجتهد في إتيان المسجد ماشياً لا راكباً ولو كانت داره بعيدة ، ما لم تكن مشقة أو عذر ككبر ونحوه ، وألا يعوِّد نفسه ركوب السيارة ، إذا كان المسجد تصله القدم بلا مشقة.

- ضابط مقاربة الخطا ، أن يمشي على العادة دون تكلف ، فالمقاربة المقصودة هي المشي الموافق للعادة دون تكلف .
- قوله في حديث أبي هريرة (...لَمْ يَخطُ خُطوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطيئَةٌ حتَّى يَدْخلَ الْمَسْجِدَ) ظاهر هذا الحديث أن الخطوة توجب شيئين اثنين : رفعة الدرجة وحط الخطيئة .

لكن جاء في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَة) .

وفيه أيضاً من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال (.. إلا كتب له بها حسنة أو حُط عنه بها خطيئة) .

وهذه الأحاديث فيها إشكال :

الجمع بينها هو ما استظهر ابن حجر : أن العبد إذا خطا خطوة ، إما أن تكون عليه خطيئة أو لا تكون عليه خطيئة ، فإذا كانت عليه خطيئة محيت تلك الخطيئة ، وإن لم تكن عليه خطيئة كتب له بها حسنة توجب رفعة درجة .

قال ابن رجب : والمشيُ إِلَى المسجد أفضل من الركوب كما تقدّم في حديث أوس في الجُمُعة، ولهذا جاء في حديث معاذ ذكرُ المشي عَلَى

الأقدام، وكان النبي ﷺ لا يخرجُ إِلَى الصلاة إلا ماشيًا حتى العيد يخرج إِلَى المصلَّى ماشيًا، فإن الآتي للمسجد زائر الله، والزيارة عَلَى الأقدام أقربُ إِلَى الخضوع والتذلل كما قيل:

لو جئتكم زائرًا أسعى عَلَى بصري ... لم أدِّ حقًّا وأي الحق أديت؟!

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من غدا إِلَى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح) .

والنزل: هو ما يعد للزائر عند قدومه.

وكلما شقَّ المشي إِلَى المسجد كان أفضل، ولهذا فضل المشي إِلَى صلاة العشاء وصلاة الصبح، وعدل بقيام الليل كله كما في "صحيح مسلم عن عثمان عن النبي ﷺ قال (من صلّى العشاء في جماعة فكأنَّما قام نصف الليل، ومن صلَّى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (أثقل صلاة عَلَى المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً) .

وإنما ثقلت هاتان الصلاتان عَلَى المنافقين لأنّ المنافق لا ينشط للصلاة إلا إذا رآه الناس كما قال تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً) .

وصلاة العشاء والصبح يقعان في ظلمة، فلا ينشط للمشي إليهما إلا كل مخلصٍ يكتفي برؤية الله عز وجل وحده لعلمه به.

وثواب المشي إِلَى المساجد في الظلم: النور التام في ظلم القيامة كما في سنن أبي داود والترمذي عن بريدة عن النبي ﷺ قال (بشر المشائين في الظلم إِلَى المساجد بالنور التام يوم القيامة) .

حديث أوس بن أوس هو . قوله ﷺ (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) .

(بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) .

أي يسن أن يذهب إلى الصلاة بسكينة ووقار .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه .

[**السكينة**] التأني في الحركات واجتناب العبث [**والوقار**] في الهيئة ؛ كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

- الحكمة في عدم الإسراع :

جاء في صحيح مسلم بيان الحكمة ، فقد ذكر نحو حديث الباب ، وقال في آخره (... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ) أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

وأيضاً عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطا ، وهذا مقصود لذاته ، وقد جاءت فيه أحاديث كما تقدم .

- قوله (ولا تسرعوا) نهي عن الإسراع ، وهو عام في جميع الأحوال .

فلا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة ، أو فوات الجماعة بالكلية أو يخاف شيئاً من ذلك ، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها ، لأن النصوص عامة ولم تستثن حالة واحدة .

وبهذا قال جمهور العلماء .

قال ابن رجب : وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة ، وترك الاسراع والهرولة في المشي ، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد . وسيأتي أحاديث فضل المشي فيما بعد – إن شاء الله تعالى – .

وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة ، فإن خشي فواتها ، ورجا بالإسراع إدراكها ، فاختلفوا : هل يسرع حينئذ ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : أنه يسعى لإدراكهما .

وروي عن ابن مسعود ، أنه سعى لإدراك التكبيرة .

ونحوه عن ابن عمر ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وسعيد بن جبير .

والقول الثاني : أنه لا يسرع بكل حالٍ .

روي عن أبي ذر ، ويزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعطاء .

وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء ، وهو قول الثوري .

- قوله (**وما فاتكم**) فيه دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه لا كراهية فيه ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وكرهه ابن سيرين ، **وقال** : إنما يقال لم ندركها . (قاله النووي) .

قال النووي : قوله ﷺ في الحديث (إذا سمعتم الإقامة) إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَة لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِتْيَانهَا سَعْيًا فِي حَال الْإِقَامَة مَعَ خَوْفه فَوْت بَعْضهَا فَقَبْل الْإِقَامَة أَوْلَى ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْعِلَّة فَقَالَ ﷺ (فَإِنَّ أَحَدكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِد إِلَى الصَّلَاة فَهُوَ فِي صَلَاة) وَهَذَا يَتَنَاوَل جَمِيع أَوْقَات الْإِتْيَان إِلَى الصَّلَاة ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا آخَر قَالَ : فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَحَصَلَ فِيهِ تَنْبِيه وَتَأْكِيد لِئَلَّا يَتَوَهَّم مُتَوَهِّم أَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْت بَعْض الصَّلَاة ، فَصَرَّحَ بِالنَّهْيِ وَإِنْ فَاتَ مِنْ الصَّلَاة مَا فَاتَ ، وَبَيَّنَ مَا يُفْعَل فِيمَا فَات . (شرح مسلم) .

ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت ، فأما من بادر في أول الوقت فلا يفعل ذلك ، لوثوقه بإدراك أول الصلاة .

قال ابن رجب : قوله (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، ولا تسعوا) أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة ، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي ، وإنما خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة .

- في الحديث النهي عن الإسراع ، فما الجواب عن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ؟

الجواب : أن المراد بالإسراع في الآية المضي والذهاب ، يقال : سعيت إلى كذا ، أي : ذهبت إليه ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) .

- قوله (فما أدركتم فصلوا ...) نستفيد منه أنه ينبغي الدخـول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة .

فإذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان ؛ في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدتين .

أ-لهذا الحديث (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) .

قال الحافظ : استُدِل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة) رواه أبو داود .

ج-وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام). رواه الترمذي

وقد نقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على ذلك ، فقال : واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ أو كثر ولم يبق إلا السلام فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجـد آخر .

وقال ابن قدامة : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به... وذكر بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة . وقال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له .

- قوله (فأتموا) استدل به من يقول : أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته ، وما يقضي هو آخرها .

قال النووي : وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف .

لقوله (فأتموا ...) ومعنى أتموا : أكملوا ، وهذا معناه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته .

فعلى هذا لو أدرك المسبوق مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب فهذه الركعة تكون هي الثانية للإمام والأولى لهذا المأموم ، ثم الثالثة للإمام تكون هي الثانية للمأموم ، فإذا سلم الإمام قام هذا المسبوق ليتم صلاته فتكون هذه هي الركعة الثالثة له ، فيقرأ فيها بالفاتحة سراً .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو آخر صلاته .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لأنه جاء في رواية : (فاقضوا ...) والقضاء لا يكون إلا شيء قد فات .

والراجح الأول .

والجواب عن قوله (فاقضوا) :

أ- أَنَّ أَكْثَر الرِّوَايَات (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) .

ب-وأما رواية (فاقضوا) أَنَّ الْمُرَاد بِالْقَضَاءِ الْفِعْل لَا الْقَضَاء الْمُصْطَلَح عَلَيْهِ عِنْد الْفُقَهَاء ، وَقَدْ كَثُرَ اِسْتِعْمَال الْقَضَاء بِمَعْنَى الْفِعْل فَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى (فَقَضَاهُنَّ سَبْع سَمَاوَات) وَقَوْله تَعَالَى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِككُمْ) وَقَوْله تَعَالَى : (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاة) وَيُقَال : قَضَيْت حَقّ فُلَان ، وَمَعْنَى الْجَمِيع الْفِعْل . (شرح مسلم للنووي) .

(ولا يشبك بين أصابعه) .

أي : إذا خرج الإنسان للصلاة فلا يشبك بين أصابعه .

لحديث كَعْبَ بْنَ عُجْرة . أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ) رواه أبو داود .

وتشبيك الأصابع ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يكون في الصلاة ، فهذا مكروه .

لما روي عن كعب بن عجرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.

ثانياً : أن يكون في المسجد منتظراً لها .

وهذا أيضاً مكروه .

وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

لأن انتظار الصلاة هو في حكم الصلاة .

لحديث كَعْبَ بْنَ عُجْرة . أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ) رواه أبو داود .

فهذا الحديث دليل على النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة ؛ لأن هذا العامد إلى المسجد في حكم المصلي.

قال الخطابي رحمه الله : تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض ، والاشتباك بهما ، وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه ، يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيءٌ منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي .

ثالثاً : أن يكون بعد الفراغ من الصلاة ولو كان في المسجد .

فهذا لا يكره .

لحديث ذي اليدين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِد .....) متفق عليه .

رابعًا: في غير المسجد .

فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة.

لحديث أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) متفق عليه .

قال ابن حجر عن الجمع بين هذه الأحاديث وأحاديث النهي : وجمع الإِسْمَاعِيلِيّ بِأَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّد بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا ، إِذْ مُنْتَظِر الصَّلاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية من ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه ، فهو في حكم المنصرف من الصلاة .

- اختلف في الحكمة في النّهي عن التّشبيك في المسجد .

فقيل: إنّ النّهي عنه لما فيه من العبث .

وقيل: لما فيه من التّشبّه بالشّيطان .

وقيل: لدلالة الشّيطان على ذلك .

وقيل : لأنّه يجلب النّوم ، والنّوم من مظانّ الحدث .

ولما نبّه عليه في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الّذي يصلّي وهو يشبّك أصابعه: (تلك صلاة المغضوب عليهم)، فكره ذلك لما هو في حكم الصّلاة حتّى لا يقع في المنهيّ عنه، وكراهته في الصّلاة أشد .

(فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ الدعاء الوارد في ذلك) .

أي : يسن عند دخول المسجد أن يقول الدعاء الوارد في ذلك .

ومما ورد :

أ-عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ – أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك) رواه مسلم .

وعند أبي داود (فليسلم على النبي) .

ب- وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ : أَقَطْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا قَالَ : ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ) رواه مسلم .

- هذا الدعاء سنة .
- **قال الشوكاني** : السر في تخصيص الرحمة بالدخول ؛ والفضل بالخروج: أن الداخل مشتغل بتحصيل الثواب والقرب إلى جنته، وأما الخارج فساع في تحصيل الرزق الحلال .
- لم يثبت دعاء في الذهاب للمسجد ، وأما حديث (اللهم إني أسألك بحق السائلين ، وبحق ممشاي ...) فلا يصح .

وأما حديث (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، ومن خلفي نوراً ...) فالصحيح أنه يقال ضمن الأدعية التي تقال بعد التشهد الأخير وقبل السلام .

(وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ) .

أي : ويسن أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ، واليسرى للخروج .

وقد سبقت القاعدة : أن ما كان من باب التكريم يكون باليمين ، وما كان ضد ذلك يبدأ به بالشمال .

لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه

وعن أنس ﷺ قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمين، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى). رواه الحاكم

وقد قال البخاري في صحيحه : باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ) .

فاستدل البخاري رحمه الله بحديث عائشة ، وهو من أمثل الأدلة في استحباب دخول المسجد في الرجل اليمنى .

وأما الأحاديث الصريحة في هذا المعنى فلم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ ، وأقوى ما جاء من المنقول ما علقه البخاري هنا عن ابن عمر (كان إذا دخل المسجد دخل برجله اليمنى وإذا خرج قدم اليسرى) وهذا مما علقه البخاري مجزوماً .

(ولا يجلس حتى يصلي ركعتين) .

أي : إذا دخل المصلي المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد .

وهذه التحية سنة .

لحديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس) متفق عليه .

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها .

ونسب لداود الظاهري ، ورجحه الشوكاني ، والألباني .

أ-للحديث السابق (فليركع) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ب-وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رواه مسلم .

وذهب جماهير العلماء إلى عدم وجوبها .

والصارف عن الوجوب :

أ-حديث الأعرابي لما أخبره النبي ﷺ بأن عليه خمس صلوات ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : (لا إلا أن تطوع)

ب-حديث عبد الله بن بسر (أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يعظ الناس فقال : اجلس فقد آذيت وآنيت) رواه أبو داود .

ج-حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وهو في الصحيحين .

د-وبقصة الثلاثة الذين جاؤوا والنبي ﷺ في حلقة جالس مع أصحابه (فإن أحدهم جلس في الحلقة ، وأما الثاني فجلس خلفهم ...) متفق عليه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- قوله (قبل أن يجلس) نص على الجلوس ، فهو يشمل من دخل المسجد بنية الجلوس فيه ، ومن باب أولى من دخل المسجد للنوم .

وأيضاً : ظاهره لا يتناول من لم يرد الجلوس ، كمن دخل ماراً بالمسجد ، أو دخل ليعمل عملاً وهو واقف .

- قوله (إذا دخل أحدكم المسجد ...) عام يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام .

لكن يستثنى المسجد الحرام في حالة واحدة : فإن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف ، أما إذا دخل المسجد الحرام للصلاة أو لغرض آخر غير الطواف ، فإن له تحية المسجد كغيره من المساجد .

فلا يخلو حال الداخل إلى المسجد الحرام من حالين :

الأول : أن يدخله بقصد الطواف ، سواء كان للحج أو العمرة أو تطوعاً :

فهذا أول ما يبدأ به الطواف ، ولا يشرع له البدء بركعتي تحية المسجد قبل الطواف ، إذ لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك إلا أفراد ، منهم ابن عقيل من الحنابلة –كما نقله عنه ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" – .

ويستثنى من ذلك ما إذا منع مانعٌ كالزحام الشديد عن البدء بالطواف ، فيصلي ركعتين تحية المسجد ، وينتظر حتى ينجلي الزحام ليشرع في الطواف .

الثاني : أن يدخله بقصد الصلاة أو الجلوس أو حضور حلق العلم أو الذكر أو قراءة القرآن أو غيرها من العبادات :

فيستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد ؛ لعموم حديث أبي قتادة .

وأما ما يرويه الناس من حديث (تحية البيت الطواف) فليس له أصل في كتب السنة ، ولم يرو عن النبي ﷺ بإسناد أصلاً ، فلا يجوز نسبته إليه .

قال الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم/١٠١٢) : لا أعلم له أصلاً وإن اشتهر على الألسنة ، وأورده صاحب " الهداية " من الحنفية بلفظ (من أتى البيت فليحيه بالطواف) ، وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له ، بقوله (٥١/٢) : " غريب جدا " ، وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال في "الدراية" (ص١٩٢) : " لم أجده ، قلت – أي الشيخ الألباني – : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه ، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً ، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يقبل إلا بعد ثبوته ، وهيهات ، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده .

● لو دخل الإنسان المسجد في وقت النهي ، هل يصلي هذه التحية أم لا ؟

اختلف العلماء في الصلوات ذات السبب (كتحية المسجد ، وصلاة الاستخارة ، والكسوف) هل تفعل في وقت النهي أم لا؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أ–لعموم الأدلة (لا صلاة بعد الصبح ...) .

ب–وحديث عقبة بن عامر (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ...) .

ففي هذه الحديث النهي عام عن جميع الصلوات ، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم .

القول الثاني : يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه كثير من المحققين كابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ ابن عثيمين ، وابن باز .

أ–لحديث بلال : (أن النبي ﷺ قال له : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة ؟ فقال بلال : ما عملت في الإسلام عملاً أرجى عندي من أني أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله) متفق عليه .

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت ، ولم ينكر عليه .

ب–أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث ذوات السبب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

ج–أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين ، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين ، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم ، كانت المشابهة بعيدة .

د-وأيضاً جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) رواه مسلم .

وجه الاستدلال : أن النهي جاء عن تحري الصلاة ، والتحري هو التعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت ، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق ، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه ، وهذا القول هو الراجح .

- لو دخل المسجد بعد العشاء وصلى الوتر ركعة ، فهل تجزئ عن تحية المسجد أم لا ؟ الذي عليه جمهور الفقهاء أن التحية لا تسقط بفعل ركعة واحدة .

لأن الحديث نص على ركعتين (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمفهومه عدم إجزاء الواحدة .

قال الحافظ ابن حجر قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره ، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين .

- لو جاء الإنسان المسجد والناس يصلون الفريضة فدخل معهم فإن ذلك يجزئ عن تحية المسجد .
- قال الشيخ ابن عثيمين في هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد : لا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين ، فلا تجزئه عن تحية المسجد .
- حكم تحية المسجد إذا تكرر دخوله :

قيل : تستحب لكل مرة إذا تكرر دخوله .

قال النووي : وهو الأقوى والأقرب لظاهر الحديث .

وقيل : لا تكرر إذا عاد للمسجد من قرب .

قال الشيخ ابن عثيمين : ...أما الذي يخرج من المسجد ويعود عن قرب فلا يصلي تحية المسجد ؛ لأنه لم يخرج خروجاً منقطعاً، ولهذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا خرج لبيته لحاجة وهو معتكف ثم عاد أنه كان يصلي ركعتين، وأيضاً فإن هذا الخروج لا يعد خروجاً، بدليل أنه لا يقطع اعتكاف المعتكف، ولو كان خروجه يعتبر مفارقة للمسجد لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو خرج شخص من المسجد على نية أنه لن يرجع إلا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطا خطوة رجع إلى المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلي ركعتين؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع.

- الحكم إذا جلس ولم يصل تحية المسجد وطال جلوسه :

قال الشيخ ابن عثيمين : ... وكذلك تحية المسجد إذا جلس الإنسان وطال الجلوس فإنه لا يقضيها لأنها فاتت عن وقتها .

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

هذا لفظ حديث عن النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه .

أي : إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز للإنسان أن يبدأ بنافلة ، لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ) رواه مسلم .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: قَالَ لِي : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً) رواه مسلم .

وفي رواية البخاري (وَقَالَ لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا) بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للإنكار .

- الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة :

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته

بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحكمةُ مِن النَّهي هو: أن لا يتشاغلَ الإنسانُ بنافلةٍ يقيمُها وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تقيمُها الجماعةُ؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفاً للنَّاسِ مِن وجهين :

الوجه الأول : أنَّهُ في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجه الثاني : أَنَّهُ يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يصلُّون جماعةً.

- اختلف العلماء في حكم من يصلي النافلة وقد أقيمت الصلاة على أقوال :

القول الأول : أنه يقطعها .

وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن باز .

أ-لعموم قوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستدل بعموم قوله (فلا صلاة إلا المكتوبة) لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة،

ب- واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن بيان بن بشر الأحمسي قال (قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام المؤذن الصلاة، وقد صلى ركعـة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا) .

وعن مغيرة عن الشعبي قال (إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع، وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع) .

القول الثاني : يتم النافلة ما لم يخش فوات الجماعة .

وهذا قول الجمهور .

قال النووي : قال المصنف رحمه الله تعالى (وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل) .

الشرح : هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله (خشي فوات الجماعة) أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطـعها لقول الله تعالى (ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين إحداهما :

يتمها لذلك .

والثانية يقطعها ، لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة ، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة . (المغني) .

أ-استدلوا بقول الله تعالى (ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) ، قالوا: إذا شرع المصلي في النفل يجب عليه صونه عن البطلان لهذه الآية.

ب -كما أنهم استدلوا ببعض الآثار الواردة عن السلف ومنها:

عن فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير : أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة، وقال إبراهيم: إن كنت قد دخلت في شيء فأتمه .

وعن إبراهيم قال : إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة، فأتم .

وعن ميمون بن مهران قال : إن كبرت بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإذا خرج الإمام وأنت راكع، فاركع إليها أخرى خفيفة، ثم سلم وفي رواية أخرى عنه : إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فلتشفع .

وأجابوا عن أدلة القول الأول :

أما الحديث فالنفي فيه يحتمل أن يكون للصحة أو إلى الكمال، وهو عندي إلى نفي الصحة أقرب، ولكن قد يتوجه معناه فيكون: لا ابتداء لنافلة بعد إقامة الصلاة، أما من كان في نافلة وقد أيقن أنه سيدرك الصلاة فليتمها خفيفة ويدخل مع الإمام وإلا فليقطعها وبهذا

تجتمع الأدلة .

قال الشيخ ابن عثيمين : والذي يظهر أن قولَه ﷺ (لا صلاة) المراد به ابتداؤها، وأنه يَحرُمُ على الإنسانِ أن يبتدئَ نافلةً بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ، أي: بعدَ الشروعِ فيها؛ لأنَّ الوقت تعيَّنَ لمتابعةِ الإمام . ...ثم قال بعد ذلك ... وأما ما ورد عن السلف في ذلك فيجاب عليه بأنه معارض بكلامهم الآخر والله تعالى أعلم..

القول الثالث : يتمها ولا يقطعها .

لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

القول الرابع : أنه إذا كان في أولها قطعها ، وإذا في الركعة الثانية أتمها خفيفة .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وقال رحمه الله : والذي نرى في هذه المسألةِ: أنك إنْ كنتَ في الرَّكعةِ الثانيةِ فأتَمَّها خفيفةً، وإنْ كنت في الرَّكعةِ الأولى فاقطعْهَا ، ومستندُنا في ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ (مَن أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاة) وهذا الذي صَلَّى ركعةً قبلَ أَنْ تُقامَ الصَّلاةُ يكون أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ سالمة مِن المعارضِ الذي هو إقامةُ الصَّلاةِ، فيكون قد أدرك الصلاةَ بإدراكِه الركعةَ قبلَ النهي فليُتمَّها خفيفةً، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السَّجدةِ الثانيةِ منها فإنَّه يقطعُها؛ لأنه لم تتمَّ له هذه الصَّلاةُ، ولم تخلصْ له؛ حيث لم يدركْ منها ركعة قبلَ النَّهي عن الصَّلاةِ النافلةِ.وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلَّة .

باب صفة الصلاة

ينبغي للمسلم أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، فقد جاء في البخاري عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالحديث دليل على الإقتداء به ﷺ ، وأنه ينبغي أن نصلي مثل ما كان يصلي في الأفعال والأقوال .وقد بيّن النبي ﷺ صفة الصلاة للأمة بالقول ، وبالفعل .

(يسن القيام عند قد من إقامتها) .

أي : يسن للمأموم أن يقوم إذا قال المقيم (قد) من (قد قامت الصلاة) .

وقد جاء في حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) متفق عليه .

هذا الحديث دليل على أن الإمام إذا لم يدخل إلى المسجد بعد؛ فإن للمأمومين ألا يقوموا حتى يروا الإمام .

جاء في عمدة القاري : قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه ، لئلا يطول عليهم القيام؛ لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَالنَّهْي عَنْ الْقِيَام قَبْل أَنْ يَرَوْهُ لِئَلَّا يَطُول عَلَيْهِمْ الْقِيَام ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِض لَهُ عَارِض فَيَتَأَخَّر بِسَبَبِه .

- فإن قيل : ما الجواب عن حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ : (فَيَأْخُذ النَّاس مَصَافّهمْ قَبْل خُرُوجه) .

قال النووي : لَعَلَّهُ كَانَ مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَنَحْوهمَا ، لِبَيَانِ الْجَوَاز أَوْ لِعُذْرٍ ، وَلَعَلَّ قَوْله ﷺ (فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) كَانَ بَعْد ذَلِكَ.

- وأما إذا كان الإمام في المسجد ، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوقت الذي يقوم فيه المأموم للصلاة على أقوال ذكرها النووي رحمه الله في المجموع وهي كما يلي :

القول الأول : يقوم إذا شرع المؤذن في الإقامة ، وبه قال عطاء والزهري .

القول الثاني : يقوم إذا قال : حي على الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة .

القول الثالث : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة ، وبه قال الشافعي .

القول الرابع : ليس للقيام وقت محدد ، بل يجوز للمصلي القيام في أول الإقامة ، أو أثناءها ، أو آخرها . وبه قال المالكية .

القول الخامس : يسن القيام عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" إن رأى المأموم الإمام ، فإن لم يره، فإنه يقوم عند رؤيته لإمامه، وبه قال الإمام أحمد .

وليس هناك دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال ، وإنما هي اجتهادات من الأئمة ، حسب ما ظهر لكل منهم .

وعليه ، فالأمر في هذا واسع فللمأموم أن يقوم متى شاء في أول الإقامة أو أثنائها... لكن دلت السنة على أن المؤذن إذا أقام الصلاة ولم يدخل الإمام المسجد فإن المأمومين لا يقومون حتى يروه لحديث الباب (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) وفي رواية لمسلم : (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ) .

قال ابن رشد المالكي : "... فإن صح هذا – أي حديث أبي قتادة المتقدم – وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه ، أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل واحد ، فحسن" .انتهى من الموسوعة الفقهية .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هل ورد في السنة وقت محدد للقيام للصلاة عند الإقامة؟

فأجاب : لم ترد السنة محددة لموضع القيام؛ إلا أن النبي ﷺ قال (لا تقوموا حتى تروني) فمتى قام الإنسان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها فكل ذلك جائز .

(وتسوية الصف) .

أي : ويسن تسوية الصف .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة بأمر النبي ﷺ بذلك :

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ) متفق عليه .

وفي رواية (... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ) ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ) ، وعند أحمد من حديث أنس بلفظ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّف)

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم) متفق عليه .

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي) متفق عليه .

وعن النُّعْمَان بْنَ بَشِير قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم) رواه مسلم .

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا) متفق عليه .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : قال ﷺ (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ). رواه مسلم وعن أَنَس عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف .

وهذا مذهب ابن حزم ، واختاره ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- لحديث أنس (...فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ) .

قال ابن حزم : تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة، فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض ، فهو فرض .

ب- لحديث أنس . قال : قال ﷺ (رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها) رواه أبو داود .

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ج- ولحديث – النعمان – قال : قال ﷺ (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) .

قال الألباني : فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى .

د- ولحديث أبي مسعود السابق قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا ..) .

قال ابن حجر في ترجمة البخاري : (باب إثم من لم يتم الصفوف) .

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله (سووا صفوفكم) ، ومن عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ،

ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

وجمهور العلماء : على أنه سنة مؤكدة غير واجب .

لقوله ﷺ : (... فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي رواية : (من كمال الصلاة) .

وجه الدلالة : حيث لم يذكر الحديث أن تسوية الصفوف من أركان الصلاة ، ولا من واجباتها ، وإنما من تمامها وحسنها ، وهذا غايته الاستحباب ليس إلا .

وقد عقّب الحافظ في الفتح على كلام ابن حزم السابق ، بقوله : ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة.

وردَّ البدر العيني – رحمه الله – دعوى ابن حزم ، فقال: قوله (فإنه من حُسن الصلاة) يدل على أنها ليْست بفرضٍ،لأن ذلك أمر رائد على نفس الصلاة، ومعنى قوله (من تمام الصلاة) من تمام كمال الصلاة، وهو– أيضاً– أمر زائد، فافهم .

والراجح : الله أعلم .

- إذا لم تسو الصفوف هل تبطل الصلاة ؟

قال ابن عثيمين : قد يقال : إنها تبطل ، لأنهم تركوا الواجب ، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى .

وقال الحافظ ابن حجر : ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوِ صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان . (الفتح) .

- قوله ﷺ (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ) .**قال العراقي** : وقد ذكر العلماء في معنى إقامة الصلاة أمورًا:

أحدها : حصول الاستقامة والاعتدال ظاهرًا كما هو المطلوب باطنًا .

ثانيها : لئلا يتخللهم الشيطان ، فيفسد صلاتهم بالوسوسة كما جاء في ذلك الحديث.

ثالثها : ما في ذلك من حسن الهيئة .

رابعها : أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم ، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم .

خامسها : أن لا يشغل بعضهم بعضًا بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم . انتهى

- تسوية الصَّفِّ تكون بالتساوي ، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد :

والمعتبر المناكب في أعلى البَدَن ، والأكعُب في أسفل البَدَن لا أطراف الأصابع .

وذلك لأن أطراف الأصابع تتفاوت بِتفاوت طول القَدَم ، بينما لا تتفاوت الكعوب ولا الأعقاب طولاً .

قال الإمام البخاري : باب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ) .

وما ذَكَره البخاري عن النعمان بن بشير ﷺ رواه الإمام أحمد بلفـظ : (قال : فرأيت الرجل يُلزق كَعْبه بِكَعْب صَاحِبه) ورواه أبو داود بِنحوه.

فالمعتبر هو الْمُحاذاة بالكَعْب ، وهو العظم البارز في جنب القَدَم .

قال ابن عثيمين : وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب، أكرر ذلك لأني رأيت كثيراً من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس

الأصابع وهذا غلط.

● هناك أمور تستحب في تسوية الصفوف :

أولاً : تسويةَ المحاذاة .

وهذه تقدمت وقد قال بعض العلماء بوجوبها .

ثانياً : التَّراصَّ في الصَّفِّ، وعدم جعل فرج .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : **يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّف**) رواه مسلم .

وعن ابن عمر . قال : قال ﷺ (أقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، **وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ** ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّه) رواه أبوداود .

وعن أَنَس عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(**وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**) جمع عنق ، والمراد به الرقبة .(**خلل**) الخلل ما يكون بين الاثنين من اتساع عند التزاحم .(**الحَذَف**) غنم سود صغار حجازية .

قال الكسائي كما في غريب الحديث (١٦١/١) : التراص أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوص) .

قال ابن رجب – رحمه الله تعالى – في تفسير قوله تعالى (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّون) واعلمْ أنَّ الصفوفَ في الصلاةِ ممَّا خصَّ اللَّهُ به هذه الأمةَ وشرَّفها به ، فإنهم أشَبْهوا بذلك صُفوفَ الملائكةِ في السَّماءِ، كما أخبر اللهُ عنهم أنَّه قالوا: (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ) ، وأقْسَمَ بالصافّاتِ صفًّا، وهُم الملائكة.

وفي "صحيح مسلم عنِ حذيفةَ عن النبيِّ ﷺ قال (فُضلنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعلت صُفوفُنا كصفوفِ الملائكة ...) .

وفيه – أيضًا – عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: خرَجَ علينا رسول اللَّهِ ﷺ فقال (ألا تصفون كما تصفُّ الملائكةُ عِندَ ربِّها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصفُّ الملائكةُ عِندَ ربِّها؟ قال: يُتمُّون الصفوفَ الأولَى، ويتراصُّون في الصف) .

ولكن المراد بالتَّراصِّ أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين ، وليس المراد بالتَّراص التَّزاحم ؛ لأن هناك فَرْقاً بين التَّراصِّ والتَّزاحم ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول : أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ... ولا تذروا فُرُجَات للشيطان ، أي : لا يكون بينكم فُرَج تدخل منها الشياطين ؛ لأن الشياطِين يدخلون بين الصُّفوفِ كأولاد الضأن الصِّغارِ ؛ من أجل أن يُشوِّشوا على المصلين صلاتَهم .

ثالثاً : إكمالَ الأول فالأول .

فلا يُشرع في الصَّفِّ الثاني حتى يَكمُلَ الصَّفُّ الأول ، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكمُلَ الثاني وهكذا .

أ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّر) وعنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : **يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ** وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم .

قال النووي : وَمَعْنَى إِتْمَام الصُّفُوف الْأَوَّل أَنْ يَتِمّ الْأَوَّل وَلَا يَشْرَع فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمّ الْأَوَّل ، وَلَا فِي الثَّالِث حَتَّى يَتِمّ الثَّانِي ، وَلَا فِي الرَّابِع حَتَّى يَتِمّ الثَّالِث ، وَهَكَذَا إِلَى آخِره .

رابعاً : التقاربُ فيما بينها ، وفيما بينها وبين الإمام ؛ لأنهم جماعةٌ .

للحديث السابق (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) .

يعني اجعلوا صفوفكم يقترب بعضها من بعض

والجماعةُ مأخوذةٌ مِن الاجتماع : ولا اجتماع كامل مع التباعد ، فكلما قَرُبَت الصُّفوفُ بعضها إلى بعض ، وقَرُبَت إلى الإمام كان أفضل وأجمل .

وحَدُّ القُرب : أن يكون بينهما مقدار ما يَسَعُ للسُّجودِ وزيادة يسيرة .

خامساً : أن يدنوَ الإنسانُ مِن الإمامِ .

لقول النبي ﷺ (لِيَلِيني منكم أولُو الأحْلامِ والنُّهَى) .

- **هل يمين الصف أفضل من اليسار ؟**

نعم ، أيمن الصَّفِّ أفضل مِن أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق؛ كما في الصَّفِّ الأول؛ لأنه لو كان على سبيل الإطلاق، كما في الصف الأول ؛ لقال الرَّسولُ ﷺ : (أتمُّوا الأيمن فالأيمن) كما قال : (أتمُّوا الصَّفَّ الأول ، ثم الذي يليه) . وإنما يكون يمين الصف أفضل من يساره إذا تساوى اليمينُ واليسار أو تقاربا ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهبْ إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضلُ مع التَّساوي ، أو التقارب أيضاً ؛ بحيث لا يظهر التفاوتُ بين يمين الصَّفِّ ويسارِه ، أما مع التَّباعد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريبَ أفضل من اليمين البعيد . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أن اليمينَ ليس أفضلَ مطلقاً ؛ لأنه لو كان أفضلَ مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمينِ الإمامِ ، ولكن كان المشروعُ أن يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسَّط الإمام ، ولا يحصُل حَيْفٌ وجَنَفٌ في أحد الطرفين .

- **هل تؤخر صفوف الصبيان بحيث تلي صفوف الرجال ؟**

يرى بعض العلماء ذلك ، وأن ذلك من تسوية الصفوف .

لحديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ ...) رواه أبوداود ، ولكنه حديث ضعيف .

وذهب بعض العلماء : إلى وقوف الصبيان مع الرجال ، وأن من سبق من الصبيان إلى مكان فلا يؤخر .

ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

قال ابن عثيمين : يرى بعض العلماء أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال ، **ولكن هذا القول فيه نظر ، والأصح** أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم ، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم ، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك ، لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة ، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

وقال رحمه الله : وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرِّجالِ، ثم الصبيان، ثم النساء، إنَّما هو في ابتداءِ الأمرِ، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصَّبيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأولِ، **فإن القولَ الرَّاجحَ** الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلم . ومنهم جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وهو مَجْدُ الدِّين عبد السلام . أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه .

أ- وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ (مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبقْهُ إليه مسلمٌ فهو له) وهذا العمومُ يشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمع استحقاقُ النَّاسِ فيه، فإنَّ مَن سَبَقَ إليه يكون أحقَّ به.

ب- ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال (لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مجلِسِه ثم يَجلسُ فيه) .

ج- ولأنَّ هذا عدوان عليه.

د- ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد .

هـ- وكذلك مِن مفاسده أنَّ هذا الصَّبيَّ إذا أخرجه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يَذكرُه بسوءٍ، وكلَّما تذكَّره بسوءٍ حَقَدَ عليه، لأنَّ الصَّغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به. (الشرح للممتع) .

- قوله (فإني أراكم من ورائي ظهري) .

قال الألباني : قوله (أراكم من وراء ظهري) في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، و هي رؤيته ﷺ من ورائه ، و لكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة ، أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً .

- جاء في رواية : (أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أتموا صفوفكم ...) .

دليل على أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة بدعة ، لمخالفتها للسنة الصحيحة ، لأن الحديث يدل على أن الإمام بعد إقامة الصلاة أمر الناس بتسوية الصف

- **قال النووي** : فِيهِ الْحَثّ عَلَى تَسْوِيَتهَا ، وَفِيهِ جَوَاز الْكَلَام بَيْن الْإِقَامَة وَالدُّخُول فِي الصَّلَاة ، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَمَنَعَهُ بَعْض الْعُلَمَاء ، وَالصَّوَاب الْجَوَاز ، وَسَوَاء كَانَ الْكَلَام لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاة أَوْ لِغَيْرِهَا أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ .
- على الأئمة أن يسووا بين الصفوف ، فعلى الإمام أن يتفقد الصف الذي يليه .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ : لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) .

فائدة : أحاديث ضعيفة في هذا الباب :

إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج .

من عمر مياسر الصف فله أجران .

إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف .

- قوله (أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم) اختلف في معناها .

فقيل : معناه يمسخها ويحولها عن صورها .

وقيل : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وهذا هو **الصحيح** .

ويؤيده رواية أبي داود (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) .

قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

- إذا حصلت فرجة في الصف الأول ، ولم يكن في الصف الثاني سوى رجلين ، فلا ينبغي لأحدهما أن يتقدم ليصل الصف ؛ لئلا يترك أخاه منفرداً وحده خلف الصف.

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف ، فلما انصرف قال له : (استقبل صلاتك [أي : أعدها] ، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، رواه ابن ماجه .

وحيث تعارض أمران : الأمر بسد الفُرَج ، والأمر بعدم انفراد المأموم خلف الصف : فالأقرب هنا تقديم الوقوف مع صاحبه في الصف ؛ لأنه أقوى الأمرين ، وهو أحوط للصلاة ، خروجا من خلاف من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف.

وفي صورة السؤال : الوقوف مع المصلي الآخر : هو الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لمعارض أرجح.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في الاختيارات الفقهية (ص٦٤)

وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة ، فأيهما أفضل : وقوفهما جميعا ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟

رجح أبو العباس [يعني : ابن تيمية] الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب. انتهى.

(ويقول : الله أكبر) .

أي : أن المصلي يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام : الله أكبر .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : (كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة) . متفق عليه .[**هنيهة**] أي قليلاً .

- الحكمة من افتتاح الصلاة بهذا هو تعظيم الله ، **قال القاضي عياض** : ''استحضار المصلي عظمته من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه

، ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب " .

- وسميت تكبيرة الإحرام بهذا الاسم :لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك . (كشاف القناع) .

وهي ركن من أركان الصلاة .

أ- لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه .

ب- ولحديث علي ﷺ قال : قال ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير) رواه الترمذي .

قال العيني : قوله (وتَحريمها التكبير) أي: تحريم الصلاة الإتيانُ بالتكبير، كأن المصلي بالتكبير والدخول فيها صار ممنوعًا من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالِها، فقيل للتكبير: تحريمٌ؛ لمنعِه المصلي من ذلك؛ ولهذا سُمِّيَت تكبيرة الإحرام؛ أي الإحرام بالصلاة، وبهذا استدلَّ علماؤنا على فرضيَّة تكبيرة الإحرام .

قال النووي رحمه الله : فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها .

هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير . قال ابن المنذر : ولم يقل به غير الزهري .

ثم قال : قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ، فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ، ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور . (المجموع) .

- لا يجزئ للمصلي أن يكبر بغير لفظ : الله أكبر ، فلا بد من لفظ : الله أكبر .

وهذا مذهب الجمهور .

لأن ألفاظ الذكر توقيفية ، يُتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز إبدالها بغيرها .

قال ابن قدامة : ولنا أن النبي ﷺ قال : تحريمها التكبير .

وقال للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكبر .

وفي حديث رفاعة : أن النبي ﷺ قال : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر .

وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله : الله أكبر .

ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه . (المغني) .

- ورد فيمن أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام جملة من النصوص والآثار .

ومن ذلك : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ) رواه الترمذي .

وهذا الحديث يروى موقوفاً على أنس بن مالك ﷺ ، ومرفوعا إلى النبي ﷺ ، وقد رجح الترمذي والدارقطني وقفه ، واختار الشيخ الألباني تحسينه مرفوعاً .

وسواء صح مرفوعاً أو موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقوله أنس ﷺ اجتهاداً من عند نفسه ، فالظاهر أنه علم ذلك من النبي ﷺ .

وقد ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف .

ينظر: "مجمع الزوائد" (١٢٣/٢) ، "التلخيص الحبير" (٢ /٢٧).

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً ، ومنها :

عن مجاهد قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ – لا أعلمه إلا ممن شهد بدراً– قال لابنه : أدركت الصلاة معنا ؟ قال : نعم، قال : أدركت التكبيرة الأولى؟ قال: لا . قال: لَمَا فاتك منها خير من مئة ناقة كلها سود العين . (مصنف عبد الرزاق) .

وقال سعيد بن المسيب : ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة . (حلية الأولياء) .

وقال وكيع : كان الأعمش قريبا من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولى، واختلفت إليه قريباً من سنتين، فما رأيته يقضي ركعة . (مسند ابن الجعد) .

وعن إبراهيم قال: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه [يعني : لا خير فيه] .(حلية الأولياء) .

وقال يحيى بن معين : سمعت وكيعاً ، يقول : (من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره) . (شعب الإيمان) .

قال ابن حجر: وَالْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى آثَارٌ كَثِيرَةٌ " . (التلخيص الحبير) .

فينبغي الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام . (الإسلام سؤال وجواب) .

– للعلماء أقوال : بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام؟

الأول: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إحرام إمامه ، وتكبيره بعده دون تأخير .

الثاني : أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة .

الثالث : يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وهو قول وكيع حيث سئل عن حد التكبيرة الأولى ، فقال : ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب . (طبقات المحدثين" للأصبهاني) (٢١٩/٣) .

الرابع : أنها تُدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام .

الخامس : أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، وهو مذهب الحنفية .

والقول الأول هو الأقرب ، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

قال النووي : يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام ، وفيما يدركها به أوجه : أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته ، فإن أخر لم يدركها .

وقال ابن رجب : " ونص [الإمام] أحمد فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيْم بْن الحارث عَلَى أَنَّهُ إذا لَمْ يدرك التكبيرة مَعَ الإمام لَمْ يدرك التكبيرة الأولى .

وقال أيضاً : " وقد قال وكيع : من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضيلة تكبيرة الإحرام.

وأنكر الإمام أحمد ذلك ، وقال : لا تُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام " .

وقال ابن مفلح رحمه الله: قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ . "الفروع" لابن مفلح (٥٢١/١)

وقال الحجاوي : " وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه". " الإقناع " (١ / ١٥١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " السنة : إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ، يعني : من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله : (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك ، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام . (لقاء الباب المفتوح)

وفي "الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان : ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام . (الإسلام سؤال وجواب) .

– لابد أن يكون تكبير المأموم بعد انتهاء الإمام من التكبير .

قال النووي : قوله (فإذا كبر، فكبروا) قال النووي : فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين:

إحداهما: أنه لا يكبر قبله، ولا معه، بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويًا الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام منها حرف، لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف، لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إمامًا، بل بمن سيصير إمامًا إذا فرغ من التكبير.

والثانية: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام، ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير.

- قوله (ويقول : الله أكبر) فيه لابد من النطق بها .

قال ابن هبيرة : واتَّفقوا على أن تكبيرة الإحرام مع فروض الصلاة، وكذلك اتفقوا على أنه لا تصحُّ الصلاة إلا بنطق، وأنه لا يَكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

- الأخرس ينوي الدخول بالصلاة بقلبه ، ولا يلزمه أن يحرك لسانه في أصح القولين ، إذ لا منفعة منه .

(رافعاً يديه) .

أي : يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام .

وهذا الرفع في هذا الموضع مستحب عند الجميع .

قال النووي : أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام .

(لكن قال بعض العلماء بالوجوب ، كداود وابن حزم وجماعة) .

لحديث اِبْن عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) .

ومن المواضع التي يستحب فيها رفع اليدين : عند الركوع وعند الرفع منه .

لحديث ابن عمر السابق ، فهو واضح الدلالة على ذلك .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع رفع اليدين فيهما في غير تكبيرة الإحرام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ-لحديث البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لم يعد) رواه أبو داود .

وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد اتفق الحفاظ أن قوله (لم يعد) مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد .

والحديث ضعفه : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري وغيرهم .

ب- ولحديث ابن مسعود قال (لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ... فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) رواه أبو داود .

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم .

والحديث ضعفه : عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والبيهقي ، والدارقطني وغيرهم. (المجموع) .

ولذلك قال الشوكاني : لكن عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك : لم يثبت عندي ، وقول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد ، وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدار قطني : أنه لم يثبت .

والقول الأول هو **الصحيح** .

- وهناك موضع رابع يشرع فيه رفع اليدين وهو : عند القيام من التشهد الأول .

واختار هذا القول ابن المنذر ، والنووي ، والبيهقي ، ورجحه ابن تيمية ، وهو مذهب أمير المؤمنين في الحديث البخاري .

أ-عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) رواه البخاري .

ب-جاء عند أبي داود من حديث أبي حميد قال (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح .

ج - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ

ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

قال النووي : وهذا القول هو الصواب ، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله ، رواه البخاري ، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أبو داود ، والترمذي بأسانيد صحيحة .

قال ابن دقيق العيد : ثبت الرفع عند القيام من الركعتين .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لحديث ابن عمر السابق (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ) .

وجه الدلالة : أنه صريح في رفع اليدين في ثلاثة مواضع فقط وهي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .

والراجح القول الأول .

- رفع اليدين في هذه المواضع سنة من سنن الصلاة .
- اختلف العلماء هل ترفع الأيدي حال السجود أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنها ترفع .

وهذا القول قول ابن حزم ، ورجحه ابن المنذر وجماعة ، واختاره الألباني .

لحديث مَالِك بْن الْحُوَيْرِثِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاَتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْه) رواه النسائي .

القول الثاني : لا يستحب .

وهذا مذهب الجماهير .

لحديث ابن عمر (ولا يفعل ذلك في السجود) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وقد قال الحافظ ابن حجر : وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ولا يخلو شيء منها من مقال .

- **إلى أين ترفع الأيدي ؟**

في حديث ابن عمر (إلى حذو منكبيه) .

وبهذا قال جمهور العلماء .

وفي حديث مالك : (إلى فروع أذنيه) .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وكلا الصفتين من العبادات التي تفعل هذه مرة وهذه مرة .

- **الحكمة من رفع اليدين** :

قيل : إعظام لله ، واتباع لرسوله .

وقيل : استكانة وانقياد .

وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه .

قال النووي : وفي أكثرها نظر .

وقال القرطبي : قيل : فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله (الله أكبر) لفعله .

وقال ابن عبد البر : معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله واتباع لسنة رسول الله ﷺ .

–هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل عليه .

- **متى يكون الرفع ، هل يكون قبل التكبير أم معه أم بعده ؟**

ورد الرفع مع التكبير ، وورد قبله ، وورد بعده .

ورد قبله ، كحديث ابن عمر (رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم كبر) .

وورد بعد الرفع ، كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : (كبر ثم رفع يديه) .

وورد ما يدل على المقارنة ، كحديث ابن عمر : (كان إذا دخل في الصلاة كبر ثم رفع يديه) .

- **ما حكم نظر المأموم إلى الإمام ؟**

يجوز إذا كان الإمام معروفاً بعلمه ودينه وتطبيقه للسنة ، فإنه ينظر إليه ليقتدي به ، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الالتفات ، كأن يكون الإمام بعيداً ، لأن الأصل في الالتفات في الصلاة مكروه .

ومما يدل على الجواز :

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ (قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) رواه البخاري .

وقوله ﷺ – كما في صلاة الكسوف – (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ – وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ – وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) رواه مسلم .

وقال النبي ﷺ حينما صلى على المنبر أول ما صُنع قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي) رواه مسلم ، وهذا يدل على أنهم ينظرون إليه . (ابن عثيمين) .

(ويُسمِع الإمامُ من خلفه)

أي : على الإمام أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه .

أ–لفعل النبي ﷺ .

أ–عنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ (صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : فيه التصريح بالجهر بالتكبير من أبي سعيد ، وأن النبي ﷺ كان يفعله .

ب– وعن أبي هُرَيْرَةَ قال (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَمِنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : فعْله ﷺ للتكبير ، ونقل الصحابة له دليل على أنه كان يجهر بذلك .

ج–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن قوله (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) دليل على الجهر بالتكبير وإلا فكيف يكبر المأموم بعد تكبير الإمام لو كان الإمام يسر بالتكبير .

د–ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- أما المأموم فلا يشرع له رفع صوته بالتكبير .

أ-عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنا) رواه مسلم .

وكان ذلك في مرض الرسول ﷺ فكان صوته ضعيفا لا يسمعه المصلون، فكان أبو بكر يبلغ الناس تكبير النبي ﷺ، فلو كان المقتدون به عليه السلام يرفعون أصواتهم بالتكبير لما احتاج أبو بكر الصديق ﷺ أن يرفع صوته وحده كي يُسمِع الصحابةَ مِن خلفه.

ب-وقد نهى الرسول ﷺ المصلي أن يجهر بقراءته إذا كان ذلك سيشوش على مصلٍّ آخر ، فقال (أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ). رواه أحمد

وجهر المأموم بالتكبير يشوش على المصلين، بل قد يتسبب في خطأ بعض المأمومين في الصلاة، حين يدخل أحد المصلين متأخرا فيدخل في الصلاة مع الإمام وهو ساجد، ويجهر بالتكبير فيرفع بعض المأمومين من السجود ظنا منهم أن الإمام هو الذي كبر.

ولذلك قال البهوتي الحنبلي رحمه الله: يكره جهر مأموم في الصلاة بشيء من أقوالها؛ لأنه يخلط على غيره .

ج- ويدل على ذلك أيضاً: أن الإمام إنما شرع الجهر في حقه حتى يتمكن المأموم من الاقتداء به، أما المأموم فلا حاجة لأن يجهر بالتكبير .

ويدل على ذلك أيضاً : الإجماع العملي من المسلمين في مساجدهم ، فلم يزل المسلمون في مساجدهم ينكرون على المأموم إذا رفع صوته بالتكبير أو القراءة .

وأما الإجماع : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة على أنه لا يشرع أن يجهر المأموم بالتكبير ، فقال: " لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق الأئمة " .

وقال النووي الشافعي رحمه الله : أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد . (المجموع) .

- **التبليغ خلف الإمام .**

تعريف التبليغ : هو إيصال صوت الإمام للمأمومين .

يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كان هناك حاجة ، كانخفاض صوت الإمام ، أو مرضه ، أو سعة المسجد وكثرة المصلين .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ لِيُكَبِّرُوا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّكْبِيرُ إلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إسْمَاعُهُمْ ، جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيَسْمَعَهُمْ ، أَوْ لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ .

وقال النووي : يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله ، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه . (المجموع) .

والأصل في مشروعية التبليغ خلف الإمام :

أ- عَنْ جَابِرٍ قَالَ (اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ **وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ** فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا) رواه مسلم .

ب- عَنْ جَابِرٍ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا**) رواه مسلم .

ج- وعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ (لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، **وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ**) رواه البخاري .

فهذه الأدلة فيها دلالة واضحة على أنه يجوز التبليغ من أحد المأمومين عند الحاجة إليه ، كضعف صوت الإمام ، أو كثرة المصلين بحيث لا يبلغهم صوت الإمام ، وذلك لأن متابعة الإمام أمر مطلوب شرعاً ولا تحصل عند ضعف صوت الإمام بالتبليغ .

قال ابن تيمية: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم

يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع ، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين ، والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها ، والله أعلم. انتهى .

وقال أيضاً : التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر ﷺ يسمع بالتكبير ، وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين في مذهب مالك ، وأحمد وغيرهما " .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره ، فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ ، أما إذا كان الصوت واضحاً للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف ، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع. انتهى .

(وغيره نفسه) .

أي : وغير الإمام – كالمأموم والمنفرد – يُسمع نفسه ، يعني يتكلم بنطق بحيث يسمع نفسه .

- تنبيه : اتفق العلماء على أنه لابد أن يحرك لسانه بالحروف وينطق بها ، فلا يجزئه أن ينوي القراءة والأذكار من دون نطق وتلفظ بالحروف ، واختلفوا في حكم رفع صوته قليلاً بحيث يسمع نفسه .

فقيل : يجب أن يسمع المصلي نفسه .

وقيل : لا يجب ذلك ، بل يجزئه أن يأتي بالحروف ولو لم يسمع نفسه .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله ، وهو **الراجح** .

(ويجعل يديه تحت سرته) .

ذهب جماهير العلماء أن السنة في اليدين حال القيام هو الوضع وليس الإرسال .

قال ابن قدامة : أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم ، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكاه ابن المنذر عن مالك

أ- لحديث وائل بَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ). أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة

ب-ولحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ...) رواه مسلم .

ج-ولحديث هلب الطائي قال (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) رواه الترمذي .

د-ولحديث سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة الإرسال .

قال الشوكاني : وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلها ولا يضع اليمنى على اليسرى .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والصحيح القول الأول .

والجواب عن حديث المسيء في صلاته أن يقال : بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته إلا الأركان والواجبات .

- قوله (**تحت سرته**) اختلف العلماء : أين يضع المصلي يديه هل على صدره أم تحت سرته في مكان آخر على أقوال :

القول الأول : على صدره .

وهو قول إسحاق وجماعة ، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله .

لحديث وائل بن حجر السابق (صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) .

قال الشوكاني : ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور .

قال الألباني : وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له " انتهى.

وقال السندي في حاشية ابن ماجة : وَبِالْجُمْلَةِ فَكَمَا صَحَّ أَنَّ الْوَضْع هُوَ السُّنَّة دُون الإِرْسَال ثَبَتَ أَنَّ مَحَلّه الصَّدْر لا غَيْر ، وَأَمَّا حَدِيث : (أَنَّ مِنْ السُّنَّة وَضْع الأَكُفّ عَلَى الأَكُفّ فِي الصَّلاة تَحْت السُّرَّة) فَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفه " انتهى.

وقال ابن عثيمين : وذهب آخرون مِن أهل العِلم : إلى أنه يضعهما على الصَّدرِ ، وهذا هو أقرب الأقوال .

- لكن هذه الزيادة (على صدره) شاذة .

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر بدون لفظ (على صدره) .

وهذه الزيادة تفرد بها مؤمل بن إسماعيل .

تفرد مؤمل به عن الثوري ، ومؤمل ليس بالقوي ، وقد وصفه الحافظ بأنه صدوق سيئ الحفظ

أيضاً : أن مؤملاً قد خالف جمعاً من الحفاظ عن الثوري ،كعبد الرازق، والفريابي، والمخزومي، وغيرهم .تنظر رواياتهم في (المسند الجامع ٦٧٦/١٥) ، لم يذكر أحد منهم وضعها على الصدر ، وإنما هو مطلق الأخذ باليمين على الشمال .

ج/ أنه قد تابع الثوري جماعة من الحفاظ عن عاصم بن كليب يقاربون العشرة، لم يذكر أحد منهم وضعها على الصدر .

فيتبين من تلك الأوجه أن هذه الرواية شاذة، لا يعوّل عليها .

وأصل الحديث في مسلم دون (على صدره) بلفظ (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) .

القول الثاني : تحت السرة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وسفيان الثوري .

لقول علي (إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) رواه أبو داود .

وهذا ضعيف بالاتفاق كما قال النووي .

قال البيهقي : لا يثبت إسناده .

القول الثالث : أنه مخير .

وبه قال الأوزاعي ، وابن المنذر .

قال ابن المنذر : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، فهو مخير .

وهذا القول هو **الراجح** .

لأنه ثبت أن السنة وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام ، ولم يثبت دليل في مكان الوضع ، فيكون المصلي مخيراً .

قال الترمذي في (سننه) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم .

- **كيفية وضع اليدين** ، لها صفتان :

الأولى : وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ورسغها وساعدها .

لحديث وَائِل بْن حُجْرٍ أنه قال (قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. . .) رواه أبو داود .

قال السندي : قوله (الرُّسْغ) هُوَ مَفْصِل بَيْن الْكَفّ وَالسَّاعِد ، وَالْمُرَاد أَنَّهُ وَضَعَ بِحَيْثُ صَارَ وَسَط كَفّه الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغ ، وَيَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون بَعْضهَا عَلَى الْكَفّ الْيُسْرَى ، وَالْبَعْض عَلَى السَّاعِد .

الثانية : أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى .

لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِه) رواه النسائي .

الكوع : هو طرف الزند الذي يلي الإبهام .

- ما الحكمة من هذه الصفة .

قال النووي : قال العلماء : والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث ، والله أعلم.

وقال الحافظ :قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث ، وأقرب للخشوع .

(وينظر موضع سجوده) .

أي : يسن للمصلي أن ينظر موضع سجوده .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، قال أحمد – في رواية حنبل – : الخشوع في الصلاة : أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، وروي ذلك عن مسلم بن يسار ، وقتادة.

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ دخل الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده) رواه الحاكم .

ب-ولأن الله أثنى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة ، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده .

قال ابن تيمية : إن خفض البصر من تمام الخشوع .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه ينظر أمامه .

وهذا مذهب المالكية .

استدلالاً بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

قالوا : إن المصلي مأمور بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، وإذا نظر إلى موضع سجوده احتاج إلى نوع من الانحناء ، والمنحني إلى موضع سجوده لم يولِ وجهه شطر المسجد الحرام .

والصحيح القول الأول .

فائدة : قال ابن حجر : ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم .

- يستثنى من ذلك :

حال التشهد فإنه ينظر إلى سباحته .

فعن عبد الله بن الزبير (أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته) .

رواه أبو داود والنسائي واللفظ له – وصححه النووي في " شرح مسلم " فقال : والسنَّة أن لا يجاوزه بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في " سنن أبي داود . (شرح مسلم) .

واستثنى بعضُ أهلِ العِلمِ: فيما إذا كان في صلاة الخوف ، لقوله تعالى (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) .

وبأن النَّبيَّ ﷺ بعثَ عيناً يوم حُنين، فجعل رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي لينظر إلى هذا العين .

واستثنى بعضُ العلماءِ أيضاً: المصلِّي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قِبْلةُ المصلِّي .

ولكن هذا القول ضعيف؛ فإن النَّظَرَ إلى الكعبة يشغل المصلِّي بلا شَكٍّ؛ لأنه إذا نَظَرَ إلى الكعبة نَظَرَ إلى النَّاسِ وهم يطوفون فأشغلوه، والصَّحيح أنَّ المسجدَ الحرامَ كغيره؛ ينظر فيه المصلِّي إما إلى موضع سجودِه، أو إلى تلقاءِ وجهه. (الشرح الممتع) .

(ثم يقول : دعاء الاستفتاح الوارد) .

أي : بعد تكبيرة الإحرام يقول دعاء الاستفتاح .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وقد وردت عدة أدعية للاستفتاح :

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاَثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ) رواه أبو داود .

- وهذا الحديث بعض العلماء ضعفه كأحمد وابن خزيمة ، وصححه بعضهم كالعقيلي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر .

لكن :

جاء عن عمر أنه كان يستفتح به يجهر به .

فقد روى مسلم : عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

وعبدة ابن أبي لبابة لم يدرك عمر .

لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأودي أنه صلى مع عمر بذي الحليفة صلاة الظهر فدعا بهذا الدعاء وجهر به . ورجاله ثقات ، وجاء عنه أيضاً عند أبي شيبة والدار قطني والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح ، وللحديث شواهد تقويه :

أ-جهر عمر.

ب-جاء عند أبي داود مرفوعاً كما تقدم وفيه ضعف .

قال ابن المنذر في الأوسط : وممن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود .

وقال ابن رجب: صح هذا (يعني : الاستفتاح بـ سبحانك اللهم وبحمدك) عن عمر وابن مسعود، وروي عن أبي بكر وعثمان.

ب- دعاء : (**اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** ...) كما تقدم في حديث أبي هريرة .

(**إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ**) أي : تكبيرة الإحرام .(**سَكَتَ**) المقصود عدم رفع الصوت بدليل قوله كما جاء في رواية عن أبي هريرة قال : (ما تقول) .(**هُنَيَّةً**) أي قليلاً .

ج- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**) رواه مسلم .

د- (**الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) استفتح به رجل من الصحابة ، فقال النبي ﷺ : (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم .

هـ- (**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم .

و- (**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ**

يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) رواه مسلم .

وهذا في صلاة الليل .

فقد قالت عائشة (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ ....) .

- **اختلف العلماء في أفضلها :**

فاختار بعض العلماء دعاء : (سبحانك اللهم ...) .

قال أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر [سبحانك اللهم وبحمدك ...]، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح لكان حسناً'' ، **قال ابن القيم** : وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة ، **ومنها** : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، وأفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، **ومنها** : أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء .

وقيل : دعاء : اللهم باعد بيني وبين خطاياي .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار ، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي.

واختار شيخ الإسلام أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل تفعل هذه مرة وهذه مرة ، **وفي ذلك فوائد** :

اتباعاً للسنة ، وحضوراً للقلب ، وإحياء السنة ، وتأسياً بالنبي ﷺ .

- حكمه : سنة .

قال ابن قدامة : وهو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم .

لهذه الأحاديث .

- يقال سراً .

قال ابن قدامة : وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يجهر به .

- يكون في الركعة الأولى فقط .

فائدة : **تختلف الركعة الأولى عن الثانية بأمور** :

أولاً : الاستفتاح في الركعة الأولى .

ثانياً : تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى .

ثالثاً : التعوذ في الركعة الأولى على القول الراجح .

رابعاً : القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية .

- دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل .
- دعاء الاستفتاح يكون بين التكبير والقراءة .

لقوله (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ) .

- خالف الإمام مالك فقال : إن دعاء الاستفتاح لا يشرع .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) .

والأحاديث ترد عليه .

وأما قول : (يستفتح القراءة ...) أي القراءة الجهرية .

- **لا يشرع الجهر بدعاء الاستفتاح :**

لقوله (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ) .

- لا يشرع أن يجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة .
- اختلف العلماء : هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة على قولين :

القول الأول : أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنازة .

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

أ-أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة .

ب-قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال النووي : وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ، واتفق الأصحاب على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ : (أسرعوا بالجنازة) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

فأجاب : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف ، وإذا كان مبناها على التخفيف ، فإنه لا استفتاح .

القول الثاني : أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنازة .

وهو قول الأحناف .

عللوا : بأنها صلاة ، فيستفتح لها ،كما يستفتح لسائر الصلوات .

واختار بعض الأحناف –كالطحاوي رحمه الله – أنه لا استفتاح لها .

والأقرب : عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة ؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولأنها مبناها على التخفيف ، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة .

(ثم يستعيذ) .

أي : يسن أن يقول بعد دعاء الاستفتاح (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) . (والاستعاذة للقراءة لا للصلاة) .

وجمهور العلماء على أنها سنة .

لقوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

قال ابن كثير : وجمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة ، يأثم تاركها .

وقال النووي : ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب ، وهو مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها .

ويدل على عدم الوجوب :

أ-حديث أنس قال النبي ﷺ (لقد أنزلت علي سورة آنفاً : بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر) رواه مسلم . ولم يذكر الاستعاذة .

ب-ولأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة .

[أعوذ بالله] أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي **[الشيطان]** الشيطان في لغة العرب مشتق من شَطُنَ إذا بَعُدَ فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر ، وبعيد بفسقه عن كل خير

ج- جاء في (الموسوعة الفقهية) واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السّلف على سنّيّته .

- يقولها المصلي سراً .

قال ابن قدامة : يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً .

- اختلف العلماء هل يستعيذ كل ركعة أم يكفي في الركعة الأولى على قولين :

القول الأول : أنه يستعيذ في كل ركعة .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، ومال إليه المرداوي .

أ-لعموم قوله تعالى : (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

قالوا : إن التعوذ للقراءة فهو تبع لها ، فيقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ، فيكون مشروعاً لكل من يريد القراءة ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وسواء في الركعة الأولى أو في الركعات التي بعدها ب-أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها ، لحصول الفصل بين القراءتين — الأولى والثانية – .

ب- أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها ، لحصول الفصل بين القراءتين .

القول الثاني : أنه يكفي في أول ركعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن القيم ، والشوكاني .

أ- لحديث أبي هريرة قال (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح للقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) رواه مسلم .

قال ابن قدامة : وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ .

ب- قالوا : لأن قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة .

ويدل لذلك قوله تعالى (وقرآن الفجر) فجعل الصلاة كلها قرآناً .

ج- القياس على استحباب الترتيب بين سور القرآن في الركعتين ، بجامع أن الصلاة جملة واحدة ، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة .

قال ابن القيم رحمه الله : والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر .

وقال الشوكاني :الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى ، فالأحوط : الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط . (نيل الأوطار) .

وهذا القول هو **الراجح** .

- وقد اختلف الفقهاء في مكان الاستعاذة في الصلاة :

فقال قوم : تكون بعد القراءة وهو قول ضعيف.

قال ابن كثير : والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها.

وقال الجصَّاص : وقول من قال : الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة : شاذ ، وإنما الاستعاذة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة ، قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة.

- صيغ الاستعاذة .

الأولى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

قال القرطبي : هذه الصيغة اختارها أكثر العلماء ، لأنها الصيغة التي جاءت بالقرآن .

وهو الذي ورد في السنة كما في حديث سليمان بن صُرد قال (استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه ، مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها ، لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ...) متفق عليه .

قال ابن عطية : وأما لفظ الاستعاذة ، فالذي عليه جمهور الناس ، هو لفظ كتاب الله تعالى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

الصيغة الثاني : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ،كما قال تعالى (فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) .

الصيغة الثالثة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

كما في حديث أبي سعيد الذي عند أبي داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك . ثم يقول . أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من

همزه ونفخه ونفثه) .

قال ابن كثير : وقد فسر الهمز بالموتة وهي الخنق ، والنفخ الكبر ، والنفث الشعر [الشعر المذموم] .

- الحكمة من استعاذة الإنسان قبل القراءة :

ذكر ابن القيم عدة أمور :

منها : أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذْهِب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء يخلو منه القلب ليصادف الدواء محلاً خالياً ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه .

فيجيء هذا الدواء الشافي إلى قلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فيجتمع فيه .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، كما في حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح ، فقال النبي ﷺ : (تلك الملائكة) ، والشيطان ضد الملك وعدوه ، فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباعدة عدوه عنه حتى يُخَصِّلَ خاصته وملائكته ، فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

ومنها : أن الشيطان يُجْلِب على القارئ بخيله ورَجْله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن ، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ، فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارئ مناجٍ لله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أَذَناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته ، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء ، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهُمُّ بالخير أو يدخل فيه ، فهو يشتد عليه حينئذٍ فيه ، فهو يشتد عليه حينئذٍ ليقطعه عنه ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ : (إن شيطاناً تفلت علي البارحة ، فأراد أن يقطع علي صلاتي) ، وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى ، كان اعتراض الشيطان له أكثر .

(ثم يبسمل سراً) .

أي : وبعد أن يستعيذ يسن أن يبسمل يقول : [بسم الله الرحمن الرحيم] .

وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة : (أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ : ولا الضالين ، حتى إذا أتم الصلاة قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله) رواه النسائي .

- قوله (**سراً**) هذا الأفضل وهو السنة .

وهذا المذهب .

قال في المغني : ولا يختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم .

وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وأصحاب الرأي .

أ-لحديث أَنَس أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

زَادَ مُسْلِمٌ (لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ (لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) .

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ (كَانُوا يُسِرُّونَ) .

ب-ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين) رواه مسلم .

ج-ولحديث عبد الله بن مغفل (أنه صلى مع ابنه فجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما فرغ من صلاته قال له أبوه ، وهو عبد الله بن

مغفل : يا بني ، إياك والحدث في الدين ، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يجهرون بـ : بسم الله الرحمن الرحيم) رواه الترمذي .

د–أن البسملة تقاس على التعوذ ،لم يثبت أنه كان ﷺ يتعوذ جهراً ، بل قال ابن قدامة : يُسَرُّ التعوذ ، لا أعلم فيه خلافاً .

وذهب بعض العلماء : إلى استحباب الجهر بها .

وهذا مذهب الشافعي .

أ–لحديث نُعَيْم اَلْمُجَمِّرِ ﷺ قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا اَلضَّالِّينَ) ، قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ : اَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

قال ابن حجر : هو أصح حديث ورد في الباب .

ونقل النووي في المجموع تصحيحه وثبوته عن الدار قطني ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي .

ب–ولحديث ابن عباس قال (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه الحاكم وهو ضعيف .

ج–وعن أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته يقول: بسم الله الرحمن الرحيم – ثم يسكت – الحمد لله رب العالمين) رواه الحاكم .

والصحيح القول الأول ، لكن لا بأس أن يجهر بها أحياناً .

قال ابن القيم : كان يجهر بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ، تارة ويخفيها تارة أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه أهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال .

قال ابن تيمية : المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ، والأحاديث المصرحة في الجهر كلها موضوعة .

- **الجواب عن حديث نعيْم المجمر عن أبي هريرة** : يحتمل أموراً :

أ–قيل : أن لفظة (بسم الله الرحمن الرحيم) شاذة .

ب–وقيل : إن الحديث ليس صريحاً بالجهر ، لأنه قال (قرأ ...) فقد يكون جهر أحياناً ، فإن الإمام لا بأس أن يجهر بالقراءة أحياناً .

ج–وقيل : أنه لو فرض أنه جهر ، فإن هذه ليست عادته الدائمة ، وإنما جهر ليعلم الناس شرعيتها بالصلاة ، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ .

فائدة :قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومع هذا : فالصواب : أن ما لا يُجهر به ، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للإمام – أحياناً – لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفاً من التنفير عما يصلح ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ، وقال ابن مسعود ، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : " الخلاف شر " ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنَّة وأمثال ذلك .

وقال – رحمه الله – أيضاً – فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس ، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأمَّ بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم : كان قد أحسن . (مجموع الفتاوى) .

فائدة : اختلف العلماء في البسملة في أول السور هل هي من السورة أم لا على قولين :

القول الأول : هي آية من سورة الفاتحة ، ومن كل سورة .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لحديث أَنَسٍ قَالَ (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ » . فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ» . ثُمَّ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ » . فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِي ..) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بنزول سورة عليه ، ثم ابتدأ بالبسملة ، ثم قرأ سورة الكوثر ، وهذا يدل على أن البسملة من السورة .

ب-ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَه .

ج- ولحديث أم سلمة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم (١) الرحمن الرحيم (٢) رواه الدارقطني .

القول الثاني : ليست من الفاتحة ولا من أول سورة بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور .

وهذا مذهب الحنفية ، واختيار ابن تيمية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ...) رواه مسلم .

وجه الدلالة : فالرسول ﷺ بدأ بقوله : الحمد لله رب العالمين ، دون بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إن سورة من القرآن من ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : فالرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية ، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسملة ، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين ، وهو خلاف قول الرسول ﷺ .

ج- ولحديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ (كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثُمَّ قَالَ لِي لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» . قَالَ « (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه) رواه البخاري .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ افتتح الفاتحة من قول تعالى (الحمد لله رب العالمين) دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لابتدأ بها

د- ولحديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) رواه أبو داود .

وجه الدلالة: أن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسملة، وهذا يدل على أنها أنْزلت للفصل.

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة الخلاف : أن من قال أنها آية من أول كل سورة قال بوجوب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة ، لأنها إحدى آياتها ، ومن لم يقل بأنها آية من أول كل سورة لم يقل بذلك .

- ما الجواب عن أدلة القول الأول :

أما حديث أنس (بينما رسول الله ﷺ ذات يوم ...) .

بأنه غير ظاهر الدلالة ، فيمكن حمل بسملة النبي ﷺ فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها ، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع .

وأما حديث (إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ ....) فهو حديث ضعيف لا يصح .

وأما حديث أم سلمة .

فقد ناقشه ابن قدامة من وجهين :

الوجه الأول : أنه من رأي أم سلمة ولا ينكر الاختلاف في ذلك .

الوجه الثاني : أنها نسلم بأنها آية ، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور .

فائدة :

اتفق العلماء على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة النمل ، وهي قوله تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) .

قال الجصاص : لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) .

وقال النووي : وأما البسملة في أثناء سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع .

(ثم يقرأ الفاتحة) .

أي : بعد البسملة يقرأ الفاتحة .

وسميت الفاتحة بهذا الاسم لأنه افتتح بها القرآن العظيم ، ولأنه يفتتح بها الصلاة .

- وهي ركن من أركان الصلاة .

أ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب) متفق عليه .

ب-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ - ثَلاَثًا - غَيْرُ تَمَام) رواه مسلم .

وسيأتي إن شاء الله أنها ركن في حق الإمام والمنفرد والمأموم .

ج- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا : نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا). رواه أبو داود .

فلابد من قراءة الفاتحة في الصلاة ، فمتى تركها المصلي إماماً أو منفرداً بطلت صلاته .

وهذا مذهب جماهير العلماء للأحاديث السابقة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الصلاة تصح بدون الفاتحة .

وهذا مذهب الحنفية .

أ-لقوله تعالى : (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

ب-ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) متفق عليه .

والصحيح قول الجمهور .

والجواب عن أدلة الحنفية :

أما قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن ..) فهذا عام ، وجاء الحديث الذي يأمر بقراءة الفاتحة فخصص .

وأما قولهم : أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته ، نقول : جاء في رواية عند أبي داود (ثم اقرأ بأم القرآن ...) .

(ويجهر الكل بآمين في الجهرية) .

أي : المنفرد ، والمأموم ، والإمام بالجهرية .

أما الإمام فواضح أنه يجهر بآمين؛ لأن ذلك ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ في قوله (إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا) فعلَّق تأميننا بتأمين الإمام، ولولا أننا نسمعُهُ لم يكن بتعْليقِهِ بتأمين الإمامِ فائدة، بل لكان حَرَجاً على الأمة، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهرُ بآمين حتى يَمُدَّ بها صوتَه .

وكذلك المأمومون يجهرون بها، كما كان الصَّحابةُ ﷺ يجهرون بذلك خلفَ النبيِّ ﷺ؛ حتى يرتجَّ المسجدُ بهم وهذه السُّنَّةُ صحيحةٌ ثابتة.

لكن المنفرد إن جَهَرَ بقراءته؛ جَهَرَ بآمين، وإن أسرَّ أسرَّ بآمين، ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ كان في صلاة السِرِّ كالظُّهر والعصر لا يجهر بآمين، وهذا يقتضي أنك إذا لم تجهر بالقراءة لم تجهر بآمين.

- والتأمين حكمه سنة لكل مصل ، إماماً أو مأموماً .

وهذا مذهب الجمهور ، وهو قول داود الظاهر ، واختيار ابن عبد البر .

أ- لحديث وائل بن حُجر قال (سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : أمين ، ومد بها صوته) هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود (ورفع بها صوته) .

قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحافظ : سنده صحيح .

ب- لقوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا) .

وجه الدلالة : ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على قول الإمام (آمين) ويجهر بها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع للإمام أن يؤمن .

وهذا مذهب مالك .

واستدلوا بقوله ﷺ : (إذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا : آمين ...) ، فقوله : (إذا قال الإمام ولا الضالين ...) دليل على أن التأمين للمأموم فقط .

لكن هذا القول ضعيف ، ويدفعه رواية (إذا أمن الإمام فأمنوا) .

قال ابن قدامة : وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقب قول الإمام ولا الضالين، لأنه موضع تأمين الإمام؛ ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة .

- متى تقال آمين ؟

أما الإمام فيقول آمين : بعد قوله : (ولا الضالين) ، وكذلك المنفرد .

وأما المأموم فاختلفوا .

قال بعض العلماء : يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين .

واستدلوا بظاهر قوله (إذا أمّن الإمام فأمنوا ...) .

لكن هذا القول ضعيف **والصحيح** : أنه يقول آمين بعد قول الإمام : ولا الضالين .

لأنه جاء في الحديث عن أبي هريرة. قال. قال ﷺ (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين) متفق عليه.

ويكون معنى (إذا أمّن) أي بلغ ما يؤمن عليه وهو ولا الضالين .

قال النووي : وأما رواية (إذا أمن الإمام فأمنوا) فمعناها : إذا أراد التأمين .

- معنى (آمِين) أي : اللهم استجب .

(ويقرأ بعدها سورةً) .

أي : بعد الفاتحة يسن أن يقرأ سورة سورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**وَسُورَتَيْنِ**) أي : في الركعتين ، في كل ركعة سورة ، وقد جاء في البخاري (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) ، وسميت االسورة سورة ، لانفصالها عن أختها ، وقيل : لشرفها وارتفاعها ، كما يقال لما ارتفع من الأرض سورة ، وقيل : لأنها قطعة من القرآن

قال في المغني : لا نعلم خلافاً أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة .

- قوله (**يقرأ بعدها سورة**) هل يسكت الإمام أم لا ؟

فقيل : يسكت بقدر أن يقرأ المأموم الفاتحة .

وقيل : يسكت سكتة خفيفة .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله رحمه الله:ما حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة، وقد سمعت أنها بدعة ؟

فأجاب: الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع.

وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها، أما تسميتها بدعة فلا وجه له؛ لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، ولمن استحبها شبهة فلا ينبغي التشديد فيها، ومن فعلها أخذاً بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها، فلا حرج في ذلك .

- **الخلاصة** :

قال بعض العلماء : السكتات المشروعة ثلاثة :

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

٢- بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة .

٣- بعد القراءة وقبل الركوع ، سكتة يسيرة يرد إليه نفسه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السكتات المشروعة سكتتان :

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

٢- بعد القراءة ، وقبل الركوع .

وأما السكتة من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة فليست مشروعة .

- قوله (**سورة**) فيه دليل أن يستحب أن تكون السورة كاملة ، فقراءة سورة كاملة في الركعة أفضل من قراءة ما يعادلها من سورة أخرى طويلة .

لحديث أبي قتادة السابق (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) .

وقد كره بعض العلماء قراءة مقدار من سورة طويلة .

والصحيح أنه لا بأس بذلك .

أ- لعموم قوله تعالى : (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

ب- وقال ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... البقرة) وفي الركعة الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... آل عمران) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

- قوله في الحديث (**وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ**) دليل على أنه يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر وثالثة المغرب .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن حديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ قَدْرَ : (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةِ . وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ اَلْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فقوله (وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) ومعلوم أن السجدة [٣٠] آية ، إذاً ظاهره أنه يقرأ في الركعتين الأخريين مقدار : [١٥] آية ، إذاً بقدر سورة الفاتحة ومعها سورة قدر ثمان آيات .

فالجواب :

أ-بعض العلماء رجح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد ، لأنه في الصحيحين ، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم ، ولأن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم ، وحديث أبي سعيد قال (حزرنا قيامه) وفرق بين الجزم بالشيء وبين حزره وتقديره .

ب- وبعضهم ذهب إلى أن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين سنة ، وهذا مذهب الشافعي .

ج- وبعضهم من جمع بين الحديثين ؛ وهو أن الرسول ﷺ يفعل هذا أحياناً ويفعل هذا أحياناً .

وهذا الصحيح لأمرين :

أولاً : أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح ، لأن الجمع عمل بكلا الدليلين .

ثانياً : أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها ، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب .

- قوله (وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا) دليل على أنه ينبغي للإمام أن يسمع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر ، لفعل النبي ﷺ .

(تكون في الصبح من طوال المفصل) .

أي : يسن أن يقرأ المصلي في صلاة الصبح بطوال المفصل .

والمفصل : يبدأ من (ق) إلى سورة (الناس) وله طوال ، وأواسط ، وقصار .

طواله : من ق – عم .

وأواسطه : من عم – الضحى .

وقصاره : من الضحى – الناس .

وسمي بالمفصل :

قال النووي : سمي بذلك لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضه من بعض .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أول المفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .

- فالسنة في صلاة الصبح أن تكون القراءة بطوال المفصل .

قال ابن القيم : أجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل . (حاشية السنن) .

أ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ (كَانَ فُلَانٍ يُطِيلُ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ اَلْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ اَلْمُفَصَّلِ وَفِي اَلْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي اَلصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءِ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةِ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا) أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

ب-ولحديث أبي برزة : (... وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة) .

(وفي المغرب من قصاره) .

أي : من (الضحى) إلى (الناس) .

أ- لحديث سليمان بن يسار السابق (... وَيَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ اَلْمُفَصَّلِ ...) .

ب- ولحديث رَافِع بْن خَدِيج قال (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِه) متفق عليه

لكن يسن أحياناً أن يقرأ فيها من أواسط المفصل وطواله .

- فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالطور ،وهي من طوال المفصل .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ (سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

- وثبت عنه أنه قرأ بالمرسلات ، وهي من طوال المفصل .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَىَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ) متفق عليه .

- وثبت عنه مرة واحدة أنه قرأ بالأعراف .

قال ابن حجر : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين .

قال ابن القيم : أما المداومة على قصار المفصل دائماً فهو من فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال : مالك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين الأعراف .

(وفي سائر الصلوات من أوساطه) .

أي : ويقرأ المصلي في باقي الصلوات – كالظهر ، والعصر ، والعشاء – من أواسط المفصل .

صلاة العشاء :

أ- حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ (... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ) .

ب- ولحديث جَابِر (أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما طوّل في صلاة العشاء : أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) متفق عليه .

صلاة العصر :

يقرأ فيها بأواسط المفصل .

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسماء والطارق) و(والسماء ذات البروج) ونحوهما من السور) رواه أبو داود .

صلاة الظهر :

يقرأ بأواسط المفصل .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسماء والطارق) و(والسماء ذات البروج) ونحوهما من السور) رواه أبو داود .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقرأ بطوال المفصل .

وهذا قول الجمهور .

أ-لحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية) رواه مسلم .

ب- وعنه قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها) رواه مسلم .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويدركها معه ، وهذا يدل على أنه كان يطيل القراءة فيها ، فيقرأ بطوال المفصل .

- **يجوز جمع سورتين فأكثر في الركعة الواحدة .**

أ- لحديث حذيفة قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ) رواه مسلم .

وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل .

ب- عَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ – (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ) رواه البخاري .

ج- عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « سَلُوهُ لأَىِّ شَىْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ) متفق عليه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ قراءة سورتين بعد الفاتحة في كثير من الصلوات ، وسميت هذه السور بـ (النظائر) وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ذِكرها وبيانها .

عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأتُ المفصَّل الليلة في ركعة ، فقال : هَذًّا كهذِّ الشعر ؟ لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصَّل سورتين في كل ركعة . متفق عليه .

وبوَّب عليه البخاري بقوله : باب الجمع بين السورتين في الركعة .

والهذّ : سرعة القراءة .

وعن علقمة والأسود قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال: أهذّاً كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل ؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. رواه أبو داود

والدقل : رديء التمر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله **:** ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين ، أو ثلاثاً ، وله أن يقتصر على سورة واحدة ، أو يقسم السورة إلى نصفين ، وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى (فاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن) ولقول النبي ﷺ (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .

- **يجوز تفريق السورة الواحدة بين الركعتين .**

فقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف قسمها بين الركعتين .

- **يجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين .**

لحديث معاذ بن عبد الله : (أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح : إذا زلزلت ... في الركعتين كليهما) رواه أبو داود .

- حكم تنكيس السور (كأن يقرأ في الركعة الأولى : الناس ، وفي الثانية : الإخلاص) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجوز بلا كراهة .

وبه قال الشافعي ، واختار هذا القول الموفق ، وابن تيمية ، وابن باز .

أ-لحديث حذيفة . قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّح ...) رواه مسلم .

حيث قرأ النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران .

ب- ولحديث أنس السابق قال (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ – (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقر الرجل على قراءته بسورة الإخلاص وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة ، ومعلوم أنه ليس بعد سورة الإخلاص إلا سورتا الفلق والناس ، وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة الإخلاص وسورة مما قبلها في الترتيب ، لأنه يبعد أن يقتصر على قراءة الفلق أو الناس بعدها في كل ركعة من كل صلاة ، فهذا يدل على جواز تنكيس السور في القراءة في الصلاة .

ج-ما ذكره البخاري هنا (وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ ، أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا)

قال ابن حجر وصله جعفر الغريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف فذكره .

القول الثاني : يكره .

وبه قال مالك ، وأحمد ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لأن ذلك خلاف ترتيب المصحف الذي وضعوه الصحابة .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال عن حديث حذيفة : لعله قبل العرضة الأخيرة .

القول الثالث : يكره التنكيس في صلاة الفرض ولا يكره في صلاة النفل .

والراجح – والله أعلم – القول الأول .

(ويجهر الإمام في القراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك)

وهذا مستحب ، وهو الثابت من فعله ﷺ ، وفعل خلفائه من بعده .

قال النووي : فَالسُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَثَالِثَةِ المغرب ، والثالثة وَالرَّابِعَةِ مِنْ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ . (شرح المهذب) .

وقال ابن قدامة :الْجَهْرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ ، لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ .

فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ .

إلَّا أَنَّهُ إنْ نَسِيَ فَجَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ .

وَإِنْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ .

وَالثَّانِيَةُ يَعُودُ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِيَارِ ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ إنَّمَا لَمْ يَعُدْ إذَا جَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ . (المغني) .

- وقد تقدم في حديث أبي قتادة قوله (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا) وهذا فيه دليل على أنه ينبغي للإمام أن يسمع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر ، لفعل النبي ﷺ .
- الحكمة من الجهر في صلاة الليل دون النهار :

تلمس بعض العلماء الحكمة من الجهر بالقراءة في الصلاة الليلية ، والإسرار في الصلوات النهارية ، وحاصل ما ذكروه في ذلك:

أن الليل وقت الهدوء والخلوة وفراغ القلب ، فشرع فيه الجهر إظهاراً للذة مناجاة العبد لربه ، وحتى يتوافق على القراءة القلب واللسان والأذن.

وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً) .

قال ابن كثير : والغرض أن ناشئة الليل هي ساعاته وأوقاته ، وكل ساعة منه تسمى ناشئة ، والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان وأجمع على التلاوة ولهذا قال تعالى : (هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً) أي أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار ، لأنه وقت انتشار الناس ولغط الأصوات وأوقات المعاش " انتهى.

وقال القرطبي : فالمعنى : أشد موافقة بين القلب والبصر والسمع واللسان ، لانقطاع الأصوات والحركات " انتهى.

وقال السعدي : (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً) أي أقرب إلى حصول مقصود القرآن، يتواطأ عليه القلب واللسان، وتقل الشواغل ، ويفهم ما يقول ، ويستقيم له أمره.

وهذا بخلاف النهار ، فإنه لا يحصل به هذه المقاصد ، ولهذا قال : (إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلا) أي : تردداً في حوائجك ومعاشك يوجب اشتغال القلب وعدم تفرغه التفرغ التام " انتهى.

وقال ابن القيم : وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة ; فإن الليل مظنة هدوء الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم المشتتة بالنهار ، فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن ، والليل محل مواطأة القلب للسان ، ومواطأة اللسان للأذن ; ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات .

(ثم يركع)

أي : بعد القراءة يركع .

والركوع من أركان الصلاة .

- والمقصود منه تعظيم الله ، ولذلك جاء في الحديث (... فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ ...) .
- حد الركوع المجزئ :

قيل : هو أن ينحني المصلي بقدر ما تمس يده ركبته .

قال البهوتي : والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه.

وقيل : ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، فيكون من يراه يعرف أنه راكع وبه قال المجد .

(مكبراً) .

أي : يركع قائلاً الله أكبر .

أي : يكون التكبير في حال هويهِ إلى الركوع

وهذه التكبيرات تسمى تكبيرات الانتقال ، وهي واجبة ، والدليل على وجوبها :

أ-أن النبي ﷺ واظب عليها ، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب-وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا) .

ج-وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح .

د-ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن .

- يستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن كما سبق .

وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فإنها سنة ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام ، وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن تكبيرات الانتقال ليست بواجبة بل مستحب .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية .

قال ابن المنذر : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم .

واحتج أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام.

قال النووي : وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

- تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين ، لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد .
- لا يشترط استيعاب ما بين الركنين ، لأن ذلك مشقة ، فالمشترط أن يكون هذا الذكر بين الركنين .
- **الحكمة من التكبير في كل خفض ورفع :**

قيل : إن المكلف أمِر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمِر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

وقيل : الحكمة في شرعية تكرار التكبير ، تنبيه المصلي على أن الله الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كل كبير ، وأعظم من كل عظيم ، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشيء من الأشياء .

« رافعاً يديه » .

أي : كما تقدم في تكبيرة الإحرام ، إما إلى حذو منكبيه وإما إلى فروع أذنيه .

لحديث ابن عمر – وقد تقدم – (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ) .

« ثم يضع يديه على ركبتيه » .

والمراد باليدين هنا الكفان ، لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف .

والدليل على استحباب ذلك :

لحديث أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ ...) رواه البخاري .

وتمكين اليد من الركبة يكون بأمرين :

الأول : القبض .

وقد جاء في حديث آخر بإسناد صحيح (أن النبي ﷺ كان يقبض على ركبته) .

والثاني : تفريج الأصابع .

وقد جاء أيضاً في حديث (أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه) رواه الحاكم .

- قوله (**على ركبتيه**) هذا هو السنة ، وقد كانت السنة قبل التطبيق .

عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قال (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ) متفق عليه .

قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبّقون .

وأخرج ابن المنذر بسنده حديث الباب ، ثم أخرج بسند قوي عن ابن عمر قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة – يعني التطبيق – .

ثم قال : فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه ، ودل خبر سعد – يعني حديث الباب – على نسخ التطبيق والنهي عنه .

وأن الواجب وضع اليدين على الركبتين .

« ويفرج أصابعه » .

أي : ويستحب تفريج الأصابع على الركبة .

أ- لحديث وَائِل بْن حُجْرٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ .

ب- وأمر بذلك المسيء في صلاته فقال له (إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) رواه ابن خزيمة .

- الحكمة من تفريج الأصابع حال الركوع ، لأن ذلك أمكن للركوع ، وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه .

(ويمد ظهره) .

أي : ويستحب حال الركوع أن يمد ظهره ، فيكون مستوياً .

أ- لحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ :(كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) وَكَانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ...) رواه مسلم .

(**إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**) أي :لم يرفعْه .(**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**) أي : لم يخفضه ولم يُنكّسْه .

ب- وجاء في حديث ابن عباس (كان ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسواه ، حتى لو صب الماء عليه لاستقر) رواه ابن ماجه .

(ويقول سبحان ربي العظيم) .

أي : يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم .

لحديث حُذَيْفَةَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ **ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ »** . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

- وقد اختلف العلماء في حكم هذا الذكر في الركوع :

فقيل : واجب .

قال النووي : وأوجبه أحمد وطائفة من أهل الحديث .

أ-لقوله (فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّب ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب-ولحديث حذيفة السابق (... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ...) وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- ولحديث عقبة بن عامر قال (لما نزلت [فسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال : اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود .

وقيل : سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء كما قال النووي .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث إن الرسول ﷺ لم يعلمه التسبيح ، ولو كان واجباً لأمره به .

والقول الأول هو **الصحيح** ، والله أعلم .

- الواجب أن يقال هذا الذكر مرة واحدة .

- من الأذكار التي يستحب للمصلي أن يقولها أيضاً في ركوعه :

أ-سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ[رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي .

عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآن . متفق عليه .

ب- سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

عن عَائِشَة . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**) رواه مسلم .

ج- اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ

ما جاء في حديث علي قال (... وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**) رواه مسلم .

د- سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَة .

عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه أبو داود .

هـ- قول : سبحان ربي العظيم وبحمده .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا) رواه أبوداود .

وهذه الزيادة : (وبحمده) قد اختلف أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها ، أما راويها أبو داود فقد قال : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، انفرد أهل مصر بإسنادها.

- فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الثابتة عن الرسول ﷺ ، فيأتي بهذا أحياناً ، وهذا أحياناً ، وله أن يجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد.

قال النووي : ولكن الأفضل أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره، ويقدّم التسبيح منها، فإن أراد الاقتصارَ فيستحبُّ التسبيح . وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات ، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح . ويُستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها ، وفي وقت آخر بعضاً آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها " انتهى . (الأذكار) .

وقال في (الإقناع) ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ، ولا على سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ، في الركوع والسجود ، مما ورد " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٧٧/٣) بعد أن ذكر جملة من أذكار الركوع ، وهل يجمع بين هذه الأذكار أو يقتصر على ذكر واحد ؟

قال : " هذا محل احتمال ، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعاً ، إنما يقال بعضها أحياناً وبعضها أحياناً ، وبينّا دليل ذلك ، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنها تذكر جميعاً " انتهى.

- نهيَ المصلي عن قراءة القرآن في ركوعه وسجوده .

لحديث اِبْن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ولحديث علي قال (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) رواه مسلم .

- اختلف العلماء : هل هذا النهي للكراهة أم للتحريم على قولين :

القول الأول : أنه للكراهة .

وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : أنه للتحريم .

وهو قول بعض أهل الظاهر .

وهذا الظاهر .

- الحكمة من النهي عن القراءة حال الركوع والسجود :

قيل : لأَنَّ أَفْضَل أَرْكَان الصَّلاة الْقِيَام وَأَفْضَل الأَذْكَار الْقُرْآن ، فَجَعَلَ الأَفْضَل لِلأَفْضَلِ وَنَهَى عَنْ جَعْله فِي غَيْره لِئَلا يُوهِم اِسْتِوَائِهِ مَعَ بَقِيَّة

الأَذْكَار . (عون المعبود)

ويؤيد هذا القول حديث جابر . قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

وقيل : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما ، كأنه كرِهَ أن يُجمع بين كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد ، فيكونا على السواء . قاله الطيبي .

وقيل : لأن القرآن أشرف الكلام ، إذ هو كلام الله ، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين . (مجموع الفتاوى ٣٣٨/٥)

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن حال الركوع والسجود فيها نوع من التطامن والتواضع من الإنسان ، فلا يليق أن يكون التالي له على هذه الحال .

- من نسي فقال في الركوع سبحان ربي الأعلى ، أو قال في السجود : سبحان ربي العظيم ، له حالان :

الحالة الأولى : أن يتذكر أنه لم يأت بالذكر في موضعه ، فيقول : سبحان ربي العظيم قبل أن يرفع من الركوع ، ويقول في السجود : سبحان ربي الأعلى قبل أن يرفع

فهذا لا يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم يترك واجباً ، وإنما يستحب له السجود ، لأنه أتى بذكر في غير موضعه.

الحالة الثانية : أن لا يتذكر أنه لم يأت بالذكر في موضعه إلا بعد الرفع من الركوع أو السجود ، فهنا يجب عليه سجود السهو ، لأنه ترك واجباً .

ويكون السجود في هذه الحالة قبل السلام .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه، فإنه يسن له أن يسجد للسهو، كما لو قال: "سبحان ربي الأعلى" في الركوع، ثم ذكر فقال: "سبحان ربي العظيم" فهنا أتى قول مشروع وهو "سبحان ربي الأعلى"، لكن "سبحان ربي الأعلى" مشروع في السجود، فإذا أتى به في الركوع قلنا: إنك أتيت بقول مشروع في غير موضعه، فالسجود في حقك سنة .

(ثم يرفعُ رأسَه)

أي : يرفع رأسه وظهره من الركوع .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) متفق عليه .

(قائلاً)

أي : يكون القول في حال الرفع ، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده .

(إمامٌ ومنفردٌ : سمع الله لمن حمده) .

أي : أن الإمام أو المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . (يجمع بين التسميع والتحميد) .

اتفق الفقهاء على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، فيقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع من الركوع ، فإذا استوى قائما قال : (ربنا ولك الحمد) .

وقد نقل الاتفاق : الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ، وابن عبد البر في "الاستذكار" .

- أما المأموم فلا يجمع بين التسميع والتحميد وإنما يقتصر على التحميد .

وهذا المذهب .

لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجمع بين التسميع والتحميد .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لفعل النبي ﷺ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ

يَقُولُ : "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ...) متفق عليه .

وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

ب-ولأنه ذِكْرٌ شُرع للإمام فيُشرع للمأمور كسائر الأذكار .

والراجح الأول .

أما الجواب عن فعل النبي ﷺ ، أنه يكون عام مخصوص منه المأموم .

(ويقول الكل : ربنا ولك الحمد) .

أي : يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع ، وهذا الذكر يقوله الكل : الإمام والمأموم والمنفرد .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ...) متفق عليه .

وقد ورد عدة صيغ :

منها ما ذكره المصنف : ربنا ولك الحمد .

لحديث أبي هريرة السابق، ولحديث أنس قال : قال النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ... وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : **ربنا ولك الحمد**) متفق عليه .

ومنها : ربنا لك الحمد [من غير واو] .

لحديث أبي سعيد قال (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : **ربنا لك الحمد**) رواه مسلم .

ومنها : اللهم ربنا لك الحمد .

لحديث أبي هريرة . قال : (كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : **اللهم ربنا لك الحمد**) متفق عليه .

ومنها : اللهم ربنا ولك الحمد .

لحديث أبي هريرة . قال (كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : **اللهم ربنا ولك الحمد**) رواه البخاري .

والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة ، ليكون متبعاً للسنة .

(مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

أي : يسن للمصلي (إمام أو مأموم أو منفرد) أن يزيد في الرفع من ركوعه هذا الدعاء .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ قَالَ : " اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ] قال الخطابي: ''هو تمثيل وتقريب، فالكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، والمراد تكثير القول لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله'' .**وقال النووي:** ''قال العلماء: معناه: حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض'' **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** ''الصحيح أن المعنى: أن الله محمود على كل مخلوق يخلقه، وعلى كل فعل يفعله''.**[وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ]** فيه إشارة إلى أن حمد الله تعالى لا منتهى له ولا يحصيه عاد، ولا يجمعه كتاب .**[أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ]** أي أنت أهل الثناء والمجد، والثناء: هو المدح بالأوصاف الكاملة ، والمجد هو العظمة ونهاية الشرف .**[أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ]** أي ذلك أحق ما قال العبد، والمراد ما سبق من الثناء والمجد، أحق ما قال العبد: أي أصدقه وأثبته .**[وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ]** فيه التنبيه على أنه تعالى مالك لجميع العباد .**[اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ]** إذا أردتَ إعطاءَه .**[وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ]** إذا أردت منعه، فما قدر سبحانه عطاءه وجِدَ، وما قدر منعه لا يوجد .**[وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ**

مِنْكَ الْجَدُّ] الجَد بفتح الجيم، هو الحظ والغنى و(**من**) بمعنى عند، والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ولا حظه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

- هذا الذكر للإمام والمنفرد والمأموم في الفرض والنفل .
- من الأذكار التي تقال بعد الرفع من الركوع :**ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .**

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ : فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ** ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) رواه البخاري .

قال ابن رجب : وقد دل الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة ، وأن المأموم يشرع له الزيادة على التحميد بالثناء على الله عز وجل ، كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية .

وأن مثل هذا الذكر حسنٌ في الاعتدال من الركوع في الصلوات المفروضات ؛ لأن الصحابة ﷺ إنما كانوا يصلون وراء النبي ﷺ الصلوات المفروضة غالباً ، وإنما كانوا يصلون وراءه التطوع قليلا.

وفيه أيضاً : دليل على أن جهر المأموم أحيانا وراء الإمام بشيء من الذكر غير مكروه ، كما أن جهر الإمام أحياناً ببعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه . "فتح الباري " لابن رجب .

وقال الحافظ ابن حجر : قوله : (مباركا فيه) زاد رفاعة بن يحيى : (مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى)، فأما قوله : (مباركاً عليه) فيحتمل أن يكون تأكيداً ، وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ...

وأما قوله : (كما يحب ربنا ويرضى) ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا : (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) الحديث.

واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، والحكمة في سؤاله ﷺ له عمن قال ، أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . (فتح الباري لابن حجر) .

- المشروع إطالة هذا الركن ، وأنه بقدر الركوع ، بخلاف كثير من الناس .

قال ابن القيم : قال شيخنا : إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوا فيه كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة.

فقد ثبت عند النسائي عن أنس قال : (إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائماً يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي) .

- **فائدة : أين يضع يديه بعد الركوع ؟**

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أنه مخير إما أن يرسلهما من على جنبيه أو أنه يضع اليمنى على اليسرى .

والرأي الثاني : أنه يرسلهما ولا يضعهما .

والرأي الثالث : أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، وهذا يشمل جميع الصلاة ، فالصواب في هذه المسألة : أنه يضع يده اليمنى على اليسرى ، هذا الصواب .

(ثم يخر ساجداً مكبراً وقد يرفع يديه) .

أي : ثم يسجد المصلي ، ويكون سجوده على أعضائه السبعة من غير رفع لليدين .

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى اَلْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

فالسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب ، وأنه لا بد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأمة تبع له في هذا ، ويؤيده رواية (أُمِرْنا) .

قال النووي : لَوْ أَخَلَّ بِعُضْوٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحّ صَلاته .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة. لأن النبي ﷺ قال (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) فإن رفع رجليه أو إحداهما، أو يديه أو إحداهما، أو جبهته أو أنفه أو كليهما ، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل . (لقاء الباب المفتوح) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف .

وهذا مذهب الشافعي وجماعة .

أ–أن هذا هو السجود اللغوي (السجود في اللغة : هو وضع الجبهة على الأرض) .

ب–وجاء في حديث : (أن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو ضعيف .

ج– قول النبي ﷺ في دعاء السجود (سجد لك وجهي ...) رواه مسلم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط .

قال ابن المنذر رداً عليه : وهو قول يخالف الحديث الصحيح .

وعلى هذا ، فمن رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض جميع السجود ، ولم يسجد عليه ، لم تصح صلاته .

وأما من رفعه وقتاً يسيراً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :إنسان رفع أحد أعضاء السجود هل تبطل صلاته وهو ساجد؟

فأجاب: الظاهر أنه إن رفع في جميع السجود –أي: ما زال ساجداً وهو رافعٌ أحد الأعضاء– فسجوده باطل، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة، وأما إذا كان رفعه لمدة يسيرة مثل أن يحك رجله بالأخرى ثم أعادها فأرجو ألا يكون عليه بأس. (لقاء الباب المفتوح)

- يجوز أن يسجد ولو على حائل منفصل ، **لأن السجود على حائل ينقسم إلى قسمين** :

أ– السجود على حائل منفصل عن المصلي ، فهذا جائز .

كأن يسجد على فرشة أو سجادة .

لحديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة) .

الخمرة : هي السجادة ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه .

لكن يستثنى من ذلك أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه دون بقية بدنه ، فهذا ينهى عنه لأمرين :

أولاً : أن في ذلك موافقة للرافضة وتشبهاً بهم ، لأنهم يسجدون على قطعة من المدَر كالفخار .

ثانياً : رفع التهمة ، والذي ينبغي للمسلم اتقاء مواضع التهم .

ب– أن يسجد على حائل متصل به ، فهذا يكره إلا لحاجة ،كأن يسجد على شماغه أو بعضه .

لحديث أنس قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) .

متفق عليه فقوله : (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة .

- لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستوراً، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشراب اليدين والرجلين، **لأمرين** :

الأول : أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها .

الثاني : ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة – القلنسوة – ويداه في كمه) ،

- هل يجب أن يستوعب العضو للأرض أم يجزئ السجود على بعض العضو المأمور به ؟

الكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله ، فيسجد عليه بكامله .

لأن النبي ﷺ كان إذا سجد اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ . رواه البخاري .

ولما رواه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء صلاته (وإذا سجدت فمكن لسجودك) واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود .

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور السجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال النووي: السجود علي الجبهة واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر علي ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب . (المجموع)

وقال المرداوي : يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَجُوزُ .

السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ . (الإنصاف)

وعليه ؛ فمن سجد على رجليه، فمسّ ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة، والسنة: أن يمكن لأعضاء السجود على قدر استطاعته .

- الحكمة من السجود على هذه الأعضاء : لأجل أن يشمل السجود أعالي الجسد وأسافله ، وأعضاء كسبه وسعيه ، فيكمل ذل العبد وعبادته لله تعالى ، لأن السجود عليها إذلال لله رب العالمين .
- إذا عجز عن السجود عن بعض الأعضاء فإنه يسجد على بقيتها .

لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ولقوله ﷺ (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

« ولا يرفع يديه » .

أي : لا يشرع رفع اليدين حال السجود أو القيام منه .

وهذا مذهب الجماهير .

لحديث ابن عمر وقد تقدم (ولا يفعل ذلك في السجود) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وقد قال الحافظ ابن حجر : وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ولا يخلو شيء منها من مقال .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها ترفع .

وهذا القول قول ابن حزم ، ورجحه ابن المنذر وجماعة ، واختاره الألباني .

لحديث مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاَتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْه) رواه النسائي .

قال الحافظ ابن حجر : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي ... " ثم ذكر هذا الحديث.

ورواه أحمد ولفظه : عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود) .

وروى ابن أبي شيبة عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود) .

فذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ كان يرفع أحياناً ، ولكن كان أكثر حاله على عدم الرفع

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله بعض الروايات التي فيها الرفع في السجود ثم قال : ويجاب عن هذه الروايات كلها ، على تقدير أن يكون

ذكر الرفع فيها محفوظاً ، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع ، بأن مالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر : لم يكونا من أهل المدينة ، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين ، فلعلهما رأيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذَلِكَ مرة ، وقد عارض ذَلِكَ نفي ابن عمر، مع ملازمته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها ، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين ، وقد روي في الرفع عندَ السجود وغيره أحاديث معلولة . (فتح الباري) .

وقال السندي رحمه الله : الظَّاهِر أَنَّهُ كَانَ يَفْعَل ذَلِكَ أَحْيَانًا وَيَتْرُك أَحْيَانًا ، لَكِنَّ غَالِب الْعُلَمَاء عَلَى تَرْك الرَّفْع وَقْت السُّجُود ، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِذَلِكَ بِنَاء عَلَى أَنَّ الْأَصْل هُوَ الْعَدَم ، فَحِين تَعَارَضَتْ رِوَايَتَا الْفِعْل وَالتَّرْك : أَخَذُوا بِالْأَصْلِ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " انتهى.

- وذهب الأكثرون إلى ترجيح عدم الرفع ؛ لأنه المحفوظ رواية ودراية ، وحكموا على روايات الرفع بالشذوذ ، وأن الراوي أخطأ فذكر الرفع بدل التكبير ؛ لأن الصحيح أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ،كما في البخاري ، ومسلم .

وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر) .

قال الترمذي عقبه : " حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ " انتهى .

(ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ، ثم كفاه ، ثم جبهته وأنفه) .

أي : أن السنة للمصلي أن يبدأ إذا سجد بركبتيه أولاً ، ثم يديه .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عند أحمد ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، واختاره ابن المنذر ، والخطابي ، وابن القيم ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ-لحديث وائل بن حجر (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود .

وهذا الحديث اختلف فيه العلماء :

فضعفه جماعة : كالبيهقي ، والدارقطني ، والمباركفوري ، والألباني .

وصححه جماعة : كالنووي ، وابن القيم ، والخطابي .

وسبب ضعفه لوجود شريك بن عبد الله القاضي ، فهو سيء الحفظ .

ب- (أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير) .

قالوا : والإبل في بروكها تبدأ باليد ، فينبغي أن يبدأ المصلي بالرِجل .

ج-ويشهد لهذا فعل بعض الصحابة وكبار التابعين ، فهو المنقول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، والحسن ، وابن سيرين .

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر (أنه يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير ويضع ركبتيه قبل يديه) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة البدء باليدين ثم الركبتين .

وهو المشهور عن مالك .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) رواه أبو داود

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث :

فصححه قوم : كالسيوطي ، وعبد الحق الأشبيلي ، وأحمد شاكر ، والألباني .

وضعفه قوم : كالبخاري ، والترمذي ، والدار قطني ، والبيهقي .

وسبب ضعفه : فقد قال أهل العلم أنه تفرد به الدراوردي ، تفرد بهذا الحديث عن شيخه محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية .

وقد نص على التفرد جماعة من الحفاظ ، منهم : الدار قطني ، والبيهقي .

ب-وبشاهده حديث ابن عمر .

والراجح – والله أعلم – القول الأول لما يلي :

أولاً : أن الحديث وائل بن حجر له متابع وشواهد ، وحديث أبي هريرة فيه ضعف .

ثانياً : أن حديث وائل يوافق حديث أبي هريرة الذي فيه نهي المصلي عن بروك كبروك الجمل .

ثالثاً : أن تقديم الركبتين أرفق بالمصلي .

رابعاً : أن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة .

فائدة : قال ابن تيمية : أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل .

(ويجافي عضديه عن جنبيه) .

أي : ويسن للمصلي الساجد أن يجافي عن عضديه .

لحديث اِبْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**كَانَ إِذَا صَلَّى**) أي : إذا سجد .(**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي : باعد بين يديه ، أي : عضديه .(**حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ**) أي : حتى يظهر .

وقد جاء عن ميمونة قالت (لو أن بهمة شاءت أن تمر لمرت) .

لكن يستثنى :

أولاً : إذا طال السجود ولم يستطع الإنسان أن يستمر على المجافاة ، فهنا يعتمد على ركبتيه .

روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال (شكى أصحاب النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال لهم النبي ﷺ : استعينوا بالركب) .

تفرجوا : يعني باعدوا العضدين عن الجنبين .

قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : (أنه يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود) .

ولعموم (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ثانياً : إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤذي غيره ، فهنا لا يستحب فعلها ، لما يحصل فيها من الإيذاء لمن بجانبه .

– الحكمة من هذه الصفة :

أ– لأجل أن تنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود .

ب– أن يبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور .

ج– أن السجود على هذه الهيئة دليل على النشاط والقوة .

قال القرطبيّ : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السّجود : أنّه يخفّ بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثّر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتّواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

(ويفرق ركبتيه) .

أي : ويستحب للساجد أن لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض .

لحديث أَبِي حُمَيْدٍ – عند البخاري – وفيه (وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ) .

لحديث أبي حميد عند أبي داود (أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه). رواه أبو داود

قال الشوكاني : والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك .

- أما وضع القدمين أثناء السجود ، هل السنة المباعدة بينهما ، أو رصهما وإلصاقهما ؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على

قولين .

القول الأول : استحباب التفريق بينهما .

وهو قول جماهير أهل العلم الذين نصوا على هذه المسألة .

واستدلوا بما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريج الركبتين والفخذين أثناء السجود ، قالوا : والقدمان تبع لهما ، فالأصل أن يفرج بينهما أيضاً .

فقد روى أبو داود عن أبي حميد ﷺ قال في صفة صلاة النبي ﷺ (وإذا سجد فَرَّج بين فخذيه) .

قال الشوكاني : قوله : (فرَّجَ بين فخذيه) أي : فرق بين فخذيه ، وركبتيه ، وقدميه .

قال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر . (نيل الأوطار) .

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر . (المجموع) .

القول الثاني : استحباب ضم القدمين .

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً ، راصّاً عقبيه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أثني عليك ، لا أبلغ كل ما فيك) رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث .

قال ابن الملقن : إسناده صحيح .

وصححه الشيخ الألباني .

وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله : باب ضم العقبين في السجود .

وبَوَّب له البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٢) : باب ما جاء في ضم العقبين في السجود .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الذي يظهر مِن السُّنَّة أن القدمين تكونان مرصوصتين ، يعني : يرصُّ القدمين بعضهما ببعض ، كما في "الصحيح" من حديث عائشة حين فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فوقعت يدُها على بطن قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد . واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ .

وقد جاء ذلك أيضاً في "صحيح ابن خزيمة"في حديث عائشة المتقدِّم(أنَّ الرسولَ ﷺ كان رَاصًّا عقبيه) وعلى هذا فالسُّنَّةُ في القدمين هو التَّراصُّ ، بخلاف الرُّكبتين واليدين .

(ويرفع ذراعيه عن الأرض) .

لحديث اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب– ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ). متفق عليه

(اعتدلوا في السجود) أي : كونوا فيه على العدل والاستقامة ، قال ابن دقيق العيد : لعل الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي ، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع .

(ولا يبسط ذراعيه ...) أن : لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش ، والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

قال النووي : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المتبسط

كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها .

وقال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: قد ذكر الحكمَ هنا مقروناً بعلته ، فإنّ التّشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصّلاة. انتهى.

والهيئة المنهيّ عنها أيضاً مشعرة بالتّهاون وقلة الاعتناء بالصّلاة. (الفتح) .

فائدة :

ومما يستحب في السجود : أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلة القبلة حذو منكبيه .

لحديث (أن رسول الله ﷺ كان يعتمد على كفيه ويبسطهما) رواه أبو داود.

ولحديث وائل بن حجر ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم.

وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي – في صفة الصلاة – (... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَة) .

وعند أبي داود (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) .رواه أبو داود

والحكمة في بسطهما مع ضمهما : ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها ، وهو أعون على تحملها في أثناء السجود .

(ويكون على أطراف قدميه) .

لحديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي – في صفة الصلاة – (... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَة) .

(ويقول : سبحان ربي الأعلى) .

أي : يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى .

لحديث حُذَيْفَةَ – وقد تقدم – قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ **ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

- وهذا التسبيح واجب في الصلاة ،كما سيأتي في واجبات الصلاة إن شاء الله .
- يستحب أن يقول بعض الأذكار الأخرى الواردة في السجود وقد تقدم بعضها :

أ–ما جاء في حديث عائشة وقد تقدم (**سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ[رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي**) .

ب–ما جاء في حديث عائشة وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يقول (**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**) .

ج– ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**) رواه مسلم .

د–ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ –وقد تقدم– قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ،... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ). رواه أبو داود

هـ– ما جاء في حديث علي قال (... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِين**) رواه مسلم .

- ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة ، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه واستكانة له ، وخضوعاً لعظمته ، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه .
- يستحب الإكثار من الدعاء في السجود :

أ–عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ ، وَأَمَّا

اَلسُّجُودُ **فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب–وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، **فأكثروا الدعاء**) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع ، ولهذا لما ذللت لربك ونزّلت أعاليك تعظيماً له وذلاً رفعك الله وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .

(ثم يرفع رأسه مكبراً) .

أي : ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً .

وقد تقدم أن هذه التكبير واجب ، وأن مكانه ما بين الركنين .

(ويجلس مفترشاً) .

أي : ويكون جلوسه بين السجدتين الافتراش .

والافتراش : أن ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم.

وهناك جلسة أخرى كما جاء في صحيح مسلم عن طَاوُوس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) .

والمراد بالإقعاء هنا : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ .

فالحديث دليل على أن من السنة الجلوس على العقبين في الصلاة بين السجدتين .

وورد صريحاً :عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال (من السنة في الصلاة أن تضع إليتيك على عقبيك بين السجدتين) .

وهذا مذهب الشافعي .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإقعاء على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في رواية ، وأحمد بن حنبل .

أ–عن أنس . قال : قال لي رسول الله ﷺ (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب) رواه ابن ماجه . (وهو ضعيف) .

ب–وعنه . (أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة) رواه البيهقي . (وفيه ضعف) .

ج– وعن علي قال : قال النبي ﷺ (يا علي لا تقع إقعاء الكلب) رواه ابن ماجه . (وهو ضعيف) .

د– ولحديث الباب (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ) .

القول الثاني : أنه سنة .

وقال به : ابن عباس ، وابن الزبير ، وهو قول للشافعي في الجلوس بين السجدتين ، اختاره النووي ، وابن الصلاح .

أ– عن طَاوُس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّك ﷺ) رواه مسلم .

ب–أنه ورد عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه .

وذهب أصحاب القول الأول إلى أنه منسوخ بالأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ من أنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى .

قال ابن عثيمين : لعل ابن عباس لم يعلم أنه منسوخ من كون النبي ﷺ يفترش أو يتورك ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

قال النووي : اِعْلَمْ أَنَّ الْإِقْعَاء وَرَدَ فِيهِ حَدِيثَانِ : فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ سُنَّة ، وَفِي حَدِيث آخَر النَّهْي عَنْهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيْره مِنْ رِوَايَة عَلِيّ ، وَابْن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَة أَنَس ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – مِنْ رِوَايَة سَمُرَة وَأَبِي هُرَيْرَة ، وَالْبَيْهَقِيّ مِنْ رِوَايَة سَمُرَة وَأَنَس ،

وَأَسَانِيدهَا كُلّهَا ضَعِيفَة . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي حُكْم الْإِقْعَاء وَفِي تَفْسِيره اِخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيث ، **وَالصَّوَاب الَّذِي لَا مَعْدِل عَنْهُ** أَنَّ الْإِقْعَاء نَوْعَانِ .

أَحَدهمَا : أَنْ يُلْصِق أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِب سَاقَيْهِ ، وَيَضَع يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْض كَإِقْعَاءِ الْكَلْب .

هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَة مَعْمَر بْن الْمُثَنَّى وَصَاحِبه أَبُو عُبَيْد الْقَاسِم بْن سَلَام وَآخَرُونَ مِنْ أَهْل اللُّغَة ، وَهَذَا النَّوْع هُوَ الْمَكْرُوه الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْي .

وَالنَّوْع الثَّانِي : أَنْ يَجْعَل أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْن السَّجْدَتَيْنِ .

وَهَذَا هُوَ مُرَاد اِبْن عَبَّاس بِقَوْلِهِ : سُنَّة نَبِيّكُم ﷺ .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ ﷺ فِي الْبُوَيْطِيّ وَالْإِمْلَاء عَلَى اِسْتِحْبَابه فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ ، وَحَمَلَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا – عَلَيْهِ جَمَاعَات مِنْ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاض وَآخَرُونَ رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى .

قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالسَّلَف أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْ اِبْن عَبَّاس – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا – مِنْ السُّنَّة أَنْ تَمَسّ عَقِبَيْك أَلْيَيْكَ ، هَذَا **هُوَ الصَّوَاب فِي تَفْسِير حَدِيث اِبْن عَبَّاس** . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيّ ﷺ عَلَى اِسْتِحْبَابه فِي الْجُلُوس بَيْن السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَهُ نَصٌّ آخَر وَهُوَ الْأَشْهَر : أَنَّ السُّنَّة فِيهِ الِافْتِرَاش ، وَحَاصِله أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ ، وَأَيّهمَا أَفْضَل ؟ فِيهِ قَوْلَان . (شرح مسلم) .

تنبيهات :

ما ورد من النهي عن الإقعاء :

كحديث أبي هريرة ﷺ (ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب " رواه أحمد .

وحديث عائشة رضي الله عنها (كان ينهى عن عقبة الشيطان) رواه مسلم ، فالمراد به هو الذي يكون كإقعاء الكلب .

والإقعاء الذي صرح به ابن عباس ، وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض

- الإقعاء المسنون يسن فعله بين السجدتين فقط لا كما يفعله بعض أهل البلدان المجاورة من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ .
- رد الألباني في صفة الصلاة على كلام ابن القيم حيث يقول بعد أن ذكر الافتراش بين السجدتين : (ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه) .
- الإقعاء المنهي عنه قال أحد العلماء في حكمه (مكروه باتفاق العلماء) (وسيأتي في مكروهات الصلاة) .
- لا يشرع بين السجدتين الإشارة بسبابة اليد اليمنى (وهذا قول أكثر العلماء) .

قالوا: تكون اليد اليمنى كاليد اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة.

لأن الأحاديث كلها صريحة في أن الإشارة تكون في التشهد الأول والأخير كما سيأتي إن شاء الله في التشهد ، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله .

وقال بعض العلماء: تكون اليد اليمنى كالتشهد يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، لكن هذا القول ضعيف . (وستأتي المسألة إن شاء الله قريباً) .

(ويقول رب اغفر لي) .

أي : أن المصلي إذا جلس بين السجدتين يقول : رب اغفر لي .

لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي) رواه أبوداود .

وإن زاد (وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، واجبرني ، وعافني) فحسن .

- **اغفر لي** : المغفرة : طلب المغفرة من الله وهو ستر الذنب والتجاوز عنه

- هذا الذكر من واجبات الصلاة ، والواجب أن يقال مرة واحدة والأكمل ثلاث مرات .
- زيادة (ولوالدي) في دعاء الجلوس بين السجدتين (رب اغفر لي) لا أصل لها.

(ويسجد الثانية كالأولى) .

أي : كالسجدة الأولى في الأقوال والأفعال .

قال العلماء : إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية، وسرها الذي شرعت له .

(ثم يرفع رأسه مكبراً ، وينهض قائماً) .

أي : فلا يجلس للاستراحة .

وجلسة الاستراحة : هي جلسة خفيفة يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية ، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها : هل يجلس للاستراحة أم لا على أقوال :

القول الأول : أنها مستحبة .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة وجماعة من الصحابة، وأبو قلابة، وغيره من التابعين .

ورجحه الشيخ ابن باز ، والألباني .

لحديث مَالِك بْن الْحُوَيْرِثِ ﷺ (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

وجه الدلالة : حيث أن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فذكرها ، وهو الذي قال له النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

القول الثاني : أنها غير مشروعة .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب ، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق .

قال أحمد : وأكثر الأحاديث على هذا .

أ-لأنها لم تذكر في أكثر الأحاديث .

ب-أنه ليس لها ذكر خاص .

ج-أن النبي ﷺ إنما فعلها عندما كبر وحطمه الناس .

ويؤيد القول باستحبابها أمران :

أحدهما : أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه كان يفعلها تشريعاً ليُقتدي به .

والأمر الثاني : في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، وفيه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة ﷺ فصدقوه في ذلك .

القول الثالث : سنة عند الحاجة وإلا فلا .

وهذا اختيار ابن قدامة ، والشيخ السعدي رحمه الله ، والشيخ ابن عثيمين .

قال السعدي : أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها ، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها .

قال في المغني : وبهذا القول تجتمع الأدلة .

● **ما الحكم إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة ، فهل للمأموم أن يفعلها ؟**

اختلف العلماء هل الأفضل للمأموم أن يجلس للاستراحة أم لا؟ وسبب الخلاف في المسألة هو : هل جلوس المأموم في هذه الحال وتأخره عن الإمام ينافي المتابعة التي أمر بها النبي ﷺ أم لا ؟

القول الأول : أن المأموم يجلس للاستراحة ولو لم يجلسها الإمام ، وتأخر المأموم في هذه الحال يسير لا يضر .

قال النووي : وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ جلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا (يعني الشافعية) : لأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا يَسِيرَةٌ .

القول الثاني : أنه لا يجلسها .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين .

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع)مسألة : إذا كان الإنسان مأموماً فهل يُسن له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سنة أو متابعة الإمام أفضل؟

الجواب : أن متابعة الإمام أفضل ، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول ، ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يتشهد في أول ركعة فيأتي بتشهد زائد من أجل متابعة الإمام ، بل يترك الإنسان الركن من أجل متابعة الإمام ، فقد قال النبي ﷺ : (إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فيترك ركن القيام وركن الركوع، فيجلس في موضع القيام، ويومئ في موضع الركوع، كل هذا من أجل متابعة الإمام .

فإن قال قائل : هذه الجلسة يسيرة لا يحصل بها تخلف عن الإمام .

فالجواب : أن النبي ﷺ قال : (إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبّر فكبروا) فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة ، وهذا يدل على أن الأفضل في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً ، بل يبادر بالمتابعة، فلا يوافق ، ولا يسابق ، ولا يتأخر ، وهذا هو حقيقة الائتمام . ا.هـ

فائدة : سئل شيخ الإسلام كما في "الفتاوى الكبرى" (١/١٣٥) عن رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام فهل يجوز ذلك له ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة ؟ فمن قال بالثاني استحبها ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً ، لكون التأخر بمقدارها ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها . وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد ؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام ، فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير ، فصار مثلما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه ؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم . ا.هـ

أ-حكى بعض العلماء الإجماع على أنها ليست بواجبة .

ب-جاء ذكر جلسة الاستراحة في حديث المسيء في صلاته في بعض روايات البخاري ، لكنها شاذة .

ج-هذه الجلسة ليس لها ذكر خاص وليس لها تكبير .

(ويصلي الثانية كالأولى) .

أي : ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى في القيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، وما يقال فيها ، لحديث المسيء في صلاته ، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال (ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها) .

● لكن هناك أشياء تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى ولهذا :

(ما عدا التحريمة ، والاستفتاح ، والتعوذ) .

دعاء الاستفتاح : فلا يشرع في الركعة الثانية ، لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة .

والتحريم : أي تكبيرة الإحرام ، فلا تعاد ، لأنها للدخول في الصلاة ، وهو منتفٍ هنا .

الاستعاذة : فلا تشرع في الثانية ، وإنما يستعيذ في الركعة الأولى فقط ورجحه ابن القيم ، قالوا : لأن الصلاة جملة واحدة ، لم يتخلل القراءتين فيها سكوت . (وقد تقدمت المسألة) .

ومما تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى :

أن الركعة الأولى أطول من الثانية : لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية .

كما في حديث أبي قتادة – وقد تقدم – (وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى) .

قال ابن قدامة : ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ; ليلحقه القاصد للصلاة..، لحديث أبي قتادة ﷺ ...قال أحمد، رحمه الله، في الإمام يطول في الثانية، يعني أكثر من الأولى: يقال له في هذا : تَعَلَّم . وقال أيضاً ، في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الآخرة : لا ينبغي هذا ، يقال له، ويؤمر .

- والحكمة في مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية :

قيل : إن المصلي يكون في أول الصلاة نشيطاً مقبلاً على صلاته .

وقيل : حتى يدرك الناس الركعة الثانية .

(فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً)

وهذا يسمى التشهد الأول ، ويجلس مفترشاً ، فيكون جلوسه هنا مثل جلوسه بين السجدتين .

ففي حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ –في صفة صلاة النبي ﷺ– (... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى) .

(فيبسطُ يده اليسرى على فخذهِ اليسرى ، ويده اليمنى على فخذهِ اليمنى ، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة) .

يضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى .

وأما الأصابع :

فأصابع اليد اليمنى لها صفتان :

الصفة الأولى : أن يقبض الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة .

فقد دل عليها :

أ– حديث اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى ، وَعَقَّدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِاَلَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ) .

[عقد ثلاثاً وخمسين] صورته أن يقبض الخنصر والبنصر ثم يحلق بالإبهام مع الوسطى **[التحليق]** إشارة إلى الثلاثة ، وقبض الخنصر والبنصر إشارة إلى الخمسين **[السبابة]** الإصبع التي تقع

ب– وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) رواه مسلم .

الصفة الثانية : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم إليها الإبهام ، وتبقى السبابة مرفوعة يشير بها .

ودليل هذه الصفة رواية (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِاَلَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ) .

[وقبض أصابعه كلها] أي اليد اليمنى .

- أما أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة ، وأطرافها إلى القبلة ، **ولها صفتان** :

الصفة الأولى : أن يجعل اليدين على الفخذين .

ففي حديث ابن عمر : (... ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) .

الصفة الثانية : أن يجعل اليمنى على طرف الركبة اليمنى واليسرى يجعلها على الركبة اليسرى كالقابض .

كما جاء في حديث ابن الزبير : (... وأشار بإصبعه السبابة ... ويلقم كفه اليسرى على ركبته) .

الإلقام : العطف ، يعطف أصابع اليد اليسرى على ركبته .

- ويسن أيضاً أن يشير بسبابته في التشهد .

لقوله (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ) .

والحكمة : لأجل أن يجتمع للمصلي في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

لكن : هل يحرك إصبعه أم لا ؟

اختلف العلماء : وقد ورد في ذلك حديثان .

ورد ما يثبت ذلك :

فقد ثبت التحريك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي : (... ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) .

من طريق زائد بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : (أخبرني وائل ...) .

فانفرد زائدة بهذه اللفظة .

صححها بعضهم وضعفها بعضهم .

قال ابن خزيمة لما ساقه : إن الأخبار ليس فيها يحركها إلا في هذا الخبر ، زائدة ذكره ، فمن صححها البيهقي ، لأنه تأولها ، والتأويل فرع عن التصحيح .

وصححها الألباني وانتصر لها ، لأن زائدة ثقة ثبت .

وسبب من ضعفها أنه خالف جمع : [السفيانان ، وشعبة] فهي شاذة .

وأما زيادة : (لا يحركها) جاءت في حديث ابن الزبير : (... وكان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها) رواه أبو داود .

صححها ابن الملقن والنووي ، لكن ضعفها : ابن القيم وقال : في صحتها نظر .

لأن الإمام مسلم أخرج الحديث في صحيحه وليس فيه (لا يحركها) .

وتفرد بها ابن جريج عن بقية الرواة ، وقد حكم الألباني في شذوذها .

ولهذه الأحاديث اختلف العلماء :

القول الأول : يحركها ، وهو قول بعض الشافعية والمالكية واختاره الألباني وابن باز .

القول الثاني : لا يحركها ، وهو قول الحنفية والشافعية وبعض المالكية واختاره ابن حزم .

القول الثالث : كل ذلك جائز ، واختاره القرطبي ، والصنعاني .

قال القرطبي : اختلفوا في تحريك إصبع السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره ، وكل ذلك مروي في لآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ ، وجميعه مباح ، واختاره الصنعاني .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لكن دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء فقط، لأن لفظ الحديث (يحركها يدعو بها) وقد ورد الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك ، والجمع بينهما سهل ، فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم ، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء .

- **متى يشير المصلي ؟**

قيل : عند لفظ الجلالة .

وقيل : عند قول لا إله إلا الله .

وقيل : عند الدعاء ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

فائدة : يكره الإشارة بمسبحته اليسرى ، حتى لو كان أقطع اليمنى ، لم يشر بمسبحته اليسرى لأن سنتها البسط دائماً .

● قوله : (إذا قعد للتشهد قبض الخنصر والبنصر ...) هذه الصفة خاصة بجلوس التشهد الأول والثاني ، فهل يفعل ذلك في الجلوس بين السجدتين ؟

اختلف العلماء هل يفعل ذلك بين السجدتين ؟

القول الأول : يفعل ذلك .

وهو ظاهر كلام ابن القيم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

واستدلوا برواية في وائل بن حجر : (ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ثم أشار بسبابته ، ووضع الإبهام على الوسطى وحلق ... ثم سجد) عند عبد الرزاق وأحمد ، من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر .

القول الثاني : لا يفعل .

وهذا ما عليه الأكثر .

وهذا هو المعروف عند العلماء أنه إذا أطلق الجلوس فالمراد به التشهد .

نقل ابن حجر عن ابن رشيْد قوله : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد .

وحكم على هذه الرواية التي فيها الإشارة بين السجدتين بالشذوذ ، فقد تفرد بها عبد الرزاق .

فقد رواه عن عاصم جمع صرحوا بأنه في التشهد ، منهم : ابن عيينة ، وشعبة ، وأبي الأحوص ، وخالد ، وزهير بن معاوية وغيرهم .

هؤلاء خالفوا عبد الرزاق في روايته عن الثوري ، فعبد الرزاق انفرد : (... ثم أشار بسبابته ثم سجد) .

وأيضاً خالف عبد الرزاق : عبد الله بن الوليد عند أحمد ، ومحمد بن يوسف الفريابي (وكان ملازماً للثوري) ولم يذكر السجدة بعد الإشارة .

قال الألباني بعد ذكره لحديث النسائي (كان إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه)

هي فائدة هامة تقضي على بدعة الإشارة بإصبعه في غير التشهد ، و لذلك خصصتها بالتخريج بياناً للناس . ورواه أحمد (٣/٤) بلفظ : "كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته " . وأخرجه أبو داود وغيره نحوه ، وزاد في رواية : " ولا يحركها " . وهي زيادة شاذة .

وفي الحديث مشروعية الإشارة بالإصبع في جلسة التشهد، و أما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم، فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر و هي شاذة .

(ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات ...) .

أي : إذا جلس المصلي بعد الركعتين ، فإنه يقول التشهد .

وهذا يسمى التشهد الأول ، وموضعه يكون بعد الركعتين .

لقوله ﷺ (إذا جلس أحدكم في الصلاة) .

وللنسائي (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، وإن محمداً علم مفاتح الخير وخواتيمه ، فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا ...) .

وفي رواية (فقولوا في كل جلسة) .

ولابن خزيمة عن عبد الله (علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة) .

عن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ (اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ،

اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِأَحْمَدَ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ) .

[التحيات لله] جمع تحية . **قال الحافظ** : '' معناه السلام ، **وقيل** : التحية ، **وقيل** : العظمة '' . **وقال الخطابي والبغوي** : ''المراد بالتحيات أنواع التعظيمات'' . **[والطيبات]** كل ما طاب من قول أو فعل فهو لله ، وأما بالنسبة للعباد فإنه لا يقبل إلا الطيب كما في الحديث : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) . **[السلام عليك أيها النبي]**الدعاء للنبي بالسلامة من كل آفة ومكروه ، وهذا شامل من مخاوف الدنيا والآخرة . **[ورحمة الله]** دعاء له بالرحمة ، وهو يتضمن الدعاء بحصول كل أمر مرغوب فيه . **[وبركاته]** جمع بركة ، والبركة الخير الكثير المستمر ، وبركات الله على نبيه تشمل حال حياته وحال مماته .

[السلام علينا] أي علينا معشر المصلين ، **وقيل** : المصلون ومعهم الملائكة ، **وقيل** : المراد جميع الأمة المحمدية وهذا أقرب

- **بعض صيغ التشهد :**

للتشهد عدة صيغ :

الصيغة الأولى : ما جاء في حديث ابن مسعود السابق .

وقد اختار هذا التشهد أحمد ، وأبي حنيفة ، والثوري .

قال الترمذي : عليه العمل عند أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين .

قال البزار : إنه متفق عليه .

الصفة الثانية : تشهد ابن عباس ، كما عند مسلم قال (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات ، المباركات الصلوات الطيبات لله ...) .

الصفة الثالثة : تشهد عمر ، ولفظه : (التحيات لله ...) .

- **ما أفضل هذه التشهدات ؟**

القول الأول : تشهد ابن عباس .

وهذا مذهب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك .

لزيادة لفظ (المباركات) فيه .

القول الثاني : تشهد ابن مسعود .

وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور الفقهاء وأهل الحديث .

قال البزار : هو أصح حديث في التشهد ، وقد روي من نيف وعشرين طريقاً .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود .

وهو متفق عليه دون غيره .

وأن رواته لم يختلفوا في حرف فيه ، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة .

القول الثالث : تشهد عمر .

وهو قول مالك .

لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد .

قال النووي : واتفق العلماء على جوازها كلها ، يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح .

- **ما حكم التشهد في الصلاة ؟**

التشهد الأول واجب ، والتشهد الثاني ركن ، وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ...) .

ولقوله ﷺ (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...) .

ولأن النبي ﷺ علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس .

لكن استثني من ذلك التشهد الأول فليس بركن .

لأن النبي ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو ، ومعلوم أن الركن لا بد أن يأتي به ولا يكفي أن يجبر بسجود سهو ، فلذلك كان التشهد الأول واجباً .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التشهد الأول سنة ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

قالوا : لأن النبي ﷺ تركه ولم يرجع إليه .

ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والصحيح مذهب الحنابلة .

- هل يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

أ-لعموم أحاديث الأمر بالصلاة على النبي ﷺ .

ب-ولأنه قعود شرع به التشهد تشرع به الصلاة على النبي ﷺ .

القول الثاني : لا تشرع .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لحديث ابن مسعود المتقدم في التشهد الأول ، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

وأيدوا هذا بأمرين :

الأول : رواية جاءت في المسند : (... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم) . رواه أحمد وسنده صحيح

الثاني : أن التشهد الأول مبني على التخفيف ، والثاني مبني على التطويل .

فإذا كان الرسول ﷺ إذا فرغ من التشهد يقوم دليل على أنه لا يصلي على النبي ﷺ بدليل أنه كان لا يدعو . **ويؤيد هذا:**

أن النبي ﷺ كان يخفف التشهد الأول حتى كأنه على الرضف ، وهي الحجارة المحماة .

وهذا الحديث وإن كان فيه من ضعف ، لكن جاء عن أبي بكر أنه كان يجلس كأنه على الرضف . رواه أحمد

والظاهر أنها مشروعة في التشهد الأول ، لكن آكديتها في الثاني أكثر .

فائدة : المأموم إذا فرغ من التشهد الأول ولم يقم إمامه ، فإنه ينبغي له أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ولا يسكت كما يفعل بعض العامة ، لأن الصلاة لا سكوت فيها .

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) .

أي : يكبر للقيام من التشهد الأول رافعاً يديه ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية، لكن يقتصر فيهما بالفاتحة فقط، فلا يزيد عليها . [وقد سبقت المسألة وأنه يسن الزيادة أحياناً على الفاتحة] .

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ) .

أي يقول التشهد الأخير وهو ما سبق (التحيات لله والصلوات والطيبات ....) .

(ويَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

أي : في التشهد الأخير يزيد الصلاة على النبي ﷺ .

لحديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قال (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَمَرَنَا اَللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : " قُولُوا : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي اَلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَزَادَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا) .

- **وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير** على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق .

قال الشوكاني : إلى ذلك ذهب عمر وابنه وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي .

واختاره ابن العربي والألباني والصنعاني .

أدلتهم :

أ-قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ ، وأمره المطلق يقيد الوجوب .

ب-حديث أبي مسعود السابق (قولوا : اللهم صلّ على محمد ...) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج-ولقوله ﷺ (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صلّ على محمد ...) .

وقال الشوكاني : إن في حديث فضالة حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر تاركها بالإعادة

وقد رد الشوكاني على كل أدلة من يقول بالوجوب ، **فقال رحمه الله** : لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد لهذه النصوص ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة بإيقاع فروضها خارج الصلاة .

القول الثاني : أنها سنة وليست بواجبة .

قال الشوكاني : وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب .

ورجحه الشوكاني وابن المنذر .

أ-لعدم الدليل الذي يدل على الوجوب .

ب-ولحديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : (سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رجلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اَللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ . رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

حيث لم يصل على النبي ﷺ ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

ج-ولحديث المسيء في صلاته حيث لم يأمره النبي ﷺ بها .

القول الثالث : أنها ركن .

وهذا مذهب الحنابلة

والراجح الأول والله أعلم .

- قوله ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله) المراد بقوله (إذا صلى ...) أي : إذا دعا لأمرين :

الأول : قرينة قوله (فليبدأ بتحميد الله) .

والثاني : أن الصلاة الشرعية لا تبدأ بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ .

- في حديث فضالة (سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) .

ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، أن هذا الدعاء الذي سمعه الرسول ﷺ من هذا الرجل كان في جلوسه التشهد .

قال ابن القيم : لأنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله ثم الصلاة على رسوله ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة ، فإن ذلك لا يشرع في القيام ولا في الركوع ولا السجود اتفاقاً ، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال الجلوس في التشهد .

- لا تشرع التسمية في بداية التشهد لأنها لم تثبت .
- لا يشرع زيادة سيدنا في التشهد لأنه لم يرد .
- يشرع الدعاء بعد التشهد ، لقوله (ويدع بما أحب) .
- هل يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا ، مثل : (اللهم ارزقنا بيتاً واسعاً) ؟

قيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

- **ما معنى الصلاة على النبي ﷺ ؟**

القول الأول : صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى .

كما قال أبو العالية ونصره ابن القيم واختاره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : أولى الأقوال ما يقدم عن أبي العالية ، أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه .

القول الثاني : صلاة الله رحمته .

وهو قول الضحاك .

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك : وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) .

القول الثالث : أن صلاة الله مغفرته .

(ويستحب أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) .

أي : ويسن للمصلي أن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ هذا الدعاء .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب هذا الدعاء .

وهذا مذهب الظاهرية .

لقوله ﷺ (فليستعذ ...) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وجمهور العلماء على أنه سنة غير واجب .

لحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال لرجل : (ما تقول في صلاتك ؟ قال : أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : حولها ندندن) رواه أبو داود .

(**الدندنة** : صوت لا يفهم معناه) .

قال النووي – رحمه الله – : وإن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة ، هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفـواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب . (شرح النووي)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : بل قد ذهب طائفة من السلف ، والخلف ، إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم ، وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد . (مجموع الفتاوى)

والأرجح هو قول الجمهور ، ويُحمل فعل طاوس رحمه الله – إن صح عنه – على توكيد هذا الاستحباب ؛ حيث إن أمره بالإعادة كان لابنه في سياق تعليمه ، لا لعامة المصلين ، وهو احتمال ذكره أبو العباس القرطبي ، وارتضاه جمع من الأئمة ، حيث قال : ويحتمل : أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظًا عليه ؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات ، فيتركها ، فيُحْرَم فائدتها ، وثوابها . (المفهم) .

- **هناك أدعية تقال غير هذا الدعاء لم يذكرها المصنف :**

منها : ما جاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ قُلْ: "**اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ**). مُتَّفَقٌ عَلَيْه

اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء ، متى يقال في الصلاة ، لأن أبا بكر قال (علمني دعاء أدعو به في صلاتي) لم يحدد المكان .

فقيل : عقب التشهد وقبل السلام .

وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في البلوغ ، حيث جعله في هذا المكان .

وإلى ذلك جنح البخاري في صحيحه فقال : باب الدعاء قبل السلام ، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا .

وقيل : يقال في السجود ، لقوله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .

والصحيح أنه يقال إما في السجود أو بعد التشهد .

ومنها : عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ** » . قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَف) متفق عليه .

ومنها : ما جاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ اَلصَّلَاةِ : " **اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ اَلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ**). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

ومنها : ما جاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ : **اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ

وينبغي الاعتناء بهذا الدعاء لثلاثة أمور : لأنه وصية ، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ فيه : إني أحبك ، ولأنه دعاء جامع شامل .

ومنها : ما جاء عن أبي هريرة . (أن رسول الله ﷺ قال لرجل : كيف تقول في صلاتك ؟ قال : أتشهد وأقول : **اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار**، أما إني لا أحسن دندنَتَك ولا دندنةَ معاذ، فقال النبي ﷺ : حولَها ندندن). رواه أبو داود

ومنها : ما جاء عن علي . قال (... وكان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا**

أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت) رواه مسلم .

ومنها : ما جاء عن عائشة . عن النبي ﷺ أنه كان يقول (**اللهم حاسبني حساباً يسيراً**) . رواه أحمد

(ويدعو بما أحب) .

أي : ويدعو المصلي في نهاية التشهد بما أحب .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**) متفق عليه .

وفي رواية (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو) .

وعند النسائي (فليدع به) .

وجاء في رواية (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ) .

وفى رواية أبى هريرة رضي الله عنه : (ثم يدعو لنفسه ما بدا له) قال النسائي : إسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء هل يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا ، مثل (اللهم ارزقنا بيتاً واسعاً) أم لا ؟

قيل : لا يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لأنه كلام آدميين .

وقيل : يجوز الدعاء بحوائج الدنيا .

وقيل : يجوز الدعاء بحوائج الدنيا وملاذها .

واختاره الشيخ السعدي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وإسحاق .

لقوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) .

ولمسلم (ثم ليتخير بعدُ من المسألة ما شاء أو ما أحب) .

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب وفقهم الله :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة ، مما يُحِبُّ المصلي أن يدعوَ به ويحتاج إليه ، كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح وغير ذلك .

واستدلوا بحديث (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المسْأَلَةِ مَا شَاءَ) .

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" عَنْ الْحَسَنِ والشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : أُدْعُ فِي صَلَاتِك بِمَا بَدَا لَك " انتهى .

وجاء في "المدونة" (١٩٢/١) :قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى فِي الْمِلْحِ " انتهى .

وخالف في ذلك الحنفية وأكثر الحنابلة ، فقالوا بعدم جواز الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة ، بل قالوا ببطلان صلاة من دعا بأي شيء من ذلك .

جاء في (الإنصاف) من كتب الحنابلة: الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ، وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ: فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ – أي عن الإمام أحمد – يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ ، وَعَنْهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَمَلَّاذِهَا . كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ ، وَحُلَّةً خَضْرَاءَ ، وَدَابَّةً هِمْلَاجَةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وجاء في "الفتاوى الهندية (١/١٠٠) من كتب الحنفية :وَلَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ أُرْزُقْنِي فُلَانَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْسُدُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ " انتهى .

وقد أخذوا ذلك عن جماعة من السلف ، روى عنهم ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٣٢) أنهم كانوا يستحبون الدعاء في الفريضة بما في القرآن فقط ، بل روى عن عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ :كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُــوَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٠/٢٦٥-٢٦٦): قال الحنفيّة والحنابلة: يسنّ الدّعاء في التّشهّد الأخير بعد الصّلاة على النّبيّ ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السّنّة ، ولا يجوز له الدّعاء بما يشبه كلام النّاس ، كأن يقول : اللّهمّ زوّجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذّهب والفضّة والمناصب ، وأمّا المالكيّة ، والشّافعيّة فذهبوا إلى أنّه : يسنّ الدّعاء بعد التّشهّد وقبل السّلام بخيري الدّين والدّنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرّم أو مستحيل أو معلّق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور " انتهى .

والصحيح هو قول المالكية ، والشافعية ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف حجة ما استدل به أصحاب القول الآخر .

قال النووي رحمه الله في (المجموع)مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا ، وله — أن يقول – : اللهم ارزقني كسباً طيباً ، وولداً ، ودراً ، وجارية حسناء يصفها ، و : اللهم خلص فلاناً من السجن ، وأهلك فلاناً ، وغير ذلك ، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحق .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن ، واحتج لهم بقوله ﷺ (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس .

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء) فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده، فتناول كل ما يُسَمَّى دعاءً .

ولأنه ﷺ دعا في مواضع بأدعية مختلفة ، فدل على أنه لا حجر فيه .

وفى الصحيحين في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ في آخر التشهد (ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه) و(أحب إليه) و(ما شاء) .

وفى رواية أبي هريرة (ثم يدعو لنفسه ما بدا له) قال النسائي وإسناده صحيح .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في قنوته (اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلهما عليهم سنين كسني يوسف) رواه البخاري ومسلم .

وفى الصحيحين قوله ﷺ (اللهم العن رِعلاً وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عصت الله ورسوله) وهؤلاء قبائل من العرب .

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة .

والجواب عن حديثهم : أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس ، وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس ؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء . والله تعالى أعلم " (المجموع) . ؟؟؟

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/٢٨٣) : وظاهر كلام المؤلِّف — يعني الإمام موسى الحجاوي من الحنابلة – : أنه لا يدعو بغير ما وَرَدَ ، فلا يدعو بشيء مِن أمور الدُّنيا مثل أن يقول : اللَّهُمَّ أُرزقني بيتاً واسعاً ، أو : اللَّهُمَّ ارزقني زوجة جميلة ، أو : اللَّهُمَّ أُرزقني مالاً كثيراً ، أو : اللَّهُمَّ أُرزقني سيارة مريحة ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا يتعلَّق بأمور الدُّنيا ، حتى قال بعض الفقهاء رحمهم الله : لو دعا بشيء مما يتعلَّق بأمور الدنيا بطلت صلاتُه .

لكن هذا قول ضعيف بلا شَكٍّ .

والصحيح : أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلَّق بأمور الدُّنيا ؛ وذلك لأن الدُّعاء نفسه عبادة ولو كان بأمور الدنيا ، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ، وإذا كان الرسول ﷺ يقول (أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجد) ويقول : (أمَّا السُّجودُ فأكثروا فيه مِن الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) ويقول في حديث ابن مسعود لما ذَكَرَ التَّشهُّدَ (ثم ليتخيَّر مِن الدُّعاء ما شاء) والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصلِّي ، فكيف نقول : لا تسأل الله – وأنت تُصلِّي – شيئاً تحتاجه في أمور دنياك ! هذا بعيد جدًّا ...

فالصَّواب بلا شَكٍّ أن يدعوَ بعد التشهُّدِ بما شاء مِن خير الدُّنيا والآخرة " انتهى .

(**ثم يسلم عن يمينهِ : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك**) .

أي بعد التشهد والدعاء يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وكذا عن يساره .

وصيغ السلام :

الأولى : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

لحديث ابن مسعود : (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر) . رواه النسائي

وهذا أكثر ما نقل .

قال ابن القيم : هذا كان فعله وقد رواه عنه خمسة عشر صحابياً .

الثانية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله [بزيادة : وبركاته في الأولى] .

وقد اختلف العلماء فيها :

فقيل : الأفضل عدم زيادتها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن أكثر الرواة لم يذكروها .

وقيل : لا بأس بزيادتها أحياناً .

لحديث وائل بن حجر قال : (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود

والله أعلم ؛؛؛

الثالثة : السلام عليكم ، السلام عليكم .

لحديث جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم).رواه مسلم **الرابعة** : الاقتصار على تسليمة واحدة .

هذا جاء في أحاديث عن عائشة ، وسهل بن سعد ، لكن ضعفها جمع من المحققين : ابن القيم ، وابن عبد البر ، وغيرهم .

لكن ثبتت من فعل بعض الصحابة .

والأحوط ألا يفعل ذلك .

- حكم التسليم في الصلاة :

القول الأول : أن التسليم غير واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث لم يذكره النبي ﷺ .

ولحديث ابن مسعود : (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ، ثم قال : إذا قلت هذا ، وفعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فقعد) . رواه أبو أحمد وداود

لكن قوله (إذا فعلت هذا فقد قضيت ...) الصواب أنه موقوف على ابن مسعود .

حديث : (... من أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) حديث باطل كما قال ابن القيم في زاد المعاد .

القول الثاني : الأولى واجبة دون الثانية .

وهذا مذهب الأكثر .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة صحيحة .

أ-لحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) رواه أبو داود .

ب-وكذلك حديث أنس في الاقتصار على تسليمة واحدة ، وغيرهما .

ج-ولقوله ﷺ (تحليلها التسليم) .

د-وحديث عائشة (كان ﷺ يختم بالتسليم) **فقالوا** : هذا مطلق ، ويحصل بالتسليمة الأولى .

هـ-ولأنه ورد عن بعض الصحابة الاقتصار على تسليمة واحدة .

القول الثالث : أنه لا بد من التسليمتين .

وهي رواية عن أحمد واختارها الشيخ ابن باز ، ابن عثيمين .**واستدلوا** :

أ- لقوله ﷺ (وتحليلها التسليم) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي ﷺ وكان يسلم عن يمينه وعن شماله .

ب-ولحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه مسلم .

قوله : (يكفي) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك .

ج-محافظة النبي ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً .

قال في "كشاف القناع" (٣٨٨/١) في بيان أركان الصلاة : الثالث عشر : (التسليمتان) لقوله ﷺ : (وتحليلها التسليم) ، وقالت عائشة (كان النبي ﷺ يختم صلاته بالتسليم) ... ، إلا في صلاة جنازة فيخرج منها بتسليمة واحدة ، وإلا في نافلة فتجزيء تسليمة واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد عبد السلام بن تيمية .

قال في المغني والشرح : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة .

وعلى هذا القول فلا يجوز للمسبوق أن يقوم إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية .

قال في "منار السبيل" (١١٩/١) : وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً، لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الإئتمام ويبطل فرضه .

وقال في "حاشية الروض المربع" (٢٧٧/٢) : لتركه الواجب بلا عذر يبيح المفارقة ، ففسد فرضه بذلك ، ذاكرًا أو ناسيًا ، عامدًا أو جاهلاً ، وهذا على القول بوجوب التسليمة الثانية في الفرض .

والراجح مذهب الجمهور ، والأحوط أن يسلم تسليمتين .

- **متى يبدأ التسليم ؟**

يبدأ التسليم مع الالتفات ، ولا يبدأ التسليم وهو مستقبل القبلة ، فالتسليم يبدأ مع الالتفات .

ويستحب أن يلتفت حتى يرى بياض خده ، للحديث الذي سبق .

- يسن حذف السلام ، وقد جاء هذا عن جماعة من السلف أنهم قالوا : حذف السلام سنة ، وروي مرفوعاً ولا يصح ، لكنه ثابت عن جماعة من السلف ، والمقصود بحذف السلام عدم تطويله .

(ثم يجلس في تشهدهِ الأخير متوركاً) .

أي : إذا أتى بما بقي إما ركعة إن كانت الصلاة ثلاثية ، وإما ركعتين إن كانت رباعية جلس في التشهد الأخير متوركاً .

لحديث أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى ، **وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي .

فقوله (وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) .

دليل على أن المصلي يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي التشهد الثاني متوركاً .

فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث .

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير .

وقال النووي : قال الشافعي : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير ، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم .

وقال الإمام ابن القيم : لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير .

وذهب بعض العلماء : إلى التورك في التشهدين .

وهذا مذهب مالك .

واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش اليمنى) . قوله : (للتشهد) أي التشهد الثاني .

وذهب بعضهم : إلى الافتراش في التشهدين .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث عائشة لما ذكرت صفة صلاة النبي ﷺ قالت (وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى) رواه مسلم .

والراجح التفريق .

- **صفة التورك :**

ورد له عدة صفات :

الأولى : ما ورد في حديث أبي حميد (إِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) .

الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن . رواه أبو داود .

الثالثة : أن يفرش اليمنى ، ويدخل اليسرى من بين فخذ وساق الرجل اليمنى . رواه مسلم ، لكن الصواب رواية أبي داود (تحت فخذه وساقه) .

- الحكمة من التفريق بين التشهدين :

قيل : إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي .

وقيل : أن التشهد الأول قصير ، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل .

وجاء في حديث فيه نظر (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف) وهي الحجارة المحمية .

وقيل : أن التشهد الأول يعقبه حركة .

- اختلف العلماء في كيفية الجلوس في التشهد إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل على قولين :

القول الأول : يتورك .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لعموم حديث الباب (وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ...) .

قال ابن حجر رحمه الله : وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّد الصُّبْح كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِير مِنْ غَيْره ؛ لِعُمُومِ قَوْلُهُ (فِي الرَّكْعَة الْأَخِيرة) .

وقال النووي رحمه الله : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكاً . (المجموع) .

ب-ولأنه يسن تطويله .

القول الثاني : لا يشرع التورك بل يجلس مفترشاً .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن حديث عائشة يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش ، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث أبي حميد) .

وهذا هو **الصحيح** .

قال ابن قدامة رحمه الله : جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إلَّا فِي تَشَهُّدٍ ثَانٍ . لحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى). وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهَذَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُّدٍ بِالِافْتِرَاشِ ، إلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ ، فَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ ، إنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إلَى الْفَرق . (المغني) .

(والمرأة مثله) .

أي : أن المرأة كالرجل في حكام الصلاة .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أنها كالرجل إلا أنها تضم نفسها حال الركوع وحال السجود فلا تجافي .

ولكن الصحيح أن المرأة كالرجل في كل شيء .

أ- لقوله ﷺ(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وهذا الخطاب يشمل الرجال والنساء.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي ، يشملهن .

ب- عموم قوله ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود .

قال البخاري رحمه الله : كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

ذكر الحافظ في "فتح الباري" أن لأَبِي الدَّرْدَاء زَوْجَتَين كُلّ مِنْهُمَا أُمّ الدَّرْدَاء ، فَالْكُبْرَى صَحَابِيَّة ، وَالصُّغْرَى تَابِعِيَّة ، واختار أن المراد هنا في كلام البخاري الصغر .

(فإذا سلم استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ....) .

بعد السلام من الصلاة المفروضة يشرع للمصلي أن يقول الأذكار الواردة :

فهذه الأذكار تقال بعد السلام من الصلاة المفروضة .

لحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً) رواه مسلم .

قول : أستغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ....

لحديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا

الجلال والإكرام) رواه مسلم .

وقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ... .

عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةِ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ :" **لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ظاهر الحديث أنه لا يأتي بهذا الدعاء إلا مرة واحدة ، لكن جاء في رواية عند النسائي وأحمد (ثلاث مرات) لكن قال الحافظ ابن رجب : هذه زيادة غريبة .

وقول : **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ..**

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ (**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ». وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ . رواه مسلم .

ثم يقول : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر : ٣٣ ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺقَالَ (مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اَللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اَللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

- ورد عدة صفات في التسبيح والتحميد والتكبير الواردة التي تقال بعد الصلاة :

الصفة الأولى : ما في حديث أبي هريرة السابق .

سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ... .

الصفة الثانية : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٤] .

كما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – وقد تقدم – (مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ) رواه مسلم .

الصفة الثالثة : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] .

كما في حديث أبي هريرة (أن فقراء المهاجرين جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الثور من الأموال بالدرجات العلى... ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدركم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون الله وتكبرون خلف كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين ...) رواه البخاري

الصفة الرابعة : سبحان الله [٢٥] والحمد لله [٢٥] والله أكبر [٢٥] ولا إله إلا الله [٢٥] .

عن زيد بن ثابت ﷺ قال (أُمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، قال: فرأى رجل في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال، افعلوا) رواه الترمذي .

الصفة الخامسة : سبحان الله [١٠] والحمد لله [١٠] والله أكبر [١٠] .

لحديث عبد الله بن عمر قال ﷺ : (خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، **تسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، وتكبره عشراً ، وتحمده عشراً** ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان) رواه الترمذي .

قوله (**فتلك خمسون ومائة باللسان**) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع خمس الصلوات مائة وخمسون ، وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : (ما يمنع أحدكم أن يسبح

دبر كل صلاة عشراً ، ويكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة) .

قوله (وألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة .

ثم يقرأ آية الكرسي .

لحديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ثم يقرأ بالمعوذتين .

لحديث عقبة بن عامر (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) . رواه أبو داود وحسنه الألباني

- اختلف العلماء في المراد بالمعوذات في حديث عقبة ، هل يدخل معها سورة الإخلاص أم لا على قولين :

قيل : المراد بالمعوذات : الإخلاص والفلق والناس .

وهذا قول الأكثر .

لأن المعوذات في الشرع إذا أطلقت فإنما تنصرف إلى المعوذات مع سورة الإخلاص كما في حديث عائشة الذي فيه أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه قبل أن ينام بالمعوذات ، وفي الرواية الأخرى قالت : ينفث على نفسه بـ(قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) .

وقيل : لا يشرع قراءة سورة الإخلاص بعد الصلاة .

لأن حديث عقبة جاء في رواية (بالمعوذتين) .

واختاره ابن حبان ، وابن المنذر .

والصحيح الأول .

قوله في حديث اَلْمُغِيرَةِ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) فيه أن هذا الدعاء يقال عقب الصلاة المفروضة ولا يقال عقب الصلاة النافلة ، كما جاء في حديث كعب بن عجرة قال ﷺ (معقبات لا يخيب قائلهن بعد كل فريضة ...)

(ويسن أن يجهر بهذه الأذكار) .

أي : ويسن للمصلي أن يجهر بهذه الأذكار بعد الصلاة .

وهذا قال به جماعة من الفقهاء ، واختاره الطبري ، وابن تيمية ، وابن حزم .

عن ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ) .

وفي رواية (كنتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) .

وقال ابن حزم رحمه الله : " ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن .

ونقل البهوتي في "كشاف القناع" (٣٦٦/١) عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر : (قال الشيخ [أي ابن تيمية] : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يستحب .

وهو قول الشافعي والجمهور .

لحديث أبي موسى قال : (كنا مع النبي ﷺ وكانوا إذا علوا رفعوا أصواتهم ، فقال النبي ﷺ : اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً) متفق عليه .

وقالوا عن حديث ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يداوم عليه وإنما فعله للتعليم ثم ترك .

قال الشافعي رحمه الله: وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تُعلم منه، ثم يسر؛ فإن الله عز وجل يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى -والله تعالى أعلم- : الدعاء ، (ولا تجهر) ترفع ، (ولا تخافت) حتى لا تُسمع نفسك .

وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه – قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ، ولا تكبير ، قد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكرتْ أم سلمة مكثه ولم تذكر جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر .

والراجح استحباب الجهر .

- والجهر يعم جميع هذه الأذكار ولا يختص بأولها ، فما عليه كثير من الناس من الجهر بأولها والإسرار بآخرها خلاف السنة .
- ويخص من هذا الجهر آية الكرسي ، فإنها تكون سراً بالاتفاق ، فإن القائلين بالجهر يرون قراءة آية الكرسي يكون سراً ولا يجهر بها .
- والمراد بالجهر : رفع الصوت مع قصد إسماع غيره ولو لم يسمع .
- وقت أذكار كل صلاة بعدها إلى خروج وقتها، ومن اعتادها فنسيها أو شغل عنها بلا تفريط حتى خرج وقتها، قالها بعده.

فائدة : أذكار تقال بعد الصلاة النافلة :

أولاً : قول بعد الوتر : **سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .**

لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ : **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ) رواه النسائي .

وروى الدارقطني زيادة بعدها وهي (رب الملائكة والروح) وإسنادها ضعيف .

ثانياً : **اللهم اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور** .

عن زاذان عن رجل من الأنصار قال (مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى فسمعته يقول : اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور ، حتى عددت مائة مرة) رواه النسائي في الكبرى .

وقد اختلف العلماء في هذا الذكر :

فقيل : يقال بعد صلاة الضحى .

وهذا اختيار البيهقي .

وقيل : أن هذا الذكر من أذكار الصلوات المكتوبة .

وهذا قول النسائي ، واختاره الألباني . والله أعلم .

(والسنة أن يستقبل الإمام الناس إذا سلم) .

أي : أن الإمام بعد سلامه من الصلاة يسن له أن يستقبل الناس .

أ–عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم .

ب– وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) متفق عليه .

ج– وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) متفق عليه .

د– وعَنْ أَنَسٍ قَالَ (أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ) متفق عليه .

فهذه الأحاديث تدل على أن المشروع للإمام أن يستقبل الناس بعد سلامه من الصلاة .

والحكمة من ذلك :

قال الحافظ ابن حجر : سِيَاقُ سَمُرَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ .

قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذْ لَوِ اسْتَمَرَّ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ مَثَلًا .

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتِقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخُيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ على الْمَأْمُومين . (الفتح) .

(ويجوز أن ينصرف عن يمينه أو شماله) .

أي : أن للإمام أن ينصرف للمأمومين عن يمينه أو عن شماله .

عن عَبْدُ اللهِ قال (لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) رواه البخاري .

وعن أنس قال (أما أنا ، فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) رواه مسلم .

والجمع بينهما :

قال النووي : وَجْه الْجَمْع بَيْنهمَا : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَفْعَل تَارَة هَذَا وَتَارَة هَذَا ، فَأَخْبَرَ كُلّ وَاحِد بِمَا اِعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَر فِيمَا يَعْلَمهُ ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازهمَا ، وَلَا كَرَاهَة فِي وَاحِد مِنْهُمَا .

وقال ابن بطال : فالانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه؛ لما ثبت عن الرسول فى هذا الباب ، وإن كان انصرافه عليه السلام عن يمينه أكثر ؛ لأنه كان يحب التيامن في أمره كله، وإنما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف من جهة اليمين ؛ خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره .انتهى.

(ويجوز للمأموم الانصراف إذا سلم الإمام) .

أي : حتى ولو لم يلتفت للمأمومين .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) رواه البخاري .

فهذا الحديث دليل على أنه إذا سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه ، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدتي السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام .

- وأما ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، **وَلَا بِالِانْصِرَافِ**، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي).

فالمراد بالانصراف هنا : السلام .

قال النووي رحمه الله : قَوْله ﷺ (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، **وَلَا بِالِانْصِرَافِ**) فِيهِ تَحْرِيم هَذِهِ الْأُمُور وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَالْمُرَاد بِالِانْصِرَافِ : السَّلَام .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

باب سجود السهو – باب صلاة التطوع

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

أركان الصلاة وواجباتها

(**أركانها**) أي : أركان الصلاة .

الأركان جمع ركن ، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى .

وأركان الصلاة : أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها ، فتنعدم بعدمها .

- وتنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وأطلقوا عليه الركن ، تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ، لأن الصلاة لا تتم إلا به .

الضرب الثاني : ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً ، ويجبر بالسجود .

وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً .

الضرب الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمداً ، وهو السنن .

(القيام في الفرض) .

أي : من أركان الصلاة القيام في صلاة الفرض .

أ- لقوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب- وقال ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري .

ج- وقال ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ ...) متفق عليه .

- يسقط القيام في حال العجز عنه .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا .

وقال النووي : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه .

- من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام .

قال ابن قدامة : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ ، وَيُصَلِّي قَائِمًا ، فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ .

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (صَلِّ قَائِمًا) .

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِرَاءَةِ . (المغني)

- لا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط ، لأن هذا يزيل مشقة القيام ، ويجعله كالمستلقي .
- قوله (**القيام في الفرض**) أما في النفل فليس بركن ، ويجوز أن يصلي النافلة جالساً .

لحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، ...) متفق عليه .

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ) رواه مسلم .

قال النووي : معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم ، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها ، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً .

(وتكبيرة الإحرام) .

أي : ومن أركان الصلاة تكبيرة الإحرام .

أ- لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه .

ب- ولحديث علي ﷺ قال : قال ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير) رواه الترمذي .

قال النووي : فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها .

- وليس شيء من التكبيرات ركناً سوى تكبيرة الإحرام .

وقد تقدمت مباحثها .

- والتحريم جعل الشيء محرماً ، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع .

﴿ والفاتحة ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة قراءة الفاتحة .

أ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب) متفق عليه .

ب-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ - ثَلاَثًا - غَيْرُ تَمَام) رواه مسلم .

وسيأتي إن شاء الله أنها ركن في حق الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية والجهرية .

ج- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا : نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا). رواه أبو داود .

فلابد من قراءة الفاتحة في الصلاة ، فمتى تركها المصلي إماماً أو منفرداً بطلت صلاته .

وهذا مذهب جماهير العلماء للأحاديث السابقة .

- والفاتحة لابد منها في الصلاة والسرية والجهرية ، للإمام والمنفرد والمأموم .

هذا القول هو الراجح .

وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ، واختاره البخاري ، والشوكاني ، للأحاديث السابقة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها واجبة في السرية دون الجهرية .

وهذا قول الإمام مالك ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

قالوا : هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقـرأ القرآن ، وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة .

ب-وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) رواه ابن ماجه وأحمد .

قال البخاري : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم .

وقال ابن حجر : كل طرقه معلولة .

ج - قالوا : كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمّن عليها ، والسامع المؤمن كالفاعل ، بدليل قوله تعالى في قصة موسى وهارون (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ... قد أجيبت دعوتكما) ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن ، وهارون كان يؤمّن ، فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون .

والراجح أنها ركن مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية فهي عامة ، وحديث عبادة الأمر بالفاتحة خاص ، والخاص يقضي على العام .

وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام ...) فهذا حديث لا يصح .

وأما قولهم إن ذلك عبث ، نقول : ما دام أنه جاء النص بقراءة الفاتحة فيلزم أن يقرأها ثم ينصت .

- تسقط الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً .

لحديث أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري .

ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة .

ومن النظر : أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة ، فسقط عنه الذكر لسقوط محله ، كما يسقط غسل اليد في الوضوء إذا قطعت يده من المرفق لفوات المحل . (ابن عثيمين) .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها ، ولم ينقل عنه ذلك ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة (سلسلة الأحاديث الصحيحة) .

قال الشوكاني : وكذلك فإن الرسول ﷺ أمر الداخل بأن يصنع كما يصنع الإمام ، ومعلوم أنه لا يحصل الامتثال إلا إذا ركع مع إمامه ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذي وجب عليه امتثاله .

- **هل لابد من الفاتحة في كل ركعة ؟**

نعم ، لا بد من الفاتحة في كل ركعة . قوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

فائدة : قوله (لا تعد) اختلف العلماء : قيل : لا تعد إلى الإسراع ، وقيل : إلى الركوع دون الصف ، **والراجح الأول** . (وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله) .

(والركوع) .

أي : ومن أركان الصلاة الركوع .

وهو ركن بالإجماع ، قاله في المغني .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) .

ب- ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) .

- قال الشيخ ابن باز : إذا أدرك المأموم الإمام راكعا أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام . انتهى.
- وإذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : أُدرك الإمام راكعاً ؟ قال : يجزيك تكبيرة . (مسائل الإمام أحمد) .

وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ الركن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء . انظر (المغني) (القواعد لابن رجب) .

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين : الأولى للإحرام ، والثانية للركوع فهذا أولى ، قال أبو داود : " قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف . (مسائل الإمام أحمد) .

وسئل الشيخ ابن باز : إذا حضر المأموم إلى الصلاة والإمام راكع هل يكبر تكبيرة الافتتاح والركوع أو يكبر ويركع ؟

فأجاب ": الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين :

إحداهما : تكبيرة الإحرام وهي ركن ولا بد أن يأتي بها وهو قائم .

والثانية : تكبيرة الركوع يأتي بها حين هويه إلى الركوع ، فإن خاف فوت الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء ، لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد فأجزأت الكبرى عن الصغرى ، وتجزئ هذه الركعة عند أكثر العلماء.

- وعلى الداخل أن يكبر للإحرام قائماً ، فإن أتى به على حال انحنائه للركوع لم يصح.

قال النووي : إذا أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلا أيضاً على الصحيح . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هنا أمْرٌ يجبُ أن يُتفَطَّنُ له ، وهو أنَّه لا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرامِ قائماً منتصباً قبل أنْ يهويَ ؛ لأنَّه لو هَوى في حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحرامِ غير قائمٍ ، وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائماً .

- وإذا ركع مع الإمام أجزأته الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة ، وهو قول الجمهور ، وهو الراجح . إن شاء الله كما تقدم لحديث أبي بكرة .
- حكم الركوع دون الصف:

جاء في حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ (فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ) .

فقوله (**ولا تَعُد**) .

قيل : لا تعد إلى الإسراع والسعي الشديد .

وهذا جاء نهي عنه بخصوصه كما في حديث أبي هريرة (... فعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا) .

وقيل : إلى الركوع دون الصف .

لرواية أبي داود (أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف) .

ويؤيده حديث أبي هريرة (إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مصافك من الصف) رواه الطحاوي ، وقد روي مرفوعاً ، لكن صحح ابن رجب أنه موقوف .

- فإذا ركع المسبوق قبل الوصول إلى الصف ،كي يدرك الركعة مع الإمام ، فقد وقع في المكروه ، ولكن صلاته صحيحة إن شاء الله .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : فكأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ، ولم يأمره بالإعادة ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه " انتهى من (الأم) .

وقال الخطابي رحمه الله: قوله: (ولا تعد) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة. (معالم السنن)

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصواب أنه لا يركع قبل أن يصل إلى الصف ؛ لأن الحديث عام : (لا تعد) .

فائدة : وذهب بعض العلماء إلى جواز الركوع دون الصف ، وممن رجح هذا القول الشيخ الألباني .

لفعل بعض الصحابة .

وقد قال عطاء بن يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة) . رواه ابن خزيمة والطبراني

وقد فعل ذلك بعض الصحابة :

كأبي بكر : عند البيهقي .

وزيد بن ثابت : رواه البيهقي .

وابن مسعود : كما عند ابن أبي شيبة .

والله أعلم .

(والرفع منه) .

أي : ومن أركان الصلاة الرفع من الركوع .

لحديث المسيء في صلاته قال له : (... ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) .

- يستثنى من هذا : الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة .

(والسجود) .

أي : ومن أركان الصلاة السجود .

وهو ركن بالإجماع .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) .

(والجلوس بين السجدتين) .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) .

﴿ والطمأنينة في الكل ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة : الطمأنينة .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

ووقع في حديث رفاعة بن رافع – عند ابن أبي شيبة – في هذه القصة (فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها) .

وجه الدلالة : لأن النبي ﷺ أنكر على الصحابي سرعته وقال (إنك لم تصلّ) وأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصلِ مع أنه كان جاهلاً .

ب-ولحديث أبي مسعود قال ﷺ: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها). رواه أحمد

ج- عن زَيْدَ بْن وَهْب قَالَ (رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ) رواه البخاري .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها سنة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) فهذا أمر بمطلق الركوع والسجود .

والصحيح الأول ، وأما الآية فهي مطلقة بينت السنة المراد بها .

- اختلف العلماء في حد الاطمئنان المطلوب على قولين :

القول الأول : هي استقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب .

مثال : في الركوع يطمئن بقدر سبحان ربي العظيم .

القول الثاني : أنها السكون وإن قلَ .

والصحيح الأول .

﴿ والتشهد الأخير ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة التشهد الأخير .

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

لحديث ابن مسعود قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ...) . رواه النسائي

والأصل أن التشهدين [الأول والثاني] كليهما فرض ، لكن التشهد الأول لما تركه الرسول ﷺ وجبره بسجود سهو ، علم بذلك أنه من الواجبات ، ويبقى التشهد الأخير على فرضيته ركناً .

﴿ وجلسته ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة جلسة التشهد الأخير .

فلو قرأ التشهد وهو قائم لم تصح صلاته ، لأنه ترك ركناً .

﴿ والصلاة على النبي ﷺ فيه ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

وقد تقدم الخلاف في هذا :

فقيل : واجبة .

وقيل : ركن .

وقيل : سنة .

(والترتيب) .

أي : ومن أركان الصلاة : الترتيب بين أركان الصلاة .

أي ترتيب الأركان : قيام ، ثم رفع ، ثم سجود ، ... ، فلو قدم المصلي السجود قبل الركوع فلا تصح صلاته .

أ- أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته بقوله (ثم ... ثم ... ثم ...) وثم تدل على الترتيب .

ب- أن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب .

(والتسليمة الأولى) .

أي : ومن أركان الصلاة : التسليمة الأولى .

وقد تقدم – في صفة الصلاة – بيان ذلك .

وأن أكثر العلماء : على أن الأولى واجبة دون الثانية .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة صحيحة .

أ-لحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) رواه أبو داود .

ب-وكذلك حديث أنس في الاقتصار على تسليمة واحدة ، وغيرهما .

ج-ولقوله ﷺ (تحليلها التسليم) .

د-وحديث عائشة (كان ﷺ يختم بالتسليم) **فقالوا** : هذا مطلق ، ويحصل بالتسليمة الأولى .

هـ-ولأنه ورد عن بعض الصحابة الاقتصار على تسليمة واحدة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا بد من التسليمتين .

وهي رواية عن أحمد واختارها الشيخ ابن باز ، ابن عثيمين .

أ- لقوله ﷺ (وتحليلها التسليم) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي ﷺ وكان يسلم عن يمينه وعن شماله .

ب-ولحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه مسلم .

قوله : (يكفي) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك

ج-محافظة النبي ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً .

(هذه الأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً) .

أي : أن هذه الأركان لا تسقط مطلقاً لا سهواً ولا جهلاً ، بل لا بد أن يأتي بها ويسجد للسهو .

وهذا هو الفرق بين الواجبات والأركان ، فالأركان لا بد أن يأتي بها المصلي لا تسقط أبداً .

مثال : إنسان ترك الركوع ناسياً ، فلا بد أن يأتي بالركوع ويسجد للسهو ، لأن الركوع ركناً من أركان الصلاة .

مثال : لو ترك قراءة الفاتحة ناسياً ، فإنه يلزمه أن يأتي بها .

والدليل على أن الأركان لا تسقط :

حديث أبي هريرة قال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً فَقَالَ « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » . قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ) متفق عليه .

فالنبي ﷺ لما سلم من ركعتين في الظهر ، وأخبر بذلك ، قام وأتي بالركعتين وسجد للسهو بعد السلام .

(وواجباتها) .

أي : وواجبات الصلاة .

(التكبير غير التحريمة) .

أي : من واجبات الصلاة تكبيرات الانتقال ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها ركن كما تقدم .

وقد تقدم دليل وجوبها .

أ-أن النبي ﷺ واظب عليها ، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب-وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا) .

ج-وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح .

د-ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن .

- يستثنى من ذلك :

تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن كما سبق .

وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فإنها سنة ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام ، وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة .

(والتسميع والتحميد) .

أي : قول الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده ، والتحميد : للإمام ، والمأموم ، والمنفرد .

أ-لقوله ﷺ : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) .

ب- ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك .

(والتسبيح في الركوع والسجود مرة) .

أي : ومن واجبات الصلاة : قول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود .

قال النووي : وأوجبه أحمد وطائفة من أهل الحديث .

أ-لقوله (فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّب ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب-ولحديث حذيفة قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ **ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ »** . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ **ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى »**) ، وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- ولحديث عقبة بن عامر قال (لما نزلت [فسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال : اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود .

(وقول : رب اغفر لي بين السجدتين) .

أي : ومن واجبات الصلاة : قول رب اغفر لي بين السجدتين .

لفعل النبي ﷺ ، ولقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والواجب مرة ، وما زاد فهو أكمل .

وأكثر العلماء على أن هذا الذكر سنة .

(والتشهد الأول) .

أي : ومن واجبات الصلاة : التشهد الأول .

لحديث عبد الله بن بحينة : (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم فسلم) . متفق عليه

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لما نسيه لم يَعُد إليه وجبره بسجود السهو ، ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو .

(فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً سقطت وجبرها بسهو) .

أي : هذه الواجبات حكمها :

من تركها عمداً بطلت صلاته .

ومن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود سهو .

فلو أنه ترك التشهد الأول ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

وكذا لو ترك [سبحان ربي العظيم] في الركوع ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

ولو تركها عمداً فإنه تبطل صلاته .

مثال : لو ترك التشهد الأول عمداً ، فإن صلاته باطلة .

لو ترك سبحان ربي الأعلى عمداً ، فإن صلاته باطلة .

(وما عدا هذا ، فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لسهوها) .

أي : ما عدا الأركان والواجبات فهو سنن ، وهي على نوعين ، سنن قولية وسنن فعلية .

والسنة ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ، **وحكمها** : يثاب فاعلها امتثالاً ولا يعاقب تاركها .

أمثلة :دعاء الاستفتاح ، رفع اليدين ، البسملة ، والتعوذ ، قول آمين عند الانتهاء من قراءة الفاتحة ، قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة ، ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود ، الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، رفع اليدين في المواضع الأربع التي سبقت ، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر .

مكروهات الصلاة

(ويكره في الصلاة التفاتُه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة الالتفات .

أ-لحديث عائشة . قَالَتْ (سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ب- وقال ﷺ (... فإذا صليتم فلا تلتفتوا ...) رواه الترمذي .

ج- وقال ﷺ (لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف) .

[اختلاس] أي اختطاف بسرعة ، **[الالتفات]** المراد بالرأس أو العنق [تحويل الوجه عن القبلة] ، وأما الالتفات بالصدر حرام .

- جمهور العلماء على أن الالتفات مكروه .
- يجوز إذا كان لحاجة ، ويدل لذلك :

أ- حديث سهل بن الحنضلية قال (ثوب في الصلاة - يعني صلاة الفجر - فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب).

قال أبو داود : وكان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب يحرس ، فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ويترقب قدومه .

ب- وحديث أنس في مرض النبي ﷺ وأنه خرج والمسلمون في صلاة الفجر وكشف الستر ة ... فنظر إلى المسلمين وهم صفوف فتبسم ﷺ فطفق أبو بكر يريد أن يتأخر ... ونظر المسلمون إلى رسولهم حتى كادوا أن يفتتنوا .

ج- وفي حديث جابر أنه قال (اشتكى النبي ﷺ فصليت وراءه وهو قاعد فالتفت فرآنا قياماً ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين : ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به ، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان'' .

- **جاء في (الموسوعة الفقهية)** لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَال : (هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ) رواه البخاري ، وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ أَوِ الْعُذْرِ ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ : كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يُكْرَهْ .
- الحكمة من النهي عن الالتفات :

قيل : لأنه ينافي الخشوع .

وقيل : لأن فيه انصراف عن الله . ولا مانع من القولين .

- **قال القرطبي** : سمي الالتفات اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .
- الالتفات في الصلاة ينقسم إلى قسمين :

الأول : الالتفات بالقلب عن الله إلى غير الله .

والثاني : الالتفات بالبصر .

وكلاهما منهي عنه .

- فالالتفات بالصدر ،بأن يحول صدره عن جهة القبلة ، فهذا الالتفات يبطل الصلاة ، لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة .

وأما الالتفات بالرأس أو والرقبة أو بالعين فقط ، مع بقاء البدن مستقبلاً القبلة ، فهذا الالتفات مكروه ، إلا إذا فعله المسلم لحاجته إلى ذلك . (وهو المقصود هنا) .

فإذا فعله من غير حاجة فقد نقص ثواب صلاته ، غير أنها صحيحة لا تبطل بذلك .

(ورفع بصره إلى السماء) .

أي : ومن مكروهات الصلاة رفع البصر إلى السماء .

أ- لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى اَلسَّمَاءِ فِي اَلصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رواه مسلم .

ج- وعن أَنَس بْن مَالِك . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم) رواه البخاري .

قوله (أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) أي أبصارهم ، و (أو) للتخيير المقصود به التهديد ، والمعنى : ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار أو خطف الأبصار عند الرفع فلا تعود إليهم .

- جمهور العلماء على أن رفع البصر في الصلاة مكروه .

وذهب بعض العلماء إلى تحريم ذلك .

لأن الحديث فيه النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وأيضاً فيه التهديد على من فعل ذلك ، وهذا قول ابن حزم .

- قوله (عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ) هل النهي خاص وقت الدعاء في الصلاة ؟

لا ، النهي عام سواء حال الدعاء أو غيره .

أ- لأن معظم الروايات جاءت مطلقة .

ب- ولأن المعنى الذي نهي المصلي من أجله أن يرفع بصره إلى السماء موجود حال الدعاء وغيره .

ج- وجاء عند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه (لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء) ، وأخرجه بغير تقييد أيضاً الطبراني من حديث أبي سعيد ، وكعب بن مالك .

قال القرطبي : وهذا أيضًا وعيد بإعماء من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة ، ولا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره ؛ لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة ، وخرج عن سَمْتِها وعن هيئة الصلاة ، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة.

- الحكمة من النهي عن ذلك :

لأنه ينافي الخشوع والإقبال على الله .

ولأن فيه إعراضاً عن القبلة .

وخروجاً عن هيئة الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه .

- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) :

فقيل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام .

وقيل : أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين .

والمعنى الأول **أقوى** . [فتح الباري] .

- اختلف العلماء في حكم رفع البصر حال الدعاء خارج الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه جائز .

قال ابن حجر : واختاره الأكثرون ، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٩٩/٨) : " نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء ، وقال الغزالي منهم : لا يرفع الداعي بصره إليها " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَة رَفْع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء فِي الدُّعَاء فِي غَيْر الصَّلَاة فَكَرِهَهُ شُرَيْح وَآخَرُونَ ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ "

ودل على جواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة : ما رواه مسلم في قصة شرب المقداد رضي الله عنه لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي) .

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) ، والحديث صححه النووي في المجموع .

القول الثاني : أنه مكروه .

ورجحه الشيخ ابن باز ، **وقال** : الصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة ، **لوجوه** :

أولها : أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة .

الثاني : أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في مواطن كثيرة .

الثالث : أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره .

- رفع البصر إلى السماء في غير الدعاء جائز ، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع بصره إلى السماء كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة ، فقد أخبر أنه ﷺ قام من الليل ، فخرج فنظر إلى السماء .

(وتغميض عينيه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة تغميض العينين .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة .

قيل : لأنه من فعل اليهود . ولأنه مظنة النوم .

لكن إن كان هناك شيء في قبلته يشغله ويشوش عليه فهو أفضل .

قال ابن القيم : وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له ، وهذا من الشيطان يخشِّعُه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه .

(وإقعاؤه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة الإقعاء .

لحديث أبي هريرة . (أن النبي ﷺ نهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب) رواه أحمد .

وهو أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض .

وقد تقدمت مباحثه .

(وافتراش ذراعيه ساجداً) .

أي : ومن مكروهات الصلاة افتراش الذراعين حال السجود ، وقد تقدم شرح ذلك .

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) متفق عليه .

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي – في صفة الصلاة – (... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) رواه البخاري .

(**اعتدلوا في السجود**) **أي** : كونوا فيه على العدل والاستقامة ، قال ابن دقيق العيد : لعل الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي ، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع .

(**ولا يبسط ذراعيه** ...) أن : لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش ، والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

قال النووي : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المتبسط كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها .

وقال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: قد ذكر الحكمَ هنا مقروناً بعلته ، فإنّ التّشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصّلاة. انتهى.

والهيئة المنهيّ عنها أيضاً مشعرة بالتّهاون وقلة الاعتناء بالصّلاة. (الفتح) .

وقد جاء في حديث البراء قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

« وعبثه » .

أي : ومن مكروهات الصلاة عبثه .

ومعنى العبث : اللعب والحركة التي ليست لها فائدة ، سواء كان العبث بيد أو رِجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله .

« وتخصره » .

أي : ومن مكروهات الصلاة تخصره في صلاته .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَمَعْنَاهُ : هو أن يضع الإنسان يده على خاصرته ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره .

والخاصرة : هي ما فوق رأس الورك، جمعها خواصر، والخضر الوسط، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والخصر والخاصرة مترادفان ويقال: الخصران والخاصرتان. (حاشية الروض) .

وقيل : المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة .

وقيل : أن يحذف الطمأنينة .

- جمهور العلماء على أن التخصر في الصلاة مكروه .

أ- للحديث السابق .

ب- ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الاختصار راحة أهل النار) رواه ابن خزيمة .

ج- ولأن في الاختصار تشبهاً باليهود .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه حرام .

وذهب إليه ابن حزم .

لحديث أبي هريرة السابق ، فهو صريح في النهي ، ولا صارف له عن التحريم .

وهذا القول له قوة .

- **الحكمة من النهي** :

قيل : لأن إبليس أهبط مختصراً .

وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة التشبه بهم ، وأخرجه البخاري عن عائشة من فعله .

وقيل : لأنه راحة أهل النار .

وقيل : لأنه صفة الزاجر حين ينشد .

وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

وقيل : لأنه فعل أهل المصائب .

قال ابن حجر : وقول عائشة أعلى ما ورد ، ولا منافاة بين الجميع .

« وتروحه » .

أي : ومن مكروهات الصلاة أن يروّح على نفسه بالمروحة .

لأن ذلك من العبث والحركة بلا حاجة .

- لكن إن كان هناك حاجة كغم وحر شديد فلا بأس .

للقاعدة : أن المكروه يباح للحاجة .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما التروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رِجْل أحياناً، وعلى رِجْل أُخْرى أحياناً؛ فهذا لا بأس به، ولا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدِّمَ إحدى الرِّجلين على الثانية، بل تكون الرِّجْلان متساويتين، وبدون كثرة.

(وفرقعة أصابعه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة فرقعة الأصابع .

ومعناه : شد الأصابع أو لَيّ مفاصلها حتى تُصَوِّت.

وهذه مكروهة لأنها عبث لا يليق بالمصلي ، وهو دليل على عدم الخشوع ، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت .

وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس قال (صليت إلى جنب ابن عباس، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمَّ لك، تفقع أصابعك وأنت تصلي) رواه ابن أبي شيبة .

(وتشبيكها) .

أي : ومن مكروهات الصلاة تشبيك الأصابع .

وقد تقدم بحث هذه المسألة .

(وأن يكون حاقناً) .

أي : ومن مكروهات الصلاة أن يدخل في الصلاة وهو حاقن .

والحاقن : هو المحتاج إلى البول .

أ-لحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) رواه مسلم .

وعند ابن حبان ولفظه (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول) .

ب- وعن زيد بن أرقم . قال : قال ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء) رواه أبو داود .

- فلو صلى الإنسان وهو يدافع الأخبثان فصلاته مكروهة عند أكثر العلماء .

وقال بعض العلماء ببطلانها .

قال ابن رشد : اختلفوا في صلاة الحاقن فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن .

لما روي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) .

ولما روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) يعني الغائط والبول.

ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً .

وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة وأنه يعيد . (بداية المجتهد) .

وقال النووي : وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم . (المجموع) .

وقال البسام : وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال. (تيسير العلام) .

وقالوا: إن نَفْى الصلاة في هذا الحديث، نَفيٌ لكمالها، لا لصحتها.

- الحكمة من النهي عن ذلك :

لأن مدافعة الإنسان للحدث تمنع حضور قلبه في الصلاة وإقباله عليها .

وأيضاً تمنع خشوعه فيها ، وتجعله مهتماً بإنهائها بأسرع وقت حتى يذهب لقضاء حاجته . فلا يكون مقبلاً على صلاته لأنه مشغول .

جاء في الروض المربع : والحاقن هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط، لأنه يمنع الخشوع .

- إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح ، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به ، فهل تقول : أقضي حاجتك وتيمم للصلاة ، أو تقول صل وأنت مدافع الأخبثين ؟

الجواب نقول : أقضي حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين ، لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع ، أما الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرمها .

- ما الحكم إذا كان الإنسان حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ؟

الجواب : يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة ، لأن هذا عذر .

- **ما الحكم إذا ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين .

وهذا قول الجمهور .

حفاظاً على الوقت .

القول الثاني : أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت .

وهذا قول ابن حزم ، وحكاه النووي عن بعض الشافعية ، وهذا قول وجيه . والله أعلم .

- يلحق بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي ، من ريح في جوفه ، أو حر أو برد شديدين ، أو جوع أو عطش كذلك .

لأن المعنى المراد موجود في الجميع ، وهو حضور القلب .

(أو بحضرة طعام يشتهيه) .

أي : ومن مكروها الصلاة أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه .

أ- لحديث عائشة السابق (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) رواه مسلم .

ب- وعنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ) متفق عليه .

ج- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ) متفق عليه .

د- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) متفق عليه .

فهذه الأحاديث دليل على أنه إذا حضرت الصلاة ، وقدّم العشاء ، فإنه يُبدأ بالعشاء .

فتكره الصلاة عند حضور الطعام لقوله (لا صلاة بحضرة طعام ...) ، وهذا مذهب الجمهور ، أن الصلاة مكروهة ، وأن المستحب أن يبدأ بالطعام .

قال ابن حجر : قوله (فابدءوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على النّدب ، وأفرط ابن حزمٍ فقال: تبطل الصّلاة.

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم الظاهري ، فقالوا : يجب تقديم الطعام ، وجزم ببطلان الصلاة إذا قدمت .

ومذهب الجمهور هو الصحيح .

- الحكمة من ذلك :

أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب ، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب وتحول دون الخشوع في الصلاة .

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث –يعني أحاديث الباب– كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

وعليه : ينبغي إبعاد كل ما يشغل المصلي عن الخشوع .

وفي هذا دليل على أهمية الخشوع .

قال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) .

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ...أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُون).

- قوله (**وَحَضَرَ الْعَشَاءُ**) المراد وضعه بين يدي الآكل، لا استواؤه، ولا غَرْفه في الأوعية .

لحديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. (تحفة الأحوذي) .

ويؤيد : أن المراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل :

حديث أنس ﷺ، عند البخاري بلفظ (إذا قدم العشاء) ولمسلم (إذا قرب العشاء) وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ، لكنه لم يقرب للأكل ، كما لو لم يقرب . (الفتح) .

- قوله في حديث أنس (**فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ** ....) هل الحديث خاص بصلاة المغرب ؟

قال ابن دقيق العيد قوله (وأقيمت الصلاة) ... ويترجح حمله على المغرب .

لقوله في الرواية الأخرى (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب) والحديث يفسر بعضه بعضًا.

وفي رواية صحيحة (إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم). رواه ابن حبان

والصواب أنه ليس خاصاً بصلاة المغرب ، بل عام لكل الصلوات .

أ– لحديث عائشة . قال : قال ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام) .

ب–ولحديثها الآخر (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ) .

ج–وللعلة في ذلك وهي اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية في هذا.

قال الشوكاني مرجحاً العموم : ... حديث (لا صلاة لحضرة طعام) عند مسلم وغيره، ولفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام ، وعدم تقييده بالعشاء، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس بتخصيص، على أن العلة التي ذكرها شرّاح الحديث للأمر بتقديم العَشَاء، كالنووي وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره، والصلوات متساوية الإقدام في هذا.

- ظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام مطلقاً على الصلاة ، لكن جمهور العلماء اشترطوا شروطاً لذلك :

أ– أن يكون الطعام حاضراً .

ب– وأن تكون نفسه تتوق إليه .

ج–وأن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً .

فان كان ممنوع منه شرعا : كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً ، فنقول هنا : يصلي ولا يؤخر الصلاة .

وان كان ممنوع منه حساً : كما لو قدّم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله ، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه .

- هل يأكل حتى يشبع أو يأكل ما يسد رمقه ؟

قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه ، **والصحيح** أن له أن يشبع ويدل لذلك :

رواية (... ولا تعجلوا عن عشائكم) . وفي رواية (... ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

قال النووي : في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله .

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام .

- **قوله (إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ)** واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله (فابدؤوا) على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي رحمه الله: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب. وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله -ﷺ يأكل ذراعًا يحتزّ منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى، ولم يتوضأ. (الفتح) .

والراجح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به.

لقوله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

وقوله (إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة) فهذا نص واضح فيمن بدأ ، ومن لم يبدأ .

- **قال ابن الجوزي** : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة .

(ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس)

أي : ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس ، ومعناه أن يضع يده على الأرض ويتكئ عليها.

أ- لقول ابن عمر (نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) رواه أحمد .

ب- ولأنه إذا جلس هذه الجلسة لم يكن جالساً حقيقة .

ج- ولأنه يفوت سنة وضع اليدين على الفخذين .

(وأن يستند إلى جدار ونحوه) .

أي : ويكره للمصلي أن يستند إلى جدار ونحوه حال قيامه بلا حاجة .

لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة .

- فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح صلاته .

مثال : إذا استند المصلي على جدار أو خشبة فالأصل أن هذا مكروه إلا لحاجة .

لكن متى يحرم ؟

لو أزيلت هذه الخشبة لسقط ، لأنه بمنزلة غير القائم .

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) : يَرَى الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ مَنْعَهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ . قَالُوا : مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى عَصًا أَوْ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَسْقُطُ لَوْ زَال الْعِمَادُ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، قَالُوا : لأَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْكَانِهَا الْقِيَامُ ، وَمَنِ اسْتَنَدَ عَلَى الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَوْ زَال مِنْ تَحْتِهِ سَقَطَ ، لاَ يُعْتَبَرُ قَائِمًا .

أَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَسْقُطُ لَوْ زَال مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهٌ ، صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَة .

(ويكره تقليبه الحصا، ومسحه)

أي : ويكره مسح الحصا أثناء الصلاة .

لحديث أبي ذر مرفوعاً (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، وفي

الصحيحين (إن كنت فاعلا فواحدة) .

وفي السنن (واحدة أودع) .

والمعنى لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة .

واتفق أهل العلم على كراهته إذا لم يكن عذر للأخبار .

ولأنه يخالف التواضع والخشوع .

والتقييد بالحصا والتراب خرج مخرج الغالب، فلا يدل على نفي غيره من الرمل والقذر وغيره، والأولى مسحه قبل الدخول في الصلاة لئلا يشغل باله وهو في الصلاة.

(أو إلى نائم أو متحدث) .

أي : وتكره الصلاة إلى نائم أو متحدث .

لحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث) . رواه أبو داود ، وقال : طرقه كلها واهية .

وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ .

وإلى هذا وذهب مجاهد ، وطاووس ، ومالك .

إلى كراهة الصلاة إلى النائم ، خشية مما يبدو منه مما يلهي عن صلاته .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره . وهو مذهب أكثر العلماء .

لحديث عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك ، وهي محمولة – إن ثبتت – على ما إذا حصل شغل الفكر به .

قال الشيخ بن باز رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ضعيف من جميع طرقه كما نبه على ذلك الخطابي وغيره، ومما يدل على ضعفه أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه) والله ولي التوفيق .

(لا جمع سُورٍ في فرض كنفلٍ) .

أي : لا يكره جمع السور في الفرض ، كما لا يُكره في النفل .

ومعناه : أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة .

لحديث حذيفة – وقد تقدم – (أن النبي ﷺ قرأ في قيام الليل ، البقرة ثم النساء ثم آل عمران) .

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وقد تقدمت المسألة وأدلتها .

(وله ردُ المار بين يديه) .

أي : وللمصلي أن يرد من أراد المرور بين يديه .

والمذهب يستحب له ذلك .

أ- لحديث عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ اَلنَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وبالاستحباب قال جماهير العلماء .

قال النووي : الأمر بالدفع أمر ندب متأكد ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه واجب .

وهو قول أهل الظاهر ورجحه الشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام النووي السابق : وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر .

قال ابن حزم : ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته – إن أبى – حق واجب على المصلي لظاهر الحديث ، فإنه أمر والأمر يقتضي الوجوب .

وقال الشوكاني : وظاهر الحديث مع من أوجب الدفع .

فائدة : رجح الشيخ ابن عثيمين : التفريق بين ما يقطع الصلاة وبين ما لا يقطعها .

والراجح القول بالوجوب .

- الحكمة من دفع المار :

قال الصنعاني : وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع ، فقيل : لدفع الإثم عن المار ، وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة ، لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته) وروى أبو نعيم عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس) . فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي .

- كيفية دفع المار :

يشرع دفع المار بالأسهل فالأسهل ، بالإشارة ولطيف المنع ، أو بوضع اليد في نحر المار كما في رواية مسلم (فليدفعه في نحره) .

- حكم إذا مرّ ولم يدفعه فهل يرده :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة للمرور .

- المراد بالمقاتلة في قوله (...**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**) :

نقل القاضي عياض ، والقرطبي ، وابن عبد البر الإجماع على أن المقاتلة في قوله (فليقاتله) لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب ، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً يفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها .

قال الْقَاضِي عِيَاض : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمهُ مُقَاتَلَته بِالسِّلَاحِ ، وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكه ، فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجُوز فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَد عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء . (شرح مسلم) .

وقال العيني : اختلفوا في معنى (فليقاتله) والجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور .

وقال البغوي : المراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروى في حديث أبي سعيد (وليدرءه ما استطاع) .

وقال الباجي : ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز المقاتلة التي تفسد صلاته .

- وللمصلي رد المار ولو كان في مكة ، وستأتي المسألة إن شاء الله في السترة .

- **ذهب بعض العلماء** إلى أن الدفع مقيد بوضع السترة ، فإن فرط ولم يضع سترة فليس له دفع المار .

منهم الإمام الخطابي ، والبغوي ، والنووي ، وابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني ، بل حكى النووي الاتفاق على ذلك ، **فقال** : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه .

واستدلوا بمفهوم (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع رد المار مطلقاً .

لعموم حديث ابن عمر (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر ...) .فهذا الحديث مطلق ولم يقيد بوضع السترة ، واختاره الشيخ ابن باز .

(والفتح على إمامه) .

أي : وللمصلي تنبيه إمامه إذا أخطأ .

والفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فتح واجب .

وهو ما يترتب عليه بطلان الصلاة ،كأن يخطئ الإمام بالفاتحة ، أو نقصان ركوع .

وأما دليلهم على وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة فلأنها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها ، فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه إذا نسي سجدة أو ركنا فكذلك يجب الفتح إذا غلط أو نسي شيئا من الفاتحة وأما قراءة غير الفاتحة فسنة ، فكذلك الفتح فيها سنة .

القسم الثاني : فتح مستحب .

وهو ما لا يترتب عليه بطلان الصلاة ،كأن يخطئ في السورة التي بعد الفاتحة .

والأدلة على مشروعية الفتح على الإمام :

أ- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن (النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها ليس عليه فلما انصرف قال لأبي كعب : أصليت معنا قال : نعم ، قال : فما منعك) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن قوله عليه الصلاة والسلام : " فما منعك " أي من الفتح على ، وهذا يدل على مشروعية الفتح إذ لو لم يكن مشروعا ومستحبا لما سأل عن سبب تركه .

ب- وعن المسور بن يزيد المالكي قال (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : هلا أذكرتنيها) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن طلب رسول الله ﷺ تذكيره الآية – وهو الفتح عليه – دليل على مشروعيته .

ج- قول النبي ﷺ (إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أمر بتذكيره حين النسيان ، وهو عام في أفعال الصلاة وأقوالها ، والفتح بالقراءة من التذكير في الأقوال .

د-أن الفتح على الإمام عليه العمل من غير نكير ، فكان إجماعاً .

هـ- أن الفتح تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة – وهو القراءة – فأشبه التنبيه عليه بالتسبيح ، والتسبيح مشروع فكذلك الفتح قياساً .

- **وقت الفتح على الإمام .**

اتفق الفقهاء – القائلون بمشروعية الفتح على الإمام أو جوازه – على أن وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت ، أما إذا كرر الآية ورددها ، أو انتقل إلى آية أخرى ، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه ، وأنه يسن للمأموم ألا يعجل بالفتح .

- **فتح المصلي على غير إمامه .**

لهذه المسألة صور :

الصورة الأولى : فتح المصلي على غير المصلي "على من ليس في صلاة" كما لو كان مصل وبجانبه شخص يقرأ ، فهل يفتح المصلي عليه إذا أخطأ؟

الصورة الثانية : فتح المصلي على مصل آخر ليس معه في الصلاة . كما لو كانا يصليان النافلة مثلا بجانب بعض ، وجهر أحدهما بالقراءة وسمعه الآخر وفتح عليه .

وقد اختلف الفقهاء في هاتين الصورتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز الفتح في هاتين الصورتين .

وهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهبي المالكية ، والحنابلة .

القول الثاني : كراهة الفتح .

وهو قول للمالكية ، والحنابلة .

القول الثالث : جواز الفتح .

وهو مذهب الشافعية ، واختيار الشوكاني ، والذي يفهم من كلام ابن القيم- رحمهما الله - .

اختار الشيخ ابن عثيمين عدم الجواز .

قال ابن قدامة : يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ : إن في الصلاة لشغلاً .

- **فتح غير المصلي على المصلي .**

يحصل أن يكون شخص يصلي ويجهر بالقراءة ، ويقع منه خطأ ، ويكون بجانبه شخص غير مصل ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يفتح على المصلي؟ وهذا يحدث - أيضاً - حينما يدخل شخص المسجد ، وقبل أن يدخل مع الجماعة يخطئ الإمام ، فهل له أن يفتح عليه - وهو لم يصل بعد؟ خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : جواز فتح غير المصلي على المصلي .

وهو مذهب الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ويدل لذلك :

أ- عن عبيدة بن ربيعة قال (أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح ، حسن الثياب ، وهو يقرأ ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت من هذا؟ فقال : عثمان بن عفان) وهذا واضح الدلالة ، وهو قول صحابي .

٢- ما ورد أن أنساً ﷺكان إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه .

٣ - أن فيه مصلحة وهو أن الفتح إعانة على تكميل صلاة المصلي ، في حين أنه لا يشغله .

(وله قتل حية وعقرب) .

أي : وللمصلي قتل حية وعقرب إذا هاجمته .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اُقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ : اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ) رواه أبو داود .

فالحديث دليل على مشروعية قتل الحية والعقرب ولو في الصلاة .

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

- **هل يقاس عليهما كل مؤذ ؟**

نعم ، يشرع قتل كل مؤذٍ من الهوام وغيرها في الصلاة أو خارجها .

- أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو بضربتين .

وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كفاك للحية ضربة أخطأتها أم أصبتها) وهذا يوهم التقييد بالضربة .

قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بما في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها ، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة .

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) .

(وتبطل الصلاة بحركة كثيرة متوالية من غير ضرورة ولو سهواً) .

أي : أن الحركة التي تبطل الصلاة لها شروط :

أن تكون كثيرة .

أن تكون متوالية .

لغير ضرورة .

فالشرط الأول : أن تكون كثيرة .

جاء في الموسوعة الفقهية :اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ هُوَ مَا لاَ يَشُكُّ النَّاظِرُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ ...

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ هُوَ الْعُرْفُ ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ . انتهى .

وقال النووي : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه إلى أن قال: والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور: أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس خف ونزعه، وحمل صغير ووضعه ودفع مارٍ، ودلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة .

- فإن كانت الحركة قليلة لا تبطل الصلاة .

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها ، وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية :

أ- ما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه فتح الباب يوما لعائشة وهو يصلي .

ب- وثبت عنه من حديث أبي قتادة ﷺ أنه صلى ذات يوم بالناس ، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

ج- وفي صلاة الكسوف تقدّم ورجع وتأخر .

د- وحين صُنع له المنبر ، صار يصلي عليه ، فيصعد عند القيام والركوع ، وينزل للأرض عند السجود .

الشرط الثاني : أن تكون متوالية .

فإن فرَّق لم تبطل الصَّلاة، فلو تحرَّك ثلاث مرَّات في الركعة الأولى، وثلاثاً في الثانية، وثلاثاً في الثالثة، وثلاثاً في الرابعة، لو جمعت لكانت كثيرة، ولما تفرَّقت كانت يسيرة باعتبار كلِّ رَكعة وحدها، فهذا لا يبطل الصلاة أيضاً.

الشرط الثالث : أن تكون لغير ضرورة .

وأما الحركة الكثيرة للضرورة : فمثالها الصلاة في حال القتال ؛ قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة.

وقد قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أقسام :

أولاً : الحركة الواجبة .

هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، هذا هو الضابط لها والصور كثيرة :

منها : لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد ، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك ، فهنا الحركة واجبة ، فيجب

أن يتحرك إلى جهة اليمين .

ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها ، لإزالة النجاسة .

ثانياً : الحركة المستحبة .

هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة ، ولها صور عديدة :

منها : لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف ، فتأخره سنة .

ومنها : ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة ، فالحركة هنا سنة .

ثالثاً : الحركة المباحة .

هي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .

مثال : رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم ، أو تأخر ، أو تيامن ، أو تياسر من أجل الشمس ، فهذه مباحة .

رابعاً : الحركة المكروهة .

هي اليسيرة لغير حاجة،ولا يتوقف عليها كمال الصلاة،كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم.

خامساً : الحركة المحرمة .

هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

(وإذا نابه شيء سبّح رجل ، وصفقت امرأة) .

أي : وإذا ناب المصلي شيء ، أي : عرض له ، كما لو استأذن عليه أحد ، أو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعية ، فإنه يسبح الرجل ، وتصفق المرأة .

أ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ (فِي اَلصَّلَاةِ) .

ب- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ: **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاء**) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق) رواه البيهقي .

ففي هذه الأحاديث : استحباب التسبيح في حق الرجال إذا نابهم شيء في صلاتهم ، وأن المرأة إذا نابها شيء وهي تصلي فإنها تصفق .

مثال : كسهو الإمام ، أو يريد أن يأذن لأحد بالدخول ، أو يريد أن ينبه أنه يصلي .

- وإلى هذا الحكم ذهب جماهير العلماء . **قالوا** :التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

وقال مالك : يسبحان جميعاً (يسبح الرجال ، وتسبح المرأة) .

وتأول الحديث (التصفيق للنساء) أي من شأن النساء خارج الصلاة ، فهو مذموم فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن تفعله لا في الصلاة ولا في خارجها ، وهذا تأويل بعيد وضعيف .

- **الحكمة من هذا التفريق** :

قيل : لأن صوت المرأة عورة .

وقيل : خشية الافتتان ، ورجح هذا ابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : قال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها .

وقال ابن حجر : وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

- **هل هذا الحكم (التصفيق للنساء) عام حتى لو مع مجموعة نساء ، أو مع رجال من محارمها ؟**

قال بعض العلماء بهذا ، وقالوا : إن المرأة تصفق مطلقاً حتى لو كانت مع محرمها .

وقال بعضهم : إنها تسبح ، لأن قوله ﷺ (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) قد يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء .

قال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب ، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم . (مغني المحتاج (١ / ٤١٨) .

- ومن طرق التنبيه الأخرى : **التنحنح** .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : (كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ

(ويبصق في الصلاة عن يساره ، وفي المسجد في ثوبه) .

أي : أن المصلي إذا احتاج للبصاق فإنه يبصق عن يساره ، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه .

أ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) متفق عليه .

ج- وعن أَبَي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِى اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَدْفِنُهَا) متفق عليه .

فهذه الأحاديث تدل على النهي أن يبزق المصلي أمامه أو عن يمينه .

- **والحكمة من النهي عن ذلك ؟**

أما أمام المصلي :

لقوله (فإن ربه بينه وبين القبلة) . وفي رواية (فإن الله قِبل وجه المصلي) .

وأما عن يمينه :

جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة (ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً) .

- **ما حكم أن يبزق المصلي أمامه أو عن يمينه ؟**

ظاهر الحديث التحريم .

لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

ولأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القبلة .

- **قوله ﷺ (ولكن عن شماله) فإذا قيل : كيف يبصق عن شماله وفيه ملكاً أيضاً ؟**

الجواب :

أولاً : أن المصلي لا يبصق في الصلاة إلا في حال الحاجة ، والحاجة تبيح المكروهات .

ثانياً : جهة اليمين أشرف من جهة الشمال .

ثالثاً : الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال .

- **قوله ﷺ (ولكن عن يساره ...) متى يكون هذا ؟**

هذا يكون إذا كان المصلي يصلي في صحراء أو في بيته أو أرض رملية .

وأما في المسجد فإنه يبصق في ثوبه أو منديله .

وأيضاً قوله ﷺ (عن يساره) محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين ، لما ورد في حديث طارق بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه) .

إذاً قوله ﷺ (ولكن عن يساره) هذا مشروط بشرطين :

الأول : ألا يكون عن شماله مصلٍ آخر في صلاة الجماعة، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد .

الثاني : ألا يكون في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن البصاق في المسجد خطيئة .

- اختلف العلماء في حكم البصاق اتجاه القبلة أو عن يمينه : على قولين :

القول الأول : التحريم مطلقاً سواء في المسجد أو خارج المسجد ، أو كان يصلي أو لا يصلي .

ورجح هذا القول النووي ، والصنعاني ، والألباني .

أن أغلب الأحاديث التي وردت في النهي عن البصاق في القبلة أو عن يمينه مطلقة ليس بها تقييد ذلك البصاق بالصلاة.

وذكر الشيخ الألباني واحتج بحديث (من تفل اتجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) رواه ابن خزيمة .

القول الثاني : أن ذلك محرم في الصلاة فقط .

وهذا قول الأكثر لورود التقييد .

(إذا كان أحدكم يصلي ...) .

وظاهر صنيع البخاري أنه يرجح هذا المذهب ، ولذلك بوب في صحيحه : (باب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة) .

ومما يؤيد أن ذلك خاص بالصلاة قوله : (... ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً) يعني أثناء الصلاة .

وهذا القول هو **الراجح**.

- اختلف العلماء في حكم النخامة في المسجد على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً .

وهذا الذي رجحه النووي ، والصنعاني ، والألباني .

لحديث . أنس . قال : قال ﷺ (البصاق في المسجد خطيئة ...) متفق عليه .

قالوا : وكونه عد ذلك خطيئة دليل على أنه محرم .

القول الثاني : يجوز أن يتفل إن كان في نيته أن يدفن هذه النخامة .

وهذا الذي قال به القاضي عياض والأكثرون .

أ-لأحاديث الباب (... وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

قالوا : فإن النبي ﷺ أذن للمصلي أن يتفل عن يساره أو تحت قدمه ، وهذا مطلق في المسجد وغيره .

ب- ولحديث سعد بن أبي وقاص . قال : قال ﷺ (من تنخم فليغيب نخامته لا تصيب مسلماً في بدنه أو ثوبه فتؤذيه) رواه أحمد وحسن إسناده ابن حجر في الفتح .

القول الثالث : التوسط ، قالوا : إن كان محتاجاً إلى أن يتنخم في المسجد ثم يدفنها فلا شيء عليه في ذلك ، وإن لم يكن محتاجاً فإنه يكون ممنوعاً من ذلك .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال ابن حجر : وهذا تفصيل حسن .

● الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر .

لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ – أحد رواة الحديث – فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر .

وقال أيضاً : البلغم أَحَدُ نَوْعَيْ النُّخَامَةِ ، أَشْبَهَ الْآخَرَ ، ولَوْ كَانَ نَجِسًا نَجُسَ بِهِ الْفَمُ ... وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ – مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ – شَيْءٌ مِنْ ذَلِك .

(ويسن صلاته إلى سُترة) .

أي : ويسن للمصلي أن يصلي إلى سترة ، لأن النبي ﷺ لازم تخاذ السترة حضراً وسفراً ، في العمران والفضاء .

وقد ثبتت السترة من قول النبي ﷺ وفعله .

أولاً : أمره ﷺ الاستتار بالسهم .

كما في قوله ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

ثانياً : استتاره ﷺ بالحربة .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ **بِالْحَرْبَةِ** فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) متفق عليه .

ثالثاً : استتاره ﷺ بالعَنَزَة .

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً **أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا** ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ) متفق عليه .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) رواه البخاري .

وعن أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلى يعني العنَزَة) رواه ابن خزيمة .

رابعاً : استتاره ﷺ بالراحلة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) متفق عليه .

خامساً : استتاره ﷺ بالمقام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي أَوْفَى قَالَ (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) رواه البخاري .

حديث جابر (وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت) رواه مسلم .

سادساً : استتاره ﷺ بالشجرة .

عن علي قال (لقد رأيتنا وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح) رواه النسائي .

سابعاً : استتاره ﷺ بالسرير .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي) متفق عليه .

ثامناً : استتاره ﷺ بالجدار .

عَنْ سَهْلٍ قَالَ (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاة) متفق عليه .

تاسعاً : استتاره ﷺ بالاسطوانة .

عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ . قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا) متفق عليه .

قال ابن قدامة : السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة ... ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً .

وقال النووي : السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى وجوب السترة .

وهذا مذهب ابن خزيمة ، ورجحه ابن حزم ، والشوكاني .

أ- لحديث سَبْرَة بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِم .

ب- ولحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود .

قال الشوكاني : فيه أن اتخاذ السترة واجب .

ورجحه الألباني ، **وقال** : القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث .

ج- وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليستتر) رواه ابن خزيمة .

وذهب جماهير العلماء : إلى عدم وجوبها .

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاس . قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيرِ جِدار ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَد) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (إلى غير جدار) .

قال الحافظ ابن حجر : أي إلى غير سترة ، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره) .

ب- ولحديث أبي سعيد (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ...) .

وجه الدلالة : قوله : (إذا صلى أحدكم ...) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **الحكمة من السترة** :

قال النووي : قال العلماء : الحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه .

وقال الصنعاني : وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي ...) .

وقال بعض العلماء : الحكمة من السترة قطع نظر المصلي عما أمامه ، فيجعل بصره محصوراً في موضع سجوده ، فلا يذهب بصره يمنة ويسرة .

- قوله (**وتسن صلاته إلى سُترة**) سواء صلى في العمران أو في الفضاء ، خشي ماراً أو لم يخشى .

قال الشوكاني : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران ، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء في

الفضاء أو في غيره .

وقال السفاريني : اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ولو لم يخشى ماراً خلافاً لمالك .

● قوله (**وتسن صلاته إلى سترة** ..) ما حكم المسبوق إذا قام يقضي ما فاته ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقة ، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم بهذا ، أو قد يكون عن تأويل ، حيث إنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام ، لكن لابد من منع المسبوق من يمرون بين يديه إذا قام لقضاء ما فاته . (فتاوى علماء البلد الحرام) .

● يستحب الدنو من السترة .

لقوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها) رواه ابن حبان .

قال البغوي : والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة .

وقد ورد الحكمة من ذلك في قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أبو داود .

قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) .

وقال الشوكاني : والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

● أما المأموم فلا يسن له اتخاذ سترة . لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .

فسترة الإمام سترة لمن خلفه .

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ثم أورد ثلاث أحاديث وهي :

أ- حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ) متفق عليه .

ج- وعن أَبِي جُحَيْفَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : أورد فيه (أي البخاري) ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث بن عباس ففي الاستدلال به نظر، لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي: باب من صلى إلى غير سترة، وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي أن المراد بقول بن عباس إلى غير جدار أي: إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار .

وقال ابن عبد البر : حديث بن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث بان عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء . (نقله عنه في الفتح) .

قال ابن قدامة : فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، فلا يسن للمأموم أن يتخذ سترة ، لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (١٧٧/٢٤) : " يسن للمصلي إذا كان فذاً (منفرداً) ، أو إماماً أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه ، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة ؛ وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا صلى أحدكم فليصل إلى

سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه) ، ولقوله ﷺ (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم)
أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقا ; لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، أو لأن الإمام سترة له " انتهى.

(قائمة كمؤخرة الرحل) .

أي : أن قدر السترة يكون كمؤخرة الرحل .

لحديث عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ (سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي . فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ**) هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه .

فهذا الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون مقدار السترة طولاً مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ .

قال النووي رحمه الله : وَفِي الْحَدِيث النَّدْب إِلَى السُّتْرَة بَيْن يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَبَيَان أَنَّ أَقَلّ السُّتْرَة مُؤْخِرَة الرَّحْل ، وَهِيَ قَدْر عَظْم الذِّرَاع ، هُوَ نَحْو ثُلُثَيْ ذِرَاع ، وَيَحْصُل بِأَيِّ شَيْء أَقَامَهُ بَيْن يَدَيْهِ هَكَذَا . (شرح مسلم) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرحل ، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع ؛ أي نصف متر . (نور على الدرب) .

- قوله ﷺ (مثل مؤخرة الرحل) هذا على سبيل التقريب والأفضلية ، فيجوز أطول منها وأقصر .

(فقد ثبت أنه ﷺ كان يستتر بالجدار) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالمقام) .

وعن ابن أبي أوفى (أنه طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالعنزة) رواه البخاري .

وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرحل .

- هل قوله ﷺ (**مثل مؤخرة الرحل**) هذا على سبيل الأفضلية ، فيجوز أقل من ذلك .

قال ابن قدامة : فأما قدرها في الغلظ – الدقة — فلا حد له نعلمه ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط ، ويدل لذلك :

- أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ) متفق عليه .

- وثبت أنه ﷺ صلى إلى عَنَزَة .

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَة) متفق عليه .

- أمر بالصلاة إلى السهم .

كما في حديث سبرة . قال : قال ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرحل ، ولم يرد في الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات .

- لكن السترة العريضة أولى ، وأبعد عن التشويش ، وأجمع لقلب المصلي ، إذا تيسرت له .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وما كان أعرض فهو أعجب إلي .

قال ابن قدامة : وذلك لأن قوله (ولو بسهم) يدل على أن غيره أولى منه .

(فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط) .

أي : إن لم يجد المصلي شاخصاً يصلي إليه ، فليصلِ إلى خط .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وهذا الحديث وقع خلاف في صحته وضعفه على قولين :

فبعض العلماء ضعفه ومنهم :

سفيان بن عيينة فقد ، **قال** : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث .

وابن الصلاح ، والنووي ، وابن عبد الهادي ، والعراقي ، وابن حزم ، والبغوي ، والدار قطني ، والطحاوي ، وأحمد شاكر ، والألباني .

وسبب ضعفه أمور :

أن إسماعيل قد اضطرب في اسم شيخه أبي عمرو بن محمد بن حريث وفي كنيته .

جهالة حال أبي عمرو بن محمد وجهالة جده حريث .

وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه منهم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، ونص ابن عبد البر على أن الإمام أحمد وعلي بن المديني صححاه ، والحاكم ، وابن المنذر ، والبيهقي ، والسخاوي ، والحافظ ابن حجر كما في البلوغ .

والأقرب أنه لا يصح .

- ولذلك اختلف العلماء : هل يخط المصلي خطاً إذا لم يجد سترة على قولين :

القول الأول : أنه لا يخط خطاً .

لأن الحديث ضعيف .

القول الثاني : أنه يخط .

ورجحه النووي ، وقال : المختار استحباب الخط ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم المصلي .

- **صفة الخط :**

فقيل: يجعل مثل الهلال . **وقيل:** يمد طولاً إلى جهة القبلة . **وقيل** : يمده يميناً وشمالاً.

والأمر في هذا واسع .

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين : أن الخط يكفي عن العصا، وهذا إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصائية.

(ويحرم المرور بين يدي المصلي) .

أي : يحرم أن يمر الإنسان من أمام المصلي .

لحديث أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**ماذا عليه**) أي من الإثم والعقوبة . (**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيث النَّهْي الْأَكِيد وَالْوَعِيد الشَّدِيد فِي ذَلِكَ .

وقال الشوكاني : الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

- **متى يحرم ذلك ؟**

إذا مرّ بين يدي المصلي ، فالتحريم مقيد فيما إذا مر بين يديه (يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه) ، وهنا لا فرق بين أن يكون له سترة أو لا يكون له سترة .

- **ما الحكم إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ؟**

إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ، فهذه لها حالان :

الأولى : أن يكون المصلي يتخذ سترة ، فهنا يجوز المرور من خلف السترة .

أ- لقول النبي ﷺ (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه) رواه أحمد .

ب- وعن طلحة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) رواه مسلم .

الثانية : أن لا يتخذ سترة ، فهنا ليس له إلا موضع سجوده ، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم ، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده ، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المرور بين يدي المصلي ، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي .

- قوله ﷺ (**بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي** ...) اختلف العلماء في مقدر ذلك :

فقيل : المراد من قدميه إلى منتهى موضع سجوده .

وقيل : إلى ثلاثة أذرع .

وقيل : إذا بعد عرفاً ، بحيث لا يمكن دفعه إلا بالتقدم .

والأقرب الأول ، لأن هذا هو الذي يحتاجه المصلي .

وهذا إذا لم يتخذ المصلي سترة ، فإن اتخذ سترة فإنه يمر وراءها ولا حرج .

- قوله (**لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي** ...) ظاهره يشمل بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم ، لكن دلت السنة على أن المأموم مستثنى .

أ-لحديث ابْنِ عَبَّاس . قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَد) متفق عليه .

ب-لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

- قوله (**لو يعلم المار** ...) نستفيد : أن غير المار (الجالس أو الواقف) لا يضر .

ويدل لذلك حديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ...) .

- يجوز أن يجعل إنساناً سترة له لحديث عائشة السابق .

قال ابن قدامة : فَإِنْ اسْتَتَرَ بِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنْ السُّتْرَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا .

وَقَالَ : صَلِّ ، وَلَا تُعَجِّلْ .

وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلِّنِي ظَهْرَكَ .

رَوَاهُمَا النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ .

- وأما إذا كان مستقبل وجهه فيكره له الصلاة إليه ، ويستحب له اتخاذ سترة أخرى بعيدة عنه .

قال ابن قدامة : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إنْسَانٍ ; لِأَنَّ عُمَرَ أَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلَّ انْسِلَالًا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ شِبْهُ السُّجُودِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ . (المغني) .

وفي لفظ عند أحمد (رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي) .

قال ابن رجب : وهذا يدل على أنها كانت تعلم أن النبي ﷺ كان يكره أن يستقبله أحد بوجهه وهو يصلي ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن في البيوت مصابيح ، كما صرحت به عائشة في حديثها الآخر ، فدل على كراهة استقبال المصلي وجه إنسان .

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن عَنْ نَافِعٍ قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ لِي : وَلِّنِي ظَهْرَكَ) .

وقال ابن بطال رحمه الله: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ الِاسْتِتَارِ بِالْآدَمِيِّ فِي الصَّلاَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيل .

وَأَمَّا الصَّلاَةُ إِلَى وَجْهِ الإِْنْسَانِ فَتُكْرَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ

- اختلف العلماء : هل يحرم المرور بين يدي المصلي في الحرم أم لا على قولين :

القول الأول : أنه حرام حتى في المسجد الحرام .

وهذا مذهب الشافعية .

أ- لعموم حديث أبي جهيم ، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام .

وقد ثبت في حديث جابر (أن النبي ﷺ لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت) .

ومن تراجم البخاري في صحيحه : باب السترة بمكة وغيرها ، ثم أورد تحتها حديث أبي جحيفة قال (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ) .

قال ابن حجر : ... فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة .

القول الثاني : أن الحرم مستثنى .

أ-لحديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة) رواه أبو داود وهو ضعيف ، ضعفه ابن حجر ونقل تضعيفه عن البخاري .

ب- وللمشقة الشديدة من الزحام .

قال ابن قدامة : ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد .

قال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة . قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأنّ مكة مخصوصة. .

وقال ابن أبي عمار : رأيت ابن الزبير جاء يصلي ، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة ، تمر المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدمها . رواه حنبل في كتاب "المناسك" .

وقال المعتمر : قلت لطاووس : الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ، ويزدحمون فيها ، فلو مَنَع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس .

والأول **أصح** .

« وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط » .

أي : أن الصلاة تبطل بمرور كلب أسود بهيم .

أسود : دون الأحمر ، والأبيض ، والأزرق ، أو أي لون غير الأسود .

بهيم : أي : خالص لا يخالطه سواده لون آخر .

- قوله (**فقط**) ولماذا فقَّط المسألة؟ فقَّطَها لأمرين:

أولاً: ليخرج الكلب الأحمر والأبيض وما أشبه ذلك، وقد سُئل النبيُّ ﷺ كما في حديث أبي ذر .: ما بالُ الكلبِ الأسود، من الكلبِ الأحمر، من الكلبِ الأصفر؟ قال: الكلبُ الأسودُ شيطان) .

ثانياً: ليخرج المرأة والحمار.

وهذا هو المشهور من المذهب؛ أن الصَّلاة لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، فلا تبطل بمرور غيره . (الشرح الممتع)

والدليل على أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة :

حديث أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » . قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) رواه مسلم .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

وحجة هذا القول : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة .

وأما المرأة فقد ورد عن عائشة أنها قالت (شبهتمونا بالكلاب والحمير) .

وقالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) .

وأما الحمار فقد ورد فيه حديث ابن عباس قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة : المرأة البالغ ، والحمار ، والكلب الأسود .

واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم ، وابن المنذر ، والشوكاني ، والألباني .

أ- لحديث أبي ذَرٍّ -السابق- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ). رواه مسلم

قال ابن المنذر : وأما حجة من قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ... وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وحدّك أن يحمل على قياس أو نظر .

وقال الشوكاني : المراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، في رواية عنه ... وممن قال به من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة : الحسن البصري ، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة : أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم .

أ-لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (لا يقطع الصلاة شيء) رواه أبو داود وهو ضعيف .

ب- لحديث الفضيل بن عباس قال (زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبة وحمار يرعى ، فصلى النبي ﷺ العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزجرا) رواه أبو داود ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث عائشة -وقد تقدم- قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني). رواه مسلم

د- ولحديث ابْنِ عَبَّاس -وقد تقدم- قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى

غَيرِ جِدار، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَد). متفق عليه **وأجب هؤلاء (وهم الجمهور) عن الأحاديث التي فيها يقطع الصلاة كحديث أبي ذر وأبي هريرة بأجوبة :**

أ- قالوا إن المراد بالقطع نقص الصلاة .

قال النووي : وتأول هؤلاء حديث القطع على أن المراد به ينقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها . (شرح مسلم) .

ب- أنه منسوخ .

قال النووي : واما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين :

أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، فهذا الجواب هو الذى نعتمده ، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ، إذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهى في آخر الأمر أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول ، أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد شيء منها ، وهذه أيضاً قاعدة معروفة . (المجموع) .

والراجح أنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث .

قال ابن القيم : ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَإِنَّهُ صَحّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " . وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفّلٍ . وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضٍ هَذَا شَأْنُهُ .

- **وأما الجواب عن أدلة الجمهور :**

أما حديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء) فحديث ضعيف فلا حجة فيه .

ضعفه ابن حزم في المحلي ، وقال النووي : هو ضعيف ، وضعفه ابن قدامة في المغني ، وابن حجر .

ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود ، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث .

وأما حديث الفضيل ابن عباس (زار النبي ﷺ عباساً ...) فحديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن حزم في المحلى ، ثم لم يبين لون هذه الكليبة ، فقد يكون لونها ليس أسود ، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود .

وأما حديث عائشة ، فهذا ليس بمرور ، والنبي ﷺ يقول إذا مرّ ، وفرق بين المرور والاضطجاع .

قال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها .

وأما حديث ابن عباس (قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ...) فهو غير صريح في المسألة ، فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف ، وهذا لا يؤثر ، إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه .

- **هل مرور المرأة من أمام المرأة يقطع الصلاة كالرجل ؟**

نعم ، يدخل في المرور ، مرور المرأة بين يدي المرأة ، فإنه يقطع الصلاة ، لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل . (لقاء الباب المفتوح) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة .

نقلاً من موقع الإسلام سؤال وجواب) .

فائدة : قال ابن قدامة : وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى

فِيهَا الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

- **المراد بالمرأة التي تقطع الصلاة البالغة لأمرين :**

الأول : لحديث ابن عباس فيه التقييد (.. المرأة الحائض ..) .

والثاني : ولأن غير البالغة لا يصدق عليها أنها امرأة .

- **المراد بالحمار الذي يقطع الصلاة ؟**

قيل : يشمل جميع الحمير الأهلي والوحشي .

لظاهر الحديث (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ..) فيشمل جميع الحمير .

وقيل : المراد الحمار الأهلي .

قالوا : لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي .

والأول **أرجح** .

- **المراد بالكلب الذي يقطع الصلاة الأسود :**

جاء في حديث أبي ذر تقييده بالأسود ، وجاء في حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فلا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، بدليل حديث أبي ذر السابق (... قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) رواه مسلم .

(وله التعوذ عند آية وعيد ، والسؤال عند آية رحمة) .

أي : يسن للمصلي إذا مر بآية وعيد أن يتعوذ ، والسؤال عند آية رحمة .

أ- لحديث حُذَيْفَةَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِه) رواه مسلم .

ب- وعنه عَنْ حُذَيْفَةَ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ». وَفِي سُجُودِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ». وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ) رواه أبو داود .

ج-وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ **لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ** قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ...) رواه أبو داود .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك في الفرض والنفل .

قالوا : وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه سنة في النفل دون الفرض .

ورجح هذا القول الشيخ الألباني .

قال الألباني : هذا إنما ورد في قيام الليل كما في حديث حذيفة ، فمقتضى الإتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما في النفل ، ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن ذلك أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر .

وصلاة الليل يسن فيها التطويل ، وكثرة القراءة والركوع والسجود ، وما أشبه ذلك .

وأما في صلاة الفرض ، فليس بسنة ، وإن كان جائزاً .

فإن قال قائل : ما دليلك على هذا التفريق ، وأنت تقول : إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض..؟

فالجواب : الدليل على هذا أن الرسول ﷺ يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات ، كلها فيها جهر بالقراءة ، ويقرأ آيات فيها وعيد ، وآيات فيها رحمة ، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ ، أنه كان يفعل ذلك في الفرض ، ولو كان سنة لفعله ، ولو فعله لنقل ؛ فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله ، ولما يفعله علمنا أنه ليس بسنة .

وهذا القول هو **الراجح** .

باب سجود السهو

سجود السهو : سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

- ومشروعية سجود السهو من محاسن الشريعة الإسلامية ، فإن النسيان لا يسلم منه أحد ، ولابد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة ، وقد وقع من النبي ﷺ ، ففيه جبر للنقصان الذي حصل في الصلاة .

(يشرع لزيادة ، ونقص ، وشك) .

أي : أن سجود السهو يشرع (وجوباً أو استحباباً) لأحد الأسباب الثلاثة :

زيادة .

أو نقص .

أو شك .

فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً .

والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

والشك : أن يتردد كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً ، مثلاً.

- فلا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة ، ولا في حديث النفس .

قال البهوتي : يشرع [يعني: السجود] للسهو بوجود شيء من أسبابه، وهي زيادة، ونقص، وشك ... سوى صلاة جنازة ...، وسوى حديث نفس ، لعدم إمكان الاحتراز منه ، وهو معفو عنه . (كشاف القناع) .

- صلاة الجنازة ليس فيها سجود للسهو فلو أنه نسي مثلاً الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة أو نسي تكبيرة من التكبيرات ونحو ذلك ، فلا نقول بأنه يسجد للسهو ، لأن صلاة الجنازة صلاة مبنية على التخفيف ليس فيها ركوع ولا سجود ، هي شفاعة للميت فقط ، فلا يشرع فيها سجود للسهو .

(وهو واجب) .

أي : حكم سجود السهو واجب عند وجود سببه ، من زيادة ، أو نقص ، أو شك .

أ-لقوله ﷺ (وإذا نسيت فذكروني) .

ب-ولقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه مسلم .

ج-ولقوله ﷺ (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبَسَ عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) رواه البخاري ومسلم .

(لا في عمدٍ) .

أي : لا يشرع سجود السهو في العمد .

أ- لأن ترك الركن أو الواجب عمداً مبطل للصلاة .

ب- ولقَوْلِهِ ﷺ (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ) فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ .

ج- وَلِأَنَّهُ يُشْرَعُ جُبْرَانًا وَالْعَامِدُ لَا يُعْذَرُ فَلَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ ، بِخِلَافِ السَّاهِي وَلِذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إلَى السَّهْو .

(في الفرض والنافلة) .

أي : أن سجود السهو يشرع في صلاة الفرض ، وفي صلاة النافلة . وهذا قول أكثر أهل العلم .

أ-لعمومات الأدلة كقول النبي ﷺ (إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا سها في الفرض أو سها في النفل .

ب-ولقوله ﷺ (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا كان في صلاة الفرض أو كان في صلاة النفل .

ج- وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَشُرِعَ لَهَا السُّجُودُ كَالْفَرِيضَة .

د-ولقاعدة : ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب السهو في الفرض والتطوع ، وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره . قال الحافظ في الفتح عن أثر ابن عباس ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . اهـ.

ووجه الاستدلال بفعل ابن عباس أن الوتر غير واجب وسجد ابن عباس فيه للسهو ، مما يدل على أن سجود السهو يكون في الفرض والنفل.

وقال الشيخ ابن عثيمين : سجود السهو سجدتان ، ويكون في الفرض والنفل إذا وجد سببه .

(فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً عمداً بطلت)

أي : متى زاد المصلي في صلاته عمداً ، فزاد فيها ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجوداً في غير محله ، بطلت الصلاة بهذه الزيادة ، مع حصول الإثم عليه .

(وسهواً يسجدُ له) .

أي : وإن زاد ذلك سهواً فإنه يسجد للسهو .

(وإن ذكرَ وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وسجد للسهو بعد السلام) .

إذا زاد المصلي قياماً أو ركوعاً سهواً ، فله حالتان :

الأولى : أن يذكر في أثناء قيامه .

فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال ، فيتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل قام إلى خامسة في العشاء ، فتذكر ذلك وهو في القيام أو هو راكع ؛ فإنه يرجع ويجلس فوراً ، لأن هذه زيادة .

(فيتشهد إن لم يكن تشهد) أي: أنه إذا علم بالزيادة فجلس فإنه يقرأ التشهُّدَ، إلا أن يكون قد تشهَّد قبل أن يقوم للزيادة، وهل يمكن أن يزيد بعد أن يتشهَّد؟

الجواب: نعم يمكن، وذلك بأن يتشهَّد في الرابعة، ثم ينسى ويظنُّ أنها الثانية، ثم يقوم للثالثة في ظَنِّه، ثم يذكر بعد القيام بأن هذه هي الخامسة وأن التشهد الذي قرأه هو التشهُّد الأخير. فقول المؤلِّف: «يتشهَّد إن لم يكن تشهَّد» له معنًى صحيح. (الشرح الممتع)

الحالة الثانية : إن علم بالزيادة بعد سلامه ؛ فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً ، فهنا يسجد للسهو ، ويكون بعد السلام .

لحديث ابن مسعود قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتين للسهو) .

وفي رواية: (بعد السلام والكلام) .

(وإن ترك شيئاً من المذكورات: أتى به وسجد للسهو) .

أي : لو أن المصلي ترك ركناً من أركان الصلاة فإنه يأتي به ويسجد للسهو .

أحوال من ترك ركناً من أركان أثناء الصلاة :

الحالة الأولى : إن تذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يرجع .

الحالة الثانية : وإن تذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه لا يرجع وتقوم التي تليها مقام التي قبلها .

مثال : رجل قام إلى الرابعة في الظهر، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة، فهنا يقال له: ارجع واجلس بين السجدتين واسجد ثم أكمل، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان.

فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية ؛ فإنه لا يرجع ، لأن رجوعه ليس له فائدة ، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل ، فتكون الركعة الثانية هي الأولى ، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية .

(وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة) .

أي: إن عَلِمَ بالرُّكن المتروك بعد أن سَلَّمَ فكتركه رَكعة كاملة، أي: فكأنه سَلَّمَ عن نقص رَكعة، وعلى هذا؛ فيأتي برَكعة كاملة، ثم يتشهَّدُ ويسجد للسَّهو ويُسلِّمُ، إما بعده أو قبله .

مثال ذلك: رَجُلٌ صَلَّى، ولما فَرَغَ من الصَّلاة ذَكَرَ أنه لم يسجد في الرَّكعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، فيأتي بركعةٍ كاملةٍ .

ووجه ذلك: أنه لما سَلَّمَ امتنع بناءُ الصَّلاة بعضُها على بعضٍ فتبطل الرَّكعة كلُّها، ويأتي بركعة كاملة، ولأن تسليمه بعد التشهُّد يشبه ما إذا شَرَعَ في قراءة الرَّكعة التي تليها، وهو إذا شَرَعَ بقراءة الرَّكعة التي تليها وَجَبَ عليه إلغاء الرَّكعة الأُولى، وأن يأتي برَكعة كاملة.

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله ، فإنه سئل عن إمام نسي السجدة الأخيرة من صلاة العصر ، فقام وصلى ركعة كاملة وتشهد وسلم ثم سجد للسهو ، فقال : (هذا هو المشروع ، إذا نسي الإمام سجدة وسلم ثم ذكر أو نبه ، يقوم ويأتي بركعة ثم يكمل ثم يسلم ثم يسجد سجود السهو بعد السلام وهو أفضل ، وهكذا المنفرد حكمه حكمه . وإن سجد للسهو قبل السلام فلا بأس ولكن بعده أفضل) .

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل :

وهو أنه إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً وتذكره بعد السلام فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المتروك في غير الركعة الأخيرة .

فهنا حكمه : كترك ركعة ، فيأتي بركعة .

الأمر الثاني : أن يكون في الركعة الأخيرة .

فهنا لا نقول يأتي بركعة وإنما نقول يأتي به وبما بعده ما لم يطل الفصل .

مثال ذلك : إنسان نسي الركوع ثم سلّم ثم تذكر فنقول : ارجع وأتي بالركوع وما بعده ، لكي يحصل الترتيب ولأن ما صار بعده هذا في غير موضعه ويسجد للسهو بعد السلام .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

- هذا مقيد بما لم يطل الفصل في الأمرين، لكن إذا طال الفصل يستأنف الصلاة من أولها .

مثال: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام، فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم.

(وإن سلّم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد) .

أي : من سلم قبل تمام الصلاة ، فله أحوال :

أولاً : أن يسلم عامداً فصلاته باطلة .

ثانياً : أن يسلم ناسياً ، فإن ذكر قريباً ، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام .

ثالثاً : أن يسلم ناسياً ، ويتذكر بعد فاصل طويل ، فهنا يعيد الصلاة كاملة .

والدليل على أنه يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ . الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى، قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

فهذا الحديث يدل على أن من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ، فإنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام .

- قوله (**ثم ذكر قريباً أتمها**) فإن ذكر بعد مدة طويلة فإنه يجب أن يعيد الصلاة كاملة .

وهذا يرجع للعرف .

مثال الفصل القصير : أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ ، فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس ، وخرج سرعان الناس ، فما كان مثل هذا كثلاث دقائق أو أربع دقائق ، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض .

مثال طول الفصل : كساعة أو ساعتين ، أو خرجوا من المسجد ، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً ، فهنا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها . (الشيخ ابن عثيمين) .

- يشترط شرط آخر : أن لا يحدث ، لأن الحدث ينافيها ، واستمرار الطهارة شرط، وقد فات.
- قوله (**ثم سجد**) أي : للسهو ويكون بعد السلام .

لحديث ذي اليدين ، فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين ، قام وجاء بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

والسهو الذي وقع من النبي ﷺ في الحديث سهو عن زيادة ، ووجه الزيادة : زيادة السلام .

قال بعض العلماء : ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام ، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة .

- إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً ، فهل يتابعه المأموم ؟

إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم ، فإنه يبقى في محل الجلوس ، ولا يتكلم ولا ينصرف ، كما لو زاد الإمام ونبهوه ولم يرجع ، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة .

ثم هم مخيّرون : بين أن يجلسوا وينتظرون حتى يسلم بهم ، أو يسلمون قبله ، والانتظار أحسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

فإن قال قائل : لماذا الصحابة تابعوا النبي ﷺ وسلموا معه ؟

فالجواب : أن الصحابة التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم ، فلذا سلموا معه وخرج من خرج ، لأن الزمان زمان وحي ونسخ ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو .

(فإن طال الفصل ، أو تكلم لغير مصلحتها بطلت كَكلامِهِ في مصلحتِها) .

ذكر متى تبطل الصلاة إذا سلم الإمام ناسياً قبل تمام الصلاة :

أولاً : أن يطول الفصل .

قال في الروض : فإن طال الفصل عرفًا بطلت، لتعذر البناء .

وجاء في حاشية الروض : ... لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، لفوات الموالاة بين أركانها، وطول الفصل يؤخذ من العرف، حيث لم يرد تحديده بنص، وذلك قاعدة في كل شيء لم يأت في الشرع تحديده، يرجع فيه إلى العرف .

ثانياً : أن يتكلم لغير مصلحتها .

كقوله: يا غلام؛ اسقني ، أو يا فلان أين وضعت الكتاب ، أو أغلق المكيف .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الصلاة لا تبطل في هذه الحالة .

وهذا اختيار الشيخ السعدي .

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة .

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم) .

(ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل) .

أي : إذا كان الكلام يسيراً لمصلحة الصلاة لا تبطل .

- وفُهم من هذا أن الكلام أنه لو تكلم كثيراً لمصلحة الصلاة فإنها تبطل .

فيكون أقسام الكلام فيما إذا تكلم بعد سلامه ناسياً على النحو التالي :

أولاً : أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة ، فهنا صلاته تبطل بكل حال . **مثال** :

أن يقول بعد أن يسلم ناسياً : يا فلان ، أغلق المكيف .

ثانياً : أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير ، كفعل الرسول ﷺ حين قال : أصدق ذو اليدين ، فهذا لا تبطل صلاته ، لأنه يسير لمصلحة الصلاة .

ثالثاً : أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة ، فهنا تبطل .

لكن **الصحيح** أنها لا تبطل مطلقاً ، وهذا اختيار الشيخ السعدي .

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة .

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم) .

فائدة :

اختلف الفقهاء فيمن تكلم في صلاته بكلام أجنبي ناسياً أنه في صلاة هل تبطل أم لا ؟ إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : تبطل صلاته وعليه الإعادة .

وبه قال الحنفية والحنابلة في المذهب .

أ- لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ (إن في الصلاة شغلاً) .

ب- ولحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النهي شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي ؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك .

ج- حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الكلام بغير التسبيح والذكر وقراءة القرآن يبطل الصلاة مطلقاً ، سواء كان ذاكراً أو ناسياً .

القول الثاني : لا تبطل صلاته .

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية .

أ- لعموم قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

ب- ولحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

فالآية والحديث يقتضيان رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة ، والمراد حكمهما .

ج- ولحديث ذي اليدين السابق .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم ناسياً معتقداً أنه قد فرغ من صلاته ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو ، فلو كان إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه أن يستأنف صلاته .

القول الثالث : إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإن كان لغير مصلحتها بطلت .

وبه قال الحنابلة في رواية .

دليلهم على أن الكلام إن كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها :

استدلوا بحديث ذي اليدين السابق .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم هو وأصحابه لإصلاح الصلاة وبنوا صلاتهم على ذلك ولم يستأنفوا .

ودليلهم على أن الكلام لغير مصلحة الصلاة يبطلها :

استدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم كلام الآدميين في الصلاة ، ومنها :

أ- حديث معاوية السابق وفيه (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) .

ب- حديث ابن مسعود السابق (إن الله قد يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة) .

الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي - والعلم عند الله تعالى - : أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية) .

(**القهقهة كلام**) .

القهقهة : الضحك المصحوب بالصوت .

القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

وقال ابن قدامة : إن ضحك فبان منه حرفان فسدت صلاته ، وكذلك إن قهقه وإن لم يبن منه حرفان ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ أي : في القهقهة ولو لم يبن منه حرفان .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها .

والدليل على أن القهقهة تبطل الصلاة :

أ-الإجماع كما تقدم .

ب-ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني في سننه والصحيح وقفه .

ج-أنها كالكلام بل أشد .

د-أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب ، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها ، فأبطلت الصلاة لذلك .

- **وأما التبسم فلا يبطل الصلاة .**

روي هذا عن جابر بن عبد الله وعطاء ابن أبي رباح ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن البصري ، والأوزاعي .

وبه قال الأئمة الأربعة .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها .

وقال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها - أي لا يفسد الصلاة - .

وقال النووي : قال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم .

واستدلوا :

أ- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يقطع الصلاة التبسم .

ب- أنه لا يفسد الصلاة لخفته ، ولأنه عمل يسير .

(وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله ، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) .

النفخ : مثل أن يقول : أف .

النحب : رفع الصوت بالبكاء .

فمن نفخ أو انتحب – ليس من خشية الله – فبان حرفان فإن صلاته تبطل .

أ- لأن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة ؛ لأنه كلام ، والكلام مبطل للصلاة ، لعموم النهي عنه في الصلاة ، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم ؛ لأن الكلام يقع على المفهم وغيره .

ب- ما روي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم .

ج-وبما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : النفخ في الصلاة كلام .

واعترض على الاستدلال المروي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ بما قاله ابن المنذر بأنه لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام . (بحث مجلة البحوث الإسلامية) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن النفخ في الصلاة لا يبطلها .

أ- لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم نفخ في سجوده فقال : أف أف) رواه مسلم .

وجه الدلالة : حيث جاء لفظ أف في الحديث ، فدل على جواز ذلك وأنه لا يبطل الصلاة .

ب- ولحديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ ، فلما انصرف قال : إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي) رواه أحمد .

واعترض على الاستدلال بالحديثين بما يلي :

أنها واقعة حال ، لا عموم لها ، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة ، أو فعله خوفاً من الله أو من النار ، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأنين .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : الجوابان ضعيفان . أما الأول فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم ، وإبراهيم كان من مارية القبطية ، ومارية أهداها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة ، وذلك بعد صلح الحديبية ، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين .

وهذا القول **هو الراجح** .

- الانتحاب : وهو رفع الصوت بالبكاء ، فهذا له أحوال :

أولاً : إذا غلبت هذه الأمور على المصلي .

فإنها لا تبطل صلاته في قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتأوه فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره) .

والدليل على أنها لا تبطل الصلاة :

أنها إذا غلبت تكون غير داخلة في وسع الإنسان إذ لا يمكنه دفعها ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

ثانياً : إن كانت لم تغلب على المصلي لكن كانت لخشية الله .

فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

الأول : أنها لا تبطل الصلاة .

وهو قول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الصحيح من المذهب .

أ- لقول الله تعالى (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) حيث مدح الله الباكين .

ب- وعن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز ، من البكاء) وفي رواية عند أبي داود : كأزيز الرحى) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة .

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له : الصلاة ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، فقال : مروه فليصل ، فعاودته ، فقال : مروه فليصل ، إنكن صواحب يوسف) .

فالحديث يدل على جواز البكاء في الصلاة ، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

د- قال عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .

دل هذا الأثر على جواز البكاء في الصلاة .

و- دلت الأدلة المتقدمة على جواز البكاء والأنين والتأوه بمعناه .

القول الثاني : أن الصلاة تبطل إن بان منه حرفان .

وهو قول الشافعية في الأصح ورواية عند الحنابلة .

قالوا : إنه من جنس كلام الآدميين فيبطل الصلاة سواء كان للدنيا أو للآخرة .

والراجح الأول .

ثالثاً : إذا فعل البكاء والأنين والتأوه مختاراً ، ولم يكن لخشية الله .

فهذا قد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنها تبطل الصلاة .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ومالك في رواية والشافعي في الأصح وأحمد في رواية هي المذهب .

أ- لعموم النهي عن الكلام ، ولم يرد في الأنين والتأوه ما يخصهما ويخرجهما من العموم .

ب- ولأن البكاء والأنين والتأوه إذا كان من غير خشية لله يكون إظهاراً للجزع والتأسف فكان من كلام الناس فيقطع الصلاة .

القول الثاني : أنها لا تبطل الصلاة .

وهو قول أبي يوسف ، ومالك في رواية عنه ، وأحمد في رواية عنه ، وقد رجح شيخ الإسلام هذا القول .

أ-أنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل .

ب- ولأنه لا يخلو مريض أو ضعيف من ذلك في الصلاة .

وهذا القول **هو الراجح** .

- وكذلك إذا تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت صلاته .

أ- لعموم النهي عن الكلام في الصلاة ، والنحنحة إن بأن منها حرفان فهي كلام فتبطل الصلاة .

ب- أنه ليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقاً .

وهو قول أبي يوسف وأحد قولي مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والشافعية في وجه .

أ- لحديث علي ﷺ قال (كانت لي ساعة في السحر أدخل على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاته تنحنح فكان ذلك إذني وإن لم يكن في صلاته أذن لي) رواه أبو داود .

فالحديث دل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد .

واعترض على هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف . قال النووي – بعدما أورد الحديث – : وهو حديث ضعيف لضعف راويه ، واضطراب إسناده ، ومتنه ضعفه البيهقي وغيره .

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني ما يدل على أن الحديث ثابت .

ب- أنها لا تبطل الصلاة ؛ لأنها ليست كلاماً والحاجة تدعوا إليها . (مجلة البحوث الاسلامية) .

وهذا الراجح .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: النحنحة ... الأقوال فيها ثلاثة :

أحدها : أنها لا تبطل بحال ، وهو قول أبي يوسف ، وإحدى الروايتين عن مالك ؛ بل ظاهر مذهبه.

والثاني : تبطل بكل حال ، وهو قول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث : إن فعله لعذر لم تبطل ، وإلا بطلت ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وغيرهما ، وقالوا : إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل ، قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً ، فرخص فيه للحاجة .

ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين ، وليس من جنس أذكار الصلاة ، فأشبه القهقهة .

والقول الأول أصح . وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال (إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) وأمثال ذلك من الألفاظ ، التي تتناول الكلام . والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً ، فإنها لا تدل بنفسها ، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلماً . (مجموع الفتاوى) .

(ومن تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ) .

هذا يتعلق بترك الواجبات .

فمن ترك واجباً من واجبات الصلاة نسياناً فإنه يسجد للسهو ، ويكون قبل السلام لأنه عن نقص .

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ) .

ففي هذا الحديث ترك النبي ﷺ التشهد الاول (وهو واجب) نسياناً فلم يرجع له ، وجبره بسجود سهو قبل السلام .

ويقاس على ترك التشهد ترك بقية الواجبات (كمن ترك سبحان ربي العظيم في الركوع نسياناً ، أو سبحان ربي الأعلى في السجود نسياناً) .

مثال : رجل صلى ونسي : سبحان ربي العظيم ، فإنه يسقط ، ويأتي بسجود سهو قبل السلام .

- يكون سجود السهو لمن ترك التشهد الأول ناسياً قبل السلام ، لحديث عبد الله بن بحينة السابق .

وهكذا في جميع ترك واجبات الصلاة يكون السجود قبل السلام . (وستأتي المسألة متى يكون سجود السهو في الصلاة إن شاء الله) .

المصلي إذا ترك التشهد الأول ، فإنه لا يخلو من أحوال :

أ- إن ترك التشهد الأول ، وذكره بعد شروعه بالقراءة ، فهنا يحرم عليه الرجوع [ويسجد للسهو] .

ب- إن ترك التشهد الأول وذكره بعد قيامه وقبل شروعه بالقراءة ، فهنا يكره رجوعه [ويسجد للسهو قبل السلام].

لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه .

ج- أما إذا ذكره قبل أن ينهض ، أي قبل أن يفارق فخذاه ساقيه ، فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه شيء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يحرم الرجوع إذا استتم قائماً ، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع

لأنه إذا استتم قائماً فإنه يصدق عليه أنه انتقل من ركن إلى ركن ، فلا يرجع .

- إذا قام الإمام عن التشهد الأول ، فإنه يجب على المأموم متابعته وإن لم يكن المأموم ناسياً .
- تقدم أن المصلي إذا سها وقام إلى الثالثة فإنه لا يرجع ، لكن لو تعمد ورجع بعد تلبسه بالركن :

قيل : تبطل صلاته ، وهذا مذهب الشافعي .

وقيل : لا تبطل صلاته ، وهذا مذهب الجمهور .

(ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل) .

أي: ومن شك في عدد الركعات، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فيجعلها ثلاثاً، أو هل صلى ثلاثاً أم اثنتين؟ فيجعلها اثنتين .

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل ، وهو أن الشك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن لا يترجح عنده شيء ، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام .

مثال : رجل صلى وشك ؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة ؟ ولم يترجح عنده شيء ، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال النووي : من شك ولم يترجح له أحد الطرفين ، بنى على الأقل بالإجماع .

القسم الثاني : إذا شك المصلي في صلاته ، ولم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما ، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام .

لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : - فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ - .

وَلِمُسْلِمٍ : (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ) .

- ما الحكم إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص ، هل يسقط للسهو أو يسقط ؟

قيل : يسقط عنه سجود السهو .

لزوال موجب السجود وهو الشك .

وقيل : لا يسقط عنه .

أ- ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ (وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان) .

ب- ولأنه أدى جزءً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه .

وهذا هو **الراجح** .

مثال ذلك : شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين

له أنها هي الثانية في الواقع .

فلا سجود عليه على القول الأول .

وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني .

(ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه) .

أي : أن المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعاً لإمامه .

فالواجب على المأموم أن يتبع إمامه في الصلاة .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ...) رواه البخاري .

سواء ابتدأها معه ، أو كان مسبوقاً .

فإذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام وسها الإمام، وجب على المأموم متابعته في سجود السهو، للحديث المتقدم، وفيه (... وإذا سجد فاسجدوا ...) ، سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده ، لزيادة أو نقصان أو شك .

مثال ذلك : سهى الإمام فترك قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، ولا عِلْم للمأموم بما ترك الإمام ، لكون التسبيح سراً ، والمأموم لم يترك شيئاً من الأركان والواجبات ، ولم يفته شيء من الصلاة ، فلما أراد الإمام أن يسلم ، سجد قبل السلام ، لتركه واجب التسبيح ، فعلى المأموم أن يتبع إمامه في هذا السجود وجوباً .

وهذا أمر مجمع عليه :

أن المأموم الذي أدرك الركعة الأولى من الصلاة مع الإمام وسوف يسلم معه من الصلاة ، أجمعوا على أنه يجب عليه أن يتابع الإمام في سجود السهو ، سواء سجد الإمام قبل التسليم من الصلاة أم بعده ، وسواء سها الإمام بمفرده أو سها معه المأموم.

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .. وإذا سجد فاسجدوا) فإن عمومه يشمل سجود السهو، فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه في السجود .

قال ابن قدامة : وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِك .

وَذَكَرَ إسْحَاقُ أَنَّهُ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) . (المغني) .

ثانياً : فإن فات المأموم شيء من الصلاة ، بأن دخل الصلاة مسبوقاً :

فهنا يجب على المأموم متابعته في سجود السهو ، **إن كان قبل السلام** .

مثال ذلك: قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً، فإنه يلزمه السجود قبل السلام، والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية، أو الثالثة، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد، فإذا سلم الإمام، أتم المأموم ما فاته من الصلاة وسلم .

فإن سها الإمام بما يوجب السجود بعد السلام ، فهل يلزم المسبوق متابعته في سجود السهو ؟

الصحيح أنه إذا سجد الإمام بعد السلام ، فلا يلزم المأموم متابعته :

أ-لتعذر ذلك ؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام .

ب- لأن المأموم لو تابع الإمام في السلام عمداً بطلت صلاته .

فإذا أتم المأموم قضاء ما فاته ، سجد للسهو بعد السلام إذا كان السهو فيما أدركه مع الإمام ، وأما إذا كان السهو فيما مضى من صلاة الإمام قبل أن يدخل معه المأموم ، لم يجب عليه السجود في هذه الحال .

- **ما الحكم إن سها المأموم مسبوقاً ، والإمام لم يسهو ، فهل عليه سجود ؟ مثال ذلك : دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية**

، وفي الجلسة بين السجدتين نسي أن يقول (رب اغفر لي) وسلم الإمام ؟

حكمه : أنه يلزمه أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

أ–لجبر النقص الحاصل في صلاته بترك واجب .

ب– ولأنه انفصل عن إمامه ، فلا مخالفة في سجوده حينئذٍ .

جاء في رسالة سجود السهو لابن عثيمين :

..... هذه الحالات كلها فيما إذا كان السهو من الإمام ، وأما سهو المأموم نفسه فله أحوال أيضاً :

إذا سها المأموم في صلاته ، ولم يكن مسبوقاً ، أي أدرك جميع الركعات مع إمامه ، كما لو نسي أن يقول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، فإنه لا سجود عليه ؛ لأن الإمام يتحمله عنه ، لكن لو فرض أن المأموم سها سهواً تبطل معه إحدى الركعات كما لو ترك قراءة الفاتحة نسياناً ، فهنا لابد أن يقوم إذا سلم الإمام ويأتي بالركعة التي بطلت من أجل السهو ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

إذا سها المأموم في صلاته ، وكان مسبوقاً ، فإنه يسجد للسهو ، سواء كان سهوه في حال كونه مع الإمام ، أو بعد القيام لقضاء ما فاته ؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه حيث إن الإمام قد انتهى من صلاته.

(وسجود السهو لما يُبطِلُ عمدُه واجب) .

أي : أن سجود السهو واجب لكل شيء يبطل الصلاة عمده .

مثال ذلك: لو تركت قول: «رَبِّ اغفرْ لي» بين السَّجدتين وَجَبَ عليك سجود السَّهو، لأنك لو تعمَّدت تَرْكَهُ لبطلت صلاتُكَ.

مثال آخر : لو تَرَكَ التشهُّدَ الأول نسياناً يجب عليه السُّجود فقط، ولا يجب عليه الإتيان به؛ لأنه واجب يسقط بالسَّهو.

مثال ثالث : لو تَرَكَ الاستفتاح لا يجب عليه سجود السَّهو، لأنه لو تعمَّد تَرْكه لم تبطل صلاته .

(ومحلُّه قبل السلام إلا من سلّم قبل إتمامها أو شك فبنى على غالب ظنه) .

أي : أن محل سجود السهو قبل السلام ، لأنه من تمام الصلاة وجبرها ، فكان قبل سلامها إلا في مسألتين فإنه يسجد بعد السلام .

الأولى : إذا سلم قبل إتمام الصلاة .

لحديث ذي اليدين وقد تقدم .

الثانية : إذا شك وبنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام .

لحديث ابن مسعود – وقد تقدم – قال : قال ﷺ (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

وبقي مسألة ثالثة يسجد فيها بعد السلام : وهي ما إذا كان عن زيادة .

لأن الزيادة زيادة في الصلاة ، وسجود السهو زيادة أيضاً ، فلا تجتمع زيادتان .

لحديث ابن مسعود . قال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ ». قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ». وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ « فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولا يقال: إن النبي ﷺ سجد بعد السلام، هنا ضرورة أنه لم يعلم إلا بعد السلام؛ لأننا نقول: لو كان الحكم يختلف عما فعل لقال لهم ﷺ: إذا علمتم بالزيادة قبل أن تسلموا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقر الأمر على ما كان عليه علم أن سجود السهود للزيادة يكون بعد السلام .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن السجود للسهو محله قبل السلام .

وبهذا قال : مكحول ، والزهري ، وابن المسيب ، وهذا مذهب الشافعي .

أ–لحديث عبد الله بن بحينة السابق ، الذي فيه : (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام) .

ب–ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ، ثم

يسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

ج–**وقالوا** : إن سجود السهو إتمام للصلاة ، وجبر للنقص الحاصل بها ، فكان قبل السلام لا بعده .

وذهب بعضهم : إلى أن سجود السهو كله بعد السلام .

وبهذا قال : الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ–واستدلوا بحديث ذي اليدين ، حيث سجد النبي ﷺ بعد السلام ، فكل سهو مثله يكون سجوده بعد السلام من الصلاة .

ب–ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد) .

ج–ولحديث ثوبان . قال : قال ﷺ (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) رواه أبو داود ، وضعفه البيهقي والنووي وابن تيمية .

وذهب بعضهم : **إلى** أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث ذي اليدين ، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها ، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام .

قالوا : فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة ، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل ، وهو السجود قبل السلام .

وذهب بعضهم : إلى التفريق ، فما كان عن نقص قبل السلام ، وما كان عن زيادة فبعد السلام .

وهذا مذهب مالك .

قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً ، **وقال** : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ .

أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام :

أ–حديث الباب في قصة ذي اليدين ، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ، فلما ذكره ذو اليدين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وجه الدلالة : أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها ، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها .

ب– حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً ، فإنه يسجد له بعد السلام .

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام :

أ– حديث عبد الله بن بحيْنة (لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام) .

وجه الدلالة : أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام .

- والمشهور من المذهب أن محل الخلاف في سجود السهو : ها هو قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب والأفضلية ، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه .

(وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه) .

أي : وإن نسي سجود السهو الذي قبل السلام وسلم سجد إن قرب زمنه .

مثاله: رَجُلٌ نسيَ التشهُّد الأول؛ فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، فإن ذَكَرَ في زمن قريب سَجَدَ، وإنْ طال الفصلُ سَقَطَ. مثل: لو لم يتذكَّر إلا بعد مدَّة طويلة؛ ولهذا قال: «سَجَدَ إن قَرُب زمنُه» فإن خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد فيسقط عنه . (الشرح الممتع) .

قال الإمام المرداوي : اشترط المصنف – ابن قدامة – لقضاء السجود شرطين :

أحدهما : أن يكون في المسجد.

والثاني : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه .

وعن الإمام أحمد : يسجد مع قِصَر الفصْل ، ولو خرج من المسجد.

وعنه أيضاً: يسجد ولو طال الفصل أو تكلّم أو خرج من المسجد وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية . (الإنصاف)

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقضي سجود السهو ولو طال الفصل .

واختاره ابن تيمية .

أ- قالوا : لأن سجود السهو جبران للصلاة فيؤتى به ، ولو بعد طول الزمان ، كجبران الحج .

ب- القياس على الصلاة المنسية ، والصلاة المنسية تقضى ولو طال الزمن .

ج- أن النبي ﷺ سجد كما في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام ، وخروج السرعان من المسجد ودخوله ﷺ منزله ، ولاريب أنه أمر السرعان بما يعملون ، فإما أن يكونوا عادوا وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين : فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد، وإما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة فهذا لم ينقله أحد، ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا فلا بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة .

(ومن سها مراراً كفاه سجدتان) .

كأن يترك قول (سُبحان رَبِّيَ العظيم) في الرُّكوع ، ويترك التشهُّدَ الأول ، ويترك قول (سبحان رَبِّيَ الأعلى) في السُّجود .

فهذه ثلاثة أسباب يُوجب كلُّ واحد منها سجود السَّهو فيكفي سجدتان .

لأن الواجب هنا من جنس واحد، فدخل بعضُه في بعضٍ، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وُضوء واحد .

قال ابن قدامة : إذَا سَهَا سَهْوَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَكَذَلِكَ .

حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ(إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ السَّهْوَ فِي مَوْضِعَيْنِ .

ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ صَلَاتِهِ فَسَجَدَ لَهُمَا سُجُودًا وَاحِدًا .

وَلِأَنَّ السُّجُودَ أُخِّرَ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِيَجْمَعَ السَّهْوَ كُلَّهُ وَإِلَّا فَعَلَهُ عَقِيبَ سَبَبِهِ .

وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْجَبْرِ فَجَبَرَ نَقْصَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَثُرَ ، بِدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا انْجَبَرَتْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى جَابِرٍ آخَرَ فَنَقُولُ : سَهْوَانِ ، فَأَجْزَأَ عَنْهُمَا سُجُودٌ وَاحِدٌ ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا :

فَإِنَّ مَعْنَى الْجِنْسَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَحِلَّيْهِمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَكَذَلِكَ سَبَبَاهُمَا وَأَحْكَامُهُمَا .

فَعَلَى هَذَا إذَا اجْتَمَعَا ، سَجَدَ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ ، وَلِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ وَجَبَ لِوُجُوبِ سَبَبِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ آخَرُ ، وَإِذَا سَجَدَ لَهُ ، سَقَطَ الثَّانِي ؛ لِإِغْنَاءِ الْأَوَّلِ عَنْهُ ، وَقِيَامِهِ مَقَامَه . (المغني) .

(وسجود السهو كسجود الصلاة) .

أي : حكمهما حكم سجود الصلاة ، فيقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة ، نحو (سبحان ربي الأعلى) والدعاء .

ويقال بينهما ما يقال بين سجدتي الصلاة ، نحو (رب اغفر لي) .

قال النووي : سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ ، وَيُسَنُّ فِي هَيْئَتِهَا الافْتِرَاشُ ، وَيَتَوَرَّكُ بَعْدَهُمَا إلَى أَنْ يُسَلِّمَ ، وَصِفَةُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ وَالذِّكْرِ صِفَةُ سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (المجموع) .

وجاء في (الشرح الكبير) ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ، قياساً عليه .

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) يقول الساجد في سجود السهو والتلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته (سبحان ربي الأعلى)

والواجب في ذلك مرة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث مرات ، ويستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة . انتهى .

وذكر بعض العلماء أنه يستحب أن يقال فيهما : " سُبْحَانَ مَنْ لا يَنَامُ وَلا يَسْهُو. "

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) لم أجد له أصلاً . انتهى.

فوائد :

فائدة ١ : لا تشهد بعد سجود السهو .

لأن الرسول الله ﷺ لم يفعله كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، ولو فعله لبيّنه أصحابه ونقلوه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني أصلي.

قال ابن قدامة : وقال ابن سيرين ، وابن المنذر (عن سجدتي السهو) : فيهما تسليم بغير تشهد.

قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجهٍ ، وفي ثبوت التشهد نظر . (المغني) .

ومن فوائد حديث ذي اليدين قال النووي : ومنها : إثبات سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام . (شرح مسلم) .

فائدة ٢ : من سها في سجود السهو لم يلزمه شيء ، وصحت صلاته.

قال في (الشرح الكبير) في الأمور التي لا يسجد لها : " ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة ؛ لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ، ولا سجود تلاوة ؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل ، ولا في سجود السهو ، نصّ عليه أحمد ، ولأنه إجماع حكاه إسحاق ؛ لأنه يفضي إلى التسلسل . ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم .

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع : هي كل عبادة ليست واجبة .

والتطوع له فوائد :

أولاً : جبر ما يكون في المفروضة من نقص .

قال ﷺ : (إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته – وهو أعلم – انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) رواه أبو داود .

- هذا التكميل يشمل كل نقص في الفريضة ، سواء كان نقصا في عددها أو شروطها أو واجباتها أو أركانها ، أو غير ذلك.

قَالَ الْعِرَاقِي : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَهُ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهَا وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ أَيْضًا مِنْ فُرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا فَلَمْ يُصَلِّهِ فَيُعَوِّضُ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنِ الصَّلَوَاتِ المفروضة .

وقال ابن الْعَرَبِيّ: " يُحْتَمَلُ أَنْ يُكَمِّل لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَأَعْدَادِهَا بِفَضْلِ التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ مَا نَقَصَهُ مِنَ الْخُشُوعِ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ (ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ) وَلَيْسَ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فَرْضٌ أَوْ فَضْلٌ، فَكَمَا يُكَمِّلُ فَرْضَ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَوَعْدُهُ أَنْفَذُ وَعَزْمُهُ أَعَم .

وقال ابن رجب رحمه الله "اختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة:

فقالت طائفة : معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئا

من فرائضها أو سننها عمداً ، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض.

وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد.

وحمله آخرون على العامد وغيره، وهو الأظهر – إن شاء الله تعالى . (فتح الباري لابن رجب) .

ثانياً : من أسباب محبة الله .

قال ﷺ : (قال الله تعالى : ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه) رواه البخاري .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ (قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

وجاء في رواية : (عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) رواه مسلم .

المراد بالسجود هنا صلاة التطوع ، لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغّب فيه على انفراده ، وعبر عن الصلاة هنا بالسجود ، لأن السجود من أركانها ، وقد يعبّر عن الشيء بما هو من أركانها كما قال تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) أي : صلوا مع المصلين .

قال النووي : فيه الحث على كثرة السجود والترغيب به ، والمراد به السجود في الصلاة .

رابعاً : الحصول على الأجر المترتب عليها .

خامساً : ترويض النفس على الطاعة ، وتهيئتها للفرائض .

سادساً : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

سابعاً : الإقتداء بالرسول ﷺ .

- **والتطوع ينقسم إلى قسمين :**

أولاً : **تطوع مطلق** ، وهو الذي لم يأتِ به الشارع بحد .

مثال : صدقة التطوع ، لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت ، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى .

ثانياً : **التطوع المقيد** ، وهو ما حد له حد في الشرع ، **مثال** : سنة الفجر .

- وقد اختلف العلماء في أفضل التطوعات على أقوال :

القول الأول : الجهاد في سبيل الله .

وهذا المذهب .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

قال ابن تيمية : الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

للأدلة الكثيرة في فضل الجهاد :

كقوله ﷺ (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) .

وغيره من الأحاديث ، كقوله ﷺ : (مثل المجاهد في سبيل الله ، كالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر) .

القول الثاني : العلم وتعليمه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

لنفعه المتعدي .

ولقوله ﷺ : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) . رواه الترمذي

القول الثالث : أن أفضل ما تطوع به الصلاة .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث ربيعة السابق .

قال ابن تيمية في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفصيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حالٍ، كفعل النبي ﷺ وخلفائه، بحسب المصلحة والحاجة .

وقال : وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب ، وأنفع للعبد ، فإذا كان يَضُرُّه ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً .

وقال : ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلاً ، ولا كل يسير مفضولاً ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ، كالجهاد الذي قال فيه تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَر) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه يختلف باختلاف الفاعل ، وباختلاف الزمن ، فقد نقول لشخص : الأفضل في حقك الجهاد ، والآخر : الأفضل في حقك العلم ، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً ، وليس بذاك الذكي فالأفضل له الجهاد ، لأنه أليق به . وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجة ، فالأفضل له العلم ، وهذا باعتبار الفاعل .

وأما باعتبار الزمن فإننا إذا كنا في زمن تفشى فيه الجهل والبدع ، وكثر من يفتي بلا علم ، فالعلم أفضل من الجهاد ، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء ، واحتاجت الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية ، فهنا الأفضل الجهاد . فإن لم يكن مرجح ، لا لهذا ولا لهذا ، فالأفضل العلم .

(آكدُها كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وتر) .

أي : أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف .

لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها . وخرج وأمر منادياً ينادي (الصلاة جامعة) .

ثم استسقاء ، ثم تراويح : لأنها تسن لها الجماعة ، ثم وتر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الوتر آكد من التراويح .

لأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه ، ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه .

- قوله (**آكدها كسوف**) دليل على أن صلاة الكسوف سنة .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقد قال النووي : سنة مؤكدة بالإجماع .

لكن ذهب بعض العلماء إلى وجوبها ، قال الشيخ الألباني : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [بيان وجوب صلاة الكسوف] ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله : (فصلوا ...) .

قال ابن حجر : فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها .

قال الشيخ الألباني : وهو الأرجح دليلاً ، **وقال** : إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب .

قال ابن القيم : إن القول بالوجوب قول قوي .

وهذا الصحيح أنها واجبة ، لكن على الكفاية .

- قوله (**وتر**) دليل على أن الوتر سنة مؤكدة .

لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليه حضراً وسفراً وحث الناس عليه .

لقول ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) .

وقال أبو هريرة (أوصاني خليلي بثلاث : وأن أوتر قبل أن أرقد ...) .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبه وهو مذهب الحنفية .

أ- لحديث أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ .

ب- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمِ .

وجمهور العلماء على أنه ليس بواجب **واستدلوا** :

أ- بحديث طلحة بن عبيد الله قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... وفيه : قال ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها : قال : لا ، إلا أن تطوع) متفق عليه .

قال النووي : فيه أَنَّ صَلاة الْوِتْر لَيْسَتْ بِوَاجِبَة .

وقال الحافظ في "الفتح "فيه : أَنَّهُ لا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس ، خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر " انتهى.

وقال الباجي في المنتقى شرح موطأ مالك :وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس، لا وتر ولا غيره .

ب- وبحديث بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

قال الشوكاني : وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير.

ج- وَلحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ (لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَه .

د- ولحديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) متفق عليه .

وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

قال النووي :وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها .

وهذا القول **هو الصحيح** .

تعريف الوتر :

الوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبي ﷺ (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى) فاتفق فعله ﷺ وقوله ، وصدَّق بعضُه بعضاً . (إعلام الموقعين) .

(ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر) .

أي : أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

أ- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ : " اَلْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

ب-قال ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) رواه مسلم .

ج-وقال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة ، فأوترت له ما قد صلى) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ، ولأنه صلاة تختم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه .

د- وقال ﷺ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْر) رواه مسلم .

هـ- وقال ﷺ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْل) رواه مسلم .

و-وقال ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْر) رواه الترمذي .

ز- عن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال (إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ...) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب : إسناده جيد .

ك- عن ابن عمر كان يقول : (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) رواه أبو داود .

قال النووي : قوْله ﷺ (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدكُمْ الصُّبْح صَلَّى رَكْعَة تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) .

وَفِي الْحَدِيث الْآخَر (أَوْتِرُوا قَبْل الصُّبْح) .

هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّنَّة جَعْل الْوِتْر آخِر صَلَاة اللَّيْل ، وَعَلَى أَنَّ وَقْته يَخْرُج بِطُلُوعِ الْفَجْر ، وَهُوَ الْمَشْهُور مِنْ مَذْهَبنَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء ، وَقِيلَ : يَمْتَدّ بَعْد الْفَجْر حَتَّى يُصَلِّي الْفَرْض . (شرح مسلم).

- اختلف العلماء : لو جمعت العشاء مع المغرب ، متى يصلي الوتر على قولين :

القول الأول : يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم .

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه ابن حزم .

وقيل : لا يدخل إلا بعد وقت العشاء .

والراجح الأول .

- أما قبل صلاة العشاء فلا يصح الوتر على القول الراجح .

(وأقله ركعة) .

أي : أقل الوتر ركعة واحدة ، لأنه يحصل بها الوتر .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم .

ب- وعنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه .

- قوله (**الوتر ركعة**) هذا إذا كانت مفصولة ، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت بالأحاديث الصحيحة .
- قوله (**أقله ركعة**) دليل على أنه لا يكره أن يوتر بركعة .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ : (فإذا خفت الصبح فأوتِر بركعة) رواه مسلم .

ب- لحديث أبي أيوب قال : قال ﷺ (الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ..... ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داود .

ج- وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) رواه مسلم .

قال النووي : قَوْلها (وَيُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّ أَقَلّ الْوِتْر رَكْعَة ، وَأَنَّ الرَّكْعَة الْفَرْدَة صَلَاة صَحِيحَة ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يَصِحّ الْإِيتَار بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُون الرَّكْعَة الْوَاحِدَة صَلَاة قَطُّ ، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَرُدّ عَلَيْهِ . (شرح مسلم) .

واستدل من قال بالكراهة :

بحديث أبي سعيد ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها)
لكن في الاحتجاج بهذا الحديث نظر ، لأنه حديث ضعيف .
قال ابن حزم رحمه الله: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ عَنْ الْبُتَيْرَاء .

- ما الجواب عن حديث عائشة (كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) .

وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة :
فقيل : فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر .
ورجح هذا النووي ، **وقال** : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ... ثم قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً ، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين ، مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً ... فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل .
وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث ، وجعلوا الأمر في قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل .
وأنكر مالك هاتين الركعتين .
وقال ابن القيم : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل .

(وأكثره : إحدى عشرة ركعة) .

أي : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة .
لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) متفق عليه .

(مثنى مثنى) .

أي : يصليها اثنتين اثنتين .
أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه .
ب- ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة) رواه مسلم .

(ويوتر بواحدة ، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها ، وبتسعٍ يجلس عقب الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويسلم) .

أي : يجوز الوتر بواحدة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع .

- **الإيتار بثلاث** .

إن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:
الأولى : أن يسرد الثلاث بتشهد واحد .
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر " ، وفي لفظ "كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) رواه النسائي والبيهقي .
قال النووي في المجموع : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح . اهـ.
ثانية : أن يسلّم من ركعتين ثم يوتر بواحدة .
لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك)

رواه ابن حبان .

قال ابن حجر في الفتح : إسناده قوي . اهـ.

قال الشيخ الألباني : أما صلاة الثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم ، فلم نجده ثابتاً عن النبي ﷺ ، والأصل الجواز ، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث ، وعلل ذلك بقوله (ولا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه الدار قطني

فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً الخروج عن هذه المشابهة ، **وذلك يكون بوجهين** :

الأول : التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل .

الثاني : أن لا يقعد بين الشفع والوتر .

- **الإيتار بخمس .**

صفتها : أن يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا) رواه مسلم .

- **الإيتار بسبع .**

صفتها : أيضاً يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها .

لحديث عائشة قالت (... فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ) رواه مسلم .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه أحمد النسائي .

قال النووي : سنده جيد .

- **الإيتار بتسع .**

صفتها : أن يسردها سرداً ، لكن يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويسلم .

لحديث عائشة قالت (...كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) رواه مسلم .

- **الإيتار بإحدى عشرة ركعة .**

صفتها : يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .

(وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين ، يقرأ في الأولى (سبح) وفي الثانية (الكافرون) وفي الثالثة (الإخلاص) .

أي : أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بواحدة ويسلم .

وتقدم الصفة الثانية .

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح) وفي الثانية بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثالثة بعد الفاتحة (الإخلاص) .

لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، و: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، و: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَاد (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) .

ففي هذا الحديث : أن السنة أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة [الأعلى] وفي الثانية [الكافرون] وفي الثالثة [قل هو الله أحد].

واستحب الإمام مالك والشافعي ، قراءة المعوذتين بعد الإخلاص .

لحديث عائشة عند أبي داود وفيه (كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي اَلْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

لكنه ضعيف ، ففيه انقطاع ، فإن جريج لم يسمع من عائشة . [قاله أحمد وجماعة] .

والراوي خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ .

ولذا قال العقيلي : أما المعوذتين فلا تصح .

- ويسن أن يقول بعد الوتر : **سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .**

لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ : **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ) رواه النسائي .

وروى الدارقطني زيادة بعدها وهي (رب الملائكة والروح) وإسنادها ضعيف .

قال النووي : يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات : سبحان الملك القدوس . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : يستحب أن يقول بعد وتره : سبحان الملك القدوس . ثلاثا ، ويمد صوته بها في الثالثة .

(ويقنت فيها بعد الركوع) .

أي : ويقنت (فيها) أي : في الثالثة بعد الركوع .

والمراد بقنوت الوتر : هو الدعاء الذي يدعو به المصلي في آخر ركعة من صلاة الليل (الوتر) .

وقد اختلف العلماء في دعاء القنوت في الوتر (المقصود الدعاء عقب الركوع أو قبله في صلاة الوتر) على أقوال :

القول الأول : أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة .

وهذا قول الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة

أ- لحديث أبيّ بن كعب (أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع) رواه النسائي .

ب- ولحديث علي (أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن استعمال لفظ (كان) يدل على مداومته ﷺ على ذلك .

ج- ولحديث الحسن الآتي إن شاء الله (عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ) .

وجه الدلالة : أن تعليم النبي ﷺ الحسن هذا الدعاء ليقوله في الوتر ، دليل على استحبابه في جميع العام .

د-قال ابن قدامة : لأنه وتر ، فيشرع فيه القنوت .

القول الثاني : أنه لا يشرع مطلقاً .

وهذا المشهور عن المالكية ، وهو رواية عن ابن عمر .

قالوا : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر ، وإذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على أنه لا يستحب مطلقاً .

القول الثالث : **أنه** يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان خاصة

القول الرابع : أنه سنة يفعل أحياناً ويترك أحياناً .

قال الشيخ الألباني : وإنما قلنا أحياناً لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان يفعله دائماً نقلوه جميعاً .

قال الشيخ العلوان عن قول من قال بالاستحباب مطلقاً طول السنة قال : وفي هذا نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن النبي ﷺ فيه نظر .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر ، ولاسيما أن هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشة رضي الله عنها . فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً هذا لنقل ذلك إلينا .

الوجه الثاني : أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد وأهل السنن من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به .

ورواه أحمد من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بمثله . و إسناده جيد ، إلاّ أن زيادة (**قنوت الوتر**) شاذة .

فقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ (كان يعلمنا هذا الدعاء ، اللهم اهدني فيمن هديت ...) وهذا هو المحفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فتقدم روايته على غيره ومَن قَبل تفرّد الثقة عن أقرانه الذين هم أوثق منه بدون قيود ولا ضوابط فقد غلط ، ومن أدّعى قبول زيادة الثقة إذا لم تخالف روايته ما رواه الآخرون فقد أخطأ. فأئمة الحديث العالمون بعلله وغوامضه لا يقبلون الزيادة مطلقاً كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ، ولا يردونها بدون قيد ولا ضابط ، بل يحكمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا الصواب في هذه المسألة ، وبيان وجهه له مكان آخر ، فالمقصود هنا ترجيح رواية شعبة على روايتي أبي إسحاق ويونس.

وبعد تحرير هذا وقفت على كلام لابن خزيمة رحمه الله يؤيد ما ذهبت إليه ، قال :

(وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر . قال: وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه . اللهم إلاّ أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ولست أعلمه ثابتاً .

وقد تقدم قول الإمام أحمد (لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء) .

ولكن ثبت القنوت عن الصحابة ﷺ على خلاف بينهم، هل يقنت في السنة كلها أم لا، والحق فيه أنه مستحب في بعض الأحيان، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالف للسنة . (قاله الشيخ العلوان)

- قوله (**بعد الركوع**) ويجوز قبل الركوع .

قال ابن تيمية : وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ : مِنْهُمْ مَنْ لا يَرَى الْقُنُوتَ إلا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَرَاهُ إلا بَعْدَهُ . وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلا الأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا . وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ ; لأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ اهـ.

- ويرفع يديه وقد صح عن عمر رضي الله عنه كما أخرجه البيهقي وصححه .

(ويقول ما ورد) .

عَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– ; قَالَ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ : " اَللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ .

وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) .

زَادَ اَلنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ : (وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى اَلنَّبِيِّ) .

وهذا الحديث حديث صحيح ، لكن لفظة (قُنُوتِ اَلْوِتْرِ) شاذة لا تصح .

(**قنوت الوتر**) أي : صلاة الوتر التي يصليها الإنسان لوحده .

(**اللهم اهدني**) أي : دلني على الحق ووفقني لسلوكه .

(**فيمن هديت**) هذا من باب التوسل بنعم الله على من هداه أن ينعم علي أنا أيضاً بالهداية .

(**وعافني فيمن عافيت**) أي : من الأمراض القلبية والجسدية .

(**وتولني**) أي : كن ولياً لنا ، والمراد أريد الولاية الخاصة التي مقتضاها التأييد والنصر .

(**وبارك لي**) البركة هي الخير الكثير .

(**فيما أعطيت**) أي : من المال والولد والعلم وكل شيء

(**وقني شر ما قضيت**) الله يقضي بالخير والشر، ففي الشر اللهم قني شر الذي قضيته، والله يقضي بالشر لحكمة بالغة حميدة.

(**إنك تقضي**) أي : إن الله يقضي على كل أحد ، لأن له الحكم التام الشامل .

(**ولا يقضى عليك**) فلا يقضي عليه أحد .

(**إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت**) هذا كالتعليل لما سبق من قولنا [وتولنا فيمن توليت] فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه لا يذل ، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعز .

(ويمسح وجهه بيديه) .

أي : يسن بعد رفع يديه في الدعاء أن يمسح وجهه بهما .

لورود بعض الأحاديث .

أ- عَنْ عُمَرَ ﷺ قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي اَلدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

ب- وعن ابْن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ ، فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُم) رواه أبو داود .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً .

وقد صحح بعض أئمة العلم في الحديث بعضها، وبعضهم حسنها، مثل الحافظ ابن حجر والسيوطي والأمير الصنعاني وغيرهم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .

وهذا القول **هو الصحيح** .

لعدم وروده عن النبي ﷺ مع أنه ﷺ رفع يديه في مواضع كثيرة ولم ينقل أنه مسح وجهه بعد الدعاء .

قال ابن تيمية : وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حُجة.

وقال العز بن عبد السلام : ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل . (فتاوى العز بن عبد السلام) .

وقال النَّوويُّ في "المجموع : ... لا يَمسَحُ؛ وهذا هو الصَّحيحُ صحَّحه البيهقيُّ والرافعيُّ وآخَرون من المحقِّقين ... والحاصِلُ لأصحابِنَا ثلاثةُ أوْجُه: (الصحيح) يُستَحَبُّ رَفْعُ يديْهِ دونَ مَسْحِ الوَجْه .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنها لا تقوم بها الحجة ، وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً.

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة ، والنبي ﷺ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه " انتهى .

وقال الألباني بعد ما ضعَّف حديثَي المسْحِ، وبيَّن أنَّهما لا يتقوَّيان بِمَجموع طُرُقِهما؛ لشِدَّة الضَّعف الذي في الطُّرق: "ومِمَّا يؤيِّدُ عدمَ مشروعيَّتِه: أنَّ رفْعَ اليدَيْنِ في الدُّعاء قد جاء فيه أحاديثَ كثيرة صحيحةٍ وليس في شيءٍ مِنْهَا مسحُهُما بالوَجْهِ، فذلِكَ يدلُّ -إن شاءَ

اللهِ- على نَكارَتِه، وعدَمِ مشروعيَّتِه .

﴿ والأفضل أن يكونَ وترُه آخرَ الليل إلا أن يخاف عدم القيام ﴾ .

أي : أن الأفضل أن يكون الوتر آخر الليل .

أ- لقوله ﷺ (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه مسلم .

ب- وعن عائشة قَالَتْ (مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ج- وعن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فهذا الحديث يدل على أن الوتر يجوز أول الليل ، ويجوز آخر الليل ، **وأما الأفضل فله حالتان** :

الأولى : أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله .

الثانية : من طمع أن يقوم آخر الليل ، فالأفضل أن يجعله آخر الليل .

قال النووي : أنه يجوز الوتر من أول الليل ، ويجوز وسطه ، ويجوز في آخره ، فالليل كله وقت للوتر .

لكن الأفضل آخر الليل لمن طمع أن يقوم لأنه آخر فعل النبي ﷺ .

وقال أيضاً : وهذا هو الصواب، ويُحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفضيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: (أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر) . وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ .

- الوتر لمن طمع أن يقوم آخر الليل أفضل لأمور :

أولاً : لأن صلاة آخر الليل مشهودة ، تشهدها الملائكة .

ثانياً : أن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء

ثالثاً : ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم كما قال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) ، قال ابن كثير : التهجد : ما كان بعد نوم .

وقال تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً) وناشئة الليل : قيام الليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ناشئة الليل عند أكثر العلماء ، هو إذا قام الرجل بعد نوم ، وليس هو أول الليل ، وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل .

- **الصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ أن يوتروا قبل النوم ؟**

أمر النبي ﷺ أبا هريرة كما في الصحيحين ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبي الدرداء كما عند مسلم ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبي ذر كما عند النسائي .

فائدة ١ : حديث طَلْق بْنِ عَلِيٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) رَوَاهُ أبو داود .

حديث حسن ، حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر .

وهذا الحديث فيه أن الوتر لا يتكرر ، وأن من أوتر فإنه لا يعيد وتره مرة أخرى ، ولا ينقض وتره .

وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء .

وقالوا : أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً .

وذهب بعض العلماء : إلى نقض الوتر .

وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخره .

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر (أنه كان إذا سئل عن الوتر ، قال : أما أنا فلوا أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي الليل ، شفعت

بواحدة ما ينقض وتري ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر) رواه أحمد .

والأول هو الصحيح ، ويدل عليه :

أ- حديث أن النبي ﷺ صلى بعد وتره ركعتين .

ب- وبحديث أم سلمة : (أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر) . رواه الترمذي

- من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته ، تحصيلاً لفضيلة قوله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فكأنما قام ليلة) وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تشفع له صلاته مع الإمام .

فائدة ٢ : حكم من نام عن وتره أو نسيه :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يصليه بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح .

لحديث أبي سعيد . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) رَوَاه أبو داود .

وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك .

القول الثاني : يقضيه شفعاً نهاراً .

لحديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا غليه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم .

والنبي ﷺ كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة .

القول الثالث : يقضيه نهاراً وتراً .

وبه قال طاووس ، ومجاهد ، والشعبي .

لحديث أبي سعيد السابق .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

القول الرابع : يقضيه إذا تركه نوماً أو نسياناً إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ، ليلاً أو نهاراً .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

أ- لظاهر حديث أبي سعيد السابق (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) .

ب- ولعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فهذا عام يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب .

وهذا مذهب ابن حزم . **وهو الراجح** .

- حكم من ترك الوتر عمداً :

في حديث أبي سعيد السابق تقييد القضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فمفهومه أن المتعمد لا يقضيه ، وهذا هو الحق ، ورجحه ابن حزم .

وقد روى ابن خزيمة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال (من أدركه الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له) .

وأصل الحديث في صحيح مسلم بدون هذا الفظ ، وهو محمول على التعمد دون النوم والنسيان في أصح أقوال العلماء .

(ويُكره قُنوته في غير الوتر) .

أي : يكره القنوت في أي صلاة من الصلوات إلا الوتر .

وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .

عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَيَّ

، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قوله (أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ) أي : إن القنوت في الفجر بدعة ، والمراد الدوام عليه من غير سبب ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون .

والنبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه ، كما سيأتي إن شاء الله .

وذهب بعض العلماء : إلى استحباب القنوت في صلاة الصبح .

وهو مذهب الشافعي .

لحديث أنس . قال (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) رواه أحمد وهو حديث لا يصح .

والراجح أنه لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة كما سيأتي إن شاء الله .

(إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ) .

أي : أن يشرع القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة .

أ- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وَعَنْهُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ) صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

ج- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه). رواه أبو داود، وصححه ابن القيم

د- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلَيَّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء والقنوت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وهذا مذهب أحمد وجماعة .

لهذه الأحاديث ، فهي واضحة أن النبي ﷺ قنت لنازلة ثم تركه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يشرع دائماً وخاصة في الفجر .

هذا مذهب الشافعي .

لحديث (أما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

- اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت في النوازل فيمن يشرع له القنوت عند النوازل على قولين :

القول الأول : أن القنوت للنازلة إنما يشرع للإمام الأعظم دون غيره من آحاد الناس .

وهذا قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة .

وهو المذهب .

أ- لأن النبي ﷺ لما قنت لم يقنت أحد سواه من مساجد المدينة .

ب- والنبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة ولم يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد .

القول الثاني : أن القنوت للنازلة مشروع لكل مصل .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث مالك بن الحويرث في قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن القنوت قد ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للنازلة ، فيشرع لآحاد الناس اقتداء به في ذلك .

ب- أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره ، فلم يختص به الإمام ، كما لم يختص بصلاة الاستسقاء والزلازل .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **في أي الصلوات يكون القنوت ؟**

يقنت في جميع الصلوات ، لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

القنوت في جميع الصلوات :

عن ابن عباس ﷺ قال : (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة) رواه أبو داود .

القنوت في الظهر والعشاء والفجر :

عن أبي هريرة ﷺ قال : (لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) متفق عليه .

القنوت في صلاة المغرب والفجر :

عن البراء ﷺ قال : (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر) رواه مسلم .

وعن أنس ﷺ قال : (كان القنوت في المغرب والفجر) رواه البخاري .

القنوت في الفجر :

عن أنس ﷺ قال : (... فذكر حديث القراء الذين قتلوا ، ثم قال : فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة) رواه البخاري

وعن ابن عمر (أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر) رواه البخاري .

هذا وقد اضطربت أقوال العلماء في تعيين الصلاة التي يقنت فيها :

فمنهم من قال : إنه منسوخ .

ومنهم من قال : إلا في المغرب والفجر .

وذهب آخرون : إلى أنه منسوخ إلا الفجر فقط .

والصواب أنه مشروع في الصلوات كلها .

قال النووي : الصَّحِيح بِمَذْهَبِنَا أَنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ (يعني النازلة) قَنَتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَات . (المجموع) .

وقال ابن تيمية : يُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَات .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل ، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم ، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضا دون فرض" انتهى

وقال الشيخ ابن باز : قنوت النوازل سنة مؤكدة في جميع الصلوات ، وهو الدعاء على الظالم بأن يخزيه الله ويذله ويهزم جمعه ويشتت شمله ، وينصر المسلمين عليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين : القنوت في النوازل مشروع في جميع الصلوات كما صح ذلك عن النبي ﷺ ، وليس خاصاً بصلاة الفجر والمغرب ، وليس خاصاً بليلة أو يوم معين من الأسبوع ، بل هو عام في كل أيام الأسبوع . (نور على الدرب) .

- استثنى بعض العلماء صلاة الجمعة ، فقالوا : لا يشرع القنوت فيها ، وهذا اختيار ابن تيمية .

واستدلوا بأن الأحاديث الواردة في القنوت لم تذكر صلاة الجمعة ضمن الصلوات التي قنت فيها النبي ﷺ ، فيقتصر على الوارد .

وأيضاً يستغنى بالدعاء في الخطبة عن القنوت في الصلاة لتحصيل المقصود في موضع يشرع فيه الدعاء .

فعن طاوس ومكحول والنخعي أنه بدعة.

وأنكره عطاء والحسن وقتادة.

وعن الإمام مالك رحمه الله أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال : محدث . (الاستذكار) .

وعنه أيضا قال : كان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة ، وما ذلك بصواب . (الاستذكار) .

وقال المرداوي : "وَعَنْهُ – يعني الإمام أحمد – يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ خَلَا الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابن تيمية] ، وَقِيلَ : يَقْنُتُ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا اخْتَارَهُ الْقَاضِي" انتهى باختصار.

وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة ، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة ، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة : علي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، والنعمان بن بشير ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أحمد : بنو أمية كانت تقنت.

وروي عن محمد بن علي ، قال : القنوت في الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة . قال ابن المنذر : بالقول الأول أقول . (الأوسط) .

- **متى يكون القنوت ؟**

يشرع في آخر ركعة من الصلاة بعد الركوع وقبله .

وأكثر الأحاديث وأقواها على أنه بعده .

أحاديث قنوته بعد الركوع :

عن أبي هريرة ﷺ قال : (لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده) .

وعن محمد بن سيرين قال: (سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم . فقيل: أقنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال: بعد الركوع بيسير). رواه البخاري

قوله : (بعد الركوع بيسير) :

قيل : أي قنت أياماً يسيره بعد الركوع ، وهي شهر كما في الروايات .

وقيل : أي قنت بعد الركوع يسيراً ، وقبل الركوع كثيراً .

أحاديث قنوته قبل الركوع :

عن أنس ﷺ وقد سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغه من القراءة ؟ قال : (بل عند الفراغ من القراءة) . رواه البخاري

- يشرع القنوت مدة النازلة إن كانت ذات وقت .

قال الشيخ ابن عثيمين : قنوت النوازل ليس هو قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي وهو (اللهم اهدنا فيمن هديت) ، فإن هذا لا يشرع في قنوت النوازل لأن الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل : أن يكون دعاؤه في نفس النازلة التي قنت من أجلها . (فتاوى نور على الدرب) .

- لا يستحب التطويل في دعاء قنوت النازلة .

أما حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم .

قال النووي : المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت . أ.هـ

فليس المراد من الحديث بالقنوت : الدعاء بعد الرفع من الركوع ، وإنما المراد به طول القيام.

- يجهر الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، ويؤمن المأموم ، وترفع الأيدي فيه ، ولا يمسح بها الوجه .

فالجهر ، فظاهر من الأدلة السابقة ، إذ لو لم يكن يجهر رسول الله ﷺ بالدعاء لما عرف بما ذا كان يدعو ، ثم إن الغاية من الجهر إسماع المؤمنين وتأمينهم على دعائه ﷺ ولا يتحصل ذلك إلا بالجهر .

لذلك قال الحافظ ابن حجر : وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ... أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به .

- يسن أن يدعو بالنازلة بما يناسب الحال ، ولا ينبغي أن يطيل .

كان النبي ﷺ يقول : (اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر) .

(والتراويح عشرون ركعة) .

أي : ومن التطوعات صلاة التراويح ، وهي سنة مؤكدة .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**إِيمَانًا**) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .(**وَاحْتِسَابًا**) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، لكن أكثر العلماء على أن المراد الصغائر [وسبقت المسألة] .

قال النووي : وَالْمُرَاد بِقِيَامِ رَمَضَان صَلَاة التَّرَاوِيح ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَابهَا .

ب- عن عائشة قالت: (صلى النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غض بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه فقال: أما إنه لم يخفَ علي أمركم ، ولكن خشيت أن تكتب عليكم) .

زاد البخاري (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) .

قال النووي : هي سنة بالاتفاق .

وفي الحديث (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة) .

- سميت بالتراويح :

قال ابن حجر : سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين .

- وأول من جمع الناس عليها عمر .

فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) .

(**أوزاع**) بسكون الواو ، أي : جماعة متفرقون .

قوله (**فجمعهم على أبي بن كعب**) أي جعله لهم إماماً ، وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وقال عمر : (أقرؤنا أبي) .

- يشرع للنساء حضورها .

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء) .

- قوله (**عشرون**) أي : ركعة .

وهذا قول الحنفية ، وهو قول بعض المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة غير الوتر) رواه ابن أبي شيبة .

قال البيهقي : ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح : إسناده ضعيف .

ب- ما جاء عن السائب بن يزيد قال (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة) رواه البيهقي .

وذهب بعض العلماء : إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة .

واستدلوا بأن هذا هو عمل أهل المدينة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح مع الوتر إحدى عشرة ركعة .

أ- لحديث عائشة قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه مسلم .

ب- وجاء عند مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة) .

وهذا القول **هو الراجح** .

ولكن هذا الفعل منه ﷺ لا يدل على وجوب هذا العدد ، فتجوز الزيادة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستاً وثلاثين ، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة .

ثم استمر المسلمون، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها الرسول ، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم ، فهذا يصلي بجمع، وذاك يصلي بمفرده، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان .

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد :

حديث ابن عمر (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) .

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع ، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة :

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي : فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا . (المبسوط) (٢ / ١٤٥) .

وقال ابن قدامة : والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله، فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون .

وقال النووي : صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفرداً وجماعة. "المجموع" (٣١/٤)

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة ، ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة :

أولاً : أنهم رأوا أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يقتضي التحديد بهذا العدد .

ثانياً : وردت الزيادة عن كثير من السلف .

ثالثاً : أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل ، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور ، وكان الصحابة ﷺ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيلونها، فرأى العلماء أن الإمام إذا أطال الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات.

والحاصل : أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة ، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن ، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين . (الإسلام سؤال وجواب) .

(تُفعل في جماعة) .

أي : تصلى التراويح جماعة .

فصلاة التراويح في المسجد جماعة أفضل من صلاتها في البيت .

أ- لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ

النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَان) متفق عليه .

فهذا يدل على أن صلاة التراويح في جماعة مشروعة بسنة النبي ﷺ ، غير أنه تركها خشية أن تفرض على الأمة ، فلما مات النبي ﷺ زال هذا المحذور ، لاستقرار الشريعة.

ب- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ -يعني في صلاة التراويح- حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة) رواه الترمذي .

ج- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْب) رواه البخاري .

قَوْله : (أَمْثَل) أي أفضل.

قال الحافظ : "قَالَ اِبْن التِّين وَغَيْره اِسْتَنْبَطَ عُمَر ذَلِكَ مِنْ تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي ، وَإِنْ كَانَ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيّ ﷺ حَصَلَ الأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَجَحَ عِنْد عُمَر ذَلِكَ لِمَا فِي الاخْتِلاف مِنْ اِفْتِرَاق الْكَلِمَة ، وَلأَنَّ الاجْتِمَاعَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطُ لِكَثِيرِ مِنْ الْمُصَلِّينَ ، وَإِلَى قَوْل عُمَر جَنَحَ الْجُمْهُور . (فتح الباري) .

وقال النووي : صَلاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ... وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ، الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ . الثَّانِي : الانْفِرَادُ أَفْضَل . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وكان النبي ﷺ أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ، ثم تركها خوفا من أن تفرض على أمته ... ثم ذكر الحديثين السابقين ، ثم قال:

ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التروايح لينال ثوابها وأجرها ، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ، ليحصل له أجر قيام الليل كله . (مجالس شهر رمضان) .

وقال الألباني : وتشرع الجماعة في قيام رمضان ، بل هي أفضل من الانفراد ، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه ، وبيانه لفضلها بقوله.

وإنما لم يقم بهم ﷺ بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان ، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما . وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك زال المعلول ، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان ، وبقي الحكم السابق ، وهو مشروعية الجماعة ، ولذلك أحياها عمر ﷺ كما في "صحيح البخاري . (قيام الليل)

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَقَدْ وَاظَبَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ ﷺ عَلَى صَلاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إمَامٍ وَاحِد .

قال النووي : وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَل صَلَاتهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْته أَمْ فِي جَمَاعَة فِي الْمَسْجِد ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَجُمْهُور أَصْحَابه وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَغَيْرهمْ: الْأَفْضَل صَلَاتهَا جَمَاعَة كَمَا فَعَلَهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَالصَّحَابَة ﷺ وَاسْتَمَرَّ عَمَل الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ الشَّعَائِر الظَّاهِرَة فَأَشْبَهَ صَلَاة الْعِيد. وَقَالَ مَالِك وَأَبُو يُوسُف وَبَعْض الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ : الْأَفْضَل فُرَادَى فِي الْبَيْت لِقَوْلِهِ ﷺ : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْته إِلَّا الْمَكْتُوبَة). (شرح مسلم)

(مع الوتر بعد العشاء في رمضان) .

مفهومه أنها لا تشرع في غير رمضان ، بل هي من البدع .

لكن لو صلى الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً جاز ، إذا لم يتخذ ذلك سنة راتبة ، لفعل النبي ﷺ .

فقد صلى ﷺ مع حذيفة .

عن حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهما، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ المئَةِ، ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ :

يُصَلِّي بِهَا فِي رَكعَة فَمَضَى، فقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً : إِذَا مَرَّ بآية فِيهَا تَسبيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ : ((سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)) فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ : ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ : ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)) فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ . رواه مسلم .

وصلى مع ابن مسعود .

عن ابن مسعود ﷺ ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً ، فَأَطَالَ القِيامَ حَتَّى هَمَمْتُ بأَمْرِ سُوءٍ ! قيل : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وصلى مرة بابن عباس .

عن ابن عباس . قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ... ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه .

وصلى مع أنس .

عن أنس (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ » . قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَف) متفق عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف ، والاستسقاء ، وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك . فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز ، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً ، فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم . وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحاصل : أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة ؛ لأن هذا غير مشروع .

(ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكعتان قبل الفجرِ وهما آكدُها) .

أي : بعد التراويح السنن الرواتب .

والسنن الرواتب : هي التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها .

وعددها : عشر .

لحديث ابن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) متفق عليه .

وفي لفظ (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنن الراتبة ١٢ ركعة (بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً).

وهذا قول الحنفية، واختاره ابن تيمية.

أ- لحديث أُم حَبِيبَةَ . قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ). قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . رواه مسلم .

وللترمذي نحوه وزاد (أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ).

ب-ولحديث عائشة. قالت (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ) رواه البخاري.

وهذا **هو الصحيح**.

● قوله (... **رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ** ....) وفي حديث عائشة (كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ).

قال الحافظ : وهو محمول على أن كلّ واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يُحْمَل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوّي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود من حديث عائشة (كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج) قال أبو جعفر الطحاوي : الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

● قوله (**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**) دليل على أن راتبة الظهر البعدية ركعتان.

وذهب بعض العلماء إلى أنها أربع ركعات.

لحديث أم حبيبة. قالت: قال ﷺ (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اَللَّهُ عَلَى اَلنَّارِ) رواه أبوداود، لكنه حديث ضعيف.

وعلى فرض صحته: فتكون هاتين الركعتين غير مؤكدتين.

● ورد الحديث في فضل السنن الرواتب، وأن من حافظ عليها بني له بيت في الجنة، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة.

كما في حديث أم حَبِيبَةَ السابق (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم.

● اختلف العلماء: هل هذا الأجر لمن فعلها بصفة دائمة، أم كل يوم له أجره؟

لفظ حديث أم حبيبة (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) أي: أن من صلى الرواتب الاثنتي عشرة ركعة – ولو يوماً واحداً من عمره – بنى الله له بيتاً في الجنة، وأن من حافظ عليها لأيام كثيرة كان له من البيوت في الجنة بعدد تلك الأيام التي حافظ عليها.

والأخذ بظاهر هذا اللفظ هو ما يبدو من قول عائشة رضي الله عنها (من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف).

وكذلك هو ما يظهر من قول أبي هريرة ﷺ قال (ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بني له بيت في الجنة) رواه أحمد.

وهو أيضاً ما يبدو من تبويب الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (١/ ٥٣٧) على هذا الحديث بقوله:

(باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل).

وبوب عليه ابن حبان في " صحيحه " (٦/ ٢٠٤) بقوله:

(ذكر بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة لمن صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة).

فكل هذه النقول جاءت بصيغة المطلق (في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة)، وهذا يدل على أن المحافظة على هذه الرواتب في يوم واحد فقط كاف لبناء بيت في الجنة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل من صلاها وداوم عليها في اليوم الذي يصلى فيه يبنى له هذا البيت في الجنة، أم أنه لو صلى مثلا

ثلاثة أيام يبنى له ثلاثة بيوت، أم ماذا؟

فأجاب رحمه الله:

" مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة على الجميع، فإذا حافظ عليها، صار كلَّ يوم يمضي يُبنَى له بيت في الجنة " انتهى باختصار.

وقال أيضاً رحمه الله: وظاهر الحديث أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات، وأن الإنسان إذا صلاها يوماً واحداً: بنى الله له بيتاً في الجنة.

وجاء حديث أم حبيبة بلفظ آخر (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)

وهذا اللفظ يدل على اشتراط المحافظة على هذه الرواتب الاثنتي عشرة ركعة في كل يوم كي يثاب صاحبها عليها ببناء بيت واحد في الجنة.

بل وأصرح منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

رواه الترمذي وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وصحح الحديث الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي ".

وهو ظاهر ما يذهب إليه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١٠٨) حيث بوب عليه بقوله:

(في ثواب من ثابر على اثني عشرة ركعة من التطوع).

والنسائي في " السنن الكبرى " حيث يقول:

(باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك). والله أعلم.

- وقت السنة الراتبة :

قال ابن قدامة : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) السنن الرواتب مقترنة بالفرائض، فمنها ما يصلى قبل الفريضة، مثل سنة الفجر وسنة الظهر القبلية، ومنها ما يصلى بعد الفريضة مثل سنة الظهر البعدية، وسنة المغرب والعشاء، والوتر وقيام رمضان.

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة ، فوقتها: يبدأ من دخول وقت الفريضة، وينتهي بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدى في جماعة; لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، أما إذا كان المرء يؤدي الصلاة منفرداً فوقت السنة يستمر حتى يشرع في الفريضة.

أما السنن البعدية : مثل سنة الظهر البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرى .

- **ما الحكم إذا فاتته سنة الظهر القبلية ، فهل بعد الفريضة يبدأ بالبعدية أولاً أو الفائتة ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها ، وفاتته الأولى ، فإنه يبدأ أولاً بالبعدية ، ثم ما فاتته .

مثال : دخل والإمام يصلي الظهر – وهو لم يصلّ راتبة الظهر – فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها .

- هل هذه السنن الرواتب تفعل في السفر أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؟

والراجح أنها لا تفعل في السفر .

أ- فعن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ (أي يصلون تطوعاً) قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا (أي مصلياً بعد الفريضة) لأَتْمَمْتُ صَلاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ

اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة) رواه مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا من فقهه رضي الله عنه فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به .

وقال ابن حجر : ومراد ابن عمر بقوله (لو كنت مسبحاً لأتممت) يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليهم . (مسبحاً) المسبح هنا المتنفل .

أي : فإذا قصرت الفريضة تخفيفاً على المكلف ، فترك التنفل بالرواتب من باب أولى .

ب- وكذلك يدل على مشروعية ترك السنن الرواتب :

ما صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (أي في مزدلفة) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) رواه البخاري .

ج- وما ثبت عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تفعل في السفر .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ-لعموم الأحاديث التي تحث عليها .

كحديث ابن عمر قال (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ...) .

وحديث أم حبيبة . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من صلى لله ثنتي عشرة ركعة ...) .

وجه الدلالة : أن الترغيب في هذه النوافل مطلق ، فيشمل الحضر والسفر .

ب- القياس على النوافل المطلقة ، فكما استحب للمسافر صلاتها ، فإنه يستحب له صلاة الرواتب ، بجامع الترغيب الوارد في كل منهما .

والراجح الأول ، وهو أنها لا تفعل في السفر .

قال الشيخ ابن عثيمين : الذي تبين لنا من السنة أن الذي يسقط في السفر ثلاثة أشياء فقط والباقي باق على ما هو عليه، والثلاث هي: سنة الظهر الراتبة، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، ثلاثة، والباقي افعله كما تشاء، حتى الظهر لو شئت أن تصلي تطوعاً بدون راتبة فلا بأس، إذاً: سنة الضحى مشروعة، التهجد في الليل مشروع، الوتر مشروع، سنة الفجر مشروعة، تحية المسجد مشروعة، كل النوافل باقية على أصلها إلا ثلاث، هي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، هذا الذي دلت عليه السنة .

- **لكن يستثنى مما سبق** : راتبة الفجر فإنها تؤدى في حال السفر كما تؤدى في حال الحضر .

قال ابن القيم : وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً .

وقال رحمه الله : وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضراً وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما) زاد المعاد .

ثبت عن أبي قتادة رضي الله عن أنه قال (كان النبي ﷺ في سفر له فمال رسول الله ﷺ وملت معه فقال : انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا

فساروا هنية ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ : إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها) رواه مسلم .

وعن عائشة قالت (أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) متفق عليه .

- وبقية التطوعات كلها تفعل في السفر ، الوتر ، وقيام الليل ، وصلاة الضحى والنفل المطلق .

قال النووي : اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . ويدل لذلك :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ رَكْعَتَيِ الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لا أَنَامَ إِلا عَلَى وِتر) رواه أبو داود .

ب- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِه) رواه البخاري .

وفي رواية (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَة). متفق عليه

ج- وعن أُمَّ هَانِئ . قالت (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى) متفق عليه .

(وهما آكدهما) .

أي : سنة الفجر آكد هذه السنن وأفضلها .

وهذه السنة تختص بخصائص عن بقية السنن :

أولاً : هي آكد السنن .

ولذلك لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفراً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر .

وعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . قال رسول الله ﷺ (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) رواه مسلم .

وفي رواية (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)

وعنها قالت : (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) متفق عليه .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْلهمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّة لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ – رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى – وُجُوبهمَا . وَالصَّوَاب: عَدَم الْوُجُوب، لِقَوْلِهَا: عَلَى شَيْء مِنْ النَّوَافِل مَعَ قَوْله ﷺ: (خَمْس صَلَوَات) قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) وَقَدْ يُسْتَدَلّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدنَا فِي تَرْجِيح سُنَّة الصُّبْح عَلَى الْوِتْر، لَكِنْ لَا دَلَالَة فِيهِ : لِأَنَّ الْوِتْر كَانَ وَاجِبًا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَلَا يَتَنَاوَلهُ هَذَا الْحَدِيث

ثانياً : يسن تخفيفها .

أ-لحديث عَائِشَةَ قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ). متفق عليه

ب- وعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) متفق عليه .

قال النووي : ...وَقَدْ بَالَغَ قَوْم فَقَالُوا: لَا قِرَاءَة فِيهِمَا أَصْلًا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْقَاضِي، وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم بَعْد هَذَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَقْرَأ فِيهِمَا بَعْد الْفَاتِحَة بِ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). وَفِي رِوَايَة (قُولُوا آمَنَا بِاَللَّهِ) وَ(قُلْ يَا أَهْل الْكِتَاب تَعَالَوْا). وَثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة: لَا صَلَاة إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَلَا صَلَاة إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآن وَلَا تُجْزِئ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأ

فِيهَا بِالْقُرْآن. (شرح مسلم) .

ثالثاً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص –أو في الأولى (قولوا آمنا بالله) التي في البقرة، و(قل يا أهل الكتاب تعالوا).

أ– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) رواه مسلم .

ب– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) رواه مسلم .

رابعاً : يسن الاضطجاع بعدهما .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة (أي في الاضطجاع بعد سنة الفجر) على أقوال :

القول الأول : أنه مستحب .

قال العراقي: فممن كان يفعل ذلك أو يقول به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس، وأبو هريرة، وممن أفتى به من التابعين: ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه .

أ– لحديث عائشة السابق (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) .

ب– ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ) رَوَاه أَبُو دَاوُد .

وقد ضعف هذا الحديث : البيهقي ، وابن العربي ، وابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم ، فقد قال : هذا حديث باطل ، ليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه .

القول الثاني : أنه واجب مفترض لا بد منه .

وهو قول ابن حزم .

قال ابن القيم : وأما ابن حزم ومن تابعه ، فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها .

لحديث أبي هريرة السابق (إذا صلى أحدكم ...) وسبق أنه ضعيف .

القول الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة .

قال النووي : قال القاضي عياض : وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة .

القول الرابع : أنه خلاف الأولى .

القول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك ، وبين غيره فلا يشرع له .

واختاره ابن العربي ، ورجحه ابن تيمية .

والراجح أنها سنة مطلقاً .

لفعل النبي ﷺ .

- **ما الدليل على أنها غير واجبة ؟**

الدليل على أنها غير واجبة : حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب .

- الحكمة من تخفيف سنة الفجر :

فقيل : ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام .

- **ما الحكمة من هذا الاضطجاع ؟**

اختلف العلماء في الحكمة من هذا الاضطجاع :

فقيل : الراحة والنشاط لصلاة الفرض ، وعلى هذا القول فلا يستحب إلا للمتهجد .

وقيل : أن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح .

وقيل : البعد عن الرياء .

- **هل الاضطجاع بعد سنة الفجر أم بعد الوتر ؟**

الاضطجاع بعد سنة الفجر كما في حديث عائشة .

وما جاء في أنه بعد الوتر فهو شاذ .

- السنة أن يفعل الاضطجاع في البيت دون المسجد .

وهذا محكي عن ابن عمر .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد .

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة .

- **هل قال أحد من السلف بوجوب راتبة الفجر ؟**

قال ابن حجر : وهو منقول عن الحسن البصري .

لقول عائشة . رضي الله عنها (... ولم يكن يدعهما أبداً) رواه البخاري . أي سفراً وحضراً .

وذهب الجمهور إلى أنهما غير واجبتين ، لقول عائشة (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل ...) .

وقال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْلهمَا ، وَأَنَّهُمَا سُنَّة لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ – رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى – وُجُوبهمَا . وَالصَّوَاب : عَدَم الْوُجُوب :

لِقَوْلِهَا (عَلَى شَيْء مِنْ النَّوَافِل ... .) .

مَعَ قَوْله ﷺ (خَمْس صَلَوَات) قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . (شرح مسلم).

- قول عائشة (... فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع) .

قال الشوكاني : وفي تحديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد رُوي عن ابن مسعود أنه كرهه، وروى ذلك الطبراني عنه، وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير، وعطاء ، وحكيَ عن سعيد بن المسيب.

- **أيهما أفضل راتبة الفجر أم الوتر ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الوتر .

أ–لمحافظة النبي ﷺ عليه .

ب–ولقوله ﷺ (الوتر حق) .

القول الثاني : أن ركعتي الفجر أفضل .

أ–لقول عائشة (لم يدعهما أبداً) .

ب–ولقوله ﷺ (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

قال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد .

فائدة : نقسم صلاة النوافل باعتبار مشروعية التخفيف وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نوافل يسن فيها التخفيف ، ومن ذلك

ركعتا الفجر .

وقد تقدم الدليل .

تحية المسجد ، إذا كان الإمام يخطب .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له عليه الصلاة السلام : (يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رواه مسلم .

استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

وثبت ذلك من فعله ﷺ في صحيح مسلم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ركعتا الطواف .

فإن المشروع فيهما قراءة خفيفة ، نحو من قراءته في سنة الفجر والمغرب .

قال ابن عثيمين رحمه الله : "واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين: التخفيف، وأن يقرأ فيهما (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وأنه ليس قبلهما دعاء، وليس بعدهما دعاء .

القسم الثاني : نوافل يسن فيها التطويل .

كصلاة الكسوف ، وقيام الليل .

فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الكسوف .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَة ...) متفق عليه .

قال الشيخ المباركفوري : في الحديث دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف ، وهو مستحب عند الجميع .

وأما صفة صلاة النبي ﷺ في الليل ، فقد وصفتها عائشة رضي الله عنها في كلمتين اثنتين " الطول والحُسن .

عن عائشة قالت (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ..) رواه مسلم .

قال النووي رحمه الله : وَفِي هَذَا الْحَدِيث مَعَ الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة بَعْده – فِي تَطْوِيل الْقِرَاءَة وَالْقِيَام – دَلِيل لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِمَّنْ قَالَ : تَطْوِيل الْقِيَام أَفْضَل مِنْ تَكْثِير الرُّكُوع وَالسُّجُود .

القسم الثالث : نوافل لم يرد فيها عن النبي ﷺ تخفيف ولا تطويل .

فهذا النوع من النوافل وقع فيه خلاف بين أهل العلم : هل الأفضل أن يطيل الإنسان فيها القيام ، أو الأفضل أن يكثر من الركوع والسجود ؟

فذهب الحنابلة رحمهم الله إلى : أن كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام.

أ- لقول النبي ﷺ(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .

ب- وقوله ﷺ (عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة) .

ج- ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال إلا لله تعالى ، والقيام يسقط في النفل ، ويباح

في غير الصلاة ، للوالدين والعالم وسيد القوم ، والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى . (كشاف القناع) .

وذهب الشافعية رحمهم الله إلى : أن طول القيام أفضل من كثرة السجود والركوع .

قال النووي رحمه الله : تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما ، وأفضل من تكثير الركعات .

وذهب بعض العلماء إلى : التفريق بين الصلاة في الليل والصلاة في النهار .

قال الشوكاني : وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار ، فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام ، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزأه ، ويربح كثرة الركوع والسجود.

قال ابن عدي : إنما قال إسحاق هذا ؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل . (نيل الأوطار) .

- ومن السنن : سنة المغرب القبلية .

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وعَنْ أَنَسٍ . قال (كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانا) رواه مسلم .

- وهذه ليست من السنن الرواتب .

أ-لقوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) .

ب-ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها .

(وفعلها في البيت أفضل) .

أي : أن الأفضل في فعل النوافل (سوى ما تشرع له الجماعة) أن يكون في البيت ، ويدل لذلك :

أ-عن زيد بن ثابت ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَال (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَة) متفقٌ عَلَيْه .

ب-وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَال (اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ولا تتخذوها قبوراً) متفق عليه .

(**مِنْ صَلاَتِكُمْ**) النافلة .

قال القرطبي : (من) للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل حديث جابر (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) .

وقال النووي : مَعْنَاهُ : صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَة مِنْ الصَّلَاة ، وَالْمُرَاد لَهُ صَلَاة النَّافِلَة ، أَيْ : صَلُّوا النَّوَافِل فِي بُيُوتكُمْ ، وَجَمِيع أَحَادِيث الْبَاب تَقْتَضِيه ، وَلَا يَجُوزُ حَمْله عَلَى الْفَرِيضَة .

ج- وعن جابر ﷺ ، قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً) رواه مسلم .

هـ- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ (كَانَ يُصَلِّى فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ....) رواه مسلم .

قال النووي : فيه اِسْتِحْبَاب النَّوَافِل الرَّاتِبَة فِي الْبَيْت ، كَمَا يُسْتَحَبّ فِيهِ غَيْرهَا ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا عِنْدنَا ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور ، وَسَوَاء عِنْدنَا وَعِنْدهمْ رَاتِبَة فَرَائِض النَّهَار وَاللَّيْل .

وقَالَ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف : الِاخْتِيَار فِعْلهَا فِي الْمَسْجِد كُلّهَا .

وَقَالَ مَالِك وَالثَّوْرِيُّ : الْأَفْضَل فِعْل نَوَافِل النَّهَار الرَّاتِبَة فِي الْمَسْجِد ، وَرَاتِبَة اللَّيْل فِي الْبَيْت .

وَدَلِيلنَا هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَفِيهَا التَّصْرِيح بِأَنَّهُ ﷺ يُصَلِّي سُنَّة الصُّبْح وَالْجُمْعَة فِي بَيْته وَهُمَا صَلَاتَا نَهَار مَعَ قَوْله ﷺ: (أَفْضَل الصَّلَاة صَلَاة الْمَرْء فِي بَيْته إِلَّا الْمَكْتُوبَة) وَهَذَا عَامّ صَحِيح صَرِيح لَا مُعَارِض لَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدُول عَنْهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَم. (شرح مسلم) .

- يستثنى من النوافل : ما يشرع فيه التجمع ، فهذه الأفضل في المسجد ، كالاستسقاء ، والكسوف ، والعيدين .
- قوله ﷺ (**صلوا في بيوتكم**) .

قال ابن حجر: ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ؛ لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا .

- **الحكمة في أن صلاة النافلة في البيت أفضل :**

قال النووي مبيناً الحكمة : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَة فِي الْبَيْت لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنْ الرِّيَاء ، وَأَصْوَنُ مِنْ الْمُحْبِطَات ، وَلِيَتَبَرَّك الْبَيْت بِذَلِكَ وَتَنْزِل فِيهِ الرَّحْمَة وَالْمَلَائِكَة وَيَنْفِر مِنْهُ الشَّيْطَان ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله ﷺ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى : (فَإِنَّ اللَّه جَاعِل فِي بَيْته مِنْ صَلَاته خَيْرًا) .

وقال ابن قدامة : وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إلَى الْإِخْلَاصِ ، وَأَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةٌ وَالسِّرُّ أَفْضَلُ .

- وهذا الحكم حتى لو كان الإنسان في مكة أو المدينة ، فإن الأفضل أن يصلي التطوع في بيته .

(ويُسن الفصلُ بين الفرض وسُنته بقيامٍ أو كلام) .

أي : يسن إذا صلى الفريضة أن لا يصلها بنافلة ، بل يفصل بينهما بقيام أو كلام .

لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(**أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ**) أي :صلاة الفرض بالنفل . (**حَتَّى نَتَكَلَّمَ**) إما بالأذكار الشرعية ، أو بمخاطبة من بجانبه .(**أَوْ تَخْرُجَ**) أي : تنتقل من محل الجمعة إلى محل آخر من المسجد .

فالحديث دليل مشروعية الفصل بين صلاة الجمعة ونافلتها ، إما بكلام أو تحول .

وهذا الحكم ليس خاصاً بالجمعة ، بل في جميع الصلوات ، والأفضل الخروج إلى البيت ، لما تقدم من قوله ﷺ (صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

- **الحكمة من هذا الأمر :**

أولاً : هو تمييز الفريضة عن النافلة .

فعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين في مقامه ، فدفعه وقال : (أتصلي الجمعة أربعاً ؟) .

قال ابن تيمية : وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا ، فيصلون ظهراً ، ويظن الظان أنهم يصلون السنة ، فإذا فعل التمييز بين الفرض والنفل كان هذا منع لهذه البدعة .

ولهذا نظائر في الشريعة :

- كالنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .
- والنهي عن صلاة الوتر ثلاث ركعات بتشهدين .

ثانياً : تكثير موضع العبادة .

وذكر هذه العلة الشوكاني ، ونسبها للبخاري ، والبغوي ، لبعض العمومات القرآنية :

كقوله تعالى (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِين) .

وقوله تعالى (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) .

وقد ورد أحاديث في ذلك لكنها لا تصح .

قال العلماء : أكمل التحول أن يصلي الإنسان النوافل في بيته .

قال النووي في شرحه الحديث : ... فِيهِ دَلِيل لِمَا قَالَهُ أَصْحَابنَا أَنَّ النَّافِلَة الرَّاتِبَة وَغَيْرهَا يُسْتَحَبّ أَنْ يَتَحَوَّل لَهَا عَنْ مَوْضِع الْفَرِيضَة إِلَى مَوْضِع آخَر ، وَأَفْضَله التَّحَوُّل إِلَى بَيْته ، وَإِلَّا فَمَوْضِع آخَر مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره :

لِيَكْثُر مَوَاضِع سُجُوده ، وَلِتَنْفَصِل صُورَة النَّافِلَة عَنْ صُورَة الْفَرِيضَة .

وَقَوْله : (حَتَّى نَتَكَلَّم) دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفَصْل بَيْنهمَا يَحْصُل بِالْكَلَامِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَل لِمَا ذَكَرْنَاهُ . (شرح مسلم) .

- **وصل النافلة بالنافلة** لا بأس ، وهذا الظاهر من فعل النبي ﷺ في قيام الليل وغيره .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع الفصل حتى بين النوافل من أجل تكثير مواضع العبادة .

- **ما حكم تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعد صلاته ؟**

يكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة، أي: في المكان الذي صلَّى فيه المكتوبةَ.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً : ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ (لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ، حتى يَتَنَحَّى عنه) ولكنه ضعيف لانقطاعه .

ثانياً : ربما إذا تطوَّعَ في موضع المكتوبة يَظنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصاً في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فلهذا يُقال له: لا تتطوّع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنَّه تطوَّع عقب الفريضة فوراً . (الشرح الممتع) .

- **نستفيد من فعل معاوية واستدلاله بالحديث** : أن الأفضل للإنسان إذا ذكر حكماً أن يذكر دليله ، وفي ذلك عدة فوائد :

أولاً : أن في ذلك طمأنينة للسائل .

ثانياً : ربط الناس بالكتاب والسنة .

ثالثاً : لئلا يتهم المفتي أن هذا الكلام من اجتهاده .

رابعاً : ولأن ذلك أوقع بالنفس .

خامساً : وليكون مع السائل حجة .

(ومن فاته شيء منها سنّ له قضاؤه) .

أي : من فاته شيء من هذه الرواتب ، فإنه يسن له قضاؤه .

أ-لعموم حديث أنس في قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

وجه الدلالة : أنَّ قوله ﷺ (صلاة) نكرة فهي تقيد العموم، فيشمل هذا اللفظ السنَن الرَّواتب فهي داخلة في عموم هذا الحديث الآمِر بالقضاء، فإنَّ السنَن الرَّواتب لها وقت محدَّد، فلا تسقُط بفوات هذا الوقت إلى غير بدَل كالفرائض .

ب-ولحديث أبي قتادة وفيه (أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظ إلا والشمس في ظهره ، فأذّن بلال بالصلاة ، فصلى ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ...) رواه مسلم .

ج- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها (لما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، أرسلتْ إليه الجارية، الحديث قالت (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ في هذه الأحاديث قضى سنة الفجر ، وسنة الظهر ، فتقاس بقية السنن الراتبة عليهما في جواز القضاء .

وهذا هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة ، خلافا للحنفية والمالكية .

قال النووي : الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد ، والمزني ، وأحمد في رواية عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي ، دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة . (المجموع) .

وقال المرداوي : قوله (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها) : هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب ، ونصره المجد في شرحه ، واختاره الشيخ تقي الدين – يعني ابن تيمية – . (الإنصاف) .

وقال ابن تيمية : إذَا فَاتَتْ السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ مِثْلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ. فَهَلْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْضَى وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَالثَّانِي : تُقْضَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : قضاء السنة الراتبة سنة إذا فاتت ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس صلى سنة الفجر أولاً ، ثم صلى بعدها الفجر " انتهى.

وهذا القول هو الراجح ، لكن يشترط أن تكون النافلة فاتت لعذر .

قال الشيخ ابن عثيمين : مَن فاته شيء من هذه الرواتب، فإنه يُسنُّ له قضاؤه، بشرط: أن يكون الفوات لعذر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن راتبة الفجر ، وركعتي الظهر هي التي تقضى فقط .

وهو قول عند الحنابلة .

واستدلوا بالأحاديث السابقة الدالة على قضاء سنة الفجر ، وسنة الظهر ، غير أنهم تمسكوا بظاهر النصوص ولم يقيسوا بقية السنن عليها .

وذهب بعضهم : إلى أن راتبة الفجر تقضى فقط .

وهذا قول الحنفية والمالكية .

قال ابن عبد البر : ولا قضاء على من ترك شيئاً من النوافل أو نسيه إلا أن ركعتي الفجر من أحب قضاهما بعد طلوع الفجر .

القول الرابع : أنها لا تقضى .

وهو قول للمالكية . (بحث في موقع الألوكة) .

والراجح –كما تقدم – استحباب القضاء لمن فاتته لعذر .

- **لكن إلى أي مدى يشرع قضاء الرواتب ؟**

جاء حكاية الخلاف في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (٣٤/ ٣٨) على النحو التالي:

الأول : أنها تقضى أبداً .

الثاني : تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً .

الثالث : يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر .

الرابع : الاعتبار بدخول وقت المستقبلة ، لا بفعلها.

وقال النووي رحمه الله : وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْجَمِيعِ أَبَداً . (المجموع) .

فائدة ١ : **قال النووي** : قال أصحابنا : النوافل قسمان :

(**أحدهما**) غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، فهذا إذا فات لا يقضى .

(**الثاني**) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها ، فهذه فيها ثلاثة أقوال : الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها ، قال القاضي أبو الطيب وغيره : هذا القول هو المنصوص في الجديد.

والثاني : لا تقضى وهو نصه في القديم ، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث : ما استقلّ كالعيد والضحى قُضي ، وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى . (المجموع) .

- **هل تقضى السنن الرواتب في وقت النهي ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال .

والراجح : أنها تقضى في الأوقات المنهي عنها .

وهو مذهب الشَّافعي ، ورواية عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع.

استدلَّ أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول.

وستأتي المسألة بأدلتها إن شاء الله .

فائدة ٢ : ما ورد من أحاديث أن النبي ﷺ كان يتنفل بعد العصر صحيح ثابت :

عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَط) متفق عليه .

وفي رواية لهما (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ). متفق عليه

وفي رواية للبخاري عنها رضي الله عنها قَالَتْ: (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا – تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ – وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُم) .

وهذا كله محمول على أنه كان من خصائصه ﷺ ؛ فقد فاتته الركعتان بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أثبتها .

روى البخاري ومسلم : عن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا – يعني الركعتين بعد العصر – ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَان) .

وروى مسلم : عن أبي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : (كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا) .

وعلى ذلك : فإنه يشرع لكل أحد قضاء راتبة الظهر ونحوها بعد العصر ، إذا فاتت لعذر ، وأما الاستدامة على صلاة الركعتين في هذا الوقت : فهي من خصائصه ﷺ .

قال ابن حجر : تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الرِّوَايَات مَنْ أَجَازَ التَّنَفُّل بَعْدَ الْعَصْر مُطْلَقًا ، مَا لَمْ يَقْصِد الصَّلَاة عِنْدَ غُرُوب الشَّمْس ، وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَة : بِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا يَدُلّ عَلَى جَوَاز اِسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنْ الرَّوَاتِب مِنْ غَيْر كَرَاهَة ، وَأَمَّا مُوَاظَبَته ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصه ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ :

رِوَايَة ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَة أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ (كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْر وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُوَاصِل وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَال). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَرِوَايَة أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَة فِي نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة وَفِي آخِره (وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاة أَثْبَتَهَا) رَوَاهُ مُسْلِم .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي اِخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوَمَة عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْقَضَاء . (فتح الباري) .

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) .

أي : أن التطوع بالصلاة في الليل أفضل من التطوع بالنهار .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل لِمَا اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْل أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاق الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابنَا

وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ صَلَاة اللَّيْل أَفْضَل مِنْ السُّنَن الرَّاتِبَة ، وَقَالَ أَكْثَر أَصْحَابنَا : الرَّوَاتِب أَفْضَل ، لِأَنَّهَا تُشْبِه الْفَرَائِضَ ، وَالْأَوَّل أَقْوَى وَأَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل .

- الحكمة من ذلك :

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار :

لأنها أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس ، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار ، فترك النوم مع ميل النفس إليه ، مجاهدة عظيمة .

ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر ، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ، ويحضر القلب ، ويتواطأ هو واللسان على الفهم . (لطائف المعارف) .

فائدة : صلاة التطوع تنقسم إلى قسمين :

مقيد – مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به .

فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل، لأنها مقيدة .

وكذا صلاة تحية المسجد في الليل أفضل من التطوع المطلق في النهار، وهكذا.

وأما المطلق فهنا صلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

(وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه) .

أي : أفضل وقت وصلاة الليل ، في الثلث بعد النصف .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد. وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوم) متفق عليه .

ومعنى الحديث: أن أفضل صلاة الليل صلاة نبي الله داود عليه السلام؛ حيث كان : أولاً ينام نصف الليل، فمَن أراد أن يطبق ذلك اليوم فليحسب من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فينام نصف ذلك الوقت، ثم كان عليه السلام يقوم بعد ذلك للصلاة، فيصلي ثلث الليل، ثم ينام سدسه إلى الفجر.

والحكمة في ذلك: لئلا تصيب النفس السآمة، وليقوم لصلاة الفجر وما يتلوها من أذكار الصباح نشيطاً غير كسلان، وليبدأ عمله اليومي كذلك، فيستطيع أن يقوم بتأدية ما عليه من الحقوق تجاه أهله وولده والناس وتجاه عمله الذي يزاوله، فلا يذهب إلى العمل والنوم يغالبه، إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح.

قال الحافظ : قَالَ الْمُهَلَّب: كَانَ دَاوُدَ عليه السلام يُجِمّ نَفْسه بِنَوْمٍ أَوَّل اللَّيْل، ثُمَّ يَقُوم فِي الْوَقْت الَّذِي يُنَادِي اللَّه فِيهِ: هَلْ مِنْ سَائِل فَأُعْطِيَهُ سُؤْله ، ثُمَّ يَسْتَدْرِك بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيح بِهِ مِنْ نَصَب الْقِيَام فِي بَقِيَّة اللَّيْل. وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَة أَحَبّ مِنْ أَجْل الْأَخْذ بِالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَة ، وَقَدْ قَالَ ﷺ " إِنَّ اللَّه لَا يَمَلّ حَتَّى تَمَلُّوا " وَاَللَّه أَحَبَّ أَنْ يُدِيم فَضْله وَيُوَالِي إِحْسَانه ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَق لِأَنَّ النَّوْم بَعْد الْقِيَام يُرِيح الْبَدَن وَيُذْهِب ضَرَر السَّهَر وَدُبُول الْجِسْم بِخِلَافِ السَّهَر إِلَى الصَّبَاح، وَفِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَة أَيْضًا اِسْتِقْبَال صَلَاة الصُّبْح وَأَذْكَار النَّهَار بِنَشَاطٍ وَإِقْبَال ، وَأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى عَدَم الرِّيَاء لِأَنَّ مَنْ نَامَ السُّدُس الْأَخِير أَصْبَحَ ظَاهِر اللَّوْن سَلِيم الْقُوَى فَهُوَ أَقْرَب إِلَى أَنْ يُخْفِي عَمَله الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن دَقِيق الْعِيد " انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله: وهَذَا صَرِيح فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَحَبّ إِلَى اللَّه لِأَجْلِ هَذَا الْوَصْف ، وَهُوَ مَا يَتَخَلَّل الصِّيَام وَالْقِيَام مِنْ الرَّاحَة الَّتِي تجمّ بِهَا نَفْسه ، وَيَسْتَعِين بِهَا عَلَى الْقِيَام بِالْحُقُوق.

وقال ابن عثيمين رحمه الله : التهجد في الليل من أفضل العبادات وهو أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فصلاة الليل أفضل من صلاة

النهار ولاسيما في الثلث الأخير منه ، وأفضل تجزئة لليل صلاة داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكذلك النبي ﷺ يفعل ذلك أحياناً بل الأغلب عليه ذلك ، وعلى هذا فنقول : أفضل صلاة الليل ما كان بعد النصف إلى أن يبقى سدس الليل . (نور على الدرب) .

ويدل لذلك :

حديث عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا) تَعْنِي النَّبِي ﷺ . متفق عليه .

قال العيني رحمه الله : يعني ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم ، فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر ، ويقال : هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام ، وهو أنه كان ينام أول الليلة ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل : هل من سائل ؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل ، وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري . (عمدة القاري) .

(ويسن قيام الليل) .

أي : أن قيام الليل سنة ، وهو عبادة جليلة ، وقد جاءت الفضائل العظيمة بفضله .

أولاً : أن الله تبارك وتعالى مدح أهله .

قال تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

قال ابن كثير : تتجافى جنوبهم عن المضاجع : يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة .

يدعون ربهم خوفاً وطمعاً : أي خوفاً من وبال عقابهِ وطمعاً في جزيل ثوابهِ .

ومما رزقناهم ينفقون : فيجمعون بين فعل القربات اللازمة والمتعدية .

ثانياً : أنه من صفات المتقين .

قال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُون) .

قال الحسن البصري في الآية : لا ينامون من الليل إلا أقله ، كابدوا قيام الليل .

ثالثاً : من صفات عباد الرحمن .

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ... أولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) .

رابعاً : وفرّق تعالى بين من قام الليل ومن لم يقمه ، ممتدحاً صاحب القيام .

قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

كيف يستوي من تحمل مشقة السهر ، ومؤنة الوقوف ، وآثر على المنام لذة القيام ، طمعاً ورجاء بوعد الله ... كيف يستوي هو ومن ضيع ليله نائماً هائماً ، لم ينشطهُ وعد ولم يخوّفه وعيد .

خامساً : قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .

لحديث أبي هريرة (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) .

سادساً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ (أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) . رواه الترمذي

سابعاً : من أسباب رحمة الله .

قال ﷺ : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ...) . رواه أبو داود

ثامناً : أنه شرف .

عن سهل قال : (جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل) . رواه الطبراني

تاسعاً : يوصف بالنعم .

قال ﷺ : (نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل) .

قال الحافظ : فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل ، يوصف بكونه نعم الرجل .

عاشراً : قيام الليل سبب للنجاة من الفتن .

فالصلاة عموماً ، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن .

فقد جاء في صحيح البخاري عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال (سبحان الله ، ماذا أُنزل الليلة من الفتن ؟! ماذا أنزل الليلة من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟! كي يصلين فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) .

ففي هذا الحديث دليل وتنبيه على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن ، لأنها من علامة الإخلاص ، والإخلاص هو الذي ينجي العبد من الفتن .

الحادي عشر : بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ينزل ربنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له) متفق عليه

الثاني عشر : أنه من مظان الإجابة .

عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذلك كل ليلة) متفق عليه .

قالت عائشة (يا عبد الله! لا تدع قيام الليل، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد). متفق عليه

وجاء في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر قال (كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال أبو عثمان النهْدي : تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [أي نزلت عليه ضيفاً] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً .

كان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً .

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً ، فماتت أمه ، فاقتسم الليل هو وأخوه علي ، فمات أخوه فقام الليل بنفسه .

هذا الحسن بن صالح كان عنده جارية ، فباعها فأيقظتهم في الليل فقالوا : أسفرنا [يعني طلع الفجر] فقالت : لا ، ألا تتهجدوا، قالوا : لا نقوم إلا إلى صلاة الفجر ، فجاءت إلى الحسن تبكي وتقول: ردني ! لقد بعتني لأناس لا يصلون إلا الفريضة، فردّها.

كان محمد بن واسع إذا جنّ عليه الليل يقوم ويتهجد ، يقول أهله : كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً .

الإمام أبو سليمان الداراني كان يقول : والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا ، ووالله إن أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول : إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إنهم لفي نعيم عظيم .

رأى بعضهم حوراء في نومه فقال لها: زوجيني نفسكِ قالت: اخطُبني إلى ربي وأمهِرني، قال: ما مهرُكِ ؟ قالت: طول التهجد .

نام أبو سليمان الداراني فأيقظته حوراء وقالت : يا أبا سليمان ، تنام وأنا أُرِيَ لك في الخدور من خمسمائة عام ؟

كانت امرأة حبيب بن محمد الزاهد توقظه بالليل وتقول : ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قُدّامنا ونحن قد بقينا ، وكانت تقول :

يـا راقـدَ الليـلِ كم ترقـدُ قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ

وخـــذ من الليـــلِ وأوقاتـهِ ورْداً إذا مأا هجـــعَ الرُّقـدُ
من نـــامَ حتى ينقضي ليلـهُ لم يبلـغ المنـــزلَ أو يجهدُ
قل لأولي الألبابِ أهلِ التقى قَنطرةُ العَرْضِ لكم موعدُ

قال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور .

وقال أحمد بن حرب : عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقَه ، والنار تضرم تحته ، كيف ينام بينهما .

وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم ، فيقول : اللهم إن النار أذهبت النوم ، فيقوم فيصلي حتى يصبح .

وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباها : يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال : يا بنية إن أباكِ يخاف السيئات .

ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً ، فقالوا : هو نائم ، قال : ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر .

- **اذكر بعض الأسباب التي تعين على قيام الليل ؟**

أولها : ترك الذنوب والمعاصي .

فإن الذنوب والمعاصي حاجب بين العبد وبين ربه .

قال الفضيل بن عياض : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم وقد كثرت خطيئتك .

وذكر عن الحسن أن قال : إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل بذنب أحدثته منذ خمسة أشهر .

وحينما اشتكى شاب إلى الحسن عدم قدرته على القيام بالليل قال له الحسن : قيدتك خطاياك .

وقال بشر بن الحارث : لا تجد حلاوة العبادة حتى تجعل بينك وبين الشهوات سداً .

وقيل لابن مسعود : ما نستطيع قيام الليل ، فقال : أقعدتكم ذنوبكم .

وثانيها : من الأسباب التي تعين على قيام الليل قلة الأكل .

لأن الشّبَع مذموم ، فهو يكسل عن العبادة ، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام .

ولذلك قيل : لا تأكل كثيراً ، فتشرب كثيراً ، فتنام كثيراً ، فتتحسر كثيراً ؟

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة) .

قال عمر : إياكم والبطنة ، فإنها ثقل في الحياة ونتن في الممات .

وقال لقمان لابنه : يا بني ! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع دخل عليه ست آفات : فقْد حلاوة المناجاة ، وتعذر عليه حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلْق ، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات .

وقال محمد بن واسع : من قلّ طُعْمه فهِم وأفْهم وصفَى ورقّ .

وقال عمرو بن قيس : إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب .

وقال الحسن البصري : كانت بلية أبيكم آدم أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

وقد قيل : إذا أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل .

وقال إبراهيم بن أدهم : من ضبط بطنه ضبط دينه .

(وافتتاحه بركعتين خفيفتين) .

أي : يسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين .

لثبوت ذلك من فعله ﷺ وقوله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ (لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى. رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ...) رواه مسلم .

قال النووي : ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

وقال صاحب عون المعبود : هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما .

(وفيته عنه النوم) .

أي : يسن أن ينوي القيام قبل نومه ، ليكتب له الأجر ، ويعينه الله .

أ- عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَة) رواه أبو داود .

ب- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّه) رواه ابن ماجه .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) "قَال الْفُقَهَاءُ: يُسَنُّ نِيَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِيَفُوزَ بِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَل) " انتهى.

وقال ابن القيم : من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم : كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة .

(وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى مثنى) .

أي : اثنتين اثنتين ، فلا يصلي أربعاً جميعاً .

أما صلاة الليل :

فلحديث ابْنِ عُمَر -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**مثنى مثنى**) أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين .

قال ابن حجر : قوله: (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين ، ..... وأما إعادة "مثنى" فللمبالغة في التأكيد، وقد فسّره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حُريث، قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلّم من

كلّ ركعتين ، وفيه ردّ على من زعم من الحنفيّة أن معنى مثنى أن يتشهد بين كلّ ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى. (الفتح) .

- **هل يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ؟**

استدل بحديث ابن عمر السابق من قال : يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل .

وأجاب الجمهور :

أ-أن ذلك لبيان الأفضل ، لما صح من فعله ﷺ بخلافه .

ب-أو أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم .

- قوله (**ونهار**) أي : أن المشروع في صلاة النهار أيضاً أن يسلم من كل ركعتين كصلاة الليل .

لحديث ابْنَ عُمَرَ . قال : قال ﷺ (صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى) رواه أبو داود .

والحديث كما تقدم في الصحيحين دون لفظة (والنهار) وقد اختلف العلماء في صحتها :

بعض العلماء صححها : كالبخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والألباني .

وضعفها بعضهم : كالإمام أحمد ، والدار قطني ، والحاكم ، وابن معين ، والطحاوي ، وابن تيمية ، **وهذا الراجح** .

لأنه انفرد به : [علي البارقي عن ابن عمر] ، وقد روى الحديث عن ابن عمر أكثر من عشرة ، ومنهم الحفاظ ، كنافع ، وسالم، وعبد الله بن دينار ، ولم يذكروها .

ولأنه لا تتناسب مع الحديث ، لأن الحديث يقول (فإذا خشي أحدكم الصبح ...) .

قال في "الفتح": ما حاصله: قد أعلّ أكثر أئمة الحديث هذه الزيادة بأن الحفّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائيّ على راويها بأنه أخطأ فيها،

- وقد اختلف العلماء : هل صلاة النهار كصلاة الليل تكون ركعتين ركعتين أم لا على قولين :

القول الأول : الأفضل أن تكون أربعاً .

وهذا مذهب إسحاق ، وأبي حنيفة .

لمفهوم الحديث .

ولفعل ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً .

القول الثاني : أن صلاة النهار كالليل مثنى مثنى .

وهذا مذهب الحنابلة .

لزيادة (والنهار) .

ولأنه أبعد عن السهو .

وهذا الغالب من فعل النبي ﷺ .

وحديث ابن عمر بوَّب عليه ابن خزيمة – في صحيحه (٢ / ٢١٤) – بقوله " باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً ، وأعقبه بباب " باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى " – وساق أدلة كثيرة على أن تطوع النهار ركعتين ركعتين .

وقال النووي : الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار ، يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسليمة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عندنا . (شرح مسلم) .

قال الإمام ابن المنذر –رَحِمَهُ اللَّهُ– بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة ، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار :

فقالت طائفة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير .

وممن قال: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى : مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل .

واحتج أحمد بأحاديث، منها : حديث ابن عمر في تطوّع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، وركعتان، وركعتان، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان ، و(إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس) .

وذهبت طائفة : إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا .

ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك .

عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا أربعًا، ثم يسلّم.

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعا قبل أن يسلّم .

والراجح استحباب صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر وغيره ، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا.

قال ابن قدامة : الْأَفْضَلُ فِي تَطَوُّعِ النَّهَارِ : أَنْ يَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى .

لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ السَّهْوِ ، وَأَشْبَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَتَطَوُّعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي تَطَوُّعَاتِهِ رَكْعَتَانِ .

وَذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ إلَى أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى لِذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إسْحَاقُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَازَ .

وَيُشْبِهُهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ .

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ).

أي : وإن صلى صلاة تطوع في النهار لا في الليل بأربع ركعات بتشهدين فلا بأس .

قال ابن قدامة : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إسْحَاقُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَازَ .

وَيُشْبِهُهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ .

فائدة : حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) ، ولفظ ابن ماجة (لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) .

هذا الحديث ضعيف.

قال النووي : ضعفه يحي القطان ، وأبو داود ، والحفاظ ، ومداره على عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف بالاتفاق ، سيء الحفظ

وقال الشيخ الألباني رحمه الله فيه : حديث حسن دون قوله : ليس فيهن تسليم .

وقد جاء عن علي ﷺ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) رواه الترمذي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

واختلف أهل العلم رحمهم الله في معنى هذا الحديث :

فقال بعضهم المراد بقوله (يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ) بأن يسلم عن يمينه وعن شماله .

وقال آخرون : المراد بـ " التسليم.." الجلوس للتشهد في الركعة الثانية.

قال المباكفوري رحمه الله : قال الترمذي: اختار إسحاق بن راهوية أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال معنى قوله: " يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد .

وقال البغوي : المراد بالتسليم التشهد دون السلام. أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه .

قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: " كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، وكان ذلك في التشهد– انتهى .

وقيل: المراد به تسليم التحلل من الصلاة ، حمله على هذا من اختار أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

(وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ) .

أي : تصح صلاة النافلة قاعداً – ولو مع القدرة على القيام – وتكون على النصف من أجر صلاة القائم .

أ- لحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، ...) متفق عليه .

ب- وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ) رواه مسلم .

ج- وعن عائِشَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) رواه مسلم .

د – وعنها . قَالَتْ (لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِسًا) رواه مسلم .

وعنها . قالت (وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه مسلم .

قال النووي : قوْلهَا (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) فِيهِ : جَوَاز النَّفْل قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْقِيَام ، وَهُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء .

وقال العيني وهو يذكر فوائد حديث عائشة رضي الله عنها : ومنها: جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظِ مُسْلِم (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاة) .

وَقَالَتْ عَائِشَة (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) .

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ .

وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أَكْثَرُهُ ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ ، كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَسَامَحَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ النَّهَارِ . (المغني) .

وقال البهوتي في (كشاف القناع) وسومح في التطوع ترك القيام، ترغيباً في تكثيره .

- وهذا الحكم إذا صلى قاعداً لغير عذر ، أما إذا كان لعذر فله الأجر كاملاً .

قال النووي : مَعْنَاهُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَتَضَمَّنُ صِحَّتَهَا وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا .

وقال ابن تيمية : لكن إذا كان عادته أن يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم ، لقوله ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم .

- تقدم أن الفريضة لا يجوز أن تصلى قاعداً إلا من عذر .

فائدة : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ جَوَاز الرَّكْعَة الْوَاحِدَة بَعْضهَا مِنْ قِيَام وَبَعْضهَا مِنْ قُعُود ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَعَامَّة الْعُلَمَاء ، وَسَوَاء قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ، أَوْ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ ، وَمَنَعَهُ بَعْض السَّلَف ، وَهُوَ غَلَط . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَة فِي آخَرِينَ كَرَاهَة الْقُعُود بَعْد الْقِيَام ، وَلَوْ نَوَى الْقِيَام ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْلِس جَازَ عِنْدنَا وَعِنْد الْجُمْهُور ، وَجَوَّزَهُ مِنْ الْمَالِكِيَّة اِبْن الْقَاسِم وَمَنَعَهُ أَشْهَب .

(وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) .

أي : أن كثرة الركوع والسجود في صلاة الليل أفضل من طول القيام .

وهذا المذهب ، وقول بعض الحنفية .

أ- لحديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ (قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافقَـتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُـوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب-ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أن طول القيام أفضل من كثرة السجود .

وهذا قول جمهور الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية .

أ- لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال (إنْ كان النبي ﷺ ليقوم ليصلّي حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يطيل القيام ، بدليل تورم قدميه الكريمتين ، وهذا دليل على أفضلية القيام .

ب- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ « طُولُ الْقُنُوتِ) رواه مسلم .

والمراد بالقنوت هنا : طول القيام باتفاق العلماء . (نووي) .

وذهب بعضهم : أنهما سواء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لفعل النبي ﷺ ، فإن صلاته كانت معتدلة ، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا ، كما ثبت ذلك في جملة من الأحاديث .

كحديث حذيفة قال (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

وحديث عائشة قالت (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى ...) متفق عليه .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن الاعتدال والمقاربة بين أركان الصلاة قيامها وسجودها دليل على استوائهما في الفضل، وأن الأكمل هو التقارب في الطول بين القيام والسجود .

ب - أن ذكر القيام — وهو قراءة القرآن — أفضل من ذكر السجود ، - وهو التسبيح — ونفس السجود أفضل من نفس القيام فاستويا .

قال ابن تيمية : وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : **أصحها** أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) ، فسمَّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سمَّاه قانتاً في حال قيامه .

وقال رحمه الله :

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) " ، وثبت عنه أنه قال : (إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة; وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم ، وقال لربيعة بن كعب: (أعنّي على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ،

فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضَّل مفضِّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلَّى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

- **وقال ابن القيم** :وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسّجُود أَيّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَرَجّحَتْ طَائِفَةٌ الْقِيَامَ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ) .

الثّالِثُ قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السّجُودُ أَفْضَلُ .

وَاحْتَجّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسّجُودِ ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إلّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمّ لَقِيتُ أَبَا الدّرْدَاءِ فَسَأَلْته فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنّةِ (أَعِنّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السّجُــودِ) .

وَأَوّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ (اقْرَأْ) عَلَى الْأَصَحّ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) .

وَبِأَنّ السّجُودَ لِلّهِ يَقَعُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كُلّهَا عُلْوِيّهَا وَسُفْلِيّهَا .

وَبِأَنّ السّاجِدَ أَذَلّ مَا يَكُونُ لِرَبّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَبِأَنّ السّجُودَ هُوَ سِرّ الْعُبُودِيّةِ فَإِنّ الْعُبُودِيّةَ هِيَ الذّلّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبّدٌ أَيْ ذَلّلَتْهُ الْأَقْدَامُ وَوَطّأَتْهُ وَأَذَلّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصّوَابُ أَنّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنّهُ كَانَ إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللّيْلِ وَكَانَ إذَا خَفّفَ الْقِيَامَ خَفّفَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرْضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنْ السّوَاءِ وَاَللّه أَعْلَمُ . (زاد المعاد) .

(وتسن صلاة الضحى) .

أي : ومن التطوعات صلاة الضحى ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في فضلها :

أ- عن أبي ذر أيضاً ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَال (يُصْبحُ عَلَى كُلّ سُلامَى منْ أَحَدِكُمْ صَدَقةٌ : فَكُلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحميدةٍ صَدَقَة ، وَكُلُّ تَهْليلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكبيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالمعرُوفِ صَدَقةٌ ، وَنَهيٌ عَنِ المنْكَرِ صَدَقةٌ ، وَيُجزِئُ مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى) رواه مسلم .

((السُّلامَى)) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم : المفصل .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ(وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعهُمَا مِنْ الضُّحَى) ضَبَطْنَاهُ (وَيَجْزِي) بِفَتْحِ أَوّله وَضَمّه ، فَالضَّمّ مِنْ الْإِجْزَاء وَالْفَتْح مِنْ جَزَيَ يَجْزِي ، أَيْ : كَفَى، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : لَا تَجْزِي نَفْس، وَفِي الْحَدِيث (لَا يَجْزِي عَنْ أَحَد بَعْدك). وَفِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْل الضُّحَى وَكَبِير مَوْقِعهَا ، وَأَنّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا

صلى فقد قام كل عضو بوظيفته والله أعلم .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة لأنه إذا أصبح العضو سليما فينبغي أن يشكر ويكون شكره بالصدقة فالتسبيح والتحميد وما ذكره يجري مجرى الصدقة عن الشاكر وقوله ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى لأن الضحى من الصباح وإنما قامت الركعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرك فيها بالقيام والقعود فيكون ذلك شكرها .

ب- وعن عَائِشَةَ . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُد) متفق عليه

د- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) رواه مسلم .

قال القرطبي رحمه الله : وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما : تدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظا [عليه] ، ولم يتركاه . (المفهم) .

د- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ (ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ) رواه الترمذي .

قال المباركفوري رحمه الله : (مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) قِيلَ الْمُرَادُ صَلَاةُ الضُّحَى ، وَقِيلَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ ، وَقِيلَ سُنَّةُ الصُّبْحِ وَفَرْضُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرْضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ ، قُلْت : حَمَلَ الْمُؤَلِّفُ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلِذَلِكَ أَدْخَلَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى .

هـ- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين) رواه ابن خزيمة .

لهذه الأحاديث ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة الضحى .

قال النووي : جمهور العلماء على استحباب صلاة الضحى .

وممن كان يصليها من الصحابة : أبو سعيد الخدري ، وعائشة ، وأبو ذر ، وأم سلمة ، وغيرهم .

ورجح هذا القول النووي ، والشوكاني ، والصنعاني .

وذهب بعض العلماء : إلى الأفضل عدم المداومة على صلاة الضحى ، بل فعلها أحياناً وتركها أحياناً أخرى .

أ- لحديث أبي سعيد قال (كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها) رواه الترمذي ، وفيه ضعف .

ب- ولحديث عائشة قالت (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) متفق عليه . (وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها لا تشرع إلا لسبب ، كقدوم من سفر .

ورجح هذا القول ابن القيم .

أ- قالوا : بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا لسبب واتفق وقوعها وقت الضحى .

فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات ، وكان الأمراء يسمونها صلاة الضحى .

قالوا : وقول أم هانئ (وذلك ضحى) تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة .

ب- واستدلوا بحديث عائشة الآتي (لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه) .

وذهب بعضهم : إلى أنها تشرع لمن ليس له ورد بالليل .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

قال رحمه الله: ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له، أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض، لا لأجل الوقت، مثل أن ينام من الليل ...).

والراجح الاستحباب مطلقاً .

وأما الجواب عن حديث أم هانئ ، وأن تلك الصلاة صلاة الفتح .

فقد قال النووي : إنه فاسد ، والأحاديث الكثيرة التي وردت في استحبابها ترد هذا القول .

وقال رحمه الله : والصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانئ : (أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

- **الجمع بين أحاديث عائشة المتعارضة :**

أ- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ (قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) متفق عليه .

ج- وعنها قالت (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بعض العلماء رجح أحاديث الإثبات ، للقاعدة : المثبت مقدم على النافي .

ورجحه ابن عبد البر .

وبعضهم جمع : أن أحاديث النفي نافية للمداومة ، وأما الإثبات فالمراد فعلها أحياناً .

ورجحه البيهقي ، وإنما كان يتركها أحياناً خشية أن تفرض على الأمة .

قال ابن حجر : وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أن المراد بقولها (ما رأيته يسبّحها) أي يُداوم عليها، وقولها (وإني لأسبّحها) أي أداوم عليها ، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت (وإن كان لَيَدَعُ العملَ، وهو يحبّ أن يعمله خشية أن يعمل به الناس، فيفرضَ عليهم) . (الفتح) .

وقال النووي : وأما قول عائشة (ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه) معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى إلا في نادر الأوقات) فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وقد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها .

(وأقلها ركعتان) .

أي : أقل صلاة الضحى ركعتان .

وهذا لا خلاف به .

أ- لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ... وركعتي الضحى ...) .

ب- ولحديث أبي ذر (يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) لا خلاف بين الفقهاء القائلين : باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان .

فقد روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر. (انتهى) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن الرَّكعتين أقلُّ ما يُشرع في الصَّلوات غير الوِتر، فلا يُسَنُّ للإنسان أن يتطوَّع بركعة، ولا يُشرع له ذلك إلا في

الوِتر، ولهذا قال النبيُّ ﷺ للرَّجُل الذي دخل وهو يخطب يوم الجُمُعة (قُمْ فصَلِّ رَكعتين، وتَجَوَّزْ فيهما) ، ولو كان يُشرع شيءٌ أقلُّ من ركعتين؛ لأمره به مِن أجل أنْ يستمع للخُطبة، ولهذا أمره النبيُّ ﷺ أن يتجوَّز في الرَّكعتين.

ودليلُ ذلك أيضاً: حديثُ أبي هريرة ﷺ حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ (صيامُ ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبل أن أنام) .

والصَّحيحُ: أنَّ التطوُّع بركعة لا يصحُّ، وإنْ كان بعضُ أهل العلم قال: إنه يصحُّ أنْ يتطوَّعَ بركعة، لكنه قولٌ ضعيف كما سبق.

(وأكثرُها ثمان) .

أي : أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات .

لحديث أُمّ هَانِئ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْه) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن أكثرها [١٢] ركعة .

لحديث أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى الْمَذْهَبِ – إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى ثَمَانٍ .

لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

ويَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ – فِي الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ – وَأَحْمَدُ – فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ – أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ) . انتهى .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا حد لأكثرها .

وبه قال ابن جرير الطبري .

أ- لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : (... إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ...) رواه البزار وحسنه الألباني

ولقول عائشة – وقد تقدم – (كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال السيوطي : لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص ، فلا مستند لقول الفقهاء : أن أكثرها ثنتي عشرة ركعة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصَّحيح : أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) أخرجه مسلم .

ولم تُقَيِّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى .

ويُجاب عن حديث أُمِّ هانئ بجوابين:

الجواب الأول : أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة ضُحى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزّ وجل على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّل لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمَّد ﷺ .

الوجه الثاني : أنَّ الاقتصار على الثَّمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضيةُ عَين، أرأيت لو لم يُصَلِّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب : لا؛ لأنَّ قضيةَ العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً. وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جداً، ولهذا لا يستحبُّ للإنسان إذا دفع مِن (عرفة) وأتى الشِّعبَ الذي حول مزدلفة؛ أنْ ينزلَ فيبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً، كما فَعَلَ الرَّسول ﷺ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لما دَفَعَ مِن (عَرفة)

في الحَجّ؛ ووصل إلى الشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ وتوضَّأ وضوءاً خفيفاً لأن هذا وقع مصادفة، فالنبيُّ ﷺ احتاج أن يبولَ فنزل فبال وتوضَّأ؛ لأجل أن يكون فعلُه للمناسك على طهارة.

- **لو صلى أكثر من ركعتين ، فكيف يصليها ؟**

يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال النووي ، والحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

لحديث أم هانئ (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

ويستدل أيضاً بحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) على قول من صححها .

(ووقتُها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) .

أي : وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي : لأن وقت النهي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

إلى قبيل الزوال : أي إلى قبيل الزوال بزمن قليل ، لأن ما قبيل الزوال وقت نهي .

(وفعلُها في آخر الوقت أفضل) .

أي : أن الأفضل في صلاة الضحى أن تفعل في آخر وقتها .

لحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ) رواه مسلم .

والفصال هي أولاد الإبل ، ومعنى ترمض تشتد عليها الرمضاء وهي حرارة الشمس .

قال النووي : قوله (تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاء وَالْمِيم يُقَال : رَمِضَ يَرْمَض كَعَلِمَ يَعْلَم ، وَالرَّمْضَاء : الرَّمَل الَّذِي اِشْتَدَّتْ حَرَارَته بِالشَّمْسِ، أَيْ حِين يَحْتَرِق أَخْفَاف الْفِصَال وَهِيَ الصِّغَار مِنْ أَوْلَاد الْإِبِل – جَمْع فَصِيل – مِنْ شِدَّة حَرّ الرَّمَل . وَالْأَوَّاب: الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِع إِلَى الطَّاعَة . وَفِيهِ : فَضِيلَة الصَّلَاة هَذَا الْوَقْت . قَالَ أَصْحَابنَا : هُوَ أَفْضَل وَقْت صَلَاة الضُّحَى ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوز مِنْ طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال . (شرح مسلم) .

فوائد :

فائدة ١ : روى أحمد وأبو داود عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَه) .

وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنهما بلفظ (ابْنَ آدَمَ ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ) وحسنه الذهبي في "السير" .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الصلاة :

فذهب بعضهم إلى أن المراد بها صلاة الضحى .

منهم : أبوداود ، والترمذي ، والعراقي ، وابن رجب الحنبلي ، وغيرهم .

وذهب البعض الآخر إلى أن المراد بها صلاة الصبح وسنتها .

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

قال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها . (زاد المعاد) .

فائدة ٢ : **قال الشيخ ابن عثيمين** : ... القسم الثاني : لا يصح تداخل العبادات فيه ، وذلك فيما إذا كانت العبادتان مقصودتين ، فهنا لا يمكن أن تُدخَل نيتان في فعل واحد.

مثّل لذلك الشيخ ابن عثيمين فقال : إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى ، ولا الضحى عن سنة الفجر ، ولا الجمع بينهما أيضاً ؛ لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة ، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى .

وهكذا أيضاً سنة الطواف مع سنة الفجر، مثلا: لو انتهى الإنسان من طوافه بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، فنوى بالركعتين سنة الطواف

وراتبة الفجر فإنها لا تغني إحداهما عن الأخرى ؛ لأن سنة الطواف سنة مقصودة بذاتها ، وسنة الفجر سنة مقصودة بذاتها . (لقاءات الباب المفتوح) .

وقال في موضع آخر : وبعض السنن يكون المقصود منها تحصيل الصلاة فقط ، فمثلاً : سنة الوضوء المقصود بها أن تصلي ركعتين بعد الوضوء ؛ سواء سنة الوضوء أو ركعتي الضحى أو راتبة الظهر أو راتبة الفجر أو السنة التي تكون بين الأذان والإقامة ؛ لأن بين كل أذانين صلاة ، وكذلك تحية المسجد يجوز إذا دخلتَ المسجد أن تصلي بنية الراتبة وتغني عن تحية المسجد.

فائدة ٣ : وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن صلاة الإشراق وصلاة الضحى فأجاب : سنة الإشراق هي سنة الضحى ، لكن إن أديتها مبكراً من حين أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح فهي صلاة الإشراق، وإن كان في آخر الوقت أو في وسط الوقت فإنها صلاة الضحى ، لكنها هي صلاة الضحى ؛ لأن أهل العلم رحمهم الله يقولون: إن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال . (لقاء الباب المفتوح) .

فائدة ٤ : قال النووي : وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى : هِيَ بِدْعَة . فَمَحْمُول عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِد وَالتَّظَاهُر بِهَا ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِدْعَة لَا أَنَّ أَصْلهَا فِي الْبُيُوت وَنَحْوهَا مَذْمُوم ، أَوْ يُقَال : قَوْله : بِدْعَة . أَيْ الْمُوَاظَبَة عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُوَاظِب عَلَيْهَا خَشْيَة أَنْ تُفْرَض ، وَهَذَا فِي حَقّه ﷺ . وَقَدْ ثَبَتَ اِسْتِحْبَاب الْمُحَافَظَة فِي حَقّنَا بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء وَأَبِي ذَرّ ، أَوْ يُقَال : إِنَّ اِبْن عُمَر لَمْ يَبْلُغهُ فِعْل النَّبِيّ ﷺ الضُّحَى وَأَمْره بِهَا . وَكَيْف كَانَ فَجُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَاب الضُّحَى ، وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّوَقُّف فِيهَا عَنْ اِبْن مَسْعُود وَابْن عُمَر ، وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم) .

(وتسن تحية المسجد) .

أي : يسن لداخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد .

وقد تقدمت مباحثها .

(وسُنة الوضوء) .

أي : ويسن أن يصلي عقب الوضوء ، في أي وقت من ليل أو نهار .

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . عن رسول الله ﷺ قال (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّة) رواه مسلم .

ب- وعن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قال ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه) متفق عليه .

قال ابن حجر : فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء .

- والمشروع أن تؤدى عقب الوضوء مباشرة

قال النووي : يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها . (المجموع) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ وَقْتَ النَّهْيِ ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيَّة .

- وتجزئ هذه الصلاة عن تحية المسجد لمن دخل المسجد، لأنها يتحقق بها المقصود، وكذا يجوز أداؤها في أوقات النهي كغيرها من ذوات الأسباب .

فائدة : ومن الصلوات المسنونة : **صلاة ركعتين عند الرجوع من السفر** .

وقد ثبتت هذه السنة من قول النبي ﷺ وفعله .

عن كعب بن مالك . قال (كَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاس) متفق عليه .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ : الآنَ حِينَ قَدِمْتَ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ فَدَخَلْتُ

فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْت) متفق عليه .

وقد بوب النووي في شرحه لصحيح مسلم لذلك فقال: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.. ثم ساق حديث كعب بن مالك في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

ثم قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث اِسْتِحْبَاب رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَره فِي الْمَسْجِد أَوَّل قُدُومه ، وَهَذِهِ الصَّلَاة مَقْصُودَة لِلْقُدُومِ مِنْ السَّفَر ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّة الْمَسْجِد ، وَالْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة صَرِيحَة فِيمَا ذَكَرْته .

ومثل ذلك فعل أبو داود رحمه الله في سننه فقال: باب في الصلاة عند القدوم من السفر. ثم ذكر حديث كعب المذكور في صحيح مسلم .

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر في معناه: وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدئ بالمسجد ويصلي ركعتين. انتهى.

وقال ابن القيم في صدد ذكره الحكم والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا : ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وهذه السنة قد غفل عنها كثير من الناس إما جهلاً بذلك وإما تهاوناً ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه السنة وإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد ويصلي ركعتين ثم بعد ذلك يذهب إلى أهله والله الموفق .

- إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضة كتحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع الفريضة أو النافلة ، وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في باب التداخل.

(ويسن سجود التلاوة) .

أي : أن سجود التلاوة عند وجود سببه سنة .

- وسجود التلاوة سجدة واحدة يسجدها المسلم إذا قرأ آية من آيات السجدة ، وهي معروفة في المصحف.

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ يَحْصُلُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَة . (الموسوعة الفقهية) .

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ) رواه البخاري .

ب- وعن ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) متفق عليه .

قال النووي : فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى وجوبه .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ-لقوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون) فذمهم الله على ترك السجود .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مرّ ابن آدم بالسجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) رواه مسلم .

فقوله (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه غير واجب .

أ- لحديث زَيْد بْنِ ثَابِت قَالَ (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) متفق عليه .

ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ به .

ب- ولحديث رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ (أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ

أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ) رواه البخاري .

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ .

ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) .

والثاني : أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) قال : ظاهرة في عدم الوجوب .

قوله (ولم يسجد عمر) قال الحافظ : فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة .

وقال النووي : وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب .

وقال الشوكاني : تصريحه – يعني عمر – بعدم الفرضية ، وبعدم الإثم على التارك ، في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وأما الجواب عن الآية (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون) .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ لِتَرْكِ السُّجُودِ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ فَضْلَهُ ، وَلَا مَشْرُوعِيَّتَهُ .

وقال البهوتي : وَإِنَّمَا ذُمَّ مَنْ تَرَكَهُ بِقَوْلِهِ (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) تَكْذِيبًا وَاسْتِكْبَارًا كَإِبْلِيسَ وَالْكُفَّارِ وَلِهَذَا قَالَ (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) .

- لِمَ لَمْ يسجد النبي ﷺ كما في حديث زيد بن ثابت ؟

قيل : تركه لبيان الجواز .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي .

وقيل : يحتمل أنه ترك السجود فيها لأن زيداً هو القارئ ولم يسجد ، ولو سجد لسجد النبي ﷺ .

وقد ذكر هذا الجواب أبو داود والترمذي ، وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية .

(وهي صلاة) .

أي : حكمه حكم الصلاة ، فتشترط له الطهارة واستقبال القبلة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلسُّجُودِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، تُومِئُ بِرَأْسِهَا .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ . (المغني) .

وقال القرطبي : ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت .

إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة . وذكره ابن المنذر عن الشعبي .

أ–لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، قالوا : فيدخل في عمومه السجود .

ب– القياس على سجود السهو بعد السلام ، فكما اشترطت الطهارة له ، فكذلك تشترط الطهارة لسجود التلاوة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة .

وهذا اختيار بعض المحققين ، كابن جرير ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ–لحديث ابن عباس السابق (أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : سجود المشركين ، وهم على ما هم عليه من الحدث ، وأُقرُّوا على ذلك ، وسمى الصحابة فعلهم هذا سجوداً .

والثاني : أنه يبعد أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين . وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم ، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم .

ب- ما جاء عن ابن عمر (أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء) رواه ابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً .

وهذا القول **هو الصحيح** .

- **هل إذا مر بآية سجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد ؟ هل يرجع ويسجد أم لا ؟**

إن ذكر مع قرب الفصل سجد ، وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد ، لأن القاعدة عند أهل العلم : أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط ، لأنها عُلّقت بسبب فزال . (الشيخ ابن عثيمين) .

(ويُسن لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دون السامع) .

أي : أن سجود التلاوة سنة في حق القارئ والمستمع .

القارئ : هو من يقرأ القرآن .

والمستمع : هو الذي ينصت للقراءة .

دليل القارئ :

أن النبي ﷺ كان يسجد إذا مرّ بآية سجدة .

ودليل المستمع :

لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

كما في حديث ابن عمر السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِه) .

دون السامع :

وهذا قول المالكية ، والحنابلة .

وهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه .

قال ابن قدامة : وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِمْرَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

أ- عن عثمان : إنما السجدة على من استمعها . رواه البخاري تعليقاً .

ب- وعن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها . رواه ابن أبي شيبة .

ج- وَلِأَنَّ السَّامِعَ لَا يُشَارِكُ التَّالِيَ فِي الْأَجْرِ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ كَغَيْرِه . (كشاف القناع) .

(وإن لم يسجد القارئ لم يسجد) .

أي : وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع .

لأن زيد بن ثابت –كما تقدم – قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يسن له السجود ولو لم يسجد القارئ .

قال النووي : ... وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد ، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور .

فائدة : وللمستمع الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة .

قال في الإنصاف : وهو الصواب .

(وهي أربع عشرة سجدة) .

أي : أن آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة .

اختلف العلماء في عدد السجدات :

مذهب الحنابلة : ١٥ سجدة .

مذهب الشافعية : ١٤ سجدة ، لم يحسبوا سجدة (ص) .

مذهب مالك : ١١ سجدة ، أسقطوا سجدات المفصل .

مذهب أبو حنيفة : ١٤ سجدة ، أسقطوا السجدة الثانية من الحج .

فائدة : اتفق العلماء على مشروعية السجود في عشرة مواضع ، وهي متوالية ، إلا ثانية الحج و(ص) .

ويدل على السجود في المفصل :

أ- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي : (إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ) و: (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- سجود النبي ﷺ بالنجم كما تقدم في حديث زيد بن ثابت .

وذهب مالك : إلى أنه لا سجود في المفصل .

لحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) رواه أبو داود .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

أولاً : أنه حديث ضعيف لمخالف للأحاديث الصحيحة .

ولذلك ضعفه البيهقي ، وعبد الحق ، والنووي ، وابن حجر ، وغيرهم .

ثانياً : على فرض ثبوته ، فإن حديث أبي هريرة مقدم عليه ، لأنه مثبت ، وحديث ابن عباس نافٍ ، والمثبت مقدم على النافي .

قال ابن قدامة : ... وَأَبُو هُرَيْرَةَ إنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّهُ إثْبَاتٌ .

ثُمَّ إنَّ تَرْكَ السُّجُودِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالسُّجُودَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُد إسْنَادُهُ وَاهٍ .

ثُمَّ لَا دَلَالَةَ فِيهِ ، إذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ غَيْرِ الْمُفَصَّلِ إحْدَى عَشْرَةَ فَيَكُونَ مَعَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ .

- اتفق العلماء على أن السجدة الأولى في الحج من مواضع السجود ، كما نقله النووي ، وابن حجر .

واختلفوا في السجدة الثانية .

فذهب الحنفية إلى أنها لا يسجد بها .

قالوا : إن آخر الحج ، السجود فيها سجود الصلاة ، لاقترانه بالركوع ، بخلاف الأولى ، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع.

والصحيح أنه يسجد فيها .

لورود الأحاديث في ذلك ، لكنها لا تصح .

أ- كحديث عُقْبَة بْن عَامِر (قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلاَ يَقْرَأْهُمَا) رواه أبو داود . (ضعيف) .

ب- وحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ

سَجْدَتَان) رواه أبو داود . (ضعيف) .

إلا أن عمل الصحابة على السجود فيها قد يستأنس به على مشروعيتها ، ولا سيما لا يعرف لهم مخالف .

قال النووي : فممن أثبتها : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

قال ابن المنذر : قال أبو إسحاق -يعني السبيعي التابعي الكبير- أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

ذهب الشافعية : إلى أنه لا يسجد في سجدة (ص) .

لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال : سجد هنا داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً) رواه النسائي .

والصحيح أنها موضع سجود .

أ- لحديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ قرأ (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكن قد رأيتكم تشزنتم ، فنزل وسجد وسجدوا) رواه أبو داود . (**التشزن**) : التأهب والتهيؤ .

فسجوده ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة .

ب- ولحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

قوله (**ليست من عزائم السجود**) أي : ليست من السجدات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمر أو تحضيض أو حث كغيرها من سجدات القرآن ، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه سجدها ، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به .

(ويكبر إذا سجد وإذا رفع) .

هذا بيان لصفة سجود التلاوة ، وأنه يكبر إذا سجد ، ويكبر إذا رفع .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وهي : حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة والرفع منه ؟ على أقوال :

القول الأول : يسن التكبير في الهوي والرفع منه .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-لحديث اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . (ضعيف) .

(فإذا مر بالسجدة كبّر) فإن فيه التكبير للهوي .

ب-ولأنه سجود منفرد ، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعد السلام .

ج-وقياساً على سجدات الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع .

القول الثاني : يكبر في الخفض دون الرفع .

وذهب إليه جماعة من العلماء ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لحديث ابن عمر السابق (فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ) .

القول الثالث : لا يشرع التكبير مطلقاً .

لعدم الدليل على إثبات التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ، والسنن لا تثبت إلا بدليل صحيح .

وهذا اختيار ابن تيمية .

وهذا هو **الصحيح** .

- أما السجود إذا كان داخل الصلاة ، فإنه يكبر لها إذا سجد ، لأنه له حكم سجود الصلاة ، وقد جاء في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يكبر كلما خفض ورفع .

- **ما رأيك فيما يفعله بعض الناس داخل الصلاة من أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ؟**

هذا وهْم منه ، وليس الفعل مبنياً على أصل صحيح . (الشيخ ابن عثيمين) .

(ويجلس ويسلم) .

أي : إذا فرغ من سجود التلاوة سلم له .

والراجح أنه لا يسن التسليم له لعدم ثبوت ذلك .

(ويقول فيه كما في سجود الصلاة) .

أي : أنه يقول في سجود التلاوة كما يقول في سجود الصلاة : سبحان ربي الأعلى .

وقد جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها :

منها : جاء في حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أبو داود .

ومنها : ما جاء عن ابن عباس قال : (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم ،كأني أصلي إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط بها عني وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة) . رواه الترمذي

(ويكره للإمام قراءة سجدةٍ في صلاة سرٍ وسجوده فيها) .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن في ذلك إيهاماً للمأمومين . (المغني) .

وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو حِينَئِذٍ إمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الْإِبْهَامَ وَالتَّخْلِيطَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَكَانَ تَرْكُ السَّبَبِ الْمُفْضِي إلَى ذَلِكَ أَوْلَى . (كشاف القناع) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأيت أنه قرأ: تنزيل السجدة). رواه أبو داود وهو ضعيف

- أما في الصلاة الجهرية فهو مشروع .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ). متفق عليه

ب- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) متفق عليه .

(ويستحب سجود الشكر) .

أي : سجود الشكر عند وجود سببه مستحب .

أ- لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ) رَوَاه أبو داود .

ب- وعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : (سَجَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْراً) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

ج- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

د-ونقل فعله عن كثير من السلف :

فقد روي عن أبي بكر أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب . رواه عبد الرزاق

وروي أن أمير المؤمنين عمر ، سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده .

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج بعد وقعت النهروان بينه وبينهم ، لأنه عرف أنه على الحق ، لأن النبي ﷺ أخبر عن الخوارج أنهم شرّ الناس ، وأن سيماهم أن منهم رجلاً ليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل ملحة الثدي .

- وثبت أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى كراهته .

لحديث أنس قال (بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي...فمطرنا...).

قالوا : إنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخراً .

والراجح أنه مستحب وهو قول الجمهور .

والجواب عن دليل من قال بالكراهة : أن ترك السجود في بعض المواضع ، لا يدل على أن سجود الشكر غير مستحب .

(عند تجدد النعم ، واندفاع النقم) .

أي : أن سجود الشكر يشرع عند تجدد النعم ، واندفاع النقم .

وقد ذكر كثير من العلماء : أنه لا يستحب السجود للنعم المستمرة ، كنعمة الإسلام ، ونعمة العافية ، ونعمة الحياة ، ونعمة الغنى عن الناس .

لأن نعم الله دائمة لا تنقطع ، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥٦٤/٣) : قال الشافعي والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين . قال أصحابنا : وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى ، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم ; لأنها لا تنقطع " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢٩٦/٢) : فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع لها سجود الشكر ; شكرا لله عليها ، وخضوعا له وذلا ، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدوائها ; فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين ; فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين .

- اختلف العلماء : هل يشترط لسجود الشكر الطهارة أم لا على قولين ؟

القول الأول : لا يشترط له الطهارة .

وهذا قول ابن جرير ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ-لعدم الدليل .

ب-أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ سجد فيها سجود الشكر ، تدل على أنه ﷺ لم يكن يتطهر لهذا السجود .

قال ابن القيم : وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء ، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة ، فلو تركها لفاتت مصلحتها .

ج-لو كانت الطهارة وغيرها من شروط الصلاة واجبة لبينها النبي ﷺ لأمته .

د-أن سجود الشكر يأتي فجأة، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ، زوال لسرّ المعنى الذي شرع السجود لأجله .

القول الثاني : يشترط له الطهارة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قالوا : أن السجود المجرد صلاة ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله ، فشرط له الوضوء .

والراجح الأول .

- ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره ، لعد ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه .
- **ماذا يقال في سجود الشكر ؟**

ليس له ذكر معين ، بل يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام .

قال الشوكاني : ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل ، لأن السجود سجود شكر .

- لا يجوز السجود للشكر في الصلاة .

لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة ، وليس له تعلق بها ، بخلاف سجود التلاوة .

- لا يوجد هناك صلاة تسمى صلاة شكر .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر ، وإنما الوارد في سجود الشكر .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا أعلم في السنة صلاة تسمى: صلاة الشكر، ولكن فيها سجوداً يسمى: سجود الشكر.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَمِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ) .

هذه أوقات النهي التي لا يجوز أن يتطوع الإنسان فيها بالصلاة .

وهي ثلاثة بالاختصار وخمسة بالبسط وهي :

أولاً : من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها .

الثاني : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ومن غروبها إلى أن يتم .

الثالث : إذا قامت الشمس في وسط السماء .

وقد دلت الأحاديث الآتية عليها .

وحديث عقبة – الآتي إن شاء الله – دل على الأوقات القصيرة (من طلوع الشمس إلى ارتفاعها . ومن غروب الشمس إلى أن يتم . وإذا قامت الشمس في وسط السماء) .

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِم (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمس) .

ب- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْس) متفق عليه .

ج-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس) متفق عليه .

د- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَان) متفق عليه

هـ- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) رواه مسلم .

(**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ**) المراد به: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته: وقفت، والشمس إذا بلغت وسْط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة ، وهذا الوقت قصير جداً

ففي هذه الأحاديث النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات ، وهذا قول جماهير العلماء .

وقال بعض العلماء بالجواز .

قال الحافظ : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم . قالوا : أن أحاديث النهي منسوخة .

والراجح قول الجمهور .

- قوله (**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ** ...) فيه أن وقت النهي بالنسبة للعصر متعلق بفعل الصلاة ، لا بدخول الوقت .

قال ابن قدامة : وَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنَفُّلُ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ .

وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَلَيْسَ لَهُ التَّنَفُّلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ سِوَاهُ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وأما الفجر فقد اختلف العلماء :

القول الأول : أن النهي يبدأ بطلوع الفجر .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

لحديثَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ . أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا اَلنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اَلرَّزَّاقِ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ) .

القول الثاني : أن النهي يبدأ بعد صلاة الفجر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ-لقوله في الحديث السابق في صحيح مسلم (وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمس) حيث فيه تعليق الحكم بنفس الصلاة .

ب-وعن عمر بن عبَسَةَ السلمي أنه قال : (قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصلّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) .

فهذا نص في أنه يصلي في آخر الليل إلى أن يصلي الفجر .

وهذا القول هو **الصحيح** لكن بين الأذان والإقامة لا يشرع سوى ركعتي الفجر .

- **قال الشيخ ابن عثيمين** : ولكن القول الصحيح : أن النهي يتعلَّقُ بصلاةِ الفجرِ نفسِهَا ، وأما ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت ، لكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر...فإذا كان هذا هو القول الصَّحيح ؛ فما الجواب عن الحديث الذي استدلَّ به المؤلف ؟

الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث ضعيف.

الثاني : على تقدير أنَّ الحديث صحيحٌ ؛ يُحمل قولُه: " لا صلاةَ بعدَ طُلوع الفجرِ " على نفي المشروعية، أي: لا يُشرع للإنسانِ أنْ يتطوَّعَ بنافلةٍ بعد طُلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا حقٌّ ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طُلوعِ الفجر أنْ يتطوَّع بغير ركعتي الفجر ، فلو دخلت المسجدَ وصلَّيتَ ركعتي الفجر، ولم يَحِنْ وقتُ الصَّلاة وقلتَ : سأتطوَّعُ ؟ قلنا لك : لا تفعل ؛ لأنَّ هذا غيرُ مشروع ، لكن لو فعلتَ لم تأثم ، وإنما قلنا : غيرُ مشروع ؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما كان يُصلّي ركعتين خفيفتين بعد طُلوعِ الفجرِ. وهي سُنَّةُ الفجرِ فقط ، يعني: بل حتى تطويل الرَّكعتين ليس بمشروع . (الشرح الممتع) .

- **الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات :**

قال ابن القيم :... وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً للذريعة المشاركة الظاهرة .

وقال ابن تيمية : الشيطانُ يقارن الشمس، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّار، فالمصلّي حينئذٍ يتشبه بهم في جِنس الصلاة، فالسُّجُودُ وإنْ لم يكونوا يعبدون معبودَهم، ولا يقصدون مقصودهم، لكن يشبههم في الصُّورة، فنهَى عن الصلاة في هذين الوقتين سدًّا للذريعة؛ حتى ينقطِع التشبُّهُ بالكفَّار، ولا يتشبه بهم المسلِم في شِرْكهم . (مجموع الفتاوى) .

وأما النهي عند قيامها واستوائها في وسط السماء حتى تزول فلأنه وقت تُسجَّر فيه النار كما ثبت عن النبي ﷺ ، فينبغي الإمساك عن

الصلاة في هذه الأوقات.

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ) رواه مسلم .

ب- وعن عمرو بن عبسة قال : (قلت : يا نبي الله أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ : صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ **فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ **فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ** ...) رواه مسلم .

(حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) أي : يقوم مقابله في جهة الشمال ، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق (تُسجر) أي : يوقد عليها إيقاداً بليغاً .

قوله (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**) .

قال النووي : قيل المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه، **وقيل**: غلبة أتباعه وانتشار فساده ، **وقيل** : القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، وقال : وهذا الأقوى ، ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر .

- **فإن قيل** : إذاً ما الحكمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ما دام النهي عن الطلوع والغروب ؟

قال ابن تيمية : الأصل في النهي أنَّه عندَ الطلوع والغروب... لكن نُهي عن الصلاة بعدَ الصلاتين سدًّا للذريعة؛ فإنَّ المتطوع قد يصلّي بعدهما حتى يُصلّي وقتَ الطلوع والغروب . (مجموع الفتاوى) .

- **اختلف العلماء** : هل هناك وقت نهي قبل الزوال يوم الجمعة أم لا على قولين :

القول الأول : أن وقت الزوال وقت نهي إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز .

أ-لحديث أبي قتادة . عن النبي ﷺ (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وفيه انقطاع .

ب-ولحديث أبي هريرة – الذي ذكره المصنف (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) رواه الشافعي ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

ج-ولحديث سَلْمَان الْفَارِسِي قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى)

وجه الدلالة : فقوله (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ...) يدل على استمرار الصلاة إلى الزوال .

قال ابن القيم : فَنَدَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنْ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ . (زاد المعاد) .

د- وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السَّقُوفِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيَنْظُرَ إلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ .

هـ- بعض العلماء استدل بأن الأحاديث الواردة في الباب والتي فيها استثناء يوم الجمعة وإن كان فيها مقال ، لكن باجتماعها يقوي بعضها بعضاً كما قال البيهقي ومن بعده الحافظ ابن حجر والشيخ ابن باز .

قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي قتادة السابق: وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر .

القول الثاني : أن وقت الزوال وقت نهي مطلقاً يوم الجمعة كغيره .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعزاه ابن حجر للجمهور .

أ–لحديث عُقْبَة بْن عَامِر السابق قال (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ ...) .

ب– وَلحديث عمرو بن عَبَسة قال (قلت يا رسول الله ! أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ : صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) رواه مسلم .

وجه الدلالة من الحديثين : أن وقت الزوال معدود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ولم يفرق بين يوم وآخر .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) .

ذكر هنا ما يستثنى من تحريم الصلاة في أوقات النهي .

أي : ويجوز قضاء الفرائض – لمن فاتته فريضة – في أوقات النهي .

كأن ينسى الإنسان صلاة فريضة ويتذكرها وقت النهي ، فإنه يجب أن يصليها .

أ–لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

ب–ولأن الفرائض من أوجب الواجبات ، وهي دين فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به .

قال ابن عبد البر : وقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، والأوزاعي – وهو قول عامة العلماء – من أهل الحديث والفقه من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو العصر – صلاها أبداً متى ذكرها .

وقال ابن قدامة : وجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا .

رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

أ– لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب– وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (إنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (المغني) .

- **واختلف العلماء** : هل تقضى السنن الرواتب في وقت النهي أم لا على أقوال .

والراجح من أقوال العلماء : أنَّ السُّنن الرواتب تقضى في الأوقات المنهي عنها .

وهو مذهب الشَّافعي، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع.

أ– لحديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ (مَن نسِي صلاةً فليصلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارة لها إلاَّ ذلك) وفي رواية (مَن نسِي صلاة، أو نام عنْها فكفَّارتُها أن يصلِّيها إذا ذكَرها) متفق عليه .

وجه الدّلالة: أنَّ هذا أمر بقضاء الفائتة إذا ذكرت، وهو عامّ يشمل وقت النَّهي، وغيره، ويؤيّد هذا العموم قضاء النَّبيّ ﷺ لسنَّة العصْر، وإقراره لِمَن صلَّى بعد الصبح.

ب–ولحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَان) متفق عليه .

وجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى سنَّة الظهر بعد العصر، وهو وقت نَهي، وهو نصٌّ صريح في محلِّ النِّزاع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "... وهو قضاء النَّافلة في وقْت النَّهي، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت .

ج- ولحديث قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ). رواه ابن ماجه

وجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ قيسًا على قضائه راتبةَ الصبح في وقت النَّهي، فدلَّ على أنَّ الرَّواتب تقضى في وقت النَّهي.

قال ابن قدامة : وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز .

د-أنَّ ذوات الأسْباب إنَّما دعا إليْها داع، ولم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوُّع المطلق الذي لا سبب له، وحينئذٍ فمفسدة النَّهي إنَّما تنشأ ممَّا لا سبب له دون ما له السَّبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر (لا تتحرَّوا بصلاتِكم طلوع الشَّمس ولا غروبها).

هـ-أنَّ النَّهي كان لسدِّ ذريعة الشِّرْك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السَّبب، لا يفعلها مطلقًا فتمتنع المشابهة .

القول الثاني : أنَّ السنن الرَّواتب لا تقضى في الأوقات المنهيِّ عنها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، مذهب الحنابلة .

واستدلوا بالأحاديث العامة التي سبقت في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

القول الثالث : التَّفريق بين وقْت النَّهي الَّذي بعد العصر، وبين غيره من أوقات النهي، فتقضى الفائتة بعد العصر، ولا تقضى في غيره من أوقات النَّهي .

وهو اختيار الموفق ابن قدامة من الحنابلة حيث يقول – رحمه الله – بعد كلامه عن قضاء سنَّة الفجر، والخلاف فيها : إذا كان الأمر هكذا كان تأخيرُها إلى وقْت الضحى أحسنَ لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز؛ لأنَّ الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز...وأمَّا قضاء السنن بعد العصر فالصَّحيح جوازه .

أ-أنَّ قضاء النافلة بعد العصر قد ثبت في الأحاديث كما في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – حيث قضى النَّبيُّ ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

ب-أنَّ النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر أخفُّ من غيره من الأوقات الأخرى؛ لما روي في خلافه من الرخصة، ولاختلاف الصَّحابة ﷺ فيه فلا يلحق بغيره .

والراجح القول الأول .

(وفعل ركعتي طواف) .

أي : ومما يجوز فعله في أوقات النهي ركعتي الطواف .

لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من ولي الحرم ألا يمنع أحدا من الطواف والصلاة به أية ساعة من ليل أو نهار ، فدل ذلك على جواز الطواف والصلاة في جميع الأوقات ، ولو كانت أوقات نهي .

وعليه : فلو أن شخصاً طاف بعد الفجر أو بعد العصر ، فلا حرج عليه أن يصلي سنة الطواف بعد طوافه .

ب- آثار عن الصحابة أنهم كانوا يطوفون بعد الصبح والعصر ، وكانوا يصلون بعد فراغهم من الطواف ، فدل ذلك على عدم كراهتها .

قال ابن قدامة : (وَيَرْكَعُ لِلطَّوَافِ) يَعْنِي فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ .

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ .

أ- وَلَنَا ، مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ب- وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ .

ج- وَلِأَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتْبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يكره أداؤهما بعد الصبح والعصر ، ولا يجوز فعلهما في غيرهما من الأوقات الخمسة وهي (وقت الطلوع ، والغروب ، وعند قيام قائم الظهيرة) ، فإن صلاها لم تنعقد صلاته .

وإلى هذا ذهب : أحمد في رواية ، والأحناف في قول .

أ- لحديث عقبة – وقد تقدم – (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب).

وجه الدلالة : أن هذه الأوقات الثلاثة النهي عن الصلاة فيها أشد وآكد ، ولذا فإنه ينهى عن الصلاة على الجنائز فيها ، بخلاف الوقتين الآخرين ، وهما : بعد الصبح وبعد العصر ، فدل ذلك على عدم جواز صلاة ركعتي الطواف فيهما .

ب- واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس

ووجه استدلالهم منها :

قالوا : إن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ، دليل على كراهية الصلاة فيها ، إلا أنه قد دلت الأدلة على جواز أداء غير النوافل المطلقة فيها ، كصلاة الجنازة ، وقضاء الراتبة ، بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى ، فدل ذلك على كراهة صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، وجوازها في الوقتين الآخرين .

ج-قالوا : يمكن بهذا القول الجمع بين كثير من الآثار المتعارضة عن الصحابة في ذلك ، وذلك بأن تحمل الآثار الدالة على الجواز بأن الطواف والصلاة كانا بعد الفجر أو بعد العصر ، وتحمل الآثار الدالة على الطواف دون الصلاة أو على الامتناع عنهما ، أن ذلك كان وقت الطلوع أو الغروب .

والراجح الجواز مطلقاً .

(وإعادة جماعة)

أي : ومما يجوز في وقت النهي إعادة الجماعة .

بحيث إذا أتى مسجد جماعة ووجدهم يصلون وقد صلى ، يستحب له أن يصلي معهم ولو كان وقت نهي .

لحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

(**تَرْعَدُ**) أي ترتجف وترتعد .(**فَرَائِصُهُمَا**) الفرائص جمع فريضة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، تهتز عند الفزع والخوف .(**فِي رِحَالِنَا**) الرحل هو المنزل الذي ينزله الإنسان .(**فَلَا تَفْعَلَا**) أي : لا تفعلا في الجلوس خلف الصفوف ، هذا التفسير هو ظاهر الحديث ، **وقيل** : لا تفعلا : أي الصلاة في الرحال .

فالحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي، **ويدل لذلك** :

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر حين أخبره عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال له (صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه مسلم .

والأمر في الحديث للاستحباب .

وذهب بعض العلماء : إلى أن من صلى في بيته وحده ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة فلا يعيد ورجح هذا القول ابن عبد البر .

والراجح القول الأول ، وأنه يعيد سواء صلى وحده أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص .

لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ﷺ ما استفصل .

- **فإن قال قائل** : ما الجواب عن قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد ؟

قال الشوكاني : قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذٍ .

- **ظاهر قوله** : (... **فصليا معه** ...) أنه يشمل جميع الصلوات الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء لعموم الحديث .

لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب ، وقالوا : لا تعاد .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

قالوا : لأن في إعادتها تصير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة .

لكن هذا القول ضعيف .

والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات .

وهذا المذهب عند الشافعية .

لعموم حديث الباب ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد .

وهذا مذهب الحنفية .

قالوا : لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان .

وهذا قول ضعيف .

والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد .

إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : تعاد جميع الصلوات .

القول الثاني : تعاد كل الصلوات إلا المغرب .

القول الثالث : تعاد جميع الصلوات ما عدا العصر والصبح .

- **الحكمة من الإعادة** : لأجل يدرك فضيلة الجماعة ، ولئلا يكون قعـوده والناس يصلون ذريعة لإساءة الظن به .
- **لا يسن أن يقصد مسجداً للإعادة** ، لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة .

قال في حاشية الروض : وأما قصد الإعادة فمنهي عنه ، إذ لو كان مشروعاً لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مرات .

- **ومما يستثنى ايضاً من أوقات النهي** :

صلاة الجنازة ، تفعل في أوقات النهي الطويلة (يعني إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب) .

قال ابن قدامة : أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ

الْمُنْذِرِ : إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَا يَجُوزُ . (المغني) .

(ويَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ) .

أي : يحرم التطوع بغير ما تقدم (قضاء فريضة – إعادة جماعة – ركعتي الطواف) حتى ماله سبب ، لا يجوز .

والذي له سبب : كتحية المسجد ، سنة الوضوء – صلاة الكسوف .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

عدم جواز التطوع مطلقاً في أوقات النهي ، من غير تفريق بين التطوع المطلق ، وبين ماله سبب .

أ–لعموم الأدلة (لا صلاة بعد الصبح ...) .

ب–وحديث عقبة بن عامر (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ...) .

ففي هذه الأحاديث النهي عام عن جميع الصلوات ، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب ، كتحية المسجد .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه كثير من المحققين كابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ ابن عثيمين ، وابن باز .

أ– لحديث أنس . قال : قال ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الحديث دليل على جواز قضاء الصلاة المنسية أو الفائتة في أي وقت من الأوقات ، ومنه يعلم أن المراد بالصلاة المنهي عن أدائها في أوقات النهي إنما هي التطوع المطلق دون ماله سبب كما في الصلاة المقضية .

ب–حديث أبي قتادة . قال : قال ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه

وجه الدلالة : أن الأمر بصلاة تحية المسجد عام فيشمل جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي ، ومنه يستفاد أن ذوات الأسباب غير داخلة في عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي .

ج– لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي) متفق عليه .

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت ، ولم ينكر عليه .

د– عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) رواه مسلم .

وجه الاستدلال: أن النهي جاء عن تحري الصلاة، والتحري هو التعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه، وهذا اللفظ المقيد في هذا الحديث يفسر سائر الألفاظ، ولو كان النهي عن النوعين لم يكن لتخصيص التحري فائدة، وكان الحكم قد علق بوصف عديم التأثير. (مجموع الفتاوى: ٢١١/٢٣)

هـ–أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث ذوات السبب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

و–أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين ، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين ، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم ، كانت المشابهة بعيدة .

ك–استدلوا بالإجماع على جواز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب (وقد نقل الإجماع : الشافعي ، وابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **هل تصلى صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟**

اختلف العلماء في صلاة الاستخارة هل تعتبر من ذوات الأسباب أم لا ؟

والصواب في هذا : أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت بحيث لا يمكن من تأجيل الصلاة فإنها تصلى في وقت النهي ، كما لو عرض له السفر بعد صلاة العصر ، وأما إن كانت لأمر لا يفوت بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي فإنها لا تصلى في وقت النهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٥/٣٤٥) :

وتقضى السنن الراتبة ، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة

ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي ، وقاله الشافعية " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟

فأجاب : صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل ، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر . (فتاوى ابن عثيمين) .

فائدة ١ : قال ابن قدامة : فَصْلٌ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنْ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُمْنَعُ فِيهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلَّا بِمَكَّةَ يَقُولُ : قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ .

وَلَنَا عُمُومُ النَّهْيِ ، وَأَنَّهُ مَعْنًى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا ، كَالْحَيْضِ ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَيَخْتَصُّ بِهِمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

فائدة ٢ : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: نعم، يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب ، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي .

فائدة ٣ : عن سعيد بن المسيب (أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة) رواه الدارقطني .

باب صلاة الجماعة – باب الإمامة

باب صلاة الجماعة

(وهي أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .

أي : أن صلاة الجماعة أفضل وأعظم أجراً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

أ- عن بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا). متفق عليه

(**صلاة الفذ**) أي : صلاة المنفرد الذي لم يصل مع الجماعة . (**درجة**) جزء ، بمعنى واحد .

- وقد اختلف العلماء في الجمع بين روايتي (سبع وعشرين) ورواية (خمس وعشرين) :

قيل : رواية الخمس وعشرين تُقَدّم لكثرة رواتها .

وقيل : رواية السبع والعشرين تقدم ، لأن فيها زيادة من عدلٍ حافظ .

وقيل : إن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير .

وقيل : إنه أخبر بالخمس وعشرين ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بالسبع وعشرين ، وهذا أرجحها .

وقيل : السبع وعشرين مختصة بالجهرية ، والخمس وعشرين مختصة بالسرية .

وقيل : السبع وعشرين مختصة بالفجر والعشاء والخمس وعشرين بغيرها .

وقيل : بإدراكها كلها أو بعضها .

وقيل : الفرق بحال المصلي ، كأن يكون أعلم أو أخشع . (فتح الباري) .

وقال النووي : وَالْجَمْع بَيْنهَا مِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه :

أَحَدهَا : أَنَّهُ لَا مُنَافَاة بَيْنهَا فَذِكْر الْقَلِيل لَا يَنْفِي الْكَثِير ، وَمَفْهُوم الْعَدَد بَاطِل عِنْد جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُون أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّه تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْل فَأَخْبَرَ بِهَا .

الثَّالِث : أَنَّهُ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَحْوَال الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاة، فَيَكُون لِبَعْضِهِمْ خَمْس وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْع وَعِشْرُونَ، بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّلَاة وَمُحَافَظَته عَلَى هَيْئَاتِهَا وَخُشُوعهَا، وَكَثْرَة جَمَاعَتهَا وَفَضْلهمْ، وَشَرَف الْبُقْعَة وَنَحْو ذَلِكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَة الْمُعْتَمَدَة.

- قوله (**صلاة الجماعة**) اختلف في المراد بالجماعة :

فقيل : المراد مطلق الجماعة في أي مكان .

لأن الجماعة وصفٌ علّقَ عليه الحكم ، فيؤخذ به .

وقيل : بل المراد جماعة المسجد لا جماعة البيوت .

أ-للحديث الآتي إن شاء الله (لقد هممت أن آمر ...) .

ب-ولحديث الأعمى وسيأتي .

ج-ولحديث (... وذلك أنه إذا توضأ ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه ...) .

وهذا القول هو **الصحيح** ، وأنه لابد من فعلها في المسجد ورجحه ابن القيم ، والسعدي .

- اختلف العلماء في حكم من صلى في بيته منفرداً لعذر ، هل يكتب له الأجر كاملاً أم لا ؟

القول الأول : أن أجره تام .

لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله .

لحديث أبي موسى قال: قال ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) رواه البخاري .

قال الشيخ ابن عثيمين: ... إذا كان حريصاً على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة ، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة كاملة قياساً على المريض والمسافر ، فقد قال النبي ﷺ (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

القول الثاني : أن المعذور له أجر ، ولكن ليس كأجر من صلى في جماعة .

لعدم الدليل على ذلك .

والراجح : الله أعلم .

فائدة : وأما من لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلى وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب .

- **هل المرأة إذا صلت في المسجد لها أجر ٢٧ كالرجل ؟**

جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ...) متفق عليه .

فقوله (صلاة الرجل ...) فيه أن فضل صلاة الجماعة في المسجد خاص بالرجال ، لأنهم هم المأمورون بالخروج إليها، إلا صلاة العيد ، فتضاعف للنساء أيضاً ، لأنهن مأمورات بالخروج إليها .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : وفي حديث أبي هريرة ﷺ الذي خرجه البخاري (صلاة الرجل في الجماعة تضعف) وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة ؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل .

ونحوه ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومنهم : (رجل معلق قلبه في المساجد) ، فذهب الحافظ إلى أن هذا خاص بالرجل ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال ؛ لأنهم هم المدعوون إليها على سبيل الوجوب ، ولهذا كان لفظ الحديث (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً) .

وعلى هذا؛ فإن المرأة لا تنال هذا الأجر ، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت ، أو التي في المدارس ، فمنهم من قال : إنه تسن لهن الجماعة. ومنهم من قال : إنه تباح لهن الجماعة. ومنهم من قال : إنه تكره لهن الجماعة .

(وهي فرض عين) .

أي : أن حكم صلاة الجماعة فرض عين .

وهذا هو **القول الصحيح** من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الجماعة .

وهذا وهو مذهب الحنابلة .

ورجحه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) .

وجه الدلالة : أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف ، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف ، وإذا وجبت في حال الخوف ، ففي حال الأمن من باب أولى .

ب- وَلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال ابن دقيق العيد : فمن قال بأنها واجبة على الأعيان ، قد يحتج بهذا الحديث ، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ، وإن قيل : إنها سنة ، فلا يقتل تارك السنن ، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال (أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ) رَوَاهُ مُسْلِم .

قال ابن قدامة : وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً ، فغيره من باب أولى .

د- ولحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه

(رجح بعض العلماء وقفه) .

هـ- وعن ابن مسعود قال (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى لهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) . رواه مسلم

فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها سنة .

وهو مذهب المالكية .

لحديث ابن عمر السابق (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .

وجه الدلالة : لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها .

وذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية .

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني ، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد ، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً .

والراجح القول الأول ، أنها فرض عين ، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم .

- أجاب القائلون بعدم الوجوب العيني عن حديث (لقد هممت أن آمر ...) بأجوبة :

قيل : أن الخبر ورد مورد التهديد والزجر ، وحقيقته غير واردة .

وهذا ضعيف .

وقيل : أن الرسول ﷺ همّ ولم يفعل ، ولو كانت فرض عين لما تركهم .

وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بقوله : وهذا ضعيف ، لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه .

وقيل : المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة .

وهو ضعيف ، فقد جاء في رواية مسلم (لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون .

وعند ابن ماجه : (لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو لأحرقنّ بيوتهم) .

وقيل : أن الحديث ورد في حق المنافقين .

وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ لا يعاقب المنافقين على نفاقهم ، وكان ﷺ معرضاً عنهم وعن عقوبتهم ، وقد قال ﷺ (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) .

لكن الحافظ ابن حجر رجح هذا القول ، **وقال** : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في الحديث : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) ولقوله ﷺ (لو يعلم أحدهم ...) لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، بدليل قوله ﷺ في رواية (لا يشهدون العشاء الجميع) أي الجماعة ، وقوله ﷺ في حديث أسامة : (لا يشهدون الجماعة) وأصرح من ذلك قوله ﷺ في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : (ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة .

فائدة :

لماذا النبي ﷺ لم يحرق بيوت هؤلاء المتخلفين ؟

قيل : لوجود النساء والذرية .

وقد جاء في مسند أحمد (لولا ما فيها من النساء والذرية) . وهي زيادة ضعيفة .

وقيل : لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- اختلف القائلون بوجوب الجماعة ، هل تصلى جماعة في أي مكان أم لا بد من المسجد ؟ على قولين :

القول الأول : أن أداءها في المسجد سنة ، فيجوز فعلها في غير المسجد

وهذا المذهب عند الحنابلة .

قال ابن قدامة : ويجوز فعلها في البيت والصحراء .

أ- لحديث جابر مرفوعاً (أعطيت خمساً لم يعطهن ... ذكر منها : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته

الصلاة فليصل) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الأرض كلها موضع للصلاة ، وأن كل مكان أديت فيه صلاة الجماعة كان مجزئاً .

ب- ولحديث عَائِشَةَ . قَالَتْ (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَـوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن إقرار النبي ﷺ لمن صلى خلفه على ترك الجماعة في المسجد دليل على عدم وجوب الجماعة في المسجد .

ج- ولحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن إقراره ﷺ لهما على الصلاة في رحالهما ، واعتباره أنها فرضهما ، دليل على أن الصلاة في المسجد سنة مستحبة .

القول الثاني : لا يجوز فعلها إلا في المسجد .

لحديث أبي هريرة السابق (... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ ..) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ همّ بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا .

ورجح هذا القول ابن القيم .

قال رحمه الله : والذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب .

وقال الشيخ السعدي : والصواب وجوب فعلها في المسجد ، لأن المسجد شعارها ، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل ، هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ، ولأنه لو جاز في غير المسجد لغير حاجة ، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك ، وهذا محذور عظيم .

فائدة :

حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) حديث ضعيف .

(على من سمع النداء) .

أي : من يسمع النداء فعليه الإجابة .

لحديث أبي هريرة . قال (أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ) رَوَاهُ مُسْلِم .

فقوله ﷺ في حديث الأعمى (**هل تسمع النداء**) دليل على أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيداً ، وأنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته ، والمعول عليه في سماع النداء بدون مكبر الصوت ، **لأمرين** :

الأول : أن مكبر الصوت لا ينضبط ، فقد يكون قوياً فيرسل لمسافات بعيدة جداً .

ثانياً : أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت ، لحصل للناس مشقة ، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – في سؤال عن جماعة خرجوا إلى ضواحي المدينة للنزهة ، وسمعوا الأذان من أطراف المدينة ، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد ، أو يصلون في مكانهم .

قال : الظاهر أن هؤلاء لا تلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت ، وأنه لولا المكبر ما سمعوا ، لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له .

فائدة :

إشكال :

أشكل حديث عبد الله بن أم مكتوم في (صلاة الجماعة) على كثيرين ، وقد تعددت الأقوال في فهمه وتنوعت الآراء في توجيهه ، ونحن

نذكر الحديث وما وقفنا عليه من تلك الأقوال والآراء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ: فَأَجِب). رواه مسلم

وعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً) رواه أبو داود .

وفي رواية عند أحمد (قال ابن أم مكتوم : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (فَأْتِهَا) رواه أحمد .

فهذه الروايات جمعت أعذاراً كثيرة لابن أم مكتوم ولم تكن مانعة من إيجاب صلاة الجماعة عليه ، وهذه الأعذار هي :

فقد البصر ، عدم وجود قائد يقوده للمسجد أو وجود غير ملائم ، بُعد الدار عن المسجد ، وجود حوائل بينه وبين المسجد كالشجر والنخيل ، وجود الهوام والسباع .

ووجود هذه الأعذار مع ظاهر الأمر بصلاة الجماعة في المسجد جعلت بعض أهل العلم لا يرى ما يدل عليه الحديث من وجوب حضور ذاك الصحابي جماعة المسجد ؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ النفوس ، ولم تجوّز إلقاء النفس في التهلكة ، حتى قال بعض العلماء إن الحديث لم يقل بظاهره أحد .

قال ابن رجب :وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره .

يعني : أن أحداً لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم .

ويمكن حصر الموقف من هذا الحديث بما يأتي :

قال بعض العلماء : إن الحديث يدل على وجوب حضور ذاك الصحابي مع تلك الأعذار جماعة المسجد ، لكنه منسوخ بحديث آخر يرفع الوجوب عمن هو أقل منه عذراً .

وهو حديث عتبان بن مالك (حديث الباب) .

قال ابن رجب : ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان ؛ فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد .

وقال آخرون : إن ابن أم مكتوم كان طلبه الحصول على أجر الجماعة في المسجد إذا صلَّى في بيته ، لكونه معذوراً بتلك الأعذار ، فأخبره النبي ﷺ أنه لا أجر إلا بالحضور .

قال الخَطَّابِيُّ : وأكثر أصحاب الشَّافعيّ على أنَّ الجماعة فرضٌ على الكِفاية ، لا على الأعيان ، وتأوّلوا حديث ابن أُمّ مَكْتُوم على أنَّه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة ، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال .

وقال فريق ثالث : إن الأمر بحضور الصلاة في المسجد بقوله (أَجِبْ) لا يُحمل على الوجوب بل على الاستحباب .

قال ابن القيم : قال المسقطون لوجوبها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب .

هذه مجمل الموقف من حديث ابن أم مكتوم ، والذي يظهر لنا أن كل ما سبق لا ينهض لرد ظاهر الحديث من إيجاب الجماعة على ابن أم مكتوم ﷺ ، ومن كان مثل حاله ، وأنه ليس في ذلك إلقاء للنفس في التهلكة ، وكل أوامر الشرع لا يُكلَّف بها إلا المستطيع على أدائها ، والمشقة لا تُسقط الواجبات ، بل الذي يسقطها وجود الضرر .

والقول بالنسخ بعيدٌ لأسباب منها :

أولاً : أنه لا يُعرف المتقدم من المتأخر من الحديثين ، وهذا شرط للقول بالنسخ .

ثانياً : وجود الفرق بين حال الصحابيين رضي الله عنهما ، فقد كان ابن أم مكتوم قد وُلد أعمى ، ومثل هذا يكيّف نفسه على الحياة ويستطيع ما لا يستطيعه من عمي في كبره ، وقد لحظ هذا بعض العلماء ولذا فرّقوا بين ابن أم مكتوم وبين عتبان ﷺ والذي عمي في كبره

.

ثالثاً : أن ابن أم مكتوم ﷺ أراد الرخصة للصلاة في البيت ، وعتبان ﷺ أراد أن يتخذ مسجداً في داره ليصلي فيه هو وأهل بيته ومن قرب منهم ، فهو قد انتقل من مسجد إلى مسجد ، وابن أم مكتوم أرد الانتقال إلى بيته ، فافترقا ، وهذا أحسن ما جُمع به بين الحديثين .

قال ابن رجب الحنبلي: ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم ، ويصلّي بجماعة أهل داره ومن قرُب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين ." فتح الباري " لابن رجب (٣٩١،٣٩٢/٢)

رابعاً : ليس في حديث عتبان ﷺ أنه كان يسمع النداء ، بخلاف ابن أم مكتوم .

وتأويل (لا رخصة لك) على معنى " إن طلبت فضيلة الجماعة " لا يظهر صوابه ؛ لأنه لا يقال " لا رخصة في ترك فضيلة " ، بل الرخصة تكون في ترك واجب .

قال الإمام ابن خزيمة – رحمه الله – مبوّباً على حديث ابن أم مكتوم :

باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد ، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة ." صحيح ابن خزيمة " (٣٦٨/٢)

وحمل قوله ﷺ (أَجِب) على الاستحباب خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب .

والقول بالوجوب لمثل حال ابن أم مكتوم هو القول الصواب ما لم يكن الضرر متحققاً بيقين أو غلبة ظن ، وهو القول الراجح ، وهو قول أكابر أئمة الحديث .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعُدت منازلهم عن المسجد ، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب . " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " (٤ / ١٣٢) .

وقال – رحمه الله – أيضاً – :فدلَّت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على مَن لا عذر له ، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير (لا أجد لك رخصة) فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له: فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة. " الأوسط " (٤ / ١٣٤) .

﴿ على الرجال ﴾ .

فلا تجب على النساء .

لقوله ﷺ في الحديث (إلى رجال) فهذا دليل على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء ، وهذا بالإجماع .

لكن اختلفوا في حكمها للمرأة :

فقيل : سنة .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

لحديث أم ورقة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : (انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها ، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) رواه أبو داود .

وقيل : مكروهة .

وهو قول الحنفية .

قالوا : لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين .

والصحيح أنها مباحة .

- وقوله (على الرجال) فلا تجب على الصبيان .

﴿ الأحرار ﴾ .

أي : فلا تجب الجماعة على العبد .

لأنه مشغول بسيده .

قال المرداوي في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم ... أي العبد.

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبها عليه .

لعموم الأدلة . واختاره السعدي .

« للصلوات الخمس » .

أي : أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس .

« ولو مقضية » .

أي : أن الجماعة تجب للصلاة المفروضة ولو كانت مقضية .

والمقضية : ما فعلت بعد وقتها .

أ- لعموم الأدلة .

ب- ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة ، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة ، وجهر بالقراءة .

وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماماً .

- فلا تجب الجماعة للنوافل ، لكنها من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان :

القسم الأول : ما تسن له الجماعة ، وهي صلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والعيد .

القسم الثاني : ما يفعل على الانفراد فهذا لا تسن له الجماعة ،كالراتبة مع الفرائض ، والنوافل المطلقة وهي ما يتطوع به في الليل والنهار .

لكن لا بأس أن يفعلها في جماعة أحياناً ، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة .

لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى مع ابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وذلك في قيام الليل .

« حضراً وسفراً » .

أي : أن صلاة الجماعة واجبة حتى في السفر ، وهذا هو المذهب .

لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...) فأمر الله نبيه ﷺ إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يقاتل إلا في سفر .

ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الجماعة ، فإنها لم تفرق بين الحضر والسفر .

وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوبها في السفر .

لحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

فأقرهما ﷺ على ترك الجماعة في السفر .

« وأقلها إمامٌ ومأموم » .

أي : أن أقل عدد تحصل به الجماعة اثنان ، إمام ومأموم .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (صَلاَةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) رواه البخاري .

وبوب عليه البخاري : **باب اثنان فما فوقهما جماعة**

قال الحافظ ابن حجر : وَاسْتُدِلَّ بِهِ (يعني حديث مالك بن الحويرث ﷺ) عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَة إِمَام وَمَأْمُوم ، وهو أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُون الْمَأْمُوم رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ اِمْرَأَةً . انتهى كلام الحافظ .

ج-وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ (أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَه) رواه أبو داود .

قال في (عون المعبود): ليحصل له ثواب الجماعة ، فيكون كأنه أعطاه صدقة .

د- وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة . وأمّ حذيفة مرّة . وابن مسعود مرّة ، في صلاة الليل .

قال الشوكاني -رحمه الله-: وأما انعقاد الجماعة باثنين، فليس في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: أنه صلى في الليل مع النبي ﷺ وحده وقعد عن يساره فأداره إلى يمينه .

قال ابن قدامة : تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً .

وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة . وأمّ حذيفة مرّة . وابن مسعود مرّة .

جاء في **الموسوعة الفقهية** : اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين : إمام ومأموم . وذلك في غير الجمعة والعيدين.

لحديث أبي موسى مرفوعاً (اثنان فما فوقهما جماعة) .

ويشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة .

فائدة :

روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال (الاثنان فما فوقهما جماعة) ولكنه ضعيف .

(وَتُسْتَحَبُّ صَلاَةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)

أهل الثغر : هم الذين يقيمون على الحدود حماية للبلاد من العدو .

فهؤلاء يستحب لهم الصلاة في مسجد واحد .

لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة .

قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، فإنه إذا جاءهم خبر عن عدوهم، سمعه جميعهم، وإن جاءهم عين للكفار، رأى كثرتهم .

(وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ) .

أي : الأفضل لغير أهل الثغر أن يصلي في المسجد الذي تقام فيه الجماعة إذا حضر .

لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه .

(ثم ما كان أكثر جماعة) .

أي : فلو قدر أن هناك مسجدين ، أحدهما أكثر جماعة من الآخر ، فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة .

لحديث عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ - عز وجل) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

(وأبعد أولى من أقرب) .

أي : إذا استويا المسجدان فيما سبق ، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل ، فالأبعد أولى .

لحديث أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الصلاة في مسجد الحي أم الصلاة في غيره على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، وأبعدهما أولى من أقربهما؛ إلا إذا كان المسجد الذي بجواره تختل فيه الجماعة؛ ففعلها في مسجد الجوار أفضل .

وهو مذهب الشافعية، والمالكية ، والحنابلة .

أ-لحديث أبي موسى السابق .

ب- ولحديث أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) رواه أبو داود .

ج-من المعقول:حتى تكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته .

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل... فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس؛ لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين.

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن كان في جواره أو في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته؛ فجبر قلوبهم أولى .

وقال الإمام النووي رحمه الله : فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً؛ فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين:

أحدهما : أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فحينئذ يكون القريب أفضل.

الثاني : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل .

القول الثاني: أن صلاة المرء في مسجد حيه أفضل من غيره من المساجد حتى ولو كان غيره أكثر جمعاً .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

أ-أنه الأقرب له جواراً فكان أحق بصلاته .

ب-أنه سبب لعمارته .

ج-أنه تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه .

د-أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه سبب في اتهامه بعدم حضور الصلاة في جماعة.

هـ- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه فيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.

وأما الجواب عن الحديث فيقال: أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعد المسجد، وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده؛ كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فالحاصل أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان أكثر فهو أحب إلى الله) ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بيّن، وليس هناك دليل بيِّن على هذه المسألة .

(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب) .

أي : يحرم على الإنسان أن يكون إماماً في مسجد له إمام راتب .

أ- لحديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ ... وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . **التكرمة**: الفراش مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

وإمام المسجد سلطان في مسجده .

ب- ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى ، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام

جاء كشاف القناع : وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمَامِهِ الرَّاتِبِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ) وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُ وَتَبْطُلُ فَائِدَةُ اخْتِصَاصِهِ بِالتَّقَدُّمِ .

(إلا بإذنه أو عذره) .

أي : لا تجوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا في حالتين :

الأولى : أن يأذن بذلك .

الثانية : أن يتأخر عن الحضور لعذر ،كمرض ونحوه يعلمه المأمومون ، صلوا بلا إذنه .

كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .

(ومن صلى ثم أقيمت فرض سن أن يعيدها إلا المغرب) .

أي : من صلى فرضه في منزله ، أو في مسجد آخر ، ثم دخل مسجداً وأهله يصلون فإنه يسن أن يعيد الصلاة التي صلاها معهم مرة ثانية ، وتكون الثانية نافلة في حقه .

أ- لحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ».قال قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي) رواه مسلم .

ب- ولحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

(**تَرْعَدُ**) أي ترتجف وترتعد .(**فَرَائِصُهُمَا**) الفرائص جمع فريضة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، تهتز عند الفزع والخوف .(**فِي رِحَالِنَا**) الرحل هو المنزل الذي ينزله الإنسان .(**فَلَا تَفْعَلَا**) أي : لا تفعلا في الجلوس خلف الصفوف ، هذا التفسير هو ظاهر الحديث ، **وقيل** : لا تفعلا : أي الصلاة في الرحال .

فالحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي،

وذهب بعض العلماء : إلى أن من صلى في بيته وحده ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة فلا يعيد ورجح هذا القول ابن عبد البر .

والراجح القول الأول ، وأنه يعيد سواء صلى وحده أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص .

لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ﷺ ما استفصل .

- **فإن قال قائل** : ما الجواب عن قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد ؟

قال الشوكاني : قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذٍ .

- حديث يزيد السابق عام يشمل حتى وقت النهي ، فله أن يعيد حتى الصبح والعصر .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد .

وهذا مذهب الحنفية .

قالوا : لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان .

وهذا قول ضعيف .

والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد حتى في وقت النهي .

- قوله (**إلا المغرب**) أي : يستثنى صلاة المغرب ، فلا تعاد .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

قالوا : لأن في إعادتها تصير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة .

لكن هذا القول ضعيف .

والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات .

وهذا المذهب عند الشافعية .

لعموم حديث يزيد السابق ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .

قال ابن قدامة لما ذكر حديث أبي ذر ويزيد : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا تَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي إعَادَةِ الْفَجْرِ ، وَالْعَصْرُ مِثْلُهَا ، وَالْأَحَادِيثُ بِإِطْلَاقِهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِعَادَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ إمَامِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعة .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يسن أن يعيد المغرب لكن إذا سلم الإمام أتى بركعة رابعة ، وذلك لأن المغرب وتر النهار ، والوتر لا يسن تكراره ، فيشفعها بركعة رابعة ، لئلا تكون وتراً .

قال الشيخ ابن عثيمين : يعيدها ولا يشفعها ، وهو الصحيح .

- إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : تعاد جميع الصلوات . (وهذا الراجح) .

القول الثاني : تعاد كل الصلوات إلا المغرب .

القول الثالث : تعاد جميع الصلوات ما عدا العصر والصبح .

- **الحكمة من الإعادة** : لأجل يدرك فضيلة الجماعة ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة لإساءة الظن به .
- **لا يسن أن يقصد مسجداً للإعادة** ، لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة .

قال في حاشية الروض : وأما قصد الإعادة فمنهي عنه ، إذ لو كان مشروعاً لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مرات .

- إذا أدركَ بعضَ المعادةِ، فهل لا بُدَّ مِن إتمامِها، أو له أنْ يُسلِّمَ مع الإمام؟

الجواب: نقول: إذا سَلَّمَ مع الإمامِ؛ وقد صَلَّى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنَّها نافلةٌ لا يلزمه إتمامُها، وإن أتمَّ فهو أفضلُ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: (ما أدركتُم فصَلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا) . (الشرح الممتع) .

(وتعاد الجماعة في غير الثلاثة مساجد) .

يعني: لو صَلَّى الإمامُ الراتبُ في الجماعة ، ثم أتتْ جماعةٌ أُخرى لتُصلِّي في نفسِ المسجدِ ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة .

قال ابن قدامة : وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا صَلَّى إمَامُ الْحَيِّ ، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى ، اُسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَة .

قال الترمذي : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

أ-لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فصلى معه رجلاً). رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة والحاكم في المستدرك ، وقال بعد : وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين .

وبوب عليه أبو داود : [باب في الجمع في المسجد مرتين] .

وبوب عليه الدارمي : [باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة] .

وبوب عليه الحاكم : [إقامة الجماعة في المساجد مرتين] .

وبوب عليه ابن حبان : [ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة] .

قال المباركفوري : إذا ثبت من الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل ، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى .

وقال صاحب عون المعبود : والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة .

ب- لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ – عز وجل) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، ولو قلنا لا تقام الجماعة للزم أن نجعل المفضول فاضلاً وهذا خلاف النص .

وذهب بعض العلماء : **إلى** المنع من ذلك ، واختيار الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة .

وهذا مذهب كل من: سفيان الثوري، عبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، والليث بن سعد الأوزاعي، والزهري، وعثمان البتي، وربيعة، والنعمان بن ثابت أبي حنيفة، ويعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، والقاسم، ويحي بن سعيد، وسالم بن عبد الله، وأبي قلابة، وعبد الرزاق الصنعاني، وابن عون، وأيوب السختياني، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود بن يزيد، والنخعي، وعبد الله بن مسعود .

قال الترمذي في المنع : وهذا قول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة .

وقال الإمام الشافعي : وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة ، صلوا فرادى وأحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه .

أ- لحديث أبي بكرة ﷺ (وهو أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ، وحسنه الألباني في تمام المنة .

ب- وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم (أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ثم صلى بهما) .

ج- وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، بسندهما إلى الحسن البصري ، قال : (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلي فيه ، صلوا فرادى) .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع كون الفريضة في المسجد أفضل ، وكما صلى أصحاب رسول الله ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع .

د- وقالوا : إن الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة ، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتـقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه .

فائدة : تكرار الجماعة في المسجد لها أحوال :

أولاً : أن تكرر الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس أو سوقهم ، فلا يكره تكرار الجماعة حينئذٍ ، لأن المسجد الذي بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواده ، ولا يحصل المحذور وهو التسلط على حق الإمام الراتب فيه .

قال النووي في المجموع : إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ، فلا كراهـــة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع .

ثانياً : أن يكون إعادة الجماعة أمراً دائماً ، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً ، فهذا لا شك أنه مكروه ، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه .

- قوله (**في غير الثلاثة مساجد**) أي : يستثنى من إعادة الجماعة المساجد الثلاثة ، وهي مسجد مكة ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، فيكره إعادة الجماعة فيهما .

لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرَّاتِبِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ إذَا أَمْكَنَهُمْ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى . (كشاف القناع) .

والصحيح : أن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة ، فلا تكره إعادة الجماعة فيهما ، بل تستحب لعموم

الأدلة ، ولأننا لو أخذنا بالتعليل الذي ذكروه ، لانطبق على المسجدين وغيرهما .

وعلى هذا فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك ، فصليا جماعة ولا حرج .

قال ابن قدامة : وَظَاهِرُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ أَيْضًا ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فِيهَا ، كَحُصُولِهَا فِي غَيْرِهَا .

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

هذا لفظ حديث عن النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه .

أي : إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز للإنسان أن يبدأ بنافلة ، لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ) رواه مسلم .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: قَالَ لِي : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً) رواه مسلم

وفي رواية البخاري (وَقَالَ لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا) بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للإنكار .

الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة :

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحكمةُ مِن النَّهي هو: أن لا يتشاغلَ الإنسانُ بنافلةٍ يقيمُها وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تقيمُها الجماعةُ؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفاً للنَّاسِ مِن وجهين :

الوجه الأول : أنَّهُ في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجه الثاني : أَنَّهُ يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يصلُّون جماعةً.

وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة .

فائدة :

اعلم أنه لا فرق في منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة بين الراتبة أو غيرها ، كما أنه لا فرق بين ركعتي الفجر أو غيرهما .

وأما ما ورد من زيادة (... **فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح**) فهي كما قال ابن القيم : زيادة كاسمها لا أصل لها .

وقال البيهقي : وهذه الزيادة لا أصل لها .

(ومن كبّر قبل سلام إمامه لحق الجماعة) .

أي : إذا كبر المأموم قبل سلام إمامِهِ التسليمة الأولى ، فإنه يكون قد أدرك الجماعة .

وهذا المذهب ، وهو مذهب الحنفية .

أ- لحديث عائشة . أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ علق إدراك الصلاة بإدراك سجدة ، وهذا يدل على أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة .

ب- أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة .

ج- أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها ، وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة .

وذهب بعض العلماء : أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام .

وهذا قول المالكية ، واختار هذا القول ابن تيمية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة) متفق عليه .

وهذا نص .

ب- أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها ، فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره ، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة .

فقد علق الإدراك بها في الوقت :

كما في حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وفي الجمعة :

كما في حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة) رواه ابن ماجه .

فكذلك الجماعة .

ج – أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما قوله ﷺ (من أدرك سجدة ...) فالمراد بالسجدة هنا الركعة .

وكذلك – على القول الراجح – أن الوقت يدرك بإدراك ركعة قبل خروج الوقت .

أ-لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ السابق (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب-ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت .

وهذا قول الشافعي واختار ذلك ابن تيمية .

(ومن أدرك الركوع فيرى أنه أدرك الركعة) .

أي : أن الركعة تدرك بالركوع .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن جب : من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة ، وهذا قول جمهور العلماء ، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء .

أ- لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ (فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ) .

وجه الدلالة : أن أبا بكرة أدرك النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود. وفي لفظ له (من أدرك الركوع أدرك الركعة) .

وصحح الحديث الألباني وقال رحمه الله : ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه:

أولاً : ابن مسعود ، فقد قال : من لم يُدرك الإمام راكعاً لم يُدرك تلك الركعة ... وسنده صحيح.

ثانياً : عبد الله بن عمر ، فقد قال : إذا جئت والإمام راكع ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت . وإسناده صحيح.

ثالثاً : زيد بن ثابت ، كان يقول : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة " . وإسناده جيد .

قال ابن رجب : وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركا للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه ، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه ، ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك.

وقال صاحب عون المعبود : ذهب الْجُمْهُور مِنْ الْأَئِمَّة إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ وَاعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَة ،وَإِنْ لَمْ يُدْرِك شَيْئًا مِنْ الْقِرَاءَة ، وَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا لَمْ تُحْسَب لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَة وَهُوَ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة وَحَكَاهُ الْبُخَارِيّ فِي الْقِرَاءَة خَلْف الْإِمَام عَنْ كُلّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب الْقِرَاءَة خَلْف الْإِمَام وَاخْتَارَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّة وَقَوَّاهُ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَرَجَّحَهُ الْمَقْبِلِي .

تنبيه : الحد المجزئ في إدراك الركوع مع الإمام : يكون بإدراك المأموم قدر الإجزاء من الركوع قبل رفع الإمام.

فإذا دخل المسجد والإمام راكع ركع معه، ويكون مدركاً للركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام.

قال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعاً ، فكبر ثم ركع فرفع الإمام ؟ قال : إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك . (انظر : "مسائل الإمام أحمد لأبي داود) .

ثم يطمئن في الركوع ويرفع منه ويتابع إمامه.

جاء في الموسوعة الفقهية: اتّفق الفقهاء على أنّ من أدرك الإمام في الرّكوع فقد أدرك الرّكعة ، لقول النّبيّ ﷺ: « من أدرك الرّكوع فقد أدرك الرّكعة » ولأنّه لم يفته من الأركان إلاّ القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، ثمّ يدرك مع الإمام بقيّة الرّكعة ، وهذا إذا أدرك في طمأنينةٍ الرّكوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الرّكوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء.

وفي المجموع للنووي: قال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك مسبوق الإمام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت .

قال الشيخ ابن باز : إذا أدرك المأموم الإمام راكعا أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام .

فائدة : وإذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع .

روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : أُدرك الإمام راكعاً ؟ قال : يجزيك تكبيرة . (مسائل الإمام أحمد) .

وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ الركن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء .

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين : الأولى للإحرام ، والثانية للركوع فهذا أولى ، قال أبو داود : " قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف " انتهى.

قال النووي : إذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلاً أيضا على الصحيح . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هنا أمْرٌ يجبُ أن يُتفَطَّنُ له ، وهو أنَّه لا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرامِ قائماً منتصباً قبل أنْ يهويَ ؛ لأنَّه لو هَوى في حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحرامِ غير قائمٍ ، وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائماً .

(وسُنَّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه)

أي : يسن للمأموم أن يدخل مع إمامه على حسب حاله ، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً .

أ–وقد تقدم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه .

ففي هذا الحديث : أنه ينبغي الدخـول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة .

قال الحافظ : استُدِل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها .

ب– ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة) رواه أبو داود .

ج–وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام). رواه الترمذي

وقد نقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على ذلك ، فقال : واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ أو كثر ولم يبق إلا السلام فإنه مأمور بالدخول معه ومـوافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجـد آخر .

وقال ابن قدامة : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به... وذكر بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة . وقال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له .

- **حالات من دخل والإمام يصلي** :

أ– إذا دخل ووجد الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يدخل معه ويسكت .

ب–إن أدركه قائماً ، أو راكعاً ، اعتد بتلك الركعة .

ج–إن أدركه قاعداً أو ساجداً ، لم يعتد به .

وجاء في الحديث (إذا جئت ونحن سجود فلا تعتدها شيئاً) رواه ابن خزيمة .

د–إذا جاء والإمام قائماً ، فإنه يدخل معه ، ويستفتح ، ويتعوذ ، ويقرأ .

وإذا كان الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يسكت حتى ينتهي الإمام .

و–إذا جاء والإمام راكع ، فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، وإن كبر للركوع فحسن .

- **ما يفعله بعض الناس إذا جاء والإمام ساجد ينتظر حتى يقوم** ، هذا خطأ منتشر ، وما يدري الإنسان ربما تكون هذه السجدة سبباً لمغفرة الذنوب .

(ويسن أن يتابع المأموم إمامه بدون مسابقة ولا موافقة ولا تأخير) .

أي : أن السنة في المأموم أن يتابع إمامه .

والمتابعة : أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة .

وهذه هي السنة .

أ– لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (... وإذا ركع فاركعوا ...) أي : بعد ركوعه .

ولفظ أبي داود (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) .

فمثلاً : إذا رَكَعَ تركع ؛ وإنْ لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ ، ولو بقيَ عليك آيةٌ ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها ، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِن السجودِ تابعْ الإمامَ ، فكونك تتابعُه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله ؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطت بالإمامِ ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِك .

- قوله (**بدون مسابقة**) .

أي : يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركوع أو سجود أو رفع .

والمسابقة حرام بالاتفاق .

قال ابن قدامة : ولا يجوز أن يسبق إمامه .

وقال ابن تيمية : أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟) متفق عليه .

قوله : (**رأس حمار**) : **قيل** : يقع على الحقيقة . **وقيل** : يحتمل أمر معنوي كالبلادة ، ورجحه ابن دقيق العيد ، **وقال** : ومما يرجح هذا المجاز بأن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام .

وقال ابن رجب : وفيه : دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده ؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ ، وَهُوَ من أشد العقوبات .

ب- وعنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة من سبق إمامه ، وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يسبقه بتكبيرة الإحرام .

فهذا لا تنعقد صلاته .

قال الشافعي : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة .

وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفية ، والمالكيّة ، والشافعيَّة ، الحنابلة .

قال النووي : ... فَيُكَبِّر تَكْبِيرَة الْإِحْرَام بَعْد فَرَاغ الْإِمَام مِنْهَا ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا قَبْل فَرَاغ الْإِمَام مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِد صَلَاته .

أ-لقوله ﷺ (إِنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا) .

وجه الدلالة :أنَّ قوله (إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به) دلّ على أنَّ الائتمامَ لا يتحقَّق إذا لم يُكبِّرِ الإمامُ، أو إذا لم ينتهِ من التكبير؛ لِأَنَّهُ نَوَى الاقْتِداء بِمَن لم يَصِرْ إمامًا بل بِمَن سيصيرُ إمامًا إذا فرَغ مِن التَّكبِير .

ب-ولقوله (فإذا كبَّر فكبِّروا) فيه أمرُ المأموم بأن يكونَ تكبيرُه عقبَ تكبيرِ الإمام .

ج- ولأنَّ معنى الاقتداءِ، وهو البناء، لا يُتصوَّر هاهنا؛ لأنَّ البناءَ على العدمِ مُحال .

القسم الثاني : أن يسبق الإمام إلى ركن من الأركان كالركوع والسجود عمداً عالماً بالحكم .

فهذه اختلف العلماء في صحة الصلاة على قولين :

القول الأول : أنها باطلة .

قال ببطلانها أحمد في رواية عنه ، وأهل الظاهر ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

أ- لحديث (أما يخشى الذي يرفع ...) فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار.

ب- علل ابن تيمية: أن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب.

القول الثاني : تصح صلاته مع الإثم .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن رجب : وَهُوَ قَوْلِ أكثر الفقهاء .

وقال ابن حجر : الجمهور على أنّ فاعله يأثم وتجزئ صلاته.

علل النووي ذلك بقوله : بأنها مخالفة يسيرة فلا تبطل الصلاة بها .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرح الحديث المذكور :وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته.

والراجح الأول .

القسم الثالث: أن يسبق إمامه ساهياً أو جاهلاً .

فصلاته صحيحة .

لكن هل يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده أم يستحب ؟

قولان : أصحهما أنه يجب أن يرجع ليأتي به بعد الإمام .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام . (ابن تيمية) . (أحكام الإمام والائتمام) .

الثالثة : الموافقة (المقارنة) .

وهذه تنقسم إلى قسمين :

أولاً : أن يوافقه في تكبيرة الإحرام .

جمهور العلماء على أن من وافق الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .

وذهب الحنفية إلى انعقاد صلاته ، **والصحيح** الأول.

الثاني : أن يوافقه في غير تكبيرة الإحرام ،كأن يركع مع إمامه أو يسجد معه .

وهذه مكروهة .

وهذا قول أكثر العلماء .

وقد جاء عند أبي داود –كما تقدم – زيادة في حديث (فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ...) (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ» ، وَكَذَا قَالَ فِي الرُّكُوعِ «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ» وَقَالَ فِي السُّجُودِ «وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» .

قال العراقي : وَفَائِدَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد نَفْيُ احْتِمَالِ إرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ

وقال ابن حجر رحمه الله " زَادَ أَبُو دَاوُدَ (وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ) وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفِي احْتِمَالَ إِرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا كبر فكبروا ....) .

لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي انْتِفَاء التَّقَدُّمِ وَالْمُقَارَنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَم . (الفتح) .

وفي (عمدة القاري) ورِوَايَة أبي دَاوُد تصرح بِانْتِفَاء التَّقَدُّم والمقارنة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ؛ من الرفع والوضع ، بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الموافقةُ في الأفعالِ وهي مكروهةٌ، وقيل: إنها خِلافُ السُّنَّةِ، ولكن الأقربُ الكراهةُ.

مثال الموافقة: لما قالَ الإمامُ: «الله أكبر» للرُّكوعِ، وشَرَعَ في الهوي هويتَ أنت والإمامُ سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رَكع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ» وفي السُّجودِ لما كبَّرَ للسجودِ سجدتَ، ووصلتَ إلى الأرضِ أنت وهو سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأن الرَّسول ﷺنهى عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجدَ «قال البراءُ بن عَازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَهُ حتى يقعَ النَّبيُّ ﷺ سَاجداً، ثم نَقَعُ سجوداً بعدَه . (الشرح الممتع) .

قال ابن الملقن في شرح حديث الباب : هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة ، وبمفهومه على جواز المقارنة ، ولا شك فيه لكن يكره ، ويفوت به فضيلة الجماعة .

الرابعة : التخلف .

وهو ينقسم إلى قسمين : ١- تخلف بعذر . ٢- تخلف بغير عذر .

أ- إذا كان بعذر :

فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه (الركعة التي تخلف فيها – الركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه) .

ب- التخلف لغير عذر :

اختلف العلماء على قولين :

قيل : لا تبطل صلاته .

وقيل : تبطل .

لقوله ﷺ (إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به) .

ومعناه: أنَّ الائتمامَ يَقتضي متابعةَ المأمومِ لإمامِه؛ فلا يجوزُ له المقارنةُ والمسابقةُ والمخالفةُ . ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : النوع الثاني : التخلُّف لغيرِ عُذرٍ.

إما أن يكون تخلُّفاً في الرُّكنِ ، أو تخلُّفاً برُكنٍ.

فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه : أن تتأخَّر عن المتابعةِ ، لكن تدركُ الإمامُ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه ، مثل : أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقي عليك ، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ ، فالرَّكعةُ هنا صحيحةٌ ، لكن الفعلَ مخالفٌ للسُّنَّةِ ؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُّكوعِ ، ولا تتخلَّف ؛ لقول النبي ﷺ (إذا رَكَعَ فاركعوا) .

والتخلُّفُ بالرُّكنِ معناه: أنَّ الإمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ. فالفقهاءُ رحمهم الله يقولون: إذا تخلَّفتَ بالرُّكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به، وإنْ تخلَّفتَ بالسُّجودِ فصلاتُك على ما قال الفقهاءُ صحيحةٌ؛ لأنه تَخلُّفٌ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

ولكن القولَ الراجحَ أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ ، سواءٌ كان الرُّكنُ ركوعاً أم غير ركوع . وعلى هذا ؛ لو أنَّ الإمامَ رَفَعَ مِن السجدةِ الأولى ، وكان هذا المأمومُ يدعو اللهَ في السُّجودِ فبقيَ يدعو اللهَ حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلاتُه باطلةٌ ؛ لأنه تخلُّفٌ بركنٍ ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة ؟

فائدة : الموافقةُ في الأقوالِ لا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ.

أما في تكبيرةِ الإحرامِ ؛ فإنك لو كَبَّرتَ قبلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ لم تنعقدْ صلاتُك أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها نهائياً.

وأما الموافقةُ بالسَّلام، فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلِّمَ مع إمامِك التسليمةَ الأُولى والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

وأما بقيةُ الأقوالِ : فلا يؤثِّرُ أن توافق الإمامَ ، أو تتقدَّم عليه ، أو تتأخَّرَ عنه ، فلو فُرِضَ أنك تسمعُ الإمامَ يتشهَّدُ ، وسبقتَه أنت بالتشهُّدِ ، فهذا لا يضرُّ لأن السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمةِ والتسَّليمِ ليس بمؤثرٍ ولا يضرُّ ، وكذلك أيضاً لو سبقتَه بالفاتحة فقرأت (ولا الضالين) وهو يقرأ (إياك نعبد وإياك نستعين) في صلاةِ الظُّهرِ مثلاً ، لأنه يُشرعُ للإمامِ في صلاةِ الظُّهر والعصرِ أن يُسمِعَ النَّاسَ الآيةَ أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعلُ. (ابن عثيمين) .

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) .

أي : يسن للإمام إذا صلى بالناس أن يخفف بهم مع الإتمام .

أ- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) متفق عليه .

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) متفق عليه .

ج- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ (أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، أَوْ فَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ - فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء في حكم التخفيف هل هو واجب أم مستحب على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

أ-لقوله ﷺ (فليخفف) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب .

ب-ولحديث أبي مسعود (... فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ ...) .

ج- ولأن النبي ﷺ أيضاً غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة، وقال : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ . أي منفر عن الدين وصاد عنه ،كما في حديث جابر السابق .

القول الثاني : أنه مستحب .

وهذا مذهب الشافعي .

والراجح الأول ، وأن التطويل الزائد على السنة حرام .

- والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم .

وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة . (وهذا غالب فعل النبي ﷺ) .

ودليله حديث أبي هريرة السابق (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف) .

القسم الثاني : تخفيف عارض .

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، أي أنه يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

عن أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ) متفق عليه .

قال ابن رجب : قوله (... أريد أن أطول فيها) فالمعنى : أَنَّهُ يريد إتمامها وإكمالها عَلَى الوجه المعتاد ، وليس المراد : الإطالة الَّتِيْ نهى عَنْهَا الأئمة .

- المراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها ، فيلزم الإمام التخفيف مع الإتمام .

أ- لحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا) .

ب- ولحديثه الآخر (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات) .

ج- وعنه قال (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ) .

د - وعنه (أن النبي ﷺ كان يُوجز في الصلاة ويُتِم) رواه مسلم .

قال ابن رجب : ...فأما إكمال الصلاة وإتمام أركانها ، فليس بتطويل منهي عَنْهُ .

وقال ابن حجر في قوله (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا) المراد بالإيجاز مع الإكمال ، والإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض .

أمثلة : إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً ، لأنه موافق السنة .

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً ، لأنه موافق للسنة .

- اختلف العلماء في ضابط التخفيف المأمور به على أقوال :

قيل : أن لا يزيد عن أدنى الكمال (وهو ثلاث تسبيحات) .

وقيل : أن يراعي أضعفهم ، ورجحه ابن حزم ، وابن حجر .

لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : (... أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم) رواه أبو داود .

قال ابن حجر : وأولى ما أخِذَ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم) .

وهذا هو **الصحيح** ، لكن عليه أن يراعي أن لا يصل التخفيف إلى حد الإخلال بالصلاة ، أو أن يسرع سرعة زائدة .

- يجوز للإنسان إذا صلى لوحده أن يطول ، لأنه لا يشق على أحد ، لكن بشرط أن لا يخرج الوقت .
- ما الحكم لو كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل ؟

لا بأس أن يطوّل لهم ، لانتفاء العلة التي من أجلها أمر بالتخفيف .

قال العراقي : هذا الحكم ، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته ، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير ، فإن انتفت هذه العلة ، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء ، وكانوا محصورين ، ورضُوا بالتطويل طوّل .

فائدة ١ : قوله ﷺ (**أفتان يا معاذ**)

قال النووي : قَوْله ﷺ (أَفَتَّان أَنْتَ يَا مُعَاذ) أَيْ مُنَفِّر عَنْ الدِّين وَصَادّ عَنْهُ . فَفِيهِ الْإِنْكَار عَلَى مَنْ اِرْتَكَبَ مَا يُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا غَيْر مُحَرَّم . (شرح مسلم) .

وقال ابن رجب : قال الخطابي ، والفتنة عَلَى وجوه ، ومعناها هاهنا : صرف النَّاس عَن الدين ، وحملهم عَلَى الضلال . قَالَ تعالى (مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ) أي : مضلين .

وتفسيره الفتنة – هاهنا – بالإضلال بعيد ، والأظهر : أن المراد بالفتنة هاهنا : الشغل عَن الصلاة ؛ فإن من طول عَلَى من شق عَلِيهِ التطويل فِي صلاته ، فإنه يشغله عَن الخشوع فِي صلاته ، ويلهيه عَنْهَا ، كما أن النَّبِيّ ﷺ لما نظر إلى أعلام الخميصة الَّتِيْ كَانَتْ عَلِيهِ فِي الصلاة نزعها ، وَقَالَ (كادت تفتنني) .

وأمر عَائِشَة أن تميط قرامها الَّذِي فِيهِ تصاوير ، وَقَالَ (لا يزال تصاويره تعرض لِي فِي صلاتي) .

ومنه : تخفيفه (الصلاة لما سَمِعَ بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه) .

ومنه : قَوْلِ أَبِي طلحة ، لما نظر إلى الطائر فِي صلاته وَهُوَ يصلي فِي حائطه حَتَّى اشتغل بِهِ عَن صلاته : لَقَدْ أصابني فِي مالي هَذَا فتنة .

وقد سبق ذكر ذَلِكَ كله ، سوى حَدِيْث بكاء الصبي ؛ فإنه سيأتي قريباً – إن شاء الله تعالى .

وسبق حَدِيْث آخر فِي الصلاة عَلَى الخمرة فِي هَذَا المعنى .

والفتنة فِي هذه المواضع كلها ، هُوَ : الاشتغال عَن الصلاة ، والالتهاء عَنْهَا . (الفتح لابن رجب) .

فائدة ٢: جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير ، وجواز الغضب لما يُنكر من أمور الدين ، والغضب في الموعظة ، وأن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة .

(وتطويلُ الركعةِ الأولى أكثر من الثانية) .

أي : ويسن للمصلي أن يطوّل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

وقد تقدمت المسألة .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِيَلْحَقَهُ الْقَاصِدُ لِلصَّلَاةِ .

وقال النووي : وَقَوْله (وَكَانَ يُطَوِّل الرَّكْعَة الْأُولَى وَيَقْصُر الثَّانِيَة) هَذَا مِمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْعَمَل بِظَاهِرِهِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَشْهَرهمَا عِنْدهمْ لَا يُطَوِّل ، وَالْحَدِيث مُتَأَوَّل عَلَى أَنَّهُ طُول بِدُعَاءِ الِافْتِتَاح وَالتَّعَوُّذ ، أَوْ لِسَمَاعِ دُخُول دَاخِل فِي الصَّلَاة وَنَحْوه لَا فِي الْقِرَاءَة ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَطْوِيل الْقِرَاءَة فِي الْأُولَى قَصْدًا هَذَا وَهُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الْمُوَافِق لِظَاهِرِ السُّنَّة ، وَمَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ السُّورَة فِي الْأُخْرَيَيْنِ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَخَفّ مِنْهَا فِي الْأُولَيَيْنِ .(شرح مسلم) .

وقال رحمه الله في المجموع بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غيره، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمداً في هذا . (المجموع) .

- والحكمة في مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية :

قيل : إن المصلي يكون في أول الصلاة نشيطاً مقبلاً على صلاته .

وقيل : حتى يدرك الناس الركعة الثانية .

قال في (عون المعبود) وَادَّعَى اِبْن حِبَّان أَنَّ الْأُولَى إِنَّمَا طَالَتْ عَلَى الثَّانِيَة بِالزِّيَادَةِ فِي التَّرْتِيل فِيهَا مَعَ اِسْتِوَاء الْمَقْرُوء فِيهِمَا . وَقَدْ رَوَى مُسْلِم مِنْ حَدِيث حَفْصَة أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُرَتِّل السُّورَة حَتَّى تَكُون أَطْوَل مِنْ أَطْوَل مِنْهَا . ذَكَرَهُ الْحَافِظ .

(ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم) .

أي : يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة بشرط أن لا يشق على مأموم .

- وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

فقيل : مكروه .

وقيل : مستحب .

وقيل : مستحب مالم يشق على المأمومين ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

قال الإمام الخطابي في المعالم : فيه (أي : حديث إني لأدخل في الصلاة فأسمع بكاء الصبي ...) دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه ، كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في جماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة النساء في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى.

وقال في فيض القدير: وفيه أن الإمام إذا أحس بداخل وهو في ركوعه أو تشهده الأخير ، له انتظار لحوقه راكعاً ليدرك الركعة، أو قاعدا ليدرك الجماعة.

وقال الإمام الشوكاني : وقد حكى استحباب ذلك (انتظار الداخل ليدرك الجماعة) ابن المنذر عن الشعبي ، والنخعي ونقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد.

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أحمد ، وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين، جاز، وإن كان مما يضر، ففيه الخلاف. (نيل الأوطار) .

وقال ابن قدامة : إذا أحس بداخل ، وهو في الركوع ، يريد الصلاة معه :

أ-وكانت الجماعة كثيرة ، كره انتظاره ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه .

ب- وإن كانت الجماعة يسيرة ، وكان انتظاره يشق عليهم ، كره أيضاً ؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه .

ج- وإن لم يشق لكونه يسيراً ، فقد قال أحمد : ينتظره ما لم يشق على من خلفه.

وهذا مذهب أبي مجلز ، والشعبي ، والنخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبي ثور.

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة : لا ينتظره ؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة ، فلا يشرع ، كالرياء.

ولنا ، أنه انتظار ينفع ولا يشق ، فشرع ، كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم.

وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره ، وقال (إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله) .

وقال (إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه) .

وقال (من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) .

وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولأن منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، فقال جابر (كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً ، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر) وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك . (المغني) .

(وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كُرِهَ منعُها) .

أي : إذا طلبت المرأة الإذن والسماح من ولي أمرها بالخروج للمسجد للصلاة فإنه يكره منعها .

لحديث عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَر قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا) .

قَالَ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ .

وفي لفظ لمسلم (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

فقوله ﷺ (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) نهي الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته بالخروج للمسجد .

- وقد اختَلف أهلُ العِلمِ في إذنِ الزوجِ لزوجتِه إذا استأذنتْه للخروجِ إلى المسجِد على قولين:

القول الأوَّل: يُستحبُّ للزوجِ أن يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه في الخروجِ إلى المسجدِ للصلاةِ إذا أُمِنتِ الفتنةُ، فإنْ منَعَها لم يحرُمْ عليه منعُها . (يكره منعها) .

وهو مذهبُ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وحُكي أنَّه قولُ عامَّة العلماء .

قال النووي : هَذَا وَشَبَهه مِنْ أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَع الْمَسْجِد لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء ... وَهَذَا النَّهْي عَنْ مَنْعهنَّ مِنْ الْخُرُوج مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَة ذَات زَوْج أَوْ سَيِّد وَوُجِدَتْ الشُّرُوط الْمَذْكُورَة .

لحديث الباب (لا تَمْنعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله) .

والنهيَ للتَّنزيه . **وذلك لِمَا يلي:**

أولًا : لو كان إذنُ الزَّوجِ واجبًا لانْتفَى معنى الاستئذانِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يتحقَّق إذا كان المستأذنُ مخيَّرًا في الإجابةِ أو الردّ .

ثانيًا : أنَّ حقَّ الزوجِ في ملازمةِ المسكنِ واجبٌ؛ فلا تتركه للفضيلة .

ثالثًا : لو كان المنعُ حرامًا لكان من حقِّ الزوجةِ أن تخرُجَ إلى المسجدِ دون إذنِ زَوجِها، شاءَ أو أبَى .

القول الثَّاني: يجبُ على الزوجِ أنْ يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه إلى المسجدِ للصلاةِ، إذا أُمِنت الفتنة ، ويحرم منعها .

وهو قولُ ابنِ عبد البر ، وابنِ حزم ، والشوكاني ، والشِّنقيطيّ ، وابنِ باز ، وابنِ عُثَيمين .

لحديث ابن عمر السابق حينما قال بلال (واللهِ لنمنعهنّ) قال: فأقْبَلَ عليه عبدُ اللهِ فسَبَّه سبًّا سيِّئًا ما سمعتُه سبَّ مِثلَه قطُّ، وقال:

أُخبِرُكُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وتقول: واللهِ لنمنعهن .

فهذا الفِعلُ مِن ابنِ عُمرَ يدلُّ على تحريمِ المنع .

ولحديث (لا تَمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله) .

قالوا : انَّ النَّهي في الحديثِ للتحريم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا الحديث نهيٌ، والأصلُ في النَّهيِ التحريمُ، وعلى هذا؛ فيحرمُ على الوَلِي أنْ يمنعَ المرأةَ إذا أرادت الذِّهابَ إلى المسجدِ لتصلِّي مع المسلمين، وهذا القول هو الصَّحيحُ.

ويدلُّ لهذا: أنَّ ابنَ عُمرَ ﷺ لما قال له ابنُه بلالٌ حينما حَدَّثَ بهذا الحديث: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، أقبلَ إليه عبدُ الله فسبَّهُ سبًّا شديداً ما سبَّهُ مثلَه قطُّ، وقال له: أقولُ لك: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ» وتقول: «واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» فَهَجَرَهُ. لأنَّ هذا مضادَّةٌ لكلامِ الرَّسولِ ﷺ وهذا أمرٌ عظيمٌ، وتعظيمُ كلامِ اللهِ ورسولِهِ عند السَّلفِ لا يماثُله تعظيمُ أحدٍ مِن الخَلَفِ. (الشرح الممتع)

والراجح كراهة منعها كما هو قول الجمهور .

- **شروط خروج المرأة للمسجد .**

الأول : الأمن من الفتنة عليهن أو بهن .

الثاني : عدم التزين والتطيب .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً) متفق عليه .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ). رواه أبو داود

(**تفلات**) غير متطيبات .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَتَفِلَاتٌ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَكَسْرِ الْفَاءِ ، أَيْ : تَارِكَاتٌ الطِّيبِ .

قال الشنقيطي : وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَيِّبَةَ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إلَى الْمَسْجِدِ ; لِأَنَّهَا تُحَرِّكُ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِرِيحِ طِيبِهَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَلْحَقُوا بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَصَوْتِ الْخَلْخَالِ وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ ، وَالِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ الْجَمِيعَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الرِّجَالِ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر .

وجاء في حاشية الروض : وإنما أمرن بذلك لئلا يحركن الرجال بطيبهن،ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة، كحسن الملبس، والتحلي ونحو ذلك، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إلى ميل الرجال، وتشوفهم إليها، فنهيت عن ذلك، سدا للذريعة، وحماية عن المفسدة.

الثالث : إذن الزوج .

لحديث ابن عمر السابق (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

وفي رواية (لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) .

الرابع : أن الخروج خاص بالعجوز دون الشابة .

لِأَنَّ الشَّابَّةَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّابَّةَ إذَا خَرَجَتْ مُسْتَتِرَةً غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ ، وَلَا مُتَلَبِّسَةٍ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ أَنَّ لَهَا الْخُرُوجَ إلَى الْمَسْجِدِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

الخامس : اشترط بعضهم أن تخرج ليلاً لا نهاراً .

لحديث ابن عمر – السابق – (لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) حيث فيه التقييد بالليل .

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس بشرط .

لأن أكثر روايات حديث ابن عمر الْإِطْلَاقُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ ، كَمَا أَشَارَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ .

قال الشنقيطي : الْأَظْهَرُ عِنْدِي تَقْدِيمُ رِوَايَاتِ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُضُورِ النِّسَاءِ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا الدَّالِّ عَلَى حُضُورِهِنَّ مَعَهُ ﷺ الصُّبْحَ ، وَهِيَ صَلَاةُ نَهَارٍ لَا لَيْلٍ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، بِسَبَبِ كَوْنِهِنَّ يَرْجِعْنَ لِبُيُوتِهِنَّ ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ مِنَ النَّهَارِ قَطْعًا ، لَا مِنَ اللَّيْلِ ، وَكَوْنُهُ مِنَ النَّهَارِ مَانِعٌ مِنَ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ .

- اعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُرُوطٌ يَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ وَقْتَ خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مُتَلَبِّسَةً بِمَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْفَسَادِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) مَا نَصُّهُ: هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا، مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ وَنَحْوُهَا .

(وبيتها خير لها) .

أي : صلاة المرأة في بيتها خير وأفضل من ذهابها للمسجد .

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُن) رواه أبو داود .

ب- وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ﷺ (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنّ) .

ج- وعن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود .

د- في صلاة المرأة في بيتها الأمن من الفتنة، فيكون أفضل، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج.

قال الشنقيطي : وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

وجاء في حديث آخر (... وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك) رواه أحمد .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفرداً في البيت ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة). متفق عليه

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) . رواه أحمد .

جاء في حاشية الروض المربع : أجمع العلماء أن صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في المسجد، فإن النساء أعظم حبائل الشيطان، وأوثق مصائده، فإذا خرجن نصبهن شبكة، يصيد بها الرجال، فيغريهم ليوقعهم في الزنا، فعدم خروجهن حسما لمادة إغوائه وإفساده، وفي الصحيحين من حديث عائشة، لو رأى ما رأينا لمنعهن من المسجد، كما منعت بنو إسرائيل.

فائدة : الحكمة من أمر النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة العيد ، مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل .

قال ابن تيمية : مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا أَقَلُّهُنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ (صَلَاةُ إحْدَاكُنَّ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصِلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصِلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ

مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصِلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِي -أَوْ قَالَ- خَلْفِي). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتِ: أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا "الْعِيدُ" فَإِنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِأَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقُبِلَ بِخِلَافِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ خُرُوجٌ إلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ موقفة لِلْحَجِيجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنْ الْأَعْمَال .

باب الإمامة

المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة .

(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا).

هذا لفظ حديث رواه مسلم في صحيحه :

لفظه :عن أبي مسعود قال : قال ﷺ (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

فهذا الحديث فيه من أولى الناس بالإمامة .

وهذه المراتب التي ذكرها النبي ﷺ عند التنازع ، كأن يحضر جماعة ليصلوا ، أو يتنازع عدة أشخاص في إمامة مسجد ، فإنه بهذه المرجحات .

- **فالحديث دليل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله .**

واختلف بالمراد بالأقرأ على قولين :

القول الأول : أنه الأكثر حفظاً .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ – مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ – قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآناً ، فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

ب- ولحديث عمرو بن سلمة قال : قال ﷺ (... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ). رواه البخاري

وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه .

القول الثاني : الأحسن قراءة .

قالوا : لأن هذا هو الموافق للغة .

والصحيح الأول .

- اختلف العلماء : أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه على قولين :

القول الأول : يقدم الأقرأ على الأفقه .

قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحابنا .

أ-لحديث أبي مسعود السابق (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ) .

ب-وعن ابن عمر قال : (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً) . رواه البخاري وكان منهم عمر ، وأبو سلمة .

القول الثاني : يقدم الأفقه على الأقرأ .

قال النووي : وقال مالك والشافعي الأفقه مقدم على الأقرأ .

أ- لقوله ﷺ (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) متفق عليه .

قالوا: إن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه، كأبي بن كعب بقوله ﷺ: (أقرؤكم أبي) فدل على تقديم الأفقه.

ب- وقالوا : لأن الذي يحتاج إليه من القراء مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

وأجابوا عن حديث : (يؤم القوم أقرؤهم ...) :

قالوا : بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لأن الصحابة كانوا لا يتعلمون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل .

والراجح الأول .

قال النووي : في قوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

قال ابن قدامة : فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانَ أَقْرَؤُهُمْ أَفْقَهَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعَلَّمُوا مَعَهُ أَحْكَامَهُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا لَا نُجَاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ أَمْرَهَا ، وَنَهْيَهَا ، وَأَحْكَامَهَا .

قُلْنَا : اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، وَلَا يُخَصُّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) فَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَدَّمَ الْقَارِئَ لِزِيَادَةِ عِلْمٍ لَمَا نَقَلَهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي فِيهِ إلَى الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ لَلَزِمَ مِنْ التَّسَاوِي فِي الْقِرَاءَةِ التَّسَاوِي فِيه .

(المغني) .

- **فإن كانوا في القراءة سواء ، فالأفقه** .

لقوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) والمراد في أحكام الصلاة .

- **فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة** .

لقوله ﷺ (فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَة) .

ومعناه : أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ أولاً يقدّم على من هاجر بعده .

قال النووي : قال أصحابنا : يدخل فيه طائفتان :

إحداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جماهير العلماء .

الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة ، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته ، والآخر

من أولاد من تأخرت هجرته ، قدم الأول .

وقال ابن قدامة : وَمَعْنَى تُقَدَّمُ الْهِجْرَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ هِجْرَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْهِجْرَةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ فَيُقَدَّمُ السَّابِقُ إلَيْهَا لِسَبْقِهِ إلَى الطَّاعَةِ .

فإن تساووا فالأقدم إسلاماً .

لقوله ﷺ (فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) .

أي يقدم من تقدم إسلامه على من تأخر .

فإن استويا فالأكبر سناً .

فابن الثلاثين يقدم على ابن العشرين أو ابن خمس وعشرين .

ولقوله ﷺ (وليؤمكم أكبركم) .

فإن قيل : كيف قدم الأكبر سناً هنا ؟

لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولازموه عشرين ليلة ، فاستووا في الأخذ عنه ، ولم يبق ما تقدم به إلا السن ، وقد جاء عند أبي داود :(وكنا متقاربين).

كما في حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ رواه البخاري) .

فلما تساووا في القراءة والعلم والهجرة أمرهم بتقديم الأكبر سناً .

قال النووي : والمختار تقديم الهجرة ثم السن، لحديث أبي مسعود، وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطاباً له ولرفقته، وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة، فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله أعلم . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : وَالصَّحِيحُ ، الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ السَّابِقِ بِالْهِجْرَةِ ، ثُمَّ الْأَسَنِّ ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالدَّلَالَةِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَسَنِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمَا هِجْرَةٌ وَلَا تَفَاضُلُهُمَا فِي شَرَفٍ ، وَيُرَجَّحُ بِتَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ كَالتَّرْجِيحِ بِتَقْدِيمِ الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَشْرَفُ مِنْ الْهِجْرَةِ ، فَإِذَا قُدِّمَ بِتَقَدُّمِهَا فَتَقَدُّمُهُ أَوْلَى . (المغني) .

(ثم من قرع) .

أي : إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان ، فإننا في هذه الحالة نستعمل القرعة .

لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، فمن خرجت له القرعة قدم فهو الأحق. (المغني)

والدليل على القرعة :حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا) متفق عليه .

قال النووي : معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان ، وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه ، لضيق الوقت ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لاقترعوا في تحصيله .

- والقرعة مشروعة عند التساوي وعدم معرفة المستحق .

والأدلة على مشروعيتها والعمل بها كثيرة جداً .

قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد : أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين .

قال تعالى (وَمَا كُنتَ لَدَيهِم إِذ يُلقُونَ أَقلَٰمَهُم أَيُّهُم يَكفُلُ مَريَمَ) .

وقال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلمُدحَضِينَ) .

أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين .

وعن عائشة . قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) رواه البخاري .

وللحديث السابق (لو يعلم من في النداء .... لا ستهموا عليه) .

وحديث النعمان بن بشير . قال : قال رسول الله ﷺ (مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا ...) .

وحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لَوْ تَعْلَمُونَ – أَوْ يَعْلَمُونَ – مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) .

قال ابن القيم : والشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين بها، إذ لولاها للزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع ، وإما بالتعطيل ووقف الأعيان ، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة .

(وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ إلا من ذي سلطان) .

أي : أن ساكن البيت أحق من الضيف وإن كان الضيف أقرأ .

وإمام المسجد أحق من غيره حتى وإن وجد من هو أقرأ .

أ- لحديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ ... وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ . **التكرمة**: الفراش مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

وعند أبي داود (أو في بيته) .

وإمام المسجد سلطان في مسجده .

قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّ صَاحِب الْبَيْت وَالْمَجْلِس وَإِمَام الْمَسْجِد أَحَقّ مِنْ غَيْره ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْر أَفْقَه وَأَقْرَأ وَأَوْرَع وَأَفْضَل مِنْهُ" انتهى.

وقال ابن قدامة : وإمام المسجد الراتب أولى من غيره ؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان .

ب- ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى ، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام

- **وصاحب البيت أولى من غيره** .

أ-لقوله ﷺ (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانه)

قال النووي : مَعْنَاهُ : مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ : أَنَّ صَاحِب الْبَيْت وَالْمَجْلِس وَإِمَام الْمَسْجِد أَحَقّ مِنْ غَيْره ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْر أَفْقَه وَأَقْرَأ وَأَوْرَع وَأَفْضَل مِنْهُ ، وَصَاحِب الْمَكَان أَحَقّ فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانه فَيَتَصَرَّف فِيهِ كَيْف شَاءَ . فَقَالَ أَصْحَابنَا : فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطَان أَوْ نَائِبه قُدِّمَ عَلَى صَاحِب الْبَيْت وَإِمَام الْمَسْجِد وَغَيْرهمَا ؛ لِأَنَّ وِلَايَته وَسَلْطَنَته عَامَّة . قَالُوا : وَيُسْتَحَبّ لِصَاحِبِ الْبَيْت أَنْ يَأْذَن لِمَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ .

ب- وعن مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُم). رواه الترمذي

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ الزَّائِرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، قَالَ وَكَذَلِكَ فِي

الْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ ، يَقُولُ : لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) . (جامع الترمذي) .

- فإن أذن صاحب البيت للزائر أن يؤم فلا بأس .

قال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث مالك بن الحويرث : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود ﷺ : (إلا بإذنه) . (نيل الأوطار) .

ويدل أيضاً على جواز إمامة الزائر لصاحب المنزل :

ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

- **من يقدّم مالك البيت أو المستأجر ؟**

المستأجر أَولى ، لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعةِ، فهو أحقُّ بانتفاعِهِ في هذا البيت . (الشرح الممتع) .

- وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: دخل مجموعة من الناس إلى المسجد قبل إقام الصلاة، فصلوا قبل الإقامة، فما حكم صلاتهم؟

فأجاب رحمه الله: لا يجوز للإنسان أن يقيم الجماعة في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) فسلطان المسجد هو إمامه .

(إلا من ذي سُلطان) .

أي : أن ذا السلطان مقدمٌ على إمام المسجد .

والسلطان المراد به الإمام الأعظم .

لعموم ولايته .

وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه، لأنه ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين، سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه، لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم. (حاشية الروض) .

(ولا تصح إمامة فاسق) .

الفاسق هو : من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة .

أي : فلا تصح الصلاة خلف إمام فاسق .

وهذا مذهب أحمد .

أ- لحَدِيثِ جَابِرٍ . قال : قال ﷺ (وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

ب- وعللوا : بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثَم أمارة يستدل بها .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة إمامة الفاسق .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واختاره الشيخ ابن باز .

أ- لحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ». قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) متفق عليه .

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، يعتبر من الفسق، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف من أخرها، فهو دليل على أن هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم، ولا حتى نافلة .

ب- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم). رواه البخاري

فالرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف أمراء الجوْر ، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق .

ج- أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج ، وابن عمر من أشد الناس تحرياً لاتباع السنة ، والحجاج من الفساق .

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان .

د- وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم) رواه البخاري .

(**إِمَامُ فِتْنَةٍ**) أي : رئيس فتنة ، واختلف في المشار إليه ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حاصروا عثمان . (**وَنَتَحَرَّجُ**) وفي رواية ابن المبارك (وإنا لنتحرج من الصلاة معه) والتحرج التأثم ، أي : نخاف الوقوع في الإثم .(**فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ**) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقيل : لا تصح ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وقيل : بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته . (مجموع الفتاوى) .

وقال النووي : وصَلاةُ ابْنِ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَغَيْرُهُ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاةِ وَرَاءَ الْفُسَّاقِ وَالأَئِمَّةِ الْجَائِرِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا : الصَّلاةُ وَرَاءَ الْفَاسِقِ صَحِيحَةٌ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، وَكَذَا تُكْرَهُ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ ، وَتَصِحُّ ، فَإِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ وَرَاءَهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ، فَإِنْ فَعَلَهَا صَحَّت . (المجموع) .

فائدة : الصلاة خلف المبتدع :

جاء في الموسوعة الفقهية : وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ ، فَإِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ . وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا : قَوْلُهُ ﷺ صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَال لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ : صَلُّوا خَلْفَ كُل بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ زَمَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ ، فَقِيل لَهُ : أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلاَءِ وَمَعَ هَؤُلاَءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُل بَعْضًا ؟ فَقَال : مَنْ قَال حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ أَجَبْتُهُ ، وَمَنْ قَال : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ أَجَبْتُهُ . وَمَنْ قَال : حَيَّ عَلَى قَتْل أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ قُلْتُ : لاَ .

وَلأَنَّ الْمُبْتَدِعَ الْمَذْكُورَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ ، فَصَحَّ الاِئْتِمَامُ بِهِ كَغَيْرِهِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي يُعْلِنُ بِدْعَتَهُ وَيَدْعُو إِلَيْهَا أَعَادَ صَلاَتَهُ نَدْبًا ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ يَسْتَتِرُ بِبِدْعَتِهِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ : لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ .

قال شيخ الإسلام كما في " مجموع الفتاوى " (٢٣/٣٥٥) :

وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل ، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين ، وكصلوات الحج خلف إمام الموسم ، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة ، إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً ، وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب ، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم ، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد مثل " مسألة الحرف والصوت " ونحوها فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً ، وكلاهما جاهل متأول ، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد فهذا هو الذي فيه النزاع والله أعلم " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٦٤/٧) السؤال التالي :هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع ؟

فأجابت : من وجد إماما غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع ، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته ، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات أو يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم فلا يصلى وراءه ، لأنه كافر ، وصلاته باطلة ، ولا يصح أن يجعل إماماً ، وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية ، صحت صلاته وصلاة من خلفه .

(ولا امرأة لرجال) .

أي : ولا تصح إمامة المرأة للرجال .

فإمامة المرأة للرجال لا تجوز مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل .

أ- لقوله ﷺ (خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) رواه مسلم .

دل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال والإمام لا يكون إلا متقدماً ، فإمامتها للرجال إذن لا تجوز .

ب- لحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري .

دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولى أمره امرأة والإمامة نوع من الولاية العظمى .

ج- قوله ﷺ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهل للب الرجل ...) .

دل الحديث على وصف المرأة بنقصان الدين والعقل ، والإمامة موضع رفعة ، فلا تصح إمامة من كان بهذا الوصف .

[أحكام الإمامة والائتمام] .

(ولا صبي لبالغ) .

أي : ولا تصح إمامة صبي لبالغ .

والصبي : من دون البلوغ .

وبهذا قال المالكية ، والحنابلة ، وهو مذهب ابن حزم .

أ-لحديث علي قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقدموا صبيانكم) أخرجه الديلمي في الفردوس وهو حديث لا يصح .

ب-ولقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ومن المعلوم أن صلاة الصبي نفل ، وصلاة المأمومين فرض ، وهذا اختلاف عليه .

ج-ولقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، فلا تصح الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون .

د – وعن ابن عباس قال (لا يَؤم غلام حتى يحتلم) رواه البيهقي ، قال الحافظ : إسناده ضعيف .

هـ- أن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال .

جاء في (الموسوعة الفقهية) جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِْمَامَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ الإِْمَامُ بَالِغًا ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ عِنْدَهُمْ ؛ لأِنَّهَا حَال كَمَالٍ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلأِنَّ الإِْمَامَ ضَامِنٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْل الضَّمَانِ ، وَلأِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مَعَهُ الإِْخْلاَل بِالْقِرَاءَةِ حَال السِّرِّ.

وذهب بعض العلماء : إلى صحة إمامته .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: (جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بذلك .

قال ابن حجر : في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك ، لأنها شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير على ما لا يجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهياً عنه لنهى عنه في القرآن .

وقال النووي : واحتج أصحابنا :

أ-بحديث عمرو بن سلمة .

ب- وبقوله ﷺ :يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .رواه مسلم .

ج-ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ.

والجواب عن حديث (رفع القلم) أن المراد رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة . (المجموع) .

وهذا القول **هو الراجح** .

قال ابن حجر : إِلَى صِحَّة إِمَامَة الصَّبِيّ ذَهَبَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق ، وَكَرِهَهَا مَالِك وَالثَّوْرِيّ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد رِوَايَتَانِ ، وَالْمَشْهُور عَنْهُمَا الْإِجْزَاء فِي النَّوَافِل دُونَ الْفَرَائِض . (الفتح) .

جاء في الموسوعة الفقهية : أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَرْضِ كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ أَوِ التَّرَاوِيحِ : فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ) لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْهَا بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ.

- جماهير العلماء على جواز إمامة الصبي في النفل .

أولاً : لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل والعكس إلا بدليل .

ثانياً : أن النفل يدخلها التخفيف .

- أَمَّا إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِمِثْلِهِ فَجَائِزَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاء .

(ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي الراجي زوال علته) .

أي : لا تصح الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود أو القيام .

والعاجز عن ركن من أركان الصلاة ، فإن هذا الركن ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الركن غير القيام ، كعاجز عن الركوع والسجود .

فهذا اختلف العلماء في صحة إمامته على قولين :

فقيل : لا تصح إمامته .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

واستدلوا بتعليلات:

أ- منها أن صلاة العاجز عن الركوع والسجود ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يصح بناء الكامل على الناقص .

ب- وعللوا عدم الصحة أيضاً بأن العاجز أخل بركن لا يسقط في النافلة فلا يجوز الائتمام به للقادر قياساً على ائتمام القاري بالأمي إذ لا تصح.

قال ابن قدامة : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

وقيل : تصح خلفه .

وهذا قول الشافعي .

واختاره السعدي .

القسم الثاني : أن يكون الركن العاجز عنه هو القيام .

فهنا اختلف العلماء في صحة إمامته :

القول الأول : لا تصح إمامته .

وهذا قول مالك .

أ-عن الشعبي قال ﷺ (لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) رواه البيهقي .

ب- قالوا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعاء ، ولا يكون أحداً شافعاً له .

القول الثاني : تصح إمامته بالقادرين عليه .

وهذا قول الشافعي .

أ- لحديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْر) متفق عليه .

ب- ولقوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) متفق عليه .

ج- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال (سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُون) متفق عليه .

د- ولعموم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم .

هـ- وللقاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته .

القول الثالث : تصح بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون إمام الحي أي الإمام الراتب في المسجد .

الشرط الثاني : أن يرجى زوال مرضه .

والراجح القول الثاني ، وهو الصحة مطلقاً .

والجواب عن أدلة أصحاب القول الأول :

أما أثر الشعبي (لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) لا يصح ، **لأمرين** :

أولاً : لأنه مرسل .

ثانياً : لأنه من رواية جابر الجعفي لا يحتج به .

وأما قولهم (إنما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ..) فهذا متعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر . وأن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة .

الخلاصة : الأقوال ٣ :

لا يصح مطلقاً .

يصح مطلقاً .

يصح بشرطين .

والصحيح : أنها تصح مطلقاً .

فائدة : والأفضل أن لا يتقدمهم من يعجز عن القيام، خروجاً من خلاف من يقول ببطلانها.

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً، كما استخلف النبي ﷺ ، ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ; لأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة (المجموع) .

وقال ابن قدامة : المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام ، أن يستخلف ; لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة . (المغني) .

- **اختلف العلماء إذا صلى الإمام جالساً ، فكيف يصلي من خلفه على أقوال :**

القول الأول : أنهم يصلون وراءه قياماً .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

أ-لحديث عائشة السابق ، فإن النبي ﷺ صلى قاعداً ، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً .

ب-ولقوله ﷺ : (صلّ قائماً ...) فالقيام ركن على القادر عليه ، وهؤلاء قادرون على القيام ، فيكون القيام في حقهم ركن .

ج-قالوا : إن حديث عائشة السابق في مرض موته ، ناسخ لحديث عائشة (أن النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) . متفق عليه ، فإن حديث عائشة في مرض موته ﷺ : فهو ناسخ .

القول الثاني : أنهم يصلون وراءه جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام .

وهذا مذهب الظاهرية ، والأوزاعي ، وإسحاق .

لقوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثالث :إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم طرأ عليه ما جعله عاجزاً عن القيام ، أكمل من خلفه الصلاة قياماً. وهـــذا قــول أحمد .

قال الحافظ : وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية ،كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

والأدلة على الحالة الأولى : (إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً) .

أ- عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوساً)** متفق عليه

ب-وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون) متفق عليه

ففي هذا الحديث صلى النبي ﷺ قاعداً وصلى من خلفه قعوداً ، وكان ﷺ قد ابتدأ الصلاة قاعداً .

والدليل على الحالة الثانية : (إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم طرأ عليه ما جعله عاجزاً عن القيام، أكمل من خلفه الصلاة قياماً).

عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْر) متفق عليه .

ففي هذا أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم من حيث انتهى أبو بكر ، فصلى قاعداً والصحابة صلوا خلفه قياماً ، فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام بعد ذلك صلى من خلفه قياماً .

(ولا تصح خلف محدث يعلم ذلك) .

الصلاة خلف الإمام المحدث لها أحوال :

أولاً : لا تصح صلاة المأموم إذا كان يعلم أن إمامَه على جنابة ، أو على غير وضوء .

قال النووي : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، ... فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره ، والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك ، وصلاته باطلة بالإجماع . (المجموع) .

ثانياً :اتفق العلماء على أنه إذا ابتدأ الإمام صلاته على وضوء، ثم انتقض وضوءه أثناء الصلاة، فإن صلاته تفسد فيخرج منها ، وتظل صلاة المأمومين صحيحة عند الجمهور ، فيستخلف من يصلي بهم ، أو يتمون لأنفسهم منفردين .

قال النووي : ... فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق ; لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه . (المجموع) .

ثالثاً : اختلفوا في حكم الإمام إذا كان ناسياً أنه على غير طهـارة والمأمومون لا يعلمون ، وصلى بهم ، ثم تذكر بعد الانتهاء من الصلاة أنه على غير طهـارة على قولين :

القول الأول : أن صلاة المأمومين صحيحة ، ولا إعادة عليهم . (يعيد هو فقط) .

وهذا مذهب الجمهور . (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

قال النووي : ... وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ، سواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا ; لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . (المجموع) .

أ-لقوله ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

ب- أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا

ج-ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُحْدِثًا ، أَوْ جُنُبًا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حَتَّى فَرَغُوا مِنْ الصَّلَاةِ ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

لإجماع الصَّحَابَةِ ﷺ .

أ- رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْجُرُفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا .

ب- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

ج- وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ أَمْرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ ، وَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

د- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلَّهُ الْأَثْرَمُ .

وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . (المغني) .

القول الثاني : تجب على المأمومين الإعادة .

وهذا مذهب الحنفية .

أ- روي عن سعيد بن المسيب قال (صلى رسول الله ﷺ مرة بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم) رواه البيهقي وهو ضعيف .

ب- ولأن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم ، وإذا صلحت صلاته صلحت صلاة

المأموم .

والراجح قول الجمهور .

رابعاً : إن كان الإمام عالماً بحدثه ، فهل تبطل صلاة المأمومين .

الراجح أن صلاة المأمومين مع جهلهم بحاله صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الإمام إذا تعمد الصلاة محدثاً فسدت صلاة الجميع .

قالوا : لأن الإمام الذي يصلي محدثاً متعمداً أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه المتلاعب ، كما أن أفعاله ليست صلاة في حقيقة الأمر ولا في اعتقاده ، لأنه يعلم بطلان صلاته ، فلذا لا تصح الصلاة خلفه كالكافر فيعيد من صلى خلفه .

والجواب عن هذا :

بأن معرفة كون الإمام محدثاً متعمداً مما يخفى غالباً، إذ لا يمكن معرفة ذلك من حال الإمام، وإذا لم يمكن معرفة حدثه فإنه لم يوجد من المأموم تقصير ، فيصح ائتمامه وصلاته ، ولا يلزمه إعادة صلاته لأنه معذور ، بخلاف من صلى وراء كافر فهو منسوب إلى التقصير .

فالخلاصة : أن الإمام إذا صلى محدثاً ولم يعلم المأمومون بحدثه إلا بعد الفراغ من الصلاة أنه لا إعادة عليهم مطلقاً سواء كان الإمام دخل عالماً بحدثه أو لا ، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم .

(ولا أمي) .

أي : لا تصح إمامة الأمي .

والأمي هنا المراد به : الذي لا يقيم الفاتحة .

فهذا لا تصح إمامته .

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ- لقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

فهذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة ، ومن أخل بقراءتها لا يعتبر قارئاً لها قراءة تامة .

ب- ولأن القارئ أقوى حالاً من الأمي ، لأنه يصلي مع عدم ركنها للضرورة ، ولا ضرورة بحق المقتدي .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة إمامته .

وبه قال عطاء ، وقتادة ، وابن المنذر .

وعللوا : أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام . (أحكام الإمام والائتمام) .

والراجح قول الجمهور .

- إمامة الأمي بمثله .

فاختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

والراجح : صحة إمامته بمثله ، عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال المرداوي في الإنصاف: الصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ صِحَّةُ إمَامَةِ الْأُمِّيِّ بمثله، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

(وتصح إمامة العبد) .

أي : يجوز أن يكون العبد إماماً بالأحرار .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين الأولين دليل على جواز إمامته .

قال ابن حجر : ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار

فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق .

ب- وعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بالسمع والطاعة للخليفة وإن كان عبداً حبشياً ، فإذا كان هذا في الإمامة العظمى فمن باب أولى أن يكون في الصغرى ، فيجوز الائتمام به بلا كراهة .

ج- أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان قبل أن يعتق ، أخرجه البخاري تعليقاً ، وأخرجه البيهقي .

قال ابن حجر : وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور .

وقال النووي في المجموع : لا تكره إمامة العبد للعبيد والأحرار، ولكن الحر أولى. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو مجلز التابعي: تكره إمامته مطلقاً، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقال الضحاك: تكره إمامته للأحرار ولا تكره للعبيد. (المجموع) .

وقال بعض العلماء : تكره مطلقاً .

وبه قال الحنفية .

أ- عللوا ذلك : قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر .

ب-ولأن العبد لا يتفرغ للعلم .

والراجح الأول .

- وأما في الجمعة :

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يكون العبد إماماً فيها .

وهذا قول المالكية ، والحنابلة .

قال ابن قدامة في المغني بعد ذكره من لا تجب الجمعة عليهم كالعبد والمرأة والمسافر ونحوهم: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر إلى أن قال: ولنا أنهم من غير أهل الفرض فلا تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعاً . (المغني) .

وقيل : يجوز .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية .

للحديث السابق (... وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) .

(والأعمى) .

أي : وتصح إمامة الأعمى من غير كراهة .

لحديث أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

وذهب بعض العلماء :إلى أن البصير أولى من الأعمى .

وبه قال الحنفية واختاره ابن قدامة ، واستدلوا :

أ-بأن ابن عباس قال (كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة حين عمي) رواه عبد الرزاق .

وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى .

وعللوا ذلك بتعليلين :

الأول : أن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات بخلاف البصير فإنه يتجنب النجاسات .

الثاني : أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده ، بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره .

والصحيح أن الأعمى كالبصير سواء .

أ-لحديث أنس السابق .

ب-وأيضاً ثبت ما يعارض فعل ابن عباس من فعله ، فعن سعيد بن جبير قال (أمنا ابن عباس وهو أعمى) رواه ابن أبي شيبة .

ج- ولعموم قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم) ولفعل ابن أم مكتوم . (**أحكام الإمامة والائتمام**) .

وهذا هو **الصحيح** .

(والمتيمم بالمتوضئين) .

أي : يصح إمامة المتيمم بالمتوضئ .

لحديث عمرو بن العاص قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ ، بِالْمُتَيَمِّمِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَيَمِّمًا ، وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ .

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَهُ مُتَيَمِّمًا ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ .

وَلِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً ، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضِّئَ .

(وتكره إمامة اللحان) .

اللحان كثير اللحن الذي لا يغير المعنى في غير الفاتحة .

فإمامة اللحان مكروهة .

قال النووي : إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً .

وقال ابن قدامة : يكره إمامة اللحان ، لأنه نقص يذهب ببعض الثواب .

(وأن يؤم أجنبية فاكثر من رجل معهن) .

أي : يكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية عنه .

والأجنبية : من ليست من محارمه .

والصحيح أن ذلك حرام .

فقد قال النبي ﷺ (لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرَم) رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه أحمد .

وهذه الأحاديث عامة ، تدل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة في أي حال ولو كان ذلك من أجل الصلاة .

وقد نص على تحريم ذلك أهل العلم .

قال النووي : قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له ، وخلا بها جاز بلا كراهة ; لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى...ثم ذكر نحو الأحاديث المتقدمة . (المجموع) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) وقد اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة . وقالوا: لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة ، بل أجنبية ; لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل ، قال ﷺ(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) . وقالوا : إن أمَّ بأجنبية وخلا بها ، حرم ذلك عليه وعليها .

- وقوله (**لا رجل معهن**) فلو كان معهن رجل فلا يكره .

وهذه المسألة لها أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون النساء في المسجد مع الرجال ، فهذا جائز .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنْ الْغَلَسِ) متفق عليه .

وغيره من الأحاديث الكثيرة .

الحالة الثانية : أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر فهذا جائز .

لحديث أنس–وفيه– (فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين) متفق عليه

الحالة الثالثة : أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه ، فهذا لا يجوز .

لقوله ﷺ : (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) . متفق عليه

الحالة الرابعة : أن يؤم نساء أجانب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

قيل : يكره .

وقيل : يجوز .

والراجح أنه يكره .

(أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق) .

أي : يكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق .

وتكون الكراهة : إذا كرهوه لمعنى مذموماً شرعاً كظالم ، وكمن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها أو يعاشر أهل الفسوق أو ينقص هيئات الصلاة ولا يكملها .

وقد جاء في ذلك أحاديث :

أ– عن أبي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) رواه الترمذي .

ب– وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا – وَالدِّبَارُ : أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ – وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

ج– وعن ابن عباس . عن رسول الله ﷺ قال (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متضارمان) رواه ابن ماجه .

قال ابن تيمية : إنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الإِمَامَ لأَمْرٍ فِي دِينِهِ : مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ ، أَوْ جَهْلِهِ ، أَوْ بِدْعَتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَيُحِبُّونَ الآخَرَ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ . مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدْيَنَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الإِمَامُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ لا يَأْتِي الصَّلاةَ إلا دِبَارًا ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً) .

وقال أيضاً : إذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَوْ الْمَذَاهِبِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ بِالصَّلاةِ جَمَاعَةً ; لأَنَّهَا لا تَتِمُّ إلا بِالائْتِلافِ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) اهـ

قال الشوكاني : وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك ، وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ فَكَرِهَهُ الْقَوْمُ لِذَلِكَ ، لَمْ تُكْرَهْ إمَامَتُهُ.

وجاء في الإنصاف للمرداوي : لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب وعليه

جماهير الأصحاب .

قال الشيخ ابن عثيمين : وأفادنا قوله: «بِحَقٍّ» أنَّهم لو كرهوه بغير حَقٍّ، مثل: لو كرهوه لأنَّه يَحْرِصُ على اتِّباعِ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ فيقرأ بهم السُّورَ المسنونةَ، ويُصلِّي بهم صلاةً متأنيةً، فإن إمامتَه فيهم لا تُكره؛ لأنَّهم كرهوه بغيرِ حَقٍّ فلا عِبرةَ بكراهتهم. لكن؛ ظاهرُ الحديثِ الكراهةُ مطلقاً، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِن صلاةِ الجماعةِ هو الائتلافُ والاجتماعُ وإذا كان هذا هو الغَرضُ؛ فمِنَ المعلومِ أنَّه لا ائتلافَ ولا اجتماعَ إلى شخصٍ مكروهٍ عندَهم، وينبغي له إذا كانوا يكرهونَه بغير حَقٍّ أنْ يَعِظَهُم ويُذكِّرَهم ويتألَّفَهم؛ ويُصلِّيَ بهم حسب ما جاءَ في السُّنَّةِ، وإذا عَلِمَ اللهُ مِن نِيَّتِهِ صِدْقَ نِيَّةِ التأليفِ بينهم يَسَّرَ اللهُ له ذلك.

- لا بد أن تكون الكراهة من أكثرهم .

جاء في الإنصاف : مفهوم قوله (أكثرهم له كارهون) أنه لو كرهه النصف لا يكره أن يؤمهم ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام كثير منهم ، وقيل يكره أيضاً .

وقال النووي : قال الشافعي وأصحابنا يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ، ولا يكره إذا كرهه الأقل ، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره .

(وتصح إمامة ولد الزنا) .

وإنما نص بعض العلماء على هذه المسألة ، لأن بعض العلماء قال بكراهة إمامته .

وعللوا ذلك بثلاث تعليلات :

التعليل الأول : أن ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه .

التعليل الثاني : أن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه ، فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة .

التعليل الثالث : أن الإمامة منصب فضيلة فكره تقديمه كالعبد .

والراجح أنه لا تكره إمامته .

وبهذا قال الحسن ، والنخعي ، والزهري ، وأحمد .

لعموم الأدلة (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَرَاهَتِهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا سَلِمَ دِينُهُ .

قَال عَطَاءٌ : لَهُ أَنْ يَؤُمَّ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا .

وَبِهِ قَال سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَإِسْحَاقُ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) رواه مسلم .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٍ) رواه البيهقي ، وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَقَال تَعَالَى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) . انتهى .

وقال ابن حجر : وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا ، وَعِلَّتُهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ يصير مُعَرَّضًا لِكَلَامِ النَّاسِ فَيَأْثَمُونَ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْغَالِبِ مَنْ يَفْقَهُهُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ .انتهى.

(ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) .

أي : وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها .

الأداء : ما فُعل في وقته أولاً .

والقضاء : ما فعل بعد وقته .

لاتحاد الصلاتين جنساً وعدداً .

فإذا دخل رجل والناس يصلون الظهر – مثلاً – ثم ذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فله أن يدخل معهم وينوي الظهر أمس، فهو يقضي الصلاة ، وقد ائتم بمن يؤديها .

فهذا يصح ، لأن قاضٍ صلى خلف مؤدٍ ، فالصلاة واحدة ، لكن اختلف الوقت .

وعكس ذلك : أن يؤم من يقضي بمن يؤديها ، فيكون الإمام هو الذي يقضي ، والمأموم هو الذي يؤدي .

كرجل ذكر أن عليه فائتة ظهر أمس ، فقال لآخر : أصلي ظهر أمس وصلِ معي ظهرك اليوم .

فهذا يصح .

أ- لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

ب- ولأن اختلاف النية لا يضر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ذلك لا يصح .

وهو قول الحنفية والمالكية .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فنهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام ، وكون المأموم يؤدي الصلاة والإمام يقضيها أو العكس اختلاف بينهما فلا يجوز .

﴿ ومتنفل خلف مفترض ﴾ .

أي : ويصح أن يصلي المتنفل خلف مفترض ، وهذا قول عامة أهل العلم .

قال ابن قدامة : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَه ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي إعَادَةِ الْجَمَاعَةِ . (المغني) .

وقال عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة: فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً .

أ- لحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فصلى معه رجلاً) رواه أبو داود .

ج- ولحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ: قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي) رواه مسلم .

﴿ لا مفترض بمتنفل ﴾ .

أي: لا تصح إمامة متنفل (من يصلي نفلاً) بمفترض (بمن يصلي فرضاً) أي فلا يجوز أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً.

فلا يصح أن يصلي العشاء – مثلاً – مع إمام يصلي التراويح .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترض، والإمام متنفل، اختلاف بينهما فلا يجوز.

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وبه قال طاووس، وعطاء، والأوزاعي .

وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية .

أ- لحديث جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ، قَالَ (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَه) متفق عليه .

وقد جاء في رواية عند الدار قطني (هي له نافلة ، ولهم فريضة) .

فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

قال النووي : في هذا الحديث: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذاً كان يصلّي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيُسقط فرضَه ثم يصلّي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرَّحاً به في غير "مسلم"، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين . (شرح مسلم) .

ب-ولأنه ثبت (أن النبي ﷺ صلى في بعض أنواع صلاة الخوف ، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم). رواه النسائي .

وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضاً ، والثانية نفلاً .

ج-ولحديث عمرو بن سلِمة . أن النبي ﷺ قال لأبيه (وليؤمكم أكثركم قرآناً ، قال : فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على جواز إمامة الصبي بالبالغين ، ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فتكون صلاته نفلاً ، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

د- أنهما صلاتان اتفقا في الأفعال فجاز اقتداء المفترض بالمتنفل قياساً على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

وعليه : لو أن رجلاً يريد أن يصلي السنة ركعتين ، فجاء آخر وقال : أصلي معك الفجر ، فصلى الإمام السنة ، وصلى المأموم الفجر ، فإن هذا يصح .

قال السعدي : والصحيح أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ ، وذلك صريح في المسألة ، وكذلك قصة عمرو بن سلِمَة الجَرمي أنه كان إماماً لقومه وهو صبي ، دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، ودليل أيضاً على صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل .

- **وأجاب هؤلاء عن حديث (فلا تختلفوا عليه)** : أن المقصود لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات .

قال السعدي : وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى صلاته فرض والإمام نواها نفلاً ، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا) فليس الأمر كما ذكروا لوجهين :

أحدهما : أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفةٌ بالأفعال، كمسابقة الإمام، أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفته النية، وبقية الحديث يوضحه جداً ، فإنه قال فيه بعد قوله (فلا تختلفوا علي ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ...) وهذا ظاهر .

الوجه الثاني : أنهم أجازوا النفل خلف الفرض ، وهذا مخالفة في النية ، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر .

وهذا القول **هو الراجح** .

- **فائدة** : أجاب أصحاب القول الأول عن حديث معاذ بأجوبة ضعيفة :

أ- أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك .

والجواب على هذا من وجهين :

أولاً : إن كان قد علم فهو المطلوب .

ثانياً : وإن لم يعلم فإن الله تعالى قد علم فأقره ، ولو كان هذا أمراً لا يرضاه الله لم يقره على فعله . (الشرح الممتع) .

ب– أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النافلة .

والجواب عن هذا :

أن هذا جواب ضعيف ، لأن رواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة) تنفي هذا الاحتمال .

وأيضاً هو مخالف لصريح رواية الصحيحين (أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة) .

وأيضاً لا يظن بمعاذ أنه يترك الفرض مع النبي ﷺ وهو أفضل ويصليه مع قومه .

وأيضاً لا يجوز لمعاذ ولا لغيره أن يشتغل بالنفل وقد أقيمت المكتوبة للنهي عن ذلك .

قال النووي : وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها ، فلا يُترك ظاهر الحديث بها .

وقال ابن رجب : ولم يظهر عنه (يعني حديث معاذ) جواب قوي ، فالأقوى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

(ولا من يصلي الظهرَ بمن يصلي العصر أو غيرها) .

أي : ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها من الصلوات الرباعية .

مثال : رجل جاء إلى المسجد فوجدهم يصلون العصر وهو لم يصل الظهر ، فلا يجوز أن يصلي الظهر خلف هذا الإمام الذي يصلي العصر .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

لحديث (... فلا تختلفوا عليه) .

وجه الدلالة : أن صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر هو اختلاف عليه ، وقد نهى عنه النبي ﷺ .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه .

وهذا مذهب الشافعية ، واختاره ابن تيمية .

قال النووي : تصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر ، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها ، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا .

واستدل هؤلاء بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز إمامة المتنفل بالمفترض ، كما في إمامة النبي ﷺ بالطائفة الثانية في صلاة الخوف ، وإمامة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ .

وجه الدلالة : أنه إذا جازت إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض ، فجواز إمامة من يصلي الفرض بمن يصلي فرضاً آخر من باب أولى .

وهذا القول هو **الراجح** .

فصل

(يقف المأمومون خلف الإمام) .

أي : إذا كان مع الإمام أكثر من واحد فالسنة وقوفهم خلفه .

أ– لحديث أَنَسٍ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب– ولحديث جابر . قال (ثمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي ... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَه) رواه مسلم .

فائدة :

ذهب بعض السلف إلى أنه إذا كان مع الإمام اثنين فإن الإمام يقف بينهما .

وهو قول ابن مسعود .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ (أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالاَ نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

والصحيح – كما تقدم – يكون موقفهما خلف الإمام .

والجواب عن فعل ابن مسعود :

قيل : أن هذا الحديث منسوخ .

فخبر ابن مسعود بمكة ، لأن فيه التطبيق وقد نسخ بالمدينة ، وحديث جابر وجبار بالمدينة ، لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة ، وغاية ما فيه خفاية الناسخ على عبد الله ، وليس ببعيد ، إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في الندرة كهذه القصة وحديث أنس وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه .

وقيل : محمول على ضيق المكان ،كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين . (انظر أحكام الإمامة والائتمام) .

(وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام) .

أي : السنة إذا كان المأموم واحداً أن يقف عن يمين الإمام .

أ- عن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث جابر السابق (ثمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي ... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه ...) رواه مسلم .

ج- ولحديث أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم .

قال ابن قدامة : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً .

وقال النووي : وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة .

- قول من يقول : إذا صلى مع الإمام واحد ، فإنه يشرع له أن يتأخر المأموم قليلاً ليكون الإمام متقدم ، قول ضعيف .

بل الصواب أنه يقف عن جنبه مساوياً من غير تقدم ولا تأخر .

ففي حديث ابن عباس في رواية (... فقمت إلى جنبه) وهذا ظاهر في المساواة .

وهو الذي مشى عليه البخاري فقال باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين .

وفي حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة في مرض موته (فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر ، إلى جنبه) .

قال الألباني : إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

- من فوائد حديث ابن عباس :

أ- أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام ، فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .

ب-السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من ورائه ، وليس من الأمام .

(فإن وقف عن يساره لم يصح) .

أي : إن وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام – مع خلو يمينه – لم يصح .

لحديث ابن عباس السابق (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) .

قالوا : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه بطلت صلاته .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه تصح صلاته .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، ورجحه الشيخ السعدي .

لحديث ابن عباس وجابر السابقين .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .

وكون النبي ﷺ ردّ جابر وجبار وابن عباس ، لا يدل على عدم الصحة ، بدليل ردّ جابر وجبار إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما عن جانبه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال السعدي : والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة ، لا واجب تبطل الصلاة ، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأن النهي إنما ورد عن الفذية، وأما يمينه فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب ، لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السنية .

فائدة : صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام من مأموم آخر ، ففي هذه الحال صلاة المأموم لا تصح – عند الحنابلة– .

الحال الثاني : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام ، ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار الإمام صحيحة.

قال ابن قدامة : وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ; لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل رواه أبو داود ، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحدا أو جماعة . (المغني) .

والقول الثاني في المسألة : أن صلاة المأموم صحيحة في كلا الحالتين السابقتين .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام ، وأنه إن وقف عن يساره ، خالف السنة . (المغني) .

(وكذا قدّامه أو خلف الصف) .

أي : ولا تصح أن يصف المأموم قدام الإمام ، وكذا لا يصح أن يصلي خلف الصف لوحده .

المسألة الأولى : أن يصلي قدام الإمام .

اختلف العلماء في صحة صلاة المأموم أمام الإمام على أقوال :

القول الأول : لا تصح الصلاة أمام الإمام .

وهذا قول الحنفية ، والحنابلة .

أ– لقوله تعالى (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

وجه الدلالة : أن المأموم إذا تقدم على الإمام فهو غير مؤتم به ، لأنه يحتاج حينئذ إلى الالتفات وراءه حتى يتمكن من متابعة الإمام والاقتداء به .

ب– وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الِاقْتِدَاءِ إلَى الِالْتِفَاتِ إلَى وَرَائِهِ .

ج– وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى المنقول فلم يَصِح . (المغني) .

القول الثاني : تصح مع الكراهة .

وهذا مذهب مالك .

ودليلهم : أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو صلى عن يسار الإمام .

القول الثالث : تصح مع العذر دون غيره .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات تسقط بالعذر .

وأما دليل عدم صحتها بدون عذر هي نفس أدلة القول الأول .

وهذا الراجح .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب : أما صلاة المأموم قدَّام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها : أنها تصح مطلقاً ، وإن قيل : إنها تكره .

وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي.

والثاني : أنها لا تصح مطلقاً .

كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة.

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قولٌ في مذهب أحمد وغيره .

وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام ؟

فأجاب : الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه، لأن معنى كلمة "إمام" أن يكون إماماً، يعني يكون قدوة، ويكون مكانه قدام المأمومين، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة ﷺ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقاً، وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة . (مجموع فتاوى ابن عثيمين) .

المسألة الثانية : صلاة المنفرد خلف الصف .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا تصح .

وهذا مذهب الإمام أحمد .

وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وابن المنذر ، وابن خزيمة .

أ-لحديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد

وهذا حديث صحيح ، صححه أحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والبغوي وابن المنذر .

ب- ولحديث علي بن شيبان . قال : قال ﷺ (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ) رواه أبو داود .

القول الثاني : تصح صلاته بعذر أو بغير عذر .

وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ-لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

وجه الدلالة : أن أبا بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، مما يدل على صحة صلاته .

ب- ولحديث أنس (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جوّز صلاة المرأة منفردة خلف الصف ، فيقاس عليها الرجل .

ج- ولحديث ابن عباس (... فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) .

وجه الدلالة : أن ابن عباس صار خلف النبي ﷺ في حال الإدارة ، وذلك كحال المنفرد خلف الصف ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

والراجح القول الأول وأنها لا تصح .

- **ما الحكم لو وجد الصفوف مكتملة ؟**

الراجح أنه إذا جاء ووجد الصفوف مكتملة ، فإنه يجوز أن يصلي وحده .

ويدل على صحتها في حالة العذر :

أ- قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن من لم يجد فرجة في الصف ، ولم يجد من يصف معه ، فوقف وحده ، فإنه معذور قد أتى بما في وسعه ، فتصح صلاته لعدم التكليف بما ليس في الوسع والقدرة .

ب-أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

ورجحه ابن تيمية ، **وقال** : ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع ، بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

وقال ابن القيم : إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

واختاره الشيخ السعدي ، **وقال** : وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها .

واختاره الشيخ الألباني ، **وقال** : إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده ، الأرجح الصحة ، والأمر محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة ،وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها؛ لتركه واجب المصافة، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات محله، أو بالعجز عنه عجزاً شرعياً، أو عجزاً حسياً لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقول النبي ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب .

- **ما هو الانفراد المبطل للصَّلاة ؟**

الانفرادُ المبطلُ للصَّلاةِ أنْ يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوقِ أحدٌ، فإنْ دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرُّكوعِ، أو انفتح مكانٌ في الصَّفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ، فإنَّه في هذه الحالِ يزول عن الفرديَّة . (الشرح الممتع)

- **هل يشرع أن يسحب أحداً من الصف ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشرع أن يجذب من الصف من يقوم معه .

وهو قول للشافعي ، وصححه ابن قدامة .

أ-لحديث وَابِصَةَ (... أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟) وهو حديث ضعيف .

ب- ولحديث مقاتل بن حيان . أن النبي ﷺ قال (إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج) وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يشرع .

وبه قال أبو حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية ، وذلك لأمور :

أولاً : أن الحديث ضعيف لا يصح .

ثانياً : ظلم للرجل المجذوب .

ثالثاً : قطع الصف ، وقد قال النبي ﷺ (من قطع صفاً قطعه الله) .

رابعاً : التشويش على الصف .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **هل يشرع أن يقف عن يمين الإمام ؟**

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن يقف عن يمين الإمام .

لأن النبي ﷺ في مرضه ، حين وجد في نفسه خفة ، خرج وصلى بالناس إماماً وأبو بكر يمينه ، فالنبي ﷺ هو الإمام ، وأبو بكر يصلي بصلاة الرسول ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينبغي ، **لأمور** :

أولاً : أنه يؤدي إلى تخطي الرقاب ، وخاصة إذا كثرت الصفوف .

ثانياً : أن في ذلك خلاف للسنة في انفراد الإمام وحده ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

(والمرأة تقف بالخلف) .

أي : أن وقوف المرأة مع الرجال يكون خلفهم .

فالمرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم ، سواء كانت لوحدها أو معها نساء ، وسواء كانت مع رجل من محارمها أو لا ، فموقفها خلف الرجال .

أ- لحديث أنس السابق (... وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا) متفق عليه .

ب- وعنه قال (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) رَوَاهُ مُسْلِم .

قال ابن رشد : ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام وأنها إذا كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

- **وأما** إذا وقفت في صف الرجال فتصح صلاتها وصلاة الرجل .

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة .

قال ابن لقيم : وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

- لو صلت المرأة مع جماعة النساء، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة، بل يجب عليها أن تكون في الصف، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

- **اختلف العلماء : هل صفوف النساء أفضلها آخرها مطلقاً سواء صلين مع الرجال أو لوحدهن ، أو المراد إذا صلين مع الرجال** على قولين :

القول الأول : أنهم إذا صلين منفردات عن الرجال فخير صفوفهن أولها .

وهذا اختاره النووي ، والصنعاني .

وقالوا : أن المراد بالحديث إذا صلين مع الرجال .

قال النووي : وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها .

القول الثاني : إن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً ، سواء صلين منفردات أو مع الرجال .

لعموم الحديث .

- **لماذا فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؟**

إنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم .

فائدة :

قال النووي : إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموماً ، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون .

(ويسن توسيط الإمام) .

أي : أن السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف ، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة ، ثم يتم الصف يميناً ويساراً ، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً .

روى أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(وَسِّطُوا الإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ) .

قال المناوي في فيض القدير : "أي : اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب "انتهى .

غير أن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف .

روى البخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

وروى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

وروى مسلم عن جابر أنه قال : صليت مع النبي ﷺ فقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .

فظاهر قوله : (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ) وقوله : (وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقوله : (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي ﷺ مباشرة ، أي كان النبي ﷺ مقابل وسط الصف .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : والاثنان فصاعداً خلفه في سَمْته . وأما اعتبار أن يكونا في سَمْته فهو معنى كونهما خلفه ، وأنهما لو وقفا في جانبٍ خارجٍ عن سَمْته لم يكونا خلفه " انتهى .

وقال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (وَسِّطُوا الإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ).

وقال النووي : وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ; وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ ، وَسَدِّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ ، وَإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه ثُمَّ الَّذِي يَلِيه إِلَى آخِرِهَا ، وَلا يشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ . فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ لا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَسِّطُوا الإِمَامَ ويكتنفوه مِنْ جَانِبَيْهِ " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية : وَمِنْ أَدَبِ الصَّفِّ أَنْ تُسَدَّ الْفُرَجُ وَالْخَلَلُ ، وَأَنْ لا يشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ الأَوَّلُ ، وَأَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الصَّفِّ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ سِعَةٌ ، وَيَقِفُ الإِمَامُ وَسَطَ الصَّفِّ وَالْمُصَلُّونَ خَلْفَه .

(وإمامة النساء تقف في صفهنّ) .

أي : إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتَهن تقف في وسطهن .

أ- عن عائشة (أنها أمّت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن) .

ب- وعن أم الحسن بن أبي الحسن (أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقف معهن في الصف) رواه ابن أبي شيبة .

قال ابن قدامة : كذلك سنّ لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال ، لأنهن عورات .

وقال رحمه الله : ... فَإِنَّهَا إذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسَطِهِنَّ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَى لَهَا أَنْ تَؤُمَّهُنَّ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ ... وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ كَالْعُرْيَانِ

وقال النووي : السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساءً فقامتا وسطهنّ . (المجموع)

(وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) .

أي : وكذلك لو وجد قوم عراة ، فإن إمامهم يقف وسطهم .

قال النووي : فإن لم يكن فيهم مكتسٍ وأرادوا الجماعة، استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمون صفا واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفان صلوا وغضوا الأبصار .

(وإذا اجتمع رجال وصبيان ونساء ، قُدِّم الرجالُ ، ثم الصبيان ، ثم النساء) .

أي : إذا اجتمع مع الإمام هذه الأصناف المذكورة ، فالمشروع أن يكون خلفه الرجال ، ثم يليهم الصبيان ، ثم يليهم النساء .

أ-لحديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ ...) رواه أبوداود ، ولكنه حديث ضعيف .

- وأما إذا جاء الصبي وسبق إلى الصف الأول فإنه لا يؤخر على القول الراجح .

ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

قال ابن عثيمين : يرى بعض العلماء أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال ، **ولكن هذا القول فيه نظر** ، **والأصح** أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم ، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم ، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك ، لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة ، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

وقال رحمه الله : وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرِّجالِ، ثم الصبيان، ثم النساء، إنَّما هو في ابتداءِ الأمرِ، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصَّبيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأولِ، **فإن القولَ الرَّاجحَ** الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلم . ومنهم جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وهو مَجْدُ الدِّين عبد السلام . أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه .

أ- وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ (مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبقْهُ إليه مسلمٌ فهو له) وهذا العمومُ يشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمع استحقاقُ النَّاسِ فيه، فإنَّ مَن سَبَقَ إليه يكون أحقَّ به.

ب- ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال (لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مجلِسِه ثم يَجلسُ فيه) .

ج- ولأنَّ هذا عدوان عليه.

د- ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد .

هـ- وكذلك مِن مفاسده أنَّ هذا الصَّبيَّ إذا أخرجه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يَذكرُه بسوءٍ، وكلَّما تذكَّره بسوءٍ حَقَدَ عليه، لأنَّ الصَّغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به. (الشرح للممتع) .

(ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو مُحدث يعلمه ، أو صبيٍ في فرض نفذ) .

هذه مسائل يحكم فيه للمصلي بأنه منفرد ، وأن المصافة وجودها كعدمها .

« من لم يقف معه إلا كافر » .

أي : من لم يقف معه في الصف إلا كافر ، فحكمه حكم الفذ .

لأنه ليس من أهل الوقوف معه ، ولأن وجود الكافر كعدمه .

قال في الإنصاف : أما إذا لم يقف معه إلا كافر فإنه يكون فذاً بلا خلاف أعلمه .

- لكن لو جهل أن من صافه كافر (لا يعلم بكفره) فصلاته صحيحة .

« أو امرأة » .

أي : ومن لم يقف معه في الصف إلا امرأة ، فحكمه حكم الفذ .

أ- لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفاً .

ب-ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها .

وقيل : لا يكون فذاً .

وهو قول المالكية ، والشافعية .

لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة ، فأشبه الرجل ، وليس بشرط ممن تصح إمامته ، بدليل القارئ مع الأمي ، والفاسق مع العدل .

(أحكام الإمامة والائتمام) .

والراجح الأول .

« أو مُحدث يعلمه » .

أي : ومن لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه ، فهو فذ .

لأن وجوده وعدمه سواء .

ومفهوم قوله (يعلمه) أنه إن لم يعلمه صحت مصافته ، ولا يكون فذاً .

قال ابن عثيمن : ... لكن لو عَلِمَ أن صاحبَه مُحدثٌ فهو فَذٌّ؛ لأنه يعتقدُ أنَّه صَلَّى مع شخصٍ لا تصِحُّ صلاتُه.

فإنْ جَهِلَ هو وصاحبُه حتى انقضتِ الصَّلاةُ، فصلاةُ الواقفِ مع المحدثِ صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يعلمْ واحدٌ منهما بالحَدَثِ. (الشرح الممتع)

« أو صبيٍ في فرض فذٌ » .

أي : ومن لم يقف معه إلا صبي في صلاة الفرض فحكمه حكم الفذ .

والمراد بالصبي هنا : من لم يبلغ .

لأن الصبي لا تصح مصافته في الفرض .

وهذا المذهب .

أ-قالوا : لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته .

ب- وقالوا : يخشى أن لا يكون متطهراً فيصير البالغ فذاً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه تصح مصافته .

وهذا مذهب المالكية ، والحنفية ، والشافعية واختاره من الحنابلة ابن عقيل وصوبه البعلي وقال ابن مفلح وهو أظهر .

أ-لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ... فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ** وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

وجه الدلالة : أن اليتيم – وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ – صف مع أنس خلف النبي ﷺ ، **والقاعدة** : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل .

ب- ولحديث عمرو بن سلِمة . أن النبي ﷺ قال لأبيه (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، **وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز إمامة الصبي ، فإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى .

ج- علل ابن قدامة بقوله : أن الصبي بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ها هنا .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- وأما مصافة الصبي في النفل فصحيحة عند جماهير العلماء .

لقول أنس (... وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ) .

- **أما الجواب عن تعليل أصحاب القول الأول في** قولهم : إن الصبي لا تصح إمامته ، فهذا غير صحيح ، لأن السنة وردت بخلافه ، وأن الصبي تصح إمامته كما تقدم .

(ومن وجد فرجة دخلها) .

أي : وجوباً إن لم يكن معه أحد يصف معه .

فصل

(يصحّ اقتداء المأموم بالإمام في المسجد ، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير) .

هذا في حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم داخل المسجد :

إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صح الاقتداء به ولو كان بينهما حائل .

كأن صلى الإمام في المصابيح وصلى المأموم في ساحة المسجد أو في سطح المسجد ، لكن إذا كانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة ولا كراهة في ذلك ، وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة لأنه خالف السنة ، لأن السنة هو إتمام الصف الأول فالأول مع التراص .

كما روى جابر بن سمُرة . عن رسول الله ﷺ أنه قال (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ، قال : يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) رواه مسلم .

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر). رواه أبو داود

(وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين) .

أي : ويصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين .

وهذه المسألة وهي اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد : لها حالتان :

الأولى: إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان خارج المسجد.

قال ابن تيمية : وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل ، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة .

الثانية: إذا كانت الصفوف غير متصلة ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر .

القول الثاني : أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر .

وبه قال مالك ، واختار هذا القول ابن قدامة ، والسعدي .

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول : أن المأموم إن أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى .

التعليل الثاني : أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية .

قال السعدي : الصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه به ، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد ، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا ، لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق ، وإن قدّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي الإمام لا مانع منه ، والذي يصلي فيه المأموم كذلك .

القول الثالث : أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من نهر .

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة .

واستدلوا بحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن بعض الصحابة كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم لا يرونه إلا في حال القيام ، فدل على أنه لا يشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة بل يكفي في بعضها .

وعللوا : بأن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال . (أحكام الإمامة والإئتمام) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :

قوله – أي صاحب الزاد – (**وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين**) أي: وكذا يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ إذا كان خارجَ المسجدِ بشرطِ أنْ يَرى الإمامَ أو المأمومين .

وظاهرُ كلام المؤلِّفِ رحمه الله: أنَّه لا يُشترط اتِّصالُ الصُّفوفِ، فلو فُرِضَ أنَّ شخصاً جاراً للمسجد، ويرى الإمامَ أو المأمومين مِن شُبَّاكه، وصَلَّى في بيتِه، ومعه أحدٌ يزيل فَذِّيَّتَه فإنه يَصِحُّ اقتداؤه بهذا الإمامِ؛ لأنه يسمعُ التكبيرَ ويرى الإمامَ أو المأمومين.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا بُدَّ أن يرى الإمامَ أو المأمومين في جميع الصَّلاةِ؛ لئلا يفوته الاقتداءُ ، والمذهبُ يكفي أنْ يراهم ولو في بعضِ الصَّلاةِ .

- إذاً ، إذا كان خارجَ المسجدِ فيُشترطُ لذلك شرطان:

الشرطُ الأول: سماعُ التكبيرِ.

الشرطُ الثاني: رؤيةُ الإمامِ أو المأمومين، إما في كُلِّ الصَّلاةِ على ظاهرِ كلامِ المؤلِّفِ، أو في بعضِ الصَّلاةِ على المذهبِ.

وظاهرُ كلامِهِ : أنَّه لا يُشترط اتِّصال الصُّفوفِ فيما إذا كان المأمومُ خارجَ المسجدِ وهو المذهب.

والقول الثاني : وهو الذي مشى عليه صاحبُ «المقنع»: أنَّه لا بُدَّ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، وأنَّه لا يَصِحُّ اقتداءُ مَن كان خارجَ المسجدِ إلا إذا كانت الصُّفوفُ متَّصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعةً في الأفعالِ . وهي متابعة المأموم للإمام والمكان. وإلا لقلنا: يَصِحُّ أن يكون إمامٌ ومأمومٌ واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجدِ مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شَكَّ أنَّ هذا توزيعٌ للجماعةِ، ولا سيَّما على قولِ مَن يقول: إنَّه يجب أن تُصلَّى الجماعةُ في المساجد.

فالصَّوابُ في هذه المسألة : أنَّه لا بُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، فإنْ لم تكن متَّصِلة فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ.

مثال ذلك: يوجد حولَ الحَرَمِ عَماراتٌ، فيها شُقق يُصلِّي فيها الناسُ، وهم يَرَون الإمامَ أو المأمومين، إما في الصَّلاةِ كلِّها؛ أو في بعضِها، فعلى كلامِ المؤلِّفِ تكون الصَّلاةُ صحيحةً ، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أنْ تبقوا في مكانِكم وتصلُّوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجدِ الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّ الصفوفَ غيرُ متَّصلةٍ. وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وبه يندفع ما أفتى به بعضُ المعاصرين مِن أنَّه يجوز الاقتداءُ بالإمامِ خلفَ المذياع .

(وتصح خلف إمام عالٍ عنهم ويُكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) .

أي : تصح صلاة يكون فيها الإمام أعلى من المأمومين ، ويكره أن يكون علوه أكثر من ذراع .

لحديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يكره علو الإمام على المأمومين إلا لحاجة .

وبه قال الشافعي .

لحديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود .

ويجوز للتعليم .

لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي -وَفِي لَفْظٍ- صَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى) متفق عليه .

وذهب بعضهم : إلى أنه يكره مطلقاً .

واستدلوا بحديث حذيفة السابق .

وعللوا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة .

قال ابن قدامة : الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُومِينَ ، سَوَاءٌ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يُرِدْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَالَ : إنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ.

فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْتَارُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُعَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ ، فَيَرَاهُ مَنْ خَلْفَهُ ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ .

لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَال (لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ -يَعْنِي الْمِنْبَرَ- فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَنَا ، ثم ذكر حديث (إذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَان أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ عَلَى مَكَان، فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ، فَنَهَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ لِلْإِمَامِ: اسْتَوِ مَعَ أَصْحَابِك.

وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ ، فَيَنْظُرَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، فَإِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْهُ احْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إلَيْهِ لِيُشَاهِدَهُ ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلَى عَمَلٍ كَبِيرٍ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ ، فَيَكُونَ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَنَهَى عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ وَنَهْيُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ مِثْلُهُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ إنَّمَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ. (المغني) .

(وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة) .

أي : ويكره تطوع الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة .

وهذا قول الحنفية ، والحنابلة .

أ- لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ (لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ، حتى يَتَنَحَّى عنه) ولكنه ضعيف لانقطاعه .

ووجه الدلالة : هذا الحديث نص في المسألة بأن الإمام لا يتنفل في مكانه.

ب- ولأن في تحويله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه صلى فلا ينتظره ، ويطلب جماعة أخرى .

ج- ولأنه إذا تنفّل مكانه ظن الداخل أنه في الفرض .

د- ربما إذا تطوَّعَ في موضع المكتوبة يَظنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصاً في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فلهذا يُقال له: لا تتطوّع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنَّه تطوَّع عقب الفريضة فوراً .

وقوله (**إلا من حاجة**) مثال الحاجة هنا: أن يريدَ الإمامُ أن يتطوَّعَ لكن وَجَدَ الصُّفوفَ كلَّها تامَّةً ليس فيها مكان ولا يتيسَّر أن يصلّي في بيته أو في مكانٍ آخر، فحينئذٍ يكون محتاجاً إلى أن يتطوَّع في موضع المكتوبة.

(وَإِطَالَةِ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)

أي: يُكره للإمام أنْ يُطيلَ قعودَه بعد السَّلام مستقبلَ القِبْلة، بل يخفِّف، ويجلسَ بقَدْرِ ما يقول: «أستغفرُ الله . ثلاث مرات . اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام) ثم ينصرفُ: هذه هي السُّنَّة .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم .

(فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ) .

أي : فإن كان في المسجد نساء لبث قليلاً مستقبل القبلة لكي ينصرفن قبل الرجال .

عنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) قَالَ نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. رواه البخاري

فائدة : قولها (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ ...) وفي لفظ (كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) .

فيه دليل على أنه إذا سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه ، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدتي السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام .

ويدل على جواز الانصراف بمجرد السلام :

حديث أُمِّ سَلَمَة السابق . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ...) .

وأما ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي).

فالمراد بالانصراف هنا : السلام .

قال النووي رحمه الله : " قَوْله ﷺ (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ) فِيهِ تَحْرِيم هَذِهِ الْأُمُور وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَالْمُرَاد بِالِانْصِرَافِ : السَّلَام " انتهى.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (١/١٥١) : " وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه أحب إلي له " انتهى .

وقال ابن قدامة : ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام ، لئلا يذكر سهواً فيسجد .

(وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ) .

أي : يكره وقوف المأمومين بين السواري (وهي الأعمدة) إذا كان ذلك يؤدي إلى قطع الصفوف .

وقد ورد النهي عن الصف بين سواري المسجد (وهي الأعمدة) ؛ لأنها تقطع الصفوف.

أ-فقد روى ابن ماجة عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا) .

ب- وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

قال ابن قدامة : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم .

وقال ابن مفلح : وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي ، قَالَ أَحْمَدُ : لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفّ .

إلا إذا كانت هناك حاجة للصف بين السواري ، لكثرة المصلين ، وضيق المسجد ، فلا كراهة حينئذ.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف ، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد ، حكاه بعض العلماء إجماعاً ، وأما عند السعة ففيه خلاف ، والصحيح : أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف ، لا سيما مع عرض السارية" انتهى.

- والعلة من النهي :

قيل : لأنها تقطع الصفوف .

وقيل : لأنها موضع النعال .

وقال القرطبي : روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين .

والأول أولى .

- قوله (ويكره وقوفهم ...) أما الإمام والمنفرد فيجوز .

ودليل ذلك حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً ﷺ أين صلى النبي ﷺ في الكعبة فقال (بين العمودين المقدمين) أي: بين ساريتين.

قال الشوكاني : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين .

وقال البهوتي : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري لأنه ليس ثمَّ صف يُقطع .

- اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ تَقْطَعْ الْأُسْطُوَانَةُ الصَّفَّ، فَلَا كَرَاهَةَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلك .

قال البيهقي : فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره -إن شاء الله تعالى لما روينا في الحديث الثابت عن بن عمر قال سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فقال بين العمودين المقدمين .

وقال ابن قدامة : فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنَّه لا ينقطع بها .

وجاء في شرح طرح التثريب: " فَأَمَّا مَنْ صَلَّى بَيْنَهَا مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَكَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْوَاقِفُ بَيْنَهَا أَوْ الْمَأْمُومِينَ وَلَمْ يَكْثُرُوا بِحَيْثُ تَحُولُ الْأُسْطُوَانَةُ بَيْنَهُمْ **فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ** "اهـ

وقال البهوتي في "الروض": " فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس .

قال الإمام الألباني -رحمه الله-: " لو كان هناك جماعة محدود عددهم ووقفوا بين الساريتين بحيث أنه لا يغلب على الظن أن الصف سيتصل إلى ما بعد الساريتين يميناً ويساراً فلا مانع، لأنَّ العلَّة واضحة وهي أن لا يتعرَّض الصف للتقطُّع .

فصـــل

هذا الفصل خاص بالأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة .

(ويُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ) .

أي : أن من كان مريضاً فإنه يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

وقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض .

أ-لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب-ولقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ج-ولقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَج) .

د-ولقول النبي ﷺ (إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

هـ- وأنَّ النبي ﷺ (لما مَرِضَ تخلَّف عن الجماعةِ) مع أن بيته كان إلى جَنْبِ المسجد .

و- وقولُ ابن مسعود (لقد رَأيتُنا وما يتخلَّفُ عن الصَّلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُهُ أو مريض) رواه مسلم .

ز- وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ .قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ .لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

المقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف كصداع في الرأس يسير ونحوه .

وكذا لو خاف زيادته ، أو تأخر البرء .

(ومُدافع أحد الأخبثين) .

أي : ومن الأعذار من يدافع البول أو الغائط أو أحدهما .

لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

قال ابن قدامة : إذَا كَانَ حَاقِنًا كُرِهَتْ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، سَوَاءٌ خَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَخَفْ .

عن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ (لا صلاةَ بحضرة طعام ، وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم .

(ومَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) .

أي : ومن الأعذار حضور طعام يشتهيه .

لحديث عائشة السابق .

وقد تقدمت المسألة وما يتعلق بها .

(وخائف مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ) .

أي : ومن الأعذار التي تسقط الجماعة ، أن يكون خائفاً على ماله من لصٍ أن يسرقه .

(أَوْ ضَوَالِّهِ)

أي : كمن له ضالة أو آبق قد دُلّ عليه بمكان ، وخاف إن لم يمض إليه سريعاً أن ينتقل إلى غيره .

(أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) .

كإنسان وضع الخبز بالتنور ، فأقيمت الصلاة ، فإن ذهب يصلي احترق الخبز ، فله أن يدع صلاة الجماعة .

(أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ)

كأن يخاف موت قريبه في غيبته عنه .

(أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ) .

أي : خاف على نفسه من سبُع ككلب عقور ونحوه ، أو من سلطان يأخذه ظلماً .

قال ابن قدامة : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا الْخَائِفُ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (الْعُذْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) .

وَالْخَوْفُ ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ .
فَالْأَوَّلُ ، أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا ، يَأْخُذُهُ أَوْ عَدُوًّا ، أَوْ لِصًّا ، أَوْ سَبُعًا ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ سَيْلًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ .

« أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ » .

كأن يكون له غريم يطالبه ويلازمه ، وليس عنده مال .

قال ابن قدامة : أَنْ يَخَافَ غَرِيمًا لَهُ يُلَازِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُوفِيهِ ، فَإِنْ حَبَسَهُ بِدَيْنٍ هُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ظُلْمٌ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لَهُ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ إيفَاؤُهُ .

« أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ » .

وهذا عُذْرٌ لوجهين:

الوجه الأول: أنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصَّلاةَ مع الجماعةِ أو الجُمعةِ.

الوجه الثاني: أنه ينشغلُ قلبُه كثيراً، إذا سَمِعَ رفقته يتهيَّأون للسير وهو يُصلِّي فإنه يقلَقُ كثيراً، فإذا خِفْتَ فواتَ الرُّفقةِ فإنك معذورٌ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعة، ولا فَرْقَ بين أن يكون السَّفرُ سفرَ طاعةٍ أو سفراً مباحاً، وسفر الطاعة كالسفر لعُمرةٍ أو حَجٍّ أو طلب عِلمٍ، والمباح كالسَّفر للتجارة ونحوها. (الشرح الممتع) .

« أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ » .

أي : ومن الأعذار في ترك الجماعة غلبة النوم .

أ- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ معاذَ بنَ جبل ﷺ، كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي قومَه فيُصلِّي بهم الصَّلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوَّز رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفة، فبلَغَ ذلك معاذًا، فقال: إنَّه منافقٌ، فبَلغ ذلك الرجُلَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نعمل بأيدينا، ونَسقي بنواضِحنا، وإنَّ معاذًا صلَّى بنا البارحةَ، فقرأ البقرةَ، فتجوَّزتُ، فزعَم أنِّي منافِقٌ، فقال النبي ﷺ : يا معاذُ، أَفتَّانٌ أنت- ثلاثًا! اقرأ :وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، ونحوها) متفق عليه .

ب- **وَجْهُ الدَّلالَة** : أنَّ النبيَّ ﷺ عذَرَ الرجلَ الذي قطع صلاتَه مع معاذ، ولم يُنكِرْ عليه؛ وذلك لأنَّ معاذًا كان يُطيلُ صلاة العِشاء، وهم في حاجةٍ إلى النومِ والراحةِ للعمل صباحاً .

ت- ب- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ (إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يُصلِّي فلْيرقُدْ، حتى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعِسٌ، لا يَدري لعلَّه يَستغفِرُ فيسُبَّ نفسَه) رواه مسلم .

ث- ج- أنَّه إنِ انتظرَ صلاةَ الجماعةِ وقد غَلَبه النعاسُ والنومُ، فقدْ يُباغِتُه النومُ، فتفوته صلاةُ الجماعةِ، والصَّلاةُ في وقتِها .

« أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ » .

كأن يكون المطر كثيراً يتأذى منه .

والوحل : الطين الرقيق .

قال ابن قدامة : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا بِالْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَالْوَحْلِ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ

أ- عن نَافِعٍ قَالَ (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي **اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ**) رواه البخاري .

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ **فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ** إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - قَالَ - فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا **فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**) رواه البخاري .

ج- عن عِتْبَان بْن مَالِك (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي **فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ**

الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) متفق عليه .

قوله (فإذا كانتِ الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينَهم، لم أَسْتَطَعْ أن آتي مسجدَهم لأُصَلِّيَ لهم) فيه أنَّ المطر عُذْرٌ في التخلُّف عن الجماعة .

(وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) .

أي : ومن الأعذار في ترك الجماعة : وجود الريح ، ويشترط فيها :

أن تكون باردة : لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة .

وأن تكون شديدة : لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى .

وأن تكون في ليلة مظلمة : وهذا الشرط ليس عليه دليل .

عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ **ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ** فَقَالَ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) رواه البخاري .

وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) رواه ابن ماجه .

قال ابن قدامة : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَة .

(ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً) .

أ- ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ- : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) متفق عليه .

ب- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يُرِيدُ الثُّومَ – فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا. قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ) متفق عليه .

ج- وعنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ ثُومًا ، أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ – فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي) .

د- وعن أنس . أن نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال فِي الثُّومِ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا ، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) رواه البخاري .

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّوم) رواه مسلم .

و- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ) رواه مسلم .

ز- وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال : (إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا) . رواه مسلم

- ففي هذه الأحاديث النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .
- وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النهي للكراهة التنزيهية صوناً للمسجد عما يستقذر ودرءاً لإيذاء المصلين وكذلك الملائكة، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم .

وهذا هو القول **الراجح** .

ويدل عليه ما راه مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال (لقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به

فأخرج إلى البقيع) .

هذا فضلاً عن ظاهر نهيه ﷺ إذ الأصل فيه المنع والتحريم ،وممن أفتى بذلك من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله.

وعلى ذلك فلا يجوز لمن أكلهما أو أحدهما أو ما شابههما مما له رائحة مؤذية وكريهة أن يدخل المساجد .

قال الشيخ ابن باز : من يأكل الثوم أو البصل أو الكراث لا يجوز له الذهاب إلى المسجد؛ لأنه يؤذي الناس بذلك والنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال ﷺ (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)، وثبت أنه ﷺ أمر بإخراج من تعاطى هذه الأمور عن المسجد، وقال (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) ، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى الكراث أو الثوم أو البصل أن يصلي مع المسلمين لأنه يؤذيهم بذلك .

- ذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ (مسجدنا) لكن الصحيح أنه عام في كل مسجد.

ويؤيده رواية أحمد (فلا يقربن المساجد) .

قال النووي : قوله (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة يَعْنِي الثُّوم فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِد) هَذَا تَصْرِيح يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثُّوم وَنَحْوه عَنْ دُخُول كُلّ مَسْجِد ، وَهَذَا مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء : أَنَّ النَّهْي خَاصّ فِي مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْض رِوَايَات مُسْلِم : (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا) وَحُجَّة الْجُمْهُور : (فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِد) .

وقال ابن دقيق العيد : قوله (مسجدنا) تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول، وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام لما جاء في بعض الروايات مساجدنا) ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإن هذا النهي معلل: إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك يوجد في المساجد كلها.

- قوله لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي) المراد الملائكة .

وقد جاء عند ابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ قال (أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم) .

وفي رواية (فإني لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي) .

- أن العلة في النهي عن إتيان المسجد لمن أكل من هذه الأشياء ، الرائحة الكريهة التي تصدر عنها ، فإن فيها إيذاء للمصلين والملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون ، كما في الرواية الأخرى .

كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ –وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ– فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى مَنْع آكِل الثُّوم وَنَحْوه مِنْ دُخُول الْمَسْجِد – وَإِنْ كَانَ خَالِيًا – لِأَنَّهُ مَحَلّ الْمَلَائِكَة ، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيث .

- قَوْله ﷺ (أَيّهَا النَّاس إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيم مَا أَحَلَّ اللَّه لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَة أَكْرَهُ رِيحهَا) .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الثُّوم لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهُوَ إِجْمَاع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي الثُّوم هَلْ كَانَ حَرَامًا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ؟ أَمْ كَانَ يَتْرُكهُ تَنَزُّهًا . وَظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ﷺ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ يَقُول : الْمُرَاد لَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّم عَلَى أُمَّتِي مَا أَحَلَّ اللَّه لَهَا . (نووي) .

لقوله ﷺ (من أكل ثوماً أو بصلاً ...) .

ولقوله ﷺ في الحديث (... وليس بمحرم ...) .

ولقوله ﷺ لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي) .

- **قال النووي** : قَوْله ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة الْخَبِيثَة)سَمَّاهَا خَبِيثَة لِقُبْحِ رَائِحَتهَا . قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْخَبِيث فِي كَلَام الْعَرَب الْمَكْرُوه مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل أَوْ مَال أَوْ طَعَام أَوْ شَرَاب أَوْ شَخْص .
- يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون .

قال الشيخ ابن باز : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته) وثبت عنه ﷺ أنه قال : (إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان) وكل ما له رائحة كريهة حكمه كحكم الثوم والبصل ، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه . فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة . وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة ، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال .

- قال ابن حجر : وقع في حديث حذيفة عند بن خزيمة (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) وبوب عليه توقيت النهى عن إتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر ، لاحتمال أن يكـون قوله (ثلاثاً) يتعلق بالقول أي قال ذلك (ثلاثاً) بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة .
- أن من أكل البصل أو الثوم لا يحضر الجماعة ، دفعاً لأذيته .

فالفرق بينه وبين المريض الذي لا يستطيع أن يحضر ، أن المريض معذور ويكتب له أجر الجماعة إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة ، وأما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة ، لأنه لا يحضر للجماعة دفعاً لأذيته .

- قال الحافظ : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه .

عن عمر قال (... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً) .

- قوله (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا ، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) .

قال النووي : فِيهِ : نَهْي مَنْ أَكَلَ الثُّوم وَنَحْوه عَنْ حُضُور مَجْمَع الْمُصَلِّينَ ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْر مَسْجِد ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ النَّهْي عَنْ سَائِر مَجَامِع الْعِبَادَات وَنَحْوهَا كَمَا سَبَقَ .

وقال القرطبي : يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها ؛ كمجالس العلم والولائم وما أشبهها ، لا يقربها مَن أكل الثوم وما في معناه ؛ مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ، ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر .

(ويسن الحرص على الصف الأول) .

أي : يسن للمصلي أن يحرص على الحضور للمسجد مبكراً لينال أجر الصف الأول .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الأول .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً) متفق عليه .

ب- وعنه . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَوْ تَعْلَمُونَ – أَوْ يَعْلَمُونَ – مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَـدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) رواه مسلم .

ج-وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). رواه مسلم

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : (تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّه) رواه مسلم .

- وقد اختلف العلماء في المراد بالصف الأول الممدوح على أقوال :

قال النووي : وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّفّ الْأَوَّل الْمَمْدُوح الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيث بِفَضْلِهِ وَالْحَثّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّفّ الَّذِي يَلِي الْإِمَام سَوَاء جَاءَ صَاحِبه مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا ، وَسَوَاء تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَة وَنَحْوهَا أَمْ لَا هَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي يَقْتَضِيه ظَوَاهِر الْأَحَادِيث وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ .

وَقَالَ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء الصَّفّ الْأَوَّل هُوَ الْمُتَّصِل مِنْ طَرَف الْمَسْجِد إِلَى طَرَفه لَا يَتَخَلَّلهُ مَقْصُورَة وَنَحْوهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الَّذِي يَلِي الْإِمَام شَيْء فَلَيْسَ بِأَوَّلَ ، بَلْ الْأَوَّل مَا لَا يَتَخَلَّلهُ شَيْء ، وَإِنْ تَأَخَّرَ .

وَقِيلَ : الصَّفّ الْأَوَّل عِبَارَة عَنْ مَجِيء الْإِنْسَان إِلَى الْمَسْجِد أَوَّلًا وَإِنْ صَلَّى فِي صَفٍّ مُتَأَخِّر ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَط صَرِيح ، وَإِنَّمَا أَذْكُرهُ وَمِثْله لِأُنَبِّه عَلَى بُطْلَانه لِئَلَّا يَغْتَرّ بِهِ . (نووي) .

فائدة ١ : قوله (ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ) .

أي : لا يزال قوم يعتادون التأخر عن الصف الأول ، أو عن الصفوف الأولى حتى يعاقبهم الله تعالى فيؤخرهم .

قيل معناه : يؤخرهم عن رحمته أو جنته ، أو عظيم فضله ، أو عن رفع المنزلة ، أو عن العلم .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني .

قال الشيخ ابن عثيمين في معنى الحديث :

رأى النبي ﷺ قوماً يتأخرون في المسجد يعني: لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).

وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير .

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذا جماعة من المنافقين ، والصحيح أن الحديث عام وليس خاصاً بالمنافقين .

قال الشوكاني : قيل : إن هذا في المنافقين. والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم ، وفيه الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر عنه. اهـ

والحاصل أن الحديث فيه الترغيب في صلاة الرجل في الصف الأول أو الصفوف الأولى،وذم اعتياده الصلاة في الصفوف المتأخرة.

فائدة ٢ : ورد في تفضيل ميمنة الصف على ميسرته أحاديث ؛ منها

أ-حديث عائشة أن النبي ﷺ قال (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) أخرجه أبوداود وغيره ؛ وهو حديث شاذٌ بهذا اللفظ ، أخطأ فيه معاوية بن هشام. قال ابن حجر : إسناده حسن .

ب- حديث ابن عباس مرفوعاً بمثل اللفظ السابق أخرجه ابن عدي في الكامل ؛ وهو ضعيفٌ جداً.

ج-حديث أبي برزة الأسلمي قال : قال لي رسول الله ﷺ (إن استطعتَ أن تكون خلفَ الإمام وإلا فعن يمينه) وقال : هكذا كان أبوبكر وعمر خلف النبي ﷺ ، أخرجه الطبراني والبيهقي بسند ضعيف جداً.

وهذه الأحاديث كلها صريحةٌ في دلالتها ؛ لكنها لا تصح .

وقد جاء حديث في صحيح مسلم البراء بن عازب قال (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبِل علينا بوجهه ؛ قال : فسمعته يقول : ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك) .

- فهذا الحديث يحتمل :

أن يكون دليلاً على تفضيل ميمنة المسجد ؛ وقد بوب عليه بذلك النسائي وغيره.

ويحتمل أن يكون البراء ﷺ وغيره إنما استحبوا الصلاة في الميمنة رغبةً في إقبال النبيﷺ بوجهه عليهم بعد السلام من الصلاة ويؤيد هذا الاحتمال أنه جاء في رواية البيهقي للحديث (ليُقْبِل علينا بوجهه) وبوب على ذلك البيهقي بقوله : بابٌ ؛ الإمام ينحرف بعد السلام .

وللفائدة :

فقد نص الشافعية ، والحنابلة على تفضيل ميمنة الصف ولو كانت متأخرة على ميسرته وإن كانت متقدمة ؛ ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وبوب على ذلك النسائي وابن حبان وغيرهما .

وأنكر التفضيل الإمام مالك "رحمه الله" كما قال الحافظ ابن رجب.

وذهب بعض العلماء إلى الدنو من الإمام أفضل .

قال الشيخ ابن عثيمين : والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

باب صلاة المريض – باب القصر – باب الجمع

باب صلاة الخوف – باب صلاة الجمعة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

باب صلاة المريض

(تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلاَةُ قَائِماً) .

أي : يجب على المريض أن يصلي الصلاة قائماً ولو مستنداً إذا كان مستطيعاً .

والمراد بالصلاة هنا المفروضة .

لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) .

ولقوله ﷺ في حديث عمران (صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري .

- قوله (ولو مستنداً) أي : لو قدِر المريض على القيام متكئاً على عصا ، أو مستنداً على جدار من غير مشقة لزمه ذلك ، ويقدمه

على القعود .

قال ابن قدامة : وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، بِأَنْ يَتَّكِئَ عَلَى عَصًى ، أَوْ يَسْتَنِدَ إلَى حَائِطٍ ، أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَدَرَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاعِداً ﴾

أي : فإن كان لا يستطيع القيام لمرضه فإنه يصلي قاعداً .

لقوله ﷺ (صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فصل جالساً ....) .

أي إذا لم يستطع أن يصلي قائماً ولو كهيئة الراكع ، أو كان معتمداً على عصا أو عمود أو جدار فإنه يصلي جالساً .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا .

أ- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .

ب- وَرَوَى أَنَسٌ قَال (سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ أَوْ جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقال النووي : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه .

قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ، لأنه معذور .

وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

- وكذلك إذا يلحقه بالقيام مشقة شديدة ، كأن يتألم ألماً شديداً .
- فضابط العذر الذي يسقط القيام ، ويجيز صلاة الفريضة قاعداً :

أن يعجز عن القيام.

أن يزيد به المرض.

أن يتأخر به الشفاء.

أن يشق عليه مشقة شديدة تذهب الخشوع ، فإن كانت المشقة أقل من ذلك لم يجز له القعود.

قال ابن قدامة : وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ ، إلَّا أَنَّهُ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِهِ ، أَوْ تَبَاطُؤَ بُرْئِهِ ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لَكِنْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ . (المغني) .

وقال النووي : قال أصحابنا : ولا يشترط في العجز أن لا يتأتّى القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة . (المجموع) .

وقال ابن تيمية : وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا كَالْقِيَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْه .

﴿ متربعاً ﴾ .

أي : يكون حال قعوده متربعاً .

وهذا مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

قال ابن حجر : اُخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ التَّرَبُّع .

أ- لحديث عائشة قالت (رأيت النبي ﷺ يُصلي متربعاً) رواه النسائي .

ب- ولأن التربع أكثر راحة وخشوعاً .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز التربع والافتراش .

لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ .

أ- فقد وصفت عائشة رضي الله عنها كيفية صلاته جالساً ولم تذكر كيفية قعوده فدل ذلك على السعة في الأمر .

وقد قال الشافعي رحمه الله : يجوز على أيّ صفة شاء المصلي .

وقال ابن المنذر : ليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه ، إن شاء صلى متربعاً وإن شاء محتبياً وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين كل ذلك قد روي عن المتقدمين .

- قولها (**يصلي متربعاً**) تريد بهذا الجلوس الذي هو مكان القيام وكذلك في حال الركوع على القول الصحيح .

أما الجلوس بين السجدتين على الجلسة المعروفة بالصلاة ، وهي الافتراش .

- (**متربعاً**) التربع هو أن يجلس قابضاً ساقيه مخالفاً بين قدميه ، جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى ، يكون القدم اليمنى في مقبض فخذه اليسرى ، والقدم اليسرى في مقبض فخذه اليمنى .
- **حكم من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود :**

لم يسقط عنه القيام .

قال ابن قدامة : ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود : لم يسقط عنه القيام ، ويصلي قائماً فيومئ بالركوع ، ثم يجلس فيومئ بالسجود ، وبهذا قال الشافعي ...

أ-لقول الله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

ب- وقول النبي ﷺ(صل قائماً) .

ج- ولأن القيام ركن لمن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة. (المغني)

فالقاعدة في واجبات الصلاة : أن ما استطاع المصلي فعله ، وجب عليه فعله ، وما عجز عن فعله سقط عنه.

فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام ، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما ، فإن استطاع القيام وشقَّ عليه الركوع والسجود : فيصلي قائماً ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(فإن عجز فعلى جنبه) .

أي : إذا لم يستطع الجلوس فإنه يصلي على جنبه (شقه) .

لقوله ﷺ (... فإن لم تستطع فصل جالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

- يختار الجنب الأسهل له .
- فإن تساويا فالجنب الأيمن أفضل .
- ويومئ برأسه إلى الصدر ، يومئ قليلاً في الركوع ، ويومئ أكثر في السجود ، ليتميز أحدهما عن الآخر .

- **ما الحكم إذا لم يستطع المريض أن يصلي على جنب ؟**

إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه ، فإنه يصلي مستلقياً يومئ برأسه (يكون وجه المصلي إلى السماء ورجلاه إلى القبلة) .

ويستدل لذلك بأمور :

أ-لعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب-ولقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

ج- ورواية في هذا الحديث وفيها (... فإن لم تستطع فمستلقٍ) وعزاها كثير للنسائي لكن بعض العلماء نفى وجودها عند النسائي .

د- أن هذه الصفة وردت في حديث علي وفيه (فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

(ويومئ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع) .

أي : المريض المصلي جالساً يومئ في حال الركوع والسجود ، ويكون في السجود أخفض.

فمن صلى جالساً في الفريضة لعجزه عن القيام، فإنه إن قدر على الركوع والسجود لزمه أن يأتي بهما ولا يومي برأسه ما دام قادراً على الركوع والسجود، لقول النبي ﷺ (أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وعن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ (... وإذا قرأ جالساً ركع جالساً...) .

فدل على أن الجالس يركع ويسجد عند القدرة عليهما، ويأتي بالركوع على حسب طاقته ولو بأن يحني ظهره قليلاً.

جاء في المهذب من كتب الشافعية: .. ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته... انتهى.

وإن عجز عن الركوع، فإنه يأتي بالسجود على قدر طاقته ولو بوضع يديه دون جبهته.

قال الشيخ ابن عثيمين : فيمن عجز عن وضع جبهته على الأرض في السجود لجروح فيها: .. فيلزمه أن يضع كفيه على الأرض ثم يدني جبهته إلى الأرض بقدر ما يستطيع. انتهى.

وهذه النقول تدل على أن المصلي يأتي بما يستطيع من الركوع والسجود ولا يكتفي بالإيماء بالرأس عند قدرته، فإن عجز عن الركوع والسجود بالصفة المذكورة آنفاً أومأ برأسه، والمنصوص عليه في كتب الفقهاء هو أن الإيماء يكون بالرأس.

فيومئ برأسه للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

– الصحيح أنه لا يصح أن يصلي مستلقياً على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنب ، واختاره ابن قدامة .

قال ابن قدامة : ولنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب) وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا.

وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ ، وَلِذَلِكَ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ قَصْدَ التَّوْجِيهِ إلَى الْقِبْلَةِ.

ثم قال : ... وَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ (فَعَلَى جَنْب) .

وَلِأَنَّهُ نَقَلَهُ إلَى الِاسْتِلْقَاءِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِه . (المغني)

(فإن عجز أومأ بعينه) .

أي : إذا صار المريض لا يستطيع أن يومئ بالرأس ، فإنه يومئ بالعين .

وإلى هذا القول : ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

فالمريض إذا عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومئ بعينه .

فيكبر ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمّض عينه قليلاً ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فتح طرفه ، فإذا سجد أغمض أكثر .

لقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الإنسان مكلف بما يستطيعه ، والمريض العاجز عن الإيماء برأسه ، قادر على الإيماء بطرفه ، فيلزمه أن يأتي من الصلاة بما يستطيع .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة لعجزه عنها .

وهذا قول أبي حنيفة واختيار ابن تيمية .

أ– أن الإيماء بالطرف ليس بصلاة حقيقة .

ب– أن العاجز عن الإيماء برأسه هو في الحقيقة عاجز عن أفعال الصلاة بالكلية ، فتسقط عنه حينئذ .

قال ابن تيمية : وهذا القول أصح في الدليل ، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع من السجود ولا القيام من القعود ، بل هو نوع من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى ، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي .

وقال : متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرْفِهِ .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها دون الأقوال لقدرته عليها .

وعلى هذا القول : ينوي بقلبه فيكبر ، ويقرأ ويفعل الركوع ، ثم ينوي بقلبه الركوع فيقول : سبحان ربي العظيم ... وهكذا .

لأن الأقوال قادر عليها ، وقد قال تعالى :(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

تنبيه : قال الشيخ ابن عثيمين: وأما قول العامة: إنه يومئ بالإصبع فهذا لا أصل له في السنة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم.

(ومن قدر فيها على قيام أو جلوس فإنه ينتقل إليه ويُتِم) .

أي : إن قدر المريض في أثناء الصلاة على القيام انتقل إليه .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) .

ب- ولحديث عمران (صل قائماً ...) .

ج- ولأن المبيح العجز وقد زال ، وما صلاه قبلُ كان لعذر موجوداً فيه ، وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه .

قال ابن قدامة : وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ ، مِنْ قِيَامٍ ، أَوْ قُعُودٍ ، أَوْ رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ إيمَاءٍ ، انْتَقَلَ إلَيْهِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ .

وَهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا ، فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ .

(وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائماً ، وبسجود قاعداً) .

أي: إنْ قَدِرَ المريضُ على القيامِ، لكن لا يستطيع الركوعَ، إما لمرضٍ في ظهرِه، وإما لوجعٍ في رأسِه، وإما لعمليةٍ في عينه، أو لغير ذلك، ففي هذه الحال نقول له: صَلِّ قائماً وأومئ بالرُّكوعِ قائماً.

والدليلُ قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وكذلك إذا كان يستطيعُ أنْ يجلسَ؛ لكن لا يستطيع أن يسجدَ نقول: اجلسْ وأومئْ بالسُّجودِ .

لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وهذا يحتاجُ الإنسانُ إليه في الطائرةِ إذا كان السفرُ طويلاً وحان وقتُ الصَّلاةِ، وليس في الطائرةِ مكان مخصَّصٌ للصَّلاةِ، فإنه يصلِّي في مكانِه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت الطائرةُ مستويةً، وليس فيها اهتزازٌ وإلا فيتمسَّكُ بالكرسي الذي أمامَه، لكن يومئ بالرُّكوعِ قَدْرَ ما يمكن.

قال ابن قدامة : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ ، وَيُصَلِّي قَائِمًا ، فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ .

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

أ- وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

ب- وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (صَلِّ قَائِمًا) .

ج- وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِرَاءَةِ .

(ولا تصح صلاته الفريضة قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام) .

أي : لا تصح صلاة الفرض في السفينة من قاعد وهو قادر على القيام .

قال في الإنصاف : بلا نزاع ، ولو كانت سائرة .

أ-لحديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما . قال (النبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في السَّفينة؟ فقال: صَلِّ فيها قائمًا إلَّا أن تخافَ الغرق) رواه الدارقطني .

قال الشوكاني : فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص .

ب- ولأنه قادر على ركن الصلاة ، فلم يجز تركه ، كما لو لم يكن بسفينة .

فائدة : تصح الصلاة في السفينة .

قال النووي : ... تَصِحّ كَالسَّفِينَةِ ، فَإِنَّهَا يَصِحّ فِيهَا الْفَرِيضَة بِالْإِجْمَاعِ .

وقال الصنعاني : كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً .

(ويصح الفرضُ على الراحلةِ خشيةَ التأذي) .

أي : يصح أن يصلي الفرض على الراحلة (من دابة أو سيارة) خشية التأذي من مطر أو وحل أو نحوها .

فصلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة في الأصل، لكن قد يعرض لها من الأحوال ما يجوزها .

قال النووي : ولو حضرت الصلاة المكتوبة، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعاً عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة لأنه عذر نادر. ا.هـ .

وقال في شرح مسلم : وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة وهذا مجمع عليه ؛ إلا في شدة الخوف. ا.هـ .

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر ، ولأن أداء الفرائض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز ، ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقراً في جميعها، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال " انتهى من "الموسوعة الفقهية"(٢٣١/٢٧)

وقد روى أحمد والترمذي عن يعلى بن مرة (أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منه، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن وأذن، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع) .

تنبيه : يعيد الصلاة عند المالكية والشافعية، ولا يعيدها عند الحنابلة وهو الراجح .

فائدة : ١

اختلف العلماء في المريض، إن ذهب للمسجد صلى قاعداً ، وإن صلى في بيته صلى قائماً ، فأيهما أفضل ؟

قيل : يخيّر بينهما .

ومال إليه ابن قدامة .

وقيل : يصلي في بيته قائماً .

لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر عليه .

وقيل : بل يذهب للمسجد ، وإن استطاع القيام صلى قائماً وإلا صلى جالساً .

أ-لأن الإنسان مأمور بحضور الجماعة ، وصلاته جالساً لا بأس بها لأنه معذور .

ب-ولقول ابن مسعود (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

واختاره الشيخ السعدي حيث قال: إنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً ، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازيها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصّل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام .

فائدة : ٢

سجود المريض على وسادة .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ – صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا – وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

والحديث رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال .

الحديث أعله أبو حاتم بالوقف من قول جابر .

لكن ذكر الحافظ أن هناك متابعاً من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري ، عند البيهقي .

والحديث له طريق أخرى عند أبي يعلى ضعيفة جداً .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، **قال الألباني** : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

فالحديث صحيح .

والحديث يدل على أن المريض العاجز عن السجود على الأرض أنه يسجد في الهواء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا حاجة أن يضع شيئاً يسجد عليه من وسادة أو غيرها كمركاة .

قال الصنعاني : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَتَّخِذُ الْمَرِيضُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ حَيْثُ تَعَذَّرَ سُجُودُهُ عَلَى الأَرْضِ ، وَقَدْ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ فَإِنَّهُ يُومِئُ مِنْ قُعُود لَهُمَا جَاعِلا الإِيمَاءَ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ .

قال الشيخ محمد بن عثيمين فيمن لا يستطيع الصلاة قائماً أن يصلي جالساً ، **قال** : وليس في السنة وضع وسادة أو شيئاً للسجود عليه، بل هو للكراهة أقرب، لأنه من التنطع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: (هلك المتنطعون) .

وقال الشيخ ابن باز : .... إذا شق عليه السجود يسجد في الهواء يخفضه عن الركوع ، هذا هو السنة لمن عجز عن السجود ، ولا حاجة إلى وسائد ولا كرسي ولا شيء يسجد عليه .

فائدة : ٣

لا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقياً على أجر الصحيح المصلي قائماً .

لحديث أبي مُوسَى . قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) رواه البخاري .

باب القصر

والمراد بقصر الصلاة : قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين .

(وهو أفضل من الإتمام لمن سافر) .

أي : أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام .

وقد ثبتت مشروعية القصر بالكتاب والسنة والإجماع :

أ–قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) .

وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف ، إلا أن السنة بينت المراد من الآية ، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر .

ففي صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال : (قلت لعمر (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمن الناس ، فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) . رواه مسلم

ب– عن ابن عمر قال (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك) رواه البخاري .

ج– وفي لفظ مسلم عن ابن عمر قال (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ

عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

ج- وعنه قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه مسلم .

د- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً). رواه مسلم

والنبي ﷺ لم يتم في سفره قط .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم .

وقال ابن القيم رحمه الله : وكان يَقصُر الرُّبَاعية، فيصليها ركعتين مِن حين يخرُج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبُت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في سفره البتة .

وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل .

- وبعد اتفاقهم على مشروعيته ، اختلف العلماء في حكم القصر هل هو واجب أم لا على أقوال :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونصره ابن حزم ، واختاره الصنعاني .

أ-لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ (ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ) .

فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين.

قال الصنعاني : في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر ، لأن فرضت بمعنى وجبت .

وقال الشوكاني : وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين ، لم يجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

ب- ولحديث يعلى ابن أمية السابق ، وفيه (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) فقوله (فاقبلوا) هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ج- ولحديث ابن عمر السابق (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ...) .

وجه الدلالة : مداومة النبي ﷺ على قصر الصلاة في السفر ، فلم ينقل عنه أنه أتم في سفره ، فمداومته دليل على الوجوب .

د-ولقول ابن عَبَّاسٍ السابق (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ) .

قال الشوكاني : فهذا الصحابي الجليل ، قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان .

القول الثاني : أن القصر سنة مؤكدة غير واجب .

وهذا قول الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ- لقوله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) .

وجه الدلالة : قالوا : إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة .

ب- ولحديث يَعْلَى بْن أُمَيَّة السابق قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

قال ابن قدامة : وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة ، وأتم عثمان في آخر حياته وصلى معه الصحابة ، ولم ينكر .

ج- عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قال (صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) رواه مسلم .

قال النووي : ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه .

وقال ابن عبد البر : ومما يدل على ما اخترناه إتمام من أتم من الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه .

القول الثالث : أن قصر الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال رحمه الله : إن القصر سنة ، والإتمام مكروه ، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم .

وقال ابن تيمية : المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلّ في السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط .

وهذا القول هو **الراجح** .

« للصلاة الرباعية » .

أي : الصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية : الظهر ، والعصر ، والعشاء .

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى ، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر .

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار ، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وتراً ، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بها بذهاب أكثرها ، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه ، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ (ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ) .

زَادَ أَحْمَدُ (إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَة) .

(**وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ**) وفي رواية مسلم (وزيد في صلاة الحضر) أي : بعد الهجرة إلى المدينة ، لما عند البخاري في صحيحه في (كتاب الهجرة) عن عائشة قالت (فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضتْ أربعاً) .

« في سفر مباح » .

أي : أن قصر الصلاة في السفر يشترط أن يكون السفر مباحاً ، فإن كان معصية فلا يجوز له أن يقصر .

وهذا مذهب الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً للمصلحة ، فلو شرع هنا لشرع إعانة على المحرّم تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا . (المغني) .

قال السعدي: فإن الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز القصر في سفر المعصية .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية .

قال النووي : وذهب الحنفية ، والثوري ، والأوزاعي ، والمزني من أصحاب الشافعي إلى جواز القصر في سفر المعصية وغيره .

قالوا : لأن فرض السفر ركعتان ، ولأنه داخل تحت النصوص المطلقة .

- قوله (**في سفر**) فيه دليل أن المعتبر في قصر الصلاة هو السفر سواء وجدت المشقة أم لا.

وقد عَلَّق الله تعالى ورسوله ﷺ الحكم (وهو قصر الصلاة) على السفر ، قال الله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً) .

وقال ﷺ (صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ) رواه النسائي .

وقال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ) . رواه النسائي .

ويدل على ذلك أيضاً : أنه لا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة ولو كان عليه مشقة في إتمامها ، مما يدل على أن الحكم إنما علق على السفر لا على المشقة.

(إذا فارق عامر قريته) .

أي : أن المسافر لا يقصر إلا إذا فارق وخرج من بنيان بلده .

والمراد بالمفارقة هنا المفارقة البدنية ، أي : يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع .

وهذا مذهب جماهير العلماء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المريد للسفر أن يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها .

وقال الحافظ : وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت.

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) ، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقبل مفارقته لا يكون ضارباً فيها .

ب-ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل كما في حديث أَنَس ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ج-وفي حديث أنس قال (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين) . متفق عليه

د- عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة . رواه مالك .

د-ومن المعقول : فإنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله ، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده .

قال الشيخ ابن عثيمين : المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران ، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية ، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر.

فائدة : قال النووي : وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه ، وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر ، **فهذان المذهبان فاسدان** :

فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر . (المجموع شرح المهذب) .

- **قال ابن قدامة** : وإِنْ خَرَجَ مِنْ الْبَلَدِ ، وَصَارَ بَيْنَ حِيطَانِ بَسَاتِينِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ .

لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ خَرَابٌ قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فَضَاءً ، أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ . (المغني) .

فائدة :

ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر فهل له القصر؟

إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر .

وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

لأن الحكم للمكان لا للزمان .

وقيل : ليس له القصر .

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد .

وهذا القول فيه ضعف ، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم ، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان ، فحيثما صلى اعتبر مكانه ، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره ، فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ **لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها**، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتم .

(وكانت مسافة سفره أربعة بُرُد ، وهي مسيرة يومين قاصدين) .

هذا بيان مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة .

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلاً.

قال ابن قدامة : مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يعني الإمام أحمد) أَنَّ الْقَصْرَ لا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، وَالْفَرْسَخُ : ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلا . وَقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مِنْ عُسْفَانَ إلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ الطَّائِفِ إلَى مَكَّةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ إلَى مَكَّةَ.

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِي . (المغني) .

وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو (٨٠) كيلو متر تقريباً.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة : السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً ، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً ، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، والجمع والقصر، والفطر في رمضان " انتهى

وهذا —كما تقدم – مذهب الأكثر .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ; مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

ب- واستدلوا بالآثار المروية عن بعض الصحابة في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وأنه ما كان على مسافة أربعة برد .

فعن عطاء (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق .) رواه البخاري تعليقاً والبيهقي .

قال النووي : بإسناد صحيح .

وعنه قال (قلت لابن عباس : أأقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، قلت : أأقصر إلى منى ؟ قال : لا ، قلت : أأقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقده بيده) رواه البيهقي ، وابن أبي شيبة ، قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أيام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لحديث ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليهن إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها) متفق عليه .

ب- ولحديث علي قال (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ، ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا حد للسفر بالمسافة ، فكل ما عد سفراً فهو سفر .

واختار هذا ابن تيمية ، وابن قدامة في المغني .

أ-لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) فالله علق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض ، فيصدق ذلك على كل مسافر ،

قصيراً كان سفره أو طويلاً ، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه .

ب- أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه .

قال ابن قدامة بعد ذكره الأقوال : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وإذا لم تثبت أقوالهم ، امتنع الحصر إلى التقدير الذي ذكروه ، **لوجهين** :

الأول : أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ، ولظاهر القرآن ، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

الثاني : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما ولا أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

قال ابن تيمية : الفرق بين السفر الطويل والقصر ، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر مطلقة .

والأحوط قول الجمهور .

- **سئل الشيخ ابن عثيمين** : مجموعة من المدرسين يترددون لقرى بعيدة تقريباً فوق (١٠٠كم) ويترخصون برخص السفر، يجمعون بين الظهر والعصر مع أنهم يصلون إلى ديارهم تقريباً الساعة الواحدة والنصف، ويقولون: عندهم فتوى منكم أنتم ، فهل يجوز لهم أن يترخصوا برخص السفر؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر من غير قصر أم لا ؟

الجواب : العلماء رحمهم الله اختلفوا في السفر المبيح للرخص، فمنهم: من يحده بالمسافة ويقول: المسافة (٨٣كم) فإذا جاوزها الإنسان ولو بنصف ذراع حلت له الرخص.

وبناءً على هذا القول: يكون هؤلاء ممن يكون لهم الرخص؛ لأنك قلت: (١٠٠كم) أو أكثر.

هؤلاء يقولون: له القصر وله الفطر وله الجمع ولو قطع هذه المسافة، أعني: (٨٣كم) بنصف ساعة أو أقل، على هذا القول يكون لهؤلاء أن يقصروا إذا صادفتهم الصلاة وهم في غير بلدهم، ويجوز لهم أن يجمعوا.

وأما على القول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب فيقول: العبرة بما يسميه الناس سفراً، وهؤلاء القوم الذين يذهبون صباحاً ويرجعون مساءً قبل المساء لا يعدون مسافرين فلا يقصرون . (فتاوى لقاء الباب المفتوح) .

- **ما حكم القصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى ؟**

اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ليس لأهل مكة القصر بعرفة ومزدلفة وبمنى .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن المسوغ للجمع والقصر هو السفر ، والخروج إلى هذه الأماكن لا يعد سفراً بالنسبة للمكي لعدم المسافة .

القول الثاني : أن لأهل مكة القصر في هذه الأماكن كسائر الحجاج .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة ، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، ولا بتأخير العصر في عرفة ، أو تقديم المغرب في المزدلفة .

ب- قالوا : ولو أن أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً ، وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى ، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة .

قال ابن تيمية : ... إنما قصروا لأجل سفرهم لا لأجل النسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وإن كانوا محرمين .

والأحوط الأول .

- **ما الجواب عن حديث : أن النبي ﷺ قال لأهل مكة : (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفْر) ؟**

الجواب من وجهين :

الأول : أنه ضعيف ، رواه أبو داود وغيره ، قال ابن حجر : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

والثاني : أنه على التسليم بصحته ، فإنما قاله ﷺ عام الفتح في جوف مكة ، والحال أن أهل مكة مقيمون حقيقة .

(وإذا ذكر صلاة حضرٍ في سفر ، أو عكسها ، أو ائتمّ بمقيمٍ ، أو نوى إقامة أكثر من أربعةِ أيامٍ لزمه أن يُتم) .

هذه مسائل يتم فيها المسافر الصلاة .

(وإذا ذكر صلاة حضرٍ في سفر) .

مثال : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء ، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً .

قال ابن قدامة : بالإجماع حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر .

لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها.

(أو عكسها : ذكر صلاة سفر في حضر) .

مثال : رجل مسافر ، وصلى الظهر ركعتين ، فلما وصل إلى بلده ، ذكر أنه صلاها بغير وضوء .

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً ، وهو قول الشافعي .

أ- قالوا : لأن القصر رخصة من رخص السفر ، يبطل بزواله .

ب-ولأنها وجبت عليه في الحضر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصليها ركعتين .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

قالوا : لأن القضاء يحكي الأداء .

وهذا هو **الصحيح** ، والأول أحوط .

(أو ائتمّ بمقيمٍ) .

أي : إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يلزمه الإتمام .

قال ابن قدامة : المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل .

أ- لما روي عن ابن عباس : (أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة) .

رواه أحمد ، وأصله في مسلم بلفظ : (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام ، فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ) .

ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

ج- لأن : هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة .

د- لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فقال رحمه الله : الواجب على المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم ، لعموم قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في مني ، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً .

وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)؛ ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته . (الشيخ ابن عثيمين) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المسافر يتم الصلاة خلف المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر ، ويقصر إذا أدرك معه أقل من ركعة .

وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، وقول للأوزاعي ، وهو مذهب مالك .

عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

وقال الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

أ-لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) .

دلَّ هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: حكمها ووقتها وفضلها، فدلَّ ذلك على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك شيئاً من ذلك، وأن الركعة حد أدنى لإدراك تلك الفضائل .

ب-ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

ج-أن المسافر إذا لم يدرك ركعة من الصلاة كاملة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها ، وإذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع .

وذهب بعضهم : إلى أن المسافر يقصر الصلاة سواء خلف مقيم أو غيره .

وهو قول إسحاق ، والشعبي ، وطاووس ، وهو مذهب الظاهرية .

لحديث عائشة (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ ...) .

فدل هذا الحديث على أن صلاة السفر هي الأصل فبمجرد السفر يثبت حكمها ما دام مسافراً فلا يتغير حكمها بالائتمام .

فائدة : ١

إذا اقتدى مسافر بمقيم ثم أفسد المسافر صلاته . (كأن ينتقض وضوءه أثناء الصلاة) .

فقيل : يعيدها قصراً .

وقيل : يجب إعادتها تامة .

لأنها وجبت عليه أربعاً .

وهذا مذهب الأكثر .

فائدة : ٢

إذا اقتدى مسافر بمقيم ، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يتوضأ ؟

فإذا أراد أن يعيدها فإنه يعيدها قصراً .

في الأولى يتم : لأن صلاته انعقدت ثم فسدت . (يعني وجبت الصلاة في ذمته تامة) .

وفي الثانية يقصر : لأن صلاته لم تنعقد أصلاً . (لأنه دخل على غير وضوء) .

فائدة : ٣

إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم : فعليه أن يُتم صلاته معه ، إذا اتفقت الصلاتان ، ولا يجوز له أن يقتصر على صلاة ركعتين.

أما إذا اختلفت الصلاتان . (كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب) .

فالمأموم مخير بين أن يقتصر على صلاة ركعتين ، وبين أن يتم صلاته أربعاً بعد سلام الإمام .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : عن رجل مسافر دخل المسجد ، ووجد جماعة يصلون المغرب ، وهو قد صلَّى المغرب ، فصلَّى معهم بنية العشاء ، ولما قام الإمام للركعة الثالثة : جلس ، وتشهد ، وسلم ، فما حكم ذلك ؟.

فأجاب:

"إذا دخل رجل مسافر قد صلَّى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب ، فدخل معهم بنية صلاة العشاء : فمِن العلماء من قال : " لا يصح دخوله ؛ لاختلاف الصلاتين نية ، وعملاً " ، ومنهم من قال : " يصح ذلك " ، فإذا قام الإمام للثالثة : أكمل الداخل التشهد ، وسلَّم

من ركعتين ، وهذا هو الصحيح ، وله أن يقوم معه في الثالثة ، ويتم العشاء أربعاً .

فائدة : ٤

دلت السنة النبوية على جواز صلاة المقيم خلف المسافر ، وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر .

وورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ فيه ضعف ولكنه متفق على فقهه عند المذاهب الأربعة وغيرهم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر) رواه أبو داود .

وروى مالك في " الموطأ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلم المسافر من ركعتين ، أن على المقيم إتمام الصلاة ، وقد روي عن عمران بن حصين قال : (شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعا ، فإنا سفر) رواه أبو داود .

ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً ، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتم بمسافر .

فائدة : ٥

إذا شك المسافر في إمامه هل هو مسافر أو مقيم ؟ فلا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن تكون هناك قرينة تدل على أن الإمام على سفر ، مثل المساجد التي على طرق السفر ، أو في المطارات ، أو هيئة الإمام وما معه من متاع يدل على أنه على سفر ، ففي هذه الحال للمسافر أن يقصر بناءً على تلك القرينة.

الحال الثانية : إذا لم تكن هناك قرينة دالة على أن الإمام مسافر ، ففي هذه الحال يتم المسافر صلاته خلف ذلك الإمام.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ : أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ مَنْ يَظُنُّهُ مُقِيمًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ وَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ ؛ اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ لِدَلِيلٍ ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ وَيَتْبَعَ إمَامَهُ ، فَيَقْصُرَ بِقَصْرِهِ وَيُتِمَّ بِإِتْمَامِهِ " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما الحكم عندما آتي إلى المسجد وأجد الإمام في التشهد الأخير ، ودخلت معه فسلم ، فلا أدري هل أتم رباعية أم قصر ؟

فأجاب رحمه الله : في هذه الحال ينظر إلى ظاهر الحال ، لأن ما ذكرت يحصل في بعض المساجد ، يمر بها الإنسان في الطريق ويجد أناساً يصلون ، أو في المطار يجد أناساً يصلون ، فيشك هل هم مقيمون أم مسافرون ، ينظر إلى ظاهر الحال ، إذا كان ظاهر هذا الرجل أنه مسافر لكون حقيبته أمامه ، وكونه لابس ملابس السفر ، فيعتبر مسافراً ، وإذا لم يترجح عندك شيء فأتم ؛ لأن الأصل الإتمام .

(أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يُتم) .

أي : إذا نوى المسافر إقامة في موضع معين أكثر من أربعة أيام فإنه يتم .

فلو أقام في مكة أو في الرياض خمسة أيام أو ستة أو أكثر لزمه الإتمام .

(وهذه مسألة خلافية طويلة كبيرة) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

أ-لحديث أنس ، حيث أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج إلى منى .

قالوا : فيجوز لمن كانت إقامته كإقامة النبي ﷺ أن يقصر الصلاة .

قالوا : وإقامة النبي ﷺ بالأبطح في عام حجة الوداع معلومة البداية والنهاية .

وقالوا : إن هناك فرقاً كبيراً بين إقامته ﷺ بمكة عام الفتح وبتبوك ، وبين إقامته بمكة عام حجة الوداع ، ويظـهر الفرق من وجهين :

أولاً : إن إقامة النبي ﷺ عام الفتح ، وفي إقامة تبوك إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية ، وغير محددة النهاية ، لأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر ، لا من أجل المكث والإقامة ، ومن المعلوم أن من كانت هذه حاله ، فإنه لا يدري ما سيواجهه من أوضاع ، لذا فإنه لا يصح أن يقال قد بيت الإقامة ، أو أنه قد حدد موعد الرحيل ، حتى تكون النهاية معلومة إذ لو فعله لنقل إلينا ، وعدم نقله دليل على عدم فعله .

ثانياً : إن إقامة النبي ﷺ بمكة عام حجة الوداع تختلف عن إقامته ﷺ عام الفتح ، وفي عام تبوك لما علم من معرفة النبي ﷺ بعدد الأيام التي يحتاجها من أراد الرحلة من المدينة إلى مكة ، لأنه ﷺ قد طرقه قبل الهجرة وبعدها ، كما أنه طريق قريش إلى رحلة الصيف ، ثم إنه كان طريقاً آمناً عام حجة الوداع ، كما أن اليوم الذي يبدأ به الحج معلوم لما عرف من أن مشروعية الحج كانت في السنة التاسعة فمشروعيته سابقة على حجة الوداع .

لهذه الأسباب كلها فإن إقامته ﷺ بالأبطح قبل الحج إقامة مقصودة ، وهي معلومة البداية والنهاية .

ب-واستدلوا بقوله ﷺ (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) رواه مسلم .

قال ابن حجر : يستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها من حكم المسافر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً ، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر امتنع عليه الترخص ، وإن نوى دون ذلك ترخص .

وهذا مذهب الحنفية .

لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً ، أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) رواه الطحاوي .

ويرد عليهم : أنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح ، وهذه منها .

وأيضاً فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما حكي عنهم .

وذهب بعضهم : أن مرجع ذلك إلى العرف ، فإنه يقصر ولو طالت المدة ما لم يجمع الإقامة .

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

قال رحمه الله : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان ، والتمييز بين المقيم والمسافر نية أيام معلومة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف .

والأحوط مذهب الجمهور .

(وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً) .

أي : أن المسافر إذا أقام مدة ولا يعرف متى ينقضي عمله ، فإنه يقصر ولو طالت المدة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَلَهُ الْقَصْرُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، مِثْلُ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا ، أَوْ لِجِهَادِ عَدُوٍّ ، أَوْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ مَرَضٌ ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ كَثِيرَةٍ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقَامَةً ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ . (المغني) .

وقال ابن تيمية : ... وَأَمَّا إنْ قَالَ غَدًا أُسَافِرُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ أُسَافِرُ وَلَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال ابن القيم : وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرُجُ غَدًا أَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا إلّا الشّافِعِيّ

فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " إِشْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ . (زاد المعاد) .

أ- عَنْ اِبْنِ عَبَّاس قَالَ (أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ - وَفِي لَفْظٍ: - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ب- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ (أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ) رواه أبو داود .

ج-ولأن ذلك لا يعد لبثاً .

د- وقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ: (أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) رواه البيهقي . ومعنى أَرْتَجَ : دام وأطبق .

وصحح إسناده النووي في " خلاصة الأحكام " فقال " رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين " ،

وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " ، والحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " .

وقد استدل بهذا الأثر وما ورد بمعناه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن المسافر يقصر مهما طالت مدة إقامته ما دام لم ينو الإقامة في ذلك البلد واتخاذه وطناً .

وعليه نقول : أنه يصح لمن سافر وهو لا ينوي الإقامة أصلاً ، ثم اقتضت أحواله أن يقيم إقامة غير محدودة النهاية ، أن له الفطر ما أقام أبداً ، كما هو فعل النبي ﷺ في تبوك ، وعام الفتح ، فإنها تعتبر إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ، ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية وغير محددة النهاية ، ولأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر (فلا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع ، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر) .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد للعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً ، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافراً، وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طالت المدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوما لجهاد النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

فائدة : ١

أتمّ الصلاة في السفر : عائشة ، وعثمان .

أما عائشة ، فقد روى البيهقي عن عروة عن عائشة (أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ، إنه لا يشق عليّ) وسنده صحيح .

قال الحافظ : وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل .

أما عثمان ، فقد أتم في آخر خلافته ست سنوات .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه مسلم .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في سبب إتمام عثمان :

فقيل : أن الأعراب قد حجوا في تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر .

ورد هذا : بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم يُرَبّع بهم النبي ﷺ .

وقيل : إنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته .

ورد هذا : بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ولم يربّع .

وقيل : إنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها داراً للخلافة .

وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمانَ ﷺ من المهاجرين الأولين، وقد مَنع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخَّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عُثمانُ لِيقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخَص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما تُرِكَ لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع .

وقيل : إنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ورجح هذا ابن القيم.

لورود حديث في ذلك عند أحمد (من تأهل ببلدة ، فإنه يصلي صلاة مقيم) .

ورجح هذا ابن القيم وقال : وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان.

ورد هذا الحافظ ابن حجر ، **فقال** : فهذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع ، وفي رواته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان .

والراجح ما قاله الشنقيطي في أضواء البيان ، حيث قال : الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن أحسن ما يعتذر به عن عثمان وعائشة في الإتمام في السفر ، أنهما فهما من بعض النصوص أن القصر في السفر رخصة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، أنه صدقة تصدق الله بها ، وأنه لا بأس بالإتمام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر .

فائدة : ٣

من قصد السفر إلى إحدى المدن ، ثم بدا له أثناء الطريق الرجوع إلى بلده ، فله حالان:

الأولى :

أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده تساوي مسافة القصر فأكثر ، ففي هذه الحال يترخص برخص السفر في طريق رجوعه حتى يدخل مدينته.

الثانية :

أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده لا تساوي مسافة القصر ، ففي هذه الحال لا يترخص برخص السفر في طريق رجوعه ؛ لأنه في حال رجوعه يعدُّ قد أنشأ سفراً جديداً ، فلا يقصر إلا إن كانت المسافة تساوي مسافة القصر ، وهي (٨٠) كم .

قال ابن قدامة : فَلَوْ خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَجَعَ ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا ، وَلَا يَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِهَا ،

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . (المغني) .

باب الجمع

الجمع : هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، والصلاتين التي يصح جمعهما : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

(يجوز الجمع بين الظهرين ، وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر) .

أي : يجوز في السفر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

والجمع ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قسم متفق عليه بين العلماء ، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة .

عن جابرٍ ﷺ في صِفة حَجَّةِ النبي ﷺ (ثم أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا... حتى أتى المزدلفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئاً) رواه مسلم .

القسم الثاني : مختلف فيه ، وهو الجمع للسفر .

وقد اختلف العلماء فيه :

القول الأول : لا يجوز الجمع مطلقاً في غير عرفات ومزدلفة .

وهذا قول أبي حنيفة .

قال الحافظ : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه .

أ-لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) أي لها وقت معين له ابتداء فلا يجوز التقدم عليه ، وانتهاء فلا يجوز التأخر عنه .

ب-ولقوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات) أي في أوقاتها .

وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري ، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء في أول وقتها .

القول الثاني : جواز الجمع تقديماً وتأخيراً .

وهذا قول الجمهور .

قال في المغني : وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال الخطابي: وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدم العصر، وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، وهذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد .

وبه قال الفقهاء: الشافعي، وإسحاق ، وقال أحمد بن حنبل: وإن فعل لم يكن به بأس .

وقال البغوي : فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه .

وقال في نيل الأوطار : ذهب إلى جوازه كثير من الصحابة والتابعين .

وقال البيهقي: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة ما بين الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين .

فهو قول الشافعي وأحمد .

أ-لحديث أَنَس قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا الحديث بهذا السياق (صلى الظهر ثم ركب) يدل على أنه ﷺ لم يكن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى جمع تقديم ، وإنما في وقت الثانية .

ب- وعنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ) رواه البخاري .

د- وعن ابن عمر قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) متفق عليه .

هـ-ولأن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة .

و-وعن ابن عباس : (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) رواه مسلم .

القول الثالث : أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن حزم .

لحديث أنس السابق .

وأما جمع التقديم فلم يصح فيه حديث .

فحديث أنس السابق فيه (صلى الظهر ثم ركب) .

والقول الراجح مذهب الجمهور ، وهو جواز الجمع تقديماً وتأخيراً .

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول . (أن المقصود الجمع الصوري) .

قال ابن قدامة : فَإِنْ قِيلَ : مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَالْأُخْرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ : أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِين يَغِيبَ الشَّفَقُ .

فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا ، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ الْوَقْتَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا . (المغني) .

وقال الخطابي : بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة .

وقال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي : وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

وأما الجواب عن أصحاب القول الثالث : (لم يصح حديث في جمع التقديم) :

فالجواب : أنه صح التقديم في عرفات كما في صحيح مسلم ، وصح أيضاً في الحضر كما في حديث ابن عباس السابق (جمع بين ... من غير خوف ولا مطر) وإذا صح جمع التقديم في الحضر ففي السفر من باب أولى .

- **تنبيه** :

ذهب بعض العلماء : إلى أن الجمع خاص بمن جدّ به السير .

لحديث ابن عمر السابق (رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير) .

وذهب الأكثر إلى جوازه للجادّ بالسير والمقيم .

لحديث مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) رَوَاهُ مُسْلِم

وتستفاد دلالته على جمع النازل من أن الرسول ﷺ مكث في تبوك عشرين ليلة .

وقد رواه مالك ومن طريقه مسلم ولفظه (... حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) .

وهذا يدل على أنه جمع وهو نازل غير سائر .

قال ابن قدامة : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ ، وَأَقْوَى الْحُجَجِ ، فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلَى خِبَائِهِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (مُتَعَيَّنٌ) ؛ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ ، لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين : الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ، وفي حق السائر مستحب .

- قوله (**بين الظهرين ، وبين العشاءين**) فلا يجمع إلا بين الظهرين ، أو العشاءين .

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء .

قال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على أنه ليس لمسافر ، ولا مريض ، ولا في حال المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء .

وقال النووي : ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع .

- قوله (**بين الظهرين : الظهر والعصر**) يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لعدم ورود الدليل على ذلك ، والأصل في العبادات المنع .

ب- لا قياس في العبادات ، فلا تقاس الجمعة على الظهر .

ج- الجمعة صلاة مستقلة ، وتفترق عن الظهر بأحكام كثيرة .

د- وقوع المطر الذي فيه مشقة في عهد النبي ﷺ ، ولم يرد أنه جمع فيه بين العصر والجمعة ، كما في قصة الأعرابي الذي قام – والنبي ﷺ على المنبر – وطلب الدعاء بالمطر فنزل وتوالى حتى الجمعة القادمة .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع العصر إليها.

ولو نزل مطر يبيح الجمع – وقلنا بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر – لم يجز جمع العصر إلى الجمعة . ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر.

وذهب بعض العلماء : إلى جواز الجمع بين الجمعة والعصر .

أ- لأن معنى الجمع بين الصلاتين هو وضع إحداهما في وقت الأخرى، وهذا حاصل بالجمعة، ووقت الجمعة لم يتغير وإنما قدمنا العصر، ولا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلى وقت الصلاة التي قبلها.

ب- خفف الله عن المسافر فلم يوجب عليه صلاة الجمعة ، وجعل السفر أحد الأعذار المسقطة لوجوبها عليه، ومع ذلك تصح منه إذا حضرها، تيسيراً من الله ورحمة، فكيف يشدد عليه بمنعه من جمع صلاة العصر معها.

ج- اتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، والمعول في الجمع على الوقت.

د- إذا وجدت علة الجمع وجد الحكم معها ، والشارع لا يفرّق بين المتماثلات ، كما أنه لا يجمع بين المختلفات ، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد. والله أعلم .

(والمريض يلحقه بتركه مشقة) .

أي : ومن أسباب الجمع إذا كان الإنسان مريضاً يلحقه بترك الجمع مشقة وضَعف .

وقد رخص النبي ﷺ للمرأة المستحاضة وهي التي ينزل منها الدم في غير أيام عادتها ، رخص لها أن تجمع بين الصلاتين .

عن حَمْنَةَ بِنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عنها (أنَّها استفتَتِ النبيَّ ﷺ في الاستحاضةِ، فقال لها : فإن قَويتِ على أنْ تُؤخِّري الظُّهرَ، وتُعجِّلي العَصرَ، فتَغتسلينَ وتَجمعينَ بين الصَّلاتينِ، فافعلي) رواه أبو داود .

والاستحاضة نوع مرض .

واحتج الإمام أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بأن المرض أشد من السفر ، واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بين صلاتي المغرب والعشاء . (كشاف القناع) .

قال ابن قدامة : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَرَضِ .

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ، فَإِنَّ أَخْبَارَ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةٌ ، فَلَا تُتْرَكُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ .

وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (مِنْ

غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَر) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لِمَرَضٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هَذَا عِنْدِي رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ وَالْمُرْضِعِ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَأَبَاحَ لَهُمَا الْجَمْعَ لِأَجْلِ الِاسْتِحَاضَةِ .

وَأَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ مَخْصُوصَةٌ بِالصُّوَرِ الَّتِي أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِيهَا ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ بِمَا ذَكَرْنَا . (المغني) .

قال ابن تيمية : والقصر سببه السفر خاصة ، لا يجوز في غير السفر. وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل ، وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، وللمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الأسباب ؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة .

(وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل) .

أي : ومن الأعذار التي تبيح الجمع وجود المطر الذي يبل الثياب ، ووجود الوحل .

قال ابن قدامة : وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ، وَأَمَّا الطَّلُّ وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثَّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَد .

ثم قال ابن قدامة : وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .قَالَ : إنَّ مِنْ السُّنَّةِ إذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .رَوَاهُ الْأَثْرَمُ .

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ نَافِعٌ : إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهُمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يُنْكِرُونَهُ .

وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . (المغني) .

وقد روى مسلم في صحيحه : عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) ، وفي رواية (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفر) .

قال الشيخ ابن باز : فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء من لمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد .

لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً) ، وزاد مسلم : (من غير خوف ولا سفر) ، قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله : أرى ذلك بعذر المطر ، ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر . (الموسوعة) .

- **هل يشمل هذا العذر لمن يصلي منفرداً أو كان معذوراً عن حضور الجماعة ؟**

قيل : نعم .

هذا المذهب .

فيجوز الجمع مع هذه الأعذار حتى لمن يصلي في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت ساباط .

قال البهوتي : فيباح الجمع مع هذه الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته ، أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط ، ولمقيم في المسجد ونحوه) ، كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة ، (ولو لم ينله إلا يسير) ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها

كالسفر . (كشاف القناع) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) والأرجح عند الحنابلة : أن الرخصة عامة ، فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد ، وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفرداً ; لأنه قد روي : (أن النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء) ، ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره " انتهى.

قال ابن قدامة : لِأَنَّ الْعُذْرَ إذَا وُجِدَ اسْتَوَى فِيهِ حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ إذَا وُجِدَتْ أَثْبَتَتْ الْحُكْمَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَة . (المغني) .

وقيل : لا يجوز .

لِأَنَّ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ ، دُونَ مَنْ لَا تَلْحَقُهُ ؛ كَالرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يَخْتَصُّ بِمَنْ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ ، دُونَ مِنْ لَا تَلْحَقُهُ ، كَمَنْ فِي الْجَامِعِ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ . (المغني) .

قال النووي : ... ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة... فلا يجوز الجمع على الأصح .

وهذا الراجح ، أنه لا يجوز .

- قوله (**وبين العشاءين لمطرٍ** ...) دليل على أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين من أجل المطر .

وهذا المذهب .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

قَالَ : الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ ؟ قَالَ : لَا ، مَا سَمِعْت .

وَهَذَا (اخْتِيَارُ) أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ حَامِدٍ ، وَقَوْلُ مَالِك .

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ وَالْمَضَرَّةِ ، وَلَا الْقِيَاسُ عَلَى السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ لِأَجْلِ السَّيْرِ وَفَوَاتِ الرُّفْقَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هَاهُنَا . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز الجمع بين الظهرين لهذا السبب .

وهذا قول الشافعية ، واختاره ابن تيمية .

أ-لحديث ابن عباس السابق (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه إذا ثبت الجمع منه ﷺ في المدينة ، لسبب غير الخوف والمطر ، فالجمع لهذه الأمور أولى ، لأنه إذا جمع ليرفع الحرج من غير خوف ولا مطر ، فالحرج الحاصل بالمطر أولى أن يرفع ، والجمع له أولى من الجمع لغيره .

الثاني : أن في نفي ابن عباس للخوف والمطر دليلاً على أن هذه الأسباب مما استقر عندهم جواز الجمع لها .

ب- وقالوا : إن المعنى الشرعي للجمع هو الترفق ودفع المشقة ، يوجد في صلاة الليل والنهار .

وهذا القول هو الراجح .

-الخلاصـــة : يشترط لجمع التقديم في المطر ما يلي:

أ- أن يكون المطر كثيراً .

بحيث يبُلُّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه .

ومثلُ المطر عند الحنابلة والمالكية: الثلجُ، والبَرَدُ، والطينُ الملوّث، والريح الشديدة؛ لأنها كلها في معنى واحد من حيث المشقة والمضرَّة.

ب- استدامة المطر ونحوه .

وذلك في أول الصلاتين المجموعتين، وعند السلام من الأولى ، ومتى زال العذر في أحد هذه الأوقات الثلاثة لم يجز الجمع عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فإن زال أثناء الصلاة الأولى ثم عاد أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، صح الجمع ولم يؤثّر انقطاعه لوجود العذر في هذه الأوقات الثلاثة، المرتبطة بالنية غالباً.

ج– أداء الصلاة جماعة في المسجد .

وقد تقدم هذا ، حيث اشترط بعض الفقهاء أن تقام الصلاة في المسجد جماعة ، وقال آخرون منهم الحنابلة في أحد قوليهم: يجوز الجمع للمنفرد لوجود العذر، وذلك كالسفر، حيث يجوز للمسافر المنفرد الجمع بين الصلاتين.

د–أن يكون الجمع تقديماً:

لا يجوز عند الحنابلة جمع الصلاتين تأخيراً لأجل المطر؛ لأنه ربما انقطع المطر فيكون قد أخَّر الصلاة الأولى عن وقتها بغير عذر، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً، وذكروا أن فائدة الجمع هو تحصيل فضل الجماعة.

فائدة :

كون الجو غائماً من غير نزول للمطر لا يعتبر عذراً شرعياً يبيح الجمع لأجل المطر، ومن أجاز الجمع من الفقهاء لأجل المطر – وهم الحنابلة، والشافعية – إنما أجازوه بشروط، منها: وجود المطر عند افتتاح الأولى، فإذا لم يوجد فلا جمع.

ومنهم من يشترط وجوده أيضاً عند افتتاح الثانية .

- **قال الشيخ ابن عثيمين** –رحمه الله تعالى– في مجموع فتاواه: وهنا سؤالان:

الأول: إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل، ولكن المطر متوقع فهل يجوز الجمع؟

الجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع الناس فيها المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا يمطر .

الثاني: إذا كان مطر ولكن شكنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر؟

فائدة : الجمع في المطر يكون جمع تقديم .

قال ابن تيمية : الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَإِنَّمَا يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، لِأَنَّ السَّلَفَ إنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إلَى لُزُومِ الْمَشَقَّةِ ، وَالْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ ، أَوْ طُولِ الِانْتِظَارِ فِي الْمَسْجِدِ إلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْمَغْرِبِ ، فَإِذَا حَبَسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، كَانَ أَشَقَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَرُبَّمَا يَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى ، فَيَبْطُلُ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ اخْتَارُوا تَأْخِيرَ الْجَمْعِ ، جَازَ .

(والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم) .

أي : الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم .

أ–لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر) .

ب–والجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف ، فما كان هو أرفق فهو أفضل .

فائدة : ما الحكم إذا تساوى الأمران عند الإنسان أي تساوى عنده جمع التقديم والتأخير فأيهما أفضل؟

الأفضل هنا التأخير ،لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة.

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلاً .

(فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها) .

أي : من شروط الجمع : أن ينوي عند افتتاح الأولى .

مثال : دخل في الصلاة الأولى وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع .

مثال آخر : إنسان صلى الأولى ، وبعدما سلم نوى الجمع .اختلف العلماء ، هل يصح أم لا ؟

القول الأول : لا يصح الجمع .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة فلا بد من نية الجمع .

أ-لحديث عمر . قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

وجه الدلالة : أن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً ، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تميزها .

القول الثاني : لا يشترط للجمع نية .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه النووي وابن حجر .

لأن الرسول ﷺ لما جمع بأصحابه لم يعلمهم بأنه سيجمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى .

قال ابن تيمية : إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع ، وهذا جمع تقديم .

فهذا القول هو **الراجح** أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع .

(ولا يُفرِّقَ بينَهما إلا بقدرِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيف) .

هذا الشرط الثاني من شروط الجمع : وهو الموالاة : بأن لا يفرق بين الصلاة تفريقاً كثيراً .

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : بأن الجمع يصيّر الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة ، فلا يجوز التفريق بينهما ،كما لا يجوز التفريق بين ركعات الصلاة الواحدة .

القول الثاني : لا يشترط .

واختاره ابن تيمية .

فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر .

قالوا : لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل ، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً .

والأحوط القول الأول .

(ويرتّب بينهما) .

بأن يبدأ بالأولى ثم الثانية .

أ-لأن النبي ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب-ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات والصلوات ، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه .

(وإنْ جمعَ في وقت الثانيةِ : اشتُرطَ نيةُ الجمع في وقت الأولى) .

أي : يشترط لمن أراد أن يجمع تأخير : أن ينوي الجمع في وقت الأولى .

لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاءً لا جمعاً .

(واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) .

هذا الشرط الثاني من شروط جمع التأخير : وهو استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما .

لأن المجوّز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر وجب أن لا يُجوّز لزوال المقتضي ،كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدَم .

مثال : رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .
لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصليها في وقتها .

فائدة : ١

أن الصلاة في الجمع تصلى بأذان واحد وإقامتين . [وسبقت المسألة]

فائدة : ٢

رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .
لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصليها في وقتها .

فائدة : ٣

عن ابن عباس قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال سعيد بن جبير : (قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) .
وفي رواية : (ولا مطر) اختلف العلماء ، ما سبب الجمع في هذا ؟
قيل : جمع بعذر المطر .
قال النووي : وهذا ضعيف بالرواية الأخرى : (من غير خوف ولا مطر) .
وقيل : إنه كان في غيم ، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر دخل فصلاها .
قال النووي : وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .
ومنهم من تأوله : على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع .
قال النووي : وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .
قال الحافظ ابن حجر : وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس .
ورجحه الحافظ ابن حجر .
وقيل : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .
وهذا قول أحمد بن حنبل ، واختاره الخطابي ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث .

باب صلاة الخوف

الخوف ضد الأمن ، والمراد بهذا الباب : كيفيتها ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ...) الآية ، وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ هي غزوة عُسفان وكانت قبل خيبر .
ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم ، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة ، وأخذ الحذر من العدو ، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة ، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء .

(وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ) .

هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة ، وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره .
فمن صفات صلاة الخوف :
ما جاء في حديث صالح بن خوات :
عن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهذه الصفة تكون إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة .

وهذا الحديث اختاره الإمام أحمد رحمه الله لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط بجند الله وأسلم للصلاة من الأفعال ، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع .

صفة هذه الصلاة : يقسم الإمام الجند طائفتين ، طائفة تصلي معه ، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم (والإمام قائم) ثم يذهبون ويقفون أمام العدو ، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية ، فيصلي بهم الركعة التي بقيت له ، ثم يجلس للتشهد قبل أن يسلم الإمام تقوم الطائفة الثانية وتكمل الركعة التي بقيت لها وتدرك الإمام في التشهد فيسلم بهم .

هذه هي الصفة الموافقة لظاهر القرآن ، لقوله تعالى :

(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) .

(**وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ**) أي : في حال مواجهتهم الكفار في القتال .(**فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ**) أي : أردت أن تصلي بهم إماماً .

(**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**) أي : يصلون ، وطائفة قائمة بإزاء العدو ، كما يدل عليه سياق الآيات .(**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**) أي : وليحملوها في الصلاة .(**فَإِذَا سَجَدُوا**) أي : أكملوا صلاتهم ، وعبر بالسجود عن الصلاة ، لأنه ركن فيها ، بل هو أعظم أركانها ، وبه تنتهي الركعة .(**فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**) أي : من خلفكم تجاه العدو .(**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا**) أي : تدخل معك في الصلاة أولاً ، لكونهم أمام العدو .(**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**) أي : ما بقي من صلاتك ، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى، وهذا دليل على أن الإمام يبقى (**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**) أي : وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم ، لما عسى أن يحدث من العدو .

من شرط تطبيق هذه الصفة : أن تكون الطائفة التي في وِجَاه العدو قادرة على حفظ الطائفة التي تصلي .

خالفت هذه الصفة صلاة الأمن من أوجه :

أ–انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه ، لكنه لعذر .

ب–الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل سلام الإمام .

ج– تطويل القيام في الركعة الثانية عن الأولى .

د– تطويل التشهد .

قال بعض العلماء :ولو فعل هذه الصفة والعدو اتجاه القبلة لجاز ، ولكن الصحيح أنها لا تجوز ، ولذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة .

ومنها ما جاء في حديث جابر :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ...) فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي...) فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: (ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فهذه الصفة التي في هذا الحديث إذا كان العدو في جهة القبلة ، **وصفتها** :

أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس ، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني ، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول

وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع الإمام بهم جميعاً ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً .

- يشترط للصلاة على هذا الوجه أن لا يخافوا كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وأن لا يخفى بعض الكفار على المسلمين فإن خافوا كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا في غير جهة القبلة .

ومنها : ما جاء في حديث ابن عمر :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺرَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً) متفق عليه .

ومنها : أن يصلي بكل طائفة صلاة .

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) رواه النسائي .

وقد رواه مسلم لكن لم يذكر السلام بعد الركعتين الأوليين ، فظن بعض الفقهاء – ومنهم ابن قدامة – أن هذه صفة خامسة .

لكن الصحيح أن رواية مسلم المراد صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم سلم كما جاء في رواية النسائي ورواية أبي داود .

فائدة : ١

قال بعض العلماء : إن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ .

وهو قول أبو يوسف والمزني ، لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) حيث وجه الخطاب إلى النبي ﷺ .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن حكمها باق بعد النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : جمهور الفقهاء متفقون على أن حكمها باقٍ بعد الرسول ﷺ ، وقالوا : أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه ، ولا يكفي تخصيصه بالخطاب لتخصيصه بالحكم ، إذ أن أحكاماً كثيرة خص فيها النبي ﷺ بالخطاب ، والحكم عام له ولأمته ، كما في قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ، وكما ثبت أن الصحابة ﷺ صلوها بعد النبي ﷺ على هذه الكيفية التي كان النبي ﷺ يصليها عليها .

وقال القرطبي في قوله (وإذا كنت فيهم ...) وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، وهذا قول كافة العلماء . (التفسير) .

وقال القرطبي في المفهم : وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم ، وإنما كان التغيير المروي في ذلك ، والذي دل عليه القرآن ، خاصًّا بالنبي ﷺ ، مستدلاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ، قال : فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف . وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنا قد أمرنا باتباعه ، والتأسّي به ، فيلزم اتباعه مطلقًا ؛ حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك ، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية ؛ للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرةً على من خوطب بها . لكن قد تقرر بدليل إجماعي ؛ أن حُكْمَه على الواحد حُكمه على الجماعة .

وثانيها : أنه قد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وثالثها : أن الصحابة ﷺ اطَّرحوا توهُّم الخصوص في هذه الصلاة، وعَدَّوهُ إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية .

وهذا القول هو **الراجح** .

فائدة : ٢

الحكمة من صلاة الخوف :

أولاً : تخفيف الله على عباده ورحمته بهم .

ثانياً : تحصيل مصلحة الصلاة في وقتها .

ثالثاً : أخذ الحذر والحيطة من العدو .

فائدة : ٣

جمهور العلماء إن أول ما صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع .

واختلفوا متى كانت :

فقال كثير من أهل السير وابن عبد البر وغيرهما : إنها كانت بعد بني النضير والخندق في جمادى الأولى سنة أربع .

وقال البخاري : بعد خيبر في السنة السابعة ، ورجحه الإمام ابن القيم والحافظ .

فائدة : ٤

النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق .

فقيل : نسياناً ، وقيل : لتعذر الطهارة ، وقيل : لأنه كان مشغولاً بالقتال .

والصحيح أنه أخّرها عمداً، لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإلى هذا ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيم، والحافظ ابن حجر .

- **فائدة** : اختلف العلماء في حكم تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الحرب على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يؤخرها بل يصلي في وقتها .

وهذا قول الجمهور .

قال النووي : وَأَمَّا تَأْخِير النَّبِيّ ﷺ صَلَاة الْعَصْر حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْس فَكَانَ قَبْل نُزُول صَلَاة الْخَوْف . قَالَ الْعُلَمَاء : يَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا وَكَانَ السَّبَب فِي النِّسْيَان الِاشْتِغَال بِأَمْرِ الْعَدُوّ ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ ، وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِير الصَّلَاة قَبْل نُزُول صَلَاة الْخَوْف ، وَأَمَّا الْيَوْم فَلَا يَجُوز تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا بِسَبَبِ الْعَدُوّ وَالْقِتَال ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاة الْخَوْف عَلَى حَسْب الْحَال .

وقال ابن قدامة : إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إلَى الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ ، وَإِلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهِ ، وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

القول الثاني : يجوز تأخيرها عن وقتها .

لفعل النبي ﷺ في غزوة الخندق .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الخوف له حالات متنوعة ، وإذا اضطر إلى أن يؤخر الصلاة عن وقتها : فالصواب أنه لا حرج في ذلك ؛ لفعله ﷺ يوم الأحزاب، وقد فعله الصحابة في قتال الفرس ، كما ذكر أنس ﷺ أنهم في بعض الأيام التي لاقوا فيها العدو الفرس عند فتح تستر ، فتحوها عند طلوع الفجر في وقت صلاة الفجر ، وشغل الناس عن الصلاة ؛ لأن بعضهم صار على السور ، وبعضهم على الأبواب ، وبعضهم نزلوا في البلد ، فاشتد القتال والحصار ، فلم يتمكنوا من صلاة الفجر ، فأخروها حتى صلوها ضحى ، قال أنس ﷺ : فما أحب أن أعطى بها كذا وكذا ، يعني لأنا أخرناها لأمر شرعي ، وحاجة شديدة وضرورة ، فلا حرج في هذا على الصحيح . (فتاوى نور على الدرب) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف ، **فالصحيح** أنه يجوز له تأخير الصلاة في هذه الحال، لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول وما يفعل ، ولأنه يدافع الموت ، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس ﷺ في فتح تستر، فإنهم أخّروا الصلاة عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله .

وعليه يُحمل تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق حينما شُغل عن صلاة العصر إلى أن غربت الشمس كما في حديث جابر ، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة ، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور، وقد صلى فيها صلاة الخوف فتبين أنه أخرها في الخندق لشدة الخوف . (انتهى) .

فائدة : ٥

يشترط في إقامة صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً .

فائدة : ٦

صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وخوف هجوم العدو على المسلمين .

وهذا المذهب وبه قال الأوزاعي ، والشافعي .

وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر ، لأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية وهذا عام في كل حال وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر ، وقولهم إنما دلت الآية على ركعتين قلنا وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر .

فائدة : ٧

إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يومئون بالركوع والسجود .

أي : وإذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم .

(**صلوا رجالاً**) أي : ماشين على أرجلهم (**وركباناً**) أي : على الخيل والإبل وسائر المركوبات .

أي : فيسقط الاستقبال في هذه الحالة .

كما قال تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) .

قال السعدي : (رِجَالاً) أي : على أرجلكم ، (أَوْ رُكْبَاناً) على الخيل والإبل وسائر المركوبات ، وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال (يعني : استقبال القبلة) ، فهذه صلاة المعذور بالخوف " انتهى.

وقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَاناً) .

قال الحافظ (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) :

أَيْ : إِنْ كَانَ الْعَدُوّ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اَلْخَوْفَ إِذَا اِشْتَدَّ وَالْعَدْوّ إِذَا كَثُرَ فَخِيفَ مِنْ اَلانْقِسَامِ لِذَلِكَ جَازَتْ اَلصَّلاةُ حِينَئِذٍ بِحَسَبِ اَلإِمْكَان ، وَجَازَ تَرْكُ مُرَاعَاة مَا لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ اَلأَرْكَانِ ، فَيَنْتَقِلُ عَنْ اَلْقِيَامِ إِلَى اَلرُّكُوعِ ، وَعَنْ اَلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى اَلإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا قَالَ اَلْجُمْهُور " انتهى.

وروى اَلطَّبَرِيّ عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ (إِذَا اِخْتَلَطُوا – يَعْنِي فِي اَلْقِتَالِ – فَإِنَّمَا هُوَ اَلذِّكْرُ وَإِشَارَة اَلرَّأْس) .

وروى البخاري عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... ذكر صفة صلاة الخوف، ثم قال : (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) قَالَ نَافِعٌ : لا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الحافظ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ " فَإِنْ كَانَ خَوْف أَشَدّ مِنْ ذَلِكَ " هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى اِبْن عُمَر ، وَالرَّاجِح رَفْعه " انتهى.

وقال في المنتقى شرح الموطأ (فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ) يَعْنِي : خَوْفًا لا يُمْكِنُ مَعَهُ الْمُقَامُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلا إقَامَةَ صَفٍّ ، صَلَّوْا رِجَالا ؛ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يُمْكِنُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ وَإِقَامَةُ الصَّفِّ لَكِنْ يَخَافُ مِنْ ظُهُورِ الْعَدُوِّ

بِالاشْتِغَالِ بِالصَّلاةِ. . .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ الْخَوْفِ : فَهَذَا أَنْ لا يُمْكِنَ مَعَهُ اسْتِقْرَارٌ ، وَلا إِقَامَةُ صَفٍّ ، مِثْلُ الْمُنْهَزِمِ (الهارب من العدو) الْمَطْلُوبِ فَهَذَا يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلا أَوْ رَاكِبًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا) " انتهى باختصار

- وهذا على قول من يقول لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، وهو قول أكثر العلماء ، ونسبه ابن كثير للجمهور للآية السابقة، وقال آخرون : يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف ، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول ، واستدلوا بتأخير الرسول ﷺ الصلاة في غزوة الخندق ، والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق ، لما تقدم أنها شرعت في غزوة عسفان ، وهي بعد الخندق .

قوله (**يومئون بالركوع والسجود**) أي : يومئون بالركوع والسجود ، إيماء على قدر طاقتهم ، لأنهم لو تموا الركوع والسجود كانوا هدفاً لأسلحة العدو ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب .

فائدة : ٨

عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ (فَرَضَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاة عَلَى لِسَان نَبِيّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَر أَرْبَعًا وَفِي السَّفَر رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْف رَكْعَة) رواه مسلم

في هذه الحديث صفة أخرى من صفات صلاة الخوف ، وهي الاقتصار على ركعة واحدة لكل طائفة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

قال الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وغير واحد من التابعين .

قال النووي في شرح حديث (وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن ، والضحاك واسحق بن راهويه .

القول الثاني : لا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

وهذا مذهب الجمهور .

وأجابوا عن الحديث : بأن المراد بها ركعة واحدة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية .

قال النووي : وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَالْجُمْهُور : إِنَّ صَلَاة الْخَوْف كَصَلَاةِ الْأَمْن فِي عَدَد الرَّكَعَات ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَر وَجَبَ أَرْبَع رَكَعَات ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَر وَجَبَ رَكْعَتَانِ . وَلَا يَجُوز الِاقْتِصَار عَلَى رَكْعَة وَاحِدَة فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيث اِبْن عَبَّاس هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَاد رَكْعَة مَعَ الْإِمَام وَرَكْعَة أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي صَلَاة النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه فِي الْخَوْف . وَهَذَا التَّأْوِيل لَا بُدّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَدِلَّة . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم) .

وقال في المجموع : والجواب عن حديث ابن عباس : أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده ، وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة .

قال الشوكاني : ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس (ولم يقضوا ركعة) ، وكذا قوله في حديث حذيفة (ولم يقضوا) .

وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني : (وفي الخوف ركعة) .

باب صلاة الجمعة .

مقدمة :

- اختلف في سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم :

فقيل : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقد جاء حديث عند أحمد ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

وقيل : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم .

وقيل : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض .

وقيل : لما جمع فيه من الخير .

قال الحافظ : بالاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة .

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ، لأن هذه السورة مدنية ، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة .

- والجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع :

أ-قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون) .

ب- ولحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج-ولحديث ابن مسعود . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم) رواه مسلم .

د- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) متفق عليه .

هـ- ولحديث طارق بن شهاب . عن النبي ﷺ قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) رواه أبو داود .

و- ولحديث حفصة . عن النبي ﷺ قال (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر .

قال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة .

« تلزم كل ذكر » .

أي : تلزم وتجب الجمعة على كل ذكر ، فلا تجب على المرأة .

أ- لحديث طارق بن شهاب السابق (الجمعة حق واجب إلا على أربعة : مجنون ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) .

قال النووي في "المجموع" (٤٨٣/٤) : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٣٢٧/٥) : إسناده صحيح .

وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١٩٠/١) : إسناده جيد ، وصححه الألباني .

ب- وقال ﷺ (وبيوتهن خير لهن) .رواه أبو داود .

ج-ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع .

قال ابن قدامة : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ .

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ . (المغني) .

« حر » .

أي : تجب على الحر ، فلا تجب على العبد المملوك .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ- لحديث طارق بن شهاب السابق .

ب- ولأن العبد محبوس على أعمال سيده .

ج- وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ عَلَى السَّيِّدِ أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِالدَّيْنِ .

د- وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَوِي الْأَعْذَارِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تجب عليه مطلقاً .

وهو قول داود الظاهري ، واختاره ابن تيمية .

قالوا لأن حق الله أولى ، وهو داخل تحت قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...) .

وذهب بعضهم : إلى أنها تجب إذا أذن سيده .

وهذا **الراجح** .

« مكلف » .

أي : تلزم الجمعة كل مكلف ، والمكلف : هو البالغ العاقل .

فلا تجب على الصغير والمجنون .

أ-لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ...) . رواه أبو داود

ب- ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .

« مسلم » .

أي : تلزم الجمعة ، فلا تلزم الكافر .

ولا تصح منه ، ولا تقبل منه .

لقوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِه) .

ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

لقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَف) .

ولحديث : (الإسلام يهدم ما قبله) .

ولأن في قضائها مشقة عظيمة .

« مستوطن » .

أي : مستوطن ببناء ، فلا تجب على مسافر .

قال ابن قدامة : إن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصلِّ جمعة ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

وقال ابن عبد البر : وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه .

وذلك لأن رسول الله ﷺ قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة.

وقال ابن المنذر : ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ .

- ولكن هل تجزئهم عن الظهر إذا صلوها مع أهل بلد يصلون الجمعة؟

نعم تجزئهم وتصح منهم إذا صلوها مع أهل بلد أو قرية يصلون الجمعة إجماعاً.

قال ابن قدامة : (وإن حضروها أجزأتهم) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافاً .

فائدة : ١

هل يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : لا تصح إمامة المسافر في الجمعة .

وهذا قول زفر من الحنفية ، ومذهب الحنابلة .

لأن الجمعة لا تجب عليه ، وإذا كانت لا تجب عليه لم يجز أن يكون إماماً فيها ، كالنساء والصبيان .

وقيل : تصح وتجزئ .

وهذا مذهبُ الحَنَفيّة ، والمالكية ، والشافعيَّة ، واختارَه ابنُ حزم .

ورجحه ابن تيمية ، وابنُ عُثيمين .

أ- أنَّه رجل تصحُّ منه الجُمُعة .

ب-أنَّ القولَ بعدمِ صِحَّةِ ذلك لا دَليلَ عليه .

ج- أنَّ المسافرَ مِن أهلِ التَّكليفِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ في الجُمُعةِ إمامًا أو مأموماً .

د- أن الجمعة إنما لا تجب على المسافر تخفيفاً عنه ، فإذا حضرها فقد أحسن وسقط عنه الفرض ، فتصح إمامته في الجمعة كما تصح إمامة المريض الذي لا يجب عليه ابتداء .

قال ابن قدامة : وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ (ممن لا تجب عليهم الجمعة) ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ إمَامًا فِيهَا ، وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ رِجَالٌ تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ الْجُمُعَةُ بِهِمْ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمُّوا فِيهَا ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إنَّمَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ تَبَعًا لِمَنْ انْعَقَدَتْ بِهِ ، فَلَوْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ أَوْ كَانُوا أَئِمَّةً فِيهَا صَارَ التَّبَعُ مَتْبُوعًا . (المغني) .

فائدة : ٢

تقدم أن المسافر لا جمعة عليه ، لكن ما حكم الجمعة للمسافر إذا كان نازلاً ببلد تجب الجمعة على أهله وسمع النداء لها ، هل تجب عليه أم لا ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تجب عليه ولا يلزمه السعي إليها .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لعموم الأدلة التي تدل على سقوط الجمعة عن المسافر .

أ- كحديث (ليس على مسافر جمعة) وكحديث (خمسة لا جمعة عليهم .. المرأة ، والمسافر ..) .

ب- فعل النبي ﷺ في أسفاره ، فقد ثبت من غير شك أن النبي ﷺ قد مرّ في أسفاره بجمع كثيرة ، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ صلى جمعة واحدة وهو مسافر .

ج- ما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين في عدم إيجاب الجمعة على المسافر النازل ببلد وإن سمع النداء لها .

د- عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر .

هـ- وعن أنس : أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع .

القول الثاني : تجب الجمعة على المسافر النازل ببلد .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) .

وجه الدلالة : أن المسافر النازل ببلد تقام فيه الجمعة قد سمع النداء لها فيتناوله الخطاب .

ب- أنه من الثابت أن الصحابة كانوا يفدون على النبي ﷺ من الأمصار ، وكانوا يشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها ، ولو حدث تخلف أحد منهم عن شهودها لنقل إلينا ذلك .

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة :

أما الآية :

بأن وجوب السعي للجمعة إنما هو على من هو مخاطب بها ، والمسافر غير مخاطب بها ، فلا يشمله الوجوب ولو سمع النداء .

وأما الصحابة الذين يفدون على النبي ﷺ ويصلون معه :

فهذا لا دلالة فيه على الوجوب ، لأن حضورهم للصلاة مع أفضل الخلق من أفضل القربات ، وغاية ما يدل عليه ذلك صحة الجمعة من المسافر ، أما وجوبها فأمر آخر لا يدل على مجرد الفعل .

(ببناء) .

أي : بوطن مبني .

فإن كانوا من أهل الخيام كالبوادي فلا تلزمهم الجمعة .

لأن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة الجمعة .

(ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ) .

أي : فمتى كانت المسافة بين من تلزمه الجمعة وبين مكان إقامتها أكثر من فرسخ ، فإنه لا تلزمه الجمعة .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء : من كان خارج المدينة أو القرية وليس لديهم جمعة :

فمن الفقهاء من قال : إن سمعوا النداء — نداء الجمعة في المدينة أو القرية – لزمتهم الجمعة وإن لم يسمعوا لم تلزمهم .

وهذا مذهب الشافعية وقول محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية.

ومنهم من قال : إن كان بينهم وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ أي ثلاثة أميال لم تلزمهم الجمعة ، وإن كان فرسخ أو أقل لزمتهم .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

ومنهم من قال : تجب على من يمكنه أن يذهب إليها ثم يرجع إلى أهله قبل الليل .

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبي ثور وهذا الحكم فيمن كان خارج البلد .

- أما إن كان داخل البلد ، فيجب حضور الجمعة ولو كانت بعيداً ما دام داخل البلد .

قال النووي رحمه الله : " قال الشافعي والأصحاب : إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال ، وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا . وهذا مجمع عليه . (المجموع) .

وقال المرداوي : محل الخلاف في التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم : إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو فيمن كان مقيماً في الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر ، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم . أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد . (الإنصاف) **وقال الشيخ ابن عثيمين** : هذا إذا كان خارج البلد ، وأما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ .

ذكر علماؤنا أن مسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقدم، لا بسير السيارة؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ

قالوا: فإنها تلزمه بغيره؛ أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته وإلا فلا .

والحاصل : أن المقيم في مدينة تجب عليه الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

- لكن حصل خلاف في تحديد مفهوم "المدينة" فيما لو تباعدت وتفرقت بأن صارت أحياء بينها مزارع .

فقال بعض العلماء : لو تفرق ، وفرقت بينه المزارع ، فيكون كل حي كأنه مدينة مستقلة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد حكاية هذا القول : " ولكن الصحيح ما دام يشمله اسم واحد فهو بلد واحد ، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي ، كما تلزم من بأقصاه الغربي ، وهكذا الشمال والجنوب ؛ لأنه بلد واحد " انتهى من "الشرح الممتع" (١٧/٥)

(ومنْ حضَرَها منهم أجزأتْهُ) .

(ومن حضرها) أي : الجمعة ، حضرها مع الإمام .

(منهم) أي المرأة ، أو العبد ، أو المريض .

فإنها تجزئه .

لأن إسقاطها عنهم من باب التخفيف عنهم .

(ومن صلى الظهرَ ممن عليه حضورُ الجمُعةِ قبل صلاةِ الإمام لم تصح) .

وهذا قول جماهير العلماء .

لا يجوز أن يصلي – من تجب عليه – الجمعة أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة ، فلو صلاها قبل فراغ الإمام لم تصح ولزمته الجمعة إن تمكن من إدراكها ، وإلا أعاد الظهر بعد فراغ الإمام من صلاته ، وإن كان آثماً بتركه الجمعة .

لأن الواجب – على غير المعذور – الجمعة ، إذْ هي فرض الوقت في حقه ، وإذا لم يأتِ بالواجب عليه وهو الجمعة فلا تجزئه الظهر ، لأنه صلى ما لم يخاطب به .

ولأن غير المعذور مخاطب بالسعي إلى الجمعة ، وإذا كان مخاطباً بالجمعة دلّ على أنه لا يخاطب بالظهر معها بل تسقط عنه ولا يخاطب بها ، لأنه لا يخاطب بصلاتين معاً في وقت واحد ، فدل هذا على أن فرض الوقت في حقه هو الجمعة فتلزمه .

(وتصح قبل صلاة الإمام ممن لا تجب عليه الجمعة) .

أي : وتصح الظهر قبل صلاة الإمام إذا كان ممن لا تجب عليهم الجمعة ، كالمرأة ، والعبد ، والمريض .

مثال ذلك : مريض مرضاً تسقط عنه الجمعة ، صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة ، يصح ذلك .

لأنه لا تلزمه الجمعة .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، كَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَسَائِرِ الْمَعْذُورِينَ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِالْجُمُعَةِ ، فَصَحَّتْ . (المغني) .

فائدة :

لو صلى هذا المعذور عن حضور الجمعة الظهر ، ثم زال عذره قبل فراغ الإمام من الجمعة وأمكنه تداركها مع الإمام ، فهل تلزمه الجمعة أو يكفيه صلاة الظهر التي أداها ؟

مثال : عوفي المريض قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة وقد صلى الظهر، أو عتق العبد بعد أن صلى الظهر وأمكنه تدارك الجمعة.

قيل : تلزمه الجمعة إن تمكن من إدراكها مع الإمام ، فإن فاتته لم يلزمه إعادة الظهر .

وهذا مذهب المالكية .

قالوا : لأنه لما زال عذره صار من أهل الجمعة فلزمته .

وقيل : لا تلزمه صلاة الجمعة ولا يعيد الظهر .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

قالوا : لأنه أدى فرضه وهو صلاته الظهر فوقعت مجزئة .

وهذا الراجح . (الإعادة في العبادات للعبيدي) .

(ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد النداء) .

أي : يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء لمن تلزمه الجمعة .

وهذا قد اتفق أهل العلم عليه في الجملة .

أ-لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) .

ب- وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، كَاللَّهْوِ ، وَالتِّجَارة .

(ويكره قبله) .

أي : ويكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل النداء .

وذهب بعض العلماء : إلى جوازه من غير كراهة .

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية .

أ- لما ورد عن عمر (أنه أبصر رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي ، فقال له عمر : **إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها**) أخرجه عبد الرزاق .

ب- وأخرج عبدالرزاق أيضاً بإسناد آخر والبيهقي عن عمر بن الخطاب (أنه أبصر رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : **إن الجمعة لا تحبس مسافراً** ، فاخرج ما لم يجن الرواح) .

ج- ولأن الجمعة لم تجب عليه فلم يحرم السفر كما لو سافر بالليل .

وهذا القول هو الراجح .

لعدم الدليل على التحريم أو الكراهة،ولم يصح في المسألة حديث صحيح مرفوع، كما قال النووي .

وأما حديث (مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ) فهو حديث ضعيف .

فصل

(يُشترطُ لصحتِها شروط) .

أي : يشترط لصحة الجمعة لكي تصح شروطاً ، إذا فقد واحد منها لم تصح .

(أحدُها الوقت) .

اتفق العلماء على أن آخر وقت الجمعة كالظهر ، واختلفوا في بداية وقتها على أقوال :

القول الأول : أن وقتها كالظهر [بعد الزوال] .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وممن بعدهم ، لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس .

أ-لحديث أنس بن مالك (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) رواه البخاري .

ولحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - ﷺ قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ

لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِه) .

وَفِي لَفْظٍ (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْء) .

وكل من الحديثين واضح الدلالة .

ج- وعن عائشة . قالت (كَانَ النَّاسُ مَهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ) .

وجه الدلالة : أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال ، ودليل ذلك أنهم كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما ، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي ، وذلك لا يكون إلا بعد الزوال .

د- آثار عن الصحابة .

ما روي أن أبا بكر كان يصلي إذا زالت الشمس . ذكره ابن حجر وعزاه لابن أبي شيبة وقال : إسناده قوي .

ما روي أن علي بن أبي طالب كان يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس. أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

القول الثاني : يجوز قبل الزوال (من ارتفاع الشمس قيد رمح) .

وهذا من مفردات المذهب .

أ-لحديث سهل بن سعد : (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) . (**الغداء** : هو طعام أول النهار) .

قال الشوكاني : وجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال ، وفي الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها .

قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال .

فكانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبل القيلولة .

ب-وعن جابر قال: (إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس، يعني النواضح). رواه مسلم

وجه الدلالة : أن جابراً ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ، فدل على أنهم يصلون قبله .

ج-ولحديث عبد الله بن سيدان قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته على أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدارقطني .

القول الثالث : أنه يبدأ من الساعة السادسة ، قبل الزوال بساعة .

وهذه رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة صاحب المغني ، واختارها الشيخ ابن عثيمين .

لحديث أبي هريرة : (من راح في الساعة الأولى ... إلى أن قال : ثم الخامسة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيكون حضور الإمام على مقتضى الحديث الساعة السادسة .

- **أجاب الجمهور عن أدلة الجواز :**

قال النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

فائدة ١ :

لكن الأفضل أن تفعل بعد الزوال .

قال ابن قدامة : ... إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُصَلَّى إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ ، وَيَفْعَلُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا فِيهِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ ، وَيُعَجِّلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا ، بِدَلِيلِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُبَكِّرُونَ إلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَوْ انْتَظَرَ الْإِبْرَادَ بِهَا لَشَقَّ عَلَى الْحَاضِرِين.

فائدة : ٢

وقال ابن قدامة : ... وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ ، مِنْ نَصٍّ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ وَقْتِهَا وَقْتَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِأَنَّهَا لَوْ صُلِّيَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَفَاتَتْ أَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُهُمْ لَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا ضُحًى آحَادٌ مِنْ النَّاسِ ، وَعَدَدٌ يَسِيرٌ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَوَجَدَ أَرْبَعَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ .

فائدة : ٣

قال الشوكاني : واعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين قال (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس) وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلي جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس) وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها .

(الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها) .

أي : ومن شروط صحة الجمعة حضور هذا العدد من أهل وجوبها وهم (كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن ببناء) .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

أ-لحديث جابر قال : (مضت السنة في كل أربعين فصاعداً جمعة) رواه الدارقطني والبيهقي . ولا يصح .

ب-ولما روي عن كعب بن مالك ، وكان قائداً لأبيه بعد كف بصره ، يقول (سمعت أبي حينما سمع النداء يوم الجمعة يترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت : لأسلنه عن ذلك ، فسألته فقال : إنه أول من جمع بنا ، قلت : كم كنتم يومئذٍ ، قال : كنا نحو أربعين) . رواه أبو داود وابن ماجه

قال الشوكاني : استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عيينة ، وعمر بن عبد العزيز ، ووجه الاستدلال بالحديث : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح .

لكن ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين ، لأنه ثبت كما في حديث جابر ، حيث لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تنعقد ب١٢ رجلاً .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث جَابِرٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وليس فيه دليل .

قال الشوكاني : فيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً لا بما دونهم ، فليس في الحديث ما يدل على ذلك .

وذهب بعضهم : إلى أنها تنعقد باثنين .

قال الشوكاني : أما من استدل أنها تصح باثنين ، فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندي .

وذهب بعضهم : إلى أنها تنعقد بثلاثة ، إمام ومستمعين .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

وهو الراجح .

أ-لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) .

وجه الدلالة : أن الخطاب ورد للجمع في قوله (فاسعوا) وأقل الجمع ثلاثة .

ب- ولحديث أبي سعيد . أن النبي ﷺ قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة ، واستثناء الجمعة من هذا العموم محتاج إلى دليل .

ج- أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ، والثلاثة جماعة فتجب عليهم ، حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً .

وهذا القول هو **الراجح** .

(الثالث : أن يكونوا بقريةٍ مستوطنين) .

أي : ومن شروط صحة الجمعة ، أن تكون الجمعة في قرية ، فنخرج بذلك أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم ، فلا تصح منهم الجمعة .

لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة ، لأنهم ليسوا مستوطنين ، بل يتبعون الماء والكلأ .

(ومَنْ أدرَكَ مَعَ الإمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أتَمَّهَا جُمُعَةً، وإنْ أدرَكَ أقَلَّ مِنْ ذلِكَ أتَمَّهَا ظُهْراً) .

أي : أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة كما تقدم ، فمن أدرك ركعة أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً ، كما لو جاء والإمام في التشهد ، فإنه يصليها ظهراً .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة) متفق عليه .

وهذا عام يشمل الجمعة وغيرها .

ب- ولحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) رَوَاهُ النَّسَائِي .

فالحديث صريح في الدلالة على أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها .

ج- قال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى . رواه ابن أبي شيبة .

د- قال ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإن فاتك الركوع فصل أربعاً . رواه ابن أبي شيبة .

قال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم .

فائدة :

ينبغي إذا جاء يوم الجمعة والإمام في التشهد ، وأراد أن يصلي ظهراً ، ينبغي أن ينظر هل زالت الشمس أم لا ؟ لأنه كما تقدم يجوز أداء الجمعة قبل الزوال – في مذهب الحنابلة – فمن فاتته الجمعة يصليها ظهراً ، والظهر لا تصح إلا بعد الزوال

- يشترط لمن أدرك مع الإمام يوم الجمعة أقل من ركعة لإتمامها ظهراً ، **شرطان** :

الأول : أن ينوي الظهر .

الثاني : يكون وقت الظهر قد دخل .

(ولا يجوزُ أن يصلَّى في المِصرِ أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى ذلك) .

أي : لا يجوز أن تقام الجمعة في بلد واحد في موضعين من غير حاجة .

لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد . (الروض المربع) .

وفي تعطيل من حول المدينة مساجدهم، واجتماعهم في مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك. (حاشية الروض) .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا ، إلَّا أَنَّ عَطَاءً قِيلَ لَهُ : إنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ .

وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ جَمَّعُوا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ ، إذْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِالتَّحَكُّمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . (المغني) .

أما مع الحاجة فيجوز ، وهذا القول الحق الصواب .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، ورواية عند الشافعية صححها النووي .

قال الخرقي (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إلَى جَوَامِعَ ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ) .

قال ابن قدامة شارحاً : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ .

لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ ، فَجَازَتْ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إلَى الْمُصَلَّى ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ .

فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إحْدَاهُمَا ، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ ، لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَصَارَ إجْمَاعًا . (المغني) .

وقال النووي : والصحيح هو الجواز في موضعين أو أكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع به . (المجموع) .

وقال شيخ الإسلام: إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع يجوز للحاجة، عند أكثر العلماء، لصلاة علي ﷺ بضعفة الناس في المسجد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد مطلقاً .

وهذا المذهب عند المالكية ، وهو المذهب أيضاً عند الشافعية .

فائدة :

إذا أقيمت عدة جُمع في موضع واحد من غير حاجة ، فقد اختلف العلماء في الصحيح منها على أقوال :

فقيل : الجمعة الصحيحة هي السابقة مطلقاً سواء كان الإمام فيها أو لا ، وعلى الآخرين أن يعيدوا ظهراً أربع ركعات .

وقيل : أن الجمعة الصحيحة ما كان فيها الإمام أو أذن فيها ، وإن تأخرت ، فإن لم يصل الإمام في إحداها فالجمعة الصحيحة هي السابقة ، وعلى الآخرين أن يعيدوا صلاتهم ظهراً أربع ركعات .

وهذا المذهب عند الحنابلة .

وقيل : إن كان في البلد مسجد عتيق يصلى فيه الجمعة، فالجمعة الصحيحة ما صليت فيه دون الجديد وإن صلى فيه السلطان، وإن لم يكن في البد مسجد عتيق يصلى فيه، أو كان فيه ولكنه مهجور لا تقام فيه الجمعة، فالجمعة الصحيحة ما أذن فيها الإمام أو نائبه .

وهذا مذهب المالكية . (الإعادة في العبادات) .

(ويُشترطُ تقدّمُ خُطبتان) .

أي : يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان ، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح ، ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الخطبة شرط .

قال في المغني : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن .

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) .

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله على قولين :

فمنهم قال : الخطبة . ومنهم قال : الصلاة .

ورجح ابن العربي أنها تشمل الجميع .

فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجوه :

أولاً : أنه أمر بالسعي إليها ، والأصل في الأمر الوجوب .

ثانياً : أن الله أمر بترك البيع عند النداء لها ، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت ، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها .

وعلى القول بأن المراد الصلاة : فإن الخطبة من الصلاة .

ب-ولقوله تعالى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً) فالله تعالى ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة ، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً .

ج-ولحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم ، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

د- ولأن النبي ﷺ واظب عليهما ، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة .

هـ- ولأن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما ، وحذر من الكلام والإمام يخطب ، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما .

- وعلى هذا فإن شرطية الخطبة لصحة صلاة الجمعة إنما هي في الجملة وليست بخصوص كل واحد ، أي أن صلاة الجمعة من حيث هي يشترط لصحتها الخطبة ، فلا تصح بدونها ، فإذا وجدت ولم يدركها بعض المصلين ، لكنهم أدركوا الصلاة فقط صحت صلاتهم .

- وقوله : (**كان يخطب ثم يجلس ثم يقوم يخطب**) فيه أنه لا بد من خطبتين .

وقد اختلف العلماء : هل يشترط خطبتين ، أم تكفي خطبة واحدة ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يشترط خطبتان .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أ-لحديث جابر السابق (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا) .

ب- ولحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ج- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر ، فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين .

القول الثاني : أنه لا يشترط خطبتان ، بل تجزئ خطبة واحدة .

وبهذا قال الحنفية .

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة ، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة) لكن هذا الحديث لا يعرف .

والراجح القول الأول .

- **ما الحكم لو أخرت الخطبة عن الصلاة ؟**

لا يصح .

فالحديث دليل على أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، وأنها لو أخرت عن الصلاة فإنها لا تصح .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

(مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ) .

أي : من شروط صحة الخطبة هذه الأمور الأربعة وهي : حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله .

أما حمد الله :

أ- فلحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: - يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ -

قال النووي : فيه دليل للشافعي أنه يجب حمد الله في الخطبة ، وينبغي لفظه ، ولا يقوم غيره مقامه .

ب-ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم) رواه أبو داود .

وأما الصلاة على رسول الله ﷺ :

فلحديث جابر السابق (كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: - يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ..) وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر نبيه ﷺ ، لما جاء في تفسير قول الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال الله : لا أذكر إلا ذكرتَ معي .

وأما قراءة آية :

أ-فلحديث جابر بن سمرة قال : (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس) رواه مسلم .

قال النووي : فيه دليل للشافعي في أنه يشترط للخطبة الوعظ والقرآن .

ب- وَلحديث أُمِّ هِشَام بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال النووي : فيه دليل للقراءة في الخطبة .

ج-ولحديث صفوان بن يعلى عن أبيه (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ : ونادوا يا مالك) رواه مسلم .

قال النووي : فيه القراءة في الخطبة .

وأما الوصية بتقوى الله :

لأن هذا هو مقصود الخطبة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الخطبة ليس لها أركان ، بل تحصل بما يقع عليه اسم الخطبة عرفاً .

وهذا اختيار الشيخ السعدي .

قال رحمه الله : اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر ، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المليئة للقلوب فقد أتى بالخطبة ، ولكن لا شك أن حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة ، وهي زينة لها .

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ) .

أي : لا يشترط للخطبتين أن يكون الخطيب على طهارة .

أ- لأن الخطبة من باب الذكر ، والمحدث لا يمنع من ذكر الله .

ب- ولأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة ، فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان .

ج- أن الخطبة ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة ، فلم يكن من شرطه الطهارة ، كالتلبية ، والشهادتين .

لكن يستحب ذلك :

أ-لأن النبي ﷺ كان يصلي عقب الخطبة ، لا يفصل بينهما بطهارة ، فدل على أنه كان متطهراً .

ب- ولأن الطهارة مستحبة للأذان ، فالخطبة أولى .

ج- ولأن الخطيب لو لم يكن متطهراً لاحتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة ، فيفصل بينهما ، وربما شق على الحاضرين .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَلَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا كَالْأَذَانِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ سُنَّةٌ .

وَلِأَنَّنَا اسْتَحْبَبْنَا ذَلِكَ لِلْأَذَانِ ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا احْتَاجَ إلَى الطَّهَارَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَرُبَّمَا طَوَّلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ . (المغني) .

(ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة) .

أي : لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ، فلو خطب رجل وصلى آخر فإنه يصح .

أ- لأنه لا يُشترَطُ اتصالُ الصَّلاةِ بالخُطبةِ؛ فلمْ يُشترَطْ أن يتولَّاهما واحدٌ، كصَلاتين .

ب-لأنَّه لا يُوجَدُ دليلٌ على الاشتراط .

ج- لأنَّ المقصودَ يحصُل، سواءٌ صلَّى الخطيبُ أو غيره .

قال ابن قدامة : السُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ ، وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ ، جَازَ .نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

لِأَنَّهُ إذَا جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعُذْرِ ، فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَى .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : لَا يُعْجِبُنِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

فَيُحْتَمَلُ الْمَنْعُ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا ، وَقَدْ قَالَ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) .

وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ .

وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ .

لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَتَا صَلَاتَيْنِ .

(ومن سُنَنِهما : أن يخطب على منبر ، أو موضعٍ عالٍ) .

أي : من سنن الخطبتين أن يخطب على منبر .

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على ذلك :

أ- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، **وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ** . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي – وَفِي لَفْظٍ – صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى) .

قال الحافظ : وفيه استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

ب- ولحديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ (وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ **عَلَى الْمِنْبَرِ** إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) متفق عليه .

قال النووي : فيه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو سنة مجمع عليها .

ج- ولحديث ابن عمر وأبي هريرة (أنهما سمعا من رسول الله ﷺ يقول **على أعواد منبره**، لينتهين أقوام عن ودُعهم الجمعات ..) رواه مسلم .

قال عنه النووي : فيه استحباب اتخاذ المنبر .

د- ولحديث جابر قال : (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب **على المنبر** يوم الجمعة يخطب ...) . رواه مسلم .

هـ-و عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ (كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا **وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ** سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) رواه البخاري .

ولأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة .

ولأن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس ، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم .

(ويُسلمَ على المأمومين إذا خرج ، وإذا أقبلَ عليهم) .

أي : ويسن أن يسلم قبل صعوده المنبر .

لعموم الأدلة التي تحث على السلام .

- ويسن أيضاً أن يسلم إذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

ب- ولأنه استقبال بعد استدبار ، فيسن له التسليم ، كما لو استدبر قوماً ثم عاد فاستقبلهم .

(ثم يجلسَ إلى فراغ الأذان) .

أي : ويستحب جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان .

وهذا قول أكثر العلماء ، بل نقل ابن عقيل إجماع الصحابة على هذا .

أ- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ) .

ب- لحديث ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم...) رواه أبوداود وفيه ضعف .

ج- أن الخطيب بجلوسه بعد الصعود يستريح من تعب الصعود ، ويتمكن من الكلام التام .

(ويجلس بين الخُطبتين) .

أي : يسن أن يجلس بين الخطبتين .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث ابن عمر ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة على قولين :

القول الأول : أنه سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال في المغني : ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم .

لحديث الباب ، وهو واضح الدلالة .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهو قول الشافعي .

لأن النبي ﷺ كان يجلسها وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والراجح القول الأول .

- **مقدار هذه الجلسة :**

قيل : بقدر قراءة سورة الإخلاص .

وبه قال الشافعية .

وقيل : بقدر قراءة ثلاث آيات .

وقيل : بقدر الجلسة بين السجدتين .

والراجح أن التقييد ليس عليه دليل ، وأنه لا تقدير لها ، وأنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين .

- **الحكمة من الجلوس بين الخطبتين :**

قيل : للفصل بين الخطبتين .

وقيل : للراحة .

ورجح الحافظ ابن حجر القول الأول .

(ويخطب قائماً) .

أي : يسن أن يخطب قائماً .

قال ابن المنذر : وهذا الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار .

وقد اختلف في وجوبه على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وبهذا قال أكثر المالكية .

أ-لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السابق (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

، فإنه يدل على مواظبة النبي ﷺ على القيام حال الخطبة .

ب-ولحديث جابر السابق (أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير ...) .

قال الحافظ في فتح الباري في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها : وبمواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل إلى الجلوس.

القول الثاني : أن القيام سنة .

وبهذا قال الحنفية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أ- أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد اقتادوا في المنبر ممَّ عوده ؟ فسألوه ، فقال : (إني لأعرف مما هو ، الحديث ... أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة سماها سهل – مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ...) . متفق عليه

الشاهد قوله : (أجلس عليهن ...) .

لكن يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد ، وبين الخطبتين .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري قال : (إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ...) . رواه البخاري

وهذا يجاب عنه أنه في غير خطبة الجمعة .

وهذا القول هو **الراجح** .

(ويعتمد على قوسٍ ، أو عصا) .

أي : ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا أو قوس حال خطبته .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

يقول الإمام مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر، أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رَأَيْنا وسَمِعْنا " انتهى.

ويقول الإمام الشافعي : أحب لكل من خطب – أيَّ خطبة كانت – أن يعتمد على شيء .

ويقول البهوتي الحنبلي : ويسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه .

أ- لحديث اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ (شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وهذا الحديث حسنه النووي في المجموع ، وضعفه بعض أهل العلم ، فقال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (١٩٦/١) : ليس إسناده بالقوي

ب-ولأن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له ، وأمكن لروعه ، وأهدأ لجوارحه . (خطبة الجمعة وأحكامها) .

وذهب بعض العلماء : إلى الكراهة .

وهذا مذهب الحنفية .

وليس لهم دليل .

والراجح القول الأول .

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا احتاج إلى ذلك لكبر أو مرض فلا باس وإلا فلا يسن .

فكثير من الصحابة نقلوا صفة الجمعة وصفة الخطبة ولم يذكروا أنه كان يعتمد على عصا أو قوس ، فهذا يدل والله أعلم أن فعل النبي ﷺ هذا لم يكن على صفة الدوام .

وابن القيم يرى أن النبي ﷺ اتخذ القوس أو العصا قبل أن يبنى له المنبر ، وأما بعد أن بنيَ له المنبر فلم يحفظ عنه أنه كان يعتمد على شيء .

- **حكم اعتماد الخطيب على السيف** :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشرع .

وبه قال ابن القيم .

لعدم فعل النبي ﷺ ذلك .

القول الثاني : يشرع ذلك .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن الاعتماد على السيف فيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به وقام به .

القول الثالث : يسن الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحاً .

وبهذا قال الحنفية .

قالوا : إن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُري أهلها أنها فتحت بالسيف ، وأنهم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين .

قال ابن القيم : وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما: أن المحفوظَ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف، فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف.

(ويقصر الخطبة) .

أي : يسن للخطيب أن يجعل الخطبة قصيرة .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

أ- لحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِﷺ يَقُولُ (إنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) رَوَاهُ مُسْلِم . (**مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**) أي : علامة يتحقق فيها فقهه .

ب-حديث عبد الله بن أبي أوفى قال (كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) رواه النسائي .

ج-وعن جابر بن سمرة قال (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هنّ كلمات يسيرات) رواه أبو داود .

قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأحاديث : فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك .

- الحكمة من تقصير الخطبة .

قال الصنعاني : وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...

وأيضاً في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس ، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة .

وقال الشوكاني : وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكّن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة .

وقال : وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس .

(ويدعو للمسلمين) .

أي : ويسن للخطيب أن يدعو للمسلمين .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أ- لحديث سَمُرَة بن جُنْدُبٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن، وهو ضعيف

ب- ولحديث عُمارة بن رُوَيبة (أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة) . رواه مسلم ، وفي رواية لأحمد : (رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب **إذا دعا** يقول هكذا ، ورفع السبابة وحدها) .

ج- أن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة ، ففيها أولى .

وهذا القول هو **الصحيح** . (**خطبة الجمعة وأحكامها**) .

- حكم الدعاء لولي الأمر بعينه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقيل : مستحب .

وبه قال بعض المالكية ، وبعض الحنابلة .

قال في المغني : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن .

لأن إمام المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم .

وقيل : جائز .

وبه قال بعض الشافعية ، واختاره النووي .

وقيل : غير مشروع ، بل بعضهم قال ببدعته .

وبه قال بعض المالكية ، وبعض الشافعية .

فصل

(والجمعة ركعتان) .

وهذا بالإجماع .

قالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَد .

قال الماوردي : لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان لا يجوز الزيادة عليهما ، ولا النقصان منهما ، للخبر المروي ، والفعل المحكي ، والإجماع العام . انتهى .

وقال النووي : .... فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان .

وفي هذا دليل على أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر .

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله : وهي – يعني الجمعة – صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ، ولجوازها أي الجمعة قبل الزوال ، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر .

- ولذلك اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر ، على قولين :

فقيل : تصح صلاته .

وقيل : أنها صلاة باطلة ، ولا تصح لفاعلها جمعة ولا ظهراً ، وذلك لأن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ، فلا بد لها من نية خاصة معينة.

وقد قال عمر (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى) . رواه الإمام أحمد وغيره

وهذا القول هو **الصحيح** .

(يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً) .

أي : يسن أن يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة .

وهذا بالإجماع .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُورَةً ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا .

لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

(فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ) .

أي : يُستحبُّ في صلاةِ الجُمُعة قِراءةُ سُورتَي: (الجُمُعة والمنافقون) .

لحديث ابْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ) رَوَاهُ مُسْلم .

- الحكمة من قراءة هذه السور ؟

أما سورة الجمعة :

قال النووي : اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك .

وأما سورة المنافقين :

قال النووي : ... وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . (شرح مسلم) .

(أو سبح في الأولى ، والغاشية في الثانية) .

أي : ويُستحَبُّ في صَلاةِ الجُمُعةِ القراءةُ بسُورتَيْ: سبّح ، والغاشية .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاَتَيْنِ) رواه مسلم .

- الحكمة من قراءتهما :

أما سورة الأعلى :

فلما فيها من تقرير التوحيد وتعظيم الرب وتنزيهه وإثبات كمال قدرته .

وأما سورة الغاشية :

فلما فيها من ذكر يوم القيامة وأحوال أهلها من السعداء والأشقياء ، وفيها الحث على التفكر في مخلوقات الله .

- **على ماذا يدل قوله (كان يقرأ الجمعة والمنافقين) وقوله (كان يقرأ سبح والغاشية) ؟**

دليل على أن (كان) لا يراد بها الدوام وإلا لتعارض الحديثان ، وإنما المراد أن أكثر قراءته في هذه السور الأربع ، تارة هاتين السورتين ، وتارة السورتين الأخريين .

(وأقلُّ السنةِ بعد الجمعة ركعتان وأكثرُها أربع) .

لأن كل ذلك ورد ، سواء صلاهما في البيت أو في المسجد .

جمعاً بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) رواه مسلم .

وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) متفق عليه .

وفي لفظ (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ) .

قال الإمام أحمد : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . (المغني) .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث اِسْتِحْبَاب سُنَّة الْجُمُعَة بَعْدهَا وَالْحَثّ عَلَيْهَا وَأَنَّ أَقَلّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلهَا أَرْبَع ، فَنَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ : (إِذَا صَلَّى أَحَدكُمْ بَعْد الْجُمُعَة فَلْيُصَلِّ بَعْدهَا أَرْبَعًا (عَلَى الْحَثّ عَلَيْهَا فَأَتَى بِصِيغَةِ الْأَمْر وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا) عَلَى أَنَّهَا سُنَّة لَيْسَتْ وَاجِبَة ، وَذَكَرَ الْأَرْبَع لِفَضِيلَتِهَا ، وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَات بَيَانًا لِأَنَّ أَقَلّهَا رَكْعَتَانِ . وَمَعْلُوم أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَر الْأَوْقَات أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ وَهُوَ أَرْغَب فِي الْخَيْر وَأَحْرَص عَلَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ . (شرح مسلم)

وذهب بعض العلماء : إلى استحباب أربع ركعات بعد الجمعة .

يروى ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ وأصحابه ، كما في (مصنف ابن أبي شيبة) .

وهو اختيار الحنفية ، واختيار الإمام الشافعي في "الأم" (١٧٦/٧) حيث قال : أما نحن فنقول : يصلي أربعاً .

واختاره ابن المنذر .

وذهب بعضهم : إلى أنه يصلي ركعتين .

جاء ذلك عن ابن عمر .

وذهب بعضهم : إلى أنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

وهذا اختيار ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم .

قال ابن القيم : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر (أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين) .

قال الألباني : وهذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة .

وذهب بعضهم : إلى استحباب ست ركعات .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وعن جماعة من السلف .

وهو اختيار أبي يوسف والطحاوي من الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في "المغني" ، واستغربها الحافظ ابن رجب في (القواعد) . (الإسلام س ج) .

- قوله (**بعد الجمعة**) دليل على أنه ليس للجمعة سنة قبلية .

فليس لصلاة الجمعة سنة قبلية ، إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ، ولم يرد عن الصحابة ﷺ القول بصلاة راتبة مخصوصة قبل الجمعة ، وإنما ورد التنفل المطلق ، من غير تخصيص بعدد.

أ- ويدل لذلك حديث ابن عمر السابق (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) .

وجه الدلالة : أنه لو وقع منه ذلك لضبط كما ضبطت صلاته بعدها ، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ، فلما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها .

ب- **قال ابن القيم** : وَكَانَ إِذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنْ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إلّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلّ السّنّةُ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أُخِذَ النّبِيّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلّونَ السّنّةَ ؟ وَمَنْ ظَنّ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا فَرَغَ بِلَالٌ ﷺ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا كُلّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النّاسِ بِالسّنّةِ وَهَذَا الّذِي ذَكّرْنَاهُ مِنْ أَنّهُ لَا سُنّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِي . (زاد المعاد)

وذهب بعض العلماء : إلى أن للجمعة سنة قبلية .

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

ب- ولحديث عبد الله بن مغفل . أن النبي ﷺ قال (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه .

وجه الدلالة : أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة .

ج- **قال ابن حجر** : وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) . (الفتح) .

وجه الدلالة : أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان

ج- وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ " قَالَ لَا . قَالَ " فَصَلّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوّزْ فِيهِمَا) وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيّةَ : وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيء يَدُلّ عَنْ أَنّ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ سُنّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتَا تَحِيّةَ الْمَسْجِدِ .

قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلّيْتَ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجّاجِ الْحَافِظُ الْمِزّيّ: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْ الرّوَاةِ إنّمَا هُوَ أَصَلّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَغَلِطَ فِيهِ النّاسِخُ . (زاد المعاد)

د-عن ابن عمر (أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن قوله : (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة .

قَال ابن رجب : وظاهر هذا يدل على رفع جميع ذلك إلى النبي ﷺ صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب وبعد صرح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين وهذا فيما وضع للإشارة إلى البعيد أظهر مثل لفظة (ذلك) فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغة) .

(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) .

أي : ويسن لمن أراد أن يحضر لصلاة الجمعة أن يغتسل .

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه .

ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) متفق عليه .

ولحديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري .

ولحديث أوس بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو، واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها) رواه أبو داود.

- قوله (**ويسن أن يغتسل**) ظاهر هذا أن الغسل للجمعة سنة ليس بواجب ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

وقد اختلف العلماء في حكم الغسل للجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب .

وهو قول طائفة من السلف ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار . أدلتهم

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السابق (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) .

ب- ولحديث ابن عمر السابق (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

ج- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَه). متفق عليه

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن في بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا .

القول الثاني : أنه مستحب غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

واستدلوا بعدم الوجوب :

أ- بحديث سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة وحسنه الترمذي

فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتيم الغسل .

ب- وبحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من توضأ ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ...) رواه مسلم ، وهذا أقوى ما استدلوا به .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ . فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضاً أَلَمْ

تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل) متفق عليه .

قال النووي : أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به .

وقال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ، ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به .

قال ابن حجر : وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنّفين في هذه المسألة : كابن خزيمة ، والطّبريّ ، والطّحاويّ ، وابن حبّان ، وابن عبد البرّ وهلمّ جرّاً.

وزاد بعضهم فيه: أنّ من حضر من الصّحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم. على أنّ الغسل ليس شرطاً في صحّة الصّلاة، وهو استدلال قويّ. (الفتح) .

د- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا) متفق عليه .

هـ- وبحديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً) .

قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقاً ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .

قال ابن حجر : وقد سبق إلى ذلك الطّبريّ والطّحاويّ.

القول الثالث : أن غسل الجمعة واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث عائشة – السابق – (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا) .

وجه الدلالة : أن الأمر الدال على وجوب الاغتسال للجمعة على كل محتلم إنما هو لمن كان به عرق ونحوه بدليل هذا الحديث .

والراجح قول الجمهور أنه سنة مؤكدة .

- **وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة الجمهور :**

أما حديث سمرة فضعيف .

قال الشيخ محمد بن عثيمين: وأما ما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف، لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون: إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة، وإن كنا رجحنا في المصطلح: أنه متى ثبت سماع الراوي من شيخه ، وكان ثقة ليس معروفاً بالتدليس، فإنه يحمل على السماع، على أن الحسن رحمه الله رماه بعض العلماء بالتدليس، ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) (بها) أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من الركاكة أي: الضعف في البلاغة (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ .

وأما حديث أبي هريرة (من توضأ يوم الجمعة ...) فقد ورد بلفظ آخر في الصحيح بلفظ (من اغتسل ...) .

وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فأنكر عليه .

فهذا نوقش بأنه يدل على الوجوب ، لأنه قطع الخطبة منكراً على عثمان ترك الغسل .

قال الشوكاني : فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان

معلوماً عند الصحابة .

وأيضاً : إنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت ، إذ لو فعل لفاتته الجمعة .

- **وأجاب الجمهور عن أصحاب القول الثاني :**

أولاً : أما حديث (غسل يوم الجمعة واجب على ...) .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث زيادة وهي (والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) والسواك والطيب غير واجبين بالإجماع ، فاقتران الغسل بهما يدل على عدم الوجوب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .

وقالوا : إن معنى (واجب) أي : وجوب اختيار لا وجوب إلزام ، إذ هو محمول على تأكيد السنية كما يقال : حقك أو إكرامك عليّ واجب .

ثانياً : وأما حديث (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

فهذا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة الأخرى التي سبقت في أدلة القول الثاني .

فائدة :

قال ابن القيم : الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكدٌ جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرُّعاف ، والحجامة والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

- اختلف العلماء في وقت الاغتسال ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط الاتصال بين الغسل والرواح .

وإليه ذهب مالك .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى) .

القول الثاني : عدم الاشتراط .

لكن لا يجزئ فعله بعد الصلاة ، ويستحب تأخيره على الذهاب .

وهذا مذهب الجمهور .

قالوا : لأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الآخرين .

القول الثالث : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه .

وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم .

والراجح القول الثاني (مذهب الجمهور) .

وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة .

- الاغتسال للصلاة لا لليوم ، ويدل لذلك :

أ- قوله ﷺ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

ب- عن ابن عمر (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) متفق عليه .

وجه الدلالة: حيث أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصراً على الوضوء وتاركاً للغسل، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله ، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة وليس لذات اليوم .

ج- ولحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (من اغتسل ثم راح) فالتعبير بـ(ثم) دليل على الترتيب ، فكان الغسل قبل الرواح .

قال النووي رحمه الله : لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء .

وقال الأوزاعي : يجزئه .

ولو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور . (المجموع) .

- الغسل خاص بمن أراد المجيء للجمعة ، وعليه فلا غسل على امرأة أو صبي أو مسافر لا يحضر .

ويدل لذلك :

لقوله ﷺ (إذا جاء أحدكم الجمعة ...)

ولقوله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ...) فقوله (ثم راح ..) دليل أن الغسل قبل الرواح .

فلا يشرع للمرأة وغيرها ممن لا يريد حضور الجمعة .

قال ابن حجر : واستدل من مفهوم الحديث على أنّ الغسل لا يشرع لمن لَم يحضر الجمعة، وقد تقدّم التّصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع، وهذا هو الأصحّ عند الشّافعيّة، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفيّة.

(وَيَتَنَظَّفَ) .

أي : بقص شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط ونحوه ، وبقطع روائح كريهة، بسواك وغيره .

(وَيَتَطَيَّبَ) .

أي : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يتطيب .

قال ابن رجب : وأكثر العلماء على استحباب الطيب للجمعة .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ . قال ﷺ (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْه) متفق عليه .

وجاء في رواية لمسلم (و لو من طيب المرأة) .

قال الحافظ : و هو ما ظهر لونه و خف ريحه .

قال النووي : قَوْله ﷺ (وَسِوَاك وَيَمَسّ مِنْ الطِّيب) مَعْنَاهُ : وَيُسَنّ السِّوَاك وَمَسُّ الطِّيب ، وَقَوْله ﷺ (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) . قَالَ الْقَاضِي : مُحْتَمِل لِتَكْثِيرِهِ وَمُحْتَمِل لِتَأْكِيدِهِ حَتَّى يَفْعَلهُ بِمَا أَمْكَنَهُ وَيُؤَيِّدهُ . قَوْله : (وَلَوْ مِنْ طِيب الْمَرْأَة) وَهُوَ الْمَكْرُوه لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنه وَخَفِيَ رِيحه فَأَبَاحَهُ لِلرَّجُلِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ لِعَدَمِ غَيْره ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى تَأْكِيده ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ب- وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى) رواه البخاري .

قال ابن القيم : الْخَاصّةُ الْخَامِسَةُ التّطَيّبُ فِيهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ التّطَيّبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيّامِ الْأُسْبُوعِ .

(وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) .

أي : ويسن أن يلبس لصلاة الجمعة أحسن ثيابه .

قال ابن قدامة : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيَتَطَيَّبَ) لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

وقال ابن القيم : يُسْتَحَبّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثّيَابِ الّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث : من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت

حريراً . (الفتح) .

وقال ابن الملقن : فإن سكوته ﷺ يدل على مشروعية تجمل الإنسان للجمعة والوفود ومجامع المسلمين الذي يقصدونها ، لإظهار جمال الإسلام ، والإغلاظ على العدو ، وكان ذلك عند عمر مقرراً – أعني التجمل – فلذا قاله .

ب- وعن عبد الله بن سلام . أن رسول الله ﷺ قال (ما عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ – أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ – أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ) رواه أبو داود .

قال في عون المعبود : و الحديث يدل على استحباب لُبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ، و تخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

ج- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا – قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ – وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) رواه أبو داود .

د- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ. مصنف ابن أبي شيبة .

هـ- وعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اِلْبَسْ أَفْضَلَ ثِيَابِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ.

و- وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا ، وَلَبِسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ ، وَتَطَيَّبُوا .

(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا) .

أي : ويسن التبكير في الذهاب لصلاة الجمعة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَة ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ) متفق عليه .

قال الحافظ رحمه الله : " قَوْلُهُ : (ثُمَّ رَاحَ) زَادَ أَصْحَاب الْمُوَطَّأ عَنْ مَالِك " فِي السَّاعَة الْأُولَى " .

قوله (من راح) الْمُرَاد بِالرَّوَاحِ الذَّهَاب أَوَّل النَّهَار .

ب- ولحديث أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) رواه أبو داود .

ح- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلاَئِكَةُ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) متفق عليه .

قال النووي : وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير أَصْحَابه وَابْن حَبِيب الْمَالِكِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء اِسْتِحْبَاب التَّبْكِير إِلَيْهَا أَوَّل النَّهَار ، وَالسَّاعَات عِنْدهمْ مِنْ أَوَّل النَّهَار . (شرح مسلم) .

- قوله (... في الساعة ...) اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تبدأ من طلوع الفجر .

والثاني : أنها تبدأ من طلوع الشمس ، ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والثالث : أنها ساعة واحدة بعد الزوال تكون فيها هذه الساعات ، وهو مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية .

والقول الثالث ضعيف ، وقد رد عليه كثيرون :

والصواب هو القول الثاني وأن الساعات تبدأ من طلوع الشمس ، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء ، ويكون كل جزء منها هو المقصود بال " الساعة " التي في الحديث .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة ؟

فأجاب: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: فقال: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) فقسَّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر. (الفتاوى)

- قوله (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ) استدل به بعض العلماء على استحباب الجماع يوم الجمعة .

لكن الصحيح أنه ليس فيه دليلاً على ذلك، لأن المراد بالحديث أي كغسل الجنابة، بدليل أنه جاء في رواية عند عبد الرزاق (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة) وهذا قول الأكثر .

قال النووي : قوله (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ..) مَعْنَاهُ : غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَة فِي الصِّفَات . هَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي تَفْسِيره ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا فِي كُتُب الْفِقْه : الْمُرَاد غُسْل الْجَنَابَة حَقِيقَة ، قَالُوا :

وَيُسْتَحَبّ لَهُ مُوَاقَعَة زَوْجَته لِيَكُونَ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا ضَعِيف أَوْ بَاطِل ، وَالصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ .

- أن من جاء بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم ، ولذلك جاء في رواية (وطويت الصحف) .

قال ابن القيم : أي صحف الفضل ، فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى ، لأن الفرض يسقط بعد ذلك .

فائدة : ١

قوله (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ) اختلف في معناها :

فقيل : أن معنى غسل أي غسل رأسه، ومعنى اغتسل أي غسل سائر بدنه .

وقيل معنى غسل أي جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل هو أيضا بسبب ذلك .

وقيل المراد تأكيد الغسل.

وقد اختلف في الأولى من هذه التفسيرات فاختار بعضهم المعنى الأول نقل ذلك السيوطي عن النووي.

ففي شرح النسائي للسيوطي: والمختار أن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث (من غسل رأسه من يوم الجمعة) .

وقال الخطابي : اختلف الناس في معناه :

فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين . وقال ألا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد .

وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم : قوله (غسّل) معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لِمم وشعور ، وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك ، وقوله (واغتسل) معناه غسل سائر الجسد .

وإلى هذا ذهب مكحول .

وزعم بعضهم أن قوله (غسّل) معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره .

وقال الشيخ ابن عثيمين : معناها غسّل بتنظيف الجسم ، واغتسل ، أي : بالغ في ذلك ، أو اغتسل كغسل الجنابة .

قائدة : ٢

قوله (**ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ**) .

(**بكّر**) أي : أتى الصلاة في أول وقتها .

(**وَابْتَكَرَ**) **قيل** : أدرك أو الخطبة ، ورجح العراقي ، **وقيل** : كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي .

(ماشياً) .

أن : يسن أن يذهب إلى الجمعة ماشياً .

أ- للحديث السابق (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، ....) .

ب- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَ أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ **الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ** وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَام) رواه الترمذي .

قال ابن رجب : والمشي إِلَى الجُمُعات له مزيد فضل، لاسيما إن كان بعد الاغتسال، كما في السنن عن أوس بن أوس ، .. وكلما بعد المكان الَّذِي يمشي منه إِلَى المسجد كان المشي منه أفضل لكثرة الخُطا.

والمشيُ إِلَى المسجد أفضل من الركوب كما تقدّم في حديث أوس في الجُمُعة، ولهذا جاء في حديث معاذ ذكرُ المشي عَلَى الأقدام، وكان النبي ﷺ لا يخرجُ إِلَى الصلاة إلا ماشيًا حتى العيد يخرج إِلَى المصلَّى ماشيًا، فإن الآتي للمسجد زائر الله، والزيارة عَلَى الأقدام **أقربُ إِلَى الخضوع والتذلل** . (رسائل ابن رجب) .

- قوله ﷺ (ومشى ولم يركب) .

قال النووي : حكى الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد ، وأنهما بمعنى.

والمختار أنه احتراز من شيئين :

أحدهما : نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب ، وإن كان راكباً .

والثاني : نفي الركوب بالكلية ; لأنه لو اقتصر على " مشى " لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق ، فنفى ذلك الاحتمال ، وبين أن المراد مشى جميع الطريق ، ولم يركب في شيء منها. (شرح المهذب) .

- جاء في **كشاف القناع** : ... (ماشياً) لِقَوْلِهِ ﷺ (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ) (إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ) لَهُ عُذْرٌ (فَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا) لَكِنْ الْإِيَابُ رَاكِبًا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ .

(ويدنو من الإمام) .

أي : ويسن أن يدنو من الإمام .

للحديث السابق (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ...) .

قال النووي : أما قوله ﷺ (ودنا واستمع) فهما شيئان مختلفان ، وقد يستمع ولا يدنو من الخطبة ، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً .

وقال المبارك فوري : وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعاً ، فلو استمع وهو بعيد ، أو قرب ولم يستمع ، لم يحصل له هذا الأجر .

(ويقرأ سورة الكهف في يومها) .

أي : يسن يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة .

ورد في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها أحاديث اختلف العلماء في صحتها .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه الحاكم .

وهذا الحديث رواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد .

وهذا الحديث مختلف في إسناده .

والصحيح أنه موقوف على أبي سعيد .

لكن هذا الموقوف له حكم الرفع ، لأن الصحابي لا يمكن أن يشرع عبادة مستقلة ، في وقت خاص من قِبل نفسه .

- وقد استحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جمهور العلماء : من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
- جاء عند الدارمي بلفظ (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ...) لكنها شاذة .
- هذا الفضل يثبت بقراءة السورة كاملة أما من قرأ بعضها فلا يثبت له هذا الفضل .
- قال ابن تيمية : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها اهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت انها مختصة بعد العصر .

(وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ) .

رجاء أن يدرك ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)

قوله (فِيهِ سَاعَةٌ) المراد بالساعة : قطعة من الزمن ، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس .

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال ، أقواها قولان :

القول الأول : أنَّها من جلوسِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصَّلاة .

لحديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ**). رواه مسلم

ورجح هذا القول النووي ، وابن رجب ، والقرطبي .

قال النووي : ... وَالصَّحِيح بَلْ الصَّوَاب مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا مَا بَيْن أَنْ يَجْلِس الْإِمَام إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة .

وقال ابن رجب : ... وهذا القول –أعني : أنها بعد زوال الشمس إلى انقضاء الصلاة ، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها– أشبه بظاهر قولُ النبي ﷺ (لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه) ، فإنه أن أريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها إلى الفراغ منها ، وإن أريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلى خروج الإمام ؛ فإن هذا وقت صلاة تطوعٍ ، وإن أريد بها أعم من ذلك – وهو الأظهر – دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس . (فتح الباري)

وقال القرطبي : وحديث أبي موسى نصٌ في موضع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره . (المفهم)

القول الثاني : أنها بعد العصر .

وهذا قول أكثر السلف .

قال ابن القيم : وهذا قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق .

أ– لحديث جَابِر بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ – سَاعَةً ، لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، إِلاَّ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) رواه أبو داود .

ب– وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ (قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ) رواه ابن ماجه .

ج- وعن أبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرحمنِ (أنَّ ناسًا من الصَّحابةِ اجتمَعوا فتذاكروا ساعةَ الجُمُعة، ثم افترَقوا فلم يختلفوا أنَّها آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعة) أخرجه سعيد بن منصور ، وصحح إسناده ابن حجر ، والصنعاني .

قال ابن القيم : وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

والثاني : أنها بعد العصر .

وهذا أرجح القولين .

وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق .

وقال الشوكاني : والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة .

وقال الحافظ ابن حجر : وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجَّحه كثير من الأئمة أيضا ، كأحمد ، وإسحاق ، ومن المالكية : الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي . (الفتح) .

فائدة :

وأما قول النبي ﷺ (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) وبعد صلاة العصر ليس وقتا للصلاة، فهناك احتمالان في معنى قوله (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) :

الأول : أن يكون معناه الجلوس وانتظار الصلاة ، ويسمى ذلك شرعاً " صلاة. "

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَقُلْتُ لَهُ – أي: لعبد الله بن سلام - فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي) ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ) ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَاك) رواه الترمذي .

والثاني : ويحتمل أن يكون معناه الدعاء ، والصلاة في اللغة هي "الدعاء. "

قال العيني : فهذا دل على أن المراد من الصلاة : الدعاء ، ومن القيام : الملازمة ، والمواظبة ، لا حقيقة القيام. (عمدة القاري)

فيكون معنى (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) أي : وهو ملازم للدعاء .

(وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) .

أي : ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة .

أ- عن أوس بن أوس ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُمْ يومَ الجُمُعَةِ، فَأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قالوا: يَا رسول الله، وَكَيفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! قَالَ: يقولُ بَلِيتَ. قَالَ: (إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيح .

ب- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً) رواه البيهقي .

قال ابن القيم : اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَكْثِرُوا مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنَامِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ بَعَثَهُمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمْ اللهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ

وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا يَرُدّ سَائِلَهُمْ وَهَذَا كُلّهُ إنّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمِدَهُ وَأَدَاءُ الْقَلِيلِ مِنْ حَقّهِ ﷺ أَنْ نُكْثِرَ مِنْ الصّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ .

(ويُكره أن يَتخطَّى رِقَابَ النَّاسِ) .

أي : يكره لمن أتى المسجد يوم الجمعة أن يتخطى رقاب الناس .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قال (جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) رواه أبو داود .

ففي هذا الحديث : النهي عن تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة.

وبالكراهة قال الجمهور .

ونقله ابن المنذر عن الجمهور .

وقال ابن حجر : والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، وهو المشهور عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة.

وقَيَّد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يحرم ذلك .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السابق (اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) ..

قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا في ذلك " انتهى.

وهذا ما رجحه جمع من المحققين : كابن المنذر ، وابن عبد البر ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

قال ابن المنذر معللاً القول بالتحريم : لأن الأذى يحرم قليله وكثيره ، وهذا أذى ، كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ لمن يراه يتخطى : (اجلس فقد آذيت) "المجموع) .

وقال ابن عبد البر : وفي قول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة : (آذيت) بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال، في الجمعة وغير الجمعة.

وقال النووي في (روضة الطالبين) المختار أن تخطي الرقاب حرام ، للأحاديث فيه.

وقال الشيخ ابن عثيمين : تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها ، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس : (اجلس فقد آذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة ؛ لأن فيه أذيةً للناس ، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة ، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة " انتهى.

(إلا أن يكونَ إماماً) .

أي : إلا أن يكون من يتخطى الرقاب إماماً فيجوز له ذلك ، إذا لم يجد طريقاً إلا ذلك .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الْإِمَامُ إذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطِّي ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ . (المغني) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... فَإِنْ كَانَ الْمُتَخَطِّي هُوَ الإِْمَامَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِيَصِل إِلَى مَكَانِهِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ ؛ لأِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

(إلا إلى فُرجَةٍ) .

أي : فيجوز أن يتخطى إلى تلك الفرجة .

قال ابن قدامة : ومن لم يجد موضعاً إلا فرجة، لا يصل إليها بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس ، فإن تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم؛ لأنهم ضيعوا حق نفوسهم . (الكافي) .

وقال النووي : وإن رأى فرجة قدامهم ، لا يصلها إلا بالتخطي ، قال الأصحاب : لم يكره التخطي ; لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت قريبة أم بعيدة .

ثم قال : ... لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وإن لم يكن موضع ، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، وإلا فليتخط ... ثم ذكر عن قتادة أنه قال : يتخطاهم إلى مجلسه ، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم ، قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي . لأن الأذى يحرم قليله وكثيره .

وقال ابن حجر : وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم .

(وحَرُمَ أن يقيمَ غيرَه فيجلسَ مكانَه) .

أي : يحرم أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالساً فيه ليجلس هو فيه .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) متفق عليه .

ب- وعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا) رواه مسلم .

ج- وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) فَمَنْ سَبَقَ إلَى مَكَان فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ سَبَقَ إلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَكَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَمَشَارِعِ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادن . (المغني)

قال النووي : فِي قوله (لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ...) هَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مُبَاح فِي الْمَسْجِد وَغَيْره يَوْم الْجُمُعَة أَوْ غَيْره لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهِ ، وَيَحْرُم عَلَى غَيْره إِقَامَته لِهَذَا الْحَدِيث ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابنَا اِسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِف مِنْ الْمَسْجِد مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ ، أَوْ يَقْرَأ قُرْآنًا أَوْ غَيْره مِنْ الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة ، فَهُوَ أَحَقّ بِهِ ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُد فِيهِ . وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مِنْ الشَّوَارِع وَمَقَاعِد الْأَسْوَاق لِمُعَامَلَةِ . (شرح مسلم) .

فائدة : ١

جاء في رواية (وَكَانَ اِبْن عُمَر إِذَا قَامَ لَهُ رَجُل عَنْ مَجْلِسه لَمْ يَجْلِس فِيهِ)

قال النووي : فَهَذَا وَرَع مِنْهُ ، وَلَيْسَ قُعُوده فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُ رُبَّمَا اِسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَان فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسه مِنْ غَيْر طِيب قَلْبه ، فَسَدَّ اِبْن عُمَر الْبَاب لِيَسْلَم مِنْ هَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِيثَار بِالْقُرْبِ مَكْرُوه أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى ، فَكَانَ اِبْن عُمَر يَمْتَنِع مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَكِب أَحَد بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا ، أَوْ خِلَاف الْأَوْلَى بِأَنْ يَتَأَخَّر عَنْ مَوْضِعه مِنْ الصَّفّ الْأَوَّل وَيُؤْثِرهُ بِهِ وَشِبْه ذَلِكَ . قَالَ أَصْحَابنَا : وَإِنَّمَا يُحْمَد الْإِيثَار بِحُظُوظِ النُّفُوس وَأُمُور الدُّنْيَا دُون الْقُرْب .

فائدة : ٢

المذهب أنه يجوز أن يقيم الصغير، ويجلس مكانه، ولكن الصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير لما يلي:

أولاً: لعموم النهي (لا يقيم الرجل أخاه) .

ثانياً: لأن النبي ﷺ قال (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) .

وهذا الصبي سابق فلا يجوز لنا أن نهدر حقه، وأن نظلمه ونقيمه.

ودليل المذهب: قول النبي ﷺ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) وهذا استناد إلى غير مستند؛ لأن المراد بقوله ﷺ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) حث أولي الأحلام والنهى أن يتقدموا، ولو قال (لا يلني منكم إلا أولو الأحلام) لكان لنا الحق أن نقيم الصغير. (الشرح الممتع) .

(وكُرِهَ إيثارُ غيرِه بمكانِه) .

أي : يكره له أن يجعل ويؤثر آخر مكانه ، فلا إيثار في القربات والطاعات ، حتى ذكرها بعض العلماء قاعدة (لا إيثار في القرب) .

لأن هذا يدل على رغبته عن هذه الطاعة وزهده فيها .

قال ابن القيم : فالشارع لم يجعل الطاعات والقربات محلاً للإيثار ، بل محلاً للتنافس والمسابقة .

ومما يدل على هذا : أنه سبحانه أمر بالمسابقة في أعمال البر والتنافس فيها والمبادرة إليها ، وهذا ضد الإيثار بها .

قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ...) .

وقال تعالى (فاستبقوا الخيرات) وقال تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) .

وقال النبي ﷺ (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لكانت قرعة) والقرعة إنما تكـون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار .

وأيضاً فإن المقصود رغبة العبد في التقرب إلى الله، وابتغاء الوسيلة إليه ، والمنافسة في محابه، والإيثار بهذا التقرب يدل على رغبته عنه، وتركه له وعدم المنافسة فيه . (طريق الهجرتين) .

وقال النووي : وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْثَر فِي الْقُرَب ، وَإِنَّمَا الْإِيثَار الْمَحْمُود مَا كَانَ فِي حُظُوظ النَّفْس دُون الطَّاعَات ، قَالُوا : فَيُكْرَه أَنْ يُؤْثِر غَيْره بِمَوْضِعِهِ مِنْ الصَّفّ الْأَوَّل .

قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين: "لا إيثار في القربات ، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه .

وقال الخطيب البغدادي في (الجامع) : "والإيثار بالقرب مكروه .

وقال السيوطي : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب، قال تعالى (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَة) .

ويدل لذلك :

حديث سَهْل بْن سَعْدٍ ﷺ قَالَ (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) متفق عليه .

فائدة :

القرب الواجبة : لا يجوز الإيثار بها .

ومثاله : رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط ، وهو على غير وضوء ، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء ؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه وهو الطهارة بالماء ، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما الإيثار المحمود فهو الإيثار في حظوظ الدنيا .

(ومنْ قامَ منْ موضعِهِ لعارضٍ لحقَه ثم عادَ إليهِ قريباً فهو أحقُّ بهِ) .

أي : إذا قام هذا المصلي من موضعه لعارض (كوضوء ، أو قضاء حاجة) ثم عاد فهو أحق بهذا المكان .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) رواه مسلم .

قال النووي : قالَ أَصْحَابنَا : هَذَا الْحَدِيث فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِع مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأ أَوْ يَقْضِي شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُود لَمْ يَبْطُل اِخْتِصَاصه، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاة، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْره فَلَهُ أَنْ يُقِيمهُ، وَعَلَى الْقَاعِد أَنْ يُفَارِقهُ لِهَذَا الْحَدِيث . هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا، وَأَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَته إِذَا رَجَعَ الْأَوَّل . قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : هَذَا مُسْتَحَبّ، وَلَا يَجِب، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، **وَالصَّوَاب الْأَوَّل** . (شرح مسلم)

ب- وعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ). رواه الترمذي

- قوله (**لعارض**) أي : ترك هذا المكان لعذر ، ثم عاد إليه ، فأما إن تركه لغير عذر فيبطل حقه فيه بلا خلاف ، ذكره النووي في (المجموع) .
- قوله (**ثم عادَ إليهِ قريباً**) ظاهر هذا أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به ، فلغيره أن يجلس فيه.

وقال بعض العلماء : بل هو أحق ، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً ، **وهذا القول أصح** .

لأن استمرار العذر كابتدائه ، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد ، ويُبقي المصلَّى إذا حصل له عذر ، فكذلك إذا استمر به العذر ، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة ، ولم يزل غائباً فإنه يرفع. (الشرح الممتع) .

فائدة : ١

وإذا عاد إلى مكانه فلا بأس بتخطي الرقاب ، لأن هذا مستثنى من النهي .

فائدة : ٢

تقدم أن تخطي الرقاب منهي عنه ، لكن إذا كان لعذر فيجوز ، ويدخل في ذلك عدة صور :

فمنها : الإمام إذا كان لا يجد طريقاً إلى موضعه إلا بالتخطي .

ومنها : أن يريد الخروج من مكانه لحاجة .

ومنها : إذا كان جالساً في موضع متقدم ثم قام منه لعارض ثم عاد إليه جاز له التخطي .

قال ابن قدامة : إذَا جَلَسَ فِي مَكَان ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، أَوْ احْتَاجَ إلَى الْوُضُوءِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ .

(قَالَ عُقْبَةُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلَى حُجَرِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .

وَحُكْمُهُ فِي التَّخَطِّي إلَى مَوْضِعِهِ حُكْمُ مَنْ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً .

فائدة : ٣

حجر الأمكنة في المسجد .

ذهب بعض العلماء : إلى جوازها .

وذهب بعضهم : إلى تحريمها ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال ابن تيمية : لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَتَحَجَّرَ مِنْ الْمَسْجِدِ شَيْئًا لَا سَجَّادَةً يَفْرِشُهَا قَبْلَ حُضُورِهِ وَلَا بِسَاطًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ ؛ لَكِنْ يَرْفَعُهَا وَيُصَلِّي مَكَانَهَا ؛ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

قال الشيخ ابن عثيمين : تحجير الأماكن في المساجد يرى بعض العلماء أنها جائزة مطلقاً سواءً كان الإنسان في المسجد أو خارج المسجد، وهذا هو المشهور عند الحنابلة في كتب الفقه، أنه يجوز للإنسان أن يتحجر ومتى جاء دخل في مكانه .

ولكن الصحيح أن هذا حرام، وأنه لا يجوز أن يتحجر .

لأنه يمنع غيره مما هو أحق به منه .

ولأن ذلك يؤدي إلى أن يتراخى هو أيضاً في الحضور؛ لأنه إذا اطمأن أن مكانه في الصف الأول تهاون ولم يأت إلا متأخراً؛ ولأنه يترتب عليه -أحياناً- أن يؤذي المصلين بتخطي رقابهم إذا لم يكن للمسجد مدخل من الأمام، هذا الذي نراه في هذه المسألة. (لقاء الباب المفتوح) .

وقال رحمه الله : الذي نرى في حجز الأماكن في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أنه إن حجز وهو في نفس المسجد، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قريب، فإنه لا بأس بذلك؛ لكن بشرط: إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه، لئلا يتخطى الرقاب.

وأما ما يفعله بعض الناس أن يحجز أحدهم ويذهب إلى بيته فينام ويأكل ويشرب، أو إلى تجارته فيبيع ويشتري، فهذا حرام ولا يجوز.

هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة . (لقاء الباب المفتوح)

(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) .

أي : يسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا – ثُمَّ قَالَ – إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رواه مسلم .

قال النووي : هذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين ، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب ، له أن يصلي ركعتين تحية المسجد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع له ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

أ–لحديث عبد الله بن بسر (أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود .

ب–وللأمر بالإنصات للإمام .

وأجاب هؤلاء عن حديث (يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) بأجوبة :

الأول : أنه كان عرياناً ، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

قال النووي : وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

الثاني : أن هذا خاص به ، ويدل عليه أنه جاء في آخر الحديث : (لا تعودنّ لمثل هذا) عند ابن حبان .

قال الحافظ : وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية .

والراجح القول الأول .

فائدة :

الجواب عن حديث عبد الله بن بسر : (اجلس فقد آذيت) ؟ أجيبَ عنه بأجوبة :

الأول : يحتمل أنه ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها .

الثاني : ويحتمل أن يكون قوله له (اجلس) أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمعنى قوله: (اجلس) أي لا تتخطَ .

الثالث : أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة .

الرابع : ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة .

- المستحب في هاتين الركعتين تخفيفهما ، لقوله ﷺ (... وليتجوز فيهما) .

(ويحرم أن يتكلم والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه لمصلحة) .

أي : يحرم على المصلي يوم الجمعة أن يتكلم حال الخطبة .

(إلا له) أي : للإمام .

(أو لمن يكلمه) أي : لمن يكلم الإمام أو يكلمه الإمام .

(لمصلحة) قيد للمسألتين جميعاً ، وهما من يكلم الإمام أو يكلمه الإمام .

أ– لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ . يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) متفق عليه .

قال النووي : ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، وسماه لغواً ، فغيره من باب أولى .

ب– ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه شبه المتكلم بالحمار ، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب .

الثاني : نفي أن يكون له جمعة ، وقد علمنا أنها جمعة ، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة ، دلّ على تأكيد منعه وشدة تحريمه .

- شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للإسفار بجامع عدم الانتفاع .
- أما الدليل على جواز الكلام للخطيب أو لمن يكلمه لمصلحة .

أ- عن أنس بن مالك قال: أصابت الناسَ سَنَةٌ (أي: قحط وجدب) على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ... فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي -أو قال غيره- فقال: يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه ...) رواه البخاري ومسلم

ب- وعن جابر بن عبد الله قال (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَمَا احْتَجُّوا بِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ ، أَوْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ صَلَّى ؟ فَأَجَابَه ، وَسَأَلَ عُمَرُ عُثْمَانَ حِينَ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَجَابَهُ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ أَخْبَارِهِمْ عَلَى هَذَا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ خُطْبَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِه .

- اختلف العلماء في حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان لا يسمعها لبعد أو غيره على قولين :

القول الأول : يحرم عليه الكلام .

وهو مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة ، وبه قال ابن حزم .

واستدلوا بعموم ما تقدم من الأدلة السابقة التي تدل على تحريم الكلام أثناء الخطبة ، فقالوا هي عامة تشمل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها .

القول الثاني : يجوز له الكلام .

وبه قال الحنفية ، وهو مذهب الشافعية .

واستدلوا بما استدلوا به في الأمر السابق على جواز الكلام في الخطبة للسامع ، فقالوا : إذا كان يجوز مع السماع فمع عدمه من باب أولى .

والراجح الأول ، لقوة ما استدلوا به ، وخاصة عموم الأدلة ، ولأنه يؤدي إلى التشويش ، وقد يجر إلى كلام مكروه أو يحرم في المسجد .

- **القول الصحيح** : أن رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة حرام .

لحديث أبي هريرة السابق (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت) .

معنى هذا أن النبي ﷺ سمى الأمر بالمعروف أثناء الخطبة لغواً مع أنه أمر مطلوب شرعاً ، وفيه فائدة متعدية للآخرين وهي منع التشويش عليهم ، فكذلك ردّ السلام وتشميت العاطس ، بل هو أولى .

- اختلف العلماء : في حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب في خطبته على قولين :

القول الأول : يجوز سراً .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ-لأن الصلاة على النبي ﷺ سراً لا تشغل عن سماع الخطبة ، ففي فعله إحرازاً للفضيلتين : الصلاة والاستماع .

ب- ولأن الخطيب إذا قال (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ...) فهو يبلغ الحاضرين أمراً ، فيجب امتثاله .

القول الثاني : لا تجوز الصلاة عليه .

وبه قال الحنفية .

والراجح الأول .

- نستفيد من قوله في الحديث (...والإمام يخطب ...) أن التحريم حال الخطبة فقط ، أما ما قبل الخطبة وما بعدها وما بين الخطبتين جائز .

أ-لما رواه ثعلبة بن مالك القرضي : (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منّا أحد) .

قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

قال في الغني : وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم .

ب-ولأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة ، فيقتصر على حالة الخطبة .

- معنى قوله ﷺ (... **فلا جمعة له**) ؟

قال الشوكاني : قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه .

وقال ابن حزم : معناه بطلت وعليه إعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها .

والصحيح الأول .

ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ (..ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبوداود .

فائدة : ١

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) متفق عليه .

قوله (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**) في رواية بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (نحن الآخرون ونحن السابقون) ، أي : الآخرون زماناً الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة ، بأنهم أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، وأول من يقضي بينهم ، وأول من يدخل الجنة ، وفي حديث حذيفة عند مسلم (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق) .

وقيل : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة .

وقيل : المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا .

والأول أقوى . (فتح الباري)

فائدة : ٢

عن أَبِي سَعِيد . قال: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ).

قوله (إِنْ وَجَدَ) متعلق بالطيب أي: إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً، وفي رواية مسلم (ويمس من الطيب ما يقدر عليه) وفي رواية (ولو من طيب المرأة) .

قال عياض : يحتمل قوله (ما يقدر عليه) إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه .

ويحتمل إرادة الكثرة .

والأول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك .

فائدة : ٣

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – وقد تقدم – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، ... فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) متفق عليه .

قال ابن حجر : وزاد في رواية (طووا صحفهم) ولمسلم (فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر) .

وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ.
ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ (إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور) الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك .
ووقع في رواية بن عيينة عن الزهري عند بن ماجة (فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة) . (الفتح) .
والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

باب صلاة العيد – باب صلاة الكسوف – باب صلاة الاستسقاء

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
الموقع / رياض المتقين
www.almotaqeen.net

أي : أحكام صلاة العيدين .

والمراد بالعيدين : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

● ولا يوجد للمسلمين عيداً سواهما .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

● **قال القرطبي** : سمي العيد عيدًا لعَوْده، وتكرره في كلّ سنة. وقيل: لعوده بالفرح والسرور. وقيل: سمي بذلك على جهة التفاؤل، لأنه يعود على من أدركه .

ونحوه للنوويّ في "شرح مسلم"، وزاد: وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها، تفاؤلاً لقفولها سالمةً، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة . (شرح مسلم) .

● وقد دل على صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فصل ربك وانحر) .

ولفعل النبي ﷺ .

وقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد .

● والعيد من محاسن الإسلام ، ليعلم أن الإسلام دين فرح وسرور ومحبة وألفة ، بخلاف من تكون أعيادهم بالحزن والبكاء والنياحة ونحو ذلك .

(وهي فرض كفاية) .

أي : أن صلاة العيد حكمها فرض كفاية . (إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين) .

وهذا المذهب .

أ- لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ; يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لكنها لا تلزم جميع أهل البلد – فليست فرض عين على كل أحد – للأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس :

كحديث طَلْحَة بْن عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ...) متفق عليه .

والنبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس .

ب-ولأن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت فرض كفاية كالجهاد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها فرض عين .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ- لحديث أم عطية السابق قالت (كنا نؤمر بالخروج في العيدين ..) .

وفي لفظ قالت (أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِين). متفق عليه فالنبي ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد وإخراج العواتق وذوات الخدور ، بل أمر من لها جلباب أن تُلبس من لا جلباب لها ، وإذا ثبت هذا في حق النساء فالرجال من باب أولى .

ب-مواظبة النبي ﷺ عليها .

قال الشوكاني : لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها ، والأمر بالخروج إليها ، بل ثبت أمره

ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ... ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

وذهب بعضهم : إلى أنها سنة مؤكدة .

وبه قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وداود ، وجماهير العلماء .

وانتصر لهذا القول ابن المنذر في الأوسط .

قال النووي : هِيَ عِنْد الشَّافِعِيّ وَجُمْهُور أَصْحَابه وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء سُنَّة مُؤَكَّدَة .

أ-لحديث طَلْحَة بْن عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر السائل أنه لا فرض من الصلوات إلا الخمس .

ب-ولحديث عبادة . قال : قال ﷺ (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ...) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على حصر الفرضية في الصلوات الخمس ، فأفاد أن ما زاد عليها ليس بفرض .

ج-ولحديث بعث معاذ ، فإن النبي ﷺ قال له (... فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) متفق عليه .

وجه الدلالة : لم يذكر صلاة العيد ، ومن المعلوم أن بعث معاذ كان في آخر حياة النبي ﷺ ، فلو كانت واجبة لذكرها لمعاذ .

والراجح المذهب أنها فرض كفاية .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةٍ سِوَى الْخَمْسِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا ، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ .

وَلَنَا ، عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، بِقَوْلِهِ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ .

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا ، كَسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ . (المغني)

فائدة : يسن خروج النساء لصلاة العيد ويتأكد لأمر النبي ﷺ بذلك غير متطيبات ، ولا لابسات ثياب زينة أو فتنة لقوله ﷺ : (وليخرجن تفلات) . رواه أبو داود [تفلات] أي غير متطيبات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أمرهن بالخروج للعيد ، لعله – والله أعلم – لأسباب :

أحدها : أنه في السنة مرتين بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها .

الثالث : أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله ، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه .

(ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال) .

أي : ووقت صلاة العيد من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

أ- لأن هذا فعل النبي ﷺ .

ب- ولأن ما قبل ذلك وقت نهي.

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد) .

أي : إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ، فإنهم يصلونها من الغد في وقت صلاة العيد .

لحديث أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ، (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْـــدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

وهذا الحديث صحيح .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، وقال النووي في المجموع : إسناده صحيح ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، وقال الخطابي : حديث أبي عميْر صحيح ، وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم .

فهذا الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى من الغد إن لم يتبين العيد إلا بعد الزوال .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

فهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية ، وصوبه الخطابي .

فائدة : ١

كيفية قضاء صلاة العيد . قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنها تقضى على هيئتها وصفتها .

القول الثاني : أنها تصلى أربعاً بسلام واحد .

والقول الأول أصح ، لأن القضاء يحكي الأداء ، فتصلى صلاة العيد على هيئتها وصفتها .

فائدة : ٢

أقسام الصلوات من حيث كيفية قضائها :

الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام :

الأول: ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي .

مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت .

الثاني : ما لا يقضى إذا فات كالجمعة .

فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً ، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً ، وكذلك الوتر إذا فات الإنسان فإنه يصليه شفعاً .

الثالث : ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

الرابع : ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف ، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى ، ومثل ذلك سنة الوضوء . (الشرح الممتع) .

(وتُسنّ في صحراء) .

أي : والسنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء ، وينبغي أن تكون قريبة من البلد حتى لا يشق على الناس .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ....) متفق عليه .

قال العيني : وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة، وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد .

وقال النووي : هذَا دَلِيل لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوج لِصَلَاةِ الْعِيد إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَنَّهُ أَفْضَل مِنْ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِد ، وَعَلَى هَذَا عَمَل النَّاس فِي مُعْظَم الْأَمْصَار ، وَأَمَّا أَهْل مَكَّة فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِد مِنْ الزَّمَن الْأَوَّل . (شرح مسلم) .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده .

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) رواه البخاري .

ج- لِأَنَّهُ أَوْقَعُ لِهَيْبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُ لِشَعَائِرِ الدِّينِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ ، لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ . (كشاف القناع) .

- أن هذا الحكم حتى في المدينة ، فإنه يشرع لأهل المدينة الخروج إلى المصلى .

قال الموفق : ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

استثنى جمهور العلماء مكة المكرمة ، فقالوا : تصلى في المسجد الحرام .

فائدة : ١

يستثنى مكة ، فصلاة العيد تكون بالحرم ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

والعلة في ذلك :

أ- الاقتداء بالصحابة ﷺ فمن بعدهم ، فلم ينقل أن أحداً من السلف صلى العيد في مكة إلا في المسجد الحرام .

ب-أن المسجد الحرام خير البقاع وأطهرها ، والصلاة فيه مضاعفة .

ج-أن مكة – شرفها الله – ضيقة الأطراف لكونها بين الجبال، ولا يوجد مكان واسع قريباً من المساكن أقرب من المسجد الحرام.

د-أن في الصلاة في المسجد الحرام مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مفقودة في غيره . (أحكام الحرم المكي) .

فائدة : ٢

قوله (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ..) ، جاء بلفظ (كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا) .

ولا تنافي بين رواية العنزة ورواية الرمح لإمكان الجمع : بأنه استعمل كلاّ منهما في أوقات مختلفة ، ... قال: ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أوّلاً قبل حربة النجاشي . (فتح الباري)

فإن قلت: إن الحربة من سلاح الحرب، وقد ورد النهي عن حمل السلاح يوم العيد، فكيف يجمع بينه، وبين حمل الحربة هنا ؟

وقد بوّب البخاريّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، في "صحيحه" "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم".

وقال الحسن: نهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوّا، ثم أخرج بسنده قصّة ابن عمر ﷺ مع الحجّاج بن يوسف حين أُصيب ابن عمر بسنان الرمح في أخمص قدمه، فجاء الحجاج ليعوده، فقال: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمَل فيه .. " الحديث، وفي رواية: أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحلّ فيه حمله".

أجيب بأن النهي عن حمل السلاح إنما هو عند خشية التأذّي به، فأما إذا أُمن من ذلك فلا حرج فيه . (الفتح) .

(وتقديم صلاة الأضحى) .

أي : ويسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها ، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم .

(وعكسه الفطر) .

أي : ويسن تأخير صلاة عيد الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

قال ابن قدامة : وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى .

أ- لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

ب- وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ أَخِّرْ صَلَاةَ الْفِطْرِ ، وَعَجِّلْ صَلَاةَ الْأَضْحَى) .

ج- وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً ، فَوَظِيفَةُ الْفِطْرِ إخْرَاجُ الْفِطْرَةِ ، وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَوَظِيفَةُ الْأَضْحَى التَّضْحِيَةُ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الْأَضْحَى تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا . (المغني) .

(وأكله في الفطر خاصة قبل الصلاة – بتمرات وتراً - دون أضحى لمن أراد الأضحية) .

أي : ويسن أن يأكل قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، بخلاف الأضحى فلا يأكل قبل صلاة الأضحى حتى يضحي.

أ- لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وتراً). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ب- ولحديث بُرَيْدَةَ قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان .

ج- ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدوّ يوم الفطر) .

فائدة : ١

أن هذا الحكم خاص في عيد الفطر دون عيد الأضحى ، فلا يأكل حتى يأكل من أضحيته .

فائدة : ٢

الحكمة من ذلك :لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة .

قال ابن قدامة : السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

قَالَ : أَنَسٌ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَشْهَدَ بِهَا (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً) .

وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) .

وَلِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِهِ ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِإِظْهَارِ الْمُبَادَرَةِ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْفِطْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَالْأَضْحَى بِخِلَافِهِ .

وَلِأَنَّ فِي الْأَضْحَى شُرِعَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا . (المغني) .

فائدة : ٣

قوله (وتراً) .

قال الشيخ ابن عثيمين : (كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً) لكن الواحدة لا تحصل بها السنة؛ لأن لفظ الحديث (حتى يأكل تمرات) وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع، وإن أكل سبعاً فحسن، لأن النبي ﷺ قال (من تصبّح بسبع تمرات من تمرات العالية . وفي لفظ: من العجوة . فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر) .

فائدة : ٤

الحكمة من استحباب التمر فيه :

قال ابن حجر : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق به القلب ، وهو أيسر من غيره . (الفتح) .

فائدة : ٥

الحكمة من جعلها سبعاً : استناداً لحديث (من تصبح بسبع تمرات لم يصبه سم ولا سحر) .

فائدة : ٦

هل يسن قطع جميع الأعمال –كالأكل والشرب – على وتر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع إلا يوم العيد عيد الفطر فقد ثبت أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ، وما سوى ذلك فإن النبي ﷺلم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وتراً.

وقال – رحمه الله – وأما قوله ﷺ (إن الله وتر يحب الوتر ، فالمراد فيما شرعه سبحانه) .

وليس المراد بالحديث أن كل وتر ، فإنه محبوب إلى الله عز وجل ، وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر ، فهذا لا أعلم أنه مشروع .

(وتُكره في الجامع بلا عذرٍ) .

أي : تكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر .

أ- لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ ﷺ .

ب- ولأن المطلوب في صلاة العيد إظهار الشعيرة ، وصلاتها في الجامع يمنع إظهار الشعيرة من هذا الوجه .

- فإن كان هناك عذر فلا تكره .

لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِيهِ لِينٌ .

قال الشيخ ابن عثيمين : تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في الصحراء ، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

(ويُسن تبكيرُ مأمومٍ إليها ماشياً بعد الصبح) .

أي : يسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر .

أ- لأنه أعظم للأجر .

ب- وفيه مسارعة للخيرات .

ج- وفيه دنو من الإمام .

د- وفيه انتظار للصلاة .

هـ- وفيه عمارة الوقت بطاعة الله .

عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى . رواه ابن أبي شيبة .

قال البغوي : يُستحب أن يغدوَ للناس إلى المصلى بعدما صلَّوا الصبح لأخذ مجالسهم .

فائدة : ١

قوله (**تبكيرُ مأمومٍ**) أما الإمام فيستحب له أن يتأخر حتى الخروج .

قال ابن قدامة : ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة .

أ- لأن النبي ﷺ كان يفعله ، ففيه الاقتداء بالنبي ﷺ

ب- ولأن الإمام يُنتظر ولا ينتظر . (الكافي) .

ج- ولأنه أبلغ في مهابته . (المجموع) .

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : وكذلك نقول في الجمعة: إن السنّة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله ﷺ (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) ، فهؤلاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالنبي ﷺ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله ﷺ .

وكذلك أيضاً هنا دليل نظري وهو: أن الإمام يُنتظر ولا ينتظر، أي: الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر الناس فإذا جاء شرع في الصلاة. (الشرح الممتع) .

﴿ وأن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه ﴾ .

أي : ويسن له إذا خرج لصلاة العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه .

أ- عن عبد الله بن عُمَرَ ﷺ قَالَ (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا **لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ** فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَه) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُوراً .

ب- وصح عن ابن عمر (أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد) رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن حجر .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد .

﴿ ويغتسل ﴾ .

أي : ويسن أن يغتسل لصلاة العيد .

أ- روى مالك عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يغتسل يوم الفطر) .

وذكر النووي رحمه الله اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال لصلاة العيد.

وقال رحمه الله : وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ (أي في إثبات استحبابه) أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ اهـ.

وقال ابن القيم : فيه حديثان ضعيفان . . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه

ب- وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فِيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعَة . (المغني) .

فائدة :

وقت الاغتسال للعيد .

الأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر ، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأ نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر ، مع حاجة الناس للانصراف إلى صلاة العيد وقد يكون المصلى بعيداً.

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ مُتَّصِلاً بِغُدُوِّهِ إلَى الْمُصَلَّى . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ: فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَوَاسِعٌ . اهـ.

وقال ابن قدامة : وَقْتُ الْغُسْلِ (يعني للعيد) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلامِ الْخِرَقِيِّ ، قَالَ الْقَاضِي ، وَالآمِدِيُّ : إنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسَالِ ; لأَنَّهُ غُسْلُ الصَّلاةِ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ .

لأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَوْ وُقِفَ عَلَى الْفَجْرِ رُبَّمَا فَاتَ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاةِ .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلافِ ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ ، لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلاة . (المغني) .

وقال النووي : وَفِي وَقْتِ صِحَّةِ هَذَا الْغُسْلِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ :
(أَحَدُهُمَا) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ (وَأَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ يَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلِه .
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ "الْمُجَرَّدِ" : نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْبُوَيْطِيِّ" عَلَى صِحَّةِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
قال النووي : فَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَفِي ضَبْطِهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ (أَصَحُّهَا) وَأَشْهَرُهَا : يَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلا يَصِحُّ قَبْلَهُ (وَالثَّانِي) يَصِحُّ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ (الثَّالِثُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ قُبَيْلَ الْفَجْرِ عِنْدَ السَّحَرِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِي . (المجموع) .
وعلى هذا ، فلا بأس من الاغتسال للعيد قبل صلاة الفجر حتى يتمكن المسلم من الخروج لصلاة العيد.

(إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه) .

أي : إلا المعتكف فإنه يخرج لصلاة العيد في ثياب اعتكافه .
إبقاء لأثر العبادة .
قال ابن قدامة : ... إلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ .
وذهب بعض العلماء : إلى أن المعتكف كغيره يسن أن يخرج لصلاة العيد متجملاً .
وهذا القول هو **الصحيح** .
أ- لعموم الأدلة في الترغيب في التجمل ولبس أحسن الثياب للعيد .
ب- ولأن الله جعل يوم العيد يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين ، لذلك لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد مع القدرة عليها .
وأما الجواب عن قول من قال : إن المعتكف يخرج بثياب اعتكافه ، لأن هذا أثر عبادة ،كما لا يشرع غسل دم الشهيد . فالجواب :
أولاً : أن هذا قياس فاسد في مقابلة النص ، فقد كان رسول الله ﷺ يعتكف ، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب .
ثانياً : أن اتساخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه ، ولكن من طول بقائها عليه ، أما الشهيد فقد ثبت بالنص أنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم ، والريح ريح المسك .

(ومن شرطها استيطانٌ وعددُ الجمعة) .

أي : من شروط صلاة العيد أن تقام في جماعة مستوطنين ، فلا صلاة عيد على المسافرين ، وكذلك عدد الجمعة ، وقد تقدم أن عدد الجمعة على المذهب حضور (٤٠) من أهل وجوبها .
قال ابن قدامة : الْأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ ، فَالْعِيدُ أَوْلَى . (المغني) .
وقال المرداوي : أَمَّا الِاسْتِيطَانُ وَالْعَدَدُ: فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُمَا يُشْتَرَطَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَر . (الإنصاف) .
وقد سبق لنا: أن **القول الراجح** في العدد المعتبر للجمعة ثلاثة، فهذا يبنى على ذاك، فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم، فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد، أما الثلاثة فيقيمونها. (الشرح الممتع)

(ويُسنّ أن يذهب مع طريق ويرجع مع آخر) .

أي : ويسن عند ذهابه لصلاة العيد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر .
أ- لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي .
ب- وعند أبي داود عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق آخر) .
فائدة : ١
أن هذا الحكم للإمام والمأموم ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

فائدة : ٢

اختلف ما الحكمة من مخالفة الطريق :

قيل : ليشهد له الطريقان . **وقيل** : ليسوي بينهما في المزية والفضل . **وقيل** : لإظهار شعائر الإسلام فيهما . **وقيل** : لإظهار ذكر الله . **وقيل** : ليغيظ المنافقين أو اليهود . **وقيل** : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . **وقيل** : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . **وقيل** : ليصل رحمه . **وقيل** : ليزور أقاربه . **وقيل** : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله ، **قال الحافظ** : وهذا ضعيف جداً . **وقيل** : لتخفيف الزحام ، ورجح ابن القيم : أنه يشمل الجميع . (زاد المعاد) .

وقال الحافظ ابن حجر : وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة اِجْتَمَعَ لِي مِنْهَا أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ، وَقَدْ لَخَّصْتهَا وَبَيَّنْت الْوَاهِي مِنْهَا، قَالَ الْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب الْمَالِكِيّ: ذُكِرَ فِي ذَلِكَ فَوَائِد بَعْضهَا قَرِيب وَأَكْثَرهَا دَعَاوَى فَارِغَة. اِنْتَهَى. فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَشْهَد لَهُ الطَّرِيقَانِ ، وَقِيلَ : لِيَشْهَد لَهُ سُكَّانهمَا مِنْ الْجِنّ وَالإِنْس.

وَقِيلَ : لِيُسَوَّى بَيْنهمَا فِي مَزِيَّة الْفَضْل بِمُرُورِهِ أَوْ فِي التَّبَرُّك بِهِ.

وَقِيلَ : لأَنَّ طَرِيقه لِلْمُصَلَّى كَانَتْ عَلَى الْيَمِين فَلَوْ رَجَعَ مِنْهَا لَرَجَعَ عَلَى جِهَة الشِّمَال فَرَجَعَ مِنْ غَيْرهَا . وَهَذَا يَحْتَاج إِلَى دَلِيل.

وَقِيلَ : لإِظْهَارِ شِعَائِر الإِسْلام فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لإِظْهَارِ ذِكْر اللَّه.

وَقِيلَ : لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْيَهُود . وَقِيلَ : لِيُرْهِبهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ . وَرَجَّحَهُ اِبْن بَطَّال.

وَقِيلَ : حَذَرًا مِنْ كَيْد الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ، وَفِيهِ نَظَر.

وَقِيلَ : فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعُمّهُمْ فِي السُّرُور بِهِ ، أَوْ التَّبَرُّك بِمُرُورِهِ وَبِرُؤْيَتِهِ وَالاِنْتِفَاع بِهِ فِي قَضَاء حَوَائِجهمْ فِي الاِسْتِفْتَاء أَوْ التَّعَلُّم وَالاقْتِدَاء وَالاسْتِرْشَاد أَوْ الصَّدَقَة أَوْ السَّلام عَلَيْهِمْ وَغَيْر ذَلِكَ.

وَقِيلَ : لِيَزُورَ أَقَارِبه وَيَصِل رَحِمه.

وَقِيلَ : لِيَتَفَاءَل بِتَغَيُّرِ الْحَال إِلَى الْمَغْفِرَة وَالرِّضَا.

وَقِيلَ : كَانَ فِي ذَهَابه يَتَصَدَّق فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْء فَيَرْجِع فِي طَرِيق أُخْرَى لِئَلا يَرُدَّ مَنْ يَسْأَلهُ . وَهَذَا ضَعِيف جِدًّا مَعَ اِحْتِيَاجه إِلَى الدَّلِيل.

وَقِيلَ : كَانَ طَرِيقه الَّتِي يَتَوَجَّه مِنْهَا أَبْعَد مِنْ الَّتِي يرجع منهَا ، فَأَرَادَ تَكْثِير الأَجْر بِتَكْثِيرِ الْخَطَا فِي الذَّهَاب ، وَأَمَّا فِي الرُّجُوع فَلِيُسْرِع إِلَى مَنْزِله . وَهَذَا اِخْتِيَار الرَّافِعِيّ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاج إِلَى دَلِيل ، وَبِأَنَّ أَجْر الْخُطَا يُكْتَب فِي الرُّجُوع أَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب عِنْد التِّرْمِذِيّ وَغَيْره.

وَقِيلَ : لأَنَّ الْمَلائِكَة تَقِف فِي الطُّرُقَات فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَد لَهُ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ . اهـ كلام الحافظ باختصار.

فائدة : ٣

هل يسن فعل ذلك في الذهاب لصلاة الجمعة ؟ **قولان للعلماء** :

قيل : يسن ذلك ، قياساً على العيد .

وقيل : لا يسن ذلك .

وهذا هو **الصحيح** .

لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة ، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا .

والقاعدة : أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ، فلم يحدث له أمراً ، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه.

(فَإِذَا حَلَّتْ الصَّلاةُ ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) .

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ ، وَفِيمَا تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ ، وَفَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ : صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى .

(قبل الخطبة) .

أي : أن خطبة العيد بعد الصلاة .

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ ...) متفق عليه .

ج- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وخطبة العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين .

وقال ابن حجر : وعليه جميع فقهاء الأمصار ، وعده بعضهم إجماعاً .

وقال النووي : قوْله : (شَهِدْت صَلَاة الْفِطْر مَعَ نَبِيّ اللَّه ﷺ وَأَبِي بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ فَكُلّهمْ يُصَلِّيهَا قَبْل الْخُطْبَة ثُمَّ يَخْطُب) .

فِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاء كَافَّة أَنَّ خُطْبَة الْعِيد بَعْد الصَّلَاة .

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِب عُلَمَاء الْأَمْصَار وَأَئِمَّة الْفَتْوَى ، وَلَا خِلَاف بَيْن أَئِمَّتهمْ فِيهِ ، وَهُوَ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ بَعْده إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَان فِي شَطْر خِلَافَته الْأَخِير قَدَّمَ الْخُطْبَة لِأَنَّهُ رَأَى مِنْ النَّاس مَنْ تَفُوتهُ الصَّلَاة . وَرُوِيَ مِثْله عَنْ عُمَر ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ – وَقِيلَ : إِنَّ أَوَّل مَنْ قَدَّمَهَا مُعَاوِيَة ، وَقِيلَ : مَرْوَان بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَة مُعَاوِيَة ، وَقِيلَ : زِيَاد بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَة مُعَاوِيَة ، وَقِيلَ : فَعَلَهُ اِبْن الزُّهْرِيّ فِي آخِر أَيَّامه . (شرح مسلم) .

فائدة : ١

لو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح من المذهب ، ونسبه بعضهم إلى أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : ... فَعَلَى هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخُطْبَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاة .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة على أقوال :

فقيل : عثمان بن عفان .

وقيل : معاوية بن أبي سفيان .

وقيل : مروان بن الحكم .

وقيل : عبد الله بن الزبير .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ .

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلَاهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ . (المغني) .

وقال الصنعاني : وَقَدْ اُخْتُلِفَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ :

فَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ مَرْوَانُ .

وَقِيلَ: سَبَقَهُ إلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ أَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ ".

وَأَمَّا مَرْوَانُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدَّمَ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ سَبِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ، وَالْإِفْرَاطِ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ مُعَاوِيَةُ .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ وَقَدْ أُعْتُذِرَ لِعُثْمَانَ بِأَنَّهُ كَثُرَ النَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ وَتَنَاءَتْ الْبُيُوتُ فَكَانَ يُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ لِيُدْرِكَ مَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ رَأْيٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ . (سبل السلام) .

(بلا أذان ولا إقامة) .

أي : أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات .

وقال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به .

وقال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة . قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلاَلٍ ...) متفق عليه .

ج- وعن عَطَاءٌ (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا - قَالَ - فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ - قَالَ - فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَة) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : والنبي ﷺ إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته.

والقاعدة الأصولية (كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يَشْرَع فيه النبي ﷺ شيئاً ، فإحداث شيء له يعتبر بدعة) .

د-ولأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، ووقت العيد محدد معلوم .

فائدة : ١

واختلف العلماء : هل ينادى لها : الصلاة جامعة كالكسوف أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن ينادى لها بذلك .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

ودليلهم : قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف .

القول الثاني : أنه لا يستحب .

وهذا مذهب المالكية .

وهذا القول هو **الراجح** .

لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولو كان سنة لفعله، فترك النبي ﷺ ذلك مع إمكان فعله يدل على أنه غير مستحب. [القاعدة السابقة]

قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك .

وقياس العيد على الكسوف لا يصح ، **لوجهين** :

الوجه الأول : أن الكسوف يقع بغتة ، خصوصاً في الزمن الأول .

الوجه الثاني : أن العيد لم يكن النبي ﷺ ينادي لها .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في أول من أحدث الأذان للعيدين على أربعة أقوال :

فقيل : أول من أحدثه معاوية .

وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وهو اختيار ابن عبد البر .

وقيل : عبد الله بن الزبير .

وقيل : زياد بن أبي سفيان .

وقيل : أنهم بنو مروان .

(يُكبّرُ في الأولَى سبعاً بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الانتقال) .

أي : أنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقول دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل أن يبدأ بالقراءة .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال الشوكاني : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَشَرَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ . (نيل الأوطار) .

أ- لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وهو مختلف فيه :

قال أبو حاتم : ليس بالقوي . لكن صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، كالبخاري ، وابن المديني ، وحسنه الحافظ ابن حجر والعراقي .

ب- وعن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا). رواه أبو داود

وهو قول أكثر أهل العلم.

ب- وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال : (صليت العيدين وراء أبو هريرة فكان يكبر الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ) .

ج- وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

وذهب بعضهم أنه يكبر سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية ثلاث .

وما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أولى وأصح .

فائدة : ١

قوله (**بعد الإحرام والاستفتاح**) أي : هذه التكبيرات تكون بعد دعاء الاستفتاح .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد .

واستدلوا: أن دعاء الاستفتاح شُرع للصلاة ، فيكون في أول الصلاة ، ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة.

قال النووي : مذهبنا أن تكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ . (المجموع) .

واختار هذا القول أيضاً الشيخ ابن باز .

وقيل : تقال قبل دعاء الاستفتاح .

وقيل : إن المصلي مُخير في ذلك .

فائدة : ٢

هذه التكبيرات الزوائد سنة ، فلو أن الإنسان اقتصر على تكبيرة الإحرام فقط لكفى .

(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: بِـ (سَبِّحْ) وبِـ (الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ) .

أي : يسن أن يقرأ في العيد (سبح) في الأولى (والغاشية) في الثانية .

أو يقرأ (ق والقرآن المجيد) في الأولى و (اقتربت الساعة) في الثانية .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاَتَيْنِ) رواه مسلم .

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ)) رواه مسلم .

قال النووي : قال العلماء : الحكمة في قراءتهما لما شتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) .

أي : يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات العيد الزوائد .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ حَسَبَ رَفْعِهِمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فالرفع مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وقال النووي : ومذهَبُنا استحباب الرَّفع فيهن... وبه قال عطاءٌ والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، وداود، وابنُ المنذر . (المجموع) .

أ- لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) رواه أبوداود .

ب- وعن ابن عمر (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات) رواه البيهقي .

فقاسوا تكبيرات العيد بتكبيرات الجنائز .

ج- وعن عطاء (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفه يرفعون أيديهم) رواه ابن أبي شيبة .

وممن اختار الرفع : النووي ، وابن قدامة ، وابن القيم .

قال ابن القيم : وكان ابن عمر مع تحريه للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة . (زاد المعاد) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع الرفع .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن حزم ، والألباني .

لأنه ليس في رفع اليدين مع التكبيرات سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

وضعف الألباني ما روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة .

فائدة : ١

اختلف الفقهاء : ماذا يقول المصلي بين التكبيرات ؟على قولين :

القول الأول : لا يُقال شيء .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

قال ابن عبد البر : وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء لا قول إلا السكوت دون حد .

القول الثاني : يُستحب للمصلي أن يهلل الله تعالى ويُكبره ويحمده.

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه سُئل ماذا يُقال بين التكبيرات فقال (يحمد الله ويُثنى عليه ويُصلى على النبي ﷺ) رواه الطبراني في

الكبير .

واختار ذلك الشوكاني .

(فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ) .

وهذا ما عليه أكثر العلماء ، إلى أنه يخطب في العيد بخطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، كما يفعل ذلك في خطبة صلاة الجمعة.

جاء في (المدونة) وقال مالك : الخطب كلها ، خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة ، يجلس فيما بينها ، يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس " انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله في (الأم) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشافعي): وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة . انتهى.

وحديث ابن ماجة (١٢٧٩) هو ما رواه عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ) والحديث أورده الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وقال عنه : منكر.

قال ابن حزم : فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس...كل هذا لا خلاف فيه .

أ-لحديث جابر قال (شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن) .

قالوا : فظاهر هذا أنه خطب خطبتين .

لكن هذا فيه نظر ، لأن وعظــه للنساء ليست خطبة أخرى ، وإنما ربما لبعد النساء ، أو تذكيرهن بأمور تخصهن .

ب- واستدلوا بحديث جابر قال (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ثم قعد قعده ثم قام) رواه ابن ماجه وهو منكر في إسناده إسماعيل بن مسلم لا يحتج به .

قال النووي في الخلاصة: ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ج-وقالوا : قياساً على الجمعة .

قال النووي في (الخلاصة) وما روي عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ضعيف غير متصل ولم يثبُت في تكرير الخطبة شيء ، **ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة** . نقله الزّيلعي في (نصب الرّاية)

وذهب بعض العلماء : إلى أن صلاة العيد لها خطبة واحدة .

لظاهر النصوص .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

والصحيح قول الجمهور .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ، لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا .

لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) رَوَاهُ النَّسَائِيّ .

وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلَاةِ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا ، مِنْ تَرْكِهَا ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ . (المغني) .

(يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبعٍ) .

هذا المذهب .

أن السنة افتتاح خطبة العيدين بالتكبير ، وذلك بأن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أيضاً .

واستدلوا بما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال (السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى) رواه البيهقي .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة أن تفتتح بالحمد لله .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ السعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم .

أ- لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغيره . (قاله ابن تيمية) .

ب- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد فهو أقطع) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلّهَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتّكْبِيرِ ، وَإِنّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدٍ الْقَرَظِ مُؤَذّنِ النّبِيّ ﷺ (أَنّهُ كَانَ يُكْثِرُ التّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ) وَهَذَا لَا يَدُلّ عَلَى أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالتّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ . قَالَ شَيْخُ ابْنُ تَيْمِيّةَ : وَهُوَ الصّوَابُ لِأَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ كَلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلّهَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ . (زاد المعاد) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(ويُكره التنفل قبل الصلاة وبعدَها في موضعها) .

أي : يكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضع صلاة العيد .

وهو مذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وبريدة ، وهو مذهب مالك وأحمد .

قال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . يعني صلاة العيد .

وقال : ما صلى قبل العيد بدري .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا مانع من التطوع قبل العيد وبعدها .

لأن الإمام يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم ، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه ، أشبه ما بعد الزوال .

وهذا قول الشافعي ، ورجحه ابن حزم .

وبه قال أنس ، وأبو هريرة ، ورافع ، وسهل ، والحسن ، وابن المنذر .

قال الشوكاني : حكى الترمذي عن طائفة من أهل العلم والصحابة وغيرهم ، أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا يصلي قبلها ويتطوع بعدها .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وأجاب هؤلاء عن حديث ابن عباس ما ذكره الشافعي أنه محمول على الإمام دون المأموم .

ومن الأجوبة ما قاله العراقي في شرح الترمذي : من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه، ويرجع عقيب الخطبة، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب .

والراجح الجواز مطلقاً .

قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام ، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال : قال النبي ﷺ (الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل) رواه ابن حبان .

وقال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

وقال الشوكاني : وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ، ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد .

فائدة : ١

ما المقصود بهذا الخلاف ؟

المقصود بهذا الخلاف التنفل بعد خروج وقت النهي وقبل حضور الإمام .

فائدة : ٢

ما الحكم بالنسبة لتحية المسجد ؟

الحكم : إن كانت الصلاة في الجامع فإنها تصلى ، لأنه مسجد ولا إشكال في ذلك .

وإن كانت في المصلى :

فقيل : لا يصلي .

ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

لأنه ليس مسجد .

قال الشيخ ابن باز في فتوى له : وأفيدك بأن صلاة العيدين إذا صليت في المسجد ، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي ؛ لكونها من ذوات الأسباب ؛ لعموم قوله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وأما إذا صليت في المصلى المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه ، ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

وقال رحمه الله : ليس للمصلَى حكم المساجد فلا تشرع الركعتان لدخوله، ولا حرج في البيع والشراء فيه؛ لأنه موضع للصلاة عند الحاجة وليس مسجداً، وإنما المسجد ما يعد للصلاة وقفاً، تؤدى فيه الصلاة كسائر المساجد، أما المصلى المؤقت تصلي فيه جماعة الدائرة، أو جماعة نزلوا لوقت معين ثم يرتحلون هذا لا يسمى مسجداً، فلا حرج أن يباع فيه ويشترى وليس له تحية المسجد، وإنما التحية لما أعد مسجداً وقفاً لله - عز وجل – لإقامة الصلاة فيه .

وقيل : يصلي لأنه مسجد .

واختاره الشيخ ابن عثيمين ، بحجة أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى ، فدل على أنه مسجد .

والراجح أن مصلى العيد ليس بمسجد .

وأما حديث أم عطية (وليعتزلن المصلى) وفي رواية لمسلم (وليعتزلن الصلاة) :

المراد برواية اعتزال المصلى كما قال ابن رجب وغيره يعتزلن المصلى وقت الصلاة لئلا يضيقن المكان على المصليات ، وبعد الصلاة يختلطن مع المصليات في المكان لاستماع الخطبة .

قال ابن رجب : وأما أمر الحائض باعتزال المصلى ، فَقد قيل : بأن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ ، وَهوَ ظاهر كلام بعض أصحابنا ، مِنهُم : ابن أبي موسى في (شرح الخرقي) ، وَهوَ – أيضاً – أحد الوجهين للشافعية ، والصحيح عندهم : أنَّهُ ليسَ بمسجد ، فللجنب والحائض المكث فيهِ .

وأجابوا عَن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى : بأن المراد أن يتسع على غيرهن ، ويتميزن .

وفي هَذا نظر ؛ فإن تميز الحائض عَن غيرها مِن النساء في مجلس وغيره ليسَ بمشروع ، وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة ؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد .

وقد قيل : إن المصلى يكون لَهُ حكم المساجد في يوم العيدين خاصةً ، في حال اجتماع الناس فيهِ دونَ غيره مِن الأوقات .

وفي ذَلِكَ – أيضاً – نظر ، والله أعلم .

والأظهر : أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هوَ حال الصلاة ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة .

وقد صرح أصحابنا : بأن مصلى العيد ليسَ حكمه حكم المسجد ، ولا في يوم العيد ، حتى قالوا : لو وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام يخطب فيهِ بعد الصلاة ؛ فإنه يجلس مِن غير صلاة ؛ لأنه لا تحية لَهُ .

وقال النووي : واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم ، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة .

وقال الحافظ ابن حجر : وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب ، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحِيضُ من دخوله .

وقال بن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات ، إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : اعتزال الحيض للمصلي ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجداً ، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان ، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة كَمَا جَاءَ (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْت بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟) .

وقال ابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام : أمر الحيّض باعتزال مصلى المسلمين ليس للتحريم، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة، أو هو للاحتراز وصيانتهن من مقاربة الرجال من غير حاجة ولا صلاة .

(والتكبيرات الزوائد سنة) .

أي : التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وعلى تكبيرة القيام في الثانية سنة ، لو تركها صحت صلاته .

(ويُسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها) .

أي : يشرع لمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة أن يقضيها . (لكن بدون خطبة) .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث أنس . قال : قال ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

ب- – ما روي عن بعض الصحابة بالأمر بالقضاء لمن فاتته صلاة العيد : فعن أنس (أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم الفطر مع الإمام ، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) ذكره البخاري تعليقاً .

وعلى هذا القول – **وهو قول الجمهور** – تقضى على صفتها ، فتصلى ركعتين بسبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية ويجوز قضاؤها فرادى أو في جماعة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع قضاؤها .

وهذا قول الحنفية ، وقول المزني من الشافعية ، واختيار ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

ب- ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه. (الشرح الممتع) .

فائدة : ١

من العلماء من قال : يصليها أربعاً ، واحتج بأثر وارد عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته العيد فليصل أربعاً ، ولكنه منقطع كما قال

الشيخ الألباني .

ومن العلماء من خيّره بين صلاة ركعتين أو أربع .

فائدة : ٢

يشرع التكبير ليلة عيد الفطر .

لقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) .

وابتداؤه من غروب الشمس ليلة العيد إذا علم دخول الشهر قبل الغروب كما لو أكمل الناس الشهر ثلاثين يوماً ، أو من ثبوت رؤية هلال شوال ، وينتهي بالصلاة، يعني إذا شرع الناس في صلاة العيد انتهى وقت التكبير.

صفته :

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد.

أو تكبر ثلاثاً ، فتقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد.

حكمه :

هذا التكبير سنة عند جمهور أهل العلم ، وهو سنة للرجال والنساء ، في المساجد والبيوت والأسواق.

أما الرجال فيجهرون به ، وأما النساء فيسررن به بدون جهر ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها . ولهذا قال النبي ﷺ : (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء) .

فالنساء يخفين التكبير والرجال يهجرون به.

وقال الشافعي في "الأم: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) فَسَمِعْت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولَ : لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

ثم قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَإِذَا رَأَوْا هِلالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالأَسْوَاقِ ، وَالطُّرُقِ ، وَالْمَنَازِلِ ، وَمُسَافِرِينَ ، وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَيْنَ كَانُوا ، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ ، وَلا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوَا إلَى الْمُصَلَّى ، وَبَعْدَ الْغُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يَدَعُوا التَّكْبِيرَ. .

ثم روى عن سعيد ابْن الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنهم كانوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إلَى الْمُصَلَّى.

وعن نَافِع بْن جُبَيْرٍ أنه كان يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُو إلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ اهـ باختصار.

- **التكبير في عيد الأضحى .**

التكبير عند العلماء في هذه الأيام على نوعين :

مطلق – ومقيد .

أما التكبير المطلق فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين .

فقد ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :(ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

وقال الإمام البخاري في صحيحه (وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً) .

وأما التكبير المقيد فيكون بعد الصلوات المكتوبات .

وأرجح أقوال أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة مفروضة .

قال ابن حجر : وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى .

عن جابر ﷺ قال : كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي ﷺ (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) .

وروى أيضاً بسنده عن الأسود قال (كان عبد الله –ابن مسعود– ﷺ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) .

قال البخاريّ في صحيحه : كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السّوق في أيّام العشر يكبّران، ويكبّر الناس بتكبيرهما" انتهى.

- **قال الشيخ ابن عثيمين** : التكبير المطلق يكون في موضعين :

الأول : ليلة عيد الفطر ، من غروب الشمس إلى انقضاء صلاة العيد .

الثاني : عشر ذي الحجة من دخول الشهر ، إلى فجر يوم عرفة ، والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

التكبير المقيد : من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق .

التكبير الجامع بين المطلق والمقيد : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى ، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق .

والفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد ، أن المطلق مشروع في كل وقت لا في أدبار الصلوات ، فمشروعيته مطلقة ، ولهذا سمي مطلقاً .

وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط . [مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٦٦] .

فائدة : ٣

ورد عن الصحابة ﷺ أنهم كان يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد بقولهم : تقبل الله منا ومنكم.

فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك . قال الحافظ : إسناده حسن.

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله : وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك . نقله ابن قدامة في "المغني. "

فائدة : ٤

صلاة المرأة العيد في بيتها مع نساء .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للمرأة أن تصلى صلاة العيد في بيتها ؟

فأجاب :

المشروع في حق النساء أن يصلين صلاة العيد في مصلى العيد مع الرجال ، لحديث أم عطية رضي الله عنها ، فالسنة أن يخرج النساء إلى مصلى العيد مع الرجال ، أما صلاة النساء في البيوت فلا أعلم في ذلك سنة. "

وسئل أيضاً : امرأة تسأل عن صلاة العيد بالنسبة للنساء حيث لا يوجد لدينا مصلى للنساء ، فأجمع النساء في بيتي وأصلي بهن صلاة العيد ، فما الحكم في ذلك ؟ علما بأن بيتي مستور وبعيد عن الرجال.

فأجاب :

الحكم في ذلك أن هذا من البدعة ؛ فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال ، والمرأة مأمورة بأن تخرج إلى مصلى العيد فتصلى مع الرجال

وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم ، وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم ؛ فلم يعهد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن النساء يقمن صلاة العيد في البيوت .

فائد : ٥

لم يكن النبي ﷺ يخطب العيد للناس على منبر على الراجح .

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه" بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ " انتهى

ثم روى عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، قَال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا : قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ : أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ – وَهُوَ أَمِيرُ المدِينَةِ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ) .

قال ابن القيم : وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ جابر: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْه . (زاد المعاد) .

وقال ابن رجب : وكان أكثر خطبه على المنبر في المسجد ، إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحج ونحو ذلك . (الفتح) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب : " يرى بعض العلماء أنه سنة ، لأن في حديث جابر ﷺ أن الرسول ﷺ خطب الناس فقال: (ثم نزل فأتى النساء) قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عالٍ ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى ، والأمر في هذا واسع إن شاء الله .

باب صلاة الكسوف .

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه .

والخسوف : ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

- قال ابن القيم : فرّق الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة .
- وللكسوف سببان :

السبب الأول : سبب شرعي وهو تخويف العباد وزجرهم عن الذنوب ودفعهم إلى التوبة .

وكما قال ابن المنير : أنه بمنزلة الإعلام بقرب وقوع عقوبة ، فعلى الناس أن يبادروا بالتوبة ولهذا أمر النبي ﷺ بالصلاة والذكر والصدقة والعتق وغير ذلك مما يدفع أسباب العقوبات .

ويدل لذلك قوله ﷺ (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده).

السبب الثاني : سبب كوني : بالنسبة لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض .

وأما بالنسبة للقمر فهي حيلولة الأرض بين الشمس .

(وهي سنة) .

أي : أن حكم صلاة الكسوف سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لفعل النبي ﷺ حيث بادر إلى فعلها عند وجود سببها .

أ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات) متفق عليه .

ب- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً ، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) متفق عليه .

ج- وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ». قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِهِنَّ ». قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ). رواه مسلم

د- وعن الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة . قال (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ). متفق عليه وللبخاري (حتى تنجلي) .

هـ- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُم) رواه البخاري .

وقد قال النووي : سنة مؤكدة بالإجماع .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبها .

قال ابن حجر : فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها .

قال الشيخ الألباني : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [بيان وجوب صلاة الكسوف] ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله : (فصلوا ...) .

قال الشيخ الألباني : وهو الأرجح دليلاً .

وقال : إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب .

قال ابن القيم : إن القول بالوجوب قوي قوي .

وهذا **الصحيح أنها واجبة** ، لكن على الكفاية .

فائدة :

قوله (**يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ**) يعني ابن النبي ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، وكانت وفاته بالمدينة .

(**آيَتَانِ**) علامتان .

(**مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ**) أي : الدالة على وحدانية الله وعظم قدرته ، وقد جاء في حديث أبي مسعود (يخوف الله بهما عباده) .

(**وَلَا لِحَيَاتِهِ**) استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكر الحياة ؟

والجواب : أن فائدة ذكر الحياة ، دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم .

(وهي ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين) .

أي : أن صفة صلاة الكسوف تكون بركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان .

وهذا أصح ما ورد .

وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم ، أي : أنه يصلي ركعتين ، في ركعة ركوعان وسجودان .

وبهذا قال أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

واختاره ابن تيمية ، والصنعاني ، والسعدي .

قال ابن تيمية : قد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع ، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد ، أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان .

وقال الشيخ السعدي : والصحيح صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين ، أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين ، وأما ما سواه من الصفات ، فإنه وهْم من بعضهم واهٍ كما قال الأئمة : الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما .

وقال الشوكاني : ''حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي'' .

ونقل ابن القيم والشافعي وأحمد والبخاري ، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة .

لأن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم .

ويدل لذلك :

حديث عائشة (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات) .

وعنها قَالَتْ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ – وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ – ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ –وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ– ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) متفق عليه .

وهذا فيه صفة صلاة الكسوف بالتفصيل :

يصلي ركعتين يقرأ في الأولى جهراً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ ، وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّم .

- **مسائل** :

أ– ليس في القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف شيء محدد ، بل يقرأ فيها بما تيسر له من القرآن.

قال البهوتي رحمه الله: " ومهما قرأ به من السور جاز لعدم تعين القراءة .

ب– تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية .

قال النووي: واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها.

واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، هل هما أقصر من القيام الأول من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟

وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله (وهو دون القيام الأول) هل المراد به الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟

والثاني هو **الراجح**.

قال الشيخ المباركفوري رحمه الله: " في الحديث دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف، وهو مستحب عند الجميع .

« ويقرأ جهراً ».

أي : أن صلاة الكسوف جهرية سواء كسوف الشمس بالنهار ، أو خسوف القمر بالليل .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ **جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ** بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهو نص في الباب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف ، لأنها ليلية .

وإلى هذا ذهب الجمهور .

جاء في (**الموسوعة الفقهية الكويتية**) ولاَ يَجْهَرُ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَال : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا) .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . (الموسوعة) .

أ–لحديث ابن عباس قال (انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة ...) متفق عليه .

قالوا : هذا دليل على أنه لم يسمعه ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره .

ب–وعن سمرة قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً ...) رواه الترمذي .

والراجح القول الأول وهو الجهر بالكسوف والخسوف .

وأما الإجابة عن أدلة القول الثاني :

حديث سمرة حديث ضعيف من أجل ثعلبة بن عباد .

وعلى فرض صحته فالمثبت مقدم على المنفي .

وأما حديث ابن عباس ، فالجواب عنه من وجوه :

أولاً : أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس .

ثانياً : أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به ، فقدره بسورة البقرة .

ثالثاً : أن يكون نسي ما قرأ به ، وحفظ قدر قراءته ، فقدرها بالبقرة ، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه .

وقد رجح الجهر : الحافظ ابن حجر ، والشوكاني ، وابن حزم ، وابن العربي وغيرهم .

فائدة :

حمل بعض العلماء (حديث عائشة السابق : فجهر بقراءته) على أنه كان في خسوف القمر ، أي : ليلاً ، ولم يكن في كسوف الشمس .

وروايات الحديث ترد هذا ، لأن فيها التصريح بأن ذلك كان في كسوف الشمس.

قال ابن حجر : وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيّ رَوَى هَذَا الْحَدِيث مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الْوَلِيد بِلَفْظِ : (كَسَفَتْ الشَّمْس فِي عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ) فَذَكَرَ الْحَدِيث ، وَكَذَا رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ الَّتِي بَعْده صَرِيحَة فِي الشَّمْس . (الفتح) .

وقال العيني : يرد بما رواه إسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم بإسناده إلى عائشة (أن النبي صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة) رواه الخطابي في " أعلام الجامع الصحيح " (عمدة القارئ) .

وقال الصنعاني : والمراد كسوف الشمس؛ لما أخرجه أحمد بلفظ : (خسفت الشمس) وقال : (ثم قرأ فجهر بالقراءة) وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدار قطني. (سبل السلام) .

ورجح ابن المنذر رحمه الله حديث عائشة في الجهر على قول ابن عباس ، لأن المثبت مقدم على النافي.

وقال ابن تيمية : ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً وهو مذهب أحمد وغيره .

وقال الشيخ الألباني : المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت ما يعارضه ولو ثبت لكان مرجوحاً . (تمام المنة) .

« من غير خطبة » .

وهذا مذهب الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد .

قالوا : لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة ، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به .

وقال بعضهم : إنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس .

قال ابن قدامة : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِخُطْبَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَأَمَرَهُمْ بِهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَفْعَلُهَا الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا خُطْبَةٌ ، وَإِنَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَهَا ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَطَبَ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى استحباب الخطبة .

وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد القولين للإمام أحمد .

قال النووي رحمه الله في (المجموع) عن القول باستحباب الخطبة بعد الصلاة : وبه قال جمهور السلف ، ونقله ابن المنذر عن الجمهور .

وقال الحافظ ابن حجر : فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث .

أ- لأنه ثبت أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف ، فإنه (قام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ...) .

ب- والأصل التأسي بالنبي ﷺ .

« ولا تقضى إذا فاتت » .

أي : إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها فإنها لا تقضى ، لأنها سنة شرعت لسبب فتزول بزواله .

قال ابن قدامة : فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِي) .

فَجَعَلَ الِانْجِلَاءَ غَايَةً لِلصَّلَاةِ.

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إلَى اللَّهِ فِي رَدِّهَا ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ. (المغني) .

وقال النووي رحمه الله: " قال أصحابنا: النوافل قسمان:

أحدهما: غير مؤقت ، وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى. (المجموع) .

وقال البهوتي رحمه الله : ووقتها: من ابتداء كسوف إلى التجلي؛ لقوله ﷺ (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي) رواه مسلم .

ولا تقضى صلاة الكسوف بالتجلي؛ لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي، ولا قضاؤها; ولأنها غير راتبة ، ولا تابعة لفرض، فلم تقض، كاستسقاء، وتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجود تلاوة وشكر، لفوات محلها . (كشاف القناع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي: " أن كل عبادة

مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها". فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال ، ويعبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عن هذه القاعدة بقولهم: "سنة فات محلها .

(وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول) .

أي : أن الركعة في صلاة الكسوف تدرك بإدراك الركوع الأول منها .

(وتُسنّ جماعةً وفُرادى) .

أي : أن صلاة الكسوف يجوز أن تصلى جماعة ، ويجوز فرادى في البيوت ، والأفضل أن تصلى جماعة .

قال الشوكاني : وقد ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما .

أ- لحديث عائشة قالت (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ...) متفق عليه .

ب- ولحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : لقَوْلُهُ عليه السلام (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا) .

وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، فَجَازَتْ فِي الِانْفِرَادِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِيهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ ، فَلَوْ خَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّي قَبْلَ فِعْلِهَا .

وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إذْنِهِ . (المغني) .

فائدة :

يشرع حضور النساء لصلاة الكسوف ، فقد ثبت أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ .

فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ . فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ ...). رواه البخاري

(ويُنادى لها : الصلاة جامعة) .

أي : ويسن أن ينادى لصلاة الكسوف بـ : الصلاة جامعة .

أ- لحديث عَائِشَةَ (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا « **الصَّلاَةَ جَامِعَةً** ». فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَة) متفق عليه

فائدة :

لا يسن لها أذان ولا إقامة .

أ-لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة .

ب- ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت النوافل .

(ووقتُها من حدوث الكسوف إلى التجلي) .

أي : أن صلاة الكسوف تكون من رؤية الكسوف إلى تجلي الكسوف .

أ-لقوله (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، **حَتَّى تَنْكَشِفَ**) والذي في مسلم مثبت (حتى ينكشف) أي : يرتفع ويزول ما حل بكم من الكسوف .

ب-وفي رواية البخاري من حديث المغيرة (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا **حَتَّى يَنْجَلِيَ**) .

ج-وفي البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا ، **حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُم**) .

فائدة :

فلو أخبرنا بالكسوف لكن لم نره لوجود السحب ، فأننا لا نصلي صلاة الكسوف .

وكذلك لو طلعت الشمس والقمر خاسف ، فإنه لا يصلى ، لأنه ذهب سلطانه .

وكذلك إذا غابت الشمس كاسفة ، فإنه لا يصلى ، لأن سلطانها قد ذهب .

قال ابن قدامة : وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ عَلَى الْقَمَرِ وَهُوَ خَاسِفٌ ، لَمْ يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِنُورِهِمَا .

(فإن تجلَّى الكسوفُ فيها أتمها خفيفةً) .

أي : لو تجلى الكسوف أثناء الصلاة فإنهم يتمونها خفيفة لأمرين :

أولاً : لأن السبب الذي شرعت له الصلاة قد زال .

ثانياً : ولأن النبي ﷺ قال (صلوا حتى ينكشف ما بكم) .

فائدة :

اختلف العلماء : في حكم لو فرِغَ من الصلاة قبل التجلي ؟

فقيل : يصلون مرة ثانية .

وقيل : يشتغلون بالدعاء والذكر والتسبيح .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن قدامة : إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم : لم يَزِدْ ، واشتغل بالذكر والدعاء ; لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين .

وقال النووي : لو سلم من صلاة الكسوف -والكسوف باق- فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ فيه وجهان، خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع، والصحيح المنع من الزيادة والنقص، ومن استفتاح الصلاة ثانياً. والله أعلم. (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة ، فإن كانت قصيرة قصّر الصلاة ، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف؛ بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك. وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي .

وقال رحمه الله : لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء ، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة ، أو يدعو ويستغفر ويشتغل بالذكر حتى ينجلي .

(وحكمتُها تخويف العباد) .

أي : الحكمة من الكسوف تخويف العباد لعلهم يرجعوا إلى الله ويتوبوا .

أ-عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ **وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ** فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) متفق عليه .

ب-وعن عَائِشَةَ (أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ **يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ** فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا) رواه مسلم .

فائدة : ١

قال ابن حجر : قَوْله : (**فَافْزَعُوا**) : أَيْ اِلْتَجِئُوا وَتَوَجَّهُوا ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى الْمُبَادَرَة إِلَى الْمَأْمُور بِهِ ، وَأَنَّ الِالْتِجَاء إِلَى اللَّه عِنْد الْمَخَاوِف بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَار سَبَب لِمَحْوِ مَا فرطَ مِنْ الْعِصْيَان ؛ يُرْجَى بِهِ زَوَال الْمَخَاوِف ، وَأَنَّ الذُّنُوب سَبَب لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَات الْعَاجِلَة وَالْآجِلَة .

وقال أيضاً : فيهِ النَّدْب إِلَى الِاسْتِغْفَار عِنْد الْكُسُوف وَغَيْره لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَع بِهِ الْبَلَاء . (الفتح) .

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : الكسوف إنذار من الله لعقوبة انعقدت أسبابها، وليس هو عذاباً ، لكنه إنذار، كما قال ﷺ (يخوف الله بهما عباده) ولم يقل : يعاقب الله بهما عباده ، بل هو تخويف ، ولا ندري ما وراء هذا التخويف ، قد تكون هناك عقوبات عاجلة أو آجلة في الأنفس أو الأموال أو الأولاد أو الأهل، عقوبات عامة أو خاصة، ما ندري ، ولهذا قال ﷺ (إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله) ما قال : قوموا ، وما قال : صلوا ، اذكروا الله ، ولكن قال : افزعوا ، افزعوا إلى ذكر الله واستغفاره ، وكبروا وتصدقوا وصلوا وأعتقوا ، كل هذه أشياء تدل على عظم هذا الكسوف.

- والكسوف له سببان :

السبب الأول : التخويف : تخويف العباد إذا كثرت الذنوب ، ورانت المعاصي على القلوب ، نسأل الله العافية.

والسبب الثاني : كوني قدري : وهو ما يذكره الناس من أن سبب الكسوف حيلولة القمر بين الشمس والأرض ، وسبب الخسوف حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ، ولا يمتنع أن يجعل الله عز وجل أسباباً طبيعية لتخويف العباد . (لقاء الباب المفتوح) .

فائدة : ٣

استشكل خشية النبي ﷺ أن تكون الساعة مع أن الساعة لها مقدمات :

قيل : يحتمل أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات .

أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات .

أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره .

أو أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أما الأول ففيه نظر ، لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في السنة العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك .

وأما الثالث ، فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوثيق .

وأما الرابع فلا يخفى بعده .

وأقربها الثاني ، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها .

(ويسن عند الكسوف الصلاة والصدقة والاستغفار) .

أي : يسن عند حصول الكسوف الإكثار من الطاعات والقربات كالصلاة والصدقة والدعاء .

أولاً : الصلاة ، لقوله ﷺ (فصلوا ...) .

ثانياً : الدعاء ، لقوله (فادعوا ...) .

ثالثاً : التكبير ، لقوله (وكبروا ...) .

رابعاً : الصدقة ، لقوله (وتصدقوا ...) .

خامساً : العتاقة ، عن أسماء قالت : (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس) رواه البخاري .

وَلِأَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِيَكْشِفَهُ عَنْ عِبَادِهِ . (المغني) .

(ويُصَلَّى لزلزلةٍ دائمةٍ فقط) .

أي : يشرع الصلاة إذا حدثت زلزلة ، وقوله (**فقط**) أي : فلا يصل لغيرها كالريح الشديدة ، والظلمة ، وكثرة المطر وغيرها .

لورود ذلك عن ابن عباس : أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات.

رواه والبيهقي في "السنن الكبرى" وقال: هو عن ابن عباس ثابت .

وصححه الحافظ في "فتح الباري" .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لاَ يُصَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الزَّلْزَلَةُ الدَّائِمَةُ، فَيُصَلَّى لَهَا كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . انتهى .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه** لا يصلى لغير الكسوف والخسوف .

وهذا قول مالك ، والشافعي .

أ–لأن النبي ﷺ لم يصلّ لغير الكسوف ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه .

ب– وحدثت الزلزلة في عهد عمر فلم يصلوا .

وذهب بعضهم : إلى أنه يصلى لكل آية ، الزلزلة وغيرها .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية .

لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوف بها عباده .

فائدة :

الحكم إذا كسفت الشمس يوم الجمعة :

إذا كسفت الشمس يوم الجمعة ، فإن كان ذلك قبل الجمعة بوقت يسع صلاة الكسوف المعتادة ، كما لو كان الكسوف في الضحى أو قريباً منه ، بدئ بالكسوف ، ثم صليت الجمعة في وقتها ، وإن وقع الكسوف في وقت الجمعة ، فإن خيف فوات الجمعة ، قدمت اتفاقاً وإن أمن فواتها ، فالجمهور على تقديم الكسوف .

وذهب الحنابلة في قول اختاره ابن قدامة رحمه الله إلى تقديم الجمعة ؛ لأن البدء بالكسوف يفضي إلى المشقة ، ويقتضي حبس الناس لأجله وإلزامهم بصلاته ، وهي غير واجبة في الأصل .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا اجتمع صلاتان ، كالكسوف مع غيره من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، بدأ بأخوفهما فوتاً ، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة ، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح ، بدأ بآكدهما ، كالكسوف والوتر ، بدأ بالكسوف ; لأنه آكد ، ولهذا تسن له الجماعة ، ولأن الوتر يقضى ، وصلاة الكسوف لا تقضى .

فإن اجتمعت التراويح والكسوف ، فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان ، هذا قول أصحابنا ، والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال ; لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة ، لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة ، كي لا يشق

على المأمومين ، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة ، مع أنها غير واجبة ، أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح ، قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت ؛ لأن الوتر لا يفوت ، وإن خيف فوات الوتر قدم ; لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف ، وإن لم يبق إلا قدر الوتر ، فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف ; لأنها إنما تقع في وقت النهي ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة ، قدمت الجنازة وجها واحداً ; لأن الميت يخاف عليه ، والله أعلم . (المغني) .

وقال النووي رحمه الله : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة ؛ لأنهما أوكد من الكسوف وإن لم يخف فوتهما فالأصح وبه قطع المصنف [أبو إسحاق الشيرازي] والأكثرون: يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوته . (المجموع)

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

أي : باب الصلاة لأجل الاستسقاء ، وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة .

قال في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير .

وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجهٍ مخصوص .

(وهي سنة ، إذا أجدبت الأرض وقَحَطَ المطر) .

أي : أن صلاة الاستسقاء حكمها سنة عند وجود سببها وهو : تأخر نزول المطر وجدب الديار وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إليها سنة مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها ، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل.

وقول الجمهور هو **الصحيح** .

فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين .

أ-كحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) .

ب- وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رَوَاهُ ابو داود .

ج- وحديث عائشة (أن النبي ﷺ شكوا إليه قحوط المطر ... فخطب ثم أقبل على الناس ...) رواه أبو داود .

فائدة :

أنــواع الاستسقاء التي وردت عن النبي ﷺ ثلاثة :

أولاً : استسقى يوم الجمعة وهو يخطب .

كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ...) متفق عليه .

ثانياً : السؤال من كل واحد من الناس .

وقد استسقى النبي ﷺ بدون صلاة ، كما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ استسقى فقال (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غدقاً طبقاً عاجلاً ...) رواه ابن ماجه .

ثالثاً : خرج بهم إلى المصلى واستسقى بهم .

كما في أحاديث الاستسقاء ، وقد تقدمت .

(وتفعل كصلاة العيد في الصحراء) .

أي : أن صلاة الاستسقاء صفتها كصلاة العيد ، فتسن في الصحراء .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَت (شَكَا اَلنَّاسُ إلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إلَهَ إلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا اَلْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَت) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(ووقتها وصفتها كصلاة العيد) .

أي : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في الوقت ، والصفة .

في الوقت :

ليس لها وقت معين ، لكن الأفضل وقت صلاة العيد .

قال ابن قدامة : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ; لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي ، والأولى فعلها في وقت العيد .

أ- لما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس . رواه أبو داود .

ب- ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين . (المغني) .

وقال النووي رحمه الله : في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه :

أحدها : وقتها وقت صلاة العيد .

الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر ...

والثالث: وهو الصحيح ، بل الصواب : أنها لا تختص بوقت ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين . وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون . (المجموع) .

في الصفة :

يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وتصلى في المصلى .

لحديث ابن عباس السابق (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا .... فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ) .

(ويخرج إليها متخشعاً متذللاً متضرعاً) .

أي : ويسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء متخشعاً متذللاً متضرعاً .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – السابق – قَالَ (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رواه أبوداود .

[**متخشعاً**] : التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء [**متذللاً**] التذلل الخضوع والتذلل إلى الله وإظهار الذل ، وهو الهوان ، وهو أشد من التواضع . [**متضرعاً**] التضرع الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله أن يكون متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، لأنه يوم استكانة وخضوع ، واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ .

« ولا يتطيب ».

أي : لا يشرع له إذا ذهب لصلاة الاستسقاء أن يتطيب .

قال ابن قدامة : وَلَا يَتَطَيَّبُ ، لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الزِّينَةِ ، وَهَذَا يَوْمُ تَوَاضُعٍ وَاسْتِكَانَةٍ

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أنه لا ينكر على من تطيب ، لأن الطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى .

« فيصلي ركعتين ».

أي أن صلاة الاستسقاء ركعتان .

قال النووي : بإجماع المثبتين لها .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان .

كما في حديث ابن عباس السابق (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ...) .

وصفة الصلاة كصلاة العيد، يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية .

« يجهر بها ».

أي : أن صلاة الاستسقاء يجهر بالقراءة بها .

لحديث عبد الله بن زيد قال (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِى فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَة**) رواه البخاري ، ورواه مسلم دون الجهر بالقراءة .

قال النووي : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

« ثم يخطب خطبة واحدة ».

أي : ثم بعد الصلاة يخطب .

وهذا يدل على أن الخطبة تكون بعد الصلاة كالعيد .

وهذا مذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال النووي : وبه قال الجماهير .

أ- لحديث ابن عباس وقد سبق (خرج متضرعاً ... فصلى كما يصلي العيد) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال (صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا) رواه ابن ماجه .

ج-ولحديث عبد الله بن زيد قال (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الخطبة قبل الصلاة . (بخلاف العيد)

روي ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وذهب إليه ابن عبد البر .

أ-لحديث عائشة السابق (... فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم ... ثم نزل فصلى) فهو نص أنه خطب قبل الصلاة .

ب-ولحديث عبد الله بن زيد ، وفيه : (... فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين) .

وذهب بعضهم : إلى أنه مخير .

واختار هذا الشوكاني .

لورود الأخبار بكلا الأمرين .

والله أعلم .

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث ابن عباس – السابق – (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار .

وهذا قول المالكية والشافعية .

قالوا : لأن الاستغفار أليق بالحال ، وأخص بالاستسقاء ، لأنه حال طلب ودعاء .

وذهب بعضهم : إلى أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد .

وهذا قول ابن تيمية .

أ–لحديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال (كل امرئ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع) رواه أبو داود .

ب– قال ابن تيمية :لم ينقل عن أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن القيم : وقد اختلف الناسُ في افتتاح خُطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل: يُفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتتحان بالحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال :كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لاَ يُبْدَأ فيهِ بِحَمْدِ الله، فَهُوَ أَجْذَم ، وكان يفتتح خطبَه كلَّها بالحمد لله.

[وقد تقدمت المسألة] .

(ويكثر فيها : الاستغفار ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) .

أي : يسن أن يكثر في الخطبة من الاستغفار ، ويقرأ الآيات التي فيها الأمر به ، فيقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم إنا نستغفرك ، لأن الاستغفار سبب لحصول الخيرات والبركات .

كما قال تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) .

وقال تعالى (فاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) .

وقال تعالى (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً) .

(ويُحوِّلُ الناسُ أرديتَهم) .

أي : يسن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء .

كما في حديث عبد الله بن زيد السابق (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) .

قال ابن قدامة : يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم ، في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : لا يسن ; لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه ،كسائر الأدعية .

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وحكي عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري ، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم . وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه .

ولنا أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ،كيف وقد عُقِل المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . (المغني) .

فائدة : ١

اختلف العلماء : هل التحويل خاص بالإمام أو حتى للمأمومين على قولين :

القول الأول : يستحب للمأمومين أن يحولوا أرديتهم في الاستسقاء كما يحوّل الإمام .

وهذا قول أكثر العلماء ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد : (... ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه فقلبه ظهْراً لبطن وتحول الناس معه) وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه .

ب-أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه .

ج-ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل .

القول الثاني : أن سنة تحويل الرداء في الاستسقاء خاصة بالإمام دون المأمومين .

وإليه ذهب جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وهو مذهب الحنفية .

قالوا : إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه الذين صلوا معه الاستسقاء ، فدل ذلك على اختصاص التحويل بالإمام دون المأمومين .

والراجح الأول .

فائدة : ٢

اختلف أهل العلم القائلين باستحباب تحويل الأردية في الاستسقاء في هيئة التحويل على قولين :

القول الأول : أن تحويل الرداء يكون بقلبه فقط ، وذلك بجعل ما كان من الرداء على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين .

وهذا مذهب الجمهور .

أ-لحديث عبد الله بن زيد في خبر خروج النبي ﷺ بأصحابه للاستسقاء وفيه (وحول رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله) رواه أحمد .

ب- ولحديث أبي هريرة قال (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين ... وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه ابن ماجه ، وفي إسناده النعمان بن راشد فيه ضعف .

القول الثاني : يستحب مع قلب الرداء تنكيسه ، بأن يجعل أعلاه أسفله .

وهذا مذهب الشافعي .

واستدلوا بالحديث الذي سبق : (... فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه) .

والراجح القول الأول ، لأن الأحاديث فيه أصرح .

فائدة : ٣

الحكمة من التحويل .

أ- التحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته .

ب- وتأسياً بالنبي ﷺ .

ج-وكأن الرجل التزم أن يغير عمله السيئ إلى عمل صالح ، لأن الأعمال لباس .

فائدة : ٤

هل يقدّم التحويل أم الدعاء ؟

يقدم الدعاء ثم التحويل .

وهذا ظاهر حديث الباب أنه دعا ثم حوّل رداءه .

وكذلك حديث عبد الله بن زيد .

فائدة : ٥

اختلف العلماء المعاصرون فيمن يرتدي ملحفة ، أو غطاء يضعه على رأسه ، كالشماغ أو الغترة المعروفة اليوم ، هل يشمله استحباب قلبه وتحويله عند الاستسقاء ، على قولين:

القول الأول : يستحب قلب " الشماغ "كما يستحب قلب الرداء.

ورجحه ابن باز .

القول الثاني : لا يشمله الحكم ، ولا يستحب قلبه .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما الشماغ فالظاهر أنه لا يقلب ؛ لأن الشماغ بمنزلة العمامة ، والذي ورد عن النبي ﷺ هو قلب الرداء .

والراجح القول الأول .

(وإنْ خرجَ أهلُ الذمةِ لم يُمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردينَ عن المسلمين) .

إنْ خَرَجُوا لَمْ يُمْنَعُوا :

لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَيُؤْمَرُوا بِالِانْفِرَادِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي المكان :

لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ، فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، فَأَهْلَكَتْهُمْ .

لكن لو طلبوا الانفراد بيوم فإنهم يمنعون .

لئلا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن غيرهم بهم .

(ويُنادَى : الصلاة جامعة) .

أي : ينادى لصلاة الاستسقاء إذا حان وقتها : الصلاة جامعة .

والراجح أنه لا ينادى لها بذلك ، لأنه لم ينقل .

وقياسها على الكسوف قياس ضعيف ، وقد تقدم ذلك في باب صلاة العيد .

(ويسن أن يقف في أولِ المطرِ ، ويحسر عن ثوبه ليصيبه المطر) .

أي : يسن عند نزول المطر أن يحسر عن ثوبه ليخرج بعض جسده ليصيبه المطر .

عن أَنَس قال (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ « لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى) رواه مسلم .

قال النووي: معنَى (حَسِرَ) كَشَفَ أَيْ كَشَفَ بَعْض بَدَنه، وَمَعْنَى (حَدِيث عَهْد بِرَبِّهِ) أَيْ بِتَكْوِينِ رَبّه إِيَّاهُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَر رَحْمَة، وَهِيَ قَرِيبَة الْعَهْد بِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى لَهَا فَيَتَبَرَّك بِهَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوْلِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ عِنْد أَوَّل الْمَطَر أَنْ يَكْشِف غَيْر عَوْرَته لِيَنَالَهُ الْمَطَر ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا وَفِيهِ أَنَّ الْمَفْضُول إِذَا رَأَى مِنْ الْفَاضِل شَيْئًا لَا يَعْرِفهُ أَنْ يَسْأَلهُ عَنْهُ لِيُعَلِّمهُ فَيَعْمَل بِهِ وَيُعَلِّمهُ غَيْره . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ ؛ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ .

لِمَا رَوَى أَنَس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ لِحْيَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ قَالَ لِغُلَامِهِ أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِبْهُ الْمَطَرُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إذَا سَالَ السَّيْلُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إذَا سَالَ السَّيْلُ يَقُول : أُخْرُجُوا بِنَا إلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرَ) . (المغني) .

وقال أبو العباس القرطبي : وهذا منه ﷺ تبرك بالمطر ، واستشفاء به ؛ لأن الله تعالى قد سماه رحمة ، ومباركاً ، وطهوراً ، وجعله سبب الحياة ، ومبعداً عن العقوبة ، ويستفاد منه احترام المطر ، وترك الاستهانة به . (المفهم) .

وفي " صحيح البخاري " : " باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته "، أورد فيه حديث أنس بن مالك ﷺ في استسقاء النبي ﷺ المطر على المنبر ، وكان مما قاله أنس ﷺ : (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ) .

وقال الحافظ ابن حجر : كأن المصنف أراد أن يبين أن تحادُرَ المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً ، وإنما كان قصداً ، فلذلك ترجم بقوله : " من تمطَّر "، أي : قصد نزول المطر عليه ؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ . (الفتح) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والثابت من سنّة النبي ﷺ (أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه) أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه ويقول: إنه كان حديث عهد بربه .

وهذه السنّة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنّة النبي ﷺ وقوله في الحديث: «إنه كان حديث عهد بربه» لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله. (الشرح الممتع) .

(وإن كثُرَ المطرُ حتى خِيف منه سُنّ قول : اللهم حوالينا ولا علينا ..) .

أي : يسن إذا كثر المطر وخيف منه الضرر ، فإنه يسن قول ما ورد .

كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، ... قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ: لا أَدْرِي) .

(**هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا**) أي: بسبب غير السّبب الأوّل، والمراد أنّ كثرة الماء انقطع المرعى بسببها ، فهلكت المواشي من عدم الرّعي. أو لعدم ما يكنّها من المطر، ويدلّ على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النّسائيّ (من كثرة الماء) .

وأمّا انقطاع السّبل، فلتعذّر سلوك الطّرق من كثرة الماء، وفي رواية حميدٍ عند ابن خزيمة (واحتبس الرّكبان) وفي رواية مالك عن شريك (تهدّمت البيوت) وفي رواية إسحاق عند البخاري (هدم البناء وغرق المال) وفي رواية يحيى بن سعيد عند البخاري (بشق المسافر ومنع الطريق) .

(**اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**) قيل : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : هي الجبل الصغير ، (**وَالظِّرَابِ**) بكسر المعجمة وآخره موحّدة ، جمع ظرِب بكسر الرّاء. وقد تسكن ، وقال القزّاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهريّ: الرّابية الصّغيرة ، (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) وزاد مالك في روايته (ورءوس الجبال) .

(وعند نزوله قول مطرنا بفضل الله ورحمته) .

أي : ويسن عند نزول المطر قول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) متفق عليه .

ومما يستحب أيضاً :

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المطَرَ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) رواه البخاري .

وفي لفظ لأبي داود أنه كان يقول : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا) صححه الألباني

والصيب : ما سال من المطر وجرى .

فائدة : ١

قول ابن عباس (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ... كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) .

قال ابن قدامة : وقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ) نَفْيٌ لِلصِّفَةِ لَا لِأَصْلِ الْخُطْبَةِ ، أَيْ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، إنَّمَا كَانَ جُلُّ خُطْبَتِهِ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَالتَّكْبِير . (المغني) .

فائدة : ٢

هل يشرع الصوم في يوم الاستسقاء ؟

قال بذلك بعض العلماء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لكنه ليس في هذا سنة ، لكن من كان يعتاد أن يصوم الاثنين فهذا طيب، يصوم الاثنين ويجمع بين هذا وهذا .

فائدة : ٣

المستحب في حق الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه .

لقول عائشة السابق (ووعد الناس يوماً يخرجون فيه) .

فائدة : ٤

يستحب في الاستسقاء التصدق .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**): اتّفقت المذاهب على استحباب الصّدقة قبل الاستسقاء، ولكنّهم اختلفوا في أمر الإمام بها .

قال الشّافعيّة، والحنابلة، والحنفيّة، وهو المعتمد عند المالكيّة: يأمرهم الإمام بالصّدقة في حدود طاقتهم .

وقال بعض المالكيّة: لا يأمرهم بها، بل يترك هذا للنّاس بدون أمرٍ؛ لأنّه أرجى للإجابة، حيث تكون صدقتهم بدافعٍ من أنفسهم، لا بأمرٍ من الإمام. انتهى

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– : قوله: "والصدقة " أي: ويأمرهم أيضاً بالصدقة –أي: قبل الاستسقاء– والصدقة قد يقال : إنها مناسبة ؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير ، والإحسان سبب للرحمة ؛ لقول الله تعالى : (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) والغيث رحمة ؛ لقول الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ) والصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة ، أما الصدقة الواجبة فإن منْعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي ﷺ في الحديث المروي عنه: وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٥

جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ ﷺ (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

الحديث يدل على استحباب رفع اليدين في الاستسقاء والمبالغة في ذلك .

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على قولين :

القول الأول : أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وظهورهما إلى السماء .

وهذا قول الأكثر (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

قالوا : إن هذا كالنص في كيفية رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء .

القول الثاني : أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وبطونهما إلى السماء .

وهذا ظاهر مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

لحديث ابن عباس مرفوعاً (إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما) رواه أبو داود وفيه ضعف .

وقالوا: إن المراد بحديث الباب المبالغة في رفع اليدين، وأنه من شدة الرفع صار ظهور الكفين نحو السماء وبطونهما نحو الأرض.

وهذا هو **الصحيح** .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ... وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى يرى بياض أبطيه ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى أنه جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ (جعل ظهورهما نحو السماء) واختلف العلماء في تأويله :

فقال بعضهم : يجعل ظهورهما نحو السماء .

وقال بعضهم : بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء ، لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء .

وهذا هو الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب ، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٦

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَـائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ** وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْه) رواه مسلم .

قال النووي : هذَا الْحَدِيث يُوهِم ظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَرْفَع ﷺ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء، وَلَيْسَ الْأَمْر كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْع يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاء فِي مَوَاطِن غَيْر الِاسْتِسْقَاء، وَهِيَ أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَر، وَقَدْ جَمَعْت مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدهمَا، وَذَكَرْتهمَا فِي أَوَاخِر بَاب صِفَة الصَّلَاة مِنْ شَرْح الْمُهَذَّب، وَيُتَأَوَّل هَذَا الْحَدِيث **عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَع الرَّفْع الْبَلِيغ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاض إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء**، أَوْ أَنَّ الْمُرَاد لَمْ أَرَهُ رَفَعَ، وَقَدْ رَآهُ غَيْره رَفَعَ، فَيُقَدَّم الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِع كَثِيرَة وَهُمْ جَمَاعَات عَلَى وَاحِد لَمْ يَحْضُر ذَلِكَ ، وَلَا بُدّ مِنْ تَأْوِيله لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم) .

فائدة : ٧

من أدعية النبي ﷺ في الاستسقاء :

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال : أن النَّبِيَّ ﷺ دعا في الاستسقاء ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيئًا ، مَرِيعًا ، نَافِعًا ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا ، غَيْرَ آجِلٍ . قَالَ : فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ) رواه أبو داود .

قال النووي : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

الغيث : المطر . المغيث : المنقذ من الشدة . المريء : المحمود العاقبة . المريع : الذي يأتي بالريع وهو الزيادة.

فائدة : ٨

في قوله ﷺ (عاجلاً غير آجل) دليل على جواز سؤال الله عز وجل بهذه الصيغة.

ويمكن تقسيم الاستعجال في الدعاء إلى نوعين:

الأول : استعجال بمعنى طلب تعجيل المطلوب ، وسؤال قرب وقوعه على أكمل وجه .

فهذا استعجال جائز بل محمود ، لأنه من باب الطمع في كرم الله عز وجل وجوده وإحسانه ، وهو سبحانه يرضى من عباده أن يقدروه حق قدره.

والثاني : استعجال مذموم ، وهو استبطاء الإجابة ، والتسخط على الله عز وجل ، والتشكك في جوده وكرمه ، والتذمر من عدم تحقق المراد ، والله عز وجل لا يرضى أن يضيق قلب عبده المؤمن به .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

كتاب الجنائز

بقلم

كتابُ الجنائز

الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم أو كسرها ، وهو الميت .

وقيل : الجنازة بفتح الجيم للميت ، وبكسرها النعش ، فالفتح للأعلى ، والكسر للأسفل .

والمراد بهذا الكتاب : أحكام الأموات من الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، والدفن .

(يسن الاستعداد للموت) .

أي : يسن للإنسان أن يكون مستعداً للموت ، بفعل الأعمال الصالحات ، وترك المعاصي والمنكرات .

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ : أن رَسُول الله ﷺ قَال (بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فَقراً مُنسياً، أَوْ غِنىً مُطغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنداً، أَوْ مَوتاً مُجْهزاً، أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فالسَّاعَةُ أدهَى وَأَمَر). رواه الترمذي

وعنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدُّخَانَ أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ) . رواه مسلم

قَالَ هِشَام : خَاصَّة أَحَدكُمْ الْمَوْت، وَخُوَيْصَة تَصْغِير خَاصَّة . وَقَالَ قَتَادَة: أَمْر الْعَامَّة الْقِيَامَة، كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَبْد بْن حُمَيْدٍ .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) .

وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) .

الموت يأتي بغتة والقبر صندوق العمل .

وفي البخاري : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قال النووي في شرح الحديث: معناه: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها إلا بماء يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله. (رياض الصالحين)

ففي هذا الحديث التزهيد في الدنيا ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذها وطناً يركن إليها ، وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا ، وأن المؤمن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر .

فائدة :

وليحذر المسلم من طول الأمل .

قال رسول الله (لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حبّ الدّنيا وطول الأمل) .

يتولد من طول الأمل :

الكسلُ عن الطاعة، والتسويفُ بالتوبة، والرغبةُ في الدنيا، والنسيانُ للآخرة، والقسوة في القلب؛ لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكر الموت، والقبر، والثواب، والعقاب، وأهوال يوم القيامة؛ كما قال تعالى (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ) .

قال ابراهيم بن أدهم : من أطلق بصره طال أسفه ، ومن طال أمله ساء عمله .

قال ابن القيم : إضاعة الوقت من طول الأمل .

وقال الحسن : ما أطال عبدٌ الأمل إلا أساء العمل .

وقال الفضيل: إن من الشقاء طول الأمل، وإن من النعيم قصر الأمل .

وقال بعض الحكماء : الجاهل يعتمد على الأمل، والعاقل يعتمد على العمل .

وقال ابن القيم : مفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل .

وقال الحسن: إياك والتسويف؛ فإنك بيومك ولست بغدك .

قال الغزالي : إذا طولت أملك قلت طاعتك .

وقال بعضهم : الأمل كالسراب غر من رآه وخاب من رجاه .

وقال يحيى بن معاذ : الأمل قاطع عن كل خير ، والطمع مانع من كل حق .

وقال ابن مسعود : لا يطولنّ عليكم الأمد ولا يلهينّكم الأمل فإنّ كلّ ما هو آت قريب .

وقال معروف الكرخي : نعوذُ بالله من طولِ الأمل ، فإنَّه يمنع خيرَ العمل .

قال ابن بطال: الخير ينبغي أن يبادَر به ؛ فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمَن .

وقال القرطبي : (ويُلهِهِمُ الأَمل) أي : يشغلهم عن الطاعة .

قال علي : إن أخوف ما أتخوف عليكم اثنتين: طول الأمل واتباع الهوى؛ فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق .

ومن أقوال ابن الجوزي : الأمل مذموم إلا للعلماء فلولاه ما صنفوا ، وإني رأيت خلقاً كثيراً غرهم الشباب ونسوا فقد الأقران، وألهاهم طول الأمل ، ومن الاغترار طول الأمل ، وما من آفة أعظم منه ، فإنه لولا طول الأمل ما وقع إهمال أصلاً.

ويجب على من لا يدري متى يبغته الموت أن يكون مستعداً .

(والإكثار من ذكره) .

أي : ويسن الإكثار من ذكر الموت .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَـاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِي .

قال ابن رجب : في الإكثار من ذكر الموت فوائد :

منها : أنه يحث على الاستعداد له قبل نزوله ، ويقصّر الأمل ، ويُرضي بالقليل من الرزق، ويزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة ، ويهوّن مصائب الدنيا ، ويمنع من الأشر والبطر والتوسع في لذات الدنيا .

قال ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) وفي رواية (وترق القلب وتدمع العين) .

قال الحسن : من أكثر من ذكر الموت هانت عليه مصائب الدنيا .

وقال الدقاق: من أكثر من ذكر الموت أُكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة. ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضى بالكفاف، والتكاسل في العباد

(ويُكره تمني الموت) .

أي : يكره للإنسان أن يتمنى الموت بسبب مرض ، أو فقر ، أو مصيبة دنيوية .

أ- لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن خَبَّاب قال (لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِه) متفق عليه .

ج- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِب) رواه البخاري .

ج- وعنه . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا) رواه مسلم .

(**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ**) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً .

(**لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ**) من فقر أو مرض أو غير ذلك من الأضرار الدنيوية ، والمراد بالضر الدنيوي لرواية ابن حبان (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا) .

فائدة : ١

فهذه الأحاديث فيها النهي عن تمني الموت بسبب ضر نزل به من فقر أو مرض أو مصيبة .

قَالَ النَّوَوِيّ فِي شرح حديث أنس : فِي الْحَدِيث التَّصْرِيح بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ فَاقَة ، أَوْ مِحْنَة بِعَدُوٍّ ، وَنَحْوه مِنْ مَشَاقّ الدُّنْيَا . (شرح مسلم)

فائدة : ٢

أن مطلق حديث أنس يشمل الضر الدنيوي والأخروي ، لكن المراد إنما هو الضر الدنيوي فقط لأمرين :

الأول : لرواية ابن حبان (... لضر نزل به في الدنيا) حيث قيد الضر كونه في الدنيا .

الثاني : أنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الدعاء بالموت عند خوف الفتن ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال (... وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ٣

متى يجوز تمني الموت :

أولاً : عند خوف الفتنة على دينه .

قال النووي : ... فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينه أَوْ فِتْنَة فِيهِ ، فَلَا كَرَاهَة فِيهِ ؛ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِق مِنْ

السَّلَف عِنْد خَوْف الْفِتْنَة فِي أَدْيَانهم .

أ–قال ﷺ (... وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) رواه أحمد .

ب– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ) رواه مسلم .

فقوله ﷺ (وليس به الدين) يقتضي إباحة ذلك أن لو كان عن الدين .

ج– وعنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : الْمَوْتُ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ) رواه أحمد .

د– وقال تعالى عن مريم (قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا) .

قال القرطبي : تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدين لوجهين :

أحدهما : أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتعير فيفتنها ذلك.

الثاني : لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة إلى الزنى وذلك مهلك. وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزاً .

وقال ابن كثير : فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة ، فإنها عرفت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعدما كانت عندهم عابدة ناسكة، تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية .

قال ابن رجب : وأما تمني خوف فتنة في الدين ، فإنه يجوز بغير خلاف .

وقال في موضع آخر : هو جائز عند أكثر العلماء .

قال عمر (اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) .

وتمنت زينب بنت جحش لما جاءها عطاء عمر فاستكثرته وقالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها ، فماتت قبل أن يدركها عطاء ثان لعمر .

وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت ، لما ثقلت عليه الرعية ، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم .

وطُلب كثير من السلف الصالح إلى بعض الولايات ، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا .

واشتهر بعضهم واطلع على بعض عمل أحدهم أو معاملته مع الله فدعا لنفسه بالموت فمات .

وكان سفيان الثوري يتمنى الموت كثيراً فسئل عن ذلك فقال : ما يدريني لعلي أدخل في بدعة ، لعلي أدخل فيما لا يحل لي ، لعلي أدخل في فتنة أكون قد مت فسبقت هذا .

ثانياً : في طلب الشهادة .

وقد دل على مشروعية تمني الموت في هذه الحال كثير من الأحاديث :

أ– عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ) متفق عليه .

فقد تمنى الرسول ﷺ أن يقتل في سبيل الله ، وما ذاك إلا لعظم فضل الشهادة.

ب– وعن سهل بْنِ حُنَيْف . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). رواه مسلم

وقد كان السلف ﷺ يحبون الموت في سبيل الله.

قال أبو بكر ﷺ بشأن مسيلمة الكذاب عندما ادعى النبوة : والله لأقاتلنه بقوم يحبون الموت كما يحب الحياة.

وكتب خالد بن الوليد ﷺ إلى أهل فارس : والذي لا إله غيره لأبعثنَّ إليكم قوماً يحبُّون الموت كما تحبُّون أنتم الحياة.

وإنما كانت هذه المنزلة مرغوبة – لا حرمنا الله منها – وطلبها ممدوحاً من كل وجه ، لأن من أعطيها لم يحرم أجر العمل الصالح الذي تطيب لأجله الحياة ، وتكون خيراً للمرء من الموت ، ثم إن الله تعالى يحمي صاحب هذه المنزلة من فتنة القبر.

فعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ) رواه مسلم .

فائدة : ٤

الحكمة من تحريم تمني الإنسان الموت بسبب الضر الدنيوي :

أولاً : أنه يدل على عدم الصبر ، والمسلم مطالب بالصبر والاحتساب .

ثانياً : أن بقاء المسلم قد يكون خيراً له .

ففي الحديث –وقد سبق– (لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي يتوب.

وعند أحمد (وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) .

وفي حديث أبي هريرة –وقد سبق– (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيْرًا) رواه مسلم .

قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال .

وقد قال ﷺ (إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله) .

ثالثاً : أن الإنسان لا يدري ما الأفضل له ، البقاء أم الموت .

قال السعدي : ... فإن في تمني الموت لذلك مفاسد .

منها : أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بها ، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته . ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك .

ومنها : أنه يضعف النفس ، ويحدث الخور والكسل ، ويوقع في اليأس . والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور ، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره ، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به . وذلك موجب لأمرين : اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها ، والسعي النافع الذي يوجبه قوة القلب ورجاؤه .

ومنها : أن تمني الموت جهل وحمق ، فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت ، فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه ، من عذاب البرزخ وأهواله .

ومنها : أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها ، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له ، فكيف يتمنى انقطاع عمل الذرة منه خير من الدنيا وما عليها ، وأخص من هذا العموم : قيامه بالصبر على الضر الذي أصابه ، فإن الله يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب . (بهجة قلوب الأبرار) .

ومن الحكم : أن سكرات الموت شديدة، وهول المطلع أمر فظيع، ولا عهد للمرء بمثل ذلك، ثم إن الإنسان لا يدري ما ينتظره بعد الموت !.

قال ابن رجب : وقد ورد تعليل النهي عن تمني الموت بأن هول المطلع شديد؛ فتمنيه من نوع تمني وقوع البلاء قبل نزوله ولا ينبغي ذلك . كما قال ﷺ (لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَلَكِنْ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا) .

وسمع ابن عمر رجلًا يتمنى الموت فَقَالَ: لا تتمنى الموت فإنك ميت، ولكن سل الله العافية، فإن الميت ينكشف له عن هول عظيم .

ولقد كان كثير من الصالحين يتمنى الموت في صحته، فلما نزل به كَرِهَهُ لشدته، ومنهم: أبو الدرداء وسفيان الثوري، فما الظن بغيرهم .

- أن من كان داعياً فليدعوا بهذا الدعاء : اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

والحكمة منه :

لأن في هذا الدعاء استسلام لقضاء الله ، والمسلم يقول هذا الدعاء ، لأنه لا يعلم هل الخير البقاء أم في الموت ، فشرع قول هذا الدعاء لأن فيه رد ذلك إلى الله الذي يعلم عاقبة الأمور .

فائدة : ٥

ما الجمع بين هذا الحديث ، وقول يوسف (ربّ توفني مسلماً ...) ؟

قال القرطبي : قيل : قال قتادة : لم يتمنى الموت أحد ، نبي ولا غيره ، إلا يوسف حين تكالبت عليه النعم وجُمع له الشمل ، اشتاق إلى لقاء ربه .

وقيل : إن يوسف لم يتمن الموت وإنما تمنى الموافاة على الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً ، وهذا هو القول في تأويل الآية عند أهل التأويل .

فائدة : ٦

قوله ﷺ (لضر نزل به) فهل معنى ذلك أنه يجوز إذا لم يكن به ضر ؟

لا ، لا يجوز .

لكن هذا وصف أغلبي ، ولكن الغالب على النفوس أنها تتمنى الموت حين ينزل بها الضر .

(وتسن عيادة المريض) .

أي : يسن للمسلم أن يعود المرضى .

وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل عيادة المريض والأمر بها :

أ- عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ (أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَال (حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِس) متفقٌ عَلَيْهِ .

ج-وعنه ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أعُودُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ! يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي). رواه مسلم

د-وعن أَبي موسى ﷺ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَفُكُّوا العَانِي) رواه البخاري

هـ- وعن ثوبان ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قَال (إنَّ المسْلِمَ إِذَا عَادَ أخَاهُ المسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)) قِيلَ : يَا رَسولَ الله ، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : (جَنَاهَا) واه مسلم .

و_ وعن عليّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة) واه الترمذي .

ز_ وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له ، قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي .

فائدة : ١

اختلف العلماء في حكم عيادة المريض :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة .

وهذا قول جمهور العلماء .

للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وهذا القول هو الراجح ، للأمر بها :

كما في حديث البراء بن عازبٍ السابق قال (أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ : ... بِعَيادَةِ المريض) .

وكما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ خَمْسٌ :.. وَعِيادَةُ المريض) .

وكما في حديث أبي موسى ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (عُودُوا المرِيضَ ...) .

قال الإمام البخاريّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– في "صحيحه" باب وجوب عيادة المريض .

ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكُّوا العاني) وأخرج أيضًا حديث البراء ﷺ المذكور .

قال ابن حجر : قوله : (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون للندب، للحثّ على التواصل والألفة، وجزم الداوديّ بالأول . (الفتح) .

فائدة : ٢

وفي عيادة المريض فوائد :

يؤدي حق أخيه المسلم .

أنه لا يزال في خرفة الجنة .

أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة .

أن فيها جلباً للمحبة والمودة . (قاله الشيخ ابن عثيمين)

فائدة : ٣

يستحبّ عيادة الذميّ .

اختلف العلماء :

فقيل : المنع مطلقاً .

وقيل : الجواز مطلقاً .

وقيل : الجواز إذا لمصلحة ودعوة .

وهذا الراجح .

عن أَنَس ﷺ قَالَ (كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّار) رواه البخاري .

قال الإمام البخاريّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– في "صحيحه": "باب عيادة المشرك"، ثم ذكر حديث أنس السابق .

قال ابن بطال ﷺ : إنما تشرع عيادته إذا رُجِي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمَع في ذلك فلا . انتهى.

قال الحافظ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماورديّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قومٍ مسلمين مجاوري النصارى ، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزرٌ ، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين ، لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها ؛ فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ، ولهذا لا يصلى عليه ، والله أعلم. (الفتاوى الكبرى) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضاً وتسمى في الحقيقة عيادة لا زيارة لأن المريض يعاد مرة بعد أخرى فإذا كان في ذلك مصلحة كدعوته إلى الإسلام فهذا خير ويطلب من الإنسان أن يعوده وإن لم يكن فيها مصلحة فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك مثل كونه قريباً أو جاراً أو ما أشبه ذلك فلا بأس أيضاً وإلا فالخير في ترك عيادته .

فائدة : ٤

لا حرج في عيادة الرجل المرأة الأجنبية ، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها ، إذا توفرت الشروط الآتية : التستر ، وأمن الفتنة ، وعدم الخلوة.

قال الإمام البخاري : " باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار " . ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها عادت أبا بكر وبلالاً رضي الله عنهما لما مرضا في أول مقدمهم المدينة.

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا ، وَذَهَبَا إِلَيْهَا) .

قال ابن الجوزي : وَالأَوْلَى حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لا يُخَافُ مِنْهَا فِتْنَةٌ كَالْعَجُوزِ " انتهى.

فائدة : ٥

في حديث أنس فوائد :

الأولى: حُسنُ خُلقه ﷺ .

الثانية: حرصه ﷺ على هداية الخلق.

الثالثة: أن اليهود إذا مات على يهوديته كافر مخلد في النار وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم. قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لاَ يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.

الرابعة: عيادة اليهودي إذا رجيت المصلحة؛ قال أبو داود رحمه الله سمعت الإمام أحمد سئل عن عيادة اليهودي والنصراني ؟ قال: إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم.

فائدة : ٦

حديث (ثلاثة لا يُعَادون: صاحب الرَمَد، وصاحب الفرس، وصاحب الدّمل) لا يصح .

قال العجلوني : (رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب وضعفه، عن أبي هريرة رفعه. ورواه البيهقي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير من قوله، وهو الصحيح) .

وقال ابن عراق : فيه مسلمة بن علي الخشني متروك .

قال الألباني : ومما يدل على وضعه : أن النبي ﷺ كان يعود صاحب الرمد ، قال أنس : عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به .

أخرجه علي بن الجعد في " مسنده " (٢ / ٨٤٤ / ٢٣٣٥) والحاكم (١ / ٣٤٢) من طريق آخر وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا وله شاهد من حديث زيد نفسه صححه الحاكم أيضا والذهبي ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود "

(وتلقينه : لا إله إلا الله مرة) .

أي : يسن عند حضور أجل الميت تلقينه : لا إله إلا الله .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِم .

والتلقين أن يقول الشيء ليتبعه غيره ، فالمعنى اذكروا لا إله إلا الله ليتبعكم عليها الميت .

فهذا الحديث دليل على استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله .

وقوله (موتاكم) مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْت ، وسمّاهم موتى ؛ لأن الموت قد حضرهم .

- وهذا الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب ، حيث لم يقل أحد من العلماء بالوجوب .

فائدة : ١

الحكمة من تلقين المحتضر الشهادة :

أنه ورد في الحديث (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود .

قال القرطبي : تلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عَمِلَ بها المسلمون ، وذلك ليكون آخر كلامه : لا إله إلا الله ، فيختم له بالسعادة ، وليدخل في عموم قوله ﷺ (من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة) .

فائدة : ٢

كيفية التلقين :

قال بعض العلماء :

إن كان المحتضر قوي الإيمان فإنه يؤمر بها .

أ- للحديث السابق .

ب- ولحديث أنس (أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : قل : لا إله إلا الله ...) رواه أحمد .

وأما إذا كان المحتضر متأثراً مضطرباً ، فإنها تذكر عنده .

وأما إذا حضر المؤمن احتضار الكافر ، فإنه يأمره بها .

لقوله ﷺ لعمه (يا عم ، قل لا إله إلا الله) .

فائدة : ٣

قوله (**مرةً**) أي : يلقن مرة واحدة حتى لا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بها بما لا يليق .

فإذا قاله مرة واحدة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه .

قال القرطبي : فإذا تلقنها المحتضر وقالها مرة فلا تعاد عليه لئلا يضجره ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين والإلحاح عليه إذا هو تلقنها ، أو فُهم عنه ذلك . (المفهم) .

وقال النووي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذَا التَّلْقِين ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاة لِئَلَّا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله وَشِدَّة كَرْبه فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّم بِمَا لَا يَلِيق . قَالُوا : وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة لَا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلَامٍ آخَر ، فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه . (شرح مسلم) .

فائدة : ٤

لَمَّا احْتُضِرَ عبد الله بْنُ المبَارَكِ رحمه الله، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: لَسْتَ تُحْسِنُ! وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِماً بَعْدِي، إِذَا لَقَّنْتَنِي، فَقُلْتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ لَمْ أُحْدِثْ كَلاَماً بَعْدَهَا، فَدَعْنِي، فَإِذَا أَحْدَثْتُ كَلاَماً، فَلَقِّنِّي حَتَّى تَكُوْنَ آخِرَ كَلاَمِي . (سير أعلام النبلاء) .

قال النووي : وَيَتَضَمَّن الْحَدِيث الْحُضُور عِنْد الْمُحْتَضَر لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسه وَإِغْمَاض عَيْنَيْهِ وَالْقِيَام بِحُقُوقِهِ وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .

فائدة : ٥

اختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد دفنه .

(وهو أن يقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ويقول : يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ...) على أقوال :

القول الأول : يستحب ذلك .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث أبي أمامة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ...) رواه الطبراني .

قال النووي : فهذا الحديث وان كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث (واسألوا له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلقن . (المجموع) .

القول الثاني : أن تلقين الميت في قبره جائز وليس بمستحب .

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووصفه بأنه أعدل الأقوال .

ولعل مستند هذا القول ، أن حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت ، ولم يرد النهي عنه ، فيكون مباحاً لدخوله في عموم الدعاء بالثبات المأمور به .

القول الثالث : أنه مكروه وبدعة .

وهو اختيار ابن القيم في الهدي .

قال ابن القيم : ولم يكن –أي النبي– يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم .

ولأن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن ندعو له بالمغفرة والثبات ، ولم يعلمنا التلقين .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة فعل التلقين .

وهذا القول هو **الراجـح** .

وأما حديث أبي أمامة السابق ، فهو لا يصح ، وإذا كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه أو العمل به مطلقاً ، فقول النووي أو غيره بأن الحديث الضعيف يستأنس به ، وذلك في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، مردود بأن هذا الحديث ضعيف ، وضعفه شديد ، بل هو موضوع في نظر بعض الأئمة .

وأما جعل حديث (واسألوا له التثبيت) شاهداً لحديث التلقين ، فهذا غير صحيح ، لأن حديث (اسألوا له التثبيت) ليس فيه إلا الدعاء للميت ، وكذلك أثر عمرو بن العاص وأمره بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر الجزور لا شهادة فيه على التلقين .

وأما قولهم : إن هذا العمل عليه الناس أو عليه عمل أهل الشام ، فهذا لا حجة فيه ، بل قول الإمام أحمد : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، دليل على أن المسألة مبتدعة ، وأنها لم تكن في القرون المفضلة .[كتاب أحكام المقابر – اختيارات ابن تيمية الفقهية]

فائدة : ٦

عنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اَلْمُؤْمِنُ يَمُـــوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ) رواه أبو داود .

أقـــوال العلماء في معنى الحديث :

قيل: إن المؤمن يموت بعرق الجبين بما يكابده من المشاق بطلب المال الحلال، فإن طلب المال الحلال لا بد له من تعب ومشقة.

وقيل: من الحياء، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه .

وقيل: إن المؤمن يشدد عليه في النزع، وسكرات الموت تمحيصاً لذنوبه .

وهذا التفسير أقرب للصواب ، وذلك لأمور :

أولاً : أن شدة النزع أمر ثابت لا إشكال فيه ، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح الخميصة عل وجهه ، فإذا اغتم كشفها) وفي رواية قال (إن للموت لسكرات) .

ثانياً : جاء عند أحمد عن بريدة (أنه كان في خراسان، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت، وإذا هو يعرق جبينه، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت المؤمن بعرق الجبين) ، فهذا يؤيد المعنى الثاني .

(ويقرأ عنده يس) .

أي : يسن أن يقرأ القارئ عند المحتضر سورة (يس) .

لحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أن رسول ﷺ قَالَ (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

لكن الحديث ضعيف معلول بعدة علل .

لكن جمهور العلماء على استحباب ذلك ، واختاره ابن تيمية .

ففي "الاختيارات : والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بياسين .

لكن كما سبق أن الحديث ضعيف، وعليه فلا يشرع قراءتها عند المحتضر، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة.

فائدة :

الحكمة من قراءتها عند من استحب ذلك :

لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة .

كما قال تعالى (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ . بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ) وقوله تعالى (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ) فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها .

(ويُوجهُ إلى القبلةِ) .

أي : من حضر الميت يوجّه الميت إلى القبلة ، أي : يجعل وجهه نحو القبلة .

لحديث أبي قتادة (أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ : **أصاب الفطرة**، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت) رواه الحاكم .

قال ابن حزم رحمه الله :

وتوجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجّه فلا حرج قال الله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة والنبي ﷺ مات في حِجْر عائشة رضي الله عنها، ووصفت لحظات موته بدقّة ولم تذكر أنها وجّهته إلى القبلة، وحديثها رواه: البخاري ومسلم .

وكذا لم يثبت ذلك عن صحابي ، وما روي في ذلك عن أبي قتادة وأنه أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة ، وأن النبي ﷺ أقره بقوله " أصاب الفطرة " : فضعيف لا يصح . انظر – في تضعيفه – : " إرواء الغليل " (١٥٣/٣)

قال الألباني : وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: " أليس الميت امرأ مسلماً ؟

وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة ، فأفاق، فقال: حولتم فراشي!؟ فقالوا نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك ؟ فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زرعة.

(والنعيُ ينقسم إلى جائزٍ ومُحرّم) .

النعي : هو الإخبار بموت الميت .

قال الترمذي في جامعه ص(٢٣٩) : والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته .

وقال ابن الأثير في النهاية (٥/٨٥) : نعى الميت إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه .

والنعي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : نعي محرّم .

ودليله : حديث حُذَيْفَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

وهو النعي الجاهلي من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي ، مثل الصياح على أبواب البيوت والأسواق .

قال السندي في (حاشية ابن ماجه) كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُشْهِرُونَ الْمَوْت بِهَيْئَةٍ كَرِيهَة ، فَالنَّهْي مَحْمُول عَلَيْهِ .

وقال الحافظ في الفتح : النَّعْي لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلّه ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِن بِخَبَرِ مَوْت الْمَيِّت عَلَى أَبْوَاب الدُّور وَالأَسْوَاق .

القسم الثاني : نعي جائز .

وهو الإخبار بموت الميت لحضور جنازته فهذا جائز ، ويدل عليه :

أ- حديث أبي هريرة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) متفق عليه .

ب- ولحديث أنس (فإن النبي ﷺ نعى الأمراء الثلاثة الذين استشهدوا وقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب) متفق عليه .

قال النووي : وفيه [أي حديث النجاشي] اِسْتِحْبَاب الإِعْلام بِالْمَيِّتِ لا عَلَى صُورَة نَعْي الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّد إِعْلَام للصَّلَاة عَلَيْهِ وَتَشْيِيعه وَقَضَاء حَقّه فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْي عَنْ النَّعْي لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد نَعْي الْجَاهِلِيَّة الْمُشْتَمِل عَلَى ذِكْر الْمَفَاخِر وَغَيْرهَا .

وقال في المجموع : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز الغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله أعلم . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : ... وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْلَمَ بِالرَّجُلِ إخْوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ وَذَوُو الْفَضْلِ ، مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ .

قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَا بَأْسَ إذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذِنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابَهُ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ : أَنْعِي فُلَانًا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا ؛ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي دُفِنَ لَيْلًا (أَلَا آذَنْتُمُونِي) .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ (إنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ : لَا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ) .

وَلِأَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَجْرًا لَهُمْ ، وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ .

وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، إلَّا أَوْجَبَ) . (المغني) .

وقال ابن عبد البر : وكان أبو هريرة ﷺ يمر بالمجالس ، فيقول : إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته .

(فإذا مات سُنّ تغميضُه والدعاء له) .

أي : فإذا مات الإنسان شرع لمن عنده أن يغمضه ، مع الدعاء له .

أ- لحديث أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ **فَأَغْمَضَهُ،** ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: **اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن أم سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) رواه مسلم .

والتعليل :

قال النووي : أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه .

وقال ابن قدامة : لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله .

وقال القرطبي : وهي سنة عمِل بها المسلمون كافة ، والمقصود تحسين وجه الميت ، وستر تغيّر بصره .

فائدة : ١

قوله (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّت) وفي رواية النسائي (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ) .

(فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ) المراد بالملائكة، ملك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أولى ، لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً (إذا حُضِر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ... وإذا احتضر الكافر أتتـه ملائكة العذاب بِمسح) .

فائدة : ٢

قال القرطبي : قوله (إذا حضرتم الميت، فقولوا خيراً) أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيرًا، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه . (المفهم) .

(وخلع ثيابه) .

أي : بعد تيقن موته يسن تجريده وخلع ثيابه التي عليه من أجل تغسيله .

لحديث عائشة : قالت (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُه). رواه أبو داود

فهذا يدل على أن تجريد الميت كان مشهوراً عندهم .

ب- ولأن في تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره .

ج- وَلِأَنَّهُ إذَا غُسِّلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيِّتُ بِهِ . (المغني) .

قال البهوتي رحمه الله : ثم جرده من ثيابه ندباً ، لأن ذلك أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره وأشبه بغسل الحي وأصون له من التنجيس إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم : لا ندري أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) : وذهب الحنفية والمالكية ... إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ . ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر...والصحيح المعروف عند الشافعية..أنه يغسل في قميصه...وأما ستر عورته فلا خلاف فيه .

فائدة : ١

أما سترة عورته فهذا الواجب .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا سَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعَلِيٍّ : لَا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّت . (المغني) .

(وستره بثوب) .

أي : ويسن ستر الميت بثوب يكون شاملاً للبدن كله .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**سُجِّيَ**) أي : غطي جميع بدنه .(**حِبَرَةٍ**) بكسر الخاء وفتح الباء ، وهي ضرب من برود اليمن .

فهذا الحديث دليل على استحباب تغطية الميت إذا مات .

قال النووي : وفي الحديث اِسْتِحْبَاب تَسْجِيَة الْمَيِّت ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ .

فائدة : ١

الحكمة من ستر الميت :

قال النووي : وَحِكْمَته صِيَانَته مِنْ الِانْكِشَاف وَسَتْر عَوْرَته الْمُتَغَيِّرَة عَنْ الْأَعْيُن .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : وَلَا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُ .

فائدة : ٣

قال بعض العلماء : يستحب أن يغطى الإنسان بالثوب الذي يحبه ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه كما في حديث أنس : (إن أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحِبَرة) متفق عليه ، والله أعلم في صحة هذا التعليل .

(والإسراع في تجهيزه إن مات غير فجاة) .

أي : ويسن الإسراع في تجهيز الميت .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة .

وقال النووي : واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى .

أ- لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم) متفق عليه .

ب- وعن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) أخرجه الطبراني بإسناد حسن .

ج- وعن حصين بن وَحْوَح مرفوعاً (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ...) رواه أبو داود .

د- وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لَهُ وَأَحْفَظُ مِنْ التَّغَيُّرِ ، قَالَ أَحْمَدُ : كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ .

تنبيه : **ذهب بعض العلماء** : إلى أنه واجب ، وهو قول ابن حزم ، لأمر الرسول ﷺ بذلك (أسرعوا) .

فائدة : ١

قوله (**أسرعوا** ..) اختلف العلماء : هل المراد الإسراع بتجهيزها أو بحملها إلى قبرها على قولين :

القول الأول : المراد الإسراع بحملها إلى قبرها .

ورجحه القرطبي ، والنووي .

لقوله (... فشر تضعونه عن رقابكم) .

ورد النووي القول الثاني الآتي وقال : والثاني باطل مردود بقوله (فشر تضعونه عن رقابكم) .

القول الثاني : المراد الإسراع بتجهيزها وغسلها والصلاة عليها .

قال الفاكهي : ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيحتمل حمله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنباً، أو نحو ذلك ليكون المعنى في قوله ﷺ (فشر تضعونه عن رقابكم) إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو مجالسته ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل، ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيما اليوم، فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به .

قال الحافظ : ويؤيده – يعني كلام الفاكهي – حديث عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود من حديث حصين بن وَحْوَح مرفوعاً (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ...) .

فائدة : ٢

الحكمة من الأمر بالإسراع بالجنازة :

أولاً : الاقتداء بالنبي ﷺ .

ثانياً : في تأخيره حرمان له عن الخير إن كان من الصالحين ففي الحديث (فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني) .

ثالثاً : إكرام الميت دفنه .

رابعاً : وقد ورد في حديث آخر ذكر تعليل آخر ، وهي مخالفة أهل الكتاب .

فعن أبي هريرة . قال (كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال : ابسطوا بها ، ولا تدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها) رواه أحمد .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين (أنه أوصى ، إذا أنا مت فأسرعوا ، ولا تُهوّدوا ،كما تُهوّد اليهود والنصارى) .

فائدة : ٣

قوله (**إن مات غيرَ فجأة**) .

أي : فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه ، خشية أن تكون غشية لا موتاً .

قال الشافعي في الأم : أحب المبادرة في جميع أمور الجنازة ، فان مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن شُكّ في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صُدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إن شك في موته ؛ بأن مات بحادث أو بغتة ، فإنه ينتظر حتى يتيقن موته وله علامات . (شرح الكافي) .

وقال أيضاً رحمه الله : "قوله : (أسرعوا بالجنازة) قال العلماء : يسرع في تجهيزه إلا أن يموت فجأة ويشك في موته فينتظر حتى يتيقن ، وإلا فيسرع في تجهيزه . (لقاء الباب المفتوح) .

وأيضاً لا بأس بتأخيره إذا كان لمصلحة كأن يموت في حادث جنائي ليتحقق من قتله .

فائدة : ٣

معنى الإسراع المأمور به بالحديث :

المراد بالإسراع : أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها ؛ لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : "والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنازة ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع . (شرح المهذب) .

وقال البهوتي رحمه الله : وسن الإسراع بالجنازة ؛ لحديث : (أسرعوا بالجنازة..) متفق عليه . ويكون الإسراع دون الخبب ... لأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : يسن الإسراع بالجنازة من غير مشقة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قالوا : لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين ، أو يخشى منه تمزق الميت ، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة .

وقال الحافظ رحمه الله : والحاصل أنه يستحب الإسراع ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

وقال ابن تيمية : كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

الخلاصة : المشي بالجنازة ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يمشي به خطوة خطوة .

فهذا بدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة التشبه بأهل الكتاب . [قاله ابن القيم] .

ثانياً : أن يسرع بها إسراعاً كثيراً يخشى على الجنازة أو يشق على الحاملين ، فهذا لا يجوز .

ثالثاً : أن يمشي بها بين السرعة والبطء ، وهذا هو السنة .

فائدة : ٧

أن المشروع أن تحمل الجنازة على الأعناق ، لكن يجوز بالسيارة لغرض صحيح ، كبعد المقبرة ، أو برد شديد ، أو حر شديد ، فأما مع عدم ذلك فلا يشرع لأمور :

أولاً : أنه خلاف سنة النبي ﷺ .

ثانياً : أنه يفوت الغاية من حملها وتشييعها ، وهو الاتعاظ والاعتبار .

ثالثاً : أن حملها على الأعناق أبعد عن الفخر .

رابعاً : أن في حملها على الأعناق ، يراها الناس فيدعون لها .

خامساً : أن حملها على السيارة يفوت مباشرة الحمل .

سادساً : ذكر بعضهم أن في حملها على السيارة مشابهة للكفار .

(وإنفاذ وصيته) .

أي : يسن الإسراع في تنفيذ وصيته .

أ-لِيُعَجَّلَ لَهُ ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ . (المغني)

قال البهوتي : ... لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ وَاقْتَضَى ذَلِكَ تَقْدِيمَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا عَلَى الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ) وَأَمَّا تَقْدِيمُهَا فِي الْآيَةِ فَلِأَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْمِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلَا عِوَضٍ كَانَ فِي إخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْوَارِثِ حَثًّا عَلَى إخْرَاجِهَا . (كشاف القناع)

ب- ولتصل الحقوق إلى أهلها .

(ويجب الإسراع في قضاء دينه) .

أي : يجب على الورثة الإسراع في قضاء دين الميت سواء دين لله أو لآدمي حتى قال بعض العلماء : يجب ذلك قبل دفنه .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

فيجب المبادرة لقضاء دين الميت من قبل الورثة إذا ترك الميت مالاً ، فما يفعله بعض الورثة من تأخير السداد ، جناية في حق الميت ، لأن

نفسه معلقة حتى يسدد عنه .

ويجب الإسراع لسببين :

أولاً : لأن نفس المؤمن معلقة بدينه .

ثانياً : ولأن كثيراً من الورثة لا يحرصون على سداد دين ميتهم مع أنه ترك مالاً .

قال الصنعاني : وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه ، فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً .

وقال الشوكاني معلقاً على هذا الحديث : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيدٌ بمن له مالٌ يُقضى منه دينه ، وأما من لا مالَ له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه . (نيل الأوطار) .

وعلى هذا :

أولاً : إذا كان هذا الميت له مال فيجب أن يسدد منه دينه .

ثانياً : وإن لم يكن له مال واستطاع أولياؤه أن يسددوه عنه فذلك من عمل الخير والبر .

ثالثاً : وإن لم يكن شيء من ذلك فنرجو أن يدخل في معنى حديث البخاري (من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه) رواه البخاري .

فائدة : ١

معنى الحديث : **قيل** : لا تفرح بما لها من النعيم حتى يقضى عنه الدين ، **وقيل** : عن دخول الجنة .

بعض أقوال العلماء في ذلك :

قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

قال السندي : أَيْ مَحْبُوسَة عَنْ الدُّخُول فِي الْجَنّة .

وقال في تحفة الأحوذي : قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ . وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : فيهِ الْحَثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ .

وقال الصنعاني : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ ′انتهى .

فائدة : ٢

يجب المبادرة بقضاء دين الميت حتى قال بعض العلماء يكون ذلك قبل الصلاة عليه ودفنه ، وذلك لعظم شأن الدين .

قال البهوتي : (وَيَجِبُ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ وَمَا فِيهِ إبْرَاءُ ذِمَّتِهِ مِنْ إخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَحَجٍّ نَذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) كَزَكَاةٍ وَرَدِّ أَمَانَةٍ وَغَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ، (كُلُّ ذَلِكَ) أَيْ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ ، وَتَفْرِيقُ وَصِيَّتِهِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالتَّجْهِيزِ .

وَفِي الرِّعَايَةِ قَبْلَ غُسْلِهِ وَالْمُسْتَوْعِبِ : قَبْلَ دَفْنِهِ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ : مَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَيَقُولُ " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " إلَى آخِرِهِ كَمَا يَأْتِي فِي الْخَصَائِصِ . (كشاف القناع)

فائدة : ٣

فإن تعذر ردُّ الديون في الحال ؛ لعدم وجود النقد أو لبعد المال : استحب لورثته أن يضمنوا عن أبيهم حق الغير .

فائدة : ٤

حكم من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟

هذا الحديث (نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ) محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث .

لقوله سبحانه وتعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله سبحانه (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة) .

كما لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء .

لحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) .

قال ابن عبد البر : والدَيْن الذي يُحَبَسُ به صاحبُه عن الجنة، والله أعلم، هو الذي قد تَرك له وفاءً ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو ادَّانه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يؤده ، وأما من ادَّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ ، ومات ولم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله .

فائدة : ٥

قال القرطبي : ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً ، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة .

قال ابن كثير : الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء .

فائدة : ٦

إذا لم يكن الميت قد ترك مالاً فلا يجب على الورثة حينئذ قضاء الدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته . (منهاج السنة)

ووصية الأب لأبنائه بقضاء دينه لا توجب على الأبناء تنفيذها إذا لم يكن للميت مال بل يستحب لهم تنفيذها ؛ لأن في ذلك براً بأبيهم بعد موته .

فائدة : ٧

هل ديون الميت الآجلة تحل بموته ؟

ديون الميت الآجلة تحلُّ ويسقط الأجل بموت المدين على الراجح من أقوال أهل العلم .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والظاهرية ، والحنابلة في رواية .

قال ابن قدامة : ... فَأَمَّا إنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ ، فَهَلْ تَحِلُّ بِالْمَوْتِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : لَا تَحِلُّ إذَا وَثَّقَ الْوَرَثَةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : أَنَّهُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَوَّارٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، أَوْ الْوَرَثَةِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ لِخَرَابِهَا، وَتَعَذُّرِ مُطَالَبَتِهِ بِهَا، وَلَا ذِمَّةِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا، وَلَا رَضِيَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِذِمَمِهِمْ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَتَأْجِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَلَا نَفْعَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ؛ أَمَّا الْمَيِّتُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (الْمَيِّتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ).

وَأَمَّا صَاحِبُهُ فَيَتَأَخَّرُ حَقُّهُ ، وَقَدْ تَتْلَفُ الْعَيْنُ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ وَأَمَّا الْوَرَثَةُ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَعْيَانِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا ، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ مَنْفَعَةٌ ، فَلَا يَسْقُطُ حَظُّ الْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ لِمَنْفَعَةِ لَهُمْ . (المغني) .

وقال ابن رشد الحفيد : وجمهور العلماء على أن الديون تحلُّ بالموت .

وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين :إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في

المواريث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحلَّ الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصةً، لا في ذممهم .

وخلاصة الأمر : أن الديون المؤجلة والمقسَّطة تحلُّ بموت المدين على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم الورثة سداد ديون الميت الآجلة ما دام أن الميت قد ترك وفاءً لديونه، ويكون سداد الديون قبل توزيع التركة، حيث إن العلماء متفقون على أن قضاء الدين مقدمٌ على تنفيذ وصايا الميت، وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)كما أن الرفق يقتضي إسقاط ما قابل التأجيل من زياده .

(ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه) .

أي : يجوز تقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه .

عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، **ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ** ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا) رواه البخاري .

قال النووي رحمه الله : يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث . (المجموع) .

وقال الحافظ رحمه الله : فيه جواز تقبيل الميت .

وقال الشوكاني رحمه الله : ؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر ، فكان إجماعاً .

وكذلك لا حرج على المرأة أن تقبل زوجها بعد الوفاة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا بأس بتقبيل الميت إذا قبله أحد محارمه من النساء ، أو قبله أحد من الرجال ، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ مع النبي ﷺ .

فائدة : ١

هل تقبيل أبو بكر للنبي ﷺ تبركاً به ؟

لا ، إن تقبيل أبا بكر للنبي ﷺ حباً له وليس تبركاً كما زعمه بعض الشراح .

فقول من يقول : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ تبركاً ، **غلط من وجوه** :

أولاً : من أين لنا أن أبا بكر فعل هذا تبركاً .

ثانياً : أن أبا بكر فعل هذا محبة ، يدل على هذا سياق الحديث ، ولذلك بكى أبو بكر ، وقال : والله ما يجمع الله عليك موتتين .

ثالثاً : أنه لو فعل هذا تبركاً لبادر كل الصحابة إلى فعله .

فائدة : ٢

ما معنى قول أبي بكر (والله لا يجمع الله عليك موتتين) ؟

قيل : هو على حقيقته ، أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى .

وقيل : أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثم يموت .

وقيل : لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ، **والأول أصوب** .

فصل

(غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية) .

أي : أن هذه الأمور الأربعة المتعلقة بالميت فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

ودليل غسله :

أ-قوله ﷺ في الذي وقصته الناقة (اغسلوه بماء وسدر) متفق عليه.

وهذا أمر والأمر للوجوب، لكنه وجوب كفائي، لأن المقصود أن يحصل تغسيله، لا أن يراد من كل واحد من المخاطبين ذلك.

ب- وقال ﷺ في ابنته زينب لما ماتت (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك) متفق عليه .

ودليل تكفينه :

قوله ﷺ (وكفنوه في ثوبيه) متفق عليه .

ودليل الصلاة عليه :

أ- فعله ﷺ فقد كان ﷺ يصلي على الأموات باستمرار .

ب- ولحديث زيد بن خالد (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين) رواه أبو داود

ج- وقال ﷺ (قد تُوفِيَ اليوم رجل صالح من الحبش، فهلمَّ فصلوا عليه) متفق عليه .

د- وصلى على المرأة التي رجمت .

ودليل دفنه :

أ-قوله تعالى (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) فأكرم الله الميت بدفنه ، فلم يلق للسباع والطيور .

ب-ولأن في تركه هتكاً لحرمته ، وأذى للناس به .

ج- وقال تعالى (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) ومعنى (كفاتاً) أي : ستراً لهم في محياهم ومماتهم، يسترون بها في الحياة في الدور والقصور، وفي الموت في القبور في بطن الأرض .

فائدة :

يقسم العلماء الواجب (ويسمى الفرض أيضاً عند جمهور العلماء) إلى قسمين : واجب عيني ، وواجب كفائي.

فالواجب العيني : ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً . كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام....إلخ.

والواجب الكفائي : هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً.

« وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ) .

أي : أولى الناس بتغسيل الميت وصيه .

قال ابن قدامة : وأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك :

أ- لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت بذلك .

ب- وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل .

ج- ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، . يعني : لو أوصى بأن فلاناً هو الذي يفرق ثلث ماله . (الكافي) .

د- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيه أيضاً تعليل ثالث مهم وهو : أن الميت قد يكون فيه أشياء لا يحب أن يطلع عليها كل أحد ولا يحب أن يطلع عليها إلا شخص يأتمنه فيوصي أن يغسله فلان.

هـ- ولأن الميت يحب أن يغسله من كان أعبد لله وأطوع لله فيختار شخصاً معيناً . (شرح الكافي)

« ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ الخ) .

أي : لو أن الشخص الميت لم يوصِ ، فيقدم الأب ، (ثم جده) أي : من قبل الأب (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) أي : بعد الأب والجد الأبناء ، وإن نزلوا ، ثم الإخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام وإن نزلوا .

قال الحجاوي رحمه الله : وأولى الناس بغسل الميت وصية إن كان عدلاً ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً . (متن الإقناع)

فائدة : ١

هذا الترتيب يحتاج إليه عند المشاحة .

قال الشيخ ابن عثيمين : ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة (التنازع) ، فأما عند عدم المشاحة ، كما هو الواقع في عصرنا اليوم ، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس ، وهذا هو المعمول به الآن ، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله ، فيذهب إليهم فيغسلونه . (الشرح الممتع)

فائدة : ٢

شرط تولي الموصى إليه غسل المتوفَّى : أن يكون صالحاً لذلك ، قادراً عليه ، وإلا لم يشرع له القيام بذلك ، وعندها يتولى تغسيل المتوفى: الأقرب فالأقرب، ممن يُحسن تغسيل الأموات.

قال الشيخ صالح الفوزان : وهذا الترتيب في الأولوية : إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل ، وطالبوا به ، وإلا فإنه يقدَّم العالم بأحكام التغسيل على مَن لا علم له .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لكن كل هذه الترتيبات مسبوقة بأمر مهم وهو أعلم الناس بكيفية التغسيل هذا مقدم على كل هذه الأولويات يعني بعد الوصي يقدم أعلم الناس بأحكام التغسيل ، كقول الرسول ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، فإذا قدر أن في هؤلاء الذين رتبهم المؤلف من لا يحسن التغسيل ، فإنه لا يقدم ؛ لأن المحافظة على التغسيل أولى من التقديم ولا يستثنى من هذا إلا شيء واحد وهو الوصي . انتهى من "الشرح الكافي "

(وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِهِ) .

أي : فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

المسألة الأولى : تغسيل الزوج لزوجته إذا ماتت .

يجوز .

وهذا قول جماهير العلماء . [نسبه إليهم الشوكاني] .

قال ابن قدامة : الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاق .

أ- لحديث عائشة قالت (رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، قال: ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ ثم صليت عليك) .

والحديث فيه محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى .

وأيضاً قد تابع محمد بن إسحاق صالح بن كيسان كما عند أحمد والنسائي ، فالحديث لا بأس به .

ب- ما رواه الدارقطني عن أسماء بنت عميس قالت (غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ) .

قال في المغني : إن علياً غسّل فاطمة ، واشتهر ذلك فلم ينكر فكان إجماعاً .

قال الحافظ : رواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء وإسناده حسن ، ثم قال : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري .

أ- قالوا : لأن الموت فرقة تبيح أختها .

ب- أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق .

والراجح القول الأول .

وأجاب هؤلاء عن أدلة من أجاز ؟

حديث (لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ) :

أولاً : أنه محمول على الغسل تسبباً ، فمعنى قوله (غسلتك) أي : قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى الأمير داراً .

ثانياً : أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت .

وأجابوا عن أثر علي في تغسيله فاطمة :بأنه خاص بعلي ، لأن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة فجاز له غسلها دون غيره .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها .

المسألة الثانية : تغسيل الزوجة لزوجها إذا ماتت .

جائز في قول عامة أهل العلم .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع ، أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها .

أ- لحديث عائشة (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) رواه أبو داود .

قال البيهقي : فتلهفت على ذلك ، ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

ب- وأوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس .

فقد روى الإمام مالك في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لا) .

قال صاحب المنتقى على شرح الموطَّأ في هذا الحديث : يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته ، لأن هذا كان بحضرة جماعة من الصحابة ... لا سيما أن أبا بكر أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف من الصحابة فثبت أنه إجماع .

فائدة :

إذا توفيت الزوجة في أثناء عدة الطلاق ، فإن كان الطلاق رجعياً جاز للزوج أن يغسلها ، وكذا لو مات الزوج بعد أن طلقها طلاقاً رجعياً فلها أن تغسله ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجات ، فلها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات .

قال ابن قدامة : فإن طلق امرأته ، ثم مات أحدهما في العدة ، وكان الطلاق رجعياً ، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق ; لأنها زوجة تعتد للوفاة ، وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها . (المغني) .

فإن كان الطلاق على عوض أو استكملت الطلقات الثلاث، لم يجز لأحدهما غسل الآخر؛ لانقطاع علائق الزوجية.

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن كان بائناً لم يجز ؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة ، فبعد الموت أولى . (المغني)

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها .

وقال النووي رحمه الله : واتفقوا على أنه لا يُغسل البائن .

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ) .

أي : يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير مجرداً من غير مئزر وتمس عورته وتنظر إليها .

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ) .

ذكر هنا متى ييمم الميت ، وذلك عند تعذر ذلك ، ويتعذر غسل الميت في صور :

إذا مات رجل بين نساء ليس بينهن زوجته .

وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها .

إذا تعذر غسله لكونه محترقاً .

إذا عدم الماء .

قال ابن قدامة : والمجدور ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمكن غسله غسل ... فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ، وييمم إن أمكن ، كالحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض ، غسل ما أمكن غسله ، وييمم للباقي ، كالحي سواء . (المغني)

فائدة :

اختلف الفقهاء فيمن تعذر غسله وتيممه : هل يصلى عليه أم لا ؟

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ تَعَذُّرِ الْغُسْل وَالتَّيَمُّمِ .

لِأَنَّهُ لاَ وَجْهَ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ .

أ-لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ب- وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّت .

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَقَدُّمَ غُسْل الْمَيِّتِ، وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ حُضُورَهُ أَوْ أَكْثَرِه، فَلَمَّا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ وَتَيَمُّمُهُ لَمْ يُصَل عَلَيْهِ لِفَوَاتِ الشَّرْط . (الموسوعة)

والراجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو أنه يصلى عليه ، حتى مع تعذر تغسيله وتيميمه ؛ فإن الصلاة على الميت من حق الميت على المسلمين ، وهكذا غسله ، أو تيميمه عند تعذر الغسل ؛ ومتى حصل العجز عن بعض الواجبات ، لم تسقط المطالبة بما أمكن منها ؛ لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

(ويَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِراً، أَوْ يُكَفِّنَهُ، بَلْ يُوَارِي لِعَدَمٍ) .

أي : يحرم على المسلم أن يغسل الميت الكافر أو يكفنه ، أو يدفنه ، بل يواريه إذا لم يوجد من يواريه .

أ- لأن غسل الميت عبادة ، والكافر ليس أهلا لها .

ب-ولأن الغسل وجب كرامة للميت وتعظيماً له ، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم .

ج-ولأنه لا يُصلى على الكافر ، ولا يدعى له ، فلم يصح غسله .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز تغسيله .

وهذا مذهب الشافعي .

جاء في (**الموسوعة الفقهية الكويتية**) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ تَغْسِيل الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُغَسِّل الْكَافِرَ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ غُسْل زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُغَسِّل الْكَافِرَ وَلاَ يَتَوَلَّى دَفْنَهُ ، وَلِأَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلاَ مُوَالاَةَ ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالْمَوْتِ .

(ولا يصح تغسيل الكافر للمسلم) .

أي : لا يصح للكافر أن يقوم بتغسيل الميت المسلم .

لأنها عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا .

وقال أيضاً : وإن كانت الزوجة ذمية ، فليس لها غسل زوجها ؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم ؛ لأن النية واجبة في الغسل ، والكافر ليس

من أهلها .

وجاء (**في الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَخْرَجِ – مُقَابِل الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ – وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَغْسِيل الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ :

أ- لأَنَّ التَّغْسِيل عِبَادَةٌ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَلاَ يَصِحُّ تَغْسِيلُهُ لِلْمُسْلِمِ كَالْمَجْنُونِ .

ب- وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْل وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا . (الموسوعة الفقهية)

وقال الشيخ ابن عثيمين : ويدل على أنها عبادة أمر النبي ﷺ بها حيث قال (اغسلوه بماء وسدر) ، فالغاسل الذي يغسل الميت ينبغي له أن يستشعر أن الرسول أمره بهذا حتى يكون قائماً بعبادة أي يمتثل بها أمر رسول الله ﷺ وعلى هذا فلا يصح أن يغسل الكافر مسلماً . (شرح الكافي)

وقال الشيخ صالح الفوزان : وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم فلا يجوز ؛ لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر .

فائدة : ١

تشييع جنازة الكافر .

لا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر ولو كان قريباً له ؛ لأن التشييع حق للمسلم على المسلم ، وهو نوع من الاحترام والإكرام والموالاة التي لا يجوز أن تكون للكافر.

وقد مات أبو طالب عم النبي ﷺ فأمر علياً أن يواريه التراب ، ولم يشيعه النبي ﷺ ، ولم يشهد دفنه ، مع ما لأبي طالب من المواقف المعروفة في الدفاع عن النبي ﷺ ، ومع كمال شفقة النبي ﷺ ورحمته وبرّه وإحسانه ، فما منعه من ذلك إلا موت أبي طالب على الكفر ، بل قال ﷺ : (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ) فَنَزَلَتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وَنَزَلَتْ : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) . رواه البخاري ومسلم

وروى أبو داود عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ : (اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ) .

والإسلام مع دعوته إلى صلة الأقارب والإحسان إليهم إلا أنه قطع الولاء بين المؤمن والكافر ، فما كان من صور الولاء : مُنع ، وما كان من البر والإحسان دون ولاء : جاز.

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة غير المسلم لأن اتباع الجنائز من حقوق المسلم على المسلم ، وليس من حقوق الكافر على المسلم ، وكما أن الكافر لا يبدأ بالسلام ، ولا يفسح له الطريق ، كما قال النبي ﷺ (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقه) فإنه لا يجوز إكرامه باتباع جنازته ، أياً كان هذا الكافر ، حتى ولو كان أقرب الناس إليك .

فائدة : ٢

قوله (بل يواريه) أي : أن الكافِرُ إذا هَلَك بين ظهرانَيِ المسلمينَ، وليس له مِن أَهْلِ دِينِه مَن يَدْفِنه واراه المسلمون .

أ- عن أبي طلحَة (نبيَّ اللهِ ﷺ أمَرَ يومَ بَدْرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلًا من صناديدِ قُرَيشٍ، فقُذِفُوا في طَوِي مِن أطواءِ بَدْرٍ خبيثٍ مُخْبِث) متفق عليه .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا : وَهَذَا السَّحْب إِلَى الْقَلِيب لَيْسَ دَفْنًا لَهُمْ ، وَلَا صِيَانَة وَحُرْمَة ، بَلْ لِدَفْعِ رَائِحَتهمْ الْمُؤْذِيَة .

ب- ولأن النبي ﷺ (لَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعَلِيٍّ اذْهَبْ فَوَارِه) رواه أبو داود .

ج- لأنَّه يُتَضَرَّرُ بِتَرْكه، ويتَغَيَّرُ ببقائِه . (كشاف القناع) .

(وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ) .

أي : وإذا شرع في غسله جرده من ثيابه وستر عورته ، وهذا واجب .

أي : فيجرد الميت من كل شيء إلا من عورته (ما بين السرة والركبة) .

وقدم تقدم : وأَنَّ تَجْرِيدَهُ أَمْكَنُ لِتَغْسِيلِهِ ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ ، وَالْحَيُّ يَتَجَرَّدُ إذَا اغْتَسَلَ ، فَكَذَا الْمَيِّتُ ، وَلِأَنَّهُ إذَا غُسِّلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ

الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيِّتُ بِهِ .

وتقدم قول الصحابة : هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ؟

وتقدم أن ستر عورته واجب .

قال ابن قدامة : وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً ، فإن ذلك عورة ، وستر العورة مأمور به .

فائدة :

لا يشترط لصحة غسل الميت أن يكون الغاسل على طهارة.

قال ابن قدامة : ولا نعلم بينهم اختلافاً في صحة تغسيلهما وتغميضهما له (الحائض والجنب) ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره ، في تغميضه وتغسيله ، طاهراً لأنه أكمل وأحسن .

وقال النووي : يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ، وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب . دليلنا : أنهما طاهران كغيرهما .

وسئل علماء (اللجنة الدائمة) هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه ؟

فأجابوا : "يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن ، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط ، ولا يعتبر الحيض مانعاً من تغسيل الجنازة" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل كل إنسان يغسل الميت عليه وضوء ؟

فأجاب : لا ، ليس بشرط ، أي : لا يشترط أن يكون الغاسل على طهارة ، لكن العلماء قالوا : إن الجنب لا ينبغي أن يكون حول الميت ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب .

(وَسَتْرُهُ عَنْ الْعُيُونِ) .

أي : يسن أن يغسله في مكان لا يراه الناس ، كحجرة أو خيمة ونحو ذلك .

لأنه ربما كان فيه عيب يستره في حياته .

قال النووي : ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون، وهذا لا خلاف فيه . (المجموع)

(وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ) .

أي : يكره لمن ليس له إعانة في الغسل أن يحضر الغسل .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَنْ لَا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ :

لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إلَى الْمَيِّتِ إلَّا لِحَاجَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ، إلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَرُبَّمَا حَدَثَ مِنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُ الْحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فَيُحَدَّثُ بِهِ ، فَيَكُونُ فَضِيحَةً لَهُ ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا ، وَلِهَذَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا ؛ لِيَسْتُرَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال (لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (المغني)

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَيَنْبَغِي لِلْغَاسِلِ ، وَلِمَنْ حَضَرَ ، إذَا رَأَى مِنْ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَمِمَّا يُحِبُّ الْمَيِّتُ سَتْرَهُ ، أَنْ يَسْتُرَهُ ، وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

وَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ ، مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ ، وَالتَّبَسُّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اُسْتُحِبَّ إظْهَارُهُ ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِ ، وَالتَّشَبُّهُ بِجَمِيلِ سِيرَتِهِ . (المغني)

فائدة : ٢

بعض العلماء رحمهم الله استثنوا ولي الميت فله أن يحضر ولو لم يكن لحاجة ؛ لوجود الشفقة على الميت.

قال النووي : قال أصحابنا: ويستحب أن لا يحضره إلا الغاسل ، ومن لا بد له من معونته عند الغسل، قال أصحابنا: وللولي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن . (المجموع)

قال القاضي ، وابن عقيل من الحنابلة : وما هو ببعيد . (الإنصاف)

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ) .

أي : بعد أن يجرده ويستر عورته ، يرفع رأسه إلى قرب الجلوس .

ويعصر بطنه برفق :

ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل ، أو بعد التكفين فيفسده .

ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً : ليذهب بما يخرج فلا تظهر رائحته .

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ) .

أي : ثم بعد ذلك يلف الغاسل على يده خرقة (وفي الوقت الحاضر قفازات) وينجي الميت ، فيغسل فرجه مما خرج منه ، ومما كان قد خرج قبل وفاته .

قال ابن قدامة : وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً ، فَيُنْجِيهِ بِهَا ؛ لِئَلَّا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ ، لِأَنَّ النَّظَرَ إلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، فَاللَّمْسُ أَوْلَى ، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَبْدَأُ بِذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إلَّا بِخِرْقَةٍ) .

هذا الأفضل ، لأنه أنقى للميت ، وهذه الخرقة غير الخرقة الأولى .

قال ابن قدامة : ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، وينبغي أن يتخذ الغاسل خرقتين خشنتين، ينجيه بإحداهما ثم يلقيها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن، لما روي أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص. (الكافي)

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْباً) .

أي : ثم بعد ذلك يستحب للغاسل أن يوضئ الميت .

لحديث أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ). متفق عليه

قال النووي : وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب . (شرح مسلم) .

فائدة : ١

إلا أنه يستثنى من الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فيكتفى بالمسح بخرقة مبلولة بالماء .

قال ابن قدامة : وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ ، وَلَا مَنْخَرَيْهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لأن إدْخَالَ الْمَاءِ فَاهُ وَأَنْفَهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إلَى جَوْفِهِ ، فَيُفْضِي إلَى الْمُثْلَةِ بِهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكناً، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذٍ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه .

فائدة : ٢

وهذا الوضوء ليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال (اغسلوه بماءٍ وسدر) ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

(ثُمَّ يَغْسِلُهُ ، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ) .

أي : أنه لا بد أن يعد الغاسل سدراً يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته، وأما الثفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد.

وإنما خُصّ الرأس واللحية بالرغوة؛ لأننا لو غسلناهما بالثفل لبقي الثفل متفرقاً في الشعور وصعب إخراجه منها، أما الرغوة فليس فيها ثفل.

والدليل على استحباب السدر :

حديث أُم عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ– بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً –أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ– فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي) متفق عليه .

قال النووي : وهو متفق على استحبابه .

(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ) .

أي : ثم بعد ذلك يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر .

لحديث أم عطية السابق (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) .

(ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثاً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ) .

لحديث أم عطية السابق (: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً) .

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، وَيَقْطَعُ عَلَى وِتْرٍ) .

لأن المقصود بذلك تطهيره .

لحديث أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ . قال لنا رسول الله ﷺ (اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك) .

وهذا يرجع إلى رأي الغاسل .

قال النووي : المراد اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن انتهى.

فائدة : ٢

قال ابن الملقن : قوله (إن رأيتنّ) أي : إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ .

(وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُوراً) .

لحديث أم عطية (فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ –إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ– بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً –أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ– فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ...) .

وباستحبابه قال جماهير العلماء .

فائدة : ١

الحكمة من الكافور :

أ– أنه بارد .

ب– ويطرد الهوام .

قال النووي : ... وَلِأَنَّهُ يُطَيِّب الْمَيِّت ، وَيُصَلِّب بَدَنه وَيُبَرِّدهُ ، وَيَمْنَع إِسْرَاع فَسَاده ، أَوْ يَتَضَمَّن إِكْرَامه . (شرح مسلم)

وقال الحافظ رحمه الله : قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ ، وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك **وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء** .

فائدة : ٢

روى البيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال : الكافور يوضع على مواضع السجود.

وهي : الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فخصت بزيادة الكرامة.

قال ابن قدامة : ويجعل الحنوط (الطيب الذي يصنع للميت) على المغابن (المفاصل) كباطن الركبتين وتحت الإبطين لأنها تجتمع فيها

الأوساخ ، ويجعل على أعضاء سجوده لأنها أشرف ، وإن طيبه كله فلا بأس " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ورد تطييب جميع بدن الميت ؟

فأجاب : نعم ، ورد عن بعض الصحابة ﷺ .

فائدة : ٣

إذا ماتت المعتدة من وفاة هل تطيب ؟

قال النووي : الصحيح أنه لا يحرم تطييبها ، لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعو إلى نكاحها ، وقد زال هذا المعنى بالموت . (المجموع)

فائدة : ٤

إذا غُسل الميت ، ثم بعد الفراغ من غسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم..فلا يلزم إعادة غسله ، بل الواجب إزالة تلك النجاسة فقط .

قال النووي : إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة ، أصحها : لا يجب شيء ; لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة ، وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره ، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف . (المجموع)

وقال ابن قدامة : وهو قول الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ; لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله ، فكذلك الميت

وفي (الموسوعة الفقهية) وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله ، فيرى الحنفية والمالكية – ما عدا أشهب – وهو الأصح عند الشافعية ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة : أنه لا يعاد غسله ، وإنما يغسل ذلك الموضع ، وإليه ذهب الثوري أيضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا القول ، أي : عدم إعادة غسله ، والاكتفاء بغسل النجاسة قال : "وهو أقرب للصواب . شرح الكافي

(وَيُقَصُّ شَارِبُهُ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ) .

أي : ويسن قص شارب الميت إذا كان طويلاً ، وكذا أظفاره إذا طالت .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ شَارِبَ الْمَيِّتِ إنْ كَانَ طَوِيلًا اُسْتُحِبَّ قَصُّهُ .

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ .

ثم قال رحمه الله : ... فَأَمَّا الْأَظْفَارُ إذَا طَالَتْ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : لَا تُقَلَّمُ .

وَالثَّانِيَةُ : يُقَصُّ إذَا كَانَ فَاحِشًا .

نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ ، وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، فَيُشْرَعُ أَخْذُهُ كَالشَّارِبِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى مَا إذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً . (المغني) .

واختلف العلماء في العانة :

فقيل : لا تؤخذ .

قال ابن قدامة : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَلَمْسِهَا ، وَهَتْكِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَى بِسَتْرِهَا عَنْ إزَالَتِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ .

وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إزَالَتُهُ مِنْ السُّنَّةِ ، فَأَشْبَهَ الشَّارِبَ .

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَيُفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُتَفَاحَشُ لِرُؤْيَتِهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَا مَسِّهَا . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقص ولا يؤخذ من الميت شيء .

لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابة شيء في هذا .

قال في الوجيز للزحيلي : ولا يقص ظفره ولا يحلق شعره عند الجمهور خلافاً للحنابلة القائلين بأنه يقص شارب غير المحرم ، ويقلم أظفاره إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه ، لأن ذلك تنظيف . (الوجيز في الفقه) .

قال ابن المنذر : الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي ، لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي ، فإذا مات انقطع الأمر .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يختتن أحد بعد الموت .

(ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ) .

أي : إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشّفه بثوب لئلا يبل ثيابه .

(وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا) .

أي : ويجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثاً ، ويسدل من ورائها .

لحديث أم عطية السابق (... فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشِيَ بِقُطْنٍ)

أي : إن خرج من الميت شيء من بول ، أو غائط ، أو دم ، حشيَ بقطن ، أي : سُدّ بالقطن من أجل أن يتوقف .

(وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ)

أي : وإن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل ، لأن في ذلك مشقة .

(وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجَنَّبُ الطِّيبَ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى) .

أي : في أحكامه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً) .

وَفِي رِوَايَةٍ (وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ) .

الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُقِ .

فالمحرم إذا مات لا يغطى رأسه بل يبقى مكشوفاً .

لقوله (ولا تخمروا رأسه).

ولا يقرب طيباً .

لقوله (وَلا تُحَنِّطُوهُ) .

ولا يلبس الذَّكَر مخيطاً .

أي : لا يلبس سراويل ، أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي .

فائدة :

اختلف العلماء في حكم تغطية المحرم وجهه على قولين.

القول الأول: مباح للمحرم أن يغطي وجهه.

روى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص.

وبه قال الشافعي وأحمد وابن حزم. الأدلة:

أ- لقوله ﷺ (ولا تخمروا رأسه).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تغطية رأس المحرم فقط، فدل على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه .

ولما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

القول الثاني: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

أ- لرواية مسلم (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) .

ب-وروي عن ابن عمر أنه كان يقول (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم) رواه البيهقي.

أجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثاني قالوا: أن رواية (ولا وجهه) شاذة ضعيفة.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته.

وقال الحافظ: وتردد ابن المنذر في صحته.

والأحوط أن لا يغطي المحرم وجهه.

(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ كُفَّارٍ) .

أي : أن شهيد المعركة الذي مات بين قتال الكفار لا يغسل إذا مات .

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، **وَلَمْ يُغَسَّلُوا**، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال الخطابي : ... وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم .

ونقل الصنعاني أيضاً عن الجمهور قولهم أن الشهيد لا يغسل .

قال البغوي : اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسَّل . (شرح السنة) .

وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسَّل .

فائدة : ١

هل إذا مات الشهيد جنباً يغسل ؟

إن كان الشهيد جنُباً فقد اختلف العلماء في تغسيله ، والراجح أنه لا يُغسل إذ لا فرق بين الجُنب وغيره ، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أُحد ، ولأن الشهادة تكفر كل شيء .

أما ما يُذكر من أن عبد الله بن حنظلة " غسلته الملائكة " فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يُغسله البشر ؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً لنا ، وأحكام البشر لا تقاس على أحكام الملائكة ، وما حصل لحنظلة ﷺ هو من باب الكرامة وليس من باب التكليف .

قال ابن حجر في معرض الاستدلال بحديث جابر: ... واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض.

فائدة : ٢

الحكمة من عدم تغسيل الشهيد :

جاء عند أحمد في حديث جابر (... لا تغسلوهم فإن كلَّ جُرحٍ أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم) .

فائدة : ٣

قوله (**معركة**) مفهومه أن شهيد غير المعركة يغسل كالمبطون والمطعون ... الخ .

فسائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطون والنفساء وغيرهم يغسلون إجماعاً ويصلى عليهم .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلّهمْ غَيْر الْمَقْتُول فِي سَبِيل الله أَنَّهُمْ يَكُون لَهُمْ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء . وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام :

أَحَدهَا : الْمَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الْآخِرَة وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : شَهِيد فِي الثَّوَاب دُون أَحْكَام الدُّنْيَا .

وَهُوَ الْمَبْطُون ، وَالْمَطْعُون ، وَصَاحِب الْهَدْم ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، وَغَيْرهمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا ، فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء ، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل .

وَالثَّالِث : مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهُه مَنْ وَرَدَتْ الْآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار .

فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّل ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهمْ الْكَامِل فِي الْآخِرَة . وَاَللَّه أَعْلَم .

وقال النووي في المجموع : والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليا ﷺ غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

فائدة : ٤

قوله (كفار) مفهومه : أنها لو كانت معركة في قتال بين المسلمين كأهل البغي فإنه يغسل كغيره ، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار ، فهو كمن قتله اللصوص .

فائدة : ٥

ذهب بعض العلماء : إلى أن المقتول ظلماً لا يغسل أيضاً .

لأن المقتول ظلماً شهيد .

قال ﷺ (من قتل دون دمه فهو شهيد) .

وذهب الجمهور إلى أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الموتى .

وهذا القول هو الصحيح .

فإن عمر ﷺ قد قتل ظلماً وعثمان وعلي وغيرهم ، وكانوا يغسلون ويكفنون ، ويصلى عليهم ، وإن كانوا شهداء ، ومع ذلك لم يثبت هذا الحكم فيهم ، وإنما ثبت في شهيد المعركة .

بل لو قتل المسلم في أيدي الكفار لكن ذلك عن طريق الاغتيال ، ونحوه مما لا يكون فيه قتال ظاهر ، فإنه ليس له هذا الحكم .

فعمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي ، وهو شهيد كما قال ﷺ لأحد : (اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) .

فالصديق أبو بكر والشهيدان عمر وعثمان .

ومع ذلك فإنه – أي عمر – قد كفن كما ورد ذلك في البيهقي وغيره وهو مشهور عنه ، وكذلك علي كما في البيهقي وغيره ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم .

فعلى ذلك القتيل الذي يقع قتله في غير الصف يبقى على الحكم الأصلي من التغسيل والتكفين .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلظُّلْمِ أَثَرًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْتُول بِأَنَّهُ شَهِيدٌ ، وَيُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ ، وَمِنْ صُوَرِ الْقَتْل ظُلْمًا : قَتِيل اللُّصُوصِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ ، أَوْ مَنْ قُتِل مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْل الذِّمَّةِ ، أَوْ مَنْ قُتِل دُونَ مَظْلَمَةٍ ، أَوْ مَاتَ فِي السِّجْنِ وَقَدْ حُبِسَ ظُلْمًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِهِ شَهِيدَ الدُّنْيَا وَالأْخِرَةِ ، أَوْ شَهِيدَ الأْخِرَةِ فَقَطْ ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِل ظُلْمًا يُعْتَبَرُ شَهِيدَ الأْخِرَةِ فَقَطْ ، لَهُ حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الأْخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ ، وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ : إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِل ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ يُلْحَقُ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي أَنَّهُ لاَ يُغَسَّل وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

لِقَوْل سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول (مَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِل دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

وَلأِنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَشْبَهُوا مَنْ قَتَلَهُمُ الْكُفَّار .

(ويُدفَنُ في ثيابِهِ بعدَ نزعِ السِّلاحِ والجلودِ عنه) .

أي: يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل .

قال ابن قدامة : أَمَّا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِم). رواه أبو داود

ب- وروى أحمد أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُد (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ) .

ج- وعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ – أَوْ فِي حَلْقِهِ – فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه أبو داود . قال الحافظ : إسناده صحيح على شرط مسلم.

فائدة : ١

اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ بدفن الشهداء في ثيابهم ، هل هو على سبيل الاستحباب والأولوية ، أم على سبيل الوجوب ؟ على قولين:

القول الأول : أنه على سبيل الاستحباب .

قال به الشافعية وبعض الحنابلة.

قال النووي : ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما عليه ، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره ، وتركه أفضل .

وقال ابن قدامة : وليس هذا بحتم ، لكنه الأولى ، وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها .

واستدلوا على عدم الوجوب :

بما رواه أحمد عن الزبير أن أمه صفية (وهي أخت حمزة) (أتت يوم أحد بثوبين وقالت : هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَه) .

القول الثاني : أن الأمر على سبيل الوجوب .

وهو مذهب المالكية والحنابلة .

واختاره ابن القيم والشوكاني.

قال المرداوي في (الإنصاف) : والصحيح في المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها .

وقال الإمام مالك : "إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك ، ولا يزاد عليه شيء "

وقال الشوكاني : والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب .

أجابوا عن حديث حمزة:

بأنه كفن في كفن آخر لأن الكفار كانوا مثلوا به ، وبقروا بطنه ، واستخرجوا كبده ، وأخذوا ثيابه ، فلذلك كفن في كفن آخر . قاله ابن القيم في (زاد المعاد) .

فائدة : ٢

قال النووي : وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه . (المجموع) .

فائدة : ٣

وأما الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة (الحزام الذي يلبس على الوسط) فقد اختلف العلماء في نزعها على قولين:

وجماهير العلماء : أنه يزال عنه .

وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ السابق قَالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ) وهو ضعيف كما تقدم.

ب- وروي عن علي ﷺ أنه قال : ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة.

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) : وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفناً ، والكفن ما يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة ، أو لدفع البرد ، أو لدفع معرة السلاح ، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك ، فلم يكن شيء من ذلك كفناً ، وبه تبين أن المراد من قوله ﷺ (زملوهم بثيابهم) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر .

« وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهِ » .

أي : وإن سُلب الثياب وصار عرياناً ، فإنه يكفن بغيرها وجوباً .

لأنه لا بد من التكفين ، لقوله ﷺ (وكفنوه في ثوبيه) .

« وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

أي : لا يصلى على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار .

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، **وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز : الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون ؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم .رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أ- لحديث جابر السابق (... وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

ب- وعن أنس (أن شهداء أحد لم يُغسّلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصلِ عليهم) رواه أبو داود .

ج- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كلَّ جرحٍ أو كلَّ دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم) رواه أحمد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصلى عليه .

وهذا مذهب الحنفية .

لحديث عُقْبَة بْن عَامِر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ « إِنِّي فَرَطٌ

لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ...) متفق عليه .

وفي رواية (صلى ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ..) .

ب- وجاء (أنه ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه تسعاً) رجاله ثقات وصححه الألباني .

والراجح أنه لا يصلى على الشهيد .

والإجابة عن حديث عقبة :

أولاً : أن المقصود بصلاته ﷺ على شهداء أحد ، أي : أنه دعا لهم .

ثانياً : أن هذا خاص بشهداء أحد ، بدليل أنه لم ينقل أنه صلى على غيرهم من الشهداء .

ثالثاً : أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام .

قال ابن حجر رحمه الله : فَإِنَّ صَلَاته عَلَيْهِمْ تَحْتَمِل أُمُورًا أُخَر : مِنْهَا أَنْ تَكُون مِنْ خَصَائِصه ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُون بِمَعْنَى الدُّعَاء كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَة عَيْن لَا عُمُوم فِيهَا ، فَكَيْفَ يَنْتَهِض الِاحْتِجَاج بِهَا لِدَفْعِ حُكْم قَدْ تَقَرَّرَ ؟ . (الفتح) .

وقال الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي : وَأَمَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَفِيهَا جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ الْمَعْهُودَةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيْ دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا ، وَالْقَائِلُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يُقَيِّدُونَهُ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لَعَلَّهَا فَائِتَةٌ هُنَا ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلِ . (انتهى من " طرح التثريب) .

قال النووي : وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم : بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع ، لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين . (المجموع) .

وقال رحمه الله : قوله (صَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُد ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَر كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَات ..) .

مَعْنَاهُ : خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُد وَدَعَا لَهُمْ دُعَاء مُوَدِّع ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَة فَصَعِدَ الْمِنْبَر فَخَطَبَ الْأَحْيَاء خُطْبَة مُوَدِّع . (شرح مسلم)

فائدة : ١

ما الحكمة من عدم الصلاة على الشهيد ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : (الشهيد) لا يصلي عليه أحدٌ من الناس لا الإمام ولا غير الإمام ؛ لأن النبي ﷺ (لم يصلِّ على شهداء أحد) ، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة ، لقول النبي ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدَّيْن ؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَّف تركة ، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه .

فائدة : ٢

اختار ابن القيم أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك ، فقال : وَالصَّوَاب فِي الْمَسْأَلَة : أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْن الصَّلَاة عَلَيْهِمْ وَتَرْكهَا لِمَجِيءِ الْآثَار بِكُلِّ وَاحِد مِنْ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَات عَنْ الْإِمَام أَحْمَد ، وَهِيَ الْأَلْيَق بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبه .

(وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ. أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)

.

أي : في هذه الحالات لا يأخذ حكم الشهيد ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه .

لأنه ليس بقتيل الكفار .

فالذي سقط عن دابته : أو من شاهق أو تردى في بئر فمات فيها : يغسل ويصلى عليه .

لأن موته بسبب ذلك ، أشبه ما لو مات بغير قتل المشركين ، وشرطه أن يكون بغير فعل العدو فأما إذا كان بفعلهم فلا .

أو وجد ميتاً، ولا أثر به : فكذلك يغسل ويصلى عليه .

لأنه يحتمل أنه مات حتف أنفه ، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك .

. أو حمل فأكل : أي : حمل بعد جرحه فأكل ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

لتغسيله عليه السلام سعد بن معاذ ، ولأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة .

أو طال بقاؤه عرفاً : فإنه يغسل ويصلى عليه .

لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق، فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله ﷺ وصلى عليه، وعمر حمل، وغسل وصلي عليه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع.

ولا بد أن تكون هذه الأمور بعد حمله من المعركة ، فأما لو كانت قبل حمله من المعركة، مثل إن أكل أو شرب بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها، فحكمه حكم شهيد المعركة ، لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن قتلى أحد تكلموا بعد جراحهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم . (حاشية الروض) .

(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) .

السقط : هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

أي : أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر (ودخل في الخامس) ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

لحديث الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ . قال : قال ﷺ (... وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة) رواه أبو داود .

قال الألباني : والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فإما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... وأما ما سقط بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح، فيسمى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه على ما نراه، لكن بعض العلماء يقول: لا يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حياً، لكن الصحيح أنه يعق عنه؛ لأنه سوف يبعث يوم القيامة ويكون شافعاً لوالديه .

فائدة : ١

إذا سقط قبل تمام أربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه ، لأنه لم تنفخ فيه الروح .

قال ابن قدامة :فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ ، وَيُدْفَنُ .

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إلَّا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَحَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ إلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَسَمَةً ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَالْجَمَادَاتِ وَالدَّمِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ما سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا ليس له عقيقة، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض .

فائدة : ٢

الجنين إذا خرج حياً واستهل ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف .

قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

فائدة : ٣

وقد نص بعض العلماء على أن السقط يشفع في أبويه يوم القيامة.

قال النووي رحمهُ الله:

"موتُ الواحدِ من الأولادِ حجابٌ منَ النار ، وكذا السقطُ" انتهى. وانظر "المجموع" (٥/٢٨٧)

فائدة : ٤

لا يشترط لصحة غسل الميت أن يكون الغاسل بالغاً ، بل لو غسله من دون البلوغ وكان أهلاً لذلك صح غسله .

جاء في (الموسوعة الفقهية) : صرح الحنفية والحنابلة ؛ بأنه يجوز للصبي إذا كان عاقلاً أن يغسل الميت ؛ لأنه تصح طهارته فصح أن يطهر غيره ، وهو المتبادر من أقوال المالكية والشافعية " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يشترط في الغاسل أن يكون مسلماً وأن يكون مميزاً وأن يكون عاقلاً . (شرح الكافي)

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، نُبِشَ، وَغُسِّلَ، وَوُجِّهَ، إلا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ، فَيُتْرَكَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ .انتهى.

فائدة : ٦

لا ينبش القبر لأجل التكفين .

فقد جاء في الموسوعة الفقهية :ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ كَفَنٍ لا يُنْبَشُ قَبْرُهُ، وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ السَّتْرُ، وَقَدْ حَصَلَ التُّرَابُ مَعَ مَا فِي النَّبْشِ مِنَ الْهَتْكِ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ . انتهى.

فائدة : ٦

وأيضًا لا ينبش إذا لم يصل عليه، وإنما يصلى على القبر .

ففي الموسوعة الفقهية :ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ لا يُنْبَشُ قَبْرُ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ .انتهى.

فصل

(يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ) .

تقدم أن التكفين واجب ، لقوله ﷺ (وكفنوه ...) .

وتكفين الميت يكون من ماله .

لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته (وكفنوه في ثوبيه) .

قال ابن قدامة : وَيَجِبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ .

وَلِأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

ثم قال : وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ .

لِأَنَّ حَمْزَةَ ، وَمُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ لَمْ يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا ثَوْبٌ ، فَكُفِّنَ فِيهِ .

وَلِأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَكَذَلِكَ كَفَنُ الْمَيِّتِ .

وَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إلَّا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَئُونَةُ دَفْنِهِ وَتَجْهِيزِهِ ، وَمَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ .

وقال ابن القيم : في الأحكام المستفادة من حديث (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) :

أن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدَّين، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْن عليه، ولو اختلف الحال لسأل.

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دَيْنه ، فكذلك بعد الممات ، هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوّل عليه .

- والتكفين ومؤن التجهيز مقدم على الدين وعلى غيره من الوصية والإرث .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) .

أي : إن لم نجد له مالاً ، فعلى من تلزمه نفقته .

(إِلَّا الزَّوْجَةَ يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ) .

أي : لو ماتت امرأة ولم يوجد لها مال ، فإن زوجها (الموسر) لا يلزمه أن يكفنها .

لأن النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالْبَيْنُونَةِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَ بِالْفُرْقَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَلِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِالْمَوْتِ فَأَشْبَهَتْ الْأَجْنَبِيَّةَ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب على الزوج نفقة كفن زوجته .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

وقد سئل الشيخ السعدي : هل يجب على الزوج كفن الزوجة ؟

فأجاب : الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانت أو معسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف ، ومما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

أما الزوجة فلا يلزمها كفن زوجها ، لأنها لا يجب عليها أن تنفق عليه حال الحياة.

(وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ) .

أي : يستحب أن يكون كفن الرجل في ثلاث لفائف بيض .

أ- لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على أن الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

ب-ولأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

قال الإمام أحمد : أصح الأحاديث في كفن الرسول ﷺ حديث عائشة .

قال ابن حزم : ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال .

فائدة : ١

اتفق العلماء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن .

فائدة : ٢

قوله (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) دليل على أن الأفضل ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة .

وهذا مذهب الجمهور .

وقيل : يستحب أن يكون فيه القميص والعمامة .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

قالوا : إن قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة .

والصحيح القول الأول .

فائدة : ٣

الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون الكفن لونه أبيض .

أ-للحديث السابق .

ب-ولحديث (إن من أفضل ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم) .

قال النووي : مجمع عليه : أي على استحبابه .

فائدة : ٤

فإن ضاق الكفن ولم يوجد كفن يستر جميع البدن ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً .

لحديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِى رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا) .

[فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً] قال النووي: معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله. **[وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ]** أي: أدركت ونضجت. **[فَهُوَ يَهْدِبُهَا]** بفتح أوله وسكون الهاء أي يقطفها ويجنيها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قال ابن قدامة : فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حال الحياة .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي الْكَفَنِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

فائدة : ٦

يجوز التكفين بالقميص لكن الأفضل ترك ذلك .

أ- لحديث ابْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا تُوُفِّىَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ** ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّى عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا خَيَّرَنِىَ اللَّهُ فَقَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ » . قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) متفق عليه .

ب- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ **وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ يَحْيَى: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ) رواه البخاري .

لكن الأفضل ترك ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يكفن في قميص .

قال النووي : لا يكره تكفين الميت في القميص، ... ثم ذكر الأحاديث السابقة ..

وقال ابن قدامة : التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه ؛ فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات. رواه البخاري . (المغني) .

وقد ترجم له البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦٤/٣) بقوله: باب جواز التكفين في القميص وإن كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ .

وقال بعض العلماء بكراهة التكفين في القميص .

قال النووي : وهذا ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، ولم يثبت في هذا شيء ، فالصواب أنه لا يكره ، لكنه خلاف الأولى . (المجموع) ، (المغني)

فائدة : ٧

ما سبب إعطاء النبي ﷺ قميصه ليكفن به هذا المنافق ؟

قيل : لتطييب قلب ابنه . قال النووي : وهو أظهر .

وقيل : لأنه كان قد كسا العباس عم رسول الله ﷺ ثوباً حين أسر يوم بدر ، فأعطاه الرسول ﷺ ثوباً بدله لئلا يبقى لكافر عنده فضل .

وقيل : فعل ذلك النبي ﷺ إجابة لسؤال ابنه حين سأله ذلك . (المجموع) .

(والواجبُ ثوبٌ يسترُ جميعَهُ) .

أي : أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت ، فإذا كفّن بلفافة واحدة تستره جاز ، لكن الأفضل هو ما تقدم .

(وتُكفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ إزارٍ، وخِمارٍ، وقميصٍ، ولِفافتَيْنِ) .

أي : أن المرأة تكفن في خمسة أثواب بخلاف الرجل .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

وقد ورد حديث في ذلك : عن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ ، قَالَتْ (كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدِّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

وهذا الحديث له شاهد رواه الجوزقي عن أم عطية رضي الله عنها قالت (فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي)

قال الحافظ : إسناده صحيح .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْت .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تكفن كالرجل .

لعدم الدليل على التفريق .

قال الألباني : والمرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق ، وأما حديث ليلى الثقفية في تكفين ابنته في خمسة أثواب فلا يصح إسناده .

فائدة :

جمهور العلماء على أن تفصيل هذه الخمسة هي : إزار وخمار وقميص ولفافتان تلف فيهما .

(يوضع بعضها فوق بعض ، ويوضع عليها الميت مستلقياً ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ، ثم الباقيان هكذا ، ويكون أكثر الفاضل من جهة الرأس ، هذا إذا كان الكفن طائلاً ، ثم يعقدها ، وتحل في القبر) .

هذه طريقة التكفين : يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

قوله (**ويجعل أكثر الفاضل على رأسه**) أي: إذا كان الكفن طويلاً، فليجعل الفاضل من جهة رأسه، أي: يرده على رأسه، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضاً أثبت للكفن.

(وتُحلّ في القبرِ) .

أي : يستحب حل العُقَد من الميت بعد دفنه ؛ وذلك لأنها إنما عقدت خوف انتشار الكفن ، فإذا أُدخل القبر حُلت .

أ- لما روي أن النبي ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه . رواه البيهقي .

ب- ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من أن الميت إذا وضع في القبر حلّت عنه عقد الأكفان .

ج- أن عقد الكفن إنما كان للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفن الميت .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ; لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺلَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ) ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُ ذَلِك .

وقال الشيخ ابن عثيمين : حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (إذا أدخلتم الميت القبر فحلو العقد) .

أما كشف وجه الميت كله ، فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه – إن صح – أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (إذا مت ووضعتموني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض) " انتهى .

الخلاصة : يستحب أن تحل العقد في القبر .

فصل

(والصلاة عليه فرض كفاية) .

وقد تقدم ذلك .

لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ :

كَقَوْلِهِ فِي الْغَالِّ (صَلُّوا عَلَى أَصْحَابِكُمْ) ، وَقَوْلِهِ (إنَّ صَاحِبَكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) .

وَقَوْلِهِ (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) .وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إلَّا وَاحِدٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْذُورٌ .

(وتسقط بمكلف ولو أنثى) .

أي : ويسقط الوجوب في الصلاة على الميت بصلاة مكلف واحد ولو أنثى ، كغسله وتكفينه ودفنه .

لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يشترط لها العدد .

(وتسن جماعة) .

أي : أن الأفضل في صلاة الجنازة أن تكون في جماعة .

لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ .

فإن صلوا على الجنازة فرادى جاز ذلك.

قال النووي : تجوز صلاة الجنازة فرادى ، والسنة أن تُصلى جماعة .

للحديث (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل . (المجموع)

وجاء في (الموسوعة الفقيهة)... "ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة..." انتهى .

فائدة :

ثبت في الروايات الصحيحة أن الصحابة ﷺ صلوا صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ فرادى ، ولم يصلوها في جماعة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأما صلاة الناس عليه أفذاذاً – يعني : على النبي ﷺ فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل، لا يختلفون فيه . (التمهيد)

وقد ذكر العلماء رحمهم الله في أسباب صلاة الصحابة الجنازة على النبي ﷺ فرادى أموراً كثيرة ، هي:

السبب الأول : قال بعض أهل العلم إن ذلك كان بسبب وصية رسول الله ﷺ صحابته بالصلاة عليه فرادى ، ولكن ذلك لم يثبت

بإسناد صحيح ، وإنما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة.

السبب الثاني : التنافس الشديد بينهم لتحصيل هذه الفضيلة -وهي إمامة الناس في الصلاة على النبي ﷺ- محبة منهم له ﷺ المحبة العظيمة التي لا يناسبها الإيثار والمسامحة ، وإنما التنافس والمشاححة على هذا القرب منه ﷺ في آخر موقف له بينهم في الدنيا الفانية .

السبب الثالث : تنافس الصحابة ﷺ في تحصيل البركة من الصلاة عليه على وجه الانفراد والخصوصية دون أن يكون تابعاً فيه لإمام ، فلم يكن أحد يقبل أن يتوسط بينه وبين النبي ﷺ أحد في الصلاة لنيل الأجر والبركة.

يقول الإمام القرطبي : أرادوا أن يأخذ كل أحد بركته مخصوصاً دون أن يكون فيها تابعاً لغيره .

السبب الرابع: تعظيم النبي ﷺ واحترامه ، والهيبة أن يتقدم أحد بين يديه يؤم الناس في الصلاة عليه ، فقد كان ﷺ إمام الناس وقائدهم وهاديهم ، فلم يجرؤ أحد أن يقف موقفه وأن ينصب نفسه مكانه بعد وفاته وبغير إذنه ﷺ .

يقول البهوتي الحنبلي : تسن الصلاة عليه – يعني على الميت – جماعة لفعله ﷺ وأصحابه ، واستمر الناس عليه ، إلا على النبي ﷺ ، فلم يصلوا عليه بإمام احتراماً له . (شرح منتهى الإرادات)

قال الشيخ ابن عثيمين : وليس من شرطها الجماعة ، فلو صلوا عليها فرادى صح ، والنبي ﷺ صلى عليه الصحابة فرادى ؛ لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول ﷺ ، فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً الرجال ثم النساء . (شرح الكافي) .

(والسُّنَّةُ أن يَقُومَ الإمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرجل، وعِنْدَ وَسَطِ المرأة) .

أي : أن السنة في صلاة الجنازة ، أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقف عند رأس الرجل ، لا عند صدره ، وعند وسط المرأة .

وهذا القول هو الراجح لثبوت السنة بذلك :

أ- عن نافع أبي غالب الخياط قال (شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا) رواه أبو داود .

ب- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث; ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان: الصحيح: باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف، عند رأسه، والثاني: قاله أبو علي الطبري عند صدره...، والصواب ما قدمته عن الجمهور، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . (المجموع)

وقال الشوكاني : وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان ـ حديث سمرة ، وأنس رضي الله عنهما ـ من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق . (نيل الأوطار)

وهناك أقوال أخرى لكنها ضعيفة :

فقيل : يقف على وسط المرأة ووسط الرجل .

استدلوا بحديث سمرة وقالوا : إنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل .

قال الشوكاني : ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص ، وهو فاسد الاعتبار .

وقيل : يقف حذاء صدرهما . **وقيل** : حذاء الرأس منهما ، هذا قول المالكية .

وكل هذه الأقوال ضعيفة لا دليل عليها .

والحق ما سبق : أن يقوم عند وسط المرأة ، وعلى رأس الرجل .

فائدة : ١

حكم إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء :

أ- إن كانوا نوعاً [كلهم رجال] قدم إلى الإمام أفضلهم .

قال النووي : وإن اتحد النوع قدم إلى الإمام أفضلهم . قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدِّم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي ﷺ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام .

ب- وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء .

وهذا قول أكثر العلماء .

فيجعل الرجال مما يلي الإمام ولو كانوا صغاراً .

(ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل) .

قال النووي : قال ابن المنذر: وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، قال: وبه أقول . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا اجتمعت جنائز ، فإنه يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل .

فائدة : ٢

كيف يوضعون للصلاة عليهم إذا كانوا رجالاً ونساءً ؟

يضعون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة .

فائدة : ٣

علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس [وفيه نظر] .

فائدة : ٤

هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد ؟

لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين ، فلا تجزئه عن تحية المسجد .

« وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً » .

أي : يكبر أربع تكبيرات .

وتكبيرات الجنائز كلها أركان ، لأنها بمنزلة الركعات .

« يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ » .

أي : بعد التكبيرة الأولى وبعد التعوذ والبسملة يقرأ الفاتحة .

والدليل على ذلك : ما ورد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) رواه البخاري .

فقوله (لتعلموا أنها سنة) أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليس المراد ما يقابل الواجب .

وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن لا تصح الصلاة بدونها .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

أ- لعموم حديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه .

ب-وحديث أبي هريرة مرفوعاً (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج غير تمام) رواه مسلم .

وصلاة الجنازة صلاة شرعية لقوله (صلوا على صاحبكم) ، وإذا كانت صلاة فتدخل في عموم الأدلة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة .

ج- ولقول ابن عباس (... لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة) والسنة إذا أطلقت انصرفت إلى سنة الرسول ﷺ وهديه ، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

و**ذهب بعض العلماء** : إلى أنه لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وهذا قول الحنفية والمالكية .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود .

وذهب بعضهم : إلى استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعدم ورود دليل يدل على وجوبها ، ولأن المقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت .

والراجح الوجوب .

قال ابن تيمية : وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال : قيل : لا تستحب بحال ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة ، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز ، وهذا هو الصواب . (الفتاوى الكبرى) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والفاتحة في صلاة الجنازة ركن ؛ لقول النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، وصلاة الجنازة صلاة ؛ لقوله تعالى (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً) فسماها الله صلاة ؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ الفاتحة على جنازة ، وقال (لتعلموا أنها سنة) .

فائدة : ١

لا يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وابن عباس إنما جهر للتعليم .

وذهب بعض العلماء إلى استحباب الجهر .

فقد جاء في حديث ابن عباس عن طلحة بلفظ (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا ...) رواه النسائي .

والأول أصح .

عن أبي أمامة بن سهل قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة) رواه النسائي .

فائدة : ٢

لا يشرع دعاء استفتاح في صلاة الجنازة .

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

أ-أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة .

ب-قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال النووي : وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ، واتفق الأصحاب على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ : (أسرعوا بالجنازة) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

فأجاب : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف ، وإذا كان مبناها على التخفيف ، فإنه لا استفتاح .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة ؟

قيل : يستحب .

واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

للرواية السابقة (قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة) . وقد صحح بعضهم هذه الرواية كالإمام النووي ، والألباني .

وقيل : لا تستحب .

وأنكر بعض العلماء هذه الزيادة كالبيهقي ولم يخرجها البخاري . والله أعلم .

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ)

أي : فيكبر التكبيرة الثانية فيصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه على أي صفة ، وإن صلى عليه كما يصلي عليه في التشهد فحسن .

(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ بِمَا وَرَدَ) .

أي : يكبر الثالثة ويدعو بعدها للميت ، والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ ، فإن لم يعرفه فبأي دعاء دعا جاز .

عن أبي أمامة قال (السنة في صلاة الجنازة ، أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت) رواه البيهقي .

ويدعو بما ورد ، ومما ورد :

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وورد أيضاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) رواه أبوداود . (وقد ضعفه جمع من العلماء) .

فائدة : ١

ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت .

عن أبي هريرة . عن اَلنَّبِي ﷺ قَالَ (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

فائدة : ٢

لا يتعين دعاء معين ، وإن دعا بما ورد فهو أفضل كما تقدم .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت [يعني : محدد] . (الاستذكار) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : والأفضل أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا... كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس .

فائدة : ٣

قوله (أخلصوا له الدعاء) :

قيل : تخصيص الميت بالدعاء ، فلا يدعى لغيره على وجه الخصوص .

وقيل : الدعاء له بإخلاص وحضور قلب .

فإخلاص الدعاء للميت يكون بالتعيين وبالصفة :

بالتعيين : بأن يخص الميت بالدعاء وحده .

وبالصفة : بأن يدعو له بصدق وإخلاص وحضور قلب .

فائدة : ٤

ما حكم الجهر بالدعاء ؟

اختلف العلماء بالجهر بالدعاء :

فقيل : يجهر .

وقيل : يسر ، وهذا هو الصحيح .

لأن الأصل في الدعاء الإسرار ، ولا يجهر إلا لقصد التعليم .

فائدة : ٥

فيه أن الدعاء يصل للميت ، وقد تضافرت النصوص ف ذلك .

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وقال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ...) رواه مسلم .

وأحاديث الباب (اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ...) (اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا ...) .

وكان ﷺ يقول بعد الفراغ من دفن الميت (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) رواه أبو داود .

(وَإِنْ كَانَ صَغِيراً يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) .

أي : إذا كان الميت طفلاً دعيَ بهذا الدعاء .

لحديث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ . عن النبي ﷺ قال (وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة) رواه أبو داود .

فائدة : ١

إذا مات الطفل ، فإنه لا يدعى له بالمغفرة ، وذلك لأنه لم يكتب عليه ذنب ، والمغفرة هي ستر الذنب وعدم المؤاخذة عليه.

فائدة : ٢

استحب بعض العلماء أن يقول في الدعاء للطفل : اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لوالديه .

قال الشوكاني : إذا كان المصلى عليه طفلاً ، استحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة .

[**فرطاً**] الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم الواردين على الماء ، يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الأرسال والدلاء ، والمراد هنا : شافعاً يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه .

[**سلفاً**] سلف الرجل : آباؤه المتقدمون .

قال ابن قدامة : وإن كان الميت طفلاً ، جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ، وذخراً وسلفاً وأجراً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ... ونحو ذلك ، وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه وليس فيه شيء مؤقت . (المغني) .

وقال البهوتي : وإنما لم يسن الاستغفار له ؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل ، مناسب لما هو فيه ، فشرع فيه كالاستغفار للبالغ . (كشاف القناع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : هكذا قال الفقهاء وهو دعاء طيب، وإن كان بعضه لم يكن مأثوراً، لكنه دعاء طيب .

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)

أي : بعد التكبيرة الرابعة يقف قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة .

فائدة : ١

قوله (**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً**) .

الذي عليه أكثر أهل العلم : أن التسليم من صلاة الجنازة مرةً واحدةً عن اليمين.

قال ابن عبد البر : فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَة .

وقال ابن قدامة: "التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا .

قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إلَّا عَنْ إبْرَاهِيمَ [أي النخعي] . (المغني)

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قِيلَ لأبي عبد الله [يعني : الإمام أحمد] : أَتَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، خَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ ، فَذَكَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .

وَزَادَ البيهقي : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فَهَؤُلَاءِ عَشَرَةٌ مِنَ الصَّحَابَة . (زاد المعاد)

وقد ذكر هذه الآثار بأسانيدها ابن أبي شيبة في "المصنف".

وقال أبو عبد الله الحاكم : والتسليمة الواحدة على الجنازة ؛ قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة .

وقال الشيخ ابن باز : هذا هو السنة، تسليمة واحدة، هذا هو الثابت عن أصحاب النبي ﷺ تسليمة واحدة عن اليمين.

وذهب بعض العلماء إلى أن السنة في صلاة الجنازة أن يسلم تسليمتين ، كما هو الحال في الفرائض والنوافل .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود : (ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، إِحْدَاهُنَّ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ) رواه البيهقي . وقال النووي في "الخلاصة" (٢/٩٨٢) : "إسناده جيد" ، وحسنه الألباني .

وهذا الحديث ليس صريحاً في التسليمتين :

فيحتمل أن يكون المراد بالتشبيه أصل السلام ، أي أنه كان يسلم في الجنازة ، كما كان يسلم في الصلاة.

أو أن المراد أنه كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، كما هو الحال في الصلاة.

أو أنه مثل تسليم الصلاة من حيث الجهر.

وفي حمله على أحد هذه الاحتمالات يكون موافقاً لآثار الصحابة في التسليمة الواحدة ، وحمله على ما يوافق ما جرى عليه عملهم ، أولى من حمله على ما يخالف ذلك .

والقول بالتسليمتين ورد عن بعض السلف : ففي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، أنهم كانوا يسلمون تسليمتين .

وقال ابن المنذر : تَسْلِيمَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ ...؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُمُ الَّذِينَ حَضَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ منْ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْهُمْ : أَنَّ التَّسْلِيمَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَدِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَكُونُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاة . (الأوسط) .

فائدة : ٢

قوله (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّم**) ظاهره أنه لا يدعو بعد الرابعة .

وقيل : يشرع الدعاء بعد الرابعة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) :ثم يكبر الرابعة :

ولا دعاء بعد الرابعة .

وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة .

وقيل عند الحنفية: يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) إلخ .

وقيل : (ربنا لا تزغ قلوبنا) إلخ .

وقيل: يخير بين السكوت والدعاء، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة . (الموسوعة) .

والقول باستحباب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة هو الأقرب إلى الصواب .

قال النووي : ودليل استحبابه . أي من قال بالمشروعية :

(أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا) . وفي رواية : (كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له ، فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ) رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم : حديث صحيح .

وقال الشوكاني : وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . (نيل الأوطار) .

فائدة : ٣

قوله (**ثم يكبر الرابعة**) .

أكثر ما ورد هو التكبير أربع تكبيرات .

ولذلك ذهب جمهور العلماء : أنه لا يزاد على أربع تكبيرات .

قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

واستدلوا :

كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن أبي وائل قال : (كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ كل

رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات) . رواه البيهقي وحسنه الحافظ

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات :

أولاً : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

ثانياً : أنها في الصحيحين .

ثالثاً : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

رابعاً : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما في حديث ابن عباس بلفظ : (آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع) لكنه ضعيف لا يصح كما قال البيهقي والحافظ ابن حجر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا بأس بالزيادة على ذلك .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً :

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" .

وهذا القول هو الصحيح .

وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل ، أو من كان له أثر كبير في الأمة ، فلا مانع أن يكبر عليه خمساً أو ستاً .

فائدة : ٤

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف مثل بقية الصلوات في أجر القيراط ؟

فأجاب : هذا فيه خلاف بين العلماء ، بعض العلماء يقول : الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف، والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام. والله أعلم . (لقاء الباب المفتوح) .

فائدة : ٥

صلاة الجنازة تفعل في أوقات النهي الطويلة ، إجماعاً .

أي بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروبها.

قال ابن قدامة : أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه .

قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح .

وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا) .

وذكره للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله [يعني : الإمام أحمد] عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ؟ قال : أما حين تطلع فما يعجبني . ثم ذكر حديث عقبة بن عامر . وقد روي عن جابر ، وابن عمر نحو هذا القول ، وذكره مالك في " الموطأ " عن ابن عمر . وقال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم .

وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول ، فالانتظار يخاف منه عليها ، وهذه مدتها تقصر" انتهى من المغني" .

(ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) .

أي : يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة .

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن السنة رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

قال النووي : قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في سائرها .

أما ما عداها من التكبيرات فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يرفع أو لا ؟

والمذهب وهو مذهب الشافعية : أنه يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وهو اختيار ابن المنذر .

قال الترمذي : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. (جامع الترمذي)

والدليل على استحباب الرفع في كل تكبيرة :

أ- أنه ورد عن ابن عمر (أنه ﷺ كبر على جنازة أربع تكبيرات) رواه الدارقطني وأعله ، وحسنه ابن باز .

ب- أنه صح عن ابن عمر أنه فعل ذلك ، رواه البخاري معلقاً .

ج- قال ابن حجر : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرات الجنائز . رواه سعيد بن منصور .

قال الشيخ ابن باز : السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها ; لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها ، ورواه الدار قطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد .

فائدة :

يستحب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف .

لحديث مَالِك بْن هُبَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَب) قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ . رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ – حِمْصِيٌّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ) قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : أُحِبُّ إذَا كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا : فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَيَكُونُ فِي صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

(وواجباتها) .

أي : المراد بالواجبات هنا أركانها ، أي : أركان صلاة الجنازة .

(قيامٌ) .

أي : لابد من القيام فيها .

لأنها صلاة وجب القيام فيها .

قال ابن قدامة : لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام بها كالظهر . (الكافي)

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَهُوَ رَاكِبٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

(وتكبيراتٌ أربعٌ) .

لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن كل تكبيرة منها كالركعة .

(والفاتحة) .

أي : وقراءة الفاتحة .

وقد تقدم أنها ركن لحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

(والصلاة على النبي ﷺ) .

هذا هو المشهور من المذهب لأنهم يرون أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في الفرض فكذلك في الصلاة على الجنازة .

والجمهور : مستحبة ، وتقدم الخلاف .

(والدعاء للميت) .

أ- لقوله ﷺ (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .

ب- ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به . (الكافي)

(والسلام) .

لعموم حديث (وتحليلها التسليم) .

لكن كما تقدم يكفي تسليمة واحدة .

(ويسن اتباع الجنازة) .

أي : يسن اتباع الجنازة وحضورها للصلاة عليها ودفنها .

وقد جاء في ذلك الفضل العظيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) .

وَلِمُسْلِمٍ (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ) .

ففي هذا الحديث أن اتباع الجنازة على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

الثانية : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وهذه المرتبة الثانية أفضل للحديث السابق حيث يحصل على قيراطين .

فائدة : ١

قوله (**من شهدها حتى تدفن**) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن .

وقيل : يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، لرواية عند مسلم (حتى توضع في اللحد) .

وقيل : عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، لرواية (حتى توضع في القبر) والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان...، قلت : والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم : (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان) ، وفي رواية مسلم (حتى يفرغ منها) ...

ثم قال رحمه الله : والحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب :

أ-ينصرف عقب الصلاة .

ب-ينصرف عقب وضعها في القبر ، وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

ج-ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

د- يمكث عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت .

فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف. (شرح المهذب)

وقال الحافظ في "فتح الباري" عند شرحه لحديث (٤٧) : وقد أثبتت هذه الرواية: (وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ) أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد.

فائدة : ٢

قال ابن قدامة رحمه الله : واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ، ثم ينصرف ...

الثاني : أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ..

الثالث : أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له . (المغني)

فائدة : ٣

نستفيد من قوله (مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ولو لم يقع اتباع .

قال الحافظ في الفتح : ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط ؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القراريط تتفاوت ، ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط) وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد : (ومن صلى ولم يتبع فله قيراط) فدل على أن الصلاة تحصل القيراط ، وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة . (فتح الباري)

فائدة : ٤

إذا تعددت الجنائز ، وصليَ عليها صلاة واحدة ، فهل يتعدد الأجر ؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في الحرم تتعدد الجنائز فهل يتعدد الأجر الذي أخبر عنه الرسول ﷺ ؟

فأجاب : إذا تعددت الجنائز في صلاة واحدة هل يأخذ الإنسان أجر عدد هذه الجنائز؟ الظاهر: نعم. لأنه يصدق عليه أنه صلى على جنازتين أو ثلاث أو أربع فيأخذ الأجر، لكن كيف ينوي؟ ينوي الصلاة على واحدة أو على الجميع ؟ ينوي الصلاة على الجميع . (الباب المفتوح)

فائدة : ٥

أن هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء ، لقول أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه .

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ) .

أي : من فاته شيء من تكبيرات الجنائز فإنه يقضيه على صفته .

لعموم قول النبي ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) .

وصفة القضاء : أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها .

لقوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) ، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق، ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة . (ابن باز)

والمسألة فيها أقوال :

قيل : يقضي متوالياً متتابعاً .

وهذا مذهب الأحناف .

وقيل : يقضي ما فاته من التكبيرات على صفتها .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

وقيل : المسبوق يقضي ما فاته على صفته ما لم يخشى رفع الجنازة .

والراجح أنه يقضيها على صفتها ، وإن خشي رفعها يتمها خفيفة .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ) .

أي : من فاتته الصلاة على الميت ، فإنه يجوز أن يصلي عليه على قبره .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لورود ذلك في أحاديث ، **منها** :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً) متفق عليه .

ج- وعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ) رواه مسلم .

د- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً ، فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلا آذَنْتُمُونِي !؟ قَالُوا : دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري .

هـ- وعن يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلانَةُ، مَوْلاةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ (أي : في القيلولة) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ) رواه النسائي وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

د-عن سعيد بن المسيب (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر). رواه الترمذي وهو مرسل

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ممن صلوا على القبور بعد الدفن : منهم عائشة رضي الله عنها حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن .

وابن عمر صلى على قبر أخيه عاصم ، وسليمان بن ربيعة وابن سيرين وغيرهم . وكذلك ذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٦٦/٣) عن أنس وعلي وابن مسعود ﷺ جميعاً .

قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان .

(إِلَى شَهْرٍ) .

أي : يصلي عليها إلى شهر ، ولا يصلى عليها بعد شهر .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

أ-واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيب السابق .

قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

ب-قالوا : ولأن الشهر مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجاز الصلاة عليه فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصلى على الميت في القبر ما لم يبل جسده ويتحقق تمزقه وذهابه .

ودليل هؤلاء : القياس على ما لو كان الميت خارج القبر على وجه الأرض .

وذهب بعضهم : إلى أن يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدل هؤلاء بأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

وذهب بعضهم : إلى أن الصلاة على القبر تكون لكل من كان من أهل فرض الصلاة على الميت عند موته .

وهذا هو الأرجح عند جمهور الشافعية .

وذهب بعضهم : إلى أن الصلاة على القبر جائزة أبداً .

وهذا وجه عند الشافعية ، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة والظاهرية .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر قال (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحُد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات ...) متفق عليه .

وبوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب الميت يصلى على قبره بعد حين .

قال ابن القيم : وتبويب أبي داود ، وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره .... .

وهذا هو الصحيح .

فالصلاة على القبر ليس لها مدة معينة أو حد معين لا تصح الصلاة بعده ، وذلك لأنه لا يصح في الدلالة على التحديد شيء من النصوص .

قال ابن حزم : أما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل . (انتهى)

لكن القبور القديمة التي لها سنين عديدة لا يُصلى عليها ، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ، بل إن ما قدم عهده من القبور تكره الصلاة عليه ، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة ، فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه ، فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوماً عند ما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثَمَّ لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو .

- **الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى** :

أما دليل من حدد ذلك بشهر :

فالجواب : بأن ما وقع من النبي ﷺ من صلاته على أم سعد بعد شهر إنما وقع اتفاقاً من غير قصد التحديد .

قال ابن القيم : وَصَلَاته عَلَى أُمّ سَعْد بَعْد شَهْر لَا يَنْفِي الصَّلَاة بَعْد أَزْيَد مِنْهُ ، وَكَوْن الْمَيِّت فِي الْغَالِب لَا يَبْقَى أَكْثَر مِنْ شَهْر لَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَرْض ، وَالْعِظَام تَبْقَى مُدَّة طَوِيلَة ، وَلَا تَأْثِير لِتَمَزُّقِ اللُّحُوم .

وأما الجواب عن دليل من حدد ما لم يبلى جسده ويتحقق تمزقه .

فالجواب : بأن التحديد ببلى الميت لا يصح ، بدليل أن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره .

ولأن بلى الميت يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وهو أمر لا يعلم ولا ينضبط ، فلا بد أن يكون التقدير على أمر معلوم لا مجهول .

وأما الجواب على من حدد ذلك بثلاثة أيام ، وأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

فيقال : إن هذا الأثر لا يعلم صحته .

وأيضاً قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد صلى على القبر بعد شهر ، وهذا يرد دعواهم .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأخير من صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثماني سنوات ، فالجواب :

أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة على الميت ، ولو كانت هي الصلاة على الميت لم يؤخرها النبي ﷺ ثمان سنين هذا لا يصح ، بل هذه الصلاة كالتوديع للأموات ، وقد رجح هذا ابن القيم .

قال النووي : إن هذه الصلاة لا يصح أن تكون صلاة الجنازة بالإجماع .

فائدة :

يجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة .

وهذا قول جمهور العلماء .

فهو قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أ- فعل النبي ﷺ .

للأحاديث السابقة كحديث أبي هريرة (التي تقم المسجد) وحديث ابن عباس وحديث أنس ، فإن فيها فعل النبي ﷺ ، فإنه صلى على الميت في قبره وهو في المقبرة ، وهذا الفعل من النبي ﷺ تخصيص للنهي عن الصلاة في المقبرة .

قال ابن حزم – بعد أن ساق الآثار في النهي عن الصلاة في المقبرة وصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء – قال : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة .

ب- فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

فقد روى نافع قال (لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، ... وحضر ذلك ابن عمر) أخرجه عبد الرزاق .

وقال ابن المنذر : وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك .

وذهب الشافعية إلى كراهة ذلك استدلالاً بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة .

والراجح الأول .

(وإن كان الميت غائباً عن البلد صلي عليه بالنية) .

أي : وإن كان الميت غائباً عن البلد ، فإنه يصلى عليه غائباً .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

قال النووي رحمه الله في (المجموع) مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد ، ومنعها أبو حنيفة . دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح . (انتهى)

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً) متفق عليه

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّالِثِ) متفق عليه .

قالوا : إن في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها لا تشرع مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

أ-قالوا : إنه توفي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ ومن أعز الناس عليه وهم غائبون في الأسفار ، كما توفي في الحبشة ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه صلى على أحد منهم .

ب- أنه لم ينقل عن الصحابة في الأمصار أنهم صلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب ، كما توفي الخلفاء الراشدون من بعده ، ولم ينقل عن المسلمين في الأمصار أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب ، وهذا دليل على عدم مشروعية الصلاة على الغائب .

وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ على النجاشي :

أولاً : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد .

ثانياً : قالوا : إنه كشف له ﷺ حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون .

قال ابن دقيق : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال .

ثالثاً : أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إذا كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلي عليه ، وإن كان صلي عليه فقد سقط فرض الكفاية .

جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

ورجحه ابن القيم وقال **:** لم يكن من هدي النبي وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت .

وقال الخطابي : لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه .

وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ١

قال بعض العلماء : تشرع الصلاة على الغائب أيضاً : إذا كان له نفع للمسلمين ، كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله ونحو ذلك ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة .

فائدة : ٢

كيفية الصلاة على الميت الغائب كطريقة الصلاة على الميت الحاضر .

« وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ » .

أي : أن الإمام لا يصلي على قاتل نفسه ولا على الغال .

أ-عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ). رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَين). رواه أبو داود (**بِمَشَاقِصَ**) المشاقص سهام عراض .(**فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**) وعند النسائي بلفظ (أما أنا فلا أصلي عليه) .

ج- ولعصيانه بهذا الفعل .

د- وليكون ردعاً بغيره .

قيل : يحرم . **وقيل** : يكره .

ومثل الإمام من هو قدوة للناس ، أو من أهل العلم ، فإنهم لا يصلون عليه ردعاً لغيره .

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي .

وقال الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه .

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺلم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ : (صلوا على صاحبكم) .

فائدة : ١

قول القرطبي (لعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه ، فمات كافراً فلم يصل عليه لذلك) ؟

هذا قول مردود ، لقوله ﷺ في رواية النسائي (أما أنا فلا أصلي عليه) والتقدير : وأما أنتم فصلوا عليه ، لأن (أما) للتفصيل، فيكون

المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلي ، وهو النبي ﷺ ، وبين من يصلي ، وهم الصحابة ، فدل على أنه مسلم ليس بكافر ، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلماً ، زجراً لغيره لئلا يتجاسروا بقتل أنفسهم .

فائدة : ٢

سئل الشيخ ابن باز : هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ؟.

فأجاب:

قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر ؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر.

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلي عليه ، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن ، ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

فائدة : ٣

مسألة : هل يلحق بالغالّ ، وقاتل النفس من هو مثلهم ، أو أشد منهم أذية للمسلمين ، كقطاع الطرق مثلاً ؟

الجواب : المشهور من المذهب : لا يلحق.

والقول الثاني : أن من كان مثلهم ، أو أشد منهم ، فإنه لا يصلي الإمام عليه ؛ لأن الشرع إذا جاء بعقوبة على جرم من المعاصي ، فإنه يلحق به ما يماثله ، أو ما هو أشد منه.

فإذا كان الذي غل هذا الشيء اليسير لم يصل عليه النبي ﷺ فما بالك بمن يقف للمسلمين في الطرق، ويقتلهم ويأخذ أموالهم، ويروعهم ، أليس هذا من باب أولى أن ينكل به ؟

الجواب: بلى، ولهذا فالصحيح: أن ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه. (الشرح الممتع)

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ) .

أي : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد .

وبه قال الشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إذَا لَمْ يُخَفْ تَلْوِيثُهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد . (المغني) .

وقال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَد وَإِسْحَاق.

وقال الشوكاني : وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور .

أ- لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- ورد (أنه صلي على أبي بكر في المسجد) رواه سعيد بن منصور .

ج- (وصلي على عمر في المسجد) رواه مالك .

وذهب بعض العلماء : إلى المنع من ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

قال النووي : َقَالَ اِبْن أَبِي ذِئْب وَأَبُو حَنِيفَة وَمَالِك عَلَى الْمَشْهُور عَنْهُ : لَا تَصِحّ الصَّلَاة عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِد .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) رواه أبو داود .

وأجابوا عن حديث عائشة : بأن حديث الباب محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد ، والمصلون داخله وذلك جائز .

والراجح الجواز .

فائدة :

الجواب عن حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ؟

أَحَدهَا: أَنَّهُ ضَعِيف لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ .

قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: هَذَا حَدِيث ضَعِيف تَفَرَّدَ بِهِ صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة، وَهُوَ ضَعِيف.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسَخ الْمَشْهُورَة الْمُحَقَّقَة الْمَسْمُوعَة مِنْ سُنَن أَبِي دَاوُدَ (وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَا شَيْء عَلَيْهِ) وَلَا حُجَّة لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ .

الثَّالِث: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيث وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : " فَلَا شَيْء له" لَوَجَبَ تَأْوِيله عَلَى " فَلَا شَيْء عَلَيْهِ " لِيَجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ وَبَيْن هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث سُهَيْل بْن بَيْضَاء ، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا .

الرَّابِع: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى نَقْص الْأَجْر فِي حَقّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِد وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعهَا إِلَى الْمَقْبَرَة لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعه إِلَى الْمَقْبَرَة وَحُضُور دَفْنه . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم للنووي)

وقال الخطابي: صالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وكان ممن ضعفه من العلماء : الإمام أحمد –كما في مسائل ابنه عبد الله ، وابن المنذر في (الأوسط) ، والخطابي في (معالم السنن) ، والبيهقي كما في (سننه) ، وابن حزم في (المحلى) ، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

فالأفضل الصلاة على الجنازة بمصلى خاص .

أ–ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ...) .

ب–وفي حديث ابن عمر (أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد) متفق عليه .

فصل

(يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ) .

أي : يسن التربيع في حمل الجنازة .

والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة .

وقد جاء عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاءَ فليدع) إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . رواه ابن ماجه .

ولابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تُشَيَّعَها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تَحثُوَ في القبر ، وهذا يقتضي أنه سنة النبي ﷺ في ذلك. (حاشية الروض)

(وَكَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا) .

أي : يسن أن يكون المشاة أمام الجنازة ، والركبان خلفها .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور وجماعة من الصحابة .

أ– لحديث ابن عمر ﷺ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ). رَوَاه أبو داود، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

ب- ولثبوت ذلك عن جمع من الصحابة ، كابن عمر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المشي خلفها أفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري .

أ- لحديث (من تبع الجنازة ...) والاتباع يكون من الخلف .

ب- ولمرسل طاوس قال (ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات ، إلا خلف جنازة) وهذا مرسل وهو ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أنه يمشي حيث شاء ، أمامها أو يمينها أو يسارها أو خلفها .

لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ (الراكب يسير خلفها ، والماشي حيث شاء) رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح وهذا القول هو **الصحيح** .

(ويكره رفع الصوت معها ، ولو بالذكر والقرآن) .

أي : يكره رفع الصوت مع الجنازة أو في المقبرة حتى ولو كان ذلك الصوت بالذكر وقراءة القرآن ، أو طلب الاستغفار للميت أو نحو ذلك .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ، وَلاَ نَارٍ) رواه أبو داود .

ب- وعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته (فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) رواه مسلم .

قال القرطبي : هذا توصية منه باجتناب هذين الأمرين ، لأنهما من عمل الجاهلية ، ولنهي النبي ﷺ .

ج- ولقول قيس ابن عباد (كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز) رواه البيهقي .

د- ولان فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .

قال النووي : واعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ ﷺ: السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتاً بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحقّ . (الأذكار)

(ويستحب القيام لها إذا مرت) .

أي : يستحب القيام للجنازة إذا مرت .

أ- لحديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ) متفق عليه .

ب- ولحديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ) رواه مسلم .

ج- وعَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قال (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ . فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْساً) متفق عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى أن هذا الحكم منسوخ .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال الشوكاني : وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، أن القيام منسوخ بحديث علي .

أ- لحديث علي قال (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) رواه مسلم .

ب- ولحديث عبادة بن الصامت قال (كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: اجلسوا خالفوهم) رواه أبو داود، والحديث ضعفه الترمذي والنووي وابن حجر وابن القيم.

والصحيح أن القول بالنسخ ضعيف .

وتكون أحاديث الأمر تدل على الاستحباب ، وأن أحاديث الترك تدل على جواز ترك القيام .

وهذا القول هو **الصحيح** ، وهو أولى من القول بالنسخ لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

قال النووي بعد أن اختار هذا القول : هذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر .

وقال ابن حزم رحمه الله : فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب ، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً ; لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي ، أو بتركٍ معه نهي .

وقال ابن القيم : **قيل** : منسوخ والقعود آخر الأمرين ، **وقيل** : بل الأمران جائزان ، وفعله بياناً للاستحباب ، وتركه بياناً للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

فائدة : ١

الجواب عن دليل من قال بالنسخ :

أولاً : أن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين ، وليس الأمر كذلك ههنا ، فإن تركه ﷺ للقيام بعد أمره به دليل على أن الأمر الأول للندب وليس للوجوب ، وبه تجتمع الأدلة دون حاجة للقول بالنسخ .

ثانياً : أن أحاديث الأمر بالقيام لفظ صريح ، وهذه الأحاديث حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيها لفظ عام يحتج به على النسخ ، وغاية ما فيها أنه (قام وقعد) وهو فعل محتمل لا يقوى على تأييد دعوى النسخ .

فائدة : ٢

الحكمة من القيام للجنازة .

جاء تعليله في الحديث بقوله (إن للموت فَزَعاً) فدلّ على أن القيام لتذكر الموت، وإعظامه، وجعله من أهمّ ما يخطر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر .

أيضًا جاء تعليله بقوله (أليست نفساً) .

وثبت في رواية أحمد، وابن حبّان تعليله بقوله (إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس) .

وفي رواية الحاكم بقوله (إنما قمنا للملائكة) .

ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى

قال القرطبي : قوله (إن للموت فَزَعاً) معناه: إن الموت يُفزَع إليه، إشارة إلى استعظامه، ومقصودُ الحديث أن لا يستمرّ الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه الميت مسلمًا، أو غير مسلم. وقال غيره: جَعَل نفس الموت فَزَعًا، مبالغةً، كما يقال: رجل عدلٌ.

وقال البيضاويّ: هو مصدرٌ، جَرَى مَجْرَى الوصف، للمبالغة، أو فيه تقديرٌ، أي الموت ذو فزَع. ويؤيّد الثاني -كما قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- رواية المصنّف، وابن ماجه بلفظ: "إن للمَوت فَزَعًا"، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يَقْلَق من أجلها، ويضطرب، ولا يَظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة. قاله في "الفتح"

فائدة : ٣

الأمر بالقيام للجنازة، إذا مرّت بالمكلّف القاعد ، وإن لم يقصد تشييعها ، والمراد عموم كلّ جنازة ، من مؤمن وغيره ، حيث أن النبي ﷺ قام لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية بأن الموت فَزَع .

فائدة : ٤

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد السابق (فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَع) .

وروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً (من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع) .

فيكره جلوس تابعها حتى توضع .

وقوله (**حَتَّى تُوضَعَ**) يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض ، أو توضع في اللحد.

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ باللفظين .

إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية (حتى توضع بالأرض) .

حيث قال (باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) .

وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد ﷺ من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ (إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع) ما نصّه: وروى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: (حتى توضع بالأرض) ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال (حتى توضع في اللحد) وسفيان أحفظ من أبي معاوية انتهى.

(وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ) .

أي : يغطَى قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر دون الرجل .

قال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب هذا بين العلماء خلافاً .

أ- روي عن علي أنه أتى قوماً وهم يدفنون ميتاً ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء . رواه البيهقي .

ب- أن مبنى حال المرأة على الستر ، لأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون .

قال ابن قدامة : وَالْمَرْأَةُ يُحَمَّرُ قَبْرُهَا (أي : يُستر) بِثَوْبٍ ، لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُغَطِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا ، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ : إنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ .

وَشَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَفْنَ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَحَمَّرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ: ارْفَعُوا الثَّوْبَ، إنَّمَا يُحَمَّرُ قَبْرُ النِّسَاءِ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ لَا يُنْكِرُ .

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُون . (المغني)

فائدة :

يكره ستر قبر الرجل .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أ- لحديث علي المتقدم .

ب- ما روي عن بعض السلف من التابعين كشريح والحسن البصري في كراهة ذلك .

ج- أن كشف القبر حال الدفن أمكن في دفن الميت ، وأبعد من التشبه بالنساء .

قالوا : ويجوز ستر القبر إذا كان ذلك لضرورة كدفع مطر ، أو ثلج ، أو حر على الداخلين في القبر .

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) .

أي : أن القبر إذا كان لحداً فهو أفضل .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : السُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

أ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ (الحدو ا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا ، وَنَبْعَثُ

إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ) رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن اللحد هو الذي فُعل بالنبي ﷺ ، ولم يكن ليختار الله لنبيه إلا الأفضل .

قال النووي في شرح حديث سعد : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع .

ج–ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته .

د – ولحديث جابر – وقد سبق – قال (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين في قتلى أحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري .

ففي هذا الحديث بيان فضيلة اللحد ، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه ، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة ما عانوه .

فائدة : ١

تعريف اللحد والشق :

قال البهوتي : اللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .

والشق : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره .

فائدة : ٢

قوله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) اختلف العلماء في معنى قوله (لنا) و (لغيرنا) ؟

فقيل : (لنا) أي : هو الذي نؤثره – أيها المسلمون – ونعرفه ، لأن العرب لم تكن تعرف غيره ، و (لغيرنا) أي : من الأمم السابقة ويؤيد ذلك رواية (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) .

وقيل : اللحد لنا معشر الأنبياء ، والشق جائز لغيرنا .

وقيل : يمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه ، أي : أوثر لي اللحد ، وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة .

والصحيح الأول .

فائدة : ٣

متى يكون الشق أفضل :

يكون أفضل إذا كانت الأرض رخوة ، فهنا فالشق أفضل .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار ، فالشق أفضل .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، فعند هؤلاء الشق أفضل إذا كان الأرض رخوة .

قال ابن عثيمين رحمه الله : ولكن إذا احتيج إلى الشق ، فإنه لا بأس به ، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية ، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل ، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات . (الشرح الممتع)

(ويسن لحد القبر باللبن من الطين أفضل) .

أي : أن السنة أن يسد لحد القبر باللبن من الطين ، وهو أفضل من غيره .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ– عنّ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِى هَلَكَ فِيهِ (الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ اِسْتِحْبَاب اللَّحْد وَنَصْب اللَّبِن، وَأَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَة ﷺ، وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ عَدَد لَبِنَاته ﷺ تِسْع . (شرح مسلم)

ب- ولأن اللبِن أفضل من غيره ، لأنه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا .

(ويسن تعميق القبر وتوسيعه بلا حد) .

أي : يسن إعماق القبر وإحسانه .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ (شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : احْفِرُوا وَأَعمقوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا) رواه الترمذي .

(**شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ**) ، ورواية (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ) أي : إنّ حفر القبر لكلّ إنسان على حِدَة شاقّ علينا، حيث أصابنا الجراح الكثير، والجهد الشديد ، وفي رواية لأحمد (قالوا: يا رسول الله، أصابنا قَرْحٌ، وجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟ "، وفي رواية له: "كيف تأمرنا بقتلانا؟) .(**وَأَعْمِقُوا**) بقطع الهمزة، من الإعماق، وهو إبعاد القعر، يقال: أعمقَ البئرَ: جعلها عَمِيقة، أي بعيدة القعر .(**وَأَحْسِنُوا**) بقطع الهمزة أيضاً ، أي : اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره؛ ارتفاعًا، وانخفاضًا، وتنقيته من التراب، والقذاة، وغيرها .

- وقوله (وأعمقوا) أمر، لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب بدليل اقترانه بالأمر بالتوسيع وإحسان القبر، وهي أفعال مستحبة، ولأنه إذا حصل المقصود من الدفن فالمبالغة في الإعماق تكون أيضاً من باب تحسين القبر ليكون أبلغ في المقصود.

(ويكفي ما يمنع السباع والرائحة) .

جمهور العلماء – كما تقدم – أن تعميق القبر مستحب ، لكن هناك قدر من الإعماق واجب ، وهو أقل ما يجزئ في القبر ، وذكر الفقهاء أن أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسباع .

فائدة :

اختلف العلماء في حد الإعماق على أقوال :

فقيل : يستحب أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة من رجل معتدل لهما .

وقيل : حده إلى مقدار نصف قامة .

وقيل : يعمق إلى الصدر .

وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر .

وقيل : يستحب تعميقه بلا حد .

لأن قوله (وأعمقوا) فيه الأمر مطلقاً من غير تحديد ، فيُرجع إلى ما يحصل به المقصود .

وهذا الراجح .

قال البهوتي : وسن أن يعمق قبر ويوسع قبر بلا حد ، لقوله ﷺ في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة .

(وكره إدخال القبر خشباً) .

أي : يكره إدخال الخشب في القبر واستخدامه في دفن الميت .

أ- لما جاء عن عمرو بن العاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ... ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً . رواه أحمد .

ب- وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. رواه ابن أبي شيبة

ج- أن الخشب لإحكام البناء والعمران للزينة ، والقبر موضع البلى فلا حاجة فيه إلى ذلك .

د- قالوا : إن الخشب معد لمس النار ، والقبر يكره إدخاله كل ما مسته النار كما سيأتي إن شاء الله .

(وما مسته نار) .

أي : يكره إدخال القبر بشيء مسته النار ، من الآجر ، أو الحديد .

أ- أن ما فيه أثر النار يكره تفاؤلاً ، كما يكره أن يتبع الميت إلى قبره بالنار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار .

وقد جاء في هذا حديث :

عن أبي بردة قال : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ ، قَالُوا لَهُ : أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رواه ابن ماجه .

وعن عمرو بن العاص أنه قال في مرض موته (... فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ) .

وكذا روي عن عدد من الصحابة كراهة ذلك .

قال البيهقي : وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنْ لَا تَتَّبِعُونِي بِنَار .

ب- ما روي من الآثار عن السلف في كراهة الآجر ، فعن زيد بن أرقم وإبراهيم النخعي قالا : كانوا يكرهون الآجر .

ج- أن الآجر إنما يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء، والقبر موضع البلى، فلا حاجة للميت فيه، ولأنه من بناء المترفين.

قال ابن قدامة : وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا ، وَلَا خَشَبًا ، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ ... وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، تَفَاؤُلًا بِأَنْ لَا تَمَسَّهُ النَّارُ .

(ووضع فراش تحته) .

أي : يكره أن يوضع تحت الميت شيء من فراش أو حصير أو ثوب أو نحو ذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النوويّ : وقد نصّ الشافعيّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم، من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة، أو مُضَرَّبَة، أو مِخَدّة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغويّ من أصحابنا، فقال: في كتابه "التهذيب": لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قال الجمهور .

أ- عن أَبِي بُرْدَة قالَ (أوصى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَال : إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِهِ الْمَشْيَ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَى لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ ... الحديث ، وفي آخره ، قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه ابن ماجه .

ب- روي عن ابن عباس (أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء) رواه الترمذي .

ج- أن الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله ﷺ هو وضع الميت على الأرض ، ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة ، وكذا بعد زمن النبوة ، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف فعل ذلك .

د- أن هذا الفعل فيه إتلاف للمال ، وإضاعة له ، وقد نهي عن ذلك .

فائدة :

روى مسلم في صحيحه : عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) .

وفي رواية النسائي (جعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) .

والجواب عن هذا :

أ- أن وضع القطيفة في قبر النبي ﷺ لم يكن صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم ، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ .

وقد روى ابن عباس قال (وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ) رواه البيهقي .

قال البيهقي : وهي تدل على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك .

وقال البغوي : فهذا يدل على أنهم لم يجعلوا القطيفة في القبر لتكون فراشاً له .

قال النووي : وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقيّ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره. والله أعلم. (شرح مسلم) .

ب– وقيل : إنما صنع برسول الله ﷺ ذلك لأن أرض المدينة أرض سبخة .

ج– وقيل : أن هذه القطيفة التي وضعت في قبر النبي ﷺ أخرجت .

قال ابن عبد البر : وطُرح في قبره سمل قطيفة كان يلبسها ، فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وأهالوا التراب على لحده .

(ويقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله) .

أي : يسن أن يقول من يدخل الميت في قبره : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

لحديث ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه أبو داود .

فائدة :

لا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ –قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ– فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا . قَالَ « فَانْزِلْ » . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) رواه البخاري .

قوله (لم يقارف) : أي لم يجامع ، ويؤيد هذا المعنى أنه جاء في رواية (لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة) **وقيل** : لم يذنب ، **والصحيح** الأول .

ففي هذه القصة نزل أبو طلحة ، مع أن أبوها وهو الرسول ﷺ كان موجوداً ، وكذلك زوجها عثمان .

لكن الأولى أن يكون من محارمها إن وجِد .

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر ﷺ أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة: من يدخلها قبرها؟ فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها. فرأيت أن قد صدقن . (المغني) .

قال الشيخ الألباني أخرجه . أثر عمر ﷺ . الطحاوي (٣٠٤/٣ – ٣٠٥) والبيهقي (٥٣/٣) بسند صحيح. ينظر كتاب الجنائز(١٤٨/١) .

فإن لم يكن لها محارم أو وجدوا إلا أن بهم مانعاً جاز أن ينزلها الأجنبي لحديث أنس السابق .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العلماء فيما أعلم لم يقل أحد منهم: إن المرأة يحرم أن يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة، لكنهم قالوا: من بعد عهده بالجماع فهو أولى ... وبعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، وهذا غير صحيح ، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن ، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها (لقاء الباب المفتوح)

وقال رحمه الله أيضاً : المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها؛ لكن الأفضل من محارمها، إلا إذا علمنا أن أحداً من الناس لم يجامع تلك الليلة كرجل نعلم أنه ليس له زوجة، أو نعلم أنه قد تجاوز سن الشهوة، فقد قال العلماء رحمهم الله: إن من بَعُدَ عهده بالجماع أولى ممن قَرُب . (لقاء الباب المفتوح)

(والرجال – ولو كانوا أجانب – أولى من النساء في دفن المرأة) .

أن الذي يتولى إنزال المرأة لقبرها الرجال دون النساء .

ويدل لذلك :

أ-لحديث أنس السابق .

قال النووي : وهذا مما يحتج به في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة . (المجموع)

وقال: ومعلوم أنه كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن. (المجموع)

ب-ولأن تولي الرجال للجنائز في الدفن هو سنة النبي ﷺ ، وهو الذي جرى عليه عمل المسلمين .

ج-ولأن الدفن يحتاج إلى بطش وقوة ، والرجال أقوى وأشد بطشاً ، فهم بذلك أعرف وعليه أقدر .

د- أن الجنائز يحضرها جموع الرجال غالباً ، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال .

(وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) .

أي : يسن أن يوضع الميت في قبره على شقه الأيمن ، فإن وضعه على جنبه الأيسر جاز ذلك ، وكان تاركاً للأفضل .

أ- أن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف والخلف وهو شعار السنة، وعليه جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ.

ب- قياس وضع الميت في قبره على المصلي مضطجعاً .

ج- قياسه على الاضطجاع عند النوم ، فإنه يندب الاضطجاع على اليمين ، والنوم موتة صغرى ، والميت مشبّه بالنائم .

قال النووي : ... واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن ، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز ، وكان خلاف الأفضل . (المجموع)

وقال المرداوي : وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب ، بلا نزاع .

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) .

أي : يجب أن يكون الميت في القبر مستقبلاً القبلة .

أ-لقوله ﷺ في الكعبة (قبلتكم أحياء وأمواتاً) .

ب- ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف . (كشاف القناع)

قال النووي : يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة . (المجموع)

وقال المرداوي : ... وكونه مستقبل القبلة واجب ، على الصحيح من المذهب . (الإنصاف)

فائدة :

قال المرداوي : ...، فعلى المذهب: لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ) .

أي : يسن أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث جابر (أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه ... ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر) رواه ابن حبان .

ب- وجاء في ذلك بعض الآثار عن بعض السلف .

ج- ولأن القبر يرفع عن الأرض ليعلم أنه قبر فيتوقى ويصان ولا يهان ، ويترحم على صاحبه .

واستثنى العلماء من هذه المسألة : إذا مات الإنسان في دار حرب ، أي : في دار الكفار المحاربين ، فإنه لا ينبغي أن يُرفع قبره ، بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينبشوه ، ويمثلوا به ، وما أشبه ذلك .

(مُسَنَّمًا) .

أي: يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطـــرافه، وضد المسنم: المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح .

والدليل على هذا : أن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه . (الشرح الممتع)

أ- روى البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

ب- ما ورد في قبور شهداء أحد أنها كانت مسنمة، فعن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جثاء مسنمة. رواه ابن أبي شيبة

أما ما رواه مسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

فالمقصود بالتسوية هنا ، أي تسويته بسائر القبور ، وقد تقدم أنها تكون في حدود الشبر .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : "فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنَّ الْقَبْر لَا يُرْفَع عَلَى الْأَرْض رَفْعًا كَثِيرًا ، وَلَا يُسَنَّم ، بَلْ يُرْفَع نَحْو شِبْر وَيُسَطَّح ، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ أَكْثَر الْعُلَمَاء أَنَّ الْأَفْضَل عِنْدهمْ تَسْنِيمهَا وَهُوَ مَذْهَب مَالِك" انتهى .

فائدة :

كره العلماء أن يزاد على تراب القبر أكثر مما خرج منه .

واستدلوا على الكراهة بحديث جابر قال (نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه ...) رواه مسلم دون قوله (أو يزاد عليه) فهي عند أبي داود والنسائي .

والمراد بقوله (أو يزاد عليه) الزيادة على ترابه ، بأن يزاد على التراب الذي خرج منه .

ولهذا بوب البيهقي على هذا اللفظ من هذا الحديث ، **فقال** : باب لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً .

وقالوا : إن زيادة التراب على القبر يجري مجرى البناء ، فلا يزاد عليه تراب من غيره ، لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً .

وذهب ابن حزم إلى أن الزيادة على تراب القبر حرام .

(وسنّ حثو التراب عليه ثلاثاً ثم يهال) .

أي : إذا فرغ من دفن الميت ومن وضع اللبن أو غيره على اللحد ، فإنهم يهيلون التراب عليه ، وهذا من تمام الدفن .

وفي الحديث عن أنس قال (لما دفن النبي ﷺ قالت فاطمة: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله التراب). رواه البخاري

وهذا يدل على أن الحاضرين لدفن الميت يردون تراب القبر على القبر بالمساحي والأيدي .

ويستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو التراب على قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً .

أ-لحديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِي . [وهو ضعيف] .

ب-ولحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثاً) وهذا مختلف فيه: صححه النووي ، وابن القطان ، والبوصيري ، والألباني ، وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة .

ج- حديث جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً) رواه الشافعي وهو ضعيف .

د-وجاء عن ابن عباس : (أنه لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال : هكذا يذهب العلم) أخرجه البيهقي .

وهذا القول هو **الراجح** . (فالأحاديث الواردة كلها فيها نظر لكن لعل بعضها يقوي بعض) .

فائدة :

استحب البعض عند حثُ التراب على الميت أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (ومنها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) والحديث الوارد في ذلك لا يصح .

وهو حديث أبي أمامة قال (لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر ، قال ﷺ (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً

أُخْرَى) رواه أحمد والبيهقي .

قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، وضعفه ابن حجر رحمه الله .

(ورش القبر بالماء) .

أي : يسن رش القبر بالماء .

لورود ذلك في بعض الأحاديث التي فيها ضعف .

وقالوا : إن القبر إذا رُش بالماء كان أكثر إبقاء ، وأبعد عن التناثر والاندراس .

(والاستغفار له) .

أي : يسن الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه بالاستغفار والتثبيت .

لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَال : اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

(وقف عليه) أي : على قبره . (فقال استغفروا لأخيكم) أي اطلبوا له المغفرة من الله . أي قولوا : اللهم اغفر له . (وسلوا له التثبيت) أي اطلبوا له من الله تعالى أن يثبت لسانه لجواب الملَكين . أي : قولوا : ثبته الله بالقول الثابت . (فإنه الآن يسأل) أي : يأتيه في تلك الحال ملكان، وهما منكر ونكير ويسألانه، فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار والتثبيت .

فائدة :

اختلف العلماء في الموعظة عند القبر على أقوال :

فقيل : بجوازها .

أ- لحديث عَلِي ﷺ قَالَ (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً ، أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى)) . متفق عليه

قال ابن بطال : فيه جواز القعود عند القبور ، والتحدث عندها بالعلم والمواعظ .

ب- ولحديث الْبَرَاء بْن عَازِبٍ، قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلاَمُ ...) رواه أبو داود .

ج- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ...) رواه أحمد .

القول الثاني : لا تشرع الموعظة عند القبر إلا لعارض أحياناً وليس دائماً .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

قالوا : لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الوعظ عند القبر .

وفي حديث البراء السابق (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر **ولمّا يلحد** ، فجلس رسول الله ﷺ

وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ، فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ...) .

فهذا يدل على جواز الموعظة عند القبر في بعض الأحيان وليس ذلك سنة راتبة ، بل إن قول البراء في الحديث (ولما يلحد) دليلاً على أن الوعظ كان لعارض وهو تأخر دفن الميت ، لأن القبر لم يجهز ، فأراد النبي ﷺ موعظة أصحابه إلى أن يُنتهى من تجهيز القبر . والله أعلم .

(ويجوز الدفن ليلاً إذا من ضرورة) .

أي : ويجوز دفن الميت ليلاً .

وهذا قول الجمهور .

قال النووي : وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف .

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ « مَتَى دُفِنَ هَذَا » . قَالُوا الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي ، قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْه) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة دفنهم إياه بالليل ، وإنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -وفي رواية : كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، وفي رواية : قالوا : ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك ، فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم) متفق عليه ، والرواية التي فيها وجد الشاهد عند البيهقي .

ووجه الدلالة : كسابقه من حيث إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل .

قال ابن عبد البر : في الحديث دليل واضح على جواز الدفن بالليل .

ج-أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

عن عائشة قالت (ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ...) رواه أحمد .

قال الطحاوي : ... وهذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ لا ينكره أحد منهم .

د-أن أبا بكر ﷺ دفن ليلاً .

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ . قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ . قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ . قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِح) رواه البخاري .

هـ- أن فاطمة دُفنت بالليل .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً) متفق عليه .

و – (أن ابن مسعود ﷺ دفن ليلاً) أخرجه ابن أبي شيبة .

قال ابن قدامة : وَمِمَّنْ دُفِنَ لَيْلًا : عُثْمَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ .

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث جَابِر ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺقَالَ (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه .

ولفظ مسلم في صحيحه :

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه) .

قيل : إن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة عليه ويدل عليه (.. فزجر النبي ... حتى يصلى عليه) .

وقيل : إن النهي في الحديث عن الدفن ليلاً ليس لذات الدفن ، وإنما لما يترتب عليه من قلة المصلين ، فإن الدفن بالنهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .

وقيل : إن النهي عن الدفن في الليل إنما كان لما يترتب عليه من إساءة الكفن ، لأن الدفن ليلاً مظنة إساءة الكفن ورداءته .

قال ابن قدامة : وَحَدِيثُ الزَّجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِيبِ ؛ فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى مُتَّبِعِهَا ، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا ، وَأَمْكَنُ لِإِتْبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ وَإِلْحَادِهِ .

فائدة : ٢

ورد أن عائشة طلبت أن تدفن ليلاً .

هكذا ذكره محمد بن عمر الواقدي كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٦-٧ وابن سعد في طبقاته ٨/٧٦-٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/١٩٢ وغيرها من المصادر .

والظاهر والله أعلم إما لئلا يؤخر دفنها لأنها كما ورد أنها ماتت ليلة السابع عشر من رمضان بعد الوتر ، أو لأنّ ذلك أستر لها أو لعله ظهر في زمنها لا سيما في أواخر عمرها من يكره الدفن ليلاً فأرادت أن تبيّن الحكم .. أو لغير ذلك . وعموماً فإن الدفن بالليل جائز للحاجة والله تعالى أعلم . (الإسلام سؤال وجواب) .

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ) .

أي : يكره أن يجصص القبر ، **والصواب** تحريم ذلك :

لحديث جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) رواه مسلم .

قال القرطبي : التجصيص هو البناء بالجص .

فائدة :

الحكمة من النهي :

أولاً : سد ذريعة الشرك .

ثانياً : لما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها ، وهذا باب قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد .

ثالثاً : أن التجصيص في الأبنية إنما هو للزينة ولإحكام البناء ، ولا حاجة للميت في قبره للزينة .

رابعاً : أن في ذلك خيلاء وإسراف .

خامساً : أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة . (كتاب أحكام المقابر) .

ويلحق بالتجصيص كل ما شابهه من تلوين القبر أو تزويق أو تخليق أو جعل الرخام عليه .

(وَالْبِنَاءُ) .

أي : ويكره البناء على القبور ، **والصحيح** تحريم ذلك :

أ- لحديث جَابِر السابق (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) .

ب-ولحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ نهى أن يبنى إلى القبر) رواه ابن ماجه .

ج- ومما يدل على التحريم : حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ) رواه مسلم .

قال الشوكاني : ومن رفْع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً ، القبب والمشاهد المعمورة على القبور .

فائدة :

الحكمة من ذلك : أن ذلك وسيلة إلى عبادتها ، وأن هذا من فعل عباد القبور والروافض ، وسد باب الشرك ، وأن ذلك إسرافاً وتضييعاً للمال .

(والجلوس عليه) .

أي : ويكره الجلوس على القبر ، **والصحيح** تحريم ذلك :

أ- عن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا) رواه مسلم .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) رواه مسلم .

(والكتابة) .

أي : يكره أن يكتب على القبر شيء .

أ- لحديث جابر السابق (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) وعند الترمذي (وأن يكتب عليه).

ب- ولأن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح .

ج- ولأن الكتابة على القبر قد تكون طريقاً للمباهاة والفخر والخيلاء .

د-وفي ذلك سداً للذرائع الشرك .

والنهي عن الكتابة يشمل الكتابة التي فيها ذكر اسم صاحب القبر ، أو تاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن ، أو أسماء الله تعالى .

قال الشيخ ابن باز : لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد (وأن يكتب عليه) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه .

ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية ، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبا حتى يعرف أنه قبر ، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ .

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء إلى أن الكتابة على القبر مكروهة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) واختلف الفقهاء أيضاً في الكتابة على القبر ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقاً ؛ لحديث جابر قال : (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه) ... وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن..." انتهى

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : والكتابة عليه فيها تفصيل : الكتابة التي لا يُراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص ويكتب الثناء عليه ، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح أو تكتب الأبيات...

فهذا حرام ، ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلاً ..أو غيرها من الآيات فكل هذا حرام وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر ، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره .

فائدة : ٣

يجوز تعليم القبر بشيء مباح ، فقد جاء في السنة ما يبين ذلك.

عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدُفن ؛ أَمَر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجَرٍ فلم يستطع حملَه ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه — قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال : – كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي) رواه أبو داود ، والحديث : حسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر .

قال ابن قدامة : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، قال أحمد : لا بأس أن يعلِّم الرجل القبرَ علامةً يعرفه بها ، وقد علَّم النبي ﷺ قبرَ عثمان بن مظعون .

(ويكره المشي بالنعل بين القبور إلا لخوف شوك ونحوه) .

أي : يكره المشي بين القبور بالنعال .

وهذا المذهب .

وذهب ابن حزم إلى تحريم ذلك .

لحديث بَشِير بن الخصاصية . قَالَ (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا) رواه أبو داود . (قال النووي : إسناده حسن) .

فهذا أمر من النبي ﷺ وأقل أحوال الأمر الندب ، وهو يتضمن النهي عن المشي بين القبور بالنعال ، وأقل ما يحمل عليه النهي الكراهة .

قال ابن قدامة : هَذَا مُسْتَحَبٌّ ، ثم ذكر الحديث السابق .

ب– وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ . (المغني) .

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث أَنَسٍ . قال : قَالَ ﷺ (الْعَبْدُ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ ...) متفق عليه .

الجواب من وجوه :

أولاً : أن هذا الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي ، وهذا الإخبار لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه .

ثانياً : أنه يحتمل أن المراد سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد أن يجاوزوا المقبرة ويبتعدوا عن القبور .

ثالثاً : أن ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث تمثيل لسرعة سؤال الرجل في قبره ، وليس فيه تعرض للحكم .

فائدة : ٢

استثنى فقهاء الحنابلة من هذا الحكم بعض الصور :

الأولى : أن يكون للماشي بين القبور عذر يمنعه من خلع نعليه، بحيث يتأذى من المشي بدونهما، كأن يكون في المقبرة شوك، أو نجاسة، أو حرارة في الأرض.

الثانية : أن يكون النزع للملبوس يشق كالخفاف .

(ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة) .

أي : يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأن هذا خلاف عمل المسلمين .

قال النووي في المجموع : لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه مكروه .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والراجح عندي – والله أعلم – القول الوسط ، وهو الكراهة ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره ، فإنه أحق به ، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان ، اللهم إلا للضرورة القصوى .

وقيل : لا يكره ، وإنما هو ترك للأفضل ، فحسب .

والراجح التحريم .

- قوله (**إِلاّ لِضَرُورَةٍ**) أي : فيجوز ، ككثرة الموتى ، أو قلة من يدفن .

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ب– وعن أبي قتادة أنه قال : (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله، حتى أقتل ، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ، ... فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما ، فجعلوا في قبر واحد) . رواه أحمد بسند حسن كما قال الحافظ .

وفي حديث جابر في قصة استشهاد أبيه في آخرها : (... فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر في قبر ...) .

فائدة : ١

قوله (في ثوب واحد) اختلف العلماء في معناها على قولين :

قيل : أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه ، لئلا يمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر ، وهذا اختيار ابن تيمية .

ولأن ذلك أدعى إلى ستر العورة .

قال ابن تيمية : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة ، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث (أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد) فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض الكفن وإعادته .

وقيل : يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين .

أ– لأن هذا هو ظاهر اللفظ .

ب– ويؤيده قول جابر (فكفّن أبي وعمي في نمِرة واحدة) .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في الذكر والأنثى ، هل يدفنان جميعاً ؟

فقيل : لا مانع من دفنهما إذا كان الرجل أحد محارمها .

وقيل : لا تدفن مطلقاً .

قال الحافظ ابن حجر : روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع (أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه) .

وكان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إذا كان أجنبيين .

فائدة : ٣

قوله (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**) جاء عند الترمذي (أيهم أكثر حفظاً للقرآن) .

ففيه أن الذي يقدم في اللحد أفضلهم وأكثرهم أخذاً للقرآن ، يعني يكون إلى جهة القبلة .

وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن .

قال الحافظ : ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

وقد قال ﷺ : (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) . رواه مسلم

فصاحب القرآن له منزلة عالية :

في الدين :

(إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) رواه مسلم .

وفي الآخرة :

قال ﷺ : (يقال لقارئ القرآن اقرأ وارتقِ ورتل ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) رواه أبو داود .

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ) .

أي : لا تكره أن يقرأ الإنسان القرآن عند القبر .

أ- لفعل ابن عمر أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها . رواه البيهقي .

ب- ولحديث ابن عباس (مرّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان بكبير ... الحديث : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا) متفق عليه .

قال النووي : اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاء قِرَاءَة الْقُرْآن عِنْد الْقَبْر لِهَذَا الْحَدِيث ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيف بِتَسْبِيحِ الْجَرِيد فَتِلَاوَة الْقُرْآن أَوْلَى . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة .

أ- لقوله ﷺ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) رواه مسلم .

قال القاضي أبو يعلى : فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة .

ب- أن القراءة عند القبر عمل مبتدع ، لم يفعله النبي ﷺ ، ولم يكن عليه فعل الصحابة ، ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح .

وهذا الراجح .

قال الشيخ ابن باز: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه... والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة. اهـ.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ) .

المراد بالقربة ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات مثل الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، وقراءة القرآن وغير ذلك ، فلا فرق بين القربة البدنية والمالية .

قوله (**فعلها**) أي : فعلها شخص مسلم سواء كان من أقارب الميت أو من غيرهم .

قوله (**نفعه**) أي : يصل ثوابها إليه بكرم الله ورحمته .

وهذا أحد الأقوال في المسألة : وهو أن جميع القرب تُهدى للأموات ويصل ثوابها إليهم .

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا بالقياس على ما ثبت في الشرع .

والقول الثاني في المسألة : أنه لا يهدى للأموات إلا ما دل الدليل على جواز إهدائه ، لأن وصول الثواب إلى الأموات من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها ، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل .

وقد ورد النص في أمور ينتفع بها الميت :

منها : الدعاء ، وهذا بالإجماع .

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) .

وقال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ... وذكر منها أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .

وصلاة الجنازة ، فإن أهم ما فيها الدعاء للميت .

والأدعية التي سبقت التي تقال في صلاة الجنازة للميت .

وكذا الدعاء له بعد الدفن ، كما في سنن أبي داود من حديث عثمان قال (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم .

ومنها : الصدقة .

لحديث عائشة قالت (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتُلتتْ نفسُها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها ، قال : نعم) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عباس (أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقتُ عنها ، قال : نعم) رواه البخاري .

ومنها : الصوم .

لحديث عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه .

ومنها : الحج .

لحديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرتْ أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري .

ومنها : الدين .

فقد أجمع المسلمون على أن قضاء الديْن من ذمةِ الميت يسقطه ، ولو كان من أجنبي ، ومن غير تركته .

وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة . عن النبي ﷺ أنه قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفيَ من المؤمنين فترك ديْناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه .

الخلاصة :

اختلف العلماء في جواز إهداء الثواب للموتى وهل يصلهم ذلك على قولين:

القول الأول : أن كل عمل صالح يهدى للميت فإنه يصله ، ومن ذلك قراءة القرآن والصوم والصلاة وغيرها من العبادات.

القول الثاني : أنه لا يصل إلى الميت شيء من الأعمال الصالحة إلا ما دل الدليل على أنه يصل .

وهذا هو القول **الراجح** .

والدليل عليه قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) .

وقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

وقد مات عم النبي ﷺ حمزة رضي الله عنه ، وزوجته خديجة ، وثلاث من بناته ، ولم يرد أنه قرأ عن واحد منهم القرآن ، أو ضحى أو صام أو صلى

عنهم ، ولم ينقل شيء من ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه.

أما ما دل الدليل على استثنائه ووصول ثوابه إلى الميت فهو : الحج ، والعمرة ، والصوم الواجب ، والصدقة ، والدعاء.

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة ، فذاك مجمع على وصولها ومنصوصٌ من الشارع عليها " ا.هـ (تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٨)

(وَسُنَّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) .

لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: - لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) رواه أبو داود .

(**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا**) خطاب منه ﷺ لأهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً ، والمراد بآل جعفر : زوجته أسماء بنت عُمَيْس وأولاده .

فالحديث دليل على استحباب صنع الطعام لأهل الميت في يوم مصيبتهم .

قال الإمام الشافعي : وَأُحِبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ : أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ : طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَذِكْرٌ كَرِيمٌ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا . (الأم) .

وقال الشوكاني رحمه الله : فِيه مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا دَهَمَهُمْ مِنْ الْمُصِيبَة . (نيل الأوطار) .

فائدة :

الحكمة من هذا الأمر :

أن أهل الميت مشغولون بمصيبتهم فلا يقدرون على صنع طعامهم .

قال ابن قدامة : يُسْتَحَبُّ إصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، إعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ ، وَبِمَنْ يَأْتِي إلَيْهِمْ ، عَنْ إصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِم .

وقال العيني : يستفاد من الحديث استحباب صنعة الطعام لأهل الميت ، سواء كان الميت حاضراً ، أو جاء خبر موته ، وذلك لاشتغال أهله بخبره ، أو بحاله ، ولذلك علل عليه السلام بقوله: (فإنه قد أتاهم أمرٌ يَشغَلُهم) أي: فإن الشأن : قد أتاهم أمر، أي: شأن وحالة ، شَغلهم عن صنعة الطعام وغيره . (شرح سنن أبي داود) .

فائدة : ٢

حكم صنع أهل الميت الطعام للناس :

بدعة ، بل عده بعض العلماء من النياحة .

قال الشيخ ابن باز : الأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب ﷺ في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال : (لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم) .

وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة ، كل ذلك لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي - أحد أصحاب النبي ﷺ - أنه قال (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة) أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم

الطعام من أجل الضيافة ، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاؤا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام ، والله ولي التوفيق .

فَصْلٌ

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ) .

أي : أن زيارة القبور للرجال سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، بل نقل بعضهم الإجماع كالنووي .

قال النووي رحمه الله: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة; نقل العبدري فيه إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيا عنها أولاً ثم نسخ. (المجموع)

وقال رحمه الله : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهَا سُنَّة لِلرِّجَال .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه: إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً فإنها تذكر الآخرة). (التمهيد)

أ- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رَوَاهُ مُسْلِم.

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) ، وزادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا) .

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي **فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْت**) رواه مسلم .

فائدة : ١

سبب النهي عن الزيارة في أول الأمر :

قال النووي : وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ،فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه ، أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله : (ولا تقولوا هجراً) .

وقال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر : الشرك عندها قولاً وفعلاً .

فائدة : ٢

صفة الزيارة الشرعية :

قال ابن القيم : زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) .

الثاني : الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه ،كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك فالميت أولى، لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعاء أو صدقة أو أهدى قربة ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ، ولهذا شرع النبيﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ولا أن يدعوا بهم ولا يصلي عندهم .

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

فائدة : ٣

الحكمة من زيارة القبور :

بين الحديث الحكمة من زيارة القبور ، وهي :

العبرة والاتعاظ ، لقوله : (تذكر الآخرة) (تذكر الموت) (وتزهد في الدنيا) .

وانتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له .

فائدة : ٤

ليس لزيارة القبور وقت معين .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن يكون يوم الجمعة .

واستدل هؤلاء بحديث (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب باراً) .وهو حديث ضعيف .

وقالوا : إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة .

لكن الصحيح أن زيارة القبور ليس لها وقت معين لا يوم ولا وقت ، بل ظاهر الحديث التي فيها الأمر بزيارة القبور ، لم تحدد زمناً ولا وقتاً .

وأما الحديث فضعيف لا يصح ، ومثل هذا الحديث لا يصلح الاعتماد عليه ولا العمل به مطلقاً .

وأما قولهم إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، فهذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، ومن المقرر عند أهل العلم أن الاحتجاج بالمنامات لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية .

فائدة : ٥

يشترط لجواز زيارة القبور: ألا يسافر إليها، لقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"تشرع زيارة القبور للرجال دون النساء إذا كانت في البلد – أي : بدون شد رحل – للعبرة والدعاء لهم إذا كانوا مسلمين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة) " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل لزيارة قبر من القبور أياً كان صاحب هذا القبر .

فائدة : ٦

يجوز للمسلم زيارة مقابر الكفار للعبرة والاتعاظ .

ويدل لذلك :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْت) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ جَوَاز زِيَارَة الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاة، وَقُبُورهمْ بَعْد الْوَفَاة؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتهمْ بَعْد الْوَفَاة فَفِي الْحَيَاة أَوْلَى، وَفِيهِ : النَّهْي عَنْ الِاسْتِغْفَار لِلْكُفَّارِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه : سَبَب زِيَارَته ﷺ قَبْرهَا أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّة الْمَوْعِظَة وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرهَا ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ فِي آخِر الْحَدِيث : (فَزُورُوا الْقُبُور فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْت) . (شرح مسلم) .

لكن لا يجوز عند زيارة قبور الكفار السلام عليهم ولا الاستغفار لهم .

(وأن يقول لمن زارها أو مر بها ما ورد) .

أي : ويسن أن يقول من زار القبور أو مر بها أن يقول ما ورد في ذلك .

ومما ورد :

أ- عن سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: - اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن عائشة : قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ

الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُون) رواه مسلم .

ج- وعنْها قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَد). رواه مسلم

د-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ). رواه مسلم

فائدة : : ١

يسن أيضاً السلام على أهل القبور عند المرور بهم .

لحديث ابن عباس . قال (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذي .

فائدة : ٢

الأفضل لزائر المقابر أن يكون حال الزيارة قائماً ، فيسلّم وهو قائم ، ويدعو وهو قائم .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أ- ففي حديث عائشة الطويل قالت (... ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... الحديث) رواه مسلم .

ب- ولأن القيام عند القبر قد روي عن جماعة من السلف .

فائدة : ٣

المستحب في حال زيارة المقابر والسلام على أهلها أن يقبل الزائر على أهل المقبرة بوجهه فيسلّم عليهم ويدعو بما ورد .

وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل عليه : حديث ابن عباس السابق (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ...) .

(وتُكره للنساء) .

أي : وتكره زيارة القبور للنساء .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه .

قالوا : والزيارة من جنس الاتباع ، فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم .

وذهب بعض العلماء : إلى إباحة ذلك للنساء .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : بالجواز قطع الجمهور .

أ- لحديث أنس قال : (أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : اتقي الله واصبري ...) .

قال الحافظ : وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

ب- ولحديث بريدة السابق (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

وجه الدلالة : أن الخطاب عام ، فيدخل فيه النساء .

قال الحافظ : هو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة .

ج-وبحديث عائشة الطويل، وفيه (قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين...). رواه مسلم

قالوا : وتعليم النبي ﷺ لعائشة هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء .

د- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ

أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا) رواه الحاكم .

وذهب بعضهم : إلى تحريم ذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور) رواه الترمذي .

ب-ولحديث ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) رواه الترمذي .

ج-ولحديث حسان بن ثابت قال (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور) رواه ابن ماجه .

د- وعن عبد الله بن عمرو قال (بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: ما أخرجكِ من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر؟ فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) رواه أبو داود، والكدى هي القبور هكذا فسرها بعض الرواة .

وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور ، وقد كان ذلك مستقراً عند الصحابة ، يدل عليه قول فاطمة : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، تعني من النهي عن ذلك .

وهذا القول هو الراجح .

فائدة : ١

الإجابة عن أدلة من قال بالإباحة :

أ-أما حديث أنس أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ...) **فيجاب عنه** :

أولاً : أن النبي ﷺ لم يقرّ المرأة على فعلها ، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها النهي عن زيارة القبور ، ففي هذا إنكار قعودها عند القبر ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قال ابن القيم : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة وإنما أمرها بالصبر ، ولو كانت حراماً لبيّن لها حكمها ، وأجيب عن هذا بأنه ﷺ قد أمرها بتقوى الله والصبر ، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء .

ثانياً : أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو لا ؟ وهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع ، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها ، وعلى الجواز على التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها .

ب- أما قول النبي ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) **فيجاب عنه** :

أنه خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور بأصل الوضع فلا يدخل فيه النساء ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار في الأصول .

وعلى هذا فالإذن لا يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ .

ج- أما حديث عائشة : (قولي : السلام على أهل الديار ...) **فيجاب عنه** :

أولاً : بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء ، لأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء ، وقد تمر المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم ، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصداً .

ثانياً : أن هذا التعليم من النبي ﷺ لعائشة يحتمل أن يكون قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد لزوّارات القبور .

د- وأما حديث عائشة في زيارة قبر أخيها ، فيجاب عنه :

أولاً : أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوقفت عليه للدعاء له .

ثانياً : أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور.

قال **ابن القيم** رحمه الله : ... وَعَائِشَة إِنَّمَا قَدِمَتْ مَكَّة لِلْحَجِّ، فَمَرَّتْ عَلَى قَبْر أَخِيهَا فِي طَرِيقهَا، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا بَأْس بِهِ، إِنَّمَا الْكَلَام فِي قَصْدهنَّ الْخُرُوج لِزِيَارَةِ الْقُبُور، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَته، فَهِيَ قَدْ قَالَتْ "لَوْ شَهِدْتُك لَمَا زُرْتُك"، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْمُسْتَقَرّ الْمَعْلُوم عِنْدهَا : أَنَّ النِّسَاء لَا يُشْرَع لَهُنَّ زِيَارَة الْقُبُور، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلهَا ذَلِكَ مَعْنًى . وَأَمَّا رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ، وَقَوْلهَا" نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا" : ... لَوْ صَحَّ؛ فَهِيَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرهَا مِنْ دُخُول النِّسَاء، وَالْحُجَّة فِي قَوْل الْمَعْصُوم، لَا فِي تَأْوِيل الرَّاوِي، وَتَأْوِيله إِنَّمَا يَكُون مَقْبُولًا، حَيْثُ لَا يُعَارِضهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيث الْمَنْع. (تهذيب السنن) .

فائدة : ٢

جواب من قال بالجواز عن حديث لعن زائرات القبور .

أ- أن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة بدلالة قوله (زوّارات) ، وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار للزيارة .

قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك .

وقال الشوكاني بعد سياق كلام القرطبي: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أنه قد ورد في حديث ابن عباس لفظ (زائرات) ، وفي هذا اللفظ زيادة علم ، حيث إنه يصدق على الزائرة مرة واحدة فيؤخذ به .

ثانياً : أن لفظ (الزوّارات) قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذا لك باب فتح يخصه .

ب- وأجابوا أيضاً : أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوارات القبور محمولة على ما إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح ، وأما إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير نوح ولا تعديد فلا يحرم عليهن ذلك .

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أن هذا التأويل أو الحمل للحديث لا دليل عليه .

ثانياً : أن زيارة النساء إذا كانت مظنة وسبباً للأمور المحرمة – والحكمة هنا غير مضبوطة – فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة ، أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة .

ج- وأجابوا أيضاً : بأن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد .

ويجاب عن هذا :

أولاً : أن كل من تُكلّم فيه من رجال الإسناد قد عدّله طائفة من العلماء ، وإذا كان الجارح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

ثانياً : أن حَدِيثَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْجَرْحِ إلَّا مَا ذُكِرَ كَانَ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحَسَنِ .

ثالثاً : أَنْ يُقَالَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالُ هَذَا لَيْسَ رِجَالَ هَذَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ.

فائدة : ٣

أنه لا فرق في التحريم بين زيارة قبره ﷺ أو قبر غيره على الصحيح من أقوال أهل العلم .

لأن بعض العلماء قال: يجوز للنساء زيارة قبره ﷺ .

فائدة : ٤

حكمة الشرع في التفريق في بعض الأحكام بين النساء والرجال .

(ويحرم إسراج المقابر) .

أي : يحرم اتخاذ السرج على المقابر .

وقد ذكر ابن تيمية اتفاق العلماء على تحريم اتخاذ السرج على القبور فقال : وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد .

ويدل على التحريم :

أ- حديث ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج). رواه الترمذي

ب- أن في إسراج المقابر تعظيماً لها ، بل إفراط في التعظيم ، يشبه تعظيم الأصنام .

ج-أن في إسراج القبور تشبهاً بالمجوس الذين يعبدون النار .

د- أن في هذا الفعل إضاعة للمال في غير فائدة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السَّرْجِ عَلَى الْقُبُورِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، الْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنْ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ

(وتسن تعزية المصاب بالميت) .

أي : يستحب تعزية المصاب بالميت .

قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً .

والأدلة على مشروعيتها :

قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) .

وثبتت التعزية من فعله ﷺ :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوِ ابْناً لَهَا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) . متفق عليه

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ « لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) رواه مسلم .

فائدة : ١

أحسن ما يعزى به ما ورد عن رسول الله ﷺ .

أ- ما جاء في حديث أُسَامَة بنِ زيدِ السابق (إنَّ لله مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعطَى وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِأجَلٍ مُسَمًّى فَلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ...).

قال النووي : وهذا الحديث أحسن ما يعزى به .

ب- ومنها : (اتقي الله واصبري) متفق عليه.

ج- ومنها : (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه) رواه مسلم.

وإن قال : عظم الله أجركم ، أو أحسن الله مصابكم ، فكله جائز .

فليس للتعزية دعاء محدد ، فلو عزاه بأي صيغة جاز .

قال ابن قدامة :لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً.

وقال النووي : فأما لفظ التعزية فلا حجر فيها ، فبأي لفظ عزاه حصلت .

وقال الشوكاني : فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "وليس فيها لفظ مخصوص، بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك) إذا كان الميت مسلماً .

وقال الشيخ الألباني : ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع .

فائدة : ٢

وقوله (**ويعزى المصاب**) **قال** الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ولم يقل تعزية القريب ... فكل مصاب ولو بعيداً يُعزى ، وكل من لم يصب ولو قريباً فإنه لا يعزى ، من أصيب فعزه ، ومن لم يصب فلا تعزه .

فائدة : ٣

ليس للتعزية وقت محدد، بل يعزى المصاب ما دام أن المصيبة قائمة، لأن التعزية للتقوية والتسلية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وذهب بعض العلماء إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام وهو قول ضعيف، وحديث لا عزاء فوق ثلاث، لا أصل له، قاله الألباني.

قال النووي : وحكى إمام الحرمين -وجهاً- أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص في التلخيص. (المجموع)

وقال الشيخ ابن باز : وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد .

وقال الشيخ الألباني : ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها .

فائدة : ٤

تشرع التعزية من حين الموت -قبل الدفن وبعده- ولا تحد بوقت، بل تبقى سنة التعزية إلى أن يذهب عن المصاب أثر المصيبة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

فأجاب : نعم، تجوز قبل الدفن وبعده، لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبياً لها في الموت، فقال النبي ﷺ (ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب) .

وسئل عما يقوله بعض الناس إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت؟

فأجاب : هذا ليس بصحيح، التعزية متى حصلت المصيبة، أي الموت فإنها مشروعة . (مجموع الفتاوى) .

والأفضل عند جمهور العلماء أن تكون بعد الدفن.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن .

لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه; ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

وقال جمهور الشافعية: إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن، فتعجل التعزية، ليذهب جزعهم أو يخف.. انتهى.

وقيدوا التعزية بثلاثة أيام. واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط ، بقوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً) وتكره بعدها. (الموسوعة) .

فائدة : ٥

الاجتماع للتعزية .

المقصود من الاجتماع للتعزية : أن يجلس أهل الميت ويجتمعوا في مكان معين ، بحيث يقصدهم فيه من أراد العزاء ، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت ، أو في تلك السرادقات التي يقيمونها لهذا الشأن وغيره.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر بين أهل العلم ، واختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا يرى الاجتماع لأجل العزاء ، وأن هذا الاجتماع مكروه .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، وصرح بعضهم بالتحريم .

وأقوى ما استدلوا به القائلون بالكراهة أمران :

أ-أثر جرير بن عبد الله قَالَ (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنْ النِّيَاحَةِ).

ب- أن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فهو من المحدثات ، وفيه مخالفة لهدي السلف الصالح ، الذين لم يجلسوا ويجتمعوا للعزاء .

قال النووي : أَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ ... قَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجلوس لها . (المجموع) .

وقال المرداوي : "وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ، هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْه .

وبهذا القول يفتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول : بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين ؛ لأن هذا عدَّه بعض السلف من النياحة ، وإنما يغلقون البيت ، ومَن صادفهم في السوق أو في المسجد عزَّاهم .

القول الثاني : جواز ذلك إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ، ومن تجديد الحزن وإدامته ، ومن تكلفة المؤنة على أهل الميت

وهو قول بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة .

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

أ-لحديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ). رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً، سواء اجتماع أهل الميت، أو اجتماع غيرهم معهم.

ب- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَال (لما مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، لاَ يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُه، فَقَالَ عُمَر: وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَة). رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

وأجاب هؤلاء عن أثر جرير بن عبد الله بجوابين :

الأول : أن الراجح فيه أنه ضعيف .

فقد أعله الإمام أحمد ، والدراقطني .

الثاني : على القول بصحته فالمقصود منه : الاجتماع الذي يكون فيه صنعٌ للطعام من أهل الميت لإكرام من يأتيهم ومن يجتمع عندهم.

ولذلك نص في الأثر على الأمرين : (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنْ النِّيَاحَةِ) ، فاجتماع هذين

الوصفين معاً ، هو الذي يعد من النياحة .

قال الشوكاني : يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَأَكْلَ الطَّعَامِ عَنْدَهُمْ نَوْعًا مِنْ النِّيَاحَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِم .

وقال الشيخ ابن باز : المقصود أن كونهم يجمعونهم ليقرؤوا ويأكلوا هذا لا أصل له، بل هي من البدع ، أما لو زارهم إنسان يسلم عليهم ، ويدعو لهم ويعزيهم ، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست مقصودة ، لأنهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أما أن أهل الميت يجمعون الناس أو يجمعون جماعة معنية ليقرؤوا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له . (نور على الدرب) .

وأما القول بأن الاجتماع للعزاء لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فهو من البدع المحدثة.

فيجاب عنه : بأن الاجتماع للعزاء من العادات ، وليس من العبادات ، والبدع لا تكون في العادات ، بل الأصل في العادات : الإباحة ، ثم إن التعزية أمر مقصود شرعاً ، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين ، والجلوس لذلك ، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة . (بحث في الإسلام س ج) .

(ويَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ من غير نياحة) .

وقد جاءت النصوص الكثيرة على جوازه من غير نياحة .

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ - فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا . قَالَ « فَانْزِلْ » . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) رواه البخاري .

ب- وبكى ﷺ لما مات ابن ابنته .

كما في حديث أُسَامَةَ بنِ زيدٍ . قَالَ (أَرْسَلَتْ بنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إنَّ ابْني قَد احْتُضِرَ فَاشْهَدنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ ، ويقُولُ :(إنَّ لله مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعطَى وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِأجَلٍ مُسَمًّى فَلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) فَأَرسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ لَيَأتِيَنَّهَا . فقامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ، وَرجَالٌ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُول الله ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ في حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَاهُ فَقَالَ سَعدٌ: يَا رسولَ الله، مَا هَذَا؟ فَقالَ: (هذِهِ رَحمَةٌ جَعَلَها اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَاده)) متفق عليه .

ج- وبكى لما زار سعد بن عبادة .

كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ «أَقَدْ قَضَى» . قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ « أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ) متفق عليه .

د- وبكى لما مات ابنه إبراهيم .

كما في حديث أَنَس بْنِ مَالِك . قَالَ (دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُون) رواه البخاري .

هـ- بكاؤه ﷺ لما نعى جعفر وأصحابه . متفق عليه.

(ويَحْرُمُ النَّدْبُ، والنِّيَاحَةُ، وشَقُّ الثَّوْبِ، ولَطْمُ الخَدِّ، ونَحْوُهُ) .

الندب : هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا» فيقول: واسيداه، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب، وامن يخرج بنا إلى النزهة، وامن

يفعل كذا وكذا.

والنياحة : رفع الصوت بتعداد مآثر الميت، وهو من خصال أهل الجاهلية.

وقد جاءت النصوص الكثيرة بتحريم النياحة .

أ-عن أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِي. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) رواه مسلم.

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) رواه مسلم

ج-وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

هـ- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و- وعن أبي أُمامة . أن رسول الله ﷺ (لعن الخامشة وجهها ، والشّاقّة جيبها ، والدّاعية بالويل والثّبور) رواه ابن حبان .

ومن الأمور المحرمة : شق الجيب ، وضرب الخدود .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) متفق عليه .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ). متفق عليه

(**الصَّالِقَةِ**) بالصّاد المهملة والقاف ، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء (**وَالْحَالِقَةِ**) التي تحلق رأسها عند المصيبة (**وَالشَّاقَّة**) التي تشقّ ثوبها، وفي لفظ لمسلم " أنا بريء ممّن حلق وسلق وخرق " أي: حلق شعره وسلق صوته – أي رفعه – وخرق ثوبه .

- خص بمثل هذه الأعمال النساء لضعفهن ، إلا أن الرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت .

فائدة : ١

حرمت النياحة لأمور :

أولاً : ينافي الصبر .

ثانياً : فيه اعتراض على قدر الله .

ثالثاً : لا يقدم شيئاً ولا يؤخره .

رابعاً : أنه جزع وتسخط بقضاء الله .

خامساً : أنه يهيج الحاضرين .

فائدة : ٢

الإنسان تجاه المصيبة له أحوال :

الأول : الصبر .

وهذا واجب .

قال شيخ الإسلام : والصبر واجب باتفاق العلماء .

وقال ابن القيم : والصبر واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر .

الثاني : الرضا .

وهو أعلى من الصبر ، وهو أن يكون الأمران عنده سواء .

وهذا مستحب لا واجب على القول الصحيح .

الثالث : الشكر .

وهو أعلى المراتب ، وهو أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة .

الرابع : التسخط .

وهو إما أن يكون بالقلب ، كأن يسخط على ربه ويغضب على ما قدر الله له، وقد يكون باللسان، كالدعاء بالويل والثبور .

قال ابن القيم : والمصائب التي تحل بالعبد، وليس له حيلة في دفعها، كموت من يعزُّ عليه، وسرقة ماله، ومرضه، ونحو ذلك، فإن للعبد فيها أربع مقامات :

أحدها : مقام العجز، وهو مقام الجزع والشكوى والسخط، وهذا ما لا يفعله إلا أقل الناس عقلاً وديناً ومروءة.

المقام الثاني : مقام الصبر إما لله ، وإما للمروءة الإنسانية.

المقام الثالث : مقام الرضى ، وهو أعلى من مقام الصبر، وفي وجوبه نزاع، والصبر متفق على وجوبه.

المقام الرابع : مقام الشكر، وهو أعلى من مقام الرضى؛ فإنه يشهدُ البليةَ نعمة، فيشكر المبْتَلي عليها .

فائدة : ٣

عن نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) متفق عليه .

وعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) متفق عليه .

قوله ﷺ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) .

المراد النياحة .

قال النووي : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت لا مجرد دمع العين .

اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ، وبين قوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) على أقوال :

القول الأول : حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها وتأويل الآية .

وهذا قول ابن عمر ، واختاره الشوكاني ، والشيخ ابن باز .

قالوا : بأن الله تعالى له أن يتصرف في خلقه كما يشاء ، ولا يُسأل عما يفعل سبحانه .

وقالوا عن الآية : بأنها عامة ، والحديث مخصص لعمومها .

قال الشوكاني : وأنت خبير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية .

القول الثاني : أن اللام في قوله ﷺ (إن الميت) هي لمعهود معين ، وهي يهودية مر بها النبي ﷺ فقال الحديث ، والراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه الآخر .

وهذا هو الظاهر من رواية عمرة وعروة عن عائشة .

عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) متفق عليه .

وعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ، فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآن) متفق عليه .

القول الثالث : أن التعذيب المذكور في الحديث مختص بالكافر .

وهذا قول عائشة في رواه ابن عباس عنها .

الحديث وفيه (...قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ

عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) متفق عليه .

القول الرابع : أن الحديث محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت وسنة أهله ، ولم ينه أهله عنه في حياته ، فإنه يعذب من أجل ذلك .

وهذا مذهب البخاري ، وقد ترجم له في صحيحه بقوله : (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته .

القول الخامس : إن هذا محمول على من أوصى بأن يبكى عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه .

ونسبه النووي للجمهور .

وهو اختيار الطحاوي، والخطابي، والبغوي، وأبي عبد الله القرطبي، والنووي، والذهبي، والشاطبي، والسندي، والآلوسي، والألباني.

القول السادس : إنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران .

القول السابع : أن الحديث محمول على ما إذا أهمل الميت نهي أهله عن النوح عليه قبل موته، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه، لأن إهماله لهم تفريط منه، ومخالفة لقوله تعالى (قوا أنفسكم) .

القول الثامن : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم .

وذهب إلى هذا محمد بن جرير ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم ، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول : (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ : (إن السفر قطعة من العذاب) والسفر ليس بعقوبة ، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب ، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك ، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له ، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح ، ولا يرد عليه إشكال ، ولا يحتاج أن يقال : هذا فيمن أوصى بالنياحة ، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته ، بل نقول : إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٧/٤٠٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

كتاب الزكـــاة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مقدمة :

فائدة : ١

تعريفها لغة: النماء والزيادة.

قال العلامة ابن الملّقن : الزكاة في اللغة: النماء، والتطهير.

فمن الأول قولهم: زَكَى الزرعُ: أي نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يُرى، وإن كان في الظاهر يُحسّ بالنقصان، وقد صحّ أنه ﷺ قال: "ما نقص مال من صدقة".

ومن الثاني: قوله تعالى (وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)، وقوله: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) أي طهّرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله قوله تعالى (وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) أي أخملها بالمعاصي، فالزكاة تطهّر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدّى زكاة ماله لم يُسَمّ بخيلاً، وتطهّر أيضًا من الذنوب، وتطهّر المال أيضًا من الخبث . (الإعلام) .

وشرعاً: هي نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

فائدة : ٢

وسميت زكاة: لأنها تزكي المال، وتزكي صاحب المال، وتطهر نفس الغني من الشح والبخل، وتطهر نفس الفقير من الحسد والضغينة ، وتسد حاجة الإسلام والمسلمين .

كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

وقال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم .

ومن حِكمِها : تطهير أصحاب الأموال من الشح والبخل، تقوية روابط المجتمع ، تزيد المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، وأيضاً فيها امتحان للنفس ، لأن المال محبوب للنفس ، والنفس تبخل به ، إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة ، وتكفر الخطايا وتدفع البلاء ، ومجلبة للمحبة .

فائدة : ٣

قال ابن قدامة : اعلم أن على مريد الآخرة في زكاته وظائف :

الأولى : أن يفهم المراد من الزكاة ، وهو ثلاثة أشياء : ابتلاء مدعي محبة الله بإخراج محبوبه ، والتنزه عن صفة البخل ، وشكر نعمة المال .

الوظيفة الثانية : الإسرار بإخراجها لكونه أبعد من الرياء والسمعة .

الوظيفة الثالثة : أن لا يفسدها بالمن والأذى .

الوظيفة الرابعة : أن يستصغر العطية ، فإن المستعظم للفعل معجب به .

الوظيفة الخامسة : أن ينتقي من ماله أجله وأجوده وأحبه إليه .

الوظيفة السادسة : أن يطلب لصدقته من تزكو به .

قال القرطبي : وتسمى الزكاة صدقةً مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحّة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره.

فائدة : ٤

مناسبة كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأربعة أسباب:

أولاً : لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع.

ثانياً : لأنها تأتي بعد الصلاة في الأهمية.

ثالثاً : شدة حاجة المكلف إليها.

رابعاً : اقتداء بحديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...) .

فائدة : ٥

اختلف العلماء متى فرضت الزكاة ؟

فقيل : قبل الهجرة .

لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذه في سورة الأنعام وهي مكية .

وقيل : بعد الهجرة .

قال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن حجر : وهو قول الأكثر .

وهذا هو **الراجح** .

قال ابن حجر : وإنما الذي وقع في السنة التاسعة بعث العمال .

فائدة : ٦

عقوبة تارك الزكاة :

أ- قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) .

ب- وقال تعالى (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلاَ (لاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الآيَةَ) رواه البخاري .

[الشجاع] الحية الذكر. **[الأقرع]** الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره. **[الزبيبتان]** نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات.

د- وعنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ ...) رواه مسلم .

هـ- عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ (...وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) رواه ابن ماجه.

(وهي واجبةٌ)

أي : أن الزكاة واجبة ، بل ركن من أركان الإسلام الخمسة .

ودلّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

وقال تعالى (وقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .

وقال تعالى (فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...) متفق عليه .

ولحديث ابن عباس . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ – (إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، **فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً** ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوبها، فمن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

قال في المغني : وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته .

(ويكفر إذا تركها جاحداً لوجوبها) .

أي : من ترك الزكاة جحْداً لوجوبها فهو كافر بالإجماع .

فتارك الزكاة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يتركها جاحداً لوجوبها .

فهذا كفر مخرج من الملة ، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين .

قال ابن قدامة : ..... فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ إمَّا لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ نَائِيَةٍ عَنْ الْأَمْصَارِ ، عُرِّفَ وُجُوبَهَا ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا .

القسم الثاني : أن يتركها كسلاً وتهاوناً .

فهذا فيه خلاف .

والأرجح أنه لا يكفر ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال : (... فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم، فلو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة .

ولكن على مانعها بخلا وتهاونا من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى في قوله (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

وفي قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون) .

(أو بخلاً أخذت منه وعزر) .

أي : من منع الزكاة بخلاً وتهاوناً ، فقد تقدم أنه لا يكفر ، وهذا قول قول الجمهور .

لكن لا بد من أمرين :

الأمر الأول : تؤخذ منه قهراً ، يأخذها السلطان .

الأمر الثاني : يعزّر على تركها .

الأمر الأول : تؤخذ منه قهراً .

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) رَوَاه أبو داود .

(**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا**) أي : طالباً للأجر ، (**وَمَنْ مَنَعَهَا**) أي : امتنع من إعطائها طوعاً ، (**فَإِنَّا آخِذُوهَا**) أي : قهراً ، (**وَشَطْرَ مَالِهِ**) أي : نصف ماله (**عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**) العزمة في اللغة : الجد في الأمر ، أي نأخذها أخذاً مؤكداً مجزوماً به .

ولكن هل تبرأ ذمته ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بلا نية من المزكي فإنها تجزىء عن صاحبها .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : أن للإمام ولاية في أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ، ولو لم تكن مجزئة لما أخذها .

القول الثاني : أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بلا نية من المزكي فإنها لا تجزىء عن صاحبها باطناً ، وإن أجزأت ظاهراً ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

لأن الزكاة عبادة ، يشترط لصحتها نية التعبد لله تعالى ، فلا تسقط مع القدرة عليها .

وهذا القول **أصح** .

الأمر الثاني : أنه يُعزّر . (يؤخذ شطر ماله) .

والمراد بالتعزير هنا ما جاء في الحديث السابق (فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ) .

فائدة :

المراد بقوله (وشطر ماله) ؟

فقيل : شطر المال كله . (حتى المال الذي لم يمنع زكاته) .

وقيل : المال الذي منع زكاته فقط .

مثال : رجل عنده مليون درهم ، وعنده [٤٠] شاة ، فجاءه الساعي فمنع الزكاة في الغنم ، وقال : لا أعطيك شاة .

إذا قلنا المقصود (شطر ماله) المال الذي منع الزكاة ، فإننا نأخذ [٢١] ، وإذا قلنا المقصود (شطر ماله) كل ماله ، فإننا نأخذ [٥٠٠] ألف و[٢١] شاة .

والراجح الثاني ، لأن الأصل في مال المسلم الحرمة فلا نأخذ بالاحتمال الزائد مع إمكان حمل اللفظ على الأقل .

« وتجب على كل مسلم » .

أي : أن الزكاة تجب على المسلم ، فلا تجب على الكافر ولا تصح منه .

لقوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ) .

ولحديث ابن عباس – السابق – (... فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، **فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً** ...) متفق عليه .

« حر » .

أي : على الحر ، فلا تجب على المملوك .

لأنه لا يملك ، لأن المال الذي بيده لسيده .

لقوله ﷺ (.... من ابتاع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) .

(ملك نصاباً) .

هذا الشرط الثالث ، وهو أن يملك نصاباً . فلا بد أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال ، فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة فيه.

والنصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة عليه .

ودليل هذا الشرط أدلة كثيرة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) .

وعن أنس . قال : قال ﷺ (في كل أربعين شاة شاة) .

(ولا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول) .

هذا الشرط الرابع : مضي حول كامل ، بأن يمر عليها حول وهي في حوزة مالكها (أي : أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة) .

لحديث علي قال : قال ﷺ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود [وهو مختلف بين رفعه ووقفه] .

والأقوى أنه موقوف على أبي بكر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة كما ذكر ذلك الدارقطني وابن عبد الحق وابن حجر .

ويغني عن هذا الأثر – المختلف فيه – السنة الفعلية ، فإن النبي ﷺ كان يبعث عماله على الصدقة كل عام ثم عمل بذلك الخلفاء بما عملوه من سنته ، بل بعضهم من السعاة كعمر .

ومن النظر : اشتراطه فيه رفق بالمالك ليتمالك النماء فيواسي منه ، لأنها لو وجبت في كل شهر لكان ذلك ضرراً في المالك أو بأصحاب الأموال ، ولو وجبت في السنتين أو الثلاث أو أكثر لكان ذلك ضرراً على أهل الزكاة .

وهذا قول جمهور الفقهاء .

قال ابن رشد : ... وَأَمَّا وَقْتُ الزَّكَاةِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ الْحَوْلَ .

لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، .

وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وَلِانْتِشَارِ الْعَمَلِ بِهِ .

وَلِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) .

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ. (بداية المجتهد) .

وقال النووي : ما معناه: هذا الأثر المذكور عن أبي بكر، وعثمان، وعليّ – رضي الله عنهم – صحيح عنهم، رواه البيهقيّ وغيره، وقد روي عن عليّ، وعائشة – رضي الله عنها – عن النبيّ ﷺ أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

قال: وإنما لم يحتجّ المصنّف –يعني صاحب "المهذّب"– بالحديث؛ لأنه ضعيف، فاقتصر على الآثار المفسّرة.

قال البيهقيّ: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار "الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم ﷺ . (المجموع)

فائدة :

هذا الشرط خاص بالأنعام [وهي الإبل والبقر والغنم] و السلع التجارية والنقود .

اعتبر الحول في النعم ، لأنها مرصدة للدر والنسل ، والحول مظنة النماء ، فيكون إخراج الزكاة من الربع فيكون أسهل وأيسر .

(إلا الخارج من الأرض) .

أي : مما يستثنى من مضي الحول ، الخارج من الأرض ، فلا يشترط له مضي الحول ، بل يجب إخراج زكاتها عند حصادها واستخراجها من الأرض .

لقوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

(ونتاج السائمة) .

هذا أيضاً مما يستثنى فلا يشترط له مضي الحول ، وهو نتاج السائمة .

مثال: لو كان عند شخص (١٢٠) من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له (٢٢٠) ففيها ثلاث شياه، مع أن أولادها لم يتم لها إلا شهر (أي لم يحول عليه الحول) ، لكن تجب فيه الزكاة لأن حوله حول أصله .

مثال آخر : لو أن إنساناً عنده أربعون شاة ، فأنتجت هذه الأربعون حتى أصبحت مائة وإحدى وعشرين شاة ، فهنا يجب إخراج زكاتها وهي شاتان ، مع أن النماء لم يحل عليه الحول ، وذلك لأن النماء يتبع الأصل .

(وربح التجارة) .

هذا أيضاً مما يستثنى فلا يشترط له مضي الحول ، وهو ربح التجارة ، فإن حوله حول أصله .

مثال: لو فتح إنساناً محلاً في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، ثم إنه ربح في شهر محرم خمسة آلاف، وفي شهر صفر خمسة آلاف، وفي شهر ربيع خمسة آلاف، ولما انتهت السنة فإذا معه خمسون ألفاً، ففي هذه الحالة يزكي عن الخمسين ألفاً .

لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل.

مثال آخر: إنسان عنده أرض تساوي خمسين ألفاً، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائة ألف، فإنه هنا يزكي عن المائة ألف، مع أن الخمسين الثانية لم يحل عليها الحول، لكنه ربح الخمسين الأولى فيتبع الأصل، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل .

فائدة : ١

المال المستفاد ينقسم إلى أقسام :

أ–أن يكون نماء للمال الأصلي :

فهذا حوله حول أصله .

مثال : نتاج السائمة ، ربح التجارة .

ب–لا يكون نماء ويكون من جنس المال الذي عنده :

فهذا يبدأ حول مستقل ، لأنه ليس نماء للأصل .

مثال : إنسان عنده ألف ريال ، بدأ الحول فيها في محرم ، وفي صفر جاءه ألف ريال راتب ، هذه الألف من جنس المال ، لكن ليس نماءً لهذه الألف .

ج–أن يكون مخالفاً للمال الذي عندك في الجنس :

فهذا يشترط له حول جديد .

مثال : عنده خمس من الإبل في محرم ، وفي صفر اكتسب ألفاً ، فإنه يبدأ من صفر .

قال الشيخ المشيقح :الأموال المستفادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة :

فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله ، ولنضرب مثالاً على نتاج السائمة : هذا رجل عنده خمس من الإبل سائمة ابتدأ عليها الحول من محرم ، وفي شهر ذي الحجة في آخر السنة أنتجت خمساً أخرى فالخمس الثانية هذه هل لها حول مستقل أو نقول حولها حول أصلها ؟ نقول حولها حول أصلها وحينئذ إذا جاء شهر محرم نقول يزكي عن عشر من الإبل مع أن الخمس الجديدة هذه من الإبل ما مكثت عنده إلا شهراً .

وأيضاً ربح التجارة الذي يبيع ويشتري ، الأموال هذه حولها حول أصلها ، مثال على ذلك : صاحب بقالة افتتح البقالة في شهر محرم بخمسين ألف ريال يبيع ويشتري ولما جاء شهر محرم من السنة المقبلة عنده بضائع الآن اشتراها وأصبحت قيمة البقالة تساوي ثمانين ألف فحكم الزيادة هذه بأن حولها حول أصلها . فإذا جاء محرم لا يقول أن هذه البضائع الآن جديدة و لا يقول الربح الذي اكتسبه الآن إنما نقول هذه حولها حول أصلها فيجب عليه أن يزكي الجميع يقدر سعر بيع هذه البقالة تساوي ثمانين ألف والتي اشتراها الآن فيخرج زكاة الجميع .

فتلخص لنا القسم الأول وهو ما إذا كان نتاج سائمة أو ربح تجارة هذا نقول بأن حوله حول أصله .

القسم الثاني : أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة ولا ربح تجارة ويخالف جنس المال الذي عنده :

ولنفرض أن عنده نصاب من الإبل وجاءته أموال مثلاً : إرث أو هبة كما لو وهب له شخص عشرة آلاف ريال ، أو جاءه راتب شهري خمسة آلاف ريال أو ورث من أبيه أو جاءته هبة خمسة ألاف وعنده سائمة ، فهذه الأموال التي جاءته لا تضم إلى السائمة بالاتفاق ، السائمة لها حولها وهذه الدراهم التي جاءته لها حول مستقل من حين ملكها .

القسم الثالث : أن يكون المال المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ويكون من جنس المال الذي عنده :

مثال : رجل عنده عشرة آلاف ريال ثم جاءه مرتب ألف ريال هذه الألف هل يضمها إلى العشرة التي عنده في الحول أو نقول بأن هذه الألف يستأنف لها حولاً جديداً ؟ هذا موضع خلاف بين الجمهور وبين الحنفية رحمهم الله :

الرأي الأول : مذهب الحنيفية : يقولون مادام أنه من جنسه عنده الآن عشرة آلاف وجاءه ألف والجنس واحد يضمه ويكون هذا المستفاد حوله حول أصله .

الرأي الثاني : رأي الجمهور أنه يستأنف له حولاً مستقلاً.

والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله .

فائدة : ٢

كيفية زكاة الراتب الشهري ؟

وعلى رأي الجمهور كل راتب يكون له حول مستقل ، فراتب محرم تجب فيه الزكاة في محرم ، وراتب صفر تجب الزكاة فيه في صفر وربيع في ربيع وهكذا ، فكل مرتب يكون له حول مستقل ، وهذا فيه مشقة ، ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بأن الأحسن للإنسان أن يحدد وقتاً وينظر كم تجمع عنده من الرواتب فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته وما لم يحل عليه الحول يكون عجل زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء أن هذا جائز ولا بأس به خلافاً للمالكية .

فائدة : ٣

هل تجب الزكاة في المال المحرم (إذا كان محرماً لذاته) ؟

إذا كان المال المحرم ، محرماً لعينه وذاته (كالدخان) فهذا باتفاق الفقهاء أنه لا تجب فيه الزكاة .

ولنفترض أن صاحب بقالة يبيع في بقالته مواداً غذائية ويبيع دخاناً ، المواد الغذائية بخمسين ألف ريال والدخان بألف ريال نقول هذا الدخان ما تجب فيه الزكاة يخرج الزكاة عن الأموال المباحة شرعاً أما الدخان فهذا لا تجب في الزكاة . (فقه النوازل للمشيقح) .

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ، وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ثم يمد يده إلى السماء ، يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك) رواه مسلم.

﴿ وتجب في مال الصبي والمجنون ﴾ .

أي : وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لعموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن .

ب- ولقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ...) ، وحديث ابن عباس السابق (في أموالهم) فالزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب ، ومرور الحول .

ج-ولقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ...) وكل الأغنياء من عاقل ومجنون ، وصغير وكبير ، محتاج إلى طهارة الله لهم وتزكيته إياهم .

د- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ; عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف .

هـ - ولأن المعنى الذي فرضت من أجله الزكاة وهو شكر الله جل وعلا وطهارة المال ، يسري على مال الصبي والمجنون ، إذ هما بحاجة إلى شكر الله وطهارة أموالهم أسوة بغيرهم من الأغنياء .

و-وأيضاً فإن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير من مال الغني، **وذلك لأمرين** : **الأمر الأول** : شكراً لله تعالى على نعمة المال ، **الأمر الثاني** : تطهيراً للمال ، ومالهما قابل لأداء القربات منه ، وهو محل للشكر ومحل للتطهير .

ز-ولأن الزكاة واجب مالي ، فتجب في مالهما كغيرهما من ذوي اليسار .

ك-ولأن النبي ﷺ كان يبعث سعاته لقبض الزكاة ولم يقل لهم لا تأخذوا الزكاة من مال المجانين والصبيان مع كثرة وجود ذلك.

ظ-أن هذا قول أصحاب النبي ﷺ ، فقد قال بوجوبها : عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر ولا يعلم لهم مخالف ، قال عمر (اتجروا في أموال اليتامى ولا تأكلها الصدقة) رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ-لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، . . .) .

ب-ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصلاة والحج .

ج- ولقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى التطهير والتزكية .

والصحيح قول الجمهور .

- **ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟**

الجواب :

أما الحديث فالمراد به رفع الإثم والوجوب عليهما ، والزكاة لا تجب عليهما وإنما تجب في مالهما .

وأما الآية فإن التطهير ليس خاصاً بالذنوب ، وإنما هو عام في تربية الخلق وتزكية النفس .

فائدة :

الذي يتولى إخراج الزكاة عنهما وليهما .

قال ابن قدامة في المغني : إذا تقرر هذا – يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون – فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ; لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ; ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه .

وقال النووي: الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما. (المجموع)

(ولا تجبُ الزكاةَ إلا في أربعةِ أنواعٍ : السائمةِ من بهيمةِ الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة) .

هذه الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله .

(ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده كالذي على مماطل أو معسر لا وفاء له فلا زكاة فيه، وإلا ففيهِ الزكاة) .

أي : من كان له دين عند الناس ، فإن هذا الدين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الدين مما لا يرجو وجوده ، كأن يكون عند مماطل أو يكون عند معسر لا وفاء له .

فهنا اختلف العلماء فيه على أقوال :

القول الأول : لا زكاة فيها ، ويستقبل به حولاً جديداً .

لأنه يجب إنظار المعسر إلى الميْسرة بنص القرآن ، ولو وجبت الزكاة على صاحب المال في هذه الحال ، فإن ذلك سيخالف المقصود من إمهال المعسر ، لأنه يترتب على ذلك أن يضيق صاحب الدين على المعسر .

القول الثاني : يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

وهذا قول المالكية ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فائدة :

المماطل هو : من يؤخر السداد الذي عليه بغير حق .

القسم الثاني : أن يكون عند مليء باذل .

فهذا تجب فيه الزكاة عن كل سنة .

المليء : هو القادر على السداد بقوله وبماله وببدنه .

[**بقوله**] أن يكون مقراً به [**بماله**] بأن يكون باذلاً لا جاحداً ، [**ببدنه**] بأن يحضر إذا طلب حضوره .

الدليل على أنه تجب فيه الزكاة :

لأن هذا الرجل قادر على قبضه والانتفاع به ، وهو مملوك له ، فلزمته زكاته كسائر أمواله ، لأن الدين الذي عند المليء كالدراهم التي في جيبك.

لكن اختلفوا في الوقت الذي تخرج فيه الزكاة على قولين :

القول الأول : لا تلزمه زكاته حتى يقبضه ، فإذا قبضه أدى زكاته ما مضى من السنين .

أ- هذا المروي عن بعض الصحابة كعلي ، وعائشة ، وابن عمر (لا زكاة في الديْن حتى يقبض) رواه ابن أبي شيبة .

ب- ولأن هذا الدين ثابت في الذمة ، فلا يلزمه إخراجه قبل القبض كما لو كان على غير مليء .

ج- ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به .

القول الثاني : أنه يجب عليه أن يخرج زكاته في كل حول ولو لم يكن هذا المال عنده .

وهذا مذهب الشافعي .

والقول الأول أقوى .

تنبيه : إن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله فلا بأس لأنه أسرع في إبراء الذمة .

فائدة :

من كان عليه دين وعنده مال زكوي فهل تجب في هذا المال زكاة أم لا ، **اختلف العلماء :**

القول الأول : أن الديْن يمنع الزكاة .

وهذا قول الجمهور .

أ-واستدلوا بقول عثمان : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده) .

ب-وقالوا : إن هذا الشخص المدين (الذي دينه أكثر من ماله) مما يحل له أخذ الزكاة ، فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة .

ج- وقالوا : إن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، وهذا المدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة هذا المالك لحاجة غيره .

القول الثاني : أن الدين لا يمنع الزكاة .

واختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين .

لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب.

ولأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أصحاب المزارع ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام، مع أن الغالب أن عليهم ديون .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) .

أي : إذا مات الإنسان وعليه زكاة ، فإنه يجب أن تخرج من تركته إن كان ترك مالاً ولو لم يوص ، وتقدم على الوصية والورثة .

لأن الدين مقدم على الوصية والورثة .

وفي الحديث قال ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى) .

فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة .

قال ابن قدامة : وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ ، وَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

لأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ ، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ .

وَلِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَالدَّيْنِ ، وَيُفَارِقُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِمَا ، وَلَا النِّيَابَةُ فِيهِمَا . (المغني) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) حُكْمُ مَنْ تَرَكَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ حَتَّى مَاتَ :

مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِخْرَاجِهَا ، حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِإِخْرَاجِهَا أَثِمَ إِجْمَاعًا .

ثُمَّ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ إِلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يُؤَدِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ كَسَائِرِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةِ ، وَمِنْهَا الْحَجُّ وَالْكَفَّارَاتُ ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ .

وَتُخْرَجُ مِنْ كُل مَالِهِ لِأَنَّهَا دَيْنٌ لِلَّهِ ، فَتُعَامَل مُعَامَلَةَ الدَّيْنِ ، وَلاَ تُزَاحِمُ الْوَصَايَا فِي الثُّلُثِ ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ الدَّيْنِ . وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمَال ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ . (الموسوعة) .

قال الشيخ ابن عثيمين : ... هذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإننا نخرجها من تركته، وتجزئ عنه، وتبرأ بها ذمته كرجل يزكي كل سنة، وتم الحول في آخر سنواته في الدنيا ثم مات، فهنا نخرجها وتبرأ بها ذمته.

أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات : فالمذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا . (وتقدمت المسألة) .

فائدة :

لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

مثاله: رجل خلف (١٠٠) ريال، وعليه زكاة (١٠٠) ريال، ودين (١٠٠) ريال فهل يقدم حق الآدمي، أو تقدم الزكاة؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

قال بعض العلماء: يقدم دين الآدمي .

لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة.

وقال بعض العلماء: يقدم حق الله .

لقول النبي ﷺ (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصان .

لأن كلاً منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠).

ويجاب عن الحديث أن الرسول ﷺ لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل (أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيتَهُ؟) قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .

فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب أولى .

وهذا هو المذهب، وهو الراجح. (ابن عثيمين) .

باب زكاة السائمة

السائمة من بهيمة الأنعام : هي: الإبل والبقر والغنم.

ودليل وجوب الزكاة فيها قوله ﷺ (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها) .

(تجب الزكاة فيها بثلاثة شروط)

أي : تجب الزكاة في سائمة بهية الأنعام بثلاثة شروط .

(أن تكون سائمةً الحول أو أكثره) .

هذا الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام : **أن تكون سائمة** .

وخصَّتْ السائمةُ بالذِّكْرِ للاحتراز عن المعلوفَةِ، فإنها لا زكاةَ فيها عند أكثرِ أهل العلم

السائمة لغة : الراعية، ومنه قوله تعالى (ومنه شجر فيه تسيمون) .

وأما في الشرع : فهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام .

والدليل على أنه يشترط أن تكون سائمة :

أ- حديث أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ (هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .....وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، .....) رواه البخاري .

ب- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ...). رواه أحمد

فذكْر السوم في الحديث يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها ، لأن ذكْر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها ، صيانة لكلام الشارع عن اللغو .

- فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلأ المباح ، بأن ترعى سبعة أشهر – مثلاً – ويعلفها خمسة أشهر ، واعتبر الأكثر ، لأن له حكم الكل ، وهذا بخلاف المعلوفة فلا زكاة فيها ، لأنها تكثر مؤنتها ، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها ، بخلاف السائمة .

مثال : شخص عنده أغنام ، ثمانية أشهر لا يعلفها [في البر] وأربعة أشهر يعلفها ، فهذه زكاتها زكاة بهيمة الأنعام .

الخلاصة : أحوال السائمة:

أولاً: أن تسوم الحول فهذه فيها زكاة.

ثانياً: أن ترعى أكثر الحول ففيها الزكاة وهذا المذهب.

رابعاً: أن تكون راعية أقل من النصف فهذه لا زكاة فيها.

فائدة :

الحكمة من اشتراط السوم : الرفق بالمالك .

(الثاني أن تتخذ للدر والنسل لا للعمل) .

هذا الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام : **أن تتخذ للدر والنسل لا للعمل** .

فلو كانت تتخذ للدر والنسل لكنها غير سائمة – فلا زكاة فيها .

ولو كانت من العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل – فهذه ليس فيها زكاة .

ولو كانت عروض تجارة : فهذه تزكى زكاة العروض.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

فالخلاصة :

فبهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة : أن تتخذ للدر والنسل وتكون سائمة .

(الثالث : أن تبلغ نصاباً) .

هذا الشرط الثالث ، وقد تقدم دليله ، وسيأتي مقدار نصاب كل نوع من بهيمة الأنعام إن شاء الله .

فلا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضاً.

نصاب الإبل

(فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون، لها سنتان ، ...) .

أي : أن الزكاة في الإبل تجب إذا بلغت خمساً ، فإذا نقصت فلا زكاة فيها .

والأدلة على وجوب الزكاة في الإبل .

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ قَالَ « **وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ** لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) رواه مسلم .

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) متفق عليه .

(**ذَوْدٍ**) من الواحد إلى العشرة من الإبل .

فائدة : ١

أن من عنده أقل من خمس لا زكاة فيها – وإن كانت سائمة – إلا إذا شاء ربها .

فائدة : ٢

جدول نصاب الإبل :

نصاب الإبل من ٥ – ١٢٠ كالتالي :

٥-٩ : شاة واحدة .

١٠ - ١٤ : شاتين .

١٥- ١٩ : ٣ شياه .

٢٠- ٢٤ : ٤ شياه .

٢٥ – ٣٥ : بنت مخاض .

٣٦ – ٤٥ بنت لبون .

٤٦ – ٦٠ حقة .

٦١ – ٧٥ جذعة .

[٧٦ – ٩٠] بنتا لبون .

[٩١ – ١٢٠] حقتان .

وعلى هذه المقادير انعقد الإجماع . ثم بعد : ١٢٠ ، في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

١٣٠ : فيها حقة واحدة وبنتا لبون . ١٥٠ : فيها ٣ حقاق .

والدليل على هذا :

حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ....) رواه البخاري .

فائدة : ٣

بنت اللبون : هي أنثى الإبل تمت لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن غالباً .

بنت مخاض : أنثى الإبل ولها سنة واحدة ، وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها حامل .

حقة : الأنثى لها ثلاث سنوات سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

جذعة : أنثى الإبل وتمت لها : ٤ سنوات .

نصاب البقر

(وأقل نصاب البقر - أهلية كانت أو وحشية -: ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة ، وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) .

أي : أن نصاب البقر يبدأ من : ٣٠ .

والدليل على وجوب الزكاة في البقر .

أ-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ..... قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ **فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ** قَالَ « **وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ** لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار) رواه مسلم .

قال النووي : هو أصح حديث في زكاة البقر .

قال ابن قدامة : فلا أعلم خلافاً في وجوب الزكاة في البقر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإنما لم يذكر زكاة البقر في كتاب أبي بكر ، لقلة البقر في الحجاز ، فلما بعث معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم .

ب-وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اَلْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) رواه أبو داود .

فائدة : ١

نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة ، فلا زكاة فيما أقل من ذلك .

قال ابن قدامة : ولا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر ، وهو قول جمهور الفقهاء .

زكاة البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

٣٠ : تبيع أو تبيعة ٤٠ : مسنة

٦٠ : تبيعان ٧٠ : مسنة وتبيعة

٨٠ : مسنتان وهكذا .

فائدة : ٢

التبيع : ما له سنة واحدة ، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه .

مسنة : وهي أنثى لها سنتان .

نصاب الغنم

(وأقلُّ نصابِ الغنم أربعون، وفيها شاةٌ ثم لها سنة، أو جذعةُ ضأنٍ لها ستةُ أشهر ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان ، في مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائةٍ أربع شياهٍ، ثم فيما زاد على ذلك : في كل مائةٍ شاةٌ شاة) .

أي : أن أول نصاب الغنم : ٤٠ .

والدليل على وجوب الزكاة في الغنم .

أ- حديث أبي هريرة السابق .

ب-ولحديث أنس السابق وفيه (... وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ...) رواه البخاري .

فائدة : ١

أجمع العلماء على أن أول نصاب الغنم : ٤٠ .

جدول نصاب الغنم :

٤٠- ١٢٠: شاة .

١٢١-٢٠٠ : شاتان .

٢٠١-٣٩٩ : ثلاث شياه .

ثم في كل (١٠٠) شاة ، فمثلاً : ٤٠٠ – ٤٩٩ أربع شياه ، ٥٠٠ - ٥٩٩ خمس شياه .

والدليل على هذا :

حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ (هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، ...**وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا** إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ اَلرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ...) رواه البخاري .

فائدة : ٢

لماذا قال في الغنم (وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا ...) ولم يذكر السوم في الإبل ؟

الجواب من وجوه :

أولاً : أنه ذكر في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كما تقدم (فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ...) .

ثانياً : أن عدم الذكر ليس ذِكراً للعدم .

ثالثاً : قياساً على الغنم .

رابعاً : ولأن الإبل غالباً لا تكون إلا سائمة .

(ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) .

أي : أنه يحرم أن يجمع بين متفرق ، أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

مثال : شخص عنده [٤٠] شاة ، فلما علم بقدوم المصدق فرقها ، جعل [٢٠] في جهة ، و[٢٠] في جهة ، فهذا أمر محرم ، لأنه فرق من أجل الهروب من الزكاة .

مثال : ثلاث أشخاص عند كل واحد [٤٠] شاة ، تجب على كل واحد شاة ، فلما علموا بقدوم المصدق ، جمعوها في مكان واحد ، من أجل أن يكون فيها شاة واحدة ، لأنه يصير مجموعها [١٢٠] فعلوا ذلك حيلة للتخلص من الزكاة ، فهذا أمر محرم .

فائدة : ١

لو كان مال الرجل نفسه متفرق:

مثال: شخص عنده (٢٠) شاة في رفحاء، و (٢٠) شاة في الرياض، فالصحيح أن عليه الزكاة، لأن المالك واحد.

فائدة : ٢

الحيل التي تؤدي إلى إبطال الحقوق أو تخفيفها محرمة في الشريعة ، وقد مسخ الله تلك القرية قردة لما تحايلوا على ارتكاب المحرم كما قال تعالى (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) .

وتعريف الحيلة : التوصل إلى أمر محرم بفعلٍ ظاهره الإباحة .

وحكمها : حرام .

أ- لقوله تعالى (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) فقد مسخ الله تلك القرية قردة لما تحايلوا على ارتكاب المحرم .

ب- أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة (القلم) وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفاً وهو نائمون فأصبحت كالصريم ، وذلك لما تحيلوا على إسقاط نصيب المساكين ، بأن يصرموها مصبحين ، قبل مجيء المساكين ، فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حق من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

ج-لقوله ﷺ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) .

د-ولأن المتحيل فيه نوع استهزاء بالله تعالى .

- كل من تحيل لارتكاب محرم [إما بإسقاط واجب أو فعل محرم] فقد ارتكب مفسدتين :

الأولى : مفسدة التحايل . **الثانية** : مفسدة فعل المحرم .

(ولا يُؤخذُ في الصدقةِ تيسٌ ، ولا ذاتُ عوارٍ ، ولا هرِمَةٌ) .

لحديث أنس السابق وفيه (وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أن يشَاءَ الْمُصَدِّقُ) .

(هَرِمَةٌ) بفتح الهاء وكسر الراء ، أي : كبيرة سقطت أسنانها ، قال ابن الأثير : الطاعنة في السن .

(وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) بفتح العين المهملة وضمها ، أي : معيبة ، وقيل : بالفتح : العيب ، وبالضم العَوَر في العين ، قاله في الفتح .

وقال ابن الأثير : بفتح العين ويضم : أي صاحبة عيب ونقص .

فائدة : ١

واختُلف في ضبط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة :

فالأكثر على أنه ما يَثبُت به الردّ في البيع -وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجّار- .

وقيل: ما يَمنع الإجزاء في الأضحية. ويَدخُل في المعيب المريض، والذكور بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير بالنسبة إلى سنّ أكبر منه. أفاده في "الفتح" .

فائدة : ٢

قوله (وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أن يشَاءَ الْمُصَدِّقُ) .

قوله (الْمُصَدِّقُ) اختلف العلماء في ضبطه ومعناه :

فقيل: المراد ربّ الماشية، لا الساعي .

وعلى هذا تكون : بتشديد الصاد وتشديد الدال المكسورة .

ويكون تقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك؛ لكون المالك يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختصّ بالثالث، وهو التيس.

وقيل : المراد به الساعي .

وعلى هذا هو بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة . (المصَدّق : هو آخذ الصدقة : الساعي والعامل) .

وهذا هو المشهور في ضبطها، وهو قول المحدّثين، وعامة الرواة، كما قال الخطّابيّ ، أي العامل الذي يستوفي الزكاة من أربابها. قال وعلى هذا يكون الاستثناء متعلّق بالأقسام الثلاثة.

ويكون المعنى : لا تخرج الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس إلا إذا رأى الساعي أن هذا فيه مصلحة للفقراء .

وهذا الأقرب ، لأنه هو المناسب أن يجعل الأمر إليه ، لأنه لو جعل الأمر موكول إلى صاحب المال ربما يجحف بالفقراء .

(ولا يُؤخذُ شرارُ المالِ ، ولا كرائمه إلا أن يتبرعوا) .

أي : يحرم على صاحب المال إخراج شرار المال : كالمعيبة أو مريضة أو كسيرة أو هرمة –وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها– أو بها عيب ينقص منفعتها وقيمتها.

أ–قال تعالى (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ) .

ب–وفي حديث أبي بكر السابق (وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ....) .

ج– وجاء في حديث عبد الله بن معاوية أن النبي ﷺ قال (ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: ... وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ...) .

وعلى السَّاعِي أن يتجنب طَلَبَ خِيَارِ الْمَال ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْمَالِكُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُه .

فقد قال النبي ﷺ لمعاذ لما أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن (فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) .

ب– وعن عائشة رضي الله عنها قالت (مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا خَزَرات المسلمين، نكبوا عن الطعام) رواه مالك .

فائدة :

إنْ كَانَتْ مَاشِيَةُ الرَّجُلِ كُلُّهَا خِيَارًا ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ :

فَقِيل : يَأْخُذُ السَّاعِي مِنْ أَوْسَطِ الْمَوْجُودِ ، **وَقِيل** : يُكَلَّفُ شِرَاءَ الْوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ .

(وإن اختلط جماعةٌ في نصابٍ من السائمة حولاً كاملاً ، وكان مراحهم وفحلهم ، ومبيتهم ومَحْلَبُهم واحداً ، فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) .

هذا بيان حكم المختلطة في بهيمة الأنعام ، فالخُلطة تصيّر المالين واحداً .

مثال: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتجعل المالين كالمال الواحد ،

لكن تكون الخلطة مؤثرة بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة (بأن يكونا مسلمين حرين ، فلو كان أحدهما مسلم والآخر ذمي ، فإنه لا أثر لخلطة غير المسلم ، لأن الزكاة غير واجبة على الذمي أصلاً .

الشرط الثاني : أن يختلطا في نصاب ، بأن يكون مجموع ماليهما يبلغ نصاباً (كأربعين من الغنم) .

الشرط الثالث : أن تكون الخلطة في السائمة (وهذا المشهور من مذهب الحنابلة) فلو اختلطا في زرع أو في عروض أو أثمان فإنه لا أثر لهذه الخلطة .

الشرط الرابع : أن يختلطا في الأوصاف التي ذكرها العلماء ، **وهي** :

أ– **(مراحهم)** أي : في المرعى ، أي يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

ب– **(وفحلهم)** أي : في الفحل ، أي فحل المالين واحد ، فلو كان مال زيد له فحل ، ومال عمرو له فحل ، فالخلطة غير مؤثرة.

ج– **(ومبيتهم)** أي : في المبيت ، فلا يكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح وحدها.

د– **(ومَحْلَبُهم واحداً)** أي : في المحلب ، أي المكان الذي تحلب فيه يكون واحداً.

فهذه إذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فإن الخلطة هنا تصير المالين كالمال الواحد .

وأما إذا تميز مال كل منهما عن الآخر في شيء من هذه الأوصاف فإنه لا يحصل تمام الارتفاق ، وإذا لم يحصل تمام الارتفاق فإنه لا

يكون مالهما كالمال الواحد .

الشرط الخامس : أن يختلطا في جميع الحول – وهذا الشرط بالإجماع – فلو اختلطا في بعض الحول أو افترقا في بعض الحول فإنه لا أثر لهذه الخلطة ، لأن إيجاب الزكاة معلقة بالخلطة ، فإذا عدمت الخلطة عدِم وجوب الزكاة ، وإذا عدم في بعض الحول سقطت الزكاة .

فائدة : ١

هل الخلطة مؤثرة في غير بهيمة الأنعام .

جمهور العلماء أن الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام فقط ، فلا تأثير للخلطة في غيرها من الأموال .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الخلطة تؤثر في جميع الأموال الزكوية ، فلو خلط شخصان ماليهما – ومال كل واحد منهما لا يبلغ نصاباً – لكنهما يبلغان نصاباً إذا اجتمعا ، فإن الخلطة تكون مؤثرة وتجب الزكاة على هذا القول ، قياساً على السائمة بجامع الارتفاق .

وذهب بعضهم : إلى أن الخلطة مؤثرة في الأموال الظاهرة (كالحبوب والثمار والماشية) لأن السعاة كانوا يخرصون الثمر والحبوب دون استفصال .

والصحيح قول الجمهور .

فائدة : ٢

بعض الأحكام التي تختلف فيها سائمة بهيمة الأنعام عن بقية الأموال الزكوية ؟

الأول : أن أنصابها مقدرة ابتداء وانتهاء .

الثاني : أنه لا شيء في الوقص . (الوقص هو ما بين الفرضين) .

الثالث : أنه إذا فرّقها مسافة قصر فأكثر – لا فراراً من الزكاة – فلكل مكانٍ حكم منفرد .

رابعاً : أن الخلطة تؤثر فيها بخلاف غيرها .

فائدة : ٣

ما الحكم لو كان مال الرجل نفسه متفرق: ، مثال: شخص عنده (٢٠) شاة في رفحاء، و (٢٠) شاة في الرياض ؟

الصحيح أن عليه الزكاة .

ولا يضرّ اختلاف الأمكنة.

لظواهر النصوص الواردة في وجوب الزكاة، حيث إنها علّقت الوجوب بالملك، لا باتحاد المحلّ. والله تعالى أعلم.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

فائدة : ٤

معنى قوله (... وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ....) .

أي : أن المصدق (الساعي) إذا أخذ الصدقة من أحد الخليطين فإنه يرجع على صاحبه بالقدر الذي وجب عليه .

باب زكاة الحبوب والثمار

(تجب الزكاة في الحبوب والثمار) .

والأدلة على وجوب الزكاة فيها :

أ- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ)

وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

ب- وَقَالَ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

ج- وعن أبي سعيد . قال : قال النَّبِيِّ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي .

هـ- وَعَنْ جَابِرٍ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْر) رواه أبو داود .

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَر .

(في كل ما يُكال ويُدّخر ، كتمرٍ ، وزبيبٍ ،) .

هذا المذهب : تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر .

الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل : الفواكه، والخضروات، ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تكال ولا تدخر.

التمر يكال ويدخر .

والزبيب يكال ويدخر، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ .

والمراد بالادخار: أن عامة الناس يدخرونه؛ لأن من الناس من لا يدخر التمر، بل يأكله رُطَبَاً، وكذلك العنب قد يؤكل رطباً، لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع.

وهذا القول الأول في هذه المسألة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تجب إلا في الأصناف الأربعة السابقة .

وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري ، واختاره الشوكاني ، والألباني .

لحديث عَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ; وَمُعَاذٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: (لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ). رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِم .

وهذا الحديث يؤيده أحاديث أخرى مرسلة :

عن مجاهد قال: (لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في هذه الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب). رواه البيهقي

وقال الحسن: (لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أصناف: البر من الشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل . . .) . رواه البيهقي

قال الشوكاني : " فهي تنتهض بتخصيص العمومات ، مثل : (وآتوا حقه يوم حصاده) فالحق ما ذهب إليه الثوري والحسن البصري والنخعي ، والحسن بن صالح في وجوبها في هذه الأربعة ، وأما زيادة الذرة فهي ضعيفة ، لكن يعضد زيادة : والذرة ، مرسل الحسن البصري ومجاهد " .

وذهب بعضهم : إلى أنه تجب في كل ما يقتات ويدخر .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، بخلاف الجوز واللوز والفستق ، هذه تدخر لكنها لا تقتات .

وكذلك الفواكه كالتفاح والرمان والكمثرى لا زكاة فيها ، لأنها لا تدخر .

والراجح المذهب .

فائدة : ١

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في أصناف أربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، واختلفوا في غيرها.

فائدة : ٢

أنه لا زكاة في الخضروات، كالتفاح والبرتقال والموز والمشمش، لأنها ليست مدخرة وليست مكيلة، ومثل هذه الأشياء إنما هي ذات منفعة عاجلة، والحاجة إليها مؤقتة، وليست من الغذاء الضروري، وإنما هي للتمتع والتفكه، فهي مأكولات الأغنياء دون الفقراء .

فائدة : ٣

قوله (**الخارج من الأرض**) فيه أن من شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض :

أن يكون خارجاً من الأرض .

فلو أن إنساناً اشترى طناً من البر ، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا أراده عروض تجارة ، لأنها ليست خارجة من الأرض .

(إذا بلغت خمسة أوسق) .

أي : يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار أن تبلغ نصاباً وهو : خمسة أوسق .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . **وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**) متفق عليه .

(**أَوْسُقٍ**) جمع وسْق ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، فيكون نصاب الحبوب[٣٠٠] صاع .

(فيجبُ العشرُ فيما سقي من السماء ، ونصف العشر فيما سقي بكلفةٍ كالدوالي والنواضح)

هذا مقدار ما يجب إذا النصاب .

العشر : فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها فيما ليس فيه مؤونة كثيرة .

ونصف العشر : فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤونة كثيرة ، وهذا متفق عليه . [شرح النووي] .

أ- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه . قال : قال ﷺ قَالَ (فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ) رواه مسلم .

ب- وعن ابن عمر . عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ج- وَلِأَبِي دَاوُدَ: (أَوْ كَانَ بَعْلًا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ) .

[السماء] المراد بذلك المطر . [**العيون**] هي الينابيع التي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال.**[أو كان عَثرياً]** بفتح العين **قال الخطابي** : ''هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي''.**[بالنضح]** سقي الزرع بالماء الذي ينضحه[يخرجه] الناضح، وهو البعير .**[بعلاً]** البعل : الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض .**[السواني]** جمع سانية ، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمر ذاهبة وآتية تخرج الماء من البئر .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث وُجُوب الْعُشْر فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاء وَالْأَنْهَار وَنَحْوهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَة كَثِيرَة ، وَنِصْف الْعُشْر فِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَغَيْرهَا مِمَّا فِيهِ مُؤْنَة كَثِيرَة ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .

و**قال ابن قدامة** : وَفِي الْجُمْلَةِ كُلُّ مَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ وَمُؤْنَةٍ، مِنْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ جُمْلَةً ، بِدَلِيلِ الْمَعْلُوفَةِ، فَبِأَنْ يُؤَثِّرَ فِي تَخْفِيفِهَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا تَجِبُ فِي الْمَالِ النَّامِي، وَلِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرٌ فِي تَقْلِيلِ النَّمَاءِ، فَأَثَّرَتْ فِي تَقْلِيلِ الْوَاجِبِ فِيهَا .

فائدة : ١

إن وجد ما يسقى بالنضح تارة وبالمطر تارة ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر .

وهو قول أهل العلم .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

الخلاصة :

أولاً : ما سقي بلا مؤونة فيه العشر ، كالذي ينبت على الأنهار والأمطار.

ثانياً : ما سقي بمؤونة فيه نصف العشر ، المقصود بالمؤونة: ما سقي بالرشاشات والآبار والمكائن.

ثالثاً : ما سقي نصفه بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة فيه ثلاثة أرباع العشر .

فائدة : ٢

ضابط المؤونة : المقصود بالمؤونة هي مؤونة استخراج الماء لا تصريفه ، لأنه حتى الذي يسقى بلا مؤونة يحتاج إلى تصريف الماء بين الأحواض .

ولا يؤثر في المؤونة حفر الأنهار والسواقي وتنقيتها ، لأن هذا لابد منه ، فهو كحرث الأرض .

فائدة : ٣

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر ، وهو أن يحمر أو يصفر كما جاء في الحديث .

فائدة هذا القول : أنه لو تلف قبل البدو ولو بفعل المالك فإنه لا زكاة عليه .

فائدة : ٤

لماذا جعل الشارع بدو الصلاح وقتاً لوجوب الزكاة؟ لأن هذا الوقت هو الذي يقصد فيه الأكل من الثمار والاقتيات منها.

فائدة : ٥

الحكمة من هذا التفريق :

لأن ما سقي بمؤونة أشق على المالك فخفف مقدار الواجب .

قال الخطابي: وإنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين، لأن ما عمت منفعته ، وخفت مؤنته، كان أحمل للمواساة، فأُوجِب فيه العشر، توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثُرت مؤونته نصف العشر، رفقاً بأرباب الأموال .

باب زكاة الأثمان

(تجب الزكاة في الذهب والفضة) .

هذا هو النوع الثالث من الأنواع التي فيها الزكاة وهي الأثمان وتشمل : الذهب والفضة والأوراق النقدية التي تنوب عنها ، وتشمل أيضاً الأسهم والسندات .

والدليل على وجوب الزكاة فيها :

أ- قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

ب- وقال ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) رواه مسلم .

(ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً) .

نصاب الفضة (٢٠٠) درهم (خمس أواق) وهي تساوي (٥٩٥) بالجرام .

ونصاب الذهب (٢٠) مثقالاً ، وهي تساوي (٨٥) بالجرام .

أ- عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) متفق عليه .

[أواق] جمع أوقية ، قال في الفتح : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق .

ب- وفي حديث أنس (... وَفِي اَلرِّقَة رُبُعُ اَلْعُشْرِ) .

قال النووي: فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع .

فائدة : ١

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والنصاب (أي الذهب) ٨٥جرام، فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ (٨٥) جرام ففيه الزكاة، ونزكيه بقدر قيمته ونأخذ ربع عشر قيمته، وذلك بأن نقسم القيمة على (٤٠) فما خرج فهو الزكاة .

مثال: إذا كان الحلي يساوي (٤٠،٠٠٠) فزكاته (١٠٠٠) وعلى هذا نقيس .

فائدة : ٢

التعامل الآن بالأوراق النقدية ، نصابها : معتبرة بالفضة ، ٢٠٠ درهم هي ١٤٠ مثقالاً ، = ٥٦ ريالاً عربياً من الفضة ، فإذا أردت أن تعرف مقدار الزكاة فاعرف مقدار الريال العربي من الفضة .

نسال عن قيمة الريال العربي بالفضة ، فإذا كانت قيمته ١٠ فالنصاب ٥٦٠ ، فمن ملك ٥٦٠ ريالاً وجب فيها الزكاة .

كم الريال العربي من الفضة ثم اضربه ٥٦ .

« والواجب فيهما ربع العشر » .

أي : الواجب إخراجه فيهما ربع العشر ، أي : ٢،٥ بالمائة .

للحديث السابق (وَفِي اَلرِّقَة رُبُعُ اَلْعُشْرِ) .

وطريقة ذلك : أن تقسم ما عندك من المال الزكوي على أربعين ، فما خرج فهو الزكاة .

أمثلة :

رجل عنده مبلغ (٤٠) ألف ، فنقسم هذا المبلغ على (٤٠) يساوي : ألف ريال .

رجل عنده مبلغ : ١٢،٦٨٠ ريالاً : نقسم هذا المبلغ : ١٢،٦٨٠ ÷ ٤٠ يساوي ٣١٦

تنبيه :

سعر جرام الذهب في تاريخ ١٤٣١/٣/٢٨هـ هو : ١٣٠ريالاً تقريباً.

وسعر جرام الفضة في ١٤٣١/٣/٢٨هـ هو : ٥ ريالا تقريباً .

فيكون نصاب الذهب : ٨٥ × ١٣٠= ١١،٠٥٠ ريال .

ويكون نصاب الفضة : ٥٩٥×٥= ٢،٩٧٥ ريال .

وعليه فيكون النصاب الآن هو 2.975 :ريالا، فمن ملكها وحال عليها الحول وجب عليه إخراج الزكاة . (مقال في صيد الفوائد) .

« ويُباح للذكر من الفضة الخاتم » .

أي : يباح للرجل أن يلبس الخاتم من فضة .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) متفق عليه . (وَرِق : فضة) .

ب- وعن أنس . (أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضةٍ في يمينه) متفق عليه .

ج- وقد ثبت لبسه عن جماعة من الصحابة .

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .

لكن هل يستحب ذلك أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقيل : مستحب .

وقيل : مباح .

وهذا المذهب .

وقيل : يستحب لمن يحتاجه وإلا فليس بسنة .

لأن النبي ﷺ لم يلبسه حتى قيل له : إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ – فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً . فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه) متفق عليه .

فائدة : ١

اتفق العلماء على جواز التختم في اليمين واليسار لورود الأحاديث بالتختم فيهما ، لكن اختلفوا في الأفضل :

فقيل : لبسه باليمين أفضل .

لحديث أنس قال (لبس رسول الله ﷺ خاتم من فضه في يمينه) متفق عليه .

وعن عبد الله بن جعفر قال (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) رواه النسائي .

وقيل : لبسه باليسار أفضل .

لحديث أنس قال (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم .

وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره) رواه أبو داود .

والراجح أن التختم باليمين أفضل لأمور :

أولاً : أن أحاديث التختم في اليمين أكثر وأصح ، وقد وردت عن جمع من الصحابة .

ثانياً : أن الخاتم زينة ، واليمين أولى بالزينة والإكرام ، وقد كان النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله .

ثالثاً : أن الخاتم قد يُنقش فيه الذكر ، ولفظ الجلالة ونحو هذا ، فإذا لبس في اليمين ، كان ذلك صوناً له من امتهان ما كتب عليه عند الاستنجاء .

فائدة :٢

اتفق أهل العلم على أن السنة في حق الرجل جعْل خاتمِهِ في خنصر يده دون سائر أصابعه .

لحديث أنس قال (صنع النبي ﷺ خاتماً ، ثم قال: إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً، فلا يَنقشنَّ عليه أحد، قال : فإني لأرى بريقَه في خنصره) رواه البخاري .

ولحديث أنس أيضاً قال (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم .

وعن علي قال (نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها). رواه مسلم

(وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ) .

وأي : ويباح أن تحلَّى قبيعة السيف بالفضة .

والقبيعة : ما يكون على رأس مقبض السيف .

قال ابن قدامة : وَلَا بَأْسَ بِقَبِيعَةِ السَّيْفِ مِنْ فِضَّةٍ .

لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ (كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً) رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِالْفِضَّةِ ، أَنَا رَأَيْتُهُ .

(وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ) .

أي : ويُبَاحُ لَهُ حِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَهِيَ مَا شَدَدْت بِهِ وَسَطَك قَالَهُ الْخَلِيلُ .

لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالْفِضَّةِ وَهِيَ كَالْخَاتَمِ .

(وَمِنَ الذَّهَبِ مَا دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)

أي : أن الذهب لا يجوز للرجل إلا ما كان لضرورة ، كأن يستعمله في الأسنان ، أو في الأنامل ، أو الأنف ، أو غير ذلك .

لحديث عن عرفجة بن أسعد (أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب) رواه الترمذي وأبو داود وحسنه النووي .

(ويوم الكلاب) هو بضم الكاف ، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة ، فسمي ذلك اليوم يوم الكُلاب ، وأما عرفجة الراوي فهو بفتح العين وهو عرفجة بن أسعد بن كَرِب بن صفوان التميمي الفطاري ﷺ . (المجموع) .

قال النووي رحمه الله في (المجموع) (٣١٢/١) قول المصنف (إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله) فمتفق عليه، وقال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز " انتهى .

وقال ابن قدامة : لا يباح اليسير من الذهب ، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه ،كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... مثاله: رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به.

ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سناً من غير الذهب ،كالأسنان المعروفة الآن ، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب ؛ لأنه ليس بضرورة ، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب ، وكذلك إذا اسودّ السن ولم ينكسر، فإنه لا يجوز تلبيسه بالذهب ؛ لأنه لا يعتبر ضرورة ما لم يخش تكسره أو تآكله ، فإنه يجوز . (الشرح الممتع) .

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم تركيب الأسنان الذهبية ؟

فأجاب : الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة ، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به . وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك ، فلها أن تكسو أسنانها ذهباً ، إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به ، ولم يكن إسرافاً .

فائدة : ١

أما لغير ضرورة ، فيحرم على الرجل لبس الذهب من خاتم وغيره .

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ.) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وعن علي قال (أخذ النبي ﷺ حريراً في يمينه وذهباً في يساره وقال : هذان حرام على ذكور أمتي) رواه أبو داود وابن ماجه وزاد (حل لإناثهم) .

وعن- البراءِ بن عازب رضي الله عنهما ، قَالَ : أمرنا رَسُول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع: ... ونَهَانَا عَنْ خَواتِيمِ أَوْ تَخَتُّمٍ بالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ ، ...) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

ج-وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهى عن خاتم الذهب) .

د- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رَسُول الله ﷺ رأى خاتَماً مِنْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ فنَزعه فطرحه ، وَقالَ (يَعْمدُ أحَدُكُمْ إلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ !)) فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لا والله لا آخُذُهُ أبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رسولُ الله ﷺ) رواه مسلم .

قال النووي : أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَة خَاتَم الذَّهَب لِلنِّسَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمه عَلَى الرِّجَال ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْر بْن مُحَمَّد بْن عُمَر بْن مُحَمَّد بْن حَزْم أَنَّهُ أَبَاحَهُ ، وَعَنْ بَعْضٌ أَنَّهُ مَكْرُوه لَا حَرَام ، وَهَذَانِ النَّقْلَانِ بَاطِلَانِ ، فَقَائِلهمَا مَحْجُوج بِهَذِهِ الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرهَا مُسْلِم مَعَ إِجْمَاع مَنْ قَبْله عَلَى تَحْرِيمه لَهُ ، مَعَ قَوْله ﷺ فِي الذَّهَب وَالْحَرِير : (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَام عَلَى ذُكُور أُمَّتِي حِلّ لِإِنَاثِهَا) .

فائدة : ٢

حكم لبس خاتم الحديد :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : تحريم لبسه .

قال ابن بطال في شرحه على البخاري : (خاتم الحديد كان يُلبَسُ في أول الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بطرحه) .

أ-عن بُرَيْدَة (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيهِ خَاتَمٌ مِن شَبَهٍ ؛ فَقَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً) .

(خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ) هو الخاتم من النحاس الأصفر ، والشبه أرفع النحاس وسُمِّيَ بذلك لشبهه بالذهب في لونه ، وعند الترمذي : "خاتم من صفر" .

(مالي أجد منك ريح الأصنام) قال الخطابي والبيهقي في الشعب : لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه .

(حِلية أهل النار) قيل : هو زينة بعض الكفار في الدنيا ، وقيل : زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وقيل : إنما كرهه النبي ﷺ لنتنه .

(ولا تتمَّه مثقالاً) أي لا يكون الخاتم ثقيلاً مبالغاً في وزنه.

ب- ولما جاء عند ابن سعد في (الطبقات) (أن عمراً ضرب يد رجل لأنه يلبس خاتم ذهب، فقال رجل بجانبه: يا أمير المؤمنين، أنظر أما أنا فخاتمي من حديد، فقال له عمر: ذلك شر ، إنه حلية أهل النار) .

القول الثاني : أنه مكروه .

وهذا قول جمهور العلماء .

القول الثالث : جواز لبسه من غير كراهة .

لحديث الباب في قوله ﷺ (التمس ولو خاتماً من حديد) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا دليل على جواز التختم بالخاتم – أي الحديد – إذ أن الخاتم لا ينتفع به إلا بالتختم ، فلولا أنه جائز ما قال له النبي ﷺ التمس ولو خاتما من حديد . (نور على الدرب) .

وقد جرى الاستدلال بهذا الحديث على جواز التختم بالحديد جمعٌ من أهل العلم كالبخاري –كما تقدم – وابن عبد البر في الاستذكار ، والنووي في المجموع ، وابن رجب في أحكام الخواتم وجماعة .

وأصحاب هذا القول ضعفوا أحاديث التحريم .

قال ابن عبد البر : وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد "جمرة من نار" أو قال : "حلية أهل النار"، وقد روي مثل هذا مرفوعاً ، ولا يتصل عن النبي ﷺ ، ولا عن عمر ، وليس بثابت ، والأصل : أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي ، وهذا في كل شيء ، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح ، ولا يختلف في صحته . (التمهيد) .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله: – ولا حرج في لبس الحديد من الساعة والخاتم لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال للخاطب (التمس ولو خاتماً من حديد) أما ما يروى عنه ﷺ في التنفير من ذلك : فشاذ ، مخالف لهذا الحديث الصحيح . (فتاوى إسلامية) .

وقال ابن رجب في رسالته أحكام الخواتم : (والصحيح عدم التحريم ، فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال ، وقد عارضها ما هو أثبت منها) .

وقال النووي في شرحه على مسلم – في شرح حديث الواهبة نفسها – (وفي هذا الحديث جوازُ اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي، ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحهما : لا يُكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف) .

(وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ) .

لبس الذهب للنساء جائز المحلق وغير المحلق ، كَالطَّوْقِ، وَالْخَلْخَالِ، وَالسِّوَارِ، وَالدُّمْلُوجِ، وَالْقُرْطِ، وَالْعِقْدِ، وَالْمُقَلَّدَةِ، وَالْخَاتَمِ .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- عن أَبِي مُوسَى السابق (أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ) .

وحديث علي أيضاً (أخذ النبي ﷺ حريراً في يمينه وذهباً في يساره وقال : هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) .

وجه الدلالة : الحديث لم يستثن من الذهب شيئاً محلقاً ولا غير محلق .

ب- ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِى فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لاَ وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ ، تُلْقِى فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ . قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ) متفق عليه .

(فتخها : هي الخواتيم العظام) .

ج-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ (شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ » . وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ يَدْرِى الْحَسَنُ مَنْ هِيَ . قَالَ « فَتَصَدَّقْنَ » وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ) .

وفي رواية (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا) .

(فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى قُرْطَهَا) .

(بخرصها : قال الحافظ بضم الخاء وسكون الراء هي الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة) .

(وسخابها : قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة) .

(قُرطها : كل ما علق على الأذن فهو قرط سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك) .

د-ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : من الواضح في هذا الحديث – وضوحاً جلياً – أن النبي ﷺ ما أنكر على الصحابية لبس السوارين ، ولكنه سألها هل تؤدين الزكاة عليهما ؟ ولو كان لبس السوارين محرماً لنهاها النبي ﷺ .

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُعَدٍّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوِ الْعَارِيَةِ،) .

أي : لا زكاة في حلي المرأة الذي تستعمله .

وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وابن مسعود ، وأسماء ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، والحسن البصري ، وطاووس ، والشعبي ، وابن المسيب .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ-لحديث أبي هريرة في قوله ﷺ (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) .

قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها .

ب-ولحديث جابر ﷺ في قوله ﷺ (ليس في الحلي زكاة) رواه البيهقي .

وهذا مختلف فيه :فقد ذكر الشيخ البسام : أنه صححه : أبو زرعة ، وابن الجوزي ، والمنذري ، وابن دقيق العيد .

وضعفه : البيهقي ، **وقال** : باطل لا أصل له ، وضعفه الألباني .

ج- قوله ﷺ للنساء (تصدقن ولو من حليكن) متفق عليه .

وجه الدلالة : فيه دلالة على أنه لا زكاة في الحلي ، لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة ، لما ضرب به المثل في صدقة التطوع .

د–أن الصحابة كانت لهم أموال من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك .

هـ–وروي هذا القول عن جمع من الصحابة .

فقد جاء عن جابر (أنه سئل : أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا ، قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال : كثير) أخرجه عبد الرزاق .

وعن نافع (أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) أخرجه مالك .

قال الشنقيطي : هذا الإسناد في غاية الصحة .

وعن أنس (أنه سئل عن الحلي ؟ فقال : ليس فيه زكاة) أخرجه البيهقي .

و– أن الزكاة إنما تجب في المال المعد للنماء ، والحلي ليس معداً لذلك ، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل وينتفع به ، والمرأة إنما تملكه بقصد الانتفاع الشخصي والتزين والتجمل ، لا بنية النماء والاستثمار .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوب الزكاة فيه .

وبهذا قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله ابن شداد، ومكحول، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وابن المبارك، وابن شبرمة، والطحاوي، وابن حزم، وابن المنذر، والصنعاني .

وهو مذهب أبي حنيفة .

ورجحه الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

ورجحه احتياطاً : الخطابي ، والشنقيطي ، وأبو بكر الجزائري ، وصالح البليهي . **أدلتهم** :

أ–لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ، لم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلي المباح المستعمل من هذا العموم فعليه الدليل .

ب–ما ثبت في حديث مسلم من قوله ﷺ (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ) والحديث عام .

ج–ولحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ ...) .

قال ابن حجر: إسناده قوي . وقال النووي : إسناده قوي . وقال ابن الملقن : إسناده صحيح .

وقال الشنقيطي : أقل درجاته الحسن . وقال الألباني : إسناده حسن .

د–حديث عائشة قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتختان من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبكِ من النار) رواه أبو داود والحاكم .

قال النووي : إسناده حسن . وصححه الألباني .

- **أحاب من قال بعدم الوجوب (وهم الجمهور) عن أدلة من قال بالوجوب :**

أ–قالوا : إن الآية والحديث ، هذه عمومات ، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه وتقيد اطلاقه .

ب– أما الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج الزكاة (كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره) ففيها ضعف

قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب .

قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب .

- **وأجاب من قال بالوجوب عن أدلة من قال بعدم الوجوب :**

أجابوا : أن حديث (ليس في الحلي زكاة) ضعيف .

وعلى فرض صحته : فأنتم لا تقولون به ، حيث أنهم يوجبون الزكاة في الذهب إذا أعد للنفقة والأجرة .

ب- وأما حديث (تصدقن ولو من حليكن) فإن هذا الحديث ليس فيه إثبات وجوب الزكاة ، ولا نفيه ، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجات الإنسان

والراجح القول الأول ، والله أعلم .

فائدة : الخلاف السابق في الحلي المباح ، أما المحرم فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة فيه .

قال ابن قدامة : فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم .

قال النووي : أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع .

مثال : إذا اتخذت المرأة حلياً فيه صورة محرمة .

(فَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوْ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ) .

أي : إن أُعِد الذهب للكراء ، وهي الأجرة .

أو للنفقة : مثل رجل عنده ذهب لنفقته ، كلما احتاج إلى النفقة باع منه ، ففيه الزكاة .

أو كان محرّماً ففيه الزكاة .

قال النووي : أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع .

مثال : إذا اتخذت المرأة حلياً فيه صورة محرمة .

(والركاز: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ) .

أي : أن زكاة الركاز الخمس .

والركاز : ما وجد من دِفن الجاهلية ، ويعرف أنه من الجاهلية إما باسم مِلك من ملوكهم ، أو ذكر تاريخ يدل على السنة أو نحو ذلك من العلامات .

والواجب فيه الخمس .

لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فائدة : ١

الركاز لواجده .

أ-لأنه أحق به .

ب- ولفعل عمر وعلي ، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده .

فائدة : ٢

ليس للركاز نصاب ، فيزكى قليله وكثيره .

ففي الحديث السابق (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) .

فظاهره : عدم اشتراط النصاب وهو مذهب الجمهور .

واختاره: ابن المنذر ، والصنعاني ، والشوكاني.

فائدة : ٣

وقت إخراج زكاته : من حين العثور عليه ، فلا ينتظر دوران الحول عليه .

فائدة : ٤

يكون مصرفه يكون لمصالح المسلمين العامة [بيت المال] ولا يخص به الأقسام الثمانية .

فائدة : ٥

الفرق بين الركاز واللقطة ؟

الركاز لواجده ، واللقطة تعرف ، فإن جاء صاحبها فهي له وإلا فهي لواجدها .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

عروض التجارة : هي كل ما أعد للتجارة ، فكل شيء معد للتكسب والتجارة فهو عروض تجارة .

سميت عروض : لأنها تعرض للبيع ، أو لأنه يعرض ويزول ولا يبقى عند صاحبه .

(وتجب الزكاة فيها) .

أي : تجب الزكاة في عروض التجارة .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : تجب الزكاة في قيمة العروض في قول أكثر أهل العلم .

وقال الخطابي : زعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنْ لا زكاة فيها ، وهو مسبوق بالإجماع .

ومما يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة :

أ-قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْض) .

قال الطبري : يعني بذلك : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة أو بصناعة .

وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله (من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة .

وبوب البخاري في صحيحه على هذه الآية فقال : باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْض) .

قال أبو بكر الجصاص : وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال ، فمن أخرج عروض التجارة منها فعليه الدليل .

وقال أبو بكر العربي : قال علماؤنا ، قوله تعالى (ما كسبتم) يعني التجارة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعني النبات .

ب-عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا; أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّن .

ج-وروى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِم عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ قَالَ : سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ (فِي الْإِبِل صَدَقَتهَا ، وَفِي الْغَنَم صَدَقَتهَا، وَفِي الْبَقَر صَدَقَتهَا ، وَفِي الْبَزّ صَدَقَته ... الْحَدِيث) .

قال الحافظ في "التلخيص" (٣٩١/٢) : إسناده لا بأس به اهـ . وصححه النووي في المجموع (٤/٦) .وَالْبَزُّ بِالْبَاءِ وَالزَّاي (الثياب أو نوع منها) . كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَالْحَدِيث صَحَّحَهُ الْحَاكِم وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْره. وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَمِنْ النَّاس مَنْ صَحَّفَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالرَّاءِ وَهُوَ غَلَطٌ ا. هـ .

فهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لأن الثياب لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، فتعين حمل الحديث على ذلك .

د-وروى الشَّافِعِيّ ، وَأَحْمَد ، وَعَبْد الرَّزَّاق ، وَالدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي عَمْرو بْن حِمَاس عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْت أَبِيعُ الْأُدْمَ فَمَرَّ بِي عُمَر بْن الْخَطَّاب فَقَالَ لِي : أَدِّ صَدَقَة مَالِك ، فَقُلْت : يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدْم ، فَقَالَ : قَوِّمْه ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَته . وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٨٢٨) لجهالة أبي عمرو بن حماس. ولكن يشهد له الأثر الثاني .

هـ-وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيّ قَالَ : كُنْت عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَ إذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ ثُمَّ حَسَبَهَا ، غَائِبَهَا وَشَاهِدَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنْ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ . صححه ابن حزم .

و-وعن ابن عمر قال (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، والبيهقي والنووي .

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك :

قال أبو عبيد : أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها ، أي : عروض التجارة .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

(ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة) .

أي : لا زكاة في عروض التجارة إلا إذا نوى بها التجارة .

فائدة :

هل مجرد ما ينوي التجارة يكون للتجارة ، أو لا بد أن يملكها بنية التجارة ؟

المسألة لها أحوال :

أولاً : إن ملكها بفعله بنية التجارة ، فهذه تكون للتجارة وفيها زكاة .

مثال : اشترى أرضاً يريد التجارة فيها .

ثانياً : إن ملكها بغير فعله ، كمن مات له مورث وورث بعده أرضاً ونوى بها التجارة .

المذهب لا تكون للتجارة ، لأنه ملكها قهراً .

والصحيح أنها تكون للتجارة .

ثالثاً : ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى بها التجارة :

المذهب لا تكون للتجارة ، لأنه حين ملكها لم يكن ناوياً للتجارة .

والصحيح أنها تكون للتجارة بالنية .

مثال : اشترى سيارة ، فأراد أن يستعملها للأجرة ، ثم بدا له أن يعرضها للتجارة .

(وهي نصاب حولاً كاملاً) .

أي : يشترط في عروض التجارة :

أن تبلغ نصاباً . (ونصابها يقوّم بقيمة الذهب والفضة) .

فإذا كان عنده عروض تجارة فنقول يشترط أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب أو نصاب الفضة يعني قيمة الذهب أو قيمة الفضة .

- والأحوط الآن نصاب الفضة لأن الفضة الآن نازلة ، وتقدم أن نصاب الفضة ٥٩٥ غراماً فننظر إلى قيمة ٥٩٥ غراماً فإذا كانت قيمتها ٦٠٠ ريال فإذا كانت عنده عروض تجارة تساوي ٦٠٠ ريال وجبت عليه الزكاة . (المشيقح) .

ومضي سنة كاملة .

(ثم يُقوِّمُها) .

هذه كيفية عروض التجارة ، يقوّمها .

فائدة : ١

المعتبر في التقويم بقيمة السلعة عند تمام الحول ، ولا يحق له أن يؤخرها بزمن يتغير فيه السعر .

فائدة : ٢

إذا كان هناك سلع لم يدفع التاجر ثمنها هل يقوّمها ؟ نقول إذا كانت السلعة حال عليها الحول وأصبحت في ملكه زكاها وإن لم يدفع ثمنها ، لأن الدين – كما تقدم – لا يسقط وجوب الزكاة . (وبل الغمامة) .

فائدة : ٣

لا يعتبر في تقويم السلعة عند تمام الحول ما اشتريت به ، وذلك لأن القيمة تختلف ارتفاعاً ونزولاً ، بل المعتبر في تقويمها عند حلول الحول .

(ويخرج زكاتها من قيمتها لا منها) .

أي : الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج الزكاة من قيمتها لا من عينها .

فمثلاً صاحب البقالة لا يخرج الزكاة من المواد الغذائية التي يبيعها أو صاحب الأقمشة لا يخرج الزكاة أقمشة وثياباً وإنما يخرج القيمة،لماذا ؟ لأن هذه العروض المقصود منها القيمة فهو لم يشتريها لذاتها وإنما يقصد قيمتها .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أن الواجب إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من عينها .

أ-قالوا : إن نصاب عروض التجارة معتبر بالقيمة ، فوجب أن يكون المخرج منها ، وذلك قياساً على بقية الأموال التي حدد نصابها بالعين .

ب-وقالوا : إن القيمة هي محل الوجوب في زكاة العروض ، إذ الواجب إخراج ربع العشر ، وأما العروض فليست محلاً للوجوب ، فكان الإخراج من عينها كالإخراج من غير الجنس .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الواجب إخراج زكاة العروض من عينها لا من قيمتها .

وهذا قول الحنفية .

قالوا : إن الواجب إخراج ما في يد المزكي وملكه ، وملكه عين العروض لا قيمتها .

وذهب بعضهم : إلى أنه يجزئ إخراج زكاة العروض من العروض إذا كان لمصلحة الفقير .

وهذا اختيار ابن تيمية .

والراجح القول الأول .

(وإن نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيها) .

أي : أن ما أعد للقنية والاستعمال فلا زكاة فيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ففي هذا الحديث أنه ليس على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيل زكاة ، فالأموال المعدة للقنية أو الاستعمال لا زكاة فيها.

قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف .

وقال الصنعاني : الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل ، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب .

وعليه : فليس على المسلم صدقة في فراش البيت ، وأواني البيت ، وسيارة الركوب ، وما أشبه ذلك ، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان ، فليس فيه زكاة .

فائدة :

هل في الخيل زكاة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة .

أ- للحديث السابق (لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَة) .

ب- ولحديث علي . قال : قال ﷺ (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) رواه الترمذي وأبو داود .

وحكى الترمذي عن البخاري تصحيح هذا الحديث، وقد حسنه الحافظ، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي .

باب زكاة الفطر

المراد بزكاة الفطر : الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه .

وقد أضيفت إلى الفطر كما في حديث ابن عمر الآتي . لكونها تجب بالفطر من رمضان ،**قال الحافظ** : "ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : زكاة الفطر من رمضان" .

(وهي واجبة) .

أي : أن زكاة الفطر حكمها واجبة .

لحديث اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيه .

(على كل مسلم) .

أي : أنها تجب على مسلم ، فلا تجب على الكافر .

أ-لقوله (من المسلمين) **قال الحافظ** : وهو أمر متفق عليه .

فقوله (من المسلمين) يدل على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر ، وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه ، وهذا متفق عليه . (سبل السلام) .

ب- ولأنها طهرة ، والكافر ليس مكاناً للطهرة .

أنها واجبة على الصغير والكبير ، والجمهور قالوا : تجب فطرة الصغير في ماله ، والمخاطب بإخراجها وليه ، إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته .

فائدة :

لماذا أضيفت إلى الفطر ؟

قيل : أضيف إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان .

وقيل : المراد صدقة النفوس .

قال الحافظ : والأول أظهر ، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : زكاة الفطر من رمضان .

فائدة : ٢

هل تجب زكاة الفطر على المسلم ولو لم يصم رمضان لمرض أو عذر ؟

نعم ، واجبة حتى ولو لم يصم لمرض أو عذر .

وذهب سعيد بن المسيب ، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس بلفظ (صدقة الفطر طهرة للصائم) .

قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب ، كما أنها تجب على من لا يذنب ، كمتحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل الغروب بلحظة .

ولأن من حكم هذه الزكاة اغتناء الفقراء في يوم العيد ، لئلا يبتذلوا أنفسهم بالسؤال .

(والواجب عن كل شخص صاع من تمر ، أو زبيب ، أو بر ، أو شعير ، أو أقط) .

هذا قدر الواجب في زكاة الفطر ، ونوع ما تخرج منه .

فالقدر فيها : صاع [والصاع كيلوين وربع كيلو] كما في حديث ابن عمر السابق .

والنوع الذي تخرج منه ما جاء في الحديث : التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب ، أو الإقط .

لحديث أبي سَعِيد الْخُدْرِي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) متفق عليه .

فيخير في إخراج زكاة الفطر بين هذه المذكورات .

فائدة : ١

قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن عليه زكاة الفطر ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ، ويقول هو نافلة ، هل يكره ؟

فأجاب :"الحمد لله . نعم ، يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، وإنما تنقل كراهيته عن مالك. وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء" انتهى. "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥/٧٠)

فائدة : ١

اختلف العلماء : في حكم إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف المنصوص عليها على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ إخراج غير هذه الأصناف المنصوص عليها .

وهذا قول الحنابلة .

أ-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَاسًا مَعْدُودَةً ، فَلَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهَا ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَاسِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْفَرْضَ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ ، فَمَا أُضِيفَ إلَى الْمُفَسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا . (المغني) .

ب- وَلِأَنَّهُ إذَا أَخْرَجَ غَيْرَهَا عَدَلَ عَنْ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزِ ، كَإِخْرَاجِ الْقِيمَةِ ، وَكَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

القول الثاني : أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مما هو من قوت البلد ولو مع توفر الأجناس المنصوصة .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ- قياس الأصناف غير المنصوصة مما هو من قوت البلد على المنصوصة ، وذلك لأنه لا يوجد في الأصناف المنصوصة معنى يخصها ويمنع من قياس غيرها عليها .

ب- أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، وزكاة الفطر لا تخرج عن هذا الباب ، فجاز إخراجها من غالب قوت البلد ، ويؤيده أن الأصناف المنصوصة كانت هي غالب قوت أهل المدينة وقتها ، ولو كانوا يقتاتون غيرها لأمروا بالإخراج مما يقتاتون .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/١٢) : " وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث " انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين : ولكن إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمراً ، بل لحماً مثلاً ، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي ، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم ، فالصحيح أنه يجزئ إخراجه .

والله أعلم.

فائدة : ٢

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً .

وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال النووي : لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر . (المجموع) .

أ-لقول ابن عمر رضي الله عنه (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعا من شعير) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض .

ب-عن أبي سعيد رضي الله عنه قال (كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً .

ج-أن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها (فتنقلب من شعيرة ظاهرة إلى صدقة خفية) .

د-قال ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

هـ- أن ذلك مخالف لعمل الصحابة ، فقد كانوا يخرجونها من الطعام .

﴿ فيُخْرِجُ عن نفسه ﴾ .

أي : يخرج الإنسان عن نفسه وجوباً .

فمن كان ينفق على نفسه وجبت عليه زكاة الفطر ، ولو كان صغيراً لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه عنه .

لحديث ابن عمر السابق (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن الصغير والكبير ...) .

﴿ وعن مُسلمٍ يَمونُه ﴾ .

أي : وتلزم الشخص فطرة من يمونه ، أي ينفق عليه ، كالزوجة والأم والأب والابن والبنت وغيرهم ممن ينفق عليهم .

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) ، ولكنه حديث ضعيف ، ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن العربي ، والذهبي ، والنووي وابن حجر وغيرهم .

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد سئلوا : هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا ؟ فأجابوا : زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة ، لوجوب نفقتها عليه " انتهى.

واختاره أيضاً الشيخ ابن باز رحمه الله ، كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/١٩٧. (

وذهب بعض العلماء : أنه لا يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن غيره .

وهو مذهب الحنفية

واستدلوا : بحديث ابْنِ عُمَرَ السابق (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ) .

ففي الحديث : أنها واجبة على كل واحد من المسلمين ، والأصل : أن الذي يخاطب بالواجب هو الشخص نفسه

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (٦ / ١٥٤) : " فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه ، فتجب على الزوجة بنفسها ، وعلى الأب بنفسه ، وعلى الابنة بنفسها ، ولا تجب على الشخص عمن ينفق عليه من زوجة وأقارب ، ولأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره " انتهى بتصرف .

لكن لو تبرع الأب بإخراجها عن أسرته برضاهم فلا بأس بذلك .

فائدة : ١

قوله (**وعن مُسلمٍ** ...) فلو كان له قريب كافر فإنه لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة فطر ، لأن من شرطها الإسلام كما تقدم

فلا يجب – مثلاً – على الزوج المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الكتابية .

جاء في (مغني المحتاج) ولا فطرة على كافر أصلي ؛ لقوله ﷺ (من المسلمين) ، وهو إجماع ، قاله الماوردي ; لأنها طهرة ، وليس من أهلها [أي : أنها تطهير من الذنوب ، والكافر لا يطهره من ذنوبه إلا الإسلام] انتهى.

وقال أبو إسحق الشيرازي في (المهذب) ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم ، فأما إذا كان المؤدي عنه كافراً فلا يجب عليه فطرته، لحديث ابن عمر : (على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين) ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدَّى عنه ، والكافر لا يلحقه تطهير .

وقال النووي : قال الشافعي والأصحاب : ولا يلزمه إلا فطرة مسلم ، فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر يلزمه نفقتهم ، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور . (المجموع) .

وقال الحافظ "قوله (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ... ثم قال : واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة .

فائدة : ٢

يستثنى من ذلك العبد فلا زكاة عليه ، وإنما تجب على سيده ، لحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) متفق عليه .

(إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه وليلته).

هذا شرط لوجوب الزكاة ، وهو أن يكون غنياً ، والغني في باب زكاة الفطر كونه واجداً قوت يومه وليلته ومن يمون لقوله ﷺ (ابدأ بمن تعول) رواه البخاري .

وهذا أمر لابد ، لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير في ذلك اليوم .

■ أن زكاة الفطر أنها لا تجب على الجنين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، وكان عثمان يخرجها عنه .

(ويسن عن الجنين) .

أي : يسن إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه .

لفعل عثمان .

ولا تجب .

وقد ذكر الشوكاني: أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه .

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) .

هذا أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر : وهو يوم العيد قبل الصلاة .

أ- لحديث ابْن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**) متفق عليه .

ب- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ; طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، **فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

(وتكره بعدها) .

أي : يكره إخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة .

لقوله ﷺ (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) رواه سعيد بن منصور، فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

وذهب بعض العلماء : إلى تحريم تأخيرها إلى بعد صلاة العيد .

وهذا اختيار ابن القيم .

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) .

أي : يحرم أن يؤخر إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد بلا عذر .

لحديث ابن عباس السابق (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ) .

فائدة :

قال ابن قدامة : فإن أخرها (يعني زكاة الفطر) عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من أخر زكاة الفطر عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها أثم، ولزمه القضاء .

(ويُجزئ قبل العيد بيومين) .

أي : يجوز إخراجها قبل العيد بيومين .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (وَكَانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ) رواه البخاري .

وقال بعضهم قبل العيد بثلاثة أيام ، لما في "المدونة" (٣٨٥/١) قال مالك : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز من أول شهر رمضان .

وهو المفتى به عند الحنفية والصحيح عند الشافعية .

قالوا : لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها ، كما يجوز تعجيل زكاة المال بعد ملك النصاب قبل تمام الحول.

والراجح أنه لا يجوز إخراجها قبل العيد بأكثر من يومين .

(ويجوزُ أن يُعطَى الواحدُ ما يلزم الجماعة ، والجماعةُ ما يلزم الواحد) .

أي : لو كان عند الإنسان خمس فطر ، فيجوز أن يعطيها لفقير واحد .

وكذلك إذا كان عنده فطرة واحدة ، فيجوز أن يعطيها خمسة فقراء .

لأن النبي ﷺ قدر المعطى ولم يقدر الآخذ .

قال ابن قدامة : إعْطَاءُ الْجَمَاعَةِ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ل، لِأَنَّهُ صَرَفَ صَدَقَتَهُ إلَى مُسْتَحِقِّهَا ، فَبَرِئَ مِنْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إلَى وَاحِدٍ .

فائدة : ١

زكاة الفطر واجبة حتى على اليتيم .

لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ...) .

واليتيم داخل في عموم الناس.

وعليه ، فإن كان اليتيم يملك مالاً يخرج منه زكاة الفطر ، فالزكاة واجبة عليه في ماله ، ولا يلزم كافله إخراج زكاة الفطر عنه ؛ لغناه ، فإن تبرع كافله بالإخراج عنه أجزأه ذلك.

قال النووي : اليتيم الذي له مال وجبت فطرته في ماله عندنا، وبه قال الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة وابن المنذر. (المجموع)

وقال البهوتي : وهي واجبة على كل مسلم ... ذكر وأنثى كبير وصغير ؛ لما سبق من الخبر ، ولو يتيماً ، فتجب في ماله نص عليه [يعني : الإمام أحمد] . (كشاف القناع) .

أما إن كان اليتيم لا يملك مالاً ، فزكاة الفطر واجبة على من يلزمه شرعاً النفقة على هذا اليتيم من أقاربه ، أما كافله فلا يلزم أن يزكي عنه ، لأنه متبرع بالنفقة عليه .

وهذا مذهب الجمهور (منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي) ؛ لأنهم يقولون ؛ بأن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى من تلزمه مؤنتهم . وكافل اليتيم متبرع بالنفقة فلا تلزمه زكاة الفطر عن اليتيم .

فائدة : ٢

ورد حديث (شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر) .

وهذا الحديث لا يصح .

عزاه السيوطي في "الجامع الصغير" لابن شاهين في "ترغيبه" والضياء عن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال (شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر) .

وضعفه السيوطي ، وبين المناوي في "فيض القدير" سبب ضعفه فقال : "أورده ابن الجوزي في "الواهيات" وقال : لا يصح ، فيه محمد بن عبيد البصري مجهول. "

وضعفه الألباني في : سلسلة الأحاديث الضعيفة" وقال : " ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر ، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يقول به ... والحديث ليس بصحيح .

فائدة : ٣

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر صاعاً مختلطاً من جنسين فأكثر ، على قولين :

القول الأول : لا يصح ولا يجزئ .

وهو قول الشافعية ، وابن حزم الظاهري .

حيث وقفوا مع ظاهر النصوص التي بينت أن زكاة الفطر صاع من أنواع معينة من الطعام ، فإذا أخرج نصف صاع من نوع ، ونصفاً من آخر ، لم يمتثل ما ورد في النص .

القول الثاني : يصح ويجزئ .

وهو قول الحنفية والحنابلة .

فقد التفتوا إلى المعنى ، فقالوا إن صاعاً مختلطاً من الطعام يحقق المقصود من كفاية الفقير ، وتطهير النفس ، وإخراج الصدقة.

والراجح الأول .

فائدة : ٤

ذكر العلماء رحمهم الله أن زكاة الفطر متعلقة بالبدن لا بالمال ، فتخرج في المكان الموجود فيه الشخص ليلة العيد.

قال ابن قدامة : فأما زكاة الفطر فإنه يخرجها في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه أو لم يكن " انتهى.

فائدة : ٥

زكاة الفطر تعطى الفقراء والمساكين.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – السابق – قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) .

قال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة" انتهى.

باب إخراج الزكاة .

(لا يجوزُ تأخيرُ الزكاة عن وقتِ وجوبِها) .

أي : لا يجوز ويحرم أن يؤخر المزكي زكاته عن وقت وجوبها ، فمتى حال الحول وجب المبادرة بإخراجها .

أ–لأن الله أمر بإيتاء الزكاة ، والأمر يقتضي الفور .

ب– وأيضاً فإن حاجة الفقراء ناجزة ، وحقهم في الزكاة ثابت ، فيكون تأخيرها عنهم منعاً لحقهم في وقته . (المغني) .

قال النووي : يجب إخراج الزكاة على الفور إذا وجبت، وتمكن من إخراجها، ولم يجز تأخيرها، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) والأمر على الفور . (المجموع) .

قال ابن بطال: إن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود.

قال ابن حجر : وزاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد عن المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب .

(إلا لضررٍ) .

أي : إذا كان هناك ضرر عليه فيجوز له التأخير .

قال ابن قدامة : ... فَأَمَّا إذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِخْرَاجِ ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي ، وَيَخْشَى إنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَكَذَلِكَ إنْ خَشِيَ فِي إخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا ؛ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِذَلِكَ ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى . (المغني) .

(أو مصلحة) .

أي : إذا كان هناك مصلحة في تأخير الزكاة فلا بأس .

مثال : أكثر الناس يخرجون زكاتهم في شهر رمضان رغبة في حصول الأجر ، لكن في بعض الأيام الأخرى كأيام الشتاء التي لا توافق رمضان قد يكون الفقراء أشد حاجة ، فلو أخرها المزكي إلى هذا الوقت جاز ذلك ، لأن في ذلك مصلحة لمستحقيها .

(وتجب في مال صبي ومجنون) .

وهذه المسألة تقدمت ، وأن الراجح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وهذا قول جماهير العلماء .

(ولا يجوز إخراجها إلا بنية) .

أي : تجب النية على المخرج ، لأن الزكاة عبادة وقربة تحتاج إلى نية من المخرج .

لأن إخراج المال يكون للزكاة ويكون للصدقة ، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية .

وقد قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

قال النووي : لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء ; لقوله ﷺ : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ; وشذ عنهم الأوزاعي فقال : لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : ذَهَبَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ .

لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَأَدَاؤُهَا عَمَلٌ .

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ ، فَافْتَقَرَتْ إلَى النِّيَّةِ . (المغني) .

وقال ابن تيمية : ... فإن الزكاة ، وإن كانت حقاً مالياً ، فإنها واجبة لله ، ولهذا وجبت فيها النية ، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه .

وقال المرداوي : لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بغير إذنه: لم يصح، وإلا صح .

قال الشيخ ابن عثيمين : كل من أخرج زكاةً عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئه عنه ؛ لأن الزكاة لابد فيها من النية . (نور على الدرب) .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه ، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم ؟

نقول : لا يحسبها من زكاة العام القادم ؛ لأنه لم ينوها عنه ، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل ؛ لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)" انتهى. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٠٩/١٨. (

وقال أيضاً : "إذا أخرج الإنسان زيادة عن الزكاة يظن أن ذلك الواجب عليه فإنه صدقة . (الباب المفتوح) .

(والأفضل أن يفرقها بنفسه) .

أي : أن الأفضل والأكمل أن يقوم صاحب الزكاة بتفريق زكاته بنفسه بدون توكيل .

لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا . (المغني) .

لأنه يكون على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل . (المجموع) .

ولينال أجر القيام بتفريقها ، وليبرىء ذمته بيقين ، ويدفع عن نفسه المذمة ولا سيما إذا كان غنياً مشهوراً ، وربما ينال دعوة صادقة من فقير ، وربما يعطيها للفقير وهو في وقت كربة فيتذكرها الفقير ويدعو له كل ما تذكره ، لكن يجوز أن يوكل من يدفعها عنه . (الشرح الممتع) .

فائدة : ١

يجوز التوكيل في توزيع الزكاة .

جاء في (**الإنصاف**) يجوز التوكيل في دفع الزكاة . وهو صحيح . لكن يشترط فيه أن يكون ثقة، نص عليه [يعني الإمام أحمد]، وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب .

وقال النووي : له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه...وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة ; لأنها تشبه قضاء الديون ; ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك...وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ; لأنه يكون على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل . (المجموع) .

فائدة : ٢

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الوكيل لنفسه من مال الزكاة الموكَّل بتوزيعه .

فقيل : لا يجوز أن يأخذ .

سئل الشيخ ابن عثيمين : عن رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل ؟

فأجاب : هذا محرم عليه وهو خلاف الأمانة ، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره ، وهو يأخذه لنفسه ، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه ، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه ، فإن أجازه فذلك ، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان . أي يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه.

قال ابن قدامة : إنْ وَكَّلَهُ فِي إخْرَاجِ صَدَقَةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَهُوَ مِسْكِينٌ ، أَوْ أَوْصَى إلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ مِنْهُمْ ، أَوْ دَفَعَ إلَيْهِ مَالًا وَأَمَرَهُ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ، أَوْ دَفْعِهِ إلَى مَنْ شَاءَ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، إنَّمَا أَمَرَهُ بِتَنْفِيذِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إطْلَاقَ لَفْظِ الْمُوَكِّلِ يَنْصَرِفُ إلَى دَفْعِهِ إلَى غَيْرِهِ. (المغني) .

وقيل : يجوز له أن يأخذ ما دام أنه (أي الوكيل) من المصارف الثمانية ، ولم يحدد الموكل شخصاً معيناً .

لأنه داخل ضمن مصارف الزكاة المذكورة في الآية .

قال ابن قدامة : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْأَخْذُ إذَا تَنَاوَلَهُ عُمُومُ اللَّفْظِ ، كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ بِهِ الِاسْتِحْقَاقُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُ ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ كَغَيْرِهِ . (المغني) .

فائدة : ٣

هل الأفضل الإسرار في إخراج الزكاة أم الإظهار ؟

الأفضل إظهار الزكاة المفروضة وإعلانها لأجل أن يقتدي به غيره ، ولئلا يُساء الظن به ، فيظن بعض الناس أنه لا يخرج زكاة.

لكن ... إذا خشي على نفسه من الرياء ، أو خشي أن يكون في ذلك إيذاء للفقير ، وكسر قلبه ، فالأولى الإسرار بها.

قال النووي : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ; ليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم . (المجموع) .

وقال رحمه الله : قوله (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ....) وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَضْل صَدَقَة السِّرّ ، قَالَ الْعُلَمَاء : وَهَذَا فِي صَدَقَة التَّطَوُّع فَالسِّرّ فِيهَا أَفْضَل ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى الْإِخْلَاص وَأَبْعَد مِنْ الرِّيَاء . **وَأَمَّا الزَّكَاة الْوَاجِبَة فَإِعْلَانهَا أَفْضَل** ، وَهَكَذَا حُكْم الصَّلَاة فَإِعْلَان فَرَائِضهَا أَفْضَل ، وَإِسْرَار نَوَافِلهَا أَفْضَل . (شرح مسلم) .

وقال ابن العربي : أَمَّا صَدَقَةُ الْفَرْضِ فَلا خِلافَ أَنَّ إِظْهَارَهَا أَفضَلُ، كَصَلاةِ الفَرْضِ وَسَائِرِ فَرَائِضِ الشرِيعَةِ؛ لأَنَّ المرءَ يُحْرِزُ بِهَا إسلامَهُ، وَيَعصِمُ مَالَه .

وقال المرداوي : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً على الصحيح من المذهب . (الإنصاف) .

وقال ابن بطال : ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها....وكذلك جميع الفرائض ، والنوافل في الأشياء كلها وقال سفيان : (إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال : سوى الزكاة ، وهذا قول كالإجماع " انتهى. (شرح البخاري) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) فيما ينبغي مراعاته حال الإخراج : إظهار إخراج الزكاة وإعلانه...قال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

ومن العلماء من قال بأن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة .

استدلالاً بقوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ....) .

قال الإمام ابن كثير : قوله (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء؛ إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية...إلى أن قال: ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، وإن كانت مفروضة أو من مندوبة .

فائدة : ٤

هل إذا دفع الزكاة لفقير يخبره أنه زكاة أم لا ؟

أ–إذا كان من أهل الزكاة ويعلم أنه مستحق فلا يخبره بذلك .

قال النووي : إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ، ولا تكلم بشيء أصلاً : أجزأه ، ووقع زكاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً : لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة ، قال الحسن : أتريد أن تقرعه ؟! لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكاة ، أو يسكت ؟ ، قال : " ولم يبكّته بهذا القول ؟! يعطيه ، ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه ؟! . (المغني) ..

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة : فإن الذي ينبغي أن لا يخبره ؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنَّة ، وقد قال الله تعالى : (يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ) .

ب–وأما إذا علم المعطي أن الآخذ لا يقبل الزكاة ، وأنه إذا علم أنها زكاة لم يأخذها ، فيجب على المعطي حينئذ أن يخبره أنها زكاة ، ثم إن شاء قبلها وإن شاء ردّها.

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها : فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها : فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره أنها زكاة ؛ ليكون على بصيرة من أمره إن شاء رفض وإن شاء قبِل .

(ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد) .

أي : ويستحب أن يقول معطي الزكاة ما ورد .

ومما ورد : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا .

وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّوْفِيقِ لِأَدَائِهَا .

فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَعْطَيْتُمْ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْآخِذِ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا فَيَقُولَ آجَرَك اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْت ، وَبَارَكَ لَك فِيمَا أَنْفَقْت ، وَجَعَلَهُ لَك طَهُورًا .

(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده) .

أي : أن الأفضل للمزكي أن يخرج زكاة ماله في فقراء بلده .

لأن ذلك أيسر ، وأقل خوفاً ، وأن أهل بلده أقرب الناس إليه والقريب له حق ، وأيضاً أن فقراء بلده تتعلق أطماعهم به وبما عنده من المال ، وأيضاً أنه إذا أعطى أهل بلده صار بينه وبينهم مودة ورحمة . (الشرح الممتع) .

(ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة) .

أي : لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر .

وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية .

أ- لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - (إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** ....) .

وجه الدلالة : أنه قيد الصرف بأن يكون في فقرائهم ، وهو أمر يشعر باختصاص فقراء بلد المال به دون غيرهم ، أي فقراء أهل اليمن .

ب- وقالوا : إن زياد بن أبيه لما بعث عمران بن حصين ساعياً في الزكاة ، فلما قدم عليه عمران ، قال له : أين المال ، قال عمران : أللمال بعثتني ؟ ثم قال : أخذناها من حيث كنا نأخذها في عهد رسول الله ﷺ ووضعناه فيما كنا نضعه في عهد رسول الله ﷺ ، أي أنه صرفها في أهلها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز النقل للمصلحة الشرعية [كقرابة محتاجين ، أو من هم أشد حاجة من أهل بلد المال]

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ-واستدلوا بالعمومات (إنما الصدقات للفقراء ...) قالوا : إن الله لم يفرق بين فقراء وفقراء .

ب-وبحديث معاذ (... فترد في فقرائهم) قالوا المراد بالفقراء هنا فقراء المسلمين .

ج-وبقوله ﷺ لقَبِيصة بن المخارق – وقد تحمل حمالة وقدم على النبي ﷺ يريد منه العون على هذه الحمالة – قاله له (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) فدل على أن الصدقات تأتي إلى النبي ﷺ [هذا من أقوى الأدلة] .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ١

لا خلاف في جواز نقلها إذا استغنى أهل بلد المال .

فائدة : ٢

إذا قلنا بجواز نقل الزكاة ، واحتاج نقلها إلى كلفة ونفقات ، ما الحكم ؟

الواجب على صاحب المال أن يوصل الزكاة إلى أهلها ، وعلى هذا ؛ لو كان إيصالها إلى الفقراء يحتاج إلى سفر ونفقات فإن ذلك يكون على صاحب المال ، ولا يجوز خصمه من الزكاة.

قال النووي : حيث جاز النقل (أي نقل الزكاة إلى بلد آخر) أو وجب فمؤنته على رب المال .

وقال المرداوي : أجرة نقل الزكاة – حيث قلنا به – على رب المال .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : شخص طُلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي ، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر ، علماً أنه لا يمكنه تحمل ذلك شخصيًّا ؟

فأجاب : لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً لهذا السفر ، لأن الواجب على مَنْ عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو ، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان يحتاج إلى مؤنة سفر ، فإنه يأخذ من صاحب المال الذي أعطاه مؤنة السفر ، وأما حق الفقراء فيجب أن يُؤدى إليهم خالصاً .

فائدة : ٣

إن نقلها مع عدم الحاجة أو المصلحة فقد أساء ، ومع ذلك فإنها تجزئه ، ولا يؤمر بإعادة إخراجها .

جاء في (**كشاف القناع**) (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) أَيْ الزَّكَاةِ (عَنْ بَلَدِهَا إلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَوْ) كَانَ النَّقْلُ (لِرَحِمٍ وَشِدَّةِ حَاجَةٍ أَوْ لِاسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ) وَالسَّاعِي وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ... (فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ) أَيْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ (أَجْزَأَهُ) الْمَنْقُولُ لِلْعُمُومَاتِ وَلِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ فَبَرِئَ كَالدَّيْنِ .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) .... ثُمَّ إِنْ نُقِلَتِ الزَّكَاةُ حَيْثُ لاَ مُسَوِّغَ لِنَقْلِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، إِلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الأَْصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ) .

أي: إذا كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد آخر، ولا سيما إذا كان المال ظاهراً كالمواشي والثمار، فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، والمال زكاته تتعلق به .

فالقاعدة إذاً : أن زكاة الفطر تتبع البدن، وزكاة المال تتبع المال .

فلو فرضنا أن رجلاً في بلد ، وماله في بلد آخر يُتَّجَر فيه ، فإنه يخرج زكاة المال في البلد الآخر، لا في بلده هو، وأما زكاة الفطر ففي بلده هو .

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ) .

أي : يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط ولا يجوز أكثر من ذلك .

وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء ،كأبي حنيفة، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب .

والدليل على جواز تقديمها :

أ- ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في (الأموال) عن علي (أنَّ النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين) قال الألباني: حسن

ب- وعن عَلِي ﷺ (أَنَّ اَلْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِي .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة .

حُكِيَ ذلك عن الحسن، وهو مذهب مالك، وقول ربيعة ، وهو اختيار ابن المنذر .

لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) .

والراجح القول الأول ، لكن الأفضل عدم فعل ذلك إلا لمصلحة .

فائدة : ١

هل الأفضل تعجيل الزكاة أم لا ؟

الأفضل عدم تعجيلها ، يعني لا يستحب (مع قولنا بالجواز) .

أولاً : لأن الأصل أن تفعل العبادة عند حلول وقتها .

ثانياً : أنه ربما تتغير الحال ، فقد يتلف المال ، أو ينقص النصاب .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي، مثل أن تدعو الحاجة للتعجيل كمعونة مجاهدين ، أو لحاجة قريب ، أو ما أشبه ذلك ، فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته، وإنما لغيره، وهو السبب الطارئ الذي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من أجله . (الشرح الممتع) .

مثال آخر : لنفرض أن رجلاً يريد أن يتزوج هذا العام وهو محتاج إلى الزواج فيطلب منّا معاونته ، فيجوز أن تقدم زكاة المال القادم ، فهذا فيه مصلحة للمعطى ، وفي هذه الحالة يكون التقديم أفضل .

فائدة : ٢

يشترط لتعجيل الزكاة أن يكون مالكاً للنصاب ، لأن ملك النصاب سبب لوجوبها .

فلو كان عنده (٣٠) من الغنم سائمة ، فإنه لا يجوز أن يعجل زكاته ، لأنه لم تجب عليه الزكاة أصلاً .

فائدة : ٣

إخراج الزكاة من المال قبل بلوغه النصاب يعتبر صدقة تطوع ، فالمال لا تجب فيه الزكاة المفروضة حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول.

فمثل هذا غير جائز باتفاق العلماء لا يُعرف بينهم خلاف ، وأن هذا مثل تقديم الثمن قبل البيع ، وتقديم الدية قبل القتل ، وتقديم الكفارة قبل اليمين ، وأن باذل هذا المال قبل ملك النصاب إنما يكون ماله صدقة تطوع لا زكاة واجبة .

قال ابن قدامة : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب : لم يجُز ؛ لأنه تعجَّل الحكم قبل سببه .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين ؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها.

أهل الزكاة

(وهم ثمانية أصناف) .

فلا يجوز صرف الزكاة لغيرهم .

قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

قال البهوتي : أهل الزكاة ... ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم ، كبناء المساجد والقناط، وسد البثوق، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغير ذلك من جهات الخير لقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وكلمة " إنما " تفيد الحصر، أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم .

(الفقراء) .

هم من لم يجدوا شيئاً أو يجدون نصف الكفاية .

وهم أشد حاجة من المساكين ، لأن الله بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم .

(والمساكين) .

وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها، سموا بذلك لأن الفقر أسكنهم .

فائدة :

الْقَدْرُ الَّذِي يُعْطَاهُ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مِنَ الزَّكَاةِ :

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ الْمُسْتَحِقَّ لِلزَّكَاةِ بِالْفَقْرِ أَوِ الْمَسْكَنَةِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْكِفَايَةَ أَوْ تَمَامَهَا لَهُ وَلِمَنْ يَعُولُهُ عَامًا كَامِلاً ، وَلاَ يُزَادُ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا حَدَّدُوا الْعَامَ لأِنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ كُل عَامٍ غَالِبًا ، وَلأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّخَرَ لأِهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يعطى ما يصير به غنياً .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ مَنْصُوصٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ يُعْطَيَانِ مَا يُخْرِجُهُمَا مِنَ الْفَاقَةِ إِلَى الْغِنَى وَهُوَ مَا تَحْصُل بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ ، لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ مَرْفُوعًا إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِل إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَال : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . . الْحَدِيثَ .

قَالُوا : فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الاِحْتِرَافُ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ أَدَوَاتِ حِرْفَتِهِ قَلَّتْ قِيمَتُهَا أَوْ كَثُرَتْ بِحَيْثُ يَحْصُل لَهُ مِنْ رِبْحِهِ مَا يَفِي بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا تَقْرِيبًا ، وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا أُعْطِيَ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْل الضِّيَاعِ يُشْتَرَى لَهُ ضَيْعَةٌ تَكْفِيهِ غَلَّتُهَا عَلَى الدَّوَامِ . قَال بَعْضُهُمْ : يَشْتَرِيهَا لَهُ .

قال ابن تيمية : ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً ، وإن كثر . وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي" انتهى.

وقال المرداوي :"الصحيح من المذهب أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة.... وعنه [يعني الإمام أحمد] : يأخذ تمام كفايته بمتجر أو آلة صنعة ، ونحو ذلك ، واختار الآجري والشيخ تقي الدين [ابن تيمية] جواز الآخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر " انتهى باختصار.

﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ .

وهم جباتها وحفاظها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الصدقات من الأغنياء.

فائدة : ١

لا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعملون لمصلحتها، فهم يعملون للحاجة إليهم، وفي الحديث (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها..) .

فائدة : ٢

العامل يشترط فيه شروط:

- أن يكون مسلماً، لأنها ضرب من الولاية.
- أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) .
- أن يكون أميناً، قال تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين) .
- أن يكون أهلاً للعمل.

﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

جمع مُؤَلَّف ، من التأليف ، وهو جمع القلوب ، والمراد به : السيد المطاع في عشيرته كما ذهب إليه بعض العلماء .

أقسامهم :

- أن يكون كافراً يرجى إسلامه فيعطى (لا بد من قرائن تدل على رغبته في الإسلام) .
- أن يكون كافراً يخشى شره فهذا يعطى إذا كان له سلطة ونفوذ.
- أن يرجى بعطيته قوة إيمانه، كأن يكون حديث عهد بإسلام .

- هذا الصنف – المؤلفة قلوبهم – منهم من يعطى للحاجة إليه ، كمن يعطى لكف شره ، ومنهم من يعطى لحاجة نفسه ، كمن يعطى

لقوة إيمانه ورجاء إسلامه .

- وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد وفاة النبي ﷺ – على القول الراجح – وهذا مذهب أكثر العلماء ، لوجود العلة .

﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾

ويشمل صور:

أ–إعطاء المكاتب : وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده ، فهذا يعطى من الزكاة ليكون حراً .

ب–أن يشترى من أموال الزكاة أرقاء يعتقون .

ج–فكاك الأسير المسلم ، فيعطى الأسير من الزكاة لفكاكه من الأسر ، لأن في ذلك فك رقبةٍ من الأسر ، فهو كفك رقبة من الرق ، ولأن في ذلك إعزازاً للدين .

﴿ الْغَارِمُونَ ﴾ .

الغارم : هو من عليه دين.

وهو ينقسم إلى قسمين:

- من تدين لمصلحة نفسه كأن يستدين لزواج أو غيره، فهذا يعطى إذا كان فقيراً.
- من تدين لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً ، مثاله : كانت هناك عداوة وفتنة بين جماعتين ، فدخل زيد للإصلاح بينهم ، لكن لا يتمكن من الصلح بينهم إلا ببذل مال ، فيقول : أنا ألتزم لكل واحد منكما بمبلغ وقدره كذا من أجل الصلح ، فيوافقون على ذلك ، فهذا الرجل يعطى من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح ، فيعطى هذا المبلغ الذي اشترطه على نفسه .

﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وهم الغزاة المتطوعة ويشمل أيضاً ما يتعلق بالجهاد كآلات الحرب، وكل ما يتعلق بالجهاد.

فائدة :

قول بعض العلماء: إن (في سبيل الله) يشمل أيضاً جميع القرب كعمارة المساجد والطرق وغيرها، هذا القول ضعيف .

والصحيح أنه مقصور بالمجاهدين الغزاة، لأن كثيراً من الناس لو علموا لبنوا المساجد وتركوا كثيراً من المستحقين .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولا حجة لمن قال إن قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) يشمل كل أعمال الخير ، لأن "سبيل الله" هو الطريق الموصل إليه.

نقول : هذا خطأ، أولاً: لأن الله ذكرها في باطن أشياء معينة، يعني لو كانت في الآخر لقلنا: تعميم بعد تخصيص، أو في الأول لقلنا: تخصيص بعد تعميم، أما أن يذكرها في جوف المستحقين ويقول : "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فهذا يدل على أن المراد : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) : شيء خاص، وهو الجهاد في سبيل الله.

وأيضاً لو قلنا : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) : عام لكل خير ، لكان ذكر الحصر لغواً لا فائدة منه " . انتهى من "شرح الكافي. "

﴿ ابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

وهو المسافر الذي انقطع به الطريق (يعطى ما يوصله إلى حاجته ويرده إلى بلده) .

فائدة : ١

يشترط أن يكون السفر مباحاً، لأننا لو قلنا يجوز في سفر المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم .

فائدة : ٢

لا يشترط أن يكون فقيراً، حتى لو كان غنياً في بلده .

﴿ وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ﴾ .

أي : ويجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية ولا يلزم تعميمهم .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

ب- ولحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن (... فترد على فقرائهم) والفقراء صنف واحد من الأصناف الثمانية .

ج-ولأن النبي ﷺ (أمر بني زُرَيْق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر) رواه ابن خزيمة .

د-وقال ﷺ لقَبِيصة (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب التعميم .

وهذا مذهب الشافعي .

لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ...) .

والصحيح القول الأول .

فائدة : ١

هل يعطى الفقير من الزكاة ليحج .

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم) .

واتفق العلماء على أن قوله تعالى : (وفي سبيل الله) المراد به الجهاد في سبيل الله.

ثم اختلفوا هل يشمل مع الجهاد الحج أم لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنه خاص بالجهاد ولا يشمل الحج .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يدخل فيه الحج .

واستدل بما رواه أبو داود عن أُمِّ مَعْقِلٍ أنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا (والبكر هو الفتي من الإبل) قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ؛ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وثبت عن ابن عمر أنه قال : أَمَا إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ . قال الحافظ : أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطى ما يحج به اهـ يعني من الزكاة.

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ، ونفقتهم فيه ، لدخوله في عموم قوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) من آية مصارف الزكاة اهـ.

فائدة : ٢

هل يجوز إسقاط الدين عن المعسر مقابل الزكاة ؟

الصحيح أنه لا يجوز .

وهذا قول الجمهور .

قال الإمام النووي في المجموع :إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى مُعْسِرٍ دَيْنٌ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ زَكَاتِهِ وَقَالَ لَهُ جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي، فَوَجْهَانِ: حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْبَيَانِ أَصَحُّهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الصَّيْمَرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي ذِمَّتِهِ فلا يبرأ إلا بإقباضها.... أَمَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِذَلِكَ بِالِاتِّفَاق . (المجموع) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لاَ يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يُسْقِطَ دَيْنَهُ عَنْ مَدِينِهِ الْفَقِيرِ الْمُعْسِرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ وَيَحْسِبَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ . فَإِنْ فَعَل ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَبِهَذَا قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مَا عَدَا أَشْهَبَ ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْل أَبِي عُبَيْدٍ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلاَ يَجُوزُ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ أَوْ إِحْيَاءِ مَالِهِ ، وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ : إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لأَِنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ عَنْ دَيْنِهِ جَازَ ، فَكَذَا هَذَا. (الموسوعة) .

وقال الشيخ العثيمين : مسألة: إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة، صورتها: رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة؟

الجواب: أنه لا يجزئ .

قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي:

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) . وهذا ليس فيه أخذ.

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) .

ووجه ذلك: أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ.

الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال. انتهى.

فائدة : ٢

هل يدفع من الزكاة لقضاء دين الميت ؟

ذهب بعض العلماء إلى الجواز .

لقوله تعالى (والغارمين) .

قال ابن العربي المالكي : فإن كان ميتاً – أي الغارم – قضي منها دينه لأنه من الغارمين .

وقال القرطبي : وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعاً – أي عيال – فإلي وعلي .

وقال ابن تيمية : وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال: (وَالْغَارِمِينَ) ولم يقل: (وللغارمين) فالغارم لا يشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره .

وذهب جماهير العلماء : إلى أنه لا يجوز .

قال ابن قدامة : قَالَ الإمام أَحْمَدَ لا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُقْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّت ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ; لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إلَى الْغَرِيمِ لَا إلَى الْغَارِمِ " انتهى.

وقال النووي : الأصح الأشهر أنه لا يقضى دين الميت من سهم الغارمين . (روضة الطالبين) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : مرجحاً هذا القول: والصحيح أنه لا يقضى دين الميت منها، وقد حكاه أبو عبيد في الأموال وابن عبد البر إجماعاً، لكن المسألة ليست إجماعاً ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف، والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ جوّز أن تقضى ديون الأموات من الزكاة وحكاه وجهاً في مذهب الإمام أحمد، واستدل بقوله تعالى: (وَالْغَارِمِينَ) ـ فلم يعتبر التمليك، وإنما اعتبر إبراء الذمة، فالميت أولى بإبراء الذمة من الحي .

لكن القول الأول أرجح، فلا يقضى دين الميت من الزكاة للأمور التالية:

أولاً: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين، لأن الدين ذل ، كما يقال: الدين هم في الليل وذل في النهار.

ثانياً: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل ﷺ : هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه.

فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله ﷺ .

ثالثاً: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء، لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

رابعاً: أن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، وإن أراد إتلافها فالله قد أتلفه ولم ييسر له تسديد الدين.

خامساً: أن ذمة الميت قد خربت بموته، فلا يسمى غارماً.

سادساً: أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة، فيمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا: هذا مدين. انتهى.

(ويُسَنُّ إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم) .

أي : يسن للإنسان أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونته ، كعمته ، وخالته ، وهكذا .

أ- عن سلْمان بن عامرٍ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال (الصَّدقةُ عَلَى المِسكِينِ صدقَةٌ، وعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ). رواه الترمذي

ب- وقال ﷺ لامرأة ابن مسعود (... لَها أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء ، بل إنَّ دفعَها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد ؛ لأن دفعَها إلى الأقارب صدقةٌ وصلةٌ ، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حمايةُ ماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني ، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته ، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة ، وهذا لا يجوز ولا يحل .

باب من لا تدفع الزكاة لهم

هذا الباب لبيان من لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

(لا تحل الصدقة لغني بكسب أو مال) .

أي : لا يجوز دفع الزكاة لغني بكسب أو مال .

قال ابن قدامة : ولا خلاف في هذا .

[**القوي**] سليم الأعضاء [**المكتسب**] الذي يستطيع أن يتكسب بصنعة أو وظيفة .

أ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) رواه أبو داود .

ب- وعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُد .

ج- وأيضاً لآية الصدقة (إنما الصدقات للفقراء ..) فمفهومه أنها لا تحل لغني .

د- ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها .

فائدة : ١

ضابط الغنى : هو من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام .

فائدة : ٢

متى يجوز دفع الزكاة لغني ؟

الغني –كما تقدم ليس من أهل الزكاة – لكن قد تحل له بطرق شرعية :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

الأول : العامل على الصدقة .

وهم جباتها ، فإنهم يعطون لحاجتنا إليهم ، وهذا من أهل الزكاة .

ثانياً : أو رجل اشتراها بماله .

أي اشترى الزكاة من الفقير . (المراد زكاة غيره) .

ثالثاً : الغارم .

أي المديون ، وهو على نوعين :

أولاً : الغارم لإصلاح ذات البين : وذلك بأن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة ، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم ، ويلزم في ذمته مالاً لإطفاء الفتنة .

الثاني : الغارم الذي ركبته الديون بسبب من الأسباب : وهذا من أهل الزكاة .

رابعاً : الغازي في سبيل الله .

وهذا من أهل الزكاة الثمانية ، كما قال تعالى : (وابن السبيل) .

خامساً : المسكين الذي تصدق عليه منها فأهدى منها لغني .

- هؤلاء الخمسة :

الثلاثة الذين هم : الغارمون لإصلاح ذات البين ، والعاملون عليها ، والغزاة المجاهدون في سبيل الله ، هؤلاء من أهل الزكاة الثمانية .

وأما المشتري لها ، والمهدي إليه منها ، فليس من أهلها ، وإنما ملكها من الفقير الذي استحقها وأعطى منها .

(و لا تحل لآل محمد وهم : بنو هاشم ومواليهم) .

أي : لا يجوز دفع الزكاة لآل محمد وهم بنو هاشم .

والمراد ببني هاشم : آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث) .

عَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ) .

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

(**إِنَّ اَلصَّدَقَةَ**) المراد الزكاة الواجبة .

(**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ**) المراد بالناس هنا المزكون . (فهو عام اريد به الخصوص) .

فائدة : ١

الحكمة من عدم أخذهم من الزكاة ؟

الحكمة بيّنها النبي ﷺ بقوله (إنما هي أوساخ الناس) .

قال النووي: قَوْله ﷺ (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخ النَّاس) تَنْبِيهٌ عَلَى عِلَّة فِي تَحْرِيمهَا عَلَى بَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِب ، وَأَنَّهَا لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيههمْ عَنْ الْأَوْسَاخ ، وَمَعْنَى (أَوْسَاخ النَّاس) أَنَّهَا تَطْهِير لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسهمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) فَهِيَ كَغَسَّالَةِ الْأَوْسَاخ .

وقال القرطبي: إنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهرهم من البخل ، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كأنها الغسالة التي تعاب .

فائدة : ٢

هذا التحريم في الحديث خاص بالصدقة الواجبة ، وأما صدقة التطوع فإنها تحل لهم .

وهذا قول جماهير العلماء .

لأنهم إنما منعوا الزكاة لأنها تطهير لأموال الأغنياء ونفوسهم ، وصدقة التطوع ليس كذلك .

قال ابن قدامة : أما صدقة التطوع فتحل لهم لأنها ليست من أوساخ الناس .

وقيل : تحرم عليهم حتى صدقة التطوع ، وإلى هذا ذهب الشوكاني وجماعة .

لعموم الحديث .

فائدة : ٣

يستثنى النبي ﷺ فإنه لا تحل له صدقة التطوع أيضاً .

قال في المغني : فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعَلَامَاتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخِلَّ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ إسْلَامِ سَلْمَانِ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَوَصَفَهُ، قَالَ (إنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا .وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) .

وَقَالَ عليه السلام (إنِّي لَأَنْقَلِبُ إلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأُلْقِيهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ (إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمْسُ الْخُمْسِ وَالصَّفِيُّ ، فَحُرِمَ نَوْعَيْ الصَّدَقَةِ فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا ، وَآلُهُ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ ، وَلَهُمْ خُمْسُ الْخُمْسِ وَحْدَهُ ، فَحُرِمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا ، وَهُوَ الْفَرْضُ

فائدة : ٤

اختلف العلماء في أخذ بني هاشم من الزكاة إذا لم يعطوا حقهم من الخمس على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أخذ بني هاشم من الزكاة مطلقاً ، منعوا حقهم من الخمس أو أعطوه .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

للحديث السابق (.... إنما هي أوساخ الناس) .

وجه الدلالة : أن التعليل بعدم حل الزكاة لبني هاشم من أجل كون الصدقات أوساخ الناس ، ولشرفهم ومكانتهم ، وهذا الوصف فيهم وفي الصدقات باق أعطوا الخمس أو حرموه .

القول الثاني : جواز أخذ بني هاشم للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أن الخمس عوض عن الزكاة ، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض ، وهو الزكاة ، لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإذا مُنعوا أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في وقتنا هذا : فإنهم يُعطَون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح .

فائدة : ٥

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : والخمس : هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم ، أربعة أسهم للغانمين ، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضاً :

الأول : لله ورسوله ﷺ يكون في مصالح المسلمين ، وهو ما يعرف بالفيء أو بيت المال .

الثاني : لذي القربى ، هم قرابة الرسول ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس .

الثالث : لليتامى .

الرابع : للمساكين .

الخامس : لابن السبيل .

فإذا منعوا أو لم يوجد خمس ، كما هو في الشأن في وقتنا هذا ، فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح .

فائدة : ٦

روى البخاري : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ (مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ":إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

استدل بهذا الحديث من قال : إن بني المطلب لا تحل لهم الزكاة .

وهذا قول الشافعي وجماعة .

أ-لقوله (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) .

ب- ولأن لهم نصيباً من الخمس .

وذهب بعض العلماء : إلى أن بني المطلب يعطون من الزكاة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

أ- لعموم الأدلة (إنما الصدقات للفقراء ...) .

ب-وأما تشريكهم في الخُمُس ، فإنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة ، فإنهم لما آزروا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزاءً لفضلهم من الخمس .

« ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل » .

أي : لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول ، ولا إلى الفروع .

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

لأن الأصل والفرع يجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني ، فلا يعطيهم من الزكاة ، ولأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه فيعود نفع الزكاة إليه [كما لو قضى دين نفسه] .

قال الشافعي : ولا يعطي (يعني من زكاة ماله) أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة " انتهى. (الأم) .

وقال ابن قدامة : وَلَا يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا لِلْوَلَدِ ، وَإِنْ سَفَلَ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ ، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ تَجُزْ ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ ، وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ " لِلْوَالِدَيْنِ " يَعْنِي الْأَبَ وَالْأُمَّ .

وَقَوْلُهُ : " وَإِنْ عَلَوْا " يَعْنِي آبَاءَهُمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا ، وَإِنْ ارْتَفَعَتْ دَرَجَتُهُمْ مِنْ الدَّافِعِ ، كَأَبَوَيْ الْأَبِ ، وَأَبَوَيْ الْأُمِّ ، وَأَبَوَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُمْ ، مَنْ يَرِثُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يَرِثُ .

وَقَوْلُهُ : " وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ " يَعْنِي وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، الْوَارِثِ وَغَيْرِ الْوَارِثِ . (المغني) .

فائدة :

إذا كان المنفق عاجزاً عن النفقة فقد أجاز بعض أهل العلم له أن يدفع زكاة ماله إلى والديه أو أولاده ممن لزمته نفقتهم وعجز عنها .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .

قال ابن قاسم في حاشية الروض: وقال شيخ الإسلام : يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ويشهد له العمومات.

وقال: الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ، لأن المقتضي موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .

وقال أيضًا: إن كان محتاجًا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع ، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه ، وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته.

وقال: إذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار ولهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم ، وإذا كان على الولد دَيْنٌ لا وفاء له جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره .

(ولا إلى الزوجة) .

أي : لا يجوز أن يدفع الزوج زكاته لزوجته .

قال ابن المنذر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ لأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَة عَلَيْهِ فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ الزَّكَاةِ .

فائدة :

اختلف العلماء : هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها الفقير من الزكاة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز ذلك .

قال الصنعاني : هو قول الجمهور .

قال الحافظ – في حديث الباب – : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَة وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ .

وقال ابن حزم في المحلى: وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله ﷺ أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود. وساق الحديث .

أ–لعموم الأدلة (إنما الصدقات للفقراء ...) .

ب–ولعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

ج– **قال ابن قدامة** : ولأنه – أي الزوج – لا تجب نفقته عليها فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا . انتهى

د–ولحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وفي رواية (... فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...) .

فإن المراد به صدقة الفرض ويدل لذلك :

أولاً : قولها : (أيُجْزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي ...) .

ثانياً : ترك استفصاله ﷺ لها ، ينزل منزلة العموم ، فلم يستفصل عن الصدقة ، هل هي تطوع ، أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

قال الشوكاني : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها :

أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ومن قال أنه لا يجوز فعليه الدليل .

وأما ثانياً : فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

القول الثاني : لا يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ-لأن الرجل من امرأته كالمرأة من الرجل ، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة كذلك إعطاء المرأة لزوجها .

ب- ولأنها ستنتفع بدفعها إليه .

وقالوا : إن حديث زينب ليس المراد صدقة الفرض ، وإنما المراد به صدقة التطوع ويدل لذلك :

قوله ﷺ : (... ولو من حليكن ...) فهذا يدل على التطوع .

قالوا : وأما قولها : (أيجزئ عني ...) أي في الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود .

وأجيب عن ذلك : إنه لا يستقيم ذلك ، لأنه لا يستحق النار إلا من منع الصدقة الواجبة، أما صدقة التطوع فلا يعاقب على تركها، وفي قولها: أيجزئ عني؟ أي أيجزئ عني في الزكاة الواجبة؟ أما صدقة التطوع فلا يقال: أتجزئ عني؛ لأن الغرض منها قصد الأجر والثواب، والثواب يحصل بأي مقدار من المال دُفع ولأي دفع .

والراجح القول الأول .

(ولا إلى رقيقٍ) .

أي : لا يجوز دفع الزكاة إلى الرقيق .

أ- لأن نفقته واجبة على سيده .

ب- لأننا لو أعطيناه لانتقل المال إلى سيده فوراً ، فإن مال العبد مال لسيده .

(ولا إلى كافرٍ) .

أي : لا يجوز دفع الزكاة لكافر .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر .

لكن يستثنى إذا كان مؤلفاً فإنه يعطى.

(ولا إلى فقيرةٍ تحت غنيٍ مُنفِقٍ) .

أي : إذا كان هناك امرأة فقيرة متزوجة ، فإنها لا تعطى من الزكاة ، إذا كان زوجها غني ، وهذا الزوج منفق باذل .

ومفهومه : أنه إذا كان هذا الزوج غير منفق ، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة .

(أما صدقةُ التطوعِ ، فيجوزُ دفعُها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) .

تقدم أهل الزكاة ، فصدقة الفريضة لا يجوز دفعها إلا لمن عينه الله تبارك وتعالى في كتابه كما تقدم .

أما صدقة التطوع ، فالأمر فيها واسع ، فيجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه وإلى غيرهم .

لكن على القريب أفضل فهي صدقة وصلة كما في الحديث السابق (الصدقة على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة) .

(وإنْ أعطاها لِمَنْ ظَنَّهُ غيرَ أهلٍ فبانَ أهلاً، أو بالعكسِ لم يُجزِهِ) .

هنا مسألتان :

الأولى : إذا أعطى زكاته لشخص يعتقد أنه ليس من أهلها ، فبان وظهر فيما بعد أنه من أهلها .

فالحكم هنا : لا يجزئه ذلك .

لأنه أعطى وهو شاك ، والعبادة يجب أن يؤديها الإنسان وهو جازم على يقين. هذا شيء.

ولأن من أعطى زكاته لرجل يظن أنه ليس أهلاً للصدقة فهو إما متساهل أو متلاعب.

ولا نقول دائماً أنه متلاعب ، بل الغالب أنه متساهل ، ولا يجوز أن يتساهل الإنسان في إبراء ذمته حين إخراج الزكاة.

الثانية : عكسها .

إذا دفع الزكاة لمن ظن أنه مستحق للزكاة ، فتبين أنه ليس أهلاً لها .

فالحكم هنا : لا يجزئه ذلك .

لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنه.

مثاله: أعطى رجلاً يظنه غارماً فبان أنه غير غارم، فإنها لا تجزئ؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، أي: بالواقع، والواقع أنه غير أهل.

مثال آخر: أعطاها لشخص يظنه ابن سبيل فتبين أنه غير ابن سبيل فإنها لا تجزئه.

(إِلاَّ لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيراً فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ) .

أي : يستثنى مما سبق حالة واحدة وهي : إذا دفعها لغني يظنه فقيراً ، فإنه يجزئه ذلك .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ . قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ . فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ) متفق عليه .

ب- ولأنه فعل ما استطاع عليه ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ج- ولأن حقيقة الفقر قد تخفى ، فاكتفى فيه بغلبة ظن دافع الزكاة ،

قال البهوتي : فَإِنْ دَفَعَ إلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا أَجْزَأَتْ . (كشاف القناع) .

(وصدقة التطوع مستحبة في كل وقت) .

صدقة التطوع مستحبة ، وأجرها كبير ، وثوابها عظيم ، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضلها والحث عليها والترغيب فيها .

أولاً : أنها برهان على صحة الإيمان .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ – أَوْ تَمْلأُ – مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) رواه مسلم .

قال ابن رجب : وأما الصدقة فهي برهان ، ... فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان.

ثانياً : أنها تطهير للنفس .

قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

ثالثاً : أنها تغفر الذنوب .

قال ﷺ (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الصدقة تزيد المال .

قال ﷺ (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم .

خامساً : أنها تظلل صاحبها يوم القيامة .

قال ﷺ (العبد في ظل صدقته يوم القيامة) رواه أحمد .

وقال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

سادساً : أنها وقاية من النار .

قال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) متفق عليه .

وقال ﷺ للنساء (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) متفق عليه .

سابعاً : دعاء الملائكة .

كما قال ﷺ (ما من صباح إلا وينزل ملكان : يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً). متفق عليه

ثامناً : أن فيها علاجاً من الأمراض .

روي عنه ﷺ أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة) .

قال ابن شقيق (سمعت ابن المبارك وسأله رجل : عن قرحةٍ خرجت في ركبته منذ سبع سنين، وقد عالجها بأنواع العلاج، وسأل الأطباء فلم ينتفع به، فقال :اذهب فاحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبرأ) .

تاسعاً : أن الله يدفع بالصدقة أنواعاً من البلاء .

كما في وصية يحيى عليه السلام لبني إسرائيل (وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه فقال: أنا أفتدي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم) .

فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجرٍ أو ظالمٍ ، بل من كافر ، فإن الله تعالى يدفع بها أنواعاً من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنهم قد جربوه . (الوابل الصيب) .

عاشراً : أنه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلا ما تصدق به .

كما في قوله تعالى (ومَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُم) .

ولما سأل النبي ﷺ عائشة عن الشاة التي ذبحوها ما بقى منها: قالت : ما بقى منها إلا كتفها ، قال (بقي كلها غير كتفها) رواه الترمذي .

الحادي عشر : أن يضاعف للمتصدق أجره .

كما في قوله عز وجل (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيم) .

وقوله سبحانه (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون) .

الثاني عشر : أن فيها انشراحاً للصدر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا) متفق عليه .

فالمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلمَّا تصدَّق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوي فرحه ، وعظم سروره ، ولو لم يكن في الصَّدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبدُ حقيقياً بالاستكثار منها والمبادرة إليها وقد قال تعالى (ومَن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُون) .

الثالث عشر : الفضل الكبير .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ . فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلاَنٌ . لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ

الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَه) رواه مسلم .

الرابع عشر : صاحب الصدقة موعود بالخلف .

كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أي يخلفه عليكم في الدنيا بالبذل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب.

الخامس عشر : أن الله يربي الصدقة .

كما قال تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ – وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) متفق عليه .

قال السمرقندي : عليك بالصدقة بما قلّ أو كثر ، فإن في الصدقة عشر خصال محمودة خمس في الدنيا وخمس في الآخرة :

أما التي في الدنيا :

فأولها : تطهير المال كما قال النبي ﷺ (ألا إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة) .

والثاني : أن فيها تطهير البدن من الذنوب، كما قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...) .

والثالث : أن فيها دفع البلاء والأمراض ، كما قال النبي ﷺ (داووا مرضاكم بالصدقة) .

والرابع : أن فيها إدخال السرور على المساكين ، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين .

والخامس : أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق ، كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) .

وأما الخمس التي في الآخرة :

فأولها : أن تكون الصدقة ظلاً لصاحبها في شدة الحر .

والثاني : أن فيها خفة الحساب .

والثالث : أنها تثقل الميزان .

والرابع : جواز على الصراط .

والخامس : زيادة الدرجات في الجنة .

قال ابن القيم : فإن الصدقة تفدي من عذاب الله ، فإن ذنوب العبد وخطاياه تقتضي إهلاكه ، فتجيء الصدقة تفديه من العذاب وتفكه منه ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما خطب النساء يوم العيد (يا معشر النساء تصدقن .... فإني رأيتكن أكثر أهل النار .

(والأفضل والأكمل أن تكون سراً) .

أي : الأفصل أن تكون الصدقة المندوبة سراً .

أ- لقوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) متفق عليه .

بعض أقوال أهل العلم .

قال ابن الجوزي : وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين :

أحدهما : يرجع إلى المعطي وهو بُعْدُه عن الرياء ، وقربه من الإخلاص ، والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية .

والثاني : يرجع إلى المعطَى ، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال ، لأن في العلانية ينكر .

ثم قال : واتفق العلماء على إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها .

وقال ابن كثير : في الآية دلالة على إن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ، لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية .

فالأصل أن الإسرار أفضل ، لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : .....ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) . (تفسير ابن كثير) .

وقال ابن القيم : قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) أي فنعم شيء هي وهذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية فلا يتوهم مبديها بطلان أثره وثوابه فيمنعه ذلك من إخراجها وينتظر بها الإخفاء فتفوت أو تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه أو بينه وبين إخراجها فلا يؤخر صدقة العلانية بعد حضور وقتها إلى وقت السر وهذه كانت حال الصحابة .

وقال السعدي : ... وإن أخفاها وسلمها للفقير كان أفضل ، لأن الإخفاء على الفقير إحسان آخر ، وأيضاً فإنه يدل على قوة الإخلاص ، وأحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله (من تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) .

قال القرطبي : قوله تعالى (فَنِعِمَّا هِيَ) ثناء على إبداء الصدقة ، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك.

ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطُنع إليك فانشره.

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : لا يتمّ المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيلُه وتصغيرُه وسترهُ ؛ فإذا أعجلته هنيّته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتْمَمْته.

ويقول ابن عاشور في فوائد الآية السابقة في سورة البقرة – فيها : تفضيل لصدقة السرّ ؛ لأنّ فيها إبْقاء على ماءِ وجه الفقير ، حيث لم يطّلع عليه غير المعطي .

فائدة : ١

قوله ﷺ (**حتى لا تعلم شماله** ...) المراد المبالغة في الإخفاء .

قال القرطبي : هذا مبالغة في إخفاء الصدقة .

وقال في الفتح : المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله .

فائدة : ٢

وأما الزكاة المفروضة فالأفضل إظهارها .

لأجل أن يقتدي به غيره ، ولئلا يُساء الظن به ، فيظن بعض الناس أنه لا يخرج زكاة .

قال النووي : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ; ليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم . (المجموع) . (وتقدمت المسألة) .

(ويتأكد استحباب الصدقة وقت الحاجات) .

أي : يتأكد استحباب الصدقة كلما اشتدت حاجة الفقير .

وذلك أن سد الحاجات وستر العورات من أهم مقاصد تشريع الصدقات.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (أَفْضَلُ الأَعْمَالِ : إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى المؤمِنِ : كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَه ، أَوْ قَضَيتَ لَهُ حَاجَةً) رواه الطبراني في المعجم الأوسط .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فإن قيل : أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية ؟

قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد ؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف ، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى ، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين ، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) إعطاء المستحقّين الزّكاة ليس بدرجةٍ واحدةٍ من الفضل ، بل يتمايز : فقد نصّ المالكيّة على أنّه يندب للمزكّي إيثار المضطرّ على غيره ، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف .

(وفي الزمان والمكان الفاضل) .

أي : ومما تتأكد فيه الصدقة : الزمان الفاضل ، والمكان الفاضل ، كشهر رمضان ، وعشر ذي الحجة ، وكالحرمين .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ) .

فجعله الله مباركاً ، لتضاعف العمل فيه ، والبركة كثرة الخير .

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَة) متفق عليه .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا : اِسْتِحْبَاب إِكْثَار الْجُود فِي رَمَضَان.

وقال ابن القيم : وكان ﷺ أجودَ الناس ، وأجودُ ما يكون في رمضان ، يُكثر فيه مِن الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف .

ج- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا ، وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ ، وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) رواه البخاري .

فائدة :

قال ابن رجب :في تضاعف جوده ﷺ في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة :

منها : شرف الزمان ، ومضاعفة أجر العمل فيه .

ومنها : إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم ، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم .

ومنها : أن شهر رمضان شهر يجود الله به على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار ، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء ، فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها . (٣١٠ / ٣١٢) .

(ووقت الصحة أفضل) .

أي : الصدقة والإنفاق وقت الصحة والنشاط أفضل من وقت المرض .

أ- لحديث أبي هريرة ﷺ ، قَالَ (جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رسولَ الله ، أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْرَاً ؟ قَالَ : ((أنْ تَصَدَّقَ وَأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ ، تَخشَى الفَقرَ وتَأمُلُ الغِنَى ، وَلاَ تُمهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغتِ الحُلقُومَ قُلْتَ لِفُلان كذا ولِفُلانٍ كَذا ، وقَدْ كَانَ لِفُلان) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

(**أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْرَاً** ؟) وفي رواية (أي الصدقة أفضل) أي : في وقت يكون فعلها أفضل ، فهو لم يسأل عن كميتها ولا في نوعها ، وإنما يريد ما هو الوقت الأفضل الذي تكون فيه الصدقة أفضل من غيرها . (**أنْ تَصَدَّقَ وَأنتَ صَحيحٌ**) البدن ، والمراد بالصحيح هنا من لم يدخل في مرض مخوف .(**شَحيحٌ**) النفس ، أي : من شأنه الشح للحاجة إلى المال ، وفي رواية للبخاري (وأنت صحيح حريص) .(**تَخشَى الفَقرَ**) بإخراج المال من يدك .(**وتَأمُلُ الغِنَى**) أي : تطمع فيه وترجوه ، وفي رواية للنسائي (وتأمل العيش) والعَيْش – بفتح فسكون – الحياة ، أي : ترجو الحياة .(**وَلاَ تُمهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغتِ الحُلقُوم**) بلغت الروح ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة

لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. (**قُلْتَ لِفُلان كذا ولِفُلانٍ كَذا ، وقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**) قال الخطابي : المراد به الوارث ، وقال غيره : المراد به سبق القضاء به للموصى له ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح . (نووي) .

وإنما كان الإنفاق في هذه الحالة أكثر ثواباً وأعظم أجراً ، لما فيه من مجاهدة النفس ، وصدق النية ، والعزم على إرضاء الله تعالى ، ونيل الفلاح عنده .

قال النووي رحمه الله : قَالَ الخطابي : فَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الشُّحّ غَالِب فِي حَال الصِّحَّة ، فَإِذَا شَحّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نِيَّته وَأَعْظَم لأَجْرِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْت وَآيَسَ مِنْ الْحَيَاة وَرَأَى مَصِير الْمَال لِغَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَته حِينَئِذٍ نَاقِصَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَة الصِّحَّة ، وَالشُّحّ رَجَاء الْبَقَاء وَخَوْف الْفَقْر .. فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّته كَبِير ثَوَاب بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَة الصَّحِيح الشَّحِيح .

قال العلماء : وإنما خص هاتين الحالتين ، وهما أمل الغنى ، وخشية الفقر ، لأن الصـــدقة في هاتين الحالتين أشد مراغمة للنفس .

ولأنه في حـال الصحة يصعب عليه إخـراج المال غـالباً لما يخوّفـه به الشيطان، ويُزين له، من إمكان طول العمر، والحاجــة إلى المال .

وقال الحافظ ابن حجر : وَفِي الْحَدِيث أَنَّ تَنْجِيز وَفَاء الدَّيْن وَالتَّصَدُّق فِي الْحَيَاة وَفِي الصِّحَّة أَفْضَل مِنْهُ بَعْد الْمَوْت وَفِي الْمَرَض ، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَأَنْتَ صَحِيح حَرِيص تَأْمُل الْغِنَى الخ) لأَنَّهُ فِي حَال الصِّحَّة يَصْعُب عَلَيْهِ إِخْرَاج الْمَال غَالِبًا لِمَا يُخَوِّفهُ بِهِ الشَّيْطَان وَيُزَيِّن لَهُ مِنْ إِمْكَان طُول الْعُمْر وَالْحَاجَة إِلَى الْمَال كَمَا قَالَ تَعَالَى (الشَّيْطَان يَعِدكُمْ الْفَقْر) الآيَة.

وقد جاء عند الترمذي عن أبي درداء مرفوعاً (مثل الذي يُعتق ويتصدق عند موته ، مثل الذي يهدي إذا شبع) .

وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم ، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة) .

ب- ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِه) رواه أبو داود .

(وتكون الصدقة بعد الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) .

أي : ويسن أن تكون الصدقة بالزائد عن كفايته ، وكفاية من يمونه ، ويأثم المتصدق إذا تصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه .

أ-لقوله ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ - أَوْ قَالَ : زَوْجِكَ - ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ) هذا لفظ أبي داود .

ج- وعنه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ) رواه مسلم .

د- لأن النفقة على نفسه وعلى من يعول واجبة ، فلا يقدم عليها ما هو تطوع .

هـ-عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

و- جاء عند ابن حبان (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، ثم على أبويك ، ثم على قرابتك ، ثم هكذا ، ثم هكذا) .

فائدة : ١

قوله (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**) أي : أنه أول ما يجب على الإنسان الإنفاق على من يعولهم .

فائدة : ٢

قوله (**وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) .

قَالَ الْخَطَّابِيّ : الْمَعْنَى أَفْضَل الصَّدَقَة مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَة .

وقال الحافظ ابن حجر : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَل الصَّدَقَة مَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُه .

وقال القرطبي : وَالْمُخْتَار أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الصَّدَقَة مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَال بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّق مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَد .

(ويأثم بما ينقصها) .

أي : ويأثم المتصدق إذا تصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه .

أ–لأن النفقة على نفسه وعلى من يعول واجبة ، فلا يقدم عليها ما هو تطوع .

ب– عن عبد الله بن عمرو ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (كَفَى بِالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيّعَ مَنْ يَقُوتُ) رواه أبو داود .

وأصله في مسلم بلفظ (كَفَى بِالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ) .

فائدة : ١

الصدقة لمن عليه ديْن .

قال ابن قدامة : ومن عليه دين لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها ؛ لأنه واجب فلم يجز تركه . (الكافي) .

وجاء في "كشاف القناع" (٢٩٨/٢) من كتب الحنابلة : "ووفاء الدَّيْن مقدم على الصدقة ، لوجوبه " انتهى .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته" (٣٩٤/٣) : "يستحب ألا يتصدق من عليه دَيْن ، حتى يؤدي ما عليه ، والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء ؛ لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع ، فيقدم الدَّيْن لأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة ، فلا بأس بالتصدق به ، إلا إن حصل بذلك تأخير ، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها " انتهى باختصار

وعلى هذا ، فينبغي لمن عليه دين أن يبادر بسداده لصاحبه ، ويقدم ذلك على صدقة التطوع.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الدين مؤجلاً ، فلا بأس بالصدقة ، إذا كان يرجو الوفاء عند حلول الأجل.

قال ابن عثيمين : أما إذا كان الدين مؤجلاً، وإذا حل وعندك ما يوفيه : فتصدق ولا حرج ؛ لأنك قادر " انتهى من "الشرح الكافي"

القسم الثاني : أن يكون الدين معجلاً ، أو مؤجلاً قد حل أجله .

فلا يجوز للمدين أن يتصدق، قبل الوفاء بالدين .

لأن قضاء الدين واجب ، والصدقة مندوب إليها، فلا يقدم مندوب على واجب؛ ولأن هذا داخل في المطل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) .

فائدة : ٢

لا حرج من الرجوع في الصدقة قبل أن يقبضها الفقير بنفسه أو عن طريق وكيله ؛ لأن الفقير لا يملك الصدقة إلا إذا قبضها ، فإذا لم يقبضها فلا تزال على ملك صاحبها .

لقوله تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) البقرة/٢٧١.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره : ومن فوائد الآية : أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير ؛ لقوله تعالى : (وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء) .

وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : (لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ...) قال الحافظ في فتح الباري "إسناده حسن. "

وهذا قول أكثر الفقهاء . (المغني) .

أما بعد قبضها بنفسه أو عن طريق وكيله ، فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق أهل العلم رحمهم الله .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) وفي لفظ (الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ) .

وروى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها...) .

وقد بوب البخاري في صحيحه باب : (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) .

قال الحافظ ابن حجر: ...وأما الصدقة ، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . (الفتح) .

والحاصل : أن من نوى أن يتصدق بمبلغ من المال ، فالأولى له إمضاء الصدقة ولا يجب عليه ذلك، ما لم يقبضها الفقير ، فإن قبضها فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق العلماء رحمهم الله.

فائدة : ٣

قوله (اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى) .

المراد باليد العليا : **هي المنفقة** . والسفلى : **هي السائلة** .

كما جاء في حديث آخر (يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي) .

وقال ﷺ (الأيد ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى) .

(والمنّ بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب) .

أي : أن المنّ بالصدقة حرام وكبيرة من الكبائر ، ومبطل لأجر الصدقة .

وقال القرطبي :المنُّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها ؛ مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونَعْشْتُك وشبهه.

وقال بعضهم : المنّ : التحدّث بما أَعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه.

أ- قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) .

ب- وعنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِى لاَ يُعْطِى شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ) رواه مسلم .

ج- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجّلة تتشبّه بالرجال والديُّوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه والمدمِن الخمر والمنّان بما أعطى) رواه النسائي .

فائدة : ١

قال أبو السعود : وإنما قُدم المن لكثرة وقوعِه .

فائدة : ٢

المن بالعطية من مساوئ الأخلاق:

قال القرطبي : المنّ يقع غالباً من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العُجب على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنعِم بماله على المعْطَى، وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه.

وقال بعض السلف: من منّ بمعروفه سقط شكره، ومن أعجب بعمله حبط أجره.

(ويحرم على الشخص شراء صدقته) .

أ- لحديث عُمَر قَالَ (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لا تَشْتَرِهِ . وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) متفق عليه .

(**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ**) قال القرطبي : يعني أنه تصدق به على رجل ليجاهد عليه ، ويتملكه لا على وجه الحبس ، إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعه ، وقد وجده عمر في السوق يباع ، وقد قال ﷺ (لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك) فدل على أنه ملّكه إياه على جهة الصدقة ليجاهد عليه في سبيل الله .

(**فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ**) معنى إضاعته له ، أنه لم يحسن القيام عليه ، وقصّر في مؤونته وخدمته ، وقد جاء في رواية (فوجده عند صاحبه ، وقد أضاعه ، وكان قليل المال) .

(**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**) أي : بثمن قليل ، قال القرطبي : إنما ظن ذلك ، لأنه هو الذي كان أعطاه إياه ، فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن ، وحينئذ يكون رجوعاً في عين ما تصدق به في سبيل الله ، ولما فهِم النبي ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه ، وسمى ذلك عوْداً ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك .

(**لَا تَبْتَعْهُ**) وفي الرواية الثانية (لا تشتره) ، وفي الرواية التالية (ولا تعد في صدقتك)

ب- ولأن الفقير (قابض الزكاة) قد يحابي هذا المشتري ، وحينئذ تعود بعض منفعة زكاته إليه .

وهذا هو القول الصحيح .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (أنه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق ، سداً لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه ؛ فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشد منعاً وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله ، والصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً والعلة كما ذكرها ابن القيم في ذلك "

ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء – مع حاجته – فتسمح نفسه بالبيع ، والله عالم بالأسرار ، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته ، وبالله التوفيق) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن النهي للكراهة .

قال النووي : هَذَا نَهْي تَنْزِيه لَا تَحْرِيم فَيُكْرَه لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاة أَوْ كَفَّارَة أَوْ نَذْر وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْقُرُبَات أَنْ يَشْتَرِيه مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ أَوْ يَهَبهُ ، أَوْ يَتَمَلَّكهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْهُ ، فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَة فِيهِ ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور .

فائدة :

سئل ابن عثيمين :ما حكم أن ينوي الإنسان بصدقته أو زكاته نماء ماله فقط ؟

لا بأس بذلك .

وقد نبه الله على مثل ذلك في قول نوح عليه السلام لقومه: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مُدْرَاراً)، وقال النبي ﷺ (ما نقصت صدقة من مال). وقال ﷺ (من أحب أن يُنسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه فليصل رحمه)، ولم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها، لكن من قصد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ)، يعني نعطيه الدنيا والآخرة ، أما الاقتصار في أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور في النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها في قلب من يفعل ذلك . (لقاءات الباب المفتوح) .

كتاب الصيام

مقدمة

فائدة : ١

تعريفه : لغة الإمساك .

وشرعاً : هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقال في الفتح : والصوم والصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة .

وقال النووي : إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص بشرطه .

واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان :

فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أي تحرق ، لأن الرمضاء شدة الحر .

وقيل : لما نقلت أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر .

وقيل : لأن وجوب صومه صادف شدة الحر .

قال ابن حجر : واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً . (الفتح) .

فائدة : ٢

حكمة مشروعية الصيام :

قال ابن رجب : في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد :

منها : كسر النفس ، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشَر والبطر والغفلة .

ومنها : تخلي القلب للفكر والذكر ، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتُعميه .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان .

وقال الزرقاني : شُرِع الصيام لفوائد :

أعظمها كسر النفس ، وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة .

ومنها : أن الغنيّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء ، من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك وقت مخصوص ، وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من مُنع ذلك على الإطلاق ، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ، ومواساته بما يمكن من ذلك .

فائدة : ٣

قال ابن حجر : وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك .

فائدة : ٤

فرض في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن القيم : وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات .

فائدة : ٥

فضائل الصيام :

أولاً : الصوم جُنّة من النار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) متفق عليه .

وعند أحمد (الصيام جُنة يستجن بها العبد من النار) .

وفي رواية (الصوم جنّة من النار، كجنة أحدكم من القتال) .

ولأحمد (جنة وحصن حصين من النار) .

وقال ﷺ (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه .

- اختلف في معنى (... جنة يستجن بها العبد) :

فقيل : جنة ووقاية من النار ، ورجحه ابن عبد البر .

وقيل : من الآثام .

وقيل : من الشهوات .

وقيل : من جميع ذلك ، وبذلك جزم النووي .

ثانياً : الصيام طريق إلى الجنة .

عن أبي أمامة قال (قلت : يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة ؟ قال : عليك بالصوم فإنه لا مِثل له) رواه النسائي.

ثالثاً : الصوم يشفع لصاحبه .

عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ﷺ (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب ، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه . قال : فيشفعان) رواه أحمد .

رابعاً : الصيام كفارة للخطايا والذنوب .

عن حذيفة . أن رسول الله ﷺ قال (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ) متفق عليه .

خامساً : الصيام سبب لدخول الجنة .

عنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُون لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) متفق عليه .

سادساً : الصيام من الأعمال التي وعد الله صاحبها بالمغفرة والأجر الكبير .

قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ **وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ** وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) .

سابعاً : للصائم فرحتان .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لِلصَّائِمِ فرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه) متفق عليه .

(إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) قال القرطبيّ: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم. وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

(وَإِذَا لَقِيَ رَبَّـهُ فَرِحَ بِصَوْمِه) بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني.

ثامناً : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) متفق عليه .

قال ابن عبد البر : يريد أزكى عند الله تعالى وأقرب لديه وأرفع عنده من رائحة المسك .

وعلل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بقوله: لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سبحانه ومحبوبة له، وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله .

الصوم فضله عظيم اختص الله به .

عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ، ....) متفق عليه .

اختلف العلماء معنى قوله ﷺ [قال تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به] مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي عليها على أقوال :

أحدها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره .

ثانيها : أن المراد بقوله [وأنا أجزي به] أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس .

ثالثها : معنى قوله [الصوم لي] أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي .

رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني . (فتح الباري) .

فائدة : ٦

فضائل رمضان :

أولاً : تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) متفق عليه .

وهذا يتم في أول ليلة من هذا الشهر المبارك :

لقوله ﷺ (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ... وقيل : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر) رواه الترمذي .

(صفدت) أي شدت بالأصفاد .

ثانياً : صيامه سبب لمغفرة الذنوب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه .

إيماناً : أي تصديقاً بأنه حق . احتساباً : أي يريد الله وحده لا رؤية الناس .

ثالثاً : فيه ليلة القدر . التي هي خير من ألف شهر .

قال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) .

وقد حسب بعض العلماء ألف شهر فوجدوها تزيد على (٨٣) سنة .

رابعاً : شهر القرآن .

قال تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) .

والمراد إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا كما جاء ذلك عن ابن عباس .

قال الإمام ابن كثير : يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم، وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء .

خامساً : شهر رمضان وصيامه يكفر الذنوب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال (الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، مكفِّراتُ ما بينهنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائر) رواه مسلم .

سادساً : العمرة في رمضان ثوابها مضاعف .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة) رواه البخاري .

قال الإمام المناوي : قوله ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض .

فائدة : ٧

اختلف العلماء : هل فُرض على المسلمين صياماً قبل رمضان على قولين :

القول الأول: لم يفرض على المسلمين صياماً قط قبل رمضان .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن حجر : ذهب الجمهور —وهو المشهور عند الشافعية— إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان .

القول الثاني: فُرض على المسلمين قبل رمضان صيام عاشوراء ثم نُسخ هذا الحكم بعد فرض رمضان، وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

فائدة : ٨

قوله ﷺ (**وصفدت الشياطين**) قال في "الفتح": قال الحليميّ:

يحتمل : أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ.

ويحتمل : أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر.

وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم .

وترجم لذلك ابن خزيمة في "صحيحه"، وأورد ما أخرجه هو والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفّدت الشياطين، ومردة الجن) . وأخرجه النسائيّ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة، بلفظ (وتُغلّ فيه مردة الشياطين) .

وقال القرطبيّ : فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك.

فالجواب : أنها إنما تقلّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه .

أو المصفّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلّهم، كما تقدّم في بعض الروايات .

أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

(حكمه صومه فرض) .

أي : أن صوم رمضان فرض ، وركن من أركان الإسلام الخمسة .

أ–قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

(كتب) أي فرض (كما كتب على الذين من قبلكم) تسلية للمؤمنين وإشعار لهم بأن الله قد فرض هذا الأمر على من قبلهم من الأمم (لعلكم تتقون) فيه بيان الحكمة من مشروعية الصيام وهي تقوى الله .

ب–عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ : عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ) متفق عليه .

ج–وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يقال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ «

لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » . وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان . (قاله ابن قدامة) .

(من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من الدين ، وأما من تركه تهاوناً وكسلاً فالصحيح أنه لا يكفر وهذا مذهب الجمهور) .

فائدة : ١

مراحل فرضية صيام رمضان :

صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل :

أولاً : صيام عاشوراء .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخار ي.

ثانياً : مرحلة التخيير بين الصيام والفدية .

قال تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) .

ثالثاً : فرض الصيام على التعيين .

قال تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

(ويُنهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) .

أي : ينهى الإنسان أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ) متفق عليه .

قال ابن حجر : قال العلماء : معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

فائدة : ١

اختلف العلماء : هل النهي في الحديث للتحريم أم للكراهة على قولين :

القول الأول : أنه للتحريم .

قالوا لأن الأصل في النهي التحريم .

القول الثاني : أنه للكراهة .

قالوا : لأن الرسول ﷺ استثنى [إلا رجل كان له صوم فليصمه] .

والأول هو الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ ...): واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة ؟ والصحيح أنه نهي تحريم ، لاسيما اليوم الذي يشك فيه . (شرح رياض الصالحين)

فائدة : ٢

اختلف في علة النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين :

فقيل : التقوي بالفطر لرمضان .

وهذا فيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربع لجاز . (ابن حجر) .

وقيل : خشية اختلاط النفل بالفرض .

وفيه نظر أيضاً ، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث . (ابن حجر) .

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

قال ابن حجر : وهذا هو المعتمد .

قال ابن رجب : لكراهة التقدم ثلاثة معان :

أحدها : أنه على وجه الاحتياط لرمضان ، فيُنهى عن التقدم قبله لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه .

والمعنى الثاني : الفصْل بين صيام الفرض والنفل .

والمعنى الثالث : أنه أمر بذلك ، للتقوي على صيام رمضان ، فإن مواصلة الصيام قد تُضعف على صيام الفرض ، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان ، وفي هذا التعليل نظر ، فإنه لا يكره التقدم بأكثر من ذلك ، ولا لمن صام الشهر كله .

فائدة : ٣

معنى قوله ﷺ (إلا رجل كان يصوم ...) :

معنى الاستثناء : أن من كان له ورد فقد أذن له فيه ، لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما .

فيجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين في حالتين :

الأولى : من كان له عادة بصوم يوم معين ، كيوم الاثنين أو الخميس ، فلا بأس بذلك لزوال المحذور .

والثانية : من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو صيام قضاء رمضان السابق ، فكل هذا جائز ، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان .

فائدة : ٤

استدل بعض العلماء بحديث (لا تقدموا رمضان ...) على ضعف حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . رواه أبو داود

قال أحمد وابن معين : إنه منكر . (الفتح) .

قال ابن حجر : وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك فيما هو أصح من حديث العلاء ، وكذلك صنع قبله الطحاوي .

وحديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ...) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وابن حبان وعبد الرزاق والنسائي .

وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه .

قال ابن رجب : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فصححه غير واحد ، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم ، وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ، وردّه بحديث : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) ، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين . (لطائف المعارف) .

ويدل على ضعفه :

أ-الحديث السابق (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ....) .

ب-وحديث (أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان) .

فائدة : ٥

قوله ﷺ (لا تقدموا رمضان) دليل على أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة .

ومن الأدلة على هذا الجواز :

أ- هذا الحديث (لا تقدموا رمضان ..) .

ب-قوله ﷺ : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...) .

ج-وقوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...) .

د-وقوله ﷺ (من قام رمضان ...) .

هـ-وقوله ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذي الحجة) متفق عليه .

و-وقوله ﷺ (عمرة في رمضان ...) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان .

وهذا قول أصحاب مالك .

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان) .

قال النووي : قولهم إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وإن كان قد جاء به أثر ضعيف .

وقال ابن حجر : أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر .

(ويجب صيام رمضان على كل مسلم) .

أي : فلا يجب على الكافر ولا يصح منه . (أي : لا يطالب به حال كفره ولا يصح منه) .

والدليل على تخصيصه بالمسلمين :

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...) ، فالخطاب جاء للمؤمنين ، والمراد بالمؤمنين مطلق أهل الإيمان ، أي يا معشر المسلمين .

وقال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) فإذا كانت النفقة لا تقبل مع الكفر مع أن نفعها متعد ، فما كان نفعه قاصراً كالصيام من باب أولى ألا يقبل .

ولأن الكافر ليس أهلاً للعبادة .

فائدة :

أذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان فله أحوال :

أ- عليه أن يصوم ما بقي من الشهر، بغير خلاف .

وذلك لأنه صار من أهل الوجوب، فيلزمه الصوم .

قال ابن قدامة : أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه .

ب- لا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب .

وبهذا قال الشعبي ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي . (المغني) .

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . (التفسير) .

وقال المرداوي : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة . (الإنصاف)

ج- حكم اليوم الذي أسلم فيه هذا الكافر :

فقيل : يلزمه إمساك بقية اليوم ، ولا يجب عليه قضاؤه .

وهو مذهب الحنفية ، واختاره ابن عثيمين .

أ-لعموم قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

وجه الدلالة: أن الكافر بإسلامه صار من أهل الشهادة للشهر، فوجب عليه الإمساك.

ب-ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أنْ أذِّن في الناس أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء) أخرجه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم بالإمساك نهاراً، ولم يأمرهم بالقضاء، وذلك لما أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء في أول الأمر.

وقيل : يلزم الإمساك والقضاء .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : فأما اليوم الذي أسلم فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه ، هذا المنصوص عن أحمد ، وبه قال الماجشون وإسحاق.

(بالغ عاقل) .

فالصغير لا يجب عليه الصوم وكذا المجنون .

أ- لحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: .. عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يصحو). رواه أبو داود

ب- ولأنه ليس أهلاً للتكليف .

[رفع القلم] كناية عن سقوط التكليف

فائدة : ١

(علامات البلوغ : بلوغ السن وهو : ١٥ سنة ، أو إنبات شعر العانة ، أو إنزال المني ، وتزيد الأنثى الحيض) .

فائدة : ٢

مثل المجنون : المعتوه والمهذري وكل من ليس له عقل ولا يطعم عنه .

(قادر على الصوم) .

أي : بأن يكون قادراً على الصوم ، فإن كان عاجزاً بأن يكون مريضاً فلا يجب عليه الصوم .

لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والعجز ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عجز طارئ يرجى برؤه : فهذا يفطر ويقضي .

قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

القسم الثاني : عجز دائم لا يرجى برؤه : فهذا يفطر ويطعم .

لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري .

(برؤية هلاله ، أو أكمال شعبان ثلاثين يوماً) .

أي : أن صوم رمضان يجب بأمرين :

الأمر الأول : برؤية الهلال .

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً). متفق عليه

فائدة :

قوله : (**إذا رأيتموه**) سواء كانت الرؤية بالرؤية المجردة أو بالواسطة كالمنظار أو آلة رصد فإنه يعتبر ذلك موجباً لثبوت شهر رمضان.

وأيضاً يستفاد من قوله : إذا رأيتموه : أنه لا عبرة في الحساب ولا يصح الاعتماد عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

(أو أكمال شعبان ثلاثين يوماً) .

هذا الأمر الثاني الذي يجب به صوم رمضان : وهو إكمال شهر شعبان ٣٠ يوماً .

قال في المغني : لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً .

فائدة :

صوم يوم الشك

ويوم الشك : هو الذي لا يعلم أيكون من رمضان أو يكون آخر يوم من شعبان .

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً ولم يرى الهلال ، لاحتمال أن الشهر قد هلّ ولم ير .

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

وقيل : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مما يعلم الرؤية ، **وهذا أصح** .

وقد اختلف في حكم صومه على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

ونسبه النووي لجمهور العلماء .

أ- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ (مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ) وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

ب – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) متفق عليه.

وفي رواية : (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وهذه مفسرة رواية (فاقدروا له) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

قال ابن حجر : ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله : (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

ج-قال ابن عثيمين : ولأن الصائم في يوم الشك متعدٍّ لحدود الله ﷻ لأن حدود الله ألا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي ﷺ (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) .

القول الثاني : أنه واجب .

وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له) .

قالوا : ومعنى (اقدروا له) أي ضيقوا، من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) والتضييق أن يجعل شعبان (تسع٢٩ة وعشرون) يوماً .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو قتر أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غم ، وكان يفعل ذلك ، فهذا فعله وهذا أمره .

(وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُم الصَّوْمُ) .

أي : فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...) متفق عليه.

وجه الدلالة : أن الخطاب عام للأمة بمجموعها ، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع .

ب-هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين .

ج-ولحديث (الصومُ يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن لكل بلد رؤيتهم .

حكاه ابن المنذر عن عكرمة ، والقاسم ، وسالم ، وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه . (الفتح) .

عَنْ كُرَيْبٍ (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . رواه مسلم

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إذا اتفقت المطالع لزمهم الصوم، وإلا فلا .

وهذا المشهور عند فقهاء الشافعية واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فمفهوم هذه الآية: من لم يشهده فلا صيام عليه .

ب-ولقوله ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا ...) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه .

ج- ولحديث كريب السابق ، فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام ، وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من الصحابة مخالف لابن عباس .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الناس تبع للإمام .

وهذا القول هو الذي عليه العمل اليوم.

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلاَلَ رَمَضَانَ صَامَ) .

أي : من رأى وحده هلال رمضان ، كأن يكون في برية ، أو رآه في بلد لكن ردّ قوله ، فإنه يصوم .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل شهود الشهر سببًا لوجوب الصوم على من رآه، وقد حصل شهود الشهر في حقه، فوجب أن يجب عليه الصوم .

ب-ولحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد علَّق الصوم في هذا الحديث على الرؤية أو إكمال العدد، فوجب أن يثبت الصوم في حق من رآه، سواء أكان واحدًا أم أكثر.

ج- الدليل من المعقول:

أنه يلزمه الصوم برؤية غيره، فأن يلزَمه برؤيته وهي متيقنة أَولى وأحرى .

أن اليقين الذي حصل له مِن رؤية نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبيّنة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يصوم ، بل يصوم مع الناس .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) رواه أبو داود .

« عكس الفطر » .

أي : ومن رأى وحده هلال شوال ، فإنه لا يفطر .

وهذا المذهب ، وهو قول أبي حنيفة .

لأنه لم يكمل نصاب الشهادة ، لأن دخول شوال يكون بشاهدين .

ولاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يفطر سراً .

وهذا قول الشافعي .

لحديث ابن عمر السابق (... وأفطروا لرؤيته) وهذا قد رآه .

والأول أرجح .

« ويُصام برؤية ثقة ولو أنثى » .

أي : يقبل شخص واحد يُخبِر برؤية هلال رمضان ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، بشرط أن يكون ثقة .

والمعني : أن يكون موثوقاً بخبره لأمانته وبصره ، أما من لا يوثق بخبره لكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته .

والدليل على أنه يقبل شخص واحد :

أ- حديث اِبْنِ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

ب- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً) رواه أبو داود .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال الخطابي في حديث ابن عمر : فيه بيان أنّ شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة .

و**قال النووي** : وهو الأصح ، لأنه خبر ديني لا تهمة فيه وأحوط للعبادة .

وقال الشوكاني : والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تُقبَل شهادة الواحد في دخول رمضان .

فائدة :

قال مالك والليث والأوزاعي :لا بد من اثنين .

لقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه (لقد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا) .

وبقول عثمان رضي الله عنه :لا يقبل إلا شهادة اثنين .

ولأن هذه شهادة على الهلال فأشبهت شهادة شوال.

قال ابن حزم : قد صح في الدين قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان؛ إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا".

وقال أيضاً في الكلام على حديث عبد الرحمن بن زيد المتقدم : "وليس فيه إلا قبوله اثنين ، ونحن لا ننكر هذا ، وليس فيه أن لا يقبل واحد .

وقال ابن القيم : والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً؛ كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائين؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذباً .

فائدة : ٢

يشترط في الشاهد شروطاً :

أن يكون مسلماً :

فلا تقبل شهادة الكافر لأمور:

أولاً : لحديث الأعرابي السابق : (أتشهد أن لا إله إلا الله...) .

ثانياً: أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر.

ثالثاً: لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته .

رابعاً: قوله تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) والكافر ليس بمرضي.

أن يكون بالغاً عاقلاً :

عاقل: فالمجنون لا تقبل.

بالغ: الصبي لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله).

الثاني: أن يكون مميز (وهذا محل خلاف) ، والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.

(ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان) .

وهذا قول أكثر العلماء ، أنه لابد من شاهدين .

قال النووي : .... وَأَمَّا الْفِطْر فَلَا يَجُوز بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَوَّال عِنْد جَمِيع الْعُلَمَاء إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ .

لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب – السابق – (... فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) رواه النسائي .

(وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء) .

أي : إذا قامت البينة – إما بالشهادة ، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً – أثناء النهار ، فإنه يجب الإمساك والقضاء .

والمقصود هنا : أن تثبت الرؤية في نهار أول يوم على أنه من رمضان .

فيجب الإمساك والقضاء .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامه : إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء .

أولاً : الإمساك .

والدليل على وجوب الإمساك:

أ–قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

ب– ولحديث ابن عمر السابق (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا) .

فعلق وجوب الصيام على الرؤية ، وهنا قد رئي الهلال ، فوجب الصوم.

ج– وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ) رواه البخاري .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه لما وجب صوم عاشوراء أثناء النهار ، أمر النبي ﷺ المسلمين بالإمساك عن الطعام في أثناء النهار فأمسكوا ، ومثله رمضان لأن حرمته أشد .

الثاني : أن ثبوت رمضان في ذلك اليوم يجعل له حرمة رمضان ، فلا يجوز أن ينتهك بالفطر ،

ثانياً : القضاء .

يجب عليهم القضاء ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ [يعني : لم ينو] الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) قالوا : وهنا لم يحصل تبييت للنية من الليل، فلم يصح الصيام، والإمساك في ذلك اليوم، إنما وجب؛ احتراماً للزمن.

فائدة :

اختار ابن تيمية : وجوب الإمساك دون القضاء .

أ- لحديث سلمة بن الأكوع السابق في صيام عاشوراء ، فالذين أكلوا في أول اليوم من عاشوراء لم يثبت أنهم قضوا ذلك اليوم ، مع أن صيام عاشوراء كان واجباً في صدر الإسلام ، والرسول ﷺ أمر بالإمساك وسكت عن القضاء ، فلو كان واجباً لأمر به .

ب-أن التكليف يتبع العلم ، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

ج- لم يقم دليل على وجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط .

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً) .

أي : وكذا حائض طهرت في أثناء النهار في رمضان ، فإنه يجب عليه القضاء والإمساك .

ومثلها النفساء .

وكذا مسافر قدم إلى بلده مفطراً ، فإنه يجب عليه الإمساك والقضاء .

أما القضاء ، فهذا لا إشكال فيه عند العلماء .

أما الإمساك :

فقيل : يلزمهم الإمساك .

جاء في الموسوعة الفقهية : وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . (الموسوعة) .

لأن الرخصة وهي الفِطر قد زالت بزوال سببها وهو العُذر، وبحرمة الزمان .

وبأن مَن لم يتمكن من الإتيان بجميع المأمور: لزمه الإتيان بما يقدر عليه منه.

وقيل : لا يلزمهم الإمساك .

قال ابن قدامة : ... وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَه .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لأنه إذا أفطر جاز له أن يستديم الفطر يومه كله كما لو دام العذر .

ولأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. البيهقي وابن أبي شيبة.

وقد زالت حرمة الزمان بأكله أول النهار .

وهذا أرجح .

قال النووي : إذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضٍ وَهِيَ مُفْطِرَةٌ فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا بِلا خِلَاف . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك ، وكذلك المسافر إذا قدم ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (من أكل أول النهار فليأكل آخره) ، وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في المغني ، ولم يتعقبهما.

ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر.

ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان ، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب ، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به.

(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام ، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه ، وإن وافق ما قبله لم يجزه) .

مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا ، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنْ الْأَمْصَارِ لَا يُمْكِنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْخَبَرِ ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ .

وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ .

فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالِاجْتِهَادِ.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) فَهَذَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، لأَنَّهُ بَذَل وُسْعَهُ وَلاَ يُكَلَّفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالاِجْتِهَادِ ، وَقَال ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : لاَ يُجْزِيهِ الصَّوْمُ ؛ لاِحْتِمَال وُقُوعِهِ قَبْل وَقْتِ رَمَضَانَ.

الثَّانِي : أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَحُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ فَلَمْ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَبَانَ مِنْ رَمَضَان .

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ ؛ أَجْزَأَهُ كَالْقِبْلَةِ إذَا اشْتَبَهَتْ ، أَوْ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ إذَا اشْتَبَهَ وَقْتُهَا ، وَفَارَقَ يَوْمَ الشَّكِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الِاجْتِهَادِ ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيَّنَهَا ، فَمَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ يَجُزْ الصَّوْمُ.

الْحَالُ الثَّالِثُ : وَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ .

فَلَا يُجْزِئُهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَوَقَفُوا قَبْلَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا نُسَلِّمُهُ إلَّا فِيمَا إذَا أَخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ،لِعَظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُمْ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَهِيَ وَجْهَانِ:

لْوَجْهُ الأَوَّل : إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْل رَمَضَانَ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمَّا يَأْتِ رَمَضَانُ لَزِمَهُ صَوْمُهُ إِذَا جَاءَ بِلاَ خِلاَفٍ ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْل رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فَفِي إِجْزَائِهِ قَوْلاَنِ:

الْقَوْل الأَوَّل : لاَ يُجْزِيهِ عَنْ رَمَضَانَ بَل يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الْحَالُ الرَّابِعُ : أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ ؛ أَجْزَأَهُ وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

(ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً) .

أي : من أفطر في رمضان لكبر في سنه يشق عليه الصيام ، أو أفطر لمرض لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أولاً : عن ابن عباس في قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . رواه البخاري .

بناء على هذا الوجه فقد فسرت الآية الكريمة على ثلاثة تفسيرات:

أ-على قراءة (يُطوَّقونه) فتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول فخففت الطاء، من طوق بضم أوله على وزن قطع، أي يُكلَّفونه على مشقة فيه وهم لا يطيقونه لصعوبته فعليهم الإطعام .

وبناء على هذا فالشيخ الكبير إذا لحقته مشقة شديدة في الصيام يجوز له الفطر ويجب عليه إخراج الفدية.

ب-أن معنى الآية الكريمة على قراءة رسم المصحف «يطيقونه» أي يقدرون عليه مع تحمل المشقة، وذلك لأن الطاقة هي الإتيان بالشيء مع الشدة والمشقة، بخلاف الوسع فهو القدرة على الشيء على وجه السهولة .

ج-على تقدير حرف «لا» النافية، فيكون المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه، فدية، وهذا له نظائر وردت في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى (قَالُواْ تَاللّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِين) أي : لا تفتأ تذكر يوسف .

ثانياً : أن الله تعالى جعل الفدية في هذه الآية الكريمة معادلة للصوم في أول الأمر لمّا كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البدلين ثبت الآخر، أي لما تعذر الصوم ثبتت الفدية، وذلك لأن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير، دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حالة تعذر الصوم، وذلك لما يكون المكلف لا يستطيع الصوم كالمسن ومن في حكمه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تجب عليه الفدية .

أ-لما ثبت من حديث سلمة بن الأكوع قال: ولما نزلت (... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَـعَـامُ مِسْكِينٍ ..)كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي نزلت بعدها فنسختها) .

وجه الدلالة : أن الفدية كانت حكماً خاصاً لمن كان يفطر ولا يصوم، ونسخ، فلا يجب على الشيخ المسن الذي يجوز له الفطر شيء بثبوت نسخ الآية المثبتة للفدية .

ب- أن المسن المفطر معذور فلا تجب عليه الفدية لعجزه عن ذلك كالمسافر والمريض، ولا قضاء عليه لأنه لا يتمكن من القضاء لعجزه المستمر .

والراجح قول الجمهور .

قال ابن قدامة : الشَّيْخُ الْكَبِير وَالْعَجُوز إذَا كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ... فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا) ... وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، يُفْطِرُ ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ; لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخ .

وفي الموسوعة الفقهية : اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ فِي الصِّيَامِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ إِمْكَانِ قَضَاءِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِشَيْخُوخَةٍ لا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، لقوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) وَالْمُرَادُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ .

فائدة : ١

المريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير.

قال ابن قدامة : وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، يُفْطِرُ ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ; لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين : العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله -كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه - فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) . وقال : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) .

لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً . اهـ.

فائدة : ٢

قال العلامة ابن عثيمين : ووقته – أي الإطعام – بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس ﷺ وهل يقدم قبل ذلك؟ لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا يجزئ ، وهو قياس قولهم في كفارة الظهار؛ لأنهم يرون عدم صحة تقديم كفارة الظهار عليه .

فائدة : ٣

قال ابن قدامة : فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا) .

فائدة : ٤

إذا أفطر المريض ، وكان مرضه مما لا يرجى برؤه ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، ثم عافاه الله ، فلا يلزمه القضاء ؛ لأنه أدى ما عليه ، وبرئت ذمته بذلك . (الإنصاف) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : إذا برئ شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه ، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

فأجاب : " إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله : إما بحسب العادة ، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد ، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه ، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلا عن الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته ، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله ، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك ، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية . (مجموع الفتاوى)

(ويسن للمريض يضره) .

أي : ويسن الفطر للمريض الذي يضره الصوم ، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه .

هذه الجملة فيها مسائل :

أولاً : جواز الفطر للمريض .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

ثانياً : قوله (**لمريض يضره**) لابد أن يكون المرض شديداً .

ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مرضه شديداً.

والمراد بالمرض الشديد:

أن يزداد المرض بسبب الصوم.

أن يتأخر الشفاء بسبب الصوم.

أن تصيبه مشقة شديدة ، وإن لم تحصل له زيادة في المرض ولا تأخر للشفاء.

وألحق به العلماء من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.

قال ابن قدامة : وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ . قِيلَ لأَحْمَدَ : مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ ؟ قَالَ : إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ . قِيلَ : مِثْلُ الْحُمَّى ؟ قَالَ : وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْ الْحُمَّى ... !

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إبَاحَةِ الْفِطْرِ ; لأَنَّ الْمَرِيضَ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ) اهـ.

وقال النووي : الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنْ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ لا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ ... وَهَذَا إذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى حَالَةٍ لا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطُ إبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا. (المجموع)

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز الفطر لكل مريض وإن لم تحصل له مشقة بسب الصوم.

وهو قول شاذ ردَّه جمهور العلماء.

قال النووي : وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلا خِلَافٍ عِنْدَنا . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : المريض الذي لا يتأثّر بالصوم ، مثل الزكام اليسير ، أو الصداع اليسير ، ووجع الضرس ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يحلّ له أن يُفطر ، وإن كان بعض العلماء يقول : يحلّ له للآية (ومن كان مريضاً) البقرة/١٨٥ ، ولكننا نقول : إن هذا الحكم معلّل بعلّة وهي أن يكون الفطر أرفق به ، أما إذا كان لا يتأثّر فإنّه لا يجوز له الفطر ، ويجب عليه الصوم .

ثالثاً : **قوله** (**يسن** ...) .

والراجح : أنه إذا كان يضره الصيام فإنه يحرم صومه .

لقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

ولقوله تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

فإن كان صيامه مع المرض يؤدي إلى التلف أو غلب على ظنه أنه لو صام أن يتلف أو يحصل له فوات عضو، فإنه في هذه الحالة يحرم صومه .

وأما إذا كان يشق عليه الصوم ، فهنا يكره صومه (يستحب فطره) .

لأن ذلك يتضمن إكراهاً بنفسه.

ولأنه ترك تخفيف وقبول رخصة الله ، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) .

(ولمسافر يقصر)

أي : ويسن الفطر في رمضان لمسافر يشق عليه الصوم .

وهذه الجملة فيها مسائل :

أولاً : **جواز الفطر في رمضان للمسافر** .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

وعن جَابِر بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ) متفق عليه .

وعن أنس قال : (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه .

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ثانياً : **فإن صام المسافر فإنه جائز** .

قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر العلماء .

وقال النووي : وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى .

أ-عن أَنَس قَالَ (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) متفق عليه .

ب- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ

شِدَّةِ الْحَرِّ . **وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**) متفق عليه .

ج – ولحديث عائشة قالت (سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسولَ الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : إن شئتَ فصُم ، وإن شئت فأفطر) متفق عليه .

ثالثاً : قوله (ولمُسافرٍ يقصر) . هذا حكم الصوم في السفر .

فالمذهب أن الفطر للمسافر أفضل .

قال ابن قدامة : وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ إمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . (المغني) .

أ–عملاً بالرخصة ، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) .رواه ابن خزيمة .

ب–ولحديث جَابِر قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه .

ج– وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وذهب بعض العلماء : إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه .

ونسبه ابن حجر لجمهور العلماء .

قال ابن قدامة : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ .

أ– لحديث أبي الدرداء السابق (... وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) .

ب–لأنه فعل الرسول ﷺ .

ج–أسرع في إبراء الذمة .

د–أسهل على المكلف .

هـ–يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان .

وهذا الراجح .

تنبيه :ذهب بعض العلماء : إلى أنه مخير مطلقاً إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وهو اختيار البخاري رحمه الله، لحديث "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم".

فائدة :

لكن إن كان هناك مشقة : فالأفضل الفطر . (يكره الصوم) .

لحديث جَابِر – وقد تقدم – قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ) .

فهذا الحديث خرج على سبب ، فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري حيث ترجم [باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر] .

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله (ليس من البر الصيام في السفر) منزلاً على مثل هذه الحالة .

(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ) .

أي : أن الإنسان إذا صام في بلده ، ثم سافر أثناء هذا اليوم ، فإن له الفطر .

وهذا المذهب .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

أ- لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويترخص برخص السفر.

ب- لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ) .

وَفِي لَفْظٍ: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعن ابن عباس (أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَديد أفطر، فأفطر الناس) متفق عليه .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي سافر فيه .

قال القرطبي في تفسيره : وهذا نص في الباب، فسقط ما خالفه .

واستدلَّ الشوكاني على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

د- وعنْ عُبَيْدٍ بْنَ جَبْرٍ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ (وفي رواية لأحمد : فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ) ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ . فَقُلْتُ : أَلَسْنَا نَرَى الْبُيُوتَ ! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟!

وَقَوْل الصَّحَابِيّ مِنْ السُّنَّة يَنْصَرِف إِلَى سُنَّة رَسُول الله ﷺ . اهـ من عون المعبود.

قال ابن القيم : وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْر فِي يَوْمٍ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الإِمَام أَحْمَد ، وَقَوْل عَمْرو بْن شُرَحْبِيل وَالشَّعْبِيّ وَإِسْحَاق . وَحَكَاهُ عَنْ أَنَس ، وَهُوَ قَوْل دَاوُدَ وَابْن الْمُنْذِر" اهـ.

هـ- بالقياس : أنّ من أصبح صائمًا ثم مرض فإنه يباح له الفطر، فكذلك السفر.

قال الخطابي : وشبَّهوه بمن أصبح صائمًا ثم مرض في يوم فله أن يفطر من أجل المرض ، قالوا : وكذلك من أصبح صائمًا ثم سافر ، لأنّ كلَّ واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مُضِيّ شيء من النهار .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي .

قالوا: لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

والراجح المذهب .

تنبيه :

لكنه لا يفطر حتى يفارق العمران، وهو مذهب أحمد .

لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

قالوا: وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.

فائدة : ١

حكم من نوى الصوم وهو مسافر ، ثم أراد أن يفطر ، فهل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك .

قال ابن قدامة : وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

أ- لحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- و عن جَابِر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مَا فَعَلْت ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) رواه مسلم .

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَعْرُجُ عَلَى مَنْ خَالَفَه . (المغني) .

فائدة : ٢

إذا قدم المسافر في أثناء النهار وهو صائم، فهل له أن يفطر باعتبار كونه مسافراً في أول النهار؟

مذهب جمهور العلماء رحمهم الله : أنه لا يجوز له الفطر، وعللوا ذلك بأن سبب الرخصة قد زال قبل الترخص بالفطر في حالة السفر، فلم يجز له الترخص بعد زوالها كما لو قدم المسافر وقت الصلاة فإنه لا يجوز له القصر .

فائدة : ٣

هل للمترخص بالفطر في رمضان بسبب السفر أن يصوم غيره من النفل أو النذر أو القضاء؟

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الصيام في رمضان عن غيره، فإن نوى صيام غير رمضان لم يصح ذلك.

ووجه قولهم: أن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل.

« وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاه فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » .

إفطار الحامل والمرضع له أحوال :

أولاً : إن خافتا على أنفسهما فقط .

فحكمهما حكم المريض يفطران ويقضيان فقط.

قال ابن قدامة : إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء، لا نعلم فيه خلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه .

ثانياً : إن خافتا على أنفسهما وولديهما جميعاً .

فعليهما القضاء فقط (نفس الحالة السابقة).

ثالثاً : إن خافتا على ولديهما فقط:

ففي هذه الحالة اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقيل : عليهما القضاء والكفارة .

وهذا المشهور من المذهب .

لما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال فيها: (نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً) .

وقيل: عليهما القضاء فقط من غير الكفارة.

وهذا مذهب الأحناف .

وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، والضحاك ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو عبيد .

واختاره ابن المنذر .

ورجحه الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين .

لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصيام) رواه الترمذي.

فجعل النبي ﷺ حكم الحامل والمرضع كالمسافر ، والمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع .

ب–القياس على المريض ، فكما أن المريض يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع.

تنبيه : قول بعض العلماء : إن عليهما الفدية فقط قول ضعيف .

(ومنْ أُغمِيَ عليهِ أو جُنَّ جميعَ النهارِ لم يصحَّ صومه ، ويقضي المغمَى عليه) .

هذا حكم من أغمي عليه أو جن في رمضان :

المذهب : أن من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

أ– أن يستوعب الإغماء جميع النهار – وكذا الجنون – بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس.

فهذا لا يصح صومه ، وعلى المغمى عليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

والدليل على عدم صحة صومه :

قال ابن قدامة : أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّة ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي) .

فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ ، فَلَا يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ ، فَلَا تُجْزِئُ وَحْدَهَا ، كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ

ويقضي المغمى عليه فقط .

لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

وأما المجنون فلا يقضي ، لأنه ليس مكلفاً .

ب – أن يفيق جزءً من النهار – ولو لحظة – فهذا يصح صيامه ، سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه.

قال ابن تيمية : وإنما اشترطنا أن يفيق في جزء من النهار؛ لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك؛ لقول النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه في صفة الصائم (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله يدع طعامه وشهوته من أجلي) .

فائدة :

إن نام جميع النهار ، فإنه يصح صومه .

قال في الروض المربع : لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية .

وقال ابن مفلح : وإن نام جميع النهار صح صومه خلافاً للاصطخري الشافعي ، لأنه إجماع قبله ، ولأنه معتاد ، إذا نُبّه انتبه .

(ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ واجِبٍ) .

أي : يجب تبييت النية من الليل لصيام الفرض ، كرمضان ، وقضاء رمضان ، والنذر .

أ– لحديث حَفْصَةَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ) ، اختلف في هذا الحديث بين الرفع والوقف .

وجاء موقوفاً عن ابن عمر كما عند مالك في الموطأ، ولا يعلم لحفصة ولا لابن عمر مخالف من الصحابة.

ب– ولحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

قالوا : والصيام عمل فلا صحة له إلا بالنية ، لأن صحة العبادات مربوط بالنية .

فمن نوى صوم الفرض من بعد صلاة الصبح فلا يصح، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل .

فائدة :

قوله (**لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ**) اختلف العلماء هل يلزم لكل يوم نية أو يكفي نية واحدة من أول يوم من رمضان على قولين :

القول الأول : يجزئ صوم رمضان نية واحدة من أول الشهر ما لم يقطعه بعذر فيستأنف النية .

وهذا مذهب المالكية .

لأنه من المعلوم عند جميع المسلمين أنه إذا دخل رمضان لا يمكن أن يتخلله يوم بدون صيام .

القول الثاني : يجب أن ينوي كل يوم بيومه من ليلته .

وهذا هو المشهور من المذهب ، وهو مذهب الجمهور .

أ- قالوا : لأن كل يوم عبادة مستقلة .

قال ابن قدامة : ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ما ينافيها ، فأشبهت القضاء .

ب- ولأنه صوم واجب ، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته ،كالقضاء . (المغني) .

والراجح القول الأول .

ويظهر أثر الخلاف : لو نام مكلف قبل الغروب ، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر ، فعلى المذهب لا يصح صومه ، وعلى القول الراجح يصح صومه .

(ويصح النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ)

أي : أن صوم النفل (كصيام الاثنين والخميس ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) يجوز أن ينويه من النهار ، سواء نوى قبل الزوال أو بعده .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ .....) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فهذا الحديث دليل على أن صوم النافلة يجوز من النهار .

لقوله (قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ) .

قال النووي : الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح صوم التطوع بنية من النهار .

قال النووي : ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ : هل عندكم شيء ؟ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل ، فأراد الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

فائدة : ١

يشترط لذلك : أن لا يكون قد أكل شيئاً من بعد الفجر .

فائدة : ٢

قوله (**قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ**) أي : يجوز أن تكون النية قبل الزوال أو بعده .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يشترط أن تكون النية قبل الزوال ؟

وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي .

قالوا : لأن معظم النهار مضى من غير نية ، بخلاف الناوي قبل الزوال ، فإنه قد أدرك معظم العبادة .

والراجح أنه يجوز قبل الزوال وبعده .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث عائشة السابق (فإني إذاً صائم) .

وجه الاستدلال: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها مطلق من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده ، فدلَّ على أنّ النبي ﷺ قد صام بنية

من النهار، ولا فرق بين أوّله وآخره .

ب- قالوا : إنّه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصّحابة ﷺ ما يخالفه صريحاً.

قال ابن تيمية: واختلف قولهما -أي الشافعي وأحمد- هل يجزئ التطوُّع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة .

ج- ولأنّ النّيّة وجدت في جزء النّهار، فأشبه وجودها قبل الزّوال بلحظة .

د- قال الزركشي: لأنّ ما صحَّت النية في أوله صحَّت في آخره، كالليل .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : إن نوى الصوم أثناء النهار ، هل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته على قولين :

القول الأول : أنه يكتب له أجر اليوم الكامل .

قالوا : لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

القول الثاني : لا يثاب إلا من وقت النية فقط .

فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملاً .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال :

إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما فصومه صحيح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار، أو يثاب من النية؟ الصحيح: أنه يثاب من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) والفائدة: أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس. (لقاء الباب المفتوح)

والله أعلم **بالراجح** .

فائدة :

هل يجب تبييت النية من الليل في صيام النفل المقيد (المعين) ، كصيام ست شوال ، أو عاشوراء ؟

قيل : لا بد من ذلك .

وقيل : لا يشترط ذلك .

« وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِهِ » .

أي : وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم لم يصح .

مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق. (الشرح الممتع) .

فالمذهب أن الصوم لا يصح .

وهو مذهب أيضاً : المالكية والشافعية .

أ- لحديث حفصة السابق (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) .

قالوا : إن الحديث صريح في تبييت النية من الليل ، فيكون نصاً في المسألة .

ب- ولأن هذا تردد في النية، والنية لا بد فيها من الجزم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصح .

وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

لأن هذا الرجل علق النية لأنه لا يعلم هل غداً من رمضان أم لا ؟ فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد هل يصوم أم لا

؟

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن تيمية : وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ . فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ أَدَاء الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وُجُوبَهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ الْوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ . وَأَمَّا إذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ . فَإِذَا قِيلَ إنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأَهُ .

فائدة : وهذه المسألة تحدث في رجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة من رمضان.

(وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ) .

أي : من نوى وهو صائم أن يفطر جازماً غير متردد فإنه صومه بطل .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

والصوم عبادة من شرطها النية ، ففسدت بنيته الخروج منه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يفطر بمجرد العزم على الفطر بل لا بد من تناول مفطر .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، لكنه قول ضعيف .

فائدة :

إن تردد في النية ولم يجزم .

فقيل : يبطل صومه .

وقيل : لا يبطل .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

قال النووي : وَلَوْ تَرَدَّدَ الصَّائِمُ فِي قَطْعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ ... الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ : لَا تَبْطُل . (المجموع)

وبهذا أفتى الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين رحمهما الله تعالى.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها ، وهذا هو الراجح عندي لقوته .

وسئل رحمه الله : رجل مسافر وصائم في رمضان ، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به ، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه ؟

فأجاب : صومه غير صحيح ، ويجب عليه القضاء ؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر ، أما لو قال : إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي ، ولم يجد الماء ، فهذا صومه صحيح ؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء ، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى .

فصل

باب ما يفسد الصوم

(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) .

هذا المفسد الأول للصوم .

قال ابن قدامة : وهذا لا خلاف أن من تعمده يفطر ويجب عليه الإمساك والقضاء .

أ- لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت.

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) . رواه البخاري

ج- وعنه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه

وأجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب .

فائدة : ١

قوله (**من أكل**) يشمل ما ينفع وما لا ينفع ، ويشمل ما يضر ، فلو ابتلع خرزة فإنها تفطر .

فالأكل عمداً أثناء الصيام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون مغذياً:

فالأكل الذي يتغذى وينتفع به البدن ويتلذذ به، وهو الأكل المعروف ويحصل معه الذوق والمضغ والبلع .

فهذا يفسد الصوم باتفاق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

للآية والأحاديث السابقة .

ونقل الإجماع على ذلك كما تقدم .

القسم الثاني : أن لا يكون مغذياً:

وهو ما لا ينتفع به البدن ، ويسمى أكلاً لدخوله الجوف عن طريق ابتلاعه من الفم وإن لم يحصل به مضغ وذوق.

وذلك كالحصاة ، والدراهم ، وقطع الحديد ، والحصاة ونحو ذلك من المواد الصلبة التي لا تنماع في الجسد ولا تغذي.

فهذا يفسد الصوم أيضاً عند جماهير العلماء .

قال النووي : إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف . (المجموع) .

أ-أنه في حكم الأكل ، فإنه يقال: أكل حصاة، فيكون حكمه حكم الأكل.

ب- قول ابن عباس رضي الله عنهما: الفطر مما دخل وليس مما خرج .

فائدة : ٢

ما كان بمعنى الأكل والشرب فإنه يفطر : كالإبر المغذية .

فائدة : ٣

يلزم من أفطر متعمداً بتناول الطعام أو الشراب :

أ- القضاء .

وعلى هذا عامة أهل العلم، أما الكفارة فلا تجب عليه في أرجح قولي أهل العلم، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ورجحه ابن المنذر ، والنووي .

ب- والإمساك بقية يومه .

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم .

وذلك لأنه أفطر بدون عذر فلزمه إمساك بقية النهار، وفطرُهُ عمداً لم يُسقِط عنه ما وجب عليه من إتمام الإمساك.

قال النووي : ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار، وإذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه، وبهذا قال

أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء، قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره. إن شاء الله تعالى. انتهى.

قال النووي : إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عـذرٍ عامداً مختاراً عالماً بالتحريم، بأن أكل أو شرب أو استعط ... أثم ووجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار) . (المجموع) .

وقال ابن القيم : الصائم إذا أفطر عمداً لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك ولا يقال له قد بطل صومك فإن شئت أن تأكل فكل، بل يجب عليه المضي فيه وقضاؤه؛ لأن الصائم له حدٌّ محدود وهو غروب الشمس .

فائدة : ٤

من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح ، وهو قول جماهير العلماء كما سيأتي إن شاء الله .

« أَوْ اسْتَعَطَ » .

أي تناول السعوط ، والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف فإنه مفطر .

لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة .

لحديث لقيط بن صبرة قال (قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء! قال :أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً) .

قالوا : فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ .

وأيضاً نَهْي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيراً لأن الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما قطرة الأنف فإذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، أما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف، فإنها لا تفطر .

« أَوْ احْتَقَنَ » .

الاحتقان : إدخال الأدوية عن طريق الدبر .

فالحقنة تفطر ، وإليه ذهب الجمهور .

أ- لأن دواء الحقنة (وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَيُفْطِرُهُ ،كَالْوَاصِلِ إِلَى الْحَلْق . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم الفطر بالحقنة .

أ- لأنها ليست بأكل ولا شرب ، ولا بمعناهما .

ب- أن الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن.

ج- ولأن الصيام أحد أركان الإسلام، ويحتاج إلى معرفته المسلمون، فلو كانت هذه الأمور من المفطرات لذكرها الرسول ﷺ ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، ونقل إلينا.

د- كما أن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده.

وهذا الراجح .

تنبيه : ولو أخر الحقن إلى الليل لكان أفضل؛ خروجاً من الخلاف، فقد ذهب الجمهور إلى أنه يفطر بذلك .

« أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ »

أي : ومن المفطرات : إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه يعني: بما يستطعم حلقه .

وقد وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم ، وأحاديث تمنع ذلك وكلها لا تصح .

الأحاديث التي تثبت ذلك :

أ-حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ .

ب-حديث ابن عمر (أنه ﷺ خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد) . رواه الترمذي .

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

والأحاديث التي تمنع الكحل :

حديث (أن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم وقال : ليتقه الصائم) . رواه أبو داود

قال أحمد : حديث منكر .

وقال ابن القيم : لا يصح .

فذهب بعض العلماء : إلى أن الكحل يفسد الصوم .

لحديث (ليتقه الصائم) .

ونسبه الشوكاني لابن شبرمة وابن أبي ليلى .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الْكُحْلُ ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ عَلِمَ وُصُولَهُ إلَيْهِ ، فَطَّرَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُفَطِّرْهُ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ .

لأَنَّهُ أَوْصَلَ إلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ .

وَمَا رَوَوْهُ (أن النبي ﷺ اكتحل) لَمْ يَصِحَّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ .

ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ .

وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْفَذًا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فَيَتَنَخَّعَه . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يفطر .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ–أن أحاديث المنع ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها .

ب–البراءة الأصلية ، ولا تنتقل عنها إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح للنقل [قاله الشوكاني] .

ج–أن العين ليست منفذاً للأكل كالأنف .

د– أن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كان الكحل مفطراً لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكره لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، وقد تقرر أن الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، والكحل منها .

وهذا القول هو **الراجح**، وهو قول عامة التابعين، فقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش. وهو أحد أئمة التابعين. أنه قال (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم) .

فائدة : ١

الكحل إذا لم يصل إلى الحلق فلا يفطر .

فائدة : ٢

قطرة العين لا تفطر .

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية ، والشافعية ، وهو اختيار ابن عثيمين ، وابن باز .

أ– أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، وإذا ثبت ذلك فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة.

ب – ولأن هذه القطرة تُمْتَصُّ جميعها أثناء مرورها في القناة الدمعية ولا تصل إلى البلعوم .

ج– ولأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .

د– ولأن الأذن ليست منفذاً للطعام والشراب .

قال ابن باز : وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ .

(أو استقاء) .

ومن المفطرات : اذا استدعى القي فقاء .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاء) رواه أبو داود .

قوله (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاء) أي : استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً .

واستدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع ـ أيضاً.

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان إلى شيءٍ كريهٍ فتتقزز نفسه ثم يقيء.

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.

وأما الجذب: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء . (الشرح الممتع) .

فالحديث دليل على أن القيء عمداً يفسد الصوم وعليه القضاء إذا كان الصوم واجباً .

وقد حكاه ابن المنذر بالإجماع .

فائدة : ١

ذهب **ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم** : إلى أن القيء لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع فيه القيء باختياره . (نقله الشوكاني عنهم) .

واستدلوا :

أ-أن الحديث لا يصح ، ولم يثبت دليل أن القيء مفطر ، ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً .

ب-واستدلوا بحديث (ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام) . وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وغيره .

والراجح مذهب الجمهور .

فائدة : ٢

لا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح ، فلو تعمد القيء ، وخرج شيء قليل أفطر ، قال في الفروع : وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر .

(أو استمنى) .

أي : ومن المفطرات طلب خروج المني بأي وسيلة ، سواء بيده ، أو بالتدليك على الأرض حتى أنزل .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) رواه ابن خزيمة .

ومن استمنى لم يترك شهوته .

ب- من القياس: فقد جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وهو يضعف البدن، فخروج الطعام يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً. وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك؛ ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على من استقاء عمداً.

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إلا أَنْ يُنْزِلَ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ " انتهى.

فائدة : ٢

ذهب بعض العلماء إلى أن الاستمناء عمداً لا يفسد الصوم لكنه قول ضعيف .

فائدة : ٣

من احتلم في نهار رمضان فإنه يغتسل وصومه صحيح ولا يضره لأنه ليس باختياره .

قال ابن قدامة : ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه. (المغني) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام) .

ولأن فيه حرجاً ، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح وتركه غير مستطاع، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة. انتهى.

فائدة : ٤

اختلف الجمهور الذين قالوا: إن من تعمد الاستمناء يفطر : هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أم يكفيه القضاء ؟

فذهب أكثرهم إلى أنه يكفيه القضاء مع التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه .

وذهب المالكية إلى وجوب القضاء والكفارة عليه .

والراجح عدم وجوبها لأنه لا دليل على إلزام من أفسد صومه تعمداً بغير جماع بها، ولأن النص ورد في الجماع فلا يقاس عليه غيره لأنه أغلظ من غيره فيقتصر عليه.

« أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى » .

المراد بالمباشرة هنا : أن يباشر امرأته بما دون الفرج.

ذهب جماهير العلماء وحكي إجماعاً أن الإنسان إذا باشر أو قبل أو لمس فأنزل فإن صيامه يفسد.

قال ابن قدامة : إذَا قَبَّلَ (أي زوجته) فَأَمْنَى فَيُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ " انتهى.

وقال النووي : إذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ أَوْ لَمَسَ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلا فَلا، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ " انتهى باختصار.

وقال في (**بداية المجتهد**) كلهم يقولون : . يعني الأئمة . أن من قبل فأمنى فقد أفطر " انتهى.

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها . (الاستذكار) .

أ- لقوله ﷺ (يدع شرابه وطعامه وشهوته) فإنه لم يدع شهوته.

ب-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه

(وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) المباشرة : التقاء البشرتين ، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مراداً هنا ، وإنما المراد: الجماع فيما دون الفرج من تقبيل ولمس وضم وغيرها .

وجه الدلالة : أن مفهوم حديث عائشة أن من لا يملك نفسه فإنه لا يجوز له أن يقبل أو يباشر لأن هذا يؤدي إلى الإنزال الذي يؤدي إلى فساد الصوم.

ج- القياس على الجماع ، ووجه القياس: أن غاية ما يطلب في الجماع الإنزال ، وقد حصل له بالمباشرة أو التقبيل.

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة : إذَا قَبَّلَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى ، وَلَا يَخْلُو الْمُقَبِّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يُنْزِلَ ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ .

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَيُرْوَى بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ حَاجَةُ النَّفْسِ وَوَطَرُهَا ، وَقِيلَ بِالتَّسْكِينِ : الْعُضْوُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْحَاجَةُ .

الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يُمْنِيَ فَيُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إمَاءِ الْخَبَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ إنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ .

الْحَالُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُمْذِيَ .

فَيُفْطِرَ عِنْدَ إمَامِنَا وَمَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُفْطِرُ . (المغني) .

« أَوْ أَمْذَى »

أي : إن باشر فأمذى فسد صومه أيضاً .

وهذا قول المالكية والحنابلة .

قالوا : إن المذي خارج تخلله الشهوة ، خرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم كالمني . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يفطر .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ-قالوا : بأنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبه البول .

ب-أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى .

« أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ » .

أي : وإن كرر النظر إلى ما يثير الشهوة فأنزل منياً فإنه يفسد صومه .

لأنه إنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ ، وَالْفِكْرُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ تَكْرَارِ النَّظَرِ . (المغني) .

وقوله (فأنزل) فإن لم ينزل ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ . (المغني) .

فائدة : ١

قوله (كرر) فيه أن من نظر نظرة واحدة فأنزل: أن صيامه صحيح ، لأنه قيد الذي يفسد بأن يكرر ، والسبب في أن صيامه صحيح: أن النظرة الأولى: جائزة. ولا يترتب على المأذون محذور.

وأما إذا لم يكرر النظر فإنه لا يفطر ولو أنزل – وهذا المذهب – لعدم إمكان التحرز منه .

فائدة : ٢

أن من كرر النظر فأمذى فإن صيامه صحيح حتى عند الحنابلة.

فتبين أن الحنابلة يفرقون بين المذي الذي يكون سببه المباشرة وبين المذي الذي يكون سببه تكرار النظر.

فالمذي الأول: يفسد الصيام. والمذي الثاني: لا يفسد الصيام وهذا مما يضعف القول بإفساده في مسألة المباشرة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَلَوْ أَمْذَى بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، فَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ لاَ يُفْطِرُ بِهِ، لأِنَّهُ لاَ نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ، وَلا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى إِنْزَال الْمَنِيِّ، لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الأَْحْكَامِ، فَيَبْقَى عَلَى الأَْصْل .

فائدة : ٣

اختلف العلماء في إبطال الصوم بإنزال المني بالتفكر .

فأبطله المالكية ، ولم يبطله جمهور العلماء ، والظاهر أنهم لم يبطلوا به الصيام لأنه لا إرادة للعبد فيه ، فهو شيء يأتي على الخاطر ولا يمكن دفعه ، أما مع تعمد التفكر والاسترسال به بقصد الإنزال : فلا فرق – حينئذٍ – بينه وبين تعمد النظر من أجل الإنزال ، والجمهور

يرون إبطال الصيام بتعمد النظر حتى الإنزال.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب الحنفية والشافعية إلى : أن إنزال المني أو المذي عن نظر وفكر لا يبطل الصيام ، ومقابل الأصح عند الشافعية أنه : إذا اعتاد الإنزال بالنظر ، أو كرر النظر فأنزل : يفسد الصيام.

وذهب المالكية والحنابلة إلى : أنَّ إنزال المني بالنظر المستديم يفسد الصوم ؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحرز منه.

وأما الإنزال عن فكر : فيفسد الصوم عند المالكية ، وعند الحنابلة لا يفسده لأنه لا يمكنه التحرز عنه" انتهى.

قال ابن قدامة : فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ .

لقول النَّبِيِّ ﷺ (عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) .

وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَلَا تَكْرَارِ النَّظَرِ، لِأَنَّهُ دُونَهُمَا فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ، وَإِفْضَائِهِ إلَى الْإِنْزَالِ، وَيُخَالِفُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ إذَا تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ الْكَرَاهَةِ إنْ كَانَ فِي زَوْجَةٍ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ . (المغني) .

« أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ » .

أي : ومن المفطرات الحجامة .

(حَجَمَ) غيره (أَوْ احْتَجَمَ) طلب من يحجمه .

لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) رواه أبو داود .

وصححه ابن المديني، وابن عبد البر، وابن حزم.

قال العقيلي في الضعفاء : أصح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس .

وقال أيضاً : حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب .

وقال إسحق بن راهويه : (هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة) ذكره الحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبرى .

ونقل في الفتح تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة ، وصححه ابن حبان أيضاً .

وقال النووي في المجموع : إسناده صحيح .

قال شيخ الإسلام : الأحاديث الواردة كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقال في المغني : حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً .

وقال ابن كثير : فأما حديث (افطر الحاجم والمحجوم) فقد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة يشدُّ بعضها بعضاً، بل هي مفيدةٌ للقطع عند جماعةٍ من المحدِّثين ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تكلم في بعض تلك الطرق .

والقول بالفطر بالحجامة : هو مذهب الحنابلة ، وهو من المفردات .

وهو قول علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان [ذكر ذلك في الفتح] .

أ- للحديث السابق (أفطر الحاجم والمحجوم) .

ب- أن أحاديث الفطر بالحجامة للصائم أشهر وأكثر وأقوى من الترخيص بها .

ج-أن أحاديث الفطر بالحجامة قولية وحديث احتجام النبي ﷺ فعل والقول مقدم على الفعل .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم الفطر بها .

وهو مذهب الجمهور .

أ-لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ب-ولما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة

للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه) **قال الحافظ** : إسناده صحيح .

ج–وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال (رخص للصائم بالحجامة والقبلة) رواه ابن خزيمة ، وسنده صحيح إلى أبي سعيد وله حكم الرفع .

وأجابوا عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) :

أ– أنه منسوخ .

قال ابن حجر في الفتح: قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق ذلك الشافعي .

وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ، بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .

ب– لأنهما كانا يغتابان .

لما أخرجه الطحاوي والدارمي عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان .

ورد هذا : بأن في إسناده يزيد ابن معاوية وهو متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل .

ج–وأجاب بعضهم بأن المراد (أفطر الحاجم والمحجوم) سيفطران باعتبار ما يؤول إليه الأمر .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل .

وقال البغوي : معنى (أفطر الحاجم والمحجوم) أي تعرضا للإفطار .

قال الشوكاني : وهذا أيضاً جواب متكلف .

ومن أحسن ما يستدل به على أن الحجامة لا تفطر : حديث ابن عباس السابق .

فائدة :

العلة من الفطر بالحجامة :

قيل : تعبدية .

وقيل : العلة معقولة .

أما بالنسبة للمحجوم : فإن خروج الدم يوجب ضعف البدن وفتوره .

وأما بالنسبة للحاجم : فإنه قد يدخل إلى جوفه الدم .

(عامداً ذاكراً لصومه فسد ، ناسياً) .

أي : أن هذه المفطرات التي سبقت يقع الإفطار بها بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون عالِمًا، فإن كان جاهلاً لم يُفطِر .

لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً) .

قال الشيخ ابن عثيمين : سواءٌ كان جاهِلاً بالْحُكْمَ الشَّرْعِيِّ، مِثْلُ أن يظُنَّ أنَّ هذا الشيءَ غير مُفَطِّرٍ فيَفْعَلَه أو جاهِلاً بالحَالِ أيْ بالْوقْتِ، مِثْلُ أن يظُنَّ أنَّ الْفَجْرَ لم يَطلُع فيأْكُلَ وهو طالِعٌ، أو يظنَّ أنَّ الشمسَ قد غَربَتْ فيأكلَ وهي لم تَغْرُب، فلا يُفْطِر في ذلك كلِّه .

الشرط الثاني : أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح .

الشرط الثالث : أن يكون ذاكراً ، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْه

وَلِلْحَاكِمِ (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) وَهُوَ صَحِيحٌ .

فائدة :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) .

الحديث دليل على أن من شرب أو أكل ناسياً لا يفسد صومه ولا كفارة .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وهو الموافِقُ لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) وقوله تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقد ثَبَتَ في الصحيح أنَّ الله أجاب هذا الدعاء.

وقال ﷺ (إِنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يفسد الصوم ويجب القضاء .

وهو مذهب المالكية .

واعتذروا عن العمل بحديث الباب بأمور :

أ-لم يرد في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، **ويرد هذا** :

قوله (وهو صائم) نكرةٌ في سياق الشرط فَتَعُمّ كُلَّ صائم .

ولرواية الحاكم (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة) .

ب-ورده بعضهم بكونه خبر واحد خالف القاعدة .

قال الشوكاني : وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، ولرد ما شاء ما شاء .

ج-وتأول بعضهم (فليتم صومه) أن المراد فليتم إمساكه من المفطرات .

فائدة : ٢

أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره .

لما أخرجه أحمد عن أم إسحاق : (أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعتِ ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل يجب على من رأى من يأكل ويشرب في نهار رمضان أن يذكره أم لا ؟ قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يجب تذكيره .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

لقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه) . رواه مسلم

القول الثاني : أنه لا يجب تذكيره .

لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب نسياناً ولم يرتكب حينئذٍ منكراً ، وإنما أطعمه الله وسقاه .

والأول **أرجح** .

فائدة : ٤

اختلف العلماء في حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً على قولين :

القول الأول : أنه لا يفسد صومه .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

قال النووي : وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، ودليلنا أن الحديث

صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه .

واختار هذا القول ابن تيمية .

أ- لرواية (من أفطر في رمضان ناسياً ...) لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب لكونهما الأغلب وقوعاً .

قال ابن دقيق العيد : تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب ، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي عموماً .

ب-ولعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

ج – ولقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) .

د- **قال النووي** : ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه .

القول الثاني : أن عليه القضاء والكفارة .

وهو قول الحنابلة .

أ- لحديث المجامع في نهار رمضان – وسيأتي الحديث إن شاء الله – حيث أن النبي ﷺ لم يستفصل منه ، هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول .

والراجح القول الأول .

والجواب عن دليل القول الثاني :

أن المجامع الذي جاء للنبي ﷺ كان متعمداً، ويدل لذلك الروايات، فقد جاء في بعضها (هلكت) وفي بعضها (احترقت) .

قال ابن حجر : فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم .

فائدة : ٥

قال ابن حجر : ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : (أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال : أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال: لا بأس ، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت ، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك ، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام) .

« أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ » .

أي : فإنه لا يفطر بذلك .

لأنه ليس بمتعمد لذلك ولا بمختار، والشرط في المفطرات أن تكون على هيئة الاختيار .

« أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ »

أي : من فكر بجماع أو شهوة فأنزل منياً لم يفطر .

قال ابن قدامة : فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ .

لقول النَّبِيِّ ﷺ (عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) .

وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ ، وَلَا تَكْرَارِ النَّظَرِ ، لِأَنَّهُ دُونَهُمَا فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَإِفْضَائِهِ إلَى الْإِنْزَالِ .

(وقد تقدمت المسألة) .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : وعُلم من كلامه (فكر فأنزل) أنه لو حصل منه عمل فإنه يفطر بأن تدلك بالأرض حتى أنزل، أو حرك ذكره حتى أنزل، أو قبل زوجته حتى أنزل، أو ما أشبه ذلك فإنه يفطر.

« أَوْ احْتَلَمَ » .

الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً .

فمن احتلم فلا يفسد صومه .

قال ابن قدامة : ولو احتلم لم يفسد صومه ، لأنه عن غير اختيار منه. (المغني) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام) .

ولأن فيه حرجاً ، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح وتركه غير مستطاع، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة. انتهى.

(أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ)

إذا استيقظ الإنسان من النوم ووجد في فيه طعام فلفظه وأخرجه لم يفسد صومه ، وإن ابتلعه فسد صومه ، لأنه قد أكل طعاماً .

فَمَنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ ؛ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ ، فَازْدَرَدَهُ (ابتلعه) .

فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ .

قال ابن قدامة : لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الرِّيقَ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ . (المغني).

وقال النووي : أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده . (المجموع) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ابْتِلاَعُ مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ ، إِذَا كَانَ قَلِيلاً ، لاَ يُفْسِدُ وَلاَ يُفْطِرُ ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لِرِيقِهِ ، وَلأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ ، بِخِلاَفِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى بَيْنَ الأَسْنَانِ ، وَالاِحْتِرَازُ عَنْهُ مُمْكِنٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمْكِنُ لَفْظُهُ .

فَإِنْ لَفَظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ازْدَرَدَهُ عَامِدًا ، فَسَدَ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لأنه بَلَعَ طَعَامًا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَأَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الْأَكْلَ ، وَيُخَالِفُ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ . (المغني) .

(أَوْ اغْتَسَلَ) .

فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه .

(أَوْ تَمَضْمَضَ) .

فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه .

(أَوْ اسْتَنْشَقَ) .

فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه .

هذه المسائل حكمها واحد ، فإذا وقع لم يفطر لعدم القصد .

فائدة :

الاغتسال للصائم .

يباح للصائم أن يغتسل (يستحم) ولا أثر لذلك على صومه.

قال ابن قدامة : لا بأس أن يغتسل الصائم .

واستدل بما رواه والبخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وروى أبو داود عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ. صححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال عون المعبود : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلصَّائِمِ أَنْ يَكْسِر الْحَرّ بِصَبِّ الْمَاء عَلَى بَعْض بَدَنه أَوْ كُلّه ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُور وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْن الاغْتِسَال الْوَاجِبَة وَالْمَسْنُونَة وَالْمُبَاحَة اهـ.

وقال البخاري رحمه الله: بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ... وَقَالَ الْحَسَنُ لا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

قال الحافظ: قَوْلُهُ : (بَابٌ اِغْتِسَالُ الصَّائِمِ) أَيْ بَيَانُ جَوَازِهِ . قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ : أَطْلَقَ الاغْتِسَالَ لِيَشْمَل الأَغْسَالَ الْمَسْنُونَةَ وَالْوَاجِبَة وَالْمُبَاحَة ، وَكَأَنَّهُ يُشِير إِلَى ضَعْف مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ النَّهْي عَنْ دُخُول الصَّائِمِ الْحَمَّامَ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ اهـ.

والله أعلم.

(أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ) .

أي : إذا بالغ الصائم في الاستنشاق – مع أنه مكروه للصائم – فإنه لا يفطر لعدم القصد .

صائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق .

لقول النبي ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَة رضي الله عنه (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود .

والحديث يدل على تجنب المبالغة في الاستنشاق حال الصوم حتى لا ينزل الماء إلى جوف الصائم من غير اختياره.

فلو تمضمض الصائم أو استنشق فنزل شيء من الماء إلى حلقه من غير قصدٍ منه فإنه لا يفطر .

لقول الله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) .

وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد ، فيكون صومه صحيحاً .

(وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ) .

أي : من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر [هل طلع الفجر أم لا فأكل] صح صومه .

قال ابن قدامة : وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْأَمْرَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَهُ الْأَكْلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

أ–لقول اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ) .

مَدَّ الْأَكْلَ إلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ ، وَقَدْ يَكُونُ شَاكًّا قَبْلَ التَّبَيُّنِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْت أَصْبَحْت .

ب– وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ زَوَالِهِ، بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، فَبَنَى عَلَيْهِ . (المغني) .

فائدة :

إذا أكل أو شرب ثم تبين له أن أكله كان بعد طلوع الفجر .

فالجمهور على أنه يلزمه القضاء.

واختار ابن تيمية لا يلزمه القضاء ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

(وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) .

أي : فلا يصح صومه ، لأن الأصل بقاء النهار .

فائدة : ١

لكن يجوز الفطر بغلبة الظن ، بمعنى أنه إذا غلب على ظنه أن الشمس غربت فله الفطر .

ويدل لذلك : حديث أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) .

ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم ، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس ، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت ، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس

فائدة : ٢

اختلف العلماء :من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أنه الفجر طلع – وكذلك من أكل ظاناً غروب الشمس ، ثم تبين أنها لم تغرب ، هل يجب القضاء أم لا على قولين :

القول الأول : يجب عليه القضاء .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم .

أ- عنَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاء . رواه البخاري .

ب- ولقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

وجه الدلالة : أن هذا لم يتمه .

القول الثاني : أنه لا يجب القضاء .

وهو مروي عن مجاهد والحسن ، وقال به إسحاق وأحمد في رواية ، والمزني ، وابن خزيمة .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً .

قال ابن تيمية : وَإِنْ شَكَّ : هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ ؟ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ ؟ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعَ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ نِزَاعٌ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ

واستدلوا :

أ- بحديث أَسْمَاء السابق قَالَتْ (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء ، ولو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل دل أنه لم يأمرهم به .

ب- أنه لم يقصد الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء كالناسي .

قالوا : وقول هشام : لا بد من القضاء . قاله من عنده تفقهاً ، ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء .

ولهذا قال الحافظ : وَأَمَّا حَدِيث أَسْمَاء فَلا يُحْفَظُ فِيهِ إِثْبَات الْقِضَاء وَلا نَفْيُهُ " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : فأفطروا في النهار بناء على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي، ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من شريعة الله، ولكان محفوظاً، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء " انتهى.

وقول الجمهور أحوط .

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ .

من المفطرات : الجماع في الفرج ، والعلماء يجعلون له فصلاً خاصاً لأنه أعظم المفطرات تحريماً وأكثرها تفصيلاً .

فمن جامع في نهار رمضان فقد فسد صومه .

أ- لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

وجه الدلالة : أن الشارع علق حل الرفث إلى النساء وهو الجماع إلى تبين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر وهو وقت بداية الصيام، ثم يجب إتمام الصيام والإمساك عن ذلك إلى الليل فإذا وجد الجماع قبل الليل فإن الصيام حينئذ لم يتم فيكون باطلاً .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) متفق عليه .

وأجمع العلماء على ذلك :

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامداً .

فائدة : ١

في الحديث : أن الوطء للصائم في نهار رمضان وهو صائم يعتبر من الكبائر ، لقوله (هلكت) فأقره النبي ﷺ على أن فعله هذا مهلك

فائدة : ٢

من جامع في نهار رمضان وهو صائم فإنه يترتب عليه عدة أمور :

أولاً : الإثم . **ثانياً** : فساد الصوم . **ثالثاً** : وجوب الإمساك بقية يومه . **رابعاً** : وجوب قضاء هذا اليوم . (وهذا مذهب جماهير العلماء) . **خامساً** : وجوب الكفارة المغلظة .

فائدة : ٣

الحديث دليل على أن من جامع في نهار رمضان ، فإنه تجب عليه الكفارة وهي :

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وهي على الترتيب ، وهذا مذهب جمهور العلماء . (وسيأتي مباحثها إن شاء الله) .

فائدة : ٤

لا تجب الكفارة لو جامع وهو صائم في قضاء رمضان ، وإنما تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط .

فلو أن رجلاً جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاءً ، فلا كفارة عليه ، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم ، وهو شهر رمضان .

قال ابن قدامة : ولا تجب الكفارة في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء . (المغني) .

هو حرام الجماع في قضاء رمضان لكن لا يوجب الكفارة .

فائدة : ٥

لو جامع زوجته في نهار رمضان لكن الصوم غير واجب عليه ، فليس عليه كفارة .

مثل : أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين في السفر ، ثم جامعها في نهار رمضان ، فليس عليه كفارة ، لأنه يباح له الفطر .

فائدة : ٦

الجماع الموجب للكفارة :

الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً ، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه الإثم ، ولكنه لا يوجب الكفارة .

الخلاصة : فتجب الكفارة بشروط :

أولاً : أن يكون هناك جماع ، وهو الإيلاج ، فإن حصل مباشرة أو تقبيل أو ضم ولو مع الإنزال فلا تجب الكفارة .

ثانياً : أن يكون الجماع في صيام رمضان ، فإن جامع في غير صيام رمضان فلا تجب الكفارة (وقد تقدم) .

ثالثاً : أن يكون الصوم أداءً ، فلو جامع في صيام رمضان قضاء ، فلا تجب الكفارة .

رابعاً : أن يكون الصوم واجباً عليه ، فلو كان مسافراً وهو صائم في نهار رمضان وجامع فلا تجب عليه الكفارة ، لأن المسافر يحل له الفطر .

فائدة : ٧

اختلف العلماء : هل على المرأة كفارة أم لا على قولين :

القول الأول : ليس عليها كفارة .

وهو قول الشافعية .

أ-**قال ابن حجر** : واستدلوا بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة .

ب-وكذا قوله في المراجعة (هل تستطيع) و (هل تجد) وغير ذلك ...) .

ج- واستدل الشافعية بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة . (الفتح) .

قال الماوردي: والدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أنّ الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلها بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكمًا لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لَمَّا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يُنقَل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم فيها دلَّ على أنّ الكفارة لا تلزمها .

وقال ابن دقيق العيد: إنّ النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

القول الثاني : عليها الكفارة .

وهو مذهب الجمهور .

لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل .

قال ابن حجر : ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين .

وهذا القول هو **الصحيح** أن على المرأة الكفارة إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها .

وأما الجواب عن قول أصحاب القول الأول (وقت الحاجة) :

قال الحافظ ابن حجر : وأجيب ممتنع الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف .

فائدة : ٨

اختلف العلماء : هل يجب على المجامع قضاء اليوم أم لا على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه القضاء .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء .

القول الثاني : يجب عليه قضاء هذا اليوم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) .

وجه الاستدلال : أن من استقاء عامداً وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث ، فيكون حكم المجامع في وجوب القضاء مثل حكمه .

ب- واستدلوا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر المجامع بالقضاء فقال له (صم يوماً مكانه) وهذه الزيادة مختلف فيها، فقد ضعفها ابن تيمية، وممن أثبتها الحافظ ابن حجر، وبين أن لها أصلاً كما في الفتح .

ج-واستدلوا : أن الصوم إذا شغلت به الذمة لم تبرأ إلا بالأداء ، فإذا فات وقته وجب القضاء .

د-واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (فاقضوا الله الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ٩

حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يفسد صومه .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

قال النووي : وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه .

واختار هذا القول ابن تيمية .

أ- لرواية (من أفطر في رمضان ناسياً ...) لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب لكونهما الأغلب وقوعاً .

قال ابن دقيق العيد : تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب ، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي عموماً .

ب-ولعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

ج – ولقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) .

د- **قال النووي** : ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه .

القول الثاني : أن عليه القضاء والكفارة .

وهو قول الحنابلة .

أ- لحديث المجامع في نهار رمضان ، حيث أن النبي ﷺ لم يستفصل منه ، هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول .

ب- أن الصوم عبادة يفسدها الجماع ، فاستوى عمده وسهوه .

والراجح القول الأول .

والجواب عن دليل القول الثاني :

أن المجامع الذي جاء للنبي ﷺ كان متعمداً، ويدل لذلك الروايات، فقد جاء في بعضها (هلكت) وفي بعضها (احترقت) .

قال ابن حجر : فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم .

فائدة : ١٠

اختلف العلماء : هل تسقط الكفارة بالعجز والإعسار أم لا على قولين :

القول الأول : تسقط بالعجز والإعسار .

وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب ، وقول الأوزاعي .

أ- للحديث السابق . حيث قال ﷺ (أطعمه أهلك) .

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة – في الاستدلال لهذا القول : بدليل أنّ الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال (أطعمه أهلك) ، ولم يأمر بكفارة أخرى .

وقال النووي : واحتج لهذا القول بأنّ حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقرَّ في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إنّ الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله .

ب–القياس على زكاة الفطر ، فإنه إذا عُدِمَهَا وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد؛ فإنه لا تجب عليه، لتعلقها بطهرة الصوم .

قال ابن حجر : ويتأيد ذلك – يعني الاستدلال بحديث الأعرابي السابق – بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر .

ج – لعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

القول الثاني : لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته .

وهو الظاهر من المذهب ، والمالكية ، والقول الثاني للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وهو اختيار الخطابي.

أ– لحديث المجامع السابق .

ووجه الاستدلال: أنّ الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبيّن له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدلَّ على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها .

قال ابن تيمية – عند ذكره لأدلة هذا القول – : ولأنّ الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أُتِيَ بالعَرَق، فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزاً .

وقال النووي : وأمّا الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه، فدلَّ على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجًا ومضطرًّا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته .

ب– قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات .

وتُعُقب: بما قاله ابن قدامة : لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه اطِّراح للنص بالقياس، والنص أولى .

والراجح القول الأول .

فائدة : ١١

حكم فيمن كرر الجماع في نهار رمضان ؟ إن كرر الجماع فله أحوال :

أ–إن كرر الجماع في يوم واحد ، ولم يكفر ، فكفارة واحدة ، لأن الفعل واحد واليوم واحد .

قال ابن قدامة : إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول ، فإن كان في يوم واحد ، فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم .

ب–وإن جامع في يوم واحد مرتين ، وقد كان كفّر عن الجماع الأول :

فقيل : يلزمه كفارة ثانية .

قالوا : لأن حرمة الزمن لا تزال باقية في حقه ، لأنه يجب عليه الإمساك ، فانتهكها بهذا الجماع .

وقيل : لا شيء عليه .

قال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا شيء عليه بذلك الجماع .

لأن الوطء في الثانية لم يصادفه صائماً ، لأن صومه فسد في الجماع الأول .

ج–إذا جامع في يومين أو أكثر ، بأن جامع في : ١ رمضان، وفي : ٢ رمضان ، وفي ٣ رمضان ، فكم كفارة يلزمه ؟

إن كان جامع في يومين وكان قد كفر عن اليوم الأول ، فإنه يلزمه أن يكفر عن اليوم الثاني .

قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه .

وإن كان لم يكفّر :

قيل : يلزمه ٣ كفارات .

قال ابن قدامة : وهو قول مالك ، والليث والشافعي ، وابن المنذر .

قالوا : لأن كل يوم عبادة منفردة .

وقيل : لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول .

لأنها كفارات من جنس واحد ، فاكتفي فيها بكفارة واحدة ، كما لو أحدث بأحداث متنوعة ، فإنه يجزئه وضوء واحد .

والراجح القول الأول .

فائدة : ١٢

حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن عليه الكفارة والقضاء .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : إن النزع جماع ، ولأنه يتلذذ بالنزع ، فيأخذ حكمه ، والمجامع العامد يجب عليه القضاء والكفارة .

القول الثاني : أن صومه صحيح .

وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والشافعية وهو اختيار ابن تيمية .

أ- قالوا: إن النزع ترك للجماع، وترك الشيء لا يكون محصلاً له، بل يكون اشتغالاً بضده، وعليه فلا يعتبر النزع جماعاً أصلاً .

ب- بالقياس على ما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه ، فبدأ بنزعه لم يحنث .

ج- وبالقياس أيضاً على الغاصب إذا تاب وقد توسط الأرض المغصوبة ، فهذا خروجه بنية تخليه المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً .

وهذا القول هو **الراجح** .

فائدة : ١٣

الحديث دليل على أنه لا يشترط العلم بالعقوبة لإسقاط العقوبة ، بل يكفي أن يعلم أنها حرام .

فهذا الرجل لم يدر ما ذا يجب عليه ، لكن يدري أن الجماع حرام ، وعلمنا ذلك من قوله (هلكت) .

ويقاس على ذلك ما لو زنى رجل وهو يعلم أن الزنى حرام ، ولكنه يجهل الحد الواجب فيه ، لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط .

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرجِ فَأنزَلَ أَوْ كَانَتِ المرأةُ معذورةً أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أفطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ) .

هذه مسائل :

الأولى : من جامع دون الفرج فأنزل .

فإنه يفطر بذلك :

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا كَانَ عَامِدًا

وليس عليه كفارة .

وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن قدامة : هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَامٍّ ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ .

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَا نَصَّ فِي وُجُوبِهَا وَلَا إجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ .

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُوجِبُهَا مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إذَا كَانَ مُحَرَّمًا ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا .

وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الْجِمَاعُ بِدُونِ الْإِنْزَالِ ، وَالْجِمَاعُ هَاهُنَا غَيْرُ مُوجِبٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُهُ بِهِ . (المغني) .

فائدة :

الْكَفَّارَةَ تَلْزَمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الثانية : أَوْ كَانَتِ المرأةُ معذورةً .

بنسيان ، أو إكراه ، أو جهل .

فإنها تفطر بذلك وعليها القضاء ، ولا كفارة عليها .

والراجح : أنه لا قضاء عليها ولا كفارة ، ما دامت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه.

الثالثة : أو جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ .

أي : إذا نوى المسافر الصوم ، وفي أثناء النهار جامع زوجته .

فهذا يفطر لأنه أفسد صومه بالجماع .

ولا كفارة عليه ، حيث لم ينتهك حرمة الصوم ، لأنه ليس بواجب عليه .

وإنما تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان وهو مقيم .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟

فأجاب : لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع ، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة . ولكن يجب عليه أن يصوم يوماً عن الذي أفطره في رمضان.

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه ، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضاً ؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه" اهـ.

(وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ) .

يعني: رجل جامع زوجته أول النهار وهو معافى ، ثم مرض مرضاً يبيح له الفطر .

وكذا لو جامع زوجته أول النهار ، ثم جن ، وكذا لو جامعها أول النهار ثم سافر .

فلا تسقط عنه الكفارة .

لأن وجوب الكفارة سابق لزوال التكليف.

لأنه كان حين الجماع ، ممن لم يؤذن له بالجماع .

قال ابن قدامة : وَإِذَا جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَمْ تَسْقُطْ الْكَفَّارَةُ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَإِسْحَاقُ .

لأنه مَعْنًى طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، فَلَمْ يُسْقِطْهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ ، فَاسْتَقَرَّتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عُذْر . (المغني) .

ولِأَنَّهُ صَلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْأَلْ الْأَعْرَابِيَّ : هَلْ طَرَأَ لَهُ بَعْدَ وَطْئِهِ مَرَضٌ أَوْ غَيْرُهُ ؟ بَلْ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَ عَنْه .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَمَّنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ ، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً فَحَاضَتْ أَوْ نُفِسَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْل الأَوَّل : عَدَمُ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِحُدُوثِ الْعَارِضِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ ، وَبِهِ قَال اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو ثَوْر .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ مَعْنًى طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، فَلَمْ يُسْقِطْهَا كَالسَّفَرِ .

وَبِأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ ، فَاسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عُذْرٌ .

وَأَنَّهُ قَصَدَ هَتْكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ أَوَّلاً بِمَا فَعَل

ثم ذكر القول الثاني . (انتهى من الموسوعة) .

(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ) .

هذه المسألة تقدم ذكرها ، لكن ذكرتْ هنا لوجود الخلاف فيها .

لكن الراجح كما هنا : أن الكفارة لا تجب إلا بأمرين :

الأول : بالجماع .

فلا تجب الكفارة في مفطر آخر غير الجماع .

والثاني : أن يكون في صيام رمضان .

فلا تجب الكفارة في قضاء رمضان .

(وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ) .

هذه كفارة الجماع في نهار رمضان :

عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

لحديث أبي هريرة – وقد تقدم – قال ﷺ للمجامع (هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لا ...) .

فائدة : ١

قوله (عتق رقبة) .

يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ–حملاً للمطلق هنا على المقيد في آية القتل (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

ب–ولحديث الجارية (قال لها رسول الله: أين الله ؟ قالت: في السماء ، فقال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه علل جواز إعتاقها عن الرقبة بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

فائدة : ٢

قوله (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) بأن لا يكون هناك عبيد ، أو لا يملك ثمنها .

فائدة : ٣

قوله (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) .

- يجب التتابع في صيامهما ، فلو أفطر بينهما يوماً واحداً من غير عذر استأنف من جديد .
- فإن تخلل هذا القضاء شهر رمضان ، فإنه يصوم رمضان ثم يكمل من اليوم الثاني من شوال .
- إن تخلله فطر واجب كعيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق لم ينقطع .
- إن أفطر بعذر يبيح الفطر فإن التتابع لا ينقطع ، أما إذا تحيل بالسفر على الفطر فإن التتابع ينقطع .

فالخلاصة : **أن التتابع في الصيام لا ينقطع في ثلاث مسائل :**

إذا انقطع التتابع بصوم واجب كرمضان .

وإذا انقطع لفطر واجب كالعيدين وأيام التشريق .

وإذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان .

- إن أفطر لصوم مستحب انقطع التتابع .
- المذهب : المعتبر بالشهرين الأهلة إذا ابتدأ من أول الشهر سواء كان ٣٠ يوماً أو كان ٢٩ يوماً .

وإن ابتدأ من أثناء الشهر فالمعتبر العدد .

مثال : رجل صام من (١) محرم ، وكان محرم (٢٩) يوماً ينتهي الشهر، وكان مثلاً صفر (٢٩) يوماً فإنه يجزي ويكون صام (٥٨) يوماً .

لكن إن صام من أثناء الشهر فالمعتبر العدد، فلو صام من اليوم (١١) من محرم ، فإنه ينقضي الشهر الأول (١١) من صفر، ثم يشرع في (١٢) صفر وينقضي الشهر ب(١٢) من ربيع الأول . فيكون قد صام (٦٠) يوماً .

والصحيح أن المعتبر بالشهرين الأهلة مطلقاً سواء صام من أول الشهر أو من أثنائه .

فائدة : ٤

قوله (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) .

- لا يجوز أن يطعم إلا إذا كان عاجزاً عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه .
- يجزىء كل شيء يكون قوتاً للبلد ، لأن الله تعالى قال (إطعام ستين مسكيناً) ولم يخصص من أي نوع ، فيرجع ذلك إلى ما جرى به العرف . وهذا اختيار ابن تيمية .
- الواجب إطعام ستين مسكيناً لا يجزىء أقل من ذلك ، فمن أطعم واحداً [٦٠] يوماً لم يكن أطعم إلا واحداً فلم يتمثل الأمر.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ الْقَضَاءِ

(يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ) .

أي : يكره جمع ريقه فابتلاعــه .

للخروج من خلاف من قال بفطره . (الروض المربع) .

(أي: خلاف من قال إنه إذا فعل ذلك أفطر ، فإن من العلماء من يقول: إن الصائم إذا جمع ريقه فابتلعه أفطر) .

ولإِمْكانِ التَّحَرُّزِ منه . (الشرح الكبير) .

وذهب بعض العلماء : إلى إنه لا يكره .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا بأس أن يبلع الصائم ريقه ، لكن بعض العلماء قال يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه، وأما بدون جمع، فإن الريق لا يضر سواء قل أم كثر على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه ، فلا يفطر بذلك، لأنه لم يأكل ولم يشرب، والمحرم هو الأكل والشرب . (نور ع الدرب) .

فائدة :

قوله (**جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ**) لو بلع ريقه من غير جمع فإنه لا يكره .

قال ابن قدامة : وَمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، كَابْتِلَاعِ الرِّيقِ لَا يُفَطِّرُهُ ، لِأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُــقُّ ، فَأَشْبَهَ غُبَارَ الطَّرِيقِ ، وَغَرْبَلَةَ الدقيق . (المغني) .

وقال في الشرح الكبير : لا يُفَطِّرُ ابْتِلاعُ الرِّيقِ إذا لم يَجْمَعْه، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، أشْبَهَ غُبارَ الطّرِيقِ.

وقال النووي : ابْتِلَاعُ الرِّيقِ لَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ إذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ، لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْه . (المجموع)

﴿ وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ ﴾ .

أي : ويحرم – على الصائم وغير الصائم – بلع النخامة .

لأنه مستقذر والأشياء المستقذرة لا يجوز للإنسان أن يبتلعها.

﴿ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ ﴾ .

أي : أن النخامة تفطر إلى وصلت إلى الفم فابتلعها .

وهذا المذهب ، وهو قول الشافعية .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها لا تفطر .

لأنها لم تخرج من الفم ، ولا يُعد بلعها أكلاً ولا شرباً .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

فائدة :

البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب .

﴿ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ ﴾

أي : يكره للصائم أن يتذوق الطعام من غير حاجة ، فإن كان لحاجة فلا يكره .

وهذا المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية .

أ– ورد عن بعض الصحابة ما يدل على جواز ذوق الطعام للصائم، ومن ذلك ما يلي:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء .

و قول الحسن البصري: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه .

قول مجاهد: لا بأس أن يتطعم الطعام من القدر .

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار على جواز تذوق الطعام للصائم، وأنه لا بأس به، وهذا محمول على ما إذا كان هناك حاجة للتذوق لإصلاح الطعام ومعرفة نضجه. وأما في حال غير وجود الحاجة الداعية لذلك، يكون جائزاً مع الكراهة؛ لأنه يعتبر تعريض للصوم للفساد بلا عذر.

ب– أن تذوق الطعام لا يأمن فيه عدم وصول المذوق للحلق، فمن الاحتراز وحفظ وصيانة الصوم كراهة فعل التذوق بلا حاجة داعية، ومع الحاجة والمصلحة يرخص فيه مع وجوب الاحتراز عند دخوله للحلق .

فائدة :

اختلف العلماء : إذا ذاق الصائم الطعام ثم وصل منه شيء إلى حلقه ، هل يفسد صومه ويُفطر بذلك أو لا؟ على قولين:

القول الأول : إذا ذاق الصائم الطعام ثم وصل منه شيء إلى حلقه فإنه يفطر بذلك .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية، وقول للحنابلة .

قالوا : لأن وصول الطعم إلى الحلق يفسد الصوم؛ لأنه قد دخل إلى ما لا يجوز دخوله إليه أثناء الصوم، وكذلك لا يعد ذوقاً بل يعتبر أنه قد أدخل الأكل إلى جوفه عن طريق الحلق.

القول الثاني: إذا ذاق الصائم الطعام ثم وصل منه شيء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه ولا يفطر بذلك .

وهو مذهب الشافعية .

ويمكن أن يستدل لهم بأنه إذا ثبت الإذن بالتذوق شرعاً، فما نتج عن المأذون فهو مأذون.

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن وصول طعم المذوق منه للحلق للصائم يفسد الصوم، خاصة إذا قصده؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم. (بحث في موقع الملتقى الفقهي) .

﴿ وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ﴾ .

أي : ويكره للصائم مضغ علك قوي . (والقوي : هو اليابس الذي لا يتحلل) .

وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي ، لأنه يحلب البلغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش . (الروض) .

لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم ، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة . (الشرح الممتع) .

فائدة :

أما العلك الذي يتحلل فيحرم مضغه إذا بلغ ريقه .

جاء في (الروض المربع) (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقًا، إجماعًا، قاله في المبدع (إن بلع ريقه) وإلا فلا .

(وتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) .

أي : وتكره القبلة للصائم إذا كانت تحرك شهوته .

فإن كانت لا تحرك شهوته فلا تكره .

فالقبلة للصائم على أنواع :

جائزة مباحة : إذا كانت لا تحرك شهوته .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

مكروهة : إذا كانت تحرك شهوته .

تحرم : إذا كان لا يأمن فساد صومه . (لا يأمن الإنزال) .

قال ابن قدامة : لَا يَخْلُو الْمُقَبِّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَنْ لَا يُنْزِلَ .

فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يُمْنِيَ فَيُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إيمَاءِ الْخَبَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ إنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ

الْحَالُ الثَّالِثُ : أَنْ يُمْذِيَ . (وتقدم هذا الكلام) .

ثم قال ابن قدامة : ... إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُقَبِّلَ إذَا كَانَ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْقُبْلَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِهِ ، فَحَرُمَتْ ، كَالْأَكْلِ .

وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهُ ذَلِكَ، كُرِهَ لَهُ التَّقْبِيلُ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ صَوْمَهُ لِلْفِطْرِ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ. (المغني)

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى كراهة القبلة .

وهو المشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة لمباشرته .

ونقل عن قوم تحريمها .

لقوله تعالى (فالآن باشروهن) فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً .

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل ذلك على أن المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها .

وفرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب دون الشيخ .

لحديث عبد الله بن عمرو قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاءه شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم ، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيخ يملك نفسه) . رواه أبو داود

وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وابن القيم ، **وقال** : لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت.

فصل

هذا الفصل في سنن الصيام .

(ويسن لمن شتم قوله: إني صائم) .

أي : يسن للصائم أن يقول لمن شاتمه : اللهم إني صائم .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال ﷺ (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) متفق عليه .

فائدة :

اختلف العلماء هل يشرع أن يقولها في كل صيام أو يختص بالفرض دون النفل ؟

في ذلك قولان . وأصح القولين : أنه يقولها العبد في الحالين جميعاً واختاره ابن تيمية وابن عثيمين .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يقول (إني صائم) جهراً أم سراً ؟

فَقِيلَ : يَقُولهُ بِلِسَانِهِ جَهْرًا يَسْمَعهُ الشَّاتِم وَالْمُقَاتِل فَيَنْزَجِر غَالِبًا .

وَقِيلَ : لَا يَقُولهُ بِلِسَانِهِ ، بَلْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ ؛ لِيَمْنَعَهَا مِنْ مُشَاتَمَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ وَمُقَابَلَتِهِ وَيَحْرِص صَوْمَهُ عَنْ الْمُكَدِّرَات .

قال ابن تيمية : وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقول في نفسه فلا يرد عليه ، **وقيل** : يقول بلسانه ، **وقيل** : يفرق بين الفرض فيقول بلسانه والنفل يقول في نفسه، فإن صوم الفرض مشترك والنفل يخاف عليه من الرياء .

والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث ، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان ، وأما ما في النفس فمقيد كقوله (عما حدثت به أنفسها – ثم قال – ما لم تتكلم أو تعمل به) فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع .

وإذا قال بلسانه إني صائم بين عذره في إمساكه عن الرد ، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان . (منهاج النبوة) .

ومما يدل على الجهر بها :

أ– حديث أبي هريرة السابق (فليقل : إني صائم ..) فالقول المطلق لا يكون إلا باللسان .

ب–ولأن مقصود هذه السنة زجر الشاتم ، وهذا لا يتحقق إلا بإخباره ، فإذا أسر قد يمضي في غيه ، والمسلم يرتدع بطريق الديانة إذا علم أن صاحبه صائم .

ج–أن من السنة تكرار هذا القول مرتين ، لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه ، والتكرار لا يتصور إلا بالقول اللساني .

فائدة : ٣

الوارد أن يقول هذه الجملة مرتين (إني صائم ، إني صائم) .

فائدة : ٣

أن المحفوظ في الألفاظ المروية عن النبي ﷺ دون ذكر (اللهم) فلا يشرع أن يقول : اللهم إني صائم .

فائدة : ٤

لا يشرع للعبد أن يقول غير هذا القول إذا سب أو خوصم في صيامه ، وأما ما ورد –كما عند ابن خزيمة وغيره – أن النبي ﷺ قال (وإن كنت قائماً فاجلس) فهذه اللفظة لا تثبت عن النبي ﷺ .

(ويسن السحور) .

أي : ويسن للصائم أن يتسحر .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على استحباب السحور .

قال في المغني : ولا نعلم فيه خلافاً . (أي في استحبابه) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

فائدة : ١

قوله (تسحروا) لم نقل بوجوبه لوجود الصارف عن ذلك ، وهو وصال النبي ﷺ بأصحابه .

قال البخاري : باب بركة السحور من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور .

ويشير البخاري إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا) .

فائدة : ٢

قوله ﷺ (بركة) هذه البركة تشمل :

أولاً : اتباع السنة .

ثانياً : مخالفة أهل الكتاب .

ففي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .

ثالثاً : أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام .

رابعاً : أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء ، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا .

خامساً : مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

سادساً : الزيادة في النشاط .

فائدة : ٣

يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب .

فقد جاء عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) .

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة (تسحروا ولو بلقمة) .

وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم سحور المؤمن التمر) .

« وتأخيره » .

أي : ويسن تأخير السحور .

أ-لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . متفق عليه زاد أحمد (وأخروا السحور) .

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) متفق عليه .

(**كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ**) المراد بالأذان هنا الإقامة ، فقد جاء في رواية للبخاري (... فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى قُلْنَا لأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) .

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر ، فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد من سحورهما ، ودخولهما في

الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن ، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة ، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك .

والمراد بالأذان الإقامة ، سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة .

قال ابن حجر: وهي قدر ثلث خمس ساعة ، أي أربع دقائق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق .

(وتعجيل فطر) .

أي : ويسن تعجيل الفطر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه .

ومعنى التعجيل : أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر .

قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة .

فائدة : ١

ثمرات تعجيل الفطر :

أولاً : في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ﷺ ، فقد كان يعجل الإفطار .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (كنا مع رسول الله في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان ، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم). متفق عليه

ثانياً : تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء .

قال أبو الدرداء : ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة . رواه الطبراني

ثالثاً : أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير .

لحديث الباب .

رابعاً : في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) . رواه أبو داود

قال ابن حجر : وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) وفيه بيان العلة في ذلك .

خامساً : في تعجيل الفطور تيسير على الناس ، وبعد عن التنطع ، وقد امتثل هذا الأدب الصحابة .

قال البخاري : أفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس .

وقال عمرو بن ميمون : (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً) . رواه عبد الرزاق

فائدة : ٢

يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس .

عن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) .

قوله **(فقد أفطر الصائم) قال ابن حجر** : أي دخل في وقت الفطر .

ويحتمل أن يكون معناه : فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول .

قال ابن حجر : ولا شك أن الأول أرجح .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه : دخل في وقت الفطر.

كما يقول العرب : أظهر : دخل في وقت الظهر . وأشهر : دخل في الشهر. وأنجد وأتهم : إذا دخل فيهما . أعني : الموضعين وعلى هذا : لا يكون فيه تعرض للوصال ، لا بنفي ولا بإثبات .

ويحتمل أن يكون معناه : فقد صار مفطرًا حكمًا . ومعنى هذا : أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي . (المفهم) .

وقال النووي : قَوْله ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَابَتْ الشَّمْس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم)

مَعْنَاهُ : اِنْقَضَى صَوْمه وَتَمَّ ، وَلَا يُوصَف الْآن بِأَنَّهُ صَائِم ، فَإِنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْس خَرَجَ النَّهَار وَدَخَلَ اللَّيْل ، وَاللَّيْل لَيْسَ مَحِلًّا لِلصَّوْمِ . وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَرَبَتْ الشَّمْس) قَالَ الْعُلَمَاء : كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة يَتَضَمَّن الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون فِي وَادٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ لَا يُشَاهِد غُرُوب الشَّمْس ، فَيَعْتَمِد إِقْبَال الظَّلَام وَإِدْبَار الضِّيَاء . وَاَللَّه أَعْلَم .

فائدة : ٣

قوله (وتعجيل فطر) فيه أنه لا يسن الوصال .

وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ "كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أ– تعريف الوصال :

الوصال هو : صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . [قاله النووي] .

وقال ابن قدامة : وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب .

وقال القاضي عياض : هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل .

وقال ابن الأثير : هو أن لا يُفْطِرَ يَوْمَيْن أو أيَّاماً .

ب– اختلف العلماء في حكم الوصال على أقوال :

القول الأول : أنه محرم .

وهو مذهب الجمهور .

قال ابن حجر : وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال .

أ–لنهي النبي ﷺ عنه كما جاء في حديث الباب (نهى عن الوصال) .

ب–وفي رواية : (لا تواصلوا ...) .

ج–ولابن خزيمة : (إياكم والوصال) .

د–ومن الأدلة قوله ﷺ : (إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم) .

قال الحافظ ابن حجر : إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .

القول الثاني : أنه جائز .

قال الحافظ ابن حجر : وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة ، عبد الله بن الزبير ، وروي أن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً .

أ–مواصلة النبي ﷺ بأصحابه ولو كان حراماً ما أقرهم على فعله .

ب–إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل هذا على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه .

ج–ومن الأدلة حديث عائشة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم) .

قال ابن حجر : ويدل على أنه ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه) وإسناده صحيح ، فإن الصحابي قد صرح بأنه ﷺ لم يحرم الوصال .

القول الثالث : أنه جائز إلى السحر والمبادرة بالفطر أفضل .

وهذا قول أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة .

لحديث أبي سعيد عند البخاري قال : قال رسول الله ﷺ (لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) .

ورجح هذا القول ابن القيم ، **وقال** : وهذا القول أعدل الأقوال ، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم .

ج– الحكمة من النهي عن الوصال :

أولاً : رحمة بهم ، وإبقاء عليهم .

وفي التنزيل (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت (نَهَى رسول الله ﷺ عن الوصال رَحمة لهم) رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : النهي عن التعمّق والتكلّف .

قال الإمام البخاري : باب الوصال . ومَن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يُكْرَه مِن التَّعَمُّق .

وفي حديث أنس ﷺ : قال (وَاصَل النبي ﷺ آخر الشهر ، وواصَل أناس مِن الناس ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) رواه البخاري ومسلم .

ثالثاً : لِمَا فيه مِن ضعف القوة ، وإنهاك الأبدان . قاله القرطبي .

رابعاً : دَفْع الْملل .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) . رواه البخاري ومسلم

ولَما نَهى عن الوصال ﷺ قال (فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) متفق عليه .

خامساً : يُنهَى عن الوصال مِن أجل مُخالفة أهل الكتاب .

ولذلك كانت أكلة السَّحَر مِما يُخالَف به أهل الكتاب .

سادساً : لِمَا في الوصال مِن تضييع الحقوق والتقصير فيها .

وكان أبو الدرداء ﷺ يصوم النهار ويقوم الليل، فلمّا زاره سلمان ﷺ قال له سلمان : إن لربك عليك حقّا ، ولنفسك عليك حقّا ، ولأهلك عليك حقّا ، فأعطِ كل ذي حق حقّه ، فأتى أبو الدرداء النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له . فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . رواه البخاري .

د–معنى قول النبي ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني) :

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني) :

فقيل : هو على حقيقته .

وضعفه النووي ، **فقال** : لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً .

وضعفه ابن القيم ، **فقال** : إنه غَلِطَ من قال : إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يتغذى به بدنه لوجوه :

أحدهما : أنه قال (أظل عند ربي يطعمني ويسقيني) ولو كان أكلاً وشراباً لم يكن وصالاً ولا صوماً .

الثاني : أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليس كهيئتهم في الوصال ، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك ، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال ، فلوا كان يأكل ويشرب لكان الجواب : وأنا أيضاً لا أواصل ، بل آكل وأشرب ، كما تأكلون وتشربون فلما قررهم : إنك تواصل ، ولم ينكر عليهم ، دلّ على أنه كان مواصلاً وأنه لم يكن أكلاً وشراباً يفطر الصائم .

الثالث : أنه لو كان أكلاً وشراباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه ، فإنه حينئذٍ ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال ، فكيف يصح الجواب بقوله : لست كهيئتكم .

وقيل : يجعل الله فيه قوة الطاعم الشارب .

ونسبه ابن حجر للجمهور .

وقيل : أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح .

ورجح هذا القول ابن القيم ، **وقال** : وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه .

(عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ) .

أي : يسن كون الفطر يكون على رطب ، فإن عدم الرطب فعلى تمر ، فإن عدم الرطب والتمر فعلى مـاء .

لحديث أنس قال (كان رسول ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسَوات من ماء) رواه الترمذي ، وصححه الدارقطني .

وجاء عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

فائدة : ١

قوله (**فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ**) هذا الأمر بالحديث للاستحباب .

ويدل لذلك حديث ابن أبي أوفى قال : (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ، لو أمسيت ...) .

قوله (**فاجدح**) بالجيم ثم بالحاء ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح .

قال ابن حجر : وشذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .

فائدة : ٢

الحكمة من الفطر على التمر :

قال ابن القيم رحمه الله : وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ... وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان أولى بالظمآن الجائع ، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده .

وقال الشوكاني : وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة .

(وقول ما ورد) .

أي : ويسن أن يقول عند فطره ما ورد .

عن ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود .
وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) قال الدارقطني : إسناده حسن. "
وأما دعاء : " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " فقد رواه أبو داود وهو حديث مرسل ، فهو ضعيف .

فائدة : ١

وقد وردت أحاديث في فضل دعوة الصائم منها:
عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال :(ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) رواه البيهقي .
وعن أبي أمامة مرفوعاً (لله عند كل فطر عتقاء) رواه أحمد .
وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلية – يعني في رمضان – وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) رواه البزار .
وهذه الأحاديث اختلف العلماء في صحتها _ والله أعلم – .
جاء في (**الموسوعة الفقهية**) أَمَرَ اللَّهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَذَكَرَ إكْمَال الْعِدَّةِ ثُمَّ قَال (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) وَفِي ذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ قَال ابْنُ كَثِيرٍ : فِي ذِكْرِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الدُّعَاءِ مُتَخَلِّلَةً بَيْنَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ إرْشَادٌ إلَى الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ إكْمَال الْعِدَّةِ بَل وَعِنْدَ كُل فِطْرٍ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُول : لِلصَّائِمِ عِنْدَ إفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَة ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ثُمَّ دَعَا ، وَلِمَا رُوِيَ أَيْضًا : إنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَد . (انتهى) .
وقال النووي :يستحب للصائم أن يدعو في حَالِ صَوْمِهِ بِمُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا لَهُ وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِلْمُسْلِمِينَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالْمَظْلُومُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ حَتَّى بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ فَيَقْتَضِي اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إلَى آخِرِهِ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى صَائِمًا فِي كُلِّ ذَلِك . (المجموع) .

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب ؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس والذل وأنه صائم ، وكل هذه أسباب للإجابة وأما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت وربما حصلت غفلة ، لكن ورد دعاء عن النبي ﷺ لو صح فإنه يكون بعد الإفطار وهو : " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .

باب قضاء رمضان

(ومن أفطر برمضان فعليه القضاء) .

أي : يجب على من أفطر في رمضان لعذر السفر ، أو مرض ، أو حيض ، أو نفاس ، أن يقضي هذه الأيام بعد رمضان .
أ- لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) .
ب- وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ . قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ **فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ** وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ) متفق عليه .

فائدة :

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة عليها قضاء من رمضان ، ولكنها شكت هل هي أربعة أيام أم ثلاثة ، والآن صامت ثلاثة أيام فماذا يجب عليها ؟
فأجاب : إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل ، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة ؟ فإنه يأخذ بالأقل ، لأن الأقل متيقن ، وما زاد مشكوك فيه ، والأصل براءة الذمة ، ولكن مع ذلك : الأحوط أن يقضي هذا اليوم

الذي شك فيه، لأنه إن كان واجباً عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين ، وإن كان غير واجب فهو تطوع ، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا " انتهى من "فتاوى نور على الدرب. "

(ويُسنُ القضاءُ على الفور) .

أي : أن الأفضل والمستحب أن يكون قضاء تلك الأيام فوراً .

لقوله تعالى (وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم) .

وقوله أيضاً (أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَات) .

وأسرع في إبراء الذمة .

لكن لا يجب لذلك :

لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ) .

فهذا الحديث دليل على أن قضاء رمضان ليس على الفور بل هو على التراخي .

قال ابن قدامة : ... أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانُ آخَرُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيه حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر

لكن لا يجوز تأخيره عن شعبان .

فائدة :

الحديث دليل على أنه يجب قضاء رمضان قبل مجيء رمضان الثاني .

قال الحافظ : يُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) : وقضاء رمضان يكون على التّراخي . لكن الجمهور قيّدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه ، بأن يهلّ رمضان آخر ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان يكون عليّ الصّوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان ، لمكان النّبيّ ﷺ ، كما لا يؤخّر الصّلاة الأولى إلى الثّانية

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يأثم به ، لحديث عائشة هذا

(ولا يجوزُ إلى رمضانٍ آخرَ من غيرِ عذرٍ) .

أي : لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان من غير عذر .

فمن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني فله أحوال :

الحالة الأولى : أن يؤخره بعذر .

كأن يستمر مرضه أو سفره .

فهنا يجب عليه القضاء فقط (فلا إثم ولا كفارة) .

الحالة الثانية : أن يؤخره بغير عذر . فعليه :

أ–الإثم :

لأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان صار كمن أخر فريضة إلى وقت الثانية من غير عذر ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُؤَخِّرْهُ إلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ أَمْكَنَهَا لَأَخَّرَتْهُ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنْ الثَّانِيَةِ ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ .

ب–القضاء .

ج–الكفارة : اختلف أهل العلم هل عليه كفارة أم لا ؟

فقيل : عليه كفارة .

وهذا مذهب ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة : .... وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

أ– ولما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ .

ب– وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إذَا لَمْ يُوجِبْ الْقَضَاءَ ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ . (المغني) .

وقيل : لا كفارة عليه .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لأن الله قال (... فعدة من أيام أخر) فلم يوجب إلا الصيام .

ولم يرد دليل على إيجاب الكفارة .

وهذا القول اختاره الإمام البخاري رحمه الله ، قال في صحيحه: قَالَ إِبْرَاهِيمُ –يعني : النخعي– : إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ . ثم قال البخاري : وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ ، إِنَّمَا قَالَ : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . ا.هـ

والأول أحوط .

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) .

أي : لا يصح أن يصوم الإنسان تطوعاً وعليه قضاء من رمضان .

وهذا المذهب .

لحديث هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز ذلك .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

أ– لقول الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولم يقيد الله تعالى القضاء بالاتصال برمضان ولا بالتتابع

ب–ولحديث عائشة السابق قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ج–أن قضاء رمضان موسع ، ومن المقرّر عند الفقهاء: أن الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به.

قال ابن رجب في القواعد: "القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض، هل له أن يتنفّل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ هذا نوعان: أحدهما: العبادات المحضة، فإن كانت موسّعة جاز التنفّل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضاً كقضاء رمضان على الأصح .

وقال ابن قدامة معلّلاً سبب الجواز : لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها .

(ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه) .

أي : إذا مات الإنسان وعليه صيام ، فإنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه .

لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) متفق عليه .

فإن قيل : متى يكون على الميت صيام ؟

ويكون عليه صيام إذا تمكن منه فلم يفعل ، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام .

مثال : إنسان نذر أن يصوم [٣] أيام ، ثم مات من يومه ، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن منه .
مثال آخر : إنسان مرض في : ٢٠ رمضان فأفطر ، وتواصل به المرض شهر شوال وشهر ذي القعدة ، ثم مات ، فهذا ليس عليه صوم ، فلا يقضى عنه ، لأنه لم يمر عليه أيام يتمكن منها القضاء . (الشيخ ابن عثيمين) .
قال الشيخ ابن عثيمين : ... ومفهوم الحديث أن من مات ولا صيام عليه لم يُصم عنه ، وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه .
وقال ابن قدامة : وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يَخلُ من حالين:
أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض ، أو سفر ، أو عجز عن الصوم : فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ... ثم ذكر الحالة الثانية .
وقال النووي : فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض ، أو سفر ، أو غيرهما من الأعذار ، ولم يتمكن من قضائه حتى مات:
ذكرنا أن مذهبنا لا شيء عليه ، ولا يصام عنه ، ولا يطعم عنه ، بلا خلاف عندنا.
وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور ، قال العبدري : وهو قول العلماء كافةً إلا طاوساً وقتادة . (المجموع) .
جاء في (**فتاوى اللجنة الدائمة**) السؤال : كانت والدتي مريضة في شهر رمضان عام ٩٧هـ ولم تستطع صيام ثمانية أيام منه ، وتوفيت بعد شهر رمضان بثلاثة أشهر ، فهل أصوم عنها ثمانية الأيام ، وهل يمكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨هـ أو أتصدق عنها ؟
فكان الجواب : إذا كانت والدتك شفيت بعد شهر رمضان الذي أفطرت فيه ثمانية أيام ، ومر بها قبل وفاتها وقت تستطيع القضاء فيه ، وماتت ولم تقض ، استحب لك أو لأحد أقاربها صيام ثمانية الأيام عنها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه ، ويجوز تأجيل صيامها ، والأَوْلى المبادرة به مع القدرة.
أما إن كان المرض استمر معها ، وماتت ولم تقدر على القضاء ، فلا يُقضَى عنها لعدم تمكنها من القضاء ، لعموم قوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) وقوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) " انتهى.
فائدة : ١
اختلف العلماء : هل يشرع القضاء عن الميت على أقوال ؟
القول الأول : أنه يقضى عنه النذر فقط .
وهو قول أحمد وإسحاق .
قال الحافظ : وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر ، وأما رمضان فيطعم عنه .
حملاً للعموم الذي في حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) على المقيد في حديث ابن عباس .
ففي حديث ابن عباس أن امرأة قالت (إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ) .
القول الثاني : يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع .
وهذا مذهب أبي ثور ، وأهل الحديث ، ونصره ابن حزم ، واختاره ابن تيمية والشيخ السعدي .
ورجحه النووي، **وقال** : وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي نَعْتَقِدُهُ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابنَا الْجَامِعُونَ بَيْن الْفِقْه وَالْحَدِيث لِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة .
أ- للحديث السابق (من مات ...) .
ب- ولحديث بريدة قال (بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن عموم حديث عائشة يتناول رمضان وغيره ، وفي حديث بريدة لم يستفصل من السائل عن هذا الشهر : هل هو رمضان أو غيره ، ولو كان هناك فرق في الحكم لوجب الاستفسار أو بينه ، فلما سكت عنه ﷺ دل على اتحاد الحكم .

قال البيهقي عن حديث بريدة : فهذا الحديث قد صحَّ، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت بعيدٌ من التأويل .

وقال الشوكاني عن حديث (من مات وعليه صوم): فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أيّ صوم كان.

ج- ما ذكره ابن تيمية : أنه إذا جاز الإطعام عنه وهو ليس من جنس الصيام، فالصيام من باب أولى، لأنه أقرب إلى المماثلة.

القول الثالث : لا يصام عن الميت مطلقاً .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَام عَنْ مَيِّت لَا نَذْر وَلَا غَيْره، حَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ اِبْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَعَائِشَة، وَرِوَايَة عَنْ الْحَسَن وَالزُّهْرِيّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْره : هُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء .

وقال الحافظ ابن حجر : وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميت .

أ- لحديث ابن عمر . أن رسول الله ﷺ قال (من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكيناً) رواه الترمذي (حديث ضعيف)

ب-لقول ابن عباس (لا يصلِّ أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد) . أخرجه النسائي

ج-ولقول عائشة (لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم) . أخرجه عبد الرزاق . **قالوا** :

فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا ، دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا .

قال ابن حجر : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه .

والراجح القول الثاني ، وأنه يصام عنه الواجب بأصل الشرع والنذر .

- **بماذا أجاب الجمهور عن حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ؟**

قالوا المراد بقوله (صام عنه وليه) أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام .

قال النووي : وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ ، بَلْ بَاطِلٌ ، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ وَأَيُّ مَانِع يَمْنَع مِنْ الْعَمَل بِظَاهِرِهِ مَعَ تَظَاهُرِ الْأَحَادِيثِ ، مَعَ عَدَم الْمُعَارِض لَهَا ، قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابنَا: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ صَلَاةٌ فَائِتَة، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَام عَنْ أَحَد فِي حَيَاته ، وَإِنَّمَا الْخِلَاف فِي الْمَيِّت .

وقال الشوكاني : وهو عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة .

- **ما الجواب عن حديث ابن عمر (من مات وعليه صوم رمضان ، فليطعم عن ...) ؟**

الجواب عنه : أنه حديث لا يصح .

قال الترمذي : لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله .

وقال ابن حجر: قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر .

وقال البيهقي: هذا خطأ من وجهين؛ أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو قول ابن عمر.

وقال النووي : ليس بثابت .

فائدة : ٢

الأمر بالحديث (فليصم عنه وليه) ليس للوجوب عند جمهور العلماء ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادّعوا الإجماع على ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر ، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه ، فلعله لم يعتد بكلامهم على قاعدته .

الدليل على أنه غير واجب :

أ- أننا لو قلنا بالوجوب للزم أن يأثم الولي إذا لم يصم ، والله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

ب- أن النبي ﷺ شبهه بالدين ، كما قال ﷺ للمرأة (أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ أكنتِ قاضيَتَه ؟ ... فقال : صومي) ومن المعلوم أن الوارث لا يجب عليه قضاء دين مورثه .

فائدة : ٣

اختلف العلماء في المراد بالولي في قوله (صام عنه وليه) :

فقيل : كل قريب ، **وقيل** : الوارث خاصة ، **وقيل** : عصبه ، والأول **أرجح** .

قال النووي : وَالْمُرَاد بِالْوَلِيِّ الْقَرِيب ، سَوَاء كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرهمَا ، وَقِيلَ : الْمُرَاد الْوَارِث ، وَقِيلَ : الْعَصَبَة ، وَالصَّحِيح الْأَوَّل .

وقال في الفتح : واختلف في المراد بقوله (وليه) **فقيل** : كل قريب ، **وقيل** : الوارث خاصة ، **وقيل** : عصبته ، والأول أرجح، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها .

فائدة : ٤

يجوز أن يقضيه عن الميت أجنبي .

قال النووي : ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره ، فيبرأ به بلا خلاف .

فائدة : ٥

لا يشترط التتابع في القضاء ، فيجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً .

فائدة : ٦

هل يجوز إذا كان للميت عدد من الأولياء أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم ، ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين ؟

نعم يجوز ، (هذا ما لم يشترط فيه التتابع كالكفارة ، فإنه لا يجوز أن يصوموا جميعاً) .

باب صيام التطوع

(يسن صوم التطوع) .

أي : يسن الإكثار من صيام التطوع .

وقد تقدم في أول الباب الأحاديث التي تدل على فضل الصيام .

(وأفضله صوم يوم وإفطار يوم) .

أي : أفضل صيام التطوع صوم يوم وإفطار يوم .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد . وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً) متفق عليه .

وعنه (أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : **فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً** . **فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد** . **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ** . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) متفق عليه .

وإنما كان ذلك أعدل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لأن فاعله يُؤَدِّي الحقوق الواجبة عليه، كما تقدّم قريبًا، بخلاف من يصوم الدهر، أي يتابع الصوم، ويسرده، فإنه يفوّت بعض الحقوق، وقد لا يشقّ عليه باعتياده، فلا يحصّل المقصود من قمع النفس، نظير ما قاله الأطبّاء من أن المرض إذا تعوّد عليه البدنُ لم يَحتَج إلى دواء.

قال القرطبي : قوله (وهو أعدل الصيام) من جهة حفظ القوة ، ووجدان صوم مشقة العبادة ، وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله

أفضل وأحب .

قال في الفتح : في رواية عند البخاري (أحب الصيام إلى الله صيام داوود) يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ، ورواه مسلم والترمذي بلفظ (أفضل الصيام صيام داود) ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة .

فائدة : ١

قال ابن رجب : قوله ﷺ في حق داود عليه السلام (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى) يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله .

فائدة : ٢

هذا الصوم – صوم يوم وإفطار يوم – مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه .

ففي حديث عبد الله بن عمرو السابق (... فَصُمْ يَوماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ)) قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلِكَ ، قَالَ : ((فَصُمْ يَوماً وَأَفْطِرْ يَوماً فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُد ﷺ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصيامِ)) .

وفي رواية : ((هُوَ أَفْضَلُ الصِّيامِ)) فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : ((لا أفضَلَ مِنْ ذلِكَ)) ، **وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ الَّتِي قَالَ رَسُول الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلي وَمَالي**) .

وفي رواية (فَكَانَ عَبدُ الله يقول بَعدَمَا كَبِرَ : يَا لَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَة رَسُول الله ﷺ) .

ومعنى كلامه : أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظّفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق ذلك عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ولأن النبي ﷺ قال: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل، فتمنى أن لو قبِل الرخصة فأخذ بالأخف، ومع عجزه، وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عُدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره . [قاله في الفتح]

قال الشيخ ابن عثيمين : ونأخذ من هذا فائدة، وهي أن الإنسان ينبغي ألا يقيس نفسه في مستقبله على حاضره، فقد يكون الإنسان في أول العبادة نشيطاً يرى أنه قادر، ثم بعد ذلك يلحقه الملل، أو يلحقهُ ضعف وتعب، ثم يندم، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عمله قصداً، ولهذا قال النبي ﷺ مرشداً أمته (اكلفوا من العمل ما تطيقون) أي: لا تكلفوا أنفسكم وقال: «استعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا) وقال (إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) والمنبت هو الذي يسير ليلاً ونهاراً، فالإنسان ينبغي له أن يقدر المستقبل، لا يقول أنا الآن نشيط سأحفظ القرآن والسنة، وزاد المستقنع وألفية ابن مالك كلها في أيام قليلة، فهذا لا يمكن، فأعط نفسك حقها، وقد قال النبي ﷺ (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) .

(ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون أيام البيض) .

من الصيام التطوع : صيام ٣ أيام من كل شهر .

أ– عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو –رضى الله عنهما– قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ). متفق عليه

وقد أوصى بذلك بعض الصحابة :

ب– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) متفق عليه .

ج– وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) رواه مسلم .

د–ومنهم أبو ذر كما عند الترمذي .

هـ- وعن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ (أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوم) رواه مسلم .

(والأفضل أن تكون أيام البيض) .

أي : أن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة : ١٣ – ١٤ – ١٥ لورود أحاديث في الأمر بها :

أ-عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيّ .

ب-وعن جرير عن النبي ﷺ قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر) رواه النسائي، قال المنذري : إسناده جيد . وقال الحافظ : إسناده صحيح .

ج-وعن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ له : (إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه النسائي والترمذي .

فائدة : ١

أيام البيض ، سميت بذلك لأن لياليها بيضاً لوضوح القمر فيها .

فائدة : ٢

ذكر السنديّ عن بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عمّ النور لياليها ناسب أن تعمّ العبادة نهارها. وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أُمرنا بالتقرّب إلى الله تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف انتهى (٣).

(والاثنين والخميس) .

أي : ومن الصيام التطوع ، صيام الاثنين والخميس .

أ-لحديث أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " **وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي .

ج- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). رواه الترمذي

(وست من شوال) .

أي : ومن الصيام التطوع : صيام ست أيام من شوال .

لحديث أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ). رَوَاهُ مُسْلِم

فهذا الحديث دليل على استحباب صيامها .

وبالاستحباب قال الجمهور ، وهو مذهب السلف والخلف .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، حتى لا يظن وجوبها .

قال مالك : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها .

قال النووي رداً عليهم : وَدَلِيل الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح الصَّرِيح ، وَإِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّة لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا ، وَقَوْلهمْ : قَدْ يُظَنّ وُجُوبَهَا ، يُنْتَقَض بِصَوْمِ عَرَفَة وَعَاشُورَاء وَغَيْرهمَا مِنْ الصَّوْم الْمَنْدُوب .

وقال الشوكاني رداً عليهم : وهو باطل لا يليق بعاقل ، فضلاً عن عالماً نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ، ولا قائل بها .

وأحسن ما اعتذر به عن مالك :

ما قاله شارح موطئه أبو عمر بن عبد البر : إن هذا الحديث لم يبلغ مالكاً ، ولو بلغه لقال به ..

فائدة : ١

يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة .

قال في سبل السلام : واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر.

لكن الأفضل عقيب العيد مباشرة **لعدة اعتبارات** :

- المسارعة في فعل الخير .
- المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة .
- أن لا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها .
- أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة ، فتكون بعدها .

فائدة : ٢

قوله (**كصيام الدهر**) المراد بالدهر العام .

قال النووي : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء في هذا حديث مرفوع في كتاب النسائي .

فائدة : ٣

هل يصح صوم ست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح صيامها لمن عليه قضاء من رمضان .

وهذا اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

لقوله (من صام رمضان) أي كاملاً ، فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان ، وأما الذي عليه بقية من رمضان فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة وغيره .

أ-لفعل عائشة، وإقرار النبي ﷺ لها .

ب-ولأن قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) خرج مخرج الغالب .

ج-ولو أخذ قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) على ظاهره لم يدخل في هذه الفضيلة الكثير من النساء؛ لأن المرأة يأتيها العذر أثناء رمضان فيكون عليها قضاء .

د-ومن المعلوم أن الفرض إذا كان موسعاً فإنه لا حرج أن يتنفل صاحبه، بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلي الراتبة القبلية مع أنه مخاطب بالفرض، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضائه واسع كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه .

وهذا **أرجح** .

فائدة : ٤

ما الحكم إن أخر صيام الست من شوال حتى خرج شوال بلا عذر ؟

إن أخرها بلا عذر ، فإنه لا يقضيها لأنه تركها بلا عذر .

فائدة : ٥

حكم إن أخرها بعذر كمرض أو حيض ؟اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : يقضيها ، واختاره السعدي .

قال السعدي : أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله،كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص وبقي الصيام المطلق .

وقيل : لا يقضيها ، **وهذا أرجح** .

لأنها مؤقتة بوقت وقد مضى هذا الوقت .

(وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ) .

أي : ومن الصيام التطوع صيام شهر الله المحرم .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ) رواه مسلم .

فائدة : ١

اختلف العلماء : ما الأفضل صوم شعبان أم صوم محرم على قولين :

القول الأول : صوم محرم .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) . رواه مسلم

فهذا تصريح بأنه أفضل الشهور .

قالوا : وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون محرم ، فلعله إنما علم فضله في آخر حياته .

أو لعلة كان يعرض عليه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما . [قاله النووي]

القول الثاني : صوم شعبان أفضل .

ورجح هذا ابن رجب رحمه الله، **وقال** : ويكون قوله (أفضل الصيام بعد رمضان المحرم) محمولاً على التطوع المطلق بالصيام ، فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق به في الفضل ، كما أن قوله في تمام الحديث : (وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل) إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء .

قال النووي : قَوْله ﷺ (أَفْضَل الصِّيَام بَعْد رَمَضَان شَهْر اللَّه الْمُحَرَّم)

تَصْرِيح بِأَنَّهُ أَفْضَل الشُّهُور لِلصَّوْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَاب عَنْ إِكْثَار النَّبِيّ ﷺ مِنْ صَوْم شَعْبَان دُون الْمُحَرَّم ، وَذَكَرنَا فِيهِ جَوَابَيْنِ :

أَحَدهمَا : لَعَلَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَهُ فِي آخِر حَيَاته .

وَالثَّانِي : لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِض فِيهِ أَعْذَار ، مَنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . (نووي) .

وقال ابن رجب : فإن قيل : فكيف كان النبي ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) ؟

فالجواب : أن جماعة من الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية ، لاعتقادهم أن صيام المحرم والأشهر الحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية و غيرهم .

والأظهر خلاف ذلك وأن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم .

ويدل على ذلك ما خرجه الترمذي من حديث أنس (سئل النبي ﷺ أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان تعظيماً لرمضان) وفي إسناده مقال .

وفي سنن ابن ماجه (أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم فقال له رسول الله ﷺ : صم شوالاً) فترك الأشهر الحرم فكان يصوم شوالاً حتى

مات) وفي إسناده إرسال .

وقد روي من وجه آخر يعضده .

فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم ، وإنما كان كذلك لأنه يلي رمضان من بعده كما أن شعبان يليه من قبله ، وشعبان أفضل لصيام النبي ﷺ له دون شوال ، فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى .

فظهر بهذا أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده ، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه ، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها فيلتحق بالفرائض في الفضل ، وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة ، فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه ، ويكون قوله ﷺ (أفضل الصيام بعد رمضان المحرم) محمولاً على التطوع المطلق بالصيام ، فأما ما قبل رمضان وبعده فإن يلتحق في الفضل كما أن قوله في تمام الحديث (وأفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل) إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافا لبعض الشافعية و الله أعلم .

قال الشيخُ ابنُ عثيمين : واختلف العلماءُ – رحمهم اللهُ – أيهما أفضلُ صوم شهر المحرم ، أم صوم شعبان ؟

فقال بعضُ العلماءِ : شهرُ شعبانَ أفضلُ ؛ لأن النبي ﷺ كان يصومهُ إلا قليلاً منهُ ولم يُحفظ عنهُ أنه كان يصومُ شهرَ المحرمِ ، لكنهُ حث على صيامهِ بقوله : " إنهُ أفضلُ الصيامِ بعد رمضان .

قالوا : ولأن صومَ شعبانَ ينزلُ منزلةَ الراتبةِ قبل الفريضةِ ، وصومَ المحرمِ ينزلُ منزلةَ النفلِ المطلقِ ، ومنزلةُ الراتبةِ أفضلُ من منزلةِ المطلقِ ، وعلى كلٍ فهذان الشهران يسنُ صومهما ، إلا أن شعبانَ لا يكملهُ .

فائدة : ٢

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ : وقد سمى النبي صلى اللهُ عليه وسلم المحرمَ شهرَ اللهِ ، وإضافتهُ إلى اللهِ تدلُّ على شرفهِ وفضلهِ ، فإن اللهَ تعالى لا يضيفُ إليه إلا خواصَّ مخلوقاتهِ ، كما نسبَ محمداً وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ وغيرَهم من الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم وسلامهُ إلى عبوديتهِ ، ونسبَ إليه بيتهُ وناقتهُ ، ولما كان هذا الشهرُ مختصاً بإضافتهِ إلى اللهِ تعالى ، وكان الصيامُ من بين الأعمالِ مضافاً إلى الله تعالى، فإنهُ لهُ من بين الأعمالِ، ناسبَ أن يختصَّ هذا الشهرُ المضافُ إلى اللهِ بالعملِ المضافِ إليهِ ، المختصِّ به، وهو الصيام .

فائدة : ٣

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مدلول الحديث؛ هل يدل الحديث على صيام الشهر كاملاً أم أكثره؟

وظاهر الحديث – والله أعلم– يدل على فضل صيام شهر المحرم كاملاً .

وحمله بعض العلماء على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المحرم لا صومه كله .

لقول عائشة رضي الله عنها (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) أخرجه مسلم .

ولكن قد يقال إن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما رأته هنا ولكن النص يدل على صيام الشهر كاملًا.

(وآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ) .

أي : آكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " **وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ** " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

وعاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

ثم يليه تاسوعاء .

فالأفضل أن يصوم مع العاشر التاسع ، وعلى هذا جاءت أكثر الأحاديث .

فقد قال رسول الله ﷺ (لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع) . رواه مسلم

وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال (صوموا التاسع مع العاشر) .

وأما حديث : صوموا يوماً قبله وبعده – وكذلك حديث : صوموا يوماً قبله أو بعده ، ضعيفة لا تصح .

فائدة : ١

ما الحكمة من استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر ؟

قال النووي : وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً :

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس في حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً .

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون .

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء : لئن عشتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع .

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع): ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه ألا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم .

فائدة : ٢

هل يكره إفراد صوم عاشوراء ؟

لا ، لا يكره .

لأن النبي ﷺ صام العاشر وأمر به ، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك من التكفير .

فائدة : ٣

سبب صيام عاشوراء :

ما جاء في حديث ابن عباس قال : (قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نجى الله نبيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه). متفق عليه

فائدة : ٤

هل كان صوم يوم عاشوراء واجباً أم تطوعاً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لم يكن واجباً قبل فرض رمضان ، بل كان سنة باق على سنيته .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

قال ابن حجر:ذهب الجمهور – وهو المشهور عند الشافعية – إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان .

أ- لحديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَان أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن قوله (لم يكتب عليكم صيامه) يدل على أنه لم يكن واجباً قط ، لأن لم لنفي الماضي .

القول الثاني : أنه كان واجباً فنسخ وجوبه بفرض صيام رمضان .

وهذا قول الحنفية والمالكية واختيار ابن تيمية .

أ- عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه) . متفق عليه

قال ابن بطال : دلّ حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يُفْرَض رمضان ، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً .

فائدة : ٥

من لم يصم يوم عرفة أو عاشوراء هل يقضيه أم لا ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له .

فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى .

مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

فائدة : ٦

أيهما أفضل يوم عرفة أم يوم عاشوراء ؟

قال ابن حجر: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: إن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين.

وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ ؛ فلذلك كان أفضل .

وقال ابن القيم : فإن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما / أن يوم عرفة في شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام ، بخلاف عاشوراء .

الثاني / أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا ، بخلاف عاشوراء ، فضوعف ببركات المصطفى .

(وتسع ذي الحجة) .

أي : ومن صيام التطوع صوم تسع من ذي الحجة .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا ، وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ ، وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) رواه البخاري .

والصوم من العمل الصالح .

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين) رواه الإمام أحمد .

فائدة :

فإن قيل : جاء في صحيح مسلم : عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : هَذَا الْحَدِيث مِمَّا يُوهِم كَرَاهَة صَوْم الْعَشَرَة ، وَالْمُرَاد بِالْعَشْرِ هُنَا : الْأَيَّام التِّسْعَة مِنْ أَوَّل ذِي الْحِجَّة ، قَالُوا : وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّل فَلَيْسَ فِي صَوْم هَذِهِ التِّسْعَة كَرَاهَة ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّة اِسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لَا سِيَّمَا التَّاسِع مِنْهَا ، وَهُوَ يَوْم عَرَفَة ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيث فِي فَضْله ، وَثَبَتَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ : أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ أَيَّام الْعَمَل الصَّالِح فِيهَا أَفْضَل مِنْهُ فِي هَذِهِ " – يَعْنِي : الْعَشْر الْأَوَائِل مِنْ ذِي الْحِجَّة – .

فَيَتَأَوَّل قَوْلهَا : لَمْ يَصُمْ الْعَشْر ، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَض أَوْ سَفَر أَوْ غَيْرهمَا ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ ، وَلَا يَلْزَم عَنْ ذَلِكَ عَدَم صِيَامه فِي نَفْس الْأَمْر ، وَيَدُلّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيل حَدِيث هُنَيْدَة بْن خَالِد عَنْ اِمْرَأَته عَنْ بَعْض أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَصُوم تِسْع ذِي الْحِجَّة ، وَيَوْم عَاشُورَاء ، وَثَلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلّ شَهْر : الِاثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْر وَالْخَمِيس) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظه وَأَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَتهمَا (وَخَمِيسَيْنِ) . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

وقال ابن حجر : ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً . (الفتح) .

الخلاصة :

سلك بعض الفقهاء مسلك الجمع بين الحديثين بأحد الوجوه التالية :

أن حديث عائشة أرادت به أنه لم يصم العشر كاملا، وحديث حفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه، وهذا أحد جوابي الإمام أحمد .

أن حديث عائشة متأول بأنها لم تره صائما، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؟ لأنه يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند أمهات المؤمنين .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يصوم بعضها في بعض الأوقات، وكلها في بعض الأوقات، ويتركها في بعض الأوقات لعارض .

(وآكده يوم عرفة لغير حاج بها) .

أي : وآكد تسع ذي الحجة صيام يوم عرفة لغير الحاج .

لحديث أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ **سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** " وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فائدة : ١

قوله (**لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**) فلا يشرع صومه لمن كان بعرفة حاجاً .

وقد اختلف العلماء في حكم صومه للحاج على أقوال :

القول الأول : يستحب فطره .

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد .

أ-عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ (أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ) متفق عليه .

ب- وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ (إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْه) متفق عليه .

وجه الاستدلال: يُستفاد من الحديثين استحبابُ فطر يوم عرفة للحجاج تأسِّيًا برسول الله ﷺ .

قال الخطابي –شارحًا لحديث ميمونة رضي الله عنها– وفيه: الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها، وإنما جاء الترغيب لمن غاب عنها.

وقال ابن القيم – بعد أن أورد حديث أم الفضل في فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة بعرفة وغيره من الآثار في ذلك –: وصحَّ عنه : صيامه يكفر سنتين ، فالصواب أنّ الأفضل لأهل الآفاق – أي الذين لم يَحُجُّوا – صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر .

تنبيه : في الحديث الأول أنّ أم الفضل هي التي أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح اللبن، وفي هذا الحديث أنّ ميمونة هي التي أرسلته!!

والجواب على ذلك – كما **قال ابن القيم** في تهذيب السنن ، فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كلٌّ منهما بقدَح، ويحتمل أن يكون مجتمعتين فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه .

ج-وقال ابن عمر : (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) . رواه الترمذي

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة .

د-أنّ يوم عرفة يوم عبادة وتضرُّع ودعاء، فيستحب للحاج أن يفطر ذلك اليوم ليقوى على التعبُّد والذكر والدعاء .

قال ابن قدامة : لأنّ الصوم يُضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظَّم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصَد من كل فجٍّ عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به؛ فكان تركه أفضل .

القول الثاني : يكره صومه .

وهذا ذهب إليه بعض العلماء .

لحديث أبي هريرة . (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه أبو داود .

لكنه حديث ضعيف ، قال العقيلي: لا يصحّ عنه أنه نهى عن صومه .

وقال النووي : **ضعيف** .

القول الثالث : يستحب صومه .

وهذا قول ابن حزم .

للحديث السابق (يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) .

لكن هذا الحديث ورد في حق غير الحاج، أمّا الحاج فلا يصومه اقتداء وتأسيًا بالنبي ﷺ وخلفائه من بعده، وفيه قوة على الدُّعاء والذكر والعبادة،والدعاء فيه مستجاب،وأنّ يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كما في الحديث الذي تقدَّم ذكره.

والراجح القول الأول وهو استحباب فطره .

فائدة : ٢

الحكمة من استحباب فطره للحاج :

قيل : ليتقوى على الدعاء .

وقيل : لأنه عيد لأهل عرفة .

قال ابن القيم : قالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا قول الخرقي وغيره .

وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، **قال** : والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال : (يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام) قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم .

فائدة : ٣

تكفير الذنوب في صوم عرفة يشمل الصغائر دون الكبائر ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ-لقوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) . رواه مسلم

فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر ، فمن باب أولى صيام عرفة .

« وصوم شعبان » .

أي : ومن صوم التطوع ، صوم شهر شعبان .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ

اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وعنها قَالَتْ (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَان) رواه مسلم .

وعنها قالت (لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) رواه مسلم

فائدة : ١

الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان ؟ اختلف العلماء في ذلك :

فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره ، فتجتمع فيقضيها في شعبان .

وهذا فيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط .

وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان .

وهذا فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال (سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان) قال الترمذي : حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي .

والأولى في ذلك :ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : (قلت يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) .

فائدة : ٢

جاء عند أبي داود من حديث أم سلمة (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) ؟

اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال :

قيل : أي أنه كان يصوم معظمه ، فالمراد بالكل أكثره .

ويدل ذلك الحديث السابق (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) .

وجاء عند مسلم (كان يصوم شعبان إلا قليلاً) .

قال الحافظ : وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود : (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) أي كان يصوم معظمه ، فالمراد بالكل الأكثر .

وقيل : يحتمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى ، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

وقيل : المراد بقولها (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .

وقيل : **قال ابن المنير** : إما يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم ولفظه (ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان) .

فائدة : ٣

قال ابن رجب : عند حديث (ذاك شهر يغفل الناس عنه ...) وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب عند الله عز وجل.

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد :

منها : أنه يكون أخفى ، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل .

ومنها : أنه أشق على النفوس ، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس ، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس

، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثر أهل الطاعة ، لكثرة المقتدين بهم ، فسهلت الطاعة ، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس ، فيشق على نفوس المتيقظين طاعاتهم ، لقلة من يقتدون بهم فيها .

ومنها : أن المنفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة قد يُدْفَعُ به البلاء عن الناس كلهم، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم . **[لطائف المعارف ٢٥١ ـ ٢٥٤]**

(ولا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها) .

أي : لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولفظ أبي داود والترمذي (لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَان) .

ب- ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

قال النووي : هذَا مَحْمُول عَلَى صَوْم التَّطَوُّع وَالْمَنْدُوب الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَن مُعَيَّن ، وَهَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابنَا ، وَسَبَبه أَنَّ الزَّوْج لَهُ حَقّ الاسْتِمْتَاع بِهَا فِي كُلّ الأَيَّام ، وَحَقّه فِيهِ وَاجِب عَلَى الْفَوْر فَلا يَفُوتهُ بِتَطَوُّعٍ وَلا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي .

فائدة : ١

الحكمة من المنع :

لأن حق الزوج واجب ، وصيام غير الفرض مستحب ، ومن الفقه تقديم الواجبات ، ومن ذلك تقديم طاعة الزوج على المستحبات .

فائدة : ٢

صوم الفرض كرمضان لا يحتاج إذن الزوج ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فائدة : ٣

هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يضيق الوقت ، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان .

فهنا لا يجب أن تستأذنه .

الحال الثانية : إذا لم يضق الوقت ، (الوقت موسع للقضاء) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لحديث عائشة قالت (كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور .

القول الثاني : أنه لا يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه .

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً .

ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها ، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ٤

قوله ﷺ (وزوجها شاهد) ؟

نستفيد : أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه .

أ- لمفهوم الحديث .

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه .

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد .

قال النووي : قوله (وَزَوْجهَا شَاهِد) أَيْ مُقِيم فِي الْبَلَد ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْم ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاع إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ .

فصل

(ويُكْرَهُ إفْرَادُ رَجَبٍ)

أي : يكره إفراد شهر رجب بصيام .

قال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ إفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ .

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِهِ) رواه ابن ماجه .

ب- وَلِأَنَّ فِيهِ إحْيَاءً لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ وَيَقُولُ : كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُه (كشاف القناع) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ... بَل نَصُّوا (يعني الحنابلة) عَلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ .

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَب) .

وَلِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ .

فائدة : ١

قوله (إفراد) يؤخذ منه أنه لو صامه مع غيره ، فلا يكره .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ... وَتَزُول الْكَرَاهَةُ بِفِطْرِهِ فِيهِ وَلَوْ يَوْمًا ، أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرًا آخَرَ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَلِ رَجَبًا .

فائدة : ٢

لم يصح في فضل صوم رجب حديث .

قال ابن تيمية : كل ما ورد في فضل الصلاة والصيام في رجب فكله كذب .

(والجُمُعَةِ) .

أي : ويكره إفراد الجمعة بصيام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ) متفق عليه .

وعنه . عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) متفق عليه ، وَزَادَ مُسْلِمٌ (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) .

فائدة : ١

اختلف العلماء : في النهي في قوله (لا يصومن ...) هل هو للتحريم أم للكراهة على قولين :

القول الأول : أنه للكراهة .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

لقوله (لا يصومن ...) والصارف عن النهي أن النبي ﷺ أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده .

القول الثاني : أنه للتحريم .

وهذا قول الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-للأحاديث ، قالوا : والأصل في النهي التحريم .

ب- ولحديث جابر (فقد سُئل أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم) .

والراجح الأول .

فائدة : ٢

دلت هذه الأحاديث على أن النهي يزول بأمرين :

الأول : أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد ،كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة .

الثاني : إذا لم يفرده بالصيام ، بل جمع معه غيره .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث الدَّلَالَة الظَّاهِرَة لِقَوْلِ جُمْهُور أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِمْ ، وَأَنَّهُ يُكْرَه إِفْرَاد يَوْم الْجُمُعَة بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا ، فَوَافَقَ يَوْم الْجُمُعَة لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث .

وقال ابن قدامة : يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ .

فائدة : ٣

اختلف في السبب في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ؟

فقيل : لئلا يضعف عن العبادة ، ورجحه النووي .

قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه .

وقال ابن القيم : ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه .

وقيل : سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية .[قاله ابن القيم]

وقيل : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، ورجحه الحافظ ابن حجر ، **وقال** : ورد فيه صريحاً حديثان :

أحدهما : رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : (يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده) .

والثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

فائدة : ٤

صوم يوم الجمعة إذا صادف يوم عرفة أو عاشوراء أو قضاء رمضان .

صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي ﷺ (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام) .

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة.

مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه

يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

ومثال الثاني: أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت، أما من صام يوم الجمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جمعة فإننا نقول له: إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك، وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي ﷺ بذلك، والله الموفق . (الشيخ ابن عثيمين) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك ، لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة .

سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً قضاء ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: صيام يوم الجمعة منفرداً نهى عنه النبي ﷺ (دخلت عليه امرأة من نساءه أو دخل هو عليها فوجدها صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتصومين غدا قالت لا قال فأفطري) لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلاً وصامه وحده فلا بأس لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له الفراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه لم يفرده لأنه يوم الجمعة ولكن أفرده لأنه يوم فراغه وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة ولهذا قال النبي ﷺ (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام) فنص على الخصوصية أي على أن يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة.

(**وَالسَّبْتِ**) .

أي : ويكره إفراد السبت بصيام .

لحديث اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا) رواه أبو داود والترمذي .

لكن هذا الحديث لا يصح .

قال أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقال مالك : هذا كذب .

وقال النسائي : هذا حديث مضطرب .

وضعفه يحيي بن سعيد ، والطحاوي ، وابن القيم ، وابن حجر كما في التلخيص .

وسبب الضعف : الاضطراب في سنده والنكارة في متنه :

أما الاضطراب في سنده : فإن الحديث مداره على الصحابي : عبد الله بن بُسْر لكن اضطرب الرواة في روايته عنه :

فتارة رَوَوْه عنه عن النبي ﷺ [بدون ذكر أخته] . [هذا عند أحمد] .

وتارة رووه عنه عن أخته . [هذا كما في الرواية التي معنا : عند أبي داود والترمذي] .

وتارة عنه عن عمته .[وهي لم يتغير اسمها : الصماء] .[عند ابن خزيمة والبيهقي] .

وتارة عنه عن خالته الصماء . [عند النسائي في الكبرى] .

وتارة عنه عن أمه الصماء . [انفرد بها تمام الرازي في كتابه الفوائد] .

فقالوا : هذا اضطراب .

وأما نكارة متنه : فإن الحديث يدل على النهي عن صوم السبت إلا في حالة واحدة فقط : وهي أن يكون في صوم الفريضة ، وهذا يدل على أنه لا يصام ولو كان قبله يوم أو بعده يوم .

وهذا يعارضه أحاديث أخرى أصح منه .

أ- ما رواه البخاري عن جويرية (أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري) .

فهذا حديث صريح في أنه يجوز صيام يوم السبت إذا كان قبله يوم ، بخلاف حديث الباب فإنه لم يستثن هذه الحالة .

ب-ومنها : حديث (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) ومعلوم قطعاً أن اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت .

ج- حديث أم سلمة (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ يَوْمَ اَلسَّبْتِ، وَيَوْمَ اَلْأَحَدِ) .

فهذه الأحاديث تدل على نكارة حديث الصماء بنت بسر ، وهذا القول هو **الصحيح** .

قال الشيخ ابن باز : لا حرج أن يصوم الإنسان يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف مضطرب مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا بأس أن يصوم المسلم من يوم السبت، سواءٌ كان عن فرض أو عن نفل، ولو ما صام معه غيره،والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض حديث غير صحيح، بل هو ضعيف وشاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . (نور على الدرب) .

ولذلك **فالراجح** جواز صوم يوم السبت من غير كراهة ولو منفرداً .

فائدة :

بما أجاب من قال بصحة الحديث ؟

من صحح الحديث ، بعضهم ذهب إلى أنه منسوخ .

قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ . كما في سننه .

لكن لا دليل على النسخ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص متعقباً دعوى أبي داود : ولا يتبين وجه النسخ فيه.

وذهب بعضهم : إلى أن النهي محمول على إفراده بالصيام ، فإن صام يوماً قبله أو بعده فلا بأس .

وهذا رأي الترمذي وابن خزيمة وغيرهم .

أ- الترمذي ، فقد أَخْرَجَ حديثَ الصَّمَّاءِ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، ومعنى كراهتِهِ في هذا أنْ يَخُصَّ الرجلُ يومَ السَّبْتِ بصيامٍ لأنَّ اليهودَ تُعظِّمُ يومَ السَّبْت .

ب- ابن خزيمة ، فقد أَخْرَجَ الحديث (وبَوَّبَ له في صحيحه: باب النهي عن صوم يوم السَّبْتِ تطَوُّعاً إذا أُفرِد بالصوم) .

ج-منهم ابن حبان ، فقد ترجم (ذِكْرُ الزجر عن صوم يوم السَّبْتِ مُفْرَداً) وأَخْرَجَ تَحْتَهُ حديثَ عبد الله بن بُسْر ، وترجم بَعْدَهُ: (ذِكْرُ العلة التي من أجلها نُهِيَ عن صيام يوم السَّبْتِ مع البيان بأنَّه إذا قُرِن بيومٍ آخرَ جَازَ صومُهُ). وساق تَحْتَهُ حديثَ كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباس عن أم سَلَمَةَ (إنَّ رسول الله ﷺ أَكثَرَ ما كانَ يصومُ من الأيام يومَ السَّبْتِ والأحد وكانَ يقول: إنَّهما عيدانِ للمشركين، وأنا أريد أنْ أُخالِفَهم) .

د-قال النووي في المجموع : يُكْرَهُ إفرادُ يوم السَّبْتِ بالصوم، فإنْ صام قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ معه لم يُكرَه، صرَّح بكراهةِ إفرادِهِ أصحابُنا، منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم...والصوابُ...أنَّه يُكْرَهُ إفرادُ السَّبْتِ بالصيام إذا لم يُوافق عادةً له لحديث الصَّمَّاء....

هـ-قال ابن القيم : وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارُضَ بينه وبين حديث أم سَلَمَةَ، فإنَّ النهي عن صومه: إنَّما هو عن إفراده، وعلى ذلك تَرْجَمَ أبو داوُدَ ... قالوا: ونظيرُ هذا أنَّه نهى عن إفراد يوم الجُمُعَةِ بالصوم إلا أنْ يصوم يوماً قَبْلَهُ أو يوماً بَعْدَهُ، وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي ظنَّهُ مَنْ قال: إنَّ صومَهُ نوعُ تعظيمٍ له: فهو موافَقَةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه، وإنْ تضمَّن مخالفتَهم في صومه، فإنَّ التعظيم إنَّما يكون إذا أُفرِدَ بالصوم ولا ريب أنَّ الحديث لم يجيء بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ واللهُ أعلَمُ).

و-وقال الشوكاني : وقد جَمَعَ صاحِبُ البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النهيُ متوجِّهٌ إلى الإفراد، والصومُ باعتبارِ انضمامِ ما قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ إليه، ويؤيِّدُ هذا ما تقدَّمَ من إذنه ﷺ لِمَنْ صام الجُمُعَةَ أنْ يصوم السَّبْتَ بعدها، والجَمْعُ مهما أمْكَنَ أولى من النسخ .

ك- وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

﴿ والدهر ﴾ .

أي : ويكره صوم الدهر .

ومعنى صيام الدهر : سرد الصوم متتابعاً جميع الأيام باستثناء ما نهي عن صومه كأيام العيد وأيام التشريق .

وقد اختلف العلماء في حكم صيام الدهر على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، إما على وجه التحريم أو على وجه الكراهة ..

وهو قول ابن حزم ، والكراهة هو مذهب الحنفية واختيار ابن قدامة وابن تيمية .

قال ابن قدامة : الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام – يعني العيد والتشريق –، فإن صامها قد فعل محرماً ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه .

وقال ابن حزم : يحرم صوم الدهر أصلاً .

أ–لقوله ﷺ (لا صام من صام الأبد) ، وفي رواية (لا صام ولا أفطر) .

قال الحافظ رحمه الله : وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ.

ب–لحديث أبي موسى مرفوعاً (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) أخرجه أحمد .

قال ابن حجر : وظاهره أنه تضيق عليه حصراً لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً .

ج–قوله ﷺ (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وهذا وعيد شديد من مخالفة صوم النبي كصيام الدهر كما فعل بعض الصحابة ، إذ قال أحدهم (أصوم أبداً) .

د–لحديث عبد الله بن عمرو – (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ...إلى آخر الحديث. وفي رواية : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك) رواه مسلم .

هـ–وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال : (بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهري) .

و–النظر الصحيح لما في صيام الدهر من المشقة على النفس وهذا يتعارض مع التشريع من التخفيف والتيسير .

القول الثاني : أنه يستحب صوم الدهر .

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية والحنابلة .

أما المالكية والشافعية فقد صرحوا بالاستحباب ، وأما الحنابلة فنصوصهم جاءت بلفظ الجواز .

(والاستحباب مقيد عند الجميع بأن لا يؤدي صوم الدهر إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات ، أو يخاف الصائم ضرراً على نفسه ، فإن أدى لذلك فيكره حينئذ عند الشافعية والحنابلة ، ويجوز عند المالكية) .

واستدل هؤلاء :

أ–بحديث حمزة بن عمرو عند مسلم (أنه قال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم) وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم

ب– ولحديث أبي موسى . قال ﷺ (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) .

قال النووي رحمه الله : ومعنى : (ضيقت عليه) أي : عنه ، فلم يدخلها .

وحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لا أفضل من ذلك) أي في حقك ، فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة ، أو يفوت حقاً ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ، فلو السرد ممتنعاً لبينه له ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ج–ولقوله ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (كصيام الدهر) . متفق عليه

قالوا : فدل على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به ، وأنه أمر مطلوب .

د- أنه فعل بعض الصحابة كعائشة وعثمان وأبو طلحة .

عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : (كنا نعد أولئك فينا من السابقين) رواه البيهقي .

وعن عروة أن عائشة (كانت تصوم الدهر في السفر والحضر) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس قال (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى) رواه البخاري في صحيحه .

هـ-عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل العبادة وعمل الخير :

منها قوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .

وقوله ﷺ (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) .

وأجاب هؤلاء (وهم الجمهور) عن أدلة من قال بالمنع ؟

أجابوا بما قال النووي رحمه الله :

أحدها : جواب عائشة رضي الله عنها وتابعها عليه خلائق من العلماء ، أن المراد : من صام الدهر حقيقة ، بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منهي عنه بالإجماع .

الثاني : أنه – يعني حديث (لا صام من صام الأبد) – محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ، لأنه يألفه ويسهل عليه ، فيكون خبراً لا دعاء ، ومعناه لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر ، بل هو صائم له ثواب الصائمين

والثالث : أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً ، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقر حمزة بن عمرو – سيأتي حديثه فيما بعد – لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر . (المجموع) .

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة من قال بالجواز ؟

أجابوا :

أما حديث حمزة بن عمرو (إني أسرد الصوم) بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصوم صوم الدهر ، فقد قال أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر) . رواه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر ، فلا يلزم من ذكر السرد صوم الدهر . (الفتح) .

وقد أجاب ابن حزم عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وغيره من الصحابة الذين ورد أنهم كانوا يسردون الصوم : بأن سرد الصوم ليس هو صيام الدهر كله ، وإنما هو متابعة الصيام لأشهر طويلة حتى يقال : لا يفطر ، ولكن ليس صيام العام كله ، وروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ النهي الصريح عن صيام الدهر .

وأما قوله (صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ...) **قال ابن القيم** : هذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه في ثوابه لو كان مستحباً.

وأما الآية (من جاء بالحسنة ...) والحديث (من صام يوماً ...) فأجيب عن هذين الدليلين بأنهما عامَّان في كل صيام ، وقد جاءت الأدلة السابقة بتخصيص صيام الدهر من عموم الاستحباب .

وأما الجواب عن فعل بعض الصحابة كعائشة وأبو طلحة :

أولاً : أنه موقوف لا يعارض به المرفوع .

ثانياً :وصح عن بعض السلف أنهم كانوا يمنعون من يصوم الدهر .

ثالثاً : نصوص المنع أقوى من نصوص الجواز .

والراجح المنع من صومه .

فائدة :

قال ابن رجب : الحكمة من النهي عن استدامة الصيام :

قد أشار النبي ﷺ إلى الحكمة في ذلك من وجوه :

منها : قوله ﷺ في صيام الدهر (لا صام ولا أفطر) يعني أنه لا يجد مشقة الصيام ولا فقْدَ الطعام والشراب والشهوة ، لأنه صار الصيام له عادة مألوفة ، فربما تضرر بتركه ، فإذا صام تارة وأفطر تارة حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات ، وفي نفسه داعية إليها ، وذلك أفضل من أن يتركها ونفسه لا تتوق إليها .

ومنها : قوله ﷺ في حق داود عليه السلام (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى) يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله .

ومنها : ما أشار إليه بقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لعله أن تطول بك حياة) يعني أن من تكلّف الاجتهاد في العبادة فقد تحمِلُه قوة الشباب ما دامت باقية ، فإذا ذهب الشباب وجاء المشيب والكِبَر عجز عن حمل ذلك ، فإن صابر وجاهد واستمرّ فربما هلك بدنه ، وإن قطع فقد فاته أحب الأعمال إلى الله تعالى ، وهو المداومة على العمل الصالح .

(ويَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ ولَوْ فِي فَرْضٍ)

أي : من الصيام المحرّم صوم العيدين . (يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ) متفق عليه .

وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ – قَالَ : (شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) متفق عليه .

ففي هذين الحديثين تحريم صيام يومي العيد .

قال النووي : أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيد منهي عنه ، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة .

فائدة : ١

ما الحكم لو نذر صيامهما ، فهل يصح نذره ؟

لا يصح نذره ، ولا ينعقد ، ولا يجوز الوفاء به .

لأنه نذر معصية ، وقد قال النبي ﷺ (من نذر أن يعص الله فلا يعصه) . متفق عليه

فائدة : ٢

الحكمة من النهي عن صيامهما : هو الأكل من النسك في عيد الأضحى تقربا إلى الله تعالى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر.

قال الشوكاني : والحكمة في النهي عن صوم العيدين : أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده ،كما صرح بذلك أهل الأصول .

فائدة : ٣

عيد الفطر هو يوم واحد فقط ، وهو اليوم الأول من شوال.

وأما ما اشتهر عند الناس من أن عيد الفطر ثلاثة أيام ، فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس لا يترتب عليه حكم شرعي.

قال البخاري رحمه الله : بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

ثم روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَالنَّحْرِ.

فعلى هذا فيوم الفطر يوم واحد فقط ، وهو الذي يحرم صومه ، أما اليوم الثاني أو الثالث من شوال فلا يحرم صومهما ، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان أو تطوعاً .

(وَصِيَامُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ، إلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ) .

أي : ومن الصيام المحرم ، صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران .

وأيام التشريق : هي الأيام التي بعد يوم النحر ، وهي [١١ ، ١٢ ، ١٣] من ذي الحجة .

وسميت بذلك : لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس .

وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس .

وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .

فصوم هذه الأيام : لا يصح إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي .

وهو قول مالك والشافعي في القديم .

ونسبه ابن حجر لابن عمر ، وعائشة ، وعبيد بن عمير .

أ- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالا(لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) .

فهذا الحديث صريح في الترخيص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهو مقيِّد لما جاء من النهي عن صوم هذه الأيام مطلقاً .

ورجحه الشوكاني **وقال** : وهو أقوى المذاهب .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وذهب بعض العلماء : إلى المنع مطلقاً .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم .

قال في الفتح : وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي .

أ-عنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

قال الخطابي : فيه دليلٌ على أنّ صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعًا من الصائم أو نذرًا أو صامها الحاج عن التمتع .

ب-وعن كعب بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أيام منى أيام أكل وشرب) . رواه مسلم

ج-عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) رواه أحمد .

قال الخطابي : وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر .

والصحيح الأول ، وهو تحريم صومها إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي .

فائدة :

(ومَنْ دخلَ في تطوعٍ لم يجب إتمامه) .

أي : أنه يجوز للصائم نفلاً أن يقطع صومه ولو من غير عذر .

أ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فَقُلْنَا لاَ. قَالَ «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ) رواه مسلم .

ب- عَن أَبِي جُحَيْفة . قَالَ (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً . فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً . فَقَالَ كُلْ . قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ: فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ: نَمْ . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ: نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ

آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ . فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ) . رواه البخاري

ج- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال(صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي.

د- وعن أم هانئ قال رسول الله ﷺ : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر). رواه الحاكم وحسنه العراقي

ج- ولأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام . [قاله النووي]

فائدة : لكن هؤلاء اتفقوا على استحباب إتمامه .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يجوز قطعه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ-لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

ب- ولحديث عائشة قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال اقضيا يوماً آخر مكانه) رواه الترمذي .

والراجح القول الأول .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية (ولا تبطلوا أعمالكم) فيجاب عنها؛ بأن الخروج من صيام التطوع ليس إبطالاً للعمل، لأن إبطال العمل يكون بالردة، وقد يكون بالرياء والسمعة .

وأما حديث عائشة وحفصة ؛ فهو حديث ضعيف لا يصح .

(وفي فرض يجب) .

أي : وفي صوم الفرض –كقضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة – يجب إتمامه ولا يجوز قطعه .

قال ابن قدامة : وَمِنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَان، أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيِّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيِّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيِّنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

فلا يجوز قطع الفرض من صلاة أو صيام ، إلا في مسألتين :

الأولى : للضرورة ،كما لو كان في ذلك إنقاذ نفس معصومة من الهلاك .

كمن شرع في صلاة فريضة ، ورأى طفلاً يريد أن يقع في هلكة ، فهنا يجب أن يقطعها لينقذه .

الثانية : إذا قطع الفرض ليفعله على وجه أكمل .

مثال : إنسان دخل في الصلاة لوحده، وفي أثناء صلاته دخل جماعة وشرعوا في الفريضة ، فهنا يجوز أن يقطع الفريضة ليدخل معهم. (فهو قطعها ليفعلها على وجه أكمل) .

والدليل على هذه المسألة : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَجُلاً ، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ) رواه أبو داود .

(وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأوتاره آكد ، وليلة سبع وعشرين أبلغ ويدعوا فيها بما ورد) .

أي : أن ليلة القدر ترجي وتتحرى في العشر الأواخر من رمضان ، وآكد العشر أوتاره ، وآكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين .

مباحث تتعلق بليلة القدر :

المبحث : ١

سبب تسميتها بليلة القدر :

فقيل : لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام ، كما قال تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) .

وعزاه النووي للعلماء حيث صدر كلامه **فقال** : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار .

قال الشنقيطي : قَوْلُهُ تعالى (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا) مَعْنَى قَوْلِهِ: يُفْرَقُ، أَيْ يُفْصَلُ وَيُبَيَّنُ، وَيُكْتَبُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ (كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) أَيْ ذِي حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ ; لِأَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَكِيمٌ، أَيْ مُحْكَمٌ، لَا تَغْيِيرَ فِيهِ وَلَا تَبْدِيلَ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ ; لِأَنَّ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ.

وَإِيضَاحُ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كُلِّ لَيْلَةِ قَدْرٍ مِنَ السَّنَةِ يُبَيِّنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَيَكْتُبُ لَهُمْ بِالتَّفْصِيلِ وَالْإِيضَاحِ جَمِيعَ مَا يَقَعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ ، فَتَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ الْآجَالُ وَالْأَرْزَاقُ، وَالْفَقْرُ وَالْغِنَى، وَالْخِصْبُ وَالْجَدْبُ وَالصِّحَّةُ وَالْمَرَضُ، وَالْحُرُوبُ وَالزَّلَازِلُ، وَجَمِيعُ مَا يَقَعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَائِنًا مَا كَانَ. (أضواء البيان) .

وقيل : سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات شرف، من قولهم لفلان قدر عند فلان، أي : منزلة وشرف، ويدل لذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

وقيل : سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدراً عظيماً ، ويدل لذلك قوله ﷺ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

مبحث : ٢

وهي ليلة شريفة وفاضلة ، ومن فضائلها :

أولاً : قيامها سبب لمغفرة الذنوب .

قال ﷺ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

ثانياً : أنزل فيها القرآن .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) .

ثالثاً : أنها مباركة .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) .

قال الشنقيطي : قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) أَبْهَمَ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ هُنَا، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهَا هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي قَوْلِهِ تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وَبَيَّنَ كَوْنَهَا (مُبَارَكَةٍ) الْمَذْكُورَةَ هُنَا فِي قَوْلِهِ تعالى (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، فَقَوْلُهُ (فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) أَيْ كَثِيرَةِ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ لَيْلَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، إِلَى آخِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي وُصِفَتْ بِهَا فِي سُورَةِ «الْقَدْرِ» -كَثِيرَةُ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ جِدًّا.

وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي قَوْلِهِ تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآن) . (أضواء البيان) .

رابعاً : نزول الملائكة والروح فيها .

قال تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها) .

قال ابن كثير: أي: يكثر تنزّل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزّل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحِلَقِ الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدقٍ تعظيماً له .

خامساً : أنها سلام إلى مطلع الفجر .

قال تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) .

عن مجاهد في قوله (سَلَمٌ هي) قال: سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى.

قال ابن الجوزي: ... وفي معنى السلام قولان:

أحدهما: أنه لا يحدث فيها داء ولا يُرسَل فيها شيطان، قاله مجاهد.

والثاني: أن معنى السلام: الخير والبركة، قاله قتادة .

مبحث : ٣

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

ويمكن تقسيم هذه الأقوال إلى :

هناك أقوال مرفوضة .كالقول بإنكارها من أصلها أو رفعها .

هناك أقوال ضعيفة .كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان .

هناك أقوال مرجوحة .كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه .

القول الراجح .أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وآكدها أوتارها .

قال ابن حجر : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

الدليل على أن أوتار العشر آكد :

حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) . رواه البخاري ومسلم وفي رواية : (في الوتر من العشر الأواخر) .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها) . رواه مسلم

وآكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين ، الأدلة :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه [المحدث الملهم] وحذيفة بن اليمان [صاحب السر] لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين .

وروى مسلم : عَنْ زِرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ – وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ – فَقَالَ أُبَىٌّ : وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ – يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي – وَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا) .

قال ابن رجب : ومما استدل به من رجح أنها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات التي رؤيت فيها قديماً وحديثاً .

قال الحافظ ابن حجر : لَيْلَةُ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةٌ فِي رَمَضَان ، ثُمَّ فِي الْعَشْر الْأَخِيرِ مِنْهُ ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ ، لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بِعَيْنِهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوع الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِيهَا .

وقال النووي رحمه الله : "حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب أَنَّهُ كَانَ يَحْلِف أَنَّهَا لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ ، وَهَذَا أَحَد الْمَذَاهِب فِيهَا ، وَأَكْثَر الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا لَيْلَة مُبْهَمَة مِنْ الْعَشْر الْأَوَاخِر مِنْ رَمَضَان ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهَا ، وَأَرْجَاهَا لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ وَثَلَاث وَعِشْرِينَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَأَكْثَرهمْ أَنَّهَا لَيْلَة مُعَيَّنَة لَا تَنْتَقِل ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : إِنَّهَا تَنْتَقِل فَتَكُون فِي سَنَة : لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ ، وَفِي سَنَة : لَيْلَة ثَلَاث ، وَسَنَة : لَيْلَة إِحْدَى ، وَلَيْلَة أُخْرَى وَهَذَا أَظْهَر ، وَفِيهِ جَمْع بَيْن الْأَحَادِيث الْمُخْتَلِفَة فِيهَا . (شرح مسلم) .

مبحث : ٤

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر، ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها لاقتصر عليها.

مبحث : ٥

سبب رفع علمها :

جاء في حديث عبادة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْس) رواه البخاري .

فهذا يفيد أنها رفعت بسبب المخاصمة .

وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) .

والجمع : إما أنه يحمل على التعدد ، أو يكون المعنى : أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما .

قوله (فرفعت) قال ابن كثير : أي رفع علم تعيينها لكم ، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود ، لأنه قال بعد هذا : فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

وقوله (وعسى أن يكون خيراً) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها .

وقال ابن كثير : وعسى أن يكون خيراً : يعني عدم تعيينها لكم، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في جميع محالِّ رجائها فكان أكثر للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عينها فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط. وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . [تفسير ابن كثير. ٥٣٤/٤]

قال القاضي عياض : فيه أن المخاصمة مذمومة ، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان .

مبحث : ٦

بعض علامات ليلة القدر :

جاء في صحيح مسلم عن أبي بن كعب (أن النبي ﷺ أخبر من أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) .

ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة). رواه ابن خزيمة

وذكر بعض العلماء علامات أخرى : زيادة النور في تلك الليلة ، طمأنينة القلب وانشراح الصدر من المؤمن

مبحث : ٧

بعض العلامات التي لا أصل لها :

قال الحافظ: وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها.

ذكر بعضهم أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة ، وهذا لا يصح .

وذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها ولا ترى نجومها ، وهذا لا يصح .

مبحث : ٨

هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها ؟

ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وجماعة .

وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (من يقم ليلة القدر فيوافقها) .

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له) .

قال النووي : معنى يوافقها : أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها .

مبحث : ٩

يسن أن يقول لمن علمها :

ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت (قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الترمذي .

مبحث : ١٠

قال النووي في المجموع : ويسن لمن رآها كتمها .

وقال في شرح مسلم : وَاعْلَمْ أَنَّ لَيْلَة الْقَدْر مَوْجُودَة كَمَا سَبَقَ بَيَانه فِي أَوَّل الْبَاب ، فَإِنَّهَا تُرَى ، وَيَتَحَقَّقهَا مَنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى مِنْ بَنِي آدَم كُلّ سَنَة فِي رَمَضَان كَمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيث السَّابِقَة فِي الْبَاب ، وَإِخْبَار الصَّالِحِينَ بِهَا وَرُؤْيَتهمْ لَهَا أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَر ، وَأَمَّا قَوْل الْقَاضِي عِيَاض : عَنْ الْمُهَلَّب بْن أَبِي صُفْرَة لا يُمْكِن رُؤْيَتهَا حَقِيقَة ، فَغَلَط فَاحِش ، نَبَّهْت عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرّ بِهِ . وَاَللَّه أَعْلَم .

وقال شيخ الإسلام : وَقَدْ يَكْشِفُهَا اللَّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقَظَةِ . فَيَرَى أَنْوَارَهَا أَوْ يَرَى مَنْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَقَدْ يُفْتَحُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الأَمْرُ .

روى عبد الرزاق في مصنفه أن التابعي الجليل مكحول الدمشقي كان يرى ليلة القدر ثلاث وعشرين .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة أبو زيد الأنصاري : يقال أنه كان يرى ليلة القدر .

قال النووي : ليلة القدر مختصة في هذه الأمة زادها الله شرفاً لم تكن لمن كان قبلنا . (المجموع) .

وقال أيضاً رحمه الله : إنه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء .

وقيل : بل كانت موجودة في الأمم الماضية .

لحديث أبي ذر أنه قال : (يا رسول الله ، أخبرني عن ليلة القدر في رمضان أو في غيره ؟ فقال : بل هي في رمضان ، قال : قلت : يا رسول الله ، تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : لا بل هي إلى يوم القيامة) . رواه النسائي

تخصيص ليلة القدر بعمرة فليس بمشروع، وقد نبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أن تحرى العمرة في ليلة القدر قد يكون بدعة؛ لأنه تخصيص بما لم يأت دليل من الشارع على تخصيصه.

والعمرة خصت في رمضان كله، لقوله ﷺ "عمرة في رمضان تقضى حجة" أو قال:"حجة معي .

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة : الإقامة، يقال: عكف بالمكان إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون).

وشرعاً : لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله وتفرغاً لعبادته .

فائدة :

الحكمة من الاعتكاف :

التفرغ للعبادة ، والانقطاع عن العوائق والشواغل .

قال ابن تيمية : ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبُّه ويعظِّمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى .

وذلك: لكي ينأى بنفسه عن الشَّواغل التي تحول بين المرء وبين أن يتفرَّغ لعبادة ربّه سبحانه وتعالى!

وهذه الشواغل تتمثل في الفضول الأربعة:

فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام!

فالقدر المناسب من هذه المضرّات الأربعة، ليس مضرّاً، ولكن الزيادة فيها عن حدّ الاعتدال!

وقال ابن رجب : فمعنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس

به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال .

(وهو سنة) .

أي : أن الاعتكاف سنة للرجل والمرأة .

قال ابن قدامة : ومما يدل على أنه سنةٌ، فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجبٍ أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه .

وقال النووي : ... فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . (المجموع) .

أ–قال تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

ب– وَعَنْ عائشة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج– قوله ﷺ (... فمن أحب أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر) رواه مسلم .

د – وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا ...) متفق عليه .

نقل عن الإمام مالك أنه قال (تأملت أمر الاعتكاف وما ورد فيه كيف أن المسلمين تركوه مع أن النبي ﷺ لم يتركه ، فرأيت أنهم إنما تركوه لمشقة ذلك عليهم) .

قال الزهري : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف مع أن النبي ﷺ ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله .

فائدة :

وهو سنة في رمضان وغير رمضان ، لكن الأفضل والسنة في رمضان في العشر الأواخر .

(ويصِحُّ بِلا صومٍ) .

أي : يصح الاعتكاف بلا صوم .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ–أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال .

فعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ » . فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ **فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**) رواه مسلم .

قال البغوي: وفي اعتكافه في أوّل شوال دليلٌ على أنّ الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ لأنّ يوم العيد غير قابل للصوم .

ب–ولحديث ابن عمر : (أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بنذرك) . متفق عليه .

قال الخطابي: وفيه دليل على أنّ الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه كان نذرَ اعتكافَ ليلة، والليل ليس بمحل للصوم .

وهذا الحديث أيضًا قد بوّب له ابن خزيمة بقوله: باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم، إذ النبي ﷺ قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل .

ج– حديث ابن عَبَّاسٍ – أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ) وهو ضعيف.

د–ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات .

هـ–ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يشترط للاعتكاف صوم .

وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

قال ابن القيم : القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

ب- وعن عائشة . قَالَتْ: (اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ...) رواه أبو داود .

ج-ما روته عائشة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدارقطني .

(ويجبُ بالنذرِ) .

أي : الاعتكاف لا يجب إلا إذا نذره الإنسان على نفسه .

قال الحافظ : وليس واجباً إجماعاً إلا على من نذره .

لحديث عمر أنه قال (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك) متفق عليه .

ولحديث عائشة (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري ، والاعتكاف طاعة .

(وآكده في رمضان في العشر الأواخر) .

أي : وآكد الاعتكاف وأفضله في رمضان في العشر الأواخر منه ، لفعل النبي ﷺ .

أ- عن عائشة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي **فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ** وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا) رواه البخاري .

فائدة :

الحكمة من تخصيص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؟

لالتماس ليلة القدر .

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ .... ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ) متفق عليه .

(ولا حدّ لأكثره) .

أي : لا حد لأكثر الاعتكاف .

قال ابن حجر : اتفقوا على أنه لا حد لأكثره .

وقال ابن الملقن: أجمع العلماء على أن لا حدَّ لأكثره .

فائدة :

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أن أقله لحظة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

قال النووي : وَأَمَّا أَقَلُّ الاعْتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَة .

أ-أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة ، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة .

قال ابن حزم : والاعتكاف في لغة العرب الإقامة .. فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف .. مما قل من الأزمان أو كثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ووقتاً من وقت .

ب-روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية ﷺ قال : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف . احتج به ابن حزم في المحلى (١٧٩/٥) وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه . والساعة هي جزء من الزمان وليست الساعة المصطلح عليها الآن وهي ستون دقيقة .

ج-أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير .

قال الشيخ ابن باز : الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجباً بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء .

القول الثاني : أن أقل مدته يوم .

وقال به بعض المالكية .

القول الثالث : أن أقل مدته يوم وليلة .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث عمر أنه قال (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك) . متفق عليه .

والراجح القول الأول .

« ولا يصح إلا في مسجد » .

أي : لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد .

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

« يجمع فيه » .

أي : في مسجد تقام فيه الجماعة .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وجه الدلالة : أن الآية تعم كل مسجد ، وخص منها ما تقام فيه الجماعة لأدلة وجوب الجماعة .

قال ابن قدامة في المغني : وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الأول : إمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ - وَإِمَّا خُرُوجُهُ إلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ، إذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكَفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

لحديث حذيفة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) رواه سعيد بن منصور .

وذهب بعضهم : إلى أنه يصح في كل مسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا .

وهذا مذهب الشافعية .

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) . قالوا : وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل .

والراجح المذهب ، وأنه يصح في كل مسجد جماعة .

فائدة :

الجواب عن حديث حذيفة (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) :

أولاً : أنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ثانياً : أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة ، وقد خالفه جمع من الصحابة .

قال علي بن أبي طالب : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . أخرجه ابن أبي شيبة .

وقالت عائشة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . أخرجه البيهقي .

وقال ابن عباس : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة . أخرجه البيهقي

ثالثاً : أنه لو قيل : بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر ، وهذا من معايب الاستدلال .

رابعاً : على فرض ثبوته ، فالمراد : لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول .

(إلا المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها) .

أي : أن المرأة يشرع لها الاعتكاف كالرجل كما تقدم ، في الحديث (... ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) .

ويصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة ، سوى مسجد بيتها .

وهذا مذهب الجمهور . (خلافاً لمن قال يجوز في مسجد بينها وهو مصلاها) .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها (وهو مصلاها) .

والراجح مذهب الجمهور ، وأنه لا يصح في مسجد بيتها .

قال ابن قدامة :

أ- وَلَنَا ، قَوْله تَعَالَى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا) .

ب-وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكَافِهِنَّ ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ .

ج-وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، كَالطَّوَافِ . (المغني) .

د- وعن عائشة . (أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضةٌ ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم) أخرجه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ مكَّن امرأته أن تعتكف في المسجد وهي مستحاضةٌ، إذ لا تفعل ذلك إلا بأمره، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة، وعن مشقة حمل الطست ونقله، وهو ﷺ لم يُخيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فعُلِمَ أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

فائدة :

شروط اعتكاف المرأة :

أولاً : إذن الزوج . **ثانياً** : إذا أمنت الفتنة . **ثالثاً** : أن تكون طاهرة .

(ويشترط لاعتكاف المرأة إذا وليها) .

أي : يشترط لاعتكاف المرأة إذا وليها من زوج أو غيره ، فلا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، لأن اعتكافها في المسجد يفوت حق الزوج ، فإن أذن لها فله الرجوع في الإذن وإخراجها من الاعتكاف.

ففي عائشة وقد تقدم (... فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ ...) .

قال ابن قدامة : ... وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ... فَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ إخْرَاجَهَا مِنْهُ بَعْدَ شُرُوعِهَا فِيهِ ، فَلَه ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ... فَإِنْ كَانَ مَا أُذِنَ فِيهِ مَنْذُورًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ; لأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَيَجِبُ إتْمَامُهُ ، فَيَصِيرُ كَالْحَجِّ إذَا أَحْرَمَت بِهِ اهـ بتصرف.

وقد دلت السنة على جواز منع الرجل امرأته من الاعتكاف إلا بإذنه.

ففي حديث عائشة – وقد تقدم – قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّال) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَة فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَة عَائِشَة أَنْ تَسْتَأْذِن لَهَا فَفَعَلَت) .

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْرُهُ : فِي الْحَدِيث إِنَّ الْمَرْأَة لا تَعْتَكِف حَتَّى تَسْتَأْذِن زَوْجهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنَّ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا . وَعَنْ أَهْل الرَّأْي إِذَا أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَنَعَهَا أَثِمَ بِذَلِكَ وَامْتَنَعَتْ، وَعَنْ مَالِك لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّةٌ عَلَيْهِم . (فتح الباري) .

(ويبطل بالخروج من المسجد لغير عذر) .

أي : ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد بجميع بدنه بلا عذر . (كالبيع والشراء) .

وهذا باتفاق الأئمة .

عن عائشة قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وعنها قالت (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له) رواه أبو داود .

فائدة :

ويمكن أن يُقسم خروج المعتكف من المسجد إلى أقسام :

أولاً : خروج بعض جسد المعتكف .

فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق .

لحديث عائشة السابق (إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) متفق عليه .

وعنها قالت (كَان ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) متفق عليه .

ثانياً : الخروج بجميع بدنه بلا عذر . (كالبيع والشراء) .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

لحديث عائشة السابق (... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) متفق عليه .

ثالثاً : الخروج لما لا بد منه .

(كالبول والغائط ، وخروجه للوضوء إذا لم يكن فعله في المسجد) .

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) متفق عليه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط أو البول .

قال ابن قدامة : وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا ; لأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَحْتَاجُ إلَى فِعْلِهِمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ ... وَكُلُّ مَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ ، وَلا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُطِلْ اهـ. (المغني) .

فائدة : ١

إذا وجد من يأتيه بالأكل فهل له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الخروج من المسجد في هذه الحال فإن خرج بطل اعتكافه.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والحنابلة .

أ- واستدل هؤلاء بحديث عائشة السابق (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ) .

فقولها (إلا لحاجة الإنسان) كناية عن البول والغائط فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم لا يخرج للأكل والشرب مع قرب بيته من المسجد .

ب-ولأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد والمكث فيه وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ ملحة، ومادام المعتكف يوجد من يأتي له بالأكل فقد أمكن قضاء حاجة الأكل في المسجد، فيكون خروجه في هذه الحال خروجاً لغير حاجة، والخروج لغير حاجة ينافي الاعتكاف .

القول الثاني : له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد .

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي .

والراجح قول الجمهور .

تنبيه : وأما خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع إمكان ذلك في المسجد فلا يجوز في قول أكثر الفقهاء .

فائدة : ٢

الخروج لصلاة الجمعة .

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها .

ولكن هل يبطل اعتكافه ؟

قيل : لا يبطل اعتكافه .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وبه قال ابن حزم .

أ-واستدلوا بالأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة .

وجه الدلالة : أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة ، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

ب- أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة ، لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج .

وقيل : يبطل اعتكافه .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

قالوا : بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع .

والراجح القول الأول ، وهو عدم البطلان . (فقه الاعتكاف للمشيقح) .

« إلا أن يشترط » .

الاشتراط في الاعتكاف معناه: أن يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج من المسجد لأمرٍ لا ينافي الاعتكاف .

أي : إذا اشترط في اعتكافه أن يزور مريضاً ، أو شهود جنازة فإنه يجوز له الخروج لذلك .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . (يجوز له الخروج إذا اشترط) .

أ- عن عائشة قَالَتْ: (اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

ب-وعنها قَالَتْ (إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ) رواه مسلم .

ولقولها (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه) رواه مسلم .

عموم قوله ﷺ (المسلمون على شروطهم) .

ولحديث ضباعة بنت الزبير ، وفيه قال لها النبي ﷺ (حجي واشترطي) متفق عليه .

وجه الدلالة : أنه إذا كان الشرط يؤثر في الإحرام ، وهو ألزم العبادات بالشروع فيه ، فالاعتكاف من باب أولى .

« وبالوطء في الفرج » .

أي : ويبطل الاعتكاف بالجماع في الفرج ، وهذا بالإجماع .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه.

وقال ابن حجر : واتفقوا على فساده بالجماع .

قال تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع .

فائدة :

حكم مباشرة الزوجة حال الاعتكاف :

إذا باشر المعتكف زوجته لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : إن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة الأربعة .

والحال الثانية : وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه باتفاق العلماء .

أ-لحديث الباب (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) .

ب- ولمنافاته حال الاعتكاف .

- **وهل يبطل اعتكافه ؟**

قولان للعلماء :

جماهير العلماء أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال ، إبقاء على الأصل ، وهو صحة الاعتكاف ، ولم يرد ما يدل على بطلانه .

وأما الآية (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فالمراد بالمباشرة هنا الجماع في قول جمهور المفسرين ، وهو اختيار ابن جرير . (فقه الاعتكاف للمشيقح) .

« ويدخل معتكفه قبل غروب شمس من ليلة إحدى وعشرين » .

أي : أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل المسجد الذي يريد أن يعتكف فيه : قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة . (الفتح) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ... والعشر الأواخر من رمضان تدخل من ليلة إحدى وعشرين وليس من فجر إحدى وعشرين .

أ-أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . متفق عليه، وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام، لأن العشر تمييز لليالي ، قال الله تعالى (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين .

٢- قالوا : إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر ، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر ، فينبغي أن يكون معتكفاً فيها .

قال ابن تيمية : لأنه لا يكون معتكفًا جميع العشر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لا سيما وهي إحدى الليالي التي يلتمس فيها ليلة القدر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يدخل من بعد صلاة الصبح من يوم إحدى وعش ٢١رين .

قال ابن حجر : وهو قول الأوزاعي والليث والثوري .

ومال إليه الصنعاني .

لحديث عائشة قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الخطابي : وفيه من الفقه : أن المعتكف يبتدئ اعتكافه من أول النهار ، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر .

وقال الصنعاني : فيه دليلٌ على أنّ أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهر في ذلك .

لكن الصحيح قول الجمهور .

والجواب عن حديث عائشة (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر .

قال النووي : (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِف صَلَّى الْفَجْر ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفه) اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول : يَبْدَأ بِالاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّل النَّهَار ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْث فِي أَحَد قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد : يَدْخُل فِيهِ قَبْل غُرُوب الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَاف شَهْر أَوْ اِعْتِكَاف عَشْر ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَف ، وَانْقَطَعَ فِيهِ ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْد صَلَاته الصُّبْح، لا أَنَّ ذَلِكَ وَقْت اِبْتِدَاء الاعْتِكَاف، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْل الْمَغْرِب مُعْتَكِفًا لابِثًا فِي جُمْلَة الْمَسْجِد ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْح اِنْفَرَدَ .

وقال ابن حجر : وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : متى يبتدئ الاعتكاف ؟

فأجاب : جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : (فلما صلى الصبح دخل معتكفه) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس ، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل ، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين .

الجواب الثاني : أَجَابَ به الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ الْحَنَابِلَة بِحَمْلِ الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْعَل ذَلِكَ فِي يَوْم الْعِشْرِينَ . قال السندي : وَهَذَا الْجَوَاب هُوَ الَّذِي يُفِيدهُ النَّظَر ، فَهُوَ أَوْلَى وَبِالاعْتِمَادِ أَحْرَى .

فائدة :

متى يخرج المعتكف من معتكفه ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد .

لكي يصل عبادة بعبادة .

وقيل : يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد .

وهذا القول هو الصحيح ، لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر ، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد .

(ومن نذر الاعتكاف في مسجدٍ ، فله فعل ذلك في غيره إلا المسجد الثلاثة) .

المراد بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

أي : من نذر أن يعتكف في مسجد – غير هذه الثلاثة – فله فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد ، إلا المساجد الثلاثة إذا نذر الاعتكاف بها تعين الوفاء به .

فمن نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أو الاعتكاف بها لزمه الوفاء بنذره ، ولو لزم من ذلك شد الرحال ، لأن هذه المساجد تشد إليها الرحال .

أ–لعموم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

فالوفاء بنذر الطاعة واجبٌ.

ب– وعن ابن عمر (أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك) متفق عليه .

ج– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ومن نذر إتيان غير هذه المساجد لصلاة أو غيرها لا يلزمه الوفاء به .

لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان ، ويدل لذلك :

أولاً : بأن الشارع الحكيم لم يعين موضعاً خاصاً للعبادات فلا تتعين .

ثانياً :أنه لو ألزمناه بما نذر للزم من ذلك أن تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فلو نذر أن يعتكف في مسجد خارج بلدته للزمه أن يشد الرحال إلى هذا المسجد ، والنبي ﷺ يقول (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الأَْقْصَى ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ أَوْ لاَ يَتَعَيَّنُ ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ :

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّل : يَرَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ السَّابِقَةِ لِاعْتِكَافِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ .

إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رَأْيٍ لَهُمْ أَنَّهُ يُخَيَّرُ سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى شَدِّ الرِّحَال أَوْ لَمْ يَحْتَج .

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال (لاَ تُشَدُّ الرِّحَال إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَْقْصَى) .

فَالْمَسْجِدُ الْمُعَيَّنُ فِي النَّذْرِ لَوْ كَانَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ لَلَزِمَ النَّاذِرَ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ وَاحْتَاجَ إِلَى شَدِّ الرِّحَال إِلَيْهِ ؛ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ ، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَدِّ الرِّحَال وَالسَّفَرِ إِلاَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا عَدَمُ تَعَيُّنِ غَيْرِهَا بِالنَّذْرِ ، لِلنَّهْيِ عَنْ شَدِّ الرِّحَال إِلَيْهَا

وَقَالُوا كَذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا مُعَيَّنًا ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّهُ لاَ مَزِيَّةَ لِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بَعْضٍ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ السَّابِقَةِ ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ بَعْضُهَا بِالتَّعْيِينِ .

وَأَضَافُوا : إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَلاَ يَدْخُل تَحْتَ النَّذْرِ إِلاَّ مَا كَانَ قُرْبَةً ، وَعَيْنُ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ الْقُرْبَةُ لَيْسَ قُرْبَةً فِي نَفْسِهِ ، فَلاَ يَدْخُل فِي النَّذْرِ ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِهِ النَّذْرُ .

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي : يَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ ، وَلاَ يُجْزِئُ النَّاذِرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ .

وَهَذَا قَوْل زُفَرَ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَة . (الموسوعة) .

فائدة :

لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز أن يصليها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي .

ولو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصليها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصليها في المسجد الأقصى .

لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه لا يجوز له أداؤها إلا فيه لعدم جواز الانتقال من الأفضل إلى المفضول .

ويدل لذلك :

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَجُلاً، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ) رواه أبو داود .

قال ابن تيمية :وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ : قَالُوا : إذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَجْزَأَهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ .

فمسألة نقل النذر لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينقله من المفضول إلى الفاضل : فهذا لا بأس به .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الثلاثاء ، ثم صام يوم الإثنين ، فهنا لا يحنث ، لأنه نقل نذره من مفضول إلى فاضل ، فهو أتى بالمفضول وزيادة .

الحالة الثانية : أن ينقله من مساوٍ إلى مساو : فهذا تلزمه كفارة يمين .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الأربعاء فصام يوم الثلاثاء .

الحالة الثالثة : أن ينقل من فاضل إلى مفضول .

مثال : لو نذر صيام يوم الإثنين ، ثم صام يوم الثلاثاء ، فليس له ذلك ، وعليه أن يصوم يوم الإثنين ، لأن النذر لم يقع موقعه .

(وأفضلُها المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم الأقصى) .

أي : وأفضل هذه المساجد : المسجد الحرام .

لأن له من الخصائص ما ليس لغيره :

فهو أول مسجد وضع في الأرض .

كما قال تعالى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِين) .

وعن أبي ذَر . قال (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ». قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ « الْمَسْجِدُ الأَقْصَى ». قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ) متفق عليه .

وهو مبارك .

كما قال تعالى (مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِين) .

والبركة كثرة الخير ودوامه ، وليس في بيوت العالم أبرك منه ، ولا أكثر خيراً منه ، ولا أدوم منه ، ولا أنفع للخلائق .

وأنه أحد المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها .

كما تقدم في قوله ﷺ (لاَ تُشَدُّ الرِّحَال إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) .

وأن الله تعالى أضافه إلى نفسه .

كما قال تعالى (وطهر بيتيَ) ، فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته .

وجعل الله قصده مكفراً لما سلف من الذنوب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه) متفق عليه .

والصلاة فيه مضاعفة ، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة .

عَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وقد جاء عند ابن ماجه (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) .

فائدة : ١

وقد اختلف العلماء : هل هذا الفضل يشمل جميع الحرام أم فقط خاص بمسجد الكعبة على قولين :

القول الأول : أن المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة .

وهذا مذهب المالكية ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم النووي والمحب الطبري ، وابن مفلح ، وابن حجر الهيتمي واختاره ابن عثيمين رحمهم الله .

أ- لقوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) .

وجه الدلالة : أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة ، كما يدل على ذلك حديث أنس قال (أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة) فدل ذلك على أن المراد بالمسجد الحرام في مضاعفة الصلاة ، مسجد الكعبة .

ب- ولقوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) والمقصود أن الاستقبال في هذه الآية للكعبة .

ج-ولحديث ميمونة . أن النبي ﷺ قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواها من المساجد إلا مسجد الكعبة) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله (إلا مسجد الكعبة) وهذا نص، حيث فسرت هذه الرواية، الروايات الأخرى التي فيها ذكر المسجد الحرام .

القول الثاني : أن المضاعفة عامة في جميع الحرم .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وقول للحنابلة ، واختاره ابن القيم والشيخ ابن باز .

أ- لقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذا) .

فهذه الآية تدل على أن المقصود بالمسجد الحرام هو الحرم كله وليس المسجد فقط، قال ابن حزم بلا خلاف.

ب-أن النبي ﷺ – عندما كان في صلح الحديبية – (أخرجه أحمد مطولاً ٣٢٣/٤) كان يصلي في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحل وذكر الشافعي أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم .

وهذا من أصرح الأدلة على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم وليس مسجد الجماعة فقط .

قال ابن القيم رحمه الله : وفي هذا دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل المضاعفة تختص بالفريضة أم تشمل حتى النافلة على قولين :

القول الأول : إن المضاعفة تختص بالفريضة فقط .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمالكية ورجحه الطحاوي .

لقوله ﷺ : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

القول الثاني : **أن** المضاعفة تعم صلاة الفريضة والنفل .

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ورجحه النووي .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : اعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك. وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. والله اعلم.

لإطلاق الأحاديث الصحيحة .

قال الشيخ ابن باز : المضاعفة عامة للفرض والنفل في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام، والنبي ﷺ لم يخص الفريضة بل قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) .

وقال ﷺ (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ، وهذا يعم النفل والفرض ، لكن النفل في البيت أفضل، ويكون له أجر أكثر، والمرأة في بيتها أفضل ولها أجر أكثر، وإذا صلى الرجل في مسجد النبي ﷺ فرضاً أو نفلاً فله هذه المضاعفة، ومع هذا فالمشروع له أن يصلي النافلة في البيت، سنة الظهر سنة المغرب سنة العشاء سنة الفجر أفضل، وتكون له المضاعفة أكثر؛ لأن الرسول ﷺ: قال للناس: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ويخاطبهم وهو في المدينة عليه السلام ، فدل ذلك على أن صلاتهم في بيوتهم صلاة النافلة أفضل وتكون مضاعفتها أكثر، وهكذا في المسجد الحرام.

وهذا القول هو **الراجح** .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر : ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله الثوري وغيره .

(ثم المسجد النبوي) .

أي : ويلي المسجد الحرام في الأفضلية والتضعيف المسجد النبوي ، الذي بناه النبي ﷺ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَام) متفق عليه .

واختلف العلماء : هل المضاعفة خاص بمسجد الرسول ﷺ الذي بناه أو يشمل الزيادة التي طرأت على المسجد بعد وفاته على قولين :

القول الأول : أن الصلاة تضاعف فيها كما تضاعف في أصل المسجد .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن رجب رحمه الله : وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضاً ، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله سواء في المضاعفة والفضل .

وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف ، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية .

القول الثاني : أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده .

ورجح هذا النووي .

والراجح الأول .

والله أعلم .

ومما جاء في فضله :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) متفق عليه .

قال ابن حجر : قوله (روضة من رياض الجنة) أي : كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهًا بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة. انتهى . **(الفتح) .**

(ثم المسجد الأقصى) .

فهو أفضل المساجد بعد الحرمين .

فهو أول القبلتين ، وثاني مسجد وضع في الأرض .

وسمي بذلك :قيل : لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، **وقيل** : في الزمان ، وفيه نظر ، لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة .

واختلف في مقدار الصلاة فيه :

قيل : عن [٥٠٠] صلاة .

جاء ذلك عند الطبراني .

والذي يظهر من كلام ابن تيمية وابن القيم ترجيح هذا القول .

وقيل : بألف صلاة .

جاء عند ابن ماجه ، وهو ضعيف .

وقيل : بخمسين ألف صلاة .

جاء عند ابن ماجه .

قال ابن القيم تعليقاً على هذه الرواية : وهذا محال ، لأن مسجد الرسول ﷺ أفضل منه ، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة .

وقال الذهبي : هذا منكر جداً .

وقيل : بمائتين وخمسين صلاة .

عن أبي ذر ﷺ قال (تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو ، وليوشكن أن يكون للرجل مِثْل شطن فرسه من الأرض حيث يَرى منه بيت المقدس خيراً له من الدنيا جميعاً) رواه الحاكم (٤ / ٥٠٩) وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في " السلسلة الصحيحة " في آخر الكلام على حديث رقم (٢٩٠٢).

كتاب الحج

تعريف الحج :

لغة : القصد ، يقال : حج كذا بمعنى قصد .

وشرعاً : التعبد لله بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص .

والعمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : التعبد لله بالطواف والسعي والحلق أو التقصير .

فائدة : ١

حكم الحج .

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة .

أ- قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : قوله (على) فإن هذا الحرف موضوع في خطاب الشرع للدلالة على الأمر .

الثاني : قوله (ومن كفر) فإن الكفر لا يذكر إلا على ترك مأمور به واجب .

ب- وقال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : ... وذكر منها : حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .

ج- وصح عن عمر أنه قال (من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً) رواه البيهقي ، وإسناده صحيح كما ذكر ابن كثير وابن حجر .

والإجماع ، قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في فرض الحج :

فقيل : قبل الهجرة .

قال في الفتح : هو شاذ .

وقيل : بعدها ، واختلف في أي سنة :

فالجمهور أنه فرض في السنة السادسة لأنه نزل فيه قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وقيل سنة تسع ، ورجحه ابن القيم **وقال** :

فإن فرض الحج تأخر سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : (وأتموا ...) فإنما وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرض الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقضي وجوب الابتداء .

وهذا القول هو **الراجح** .

فإن قيل : لماذا لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة ؟

فالجواب :

أ-لكثرة الوفود في تلك السنة ، ولهذا تسمى السنة التاسعة سنة الوفود .

ب-ولأن في السنة التاسعة كان من المتوقع أن يحج المشركون .

ج-وقال بعض العلماء : إن النبي ﷺ أخر ذلك لبيان أن إمامة المسلمين في غيبته لأبي بكر ﷺ ، فكما كان إماماً لهم في الصلاة يكون إماماً لهم أيضاً في الحج .

د-ذكر بعضهم قال : كون النبي ﷺ يؤخر الحج يدل على أن الحج ليس بواجب على الفور، ولكن هذا القول ضعيف.

فائدة : ٣

حكم تارك الحج تهاوناً وكسلاً :

اختلف العلماء فيمن ترك الحج تهاوناً وكسلاً هل يكفر أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يكفر .

وهذا مذهب ابن عمر ، وسعيد بن جبير وهو أحد القولين عن ابن عباس .

أ- واستدلوا بقوله تعالى (.. ومن كفر ..) والكفر هنا الكفر الأكبر .

ب- وبحديث علي . قال : قال ﷺ (من ملك زاداً وراحلة فلم يحج ، مات يهودياً أو نصرانياً) . رواه الترمذي وهو ضعيف

القول الثاني : أنه لا يكفر .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو الصحيح .

فإن قيل : ما الجواب عن قوله تعالى (ومن كفر ...) ؟

قال الشنقيطي : الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ كَفَرَ أَوْجُهٌ لِلْعُلَمَاءِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ كَفَرَ) أَيْ : وَمَنْ جَحَدَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فَقَدْ كَفَرَ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : (وَمَنْ كَفَر) أَيْ : وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ الْبَالِغِ فِي الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ كَقَوْلِهِ لِلْمِقْدَادِ الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» حِينَ سَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ فِي الْحَرْبِ (لا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ) .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ فَقَدْ كَفَرَ .

فائدة : ٤

حكم من حج بمال حرام :

الذي عليه جمهور أهل العلم أن من حج بمال حرام سقط عنه وجوب الحج مع ارتكابه لإثم تناول ذلك المال الحرام.

قال النووي : إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وبه قال أكثر الفقهاء.

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) فَإِنْ حَجَّ بِمَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ صَحَّ حَجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ وَلَيْسَ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يُجْزِيهِ الْحَجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَصِحُّ مَعَ الْحُرْمَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ ﷺ : ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمُشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ أ.هـ .

وقال الشيخ ابن باز : الحج صحيح إذا أداه كما شرعه الله ، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصاً بسبب تعاطيه الكسب الحرام ، لكنه يسقط عنه الفرض أ.هـ . فتاوى ابن باز (٣٨٧/١٦) .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣/١١) كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج ، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام ، وأنه ينقص أجر الحج ، ولا يبطله . ا.هـ (موقع الإسلام سؤال وجواب) .

فائدة : ٥

قال ابن القيم : ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

(فضله عظيم) .

أي : فضل الحج كبير وعظيم .

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب- وعن أبي هُرَيْرَةَ . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه) رواه البخاري .

ج- وعن عمرو بن العاص . قال : قال ﷺ (أما علمت أن الحج يهدم ما قبله) رواه مسلم .

فائدة : ١

قوله (الحج المبرور ...) .

قيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .

قال النووي : الأصح والأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم .

وقال الشيخ ابن باز : الحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله ، كما يدل على ذلك قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) .

وقال ابن عبد البر : الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وخرج بمال حلال .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الحج المبرور هو الذي جمع أوصافاً :

أولاً : أن يكون خالصاً لله .

ثانياً : أن يكون بمال حلال .

ثالثاً : أن يقوم فيه الإنسان بفعل ما يجب ليكون عبادة .

ومن الحج المبرور أن لا تحج المرأة إلا بمحرم ، فإن حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرور .

- **تنبيه** : لو اقتصر الحاج على الواجبات دون المستحبات مع تركه المحرمات والمكروهات فهل يكون حجه مبروراً ؟

الجواب : نعم ، لكن يزداد براً بفعل المستحبات .

فائدة : ٢

(فَلَمْ يَرْفُثْ) الرفث الجماع ومقدماته ، (وَلَمْ يَفْسُقْ) أي : لم يأت بسيّئة ، ولا معصية.

وإنما صرّح بنفي الفسق في الحجّ، مع كونه ممنوعًا في كلّ حال، وفي كلّ حين؛ لزيادة التقبيح، والتشنيع، ولزيادة تأكيد النهي عنه في الحجّ، وللتنبيه على أن الحجّ أبعد الأعمال عن الفسق. والله تعالى أعلم.

فائدة : ٣

قوله (**اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**) .

استدل به جماهير العلماء على استحباب تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة .

ولحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة) رواه الترمذي .

قال ابن قدامة : وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ لأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وقال النووي : مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف .

للحديث السابق (تابعوا بين الحج والعمرة) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة .

وهذا قول جماعة من العلماء .

والراجح القول الأول .

وأما كونه ﷺ لم يعتمر في السنة أكثر من مرة فهذا لا يعني عدم مشروعية الاعتمار أكثر من مرة في السنة .

(اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ) .

أي : أن حكم الحج والعمرة الوجوب .

أما الحج فتقدم أنه واجب فرض بإجماع المسلمين .

وأما العمرة : فهي واجبة أيضاً .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، والشافعي .

وروي هذا القول عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والثوري .

أ- لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَت (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَة) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قرن العمرة مع الحج ، فدل على الاتفاق في الحكم وهو الوجوب .

ولقوله (**عليهن**) تدل على الوجوب ، (وعلى من صيغ الوجوب) .

ب- ولحديث أبي رزين (أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر) رواه أبو داود والترمذي .

قالوا : إن الرسول ﷺ قرن الحج والعمرة لعاجز بلغة الأمر .

ج-ولحديث عمر أن النبي ﷺ قال للذي سأله ما الإسلام ؟ قال : (تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر) وهذه عند الدارقطني وصححها (والحديث في الصحيح دون ذكر العمرة) .

د- ولحديث جَابِرٍ مَرْفُوعاً (اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَان) وهو ضعيف .

هـ-هو قول جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ﷺ .

قال جابر: لَيْسَ مُسْلِم إلا عَلَيْهِ عُمْرَة . قال الحافظ : رَوَاه اِبْن الْجَهْم الْمَالِكِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن .

وقال البخاري رحمه الله : بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَ أَحَدٌ إلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقوله: (لَقَرِينَتُهَا) أي: قرينة فريضة الحج.

قال الشيخ العصيمي : الأحاديث الواردة في وجوب العمرة لا يصح منها شيء ، لكن العمدة في إيجاب العمرة ما صح من الآثار عن الصحابة ، كجابر (عند ابن خزيمة) وابن عباس (عند ابن أبي شيبة) .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم وجوبها .

وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية : والعمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها ، والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وهذا القول هو **الراجح** ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) لم يوجب العمرة ؛ وإنما أوجب إتمامها ، فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج .

أ-لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَال : لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

ب-ولحديث : (الحج والعمرة تطوع) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

قال الشوكاني مؤيداً هذا القول : والحق عدم الوجوب ، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادهما بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب .

وقال الصنعاني : والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه .

والراجح عدم الوجوب .

تنبيه : إذا قلنا بوجوب العمرة ، فإن عمرة المتمتع تجزئ عن عمرة الإسلام .

فائدة : ١

عدد عُمَر النبي ﷺ :

قال الشنقيطي : إن المحفوظ الثابت بالروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، لأنه لم يعتمر إلا أربع عمر :

أ-عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت الحرام عام ٦ هـ .

ب-عمرة القضاء التي وقع عليها الصلح في الحديبية ، وهي عام ٧ هـ .

ج-عمرة الجعرانة بعد فتح مكة ، عام ٨ هـ .

ثم قال رحمه الله : وكل هذه العمر في شهر ذي القعدة بالإجماع والروايات الصحيحة .

د-عمرته مع حجه في حجة الوداع .

قال ابن القيم : وَلَا خِلَافَ أَنّ عُمَرَهُ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَع .

وقال :لم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط .

وقال : عمر النبي ﷺ كلها كانت في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَإِنَّمَا اِعْتَمَرَ النَّبِيّ ﷺ هَذِهِ الْعُمْرَة فِي ذِي الْقَعْدَة لِفَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْر ، وَلِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّة فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ أَفْجَر الْفُجُور كَمَا سَبَقَ ، فَفَعَلَهُ ﷺ مَرَّات فِي هَذِهِ الْأَشْهُر لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي بَيَان جَوَازه فِيهَا ، وَأَبْلَغ فِي إِبْطَال مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة عَلَيْهِ . وَاَللَّه أَعْلَم .

فائدة : ٢

المفاضلة بين الاعتمار في ذي القعدة والاعتمار في رمضان .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الاعتمار في رمضان أفضل .

وهذا قول الجمهور .

لقوله ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ : مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ : **فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**) متفق عليه .

القول الثاني : أن العمرة في ذي القعدة أفضل .

أ- لأن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة ولم يعتمر في رمضان ، وما كان الله ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

ب- لم يثبت عن صحابي قط أنه اعتمر في رمضان .

القول الثالث : أن العمرة في رمضان — لغير النبي ﷺ - أفضل .

وهذا اختيار ابن حجر .

قال ابن حجر : لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان فأيهما أفضل ؟

الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل وأما في حقه فما صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم .

(مَرَّةً فِي الْعُمُرِ) .

أي : أن الحج يجب على المسلم مرة في العمُر وكذا العمرة .

قال النووي : أجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ -ثُمَّ قَالَ- ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوه) رواه مسلم

وعند أبي داود (... لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ) .

(عَلَى الْفَوْرِ) .

أي : أن الحج واجب على الفور .

والمراد بالفورية : المبادرة إلى فعله عند أول التمكن منه .

فالحج واجب على الفور .

وهذا قول المالكية والحنابلة .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله ، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره .

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك .

أ- لقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) .

ب- ولقوله ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) .

والأمر على الفور .

ج- وروي عن النبي ﷺ أنه قال (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية أحمد وابن ماجه (فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَة) .

د- وروي عن النبي ﷺ أنه قال (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله؛ ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) رواه الترمذي وفيه ضعف .

هـ_وقال ﷺ (من أراد الحج فليتعجل) رواه أحمد وفيه ضعف .

وما جاء في قصة الحديبية ، وفيها أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : (قوموا فانحروا ثم احلقوا ... فوالله ما قام منهم رجل ... فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس) .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل على أم سلمة مغضباً .

و- ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة .

ز- ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه على التراخي وليس على الفور .

وهذا مذهب أكثر الشافعية .

قال النووي : مذهبنا أنه على التراخي ، وبه قال الاوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم .

أ- قالوا : إن الحج فرض عام ست من الهجرة، ولا خلاف أن آية (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرومون بعمرة، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النَّبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي .

ب-ومن أدلتهم أيضاً: أَنه إن أَخر الحج من سنة إلى أَخرى، أَو إلى سنين ثم فعله فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع، قالوا : ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء .

ج-ومنها: أنهم قاسوه على قضاء رمضان في كونهما على التراخي، بجامع أن كليهما واجب، ليس له وقت معين ، قالوا: ولكن ثبتت آثار: أن قضاء رمضان غاية زمنه مدة السنة .

د- إن الله أوجب الحج على المستطيع مرة في العمر-وعلى هذا الإجماع- فهو وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة.

(عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ) .

أي : أن الحج يجب على المسلم ، فلا يجب على الكافر .

فكل عبادة لا تصح من كافر .

قال ابن قدامة : أما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء، ولا يوجب قضاء . (المغني) .

وهو شرط للوجوب وللصحة وللإجزاء .

فائدة :

من حج الفريضة، ثم ارتد ثم تاب وأسلم فهل يجب عليه الحج من جديد؟

الراجح من أقوال العلماء : لا تجب عليه حجة الإسلام مجدداً بعد التوبة عن الردة .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقول ابن حزم .

أ- لقوله تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون) .

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن إحباط الردة للعمل مشروط بالموت كافراً ، فشرط لحبوط الأعمال استمرار الإنسان على الردة إلى أن يموت ، فدلت الآية بمفهومها على أنه لو تاب قبل الوفاة فإن أعماله التي أداها قبل الردة تكون صحيحة، ومجزئة إن شاء الله .

ب- ولقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام (أسلمت على ما أسلفت عليه من خير) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد أثبت له ثواب ما قدم من أعمال صالحة حال كفره، بعد أن أسلم، فمن باب أولى ثبوت الأعمال التي قدمها المرء حال إسلامه قبل ارتداده إذا عاد إلى الإسلام . (المجموع) .

قال النووي : ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يلزمه الحج ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج ، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) . (المجموع) .

وقال رحمه الله : إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادتها ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه يجب ، والمسألة مبنية علي أصل سبق وهو أن عندنا لا تبطل الاعمال بالردة الا أن يتصل بالموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) .

واحتج أصحابنا :

بقول الله تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق علي المقيد . (المجموع) .

وقال الشنقيطي : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُحْبِطُ جَمِيعَ عَمَلِهِ بِرِدَّتِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ زَائِدٍ ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ حَمْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ ، فَيُقَيَّدُ إِحْبَاطُ الْعَمَلِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ الْقَائِلِ بِإِحْبَاطِ الرِّدَّةِ الْعَمَلَ . (أضواء البيان) .

(الحُرِّ) .

أي : أن الحج يجب على الحر فلا يجب على الرقيق .

قال الشنقيطي : وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ : فَهِيَ شَرْطُ وُجُوبٍ ، فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْعَبْدِ ، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْعَبْدِ بِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ .

قَالَ النَّوَوِي : : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ; لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ هُوَ مُسْتَطِيعًا .

الْأَمْرُ الثَّانِي : حَدِيثٌ جَاءَ عَن ﷺ .

عن ابن عباس . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَات .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْحُرِّيَّةَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، ثُمَّ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا أَجْزَأَهُ حَجُّهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . (أضواء البيان) .

تنبيه : حديث ابن عباس اختلف العلماء في رفعه ووقفه .

فروي مرفوعاً ، وصححه مرفوعاً البيهقي والشيخ ابن باز ، ومال إلى تصحيحه مرفوعاً الحافظ في التلخيص وصححه الألباني .

قال الحافظ في التلخيص : ويؤيد صحة رفعه ما رواه بن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس قال (احفظوا عني ولا تقولوا قال بن عباس ...فذكره) وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه .

وروي موقوفاً وهو الصحيح .

فائدة : ١

فالعبد إذا حج قبل عتقه فحجه صحيح ، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام .

فالحرية شرط للوجوب وللإجزاء .

قال ابن قدامة : فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

فائدة : ٢

ذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا حج وهو بالغ أنه يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام لأنه مكلف .

وهذا قول ابن حزم ورجحه السعدي **وقال**: إنه إذا حج (أي العبد) بعد بلوغه–ولو قبل حريته–أن حجته هي حجة الإسلام ، كما أن الفقير معفو عنه الحج ، ولا يجب عليه ، فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك، ولم يلزمه إعادته إذا استغنى، فكذلك هذا الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه .

وأيضاً: فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة وذلك مجمع عليه ، فلزم على قول من يقول : إن حج الرقيق لا يجزئه ، أنه يجب في العمر مرتين ، وهذا واضح .

﴿ العاقل

أي : أن الحج يجب على العاقل ، فلا يجب على المجنون ، ولو حج فإنه لا يجزئه .

أ– عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبو داود .

ب– أن المجنون ليس من أهل العبادات، فلا يتعلق التكليف به كالصبي .

ج– أن الحج لابد فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك في المجنون .

قال النووي : أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون .

وقال المرداوي : لا يجب الحج على المجنون إجماعاً .

- العقل شرطٌ في وجوب الحج وإجزائه، فلا يجب على المجنون، ولا تجزئ عن حجة الإسلام إن وقعت منه.

﴿ البالغ ﴾

أي : أن الحج يجب على البالغ ، فلا يجب على الصغير .

لحديث عائشة السابق (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) .

قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام .

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبى ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام .

فائدة :

البلوغ شرط وجوبٍ وشرط إجزاء، فلا يجب الحج على الصبي، فإن حج لم يجزئه عن حجة الإسلام، وتجب عليه حجة أخرى إذا بلغ .

لكن لو حج فيصح حجه :

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنِ اَلْقَوْمُ؟ قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ) رَوَاهُ مُسْلِم .

(**أَلِهَذَا حَجٌّ؟**) أي : أيحصل لهذا الصبي ثواب حج .

ففي هذا الحديث صحة حج الصبي ، وقد نقل الإجماع على ذلك الطحاوي .

قال النووي : فِيهِ حُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِك وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّ حَجّ الصَّبِيّ مُنْعَقِد صَحِيح يُثَاب عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيه عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام ، بَلْ يَقَع تَطَوُّعًا ، وَهَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِيهِ .

ومما يدل على صحة حج الصبي :

ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال (حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين) .

﴿ المستطيع ﴾ .

أي : أن الحج يجب على المستطيع ، فلا يجب على غير المستطيع .

وهذا شرط بالإجماع .

قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة .

وقال القرطبي: الحج إنما فرضه على المستطيع إجماعاً .

وقال النووي : الاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين .

لقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) .

فائدة :

الاستطاعة ليست شرط إجزاء في الحج، فإذا تجشم غير المستطيع المشقة، فحج بغير زاد وراحلة، فإن حجه يقع صحيحاً مجزئاً عن حج الفريضة .

ويدل لذلك ما يلي:

أ- أن خلقاً من الصحابة ﷺ حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحدٌ منهم بالإعادة .

ب- أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع إنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام مَنْ يسقط عنه، وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج، فإنه يجزئ عنهم جميعاً .

﴿ والاستطاعة : ملك الزاد والراحلة ﴾ .

هذا تفسير الاستطاعة ، وهي ملك الزاد والراحلة .

قال ابن قدامة : وَالِاسْتِطَاعَةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المغني) .

الزاد : وهو ما يتزود به في السفر من طعام وشراب وغير ذلك من حوائج السفر .

الراحلة : وهي ما يرتحله الإنسان من مركوب من إبل وحُمر وسيارات وطائرات وسفن وغيرها .

وهذا ما عليه جمهور العلماء .

لحديث أنس (أن النبي ﷺ فسرها لما قيل له ما السبيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة) رواه الدارقطني والحاكم .

وهذا الحديث ضعيف ، لكن يتقوى بشواهده .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها .

وقال الشنقيطي : حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج .

وقد ذكر الترمذي أن أكثر أهل العلم على العمل بها ، وقد روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير السبيل أنه قال : أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زادٍ وراحلة من غير أن يجحف به ، وسنده صحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المراد بالاستطاعة على قدر الطاقة .

واختار هذا ابن جرير في تفسيره .

فيدخل في ذلك الزاد والراحلة وأمن الطريق ووجود مكانٍ صالحٍ للمبيت بالمشاعر وزوال الموانع من أداء الحج أياً كانت، ونحو ذلك.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إن ذلك على قدر الطاقة ؛ لأن السبيل في كلام العرب الطريقُ. فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه، من زَمانة، أو عجز، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه، أو زادٍ، أو ضعفٍ عن المشي، فعليه فرضُ الحج، لا يجزئه إلا أداؤه) إلى أن قال : (وإنما قلنا: هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها؛ لأن

الله عز وجل لم يخصص –إذ ألزم الناسَ فرضَ الحج– بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه. فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية. فأما الأخبار التي رُويَت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين) .

فائدة :

قال الشنقيطي : وبِذَلِكَ كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ لَيْسَ اسْتِطَاعَةً عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُعَدُّ اسْتِطَاعَةً، هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ اهـ.

قَالَهُ النَّوَوِيُّ. (أضواء البيان) .

وقال أيضاً : والَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُهُ بِالدَّلِيلِ مِنْ قَوْلَيِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعِيشُ فِي طَرِيقِهِ بِتَكَفُّفِ النَّاسِ، وَأَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ لَا يُعَدُّ اسْتِطَاعَةً. (أضواء البيان) .

(بعد قضاء الواجبات ، والنفقات الشرعية ، والحوائج الأصلية) .

أي : أن تكون الراحلة والزاد فاضلةً وزائدة عن هذه الامور الثلاثة :

أولاً : بعد قضاء الواجبات .

من الديون، حالة أو مؤجلة ، والزكوات، والكفارات، والنذور ، فلا بد أن يقضي هذه الديون .

لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج لبراءتها، فتجب مقدمة على الحج، وإن ترك حقًا يلزمه من دين وغيره حرم وأجزأه، لتعلقه بذمته.

فائدة : ١

حج المدين له أحوال :

أولاً : أن تكون قيمة الحج تغطي ديونه فيجب عليه والحالة هذه أن يقضي الديون ، فيكون في هذه الحالة غير مستطيع للحج فيسقط عنه .

ثانياً : أن تكون قيمة الحج لا تغطي الديون ولكنها تخفف شيئاً كثيراً ، فالأولى أن يدفع قيمة الحج للغرماء .

ثالثاً : أن تكون قيمة الحج لا تغطي شيئاً بالنسبة للديون .

فقيل : إنه يحج لأن الحج مجلبة للرزق كما في حديث [تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ...] .

وقيل : بل يسدد دينه ولا يحج لخطر الدين ولو كان قليلاً .

فائدة : ٢

إذا تُبرع له بمال هل يلزمه أخذه ؟ الجواب : لا يلزمه لأنه قد يكون فيه منَّة من الناس ، وإن أخذه جاز ولكن لا يجب عليه .

ثانياً : والنفقات الشرعية .

له ولعياله .

لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) .

وقال ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يُضيعَ من يقوت) .

ولأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى. (حاشية الروض) .

ثالثاً : والحوائج الأصلية .

أي : وبعد الحوائج الأصلية ، من كتب ، ومسكن ، وخادم ، ولباس مثله وغطاء ، ووطاء ، ونحوها ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له .

فائدة :

يقدم الحج أم الزواج .

إذا كان الرجل يحتاج إلى الزواج ، ويشق عليه تأخيره فإنه يقدم الزواج على الحج.

أما إذا كان لا يحتاج إلى الزواج فإنه يقدم الحج.

قال ابن قدامة : وَإِنْ احْتَاجَ إلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ (أي المشقة) ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، قَدَّمَ الْحَجَّ ; لأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع ، وذلك لما يقابل الشباب في هذا الزمن من المغريات والفتن صغيرة كانت أم كبيرة ؟

فأجاب:

لا شك أن الزواج مع الشهوة والإلحاح أولى من الحج لأن الإنسان إذا كانت لديه شهوة ملحة فإن تزوجه حينئذٍ من ضروريات حياته ، فهو مثل الأكل والشرب ، ولهذا يجوز لمن احتاج إلى الزواج وليس عنده مال أن يدفع إليه من الزكاة ما يُزوج به ، كما يعطى الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستر به عورته من الزكاة.

وعلى هذا فنقول : إنه إذا كان محتاجاً إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة فقال : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا) آل عمران / ٩٧.

أما من كان شاباً ولا يهمه أن يتزوج هذا العام أو الذي بعده فإنه يقدم الحج لأنه ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح. (فتاوى منار الإسلام)

(وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ ، أَوْ مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) .

أي : من لا يستطيع الحج لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الْخَلْقِ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي ، وهو قادر بماله ، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه .

عن ابن عباس قَالَ: (كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وفي لفظ لمسلم (فَحُجِّي عَنْهُ) .

(**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**) أي : أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ، (**قَالَ: نَعَمْ**) وفي حديث أبي هريرة (احججي عن أبيك) .

فالإنسان إذا كان قادراً بماله لكنه غير قادر ببدنه (لا يرجى زوال مرضه) فهذا يجب عليه أن ينيب أحداً عنه لهذا الحديث .

والقدرة قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : قدرة بالمال والبدن ، فهذه توجب حج الإنسان بنفسه .

ثانياً : قدرة بالبدن دون المال ، فهذه توجب حج الإنسان بنفسه إذا كان قادراً على المشي ، سواء من بلده أم من مكة ، فإن كان لا يقدر على المشي وليس عنده راحلة ، فإنه لا يجب عليه الحج ، لأنه غير مستطيع .

ثالثاً : قدرة بالمال دون البدن ، فهذا يقسمه العلماء إلى قسمين :

قسم يرجى زوال عجزه ، فهذا لا يجب أن يقيم من يحج عنه ، بل لا يصح ، لأن عجزه مؤقت .

وقسم لا يرجى زوال عجزه ، فهذا يجب أن ينيب عنه أحداً ، لحديث الباب .

قال النووي : والجمهور على أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه .

وقال ابن حجر: واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضَب –أي : شلل–، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون ؛ لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه .

قال ابن قدامة : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا يَسْتَنِيبُ بِهِ ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ بِهِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، فَالْمَرِيضُ أَوْلَى .

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَمَتَى أَحَجَّ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ عُوفِيَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ .

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يَلْزَمُهُ .

لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إيَاسٍ ، فَإِذَا بَرَأَ ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ ، فَلَزِمَهُ الْأَصْلُ ، كَالْآيِسَةِ إذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ .

وَلَنَا : أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ الْعُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، أَوْ نَقُولُ: أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ .

وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إلَى إيجَابِ حَجَّتَيْنِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ عَلَيْهِ إلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً .

وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ .

قُلْنَا : لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ ، لَمَا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِجَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ . (المغني) .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : مَنْ يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ ، وَالْمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ .

فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ ذَلِكَ .

وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعًى، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْمَيْئُوسَ مِنْ بُرْئِهِ .

وَلَنَا : أَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ ، وَلَا تُجْزِئُهُ إنْ فَعَلَ ، كَالْفَقِيرِ ، وَفَارَقَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، آيِسٌ مِنْ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، فَأَشْبَهَ الْمَيِّتَ .

وَلِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ .

فَعَلَى هَذَا إذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ . (المغني) .

فائدة : ٣

أنه لا يجوز الحج عن القادر المستطيع ببدنه .

قال ابن قدامة : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه. (المغني)

فائدة : ٤

أن من كان قادراً بماله ، عاجزاً ببدنه عجزاً لا يرجى برؤه ، فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه .

فائدة : ٥

يشترط في هذا النائب أن يكون قد حج عن نفسه .

وقد ذهب إلى هذا جماهير العلماء ، فالواجب أن يبدأ بنفسه ، ثم يحج عن غيره .

لحديث ابن عباس (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

ورجح بعض العلماء وقف هذا الحديث .

وما دل عليه هذا الموقوف هو الصحيح لوجوه :

أولاً : أنه قول صحابي لم يثبت خلافه .

ثانياً : أنه الأصل ، فالأصل أن يحج الإنسان عن نفسه قبل أن يحج عن غيره .

ثالثاً : أن الله قد خاطب هذا المكلف وأمره أن يؤدي هذا الفرض، فكيف يذهب يؤدي فرض غيره، والله قد خاطبه بنفسه: (ولله على الناس حج ...) .

فائدة : ٦

إن حج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه ، فإن هذه الحجة تكون عن نفسه ، ويرد المال لصاحبه .

وقد جاء في رواية عند ابن ماجه لهذا الحديث (فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لو فرضنا أن هذا الذي أقيم وهو لم يؤد فريضة الحج، حج وقال: لبيك عن فلان الذي وكله، يكون الحج لهذا الذي حج ويرد النفقة التي أعطاها لمن وكله، لأن ذلك العمل الذي وكله فيه لم يصح، فيرد عوضه . (الشرح الممتع)

وهذا القول هو مذهب الشافعي وأحمد .

قال النووي : لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا لِمَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ إذَا أَوْجَبْنَاهَا أَوْ عُمْرَةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الْغَيْرِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وبه قال ابن عباس. (المجموع) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فإن الحج يقع عن الغير .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية .

واستدلوا بحديث المرأة الخثعمية – وقد تقدم – ولم يسألها هل حججتِ عن نفسك أم لا ؟

ولكن **الراجح** القول الأول ، وأما حديث الخثعمية فالجواب عنه بأن يقال : أن المرأة سألت وهي متلبسة بالحج (تحج عن نفسها) فهي تسأل عن المستقبل .

فائدة : ٧

الحج والعمرة عن الغير لا يشترط فيهما ذكر اسم الشخص المنوي عنه الحج أو العمرة ، ولا التلفظ بذلك ، بل تكفي النية عنه ، والنية محلها القلب .

ولكن الأفضل أن يقول عند أول تلبية : لبيك اللهم عن فلان –كما في حديث شبرمة .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه ، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه ، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه ، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعاً أو قارناً – فحسن ؛ لما روى أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : " من شبرمة " ؟ قال : أخ لي أو قريب لي، قال: " حججت عن نفسك " ؟ قال: لا . قال: " حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ".

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من الميقات نسي اسمها ماذا يصنع؟

فأجاب : إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك، فالنية تكفي؛ لأن الأعمال بالنيات ،كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ .

يشرع الجهر بالتلبية ، فالرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره فيقول : لبيك عن فلان لكن لو قال : لبيك عمن استنابني فإنه جائز .

إذا نسي اسم من وكله فإنه يقول : لبيك عمن استنابني .

فائدة : ٨

إذا كان الرجل فقير لم يحج عن نفسه لفقره، هل يصح أن ينوب عن غيره ؟

قيل : لا يصح .

وقيل : يصح لإنسان الذي لم يؤدِ الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره، إذا كان الحج لا يجب عليه، كالفقير.
مثال : رجل فقير ليس عنده شيء، فأنابه شخص وقال : حج عني، فإنه يصح .
والسبب قالوا : الحج لا يجب على هذا الفقير، فهو لم يسقط فرض غيره قبل فرض نفسه، لأن الفريضة هنا غير واجبة.
وهذا القول هو الصحيح.
القاعدة : من وجب عليه الحج لم يصح أن يحج عن غيره قبل نفسه، وأما من لم يجب عليه الحج فيصح.

فائدة : ٩

يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل والعكس كذلك .
للحديث السابق .

قال ابن قدامة : يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فِي الْحَجِّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ، إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا ، وَعَلَيْهِ ؛ يَعْتَمِدُ مَنْ أَجَازَ حَجَّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ ، وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ . (المغني) .

فائدة : ١٠

إن من اعتمر عن غيره أو حج عنه، فهو مأجور، وقد اختلف أهل العلم في أجره، هل ينال أجر أعمال الحج أو العمرة، أو يختص أجرهما بالشخص الذي ناب عنه، ويكون للنائب أجر الطاعات التي يؤديها في الحرم على قولين :

فقيل : إن النائب ينال أجر الحج إن كان متطوعا به – أي يؤديه بغير أجرة–

وقيل : إن النائب لا ينال أجر الحج وإنما ينال أجر القربات التي عملها في الحج أما أجر الحج فيختص فقط بالمستنيب .

فائدة : ١١

لا يجوز لمن يحج عن غيره أن يكون قصده المال ، فليست العبادة عرضة للتجارة ، ولا من مجالات الربح ، والأفضل لمن أراد أن يحج عن غيره أن يتبرع بها كاملة من غير أن يأخذ مالاً ، وهذا له أجر عظيم ، وهو في أعلى المراتب ، كما يجوز أن يطلب من أهل من سيحج عنهم تكاليف السفر وأداء المناسك ، دون أن يستوفي زيادة على قدر تلك التكاليف ، إلا أن يعطوه شيئاً منهم عن طيب نفسٍ منهم ، وله أجر على فعله ذاك ، وهو في أوسط المراتب ، وأما من قصد بالحج عن غيره المال والدنيا : فلا ثواب له على عمله ذلك. .

قال ابن تيمية : الحاجَّة عن الميت : إن كان قصدها الحج ، أو نفع الميت : كان لها في ذلك أجرٌ ، وثواب ، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة : فما لَها في الآخرة مِن خلاق [أي : نصيب] . (مجموع الفتاوى) .

وقال رحمه الله : أَمَّا الْحَاجُّ عَنْ الْغَيْرِ لِأَنْ يُوَفِّيَ دَيْنَهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ .
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرْكُ . فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحُجُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءِ . وَلَوْ كَانَ هَذَا عَمَلًا صَالِحًا لَكَانُوا إلَيْهِ مُبَادِرِينَ وَالِارْتِزَاقُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصَّالِحِينَ . أَعْنِي إذَا كَانَ إنَّمَا مَقْصُودُهُ بِالْعَمَلِ اكْتِسَابَ الْمَالِ وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يُوَفِّي بِهِ دَيْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ يُوَفِّي بِهَا دَيْنَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ : إمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ . فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ . أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبَرِّئَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنْ الْحَجِّ إمَّا لِصِلَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِرَحْمَةِ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّيَ بِهِ ذَلِكَ . **وَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ** ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ . كَمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي . وَيَأْخُذُونَ أُجُورَهُمْ . مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ ابْنَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا) شَبَّهَهُمْ بِمَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِرَغْبَةِ فِيهِ كَرَغْبَةِ أُمِّ مُوسَى فِي الْإِرْضَاعِ بِخِلَافِ الظِّئْرِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى الرِّضَاعِ إذَا كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً . وَأَمَّا مَنْ اشْتَغَلَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِأَنْ يَرْتَزِقَ فَهَذَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا . فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةٌ وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالدِّينُ وَسِيلَةٌ . وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا

لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا . (مجموع الفتاوى)

(من حيث وجبا) .

أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه .

فإن كان هذا المريض الذي لا يستطيع الحج من الرياض فإنه يجب أن يخرج نائباً من الرياض .

قال البهوتي : ويحج النائب من حيث وجبا على الميت، لأن القضاء يكون بصفة الأداء . (كشاف القناع)

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يلزم ذلك .

أولاً : أن السفر إلى مكة ليس مقصوداً لذاته .

ثانياً : أن النبي ﷺ أجاز النيابة في الحج ولم يشترط أن يكون من بلده ، ولو كان شرطاً لبيّنه .

(ويُجزئ عنه وإن عُوفي بعد الإحرام) .

أي : أن النائب بعدما أحرم بالحج عوفي المنيب (وهو المريض الذي لا يرجى برؤه) فإنه يجزئ عنه الحج .

- قوله (بعد الإحرام) مفهومه أنه لو عوفي (المنيب) قبل الإحرام فإنه لا يجزئه ولا تصح النيابة .

الخلاصة :

أ- أن يبرأ المنيب بعد الفراغ من أعمال الحج ، فهذا يجزئه ، لأنه أتى بما أمر به .

ب- أن يبرأ المنيب قبل إحرام النائب ، فلا يجزئه .

ج- أن يبرأ المنيب بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك .

فهذه وقع فيها خلاف بين العلماء :

فقيل : يجزئه لك .

وهذا قول الحنابلة .

أ- أنه أتى بما قدر عليه .

ب- وبالقياس على المكفّر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ، لم يلزمه الهدي ، بل يكمل صومه ، فكذلك هنا .

وقيل : لا يجزئه ذلك .

وهذا قول الشافعية ، واختاره ابن تيمية .

أ- لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْبَدَلِ ، فيلزمه الأصل .

ب- وبالقياس على المتيمم إذا رأى الماء في صلاته ، فإنه يقطع صلاته لبطلان التيمم ، ويجب عليه الوضوء ، فكذلك هنا .

والراجح القول الأول .

(ويُشترط لوجوبه على المرأة: وجود محرمها)

أي : يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ، فإن لم يكن لها محرم فلا يجب عليها الحج لأنها غير مستطيعة .

أ- لأن الله يقول (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . قال الإمام أحمد : المحرَم من السبيل .

ب- وَعَن ابن عباس .قال : قال ﷺ (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ج- وعنه . عن النبي ﷺ أنه قال (لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذو محرَم) رواه الدارقطني ، قال ابن حجر : إسناده صحيح .

وجه الاستدلال : أن هذين الحديثين نصان صريحان في المسألة .

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم) .

هـ–وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم). رواه البخاري ومسلم

هـ–وعنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ). رواه البخاري ومسلم

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز إذا كان مع نساء ثقات .

وهذا مذهب الشافعية .

أ–لما رواه البخاري معلقاً : (أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف).

ب– وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ . فَقَالَ « يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ » . قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا . قَالَ « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لاَ تَخَافُ أَحَداً إِلاَّ اللَّه) رواه البخاري .

والراجح المذهب : التحريم مطلقاً .

لأن النبي ﷺ –كما في حديث ابن عباس – لم يستفصل هل معها نساء أم لا ، أو صغيرة أو كبيرة ، أو آمنة أو غير آمنة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : هذا العمل وهو الحج بدون مَحرم: مُحرَّم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني قد اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : انطلق فحج مع امرأتك) .

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، والمحرم : من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً ، وأما الصغير فلا يكون محرماً ، وغير العاقل لا يكون محرماً أيضاً ، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة حفظها وصيانتها ، حتى لا تعبث بها أهواء مَن لا يخافون الله عز وجل ولا يرحمون عباد الله .

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا ، أو تكون آمنة أو غير آمنة ، حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن ، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء وهل هي آمنة أم لا ، فلما لم يستفسر عن ذلك دل على أنه لا فرق ، وهذا هو **الصحيح** .

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر فسوَّغ أن تذهب المرأة في الطائرة بدون محرم ، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة ، والسفر في الطائرة كغيره تعتريه الأخطار .

فائدة : ١

المحرم بالنسبة للمرأة .

ضابط المحرم الذي يجوز السفر معه والخلوة به : هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

(**على التأبيد**) احترازاً من أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

(**بنسب**) كالأب ، والابن ، والأخ ، والعم ، وابن الأخ ....

(**مباح**) كالرضاع : الأب من الرضاع ، والأخ من الرضاع ....

والمحرم بالمصاهرة : أبو زوجها ، ابن زوجها ، زوج أم المرأة ، زوج بنت المرأة .

قال النووي : قوله ﷺ (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم) فِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور أَنَّ جَمِيع الْمَحَارِم سَوَاء فِي ذَلِكَ ، فَيَجُوز لَهَا الْمُسَافَرَة مَعَ مَحْرَمهَا بِالنَّسَبِ كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَابْن أَخِيهَا وَابْن أُخْتهَا وَخَالهَا وَعَمّهَا ، وَمَعَ مَحْرَمهَا بِالرَّضَاعِ كَأَخِيهَا مِنْ الرَّضَاع وَابْن أَخِيهَا وَابْن أُخْتهَا مِنْهُ وَنَحْوهمْ ، وَمَعَ مَحْرَمهَا مِنْ الْمُصَاهَرَة كَأَبِي زَوْجهَا وَابْن زَوْجهَا ، وَلَا كَرَاهَة فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا يَجُوز لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الْخَلْوَة بِهَا وَالنَّظَر إِلَيْهَا مِنْ غَيْر حَاجَة ، وَلَكِنْ لَا يَحِلّ النَّظَر بِشَهْوَةٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور ، وَوَافَقَ مَالِك عَلَى ذَلِكَ كُلّه إِلَّا اِبْن زَوْجهَا ، فَكَرِهَ سَفَرهَا مَعَهُ لِفَسَادِ النَّاس بَعْد الْعَصْر الْأَوَّل ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاس لَا يَنْفِرُونَ مِنْ زَوْجَة الْأَب نَفْرَتهمْ مِنْ مَحَارِم النَّسَب، قَالَ: وَالْمَرْأَة فِتْنَة إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللَّه تَعَالَى النُّفُوس عَلَيْهِ مِنْ النَّفْرَة عَنْ مَحَارِم النَّسَب ، وَعُمُوم هَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَى مَالِك .

فائدة : ٢

شروط المحرم :

أولاً : أن يكون بالغاً ، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً ، لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها ، ومن دون البلوغ لا يحصل فيه ذلك .

ثانياً : عاقلاً ، فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً ، لأنه لا يحصل للمجنون حماية المرأة وصيانتها .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الولد متى يكون محرماً لأمه؟ هل هو بالبلوغ أو بالتمييز؟ فأجاب: المحرم بارك الله فيك! يكون مَحْرَماً إذا كان بالغاً عاقلاً، فمن لم يبلغ فليس بمحرم، ومن كان في عقله خلل فليس بمحرم. (لقاءات الباب المفتوح)

ثالثاً : الذكورية ، فالمرأة لا تكون محرماً للمرأة .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل يجب على الزوج أن يحج مع زوجته ؟ قولان :

القول الأول : يجب إذا لم يكن لها غيره .

لحديث ابن عباس السابق (انطلق فحج مع امرأتك) .

قال ابن حزم : ففرض عليه أن يحج معها .

القول الثاني : لا يلزمه .

وهذا القول **أقوى** .

وأما الحديث : (انطلق ...) فهنا أمره بالحج مع امرأته لأن المرأة قد شرعت في السفر ، ولا طريق إلى خلاص من ذلك إلا أن يسافر معها .

لكن ليس للزوج أن يمنعها عن حج فرض باتفاق العلماء .

فائدة : ٤

خروج المرأة للحج من غير محرم في حج التطوع : لا يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب أغلب الفقهاء ، فيه قال الحنفية والمالكية وهو المذهب الراجح عند الشافعية وقال به الحنابلة .

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ) .

أي : من تمت الشروط في حقه ، ثم مات ، فإنهما يخرجان من تركته قبل الإرث والوصية .

لأن الحج دين في ذمته ، ودين الله أحق بالقضاء .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ) .

قال ابن قدامة : مَتَى تُوُفِّيَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ ، وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ وَيُعْتَمَرُ ، سَوَاءٌ فَاتَهُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ .

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فائدة : ١

حكم من مات ولم يحج وكان قادراً :

اختلف العلماء في هذا :

فمنهم من قال : إنه يحج عنه وأن ذلك ينفعه ، ويكون كمن حج لنفسه .

ومنهم من قال : لا يحج عنه ، وأنه لو حج عنه ألف مرة لم تقبل . يعني لم تبرأ بها ذمته .

وهذا القول هو الحق ، لأن هذا الرجل ترك عبادة واجبة عليه مفروضة على الفور بدون عذر ، فكيف يرغب عنها ، ثم نلزمه إياها بعد الموت ، ثم التركة الآن تعلق بها حق الورثة ، كيف نحرمهم من ثمن هذه الحجة وهي لا تجزئ عن صاحبها ، وهذا هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" ، وبه أقول : إن من ترك الحج تهاوناً مع قدرته عليه لا يجزئ عنه الحج أبداً ، لو حج عنه الناس ألف مرة .

فائدة : ٢

إن كان في حياته لا يملك نفقة الحج الفاضلة عن نفقته ونفقته عياله ، فالحج لم يجب عليه ، ولا يجب الحج عنه ، إلا إن تبرع أحد بذلك .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لي ابن أخ أصيب بمرض السرطان -أعيذكم بالله من ذلك وجميع المسلمين- وتوفي هذا العام وعمره تسع عشرة سنة ولم يؤد فريضة الحج ، علماً بأنه أصيب بهذا المرض منذ خمس سنوات ، فهل نحج عنه ؟

فأجاب :

" لابد أن نسأله : هل هذا الشاب عنده مال يستطيع أن يحج به ؟ إن كان الأمر كذلك فلا بد أن يحج عنه ، وإذا لم يكن عنده مال فالحج ليس بواجب عليه وقد مات بريئاً من الفريضة ، لكن إن أرادوا أن يتطوعوا ويحجوا عنه فلا حرج .

فائدة : ٣

سئل أيضاً : رجل جاء من بلده للحج ثم تحطمت الطائرة قبل أن يصل هل يعتبر حاجاً ؟

فأجاب:

"إذا هلك من سافر للحج قبل أن يخرج فليس بحاج ، لكن الله عز وجل يثيبه على عمله ، أما إذا أحرم وهلك فهو حاج ، لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فقال : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) . ولم يأمرهم بقضاء حجه ، وهذا يدل على أنه يكون حاجاً .

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات : وهو الموضع من الأرض الذي يحرم منه مريد النسك بحج أو عمرة .

(يجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من المواقيت التي عيّنها النبي ﷺ) .

أي : يجب لمن أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات المعتبر له .

والمواقيت المكانية عينها النبي ﷺ :

أ- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا اَلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب-وفي حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...) متفق عليه .

ج- وفي حديث ابن عمر – عند البخاري – قال (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَة) .

(**ذَا الْحُلَيْفَةِ**) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين .

قال النووي : وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو عشر مراحل ، وهي قريبة من المدينة .

(**الْجُحْفَةَ**) **قال الحافظ** : هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة .

قال النووي : سميت بذلك لأن السيل اجتحفها .

(**يَلَمْلَمَ**) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

(**قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ**) على نحو مرحلتين من مكة ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

قال ابن قدامة بعد ما ذكر المواقيت : أجمع أهل العلم على أربعة منها ، وهي : ذو الحليفة ، وقرن ، والجحفة ويلملم ، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله فيها .

فائدة : ١

يجب الإحرام من هذه المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة .

أ- لقوله (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ ...) .

ب-وفي حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...) .

ج- وفي حديث ابن عمر – عند البخاري – قال (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَة) .

فائدة : ٢

أبعد هذه المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة .

قال الحافظ : فقيل في الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أي ممن له ميقات معين .

فائدة : ٣

ميقات أهل العراق : ذات عرق .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم .

وقد اختلف العلماء من الذي وقّته : على أقوال :

القول الأول : الذي وقته رسول الله ﷺ .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْق) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

القول الثاني : أن الذي وقته عمر .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ (لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْق)رواه البخاري .

ولو كان النبي ﷺ هو الذي حدده لاشتهر ذلك كما اشتهر تحديد المواقيت الأخرى ، وأيضاً لو وقع تحديدها لما احتاج عمر إلى تحديدها لأهل العراق .

وضعف هؤلاء الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق .

وممن قال بهذا أبو الشعثاء جابر بن زيد ، وطاووس ، ومحمد بن سيرين ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي ، والبغوي ، وابن الجوزي ، والنووي .

قال مسلم: فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس واحد منها يثبت.

قال ابن المنذر: ولا يثبت فيه عن رسول الله ﷺ سنة .

قال ابن خزيمة: وقد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار عن غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

قال البغوي : والصحيح أن النبي ﷺ لم يوقت لهم شيئاً .

قال النووي : وَأَمَّا (ذَات عِرْق) بِكَسْرِ الْعَيْن فَهِيَ مِيقَات أَهْل الْعِرَاق ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء هَلْ صَارَتْ مِيقَاتهمْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيّ ﷺ أَمْ بِاجْتِهَادِ عُمَر بْن الْخَطَّاب ؟ وَفِي الْمَسْأَلَة وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيّ : أَصَحّهمَا : وَهُوَ نَصّ الشَّافِعِيّ ﷺ فِي الْأُمّ : بِتَوْقِيتِ عُمَر ﷺ ، وَذَلِكَ صَرِيح فِي صَحِيح الْبُخَارِي .

القول الثالث : أن الذي وقته النبي ﷺ وعمر لم يبلغه النص فجاء توقيته على وفق توقيت النبي ﷺ.

وعمر معروف بموافقاته الكثيرة .

وبهذا قال ابن حزم ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، والعيني .

قال ابن قدامة : ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال برأيه فأصاب ، ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير الإصابة .

والقول الثاني **أصح** .

فائدة : ٣

حكم من تجاوز هذه المواقيت من غير إحرام وهو مريد النسك .

لا يجوز للمسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام ، فإن تجاوزه بدون إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه ، فإن ترك ذلك وأحرم من مكان دونه أو أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند الكثير من أهل العلم ، يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء ؛ لكونه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات الشرعي .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، إنْ أَمْكَنَهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، سَوَاءٌ رَجَعَ إلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ .

فائدة : ٤

من مرّ بميقات ليس ميقاته فإنه يجب عليه أن يحرم منه ، فهذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة .

فمن سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته ، فإذا مرّ أحد من أهل نجد ميقات أهل الشام فإنه يحرم منه ، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد .

فائدة : ٥

حكم المرأة الحائض إذا كانت تريد الحج أو العمرة وحاضت بالميقات :

المرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام، حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح؛ والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما ولدت – والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع – فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع ؟ فقال (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) .

ودم الحيض كدم النفاس ، فنقول للمرأة الحائض : إذا مررت بالميقات وأنت تريدين العمرة أو الحج فاغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " .

والاستثفار معناه : أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم ، سواء بالحج أو بالعمرة " .

ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري) هذه رواية البخاري ومسلم ، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض؛ فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها، لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة . (الشيخ ابن عثيمين) .

فائدة : ٦

اختلف العلماء : في حكم إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة ، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة والتي هي الأصل أو يجب أن يحرم من ذي الحليفة على قولين :

القول الأول : يجب أن يحرم من ذي الحليفة .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

لقوله ﷺ (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهنّ من غير أهلهنّ) .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ حدد ذا الحليفة ميقاتاً من ضمن هذه المواقيت ، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام كسائر المواقيت .

القول الثاني : يجوز ذلك تجاوز ذي الحليفة إلى الجحفة ويحرم من الأخير .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

أ-واستدلوا بالحديث (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ) .

قالوا : لأن هذا الرجل مرّ بميقاتين، يجب عليه الإحرام منهما، أحدهما فرع، والثاني أصل، والأصل الجحفة وميقات المدينة فرع، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل .

ب- وقالوا : إن أهل الشام بنص الحديث ميقاتهم الجحفة .

والأول **أحوط** .

فائدة : ٧

من كان منزله دون الميقات يكون ميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه .

لقوله ﷺ (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .

وقال الشيخ ابن باز : جدة ليست ميقاتاً للوافدين ، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين الحج ولا العمرة ، ثم أنشئوا الحج والعمرة منها .

فائدة : ٨

حكم مَن سافر مِن بلده إلى جدة ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة :

لا يخلو الأمر مِن حالين :

أ- الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة: فإنه يُحرم من جدة، ولا حرج في ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر المواقيت قال: (ومَن كان دون ذلك: فمِن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

ب- يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها : فإنه يجب في هذه الحالة أن يُحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة ؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقَّت المواقيت فقال: (هنَّ لهنَّ ولمن مرَّ عليهن مِن غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة) .

فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال: فإن عليه عند أهل العلم فدية، دماً يذبحه في مكة، ويتصدق به على الفقراء، وعمرته صحيحة، فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها، وهو ناوٍ العمرة قبل وصوله: فإنه يرجع إلى الميقات، ويحرم منه، ولا شيء عليه . (الشيخ ابن عثيمين)

فائدة : ٩

من تجاوز هذه المواقيت بلا نية النسك ، ثم طرأ عليه نية العزم على النسك فإنه يحرم من حيث أراد النسك .

لقوله ﷺ (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) أي: ومن كان منزله دون هذه المواقيت، بأن كان بينها وبين مكة، فميقاته من حيث أنشأ السفر أو أنشأ النية للحج أو العمرة .

فائدة : ١٠

حكم من لا يمر بميقات :

الذي لا يمر بميقات فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، واعتبار المحاذاة أصل بنى عليه عمر حين قرر ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ (لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْق). رواه البخاري

فنستفيد من قول عمر (قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْق) أن من لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإنه ينظر إلى حذو الميقات الأقرب إليه (فيحرم منه) .

فإذا مر في طريق بين يلملم وقرن المنازل ينظر أيهما أقرب إليه ، فإذا حاذى أقربهما إليه أحرم من محاذاته فعمر قال لهم : انظروا إلى حذوها من طريقكم) .

فأمرهم أن ينظروا إلى محاذاة قرن المنازل ويحرموا .

فائدة : من أين يحرم من جاء بالطائرة .

قال ابن عثيمين : ...وفي حكم عمر ﷺ هذا فائدة جليلة ، وهي أن الذين يأتون عن طريق الطائرات وقد نووا الحج أو العمرة ويمرون بهذه المواقيت إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا هذه المواقيت ، ولا يحل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا في جدة ، كما يفعله كثير من الناس ، فإن هذا خلاف ما حدده النبي ﷺ وقد قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) .

وقال الله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

فعلى الإنسان إذا جاء عن طريق الجو وهو يريد الحج أو العمرة أن يكون متهيئاً للإحرام في الطائرة ، فإذا حاذى أول ميقات يمر به وجب عليه أن يحرم ، أي أن ينوي الدخول في النسك ولا يؤخر هذا حتى يدخل في مطار جدة . (الشيخ ابن عثيمين)

فائدة : ١١

الإحرام قبل الميقات :

ذهب عامة أهل العلم على أن الإحرام من وراء الميقات صحيح معتد به، وأن من أحرم قبل بلوغ الميقات فإحرامه صحيح، وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

والقائلون بأن الإحرام قبل الميقات منعقد اختلفوا هل هو أفضل، أو هو جائز أو مكروه؟

قال ابن بطال في شرح البخاري حكاية عن ابن المنذر بعد حكاية الإجماع المشار إليه ما عبارته:

غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ، واستحبه آخرون .

فممن رأى ذلك ابن عمر أحرم من إيلياء ، وسئل علي وابن مسعود عن قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه) فقالا : أن تحرم من دويرة أهلك .

وأجاز ذلك علقمة والأسود ، وهو قول أبى حنيفة، والثوري، والشافعي .

وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب ، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات .

وهو قول عطاء، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: المواقيت أفضل؛ لأنها سنة النبي ﷺ. ا.هـ

والصواب قول من كره الإحرام قبل الميقات، لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولموافقته لفعل النبي ﷺ ولا يختار إلا الأفضل، وإحرام من أحرم قبل الميقات منعقد لأن من أنكره من الصحابة لم يلزم من فعله بتجديد الإحرام، ولأنه قول عامة العلماء، والذاهبون إلى عدم الصحة قليل من أهل العلم.

قال ابن قدامة مبيناً وجه كراهة الإحرام قبل الميقات : ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل .

قال الشيخ ابن عثيمين : الإحرام قبل هذه المواقيت المكانية مكروه، لأن النبي ﷺ وقتها، وكون الإنسان يحرم قبل أن يصل إليها فيه شيء من تقدم حدود الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال النبي ﷺ في الصيام (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) يدل على أنه ينبغي لنا أن

نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد.

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها، وهي أن الرسول ﷺ لما وقت هذه المواقيت قال (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) فمن كان من أهل نجد فمر بالمدينة فإنه يحرم من (ذو الحليفة) ومن كان من أهل الشام، ومر بالمدينة، فإنه يحرم من (ذو الحليفة) ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات الشام الأصلي على القول الراجح من قولي أهل العلم .

فائدة : ١٢

اختلف العلماء: هل الإنسان إذا مر بالميقات وهو لا يريد نسكاً وكان قد أدى فرضه، هل يلزمه الإحرام أم لا على قولين:

القول الأول: إنه يجب عليه الإحرام، ولا يتجاوز الميقات إلا محرماً، لأداء عمرة أو حج .

وممن قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، إلا إن الحنفية قيدوه فيما إذا كان منزله خارج المواقيت، وهو قول عند الشافعية .

أ-عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال الرسول ﷺ (لا يتجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم) .

بالنسبة للفظ الأول: قال ابن حجر :رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين .

وفي لفظ آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام) .

قال الهيثمي: وفيه خصيف، وفيه كلام وقد وثقَّه جماعة .

وقال الذهبي عنه: صدوق سيء الحفظ، ضعفه أحمد، ووصفه أبو حاتم بالاختلاط .

ب-عن ابن عباس ﷺ قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) رواه البيهقي ، **قال الحافظ** : إسناده جيد .

ج-عن علي قال (لا يدخلها إلا بإحرام، يعني مكة) أخرجه ابن أبي شيبة .

القول الثاني : أنه لا يجب .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب .

واختار هذا القول ابن حزم ، والشوكاني ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ الشنقيطي .

أ-لقوله : (ممن أراد الحج والعمرة) فمفهومه أن من لم يرد النسك لا يجب عليه .

ب- حديث جابر – مرفوعاً – (الحج مرة وما زاد فهو تطوع) .

وجه الدلالة : إن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وأن ما زاد كان تطوعاً، والتطوع لا يجب وإنما يستحب ، فإذا أوجبنا على الداخل إلى مكة الإحرام وهو لا يريد الحج، أو العمرة فكأننا قد أوجبنا عليه شيء لم يوجبه الشرع .

- **الخلاصة** : أن من مر بالميقات فله ٣ أحوال :

الحال الأول : أن يكون مريداً للنسك ، فيجب عليه الإحرام من الميقات .

الحال الثانية : أن يكون غير مريد للنسك ، فلا يجب عليه .

الحال الثالثة : أن يكون متردداً (كأن يقول : لا أدري هل أتمكن من العمرة أم لا) فهنا لا يجب عليه الإحرام لقوله (ممن أراد الحج أو العمرة) وهذا متردد وليس بعازم .

فائدة : ١٣

ميقات أهل مكة للحج من مكة .

لقوله (حتى أهل مكة من مكة) .

فمن حج من مكة فمنها حتى لو من غير أهلها .

فائدة : ١٤

ميقات أهل مكة للعمرة من الحل . (كالتنعيم أو عرفة) . وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً .

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه .

بَابُ الإِحْرَامِ

(الإِحْرَامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ) .

أي : أن الإحرام المراد به أن ينوي الدخول في النسك .

وسميت نية الدخول في النسك إحراماً ، لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام ، فيحرم عليه مثلاً : الرفث ، والطيب ، وحلق الرأس وغير ذلك .

فائدة :

قال ابن حجر: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ) .

أي : يسن لمن أراد الدخول في الإحرام أن يغتسل .

قال النووي : وهو مجمعٌ على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن: وأهل الظاهر هو واجب .

وقال ابن قدامة : ... وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ طَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَاب الرأي .

وقال ابن رشد: واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة، وأنه من أفعال المحرم .

أ- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ : اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي) رواه مسلم .

ج-وجاء عن ابن عمر أنه قال : (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة) رواه الحاكم وصححه الحافظ ابن حجر

د- وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ ، فَسُنَّ لَهَا الِاغْتِسَالُ ، كَالْجُمُعَةِ .

وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ .

فائدة :

هل يجزئ الغسل لو اغتسل في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام؟

الجواب: في هذا تفصيل، إذا كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار.

وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا. (الشرح الممتع) .

(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ) .

أي : يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل فإن لم يستطع فإنه يسن له أن يتيمم.

لأن الشارع الحكيم أقام التيمم بدلاً عن الاغتسال، فإذا لم يتمكن من الاغتسال تيمم.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يتيمم .

واختار هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية .

لأن المراد من الغسل التنظف ، والتراب لا ينظف .

- **قال ابن قدامة** : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، لَمْ يُسَنَّ لَهُ التَّيَمُّمُ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ ، فَنَابَ عَنْهُ التَّيَمُّمُ ، كَالْوَاجِبِ .

وَلَنَا : أَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُنْتَقَضٌ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ ، أَنَّ الْوَاجِبَ يُرَادُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَسْنُونُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُحَصِّلُ هَذَا ، بَلْ يَزِيدُ شُعْثًا وَتَغْبِيرًا ، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، فَلَمْ يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ ، وَلَا تَكْرَارُ الْمَسْحِ بِهِ .

(وَتَنَظُّفٌ) .

أي : ويسن أن يتنظف ، والمراد بالتنظف هنا : تقليم الأظفار إذا كانت طويلة ، وكذا الشعر المأمور بإزالته إذا كان طويلاً ، كشعر العانة ، والإبط ، والشارب .

وهذه ليست سنة مستقلة ، وإنما ذكرها العلماء إذا كانت طويلة ، حتى لا يضطر إلى أخذها بعد إحرامه .

قال ابن قدامة : لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الْأَظْفَارِ ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلَيْهِ فِي إحْرَامِهِ ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ .

(وَتَطَيُّبٌ)

أي : ويسن الطيب عند الإحرام .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال النووي : وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب الطِّيب عِنْد إِرَادَة الْإِحْرَام ، وَأَنَّهُ لَا بَأْس بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْد الْإِحْرَام ، وَإِنَّمَا يَحْرُم اِبْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَام ، وَهَذَا مَذْهَبنَا ، وَبِهِ قَالَ خَلَائِق مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِير الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاء ، مِنْهُمْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص ، وَابْن عَبَّاس وَابْن الزُّبَيْر وَمُعَاوِيَة وَعَائِشة وَأُمّ حَبِيبَة وَأَبُو حَنِيفَة وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُف وَأَحْمَد وَدَاوُد وَغَيْرهمْ .

وقال في الفتح : وهو قول الجمهور .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت (كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفرق رأسه) (**الوبيض**) هو البريق .

وقد جاء عند أبي داود بسند قوي عن عائشة قالت (كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرانا النبي ولا ينهانا) .

فائدة : ١

لا يجوز للمحرِم أن يطيّب ملابس الإحرام قبل إحرامه .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، واختيار ابن باز ، وابن عثيمين .

لحديث ابن عمر السابق (... وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ ...) .

ولأن الرخصة جاءت إنما جاءت في البدن .

قال الشيخ ابن باز : لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار، وإنما السنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله ﷺ (لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس) فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ولا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

فائدة : ٢

ما الحكم لو انتقل الطيب إلى ملابس الإحرام ؟

يجب غسله .

فائدة : ٣

نستفيد من قولها (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) استحباب الطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف ، وهذه سنة قليل من يعمل بها .

(فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ) .

أي : ويسن أن يحرم في إزار وداء أبيضين .

الإزار : اسم لما يستر به أسفل البدن ، **والرداء** : اسم لما يستر به أعلى البدن .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ . أن رسول الله ﷺ قال (وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ) رواه أحمد .

قالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ) .

وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ .

وأما دليل استحباب كونهما بيضاً :

فلقوله ﷺ (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم) .

فإن أحرم بثوب لونه آخر فلا حرج في ذلك.

فائدة : ١

يجوز للمحرِم الذي لا يجد الإزار أن يلبس السراويل .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين .

أ- لحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يخطب بعرفات (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) متفق عليه .

ب- وعَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيل) رواه مسلم .

ج- ولحديث ابن عمر الآتي (وَلا الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ) .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يجب على المحرم الذي لا يجد نعلين ولبس خفين هل يجب عليه قطعهما أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه قطعهما من أسفل من الكعبين .

وهو قول عروة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) متفق عليه .

قالوا : يحمل المطلق على المقيد ، فحديث ابن عباس مطلق ليس فيه قطع ، فيحمل على حديث ابن عمر المقيد بالقطع .

القول الثاني : أنه لا يجب قطعهما .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث عَبَّاسٍ السابق قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) متفق عليه .

قالوا : فهو يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر ، لأن حديث ابن عباس كان في عرفات ، ولأن المقام مقام تعليم ، والناس متوافرون ، ولو قصد النبي ﷺ تقييد هذا الخبر بحديث ابن عمر لبينه ووضحه .

ولأن في القطع إضاعة للمال .

وهذا القول هو **الراجح** ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

(وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ) .

أي : ويسن لمريد الإحرام ، أن يحرم عقب ركعتين ، فيسن أن يصلي ركعتين ليحرم بعدهما.

وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث جابر (أنه ﷺ صلى بذي الحليْفة ركعتين ثم أحرم) رواه مسلم .

ب- واستدلوا أيضاً بفعل ابن عمر (أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) رواه البخاري .

ج- واستدلوا بحديث عمر . أن النبي ﷺ قال (أتاني آتٍ من ربي وقال لي : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل : لبيك بعمرة وحجة) رواه البخاري .

وهذا القول **أرجح** والله أعلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقيب الصلاة المكتوبة .

وهو روايةٌ عن أحمد واختيار ابن تيمية ، والألباني وابن عثيمين وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصليها .

قالوا : إنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة خاصة بالإحرام، وأنه ﷺ إنما أحرم عقب الفريضة .

وقول الجمهور **أصح** .

فائدة :

أ-اتفق العلماء على مشروعية الإحرام بعد صلاة الفريضة أو نافلتها إذا كان وقت فريضة .

ب- واتفقوا على أن من لم يصل للإحرام فلا شيء عليه .

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) .

أي : نية الدخول في النسك شرط .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه .

فلو لبى بدون نية الدخول ، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية ، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرداء يكون للمحرم وغيره.

(وَيُسْتَحَبُّ الِاشْتِرَاطُ) .

أي : يستحب عند الإحرام أن يشترط .

والاشتراط : أن يقول المحرم : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

فالاشتراط عند الإحرام سنة لكل أحد .

وهذا مذهب الحنابلة ، ورجحه ابن حزم .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(**حُجِّي**) أي : أحرمي بالحج .(**وَاشْتَرِطِي**) أي : واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام ، وهو اشتراط التحلل متى احتاجتِ إليه .(**أَنَّ مَحِلِّي**) بكسر الحاء ، أي : محل خروجي من الإحرام .(**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) أي : المكان والزمان الذي يحصل لي فيه الحبس .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع مطلقاً .

وهو قول الحنفية والمالكية .

لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم ينقل عنه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يستحب للخائف فقط .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ،

وهو **الصحيح** جمعاً بين الأدلة .

لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك كل من حج .

قال ابن تيمية : فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير أن تشترط على ربها لما كانت شاكية ، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... فإن الرسول ﷺ أحرم بعمره كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وحبس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة ، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي ، لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك .

فائدة : ١

فائدة الاشتراط :

قال ابن قدامة : ويفيد هذا الشرط بشيئين :

أحدهما : أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه ، أنه له التحلل .

الثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم .

فائدة : ٢

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بالنسبة للاشتراط في الحج، هل هناك حالات معينة يَشْتَرِط فيها الحاج ويقول: إن حَبَسَنِي حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي؟

فأجاب : الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حَبَسَنِي حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي.

وهذا الاشتراط لا يُسَنُّ إلا إذا كان هناك خوف مِن مرض أو امرأة تخاف من الحيض ، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج ، ففي هذه الحالة ينبغي أن يشترط ، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك ، فإنه يتحلل وينصرف ولا شيء عليه.

أما إذا كان الإنسان غير خائف فالسنة أن لا يشترط ، بل يعزم ويتوكل على الله .

فائدة : ٣

قال الشيخ ابن عثيمين : وهنا عبارتان:

العبارة الأولى: أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، «محلي» أي: مكان إحلالي من النسك، أو وقت إحلالي منه.

العبارة الثانية: أن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل.

والفرق بينهما :

إذا قال: فمحلي حيث حبستني، حل بمجرد وجود المانع؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل، وإن شاء استمر.

(وهو مخيرٌ بين التمتعِ ، والإفرادِ ، والقرانِ ، وأفضلُهَا التمتعُ ، ثم الإفراد ، ثم القران) .

أي : أن من أراد الحج فإنه يخير بين هذه الأنساك الثلاثة ، فكلها جائزة .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يجوز الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة لكل مكلف على الإطلاق .

فقد قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع ، والإفراد ، والقران ، لكل مكلف على الإطلاق .

وقال النووي : مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال ابن عبد البر : وفي حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه : أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز وهذا لا

خلاف فيه بين أهل العلم .

وقال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، واختلفوا في الأفضل .

وقال الماوردي : لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد ، والتمتع ، والقران ، وإنما اختلفوا في الأفضل .

ويدل لذلك :

أ- حديث عَائِشَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ**) يعني من المدينة ، وكان خروجه يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة .

(**حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ**) سنة عشر من الهجرة ، سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع بها الناس .

(**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**) هؤلاء هم المتمتعون ، فالمتمتع يهل من الميقات بالعمرة، فإذا فرغ منها حل وجوباً، ثم أهل بالحج يوم التروية .

(**مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**) أي : حج مع عمرة ، وهؤلاء القارنون .

(**ومنا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**) وهؤلاء المفردون .

ب- وعنها رضي الله عنها ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) .

قال النووي – بعدما أورد الحديثين- فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في الأفضل كما سيأتي إن شاء الله .

(وأفضلها التمتع) .

أي : وأفضل هذه الأنساك : التمتع .

وبه قال الإمام أحمد في الصحيح من المذهب ، والشافعي في قول ، وهو مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة وعلي ، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد .

أ- استدلوا بالأحاديث الصحيحة عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة وغيرهم ﷺ ، أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا ، أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، وذلك في أحاديث صحيحة متفق عليها .

كقوله ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) متفق عليه .

فهو ﷺ تأسف على فواته ، وأمر أصحابه أن يفعلوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ، أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، لهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة –أي متعة الحج- فقال: يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك ، والآن فقد تبين لي أنك أحمق. عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول ﷺ أدعها لقولك ؟

ب- أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج ، مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة لنسك هو الدم ، فكان ذلك هو الأولى .

ج- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى ، بقوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وذلك دون سائر الأنساك .

د- أنه أيسر للمكلف .

وذهب بعض العلماء : إلى أن القران أفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

ورجحه النووي ، والمزني .

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة ، التي دلت على أن النبي ﷺ كان قارناً . قالوا: فلما ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً ، وهو إنما يختار لنفسه الأفضل ، دل على أن القران أفضل الأنساك .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه وإن كان الصحيح أن النبي ﷺ كان قارناً ، لكن هذا لا يدل على أنه الأفضل؛ إذ لو كان القران هو الأفضل لما أمر النبي ﷺ من كان قارناً ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة، فالنبي ﷺ نقل أصحابه من الحج إلى المتعة، وتأسف كيف لم يمكنه ذلك، ولو كان القران هو الأفضل لكان الأمر بالعكس .

وذهب بعض العلماء : إلى أن التمتع أفضل الأنساك إلا لمن ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل .

ودليل هذا القول: أن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو **الراجح** .

(وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) .

أي وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه .

فلا يكون متمتعاً إلا إذا جمع هذه الأوصاف :

أ- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . (وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة) على القول الراجح .

فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن متمتعاً ، لأنه لم يحرم بها في أشهر الحج .

ب- أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير .

وهنا التقصير أفضل من الحلق لسببين :

أولاً : أن النبي ﷺ أمر به في قوله : ومن لم يسق الهدي فليقصر .

ثانياً : من أجل أن يبقى للحج ما يُحلق أو يقصر، ولو أنه حلق ، والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج.

ففي حديث ابن عمر السابق قال ﷺ (... وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، **وَلْيُقَصِّرْ** وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) .

قال النووي : .... وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُول الله ﷺ بِالتَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْمُر بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْق أَفْضَل لِيَبْقَى لَهُ شَعْر يَحْلِقهُ فِي الْحَجّ ، فَإِنَّ الْحَلْق فِي تَحَلُّل الْحَجّ أَفْضَل مِنْهُ فِي تَحَلُّل الْعُمْرَة . وَأَمَّا قَوْله ﷺ : (وَلْيَحْلِلْ) فَمَعْنَاهُ وَقَدْ صَارَ حَلَالًا فَلَهُ فِعْل مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَام مِنْ الطِّيب وَاللِّبَاس وَالنِّسَاء وَالصَّيْد وَغَيْر ذَلِكَ . (شرح مسلم) .

ج- أن يحرم بالحج من عامه .

(والإفراد : أن يُحرِمَ بالحج وحده) .

أي وصفة الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً فيقول : لبيك حجاً .

(والقِرانُ : أن يُحرِمَ بهما)

أي وصفة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ويقول: لبيك عمرة وحجاً .

جاء جبريل إلى النبي ﷺ وقال (صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حج) .

فالقارن لا يتحلل إلا يوم النحر .

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . ... فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ) متفق عليه .

ب- وعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَت (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ) متفق عليه .

وفي حديث حفصة (... إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ) .

(أو يُحرِمَ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) .

هذه صورة أخرى للقران : أن يحرم بالعمرة أولاً (على أنه متمتع) ثم يدخل الحج عليها .

مثال : أن يحرم بالعمرة أولاً (على أنه متمتع) ثم يحدث له عذر لا يتمكن بسببه من إكمال العمرة ، فحينئذ يدخل الحج ليكون قارناً .

مثل ما حصل لعائشة حينما أحرمت بالعمرة ، لكنها قبل أن تصل إلى مكة حاضت بسرف ، ... فقال لها النبي ﷺ : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .

فائدة : ١

واختلفوا لو أحرم بالحج (مفرداً) ثم أدخل العمرة عليه على قولين :

فقيل : لا يجوز .

لأن فيه إدخالاً للأصغر على الأكبر .

وقيل : يجوز ، وهذا الصحيح .

فائدة : ٢

اختلف في حج النبي ﷺ ، هل كان قارناً أم متمتعاً على أقوال :

القول الأول : أن النبي ﷺ كان مفرداً .

وبه قال الإمام مالك ، والشافعي في قول من أقواله ، واختاره البيهقي ، وابن عبد البر ، والقاضي عياض .

أ-عن عائشة (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج) رواه البخاري .

ب-وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) .

وفي رواية (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً) رواهما مسلم .

ج-عن جابر ﷺ (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج) رواه مسلم .

القول الثاني : أنه ﷺ كان متمتعاً .

وهو قول للشافعي .

أ-عن عمران بن حصين ﷺ قال (تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء ...) متفق عليه .

ب- وعنه قال (تمتع نبي الله وتمتعنا معه) رواه مسلم .

ج-وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى، وساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدموا مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد ...) متفق عليه .

القول الثالث : أنه حج قارناً .

وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، واختاره الطحاوي ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر .

قال الإمام أحمد : لا شك أنه كان قارناً .

وقال ابن حزم : ... صح لنا بلا شك أنه ﷺ كان قارناً .

وقال النووي : والصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً .

وقال ابن تيمية: أما حجه ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً .

وقال ابن القيم: ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارناً.

وقال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات أن النبي ﷺ كان قارناً .

أ–عن نافع عن ابن عمر (أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ) رواه مسلم

ب–عن ابن عباس (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته) رواه أبو داود .

ج–عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وهذا دال أنه صلى ﷺ كان قارناً .

د–عن حميد بن هلال ، قال: سمعت مطرفاً ، قال: قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً ينفعك الله به (إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه) رواه مسلم .

هـ– عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ (ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من الحج) متفق عليه .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّها على كونه معتمراً، وأخبرها أنه ساق الهدي، وأنه لن يحل من عمرته حتى يحل من الحج يوم النحر، وهذه صفة القران.

و–وعن أنس . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لبيك عمرة وحجاً) رواه مسلم .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(والسنة لمن أراد نسكاً أن يُعينَه) .

أي : أن السنة لمن أراد الإحرام أن يعيّن نسكه .

أ–عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أُمِرَ أن يُعيّن نسكه.

ب– أن النبي ﷺ أَمَرَ أصحابه بالإحرام بنسك معين فقال (من شاء منكم أن يهل بالحج أو عمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) متفق عليه .

(وعلى المتمتع هديٌ) .

أي : يجب على المتمتع هدي .

أ–لقوله تعالى (فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

قال ابن كثير : أي: إذا تمكنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما (أي القران) أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء . ... (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدي، وأقله شاة .

ب– ولحديث ابن عمر السابق وفيه (...ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج **وليهدي)** متفق عليه .

وكذلك يجب على القارن .

ودم التمتع والقران دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نُسُكان في سفر واحد ودم واحد. ولهذا كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق — فليس هو دم جبران – ، وأما دم المحظور لا يؤكل منه ولا يهدى ، فهو يصرف على الفقراء .

فائدة : ١

أن المفرد ليس عليه هدي بالإجماع كما حكاه النووي .

فائدة : ٢

يشترط لوجوب الهدي على المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام بالإجماع .

قال تعالى (... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

واختلف ما المراد بحاضري المسجد الحرام بعد الاتفاق على أن أهل الحرم داخلون في ذلك :

فقيل : المراد بهم أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

وقيل : هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة دون القصر .

وقيل : هم أهل الحرم ومن كان داخلاً في مسمى مكة .

والراجح أنهم أهل الحرم وأهل مكة .

فائدة : ٣

يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من اعتبار السن ، والسلامة من العيوب ، وهذا قول أكثر العلماء .

فائدة : ٤

يشترط في هدي المتعة أن يذبح في الوقت الذي يذبح فيه الأضاحي وهو يوم العيد وأيام التشريق .

ومما يدل على أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر :

بحديث حفصة قَالَتْ (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ) .

فائدة : ٥

يشترط أن يذبح في الحرم ، فلو ذبحه خارج الحرم كعرفة لم يجزئ حتى لو دخل به إلى منى ، وكذلك تفريقه لا بد أن يكون في الحرم .

قال ابن العربي : ولا خلاف في أن الهدي لا بد له من الحرم .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي –عدا الإحصار– يختص جواز إراقتها بالحرم ، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) وقوله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ولقوله ﷺ: (نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم) وقوله ﷺ: (كل فجاج مكة طريق ومنحر) .

قال الشيخ ابن باز : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، فإذا ذبحه في غير الحرم ، كعرفات وجدة وغيرهما : فإنه لا يجزئه، ولو وزع لحمه في الحرم، وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم، سواء كان جاهلاً أو عالماً؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم، وقال: (خذوا عني مناسككم) وهكذا أصحابه ﷺ إنما نحروا هديهم في الحرم تأسياً به ﷺ .

فائدة : ٦

من لم يجد الهدي كأن لم يوجد هدي في الأسواق ، أو يوجد بهيمة لكن لا يكون معه ثمن ، فإنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال تعالى (فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

لكن متى يصوم الثلاثة أيام ؟

يبتدئ صومها من حين إحرامه بالعمرة .

لكن الأفضل أن تصام في أيام التشريق [١١ ، ١٢ ، ١٣] من ذي الحجة .

لقول عائشة وابن عمر (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري .

فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج لأن أيام التشريق من أيام الحج .

- **هل يلزم التتابع ؟**

إذا ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة ، لأنه لا يجوز أن يؤخرها عن أيام التشريق .

وأما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة .

(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" ...) .

أي : يسن أن يلبي إذا استوى على راحلته .

وهذا القول هو الصحيح : أن أول وقت التلبية عندما يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير ، لصحة الأحاديث في ذلك :

أ- عنِ ابن عُمَر . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ...) متفق عليه .

وفي رواية (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ) .

ب- وعنه . قال (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ) رواه مسلم .

ج- وعنه . قال (وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) رواه مسلم .

د- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلّ) متفق عليه .

قال النووي بعد ذكره لروايات حديث الباب : هذه الروايات كلها متفقة في المعنى ، وانبعاثها هو : استواؤها قائمة ، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور ، أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته .

وقال رحمه الله : هذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير . (المجموع) .

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عما ورد أنه ﷺ : **أهل لما استوت به دابته على البيداء** .

أ-ففي حديث جابر الطويل (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ...فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لبيك اللهم لبيك ...) رواه مسلم .

ب-وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَج) متفق عليه .

وكذا ما ورد أنه ﷺ : **أحرم بعد الصلاة** .

عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أهل في دُبُر الصلاة) رواه أحمد والنسائي .

فالجواب :

وأما حديث جابر -أنه لبى على البيداء- فيحمل على أن جابراً لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي ﷺ على البيداء.

قال الشنقيطي : وَجْهُ الْجَمْعِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ ابْتَدَأَ إِهْلَالَهُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً فَسَمِعَهُ قَوْمٌ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَعَادَ تَلْبِيَتَهُ فَسَمِعَهُ آخَرُونَ لَمْ يَسْمَعُوا تَلْبِيَتَهُ الْأُولَى فَحَدَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا سَمِعَ.

فائدة : ٢

قوله (**لبيك اللهم لبيك** ...) هذه تلبية رسول الله ﷺ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ**) . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

(**لَبَّيْكَ**) إجابة لك بعد إجابة ، وإقامة على طاعتك دائمة ، والمراد بالتثنية التأكيد .

(**لَا شَرِيكَ لَكَ**) أي : في كل شيء ، فلا شريك لك في ملكك ، ولا شريك لك في ألوهيتك ، ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك .

(**إِنَّ اَلْحَمْدَ**) أي : لك الحمد على كل حال ، والحمد وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً .

(**وَالنِّعْمَةَ**) أي : الفضل والإحسان ، كله لك ، لأن الله وحده المحمود والمنعم .

(**وَالْمُلْكَ**) أي ملك الخلائق وتدبيرها لك وحدك .

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية التلبية ، وقد سماها جابر بالتوحيد فقال (فأهل بالتوحيد) .

فائدة : ٣

اختلف العلماء في حكم التلبية على أقوال :

قال ابن حجر في فتح الباري : ... وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة .

القول الأول : أنها سنة لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد .

القول الثاني : واجبة يجب بتركها دم. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

القول الثالث : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. وهذا مروي عن الثوري وأبي حنيفة وأهل الظاهر، وقالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : وإذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي ﷺ لبى وقال (لتأخذوا عني مناسككم) فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة بدونها وتجبر بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه ﷺ والعلم عند الله تعالى.

فائدة : ٤

الأفضل الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ ، وقد قال جابر (ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) .

وتلبية رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر السابق (لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ) . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) متفق عليه .

وكان من تلبيته ﷺ : لبيك إله الحق .

قال القاضي : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، وبه قال مالك والشافعي .

لكن يجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

أ–لأنه ﷺ كان يسمع الناس يزيدون فأقرهم ولم ينكر ذلك ، فدل على جواز ذلك .

ب–وبعضهم يقول : لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواصل .

ج–(وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) رواه مسلم .

د–وروى أحمد في مسنده عن جابر قال (أهل رسول الله ﷺ ... فذكر تلبية النبي ﷺ وقال : والناس يزيدون : ذا المعارج) .

(ويستحب للرجل أن يرفع صوته بها) .

أي : يسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية .

أ–عن خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَة .

ب–عن ابن عمر : (أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ فقال : العج والثج) رواه ابن ماجه .

العج : رفع الصوت بالتلبية ، **الثج** : إسالة دماء الهدايا . قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء ثجاجاً) أي : سيالاً .

ج–وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يلبي إلا لبى ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر) رواه الترمذي .

د– وعن أنس قال (صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين سمعتهم يصرخون بهما جميعاً) رواه البخاري

قال ابن حجر : فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية .

هـ– وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ اِسْتِحْبَاب رَفْع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ ، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُون رَفْعًا مُقْتَصَدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفْسه . وَالْمَرْأَة لَا تَرْفَع بَلْ تُسْمِع نَفْسهَا لِأَنَّ صَوْتهَا مَحَلّ فِتْنَة . وَرَفْع الرَّجُل مَنْدُوب عِنْد الْعُلَمَاء كَافَّة . وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : هُوَ وَاجِب .

هـ– عن بكر بن عبد الله المزني قال (كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين) **قال الحافظ** : إسناده صحيح .

وجمهور العلماء على أن رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وذهب ابن حزم إلى وجوب رفع الصوت بالإهلال

تنبيه :

رفع الصوت خاص بالرجال ، أما المرأة فالمستحب عدم رفع صوتها إلا عند محارمها فلا مانع حينئذ أن ترفع الصوت .

وأما ابن حزم فيرى أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل تماماً ، وقال : **لم يرد دليل على التخصيص** .

فائدة : ١

قال النووي : وَيُسْتَحَبّ الْإِكْثَار مِنْهَا لَا سِيَّمَا عِنْد تَغَايُر الْأَحْوَال ، كَإِقْبَالِ اللَّيْل وَالنَّهَار ، وَالصُّعُود وَالْهُبُوط ، وَاجْتِمَاع الرِّفَاق ، وَالْقِيَام وَالْقُعُود وَالرُّكُوب وَالنُّزُول ، وَأَدْبَار الصَّلَوَات .

فائدة : ٢

لا تشرع التلبية لغير المحرم في الأمصار، لعدم الدليل، فيكره أن يلبي غير المحرم وهذا قول مالك وهو **الصحيح**، لأن التلبية من شعائر الحج وليست بعبادة مستقلة بنفسها، وقد قال بعض العلماء باستحباب التلبية للحلال، لكنه قول ضعيف .

قال ابن قدامة : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالُ .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ ، فَلَمْ يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

فائدة : ٣

يستحب للمحرم إذا فرغ من التلبية : صلى على النبي ﷺ ودعاء بما أحب .

وقد جاء في ذلك حديث لا يصح :

عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اَللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ) رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال النووي : يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله ﷺ ، وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ثم

يدعو بما أحب . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : وَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة .

وقال ابن قاسم : ويسن الدعاء بعد التلبية بما أحب بلا نزاع ، لأنه مظنة إجابة الدعاء ، ويسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار . (حاشية الروض) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية ، خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان ، مثل أن يعلو مرتفعاً ، أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل أو النهار ، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ، ويستعيذ برحمته من النار .

فائدة : ٤

حكم التلبية الجماعية :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قول أنس ﷺ (حججنا مع النبي ﷺ فمنا المكبّر ومنا المهل) – متفق عليه – يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبّرين، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهل، وكل يذكر ربه على حسب حاله .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم التلبية الجماعية للحجاج ؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه ؟

فأجابت :لا يجوز ذلك ، لعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، بل هو بدعة .

باب محظورات الإحرام

مَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ : هي ما يمنع منه المحرم بحج أو عمرة، وقد عرفت بالتتبع والاستقراء .

(وهي تسعة) .

أي : أن عدد محظورات الإحرام تسعة ، عرف ذلك بالتتبع والاستقراء .

فائدة :

المحظورات ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يحرم على الرجال والنساء وهو :

إزالة الشعر ، وتقليم الأظفار ، واستعمال الطيب ، والجماع ودواعيه ، ولبس القفازين باليدين ، وقتل الصيد .

القسم الثاني : ما يحرم على الرجال دون النساء وهو :

لبس المخيط ، وتغطية الرأس .

القسم الثالث : ما يحرم على النساء دون الرجال وهو :النقاب .

(حَلْقَ اَلشَّعْرِ) .

هذا المحظور الأول من محظورات الإحرام ، لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه .

قال النووي : أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة .

أ- قال تعالى (ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ) .

ب- وعن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال له (لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) متفق عليه.

وجه الدلالة : أنه رتب فدية الأذى على حلق الرأس مع كونه للعذر، فدل على أنه من محظورات الإحرام.

فائدة :

ألحق جمهور العلماء شعر بقية الجسم الذراع والساق والإبط بشعر الرأس ، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه .

بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه، والتنظف، وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر .

(وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ) .

هذا هو المحظور الثاني ، لا يجوز للمحرم أن يقص أظافره سواء الرجلين أو اليدين المرأة أو الرجل .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْأَظْفَارِ إزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ .

أ- جاء عن ابن عباس أنه قال (لا بأس للمحرِم إذا انكسر ظفره أن يقصه) رواه ابن أبي شيبة .

فقوله (لا بأس للمحرم ..) مشعر أنه إن لم يحتج إليه كان في قصه بأس .

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في تفسير آية الحج (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم) .

التفث: الرمي، والذبح، والحلق والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية .

ج-قياساً على حلق الرأس .

فائدة :

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من أخذ أظفاره .

قال الشنقيطي: لم يعتبر ابن المنذر في حكايته الإجماع قول داود الظاهري: إن المحرم له أن يقص أظفاره، ولا شيء عليه لعدم النص، وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع والله تعالى أعلم .

(ففي ثلاثة منها دمٌ) .

أي : متى حلق المحرِم ثلاث شعرات فعليه دم ، أو قلم ثلاثة أظفار فعليه دم .

لأن أقل الجمع ثلاثة .

وقد اختلف العلماء متى تجب الفدية ؟

فقيل: إذا حلق ثلاث شعرات .

وقيل: إذا حلق أربع .

والصحيح أنه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إماطة الأذى .

وهو مذهب المالكية ، واختاره ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن عثيمين .

لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

وجه الدلالة: أنَّ حلق شعر الرأس من أذىً به، لا يكون إلا بمقدار ما يماط به الأذى .

ب- وعن كعب بن عجرة ﷺ قال (أتى عليَّ النبيُّ ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟. قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الكفارة إنما تجب في حلق الرأس في مثل ما أوجبه رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة، وهو حلق ما يماط به الأذى .

ج- عن ابن عباس . (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ في رأسه) .

وجه الدلالة: أن الحجامة في الرأس من ضرورتها أن يُحلَق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليلٌ بالنسبة لبقية الشعر .

- فلو حلق شعرة واحدة متعمداً من غير عذر فهو آثم لكن ليس عليه فدية .

(وإنْ خرجَ في عينهِ شعرٌ فقلعهُ ، أو نزل شعرُه فغطّى عينيهِ ، أو انكسرَ ظُفرٌ فقصّه ، فلا شيء فيه) .

لأنه معذور .

قال ابن قدامة : فَإِنْ انْكَسَرَ ، فَلَهُ إزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلْزَمُهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إذَا انْكَسَرَ ، وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ ،

فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ الزَّائِدِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ . (المغني) .

(وَلُبْسَ الْمُخِيطِ إنْ كَانَ رَجُلاً) .

هذا هو المحظور الثالث ، لا يجوز للمحرم أن يلبس مخيطاً .

والمراد بالمخيط : هو ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه ، كالقميص ، والسراويل ، والفنايل ، والخفاف، والجوارب وشراب اليدين و الرجلين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) .

وَلِلْبُخَارِيِّ (وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ . وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ) .

فالحديث دليل على أن المحرِم ممنوع عليه لبس هذه الملابس (الملابس المعتادة التي خيطت للبدن) وبعضهم يعبر بلبس المخيط.

قال النووي : لا يتوقف التحريم والفدية على المخيط ، بل سواء المخيط وما في معناه ، وضابطه : أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس .

قال المجد ابن تيمية : واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجال المحرمين خاصة دون النساء .

فائدة : ١

عبر بعض الفقهاء رحمهم الله عن هذا المحظور باسم (لبس المخيط) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً، أو إزاراً مرقعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً.

فائدة : ٢

يقاس على هذه المحرمات غيرها مما يشبهها :

فالقمص : ويشمل ما كان بمعناه كالفنيلة ، والكوت .

والبرانس : يشمل المشلح ، والفروة ، والبشت .

والعمائم : وتشمل كل ما غطى الرأس بملاصق ، كالغترة ، والطاقية .

والخفاف : يشمل كل ما ستر القدم كالجوارب .

السراويلات : يشمل كل ما ستر بعض البدن ، مثل السراويل القصيرة .

الورس والزعفران : يشمل كل أنواع الطيب ،وهذا عام في حق الرجال والنساء .

ما عدا ذلك فهو حلال : الساعة ، والنظارة ، والخاتم ، والعلاقية .

فائدة : ٣

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَالْحِكْمَة فِي تَحْرِيم اللِّبَاس الْمَذْكُور عَلَى الْمُحْرِم وَلِبَاسه الْإِزَار وَالرِّدَاء أَنْ يَبْعُد عَنْ التَّرَفُّه وَيَتَّصِف بِصِفَةِ الْخَاشِع الذَّلِيل ؛ وَلْيَتَذَكَّرْ أَنَّهُ مُحْرِم فِي كُلّ وَقْت ، فَيَكُون أَقْرَب إِلَى كَثْرَة أَذْكَاره ، وَأَبْلَغ فِي مُرَاقَبَته وَصِيَانَته لِعِبَادَتِهِ ، وَامْتِنَاعه مِنْ اِرْتِكَاب الْمَحْظُورَات ؛ وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْت وَلِبَاس الْأَكْفَان ، وَيَتَذَكَّر الْبَعْث يَوْم الْقِيَامَة ، وَالنَّاس حُفَاة عُرَاة مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي . (شرح مسلم)

.

ولأجل أن يتساوى المحرمون في هذا اللباس فلا يبقى بينهم مكان للتباهي والتفاخر .

ولأجل أن يتذكر المحرم كلما لاح له إزاره ورداؤه أنه في نسك وعبادة ، فيبتعد عن المعاصي .

ولأجل أن يتذكر بهذا اللباس أيضاً يوم القيامة .

فائدة : ٤

هذا المحظور خاص بالرجل، فللمرأة أن تلبس من الثياب ما تشاء غير أن لا تتبرج بالزينة ، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تتنقب لقوله ﷺ (ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) .

(وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً) .

هذا هو المحظور الرابع ، لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق ، كالعمامة ، والطاقية .

قال ابن عبد البر: أجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم .

وقال ابن رشد : اختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه .

وقال النووي : وأما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمعٌ على تحريمه .

أ- للحديث السابق (... لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ) .

ب- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ، **وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ** ....) متفق عليه .

فائدة : ١

ستر الرأس للمحرم ينقسم إلى أقسام:

أولاً : أن يغطي رأسه بما يلبس عادة كالطاقية والغترة والعمامة .

فهذا حرام للأحاديث السابقة .

ثانياً : أن يستظل بالشجرة أو الحائط أو السقف أو الخيمة ، فهذا لا بأس به .

فقد قال جابر في صفة حج النبي ﷺ (وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها ....) رواه مسلم.

قال ابن قدامة : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به، عند جميع أهل العلم .

وقال النووي : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

ثالثاً : أن يغطي رأسه بالحناء والكتم ، فهذا جائز .

حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً) متفق عليه.

رابعاً : أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية ومحمل البعير فهذا محل خلاف ، والصحيح جوازه.

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، واختاره ابن المنذر .

خامساً : أن يغطيه بما يحمله على رأسه ولا يقصد به التغطية .

فهذا جائز، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار ابن حزم .

وذلك لأنه لا يقصد به الستر؛ ولا يستر بمثله عادةً.

قال ابن باز: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة، وإنما التغطية المحرمة هي: ما يغطى بها الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة، ونحو ذلك مما يغطى به الرأس، وكالرداء والبشت ونحو ذلك، أما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المحرم حيلة؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم .

وقال ابن عثيمين : أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً .

فائدة : ٢

هل تغطية الوجه من المحظورات ؟ قولان للعلماء :

قيل : من المحظورات .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً) .

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم (وَلا تُخَمِّرُوا **وَجْهَهُ** وَلا رَأْسَهُ) .

وقيل : إنه ليس من المحظورات ، فيباح للمحرم أن يغطي وجهه .

روى ذلك عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص .

وهذا المذهب .

وبه قال الشافعي ، وابن حزم .

أ- لحديث ابن عباس السابق (ولا تخمروا رأسه) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن تغطية رأس المحرم فقط ، فدل على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه .

ب-ولما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

ج- وقالوا إن زيادة (**ولا وجهه**) زيادة شاذة أعرض عنها البخاري ، وكذلك ورد عن بعض الصحابة تغطية الوجه .

(والطيب) .

هذا هو المحظور الخامس ، لا يجوز للمحرم أن يتطيب وهو محرم .

قال النووي : يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب، وهذا مجمعٌ عليه .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب .

أ-للحديث السابق وفيه (لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ... وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) .

[الزعفران] طيب **[الورس]** نبت أصفر يصبغ الثياب وله رائحة طيبة.

ب- وقال ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ...) .

وفي لفظ (...اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ) .

والطيب يشمل الطيب في رأسه وفي لحيته وفي صدره وفي ثوبه وغيره من الأماكن .

فائدة : ١

قال النووي : وَالْحِكْمَة فِي تَحْرِيم الطِّيب وَالنِّسَاء : أَنْ يَبْعُد عَنْ التَّرَفُّه وَزِينَة الدُّنْيَا وَمَلَاذّهَا ، وَيَجْتَمِع هَمّه لِمَقَاصِد الْآخِرَة .

وقال أيضاً : وَسَبَب تَحْرِيم الطِّيب أَنَّهُ دَاعِيَة إِلَى الْجِمَاع ؛ وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّل الْحَاجّ ، فَإِنَّ الْحَاجّ أَشْعَث أَغْبَر ، وَسَوَاء فِي تَحْرِيم الطِّيب الرَّجُل وَالْمَرْأَة .

فائدة : ٢

شم الطيب له أحوال :

الحال الأولى : أن يشمه بقصد التلذذ [فهذا من محظورات الإحرام] .

الحال الثانية : أن يشمه بغير قصد ،كما لو مر بسوق العطارين وشم الطيب [هذا ليس من محظورات الإحرام] .

الحال الثالثة : شم الطيب ليرى جودته من عدمها [المذهب أنه من المحظورات ، واختار ابن القيم أنه ليس من المحظورات] .

(وقتلُ الصيد : وهو البري ، الْوَحْشِيِّ ، الْمَأْكُولِ ، والدَّلالةُ عليه، والإعانةُ على قتله)

هذا هو المحظور السادس : لا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد حال إحرامه .

مباحث تتعلق بهذا المحظور :

مبحث : ١

الأدلة على تحريم قتل الصيد للمحرِم :

أ-قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) .

قال ابن كثير : وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ، ونهي عن تعاطيه فيه .

ب-وقال تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) .

ج- وعن الصَّعب بن جثامة الليثي (أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا، فَرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنَّا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حرم) متفق عليه .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم ، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم .

وقال النووي : أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام .

مبحث : ٢

قوله (**وهو البري ، الْوَحْشِيِّ ، الْمَأْكُولِ** ...) أن الصيد المحرّم على المحرِم : هو الحيوان البري – المتوحش – المأكول اللحم .

أن يكون مأكولاً : فإذا كان غير مأكول فليس عليه فدية .

أن يكون برياً : وضده البحري ، فلا يحرم على المحرِم .

أن يكون وحشياً: فما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج.

إذاً الشروط: أن يكون الصيد: مأكولاً – برياً – متوحشاً.

(كالحمامة ، والضبع ، والغزال ، والأرنب) .

- فيجوز للمحرم صيد البحر .

قال تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباحٌ للمحرم اصطياده، وأكله وبيعه وشراؤه .

- ويجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها.

قال ابن قدامة : ما ليس بوحشيٍّ لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام كلها، والخيل، والدجاج، ونحوها، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً .

مبحث : ٣

المحرِم لا يجوز له أن يُعِيْنَ على قتل الصيد، ولا يجوز له أن يدلّ عليه .

لحديث أبي قتادة ﷺ في "الصحيحين" حينا صاد حماراً وحشياً وهو محل – وفيه قال ﷺ (... هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ». قَالَ قَالُوا لاَ ، قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا .

إذًا : المحرِم يجوز له أن يأكل الصيد **بشرط**:

أن لا يكون هذا الصيد صاده مُحْرِمٌ آخر، أو أعانه مُحْرِمٌ، أو أشار إليه مُحْرِمٌ، أو صِيد لأجله .

أما إذا كان هناك شخص ليس مُحْرِمًا وصاد صيدًا وقدّم منه شيئًا إلى مُحْرِم؛ فلا بأس أن يأكل، النبي ﷺ قال (فكلوه) .

مبحث : ٤

إذا اصطاد المحرم صيداً : فقد عصى الله بذلك ،كما تبين مما سبق ، وحرم عليه أيضاً أن يأكل منه ، باتفاق العلماء .

ويحرم كذلك على غيره أن يأكل من هذا الصيد الذي اصطاده المحرم ، عند أكثر العلماء .

قال النووي: إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف .

وفي تحريمه على غيره قولان : الجديد : تحريمه وهو الأصح عند الجمهور . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة ، يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن ، والقاسم ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الحكم ، والثوري ، وأبو ثور : لا بأس بأكله ، قال ابن المنذر : وهو بمنزلة ذبيحة السارق .

وقال الشنقيطي : وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرِم : لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ، ولا لمحرم غيره ، ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة .

مبحث : ٥

اختلف العلماء في حكم : إذا صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم ، فهل يكون حلالاً للمحرم أم لا على قولين :

القول الأول : أنه حرام على المحرِم .

وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وإسحاق والثوري .

أ-لقوله تعالى (وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) .

ب- ولحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ (أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ — فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ) .

القول الثاني : يجوز أكل المحرم مما صاده المحِل مطلقاً ولو صاده لأجله .

وهذا مذهب أبي حنيفة وعطاء ومجاهد .

لحديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ :(قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا) .

القول الثالث : القول بالجمع : فما صاده الحلال لأجل المحرم حرم على المحرم فقط ، وما لم يصد لأجله فهو حلال له .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ورجحه ابن حبان ، وابن عبد البر ، والبغوي ، والقاضي عياض ، والنووي ، وابن القيم ، وابن حجر وغيرهم .

واحتجوا لمسلكهم بأن فيه توفيقاً وجمعاً بين الأحاديث المختلفة وعملاً بجميعها .

ويؤيد هذا الجمع ما رواه أحمد وأبو داود عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) .

قال الترمذي بعد هذا الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يصد من أجله .

قال الشوكاني : والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث .

وهذا القول هو **الراجح** .

مبحث : ٦

لو استأنس البري فلا يجوز للمحرم اصطياده ، لأنه باعتبار أصله هو بري ، فمتى استأنس الظباء أو الأرانب أو البط أو الحمام فلا يحل للمحرم اصطياده .

مبحث : ٧

إذا صاد السمك داخل حدود الحرم ،كأن تكون بحيرة بها أسماك ، فالصحيح أنه يجوز ، لأن المحرّم صيد البر .

مبحث : ٨

من اضطر إلى الأكل فذبح الصيد لذلك فإنه يحل له ، لأنه لا تحريم مع الضرورة .

مبحث : ٨

قوله (**صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ** ...) فإن كان غير مأكول فليس قتله من محظورات الإحرام .

ولكن هل يقتل أم لا :

ينقسم الحيوان من حيث القتل وعدمه إلى أقسام :

القسم الأول : قسم أمر بقتله .

كالخمس التي نص النبي ﷺ على قتلها :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِ والْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) متفق عليه ، وعند مسلم (والحية) .

(**اَلْغُرَابُ**) وفي صحيح مسلم تقييده (بالأبقع) وهو الذي في ظهره وبطنه بياض . (**العقرب**) دويبة ذات سم تلسع . (**الحدأة**) طائر معروف يختطف الأموال الثمينة .(**وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ**) أي : الجارح المفترس .

تنبيه : لماذا سميت هذه بالفواسق ؟

قال النووي : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه سمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته ، فوصفت هذه الخمس بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء أو الإفساد .

وقال ابن حجر : وأمّا المعنى في وصف الدّوابّ المذكورة بالفسق.

فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله.

وقيل : ثم ذكر القول الثاني ... ، ثم قال :

وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قيل له: لِمَ قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأنّ النّبيّ ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

فهذا يومئ إلى أنّ سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفسّاق، وهو يرجّح القول الأخير . (الفتح) .

تنبيه : قوله (**والغراب**) هل الغراب يقتل مطلقاً أم هناك غراب معين ؟

في الحديث السابق الإذن في قتل الغراب مطلقاً ولم يخص نوعاً فيها من نوع .

وجاء في صحيح مسلم عن عائشة أيضاً . قال ﷺ (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم .... وذكر منها : والغراب الأبقع) ، وكذلك في حديث ابن عمر .

فاختلف العلماء في ذلك .

فذهب بعض العلماء بحمل الأحاديث المطلقة في الإذن بقتل كل غراب على المقيدة بالغراب الأبقع .

وممن سلك هذا المسلك أبو حنيفة وصاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف والطحاوي ، وحكاه ابن المنذر عن بعض أصحاب الحديث ،

وبه أخذ ابن خزيمة ، وابن حجر ، العيني .

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الروايات المطلقة على المقيدة .

وممن سلك هذا المسلك ابن عبد البر ، وابن قدامة .

قال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح .

واعتذر بعضهم بأن رواية (الأبقع) شاذة .

وذكر بعض العلماء أن التقييد بالأبقع أنه خرج مخرج الغالب فلا يختص الحكم به .

قال القرطبي : قوله (الغراب الأبقع) تقييد لمطلق الروايات الأخرى التي ليس فيها الأبقع ، وبذلك قالت طائفة ، فلا يجيزون إلا قتل الأبقع ، وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان ، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم .

تنبيه : اختلف العلماء هل يتعدى القتل إلى غيرها من المؤذيات أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لا يتعدى إلى غيرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر .

لأنها هي التي ورد بها النص .

القول الثاني : بل يتعدى إلى غيرها من كل مؤذ .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وأن ما جاء في الحديث على سبيل المثال .

قال ابن القيم : إنما اختصت هذه بالذكر لينبه بها على ما في معناها ، وأنواع الأذى مختلفة ، فيكون ذكر نوع منها منبهاً على جواز قتل ما فيه ذلك النوع .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها في الحكم وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم ، ولهذا أخذوا قاعدة من ذلك ، وقالوا : يسن قتل كل مؤذٍ .

القسم الثاني : قسم منهي عن قتله .

كالنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد .

لحديث ابن عباس قال (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصُّرد) رواه أبو داود .

القسم الثالث : قسم سكت عنه .

كالذباب ، والصراصير ، والجعلان .

فهذه إن آذت قتلت ، وإن لم تؤذ : فقيل يجوز قتلها ، وقيل يكره ، وهذا الأقرب .

لأن الله خلقها لحكمة ، فلا ينبغي أن تقتل .

مبحث : ٩

لو دلّ المحرِم غير المحرِم ، أو أعانه ، فإنه يضمن .

قال الشنقيطي : إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاءٌ ; لِتَسَبُّبِهِ فِي قَتْلِ الْحَلَالِ لِلصَّيْدِ بِدَلَالَتِهِ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ :

فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ الدَّالَّ يَلْزَمُهُ جَزَاؤُهُ كَامِلًا .

وَيُرْوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَبَكْرٍ الْمُزَنِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

وَيَدُلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ سُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ : هَلْ أَشَارَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَلَى الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ؟ .

فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُمْ لَوْ دَلُّوهُ عَلَيْهِ كَانَ بِمَثَابَةِ مَا لَوْ صَادُوهُ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ ; وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ لُزُومُ الْجَزَاءِ ، وَالْقَاعِدَةُ لُزُومُ الضَّمَانِ لِلْمُتَسَبِّبِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَضْمِينُ الْمُبَاشِرِ ، وَالْمُبَاشِرُ هُنَا لَا يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ الصَّيْدَ ; لِأَنَّهُ حَلَالٌ ، وَالدَّالُّ مُتَسَبِّبٌ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَظْهَرُ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوُهُ .

قَالُوا : لِأَنَّ الصَّيْدَ يُضْمَنُ بِقَتْلِهِ ، وَهُوَ لَمْ يَقْتُلْهُ . (أضواء البيان) .

ورجح هذا القول ابن قدامة فقال :

فَإِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ فَأَتْلَفَهُ ، فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَبَكْرٍ الْمُزَنِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟) وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِتْلَافِ الصَّيْدِ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ نَصَبَ أُحْبُولَةً .

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ . (المغني) .

مبحث : ١٠

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ مُحْرِمًا آخَرَ عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ :

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ .

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَيْضًا صَاحِبُ «الْمُغْنِي» .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْمُبَاشِرِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ الدَّالِّ شَيْءٌ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ تَقْدِيمِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ فِي الضَّمَانِ ، وَالْمُبَاشِرُ هُنَا يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ ; لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ : فَعَلَى الدَّالِ الِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ . (أضواء البيان) .

﴿ وعقد نكاح ﴾ .

هذا المحظور السابع من محظورات الإحرام : وهو عقد الإحرام .

لحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ) رَوَاهُ مُسْلِم .

(**لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ**) أي : لا يتزوج . (**وَلَا يُنْكِحُ**) أي : يعقد النكاح لغيره .

ذهب جمهور العلماء إلى أن المحرِم محرّم عليه أن يَنكح – بفتح الياء – أي : يتزوج ، أو يُنكِح – بضم الياء – أي : يعقد النكاح لغيره ، أو يخطب ، أي : يطلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها .

فيحرم عقد النكاح على الذكور والإناث، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة .

لو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح ، ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح .

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث ابْن عَبَّاس . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) رواه مسلم .

الجواب :

أولاً : أن ابن عباس وهِم إذ نسب إلى النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة محرماً .

قال سعيد بن المسيب : وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرِم .

ثانياً : أن ميمونة وهي صاحبة القصة قالت (أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً) رواه مسلم .

ثالثاً : أن أبا رافع كان الرسول بينهما حيث قال (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول

بينهما) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الرواة بأنه ﷺ تزوجها حلالاً كثيرون ، منهم ميمونة نفسها ، ومنهم أبو رافع ، وسليمان بن يسار ، ومنهم صفية بنت شيبة .

قال ابن عبد البر : وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عبد الله ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط .

وقال : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها .

وقال عياض : الذي صححه أهل الحديث أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في الخطبة للمحْرِم على قولان:

القول الأول : تكره الخطبة للمحرم، والمحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار ابن قدامة .

القول الثاني : أنه تحرم خطبة المحرم .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن حزم وابن تيمية ، والصنعاني ، والشنقيطي ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ-لحديث عثمان السابق : (... ولا يخطب) .

فالنبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .

ب-أن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع من ذلك كله حسماً للمادة .

قال الشنقيطي : الأظهر عندي أن المحرِم لا يجوز له أن يخطب امرأة ، وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث عثمان ، وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص .

فائدة : ٣

قال العلامة العثيمين : أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما ، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين، فإن عقد النكاح في حق المحرم منهما حرام .

(ولا يصح) .

أي : ولا يصح العقد لو وقع حال الإحرام .

قال ابن قدامة : وَمَتَى تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ زَوَّجَ ، أَوْ زُوِّجَتْ مُحْرِمَةٌ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، سَوَاءٌ كَانَ الْكُلُّ مُحْرِمِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

وقال النووي : وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْي عَنْ النِّكَاح وَالْإِنْكَاح فِي حَال الْإِحْرَام نَهْي تَحْرِيم ، فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِد سَوَاء كَانَ الْمُحْرِم هُوَ الزَّوْج وَالزَّوْجَة أَوْ الْعَاقِد لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَة ، فَالنِّكَاح بَاطِل فِي كُلّ ذَلِكَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيّ مُحِلِّينَ ، وَوَكَّلَ الْوَلِيّ أَوْ الزَّوْج مُحْرِمًا فِي الْعَقْد لَمْ يَنْعَقِد .

(وله فدية) .

أي : ليس فدية .

أولاً : لعدم الدليل على وجوب الفدية، والأصل براءة الذمة .

ثانياً: أنه وسيلة لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد المحرم، والذي يجبر إنما هو المقاصد .

ثالثاً: أنه فَسَدَ لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كشراء الصيد.

(وتَصِحُّ الرجعةُ) .

أي : يصح أن يراجع الإنسان المحرِم مطلقته التي له الرجعة عليها .

مثال : رجل أحرم بعمرة أو حج ، وكان قد طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، فأراد أن يراجعها فإنه يجوز .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الرَّجْعَةُ ، فَالْمَشْهُورُ إبَاحَتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّهَا لَا تُبَاحُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ مَقْصُودٍ بِعَقْدٍ ، فَلَا تُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ ، كَالنِّكَاحِ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ ، وَالرَّجْعَةُ إمْسَاكٌ ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) .

فَأُبِيحَ ذَلِكَ كَالْإِمْسَاكِ قَبْلَ الطَّلَاقِ .

وقال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ مُطَلَّقَتَهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ; لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ مُؤْتَنَفٍ ; لِأَنَّهَا لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى عَقْدٍ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَلَا الزَّوْجَةِ فَلَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» وَجَوَازُ الرَّجْعَةِ فِي الْإِحْرَامِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَأَصْحَابُهُم : مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(المُباشرةُ لشهوةٍ فيما دون الفرج) .

هذا المحظور الثامن : أن يباشر المحرِم زوجته فيما دون الفرج .

قال تعالى (فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ) .

قال النووي : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ... وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) يحرم على المحرِم باتفاق العلماء وإجماع الأمة الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأي طريق .

قال الشنقيطي: اعلم أنهم متفقون على مقدمات الجماع كالقبلة، والمفاخذة، واللمس بقصد اللذة حرام على المحرم، ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه لو فعل شيئاً من ذلك .

فائدة : ١

من باشر ولم ينزل فعليه دم أو بدله من الإطعام أو الصيام، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقال به طائفة من السلف وهو اختيار ابن عثيمين .

فائدة : ٢

ذهب بعض العلماء : إلى أن المباشرة إذا أنزل بها فعليه بدنة ، قياساً على الجماع .

واختار الشيخ ابن عثيمين : أن المباشرة دون الفرج مع الإنزال كسائر المحظورات ، فيها الفدية على التخيير .

(الوطء في الفرج وهو أعظمها) .

هذا هو المحظور التاسع : وهو الجماع في الفرج ، وهو أعظم المحظورات وأشدها خطراً .

قال ابن رشد : أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم .

وقال النووي : أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام .

قال تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) .

فسر ابن عباس الرفث بالجماع .

قال ابن كثير : وقوله (فلا رفث) أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث ، وهو الجماع .

فائدة : ١

يحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قُبُل أو دُبر .

(فإنْ كان قبلَ التحلل الأول فسد الحج) .

فإن كان الجماع قد وقع قبل التحلل الأول (كأن يجامع في عرفة مثلاً – أو ليلة مزدلفة) .فإنه يترتب عليه أولاً : فساد الحج .

لقضاء الصحابة بذلك.

(ووجبَ المضيُّ في فاسدهِ) .

هذا الأمر الثاني مما يترتب على الجماع قبل التحلل الأول : وجوب المضي في فاسده .

فعليه إتمامه وليس له الخروج منه .

أ- لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) .

فالله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، وأطلق، ولم يُفرّق بين صحيحها وفاسدها .

ب- أفتى بذلك جمع من الصحابة ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف .

(والحجّ من قابلٍ) .

هذا الأمر الثالث مما يترتب على الجماع قبل التحلل الأول : وجوب الحج من قابل .

أي : يجب القضاء على الفور ، سواء كان الحج نفلاً أو فرضاً .

وهذا مروي عن جماعة من الصحابة .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل .

وقال النووي: يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً .

(وعليهِ بدنةٌ) .

هذا الأمر الرابع مما يترتب على الجماع قبل التحلل الأول : عليه فدية بدنة .

وهذه البدنة تذبح في القضاء ويوزعها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

قال ابن قدامة: يجب على المجامع بدنة، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

وقال النووي: مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة، وبه قال ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والثوري ، وأبو ثور وإسحق .

وقال الشنقيطي: وهو قول جماعات من الصحابة وغيرهم منهم ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وغيرهم .

(وإن كان بعد التحلل الأول : ففيه شاة) .

أي : وإن وقع الجماع بعد التحلل الأول (كأن يجامع بعد الحلق والرمي) فعليه شاة .

(ويُحرِمُ من التنعيمِ ليطوفَ محرِماً) .

أي : يفسد الإحرام فقط .

فيجب عليه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه (يعني يخلع ثيابه (ثياب الحل) ويلبس إزاراً ورداءاً ليطوف طواف الإفاضة محرماً، **لماذا ؟** لأنه فسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده .

فائدة :

(التحلل الأول يحصل بعد الرمي والحلق ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي وحده) .

(وإنْ وطئَ بالعمرةِ أفسدها وعليه شاةٌ) .

أي : وإن جامع في أثناء العمرة أفسدها وعليه قضاؤها ، ويلزمه شاة .

(وإحرامُ المرأةِ كالرجلِ إلا في اللباس) .

أي : أنه يحرم عليها ما يحرم على الرجال ، إلا في اللباس ، فليست كالرجل ، لأن الرجل لا يلبس القميص ، ولا السراويل ، ولا العمائم ، ولا الخفاف ، والمرأة تلبس ذلك .

فمحظور (لبس المخيط) خاص بالرجل ، كما تقدم .

(وتجتنب النقاب والقفازين) .

أي : يحرم على المحرِمة أن تنتقب أو تلبس القفازين لليدين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ... وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ . وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ) رواه البخاري .

- ولها أن تلبس جوارب الرجلين .

فائدة :

ذهب كثير من العلماء إلى أن إحرام المرأة في وجهها ، وأنه ليس لها أن تغطيه حال الإحرام ، ولكنهم يرون أن لها أن تسدل عليه ما يستره أمام الأجانب ، وبعضهم شرط أن لا يمس الوجه وبعضهم لم يشرطه .

وابن القيم له كلام متين عظيم في هذه المسألة يقول :

وَأَمَّا نَهْيه فِي حَدِيث اِبْن عُمَر الْمَرْأَة أَنْ تَنْتَقِب . وَأَنْ تَلْبَس الْقُفَّازَيْنِ ، فَهُوَ دَلِيل عَلَى أَنَّ وَجْه الْمَرْأَة كَبَدَنِ الرَّجُل ، لَا كَرَأْسِهِ ، فَيَحْرُم عَلَيْهَا فِيهِ مَا وُضِعَ وَفُصِّلَ عَلَى قَدْر الْوَجْه كَالنِّقَابِ وَالْبُرْقُع ، وَلَا يَحْرُم عَلَيْهَا سَتْره بِالْمِقْنَعَةِ وَالْجِلْبَاب وَنَحْوهمَا وَهَذَا أَصَحّ الْقَوْلَيْنِ . فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ سَوَّى بَيْن وَجْههَا وَيَدَيْهَا ، وَمَنَعَهَا مِنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَاب ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَا يَحْرُم عَلَيْهَا سَتْر يَدَيْهَا ، وَأَنَّهُمَا كَبَدَنِ الْمُحْرِم يَحْرُم سَتْرهمَا بِالْمُفَصَّلِ عَلَى قَدْرهمَا وَهُمَا الْقُفَّازَانِ ، فَهَكَذَا الْوَجْه إِنَّمَا يَحْرُم سَتْره بِالنِّقَابِ وَنَحْوه ، وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ حَرْف وَاحِد فِي وُجُوب كَشْف الْمَرْأَة وَجْههَا عِنْد الْإِحْرَام ، إِلَّا النَّهْي عَنْ النِّقَاب ، وَهُوَ كَالنَّهْيِ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ فَنِسْبَة النِّقَاب إِلَى الْوَجْه كَنِسْبَةِ الْقُفَّازَيْنِ إِلَى الْيَد سَوَاء . وَهَذَا وَاضِح بِحَمْدِ اللَّه . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَسْمَاء أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْههَا وَهِيَ مُحْرِمَة ، وَقَالَتْ عَائِشَة (كَانَتْ الرُّكْبَان يَمُرُّونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَات مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابهَا عَلَى وَجْههَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاشْتِرَاط الْمُجَافَاة عَنْ الْوَجْه كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْره ضَعِيف لَا أَصْل لَهُ دَلِيلًا وَلَا مَذْهَبًا .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :لم يرد عن النبي ﷺ نهي المرأة [المحرمة] عن تغطية وجهها ، وإنما ورد النهي عن النقاب ، والنقاب أخص من تغطية الوجه ، لكون النقاب لباس الوجه ، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه ، كما نهي الرجل عن لباس الجسم . (الشرح الممتع) .

وبهذا يظهر أن القول بأن المرأة المحرمة أُمرت بكشف وجهها ، غير صحيح .

(فمن فعل محظوراً جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه) .

فاعل المحظور له ثلاث أحوال :

أولاً : أن يفعل المحظور عالماً متعمداً ذاكراً غير معذور .

فهذا آثم ، وعليه الفدية .

فلو لبس طاقية متعمداً عالماً من غير حاجة ، فهذا آثم لارتكابه المحظور ، وعليه الفدية .

ثانياً : أن يفعله عالماً مختاراً ذاكراً معذوراً .

فهذا عليه الفدية ولا إثم عليه .

فلو احتاج الإنسان إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه ، جاز له تغطيته وعليه الفدية .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ

شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لا . فَقَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) .

ثالثاً : أن يفعله معذور بجهل أو نسيان .

فهذا لا شيء عليه لأنه جاهل أو ناسي .

قال تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وقال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) .

وفي الحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

(ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى) .

أي : يجب على من فعل محظوراً لعذر من الأعذار ، أن يزيل هذا المحظور فور زوال العذر ، فإن لم يفعل واستمر مع زوال العذر فعليه الفدية .

لاستدامة المحظور من غير عذر .

فائدة : ١

تكرار المحظور :

أ- إذا كرر محظوراً من جنسٍ واحد، كلبس قميص، ولبس سراويل، ولم يفد فإنه يفدي مرةً واحدة .

وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني ، واختاره ابن باز .

لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فديةً واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعةٍ أو دفعات، ثم إن الحلق لا يكون إلا شيئاً بعد شيء، فهو ارتكاب محظوراتٍ متتاليةٍ من جنسٍ واحد، ومع ذلك لم يوجب فيه إلا فدية واحدة .

قال ابن عثيمين : إذا كرر الإنسان المحظور من جنسٍ واحد، ففعله أكثر من مرة ولم يفد، فإنه يفدي مرةً واحدة، لكن بشرط ألا يؤخر الفدية ؛ لئلا تتكرر عليه، بحيث يفعل المحظور مرةً أخرى، فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحيل على إسقاط الواجب، مثاله: أن يقلم مرتين، أو يلبس مخيطاً مرتين، أو يحلق مرتين، أو يباشر مرتين أو أكثر، وهو من جنسٍ واحد، فإن عليه فدية واحدة إذا لم يفد؛ قياساً على ما إذا تعددت أحداثٌ من جنسٍ واحد فيكفيه وضوءٌ واحد .

ب- إن كفّر عن الأول ثم ارتكب المحظور أنه يلزمه فديةٌ أخرى:

لأنه بالمحظور الثاني صادف إحراماً؛ فوجبت فيه الفدية، كما وجبت على المحظور الأول، وقياساً على الحدود والأيمان .

ولأنه لما كفر للأول فقد التحق المحظور الأول بالعدم؛ فيعتبر الثاني محظوراً آخر مبتدأ، كما إذا جامع في يومين من شهر رمضان .

فائدة : ٢

إذا كان المحظور صيداً، فإن الفدية تتعدد بتعدد الصيد .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) .

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن من قتل صيداً لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك .

بَابُ الفِدْيَةِ

الفدية ما يعطى لفداء شيء، وهي ما افتدى الإنسان نفسه بفعل محظور أو ترك واجب .

وسميت فدية؛ لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

(وأما فدية الأذى: إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها، أو لبست القفازين، أو استعمل الطيب، فيخير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة) .

فدية محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام :

القسم الأول : ما لا فدية فيه [وهو عقد النكاح] .

القسم الثاني : ما فديته فدية أذى وهي صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة .

وهي : تغطية الرأس ، أو حلق الرأس ، أو لبس المخيط ، أو تغطية المرأة وجهها أو لبست قفازين ، أو استعمال الطيب ، والمباشرة .

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

وقد جاءت السنة بتوضيح هذه الآية :

(**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**) وضحته السنة أنه ثلاثة أيام .

(**أَوْ صَدَقَةٍ**) وضحته السنة أنه إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

(**أَوْ نُسُكٍ**) وضحته السنة أن النسك شاة .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ له (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ : وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ) متفق عليه .

فائدة : ١

يشترط أن توزَّع الصدقة على مساكين الحرم، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره الشنقيطي .

قال الشنقيطي: التحقيق أن الهدي والإطعام يختص بهما فقراءُ الحرم المكي .

وقال ابن باز: يوزَّع الهدي على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم .

فائدة : ٢

يجوز الصيام في أي موضعٍ مفرَّقاً أو متتابعاً .

قال الشنقيطي: ولا خلاف بين أهل العلم أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء .

(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً - وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ) .

أي: ويخير بجزاء صيد بين مِثْلٍ إن كان، أي: مثلٍ للصيد إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فله حكم آخر.

فالصيد الذي قتله المحرِم نوعان :

النوع الأول : أن يكون له مِثل من النعم .

فهذا يخيّر بين ثلاثة أمور :

أن يخرج مثله إن كان له مِثل – أو يقوّم عليه الصيد ويشتري بقيمته طعاماً – أو يصوم عدد المساكين أياماً .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) .

مثال : المحرم إذا قتل حمامة فإن مثلها شاة ، فنقول المحرم مخير :

إما أن يذبح شاة ويتصدق بها على فقراء الحرم لقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) .

أو يقوّم الشاة بدراهم [يقومها في محل الإتلاف مثلاً الشاة قيمتها ٣٠٠] ويشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مداً من البر، وإذا كان الطعام من غير البر يعطي الفقير مدين [يعني نصف صاع] .

أو يصوم عن كل مسكين يوماً . ال ٣٠٠ يطعم بها ١٠٠ مسكين ، يصوم ١٠٠ يوم .

ومثل ذلك النعامة قضى بها الصحابة بعير .

النوع الثاني : أن لا يكون له مثل من بهيمة الأنعام .

فهذا يخيّر بين أمرين :

تقويمه بطعام لكل مسكين مد من الطعام .

أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً .

مثاله : الجراد صيد لا مثل له ، فإذا قتل المحرِم جراداً فعليه : إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداً ، وإما أن يصوم عن كل مد يوماً .

فائدة : ١

يشترط أن المثل للصيد يذبح بالحرم ويوزع على فقراء الحرم . وأما الصيام ففي أي مكان .

فائدة : ٢

في الحمامة : شاة – وفي حمار الوحش بقرة – والضبع فيه شاة – والغزال عنز – والوبر والضب جدي – والأرنب عناق – النعامة : بدنة .

فصل

(وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ، إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ) .

أي : يجب على من حج متمتعاً أو قارناً دم ، بشرط : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام .

قال تعالى (فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

وقد تقدمت المسألة قريباً .

ومحل ذبح هذا الهدي هو الحرم المكي.

قال ابن العربي : ولا خلاف في أن الهدي لا بد له من الحرم .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي – عدا الإحصار – يختص جواز إراقتها بالحرم ، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه ؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) ، وقوله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، ولقوله ﷺ (نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم) ، وقوله ﷺ (كل فجاج مكة طريق ومنحر) . انتهى .

والواجب في لحمه : أن يوزع منه على فقراء الحرم ومساكينه ، ويجوز نقل شيء منه لخارج الحرم للأكل والإهداء.

فعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : هدي المتعة والقران هدي شكران ، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم ، بل حكمه حكم الأضحية ، أي : أنه يأكل منه ، ويهدي ، ويتصدق على مساكين الحرم .

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة ، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع ، أو إلى جدة أو غيرها ، فلا بأس ، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم .

(وَيَلْزَمُ الْمُحْصَرَ دم) .

الإحصار في اللغة : المنع .

وفي الشرع: هو منع المحرمين من المضي للحج أو العمرة أو كليهما من جميع الطرق .

- وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره العدو من المشركين وغيرهم فمنعوه الحج ولم يجد طريقاً آمناً يوصله إليه جاز له التحلل من إحرامه .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحمهم الله جميعاً .

وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس .

وذلك لأن الله تعالى قد نص على جواز التحلل عند الحصر بقوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) .

ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم أحصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا .

وسواء كان الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج أو بهما معاً لا خلاف فيه بين علماء الأمصار سوى ما نسب إلى ابن سيرين أنه قال: لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة ولا يخشى فواتها .

- الواجب على المحصر : **دم** .

لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

قال الشنقيطي : هذه الآية نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء.

وجمهور العلماء على أن المراد به شاة فما فوقها ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

فائدة : ١

ما الحكم إذا لم يكن مع المحصر هدي ؟

إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً ، واختلف العلماء إذا لم يكن مع المحصر هدي ، هل يلزمه شراؤه أو لا على قولين ؟

القول الأول : وجوب الهدي عليه ، وأنه يلزمه شراؤه .

وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : أنه لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار .

وهذا قول مالك واختيار ابن القيم .

لأن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة ، ولم يكن معهم كلهم هدي ، بل كان هديهم سبعين بدنة ، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالهدي ، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقاً .

وهذا **أرجح** .

فائدة : ٢

ومما يجب على المحصر : الحلق .

وهذا مذهب مالك وأصحابه .

لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم وأمر أصحابه أن يحلقوا .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير ، لأنه لم تذكر الآية .

والأول **أصح** .

فائدة : ٣

اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء أم لا (إذا كان حجه تطوعاً) ؟

القول الأول : يجب عليه القضاء .

لحديث (من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل) .

القول الثاني : لا يلزمه القضاء إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام ، أو واجباً بنذر ، فإنه يلزمه القضاء السابق .

أ-أن القرآن لم يذكر .

ب-أن النبي ﷺ لم يبينه .

ج-أن هذا النسك ليس واجب ابتداء ، وإنما الواجب إتمامه ، وإتمامه معذور بالعجز عنه .

د-وأيضاً الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية ، فهو لم يأمرهم بالقضاء .

وهذا **أرجح** .

فائدة : ٤

ذهب بعض العلماء : إلى أن المحصر إذا لم يجد الهدي يصوم عشرة أيام بنية التحلل .

قال بذلك بعض العلماء : قياساً على من عجز عما استيسر من الهدي في التمتع .

والصحيح أنه لا يجب .

وهو مذهب مالك .

فإنه لم يكن مع كل المحصرين الذين كانوا مع النبي ﷺ هدي، ولم يأمرهم ولم يوجبه عليهم ، وبذلك أمرهم بالتحلل مطلقاً.

(وكُلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ لمساكينِ الحَرَمِ، إلاَّ فِدْيَةَ الأذى والإحْصَارِ فحيثُ وُجِدَا) .

هذا مكان الهدي :

أي : كل هديٍ أو إطعام ، مثل جزاء الصيد ، وهدي التطوع ، وهدي المتمتع والقران ، فإنه يصرف لمساكين الحرم .

قال تعالى (هدياً بالغ الكعبة) .

وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) .

والمراد بمساكين الحرم : المقيم في الحرم والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته كالفقراء والمساكين .

فالهدي الذي لترك واجب ، يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم .

(إلاَّ فِدْيَةَ الأذى والإحْصَارِ فحيثُ وُجِدَا) .

أي : إلا فدية الأذى ، وهي فدية حلق الرأس ، وكذا هدي الإحصار فحيث وجدا ، أي : حيث وجد السبب في حلٍ أو حرم .

فيذبح الهدي حيث وجد سبب الحلق أو سبب الإحصار .

لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) .

ولأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية ، وهي من الحل .

ولو ذبحه في الحرم أجزأ .

ودليل جوازه في محل المحظور :

أن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور .

ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس. (الشرح الممتع) .

باب دخول مكة

(يُسَنُّ مِنْ أعْلاهَا)

أي : أن السنة للحاج في دخول مكة أن يدخلها من أعلاها .

لحديث عَائِشَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال النووي : وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ دُخُول مَكَّة مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا ، وَالْخُرُوج مِنْهَا مِنْ السُّفْلَى لِهَذَا الْحَدِيث، وَلَا فَرْق بَيْن أَنْ تَكُون هَذِهِ الثَّنِيَّة عَلَى طَرِيقه كَالْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيّ أَوْ لَا تَكُون كَالْيَمَنِيِّ ، فَيُسْتَحَبّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْره أَنْ يَسْتَدِير وَيَدْخُل مَكَّة مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقه ، وَلَا يُسْتَحَبّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقه كَالْيَمَنِيِّ ، وَهَذَا ضَعِيف وَالصَّوَاب الْأَوَّل .

وذهب بعض العلماء : إلى أن هذا لا يسن .

لأن هذا الفعل لم يقع قصطاً ، وإنما وقع من غير قصد .

والصحيح الأول لمن قدر وسهل عليه ، لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي .

فائدة :

الحكمة في مخالفة النبي ﷺ في خروجه ودخوله :

قال في فتح الباري : اختلف في المعنى الذي من أجله خالف النبي ﷺ بين الطريقين :

فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه .

وقيل : لمناسبة العلو عند الدخول ، لما فيه من تعظيم المكان .

وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت .

وقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً .

(فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ) .

أي : يسن إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، أو : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام .

لورود ذلك في بعض الآثار .

منها : ما رواه ابن جريج (أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، وبراً) أخرجه الشافعي في «المسند» ، والبيهقي ، وقال: هذا منقطع.

وذهب بعض العلماء : إلى عدم سنية ذلك .

لأن هذه الآثار كلها لا تصح، فلا يعتمد عليها في إثبات حكم شرعي (فلا يصح ذكر ولا دعاء عند رؤية البيت) وجابر الذي نقل حجة النبي ﷺ لم يذكر شيء من هذه الأذكار .

- وإنما يسن دخول البيت كبقية المساجد : بالرجل اليمنى قائلاً الدعاء الوارد عند دخول المسجد .

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ – أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك) رواه مسلم .

وعند أبي داود (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) رواه أبو داود .

وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) رواه مسلم .

(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعاً) .

أي : يبدأ الطواف وقد اضطبع .

والاضطباع : أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوف .

فائدة : ١

حكمه : سنة .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ–لحديث يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: (طَافَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ) رَواه أبو داود .

ب– وعن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) رواه أبو داود .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الاضطباع في طواف القدوم مستحبٌّ عند جمهور الفقهاء .

لما روي « أنّ النّبيّ ﷺ طاف مضطبعاً وعليه بردٌ » وعن ابن عبّاسٍ ﷺ : « أنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ،

وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثمّ قذفوها على عواتقهم اليسرى » فإذا فرغ من الطّواف سوّاه فجعله على عاتقيه .

فائدة : ٢

الحكمة منه :

أنه يعين على إسراع المشي .

فائدة : ٣

يكون الاضطباع في طواف القدوم في الأشواط السبعة كلها .

فائدة : ٤

لا يشرع الاضطباع في غير الطواف ، وما يفعله كثير من الحجيج حيث يضطبعون من الإحرام إلى أن يحلوا ، خطأ وخلاف السنة .

ولهذا قال العلماء : يستحب له أن يزيل الاضطباع مباشرة قبل ركعتي الطواف .

وذكر ابن قدامة في (المغني) استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم ثم قال:

وَلا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ; لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ .

فائدة : ٥

من ترك الاضطباع في كل الأشواط أو في بعضها فطوافه صحيح ولا شيء عليه ، لأن الاضطباع سنة مستحبة وليس بواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ... وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ.

وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، وذهب البعض إلى أن من ترك الاضطباع قضاه في طواف الإفاضة.

(يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِالْقُدُومِ) .

لأن النبي ﷺ أول ما قدم بدأ بالطواف .

عن عائشة . (أن النبي ﷺ أَوَّل شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) متفق عليه .

(**يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ**) وهذا يشمل المعتمر عمرة تمتع ، والمعتمر عمرة مفردة .

(**وَالقَارِنُ والْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**) أي : بطواف القدوم ، وهو ليس بواجب .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) طواف القدوم : ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة ، لتحية البيت، ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت.

وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم إلى مكة ، عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير .

فائدة : ١

أن من دخل المسجد الحرام للطواف فإنه يبتدئ به ، ولا يصلي تحية المسجد .

فمن دخل الحرم محرماً، فإنه لا يشرع له أن يصلي ركعتين، بل يبدأ مباشرة بالطواف لفعل النبي ﷺ، وأما إن دخل الحرم لغير الطواف، لصلاة أو حضور درس أو غيره، فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد، وأما حديث (تحية البيت الطواف) فلا يصح .

قال الألباني : تحية المسجد الحرام هي ركعتان كغيره من المساجد لعموم الأدلة الآمرة بالتحية دون تخصيص مسجد عن آخر، فمن دخل المسجد الحرام وأراد القعود لانتظار الصلاة أو لحضور درس أو لقراءة القرآن فإنه يصلي ركعتي المسجد ، أما من دخل المسجد الحرام يريد الطواف فإنه يطوف ويجزئ الطواف عن التحية لتضمنه الركعتين ، وأما القول بأن تحية المسجد الحرام الطواف لكل داخل ففيه نظر :

أولاً : لضعف الحديث الوارد وهو (من أتى البيت فليحييه بالطواف) ضعفه ابن حجر .

ثانياً : لما فيه من حرج عظيم على المسلمين لاسيما إذا تكرر دخول المسجد وخصوصًا أيام المواسم كرمضان والحج .

وقال الشيخ ابن عثيمين : اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك ، ولكن تحية الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف فإن طوافك يغني عن تحية المسجد، لكن إذا دخلت المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة،

أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن تصلي ركعتين كغيره من المساجد لقول النبي ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهذا يشمل المسجد الحرام، وأما إذا دخلت للطواف فإن الطواف يغني عن التحية؛ لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف فلم يصل التحية .

فائدة : ٢

القارن هو من أحرم بالعمرة والحج جميعاً ، والقارن ليس عليه إلا سعي واحد فقط ، وهذا السعي يكفيه للحج والعمرة . والأفضل أن يسعى بعد طواف القدوم كما فعله النبي ﷺ ، وله تأخيره حتى يكون مع طواف الإفاضة.

وقد دل على أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد عدة أدلة ، منها:

أن النبي ﷺ كان قارناً ، ولم يسع بين الصفا والمروة إلى سعياً واحداً فقط بعد طواف القدوم.

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال : لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

قال النووي : قوله (لَمْ يَطُفْ رَسُول اللَّه ﷺ وَلا أَصْحَابه) يَعْنِي النَّبِيّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابه قَارِنًا، فَهَؤُلاءِ لَمْ يَسْعَوْا بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة إلا مَرَّة وَاحِدَة ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعْيَيْنِ ، سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ سَعْيًا آخَر لِحَجِّهِ يَوْم النَّحْر. وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلالَة ظَاهِرَة لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِن لَيْسَ عَلَيْهِ إلا طَوَاف وَاحِد لِلإِفَاضَةِ وَسَعْي وَاحِد اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج، وسعي الحجّ عن العمرة والحج جميعاً، ويكون طواف القدوم طواف سنّة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد، بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط، ولا يسعى لأنه سعى من قبل.

(ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبّله ، فإن شقّ قبّل يده ، فإن شقّ اللمس أشار إليه) .

(فيستلمه) الاستلام هو اللمس باليد .

أي : يسن للمحرِم أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، فيستلمه ويقبله .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ –في صفة حجة النبي ﷺ– قال (...حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا...). رواه مسلم

والمراد بالركن : أي الحجر الأسود ، وسمي ركناً لأنه في ركن الكعبة .

فنستفيد : أنه يسن للمحرم أن يبدأ طوافه بالحجر الأسود فيقصده ويبدأ الشوط منه .

- قوله (**فيستلِمُه ويقبّلُه** ....) أحوال استلام الحجر الأسود .

أ- أن يستلم الحجر ويقبله ، وهذا أعلاها [والمسح يكون باليد اليمنى لأن اليد اليمنى تقدم للتعظيم] .

عَنْ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ : فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [هذا من فقه عمر : أن تقبيل الحجر اتباعاً لله ولرسوله] .

ب- إن لم يتمكن ، استلمه بيده وقبل يده .

عَنْ نَافِعٍ قَالَ (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) متفق عليه .

قال ابن حجر : ويستفاد منه استحباب الجمع بين التّسليم والتّقبيل بخلاف الرّكن اليمانيّ فيستلمه فقط ، والاستلام المسح باليد والتّقبيل بالفم .

ج-أن يستلمه بشيء في يده ، ويقبل ذلك الشيء .

عَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**المحجن**] هو عصا محنية الرأس .

د- إن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك .

فائدة : ١

استلام الحجر الأسود وتقبيله تعظيماً لله تعالى واتباعاً للرسول ﷺ لا لكونه حجراً أو محبة له .

فائدة : ٢

ورد في استلام الحجر فضل عظيم .

قال ﷺ (إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا) رواه أحمد عن ابن عمر .

وقال ﷺ (والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق) رواه الترمذي عن ابن عباس .

فائدة : ٣

هل يشرع تقبيل الحجر الأسود واستلامه في غير نسك من حج أو عمرة ؟ الجمهور على المنع .

وصح عند ابن أبي شيبة (أن ابن عمر كان إذا كان في المسجد الحرام ، فأراد أن يخرج قصد الحجر فقبّله) .

فائدة : ٤

قال ابن حجر : وفي قول عمر هذا التّسليم للشّارع في أمور الدّين وحسن الاتّباع فيما لَم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتّباع النّبيّ ﷺ فيما يفعله ولو لَم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهّال من أنّ في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته .

وفيه بيان السّنن بالقول والفعل، وأنّ الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضّح ذلك . (الفتح) .

فائدة : ٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وحجرة النبي ﷺ ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فالطواف بها واستلامها وتقبيلها من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة .

فائدة : ٦

يشرع استلام الركن اليماني .

لحديث ابنِ عُمَر قَالَ (لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ) رواه مسلم .

قال النووي : أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفقت الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين .

قال شيخ الإسلام : لا يستلم إلا الركنيين اليمانيين دون الشاميين ، فإن النبي ﷺ إنما استلم اليمانيين خاصة لأنها على قواعد إبراهيم .

فائدة : ٧

عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً لا تكبير ولا غيره ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

فائدة : ٨

إن لم يتمكن من استلام الركن اليماني ، لم تشرع الإشارة إليه بيده .

قال في المغني : الركن اليماني قبلة أهل اليمن ، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود وهو قبلة أهل خراسان، فيستلمه ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه ، ويجعل البيت على يساره ، فإذا انتهى إلى الركن الثاني ، وهو العراقي ، لم يستلمه ، وهذان الركنان يليان الحجر ، فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني ، استلمه .

ثم قال رحمه الله : والصحيح أنه لا يقبله ، وهو قول أكثر أهل العلم .

(ويقول ما ورد) .

أي : يسن أن يقول عند استلام الحجر ما ورد ، وهو قول : الله أكبر .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ (طَافَ النَّبِيُّ صلىﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ) رواه البخاري .

فائدة : ١

الإشارة تكون باليد اليمنى دون اليدين جميعاً.

فائدة : ٢

هل يشرع قول بسم الله ؟

لم ينقل في ذكر صفة حج النبي ﷺ أنه كان يقول (بسم الله) .

لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : باسم الله والله أكبر ، أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح ، كما قال النووي والحافظ .

(ثم يأخذُ على يمينهِ ، ويجعلُ البيتَ على يساره) .

وهو شرط لصحة الطواف، فإن عكسه بأن جعل الكعبة عن يمينه في الطواف ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه .

وبهذا قال جمهور العلماء منهم: مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وأبو ثور .

لفعل النبي ﷺ، فإنه جعل البيت على يساره في الطواف، وقال : لتأخذوا مناسككم .

وذلك تعليم منه ﷺ مناسك الحج.

ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب شرطاً لصحتها كالصلاة.

(فيطوفُ سبعاً) .

لفعل النبي ﷺ .

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قدم النبيُّ ﷺ فطاف بالبيت سبعاً) وقد قال ﷺ: (لتأخذوا مناسككم). رواه مسلم

ب-وعن جابر بن عبدالله -في صفة حج النبي ﷺ- قال (حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً). رواه مسلم

- قوله (**سبعاً**) أي : لابد من سبعة أشواط كاملة ، من الحجَر إلى الحجَر ، فلو ترك شيئاً يسيراً من شوط من السبعة لم يصح طوافه ، لأنه لم يأت بالعدد المعتبر .

قال النووي : شرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره. (المجموع)

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لاَ يُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ أَقَل مِنْهَا.

وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

وَقَدْ جَاءَ فِعْلُهُ ﷺ مُبَيِّنًا الْقَدْرَ الَّذِي يَحْصُل بِهِ امْتِثَال قَوْلِهِ: (وَلْيَطَّوَّفُوا) وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، فَتَكُونُ هِيَ الْفَرْضَ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَقَادِيرَ الْعِبَادَاتِ لاَ تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالتَّوْقِيفِ، أَيِ التَّعْلِيمِ مِنَ الشَّارِعِ، وَالرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا، وَفِعْلُهُ هَذَا بَيَانٌ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، كَمَا قَال: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم .

فَالْفَرْضُ طَوَافُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ وَلاَ يُعْتَدُّ بِمَا دُونَهَا . (الموسوعة) .

فائدة : ١

الطواف داخل الحِجر .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لصحة الطواف أن يكون بجميع البيت (الكعبة) ، وأن من طاف من داخل الحِجر لم يعتد بطوافه ؛ لأنه لم يطف بالبيت كله كما أمر الله سبحانه بقوله :(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

والطائف من داخل الحِجر، طائف ببعض البيت ؛ لأن الحِجر جزء من الكعبة ، وعليه فلا يعتد بالشوط الذي وقع فيه الطواف من داخل الحجر .

قال ابن قدامة رحمه الله : مسألة : قال : (ويكون الحجر داخلاً في طوافه ; لأن الحجر من البيت) إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه ، بقوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) والحِجر منه ، فمن لم يطف به ، لم يعتد بطوافه . وبهذا قال عطاء ، ومالك ،

والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أصحاب الرأي : إن كان بمكة ، قضى ما بقي ، وإن رجع إلى الكوفة ، فعليه دم .

فائدة : ٢

إذا شك في عدد الأشواط فإنه يبني على اليقين .

فلو شك هل طاف خمساً أو ستاً بنى على الأقل "خمساً"، لأن هذا هو المتيقن والزيادة "ستاً" مشكوك فيها .

لقوله ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) رواه مسلم .

قال ابن قدامة : ...وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها، بنى على اليقين كالصلاة .

تنبيه :

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) أَمَّا إِذَا شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

قال الشيخ ابن عثيمين : الشك بعد الفراغ من العبادة لا عبرة به ، ومثل ذلك : لو شك في أشواط الطواف هل طاف ستة أو طاف خمسة ، نقول : إذا كان في أثناء الطواف فليأت بما شك فيه ، وينتهي الموضوع ، وإذا كان بعد أن فرغ من الطواف وانصرف ، قال : والله ما أدري هل طفت ستة أو سبعة ؟ فلا عبرة بهذا الشك ، يلغي هذا الشك ، ويجعلها سبعة.

وهذه قاعدة مفيدة للإنسان : إذا كثرت الشكوك معه فلا يلتفت إليها ، وإذا وقع الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ، إلا أن يتيقن ، فإذا تيقن وجب عليه أن يأتي بما نقص" انتهى من فتاوى "نور على الدرب. "

(يَرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ، ويمشي في الأربعة الأخرى) .

هذا هو الأمر الثاني الذي يسن فعله في طواف القدوم ، وهو الرمل ، وقد تقدم الأمر الأول وهو الاضطباع .

والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطا . (قاله النووي) .

فيسن للمحرِم أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول .

أ- لحديث جابر – في صفة حج النبي ﷺ – قال (حتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) رواه مسلم

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) متفق عليه .

ج- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَوَّلَ **مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ**) متفق عليه .

فائدة : ١

يكون في طواف القدوم .

وذكر ابن قدامة في (المغني) استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم ثم قال : وَلا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ; لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِك .

فائدة : ٢

يستحب في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في الأربعة الباقية .

قال في المغني : وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

وقال النووي : لَكِنْ يَفْتَرِقُ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوَفَاتِ السَّبْعِ ، وَأَمَّا الرَّمَلُ إنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعِ الأَوَاخِرِ .

فائدة : ٣

الحكمة منه :

إظهار القوة والجلد للمشركين .

لحديث ابن عباس السابق (... فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ...) .

فإن قيل : ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها ؟

الجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته ، لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف .

ومما يؤيده أن رسول الله ﷺ رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة .

فائدة : ٤

الرمل يكون من الحَجَر إلى الحَجَر .

لحديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ رمل من الحَجَر إلى الحجر) .

وهذا يقدم على حديث ابن عباس :

لأن حديث ابن عباس السابق كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع، وأما حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر) كان في حجة الوداع، فيكون هذا ناسخاً للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس، لأنه متأخر عنه.

قال النووي في شرح حديث ابن عمر (رمل من الحجَر إلى الحجر) فِيهِ : بَيَان أَنَّ الرَّمَل يُشْرَع فِي جَمِيع الْمَطَاف مِنْ الْحَجَر إِلَى الْحَجَر ، وَأَمَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس الْمَذْكُور بَعْد هَذَا بِقَلِيلٍ (قَالَ : وَأَمَرَهُمْ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَة أَشْوَاط وَيَمْشُوا مَا بَيْن الرُّكْنَيْنِ) فَمَنْسُوخ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّل ؛ لِأَنَّ حَدِيث اِبْن عَبَّاس كَانَ فِي عُمْرَة الْقَضَاء سَنَة سَبْع قَبْل فَتْح مَكَّة ، وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْف فِي أَبْدَانهمْ ، وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْر مَا بَيْن الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الْحِجْر ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْن هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيّ ﷺ حَجَّة الْوَدَاع سَنَة عَشْر رَمَلَ مِنْ الْحَجَر إِلَى الْحَجَر ، فَوَجَبَ الْأَخْذ بِهَذَا الْمُتَأَخِّر .

وقال ابن تيمية بعد ذكر حديث ابن عباس : وكان هذا في عمرة القضية ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام ، ثم حج حجة الوداع وقد نفى الله الشرك وأهله ورمل من الحَجَر إلى الحجر .

فائدة : ٥

الذين لا يشرع لهم الرمل :

أولاً : أهل مكة .

قال ابن عبد البر: واختلفوا في أهل مكة إذا حَجوا هل عليهم رَمَل أم لا؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رَملاً إذا طافوا بالبيت.

وقال ابن قدامة : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ .

والسبب أنه ليس لهم طواف قُدُوم ؛ لأنهم مِن حاضري المسجد الحرام .

الثاني : النساء فلا يشرع لهن الرمل .

قال النووي : اتفق العلماء على أن الرَّمَل لا يُشرع للنساء ، كما لا يُشرع لهن شِدّة السعي بين الصفا والمروة . ولو ترك الرَّجُل الرَّمَل حيث شُرع له فهو تارك سُنة ، ولا شيء عليه .

فائدة : ٦

إذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة الأول فهل يشرع له قضاء في الأربعة الباقية ؟

لا يشرع قضاؤه ، لأنه سنة فات محلها .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا: فَلَوْ أَخَلَّ بِالرَّمَلِ فِي الثَّلَاث الْأُوَل مِنْ السَّبْع لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنْ الْأَرْبَع الْأَوَاخِر؛ لِأَنَّ السُّنَّة فِي الْأَرْبَع الْأَخِيرَة الْمَشْي عَلَى الْعَادَة فَلَا يُغَيِّرهُ ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنهُ الرَّمَل لِلزَّحْمَةِ أَشَارَ فِي هَيْئَة مَشْيه إِلَى صِفَة الرَّمَل ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنهُ الرَّمَل بِقُرْبِ الْكَعْبَة لِلزَّحْمَةِ وَأَمْكَنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَبَاعَد وَيَرْمُل ؛ لِأَنَّ فَضِيلَة الرَّمَل هَيْئَة لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسهَا ، وَالْقُرْب مِنْ الْكَعْبَة هَيْئَة فِي مَوْضِع الْعِبَادَة لَا فِي نَفْسهَا ، فَكَانَ تَقْدِيم مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى .

وقال ابن حجر : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية .

(يستلمُ الحجرَ والركنَ اليماني كلَّ مرةٍ) .

أي : كلما حاذى الحجر الأسود فإنه يستلمه ويكبر .

ففي سنن أبي داود (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ، فِي كُلِّ طَوْفَةٍ) وحسنها الألباني

قد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ذكرتم أن الطائف يشرع له في طوافه أن يقبل الركن الأسود إن أمكن، وإلا يلمس أو يكبر، وهذا في الشوط الأول، فما حكم بقية الأشواط؟ وما الحكم لو لم يفعل؟

فأجاب : جميع الأشواط حكمها واحد، وإن لم يفعل فليس عليه شيء، لأن التكبير والتقبيل والمسح سنة، والمقصود الطواف .

(ويقولُ بين الركنينِ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

أي : مما يشرع فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود أن يدعو الحاج أو المعتمر بهذا الدعاء .

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَال (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار) رواه أبو داود .

فلم يرد عن النبي ﷺ فيما نعلم أدعية أو أذكار تقال في الطواف :

إلا فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) .

والتكبير كلما حاذى الحجر الأسود .

أما في باقي الطواف فهو مخير بين الذكر والدعاء وقراءة القرآن.

قال ابن قدامة : ويستحب الدعاء في الطواف، والإكثار من ذكر الله تعالى; لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى، ويستحب أن يَدَعَ الحديثَ [الكلام] إلا ذكرَ الله تعالى، أو قراءةَ القرآن، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر ، أو ما لا بد منه " انتهى.

وقال ابن تيمية : وليس فيه – يعني الطواف – ذكر محدود عن النبي ﷺ ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له ، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ، كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود ، وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط ، وعلى هذا : فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن .

مباحث تتعلق بالطواف :

مبحث : ١

لو ترك شيئاً ولو يسيراً من الطواف لم يصح .

لأنه يشترط أن يكون مستوعباً لجميع الأشواط . (وقد تقدمت المسألة) .

قال النووي : شرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه ، سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ، ولا ينجبر شيء منه بالدم ، ولا بغيره .

مبحث : ٢

لو طاف عريان لم يصح .

اتفق جمهور الفقهاء وهم: المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن ستر العورة شرط في الطواف.

قال النووي : ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور . (المجموع) .

أ-لقوله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) .

ومن الزينة التي أمروا بأخذها عند كل مسجد: لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف؛ لأنه هو صورة سبب النزول، فدخولها في حكم الآية قطعي عند الجمهور، فالأمر في الآية: شامل لستر العورة للطواف وهو أمر محتم أوجبه الله مخاطباً به بني آدم، وهو السبب الذي نزل فيه الأمر .

ب-قوله ﷺ (ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن علة المنع اتصاف الطائف بالعري، وهو دليل على اشتراط سترة العورة.

قال الشيخ ابن عثيمين : فإن طاف وهو عريان لم يصح ؛ لأنه طواف منهي عنه ، وإذا كان منهياً عنه ، فقد قال النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

مبحث : ٣

يشترط لصحة الطواف طهارة الحدث .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها : هل يشترط الوضوء لصحة الطواف أم لا على قولين :

القول الأول : لا بد من الوضوء .

وهذا قول جماهير العلماء .

فمن طاف محدثاً ، لم يصح طوافه ، ولا يعتد به .

وإلى هذا القول ذهب: مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وجمهور العلماء .

قال النووي : حكاه الماوردي عن جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن عامة العلماء في طهارة الحدث .

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه، وقد قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) .

وجه الاستدلال منه من وجهين :

أولاً : أن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن ، لأن الله عز وجل أمر بالطواف في كتابه العزيز ولم يبين كيفيته ، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ توضأ قبل طوافه ، والفعل إن جاء بياناً لأمر واجب دل على وجوبه ، فدل ذلك على وجوب الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ثانياً : أن أمر النبي ﷺ صحابته ﷺ بأخذ مناسكه ، والاقتداء به في ذلك دليل على وجوب جميع ما صدر منه في بيان أفعال المناسك- إلا ما دل الدليل على استثنائه- ومن ذلك الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ب-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) . (الصحيح أنه موقوف على ابن عباس) .

وجه الاستدلال منه من وجهين:

أولاً : أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة وليس المراد التشبيه في الأفعال والهيئة لتباينهما ، وإنما المراد التشبيه بها في الحكم ، فدل ذلك

على أن للطواف جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة- إلا ما استثناه الدليل- ومن ذلك اشتراط الطهارة؛ لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) .

ثانياً : من قوله (إلا أن الله أباح فيه المنطق) فاستثناؤه ﷺ إباحة المنطق في الطواف ، دليل على اشتراط ما عداه كما يشترط في الصلاة ، ومن ذلك اشتراط الطهارة من الحدث .

ج- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه . وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ رخص لعائشة أن تفعل وهي حائض جميع ما يفعله الحاج ، ولم يمنعها إلا من الطواف ، وجعل ذلك مقيداً باغتسالها وتطهرها ، فدل ذلك على ترتب منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وعلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى عدم صحته بدونها ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .

د-قوله ﷺ لما أخبر بأن صفية حاضت (أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت . قال: فلا إذاً) متفق عليه .

وجه الاستدلال : إخباره ﷺ بانحباسه- وانحباس من كان معه لانحباسه- لحيض صفية ، لو لم تكن قد أفاضت ، مع ما في ذلك من المشقة العامة ، دليل ظاهر- إن لم يكن نصاً صريحاً- على اشتراط الطهارة لصحة الطواف .

القول الثاني : الطهارة للطواف من الحدث سنة .

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الحج ينادي (ألا يطوف بالبيت عريان) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ نهى عن طواف العراة بالبيت ، ولم يثبت أنه أمر بالطهارة للطواف ، فدل ذلك على أن الطهارة ليست واجبة إذ لو كانت واجبة لأمر بها .

ب-وقالوا : إن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الطهارة إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح على وجوبها .

ج- ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية ٥٦) .

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة من قال باشتراط الطهارة للطواف :

أما حديث (الطواف بالبيت صلاة) فقالوا : لا يصح من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

قال النووي في المجموع : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ أ.هـ .

وأما فعل النبي ﷺ وأنه طاف متطهراً فقالوا : هذا لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب فقط ، لأن النبي ﷺ فعله ولم يَرِد أنه أمر أصحابه بذلك .

وأما قوله ﷺ لعائشة (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) فإنما منعها النبي ﷺ من الطواف لأنها حائض ، والحائض ممنوعة من دخول المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمَراً متعددة والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عامّاً ، ولو بيَّنه لنَقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر . (مجموع الفتاوى ٢١) .

والله أعلم .

تنبيه :

الطهارة شرط لصحة الطواف عند جمهور العلماء كما تقدم .

لكنهم اختلفوا فيما إذا أحدث في الطواف ثم توضأ، هل يكمل الأشواط أم يستأنف الطواف ؟ على قولين :

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يبني على طوافه، ولو طال الفصل بينهما .

لأن الموالاة بين الأشواط ليست شرطاً في الطواف .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يستأنف الطواف من أوله .

لأن الحدث يبطل الطواف ، ويلزمه الاستئناف من جديد ، وكذلك الحكم فيما لو طال الفصل بين الأشواط ، لأن الموالاة بين أشواط الطواف شرط لصحته .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : إذا أحدث الإنسان في الطواف انقطع طوافه كالصلاة ، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف ، هذا هو الصحيح ، والمسألة فيها خلاف ، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً ؛ لقول النبي ﷺ (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وليتوضأ ، وليعد الصلاة) رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة، والطواف من جنس الصلاة في الجملة .

مبحث : ٤

أن يطوف ماشياً مع القدرة على المشي .

أجمع العلماء على أن طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب والمحمول ، لأن طواف الراكب أو المحمول يزاحم الطائفين، وربما حصل منه أذى لهم، أو كان فيه تمييز للأغنياء عن الفقراء.

قال ابن قدامة : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الطَّوَافَ رَاجِلًا- أي ماشياً- أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ طَافُوا مَشْيًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ طَافَ مَشْياً . (المغني) .

واتفقوا على أن المعذور يجوز له الطواف والسعي راكباً، سواء كان العذر مرضا أو عجزا أو مشقة أو كِبَراً في السن، ونحو ذلك.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَال: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ). متفق عليه

قال الحافظ : وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضا ، ولا يتأذون بدابتها .

وقال ابن تيمية : يَجُوزُ الطَّوَافُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا لِلْعُذْرِ بِالنَّصِّ ، وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء .

واختلف العلماء فيمن طاف راكباً من غير عذر على أقوال :

القول الأول : أن ذلك يجزئه .

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير) رواه مسلم .

والنبي ﷺإنما فعل ذلك لمصلحة وهي أن يراه الناس ويسألوه.

ففي صحيح مسلم : عَنْ جَابِرٍ، قَالَ (طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوه) أي ازدحموا عليه.

قال النووي : " هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ .

ب- ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه راكباً أو ماشياً؛ لأنه لا يجوز تقييد المطلق بغير دليل .

تنبيه :

وأما ما جاء في "سنن أبي داود" (من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته) .

فهي رواية ضعيفة لا يعتمد عليها في تعليل ركوبه بالمرض .

وممن ضعفها : البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٥٨/٧)، وابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤٢/٥) ، والشوكاني في "نيل الأوطار"

(١٢٢/٥) ، والمباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٢٩٨/٣) .

قال الشافعي : فَأَخْبَرَ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إنَّمَا فَعَلَ لِيَرَاهُ النَّاسُ .

وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ مِنْ شَكْوَى وَلاَ أَعْلَمُهُ اشْتَكَى ﷺ فِي حَجَّتِهِ تِلْك . (الأم) .

القول الثاني : من طاف محمولاً أو راكباً لغير عذر لا يجزئ طوافه ولا يصح.

وهذا القول مروي عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعلى هذا فالمشي شرط لصحة الطواف، فإذا طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه طوافه .

لأن النبي ﷺ ورد عنه أنه قال (الطواف بالبيت صلاة) .

ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة.

القول الثالث : يجزئه طوافه راكباً ويجبره بدم إذا لم يستطع إعادته.

وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل .

ودليل هذا: أنه ترك صفة واجبة في الحج، أشبه ما لو دفع من عرفة قبل الغروب.

وعند المالكية يلزمه دم إذا كان الطواف واجباً ، وأما غيره فسنة ولا دم عليه . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية) .

مبحث : ٥

أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام .

لأن الواجب على المسلم أن يطوف بالبيت ، وإذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد وليس بالبيت.

أ- لقوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

وجه الدلالة :أن الله عز وجل، أمر بالطواف بالبيت، فمن طاف خارج البيت لم يكن طائفاً به.

ب- ولفعله ﷺ ، فقد طاف عليه الصلاة والسلام داخل المسجد الحرام، وقال (لتأخذوا مناسككم) .

ج- أنه إذا طاف خارج المسجد لم يكن طائفاً بالبيت، وإنما طاف حول المسجد .

قال الشيخ ابن عثيمين : قال العلماء: يشترط لصحة الطواف أن يكون في المسجد الحرام، وأنه لو طاف خارج المسجد ما أجزأه؛ فلو أراد الإنسان ـ مثلا ـ أن يطوف حول المسجد الحرام من خارج فإنه لا يجزئ ؛ لأنه يكون حينئذ طائفا بالمسجد لا بالكعبة ؛ أما الذين يطوفون في نفس المسجد سواء فوق أو تحت ، فهؤلاء يجزئهم الطواف ؛ وعلى هذا يجب الحذر من الطواف في المسعى ، أو فوقه؛ لأن المسعى ليس من المسجد .

مبحث : ٦

الموالاة بين الأشواط .

فالموالاة بين أشواط الطواف شرط في صحته ، على الراجح من أقوال أهل العلم ، فإن فصل بينها بفاصل يسير فلا بأس.

أ-لفعل النبي ﷺ فقد والى بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم».

ب- والطواف صلاة، فاشترطت له الموالاة، كسائر الصلوات والموالاة بين ركعاتها.

ج-و الطواف عبادة تعلقت بالبيت فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة .

قال الشيخ ابن عثيمين : من شروط صحة الطواف : الموالاة بين أشواطه .

- لكن رخص أهل العلم للطائف إذا حضرت الجنازة أو أقيمت الصلاة أن يصلي ثم يكمل طوافه ولا يستأنفه.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافُ، وَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، كَالْفِعْل الْيَسِير .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الموالاة بين أشواط الطواف شرط لا بد منه ، لكن رخص بعض العلماء بمثل صلاة الجنازة أو التعب ثم يستريح

قليلا ثم يواصل وما أشبه ذلك .

- **وسئل رحمه الله** : رجل طاف من الطواف شوطين ولكثرة الزحام خرج من الطواف وارتاح لمدة ساعة أو ساعتين ، ثم رجع للطواف ثانية فهل يبدأ من جديد أو يكمل طوافه من حيث انتهى؟

فأجاب :

إذا كان الفصل طويلا كالساعة والساعتين : فإن الواجب عليه إعادة الطواف ، وإذا كان قليلا فلا بأس ، وذلك لأنه يشترط في الطواف وفي السعي : الموالاة ، وهي تتابع الأشواط ، فإذا فصل بينها بفاصل طويل : بطل أول الأشواط ، ويجب عليه أن يستأنف الطواف من جديد ، أما إذا كان الفصل ليس طويلا جلس لمدة دقيقتين أو ثلاث ثم قام وأكمل فلا بأس .

(ثم يصلي ركعتين خلف المقام) .

أي : يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين خلف المقام لفعل النبي ﷺ ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) .

قال النووي : أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام . (المجموع) .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ –في صفة حجة النبي ﷺ- (...حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، **ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)** فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ...) رواه مسلم .

ب- وعن عبدالله بن أبي أوفى قال (اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين) رواه البخاري .

فائدة : ١

اختلف العلماء في هاتين الركعتين على أقوال :

القول الأول : أنهما سنتان سنة مؤكدة ، غير واجبة ، فلو تركهما أساء ، وليس عليه شيء لتركهما .

وإلى هذا ذهب : أحمد ، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في الأصح .

أ- لحديث :طلحة بن عبيد الله ﷺ (أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل علي غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع) متفق عليه .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرح بأن الصلوات التي افترضها الله على عباده إنما هي الصلوات الخمس، فدل ذلك على أن ما عداها ليس بفرض ولا واجب، وأكد ذلك بقوله: إلا أن تطوع فدل ذلك على أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع وليس بواجب.

ب- ولحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... الحديث) رواه أبو داود.

وجه الدلالة : كسابقه ، وهو : أن النبي ﷺ أخبر أن الصلوات التي كتبهن الله على عباده ، وافترضهن عليهم إنما هي خمس صلوات ، فدل ذلك على أن ما عداهن ليس بفرض ، ومن ذلك ركعتا الطواف .

ج- وقالوا : إنها صلاة لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة كسائر النوافل .

القول الثاني : أنهما واجبتان ، وليستا شرطاً لصحة الطواف ، فإن تركهما عقب الطواف ، وجب عليه أداؤهما بعد ذلك ، فلا يتقيد أداؤهما بزمان ولا مكان .

وإلى هذا ذهب : أبو حنيفة .

أ- لقوله تعالى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .

وجه الدلالة : إن الله جل وعلا أمر بالصلاة عند مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف، والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب ركعتي الطواف .

ب- ولحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه (.. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام

إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقرأ : فجعل المقام بينه وبين البيت ...) .

ولحديث ابن عمر ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ...) .

وجه الدلالة من أوجه :

أحدها : أن فعله عليه السلام لهما متصل بالطواف دليل على أنهما من الطواف ، وفعله بيان لمجمل الكتاب .

الثاني : أنه عليه السلام نبه أن ما فعله امتثالاً للأمر في الآية ، والأمر للوجوب ، فدل على وجوبهما .

الثالث : أن النبي ﷺ كان يواظب عليهما بعد الطواف ، فدل ذلك على وجوبهما .

القول الثالث : أنهما واجبتان، يجب أداؤهما عقيب الطواف بطهره، فإن أخرهما لكراهة الصلاة في ذلك الوقت، فلا بأس بذلك ما لم تنتقض طهارته، فإن انتقضت وكان الطواف واجباً، وجب عليه إعادة الطواف، إلا إن تباعد، فله أن يصليهما وعليه دم.

وإلى هذا ذهب : مالك في المشهور . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية) .

فائدة : ٢

هل يلزم أداء هاتين الركعتين خلف المقام ؟

لا يلزم أداء هاتين الركعتين خلف المقام ، فلو صلاهما في أي مكان من الحرم أو خارجه جاز .

قال ابن قدامة : وحَيْثُ رَكَعَهُمَا وَمَهْمَا قَرَأَ فِيهِمَا ، جَازَ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَكَعَهُمَا بِذِي طُوًى .

أ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَهْوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ) متفق عليه .

وجه الدلالة : الإخبار بأنها لم تصل حتى خرجت ، وإقرار النبي ﷺ لها دليل صريح على عدم اشتراط الصلاة داخل المسجد أو خلف المقام .

ب- وثبت (أن عمر ﷺ طاف بالبيت بعد صلاة الصبح ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين) رواه مالك .

ج- وعن ابن عمر (أنه كان يطوف بالبيت سبعاً ، ثم يدخل البيت ، فيصلى فيه ركعتي الطواف) رواه عبد الرزاق .

فائدة : ٣

المشروع في هاتين الركعتين التخفيف وليس قبلهما دعاء ولا بعدهما دعاء .

فائدة : ٤

إذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته، كرد المارين بين يديه، وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن بطمأنينة، فما الأفضل ؟

فالأفضل الثاني ، لأن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة بما يتعلق بمكانها .

فائدة : ٥

ما حكم الموالاة بين الطواف والركعتين ؟

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين الطواف والركعتين، على قولين:

الصحيح أن الموالاة سنة، فلو فصل بين الطواف وركعتيه بوقت طويل، جاز .

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أ-أن عمر بن الخطاب ﷺ طاف بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين).

ب–عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال – وهو بمكة، وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج – فقال لها رسول الله ﷺ (إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت) .

فائدة : ٦

يستحب إذا جاء المقام أن يقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

فائدة : ٧

الحكمة من قراءة هذه الآية :

أولاً : بالنسبة للنبي ﷺ ، إبلاغ الناس أنه فعل ذلك امتثالاً لأمر الله .

ثانياً : أن يشعر نفسه أنه يفعل ذلك امتثالاً لأمر الله .

فائدة : ٨

هل تجزئ سنة راتبة عنهما أو صلاة مكتوبة ؟

هذا موضع خلاف والصحيح أنها لا تجزئ ، لأنهما سنة مستقلة بنفسهما .

(ثم يعود إلى الركن فيستلمه) .

أي : بعد أن يصلي ركعتي الطواف يسن أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه .

لحديث جابر –في صفة حجة النبي ﷺ– قال (... فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ...) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ دَلَالَة لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلطَّائِفِ طَوَاف الْقُدُوم إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَاف وَصَلَاته خَلْف الْمَقَام أَنْ يَعُود إِلَى الْحَجَر الْأَسْوَد فَيَسْتَلِمهُ ، ثُمَّ يَخْرُج بَاب الصَّفَا لِيَسْعَى . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَام لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّة لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمهُ دَم . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إلَى الصَّفَا ، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . (المغني) .

وقال ابن عبد البر: وأما استلام الركن فسنةٌ مسنونةٌ عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف، والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً والحمد لله . (التمهيد) .

قال بعض العلماء : وظاهر ذلك أنه لا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : بعد أن يصلي ركعتين يستلم الركن مرة ثانية كالمودع للبيت في هذا العمل .

ولم ترد السنة بالتقبيل في هذا الموضع ولم ترد أيضاً بالإشارة .

وعلى هذا فلا تقبيل ولا إشارة ، فان تيسر لك أن تستلمه فهو سنة وإلا فدعه .

وهذا فيمن خرج ليسعى، أما من طاف ولا يريد السعي [كطواف الوداع مثلاً أو طواف الإفاضة لمن سعى بعد طواف القدوم] فإنه لم يرد أن النبي ﷺ رجع إلى الركن فاستلمه .

فائدة : ١

قوله (الركن) المراد بالركن هنا الحَجَر الأسود ، وسمي ركناً ، لأنه في ركن البيت .

فائدة : ٢

جاء عند الإمام أحمد (ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه) فيسن بعد صلاة الركعتين أن يذهب إلى زمزم ويشرب ويصب

على رأسه .

(ثم يشرب من ماء زمزم) .

أي : يستحب للحاج وللمعتمر خصوصاً وللمسلم عموماً أن يشرب من ماء زمزم .

لماء جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم . رواه البخاري .

وفي حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْم) رواه مسلم .

وزاد الطيالسي (وشفاء سقم) .

أي شرب مائها يغني عن الطعام ويشفي من السّقام لكن مع الصدق كما ثبت عن أبي ذر الغفاري ﷺ أنه أقام شهراً بمكة لا قوت له إلا ماء زمزم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (ماء زمزم لما شرب له) رواه أحمد .

قال شيخ الإسلام : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ اهـ.

وقال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ . قَالَ جَابِرٌ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ اهـ.

ومعنى (يَتَضَلَّعَ) أي يكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبه وأضلاعه . حاشية السندي على ابن ماجه.

وقال النووي : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ -أَيْ يَتَمَلَّى- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَهُ لِمَطْلُوبَاتِهِ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ الشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ (اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَك ﷺ قَالَ: (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ) اللَّهُمَّ إنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لِي أَوْ اللَّهُمَّ إنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًا بِهِ مِنْ مَرَضٍ، اللَّهُمَّ فَاشْفِنِي) وَنَحْوَ هَذَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلاثًا كَمَا فِي كُلِّ شُرْبٍ، فَإِذَا فَرَغَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى . اهـ.

فائدة : ١

وقد ذكر الفقهاء آداباً تستحب لشرب ماء زمزم، منها استقبال الكعبة، والتسمية ، والتنفس ثلاثاً، والتضلع منها ، وحمد الله بعد الفراغ، والجلوس عند شربه كغيره، واستحبوا أيضاً لمن يشرب من زمزم نضح الماء على رأسه ووجهه وصدره، والإكثار من الدعاء عند شربه ، وشربه لمطلوبه من أمر الدنيا والآخرة لما جاء في الحديث عنه ﷺ : ماء زمزم لما شرب له .

فائدة : ٢

استحب بعض الفقهاء التزود من ماء زمزم وحمله إلى البلاد لأنه شفاء لمن استشفى ، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها حملت من ماء زمزم في القوارير ، وقالت : حمل رسول الله ﷺ منها ، وكان يصبّ على المرضى ويسقيهم .

فائدة : ٣

يذكر على بعض الألسنة أن فضيلته ما دام في محله فإذا نقل يتغيّر وهو شيء لا أصل له .

فقد كتب ﷺ إلى سهيل بن عمرو : إن وصل كتابي ليلاً فلا تصبحن أو نهاراً فلا تمسين حتى تبعث إليّ بماء زمزم ، وفيه أنه بعث بمزادتين وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة ، وهو حديث حسن لشواهده .

وكذا كانت عائشة رضي الله عنها تحمل وتخبر أنه ﷺ كان يفعله وأنه كان يحمله في الأداوي والقرب فيصب منه على المرضى ويسقيهم .

وكان ابن عباس إذا نزل به ضيف أتحفه بماء زمزم .

وسئل عطاء عن حمله فقال : قد حمله النبي ﷺ والحسن والحسين .

فائدة : ٤

قال ابن القيم : وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين

يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً . (زاد المعاد) .

(ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه حتى يرى البيت ...) .

أي : بعد ذلك يذهب إلى الصفا ليسعى بين الصفا والمروة .

كما في حديث جابر – في صفة حجة النبي ﷺ – قال (... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: " إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ " فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ [وَحْدَهُ] أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي [سَعَى] حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ...) .

- **مباحث الصفا :**

مبحث : ١

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة ، وستأتي أدلة المسألة إن شاء الله في أركان الحج .

مبحث : ٢

الحكمة من السعي بين الصفا والمروة .

قال ابن دقيق العيد : ... مثاله: السعي بين الصفا والمروة إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه: قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما – كان في ذلك مصالح عظيمة أي في التذكر لتلك الحال وكذلك رمي الجمار إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه: رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذبح ولده: حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين.

وقال الشنقيطي : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» ، فِيهِ الْإِشَارَةُ الْكَافِيَةُ إِلَى حِكْمَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ; لِأَنَّ هَاجَرَ سَعَتْ بَيْنَهُمَا السَّعْيَ الْمَذْكُورَ، وَهِيَ فِي أَشَدِّ حَاجَةٍ، وَأَعْظَمِ فَاقَةٍ إِلَى رَبِّهَا، لِأَنَّ ثَمَرَةَ كَبِدِهَا، وَهُوَ وَلَدُهَا إِسْمَاعِيلُ تَنْظُرُهُ يَتَلَوَّى مِنَ الْعَطَشِ فِي بَلَدٍ لَا مَاءَ فِيهِ، وَلَا أَنِيسَ، وَهِيَ أَيْضًا فِي جُوعٍ، وَعَطَشٍ فِي غَايَةِ الِاضْطِرَارِ إِلَى خَالِقِهَا جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ تَصْعَدُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا لَمْ تَرَ شَيْئًا جَرَتْ إِلَى الثَّانِي فَصَعِدَتْ عَلَيْهِ لِتَرَى أَحَدًا، فَأُمِرَ النَّاسُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لِيَشْعُرُوا بِأَنَّ حَاجَتَهُمْ وَفَقْرَهُمْ إِلَى خَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ كَحَاجَةِ وَفَقْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الضَّيِّقِ، وَالْكَرْبِ الْعَظِيمِ إِلَى خَالِقِهَا وَرَازِقِهَا، وَلِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ مَنْ كَانَ يُطِيعُ اللَّهَ كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصلاة والسلام لَا يُضَيِّعُهُ، وَلَا يُخَيِّبُ دُعَاءَهُ وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ظَاهِرَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورِ حِكْمَةَ الرَّمْيِ أَيْضًا فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ حِكْمَةَ السَّعْيِ، وَالرَّمْيِ مَعْرُوفَةٌ ظَاهِرَةٌ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

مبحث : ٣

يستحب إذا دنا من الصفا أن يقرأ هذه الآية (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) .

إذ دنا من الصفا وليس إذا صعد ، ولا يشرع إكمال الآية وإنما يقتصر فقط على (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) .

مبحث : ٤

الحكمة من قراءة هذه الآية :

أولاً : اقتداء بالرسول ﷺ .

ثانياً : امتثالاً لأمر الله .

ثالثاً : وليشعر نفسه أنه إنما سعى لأنه من شعائر الله .

تنبيه :

ولا يقال هذا الذكر إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف –فلا يقال بعد ذلك– لا عند المروة ولا عند الصفا في المرة الثانية ، لأنه ليس ذكراً يختص بالصعود وإنما هو ذكر يبين أن ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو بتقديم الله له .

مبحث : ٥

البداءة بالسعي من الصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول ، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فقد بدأ بما قدم الله ذكره .

قال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْتَرِطُونَ فِي السَّعْيِ التَّرْتِيبَ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ.

مبحث : ٦

ما يفعله الحاج على الصفا :

يستحب أن يصعد الصفا وأن يستقبل القبلة حينما يطلع عليه (وليس هو واجب ، الواجب هو حدود العربيات) .

ويستحب رفع اليدين عند الصعود على الصفا ، وصفة رفعهما كصفة رفعهما عند الدعاء .

ويستحب على الصفا أن يوحد الله ويكبره ويقول (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) .

[**أنجز وعده**] أي: بإظهار هذا الدين، وكون العاقبة للمتقين . [**ونصر عبده**] أي: نبيه محمداً ﷺ [**وهزم الأحزاب**] أي: غلبهم وكسرهم [**وحده**] أي: بلا قتال من الناس .

- قوله : يستحب الدعاء فيما بين ذلك ، وصفة هذا : أن يذكر الله أولاً ، ثم يدعو ، ثم يذكر الله ثانياً ، ثم يدعو ، ثم يذكر الله ثالثاً ، ثم ينزل من الصفا .

مبحث : ٧

بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة ، إذا حاذى العلم الأخضر هرول حتى العلم الثاني ، والهرولة خاصة بالرجال .

قال ابن قدامة : وهو يذكر صفة السعي بين الصفا والمروة :

وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْ الصَّفَا ، فَيَمْشِيَ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَلَمَ ، مَعْنَاهُ يُحَاذِي الْعَلَمَ ، وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ الْمُعَلَّقُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ، سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا ، حَتَّى يُحَاذِيَ الْعَلَمَ الْآخَرَ ، ثُمَّ يَتْرُكُ السَّعْيَ ، وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَدْعُوَ بِمِثْلِ دُعَائِهِ عَلَى الصَّفَا ، وَمَا دَعَا بِهِ فَجَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ .

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ ، وَيُكْثِرُ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . (المغني) .

مبحث : ٨

الهرولة خاصة بالرجال دون النساء .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رَمَل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع ؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد [القوة] ، ولا يقصد ذلك في النساء ؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. انتهى .

فالرمل بين العَلَمينِ الأخضرينِ أثناء السعي بين الصفا والمروة سنة في حق الرجال وليس بواجب. أما النساء فلا يسن لهن الرمل أثناء السعي وإن كان هذا الرمل قد حصل من هاجر أثناء سعيها بين الصفا والمروة ، والذي هو أصل مشروعية السعي عموماً ،

ففي صحيح البخاري أثناء الحديث عن سعي هاجر بين الصفا والمروة :

(... فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا**) .

مبحث : ٩

لا تشترط الطهارة للسعي .

قال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض .

وقال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون أن لا يشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَلَا الْخَبَثِ، وَلَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى، وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ، أَوْ سَعَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ، فَالسَّعْيُ صَحِيحٌ، وَلَا يُبْطِلُهُ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وقال رحمه الله : وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ: هِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ، وَهِيَ حَائِضٌ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ خَاصَّةً. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ، وَالْحَيْضُ مَانِعٌ مِنَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ نَصٌّ فِي أَنَّ غَيْرَ الطَّوَافِ يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَيَدْخُلُ فِيهِ السَّعْيُ.

مبحث : ١٠

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، الذهاب شوط والرجوع شوط آخر .

قال النووي : قوْله : (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِر طَوَاف عَلَى الْمَرْوَة) فِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور أَنَّ الذَّهَاب مِنْ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَة يُحْسَب مَرَّة وَالرُّجُوع إِلَى الصَّفَا ثَانِيَة وَالرُّجُوع إِلَى الْمَرْوَة ثَالِثَة وَهَكَذَا ، فَيَكُون اِبْتِدَاء السَّبْع مِنْ الصَّفَا ، وَآخِرهَا بِالْمَرْوَةِ .

وقال ابن قدامة : حتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ .

وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ (ثُمَّ نَزَلَ إلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إذَا صَعِدْنَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت ، لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتهَا عُمْرَةً) .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ آخِرُ طَوَافِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عِنْدَ الصَّفَا ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

وَلِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَائِفٌ بِهِمَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ بِذَلِكَ مَرَّةً ، كَمَا أَنَّهُ إذَا طَافَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ احْتَسَبَ بِهِ مَرَّةً . (المغني) .

مبحث : ١١

يقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقرآن ، وإن دعا في السعي بقوله (رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم) فلا بأس لثبوت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر .

مبحث : ١٢

إذا كان في آخر شوط من السعي أتمه بصعوده المروة ، ولا يقف للدعاء ولا للذكر ، لأن العبادة قد انتهت .

مبحث : ١٣

حكم الموالاة بين الطواف والسعي :

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين الطواف والسعي على قولين:

القول الأول: أن الموالاة بينهما سنة، فلا يضر الفصل بزمن طويل .

وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وقول الحنابلة .

أ- أن كل واحد من الطواف والسعي ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب، كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة .

ب- ب-أن الموالاة إذا لم تجب في السعي نفسه، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

القول الثاني: أن الموالاة بين الطواف والسعي شرط، فلو فرق بينهما كثيراً لزم إعادة الطواف والسعي .

وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية .

واستدلوا له: بأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله تعالى، افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع به الامتياز، ولا يحصل الميز إذا أخل بالموالاة .

والراجح الأول .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمن أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع الطواف، فإذا طاف بعمرته سعى بعد ذلك من دون فصل، وهكذا في حجه ولو فصل فلا حرج في ذلك؛ لأن السعي عبادة مستقلة، فإذا فصل بينهما بشيء فلا يضر، ولهذا لو قدم الحاج أو القارن وطاف فقط وأجل السعي إلى ما بعد نزوله من عرفات فلا حرج في ذلك، وإن قدمه فلا حرج في ذلك .

مبحث : ١٤

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر.

قال ابن حجر: ... إجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع .

وقال الشنقيطي: ... إجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند الله تعالى .

وقال الشيخ ابن عثيمين: لا يجوز التطوع بالسعي ، لأن السعي إنما يُشرع في النُّسك ، الحج والعمرة ، لقول الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم) .

مبحث : ١٥

يشترط في صحة السعي أن يقع بعد الطواف .

عن ابن عمر رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يقدِّم الطواف على السعي بدلالة كلمة (ثم) وقد قال (لتأخذوا مناسككم) وفعلُهُ في المناسك يفيد الوجوب.

ب- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (حاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجةٍ وعمرة، وأنطلق بحج! فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج) .

وفي روايةٍ عن عائشة رضي الله عنها (فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة) .

وجه الدلالة : أنه لولا اشتراط تقدم الطواف على السعي؛ لفعلت في السعي مثل ما فعلت في غيره من المناسك؛ فإنه يجوز لها السعي من غير طهارة .

قال الماوردي : فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أي السعي أن يتقدمه الطواف، وهو إجماعٌ ليس يُعرَف فيه خلافٌ بين الفقهاء .

وقال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا يَصِحُّ، إلَّا بَعْدَ طَوَافٍ ، فَلَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَدَاوُدَ .

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْعَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَدْ قَالَ «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ ذَلِكَ عَنْه . (أضواء البيان) .

تنبيه :

اختلف العلماء في صحة السعي إذا وقع بعد طواف نفل، فعند الشافعية والحنابلة لا يصح، وإنما يشترط لصحته أن يقع بعد طواف ركن أو قدوم .

تنبيه :

اعلم أن القارِن والمفْرِد يَكْفِيه هذا السَّعْي، فلا يَلْزَمه أن يَسْعَى مرَّة أخرى بعد طواف الإفاضة .

أما المتمتِّع، فإنه يَلْزَمه أن يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة .

ثم يحِل المتمتِّع من إحرامه بالحلق أو التقصير، والمقصود: أنه إذا كان متمتعًا فإنه يحِل من إحرامه بالحَلق أو التقصير، وبهذا يكون قد انتهى من مناسك العمرة.

وأما القارِن والمفْرِد؛ فإنهما يَظَلان على إحرامهما، فلا يحلقان ولا يقصِّران حتى يوم التروية –الثامن من ذي الحجة – ليُكْمِلوا بقية المناسك، كما سيأتي بيانه.

﴿ ثم يُقصِّر من شَعره إن كان معتمراً وقد حلّ ﴾ .

أي : إن كان متمتعاً وقد انتهى من عمرته فالأفضل أن يقصر من شعره دون الحلق .

وهنا التقصير أفضل من الحلق لسببين :

أولاً : أن النبي ﷺ أمر به في قوله (ومن لم يسق الهدي فليقصّر) .

ثانياً : من أجل أن يبقى للحج ما يُحلق أو يقصر، ولو أنه حلق ، والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج.

ففي حديث ابن عمر السابق قال ﷺ (... وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، **وَلْيُقَصِّرْ** وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) .

قال النووي : ... وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُول اللَّه ﷺ بِالتَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْمُر بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْق أَفْضَل لِيَبْقَى لَهُ شَعْر يَحْلِقهُ فِي الْحَجّ ، فَإِنَّ الْحَلْق فِي تَحَلُّل الْحَجّ أَفْضَل مِنْهُ فِي تَحَلُّل الْعُمْرَة . وَأَمَّا قَوْله ﷺ : (وَلْيَحْلِلْ) فَمَعْنَاهُ وَقَدْ صَارَ حَلَالًا فَلَهُ فِعْل مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَام مِنْ الطِّيب وَاللِّبَاس وَالنِّسَاء وَالصَّيْد وَغَيْر ذَلِكَ . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : (قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ) .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ التَّقْصِيرُ ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ .

قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : وَيُعْجِبُنِي إذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصِّرَ ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ .

وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إلَّا بِالتَّقْصِيرِ :

فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا) .

وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَّرُوا) .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَإِنْ حَلَقَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فَجَازَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَّا بَعْدَ التَّقْصِيرِ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِهِ. (المغني)

- وأما إذا كان معتمراً فقط دون حج فالأفضل في حقه الحلق .

﴿ وتعلل ﴾ .

أي : من عمرته ، فحل له كل شي حتى النساء .

(إلا القارن والمفرد فإنه لا يحل) .

أي : فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً ، فإنه لا يحل ، بل يستمر على إحرامه حتى يرميا جمرة العقبة يوم العيد .

صفة الحج

(يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا) .

أي : في هذا اليوم – وهو يوم التروية – يسن لمن كان حلالاً أن يحرم بالحج ضحى .

والمحل هو المتمتع ، لأنه حل من إحرامه ، أو كان من أهل مكة .

عن جابر قال (... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ) رواه مسلم .

قال النوويّ : فيه دليل للشافعيّ وموافقيه أن المتمتّع، وكلّ من بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ، فالسنّة له أن يُحرم يوم التروية .

ويوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

قال النووي : وسمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ، أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره. [**توجهوا إلى منى]** توجهوا من الأبطح ، لأن النبي ﷺ نزل هناك .

فائدة : ١

ويحرم من مكانه .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ). رواه مسلم

وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم ، والأبطح : هو مسيل فيه دقاق الحصى يقع شرقي مكة ، فأحرم النبي ﷺ في هذا المكان ومعه أصحابه قبل الزوال ، ثم توجهوا إلى منى وكان ذلك يوم الخميس .

تنبيه : قال بعض الفقهاء : أنه يحرم من الحرم تحت الميزاب ، وهذا غلط وبدعة ، فلم يفعله النبي ﷺ ، ولا عهد عن أحد من الصحابة أنه فعله .

فائدة : ٢

أعمال الحج تبتدئ من اليوم الثامن .

فائدة : ٣

يسن أن يفعل الحاج عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظف والتجرد من المخيط ويهل بالحج بعدها قائلاً : لبيك حجاً .

(ويبيتُ بمنىً) .

أي : يسن أن يخرج إلى منى ويبيت بها ليلة التاسع ، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمْع .

ففي حديث جابر –في صفة حجة النبي ﷺ– قال (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ ...) رواه مسلم .

قال النووي : والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنةٌ ليس بركنٍ ولا واجب، فلو تركه فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه . (المجموع) .

فائدة : ١

الأفضل أن تكون صلاة الظهر في اليوم الثامن في منى .

فائدة : ٢

أن الصلاة في منى تكون قصراً من غير جمع .

فائدة : ٣

أنه يسن المكث في منى حتى تطلع الشمس .

فائدة : ٤

أن الذين يذهبون إلى عرفات من ليلتها قد خالفوا السنة ، وكذلك من لم يحرم اليوم الثامن ، وهو وإن كان جائزاً لكنهم حرموا أنفسهم السنة .

فائدة : ٥

فإذا صادف يوم التروية يوم جمعة، فأيهما أفضل، أن يصلي الحاج في المسجد الحرام ثم يخرج إلى منى، أو أن يخرج إلى منى (ضحى) ويصلي الظهر في منى؟ الثاني أفضل، لأن بقاءك في منى عبادة، وأنت أيها الحاج لم تأت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة .

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ) .

أي : فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة وينزل أولاً بنمرة .

لحديث جابر –في صفة حجة النبي ﷺ– قال (... ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ ...) .

(**حتى أتى عرفة**) **قال النووي** : "المراد قارب عرفات ، فإن نمرة ليست من عرفات" . [**القبة**] **قال ابن الأثير** :"القبة من الخيام بيت صغير مستدير .

فائدة : ١

عرفة : مشعر خارج حدود الحرم ، لأنها واقعة في الحل ، وهي اسم لمكان الوقوف في الحج .

سميت بذلك :

قيل : لأن الناس يتعارفون فيها .

وقيل : لأن أمين الوحي جبريل طاف بإبراهيم عليه السلام وكان يريه المشاهد فيقول له "أَعَرَفْتَ؟ أَعَرَفْتَ؟"، فيرد إبراهيم "عَرَفْتُ، عَرَفْتُ .

وقيل : لأن آدم وحواء عندما هبطا من الجنة التقيا فعرفها وعرفته في هذا المكان .

وقيل : لأنها مرتفعة على غيرها ؛ والشيء المرتفع يسمى عُرْفاً ، ومنه : أهل الأعراف ، كما قال تعالى (وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجَالاً) ، ومنه : عُرْف الديك ؛ لأنه مرتفع ؛ وكل شيء مرتفع يسمى بهذا الاسم.

فائدة : ٢

إن تيسر له النزول بنمرة نزل إلى زوال الشمس [ونمرة قرية قرب عرفة وليست من عرفة] وهذا النزول نزول نسك ، بناءً على أن الأصل التعبد في جميع أعمال الحج إلا ما قام الدليل على أنه ليس كذلك، وإلا ذهب إلى عرفات واستقر بها ولو قبل الزوال .

فائدة : ٣

عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة .

عَنْ جَابِرٍ . قال : قال ﷺ (نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِف) رواه مسلم .

إلا بطن عرنة :

قال ﷺ (كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عُرَنة) .

قال القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه لا موقف فيه [يعني بطن عرنة] .

فائدة : ٤

قوله (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة) نمرة ليست من عرفة، فاختلف الشراح في معنى قوله (حتى أتى عرفة فوجد القبة ...

بنمرة) لأنها توهم أن نمرة من عرفة .

فقيل : المعنى أي قد قارب عرفة .

وقيل : أن مراد جابر أن منتهى سيره عرفة ، وأنه لم يفعل كما تفعل قريش في الجاهلية ، فتنتهي بمزدلفة وتقف فيه يوم عرفة ، وفي طريقه إلى عرفة نزل بنمرة ، وهذا أصح .

(فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذانٍ واحد وإقامتين) .

وذلك لفعل النبي ﷺ .

ففي حديث جابر –في صفة حجة النبي ﷺ– قال (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) .

[القصواء] لقب لناقته التي حج عليها **[فرحلتْ له]** أي جعل عليها الرحل **[بطن الوادي]** وادي عرنة الذي فيه مقدمة المسجد، لأن المسجد بعضه في عرفة وبعضه خارج عرفة، وبطن الوادي موضع متسع، ولذا خصه النبي ﷺ بخطبته .

ففي هذا استحباب الخطبة للإمام ليعلم الناس صفة الوقوف ويذكرهم بعظم هذا اليوم ، وقد خطب ﷺ خطبة عظيمة بين فيها أحكام مهمة وعظيمة .

فائدة : ١

فيه : استحباب جمع العصر مع الظهر في عرفات وهذا الجمع مجمع عليه ، بأذان واحد وإقامتين .

لقول جابر (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) .

فائدة : ٢

حكم القصر والجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يشرع لهم الجمع والقصر كغيرهم .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

أ–قالوا : إن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة ، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، ولا بتأخير العصر في عرفة ، أو تقديم المغرب في المزدلفة ، وكذا خلفاؤه من بعده ، فدل ذلك على مشروعية الجمع والقصر لأهل مكة في المشاعر .

ب– أن خروج أهل مكة إلى منى وعرفات ومزدلفة ، يعتبر سفراً ، فشرع لهم الجمع والقصر كغيرهم .

القول الثاني : لا يجوز الجمع والقصر لهم .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قالوا : إن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة لا يعد سفراً لعدم المسافة ، وهم في اعتبار المسافة كغيرهم ، فلم يجز لهم الجمع والقصر .

والراجح : الأحوط عدم الجمع والقصر .

فائدة : ٣

الحكمة من جمع التقديم هنا : ليتفرغ الناس للدعاء ، وأيضاً لو تفرقوا لفاتت الجماعة ، وصلى كل إنسان لوحده .

فائدة : ٤

أن الخطبة يوم عرفة قبل الأذان ، لقوله : (ثم أذن ثم أقام) .

فائدة : ٥

أنه لا تشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر ، لقوله : (ولم يصلّ بينهما) .

فائدة : ٦

بداية الوقوف بعرفة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن بداية الوقوف من زوال الشمس .

لأن النبي ﷺ ومعه أصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال .

القول الثاني : أن بداية الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة .

وهذا مذهب الحنابلة ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

لحديث عروة بن المضرس قال (أتيت رسول الله ﷺ بالموقف – يعني بجمع – قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طي، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، قالوا: فقوله (**أو نهاراً**) يشمل ما قبل الزوال وما بعده .

والراجح قول الجمهور ، والجواب عن حديث عروة بن مضرس بأن المراد بـ(بالنهار) فيه خصوص ما بعد الزوال ، بدليل فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه من بعده .

- **ما نهاية وقت الوقوف بعرفة ؟**

نهاية وقته : طلوع الفجر يوم النحر .

لقوله ﷺ (الحج عرفات – ثلاثاً – فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك) رواه أبو داود .

قال جابر : (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) . [قاله في المغني]

(ويقف راكباً) .

المراد بالوقوف هنا المكث .

أي : يسن أن يقف بعرفة واقفاً .

أ- لقول جابر (... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) .

ب- وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ (أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن هذين الحديثين دلا على أن الرسول ﷺ وقف بعرفة راكباً ، والرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل .

وذهب بعض العلماء : أن الأفضل ترك الركوب .

لأن ترك الركوب أشبه بالتواضع والخضوع .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يختلف باختلاف الناس .

وهذا اختيار ابن تيمية .

(عند الصخرات وجبل الرحمة)

لقول جابر (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة، بل هو إن اتخذه الإنسان عبادة بدعة، لا يجوز للإنسان أن يعتقده عبادة، ولا أن يعمل به على أنه عبادة، والرسول ﷺ أحرص الناس على فعل الخير، وأبلغ الناس في تبليغ الرسالة،

وأعلم الناس بدين الله، لم يصعده ولم يأمر أحداً بصعوده، ولا أقر أحداً بصعوده فيما أعلم، وعلى هذا فإن صعود هذا الجبل ليس بمشروع، بل قال رسول الله ﷺ حين وقف خلفه من الناحية الشرقية قال: (وقفت هاهنا، وعرفة كله موقف) وكأنه ﷺ يشير بهذا إلى أن كل إنسان يقف في مكانه ولا يزدحمون على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ .

(وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ، مِمَّا وَرَدَ) .

يستحب للحاج أن يتفرغ للدعاء في يوم عرفة .

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله، لأن السنة استقبال القبلة، ويرفع اليدين ، ولا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً راجياً من الله أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : (ماذا أرادوا هؤلاء) .

قال شيخ الإسلام: لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء خاصاً ولا ذكراً خاصاً،بل يدعو بما شاء من الأدعية .

(وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا).

أي : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث عروة بن المضرس قال (أتيت رسول الله ﷺ بالموقف – يعني بجمْع – قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طيء ، أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

قالوا : فقوله (أو نهاراً) يشمل ما قبل الزوال وما بعده .

وهذا مذهب الحنابلة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن بداية الوقوف يكون من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة .

وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ورواية عن أحمد .

وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرطبي .

قال القرطبي : أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدُّ بوقوفه ذلك قبل الزوال . (التفسير) .

لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم، وما نُقِلَ أن أحدًا وقف قبل الزوال .

والراجح قول الجمهور .

والجواب عن حديث عروة بن مضرس بأن المراد بـ(بالنهار) فيه خصوص ما بعد الزوال ، بدليل فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه من بعده .

فائدة :

من وقف مغمى عليه :

نقول ابتداء: إن الإغماء لا يؤثر على الإحرام، فمن أحرم ثم أغمي عليه فحجه صحيح .

جاء في (الموسوعة الفقهية) الْإِغْمَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ، بِاتِّفَاقِ الأَْئِمَّةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا حَمْلُهُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى رُفَقَائِهِ، وَلاَ سِيَّمَا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ عَلَى تَفْصِيلٍ. هـ.

لكنه إذا حمل إلى عرفة ولم يفق جزءاً من الوقت، فقد اختلف الفقهاء هل يصح حجه أم لا؟ على قولين :

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) أمّا بالنّسبة للوقوف بعرفة، فالكلّ مجمعٌ على أنّه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف ولو لحظةً أجزأه، وإن لم يفق من إغمائه إلاّ بعد الوقوف :

فمذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه فاته الحجّ في ذلك العام.

وللشّافعيّة قولان في إجزاء وقوف المغمى عليه أو عدمه.

والحنفيّة يكتفون بالكينونة في محلّ الوقوف وزمنه مع سبق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزئٌ.

ورجح الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في الشرح الممتع صحة وقوفه، فقال:

مثال المغمى عليه: أن يحصل له حادث وهو متجه إلى عرفة، فأغمي عليه قبل أن يصل إلى عرفة، وبقي مغمى عليه حتى انصرف الناس وانصرفوا به، فنقول: هذا الرجل لم يصح وقوفه، لأنه مغمى عليه، ونقول: إنه فاته الحج، فإذا أفاق تحلل بعمرة، ثم قضاه إذا كان فرضاً من العام القادم، هذا هو المشهور من المذهب،

والقول الثاني: أن وقوفه صحيح، لأن عقله باق لم يزل، وهذا هو الراجح. هـ.

ولا شك أن الأحوط والأبرأ للذمة أن لا يعتد بتلك الحجة ويعيدها إن تيسر له ذلك .

(وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ) .

أي : من وقف نهاراً في عرفة ، فإن دفع قبل الغروب ولم يعد فعليه دم ،

لأنه ترك واجباً من واجبات الحج ، وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس .

هو قول جماهير أهل العلم، فقد قال بهذا القول الحنفية ، والشافعية في إحدى الروايتين ، والحنابلة في الصحيح من المذهب .

أ-لأن هذا فعل النبي ﷺ .

قال جابر (... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ ...) .

ب- ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها .

- فإن عاد فلا دم عليه .

(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فَلاَ) .

أي : بأن أتى إلى عرفة بعد غروب الشمس ، فإنه يجزئه ولا دم عليه .

قال العلامة الشنقيطي : :وَالْحَاصِلُ:

أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ إِجْمَاعاً .

وَأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ، فَوُقُوفُهُ تَامٌّ إِجْمَاعًا .

وَأَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، فَوُقُوفُهُ تَامٌّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِ الدَّمِ .

وَأَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، فَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالثَّانِي: عَلَيْهِ دَمٌ. قِيلَ وُجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِنَانًا، وَقِيلَ: نَدْبًا. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ. وَأَنَّمَا قِبلَ الزَّوَالُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّه .

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ) .

أي : يسن الدفع من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس (وهذا من واجبات الحج) .

ففي حديث جابر (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: (أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ) كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ اَلْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ) .

فائدة : ١

يستحب أن يكون الدفع إلى مزدلفة بسكينة وهدوء .

لقول جابر (حَتَّى غَابَ القُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: (أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ اَلسَّكِينَةَ) كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ اَلْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ) .

[**شنق للقصواء الزمام**] هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير . [**مَورِك رحله**] هو الموضع الذي يجعل عليه الراكب رجله إذا مل من الركوب .[**كلما أتى حبلاً**] هو التل اللطيف من الرمل الضخم، والمعنى إذا أتى حبلاً من حبال الرمل أرخى لناقته قليلاً من أجل أن تصعد [**المزدلفة**] وتسمى جمعاً .

فائدة : ٢

سبب تسمية مزدلفة في ذلك :

قيل : لأنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف القرب .

وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها، والاجتماع الازدلاف .

وقيل : لأنهم يزدلفون إلى الله تعالى؛ أي يتقربون بالوقوف، ويقال للمزدلفة : جمع لأنه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب ، وهذا قول قتادة ، وقيل إن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أي دنا منها .

(وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَيَبِيتُ بِهَا) .

يسن أن يجمع بين المغرب والعشاء إذا وصل إلى مزدلفة ، وأن يصليهما بأذان واحد وإقامتين .

لحديث جابر (فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) .

وأيضاً لفعل النبي ﷺ بعرفة .

فائدة : ١

ما الحكم لو صلى في الطريق ؟

لو صلى في الطريق أجزأه ذلك لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه لأن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد (الصلاة أمامك) لكن هذا قول ضعيف، وقول النبي ﷺ لأسامة (الصلاة أمامك) لأنه لو وقف ليصلي وقف الناس، ولو أوقفهم في هذا المكان لكان في ذلك مشقة عليهم .

فائدة : ٢

متى يجب أن يصلي في الطريق ؟

يجب أن يصلي في الطريق إذا خشي خروج وقت العشاء بمنتصف الليل .

فائدة : ٣

ثبت عن النبي ﷺ أنه بال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، لحديث أسامة بن زيد قال (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، فقلت له الصلاة يا رسول الله ؟ قال : الصلاة أمامك) متفق عليه ، فهل يسن للإنسان أن ينزل في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان سار معه ويبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً ؟

الجواب : لا يسن هذا ، لأن هذا وقع اتفاقاً ، بمقتضى الطبيعة حيث احتاج أن يبول فنزل فبال .

فائدة : ٤

ما الحكم إذا وصل مزدلفة في وقت المغرب ؟

قيل : يؤخر الصلاة لفعل النبي ﷺ .

وقيل : يقدم ، لأن النبي ﷺ من حين وصل إلى مزدلفة صلى .

قال الشيخ ابن عثيمين : قد يقال: روى البخاري عن ابن مسعود أنه قدم مزدلفة العشاء أو قريباً من العشاء، فأذّن وصلى المغرب، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أذن فصلى العشاء، وهذا يدل على أنه ﷺ لما وصل في هذا الوقت رأى أن لا يجمع، وبناء على هذا نقول: من

وصل مبكراً فليصل ثم لينتظر حتى يأتي العشاء فيؤذن ويصلي العشاء، فإن قال الحاج: الراحة لي والأسهل عليّ أن أصلي المغرب من حين أن أصِل وأصلي معها العشاء وأستريح، نقول: ذلك جائز ولا بأس به .

فائدة : ٥

ماذا نستفيد من قول جابر (ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ) ؟

نستفيد : أنه يسن أن ينام حتى يصبح .

فائدة : ٦

هل يصلي الوتر أم لا ؟

يستثنى الوتر فإنه يصليه ولا يتركه لأسباب :

أولاً : لأن النبي ﷺ كان لا يدعه لا سفراً ولا حضراً، حتى كان ﷺ يوتر على راحلته في السفر .

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر به أمراً عاماً بدون استثناء .

ثالثاً : أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، فإما أن يكون جابر سكت عن ذكره لأنه لا يدري ، ولهذا لم ينف الوتر كما نفى التنفل في قوله [ولم يسبح بينهما] .

رابعاً : أن يكون ترك ذكره للعلم به ، ولأنه ليس من المناسك ، والحديث في سياق المناسك .

فائدة : ٧

هل يشرع قيام الليل ؟

قال بعض العلماء يشرع قيام الليل ، لأنه قد ثبت عن أسماء ، فقد ثبت عنها (أنها نزلت ليلة جمع بالمزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : ارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ...) متفق عليه .

فائدة : ٨

هل يجوز أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر ؟

قال بعض العلماء : يجوز بعد منتصف الليل للضعفة من النساء والصبيان والكبار والعاجزين والمرضى .

وقال بعض العلماء : إن المعتبر غروب القمر ، ولذلك كان من فقه أسماء أنها تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت ، وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً .

لحديث عائشة قالت (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمْع بليل فأذن لها). متفق عليه

وعن ابن عباس قال (أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) متفق عليه .

- أما غير الضعفاء والعاجزين فالجمهور على أنه يجوز أن يدفع آخر الليل، وقال بعض العلماء لا يجوز ورجحه بعض المحققين، لكن الصحيح الجواز، والأحوط البقاء حتى صلاة الصبح .
- والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، إذا تركه عمداً فحجه صحيح مع الإثم وعليه دم .

(فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَاه، أَوْ يَقِفُ عِنْدَه، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُكَبِّرُه، وَيَقْرَأُ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الْآيَتَيْنِ وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ) .

[**المشعر الحرام**] هو جبل صغير بمزدلفة والآن المسجد المبني في مزدلفة على المشعر الحرام .

أي : يسن أن يصلي الصبح في مزدلفة ، ويبادر بها مبادرة تكون غير معتادة ، ولعل هذه المبادرة ليتسع وقت الذكر والدعاء بعد الصلاة .

لحديث جابر وفيه (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ – حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ – بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ) .

ففي هذا : أنه يسن للحاج في مزدلفة بعد صلاة الصبح أن يأتي المشعر الحرام فيرقي عليه ويستقبل القبلة ويذكر الله ويهلله ويدعو كما قال تعالى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقوله ﷺ (وقفت ههنا وجمع كل موقف) رواه مسلم.

على الحاج أن يحذر من تضييع هذه الدقائق الغالية .

يبقى للدعاء والذكر حتى يسفر جداً .

فائدة :

قال النووي : السُّنَّة أَنْ يُبَالِغ بِتَقْدِيمِ صَلَاة الصُّبْح فِي هَذَا الْمَوْضِع وَيَتَأَكَّد التَّبْكِير بِهَا فِي هَذَا الْيَوْم أَكْثَر مِنْ تَأَكُّده فِي سَائِر السَّنَة لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ لِأَنَّ وَظَائِف هَذَا الْيَوْم كَثِيرَة فَسُنَّ الْمُبَالَغَة بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَّسِع الْوَقْت لِلْوَظَائِف .

(ثم يدفع قبل طلوع الشمس) .

يسن للحاج أن يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس .

قال ابن القيم : أجمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة .

لفعل النبي ﷺ ، ومخالفة لأهل الجاهلية .

أ- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) رَوَاهُ الْبُخَارِي .

ب- وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ : (... فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس). رواه مسلم

[لا يفيضون] أي من جمع كما جاء في رواية **[أشرق]** أي من الإشراق، أي أدخل في الشروق، والمعنى: لتطلع عليه الشمس، **[ثبير]** جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة، **[ثم أفاض]** أي النبي ﷺ، والدليل على أن المراد هو النبي ﷺ: ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي: (فخالفهم النبي ﷺ فأفاض) وفي حديث جابر عند مسلم : (... فدفع قبل أن تطلع الشمس) .

ففي هذا الحديث أن السنة في الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

لفعل النبي ﷺ ومخالفة المشركين ، فإنهم كانوا يقفون في مزدلفة صبح يوم النحر حتى تشرق الشمس ، ثم يفيضون إلى منى ، ففي هذا الحديث تأكد الإفاضة من مزدلفة وقت الإسفار قبل طلوع الشمس .

فائدة : ١

أن من تأخر عامداً فقد أساء وخالف هدي النبي ﷺ ، وأما من تعذر عليه ذلك بعد أن أخذ في الإفاضة ولكن عاقه المسير لشدة زحام ، أو خلل في مركوبه ، أو نحو ذلك فهو معذور .

فائدة : ٢

أنواع إفاضات الحج :

حصل بالتتبع والاستقراء أن إفاضات الحج ثلاثة :

الأولى : من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر .

وهذه هي المذكورة في قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

الثانية : من مزدلفة إلى منى .

وهي المذكورة في حديث عمر السابق (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) .

الثالثة : الإفاضة من منى إلى مكة لأداء طواف الحج .

وهي المشار إليها في حديث جابر السابق وفيه : (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت) .

(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ) .

لحديث جابر – في صفة حجة النبي ﷺ – وفيه قال (وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً) .

في هذا كيفية الدفع من مزدلفة ، وأنه إذا مر بوادي محسر حرك دابته قليلاً ، وهذه هي السنة فيمن أتى بطن محسر ، وكذا سيارته إن أمكن ، وإن كان ماشياً أسرع .

ووادي محسر هو وادٍ بين مزدلفة ومنى لا من هذه ولا من هذه .

واختلف العلماء لماذا أسرع في وادي محسر :

قيل : هذا أمر تعبدي .

وقيل : لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل فينبغي للإنسان أن يسرع إذا مرّ بأراضي العذاب .

وهذا تعليل عليل لأمرين :

أ- لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا ، بل في مكان يقال له [المغمّس] حول الأبطح .

ب- أنه لا يشرع الإسراع للذاهب ، ولا يشرع الإسراع لغير القادم من مزدلفة ، فلو كان على ما ذكروا لشرع الإسراع لكل من مرّ به ، وهم لا يقولون بهذا .

وقيل : لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم ، فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم ، كما خالفهم في الخروج من عرفة ، وفي الإفاضة من مزدلفة . والله أعلم .

(حتى يأتي منى، فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة).

أي : السنة للحاج إذا وصل إلى منى :أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حصيات .

ففي حديث جابر (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) .

وقد سماها جابر الكبرى ، وسماها بذلك باعتبار ما قبلها من الجمرتين الصغرى والوسطى ، ولأنها تنفرد بالرمي يوم العيد .

فائدة : ١

أول أعمال يوم العيد للحاج : رمي جمرة العقبة .

فائدة : ٢

عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ) متفق عليه .

(فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى) وهي جمرة العقبة .

في هذا الحديث ذكر صفة رمي جمرة العقبة المفضل وهو جعل مكة عن اليسار ومنى عن اليمين .

قال النووي : وأجمعوا على أنه من حيث رمى جمرة العقبة جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره ، أو رماها من فوقها أو أسفلها ، أو وقف وسطها ورماها .

فائدة : ٣

الأفضل في رميها يوم النحر ضحى .

عن جابر (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) رواه مسلم .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ .

- وأما أهل الأعذار إذا وصلوا في آخر الليل ووصلوا إلى منى فإنهم يرمون ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ، فكل من جاز له

الدفع من مزدلفة جاز له الرمي وإلا لما استفاد شيئاً .

فائدة : ٤

ترمى لوحدها بسبع حصيات .

أ- لحديث جابر (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْف) رواه مسلم .

ب- وفي حديث ابن مسعود السابق (.. بسبع حصيات) .

فائدة : ٥

يسن التكبير مع كل حصاة .

أ- ففي حديث جابر السابق (.. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) رواه مسلم .

ب- وعن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ... هكذا رأيت رسول الله يفعله) متفق عليه .

فلو ترك التكبير فلا شيء عليه .

فائدة : ٦

لا يشرع الدعاء بعدها .

وقد علل بعض العلماء بعدم الدعاء بعد جمرة العقبة بعدة علل :

قيل : لضيق المكان في ذلك الوقت .

وقيل : لانتهاء العبادة .

وقيل : لأنها ليست من منى .

قال ابن القيم : فَقِيلَ لِضِيقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ، وَقِيلَ **وَهُوَ أَصَحّ** : إنّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَلَمّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَغَ الرّمْيُ وَالدّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنّتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصّلَاةِ إذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا ، فَأَمّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَثْبُت عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدّعَاءَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ وَإِنْ رُوِيَ فِي غَيْرِ الصّحِيحِ أَنّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَدْعُو بِدُعَاءٍ عَارِضٍ بَعْدَ السّلَامِ وَفِي صِحّتِهِ نَظَرٌ ، ولا رِيبَ أَنّ عَامّةَ أَدْعِيَتِهِ الّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ، وَعَلّمَهَا الصّدّيقَ إنّمَا هِيَ فِي صُلْبِ الصّلَاةِ وَأَمّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلّ صَلَاةٍ : اللّهُمّ أَعِنّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِك ، وَحُسْنِ عِبَادَتِك فَدُبُرُ الصّلَاةِ يُرَادُ بِهِ آخِرُهَا قَبْلَ السّلَامِ مِنْهَا ، كَدُبُرِ الْحَيَوَانِ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السّلَامِ كَقَوْلِهِ تُسَبّحُونَ اللّهَ وَتُكَبّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلّ صَلَاةٍ الْحَدِيثُ .

فائدة : ٧

المقصود من رمي الجمار .

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال (لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح على شرطهما .

وقد ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان : أن حكمة الرمي معقولة المعنى وذكر هذا الحديث وقال : وعلى هذا الذي ذكره البيهقي فَذِكْرُ الله الذي شرع الرمي لإقامته هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد إليه .

فائدة : ٨

قوله (**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَات**) دليل على أنه لا بد من الرمي ، فلو وضع الحصى وضعاً لم يجزئ .

فائدة : ٩

قوله (**بسبح حصيات**) دليل على أنه لا يجزئ الرمي بغير الحصى ولو كان ثميناً كالجواهر .

فائدة : ١٠

قوله (**يكبر مع كل حصاة**) دليل على أنه يشترط رمي الجمرات الواحدة بعد الأخرى ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، فلو رمى الحصيات دفعة واحدة فإنه لا يجزئه إلا عن واحدة .

قال ابن قدامة : وَإِنْ رَمَى الْحَصَيَاتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُجْزِهِ إلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

فائدة : ١١

لا يستحب غسل الحصى .

فائدة : ١٢

لم يذكر جابر من أين أخذ النبي ﷺ حصى جمرة العقبة ، وهذا يدل على أنه ليس لذلك مكان معين .

بعضهم قال أن النبي ﷺ التقطها من منى ، وبعضهم قال إنه التقطها من موقفه الذي رمى فيه ، وبعضهم قال إنه التقطها من طريقه لحديث الفضل وفيه (حتى إذا دخل محسراً وهو من منى ، قال : عليكم بحصى الخذف ...) وبهذا جزم ابن القيم ، والمقصود أنه ليس للحصى مكان معين ، وأما ما يعتقده بعض العوام أن المستحب أن يُلتقط الحصى من مزدلفة فهذا لا أصل له فضلاً على أن يكون واجباً .

فائدة : ١٣

يكون الحصى بمثل حصى الخذف – وهي بالخاء المعجمة – وقدر حصى الخذف أكبر من حبة الحمص قليلاً .

لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه (...فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف). رواه مسلم

فلا يجوز أن يرمي بالحجر الكبير فيؤذي المسلمين ، ولا بالصغير الذي لا يمكن رميه .

فائدة : ١٤

يشترط أن يكون المرمي به حجراً .

وهذا قول الجمهور(المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ، فلا يصح الرمي بالطين والمعادن والتراب .

وقد استدل الجمهور بما ثبت من فعل النبي ﷺ عندما رمى جمرة العقبة ؛ فعن جابر يصف رمي رسول الله ﷺ لجمرة العقبة ، فيقول : (فرماها بسبع حصيات – يكبر مع كل حصاة منها – مثل حصى الخذف) .

فائدة : ١٥

ما حكم الرمي بالحجر مرة ثانية ؟

قال بعض العلماء : لا يجزئ الرمي بحصاة رمي بها .

وقيل : يجزئ ذلك ، وهذا **أصح** .

واختاره الشيخ الشنقيطي ، والشيخ ابن عثيمين .

فائدة : ١٦

قال الشيخ ابن عثيمين : من شرط الرمي أن تقع الحصاة في الحوض ، وإذا وقعت الحصاة في الحوض ، فقد برئت بهذا الذمة ، سواء بقيت في الحوض أو تدحرجت منه ، ومن الأخطاء أيضا في الرمي : أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشاخص ، أي : العمود ، وهذا ظن خطأ ؛ فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود ، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصى ، فإذا وقعت الحصاة في المرمى ، أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه .

(ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) .

أي : أن الحاج يستمر في التلبية حتى ابتداء الرمي .

عنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَا: (لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

قال النووي : يبدأ وقت التلبية من حين الإحرام إلى يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أنه قال (لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) وهذا قول الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وأحمد وإسحاق وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .

قال ابن عبد البر : فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبور ثور : يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة .

قال الشنقيطي : ... فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة لما جاء عند مسلم عن الفضل بن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) وقوله في هذا الحديث (حتى بلغ الجمرة) هو حجة من قال يقطع التلبية عند الشروع في الرمي لأن بلوغ الجمرة هو وقت الشروع في الرمي.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة .

وهو قول إسحاق ، وابن خزيمة ، واختاره بن حزم .

لحديث الفضل قال : (إن النبي ﷺ قطع التلبية مع آخر حصاة) . رواه ابن خزيمة

لكن هذه اللفظة : (ثم قطع التلبية مع آخر حصاة) منكرة ، لم ترد في الحديث .

قال البيهقي في سننه : هذه الزيادة غريبة ، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل .

والراجح القول الأول .

ومن القرائن الدالة على ذلك ، ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير في كل حصاة ، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن حديث عَنْ نَافِعٍ قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) رواه البخاري ؟

الجواب : أن يقال : إن المراد بقطع التلبية عند دخول الحرم الإمساك عنها – للحاج – إمساكاً مؤقتاً ينتهي بالطواف والسعي ، ثم يعاودها بعد الخروج من مكة إلى عرفة .

قال ابن خزيمة : وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً لم يعاود لها .

ويدل لهذا الجمع : ما روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

فائدة :

متى يقطع المعتمر التلبية ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يقطعها عند دخول أدنى الحرم .

وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والحسن ومالك والنسائي وابن خزيمة .

عَنْ نَافِعٍ قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) رواه البخاري .

القول الثاني : يقطعها إذا استلم الركن .

قال في المغني : وبهذا قال ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن ميمون ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال الترمذي بعدما خرج حديث ابن عباس الآتي قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.

أ- عن ابن عباس قال (يمسك ﷺ عن التلبية في العمرة ، إذا استلم الحجر) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ب- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ (اعتمر ثلاث عمر ، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر) رواه أحمد وإسناده ضعيف وضعفه ابن حزم .

ج-ولأن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية، كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل بها. وأما قبل ذلك، فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها . (المغني) .

(ولا يقف عندها) .

أي : إذا انتهى من رمي جمرة العقبة يوم العيد ، فإنه لا يقف عندها ، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

(ويرمي بعد طلوع الشمس ، ويجزئ بعد نصف الليل) .

وقد تقدم دليل ذلك .

(ثم ينحر هديه) .

هذا العمل الثاني من أعمال يوم العيد : وهو نحر الهدي .

لقول جابر (.. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) .

والهدي على المتمتع والقارن، أما المتمتع بنص القرآن قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وأما القارن فوجوب الهدي عليه هو مذهب جمهور العلماء، قياساً على المتمتع .

ودم التمتع والقران دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نُسُكان في سفر واحد ودم واحد. ولهذا كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق -فليس هو دم جبران-، وأما دم المحظور لا يؤكل منه ولا يهدى، فهو يصرف على الفقراء.

فإن عدم الهدي فقد قال تعالى (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . فعليه -كما أخبر الله- صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

ومعنى لا يجد الهدي : أن لا يوجد هدي في الأسواق ، أو أن يوجد بهيمة أنعام لكنه لا يملك الثمن . (وقد تقدمت المسألة)

(ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وتقصر المرأة منه قدر أنملة) .

هذا العمل الثالث من أعمال يوم العيد : الحلق أو التقصير .

لم يذكر جابر الحلق في هذه الرواية ، لكن جاء عند أحمد من حديث جابر (... نحر رسول الله ﷺ فحلق) .

وفي حديث أنس (أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس) .

وهذا يدل على أن السنة أن يكون الحلق بعد النحر (رمي ، نحر ، حلق) .

- والحلق أفضل من التقصير :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ) متفق عليه .

وقد قال تعالي (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون).

فقدم الله عز وجل الحلق علي التقصير ، وهذا يدل على أن الحلق أفضل لتقدمه .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حلق رسول الله ﷺ في حجته) متفق عليه .

وهذا فعل النبي ﷺ ، ولا شك أن فعل النبي ﷺ هو الأفضل .

فائدة : ١

وجه كون الحلق أفضل من التقصير .

قال في الفتح : وجه كون الحلق أفضل من التقصير أنه أبلغ في العبادة ، وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، فالذي يقصّر يُبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

وقال النووي : ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر .

فائدة : ٢

الإنسان مخير بين الحلق والتقصير .

قال ابن قدامة : في قول أكثر أهل العلم .

قال النووي : وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة بعد ذلك ، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق ، وإن شاء على التقصير ، وتصريح بتفضيل الحلق ، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزي إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزئه التقصير ، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ .

فائدة : ٣

الحلق أو التقصير في الحج واجب من واجبات الحج في قول جمهور العلماء .

أ-لقوله تعالى (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) .

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى جعل الحلق والتقصير وصفاً للحج والعمرة، والقاعدة أنه إذا عبر بجزءٍ من العبادة عن العبادة، كان دليلاً على وجوبه فيها.

ب- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية). أخرجه البخاري

.ج-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) ، مع كون فعله وقع بياناً لمجمل الكتاب.

فائدة : ٤

اختلف العلماء : ماذا يفعل من كان أصلع الرأس على أقوال :

القول الأول: يجب أن يمر الموسى على رأسه إمراراً .

وبهذا قال الحنفية والمالكية .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأصلع (يمر الموسى على رأسه) وهو أثر لا تقوم به حجة لضعفه.

القول الثاني: استحباب إمرار الموسى على الرأس .

وبه قال الشافعية والحنابلة .

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وبالإجماع .

قال النووي رحمه الله : ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه .

القول الثالث: أنه لا شيء عليه .

وبه قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، **قال:** وهذا في الحقيقة لا فائدة له (أي: إمرار الموسى على رأس الأصلع)؛ لأنَّ إمرار الموسى على الشَّعر ليس مقصوداً لذاته حتى يُقال: لما تعذَّر أحد الأمرين شُرع الأخذ بالآخر؛ لأن المقصود من إمرار الموسى إزالة الشَّعر، وهذا لا شعر له ، لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) وهذا لم يؤته الله شعراً فلا يكلَّف عمل شيء.

فائدة : ٥

الحلق أفضل من التقصير لعموم دعاء النبي ﷺ إلا في حالة واحدة فإن التقصير أفضل ، وذلك للمتمتع إذا كان الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ، ولهذا لما قدم النبي ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة وأمر أصحابه بالتحلل أمرهم بالتقصير ، فقال : (وليقصّر ثم ليُحل) .

فائدة : ٦

اختلف العلماء في أقل المجزئ في حلق الرأس على أقوال :

القول الأول : أن أقل ما يجزئ حلق أو تقصير ثلاث شعرات .

وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : الشعر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

القول الثاني : أن الواجب حلق ربع الرأس .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بالقياس على قولهم في مسح الرأس في الوضوء، فقد أوجبوا مسح ربع الرأس فأكثر.

القول الثالث : أن الحلق أو التقصير لا بد أن يعم جميع الرأس .

وهذا مذهب الإمامين : مالك وأحمد .

أ-لأن الله تعالى قال (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس ما أحس الناس أنه مقصّر .

ب-ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً منه لمطلق الأمر، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به كالمسح.

فائدة : ٧

أن المرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة ، فالمشروع للمرأة التقصير دون الحلق .

قال ابن قدامة : لا خلاف في ذلك .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم .

فائدة : ٨

محل الحلق أو التقصير هو شعر الرأس خاصة دون بقية شعور البدن .

واستحب بعض العلماء ومنهم : المالكية والحنابلة ، الأخذ من الشعور المستحب إزالتها أو تخفيفها ، كالعانة والشارب وكذلك تقليم الأظافر ، وكان ابن عمر يفعله .

فائدة : ٩

قال البخاري في صحيحه : وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله .

قال ابن القيم : وحلق كثير من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصر بعضهم .

(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) .

أي : بعد حلقه يكون قد حل له كل شيء إلا النساء .

وقد اختلف العلماء بما يكون التحلل الأول على قولين :

القول الأول : برمي جمرة العقبة .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، ونصره ابن قدامة .

وهو أحد القولين عن أمير المؤمنين عمر ، وأفتى به جمع غفير من الصحابة والتابعين .

فإذا رمى حل له كل شيء إلا النساء .

لما رواه أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) رواه أحمد مرفوعاً، وهذا الحديث مختلف فيه، ورواه البيهقي موقوفاً .

وجاء عن عمر أنه يحل بمجرد الرمي ، رواه مالك في الموطأ بسند صحيح .

وثبت هذا عن عائشة قالت (إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت حل له النساء) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

وعن ابن الزبير قال (إذا رميت الجمرة من يوم النحر ، فقد حل لك ما وراء النساء) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات .رواه ابن أبي خزيمة في صحيحه .

قال ابن قدامة : وهو الصحيح إن شاء الله .

القول الثاني : حصول التحلل الأول بفعل اثنين من الثلاثة: الرمي ، والحلق أو التقصير ، والطواف بالبيت .

هذا مذهب الشافعية ، والصحيح المشهور في مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ ، إذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ حَلَقَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ ، إلَّا النِّسَاءُ .

هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، فَيَبْقَى مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنْ النِّسَاءِ ، مِنْ الْوَطْءِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا سِوَاهُ .

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . (المغني) .

أ–لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت (طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها) متفق عليه .

وجه الدليل من الحديث يتبين من تراجم أهل العلم ، وشروحهم له :

فقد ترجم الإمام البخاري له بقوله (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) .

وترجم له إمام الأئمة ابن خزيمة بقوله (باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق ، وقبل زيارة البيت ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت) .

وترجم الإمام ابن حبان له بقوله (باب ذكر الإباحة للمحرم إذا أراد طواف الزيارة أن يتطيب بمنى قبل إفاضته).

وترجم الإمام الترمذي له بقوله (باب ما جاء في الطيب عند الإحلال ، قبل الزيارة ... " ثم ساقه .

وقال ابن خزيمة موجها لذلك: " وفي أخبار عائشة (طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت) دلالة على أنه إذا رمى الجمرة ، وذبح ، وحلق ، كان حلالا ، قبل أن يطوف بالبيت ، خلا ما زجر عنه من وطء النساء ، الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء ، حتى يطوف طواف الزيارة .

قال الحافظ ابن حجر : فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب، فإنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف. فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب .

وقال الشنقيطي في دلالة الحديث على المسألة: " وقد دل النص الصحيح على حصول التحلل الأول بعد الرمي والحلق ... إلى أن قال: والتحقيق أن الطيب يحل له بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، الذي هو صريح بذلك .

قلت: ومما يوضح دلالة الحديث على أن التحلل الأول حصل بالرمي والحلق معاً وجوه:

الأول: أن أعمال الحج التي فعلها رسول الله ﷺ يوم النحر في حجته تلك أنه رمى جمرة العقبة ، ثم نحر ، ثم حلق ، ثم طاف بالبيت ، كما ثبت ذلك عنه عليه السلام من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه (أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق: " خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس) .

وفي رواية (لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: " احلق " فحلق فأعطاه أبا طلحة ، فقال: "اقسمه بين الناس) أخرجه مسلم .

وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بأنها طيبت رسول الله ﷺ لحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت ، وتقييدها الإحلال بقبلية طواف الزيارة يدل على أن الرمي ، والحلق ، قد تحقق فعلهما قبل الطواف ، وأن الحل حصل بهما .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ، ثم حلق ، ثم طاف . فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: " قبل أن يطوف .

وقال زين الدين أبو الفضل العراقي رحمه الله في شرحه للحديث: فيه دليل على إباحة التطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة ، وهو المراد بالطواف هنا . وإنما قلنا: بعد رمي جمرة العقبة والحلق؛ لأنه عليه السلام رتب هذه الأفعال يوم النحر هكذا: فرمى ، ثم حلق ، ثم طاف .

فلولا أن التطيب كان بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها: قبل أن يطوف بالبيت .

وقال النووي : وقولها في الرواية الأخرى (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، قبل الطواف . وهذا متفق عليه

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ) .

هذا العمل الرابع من أعمال يوم العيد : وهو طواف الإفاضة (ثم يسعى إن كان متمتعاً) .

ففي حديث جابر (... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ) .

وهذا الطواف ركن من أركان الحج بالإجماع قال تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

السنة أن يكون هذا الطواف يوم العيد اقتداء بالنبي ﷺ .

فائدة : ١

يشترط لطواف الإفاضة أن يكون مسبوقاً بوقوف عرفة ، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف فلا يسقط به فرض الطواف .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في بداية وقت الطواف على قولين :

فقيل : أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

وقيل : يبدأ من طلوع فجر اليوم الثاني .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

والراجح الأول .

فائدة : ٣

فإن كان متمتعاً أتى بالسعي بعد الطواف ، لأن سعيه الأول كان للعمرة ، فالمتمتع عليه طوافين وسعيين ، فيطوف طواف العمرة ويسعى ، ويطوف طواف الحج ويسعى .

وأما القارن والمفرد : فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم (وهو أفضل لفعل النبي ﷺ) لم يعيدا السعي مرة أخرى ، لحديث جابر قال (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه الذين بقوا على إحرامهم ...)

فالقارن يكفيه سعي واحد وطواف واحد لعمرته وحجه جميعاً ، اذا سعى عند قدومه أجزأ ذلك عن سعي الحج .

فالقارن ليس عليه إلا سعي واحد ويدل لذلك :

أ–أن النبي ﷺ كان قارناً ، ولم يسع بين الصفا والمروة إلى سعياً واحداً فقط بعد طواف القدوم .

روى مسلم عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال (لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الأَوَّل)

قال النووي رحمه الله : (لَمْ يَطُفْ رَسُول اللَّه ﷺ وَلا أَصْحَابه) يَعْنِي النَّبِيّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابه قَارِنًا، فَهَؤُلاءِ لَمْ يَسْعَوْا بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة إِلا مَرَّة وَاحِدَة ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعْيَيْنِ ، سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ سَعْيًا آخَر لِحَجِّهِ يَوْم النَّحْر. وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلالَة ظَاهِرَة لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِن لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا طَوَاف وَاحِد لِلإِفَاضَةِ وَسَعْي وَاحِد .

ب–وروى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (... فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ (وهم المتمتعون) بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (وهم القارنون) فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) .

ومرادها رضي الله عنها بالطواف الواحد السعي بين الصفا والمروة ، فإن السعي يطلق عليه طواف .

قال ابن القيم : وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى تَعَدُّد السَّعْي عَلَى الْمُتَمَتِّع ، فَإِنَّ قَوْلهَا (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَر بَعْد أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِم) تُرِيد بِهِ الطَّوَاف بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَة، وَلِهَذَا نَفَتْهُ عَنْ الْقَارِنِينَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ لَكَانَ الْجَمِيع فِيهِ سَوَاء فَإِنَّ طَوَاف الإِفَاضَة لا يَفْتَرِق فِيهِ الْقَارِن وَالْمُتَمَتِّع.

وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن ؟

فأجاب :

إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج ، وسعي الحجّ عن العمرة والحج جميعاً ، ويكون طواف القدوم طواف سنّة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد ، بعد طواف الإفاضة ، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ، ولا يسعى لأنه سعى من قبل ، والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للعمرة والحج جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وكانت قارنة (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك) فبيّن النبي ﷺ أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً .

فائدة : ٤

اختلف العلماء : كم سعي على المتمتع ، هل يكفيه سعي واحد أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لا يكفيه ، بل عليه سعيان ، سعي لعمرته ، وسعي لحجته بعد إفاضته من عرفات .

أ– لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث ، وفيه فقالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) رواه البخاري ومسلم .

وقولها رضي الله عنها – عن الذين أهلوا بالعمرة – (ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) تعني به : الطواف بين الصفا والمروة ، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث .

وأما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة ، فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه ، وإنما المراد بذلك : ما يخص المتمتع ، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه ، وذلك واضح بحمد الله ، وهو قول أكثر

أهل العلم .

ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج ، فقال: أَهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال: (من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله)، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) . انتهى المقصود منه ، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين .

القول الثاني : أن المتمتع يكفيه سعي واحد .

وبهذا قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

لحديث جابر (أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول) رواه مسلم

قال ابن القيم : من تمسك بهذا الحديث ، هذا نص صحيح ، صرح فيه جابر بأن النَّبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً ، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن ، وهو من كان معه الهدي ، وفيهم المتمتع ، وهو من لم يكن معه هدي ، ففي هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعي واحد .

لكن الجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الجواب الأول : بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النَّبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافاً واحداً للعمرة والحج ، خصوص القارنين منهم ، كالنَّبي ﷺ .

قال النووي : قَوْله : (لَمْ يَطُفْ رَسُول اللَّه ﷺ وَلَا أَصْحَابه بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ طَوَافه الْأَوَّل) يَعْنِي النَّبِيّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابه قَارِنًا ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعَوْا بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَة إِلَّا مَرَّة وَاحِدَة ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعْيَيْنِ ، سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ سَعْيًا آخَر لِحَجِّهِ يَوْم النَّحْر. وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلَالَة ظَاهِرَة لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِن لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَاف وَاحِد لِلْإِفَاضَةِ وَسَعْي وَاحِد .

الجواب الثاني : أن يقال: إن حديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه، وقد تقرر في الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافي ، فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة ، لأنهما مثبتان على حديث جابر النافي .

الجواب الثالث : أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في الصحيح رواه جابر وحده، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه في الصحيح ابن عباس، وعائشة، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد .

(وأعمال يوم العيد الأفضل ترتيبها كما فعل النبي ﷺ) .

أي : أن الأفضل والأكمل ترتيب أعمال يوم العيد فعل النبي ﷺ :

رمي ، ثم نحر ، ثم حلق ، ثم طواف ، ثم سعي .

- فإن أخل بترتيبها ولو متعمداً فلا شيء عليه ، وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: " اِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

قال في المغني : وهو قول كثير من أهل العلم .

وإن قدم بعضها على بعض في حق العامد العالم ، اختلف العلماء في ذلك :

والصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الإمام أحمد وجمهور التابعين وفقهاء الحديث أنه يجوز تقديم بعضها على بعض في حق العامد .

مستدلين بأحد طرق هذا الحديث التي رواها البخاري ومسلم عن ابن عمرو (قال السائلون: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج). ولم يقيده بالناسي والجاهل .

فائدة : ١

اختلف العلماء : هل يجوز تقديم سعي الحج على الطواف في يوم النحر ؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك .

أ- لحديث أسامة بن شريك قال (خرجت مع رسول اللهﷺ حاجاً ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل يقول: يا رسول الله سعيت **قبل أن أطوف** أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، فكان يقول : لا حرج لا حرج ، إلا رجلٌ اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرِج وهلك) رواه أبو داود .

ب- ويؤيد ذلك قوله (ما سئل عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لو قدم السعي على الطواف في يوم النحر جاز ، خلافاً لأكثر أهل العلم .

وممن صحح حديث (سعيت قبل أن أطوف) ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه وابن جماعة حيث قال: إسناده صحيح، وكذا قال النووي كما في المجموع .

وقد حكم بعض العلماء على رواية (سعيت قبل أن أطوف أو أخرت ...) بالشذوذ .

قال ابن القيم : وقوله (سعيت قبل أن أطوف) ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق، بعضها على بعض .

وجماهير أهل العلم على عدم جواز تقديم السعي على الطواف ، وجعلوا الترتيب بينهما شرطاً .

فائدة : ٢

قال جابر في – صفة حجة النبي ﷺ - (فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) .

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر (أنه صلاها بمنى) .

عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ) متفق عليه .

والجمع : أن يقال أن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة ، ثم خرج إلى منى فوجد بعض أصحابه لم يصلّ ، فصلى بهم إماماً ، فتكون صلاته في منى معادة ، كما وقع له في بعض حروبه .

قال النووي : وَوَجْه الْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْل الزَّوَال ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْر بِمَكَّة فِي أَوَّل وَقْتهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْر مَرَّة أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِين سَأَلُوهُ ذَلِكَ ، فَيَكُون مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَة الَّتِي بِمِنًى ، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلَاته ﷺ بِبَطْنِ نَخْل أَحَد أَنْوَاع صَلَاة الْخَوْف فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابه الصَّلَاة بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاة مَرَّة أُخْرَى ، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ ، وَلَهُمْ صَلَاة .

وقال الشوكاني : ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنقلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى .

وقال الشنقيطي : وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ : أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى ، كَمَا صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِطَائِفَةٍ ، وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى فِي بَطْنِ نَخْلٍ ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، فَرَأَى جَابِرٌ وَعَائِشَةُ صَلَاتَهُ فِي مَكَّةَ فَأَخْبَرَا بِمَا رَأَيَا وَقَدْ صَدَقَا . وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ صَلَاتَهُ بِهِمْ فِي مِنًى فَأَخْبَرَ بِمَا رَأَى ، وَقَدْ صَدَقَ وَهَذَا وَاضِحٌ ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِد .

فصل

(ثم يرجع إلى منى ، وله يبيت لياليها إلا بها) .

أي : يرجع الحاج بعد الطواف والسعي إلى منى فيمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها .

والمبيت بمنى أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ : من واجبات الحج .

وهو قول الجمهور فقد ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وبه قال الشوكاني .

أ-أن النبي ﷺ بات بمنى ، وقال : (خذوا عني مناسككم) .

ب- ولحديث اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رواية (رخص) .

ووجه الدلالة: أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره من الحجاج .

ج-ورود بعض الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس ﷺ بمنع الحجاج من المبيت خارج منى .

فائدة : ١

اختلف العلماء في مقدار المبيت المجزئ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القدر المجزئ هو أن يكون موجوداً بمنى عند طلوع الفجر.

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية .

ودليل هذا القول: القياس على المبيت ليلة المزدلفة فإن النبي ﷺ قال ليلتها في حديث عروة بن المضرّس (من شهد صلاتنا هذه -يعني صلاة الصبح- ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) .

وقد أجيب عن هذا : أن عروة كان معذوراً في عدم مبيته بمزدلفة .

القول الثاني : أنه لا فرق بين المبيت أكثر الليل أو أقله .

وبه قال ابن حزم .

ودليل هذا القول : إن لم يرد دليل على التحديد فلا يصار إلى شيء من ذلك إلا بدليل .

القول الثالث : أن المقدار المجزئ هو أكثر الليل.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية وهو الأظهر عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة .

أ-ومن أدلتهم : أن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن يدفعوا بعد منتصف الليل .

ووجه الدلالة : أن الترخيص للضعفة إنما كان لعذرهم فيدل هذا على أن من عداهم يبقون أكثر الليل .

ب- أن أكثر الشيء يقوم مكانه ممن بات أكثر الليل صار في حكم من بات جميعه .

وهذا القول هو **الراجح** .

فائدة : ٢

هل يجوز لأهل الأعذار المبيت خارج منى ؟

نعم .

فالنبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ، وأرخص لرعاة الإبل .

وهل يعذر غير هؤلاء ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : ومثل ذلك في وقتنا الحاضر رجال المرور، والأمن، ومن ذلك الأطباء، فإنه يسمح لهم في ترك المبيت، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياساً على السقاية والرعاية .

فائدة : ٣

إن كان لمصلحة خاصة ، مثل : مرض أو خوف ، أو ضياع مال ، هل يرخص له ؟

نعم .

قال ابن القيم : وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاة في ترك البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا تُمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء .

قال في المغني : وأهل الأعذار كالمرض ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم ، كالرعاة في ترك البيتوتة .

- **الخلاصة** :

ترك المبيت بمنى ليال أيام التشريق على تفصيل :

الحالة الأولى : إذا كان ترك المبيت بمنى لعذر .

سئل الشيخ ابن باز عن حكم من لم يستطع المبيت في منى أيام التشريق فقال :

لا شيء عليه لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) سواء كان تركه المبيت لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من الأعذار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما .

الحالة الثانية : إذا ترك المبيت ليال أيام التشريق لغير عذر .

قال الشيخ رحمه الله : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك شيئاً شرعه رسول الله ﷺ بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية . والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة، ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق .

تنبيه : المراد بالمبيت : الإقامة بمنى أكثر الليل .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل .

(فيرمي الجمرات بعد الزوال من أيامها) .

(فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى، الَّتِي مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً، وَيَدْعُو طَوِيلاً، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) .

هذه صفة الرمي أيام التشريق: أن يرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو رافعاً يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيدعو وهو رافع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة فينصرف ولا يقف للدعاء.

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

فائدة : ١

لا يقف للدعاء بعد جمرة العقبة .

وقد علل بعض العلماء بعدم الدعاء بعد جمرة العقبة بعدة علل :

قيل : لضيق المكان في ذلك الوقت .

وقيل : لانتهاء العبادة .

وقيل : لأنها ليست من منى .

قال ابن القيم : فَقِيلَ لِضِيقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ، وَقِيلَ **وَهُوَ أَصَحّ** : إنّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَلَمّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،

فَرَغَ الرَّمْيُ وَالدّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا . (وقد تقدمت المسألة) .

فائدة : ٢

لا خلاف في مشروعية الترتيب في رمي الجمرات (الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى) واختلف العلماء في حكم هذا الترتيب على أقوال :

القول الأول : أنه شرط .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

فلو نسي ورمى العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، حسبت الأولى فقط ، ووجب عليه أن يرمي الثانية والثالثة .

أ- واستدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كما جاء في حديث ابن عمر .

ب- وبقوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

القول الثاني : سنة .

وهو قول أبي حنيفة والحسن وعطاء . **واحتجوا** :

أن الجمار مناسك متكررة، في أمكنة متفرقة، في وقت واحد، ليس بعضها تابعاً لبعض، فلم يشترط الترتيب بها كالرمي والذبح.

القول الثالث : أنه واجب ليس بشرط .

والرأي الأول **أحوط** .

فائدة : ٣

يجوز للنائب أن يرمي الجمرة عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد ، هذا هو القول الصحيح من أقوال العلماء .

وأنه لا يلزم أن يرمي عن نفسه أولاً الثلاث ، فيرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ، ويرجع مرة أخرى فيرمي مثلما رمى لنفسه رمياً عن غيره .

(يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)

أي : أن رمي الجمرات أيام التشريق يكون بعد الزوال ، فلا يجوز قبله .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نصّ عليه [أي الإمام أحمد]. وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن الحسن، وعطاء، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال .

وقال النووي : ومذهبنا من الشافعية ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح .

أ- عن جابر قال (رَمَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ اَلشَّمْسُ) رواه مسلم .

ب-ولحديث ابن عمر قال : (كنا نتحين زوال الشمس ، فإذا زالت رمينا) رواه البخاري .

ج-وعن ابن عباس قال : (رمى رسول الله ﷺ حينما زالت الشمس) رواه الترمذي .

قال الشيخ ابن عثيمين : ومما يدل على أنه لا يجزئ الرمي قبل الزوال : لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه ، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر ، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث ، فلما كان رسول الله ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس ، دلّ على أنه قبل الزوال لا يجزئ .

القول الثاني : يجوز .

وهو قول عطاء وطاووس .

القول الثالث : يجوز قبل الزوال يوم النفر الأول .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

درءاً للمشقة ، وتيسيراً للناس .

والأول هو الصحيح .

فائدة :

اختلف العلماء في جواز الرمي ليلاً على قولين :

القول الأول : الجواز .

وهو قول مالك والشافعي .

لحديث ابن عباس : (أن رسول الله ﷺ كان يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ... الحديث وفيه : فسأله رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : لا حرج) . رواه البخاري **قالوا** : واسم المساء يصدق بجزء من الليل .

القول الثاني : عدم الجواز .

وهو قول أبي حنيفة وابن المنذر . قالوا في الجواب عن دليل أصحاب القول الأول :

أن مراد السائل بالإمساء: يعني بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، ودليل ذلك قول ابن عباس في أول الحديث: (كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر) فبتصريحه بقوله : يوم النحر ، يدل على أن السؤال وقع في النهار .

والراجح الأول وهو الجواز . ويدل لذلك :

أن النبي ﷺ بين بداية الرمي ، ولم يبين نهايته ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن ابن سايط قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرقون بالليل) .

« وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ »

المراد باليومين : ١١ ، ١٢

قال تعالى (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ...).

أي : فمن تعجل في يومين من هذه الأيام الثلاثة (أيام التشريق) فلا بد أن يخرج من منى قبل الغروب .

فإذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ .

لأن الله قال : (فمن تعجل في يومين ...) فقيد التعجيل في اليومين ولم يطلقه، فإذا انتهت اليومان فقد انتهى وقت التعجيل، واليوم ينتهي بغروب شمسه ، فيجب عليه أن يبيت بمنى ويرمي من الغد .

فائدة : ١

إذا تأخر الحاج إلى الغروب يوم الثاني عشر بغير اختياره ، مثل : أن يتأهب للسفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك فإنه ينفر ولا شيء عليه لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج من منى .

فائدة : ٢

يخطئ بعض الناس في قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ...) حيث ظنوا أن يوم الثاني عشر هو اليوم الحادي عشر وظنوا أن اليوم الأول هو يوم العيد ، وليس الأمر كذلك ، إنما اليومان هما : الحادي عشر والثاني عشر) .

فائدة : ٣

التأخر أفضل .

لأنه فعل النبي ﷺ ، ولأنه أكثر عملاً .

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ) .

أي : إذا انتهى الحاج من أعمال وأراد الخروج من مكة ، فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع .

فطواف الوداع للحاج واجب :

أ-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) متفق عليه .

ووجه الدلالة من وجهين :

الأول : الأمر بطواف الوداع ، بقوله (أمِر) وفي رواية لمسلم (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

الثاني : أنه قال (خفف عن الحائض) والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام .

قال الحافظ في الفتح : فِيهِ دَلِيل عَلَى وُجُوب طَوَاف الْوَدَاع لِلأَمْرِ الْمُؤَكَّد بِهِ وَلِلتَّعْبِيرِ فِي حَقّ الْحَائِض بِالتَّخْفِيفِ ، وَالتَّخْفِيف لا يَكُون إِلا مِنْ أَمْر مُؤَكَّد " انتهى . ونحوه قاله النووي في "شرح مسلم" .

ب- ولحديث ابن عباس قال (كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النهي عن النفر قبل طواف الوداع دليل على الوجوب .

قال النووي : وهو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء، منهم : الحسن البصري، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

فائدة : ١

يسقط طواف الوداع عن الحائض .

لقوله (**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**) ففيه دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض .

قال في المغني : هو قول عامة الفقهاء .

قال النووي : هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت .

وهل يسقط عن النفساء أم لا ؟ الصحيح نعم ، أنه يسقط عن النفساء خلافاً لابن حزم .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع للمعتمر على قولين :

القول الأول: أنه سنة .

وهذا قول جمهور العلماء ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً .

أ- أن الصحابة ﷺ لما حلوا من عمرتهم في حجة الوداع ، خرجوا إلى منى وعرفة ، ولم يؤمروا بطواف الوداع ، ولو كان واجباً لأمروا به .

ب- ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء والجعرانة .

ج-ولأن الأحاديث لم تأت إلا بأمر الحاج به ، ففي حديث ابن عمر المخرّج عند ابن خزيمة (أمر الحاج ..) وكذلك رواية ابن عباس عند الشافعي ، فتخصيصه بالحاج يدل على أن المعتمر على خلافه .

وحديث (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) أمر للحجاج بدليل قرينة الحال ، لأنه ﷺ قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج .

قال الشيخ ابن باز : المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء .

القول الثاني : أنه يجب على المعتمر وداع .

وبه قال الثوري .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا القول هو الراجح ، ... وقال : طواف الوداع واجب على كلِّ إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر، للأدلة التالية :

أ- عموم قوله : (لا ينفر واحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

وهذا شامل (واحدٌ) نكرة في سياق النفي ، أو في سياق النهي ، فتعم كل من خرج .

ب- أن العمرة كالحج ، سماها النبي ﷺ حجاً أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول: (والعمرة هي الحج الأصغر) .

ج-أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) .

فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك، فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة. (انتهى كلام الشيخ)

د- حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) رواه الترمذي ، لكنه ضعيف .

والراجح أن طواف الوداع للعمرة سنة .

لكن ينبغي للإنسان أن يفعله خروجاً من الخلاف وأبرأ للذمة . والله أعلم .

تنبيه :

أجمع العلماء على أن المعتمر إذا اعتمر ثم خرج مباشرة ، أنه لا يجب عليه طواف وداع ، كأن يقدم مكة فيطوف ويسعى ويحلق ثم يخرج مباشرة ، فهذا لا طواف عليه .

فائدة : ٣

أهل مكة ليس عليهم أن يطوفوا للوداع ؛ لأن الطواف وجب توديعا للبيت ، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنها وطنهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في بيانه أن طواف الوداع ليس من أركان الحج التي لا بد منها : ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : ليس على أهل مكة طواف وداع .

وهذا الأمر يشمل كل من كان داخل حدود الحرم .

قال ابن قدامة : ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي ، لا وداع عليه .

لكن إذا أراد شخص من أهل مكة أن يسافر منها بعد أداء المناسك فإنه يلزمه طواف الوداع قبل الخروج من مكة .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة، ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها، أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان الرجل من أهل مكة، وحج وسافر بعد الحج، فليطف للوداع؛ لقول النبي ﷺ (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) مسلم، وهذا عام ، فنقول لهذا المكي : ما دمت سافرت في أيام الحج، وقد حججت، فلا تسافر حتى تطوف .

فائدة : ٤

من ترك طواف الوداع لزمه أن يرجع فيطوف ، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم .

لأنه ترك واجباً من واجبات الحج .

أما الحائض فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها الرجوع ، وأما إذا طهرت بعد مفارقة البنيان ولو بيسير ، فإنه لا يلزمها أن ترجع . (الشرح الممتع) .

(فإنْ أقامَ أو اتّجرَ بعدَه أعاده) .

أي : فإن أقام الحاج في مكة بعد طواف الوداع ، أو اتجر فإنه يعيده .

قال في المغني : إذا طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته .

وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور .

فائدة : ١

رخص العلماء له في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماش، مثلاً يشتري حاجة في طريقه، أو أن ينتظر رفقته متى جاءوا ركب ومشى، ومثله لو تغدى أو تعشى .

فائدة : ٢

قول بعض الفقهاء : تقف الحائض والنفساء على باب المسجد ...، هذا فيه نظر، فقد انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يندب إليه، فلما حاضت صفية قال: (فلتنفر) فقد خفف عنها النبي ﷺ طواف الوداع، ولم يشرع لها الدعاء عند الباب.

فائدة : ٣

بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودّعها ، فيدعو أو يُسلِّم أو ما أشبه ذلك ، وهذا من البدع أيضاً لأن الرسول ﷺ لم يفعله ، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ .

(وإنْ أخّرَ طوافَ الزِّيارةِ فطافَه عندَ الخُروجِ أجزأَ عن الوَداعِ) .

أي : إن أخر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن الوداع .

لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لِذاته، وإنما المقصود أن يَكونَ آخِرَ العهدِ بالبيتِ؛ لقوله ﷺ : لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْت .

وهذه المسألة لها ٣ أحوال :

أن ينوي طواف الإفاضة : فيجزئ .

أن ينويهما جميعاً : فيجزئ أيضاً .

أن ينوي طواف الوداع فقط : فإن ذلك لا يجزئ .

قال البهوتي : وإن أخر طواف الزيارة... أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عنهما لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه؛ كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد، وكإجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتي الطواف وعن ركعتي الإحرام، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لقوله ﷺ : وإنما لكل امرئ ما نوى.

(ويستحبُ إذا طافَ أن يقفَ في المُلتزمِ بينَ الركنِ والبابِ) .

الملتزم : ما بين باب الكعبة والحجر الأسود .

قال ابن عباس : الملتزم ما بين الركن والباب .

ومعنى التزامه أي : وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء.

والدعاء عند الملتزم : جاء ذلك عن ابن عباس وغيره من السلف .

ولم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُوَدِّعُ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَهُ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَل .

وقال المرداوي : وإذا فرغ من الوداع ، وقف في الملتزم ، بين الركن والباب .

باب أركان الحج وواجباته .

(الإحرام) .

هذا الركن الأول من أركان الحج : وهو نية الدخول في النسك .

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

(والوقوف) .

هذا الركن الثاني من أركان الحج : وهو الوقوف بعرفة .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر – فيما علمت – أنه فرض لا ينوب عنه شيء ، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له .

وقال النووي : الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج ، وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة (الحج عرفة) وأجمع المسلمون على كونه ركن .

أ- لقوله ﷺ : (الحج عرفة) .

ب- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

فائدة :

متى ينتهي الوقوف بعرفة ؟

لا خلاف في أن آخر الوقوف طلوع فجر يوم النحر .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر .

أ- قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع . [قاله في المغني]

ب- ولحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّس السابق (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) .

(وطواف الإفاضة) .

هذا الركن الثالث من أركان الحج : وهو طواف الإفاضة .

قال ابن قدامة : وهو ركن لا يتم الحج إلا به لا نعلم فيه خلافاً .

قال تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

- السنة أن يكون هذا الطواف يوم العيد اقتداء بالنبي ﷺ .

(والسعي) .

هذا الركن الرابع من أركان الحج : وهو السعي .

وهو ركن عند جمهور العلماء .

أ- لقوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) .

ب- وقال ﷺ : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) . رواه أحمد

(وواجباته)

أي : الحج .

(اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ) .

فيجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات ، ولا يجوز أن يتجاوزه بغير إحرام إذا أراد الحج أو العمرة .

أ-لقوله ﷺ : (يهل أهل المدينة ...) وهذا خبر بمعنى الأمر .

ب-وقال ابن عمر : (فرض رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ...) . رواه البخاري .

(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) .

لفعل النبي ﷺ مع أنه لو دفع بالناس قبل الغروب لكان أرفق ومع ذلك وقف إلى الغروب .

ولأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية لأنهم يدفعون قبل الغروب . [الممتع : ٧] .

فتأخير النبي ﷺ الدفع إلى ما بعد غروب الشمس ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب مع أن وقت المغرب قد دخل ، يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت ، وكأنه عليه السلام ممنوع حتى تغرب الشمس .

(وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ) .

فالمبيت بمزدلفة من واجبات الحج ، وهذا قول الأكثر .

لقوله تعالى (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) .

وقال ﷺ (وقفت ههنا وجمْع كلها موقف) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك سنة ، وذهب بعضهم إلى أنه ركن ، وتقدم ذلك كله .

(وَالْمَبِيتُ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) .

أي : ومن واجبات الحج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

لحديث اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رواية (رخص) .

فالعباس استأذن رسول الله ﷺ فأذن له ، ولو لم يكن واجباً ما احتاج إلى الاستئذان .

(وَرَمْيُ الْجِمَارِ) .

لقوله ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) رواه الترمذي .

لأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام .

(وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ) .

لأن الله جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال:(لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ) .

(وطواف الوداع) .

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية (لا ينصرفنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

(وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ : أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَارِكَ الْوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ) .

إذا ترك الحاج ركن من أركان الحج :

فإن كانت الإحرام – وهي النية –لم ينعقد نسكه لحديث (إنما الأعمال بالنيات) .

وإن ترك ركناً من أركان الحج – غير النية – لم يتم حجه حتى يأتي به ، فإذا كان الركن مما يفوت فالحج لا غ ، كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد .

فإن ترك واجباً فعليه دم .

عن ابن عباس قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) . رواه مالك

هذا الدم جبران لا شكران ، وعليه فيجب أن يتصدق بجميعه على فقراء الحرم ويذبح في الحرم ويوزع في الحرم . (وهذا ما عليه جماهير العلماء) .

(وأركان العمرة : إحرامٌ ، وطوافٌ ، وسعيٌ ، وواجباتها : الحلقُ ، والإحرام من ميقاتها) .

وقد تقدم أدلة ذلك .

باب الفوات .

الفوات : أن يفوت الحج ، كأن يفوته الوقوف بعرفة ، حيث لم يصلها إلا بعد مضي وقتها .

(ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، فقد فاته الحج) .

تقدم أن بداية الوقوف بعرفة – على مذهب الجمهور – يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع .

وأما انتهاء وقت الوقوف : فينتهي بطلوع فجر يوم النحر ، وهذا بالاتفاق .

أ- لحديث عُرْوَة بْن مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

ب – قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع .

قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر .

وقال النووي : فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع .

وقال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ يَنْتَهِي وَقْتُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ لَمْ يَأْتِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِجْمَاعاً .

فمن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، ولو لحظة ، ولو ماراً ، فاته الحج بإجماع العلماء .

قال النووي رحمه الله في (المجموع): فإذا أحرم بالحج، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع.

ولذلك سمي الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، لأنه بفوته يفوت الحج، وليس هناك ركن من أركان الحج إلا ويمكن تداركه إلا الوقوف بعرفة، ومن ثم قال النبي (الحج عرفة)، بخلاف الطواف لأنه ليس له وقت محدود.

(فيتحلل بطوافٍ وسعيٍ ، وينحر هدياً إن كان معه ، وعليه القضاء) .

هذا بيان ما يلزم من فاته الحج :

أي : يلزم من فاته الحج : أن يتحلل بطواف وسعي – وأن ينحر هدياً – وعليه القضاء .

الأمر الأول : أن يحول هذا الحج إلى عمرة ، فيأتي إلى الكعبة ويطوف بالسعي ويقصر .

لأنه ليس بإمكانه إتمام الحج الآن ، ولأن الحج عرفة .

لما رواه مالك في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ (خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ) وصحح إسناده النووي رحمه الله .

قال ابن قدامة : أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلَّاقٍ .

هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

ولأنه قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا ؛ فَكَانَ إجْمَاعًا .

الأمر الثاني : وجوب الهدي .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لقول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما (فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ) .

ب- وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار (أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ) .

قال ابن قدامة : الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين . وهو قول من سمينا من الصحابة، والفقهاء، إلا أصحاب الرأي ، فإنهم قالوا : لا هدي عليه...، ولنا ، حديث عطاء ، وإجماع الصحابة..." انتهى .

الأمر الثالث : وجوب القضاء .

من فاته الحج وكان حجه فرضاً ، فعليه إعادته بغير خلاف .

قال ابن رشد : لا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه وإما من قبل غلطه في الزمان أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له، فإن عليه القضاء إذا كان حجا واجباً . (بداية المجتهد) .

وأما من فاته الحج وكان حجه نفلاً ، فهل يلزمه إعادته أم لا ؟

جماهير العلماء : يلزمه إعادته .

فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

قال ابن قدامة : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَائِتُ وَاجِبًا ، أَوْ تَطَوُّعًا .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. (المغني) .

أ- عن الأسود بن يزيد (أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل) .

وفي رواية : قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك؟ فقال: مثل قول عمر . رواه البيهقي

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، وليطوَّف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) رواه البيهقي .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن عمومها يشمل الفرض والنفل .

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يلزمه إعادته .

والأول **أصح** .

باب الإحصار

الإحصار في اللغة : المنع .

وفي الشرع: هو منع المحرمين من المضي للحج أو العمرة أو كليهما من جميع الطرق .

قال النووي : ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف ودليل التحلل واحصار العدو نص القرآن والاحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك .

- حكمة مشروعية التحلل عند الإحصار :

شرع الله التحلل لحاجة المحصر إليه، ورفعاً للحرج والضرر عنه، حتى لا يظل محرما إلى أن يندفع عنه المانع من إتمام الحج أو العمرة

قال الشافعي في حكمة مشروعية التحلل: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة .

وقال الكاساني: المحصر محتاج إلى التحلل لأنه منع عن المضي في موجب لإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي

محرماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفى، فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام دفعاً للضرر والحرج، وسواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة أو عنهما عند عامة العلماء .

﴿ ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل ﴾ .

أي : من منِعَ عن الوصول إلى البيت بعدو ، فإنه يهدي ثم يحل .

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره العدو من المشركين وغيرهم فمنعوه الحج ولم يجد طريقاً آمناً يوصله إليه جاز له التحلل من إحرامه .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحمهم الله جميعاً .

وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس .

أ- وذلك لأن الله تعالى قد نص على جواز التحلل عند الحصر بقوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) .

ب- ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم أحصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا .

وسواء كان الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج أو بهما معاً لا خلاف فيه بين علماء الأمصار سوى ما نسب إلى ابن سيرين أنه قال: لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة ولا يخشى فواتها .

فائدة : ١

والواجب على المحصر : هدي .

لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

قال الشنقيطي : هذه الآية نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء وجمهور العلماء على أن المراد به شاة فما فوقها ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

- والمحصر يذبح الهدي في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم .

وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة (وهو قول أكثر أهل العلم ، واختيار ابن باز ، وابن عثيمين) .

أ- لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية حيث أحصر، وهي خارج الحرم.

ب- لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى محله .

تنبيه :

حكم إذا لم يكن مع المحصر هدي :

إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعاً ، واختلف العلماء إذا لم يكن مع المحصر هدي ، هل يلزمه شراؤه أو لا على قولين ؟

القول الأول : وجوب الهدي عليه ، وأنه يلزمه شراؤه .

وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : أنه لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار .

وهذا قول مالك واختيار ابن القيم .

لأن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة ، ولم يكن معهم كلهم هدي ، بل كان هديهم سبعين بدنة ، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالهدي ، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقاً .

وهذا **أرجح** .

فائدة : ٢

ومما يجب على المحصر : الحلق .

وهذا مذهب مالك وأصحابه .

لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم وأمر أصحابه أن يحلقوا .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير ، لأنه لم تذكر الآية .

والأول **أصح** .

فائدة : ٣

اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه . (إذا حجه تطوعاً) على قولين :

القول الأول : يجب عليه القضاء .

لحديث (من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل) .

القول الثاني : لا يلزمه القضاء إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام ، أو واجباً بنذر ، فإنه يلزمه القضاء السابق .

أ-أن القرآن لم يذكر .

ب-أن النبي ﷺ لم يبينه .

ج-أن هذا النسك ليس واجب ابتداء ، وإنما الواجب إتمامه ، وإتمامه معذور بالعجز عنه .

د-وأيضاً الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية ، فهو لم يأمرهم بالقضاء .

وهذا **أرجح** .

قال ابن عثيمين: إن كانت هذه الحجة هي الفريضة، أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح .

فائدة :

الإحصار يقع في الحج، ويقع في العمرة أيضاً .**والدليل ما يلي:**

أ- قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) عقيب قوله عز وجل (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه) فالمراد أن الإحصار يقع في الحج ويقع في العمرة.

ب -وروي أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ حصروا بالحديبية فحال كفار قريشٍ بينهم وبين البيت وكانوا **معتمرين** فنحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم.

ج -ولأن التحلل بالهدي في الحج لمعنًى هو موجودٌ في العمرة وهو التضرر بامتداد الإحرام .

(وإحصار بغير عدو) .

أي : أن الإحصار خاص بمن حصره ومنعه العدو فقط .

وهذا لا خلاف فيه : أن المحصر بعدو له التحلل .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل .

وقال ابن تيمية : فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء .

لكن وقع الخلاف بين العلماء : هل يقع الإحصار بغير عدو ، كمرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحو ذلك على قولين :

القول الأول : لا إحصار بغير عدو .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو المشهور من المذهب .

أ- لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

وهذه نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية .

ب- ولقول ابن عباس : لا حصر إلا من عدو . أخرجه البيهقي .

وعلى هذا القول : فالمحصر بمرض ونحوه لا يتحلل من إحرامه ، بل يبقى محرماً إلى أن يبرأ من مرضه ، ثم يكمل النسك ، فإن فاته الوقوف تحلل بعمرة .

القول الثاني : إلى أن الإحصار يتحقق بكل ما يمنع المحرم من المضي في نسكه ، من عدو ، أو مرض ، أو ذهاب نفقة ونحو ذلك .

وبهذا قال بعض الصحابة كابن مسعود .

وبه قال مجاهد وعطاء .

وهو قول أبي حنيفة .

ورجح هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عثيمين .

أ- لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

وجه الدلالة : أنَّ لفظ الإحصار عام يدخل فيه العدو والمرض ونحوه.

ب- ولحديث الْحَجَّاج بْن عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ) رواه أبو داود .

وفي لفظ : (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ) .

(أو عَرَجَ) بفتح الراء ، أي : أصابه شيء في رجله وليس بخلقة ، فإن كان خلقة قيل : عَرِجَ بكسر الراء .

ج- أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود كذلك في المرض .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز : والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله ولو كان خارج الحرم فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أي : عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو .

فائدة :

الفرق بين الإحصار والفوات :

الإحصار :هو عجز الحاج عن فعل النسك بعد الإحرام بأي سببٍ من الأسباب .

والفوات :هو أن يذهب وقت الوقوف بعرفة، دون أن يدرك الحاج الوقوف بها، سواء كان ذلك بعذر أم بغير عذر.

الفوات يختص بالحج، أما العمرة: فإنها لا تفوت، لأنها غير مؤقتة بوقت.

فائدة : ١

يستحب للحاج أذا رمى الجمرات وخرج من منى أن ينزل المحصب ، وهو الأبطح .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(**بِالْمُحَصَّبِ**) على وزن محمد، وهو اسم مكان متسع بين جبلين، وهو إلى منى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى .

(**بِالْأَبْطَحِ**) وهو المحصب . **قال النووي** :وَ (الْمُحَصَّبُ) بِفَتْحِ الْحَاء وَالصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ (وَالْحَصْبَة) بِفَتْحِ الْحَاء وَإِسْكَان الصَّاد ، وَ (الْأَبْطَح) وَالْبَطْحَاء وَخَيْف بَنِي كِنَانَة اِسْم لِشَيْءٍ وَاحِد ، وَأَصْل الْخَيْف كُلّ مَا اِنْحَدَرَ عَنْ الْجَبَل وَارْتَفَعَ عَنْ الْمِيل .

فنزول المحصب للحاج سنة .

وهو مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : ... فَحَصَل خِلَاف بَيْن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ . وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَالْجُمْهُور اِسْتِحْبَابه اِقْتِدَاء بِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ وَغَيْرهمْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْء عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْر وَالْعَصْر وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاء وَيَبِيتُ بِهِ بَعْض اللَّيْل أَوْ كُلّه اِقْتِدَاء بِرَسُولِ اللَّه ﷺ.

قال في طرح التثريب : وهو قول الأئمة الأربعة .

أ-لفعل النبي ﷺ ،كما في حديث أنس .

ب- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى (نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ) متفق عليه .

فالمحصب والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة أسماء للموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ حين خرج من مكة يوم النفر قبل أن يودع ، وهو موضع بين مكة ومنى .

وهذا يدل على أن نزوله ﷺ بالمحصب كان قصداً ، لهذه المصلحة ، شكراً لله تعالى .

قال النووي : قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : وَكَانَ نُزُوله ﷺ هُنَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُور بَعْد الِاخْتِفَاء ، وَعَلَى إِظْهَار دِين الله تَعَالَى

ج- وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح) رواه مسلم .

د- ولفعل الصحابة ، فعن سالم : (أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالأبطح) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه ليس بسنة .

وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة .

أما عائشة (أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِه) .

وأما ابن عباس فقال (التحصيب ليس بشيء ، وإنما منزل نزله رسول الله ﷺ) . متفق عليه .

والصحيح الأول .

فإن قيل : ما الجواب عن ما ورد عن عائشة وابن عباس ؟

قال الحافظ : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه دم ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك .

فائدة : ٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) متفق عليه .

قوله (**دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ**) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيّناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عند البخاري بزيادة فوائد. ولفظه: أقبل النّبيّ ﷺ يوم الفتح من أعلى مكّة على راحلته.

فهذا الدخول كان في عام الفتح لا في حجة الوداع ، كما في رواية : (أقبل النبي ﷺ عام الفتح ...) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الكعبة من سنن الحج ، وهذا غلط .

لأن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج .

وقد قال ابن عباس : (يا أيها الناس ، إن دخولكم البيت ليس في حجكم من شيء) رواه ابن أبي شيبة .

وجاء عند البخاري تعليقاً (وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل) .

قال الحافظ ابن حجر : كأنه – أي البخاري – أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، واقتصر المصنف – أي البخاري – على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة ، فلو كان دخولها من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه .

فائدة : ٣

الجمع بين حديث ابن عمر السابق الدال على أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، وحديث ابن عباس الدال على أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة .

ولفظ حديث ابن عباس عند مسلم : قال ﷺ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » . قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ) .

فقيل : أن تحمل الأحاديث على دخولين مختلفين ، صلى في أحدهما في البيت ، ولم يصل في الآخر .

وهذا مسلك ابن حبان .

وقيل : تحمل الصلاة المثبتة في حديث ابن عمر عن بلال على الصلاة اللغوية وهي الدعاء ، والصلاة المنفية في حديث ابن عباس عن أسامة الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود .

وهذا المسلك مردود بما تقـــدم أنه جاء في بعض طـرق حديث ابن عمر أنه قال (ونسيت أن أسـأله كم صلى) .

وقيل : يحمل إثبات بلال على صلاة التطوع ، ونفي أسامة على صلاة الفرض .

وهذا ضعيف .

وقيل : بترجيح حديث ابن عمر الدال على أن النبي ﷺ صلى في الكعبة على حديث أسامة الدال على أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة .

وهذا مسلك أكثر العلماء ، إليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، واختاره ابن عبد البر .

وسبب الترجيح : أن بلالاً أثبت صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونفاها أسامة ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم قول المثبت ، لأن معه زيادة علم ، لا سيما إذا تساويا في العدالة والإتقان كما هاهنا .

قال النووي : وَأَجْمَع أَهْل الْحَدِيث عَلَى الْأَخْذ بِرِوَايَةِ بِلَال ، لِأَنَّهُ مُثْبَت ، فَمَعَهُ زِيَادَة عِلْم فَوَاجِب تَرْجِيحه ، وَالْمُرَاد الصَّلَاة الْمَعْهُودَة ذَات الرُّكُوع ، وَالسُّجُود ، وَلِهَذَا قَالَ اِبْن عُمَر : وَنَسِيت أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ وَأَمَّا نَفْي أُسَامَة فَسَبَبه أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَة أَغْلَقُوا الْبَاب ، وَاشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ ، فَرَأَى أُسَامَة النَّبِيّ ﷺ يَدْعُو ، ثُمَّ اِشْتَغَلَ أُسَامَة بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَة مِنْ نَوَاحِي الْبَيْت ، وَالنَّبِيّ ﷺ فِي نَاحِيَة أُخْرَى ، وَبِلَال قَرِيب مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيّ ﷺ فَرَآهُ بِلَال لِقُرْبِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَة لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَاله ، وَكَانَتْ صَلَاة خَفِيفَة فَلَمْ يَرَهَا أُسَامَة لِإِغْلَاقِ الْبَاب مَعَ بُعْده وَاشْتِغَاله بِالدُّعَاءِ ، وَجَازَ لَهُ نَفْيهَا عَمَلًا بِظَنِّهِ ، وَأَمَّا بِلَال فَحُقِّقَهَا فَأَخْبَرَ بِهَا .

باب الأضحية

الأضحية : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله .

سميت بذلك : لأنها تذبح ضُحًى بعد صلاة العيد .

الحكمة من مشروعيتها :

أولاً : تعظيم الله بذبح الأضاحي تقرباً إليه . (اراقة الدماء بنية الأضحية هذا من تعظيم الله) .

ثانياً : إظهار شعائر الله تعالى .

ثالثاً : التوسعة على الأهل والفقراء والإهداء للجيران والأقرباء .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، فَهِيَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفْعَ الْبَلَاءِ ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجَل عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا .

(وهي سنة مؤكدة) .

أي : أن حكم الأضحية سنة مؤكدة .

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي من شعائر الدين .

قال تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) .

قال ابن كثير: الصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ، وهو ذبح البدن ونحوها .

وقال تعالى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) المنسك المراد به هنا هو الذبح الذي يتقرب به إلى الله تعالى .

وقد ذكر ابن كثير عند هذه الآية أن هذه الآية تدل على أن ذبح المناسك مشروعة في جميع الملل .

وأما السنة :

فالأحاديث كثيرة وسيأتي بعضها في الشرح ومنها :

أ- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) وَفِي لَفْظٍ (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ (بِسْمِ اَللَّهِ. وَاَللَّهُ أَكْبَرُ) .

ب- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ; لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: "اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) رواه مسلم .

ج- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلاَ نُسُكَ لَه) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

وقال ابن دقيق العيد : لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين .

قال ابن القيم : فإنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية .

وقال ابن حجر: ولا خلاف في كونها من شرائع الدين .

- واختلف العلماء في وجوبها – بعد إجماعهم على مشروعيتها – على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لقوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أن الله أمر نبيه ﷺ بالنحر ، والأمر يفيد الوجوب .

ب- ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجه . صححه الحاكم وحسنه الألباني ، وروي موقوفاً على أبي هريرة ، ورجحه الترمذي والطحاوي والبيهقي وابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر في الفتح

وجه الدلالة : أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب ، مما يدل على أن الأضحية واجبة .

ج- ولحديث جندب قال : قال ﷺ (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه ، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .

القول الثاني : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب الجمهور . [وقد قال كثير من أصحاب القول يقولون : يكره للقادر تركها] .

أ- لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره). رواه مسلم

قال الإمام الشافعي : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة ، لقوله ﷺ (وأراد) ، فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال ﷺ (فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحي) .

وقال ابن قدامة : علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: إذا دخل العشر فلا يمس من

شعره وبشره شيئاً .

ب- وعن جابر ﷺ قال (صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه و قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)

فالنبي ﷺ ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها .

ج- ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجباً، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب .

والراجح مذهب الجمهور .

وأما أدلة أصحاب القول الأول :

أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد ، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة ، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه .

وقيل : المراد بالآية تخصيص الرب ﷻ بالنحر له لا لغيره .

وأما الحديث ، **فقال عنه ابن قدامة** : ضعفه أصحاب الحديث ، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .

أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء ، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض .

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور .

فائدة :

تجب الأضحية بالنذر .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَذْرَ التَّضْحِيَةِ يُوجِبُهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا لِمُعَيَّنَةٍ نَحْوُ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فِي الذِّمَّةِ لِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ لِمَضْمُونَةٍ ، كَأَنْ يَقُول : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ ، أَوْ يَقُول : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ . فَمَنْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِمُعَيَّنَةٍ لَزِمَهُ التَّضْحِيَةُ بِهَا فِي الوقت .

فائدة : ٢

ليس من شرط الأضحية الذكورية .

جاء في(الموسوعة الفقهية) وليست الذكورة من شروط الوجوب ولا السنية ، فكما تجب على الذكور تجب على الإناث ، لأن أدلة الوجوب أو السنية شاملة للجميع .

فائدة : ٣

يشترط لوجوب الأضحية أو سنيتها : غنى المضحي ، بأن يكون ثمن الأضحية فاضلاً عن كفايته وكفاية من ينفق عليهم .

ودل على اشتراط الغنى قول النبي ﷺ (من كان له سَعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه ابن ماجه .

والسعة هي الغنى.

(والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها) .

أي : أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، لأمور :

أولاً : أن إراقة الدم والذبح عبادة مقصودة ، فإخراج القيمة فيه تعطيل لهذه الحكمة العظيمة .

ثانياً : أن الأضحية سنة النبي ﷺ وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ، ولم ينقل أن أحداً منهم أخرج القيمة .

ثالثاً : اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام .

قال الحافظ ابن عبد البر : الضحية عندنا أفضل من الصدقة . وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه .

قال ابن قدامة : وَالْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ .

وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أُضَحِّيَ إلَّا بِدِيكٍ ، وَلَأَنْ أَضَعَهُ فِي يَتِيمٍ قَدْ تَرِبَ فُوهُ ، فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ .وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ ، لَعَدَلُوا إلَيْهَا .

وَلِأَنَّ إيثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إلَى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقال الإمام النووي : مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ، ولأنها مختلف في وجوبها ، بخلاف صدقة التطوع، ولأن الأضحية شعار ظاهر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة . انتهى .

وكان من هدي النبي ﷺ أنه كان حريصا على الأضحية ، حتى إنه ضحى ، لما أدركه الأضحى في سفره .

روى مسلم عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ) ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ

قال النووي : فِيهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسَافِرِ ، كَمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُقِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ " انتهى.

وهذا دليل على تعظيم النبي ﷺ لأمر الأضحية .

((أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ)) .

أي : الأفضل في الأضحية أن تكون من الإبل ، ثم من البقر ، ثم من الغنم .

هذا هو الشرط الأول من شروط الأضحية : **أن تكون من بهيمة الأنعام** .

لقوله تعالى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) .

قال القرطبي : والأنعام هنا هي الإبل والبقر والغنم .

ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ﷺ بغير بهيمة الأنعام .

قال ابن رشد: أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك .

وقال النووي : فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم .

- قوله (**أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ**) .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وبه قال بعض المالكية .

قال ابن قُدامة : وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة، وبهذا قَالَ أبو حنيفة، والشافعي .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ...) متفق عليه .

قال النووي : وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة ، لأن الرسول ﷺ قدَّمَ الإبل ، وجعلَ البقرة في الدرجة الثانية .

ب- **قال ابن قدامة** : ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت البدنةُ فيه أفضل ، كالهدي فإنه قد سلَّمَه .

ج- ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع .

القول الثاني : أن الأفضل الجذع من الضأن .

وهذا قول مالك .

لأن النبيّ ﷺ ضَحَّى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيراً منه، لَفَدَى إسحاق به.

قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل للمالكية باختيار النبي ﷺ في الأضاحي للغنم ، وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح .

والراجح الأول .

فائدة : ١

الأفضل في لونها : البياض .

قال الإمام النووي : أفضلها ، البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء ، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء .

وقال ابن قدامة : والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض .

للحديث السابق (بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ) .

قال الحافظ ابن حجر : الأملح : هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي .

وزاد الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية .

فائدة : ٢

هل الأفضل في الأضحية السمينة أو من هي أكثر ثمناً ؟ رجح ابن تيمية الثاني .

فائدة : ٣

أيهما أفضل التضحية بواحدة غالية الثمن ، أو بأعداد لكنها رخيصة الثمن ؟

الجواب : غالية الثمن أفضل ، ورجحه ابن تيمية .

فائدة : ٤

أن الذكَر في الأضحية أفضل من الأنثى ، لأنه ﷺ ضحى بكبشين ، ولأن لحمه أطيب ، مع جواز التضحية بالأنثى بالإجماع .

(ولا يُجزئ إلا الجذع من الضأن ، وهو ما كَمُلَ له ستة أشهر ، والثّنيّ مما سواه ، وثَنيُ الإبلِ ما كمل له خمس سنين ، ومن البقرِ ما له سنتان ، ومن المعزِ : ما له سنة) .

هذا هو الشرط الثاني من شروط الأضحية : **أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً** .

بأن يكون ثنياً إن كان من الإبل أو البقر أو المعز، وجذعاً إن كان من الضأن .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

- الثني من الإبل : ما تم له خمس سنين .
- الثني من البقر : ما تم له سنتان .
- الثني من الغنم : ما تم له سنة .
- الجذع : ما تم له ستة أشهر .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) في ذكر شروط الأضحية :الشرط الثاني : أن تبلغ سن التضحية ، بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز ، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن ، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن ، ولا بما دون الجذعة من الضأن ... وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثنية والجذعة " انتهى.

قال النووي : أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه بعض أصحابنا ابن عمر والزهري أنه قال : لا يجزئ الجذع من الضأن . وعن عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن . (المجموع) .

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة : إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ... وأما البقرة فهي التي لها سنتان لأن النبي ﷺ قال (لا تذبحوا إلا مسنة) ومسنة البقر التي لها سنتان .

وقال النووي : قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه . (شرح مسلم) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في (أحكام الأضحية) فالثني من الإبل : ما تم له خمس سنين ، والثني من البقر : ما تم له سنتان . والثني من الغنم: ما تم له سنة، والجذع : ما تم له نصف سنة ، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن " انتهى

فائدة :

هل قول الرسول ﷺ (... **إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ**) على ظاهره ؟

ظاهر الحديث أنه لا يجوز التضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عسُر على المضحي وجود المسنة ، لكن الجمهور أن هذا الحديث على الاستحباب .

قال النووي : وَأَمَّا الْجَذَع مِنْ الضَّأْن فَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة يُجْزِي سَوَاء وَجَدَ غَيْره أَمْ لَا ، وَحَكَوْا عَنْ اِبْن عُمَر وَالزُّهْرِيّ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يُجْزِي ، وَقَدْ يُحْتَجّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث .

قَالَ الْجُمْهُور : هَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى الِاسْتِحْبَاب وَالْأَفْضَل ، وَتَقْدِيره يُسْتَحَبّ لَكُمْ أَلَّا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّة فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَة ضَأْن ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِمَنْعِ جَذَعَة الضَّأْن ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِي بِحَالٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّة أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِره ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُور يُجَوِّزُونَ الْجَذَع مِنْ الضَّأْن مَعَ وُجُود غَيْره وَعَدَمه ، وَابْن عُمَر وَالزُّهْرِيّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُود غَيْره وَعَدَمه ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيل الْحَدِيث عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاسْتِحْبَاب . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (نووي) .

وقال الحافظ في (التلخيص) ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره : المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة " انتهى.

وقال في "عون المعبود : هذا التَّأْوِيل هُوَ الْمُتَعَيِّن .

ويدل على جواز الجذع من الضأن ولو مع وجود الثنية :

أ-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا) متفق عليه .

ب-وعنه ﷺ قال (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ بِجِذَعٍ مِنْ الضَّأْن) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، قَالَ الْحَافِظ سَنَده قَوِي .

ج- وعَنِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ (كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ) رواه أبو داود .

(وتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ)

أي : تجزئ الشاة الواحدة عن الشخص وعن أهل بيته . (من حيث الثواب) .

فقد كان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، وعنده تسع نسوة .

أ- ففي حديث عائشة (أن النبي ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ; لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: "اِشْحَذِي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) .

فهذا يدل على أن الأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته .

قال النووي : واستدل بهذا من جـوَّز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال الخطابي : وفي قوله (تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد .

ب- وعن أبي رافع ﷺ (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آل محمد والآخر عن أمة محمد) .

ج- وعن أبي أيوب قال (كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون). رواه ابن ماجه

قال النووي : هذا حديث صحيح. والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع .

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، ثم ذكر حديث أبي أيوب السابق.

وقال الشوكاني : قوله (يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ... والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة .

فائدة :

لو كان عنده أكثر من بيت كما لو كان له زوجتان أو ثلاث وعنده بيوت متعددة فإن ظاهر السنة أنه يكتفي بشاة واحدة لأن النبي ﷺ عنده تسعة أبيات ومع ذلك لم يعدد النبي ﷺ الأضحية .

(والبدنة والبقرة عن سبعة) .

أي : عن سبع شياه .

فلو اشترك ثمانية في بعير ، فإن هذا لا يجوز .

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (نَحَرْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ففي هذا الحديث : جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة أشخاص .

وروى أبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجُزُورُ - أي : البعير - عَنْ سَبْعَةٍ) .

قال النووي : فِي هَذِهِ الأَحَادِيث دَلالَة لِجَوَازِ الِاشْتِرَاك فِي الْهَدْي ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاة لا يَجُوز الاشْتِرَاك فِيهَا . وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث أَنَّ الْبَدَنَة تُجْزِئ عَنْ سَبْعَة ، وَالْبَقَرَة عَنْ سَبْعَة ، وَتَقُوم كُلّ وَاحِدَة مَقَام سَبْع شِيَاه ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِم سَبْعَة دِمَاء بِغَيْرِ جَزَاء الصَّيْد ، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَة أَوْ بَقَرَة أَجْزَأَهُ عَنْ الْجَمِيع . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم .

روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء ، وطاووس ، وسالم ، والحسن وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

(ولا تجزئ العوراء البين عورها ، والعجفاء التي لا تنقي ، والعرجاء البين ظلعها) هذا هو الشرط الثالث من شروط الأضحية : **أن تكون الأضحية سالمة من العيوب** .

والعيوب تنقسم إلى قسمين :

عيوب غير مجزئة – وعيوب مجزئة لكنها مكروهة .

العيوب الغير المجزئة ما ذكره النبي ﷺ في حديث البراء .

عَنِ اَلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان .

(**اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا**) وهي التي انخسفت عينها أو برزت .

(**وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا**) هي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن المرعى، والجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر على صحتها .

(إن كان فيها فتور أو كسل يمنعها من المرعى والأكل، أجزأت لكن السلامة منها أولى) .

(**وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**) وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي .

(فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منها أولى) .

(**وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي**) يعني الهزيلة التي لا مخ فيها .

(فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت) .

هذه الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم .

قال في المغني: لا نعلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء .

وقال ابن عبد البر : أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه .

فائدة : ١

ويلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى:

العمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها .

الزمنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها .

مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها .

فائدة : ٢

ما حكم لو طرأ على الذبيحة عيب مخل بها بعد تعيينها أضحية ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يذبحها وتجزئ .

نقل هذا القول عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق .

القول الثاني: لا تجزؤه ، ولا بد أن يذبح بدلها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

فائدة : ٣

من فوائد الحديث : أن العوراء الذي لا يبين عورها تجزئ ، وأن المريضة التي مرضها خفيف تجزئ .

(وتجزئ البترا خلقة) .

الأبتر مقطوع الذنب .

أي : يجوز الأضحية بالتي ليس لها ذنب خلقة . (يعني خلقت بلا ذنب) .

وأما لو قطع ذنبها فإنها لا تجزئ .

واختار الشيخ ابن عثيمين جواز الأمرين .

(والجماء) .

أي : ويجزئ الأضحية بالجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن أصلاً .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى إِجْزَاءِ الْجَمَّاءِ .

لكن الأفضل التضحية بذات قرن ، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين .

(والخصي) .

أي : ويجزئ التضحية بالخصي . (وهو مقطوع الخصيتين) .

قال الشيخ ابن عثيمين :يجوز الأضحية بالخصي ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺأنه ضحى بكبشين موجوءين – يعني: مقطوعي الخصيتين– ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب ، فالخصاء لن يضره شيئاً .

فائدة :

إذا قطع مع الخصيتين الذّكَر فلا يجزئ ، ويسمى الخصي المجبوب .

(وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ) .

فتجزئ الأضحية بها .

فإن زاد على النصف فإنه لا يجزئ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَاخْتَلَفَتْ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ .

فَقَال الْمَالِكِيَّةُ : تُجْزِئُ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ الْكَسْرِ دَامِيًا ، وَفَسَّرُوا الدَّامِيَ بِمَا لَمْ يَحْصُل الشِّفَاءُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ دَمٌ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : تُجْزِئُ وَإِنْ أَدْمَى مَوْضِعُ الْكَسْرِ ، مَا لَمْ يُؤَثِّرْ أَلَمُ الاِنْكِسَارِ فِي اللَّحْمِ ، فَيَكُونُ مَرَضًا مَانِعًا مِنَ الإْجْزَاءِ .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : لاَ تُجْزِئُ إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ مِنَ الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ ، وَتُسَمَّى عَضْبَاءَ الْقَرْنِ .

فائدة :

القسم الثاني : عيوب مجزئة لكنها مكروهة . (ووقع في بعضها خلاف) .

الشرقاء : وهي مشقوقة الأذن وتسمى عند أهل اللغة أيضاً عضباء .

وهذه تجزئ مع الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو الأولى . وقال الحنفية تجزئ بلا كراهة .

الخرقاء : وهي التي في إذنها خرق وهو ثقب مستدير.

وهذه تجزئ مع الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية تجزئ بلا كراهة ، والنهي الوارد في الحديث عن الخرقاء ، يحمل على الخرق الكثير دون القليل . وقول الجمهور أولى أيضاً .

قال ابن قدامة : وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها لما روي عن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخرة الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة. رواه أبو داود والنسائي، قال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها، وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله: والخرقاء التي تخرق أذنها السمة. والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء، قال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء. انتهى.

مقطوعة الأذن :

مقطوعة الأذنين أو مقطوعة الأذن لا تجزئ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

هذا إذا كان القطع لجميع الأذن .

وأما إذا قُطِعَ بعضُ الأذن ، فقال الحنفية والحنابلة إذا قطع أكثر الأذن لا تجزئ ، ويؤيد قولهم حديث علي السابق :(نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن. وقال قتادة:قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار عند كلامه على حديث :نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن... إلخ فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيباً .انتهى

الحولاء: وهي التي في عينها حول ، وهذه تجزئ لأن الحول لا يؤثر عليها ولا يمنعها من الرعي .

التي في عينها بياض : تجزئ في الأضحية نص على ذلك المالكية والحنابلة .

- **المخلوقة بلا ألية أصلاً** : تجزئ عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ولا تجزئ عند المالكية .

وأما مقطوعة الألية وهي التي كانت لها ألية فقطعت، فلا تجزئ عند الفقهاء، لأنها فقدت عضواً مأكولاً .

وأما إن قطع بعض أليتها فاختلف الفقهاء فيها .

الهتماء : قال ابن تيمية : والهتماء التي سقط بعض أسنانها ، فيها قولان : هما وجهان في مذهب أحمد ، أصحهما أنها تجزئ .

(ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره إلى يومين بعده) .

هذا الشرط الرابع من شروط الأضحية : **أن تكون في الوقت المحدد لها ، وهو بعد صلاة العيد** .

أ- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ (شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب-وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ) متفق عليه .

ج- وعنْ جُنْدَبٍ قَالَ (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ) رواه البخاري .

- قوله (... **إلى يَوْمَينِ بَعْدَه**) فيه أن وقت الذبح ينتهي بانتهاء اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيامه ثلاثة .

وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . (أيام التضحية ثلاثة: يوم العيد واليومان الأولان من أيام التشريق) .

أ- أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

وجه الدلالة : أنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه ، فمن ذبح في اليوم الرابع وقع في هذا المحظور بحصول اللحم زمن النهي عن أكله .

ب- أن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي فيه ، فلم تجز الأضحية فيه كالذي بعده .

ج- أنه قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس .

قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه قال : خمسة من أصحاب رسول الله .

قال ابن قدامة : ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي – رضي الله عنه – ، وقد روي عنه مثل مذهبنا .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ ثَلاَثَةٌ ، وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ ، وَالْيَوْمَانِ الأَْوَّلاَنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَيَنْتَهِي وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الأَْخِيرِ مِنَ الأَْيَّامِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَنَسًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرُوا أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقَادِيرَ لاَ يُهْتَدَى إِلَيْهَا بِالرَّأْيِ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَؤُلاَءِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ سَمَاعًا .

وذهب بعض العلماء : أن النحر خاص بيوم العيد .

وهو قول ابن سيرين .

وذهب بعض العلماء : أن أيام الذبح أربعة ، يوم العيد ، وأيام التشريق الثلاثة .

وهو قول الشافعية ، واختيار ابن تيمية ، فينتهي بغروب شمس اليوم ١٣ من ذي الحجة .

قال ابن القيم: وقد قال علي بن أبي طالب: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده ، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل الكوفة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي ، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص

بكونها: أيام منى، وأيام النحر، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع .[زاد المعاد ٢/٢٩١]

أ- جاء في حديث (كل أيام التشريق ذبح) لكن مختلف في صحته.

ب-حديث نبيْشة . قال : قال ﷺ (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم .

وهذا **الراجح** .

فائدة : ١

إذا كان المضحي في مكان لا يُصلى فيه العيد كالبادية، فإن وقت الأضحية يبدأ فيما يمضي من قدر صلاة العيد .

فائدة : ٢

في قوله (**من ذبح قبل الصلاة** ...) نستفيد أنه لا يشترط أن يكون الذبح بعد خطبة الإمام ، وإنما العبرة بالصلاة .

ونستفيد : أن من ذبح قبل الصلاة وجب عليه أن يضمن بدلها .

ونستفيد : أن العبادة إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تقبل .

فائدة : ٣

يجوز الذبح ليلاً من غير كراهة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهته .

واستدلوا بحديث رواه الطبراني .

والصحيح أنه لا يكره وهو قول الجماهير لعدم الدليل على الكراهة ، وأما الحديث الوارد فهو لا يصح ، وقد عزاه الهيثمي للطبراني وقال : فيه راوٍ متروك .

فائدة : ٤

ما حكم إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة .

وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله .

وحجة أصحاب هذا القول : أن كلاً منهما – أي : العقيقة والأضحية – مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى .

ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية.

القول الثاني : تجزئ الأضحية عن العقيقة .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله.

وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد.

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى) .

هذا هو السنة ، لفعل النبي ﷺ ،

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ). متفق عليه

في هذا الحديث بيان هدي النبي ﷺ في نحر الإبل : هو أن ينحرها وهي قائمة قد عقلت يده اليسرى ويطعنه في الوهدة تأسياً بالنبي ﷺ كراهة ذبحها باركة ، لأن فيه تطويلاً في إزهاق روحها .

قال ابن قدامة : السُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ .

وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارِكَةً .

وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلَّ ذَلِكَ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى دِينَارُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ (رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا) .

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً .

وَيُرْوَى فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) أَيْ قِيَامًا .

وَتُجْزِئُهُ كَيْفَمَا نَحَرَ .

(وذبح غيرها) .

أي : ويسن ذبح غير الإبل : كالغنم والبقر .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ(ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) متفق عليه .

(ويجوز عكسها) .

أي : يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر .

لقوله ﷺ (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولم يفرق بين النحر والذبح .

(ويقول: بسم الله ، والله أكبر اللهم هذا منك ولك) .

أي : بسم الله ، وهذا واجب .

ويسن أن يزيد : الله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني ، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي .

لورود ذلك عن النبي ﷺ .

عنْ أَنَسٍ قَال (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ **وَسَمَّى وَكَبَّرَ** وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) متفق عليه .

وعنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ **بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** ثُمَّ ضَحَّى بِه) رواه مسلم .

وعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ **بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**) رواه الترمذي .

وجاء في بعض الروايات زيادة (**اللهم إن هذا منك ولك**) رواه أبو داود .

(اللَّهُمَّ مِنْك) : أَيْ هَذِهِ الأُضْحِيَّة عَطِيَّة ورزق وصل إِلَيَّ مِنْك (وَلَك) : أَيْ خَالِصَة لَك.

فائدة :

التسمية في الذكاة تكون على الحيوان المذبوح لا على الآلة ، وفي الصيد تقع على الآلة .

فلو أمسك سكيناً يريد أن يذبح شاة ، فقال : باسم الله ، ثم بدا له أن يذبح شاة غيرها ، فلا بد من إعادة التسمية .

لان الله قال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليها) . والشاة الثانية لم يذكر اسم الله عليها .

بخلاف الصيد : التسمية تقع على الآلة :

فلو أن إنساناً أراد أن يصيد غزالاً فصاد أرنباً ، يحل الأرنب .

ولو أراد أن يرمي طائراً فوق الشجرة (في ظنه أنه طائر واحد) فوقع عشرة ، فإنها تحل ، لأنه سمّ على الآلة .

قال ﷺ (إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه) .

فلو أراد أن يصيد ببندقيته وسم ، ثم غير البندقية فلا بد أن يعيد التسمية .

(وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا) .

أي : أن الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولو امرأة .

أ- لفعل النبي ﷺ .

فالنبي ﷺ ذبح ثلاث وستين بيده ، ثم أمر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن يكمل الباقي .

ب- وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ ، وَمُبَاشَرَةُ الْقُرْبَةِ أَفْضَل مِنْ تَفْوِيضِ إِنْسَانٍ آخَرَ فِيهَا .

الخلاصة : فائدة ذلك :

الفائدة الأولى : الإقتداء بالنبي ﷺ .

الفائدة الثانية : فعل هذه العبادة .

الفائدة الثالثة : أنه يطمئن إلى فعل هذه العبادة بشروطها الشرعية .

قال ابن قدامة : إِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

وَنَحَرَ الْبَدَنَاتِ السِّتَّ بِيَدِهِ .

وَنَحَرَ مِنْ الْبُدْنِ الَّتِي سَاقَهَا فِي حِجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ .

وَلِأَنَّ فِعْلَهُ قُرْبَةٌ ، وَفِعْلُ الْقُرْبَةِ أَوْلَى مِنْ اسْتِنَابَتِهِ فِيهَا فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَابَ مَنْ نَحَرَ بَاقِيَ بُدْنِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ

وقال النووي : قوله (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) نستفيد : أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَان ذَبْح أُضْحِيَّته بِنَفْسِهِ، وَلَا يُوَكِّل فِي ذَبْحهَا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبّ أَنْ يَشْهَد ذَبْحهَا، وَإِنْ اِسْتَنَابَ فِيهَا مُسْلِمًا جَازَ بِلَا خِلَاف، وَإِنْ اِسْتَنَابَ كِتَابِيًّا كُرِهَ كَرَاهِيَة تَنْزِيه وَأَجْزَأَهُ وَوَقَعَتْ التَّضْحِيَة عَنْ الْمُوَكِّل، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَالِكًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْه . (نووي) .

(أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِماً وَيَشْهَدَهَا) .

أي : أو يوكل صاحبها مسلماً ليذبحها ، ويحضر هو ذبحها .

وقوله (**أَوْ يُوَكِّل مُسْلِماً** ...) علم منه أنه يكره أن يُوَكل كتابياً – مع أنه تحل ذبيحته – ليذبحها ، لأن ذبح الأضحية عبادة ، والكتابي ليس من أهل العبادة .

قال ابن قدامة : وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إلَّا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ ، فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا ، جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

لأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الْأُضْحِيَّةِ ، جَازَ لَهُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ ، كَالْمُسْلِمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ مَا كَانَ قُرْبَةً لِلْمُسْلِمِ ، كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَلَا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِمْ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا الْمُسْلِمُ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ .

(المغني) .

وقال النووي : وَإِنْ اِسْتَنَابَ فِيهَا مُسْلِمًا جَازَ بِلَا خِلَاف، وَإِنْ اِسْتَنَابَ كِتَابِيًّا كُرِهَ كَرَاهِيَة تَنْزِيه وَأَجْزَأَهُ وَوَقَعَتْ التَّضْحِيَة عَنْ الْمُوَكِّل، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَالِكًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنه .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ -وَهُوَ قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ- إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِنَابَتِهِ، فَإِنْ ذَبَحَ لَمْ تَقَعِ التَّضْحِيَةُ وَإِنْ حَل أَكْلُهَا .

وجاء في المجموع :وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ ذَكَرًا مُسْلِمًا، فَإِنْ اسْتَنَابَ امْرَأَةً أَوْ كِتَابِيًّا جَازَ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَة .

فصل

(وتتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية) .

أي : أن الأضحية تتعين بالقول ، فلا تتعين بالنية ولا بالشراء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تتعين أيضاً بالشراء مع النية .

وهو مذهب الحنفية ، وقول للحنابلة ، واختاره ابن تيمية ، واللجنة الدائمة .

فجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها " انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما إذا اشترى أضحية فتعيبت قبل الذبح ، ذبحها في أحد قولي العلماء " انتهى.

أ- لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه .

ب- أنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنه كالوكيل .

وهذا الراجح .

(وإذا تعينت لم يجز بيعها، ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها) .

هذا ما يترتب على تعيينها :

أ- أنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع ، وهبة ، ورهن وغيرها إلا أن يبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية، لا لغرض في نفسه، فلو عين شاة أضحية ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الأغراض فندم وأبدلها بخير منها ليستبقيها لم يجز له ذلك؛ لأنه رجوع فيما أخرجه لله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الأضحية.

ب- أنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها، وإن مات قبل التعيين فهي ملكهم يتصرفون فيها بما شاءوا.

ج- أنه لا يستغل شيئاً من منافعها فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها إلا إذا كان لحاجة وليس عليها ضرر، ولا يحلب من لبنها ما ينقصها أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها فيجزه ويتصدق به أو يهديه أو ينتفع به ولا يبيعه.

(ولا يعطي جازرها أجرته منها) .

أي : لا يجوز أن يعطى الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها .

أ- لحديث عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ (أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

جاء في رواية (نحن نعطيه من عندنا) .

(**أَنَّ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ**) بضمتين ، أو بضمة فسكون ، جمع بدنة ، أي : إبله التي أهداها إلى البيت وكانت مائة .(**وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ**) جلالها بكسر الجيم : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، وقاية له .(**وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً**) أي : وأمرني بعدم إعطاء أجرة الجزار منها .

ب- **وقال ابن قدامة** : وَلِأَنَّ دَفْعَ جُزْءٍ مِنْهَا عِوَضًا عَنْ الْجِزَارَةِ كَبَيْعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا .

قال القرطبي: (ولا أعطي الجازر منها) يدل على أنه لا تجوز المعاوضة على شيء منها، لأن الجزار إذا عمل عمله استحق الأجرة على عمله، فإن دفع له شيء منها كان ذلك عوضًا على فعله، وهو بيع ذلك الجزء منها بالمنفعة التي عملها، وهي الجزر .

والجمهور : على أنه لا يعطى الجازر منها شيئًا ، تمسُّكًا بالحديث . وكان الحسن البصري ، وعبدالله بن عبيد بن عمير لا يريان بأسًا أن يعطى الجزار الجلد. (المفهم) .

جاء في رواية (**نحن نعطيه من عندنا**) مبالغة في سد الذريعة ، وتحقيق للجهة التي تجب عليها أجرة الجازر ؛ لأنه لما كان الهدي منفعته له

تعينت أجرة الذي تتم به تلك المنفعة عليه. (المفهم) .

فائدة :

يجوز أن يعطى الجزار منها كهدية أو صدقة .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ الْجَازِرُ فَقِيرًا ، فَأَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ سِوَى مَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ ، لَا لِأَجْرِهِ ، فَجَازَ كَغَيْرِهِ .

وقال ابن حجر : قال ابن خزيمة : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال : وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز . (الفتح) .

(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْه) .

مثال ذلك : اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها، وصارت لا تستطيع المشي مع الصحاح بعد أن عينها، فإنه في هذه الحال يذبحها وتجزئه ، لأنه لم يحصل منه تعد ولا تفريط .

فإذا عيَّن الإنسان الأضحية ، ثم حصل لها عيب من غير تعدٍّ منه ولا تفريط ، ثم ذبحها في وقت الذبح ، فإنها تجزئ ، وتكون أضحية.

قال ابن قدامة : إذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ. (المغني) .

ودليل ذلك:

ما رواه البيهقي عن ابن الزبير ﷺ أنه أُتِي في هداياه بناقة عوراء ، فقال: (إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها) . قال النووي في (المجموع) إسناده صحيح.

وقال الشيخ ابن عثيمين في رسالة (أحكام الأضحية) في ذكر الأحكام المترتبة على تعيين الأضحية:

قال : إذا تعيبت عيباً يمنع من الإجزاء فلها حالان:

إحداهما : أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل ؛ لأن تعيبها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلاً عنها ، وتكون المعيبة ملكاً له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره.

الثانية : أن يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه ، لأنها أمانة عنده وقد تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه ولا ضمان " انتهى.

قال ابن قدامة : فَأَمَّا إنْ تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ ، فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) .

هذا السنة في تفريق الأضحية : أن يأكل من أضحيته ثُلُثَها ، ويُهدي ثُلُثَها ، ويتصدق بِثلُثِها .

قال ابن قدامة : وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ .

قَالَ أَحْمَدُ : نَحْنُ نَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ .

أ- لما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ) رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ ، فِي الْوَظَائِفِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ب- وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إجْمَاعًا .

ج- وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) .

وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ يُقَالُ : قَنِعَ قَنُوعًا ، إذَا سَأَلَ وَقَنِعَ قَنَاعَةً إذَا رَضِيَ .

وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيك، أَيْ يَتَعَرَّضُ لَك لِتُطْعِمَهُ، فَلَا يَسْأَلُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. (المغني)

فالقانع : الفقير الذي يسأل ، والمعتر : الذي يعتريك ويتعرض لك رجاء أن تهديه دون سؤال منه .

وذهب الشافعية إلى أفضلية التصدق بجميعها إلا شيئا يسيراً يأكله .

وذهب المالكية إلى عدم التحديد فيأكل ما شاء ويهدي ويتصدق بما شاء .

أ- لما روى مسلم في صحيحه عن ثوبان قال (ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ « يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ) .

ب-ولعموم قوله تعالى: (فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ).

ج- وقوله ﷺ (فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) رواه مسلم .

فالأمر في ذلك واسع إن شاء ثلث لوروده عن الصحابة ، وإن شاء ترك ذلك لمصلحة راجحة المهم يستحب له أن يجمع بين الأكل والإهداء والصدقة على حسب وسعه واستطاعته.

فائدة : ١

الفرق بين الهدية والصدقة : ما قصد به التودد والألفة فهو هدية ، وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة .

فائدة : ٢

الأمر من الأكل من لحم الأضحية في قوله تعالى (فكلوا منها ..) للاستحباب ، وهذا قول جماهير العلماء .

فائدة : ٣

حكم الصدقة من الأضحية :

اختلف الفقهاء في حكم ذلك :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى الوجوب .

لقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ).

فيجب على المضحي أن يتصدق بشيء منها فإن أكلها جميعا ولم يتصدق ضمن أوقية وإلا لم تجزئه أضحيته .

وذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الصدقة وعدم الوجوب .

وهذا هو الصحيح .

لأن الأمر الوارد في الآية والحديث محمول على الاستحباب والإرشاد كالأكل والإهداء .

ولأن المقصود من الأضحية إراقة الدم تقرباً لله وشكراً له وليس انتفاع الفقراء خلافاً لمصرف الزكاة .

ولأن إلزام المضحي بالصدقة فيه تضييق عليه ولا يصار إليه إلا بدليل ثابت سالم من المعارض وقولهم بتحديد أوقية تحكم من غير دليل لأن الشارع لم يحدد شيئاً فعلم أن الأمر واسع في هذا فلو أكلها جميعا لحاجته للتوسعة على عياله ولم يتصدق بشيء منها أجزأه ذلك على الصحيح ولم يلزمه شيء. (صيد الفوائد : البليهد) .

(ويَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئاً) .

أي : من أراد أن يضحي ، فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره إذا دخلت العشر .

لحديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) وفي رواية (فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجب أن يمسك ويحرم عليه أن يأخذ .

قال النووي : فَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَرَبِيعَة وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَدَاوُد وَبَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ : إِنَّهُ يَحْرُم عَلَيْهِ أَخْذ شَيْء مِنْ شَعْره وَأَظْفَاره حَتَّى يُضَحِّي فِي وَقْت الْأُضْحِيَّة .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث .

القول الثاني : أنه مكروه .

قال النووي : وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه : هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه وَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

أ-وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ وَالْآخَرُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَة - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ (كُنْت أَفْتِل قَلَائِد هَدْي رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ يُقَلِّدهُ ، وَيَبْعَث بِهِ وَلَا يَحْرُم عَلَيْهِ شَيْء أَحَلَّهُ اللَّه حَتَّى يَنْحَر هَدْيه) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم . قَالَ الشَّافِعِيّ : الْبَعْث بِالْهَدْيِ أَكْثَر مِنْ إِرَادَة التَّضْحِيَة ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُم ذَلِكَ وَحَمَلَ أَحَادِيث النَّهْي عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه .

ب- ويرى الإمام الخطابي : أن من صوارف وجوب ترك أخذ الشعر والظفر في حديث أم سلمة، إلى استحباب ذلك ما قاله: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرمان على المحرم، فدلَّ ذلك أنه على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب .

ويقول الإمام الفقيه المالكي الحطاب: وحديث أم سلمة رضي الله عنها فيه نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم، حُمل على الكراهة.

ج- وقال الشيخ خالد البليهد : ولأنه لا يمكن إلزام الناس بأمر والتشديد عليهم وتأثيمهم بحديث مختلف في ثبوته ودلالته ، فالحديث أعله الدارقطني بالوقف ، وأشار مسلم لعلته ، واستشكل متنه الأئمة كالليث وابن مهدي وغيرهما ، والقول بالكراهة قول وسط بين من يحرمه وهم قلة كأحمد ، وبين من يبيحه وهم أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة ، وفيه توسعة على الخلق لا سيما من احتاج لذلك وشق عليه تركه ، وهو قول الشافعي ووجه عند الحنابلة وقال في الإنصاف لما حكى الكراهة : قلت وهو أولى وأطلق أحمد الكراهة .

فعلى هذا يكره للمضحي أخذ ظفره وشعره ولا يأثم بذلك لكن لا ينبغي له فعل ذلك إلا عند الحاجة اتباعاً للحديث وآثار الصحابة .

القول الثالث : الجواز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

والله أعلم .

فائدة : ١

الحكمة من النهي .

لم يرد في السنة الصحيحة ذكر للحكمة من النهي عن قص الأظفار والشعور على المضحي. وقد حاول بعض الفقهاء التماس الحكمة .

فمنهم من قال نهي المضحي عن ذلك تشبيهاً بالمحرم بالحج فكما شارك المحرم في ذبح القربان ناسب أن يشاركه في شيء من خصائص الإحرام.

وقال بعضهم الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله.

وقيل لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزاءه .

وأصل الحكمة التعبد لله بالإمساك وتعظيم الله وإظهار التذلل له والله أعلم.

قال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا : وَالْحِكْمَة فِي النَّهْي أَنْ يَبْقَى كَامِل الْأَجْزَاء لِيُعْتِق مِنْ النَّار .

وَقِيلَ : التَّشَبُّه بِالْمُحْرِمِ، قَالَ أَصْحَابنَا: هَذَا غَلَط؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِل النِّسَاء وَلَا يَتْرُك الطِّيب وَاللِّبَاس وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكهُ الْمُحْرِم .

النهي عن ذلك يشمل شعر الرأس والعانة والشارب والإبط وغيره من جميع شعور الجسم وكذلك يشمل أظافر اليدين والرجلين وجميع البشرة خلافا لمن خصه بشعر الرأس أو غيره .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الإْمْسَاكِ عَنِ الشَّعْرِ وَالأَْظْفَارِ وَنَحْوِهِمَا قِيل : إِنَّهَا التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْحِكْمَةَ أَنْ يَبْقَى مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ كَامِل الأَْجْزَاءِ رَجَاءَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ النَّارِ بِالتَّضْحِيَةِ .

فائدة : ٢

هذا الحكم خاص بالشخص العازم على شراء الأضحية من ماله فقط سواء تولى الذبح بنفسه أو بنائبه ولا يثبت في باقي أهل بيته ممن يضحى عنهم لأن النبي ﷺ خصه بالمضحي ، ولأنه لم ينقل أنه أمر أهله بذلك.

فائدة : ٣

ولا يمسك الوكيل الذي وكل بذبح الأضحية ولا يتعلق الحكم به لأنه غير مخاطب به.

فائدة : ٤

من كان متردداً عند دخول العشر في ذبح الأضحية لم يثبت له الحكم ولم يشرع له الإمساك ، لأنه غير عازم على الأضحية ، فإن عزم في أثناء العشر أمسك لما بقي ولا شيء عليه فيما مضى من المدة ، لأنه لم يكن مكلفاً حينئذ .

فائدة : ٥

إذا كان الإنسان ناوياً للأضحية في أول العشر ثم حلق شيئاً من ظفره أو شعره أو جلده كان مخالفاً للأولى بفعله على الصحيح وليس عليه كفارة لأنه لم يرد في الشرع تعيين كفارة لذلك .

قال ابن قدامة : ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً .

أما إذا أخذ شيئاً من شعره ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً فلا كراهة فيه وأضحيته صحيحة لا يتأثر حكمها بذلك.

قال ابن عثيمين : وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة .

فائدة : ٦

لا يشرع للمضحي أن يمسك عن شيء آخر غير ظفره وشعره وجلده ولا ينهى عن الطيب أو مباشرة النساء أو غيره لأنه لم يرد ، وما شاع عن بعض العامة تحريم النساء وغيره على المضحي قياساً على المحرم بالحج قول محدث ليس له أصل في الشرع ولا علاقة في الأحكام بين المضحي والمحرم بالحج .

فائدة : ٧

لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم ، فلو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها ، سواء كانت متزوجة أم لم تكن فإنها تمتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها ، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك .

باب العقيقة

تعريفها :

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيقَة اسْم الشَّاة الْمَذْبُوحَة عَنْ الْوَلَد، سُمِّيتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُعَقّ مَذَابِحهَا: أَيْ تُشَقّ، وَتَقْطَع .

- **الحكمة من العقيقة :**

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ما ملخصه:

ومن فوائد العقيقة : أنها قربان يقرب به المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا .

ومن فوائدها : أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته حتى يشفع لوالديه.

ومن فوائدها : أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بالكبش . (تحفة المودود) .

(وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ) .

أي : أن حكم العقيقة سنة .

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على مشروعيتها :

أ- عن سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى) رواه البخاري

(أميطوا الأذى: المقصود بإماطة الأذى هنا حلق الرأس وتطييبه بطيب طيب) .

ب- ولحديث سَمُرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى) رَوَاه أبو داود .

ج- وعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

د-وعن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ; أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ) .

هـ وعنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ . قال ﷺ (... مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) رواه أبو داود .

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء : إلى وجوبها .

وهو قول الحسن البصري ، وهو قول الظاهرية .

أ- لحديث سَلْمَان بْن عَامِرٍ السابق (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى) رواه أبو داود .

ب- ولحديث سَمُرَةَ السابق (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى) .

فقوله مرتهن يدل على الوجوب لأن الرهن شيء لازم .

والراجح عدم وجوبها .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ ، إلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، قَالُوا لَيْسَتْ سُنَّةً ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ -السابق- (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاة) .

قال الشوكاني: احتج الجمهور بقوله (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه في الاختيار.

فائدة : ٢

هل يكره تسمية العقيقة بهذا الاسم ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم – عقيقة – وقالوا الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة .

واستدلوا بحديث :

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : **لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ . كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ،** وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) .

قال الإمام الباجي : قوله (لا أحب العقوق) ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكاً .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم كراهة ذلك ، وأن ذلك مباح .

ففي حديث سمرة السابق (الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى) .

وفي حديث سلمان بن عامر السابق (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) .

ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم .

وهذا الراجح .

ورجح ابن القيم – وجماعة من العلماء – أن المكروه هو هجر الاسم الشرعي .

قال بكر أبو زيد في (معجم المناهي اللفظية) .

قد جرى الخلاف أيضاً لدى العلماء في حكم إطلاقها على أقوال ثلاثة:

الأول: كراهته .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق ، وكأنه كره الاسم .

الثاني: جوازه بلا كراهة. واحتجوا بأحاديث كثيرة منها: حديث سمرة (الغلام مرتهن بعقيقته) . وغيره من الأحاديث الصحيحة التي فيها إطلاق النبي ﷺ لهذا اللفظ عليها.

الثالث: ما حققه الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – بعد ذكره الخلاف بقوله (قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق في الموضعين: كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأُطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك.

وعلى هذا تتفق الأحاديث. وبالله التوفيق) اهـ.

قال الشيخ حمد الحمد في شرح زاد المستقنع : في قوله (إن الله لا يحب العقوق) يدل على أن هذا الاسم (العقيقة) : يستحب ألا يداوم عليه ، والمداومة عليه مكروهة ، وإنما قلنا أن المكروه هو المداومة عليه دون إطلاق التسمية هكذا من غير مداومة – إنما قلنا ذلك لقوله ﷺ – فيما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح : (كل غلام رهينة بعقيقته) فسماها – أي هذه الذبيحة – عقيقة ، فدل على أن المكروه هو أن تغلب هذه التسمية على أسمائها الأخرى فتكون هي التسمية السائدة الغالبة أما إن تسمى بهذا الاسم من غير أن تكون هذه التسمية غالبة فلا حرج في هذا .

(فِي حَقِّ الْأَبِ) .

الأصل أن العقيقة مشروعة في مال والد المولود ، وليس في مال أمه ، ولا في مال المولود نفسه ، إذ الأب هو المخاطب الأول في الأحاديث الواردة في مشروعية العقيقة .

قال المرداوي : لا يَعقُّ غيرُ الأب على الصحيح في المذهب ونص عليه أكثر الأصحاب .

وقال البهوتي رحمه الله : والعقيقة سنة مؤكدة ...في حق أب لا غيره .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العقيقة سنة مؤكدة للذكر اثنتان وللأنثى واحدة، وإذا اقتصر على واحدة للذكر فلا حرج، وهي سنة في حق الأب، فإذا جاء وقت العقيقة وهو فقير فليس عليه شيء؛ لقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وإذا كان غنياً فهي باقية على الأب وليس على الأم ولا على الأولاد شيء منها . (الباب المفتوح) .

أ- **ويستدل لذلك** : بالحديث السابق (... من وُلِد له ولدٌ فأحب أن ينسك عنه فليفعل) .

قالوا هذا يقتضي أن العقيقة في مال الأب عن ابنه ولذلك قال :(فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل) فأثبت ذلك في جهة الأب عن الابن .

ب- واحتجوا أيضاً بأن الأب هو المأمور بها في الأحاديث كما في قوله (فأهريقوا عنه دماً) .

لكن يجوز لغير الأب أن يعق عن المولود في الحالات الآتية:

أولاً : إذا قصر الأب وامتنع عن ذبح العقيقة .

ثانياً : أو إذا استأذن من الأب أن ينوب عنه في ذبح العقيقة فأذن له.

واستدلوا بحديث الباب (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ) .

قالوا : فتولي النبي ﷺ العقيقة عن حفيده الحسن والحسين رضي الله عنهما دليل على جواز تولي العقيقة قريب غير الأب إذا كان بإذنه ورضاه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله – في شرح حديث (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى) – قوله: (يذبح) بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع .

قال ابن القيم : فصل : أَن التَّسْمِيَة حق للْأَب لَا للْأم .

هَذَا مِمَّا لَا نزاع فِيهِ بَين النَّاس وَأَن الْأَبَوَيْنِ إِذا تنَازعا فِي تَسْمِيَة الْوَلَد فَهِيَ للْأَب وَالْأَحَادِيث الْمُتَقَدّمَة كلهَا تدل على هَذَا وَهَذَا كَمَا أَنه يدعى لِأَبِيهِ لَا لأمه فَيُقَال فلَان ابْن فلَان قَالَ تَعَالَى (ادعوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أقسط عِنْد الله) وَالْولد يتبع أمه فِي الْحُرِّيَّة وَالرّق وَيتبع أَبَاهُ فِي النّسَب وَالتَّسْمِيَة تَعْرِيف النّسَب والمنسوب وَيتبع فِي الدّين خير أَبَوَيْهِ ديناً فالتعريف كالتعليم والعقيقة وَذَلِكَ إِلَى الْأَب لَا إِلَى الْأُم وَقد قَالَ النَّبِي ﷺ ولد لي اللَّيْلَة مَوْلُود فسميته باسم أبي إِبْرَاهِيم وَتَسْمِيَة الرجل ابْنه كتسمية غُلَامه. (التحفة)

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود .

وهو مذهب الشافعية .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يعق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود .

وبه قال الحافظ ابن حجر ، والصنعاني ، والشوكاني .

وحجة هؤلاء ما ورد في حديث سَمُرة (تُذبح عنه يوم سابعه) .

قال الحافظ ابن حجر : وقوله (تُذبح) بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح .

وقال الشوكاني :قوله (تُذبح عنه يوم سابعه) وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه .

(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) .

وهذا ما عليه جمهور العلماء .

للأحاديث السابقة :

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في العقيقة (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) .

ب- وحديث عائشة (أن رسول الله ﷺ أمرهم : أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) .

ج- وحديث أم كرز (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) .

قال الحافظ ابن حجر : وهذِهِ الأحادِيث حُجَّة لِلجُمهُورِ، فِي التَّفْرِقَة بين الغُلامِ والجَارِية .

فإن قيل :

ما الجواب عَنِ حديث اِبْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

قال الحافظ : ولا حُجَّة فِيهِ، فَقَدْ أخرجهُ أَبُو الشَّيْخ مِن وَجْه آخر، عن عِكْرِمة، عن ابن عَبَّاس بِلفظِ: "كَبْشَيْنِ، كَبْشَيْنِ". وأخرج أَيْضًا منْ طَرِيق عَمْرو بن شُعَيْب، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدّه مِثله.

وعلى تَقْدِير ثُبُوت رِواية أَبِي دَاوُد، فَلَيْسَ فِي الحدِيث مَا يُرَدّ بِهِ الأحَادِيث المتَوَارِدة فِي التَّنْصِيص عَلَى التَّثنِية لِلْغُلامِ، بَلْ غَايته أن يَدُلّ عَلَى جَوَاز الِاقْتِصَار، وهُوَ كَذَلِك، فإِنَّ العَدَد لَيْسَ شَرطًا، بل مُستَحَبّ .

وقال النووي : السنة أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين متماثلتين ، وعن الأنثى بشاة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة) ويجوز العق عن الذكر بشاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فائدة : ١

هذا أحد المواضع التي يكون فيها الأنثى على النصف من الرجل ، وهناك مواضع أخرى :

الثاني : العتق .

وَالثّالِثُ : الشّهَادَةُ فَإِنّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ .

وَالرّابِعُ : الْمِيرَاثُ .

وَالْخَامِسُ : الدّيَةُ .

فائدة : ٢

قال ابن القيم: والتفضيل تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، فكان الشكران عليه أكثر، فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر.

فائدة : ٣

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : ولو ذبح واحدة اليوم ، والثانية ذبحها بعد أيام .. فلا مانع ، وليس اللازم أن تكون الشاتان مجتمعتين في وقت واحد .

« تُذبَحُ يومَ سابِعِهِ » .

أي : يسن أن تذبح في اليوم السابع .

لحديث سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى) .

قال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سَمُرة : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع .. .

فائدة : ١

كيفية معرفة اليوم السابع :

قال الشيخ ابن عثيمين : يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا .

فائدة : ٢

الحكمة من ذبحها في اليوم السابع :

قال ابن القيم : وحكمة هذا – والله اعلم – أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ولا يدرى هل هو من أمر الحياة أو لا ؟ إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته وأنه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري ... والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده فكانت السنة غاية لتمام الخلق وجمع في آخر اليوم السادس منها فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع .

وقال ابن عثيمين : أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها فإذا ولد يوم الخميس مرَّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فبمرور أيام السنة يُتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره . (ابن عثيمين) .

فائدة : ٣

حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع ؟ في المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قال ابن القيم: والظاهر أن التقييد بذلك –السابع– استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت.

القول الثاني : لا يجوز ذبح العقيقة قبل اليوم السابع .

وهو قول المالكية .

وهو قول ابن حزم الظاهري .

لأنه خلاف النص لأن قوله (تُذبح عنه يوم سابعه) فيه تحديد لوقتها فلا تشرع قبله .

والراجح الجواز .

فائدة : ٤

حكم العقيقة إذا مات قبل اليوم السابع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :.

القول الأول : تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع .

وهذا قول الشافعية .

القول الثاني : تجب .

وهذا قول ابن حزم .

القول الثالث : لا تستحب .

وهذا قول المالكية والحنابلة .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أن العقيقة تسن ولو مات المولود قبل اليوم السابع .

والله أعلم .

فائدة : ٥

قوله ﷺ (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ) ؟ اختلف العلماء في معناه على أقوال :

قيل : الإمساك عن تفسيرها لأن النبي ﷺ لم يفسرها ولا يجوز القول على الله بغير علم فهو مرتهن فالله أعلم بكيفية هذا الارتهان، اختاره ابن باز رحمه الله .

وقيل : إن نشأة المولود الصحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيقة كما أن الرهن لا ينتفع به كمال الانتفاع إلا بعد فكه ، قالوا: هكذا المولود لا يتم الانتفاع به كمال الانتفاع حتى يفك عنه هذه الرهينة التي هي العقيقة .

وقيل : أن المولود مرهون ومحبوس لا يشفع لوالديه يوم القيامة حتى يعق عنه وهذا مروي عن الإمام أحمد .

وقد قال به قبله عطاء الخُراساني ومحمد بن مطرف .

وضعف ابن القيم هذا المعنى ، وضعفه كذلك الشيخ ابن باز رحم الله الجميع .

والراجح هو الإمساك .

قال ابن القيم : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنْ الشَّفَاعَةِ فِي أَبَوَيْهِ وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى (كُلّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مَنْ عَقّ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ إذَا سَمّى أَبُوهُ لَمْ يَضُرّ الشّيْطَانُ وَلَدَهُ وَإِذَا تَرَكَ التّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ . وَأَيْضًا فَإِنّ هَذَا إنّمَا يَدُلّ عَلَى أَنّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدّ مِنْهَا ، فَشَبّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انفكاك المولود عنها بالرهن ، وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كَاللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ ، وَأَهْلِ الظّاهِرِ . وَاَللّهُ أَعْلَمُ . (زاد المعاد) .

وقال الحافظ ابن حجر –نقلاً عن الخطابيّ–: "اخْتَلفَ النَّاس في هذا، وأجودُ ما قيل فيه: ما ذَهَب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة؛ يريد: أنه إذا لم يُعقَّ عنه فمات طِفلاً، لم يشفعْ في أبويه، وقيل: معناه: أنَّ العقيقة لازمةٌ لا بدَّ منها، فشبَّه المولود في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرَّهْن في يدِ المرتهن، وهذا يُقوِّي قولَ مَن قال بالوجوب، وقيل: المعنى: أنَّه مرهون بأذَى شَعْرِه؛ ولذلك جاء" :فأميطوا عنه الأذى .

فائدة : ٦

قوله ﷺ (تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى) دليل على استحباب تسمية المولود في اليوم السابع .

وجاء ما يدل على التسمية في أول يوم الولادة :

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (ولد لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ) متفق عليه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأَوْلَى التسمية في اليوم السابع ، قالوا : وحديث أنس بن مالك وأبي موسى تدل على جواز التسمية في يوم الولادة فقط ، وليس على الاستحباب . (المغني) .

وقال بعض المالكية والنووي ووجه عند الحنابلة باستحباب التسمية في أول يوم ، وكذا استحبابها في اليوم السابع.

يقول النووي في (الأذكار) السنة أن يُسَمَّى المولودُ في اليوم السابع من ولادته ، أو يوم الولادة .

وذهب البخاري إلى أنَّ من يريد أن يَعُقَّ أَخَّرَ التسميةَ إلى حينِ العقيقةِ في اليومِ السابع ، أما من لم يكن يريد العقيقة فَيُسَمِّي في أول يوم

قال ابن حجر : وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري .

يقول العراقي في "طرح التثريب"وَبِهَذَا (يعني باستحباب اليوم السابع) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إذَا وُلِدَ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ سَمَّى فِي الْوَقْتِ إنْ شَاءُوا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : تَسْمِيَتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ حَسَنٌ ، وَمَتَى شَاءَ سَمَّاهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : يُسَمَّى يَوْمَ وِلَادَتِهِ ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَتُهُ إلَى السَّابِعِ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُهَلَّبِ : يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ حِينَ يُولَدُ وَبَعْدَهُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْعَقِيقَةَ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَالسُّنَّةُ تَأْخِيرُهَا إلَى السَّابِعِ ، وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي تَبْوِيبِهِ (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ) " انتهى.

وعلى كل حال ، فإن جميع ما سبق يدل على أن الأمر يدور بين الاستحباب والجواز ، وليس ثمة ما يفرض ويوجب التسمية في اليوم السابع ، فلو أخر التسمية عن السابع فلا بأس ولا حرج في ذلك.

يقول النووي رحمه الله في (المجموع) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ، ويجوز قبله ، وبعده ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في ذلك " انتهى.

- وهناك جمع ذكره الشيخ ابن عثيمين قال :

المولود إذا كان اسمه قد هيئ من قبل فالأفضل أن يسمى من حين الولادة ، وإن كان لم يهيأ فالأفضل أن يكون يوم السابع .

دليل ذلك : أن النبي ﷺ قال حين ولد ولده إبراهيم ﷺ قال لأهله ولد لي الليلة ولد فسميته إبراهيم ، فسماه حين ولادته عليه الصلاة والسلام ، أما في السابع فقال (كل غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى) .

والجمع بين الحديثين : إن كان اسمه قد هيئ فيسمى من حين الولادة ، وإن لم يهيأ قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع. (فتاوى نور على الدرب) .

فائدة : ٨

قوله ﷺ (تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ) .

نستفيد أنه يستحب حلق رأس الصبي يوم سابعه .

عنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَال (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً) ، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَم) رواه الترمذي .

قال ابن قدامة : ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن .

وقال النووي : يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : شعر المولود يحلق في اليوم السابع إذا كان ذكراً ، وأما الأنثى فلا يحلق رأسها، وإذا حلق شعر الرأس ، فإنه يتصدق بوزنه فضة ،كما جاء في الحديث .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) هَبَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَالتَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَفِضَّةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ : تَحَرَّى ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَيَكُونُ الْحَلْقُ بَعْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَة

فائدة : ٩

حكم تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث إلى كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ، لأن ذلك من عادة أهل الجاهلية ، وهو قول الزهري وإسحاق وابن المنذر وداود .

القول الثاني : ذهب الحسن البصري وقتادة من التابعين وابن حزم الظاهري إلى أن ذلك مستحب فيلطخ رأس المولود بدم العقيقة ثم يغسل بعد ذلك ، ونقله ابن حزم عن ابن عمر وهو قول عند الحنابلة .

واحتج هؤلاء برواية (غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق **ويدمَّى**) .

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذ وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة (يسمَّى) وليست (يدمَّى):

قال أبو داود صاحب السنن بعد روايته للحديث المذكور : خولف همام في هذا الكلام وهو وهْم من همام وإنما قالوا : يسمَّى . فقال : همام : يدمَّى . قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا .

وأكد الجمهور قولهم بأن التدمية منسوخة أنها كانت من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطلها ويدل على نسخها وإبطالها ما يلي :

أ- حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت أبي – بريدة – يقول (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) .

ب- عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت :(وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله (أن يجعل مكان الدم خلوقاً) رواه البيهقي وهذا لفظه ، وقال النووي بإسناد صحيح . وقال الحافظ ابن

(فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) .

أي : فإن فات وقتها في السابع سن ذبحها في الرابع عشر ، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى الحادي والعشرين .

قال ابن قدامة : أَمَّا كَوْنُهُ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ ، فَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا تَقْدِيرٌ ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُهُ إلَّا تَوْقِيفًا .

فائدة :

فإن فات الحادي والعشرين ففي أي يوم تيسر للإنسان فيه الذبح .

قال ابن قدامة : وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ ، أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ .

وَإِنْ تَجَاوَزَ أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، احْتَمَلَ أَنْ يُسْتَحَبَّ فِي كُلِّ سَابِعٍ ، فَيَجْعَلَهُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعُشْرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِي خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَعَلَى هَذَا ، قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا قَضَاءُ فَائِتٍ ، فَلَمْ يَتَوَقّت ، كَقَضَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا **وقال في الكافي** : فإن أخرها عن إحدى وعشرين ذبحها بعده ، لأنه قد تحقق سببها .

وقال المرداوي : مَفْهُومُ قَوْلِهِ (فَإِنْ فَاتَ) يَعْنِي لَمْ يَكُنْ فِي سَبْعٍ (فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِنْ فَاتَ فَفِي إحْدَى وَعِشْرِينَ) أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ الْأَسَابِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَيَعُقُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. وَهُوَ ظَاهِرُهُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ. قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(تُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) .

قال صاحب القاموس : (الجَدْلُ : كل عظم مُوفّر لا يُكسر ، ولا يخلط به غيره) .

أي : تنزع اليد ، والرِجل ، والرقبة وهكذا عضواً عضواً .

أ- قالوا : لأن هذا ورد عن عائشة ، قالت (تطبخ جُدُولاً ، ولا يكسر لها عظم) .

ب- ومن باب التفاؤل .

قال ابن قدامة : ... لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنْ الْغُلَامِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، يَأْكُلُ ، وَيُطْعِمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَذَلِكَ يَوْمُ السَّابِعُ .

وَإِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عَنْ الْمَوْلُودِ ، فَاسْتُحِبَّ فِيهَا ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

لأنه لم يصح في المنع من ذلك ولا كراهته سنة يجب المصير إليها .

وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم وفى ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ولا مصلحة تمنع من ذلك .

وهذا أرجح .

(وحكمها كالأضحية) .

أي : أن العقيقة كالأضحية في أكثر الأحكام .

فلا بد أن تكون من بهيمة الأنعام ، وأن تكون سليمة من العيوب ، وأن تبلغ السن المعتبرة .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حُكْمَ الْعَقِيقَةِ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ ؛ فِي سِنِّهَا ، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ الْعَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنْ الصِّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا ... فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنْ الْمَعْزِ ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنَقَّى ، وَالْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا .

(إلا أنه يجزئ فيها شرك في دم) .

أي : مما تخالف فيها العقيقة الأضحية :

أولاً : أنه لا يجزئ فيها شرك في دم .

فلا يجزئ البعير عن اثنين ، ولا البقر عن اثنين .

أ- لأنه لم يرد التشريك فيها .

ب- أنها فداء ، والفداء لا يتبعض . (الشرح الممتع) .

ثانياً : أن طبخها أفضل من توزيعها نيئة ، لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له .

ثالثاً : أنه لا يكسر عظمها عند بعض العلماء ، وقد تقدم ذلك .

(ولا تسن الفرعة ، ولا العتيرة) .

والعتيرة هي ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في شهر رجب .

والفرع : ذبح أول ولد الناقة ، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لآلهتهم .

فلا تسن الفرع ولا العتيرة :

وقد اختلف العلماء في حكم العتيرة :

وسبب اختلافهم : اختلاف الأحاديث الواردة فيها ، فمنها ما أمر بها ورخص فيها ، ومنها ما نهى عنها.

والصحيح من أقوالهم -كما سيأتي – أن أحاديث الأمر بها والترخيص في فعلها كانت في أول الأمر ، ثم نهى عنها النبي ﷺ .

وقد اختلف العلماء في حكمها على عدة أقوال:

القول الأول : أنها سنة مستحبة .

وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله .

قال ابن رجب : وحكاه الإمام أحمد عن أهل البصرة ورجحه طائفة من أهل الحديث المتأخرين .

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عنَ الْعَتِيرَةُ فقَالَ : (الْعَتِيرَةُ حَقٌّ) رواه أحمد .

ب- وعن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ . هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ) رواه أبو داود .

قال ابن رجب رحمه الله: وهؤلاء جمعوا بين هذه الأحاديث، وبين حديث أبي هريرة (لا فَرَع ولا عتيرة) بأنَّ المنهي عنه هو: ما كان يَفعله أهل الجاهليَّة من الذَّبح لغير الله، وحمله سفيان بن عُيينة على أنَّ المراد به نفي الوجوب . (اللطائف) .

قال الشيخ مشهور بن حسن : والعتيرةُ: الذَّبيحة في رجَب، وهذه الذَّبيحة قال أهلُ العلم: منسوخة، والرَّاجح نسخ الوجوب فقط وليس نسخ الأصل، فمِن السُّنَّة أنَّ كل أهل بيت يَذبحون ذبيحةً في رجب، وهذه سُنَّة مهجورة .

القول الثاني: أنها لا تستحب ولا تكره .

وقال بهذا القول بعض الشافعية ،كما حكاه النووي عنهم في "المجموع" .

القول الثالث: أنها مكروهة ، لنهي النبي ﷺ عنها ، وقال بعضهم : هي حرام باطلة.

وقالوا : أحاديث الترخيص فيها والأمر بها كانت في أول الأمر ، ثم نسخت بنهي النبي ﷺ عنها.

نقل النووي في (شرح مسلم) عن القاضي عياض قوله : إن الأمر بالعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء .

واستدلوا على تحرمها بـ:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَة) متفق عليه .

والفرع هو أول ولدٍ للناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم.

ب- أن العتيرة من شأن أهل الجاهلية ، ولا يجوز التشبه بهم في عباداتهم لقول النبي ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) .

وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية العتيرة:

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر – بعد أن ذكر بعض الأحاديث في العتيرة – قال : وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَب تَفْعَل ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّة ، وَفَعَلَهُ بَعْض أَهْل الإِسْلام ، فَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِهِمَا ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا رَسُول اللَّه ﷺ ، فَقَالَ : (لا فَرَع وَلا عَتِيرَة) فَانْتَهَى النَّاس عَنْهُمَا لِنَهْيِهِ إِيَّاهُمْ عَنْهُمَا ، وَمَعْلُوم أَنَّ النَّهْي لا يَكُون إِلا عَنْ شَيْء قَدْ كَانَ يُفْعَل ، وَلا نَعْلَم أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْل الْعِلْم يَقُول : إِنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ نَهَاهُمْ عَنْهُمَا ثُمَّ أَذِنَ فِيهِمَا ، وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّ الْفِعْل كَانَ قَبْل النَّهْي قَوْله فِي حَدِيث نُبَيْشَة : (إِنَّا كُنَّا نَعْتِر عَتِيرَة فِي الْجَاهِلِيَّة ، وَإِنَّا كُنَّا نُفْرِع فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّة) وَفِي إِجْمَاع عَوَامّ عُلَمَاء الأَمْصَار عَلَى عَدَم اِسْتِعْمَالهمْ ذَلِكَ وُقُوف عَنْ الأَمْر بِهِمَا ، مَعَ ثُبُوت النَّهْي عَنْ ذَلِكَ بَيَان لِمَا قُلْنَا . انتهى.

قال ابن قدامة : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ الْعَتِيرَةَ فِي رَجَبٍ ، وَيَرْوِي فِيهَا شَيْئًا.

ثم قال : وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا فَرَعَ ، وَلَا عَتِيرَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الْأَمْرِ بِهَا ، فَيَكُونُ نَاسِخًا ، وَدَلِيلُ تَأَخُّرِهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ إسْلَامَهُ فِي سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنْ الْهِجْرَةِ.

وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ كَانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إلَى حِينِ نَسْخِهِ ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا ، لَكَانَتْ قَدْ نُسِخَتْ ثُمَّ نُسِخَ نَاسِخُهَا ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وقال ابن رجب : و العتيرة اختلف العلماء في حكمها في الإسلام، فالأكثرون على أن الإسلام أبطلها، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا فرع ولا عتيرة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

كتاب البيوع

شروط البيع – موانع البيع – البيوع المحرمة

الشروط في البيع – باب الخيار – باب الربا – باب بيع الاصول والثمار

باب السلم – باب القرض – باب الرهن – باب الضمان والكفالة – باب الحوالة – باب الصلح – باب أحكام الجوار
باب الحجر – باب الوكالة – باب الشركة – باب المساقاة والمزارعة – باب الإجارة – باب السبق – باب العارية
باب الغصب – باب الشفعة – باب الوديعة – باب احياء الموات – باب الجعالة – باب اللقطة – كتاب الوقف –
باب الهبة والعطية- كتاب الوصايا – كتاب النكاح

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

٩٧٦

كتاب البيوع

تعريفه :

لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء ، وسمي بيعاً من الباع ، لأن كلاً من الآخذ والمعطي يمد يده .

واصطلاحاً : هو مبادلة مال بمال على التأبيد غير ربا وقرض .

فقوله (**على التأبيد**) احترازاً من الإجارة، فالإجارة مبادلة مال بمال ولكن ليس على سبيل التأبيد.

مثال : كأن أشتري منك هذا البيت لمدة سنة ، هذا ليس بيعاً لكن إجارة .

وقوله (**غير ربا**) فإنه ليس من البيع لقوله تعالى (وحرم الربا) ، مع أنه مبادلة .

مثال : كأن أعطيك ريال بريالين .

وقوله (**وقرض**) فالقرض لا يسمى بيعاً ، وإن كان فيه مبادلة ، لأن القصد من القرض الإرفاق والإحسان ، والبيع القصد منه المعاوضة .

- والأصل في البيع الحل .

أي : أن الأصل في البيع الحل ، فكل صورة من صور البيع يدعى أنها حرام فعلى المدعي البينة أي الدليل ، فإذا شككنا في بيع هل هو حلال أو حرام ، فالأصل أنه حلال . (وهذا ضابط مهم) .

لقوله تعالى (وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) .

فائدة :

جاء في الحديث (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) .

البيع المبرور ما جمع الصدق والبيان .

الصدق : في الوصف .

والبيان : في العيب .

قال الشيخ السعدي في شرح حديث (... فإن صدقا وبينا بورك ..) .

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة ، والمعاملات الضارة ، وأن الفاصل بين النوعين : الصدق والبيان .

فمن صدق في معاملته ، وبيّن جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة ، ومن العيوب والنقص ، فهذه معاملة نافعة في العاجل : بامتثال أمر الله ورسوله ، والسلامة من الإثم ، ونزول البركة في معاملته ، وفي الآجلة : بحصول الثواب ، والسلامة من العقاب .

ومن كذب وكتم العيوب ، وما في المعقود عليه من الصفات ، فهو – مع إثمه – معاملته ممحوقة البركة .

ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه .

(البيعُ جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياس) .

أ–قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) .

ب–وقال تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) فهذا دليل على مشروعيته ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالإشهاد إلا على أمر مباح .

ج–وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فمنع سبحانه من البيع قبل الصلاة بعد الأذان للجمعة وفي أثنائها ، ثم أذِنَ فيه بعد الصلاة ، والأمر إذا جاء بعد نهي فهو إباحة .

د–وقال ﷺ (البيعان بالخيار) متفق عليه .

هـ–وقال ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى) رواه البخاري .

و–عن رفاعة . (أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه البزار .

ز-وعن حكيم بن حزام (أنه قال للنبي ﷺ: إنه يأتيني الرجل يريد البيع ليس عندي فأذهب إلى السوق فأشتريه، فقال له النبي ﷺ : (لا تبع ما ليس عند) رواه الترمذي ، فدل بمفهومه على جواز بيع ما عنده .

وأجمع المسلمون على جوازه .

قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .

والحكمة تقتضيه : وذلك لأن مصالح الناس تحتاج إلى البيع ، فقد يكون عند رجل دراهم وليس عنده لباس أو طعام ، أو صاحب طعام ونحوه في حاجة إلى دراهم ، فيتوصل كل منهم إلى مقصوده بواسطة البيع ، وهذا من رحمة الله بعباده .

فائدة :

اختلف العلماء أي المكاسب أفضل ، مع اتفاقهم على أن العمل كله فاضل إذا كان مشروعاً .

فمنهم من ذهب إلى أن أفضل المكاسب الزراعة .

ومنهم من رأى أن أفضلها كسب اليد أي الصناعة .

وذهب آخرون إلى تفضيل التجارة على غيرها .

وفريق آخر رأى أن أفضل المكاسب على الإطلاق ما يكتسب من أموال الكفار المحاربين عن طريق الجهاد في سبيل الله .

وقال الحافظ : أفضل ما يكسب من الأموال من الجهاد (أي الغنيمة) فهو مكسب النبي ﷺ ولما فيه من إعلاء كلمة الله .

ورجحه ابن القيم ، **وقال** : والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع ، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره ، وأثني على أهله ما لم يثن على غيرهم ، ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ، حيث يقول : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري) وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره . (زاد المعاد : ٥ / ٧٩٣) .

وقال النووي : والصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، فإن كان زراعة فهو أطيب الكسب لما يشمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض .

وقد ورد في فضل العمل في التجارة حديث لكنه لم يثبت ، وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال (تسعة أعشار الرزق في التجارة) وأما ورد في تفضيل العمل من كسب اليد (الصنائع) والتجارة :

فهو ما رواه رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) .

وعَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري .

(وينعقد بالقول الدال على البيع والشراء ، وبالمعاطاة) .

هذا ما ينعقد به البيع .

فالبيع له صيغتان : صيغة قولية _ وصيغة فعلية .

الصيغة القولية (وهي الإيجاب والقبول) .

الإيجاب : اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه كالوكيل .

والقبول : اللفظ الصادر من المشتري .

مثال : يقول البائع بعتك هذه السيارة { هذا إيجاب } ، فيقول المشتري قبلت { هذا قبول } .

- **الصيغة الفعلية (وتسمى المعاطاة) .**

وهي أن يدفع المشتري الثمن ويدفع البائع السلعة بدون لفظ بينهما .

(كما يحصل في الأسواق الحديثة حيث تأتي وتأخذ السلعة وتعطيه الثمن) .

وقد اختلف العلماء في صحة البيع بهذه الصيغة على أقوال :

والراجح أنه يصح البيع بهذه الصيغة .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، واختاره النووي .

أ-لأن الله قال (وأحل الله البيع) فأطلق الله ، ولم يقل أحل البيع بصورة كذا ، أو بصورة كذا .

ب- ولأن الشرع ورد بالبيع ، وعلق عليه أحكاماً ، ولم يبين كيفيته ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف .

وهناك أقوال أخرى في المسألة :

فقيل : لا يصح البيع بهذه الصيغة .

وهذا مذهب الشافعي .

وقيل : يصح في الأشياء اليسيرة دون الأشياء النفيسة .

قال الزحيلي في حكم بيع المعاطاة :

فقال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في الأرجح عندهم: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا .

وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً .

وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي ، والبغوي ، والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة .

قال النووي: وهذا هو المختار للفتوى، وبعض الشافعية كابن سريج، والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، أي : غير النفيسة، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل . (الفقه الإسلامي وأدلته) .

(وشروطه سبعة) .

أي : شروط البيع سبعة ، عرفت بالتتبع والاستقراء .

(أحدها : التراضي) .

والمعنى : أن يأتيا بالبيع اختياراً .

أ-قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) .

ب- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنه) رواه مسلم .

ج- وعن أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما البيع عن تراض) رواه ابن حبان .

ج-وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ (أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْـرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد .

ومن المعلوم أنه إذا لم يحصل رضا لم يحصل طيب نفس

د-ومن النظر : لأنه لو قلنا لا يشترط الرضا لأدى ذلك إلى العدوان والفوضى ، فكل من أراد مال غيره يأخذه قهراً ويعطيه ثمنه ، وهذا فتح لباب الفوضى والعدوان .

فائدة : ١

فإن أكره البائع أو المشتري على البيع لم يصح، لعموم الأدلة الدالة على أن المكره لا يؤاخذ ولا يترتب على عقوده شيء كما قال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) .

مثال : لو أن سلطاناً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح لأنها صدرت عن غير تراض .

فائدة : ٢

لو كان الإكراه بحق فإنه يجوز، مثال: كمن كان مديناً وطالبه الغرماء بالسداد وعنده سلع، فيجبره القاضي على البيع لسداد ديونه، فإن أبى أن يبيع باع الحاكم أمواله وسدد .

مثال آخر : أن يضطر رجل إلى طعام وهو عند هذا الشخص ولا يريد بيعه فإنه يجبر على أن يبيعه .

فائدة : ٣

بيع الهازل .

وهو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته .

هذا البيع : ذهب بعض العلماء إلى عدم صحته .

لعدم الرضا بالبيع . (فهو لم يقصد البيع) .

(الثاني : أن يكون العاقد جائز التصرف)

وجائز التصرف هو : الحر ، البالغ ، العاقل ، الرشيد .

الحر : فالمملوك لا يجوز بيعه ولا شراؤه (أي أنه لا يبيع ولا يشتري) إلا بإذن سيده ، لأن العبد لا يملك ، فما في يد العبد ملك لسيده .

البالغ : فالصغير دون التمييز لا يصح بيعه بالإجماع لأنه لا يتأتى منه القصد .

وأما المميز دون البلوغ فمحل خلاف بين العلماء على قولين :

قيل : يصح تصرفه ، **وقيل** : لا يصح ، لكن لوليه أن يأذن له بالتصرف في الأشياء اليسيرة ليتدرب وهذا القول هو الصحيح .

العاقل : فالمجنون لا يصح بيعه لعدم العقل الذي يحصل به التراضي والقصد .

الرشيد : وهو الذي يحسن التصرف في ماله ، وضده السفيه فلا يصح تصرفه .

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى (وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) .

(وابْتَلُوا الْيَتَامَى) أي اختبروهم، كأن يعطيه مال وينظر كيف يتصرف فيه **(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)** هذا الشرط الأول وهو البلوغ **(فَإِنْ آنَسْتُمْ)** علمتم **(مِنْهُمْ رُشْداً)** هذا الشرط الثاني، والرشد حسن التصرف **(فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** وأما قبل البلوغ وقبل الرشد لا يدفع إليهم أموالهم، ولا يدفع إليهم أموالهم لأنه غير نافذ التصرف .

(الثالث : أن تكون العين مباحة النفع) .

أي : أن تكون العين التي وقع العقد عليها بالشراء مباحة النفع .

فأولاً : أن يكون فيها نفع .

ثانياً : أن يكون النفع مباحاً .

كبيع النحل ، ودودة القز والجراد .

– فقوله (**نفع**) خرج ما لا نفع فيه كالحشرات ، فإنه لا يجوز بيعها .

أ– لأن بذل المال فيما لا نفع فيه يعتبر سفه .

ب– ولأن في ذلك إضاعة للمال .

فلو أن شخصاً جمع صراصير في إناء، وقال لإنسان: أبيع عليك هذه الصراصر فلا يجوز بيعها، لأنها ليس فيها نفع، لكن لو جمع جراداً في إناء، وقال: أبيع عليك هذا الجراد فهنا يجوز البيع؛ لأن فيها نفعاً مباحاً؛ إذاً الحشرات لا يجوز بيعها، لأنها ليس فيها نفع . (الشرح الممتع)

– وقوله (**مباحة**) خرج به محرمة النفع ، مثل : آلات اللهو ، فإنه لا يجوز بيعها وكذلك الخمر لأن منفعته محرمة .

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه .

الميتة : كل ما لم يمت بذكاة شرعية .

الخمر : كل ما أسكر ، كما قال ﷺ (كل مسكر خمر) .

والأصنام : جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله من أشجار أو أحجار أو نحو ذلك ، ومثل ذلك الوثن .

فائدة : ١

بيع الخمر حرام ، وهذا بالإجماع ، وكذلك شربها واقتنائها .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم بيعها كابن المنذر ، والنووي .

عن أنس قال (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له) رواه أبو داود .

- **والحكمة من تحريم بيعها** ، لأن بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرَّمهُ الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

فائدة : ٢

بيع الميتة حرام ، وهذا بالإجماع .

قال النووي : وأما الميتة والخمر والخنزير : فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها .

– **الحكمة من تحريم بيع الميتة** ، لأن فيها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة، ومع هذا فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع إكراهها والتقزز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء .

- يستثنى من بيع الميتة : السمك والجراد .

أ- لحديث (أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد) .

ب- إنما حرم بيع الميتة لأنه لا ينتفع بها ، والميتة الحلال ينتفع بها .

فائدة : ٣

بيع الخنزير حرام .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراؤه محرم .

وقال ابن القيم : وأما تحريم بيع الخنزير ، فيتناول جملته ، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة .

وقال : والخنزير أشد تحريماً من الميتة .

- الحكمة من تحريم بيع الخنزير ، لضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة .

فائدة : ٤

بيع الأصنام حرام .

قال ابن القيم : تحريم بيع الأصنام أعظم تحريماً وإثماً وأشد منافاة للإسلام من بيع الميتة والخنزير .

- الحكمة من تحريم بيع الأصنام ، لأنه ذريعة للشرك ومفسدة للأديان .

(إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه) .

أي : أن الكلب يباح نفعه في بعض الأمور (كالحرث والصيد والزراعة) لكن لا يصح بيعه .

ولذلك ذهب جماهير العلماء إلى تحريم بيع الكلب مطلقاً المعلم أو غير المعلّم .

قال النووي: وبهذا قال جماهير العلماء منهم: أبو هريرة، والحسن، والبصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم .

وقال الحافظ : ظَاهِر النَّهْي تَحْرِيم بَيْعه ، وَهُوَ عَامّ فِي كُلّ كَلْب مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْره مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَوْ لا يَجُوز ، وَمِنْ لازِم ذَلِكَ أَنْ لا قِيمَة

عَلَى مُتْلِفه ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُور " انتهى .

الأدلة على تحريم بيعه :

أ-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ). متفق عليه

ج- ولحديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) رواه البخاري .

د- ولحديث ابن عباس مرفوعاً (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كَفَّهُ تراباً) رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

هـ- ولحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلا مَهْرُ الْبَغِيِّ) رواه أبو داود ، قال الحافظ : إسناده حسن .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز بيع كلب الصيد لرواية (إلا كلب صيد) لكن هذا القول ضعيف وهذه الزيادة غير ثابتة .

قالَ النسائي بعد روايته للحديث : هَذَا مُنْكَرٌ .

وقال السندي في (حاشية النسائي) ضعيف باتفاق المحدثين .

وقال النووي : وَأَمَّا الأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي النَّهْي عَنْ ثَمَن الْكَلْب إلا كَلْب صَيْد ، وَأَنَّ عُثْمَان غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَن كَلْب قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا ، وَعَنْ اِبْن عَمْرو بْن الْعَاصِ التَّغْرِيم فِي إِتْلافه فَكُلّهَا ضَعِيفَة بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْحَدِيث . (شرح مسلم) .

فائدة :

اختلف العلماء في حكم بيع السّنور على قولين :

القول الأول : تحريم بيعه .

وهو قول الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ﷺ ومجاهد وجابر بن زيد .

وجزم ابن القيم بتحريم بيعه في (زاد المعاد) وقال : وكذلك أفتى أبو هريرة ﷺ وهو مذهب طاووس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه فوجب القول به .

قال الشوكاني : وهو يتكلم عن فقه الحديث : وفيه دليل على تحريم بيع الهر ، وبه قال أبو هريرة ، ومجاهد ، وجابر وابن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذري عن طاووس .

أ-عَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ (زَجَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- وروى أبو داود والترمذي عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ) .

القول الثاني : جوزا بيعه .

وهو قول جمهور العلماء . (كما حكاه النووي عنهم) .

قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة .

وأجاب هؤلاء عن حديث النهي بأجوبة :

الجواب الأول : أنه ضعيف .

وأشار إلى هذا الإمام الخطابي ، وعزاه النووي لابن المنذر .

والرد عليهم :

قال النووي : وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيّ وَأَبُو عَمْرو بْن عَبْد الْبَرّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيث فِي النَّهْي عَنْهُ ضَعِيف فَلَيْسَ كَمَا قَالَا ، بَلْ الْحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ مُسْلِم وَغَيْره . (شرح مسلم) .

وقال رحمه الله: أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح.(المجموع)

الجواب الثاني : أنه محمول على كراهة التنزيه .

والرد عليهم :

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضٍ .

الجواب الثالث : أن المراد بالنهي : الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها .

قال النووي : وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَع وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْع .

الجواب الرابع : أن ذلك كان في ابتداء الإسلام .

والرد عليهم :

قال البيهقي في السنن رداً على الجمهور أيضاً : وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة .

(الرابع : أن يكون مقدوراً على تسليمه) .

أي : يشترط أن يكون المبيع أو الثمن مقدوراً على تسليمه ، فلا يجوز بيع معجوز عن تسليمه .

أ-لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن ما لا يقدر على تسليمه هو بيع مجهول العاقبة ، وما كان مجهول العاقبة فهو غرر . (لأنه لا يدرى هل يتمكن من إمساكه أم لا) .

ب- قبض المبيع واستيلاء العاقد عليه هو المقصود من البيع، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه لفوات الغرض المقصود ، ولأنه غرر ، فالمشتري قد يحصل عليه فيكون غانماً ، وقد لا يحصل عليه فيكون غارماً .

(فلا يصح بيع عبد آبق) .

أي : فلا يجوز بيع عبد هارب من سيده ، لأنه غير مقدور على تسليمه .

أ- لأنه غرر ، لأنه لا يدرى هل يتمكن من إمساكه أم لا .

ب- وأيضاً هو داخل في الميسر أيضاً [لأنه دائر بين المغنم والمغرم] ، لأن البائع لن يبيعه بسعر مثله ، لأنه آبق ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يباع الآبق بمثل سعر غير الآبق، وكذلك المشتري إذا حصل على العبد فهو غانم، وان لم يحصل فهو غارم ، وهذا هو الميسر .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ لَا يَصِحُّ ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ جَهِلَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْجَمَلِ الشَّارِدِ ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ ، وَشِبْهِهِمَا .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ بَعْضِ وَلَدِهِ بَعِيرًا شَارِدًا .

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْآبِقِ ، إذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ وَاحِدًا .

وَعَنْ شُرَيْحٍ مِثْلُهُ .

أ-وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا بَيْعُ غَرَرٍ .

ب-وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، فَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ إنْسَانٍ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ .

(وجمل شارد) .

أي : ولا يجوز بيع البعير الشارد .

لأنه غرر كما تقدم في العلة السابقة .

(وطيرٍ في هواء) .

أي : وكذلك لا يجوز بيع الطير في الهواء .

لأنه غير مقدور على تسليمه .

فائدة :

لكن إذا كان يألف المكان والرجوع إليه فهل يجوز بيعه ؟ قولان :

القول الأول : المنع مطلقاً .

وهذا المذهب .

والقول الثاني : الجواز ، واختاره ابن عقيل ، وهو الأظهر ، فإن رجع إلى مكانه فذاك ، وإلا فللمشتري الفسخ .

(والسمك في الماء) .

أي : لا يجوز بيع السمك في الماء ، لأنه لا يقدر على تسليمه .

قال ابن قدامة : وَلَا السَّمَكِ فِي الْآجَامِ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إنَّهُ غَرَرٌ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ .

وَالْمَعْنَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْمَاءِ إلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ رَقِيقًا ، لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُمْكِنَ اصْطِيَادُهُ وَإِمْسَاكُهُ .

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَعْلُومٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالْمَوْضُوعِ فِي الطَّسْتِ .

وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . (المغني) .

(ولا بيع المغصوب) .

أي : ولا يجوز بيع المغصوب .

المغصوب : هو ما أخذ من مالكه قهراً ، فهذا لا يجوز بيعه .

أ-لأنه غير مقدور على تسليمه .

ب- ولأن الإنسان غالباً لا يبيع المغصوب إلا بدون ثمنه، فان حصله المشتري فهو غانم، وإن لم يحصله فهو غارم، وهذا هو الميسر.

(إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه) .

أي : لا يجوز بيع المغصوب إلا لواحد من اثنين :

الأول : الغاصب .

لكن بشرط الرضا من قبل صاحبه ، فيقول المالك للغاصب اشتري مني ما غصبتني ، فاشتراه ، فهذا يصح .

الثاني : من يقدر على أخذه منه .

كأن يبيع المالك المغصوب إلى أحد أقارب الغاصب ، كأبيه أو عمه ، فهذا البيع يجوز ، لإمكان القدرة على التسليم .

فائدة :

تعريف الغرر :

قال ابن تيمية : هو ما تردد بين السلامة والعطب ، ومعنى هذا : ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين

أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد .

وقال ابن القيم : الغرر ما تردد بين الحصول والفوات . (الذي لا يدري حصوله ، هل يحصل أم لا) كبيع جمل شارد .

– الجهالة : هو ما علم حصوله وجهلت صفته . مثال : قال المشتري : أشتري منك هذا الكتاب بالمال الذي في جيبي (هذا يسمى جهالة لأننا علمنا حصوله لكننا لا ندري مقدار الدراهم) .

– والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم في باب البيع يدخل تحته مسائل كثيرة .

قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه .

- **قاعدة مهمة** : كل معاملة محرمة إنما تحرم لواحد من أمور أربعة: إما لوجود الربا فيها، وإما لما فيها من الميسر [إما غانماً أو غارماً] وإما لما فيها من الظلم والتغرير والخداع ، وإما هذا العقد يتضمن ترك واجب أو فعل محرم [مثل البيع بعد نداء الجمعة الثاني ، أو باع سلاحاً في فتنة ، أو باع عنباً لمن يتخذه خمراً] .

(الخامس : وأن يكون العاقد [البائع والمشتري] مالكاً للشيء أو مأذوناً فيه) .

فلا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره ، فلو باع إنسان سيارة غيره ، فإن البيع لا يصح .

أ–لحديث حكيم بن حزام . (أنه جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال : إنه يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق . فقال : **لا تبع ما ليس عندك**) رواه أحمد ، أي لا تبع ما ليس في ملكك أو تحت تصرفك .

ب–ولأن بيع ما لا يملك تصرف في مال الغير ، والتصرف في مال الغير حرام وظلم ومن أكل المال بالباطل وقد قال ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .

ج–ولأننا إذا قلنا بجواز بيع الإنسان لملكِ غيره أدى ذلك إلى أن يستحل المال فيأكل المال المدفوع في مقابل ذلك المملوك بدون وجه حق.

- إذا كان المبيع ليس عنده وقت العقد فإن البيع لا يصح (كما يفعله بعض التجار يبيع السلعة قبل أن يملكها ، فهذا لا يجوز ، وكذلك يفعله كثير من البنوك) .

(فإن باعَ ملكَ غيره لم يصح) .

لأنه ليس بمالك لهذا الشيء .

(ولا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد) .

الفضولي عند الفقهاء : هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي أو ولاية .

فتصرف الفضولي وبيعه لا يصح ولو أجازه المالك .

وهذا مذهب الشافعي في الجديد ، ومذهب الحنابلة ، وبه قال الظاهرية .

أ– لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً (لا تبع ما ليس عندك) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أن الفضولي ليس بمالك ، فكان ممنوعاً من البيع والشراء لعدم الملك .

ب–ولحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن فيه النهي عن بيع ما لا يملك ، وهذا الفضولي لا يملك ، والنهي يقتضي الفساد فيبطل .

ج– ولحديث أبي بكرة مرفوعاً (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن تصرف الفضولي في مال الغير حرام ، لأنه تصرف في مال أخيه المسلم بلا إذن فيحرم .

د– ولأنه تمليك مالا يملك ، وبيع مالا يقدر على تسليمه ، فأشبه بيع الطير في الهواء.

وذهب بعض العلماء : أن تصرف الفضولي موقوف على الإجازة ، فإن أجازه المالك صح وإلا فلا .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ،وابن القيم .

أ-لحديث عُرْوَة الْبَارِقِيّ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اِشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَه .

وجه الدلالة : أن عروة قد أذن له الرسول ﷺ بشراء شاة واحدة ، ولم يأذن له في البيع ، فاشترى شاة أخرى ، وباع ، وكل ذلك كان من قبيل تصرف الفضولي ، فأجازه الرسول ودعا له بالبركة .

ب-أن عقد الفضولي إذا أجازه المالك جاز قياساً على الوصية بأكثر من الثلث ، فإنها تصح وتكون موقوفة على إجازة الورثة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة :

إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف .

(السادس : أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة) .

أي : أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة ، أي : عند البائع والمشتري ، فلا يكفي علم أحدهما .

لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وإذا لم يكن معلوماً كان فيه غرر وجهالة .

فالرؤية فيما يعلم بالرؤية ، والشم فيما يعلم بالشم .

(فلا يُباعُ حملٌ في بطنٍ) .

أي : لا يجوز بيع الحمل في البطن .

مثال : قال بعتك ما بطني هذه الشاة .

لا يجوز لأنه غرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، فإنه لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى ، وهل هو حي أو ميت ، وقد يكون واحداً أو أكثر .

- وكذلك لا يجوز بيع ما في بطن أَمَته .

فلو كان عنده أمَة يطأها فقال بعتك حمل هذه الأَمَة ، هذا لا يجوز لأنه بيع معدوم ، لو قدرنا أنه سيوجد فهو مجهول العاقبة : لا ندري هل متعدد أولا ، وهل هو ذكر أم أنثى .

(ولبنٍ في ضرعٍ) .

أي : لا يجوز بيع اللبن في الضرع منفرداً .

لأنه مجهول .

فائدة : ١

لا يجوز بيع عبد من عبيده ، مثال : عندي عشرة عبيد ، فقلت : بعت عليك واحداً منهم بمائة ، فلا يصح ، لأن فيه غرر ، لأن العبيد يختلفون ، ومثل ذلك الغنم .

- لكن لو قال : خذ ما تشاء من هؤلاء العبيد أو من هذه الغنم بمائة ، فالمذهب لا يجوز ، والصحيح أن هذه الصورة جائزة ، فإن أخذ المشتري شيئاً غالياً فنقول : إن البائع هو الذي فرط .

فائدة : ٢

كل بيع يتضمن الغرر أو الجهالة فهو حرام لأمرين :

الأمر الأول : إبعاد الناس عن أكل الأموال بالباطل ، **والثاني** : إبعاد الناس عن الشقاق والنزاع .

فائدة : ٣

يستثنى من ذلك : حمل الشاة وهي حامل ، فإنه هذا يجوز ، لأن الحمل ثبت تبعاً (ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) .

– الجهالة مفضية إلى النزاع ، والشريعة راعت سد مفسدة النزاع .

(السابع : أن يكون الثمن معلوماً قدره وصفته للطرفين) .

أي : يشترط أن يكون الثمن (وهو المال) معلوماً قدره ، وهل هو حال أو مؤجل .

لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر، وإذا كان الثمن مجهولاً حصل الغرر والخداع، والثمن أحد العوضين، فالجهل به غرر كالجهل بالمبيع .

مثال : لو قال اشتريت منك هذه السلعة بما في جيبي من الدراهم ، فهذا لا يجوز .

فائدة :

اختلف العلماء : في بيع بما ينقطع به السعر ، وهو ما تقف عليه المساومة :

فقيل : لا يصح .

لأنه مجهول ، فقد يقف السعر على ثمن كثير أو قليل فيحصل الغرر .

وقيل : يصح البيع بما ينقطع به السعر .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، لأن الإنسان يطمئن ويقول : لي أسوة بالناس آخذه بما يأخذ به غيري .

موانع البيع

المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم .

والأشياء لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها وهذا في كل شيء .

مثال: قد يدعو الإنسان ربه ويأتي بأسباب الإجابة لكن لا يستجاب له؟ لأنه قد يكون هناك مانع من الإجابة من أكل للحرام أو غيره.

(يحرم بيع وشراء في المسجد) .

أ– لحديث أبي هريرة . أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قال (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

ب– ولحديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ) رواه الترمذي .

قالوا : إن النبي ﷺ دعا على البائع والمشتري في المسجد بعدم الربح ، وهذا عقوبة لهم .

وذهب بعض العلماء : إلى كراهة ذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

للأحاديث السابقة .

وجه الدلالة : أن هذا الدعاء عليه يدل على كراهة البيع، ولو كان محرماً لبين النبي ﷺ بطلانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا الراجح .

قال ابن رجب : وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد ، والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم ، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه . (الفتح) .

فائدة :

واختلف العلماء : هل إذا وقع البيع يصح أم لا ؟

والذي عليه جمهور العلماء : أن العقد صحيح مع الكراهة .

قال ابن هبيرة: وَاخْتلفُوا فِي البيع وَالشِّرَاء فِي الْمَسْجِد: فَمنع صِحَّته وجوازه: أَحْمد، ... وَأَجَازَهُ مَالك وَالشَّافِعِيّ مَعَ الْكَرَاهَة . (اختلاف الأئمة العلماء)

وقال البهوتي : فَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ : فَبَاطِلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا هَذِهِ بُيُوتُ اللَّهِ لَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ

الْبَيْعَ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الْكَرَاهَة . (كشاف القناع) .

وهذا الأقرب وهو صحة البيع .

لأن النهي يرجع إلى سبب خارج عن ماهية البيع وشروطه .

وقد رجح هذا القول : ابن قدامة من الحنابلة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الجصاص : وَلَوْ بَاعَ فِيهِ : جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَعَلَّقَ بِمَعْنًى فِي غَيْرِ العقد . (أحكام القرآن) .

وقال ابن قدامة : فَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ وُجُودُ مُفْسِدٍ لَهُ ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ لَا تُوجِبُ الْفَسَادَ ، كَالْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيَةِ .

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(قُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) ، مِنْ غَيْرِ إخْبَارٍ بِفَسَادِ الْبَيْعِ : دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ . (المغني) .

وقال ابن خزيمة : لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) مَعْنى .

وقال المرداوي : وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَة .

بل قال ابن بطال : وقد أجمع العلماء أن ما عُقد من البيع في المسجد: أنه لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يُجنب جميع أمور الدنيا .

(ولا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني) .

أي : لا يصح البيع ولا الشراء بعد النداء الثاني للجمعة لأي واحد تجب عليه الجمعة .

فالبيع عند نداء الجمعة الثاني : حرام .

وهذا قول عامة الفقهاء .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) .

قال القرطبي : قوله تعالى (وَذَرُوا الْبَيْعَ) منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرَّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها ، والبيع لا يخلو من شراء فاكتفى بذكر أحدهما ... وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق . (تفسير القرطبي) .

- قوله (**ولا يصح البيع** ...) هذا القول الأول في المسألة : أن البيع – حرام كما تقدم – ولا يصح بل هو باطل .

قال الشيخ ابن عثيمين : إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام وباطل أيضاً ، وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع ، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع ؛ لأنه لم يملكه ، ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين ؛ لأنه لم يملكه ، وهذه مسألة خطيرة ؛ لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم " انتهى.

وذهب بعض العلماء : إلى أن البيع حرام لكنه إذا وقع فهو صحيح .

قالوا: لأن النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس لعين البيع، وإنما لأمر خارج مقارن له، وهو تفويت الجمعة ، وتعطيل السعي إليها .

وهذا قول قوي .

فائدة : ١

المراد بالنداء هو النداء الثاني الذي يكون بعد جلوس الخطيب على المنبر ، فلو باع بعد النداء الأول واشترى لكان صحيحاً .

فمذهب الجمهور : أن التحريم متعلق بالأذان الثاني – الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر – لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا أذان واحد للجمعة – بعد أن يجلس الإمام على المنبر – ، فيتعين أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) حين نزلت ، ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها ، أو فوات بعضها.

قال ابن قدامة : والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عَقِيْب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلق الحكم به دون غيره . ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده .

فائدة : ٢

قوله (**ممن تلزمه الجمعة**) فمن لا تلزمه الجمعة : كالمرأة – والمسافر – والصبي – والمريض ، لهم البيع والشراء .

لأن النهي معلل بوجوب السعي لذكر الله، والعلة اذا نص عليها الدليل فان الحكم يدور معها وجوداً وعدماً ، فكل من لم يخاطب بالسعي لا يخاطب بالنهي .

قال ابن قدامة : وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ ، يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسَافِرِينَ ، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ .

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا نَهَى عَنْ الْبَيْعِ مَنْ أَمَرَهُ بِالسَّعْيِ ، فَغَيْرُ الْمُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ الِاشْتِغَالِ عَنْ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِمْ . (المغني) .

فائدة : ٣

إذا كان الأذان يقع في أوقات مختلفة لاختلاف المساجد التي تقام فيها الجمعة، فهل يعتبر في وجوب ترك البيع الأذان الذي يكون في أول مسجد، أو يعتبر الأذان في المسجد الذي تراد الصلاة فيه؟

في هذا خلاف بين العلماء .

فقيل : الانكفاف عن البيع يكون من أذان أول هذه الجوامع المختلفة .

لعموم الآية .

وقيل : إن ترك البيع إنما يلزم بأذان المسجد الذي يريد الصلاة فيه، فإذا لم يكن يريد الصلاة في أول مسجد أذن في لم يلزمه ترك البيع .

قال الشيخ ابن عثيمين : إنه لا يحل لرجل تلزمه الجمعة إذا سمع النداء الثاني من المسجد الذي يريد أن يصلي فيه الجمعة لا يحل له أن يتلهى عن الحضور بل يجب عليه المبادرة فوراً إلى المسجد، ويجب عليه أيضاً أن يدع البيع والشراء فمن باع أو اشترى بعد أذان يوم الجمعة الثاني من المسجد الذي يريد الصلاة فيه فإن بيعه محرم وهو آثم به .انتهى.

فائدة : ٤

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) أما لو وجبت على أحدهما دون الآخر: فمذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، أنهما يأثمان جميعاً ، لأن الأول الذي وجبت عليه ارتكب النهي، والآخر الذي لم تجب عليه أعانه عليه .

(ويصح النكاح وسائر العقود) .

أي : يصح النكاح – وكذا سائر العقود كالضمان والإجارة ونحوها – بعد نداء الجمعة الثاني .

لأن النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي الشَّغْلِ عَنْ السَّعْيِ ؛ لِقِلَّةِ وُجُودِهِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْبَيْعِ . (المغني)

وذهب بعض العلماء : إلى النهي عام لجميع العقود النكاح وسائر العقود .

وهذا قول الجمهور .

جاء في الموسوعة الفقهية : النَّهْيُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ شَامِلٌ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ .

وروى الإمام البخاري عن عطاء أحد أئمة التابعين أنه قال : تحرم الصناعات كلها – أي وقت النداء للجمعة .

وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى عن عطاء بلفظ آخر : إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً .

وقال الحافظ : وبهذا قال الجمهور أيضاً . (فتح الباري) .

(ولا يصح بيع عصير على من يتخذه خمراً) .

أي : لا يجوز بيع عصير لرجل يُعلم أنه يتخذه خمراً .

وهذا قول الجمهور .

أ- لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

ب- لأنه إعانة على الإثم والعدوان .

قال ابن قدامة : لقَوْل اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً .

فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إلَيْهِ ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِيَهَا) وَأَشَارَ إلَى كُلِّ مُعَاوِنٍ عَلَيْهَا ، وَمُسَاعِدٍ فِيهَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَس .

وَلِأَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَيْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِلْمَعْصِيَةِ ، فَأَشْبَهَ إجَارَةَ أَمَتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَزْنِيَ بِهَا .

فائدة : ١

وهذا التحريم مقيد بعلم البائع قصد المشتري .

فالجمهور اشترطوا للمنع من هذا البيع : أن يعلم البائع بقصد المشتري اتخاذ الخمر من العصير ، فلو لم يعلم لم يكره بلا خلاف .

قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ ، إذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، إمَّا بِقَوْلِهِ ، وَإِمَّا بِقَرَائِنَ مُخْتَصَّةٍ بِهِ ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

فَأَمَّا إنْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَلَّ وَالْخَمْرَ مَعًا ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إرَادَةِ الْخَمْرِ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ . (المغني) .

فائدة : ٢

ومثله بيع السلاح لمن يقتل مسلماً ، فكل ما يتوصل به إلى محرم فهو حرام .

قال ابن قدامة : ... وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ ، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ ، وَبَيْعِ الْأَمَةِ لِلْغِنَاءِ ، أَوْ إجَارَتِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ إجَارَةِ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا ، أَوْ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً ، أَوْ بَيْتَ نَارٍ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَهَذَا حَرَامٌ .

(ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر) .

لأن فيه إذلالاً للعبد المسلم .

يستثنى من ذلك مسألتين :

الأولى : إذا كان هذا العبد ابناً لهذا الكافر ، أو أباً له ، فإنه يعتق بمجرد الشراء .

الثانية : أن يقول الكافر : إذا اشتريت هذا العبد فهو حر .

ووجه استثناء هذه المسائل :

لأن فيها مصلحة للعبد .

البيوع المحرمة

(بيع المسلم على أخيه المسلم) .

يحرم أن يبيع المسلم على بيع أخيه .

أ- عَنْ أبي هريرة . قال قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ اَلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) متفق عليه .

ب- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَاد) متفق عليه .

د- وعن عقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ . قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَر) رواه مسلم .

- مثاله :أن يشتري شخص من إنسان سلعة بـ(١٠) ثم يأتيه آخر ويقول : أعطيك مثلها بـ(٩) أو يقول أعطيك أحسن منها بـ(١٠) .

– **ومثله :** الشراء على شراء الرجل ، فإنه حرام .

قال ابن قدامة : ... كَذَلِكَ إنْ اشْتَرَى عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ إلَى الْبَائِعِ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ ، فَيَدْفَعَ فِي الْمَبِيعِ أَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي اُشْتُرِيَ بِهِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا .

أ– لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

ب–وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يُسَمَّى بَيْعًا ، فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ .

ج–وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْخَاطِبِ . (المغني) .

مثال ذلك : علمتُ أن زيداً باع على عمر بيته بـ ١٠٠ ، فذهبت إلى زيد وقلت له : يا فلان ، أنت بعت بيتك على عمر بـ ١٠٠ ، أنا سأعطيك ١٢٠ .

- **الحكمة من النهي** : قطع العدوان على الغير ، واجتناب ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء .

قال ابن قدامة : ... فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِ .

- اختلف العلماء في حكم هذا البيع على قولين :

القول الأول : أنه صحيح مع الإثم .

وهذا مذهب الجمهور كما ذكر ذلك الشوكاني .

القول الثاني : أنه باطل .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ورجحه ابن حزم وابن تيمية .

لأن النهي عائد إلى العقد نفسه .

–اختلف العلماء : هل يجوز البيع على بيع الكافر على قولين :

القول الأول : يجوز .

لقوله ﷺ (ولا يبع الرجل على بيع أخيه) والكافر ليس أخاً .

القول الثاني : لا يجوز .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قالوا : وأما قوله (لا يبع الرجل على بيع أخيه) فهذا قيد أغلبي لا مفهوم له .

– مثال ذلك : اشترى مسلم من كافر سلعة ، فلا يجوز أن يذهب البائع المسلم ويقول له : أنا أعطيك السلعة بأقل

– يجوز بيع الرجل على بيع الرجل إذا أذِن له البائع .

لحديث ابْن عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (لاَ يَبِعِ الرَّجُـلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) متفق عليه .

قال الحافظ : قوله (إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي .

ويحتمل أن يختص بالأخير .

ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق بن جريج عن نافع بلفظ (نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) .

ومن ثم نشا خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر) .

(بيع الملامسة والمنابذة والحصاة) .

وهذه بيوع محرمة .

أ–عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ – وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ – وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ . وَالْمُلامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ) متفق عليه .

ب– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ(نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

- تفسير الملامسة :

أن يقول : أي ثوب لمسته فهو لك بكذا .

- تفسير المنابذة :

أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب نبذته فهو لك بعشرة .

قد يكون هذا الثوب الذي نبذه إليه لا يساوي عشرة ، وقد يساوي أكثر ، وقد يساوي أقل .

فالمشتري و البائع أحدهما غانم والآخر غارم .

هذه البيوع كانت موجودة في الجاهلية ونهى عنها الإسلام لما فيها من الغرر والجهالة

- **الحكمة من النهي :**

اشتمالها على الغرر والجهالة ، ولدخولهم تحت الميسر فيكون : أحدهما إما غانماً أو غارماً .

– البيع لا يصح .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو أن البيع لا يصح ، لأن النهي منصب على نفس الفعل .

إذاً بيع المنابذة والملامسة والحصاة يترتب عليه أمران : إثم العاقدان – فساد العقد .

(بيع الغرر) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

تعريفه :

قال ابن تيمية : هو مجهول العاقبة .

وقال : هو ما تردد بين السلامة والعطب ، ومعنى هذا : ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد .

وقال ابن القيم : الغرر ما تردد بين الحصول والفوات .(الذي لا يدري حصوله ، هل يحصل ام لا)كبيع جمل شارد .

– وبيع الغرر يدخل تحته مسائل كثيرة .

قال النووي : أَمَّا النَّهْي عَنْ بَيْع الْغَرَر فَهُوَ أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول كِتَاب الْبُيُوع، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِم وَيَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَة غَيْر مُنْحَصِرَة كَبَيْعِ الْآبِق وَالْمَعْدُوم وَالْمَجْهُول وَمَا لَا يَقْدِر عَلَى تَسْلِيمه وَمَا لَمْ يَتِمّ مِلْك الْبَائِع عَلَيْهِ وَبَيْع السَّمَك فِي الْمَاء الْكَثِير وَاللَّبَن فِي الضَّرْع وَبَيْع الْحَمْل فِي الْبَطْن وَبَيْع بَعْض الصُّبْرَة مُبْهَمًا وَبَيْع ثَوْب مِنْ أَثْوَاب وَشَاة مِنْ شِيَاه وَنَظَائِر ذَلِكَ، وَكُلّ هَذَا بَيْعه بَاطِل لِأَنَّهُ غَرَر مِنْ غَيْر حَاجَة .

- **يعفى عن اليسير من الغرر الذي لابد منه .**

قال القرطبي :كل بيع لابد فيه من نوع من الغرر ، لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه .

وقال النووي : .... وَقَدْ يَحْتَمِل بَعْض الْغَرَر بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَة كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّار وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاة الْحَامِل وَاَلَّتِي فِي ضَرْعهَا لَبَن فَإِنَّهُ يَصِحّ لِلْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْأَسَاس تَابِع لِلظَّاهِرِ مِنْ الدَّار ، وَلِأَنَّ الْحَاجَة تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِن رُؤْيَته . وَكَذَا الْقَوْل فِي حَمْل الشَّاة وَلَبَنهَا

. وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز أَشْيَاء فِيهَا غَرَر حَقِير ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّة بَيْع الْجُبَّة الْمَحْشُوَّة وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوهَا ، وَلَوْ بِيعَ حَشْوهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز إِجَارَة الدَّار وَالدَّابَّة وَالثَّوْب وَنَحْو ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْر قَدْ يَكُون ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُون تِسْعَة وَعِشْرِينَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز دُخُول الْحَمَّام بِالْأُجْرَةِ مَعَ اِخْتِلَاف النَّاس فِي اِسْتِعْمَالهمْ الْمَاء وَفِي قَدْر مُكْثهمْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز الشُّرْب مِنْ السِّقَاء بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَة قَدْر الْمَشْرُوب وَاخْتِلَاف عَادَة الشَّارِبِينَ وَعَكْس هَذَا .

قَالَ الْعُلَمَاء : مَدَار الْبُطْلَان بِسَبَبِ الْغَرَر . وَالصِّحَّة مَعَ وُجُوده عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ حَاجَة إِلَى اِرْتِكَاب الْغَرَر وَلَا يُمْكِن الِاحْتِرَاز عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَر حَقِيرًا جَازَ الْبَيْع وَإِلَّا فَلَا . (شرح مسلم) .

وقال ابن القيم : ليس كل غرر سبباً للتحريم ، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد .

(بيع الحصاة) .

أي : ومن البيوع المحرمّة : البيع الذي استعملت فيه الحصاة . (أو البيع المنسوب إلى الحصاة) .

وهو بيع حرام ، لنهي النبي ﷺ عنه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

– معناه :

أن يقول البائع للمشتري : ارم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

أو يقول له : ارم هذه الحصاة ، فحيث وقعت من الأرض فهي لك بكذا .

وهذه أقوال بعض العلماء في تفسير الحصاة :

قال النووي : أَمَّا بَيْع الْحَصَاة فَفِيهِ ثَلَاث تَأْوِيلَات :

أَحَدهَا : أَنْ يَقُول : بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَاب مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاة الَّتِي أَرْمِيهَا ، أَوْ بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَرْض مِنْ هُنَا إِلَى مَا اِنْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاة .

وَالثَّانِي : أَنْ يَقُول : بِعْتُك عَلَى أَنَّك بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِي بِهَذِهِ الْحَصَاة .

وَالثَّالِث : أَنْ يَجْعَلَا نَفْس الرَّمْي بِالْحَصَاةِ بَيْعًا ، فَيَقُول : إِذَا رَمَيْت هَذَا الثَّوْب بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيع مِنْك بِكَذَا .

وقال القرطبي : اختُلف فيه على أقوال :

أولها : أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .

وثانيها : أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع .

وثالثها : أن يقبض على الحصى ، فيقول : ما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير .

ورابعها : أيُّ زمان وقعت الحصاة من يده وجب البيع . فهذا إيقاف لزوم على زمن مجهول .

وهذه كلها فاسدة لما تضمنته من الخطر ، والجهل ، وأكل المال بالباطل .

- **الحكمة من النهي :**

أ–لماذا ذلك من الجهالة والغرر .

ب–ولأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

ج–ولأنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس .

(بيع العينة) .

العينة مشتقة من العيْن ، لأن صاحبها محتاج إلى العين ، وهي النقد وما يقوم مقامه ، وقيل : مشتقة من العَون ، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده .

واصطلاحاً : أن يقوم البائع ببيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك الثمن نقداً .

مثالها : أن يكون محتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً .

مثال آخر : بعت عليك هذا البيت بمائة ألف لمدة سنة نسيئة { مؤجل } ثم رجعت إليك من الغد واشتريته منك نقداً بثمانين ألف .

حكمها :

حرام عند جماهير العلماء .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... ولظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع ، ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه . حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة – كما في "فتح القدير" (٢١٣/٧) : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، اخترعه أَكَلَةُ الربا .

قال ابن قدامة : أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ ، وَرَبِيعَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا . (المغني) .

أ- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قال سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

ب- أن القول بالتحريم هو المنقول عن عدد من الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس ، وأنس .

ج- سئل ابن عباس عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة . رواه سعيد وغيره ، وجاء نحوه عند عبد الرزاق في مصنفه .

د-ولأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذريعة معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث. (المغني)

هـ- أن الله تعالى حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله ، والوسيلة إلى الحرام حرام ، ولهذا نقل عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة .

فائدة :

عكس مسألة العينة .

وهي أن يبيع السلعة نقداً بثمن ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن الأول نسيئة ، كأن يبيع عليك سيارة بعشرة آلاف نقداً ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً إلى سنة .

فقيل : كالعينة في الحرمة .

وقيل : تجوز بلا حيلة .

(تلقي الركبان) .

الركبان : هم من يقدمون للبلد لبيع سلعهم ، والتعبير بالركبان خرج مخرج الغالب ، وإلا فهو شامل للمشاة .

حكمه : حرام .

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا . وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ...) متفق عليه .

ب-وعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ". قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

ج- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- الحكمة من النهي :

لأن فيه ضرراً على الركبان ، وعلى أهل البلد .

أما الركبان فإن المتلقي لهم سيأخذ السلعة بثمن أقل من ثمن السوق ، فيحصل لهم الخديعة والغبن .

وأما أهل البلد فإن من تلقى هؤلاء فسوف يشتري منهم برخص ، ويكون شراؤه سبب لرفع الأسعار ، بخلاف ما لو هبطوا بها الأسواق ، فإنه سوف يحصل منهم تنشيط لأهل البلد وربما نزلت الأسعار مع كثرة ما جلب .

قال النووي : سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عن الخديعة .

- إذا وقع البيع فالبيع صحيح .

وهذا مذهب الجمهور ، ورجحه الشوكاني .

أ-لقوله ﷺ (... فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) .

قالوا : ثبوت الخيار للسيد فرع عن صحة البيع .

ب- ولأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد .

- إذا قدم الراكب السوق ، وعلم أنه قد غبن فإن له الخيار .

لقوله ﷺ (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) رواه مسلم .

(**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ**) المراد بالسيد المُتَلَّقَى .

﴿ بيع الحاضر للبادي ﴾ .

الحاضر هو المقيم في المدن والقرى ، والباد هو ساكن البادية .

وقد عبر بعض أهل العلم عن البادي بأعم من ذلك ، **كما قال ابن قدامة** : البادي ها هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى .

- إذاً يكون ذكر البادي مثالاً لا قيداً .

- جاء في رواية أن طاووس سأل ابن عباس : ما معنى لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

[السمسار هو الذي يبيع لغيره بأجرة] .

- **حكمه** : حرام .

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ". قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- **الحكمة من النهي** .

قال ابن قدامة : المعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على البلد ، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى .

جاء في رواية (لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) .

- إذا وقع البيع فهو صحيح لكن مع الإثم .

﴿ النجش ﴾ .

النجش : هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .

- **حكمه** : حرام .

أ- عن ابن عمر .قَالَ (نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا ...) متفق عليه .

- هدف الناجش :

أ-أن ينفع البائع .

ب-أن يضر المشتري .

ج-أو الأمرين جميعاً .

هـ-أو مجرد العبث .

(وهو حرام مطلقاً سواء كان بمواطئة صاحب السلعة أو بغيرها) .

- إذا وقع البيع فإن البيع صحيح عند أكثر العلماء .

لأن المنهي عنه هو الفعل لا العقد .

- من وقع عليه النجش فإن له الخيار إذا زاد الثمن عن العادة .

الخيار بين : أن يرد السلعة ويأخذ الثمن (الفسخ) ، أو يبقيها بثمنها الذي استقر عليه العقد .

فائدة : ١

حكم قول البائع أعطيت بالسلعة كذا وكذا ، وهو كاذب :

يجب على البائع أن يصدق في بيعه ، ولا يكذب ، حتى يبارك الله له في بيعه ، فإن كذب محق الله البركة من بيعه .

قال النبي ﷺ (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) رواه البخاري ومسلم

وقول البائع : إنه أُعطي في السلعة كذا ، وهو لم يُعْطَ هذا المبلغ كذبٌ بلا شك ، وأكل لمال المشتري بالباطل ، لأن المشتري إذا صَدَّق البائع أنه أُعطي في السلعة ١٠٥ فسوف يزيده بلا شك ، فيكون البائع قد خدعه ، وكذب عليه ، ليزيد السعر ، فيكون أكل ماله بالباطل ، وقد نهى النبي ﷺ عن التناجش فقال (وَلَا تَنَاجَشُوا) .

والنَّجْش هو أن يأتي شخص لا يريد شراء سلعة فيزيد في ثمنها حتى يغر المشتري ويجعله يزيد في الثمن .

قال ابن قدامة : ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا ، فصدقه المشتري ، واشتراها بذلك ، ثم بان كاذباً .. فهو في معنى النجش .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : ومن المناجشة : أن يقول البائع للمشتري : أعطيت في السلعة كذا ، وهو يكذب ، والمشتري سوف يقول : إذا كانت سِميت بمائتين فأشتريها بمائتين وعشرة ، وفعلاً ، اشتراها بمائتين وعشرة ، وتبين أن قيمتها مائة وخمسون ، فإن له الخيار ، لأنه غُبِن (خُدِع) على وجه يشبه النجش . (الإسلام سؤال وجواب) .

فائدة : ٢

ومن صور النجش أن يتفق أهل السوق الذين لهم رغبة في السلعة ألا يحضر أحد عند بيع السلعة ، ويحضر أحدهم ولا يزيد عليه أحد حتى يأخذها بثمن رخيص ويكونون شركاء فيها ، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على تحريم ذلك ، وإذا تبين للبائع أنه غبن غبناً فاحشاً فإن له الخيار .

﴿ حبل الحبلة ﴾ .

عن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ اَلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ) بفتح الباء ، والحبل : الحمل . (اَلْجَزُورَ) هو البعير .

- اختلف العلماء في تفسيره على تفسيرين :

التفسير الأول : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها .

قال النووي : وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم .

التفسير الثاني : وهو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .

قال النووي : وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف .

قال النووي : وهذا البيع باطل على التفسيرين .

وقال : أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين للجهالة .

- الحكمة في النهي عن هذا البيع :

أما على التفسير الأول : فللجهالة في الأجل .

مثال : باع عليه شخص شيء ، وأجل الثمن فقال : لا تسلمني الثمن إلا أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

وأما على التفسير الثاني : فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك وغير مقدور على تسليمه .

وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز هذه الصورة من البيوع .

فقد يكون الجنين الذي في بطن الناقة ذكراً ، وقد يكون أنثى ، وقد يخرج حياً وقد يخرج ميتاً ، وقد يكون واحداً ، وقد يكون متعدداً .

- لا يقاس عليه بيع الحامل .

لأن الحمل حينئذ تبع والقاعدة (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) .

ومثله : لو باع اللبن في الضرع ، فإنه لا يصح ، لكن لو باع شاة فيها لبن صح .

(بيع فضل الماء) .

أي : يحرم بيع فضل الماء .

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ (نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معناه : النهي عن بيع الماء الفاضل عن حاجة الإنسان وحاجة عياله وماشيته ، وأن الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه ، والمراد بذلك : ما كان في الفلاة من مورد ونحوه ، وكذا نقع البئر والعين الجارية ، لأن الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار .

قال القرطبي : وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة : فالاتفاقُ حاصلٌ : على أن ذلك لا يجوزُ منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك .

وقد قال ﷺ (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ) .

قال الخطابي : معناه الْكَلَأ الَّذِي يَنْبُت فِي مَوَات الْأَرْض يَرْعَاهُ النَّاس لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصّ بِهِ دُون أَحَد أَوْ يَحْجُرهُ عَنْ غَيْره ، ... وَأَمَّا الْكَلَأ إِذَا كَانَ فِي أَرْض مَمْلُوكَة لِمَالِك بِعَيْنِهِ فَهُوَ مَال لَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِه .

فائدة :

أما بيع الماء إذا حازه الإنسان في خزانه أو في قربة فهذا جائز ، قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب .

كما في قوله ﷺ (لأن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ على ظَهْرِهِ فيبيعها فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهَ خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ) رواه البخاري

قال ابن قدامة : وأما ما يحوزه من الماء في إنائه فإنه يملكه بذلك وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم ... وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا من غير نكير ، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه . (المغني) .

الخلاصة : بيع الماء لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يكون الماء في بئر أو نهر عام ليس ملكاً لأحد ، فهذا لا يجوز بيعه .

لما روى أبو داود أن النَّبِيَّ ﷺ قال (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ) .

قال في "عون المعبود : الْمُرَاد الْمِيَاه الَّتِي لَمْ تَحْدُث بِاسْتِنْبَاطِ أَحَد وَسَعْيه كَمَاءِ الْآبَار وَلَمْ يُحْرَز فِي إِنَاء أَوْ بِرْكَة أَوْ جَدْوَل مَأْخُوذ مِنْ النَّهَر ، وَالْكَلَأ : وَهُوَ النَّبَات رَطْبه وَيَابِسه .

الحال الثانية : أن يكون الماء في ملك الشخص ، وهو الذي أخرجه وحازه في ملكه ، فهذا يجوز له أن يبعه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع : أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة ، فإنه يجوز بيعه ؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة " انتهى .

(بيع الثمر قبل بدو صلاحها) .

حكمه : **حرام** .

لحديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري) متفق عليه .

الحكمة من النهي :

هو أنها قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات ، فإذا تلفت أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري الذي لم ينتفع منها .

وقد علل النبي ﷺ المنع فقال (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟).

أي لو حصلت آفة أتت عليها، أو على بعضها، فبما يحل لك _ أيها البائع _ مال أخيك المشتري، تأخذه بلا عوض تنتفع به؟

وكذلك في منع ذلك قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين .

(بيع الأشياء قبل قبضها) .

حكمه : حرام .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. متفق عليه .

وعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَه) متفق عليه .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ) رواه مسلم .

وعن زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود .

قوله (مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا) **الطعام اسم لسائر المطعومات من القمح والأرز والشعير والتمر .**

في هذه الأحاديث نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يستوفيه . (والاستيفاء يكون بكيله) .

مثال : اشتريت من صاحب هذه المزرعة هذه الكومة من الحب كل صاع بدرهم، فجاءني شخص وقال: بع عليّ هذا البر الذي اشتريته، فهذا لا يجوز حتى يستوفيه ويقبضه ويكيله .

- واختلف العلماء : هل يقاس عليه غيره أم لا على أقوال :

القول الأول : لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، سواء مطعوم أو معدود أو عقار أو سيارات .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول محمد وزفر من الحنفية ، ورجحه ابن القيم .

أ–لحديث ابن عباس السابق (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) .

قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

ب–ولحديث حكيم بن حزام قال : (قلت : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) . لكنه حديث ضعيف رواه أحمد .

فقوله (بيعاً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم من طعام وغيره .

ج– عن زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود .

فقوله (نهى أن تباع السلع ...) يفيد العموم ، وهذا القول رجحه ابن القيم وأطال في نصرته .

د– ولحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن) رواه أبو داود

وجه الدلالة : أن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع ، لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع ، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فيكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه ، وهذا لا يجوز حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

القول الثاني : يجوز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون ، فلا يجوز حتى يقبضه .

أ– للحديث السابق (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) . وفي رواية : (حتى يستوفيه) .

قالوا : الأحاديث الواردة جاءت خاصة بالطعام ، فدل هذا على أن غير الطعام ليس كذلك في الحكم .

وهذا مذهب المالكية .

القول الثالث : لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، لكن يستثنى العقار [الأراضي ، المزارع] .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

والراجح القول الأول ، وهو عدم جواز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه .

- الحكمة من النهي :

لعدم استيلاء المشتري على السلعة .

وعدم انقطاع علاقة البائع عنها ، فإنه يطمع في الفسخ ، وقد يمتنع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح .

وربما أمضاه إلى التحيل على فسخ العقد ولو ظلماً ، وجرّ ذلك إلى الخصام والمعاداة .

- يختلف القبض من سلعة إلى أخرى :

بالنسبة للطعام يكون بالوزن ، فإذا وزنه فإنه يعتبر قبضه ، فيجوز بيعه .

أما بقية المبيعات فيرجع إلى العرف .

فمن الأشياء ما يكون قبضه بالتخلي (كالأراضي) ومن الأشياء ما يكون بنقله (كالسيارات) ومنها ما يكون باليد (كالذهب والمجوهرات) ومن الأشياء ما يكون قبضه بالتخلي عنه (كالبطيخ) .

فلو بعت أقلام على شخص ، فالقبض يكون باستلامها بيده .

(بيع التورق) .

صورتها : أن يحتاج الإنسان إلى دراهم ولا يوجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه ، فهو قصده الدراهم لحاجته إليها .

وَالتَّوَرُّقُ فِي الِاصْطِلَاحِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً ، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ – بِأَقَل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ ؛ لِيَحْصُل بِذَلِكَ عَلَى النقد .

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : **أنها حرام .**

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ– أن هذا من بيع المضطر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر .

ب–أن الله حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وهو في حقيقته أخذ دراهم بدراهم ، وهذا المعنى موجود في التورق ، لأنه يريد الدراهم ، والنية معتبرة في الأحكام .

القول الثاني : **أنها جائزة .**

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب الحنابلة .

جاء في (الموسوعة الفقهية) **جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهِ .**

أ– لِعُمُومِ قَوْله تَعالى (وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ) .

ب– وَلِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الرِّبَا وَلاَ صُورَتُهُ .

قال الشيخ ابن باز: وأما مسألة التورق فليست من الربا، والصحيح حلها، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة، أما من باعها على من اشتراها منه، فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا، وتسمى مسألة العينة، وهي محرمة لأنها تحايل على الربا.

فائدة : ١ .

حكم تعجيل الدين المؤجل مقابل إسقاط بعضه حالاً .

هذه المسألة تسمى مسألة (ضَع وتَعجَّل) ، وهي أنْ يُصالِح عَن الدَّين المؤجَّل بِبَعضِه حَالاً .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين :

القَول الأول : تَحريم ذلك وهو قَول أبي حَنيفَة ومَالِك والشَّافِعيّ والمشهور عن أحمَد .

ووَجه ذلك : أنَّه شَبِيه بالزِّيادَة مع الإِنظار المجمَع على تَحريمها ؛ لأنَّه جَعل لِلزمان مِقدارًا مِن الثَّمن بَدلاً منه في الموضِعَين جَميعًا ، فَهو في الصُّورتَين جَعل للزَّمان ثَمنًا لِزيادَته ونَقصه .

وعَلَّل صَاحِب المبدِع مِن الحَنابِلة بِقَوله : لأنه يَبذِل القَدر الذي يَحطَه عِوضًا عن تَعجِيل ما في ذِمَّته وبَيع الحِلول والتَّأجِيل لا يَجوز .

وهذا التَّعلِيل بمعنى ما علَّل به صاحِب فَتح القَدير مِن الحَنفيَّة حَيث يَقول : وذلك اعتِياض عن الأَجَل وهو حَرام) ، وهما يَتَّفِقان مَع قول ابن رُشد : لأنَّه جَعل لِلزَّمان مِقدارًا مِن الثَّمَن) فاتَّفَقتْ كَلِمتهم على أن بَيع الأَجَل لا يَجوز وهو الذي مِن أَجلِه مَنعوا مَسألة : (ضَع وتَعجَّل) :

قال ابن القَيِّم في إِغاثَة اللَّهفان : واحتَجّ المانِعون بِالأَثَر والمعنى ؛ أَمَّا الآثار فَفي سُنَن البَيهَقي عن المِقْدَاد بن الأَسوَد قال : (أَسلفْتُ رَجُلاً مَائة دِينار فقُلْتُ له : عَجِّل تِسعين دِينارًا وأَحطُّ عَشرة دَنانير)

فقال : نَعم ، فَذَكرْتُ ذلك لِرسُول الله ﷺ فقال : أَكلْتَ رِبا مِقْداد وأَطعَمتَه وفي سَنَده ضَعف .

وصحَّ عن ابن عُمر رَضِي الله عنهما أنَّه قد سُئِل عن الرَّجُل يَكون له الدَّين على رَجُل إلى أَجَل فَيَضَع عنه صَاحِبه ويُعجِّل له الآخَر ، فَكرِه ذلك ابن عُمر ونَهى عنه .

وصحَّ عن أبي المِنهال أنَّه سأل ابن عُمر رَضِي الله عَنهما فَقال لِرَجُل : علَيّ دَين ، فَقال لي : عَجِّل لي لِأضَع عَنك ، قال : فَنَهاني عنه .

وقال : نَهى أمير المؤمنين – يَعني عُمر – أنْ يَبيع العَين بالدَّين . وقال أبو صَالِح مَولى السَّفاح واسمه عُبَيد : بِعْتُ برًّا مِن أهل السُّوق إلى

أَجَل ثم أَردتُ الخُروج إلى الكوفَة فعَرضوا علَيّ أنْ أضَع عَنهم ويَنقِدوني
فَسَألتُ عن ذلك زَيد بن ثابت فقال : (لا آمُرك أنْ تَأكُل هذا ولا تُوكِله) رَواه مَالِك في المُوطّأ .
وأمَّا المعنى فَإنَّه إذا تَعجَّل البَعض وأَسقَط البَاقي فَقد باع الأَجَل بالقَدر الذي أَسقَط وذلك عَين الرّبا ، كما لو باع الأَجَل بالقَدر الذي يُزيده إذا حَلَّ عليه الدَّين، فَقال : زِدني في الدَّين وأَزِيدك في المدَّة ، فَأيّ فَرق بين أَنْ تَقول حُط من الأَجَل وأَحُط من الدَّين ، أو تَقول : زِد في الأَجَل وأَزِيد في الدَّين ... قالوا : فنَقَص الأَجَل في مُقابَلة نَقص العِوض كزِيادَته في مُقابَلة زِيادَته، فكما أن هذا رِبا فَكَذلك الآخَر.
القَول الثَّاني : جَواز الوَضع والتَّعجُّل .
وهو رِوايَة عن أحمَد ،ونَسَب ابن رُشد وابن القَيّم القَول بجَوازه إلى ابن عبَّاس وزَفر من الحَنَفيّة .
والقَول بِالجَواز هو اختيار شَيخ الإسلام ابن تَيميَة رَحِمَه الله .
قال في الاختيارات : ويَصِحّ الصُّلح عن المؤجَّل بِبعضِه حَالاً ، وهو رِوايَة عن أحمَد وحَكَي قَولاً لِلشَّافعيّ) واختار هذا القَول أيضًا ابن القَيّم وقال :
لِأنَّ هذا عَكس الرّبا فإنَّ الرّبا يَتَضَمَّن الزِّيادَة في أَحد العِوضَين في مُقابَلة الأَجَل ، وهذا يَتَضمَّن بَراءة ذِمَّته من بَعض العِوَض في مُقابَلة سُقوط الأَجَل فَسقَط بَعض العِوضِ في مُقَابَلة سُقوط بَعض الأَجَل فانتَفَع به كُلّ واحِد مِنهما، ولم يَكن هنا رِبا لا حَقِيقَة ولا لُغة ولا عُرفا، فَإنَّ الرّبا الزِّيادَة، وهي مُنتَفِية هاهنا، والذين حَرَّموا ذلك قاسوه على الرّبا ولا يَخفى الفَرق الوَاضِح بين قوله: (إمَّا أنْ تُربِي وإمَّا أنْ تَقضي) وبين قوله (عَجِّل لي وأَهب لَك مَائة) فَأين أَحَدهما من الآخَر فَلا نَصّ في تَحريم ذلك ولا إجماع ولا قِياس صَحيح .
قال ابن رُشد وقال وعُمدَة مَنْ أَجازه ما رُوي عن ابن عبَّاس أن النَّبيّ ﷺ لما أَمَر بإخْرَاج بَني النَّضير جَاء نَاس مِنهم فَقالوا : يَا نَبيّ الله إنَّك أَمرْتَ بِإخراجِنا ولنا على النَّاس دِيون لم تَحِل ، فقال رسول الله ﷺ : ضَعوا وتَعجَّلوا .
القَول الثَّالث : يَجوز ذلك في دَين الكِتابَة ولا يَجوز في غَيره .
لِأنَّ ذلك يَتَضمَّن تَعجيل العِتق المحبوب إلى الله ، والمكاتِب عَبد ما بَقِي عليه دِرهم ، ولا رِبا بين العَبد وبين سَيده ، فالمكاتِب وَكَسبه لِلسَّيد فَكأنَّه أَخَذ بَعض كَسبه وتَرك بَعضه .
والرَّاجِح : هو القَول الثَّاني وهو جَواز ذلك مُطلقًا ، لِأنَّه ليس مع مَنْ مَنَعه دَليل صَحيح ، والأَصل في المعامَلات الصِّحَة والجَواز ما لم يَدلّ دَليل على التَّحريم ، وقياسهم مَنع ذلك على مَنع زِيادَة الدَّين وتَمديد أجَلِه قِياس مع الفارِق ؛ لِأنَّ مَنع الزِّيادَة في مُقابَلة التَّمدِيد مُلاحَظ فيه مَنع إثقال كَاهِل المدين مِن غَير استِفادَة تَحصِل له ، بِخِلاف هذه المسأَلة فإنَّ فيها تَخفِيفًا عنه
فائدة : ٢

الوساطة مشروعة في بيع الأراضي وغيرها، وهي عقد سمسرة وجعالة.

جاء في (الموسوعة الفقهية) والسمسرة اصطلاحاً : هي التوسط بين البائع والمشتري ، والسمسار هو : الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، وهو المسمى الدلال ، لأنه يدل المشتري على السلع ، ويدل البائع على الأثمان" انتهى.

إذا تم البيع استحق الوسيط العمولة ، أو الجُعل، ولم يكن مطالباً بعد ذلك بشيء.

فلو فُسخ البيع، لم يكن مسئولاً عن رد الثمن إلى المشتري، ولا عن رد السلعة إلى البائع؛ لأن عمله هو التقريب بين المشتري والبائع حتى تتم الصفقة، وليس مسئولا عن تبعات البيع .

لكن : هل يستحق الوسيط عمولته في حال الفسخ؟

وفي ذلك تفصيل:

أ– فإن كان الفسخ باختيار العاقدين ، كالفسخ بالإقالة، فلا تسقط أجرة الوسيط ، لأن أجرته استقرت بانتهاء عمله.

ب– وإن كان الفسخ بسبب معتبر ، كوجود عيب ترد به السلعة، أو تبين أن لها مستحقاً آخر، فللفقهاء في استحقاق الوسيط الأجرة قولان:

القول الأول : **أنه لا يستحق الأجرة .**

وإليه ذهب المالكية والحنابلة.

وذلك لأن البيع انتقض، فلم يحصل تمام العمل الذي يستحق به الوسيط الأجر.

القول الثاني : **أنه يستحق الأجرة، إلا إن تبين أن العقد لم ينعقد أصلاً ، كأن يكون المبيع وقفاً ، أو نحو ذلك .**

وهذا مذهب الحنفية.

وذلك لأن أجرته مقابل عمله، وقد تم العمل، فاستحق الأجرة.

والراجح هو القول الأول ، **لأن السمسرة مقابل حصول البيع ، وقد نُقض البيع ، ونقضه كان بسبب قديم قبل العقد فلم يتم البيع .**

فائدة : ٣

اختلف العلماء : إذا تبين أن المبيع به عيب ، أو مستحق للغير، فعلى من تكون العهدة؟

فقيل: **لا عهدة على السمسار بل على البائع .**

وقيل: **العهدة على السمسار .**

وقيل: **العهدة عليه إذا كان يعلم ذلك.**

والراجح **أنه لا عهدة عليه إلا إذا وجد شرط أو عرف بأن العهدة على الوسيط، كما لو شرط ولي الأمر على السماسرة أن يتأكدوا من ملك البائع للسلعة ، ومن سلامتها من العيوب ، أو كانوا على علم بالعيب ، أو بما في المبيع ، فغروا المشتري به .**

فائدة : ٤

بيع التصريف .

صورة بيع التصريف : أن يشتري البضاعة ويتفق مع من باعها له أنه إن لم يتمكن من بيعها فإنه سيعيدها للبائع ، وما باعه منها يكون قد اشتراه.

وهذه الصورة من صور البيع قد صرح العلماء بمنعها ، لأن فيها جهالة وغرراً ، فكل من البائع والمشتري لا يدري قدر الكمية التي سيشتريها ، وهل سيعيد كل البضاعة أو بعضها أو لا يعيد منها شيئاً ؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ .

وبيع الغرر هو كل بيع مجهول العاقبة.

قال ابن قدامة : إذا اشترط إن نَفَقَ المبيع وإلا رده فهو شرط فاسد . وهل يفسد به البيع ؟ على روايتين ; قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح . وهو قول الحسن ، والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى ، وأبي ثور . والثانية : البيع فاسد . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأنه شرط فاسد ، فأفسد البيع . انتهى

ومعنى (نفق المبيع) أي إن باعه ، وهو صورة البيع على التصريف.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بيع التصريف فقال:

"صورته أن يقول : بعت عليك هذه البضاعة فما تصرف منها فهو على بيعه ، ولما لم يتصرف فردّه إليَّ ، وهذه المعاملة حرام ، وذلك لأنها تؤدي إلى الجهل ولا بد ، إذ إن كل واحد من البائع والمشتري لا يدري ماذا سيتصرف من هذه البضاعة ، فتعود المسألة إلى الجهالة ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه (نهى عن بيع الغرر) وهذا لا شك من الغرر.

ولكن إذا كان لا بد أن يتصرف الطرفان هذا التصرف فليعط صاحب السلعة بضاعته إلى الطرف الآخر ليبيعها بالوكالة وليجعل له أجراً على وكالته فيحصل بذلك المقصود للطرفين ، فيكون هذا الثاني وكيلاً عن الأول بأجرة ولا بأس بذلك (لقاءات الباب المفتوح) .

فائدة : ٥

عن أبي هريرة قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) رَوَاهُ أَحْمَد .

اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال :

القول الأول : أن يقول البائع أبيعك هذه السلعة نقداً بعشرة ، ونسيئة بأحد عشرة ، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين

وقد قال بهذا القول ابن مسعود .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

واستدلوا :

أ- أنه هذا التفسير مما لا يختلف فيه الناس .

ب-أن هذا التفسير يصدق عليه أنه بيعتين في بيعة ، لأن هناك بيعاً بثمن مؤجل وبيعاً بثمن معجل ، ولم يحددا أحد البيعتين ، كما أنه يصدق على أن من فعل ذلك فله أوكسهما أو الربا .

قالَ البغوي رحمه الله فِي شَرْحِ السُّنَّةِ –عن هذه الصورة- : هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَنَّهُ لا يُدْرَى أَيُّهُمَا جُعِلَ الثَّمَنَ اهـ

وقال الترمذي بعد إخراجه للحديث : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَلا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا اهـ

وقال النسائي في السنن : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً .

وَقَالَ الشوكاني فِي نَيْلِ الأوطار : وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَدَمُ اِسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ .

القول الثاني : أن (بيعتين في بيعة) يراد به : اشتراط عقد في عقد ، كأن يقول له : لا أبيعك هذه السلعة حتى تؤجرني بيتك .

وقال بهذا الحنابلة .

القول الثالث : أن المراد بـ(بيعتين في بيعة) بيع العينة ، وهو أن يبيع الشيء نسيئة ثم يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً).

وقال بهذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .

ووجه القول : أن البائع جمع بين بيعتين في بيعة واحدة ، وذلك لأنه باع السلعة ، ثم اشتراها ، وقصده من ذلك بيع دراهم بدراهم ، بزيادة مقابل النسيئة ، فليس له في هذه الحال إلا الأوكس (الأقل) أو فإنه سيقع في الربا .

وهذا القول هو الراجح .

فائدة : ٦

بيع العربون .

قال ابن الأثير: العربون هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري .

وقالت اللجنة الدائمة : هو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيلاً مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ، لضمان المبيع ؛ لئلا

يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه .

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم بيع العربون على قولين :

القول الأول : التحريم .

ذهب إليه جمهور علماء الأمصار إلى أنّه غير جائز بل هو باطل ولا يصحّ .

وهو قول مالك ، والشافعيّ، والليث ابن سعد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي، والحنفية، وحكى ابن المنذر بطلانه عن ابن عباس ، والحسن البصري .

أ-لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَال (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ) رَوَاهُ مَالِك .

ب- ولقوله ﷺ (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع) رواه الخمسة .

قال الشوكاني : فاشتمل العربون على شرطين فاسدين .

ج-قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بالباطل).

قال القرطبي في تفسيره : ومن أكْل أموال الناس بالباطل بيع العربان .. فهذا لا يصلح ، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين، والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع .

د-أن في بيع العربان معنى الميسر، قاله الدهلوي في الحجة .

هـ-أنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، كما لو قال : ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

القول الثاني : الجواز .

وهو مذهب الإمام أحمد ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن ابن عمر أنه أجازه .

وقال ابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً . قال أحمد : هذا في معناه .

أ- لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعلقه البخاري : عن عبد الرحمن بن فروخ (أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان) .

ومما يقوي هذا الحديث أيضا أن قصة شراء عمر بن الخطاب داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية قد اشتهرت بين أهل العلم، وبين من كتب في تاريخ مكة، مثل : الأزرقي، والفاكهي، وابن شبة، حتى إنها كانت موجودة في عصر الفاكهي، وكانت لا تزال سجن مكة، فليراجع، والله أعلم .

ب-ومن المعقول : قالوا: إنّ ذلك الثمن في صفقة العربان إنّما استحقّه البائع في مقابل الزمن وتأخير بيعه وتفويت الفرصة على البائع .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : الجهالة في بيع العربون ليست جهالة ميسر ، لأن جهالة الميسر يكون فيه المتعاملان بين الغنم والغرم ، أما هذه فإن البائع ليس بغارم ، بل البائع غانم ، وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته ، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم أو يومين كان ذلك جائزاً ، وبيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطى للبائع جزء من الثمن إذا رد إليه السلعة ، لأن قيمتها قد تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم، ففيه مصلحة .

وفيه أيضاً مصلحة للبائع من وجه آخر، أن المشتري إذا سلم العربون فإن في هذا دافع لتتميم البيعة .

وفيه كذلك مصلحة للمشتري، لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع. (بحث للأخ عدنان الأحمدي)

الشروط في البيع

تعريف الشرط .

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى { فقد جاء أشراطها } أي علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود .

- الفرق بين شروط البيع (التي سبقت في أول الباب وهي سبع) والشروط في البيع من وجوه أربعة :

الأول : **أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.**

الثاني : **شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.**

الثالث : **أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.**

الرابع : أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب (الشرح الممتع) .

- **هل المعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو ما بعد العقد، أو ما قبل العقد؟**

المذهب: أن المعتبر ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط .

مثال: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا محله في نفس العقد وهو صحيح.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة، وبعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول، قلت: أنا أشترط عليك أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيار؛ لأنك لو قلت: لا، قلتُ: فسخت الآن؛ لأن بيدي الخيار ما دمنا لم نتفرق فلنا أن نزيد الشرط.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة ولي الخيار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني جئت إليك، وقلت: أشترط أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيارين.

وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر.

مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترط: أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً وإما اعتماداً على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟ الجواب: لا يعتبر على المذهب.

والصحيح: أنه يعتبر لما يلي :

أولاً: لعموم الحديث (المسلمون على شروطهم) ، وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.

ثانياً: أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا ؟ وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولا فرق.

إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقاً عليها من قبل . (الشرح الممتع)

﴿ الواجب في الشروط ألا تخالف الشرع ﴾ .

فإن خالفته فهي باطلة .

لحديث عائشة – في قصة بريرة – أن النبي ﷺ قال (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

﴿ منها صحيح ﴾ .

أي : من هذه الشروط : شروط صحيحة ، وهذه يجب الوفاء بها .

أ–لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

ب– ولقوله سبحانه (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) .

ج– ولقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم) رواه أحمد .

(كطلب رهن) .

هذا مثال للشروط الصحيحة ، أن يطلب البائع رهناً على المشتري .

مثال : أن أبيع على هذا الرجل شيئاً بثمن مؤجل ، فلا أثق به فأقول ارهني شيئاً .

(وتأجيل الثمن) .

وهذا من أمثلة الشروط الصحيحة ، أن يطلب المشتري من البائع أن يكون الثمن مؤجلاً .

مثال : أن يقول أريد أن اشتري السيارة بثمن كذا وكذا لمدة سنة .

(الذي يطلبه غالباً المشتري) .

ويشترط في الأجل –كما هو معلوم – أن يكون معلوماً .

(ومن الأمثلة كون العبد كاتباً قوياً ، أو خصياً) .

(وكأن يشترط البائع في المبيع نفعاً كسكنى الدار شهراً) .

أي : إذا اشترط البائع سكنى الدار شهراً ، فإن هذا شرط صحيح .

لحديث جابر (أنه كان يسير على جمل له فأعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال : فلحقني النبي ﷺ فقال : بعنيه .. فبعته واستثنيت حُملانه إلى أهلي) متفق عليه .

– لكن بشرط **أن يكون هذا النفع معلوماً :**

إما بزمن مثال : كسكنى الدار شهراً .

أو بالمكان : كما لو بعت سيارة واشترطت عليك أن أسافر بها إلى مكة وأرجع .

أو بالعمل : كما لو بعت عبداً واشترطت أن يخيط لي ثوباً .

– فإن كان النفع مجهولاً فإنه لا يصح :

مثال : أبيعك بيتي واستثنيت سكناه حتى يقدم زيد ، فهذا لا يصح .

مثال آخر : أبيعك بيتي واستثنيت سكناه حتى أجد بيتاً ، فهذا لا يصح لجهالة المدة .

مثال آخر : بعتك هذه السيارة بألف على أن أطلب عليها ضالتي ، فلا يصح للجهالة

(أو شَرَط المشتري على البائع حملَ الحطبِ ، أو تكسيره ، أو خياطة الثوب) .

هذه كلها شروط صحيحة .

حمل الحطب :

مثال : اشترى منه حطباً ، وقال : بشرط أن تحمله إلى بيتي في المكان الفلاني ، فيصح .

لعموم (المسلمون على شروطهم) .

أو تكسيره :

يعني اشترط المشتري على البائع أن يكسر الحطب .

(وإن جمع بين شرطين بطل البيع) .

أي : لو اشترط البائع أو المشتري على الآخر شرطين فالشرط غير صحيح ويبطل البيع .

فلو شرط البائع سكنى الدار شهراً ، وسكنى الدكان شهراً ، فلا يصح .

ولو اشترط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيره جميعاً ، فلا يصح .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) رواه أبو داود .

قالوا : لأن ذلك يفضي إلى النزاع والشقاق .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة اشتراط شرطين في بيع، بل يجوز ولو زاد عن شرطين ما لم تكن الشروط محرمة.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) .

ب- ولقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : **أنهما دلا على وجوب الوفاء بالشروط ، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل صريح**

ج- أن الأصل في المعاملات كلها : أصلها وشروطها الصحة والإباحة ما لم يدل دليل صريح على المنع .

وهذا هو الصحيح .

وأما الجواب عن حديث (... ولا شرطان في بيع) فالمقصود به بيع العينة كما رجحه ابن القيم رحمه الله .

فائدة :

يجوز أن يشترط النفع في غير المبيع .

مثال : لو قال بعتك بيتي على أن تسكنني بيتك شهراً .

- (ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح لحديث : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز والشيخ السعدي إلا إذا تضمن محظوراً شرعياً :

مثال : لو قلت أقرضتك ألف ريال بشرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر ، لأنه قرض جر منفعة .

أما حديث (نهى عن بيعتين في بيعة) فقد قال بعض العلماء إن المقصود بها : مسألة العينة .

(ومنها : شروط فاسدة تبطل العقد) .

كأن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر كقرض .

كأن يجمع بين بيع وقرض فهذا شرط فاسد مبطل للعقد .

مثال : بعتك بيتي بـ(١٠٠) على أن تقرضني (١٠٠) .

لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى أن من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد أن يشترط أحدهما عقداً آخر غير القرض ، مثال : بعتك هذا البيت على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة ، أو بعتك هذا البيت على أن تبيعني بيتك لحديث نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) .

والصحيح في هذه المسألة أنه يصح أن يشترط عليه عقداً آخر {غير القرض} لأن ليس فيه محظور شرعي ولعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} وأما حديث (نهى عن بيعتين في بيعة) فإن من العلماء من قال إن المراد بها مسألة العينة كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مثالها : لو بعت عليك هذا البيت بـ{١٠٠} إلى سنة (هذه بيعة) واشتريته منك بـ{٨٠} نقداً، هذه بيعة ثانية ، والمبيع واحد، فهما بيعتان في بيعة .

(ومنها شروط فاسدة غير مفسدة للبيع) .

هذا القسم الثالث : وهي شروط فاسدة لكن لا تبطل العقد .

(كأن يشترط أن لا خسارة عليه) .

فهذا يبطل الشرط والعقد صحيح .

مثال : اشترى إنسان شيئاً من شخص وقال : بشرط ليس عليّ خسارة إن بعته ونقصت قيمته .

هذا شرط فاسد لكن لا يبطل العقد .

لأن هذا مخالف لمقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد أن الإنسان إذا ملك شيئاً صار له غنمه وغرمه .

(أو أن يشترط أن لا يبيعه مطلقاً) .

أي : شرط البائع على المشتري ألا يبيعه ، فهذا شرط فاسد غير مفسد للعقد على المذهب .

لأنه يخالف مقتضى العقد . إذ أن مقتضى العقد أن يبيع المالك ملكه لمن يشاء وإن شاء لم يبعه .

وهذه المسألة : اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : **أنه يبطل البيع والشرط .**

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

أ– لحديث (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط) .

لكن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن تيمية ، واستغربه النووي .

ب– لأنه مناف لمقتضى العقد ، لأن العقد يقتضي التمليك ، والتصرف في المبيع بيعاً أو هبة .

القول الثاني : **أنه يبطل الشرط ويصح البيع .**

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث بريرة حيث دل على صحة العقد وبطلان الشرط ، فالشرط إذا نافى مقتضى العقد بطل في نفسه ، ولا يلزم منه بطلان العقد .

القول الثالث : **يصح العقد والشرط .**

وبهذا قال جماعة من السلف ، منهم الحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وابن المنذر ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

أ– لحديث (المسلمون على شروطهم)

ب– أن الأصل في العقود والشروط الصحة ، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل .

والراجح – **والله أعلم – القول الثاني ، أنه يبطل الشرط ويصح البيع .**

فائدة

اختلف العلماء في مسألة : إذا باعة واشترط البائع البراءة من كل عيب مجهول .

والصحيح في هذه المسألة التفصيل :

أنه إذا أبرأه من العيوب المجهولة :

فإما أن يكون عالماً بها ولكنه كتمها ، فهذا لا يبرأ ، لأنه خدعه وغشّه .

قال النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) .

وقال ﷺ في المتبايعين (إن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).

وإما أن يكون جاهلاً بالعيوب – فهذا يبرأ – لأن هذا هو الذي يقدر عليه ، وهو أن يريد أن يسلم .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال شيخ الإسلام مرجحاً هذا التفصيل :

(والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم ، أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري) .

وقال ابن القيم : هذا الذي جاء عن الصحابة .

تعريفه :

الخيار : هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ .

(وهو أقسام) .

أي: أقسام سبعة ، وحصرت الأقسام بسبعة بناءً على التتبع والاستقراء .

(منها : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين ما لم يتفرقا) .

هذا النوع الأول من أنواع الخيار ، وهو خيار المجلس .

وهو الخيار الذي يثبت للمتعاقدين ما داما في المجلس .

والمراد بالمجلس هنا مكان الجلوس، وإن لم يكن متخذاً للجلوس بل موضع التبايع كائناً ما كان.

– ودليل ثبوت هذا الخيار .

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مثاله : إذا بعت على إنسان سيارة ، فما دمنا بالمجلس فلكل واحد منا الخيار .

– وإلى ثبوت خيار المجلس ذهب جماهير العلماء ، كالشافعي وأحمد .

قال ابن قدامة : وهو مذهب أكثر أهل العلم .

وقال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وهو مروي عن ابن عمر ، وأبي برزة الأسلمي من الصحابة رضي الله عنهم .

وقال ابن رشد : ولا مخالف لهما من الصحابة .

وقال البخاري : به قال ابن عمر ، وشريح ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة .

أ–لحديث ابن عمر السابق .

ب– ولحديث حكيم بن حزام . قال : قال ﷺ (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) متفق عليه .

وجه الدلالة : **هذان الحديثان، وما في معناها . يدلان دلالة صريحة على ثبوت خيار المجلس، بما يعطي الحق للمتبايعين . ومن في معناهما في كل عقد فيه معارضة في إمضاء البيع أو فسخه مدة المجلس .**

فائدة :

الحكمة من خيار المجلس :

هي أن الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تروٍّ، فيحتاج إلى أن يعطى هذه الفسحة، وإنما أعطي هذه الفسحة لأنه إذا وقع الشيء في ملك الإنسان فإن الرغبة التي كانت عنده قبل أن يتملكه تقل فجعل الشارع له الخيار، وهذا من حكمة الشارع، ولم يكن طويلاً لانتفاء الضرر. (الشرح الممتع) .

(يَنْتَهِي خِيارَ المجلس بالتفرق) .

أي : يثبت البيع في خيار بالمجلس إذا تفرقا .

لقوله ﷺ (ما لم يتفرقا) ، فإذا تفرقا بأبدانهما ثبت البيع .

ففي حديث ابن عمر (... وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ) .

والمقصود بالتفرق هو التفرق بالأبدان ، فإذا تفرقا بأبدانهما بعد التبايع فقد ثبت البيع .

وقال بعض العلماء : المراد بالتفرق ، تفرق الأقوال ، وهذا ضعيف .

والصحيح أن المراد التفرق بالأبدان .

أ- لرواية البيهقي (حتى يتفرقا من مكانهما) .

ب- أن راوي الحديث ابن عمر فسره بذلك .

ففي رواية البخاري (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) .

ج- أن ذلك خلاف الظاهر .

وقال صاحب المغنى حمل التفرق على الأقوال باطل لوجوه :

أولاً : أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ مَا قَالُوهُ ؛ إذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَفَرُّقٌ بِلَفْظٍ وَلَا اعْتِقَادٍ ، إنَّمَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا يُبْطِلُ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ ؛ إذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِي إنْشَائِهِ وَإِتْمَامِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ .

الثَّالِث : أَنَّهُ يَرُدُّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عُمَرَ لِلْحَدِيثِ بِفِعْلِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ إذَا بَايَعَ رَجُلًا مَشَى خُطُوَاتٍ ؛ لِيَلْزَمَ الْبَيْعُ ، وَتَفْسِيرُ أَبِي بَرْزَةَ لَهُ ، بِقَوْلِهِ عَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا ، وَهُمَا رَاوِيَا الْحَدِيثِ ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ .

فائدة :

ضابط التفرق :

اختلف العلماء في حد هذا التفرق.

قيل : التفرق أن يغيب عن صاحبه.

وقيل : بأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات .

وقيل : هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة.

والراجح من أقوال العلماء هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً ، فما عده العرف تفرقاً فهو كذلك وإلا فلا ، والقاعدة : كل ما ورد مطلقاً في لسان الشارع ، ولم يحدد ، فإنه يرجع إلى تحديده إلى العرف .

ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود .

ولأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والاحراز.

فمتى تفرقا بأبدانهما تفرقاً يعتد به العرف انقطع خيارهما ولزم العقد ، ولو أقاما في مجلسهما مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل أو حجز بينهما حاجز من جدار أو غيره فهما على خيارهما وبه قطع جمهور القائلين بالخيار.

أمثلة :

إذا كانا في بيت ، فبخروج أحدهما منه .

إذا كانا في غرفة ، فبخروج أحدهما منها .

(ما لم يتبايعا على أن لا خيار) .

فيلزم البيع بمجرد العقد .

مثال : بعتك هذا الشيء على أنه لا خيار بيننا .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) رواه أبو داود .

والصفقة لغة : اسم المرة من الصفق ، وهو الضرب باليد على يد أخرى .

والمعنى : أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، إلا إذا قال أحدهما للآخر : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار الإمضاء ، تم البيع وإن لم يتفرقا .

قال الشوكاني :إلا أن تكون صفقة خيار: المراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا .اهـ

(أو يسقطاه بعد العقد) .

فيسقط ، لأن الخيار حق للعاقد ، فسقط بإسقاطه .

مثال : بعد أن تم البيع ، ألغيا الخيار فلا بأس لأن الحق لهما .

(وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر) .

فإن قال : أسقطت خياري ، فإنه يبقى خيار الآخر .

لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه .

وفي حديث ابن عمر السابق (إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ) .

(وإذا تفرقا لزم البيع) .

أي : إذا تفرقا بأبدانهما فقد لزم وثبت البيع –كما تقدم – وهذا بالإجماع .

لحديث ابن عمر السابق (... وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ) .

(وينقطع الخيار بموت أحدهما) .

لأن الموت أعظم الفرقتين .

وذهب بعض العلماء – وهو مذهب الشافعي – إلى أنه لا ينقطع بالموت ، وينتقل للورثة .

(وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) .

يعني : لا يجوز للإنسان مفارقة صاحبه لإسقاط خياره ، لأن هذا من التحيل لإسقاط حق الغير .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) رَوَاه أبو داود .

والمعني : لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذي ، وغيره من العلماء .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن فعل ابن عمر : أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع إليه ؟

الجواب :

أولاً : هذا اجتهاد منه ، مدفوع بالحديث المتقدم الذي ينهى عن ذلك .

ثانياً : أو يحمل على أنه لم يبلغه الخبر .

قال ابن قدامة : لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَدَّمُ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَمَا خَالَفَهُ .

فائدة :

يثبت خيار المجلس بالإجارة مثال : إذا اتفقت أنا وأنت على أن أؤجرك بيتي لمدة ، فما دمنا في المجلس فلكل واحد منا الخيار) .

(ومنها : خيار الشرط ، وهو أن يشرطا ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة ولو طويلة) .

هذا النوع الثاني من أنواع الخيار : وهو خيار الشرط .

وهو أن يشترطا المتبايعان في العقد مدة معلومة ولو طويلة .

مثاله : بعتك هذه السيارة على أن الخيار بيننا عشرة أيام .

قال النووي : **يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة .**

– وهذا الشرط دل عليه :

عموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

وحديث : (المسلمون على شروطهم) .

مثاله : بعتك هذا الشيء على أن لنا الخيار لمدة (٥) أيام .

فائدة : ١

قوله (إلى مدة معلومة) **أي : لا بد أن تكون المدة معلومة ، كإلى شهر صفر مثلاً .**

فلو كانت مجهولة لم تصح .

مثال : بعتك بيتي على أن لي الخيار حتى أشتري بيتاً .

هذا فيه جهالة ويحصل فيه نزاع .

فائدة : ٢

قوله (ولو طويلة) **فيه دليل على أن المدة تصح ولو كانت طويلة إذا كانت محددة .**

وهذا قول الحنابلة .

لحديث (المسلمون على شروطهم) .

ولأنه حَقٌّ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ ، فَرُجِعَ فِي تَقْدِيرِهِ إلَى مُشْتَرَطِهِ ، كَالْأَجَلِ ، أَوْ نَقُولُ : مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ ، فَكَانَتْ إلَى تَقْدِيرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كَالْأَجَلِ .

وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ خِلَافُهُ .

وذهب بعض العلماء : **إن المدة التي تحدد ثلاثة أيام .**

وهذا قول الحنفية ، والشافعية .

لحديث ابن عمر . قال : (سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوْثة يشكو إلى رسول الله ﷺ : أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال) رواه البيهقي

قال ابن قدامة : **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ .**

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِبَّانَ ، جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ .

وَلِأَنَّ الْخِيَارَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمِلْكَ وَاللُّزُومَ وَإِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ ، وَإِنَّمَا جَازَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ ، فَجَازَ الْقَلِيلُ مِنْهُ ، وَآخِرُ حَدِّ الْقِلَّةِ ثَلَاثٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بَعْدَ قَوْلِهِ (فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ } .

وقيل : أن المدة ثلاثة أيام ولا بأس بالزيادة اليسيرة مدة يوم أو يومين للحاجة إذا كانت البلد بعيدة .

والراجح **مذهب الحنابلة .**

(لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار) .

لأن تصرف أحدهما في المبيع يستلزم سقوط حق الآخر لكن يستثنى من ذلك :

أ– إذا أذن صاحب الحق .

ب– أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ، ويبطل خياره كالمعيب .

(وإذا مضت مدته ، أو أسقطاه لزم البيع) .

أي : يلزم البيع في خيار الشرط بأمرين :

الأول : **إذا مضت مدته .**

الثاني : **إذا أسقطاه :**

مثال : إذا قدر أنهما تبايعا على أن يكون الخيار لمدة (١٠) أيام ، وبعد مضي (٥) أيام اتفقا على إلغاء الشرط ، فإن هذا يجوز ويسقط الشرط لأن الحق لهما .

(وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح) .

قوله (صح) أي : صح الشرط .

أي : وسقط خيار الآخر ، وثبت له الخيار وحده .

أ– لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز .

ب– وفي حديث ابن عمر السابق (إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ)

.

(ولمَنْ له الخيارُ الفسخُ ولو مع غَيْبةِ الآخرِ وسَخطِه) .

أي : أن الذي له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما ، فله الفسخ ، سواء كان بحضور الآخر أو غيبته ، أو رضاه أو كراهته .

لأن القاعدة : أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه .

ولذلك يجوز للرجل أن يطلق زوجته وإن لم تعلم ، لأنه لا يشترط رضاها . (الشرح الممتع) .

(وتَصرف المشتري فسخٌ لخيارِه) .

أي : وتصرف المشتري في المبيع – الذي اشترط فيه الخيار له وحده – فسخ لخياره .

لأنه دليل الرضى به ، فكأنه يقول: أسقطت خياري: وأمضيت البيع .

(وللمشتري النماء المنفصل زمن الخيار) .

النماء المنفصل (أي من المبيع) للمشتري .

مثال : باع إنسان شاة واشترط هذا المشتري الخيار (٧) أيام ، اللبن نماء منفصل ، فهو للمشتري .

– وأما النماء المتصل : (وهو ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل ، مثل السِمَن ، وتعلم الصنعة ، والصحة بعد المرض) .

فقيل : **للبائع زمن الخيار .**

مثل : اشترى شاة ، هذه الشاة سمنت وصارت ذات لحم وشحم ، فهذا الشحم واللحم للبائع ، لأنه نماء متصل ، لا يمكن تخليصه من الأصل ، فيكون تبعاً له .

وقيل : **النماء المتصل للمشتري أيضاً .**

لأنه حصل بسببه .

مثال : اشتريت عبداً واشترطت الخيار لمدة {٦} أشهر، فعلمته الكتابة والقراءة في هذه المدة، فقال البائع رجعت عن بيع العبد {العبد الآن يكتب وقد زادت قيمته والكتابة نماء متصل} فيأخذ البائع العبد وتقدر قيمته وهو لا يعرف القراءة والكتابة، وقيمته وهو متصف بهذه الزيادة، والفرق بين القيمتين للمشتري .

(وإذا مات أحدهما زمن الخيار فإنه يبطل خياره) .

أي : إذا مات أحد المتبايعين زمن خيار الشرط بطل خياره ، ولا ينتقل للورثة .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يبطل خيار من مات منهما وينتقل إلى ورثته**

لأن الوارث قائم مقام المورث .

(ومنها : خيار الغبن ، هو أن يغبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة) .

هذا النوع الثالث من أنواع الخيار : وهو خيار الغبن .

وهو أن يغبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة ، فإذا غبن فله الخيار .

– لا بد أن يكون الغبن يخرج عن العادة .

– قيده بعضهم بالخمس وبعضهم بالثلث والصحيح أنه راجع للعرف .

جاء في (الموسوعة الفقهية) وَالْمُرَادُ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الرَّاجِحِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَقْدِيرِ الْغَبْنِ عَلَى عَادَةِ التُّجَّارِ . وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فَإِنَّهَا كُلَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَعْنَى .

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعِبْرَةُ بِتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ ، لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْعُيُوبِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَقْتَضِي الْخِبْرَةَ فِي الْمُعَامَلاَتِ .

وَالْقَوْل الثَّانِي لِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْغَبْنِ الثُّلُثُ ، وَالْقَوْل الثَّالِثُ لِلْمَالِكِيَّةِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُث .

فائدة : ١

قوله (يخرج عن العادة) أما الغبن اليسير فلا يضر ، وهو واقع لا محالة في البيوع ، ولا أثر له في صحة العقد باتفاق الفقهاء .

فائدة : ٢

يثبت الخيار بالغبن في ثلاثة مواضع :

الأولى : **الغبن بزيادة الناجش .**

(وقد تقدم مباحث النجش) .

مثال : رجل اشترى سلعة وزاد ثمنها بسبب النجش هي تساوي { ١٠ } ووصلت { ١٥ } بسبب النجش .

فللمشتري الخيار ، لأنه زيد عليه على وجه محرم .

الثانية : **تلقي الركبان .**

(وقد تقدم مبحث تلقي الركبان) .

وأنه لا يجوز أن يتلقاهم ويشتري منهم .

هؤلاء إن غبنوا فلهم الخيار .

الثالث : **بيع المسترسل .**

وهو لغة : من الاسترسال ، وهو الاطمئنان .

والمراد به : الجاهل بقيمة السلعة الذي لا يحسن المبايعة ولا يُماكس ، فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها ، فيغبن غبناً فاحشاً ، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار .

قال ابن قدامة : الْمُسْتَرْسِلُ إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ .

لأَنَّهُ غَبْنٌ حَصَلَ لِجَهْلِهِ بِالْمَبِيعِ ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ ، كَالْغَبْنِ فِي تَلَقِّي الرُّكْبَانِ .

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَرْسِلِ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالْغَبْنِ ، فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِالْعَيْبِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْجَلَ ، فَجَهِلَ مَا لَوْ تَثَبَّتَ لَعَلِمَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ انْبَنَى عَلَى تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ.

وَالْمُسْتَرْسِلُ هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ السِّلْعَةِ ، وَلَا يُحْسِنُ الْمُبَايَعَةَ.
قَالَ أَحْمَدُ : الْمُسْتَرْسِلُ ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَاكِسَ.
وَفِي لَفْظٍ ، الَّذِي لَا يُمَاكِسُ.
فَكَأَنَّهُ اسْتَرْسَلَ إلَى الْبَائِعِ ، فَأَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ مُمَاكَسَةٍ ، وَلَا مَعْرِفَةٍ بِغَبْنِهِ.
فَأَمَّا الْعَالِمُ بِذَلِكَ ، وَالَّذِي لَوْ تَوَقَّفَ لَعَرَفَ ، إذَا اسْتَعْجَلَ فِي الْحَالِ فَغُبِنَ ، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا. (المغني) .

(ومنها : خيار التدليس) .

هذا النوع الرابع من أنواع الخيار : وهو خيار الغبن .

تعريفه : **هو عدم إخراج الشيء على حقيقته .**

وله صورتان :

أ– أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه .

ب– أو أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب .

وهذا النوع من التدليس حرام .

قال ﷺ (لا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ) متفق عليه .

وقال ﷺ (من غشنا فليس منا) متفق عليه .

أمثلة :

كتسويد شعر الجارية ليظن من رآها أنها شابة (فهنا للمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك) .

وتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام .

فائدة : ١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ (فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّام) .
ففي هذا الحديث تحريم تصرية الإبل والغنم ، وكانوا يجمعون لبنها في ضرعها ليظن من رآها أنها كثيرة اللبن ، فيشتريها بزيادة ، فنهاهم النبي ﷺ .
قال النووي : َ مَعْنَاهُ لَا تَجْمَعُوا اللَّبَن فِي ضَرْعهَا عِنْد إِرَادَة بَيْعهَا حَتَّى يَعْظُم ضَرْعهَا فَيَظُنّ الْمُشْتَرِي أَنَّ كَثْرَة لَبَنهَا عَادَة لَهَا مُسْتَمِرَّة ، وَمِنْهُ قَوْل الْعَرَب : صَرَيْت الْمَاء فِي الْحَوْض أَيْ جَمَعْته وَصَرَّى الْمَاء فِي ظَهْره أَيْ حَبَسَهُ فَلَمْ يَتَزَوَّج .
فائدة : ٢
الحكمة من التحريم :
أولاً : لأن ذلك غش وخداع وتدليس وإيذاء للحيوان ، وقد قال ﷺ : (من غشنا فليس منّا) .
ثانياً : أن في ذلك ضرراً على الحيوان .
فائدة : ٣

وهل مثل الإبل والغنم البقر وغيرها ؟

نعم .

قال ابن قدامة : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّصْرِيَةِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ ، وَشَذَّ دَاوُد ، فَقَالَ : لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِتَصْرِيَةِ الْبَقَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ (لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا بِخِلَافِهِمَا ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِيهِمَا بِالنَّصِّ ، وَالْقِيَاسُ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ .

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ (مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً) .

وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَلِأَنَّهُ تَصْرِيَةٌ بِلَبَنٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، أَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَالْخَبَرُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَصْرِيَةِ الْبَقَرِ ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا أَغْزَرُ وَأَكْثَرُ نَفْعًا .

وَقَوْلُهُمْ : إنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ . (المغني) .

وقال ابن حجر : لكن لم يذكر البقر لغلبتهما عندهم ، وإلا فحكمهما سواء خلافاً لداود الظاهري (قاله في الفتح) .

و**قال ولي الدين** : الظاهر أن ذكر الإبل والغنم دون غيرهما ، خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصريه ، وتبيعه ، تدليساً وغشاً ، فإن البقر قليل ببلادهم ، وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالباً ، فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له .

فائدة : ٤

فمن اشتراها ووجدها مصراة : هو بالخيار ثلاثة أيام إذا علم بالتصرية بين أمرين :

إما أن يمسكها بلا أرش . (لأن هذا ليس عيباً ولكنه فوات صفة) .

وإن شاء ردها إلى البائع وصاعاً من تمر .

وقد ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم .

قال في الفتح : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود ، وأبو هريرة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ، ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتُلب قليلاً أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا .

فائدة : ٥

إن ردها يرد معها صاعاً من تمر .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

لوروده في الحديث : (وصاعاً من تمر) .

قال النووي : ثُمَّ إِذَا اِخْتَارَ رَدّ الْمُصَرَّاة بَعْد أَنْ حَلَبَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْر سَوَاء كَانَ اللَّبَن قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، سَوَاء كَانَتْ نَاقَة أَوْ شَاة أَوْ بَقَرَة، هَذَا مَذْهَبنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَاللَّيْث وَابْن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُف وَأَبُو ثَوْر وَفُقَهَاء الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيح الْمُوَافِق لِلسُّنَّةِ .

وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : يَرُدّ صَاعًا مِنْ قُوت الْبَلَد وَلَا يَخْتَصّ بِالتَّمْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَطَائِفَة مِنْ أَهْل الْعِرَاق وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَمَالِك فِي رِوَايَة غَرِيبَة عَنْهُ : يَرُدّهَا وَلَا يَرُدّ صَاعًا مِنْ تَمْر لِأَنَّ الْأَصْل أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ رَدّ مِثْله إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا فَقِيمَته . وَأَمَّا جِنْس آخَر مِنْ الْعُرُوض فَخِلَاف الْأُصُول ، وَأَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ هَذَا بِأَنَّ السُّنَّة إِذَا وَرَدَتْ لَا يُعْتَرَض عَلَيْهَا بِالْمَعْقُولِ .

فائدة : ٧

الحكمة من تقييده بالتمر :

أ- قال النووي : وَأَمَّا الْحِكْمَة فِي تَقْيِيده بِصَاعِ التَّمْر ، لِأَنَّهُ كَانَ غَالِب قُوتهمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْت فَاسْتَمَرَّ حُكْم الشَّرْع عَلَى ذَلِكَ . (نووي)

ب- ولأن التمر أشبه باللبن أو الحليب من غيره ، لكونه غذاء وقوتاً ، ولا يحتاج إلى كلفة ومـؤنة حين الانتفاع به .

فائدة : ٨

هذا التمر عوض عن اللبن الذي كان في ضرعها .

فائدة : ٩

لماذا قدره النبي ﷺ بصاع ؟

قدر النبي ﷺ بالصاع ، مع أن اللبن قد يكون كثيراً ، وقد يكون قليلاً قطعاً للنزاع .

قال النووي : وَإِنَّمَا لَمْ يَجِب مِثْله وَلَا قِيمَته بَلْ وَجَبَ صَاع فِي الْقَلِيل وَالْكَثِير لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يَرْجِع إِلَيْهِ وَيَزُول بِهِ التَّخَاصُم . وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْع الْخِصَام وَالْمَنْع مِنْ كُلّ مَا هُوَ سَبَب لَهُ .

فائدة : ١٠

ما صحة البيع ؟

البيع صحيح لقوله (إن رضيها أمسكها) ، وهو مجمع عليه .

وأنه يثبت للمشتري الخيار إذا علم بالتصرية ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فقال : لا يردها ، بل يرجع بنقصان العيب .

فائدة : ١١

إن علم بالتصرية قبل حلبها ؟

قال ابن قدامة : وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّصْرِيَةِ قَبْلَ حَلْبِهَا ، مِثْلُ أَنْ أَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، فَلَهُ رَدُّهَا ، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ إنَّمَا وَجَبَ بَدَلًا لِلَّبَنِ الْمُحْتَلَبِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) وَلَمْ يَأْخُذْ لَهَا لَبَنًا هَاهُنَا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ شَيْءٍ مَعَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

فائدة : ١٢

ما الحكم لو احتلبها وترك اللبن بحاله ، هل يرد اللبن أم صاعاً من تمر ؟

قال ابن قدامة : وَأَمَّا لَوْ احْتَلَبَهَا وَتَرَكَ اللَّبَنَ بِحَالِهِ ثُمَّ رَدَّهَا ، رَدَّ لَبَنهَا ، وَلَا يُلْزِمُهُ أَيْضًا بِشَيْءٍ .

لِأَنَّ الْمَبِيعَ إذَا كَانَ مَوْجُودًا فَرَدَّهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ .

فَإِنْ أَبَى الْبَائِعُ قَبُولَهُ ، وَطَلَبَ التَّمْرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، إذَا كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ .

لِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

وَلِأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ بِالْحَلْبِ ، وَكَوْنُهُ فِي الضَّرْعِ أَحْفَظَ لَهُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى رَدِّ الْمُبْدَلِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْبَدَلُ ، كَسَائِرِ الْمُبْدَلَاتِ مَعَ أَبْدَالِهَا .

وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ رَدُّ التَّمْرِ حَالَةَ عَدَمِ اللَّبَنِ ؛ لِقَوْلِهِ (فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) .

وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَعْنَى .

وَقَوْلُهُمْ إنَّ الضَّرْعَ أَحْفَظُ لَهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنْ إبْقَاؤُهُ فِي الضَّرْعِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَبَقَاؤُهُ يَضُرُّ بِالْحَيَوَانِ .

﴿ فيثبت للمشتري الخيار ﴾ .

أي : بين الرد أو الإمساك .

﴿ ومنها : خيار العيب ﴾ .

هذا النوع الخامس من أنواع الخيار ، وهو خيار العيب .

فإن وجد أحدهما بما اشترى عيباً لم يكن علمه ، فله الرد ، أو أخذ أرش العيب .

أمثلة : الدابة مريضة ، الثوب مخرقاً ، الكتاب فيه بياض أو صفحات ساقطة .

اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا اطّلع في المبيع على عيب سابق للعقد ولم يكن عالما به أن له الخيار بين الرد وبين الأرش .

وقد استدل العلماء على ثبوت خيار العيب بأدلة :

قَوْله تَعَالى (إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم) .

وَالْوَجْهُ فِي الِاسْتِدْلَال أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ مُنَافٍ لِلرِّضَا الْمَشْرُوطِ فِي الْعُقُودِ، فَالْعَقْدُ الْمُلْتَبِسُ بِالْعَيْبِ تِجَارَةٌ عَنْ غَيْرِ تَرَاض

ب-أَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ: أَيْ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَنْ الْعَيْب .

ج-لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام ما لا يرضى به كما إذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد كمن اشترى عبداً على أنه خباز أو نحوه فوجده بخلاف ذلك .

د-الإجماع على خيار العيب .

قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه .

– خيار العيب : هو ما ينقص قيمة المبيع .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ضابط العيب في المبيع عند الحنفية، والحنابلة أنه ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة، لأن التضرر بنقصان المالية .

– يشترط للرد بالعيب ألا يعلم به المشتري حال العقد ، فإن كان عالماً به وقت العقد فلا خيار له ، لأن علمه به دليل على رضاه .

(فإذا علِمَ بالعيب بعد البيع فالمشتري يخيّر بين الرد والإمساك مع الأرش) .

أي : أن المشتري إذا وجد السلعة معيبة فإنه يخير بين أمرين :

الأمر الأول : **رد المبيع وأخذ الثمن .**

الأمر الثاني : **أو إمساك السلعة ويدفع البائع أرش العيب**

والأرش : هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب .

فيقوم هذا الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً، وتكون هي الأرش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، ولا وقت العلم بالعيب، لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

– قوله (فإذا علِمَ بالعيب بعد البيع ...) **أي : فإن كان عالماً بالعيب وقت العقد فلا خيار له .**

(وإنْ تعذر الرد فله الأرش) .

أي : إذا تعذر رد المبيع ، كأن يشتري ناقة فيجد فيها عيباً ، ثم تموت قبل أن يردها ، فيتعين الأرش على البائع .

مثاله : رجل اشترى ناقة فوجد فيها عيباً ، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردها ، فهنا يتعين الأرش .

(وخيار عيب متراخٍ ما لم يوجد دليل الرضا) .

فلا يلزمه أن يطالب به فوراً ، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه .

إلا إن تأخر تأخراً يضر البائع .

(وإن اختلفا عند من حدث العيب ، فقول مشترٍ مع يمينه) .

أي : وإن وقع خلاف بين البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب – وليس هناك بينة – ، فالقول قول المشتري مع يمينه .

مثال : لو اشترى سيارة ، وبعدما ذهب بها رجع وقال : السيارة فيها عيب ، فقال البائع : العيب حدث عندك ؟ وقال المشتري بل العيب من عندك ؟

مثاله : باعه عبداً ثم ادعى المشتري أن به عيباً (وهو عرج) .

فالمذهب القول قول المشتري مع يمينه .

قالوا : لأن الأصل عدم قبض الجزء الفائت بالعيب .

وذهب بعض العلماء : إلى أن القول قول البائع . (بيمينه) .

وهذا قول الجمهور .

أ- لحديث اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ) رَوَاه أبو داود .

ب- ولأن الأصل السلامة وعدم وجود العيب .

ج-ولأن النبي ﷺ قال (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (فالمدعي هنا المشتري فليأت ببينة)

د-أن دعوى المشتري وجود العيب تستلزم استحقاق الفسخ والأصل عدم الفسخ .

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية وهو الراجح .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : قَدْ اِسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ إذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي فِي أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْدِ . وَلَكِنْ مَعَ يَمِينِهِ كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَةِ . وَهَذَا إذَا لَمْ يَقَعْ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا عَلَى التَّرَادِّ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ جَازَ بِلَا خِلَاف.

إذاً القول قول البائع مع يمينه (لأن كل من قلنا : إن القول قوله ، فالقول قوله بيمينه) .

فائدة :

ما الحكم لو اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن المبيع ؟

مثال : اشتريت هذه الساعة منك ، فلما جئت لأنقده الثمن ، أعطيته (١٠٠) ريال ، فقال البائع : أنا بعتها عليك بـ(١٢٠) ريال ، فالمشتري يقول اشتريتها بـ(١٠٠) والبائع يقول بعتها بـ(١٢٠) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنهما يتحالفان .

وهذا هو المشهور من المذهب .

أ-واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له .

ب- وقالوا : لأن كلاً منهما مدعٍ ومنكر ، والقاعدة أن اليمين على المنكر ، البائع يدعي أن القيمة ١٢٠ وينكر أن القيمة ١٠٠ ، والمشتري يدعي أن القيمة ١٠٠ وينكر أن القيمة ١٢٠ ، فهنا يتحالفا ويفسخ العقد .

وكيفية الحلف : نص الفقهاء أنه يبدأ بيمين البائع لأن القاعدة في الأيمان أنه يبدأ بيمين أقوى المتداعيين ، وأقواهما البائع لأن المبيع يرد عليه .

يحلف البائع بالنفي والإثبات ، يبدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي ، يحلف فيقول والله ما بعت الكتاب بـ (١٠٠) والله لقد بعته بـ(١٢٠) ، ثم يقول المشتري والله ما اشتريت الكتاب بـ(١٢٠) والله لقد اشتريته بـ(١٠٠) ثم يفسخ العقد إذا لم يرض بقول صاحبه ، فترد السيارة للبائع والثمن للمشتري .

القول الثاني : أن القول قول البائع، أو يترادان البيع (يعني إذا رضي المشتري بقول البائع فذاك وإلا فسخ البيع من غير بينة ولا شيء).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أ-لحديث الباب (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع ، أو يترادان) رواه أبوداود وأحمد .

ب-ولأن البائع لم يرض بإخراج هذا المبيع عن ملكه إلا بهذا الثمن ، فكيف نجبره على قبول ما هو أقل .

وهذا القول هو الصحيح .

- **حالات مستثناة :**

الحالة الأولى : إذا كان يمتنع صدق أحدهما- البائع أو المشتري -، فهنا القول قول من لا يحتمل قوله الكذب .

مثال ذلك : الإصبع الزائدة، فإذا اشترى عبداً فوجد فيه إصبعاً زائدة، فأراد رده، فقال البائع: حدث هذا العيب عندك، وقال المشتري: أبداً، فالقول قول المشتري؛ إذ لا يمكن أن يحدث له إصبع زائدة، ولو أمكن أن يحدث لكان كل إنسان يتوقع أن يحدث له ذلك، وإذا قبلنا قول المشتري فلا يشترط أن يحلف؛ لأنه لا حاجة للحلف.

الحالة الثانية : إذا كان لا يحتمل أن يكون قول المشتري .

مثاله : اشترى بهيمة ثم ردها، والعيبُ الذي فيها جُرْحٌ، ادعاه المشتري فنظرنا إلى الجرح وإذا هو يثعب دماً، جرح طري والبيع له مدة أسبوع، فالقول قول البائع بلا يمين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون هذا الجرح قبل العقد.

فصل

الإقالة تعريفها : هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طلبه صاحبه .

(الإقالة مستحبة) .

أ- لقوله تعالى (وافعلوا الخير) .

ولا شك أن إقالة النادم من فعل الخير.

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه .

وعند ابن ماجه (.. أقال الله عثرته يوم القيامة) . { عثرته } أي غفر الله زلته وخطيئته .

ج- وهي من رحمة الخلق والإحسان إليهم .

قال ﷺ (الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) رواه البخاري.

وقال ﷺ (من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) رواه البخاري .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هي سنة في حق المقيل، ومباحة في حق المستقيل، أي : لا بأس أن تطلب من صاحبك أن يقيلك، سواء كنت البائع أو المشتري، أما في حق المقيل فهي سنة لما فيها من الإحسان إلى الغير، وقد قال الله تعالى (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، وقد قال النبي ﷺ من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) ، ولأن فيها إدخال سرور على المقال وتفريجاً لكربته، لا سيما إذا كان الشيء كثيراً وكبيراً ، فتكون داخلة في قول الرسول ﷺ (من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) ، وقال النبي ﷺ (رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى) ، فتكون سبباً للدخول في دعاء النبي ﷺ بالرحمة .

- وينبغي أن يعلم أن عقد البيع إذا تم بصدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد لازم ، والعقود اللازمة عند الفقهاء لا يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار لقوله ﷺ (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، ومع ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن من آداب البيع والشراء الإقالة .

(وهي فسخ) .

أي : لا عقد جديد .

أي : أن الإقالة فسخ وإلغاء للعقد الأول وليست بيعاً .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

ووجه هذا الرأي : بأن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء (اللهم أقل عثراتي) أي : ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعاً ينبيء عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً فتخالفا حكماً، فإذا كانت رفعاً فلا تكون بيعاً ، لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها بيع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مرجحاً القول الأول : الصواب أنها فسخ لعقد مضى ، ولهذا تجوز قبل قبض المبيع ، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني ، وتجوز بعد إقامة الصلاة إذا لم تمنع من الصلاة ، لأنها ليست بيعاً ، وتجوز في المسجد .

فائدة :

اختلف العلماء : هل تجوز الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن على قولين :

قيل : لا تجوز إلا بالثمن .

لأن مقتضى الإقالة رد الأمر على ما كان عليه ، ورجوع كل واحد منهما إلى ماله ، فلم تجز بأكثر من الثمن .

وقيل : يجوز .

ورجح ذلك ابن رجب ، والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : ... وكذلك ـ أيضاً ـ لو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

ولكن القول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة ، لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في (القواعد) إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك، حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر ﷺ ، وقال: الإقالة بعوض مثله، وعليه فيكون هناك رواية أومأ إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص.

وقال في شرح البلوغ : الصحيح الجواز، ومحذور الربا فيها بعيد ، فمثلاً : إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفاً، ثم جئت إليّ وقلت : أقلني، أنا لا أريد السيارة ، فقلت : لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن ، فقال : أعطيك .

باب الربا

الربا لغة : الزيادة .

وشرعاً : الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه ، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

وقال سبحانه وتعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) .

وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – (هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ) .

وقال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقال سبحانه وتعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به قال سبحانه في ذلك (وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) .

وقال عز وجل (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) .

وعَنْ جَابِر . قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم .

(آكل الربا) آخذه ، (وَمُوكِلَهُ) بضم الميم ، معطي الربا ، لأنه ما حصل الربا إلا منه ، فيكون داخلاً في الإثم .

وعن سمرة . قال : قال ﷺ (... ولَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، ... الحديث وفيه : ... فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قال: وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا) رواه البخاري .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ) متفق عليه .

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة) رواه أحمد .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِن الحلال أم مِنَ الحرام) رواه البخاري .

وعن أبي جحيفة (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) رواه البخاري .

قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على أن الربا محرم .

وقال ابن تيمية : **ولم يأت بعد الشرك وعيد كما جاء في الربا** .

- وهو ينقسم إلى قسمين :

ربا الفضل : بيع الشيء بجنسه مع التفاضل .

كما لو باع صاعاً من البر بصاعين .

أو كيلو من الذهب بكيلوين .

وربا النسيئة : بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون قبض .

صاع من البر بصاع من البر من تأخر القبض

باع صاع من البر بصاع من الشعير مع تأخر القبض .

وهنا قسم ثالث وهو : ربا الجاهلية :

وهو قلب الدين على المعسر .

وأصله أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد

هـذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد .

وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين ، قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

فإذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره .

فائدة : ١

حرم الربا لأسباب :

انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

الإضرار بالفقير، لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض .

فائدة : ٢

الأموال الربوية (أي التي يجري فيها الربا) .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رَوَاهُ مُسْلِم .

الحديث دليل على أن الأموال الربوية ستة ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

قوله (الذهب بالذهب) **أي بيع الذهب بالذهب،** (مِثلاً بمثل) **أي في الوزن ليس في الصفة ، أي لا يزيد أحدهما على الآخر ، صاع بر بصاع بر، ١٠٠ جرام ذهب بـ١٠٠ جرام ذهب،** (سواء سواء) **السواء : هو المثل والنظير ، أي مثلاً بمثل ، وجمعَ مع ما قبله للتوكيد والمبالغة في الإيضاح** (**يداً بيد**) **أي : متقابضين في مكان التبايع قبل أن يتفرقا** (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) **أي من حيث الكمية متساوياً ومتفاضلاً ، لا من حيث التقابض [كصاع بر بصاعين شعير ، أو ١٠٠ جرام من الفضة ب ٢٠ جرام من الذهب] وهذا الإطلاق مقيد بما بعده ، وهو قوله** (إذا كان يداً بيد) .

(إذا بيع الربوي بجنسه مشاركاً له في العلة فلا بد من شرطين : المماثلة ، والتقابض) .

كذهب بذهب – بر ببر – شعير بشعير – فضة بفضة .

أ- لحديث أبي سعيد السابق (اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ) .

ب- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا اَلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا اَلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي : متساويين ، (وَلَا تُشِفُّوا) أي : لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض ، (يَدًا بِيَدٍ) أي : متقابضين في مكان التبايع قبل أن يفترقا .

مثال :

ذهب بذهب (لا بد من شرطين : تقابض – مماثلة) .

فضة بفضة (لا بد من شرطين : تقابض – مماثلة) .

بر ببر (لا بد من شرطين : تقابض – مماثلة) .

ولذلك : جاء في جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ مِنَ اَلتَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ اَلْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(**عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ**) بضم الصاد المهملة ، وسكون الموحدة ، وهي الطعام المجتمع ، كالكومة .(**لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا**) أي : لا يعلم مقدار تلك الصبرة .

فهذا الحديث دليل على النهي عن بيع الصبرة من التمر – وهي الكومة – التي يعلم كيلها ، بتمر آخر علم كيله .

قال الشوكاني : والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار . (نيل الأوطار)

لأن الصبرة يُجهل كيلها ومقدارها ، فالتساوي غير معلوم ، فيكون ربا ، لأن بيع التمر بالتمر لابد من شرطين : التساوي ، والتقابض كما تقدم ، وهذا لا يتم إلا يتم إلا بمعرفة كل من العوضين .

وقال ابن قدامة : وَلَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا أَوْ كَانَ جُزَافًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ .

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إذَا كَانَا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ) .

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ) إلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إلَّا كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّ التَّمَاثُلَ شَرْطٌ ، وَالْجَهْلُ بِهِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ ، كَحَقِيقَةِ التَّفَاضُلِ . (المغني) .

وقال النووي : هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة ، قال العلماء : لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة ، لقوله ﷺ (إلا سواءً بسواء) ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل ، وحكم الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر . (شرح مسلم)

﴿ وإذا بيع الربوي بغير جنسه لكنه مشارك له في العلة فيشترط شرط واحد وهو : القبض ﴾ .

كذهب بفضة ، بر بشعير .

لقوله ﷺ (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .

مثال : ذهب بفضة يشترط شرط واحد التقابض . (لأن الذهب غير جنس الفضة لكنه مشارك له في العلة كما سيأتي) .

مثال : باع١٠ آصع من البر بـ ١٠٠ صاع من الشعير يجوز بشرط واحد وهو التقابض .[لأن التمر غير جنس الشعير لكنه مشارك له في العلة] .

ومثل : بيع الريالات بالدولارات ، فكلاهما اتحدا في العلة (وهي الثمنية) لكن اختلفت في الجنس (هذه ريالات وهذه دولارات) فإنه يجوز بشرط التقابض .

﴿ وإذا بيع الربوي بغير جنسه ولم يكن مشاركاً له في العلة فإنه لا يشترط شيء ، يجوز التفاضل والتفرق ﴾ .

مثال : ذهب بشعير ، يجوز مطلقاً من غير شروط .

مثال : فضة ببر يجوز مطلقاً من غير شروط .

﴿ وجودة أحد الجنسين لا تبرر زيادة أحدهما على الآخر ﴾ .

فلا أثر لاختلاف النوع والجودة إذا كان الجنس واحداً والعلة واحدة ، فلا بد من شرطين : التساوي والتقابض .

فتمر جيد بتمر رديء لابد من شرطين .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) متفق عليه .

(الجنيب) التمر الطيب ، (الجمْع) الرديء .

فالحديث دليل على تحريم التفاضل بين نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية .

فاختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه .

وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم ، وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال هذا هو الربا فرده كما بنه على ذلك في الفتح . (نيل الأوطار) .

مثال : لا يجوز أن تبيع (١٠٠) قمح جيد بـ(١١٠) رديء ، لأنه ربا .

وقد جاء في حديث أبي سَعِيد قال (جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَيْنَ هَذَا » . فَقَالَ بِلاَلٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ « أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) متفق عليه .

ففي هذا الحديث جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد ، فتعجب النبي ﷺ من جودته ، فقال : من أين هذا ، فقال بلال : كان عندنا تمر ، فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد ، ليكون مطعم النبي ﷺ ، فعظم ذلك على النبي ﷺ وأخبر بلال بأن عمله هذا هو عين الربا ، فلا تفعل ثم أرشده للطريقة الصحيحة ، وهي إذا أراد استبدال رديء بجيد ، أن يبيع الرديء بدراهم ثم اشتر بالدراهم تمراً جيداً .

قال النووي رحمه الله: قَوْله ﷺ (أَوَّهْ عَيْن الرِّبَا) قَالَ أَهْل اللُّغَة: هِيَ كَلِمَة تَوَجُّع وَتَحَزُّن ، وَمَعْنَى عَيْن الرِّبَا : أَنَّهُ حَقِيقَة الرِّبَا الْمُحَرَّم .

– أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا ، التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء ، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم ويشتري بالدراهم تمراً جيداً ، وهذه الطريقة تتبع في كل ربوي يراد استبداله بربوي أحسن منه ، لأن الجودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر .

فائدة : ١

اختلف العلماء : هل يجري الربا في غير هذه الأصناف الستة مما هو مثلها أم لا على قولين :

القول الأول : أن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها .

يروى هذا القول عن قتادة وهو قول أهل الظاهر .

وقال به أيضا طاوس ، وعثمان البتي ، وأبو سليمان .

وممن اختار هذا القول الإمام الصنعاني .

قال الصنعاني : ... ولكن لما لم يجدوا – أي الجمهور – علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : (القول المجتبى) .

واختاره من الحنابلة ابن عقيل .

القول الثاني : **أنه يلحق بها ما شاركها في العلة .**

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ–لحديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ولفظ (الطعام) أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة .

ب–واستدلوا أيضاً بالمعنى ، وذلك أن ما وافقها في العلة يجب أن يأخذ حكمها ، مراعاة لمقصود الشارع في التحريم ، فما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق ، لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين ، كما لا يجمع بين مختلفين ، قالوا : وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة .

وهذا القول هو **الراجح** .

فائدة : ٢

علة التحريم في النقدين :

أرجح الأقوال : **أن العلة فيهما مطلق الثمنية ، أي أنهما أثمان للأشياء .**

وهذا قول المالكية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : **والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن .**

جاء في مجلة البحوث الإسلامية : فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولا : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

ثانياً : لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ثالثاً : لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

رابعاً : يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة . (أبحاث هيئة كبار العلماء) .

وعلى هذا : فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس عملة وراج رواج النقدين ، مثل الأوراق النقدية الآن ، وعلى هذا فلا يجوز بيع (١٥) ريالاً سعودياً ورقاً بـ(١٦) ريالاً سعودياً ورقاً ، ويجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد ، كما لو باع ورق نقد سعودي بليرة سورية أو لبنانية أو كويتية ، لأن العملات الورقية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها .

فائدة :٣

علة التحريم في الأربعة الباقية . (التمر والشعير والملح والبر) .

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : **أن العلة هي الطعم مع الكيل . (إذا يلحق بها كل مكيل ومطعوم) .**

ورجح هذا القول ابن قدامة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وعلى هذا القول : الأرز يجري فيه الربا ، لأنه مطعوم ومكيل ، وكذلك : الذرة والدهن والعدس واللحم ونحوها ، ولا يجري في مطعوم لا يكال كالرمان والسفرجل والبيض والأترج والتفاح ، والأشنان مكيل لكنه غير مطعوم فلا يجري فيه الربا .

واستدل هؤلاء بأن الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة مطعومة مكيلة ، فيلحق بها كل ما كان كذلك .

القول الثاني : **أن العلة هي الاقتيات والادخار .**

أي كون الطعام قوتاً يقتات به الناس غالباً ، ويدخره مدة من الزمن فلا يفسد ، وعلى هذا القول فيجري الربا في الأرز والقمح والذرة ونحوها .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن القيم .

واستدل هؤلاء بحديث عبادة ، قالوا : إن الأصناف المذكورة في حديث عبادة يجمعها وصف الاقتيات والادخار .

القول الثالث : **أن العلة في هذه الأربعة هي الطعمية – أي كونها مطعومة – .**

وهذا قول الشافعي .

القول الرابع : **أن العلة في الأربعة المذكورة هي الكيل ولو كانت غير مطعومة .**

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

قال العلامة الشنقيطي : **وهذا القول أظهر دليلاً .**

والله أعلم .

أمثلة :

مبادلة تفاحة بتفاحتين ، هل يجري الربا ؟

عند الحنفية والحنابلة : لا يجري ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ، بل معدودة .

وعند الشافعية : يجري ؛ لأنها مطعومة .

وعند الإمام مالك : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست مقتاتة تدّخر .

صاع برّ بصاعين :

عند الحنابلة والحنفية : يجري ؛ لأنها مكيلة .

وعند الشافعية : يجري ؛ لأنها مطعومة .

وعند المالكية : يجري ؛ لأنها مدّخرة ومقتاتة .

وعند شيخ الإسلام : يجري ، لأنها مطعومة ومكيلة .

كيلو حديد بكيلوين حديد :

عند الحنفية والحنابلة : يجري ؛ لأنها موزونة .

وعند الشافعية : لا يجري فيها الربا ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، ولا مطعومة .

وعند الإمام مالك : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، ولا يقتات ولا يدّخر .

وعند شيخ الإسلام : لا يجري ؛ لأن العلة عنده الثمنية ، أو الطعم مع الكيل أو الطعم مع الوزن .

قلم بقلمين :

عند الحنفية والحنابلة : لا يجري ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ، بل معدودة .

وعند الشافعية : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست طعماً ؛ لأن العلة عندهم غلبة الطعم أو غلبة الثمنية – الاقتصار على الذهب والفضة – .

وعند المالكية : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست مقتاتة ولا مدّخرة .

وعند شيخ الإسلام : لا يجري ؛ لأنه يرى أن العلة الثمنية ، والطعم مع الوزن أو الطعم مع الكيل .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ الرِّبَا رِوَايَةً وَاحِدَةً، كَالْأُرْزِ، وَالدُّخْنِ، وَالذُّرَةِ، وَالْقُطْنِيَّاتِ، وَالدُّهْنِ، وَالْخَلِّ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَنَحْوِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، سِوَى قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ شَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَقَصَرَ تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ عَلَى السِّتَّةِ الْأَشْيَاءِ . (المغني) .

ثم قال رحمه الله : وَمَا انْعَدَمَ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ ، وَالطَّعْمُ ، وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ ، فَلَا رِبَا فِيهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَالتِّينِ ، وَالنَّوَى ، وَالْقَتِّ ، وَالْمَاءِ ، وَالطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ دَوَاءً ، فَيَكُونُ مَوْزُونًا مَأْكُولًا ، فَهُوَ إذًا مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ . (المغني) .

فائدة : ٥

كل شيءٍ جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد .

الجنس هو الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها .

فالبر : يشمل الحنطة ، والجريباء ، واللقيمي وغير ذلك .

والتمر : جنس يشمل : البرحي ، والسكري ، والخضري ونحوه .

فلا يجوز أن يباع سكري ببرحي إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، لأنهما نوعان من جنس واحد .

فائدة : ٦

ذهب بعض الصحابة كابن عباس وجماعة إلى جواز ربا الفضل .

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد . قال : قال ﷺ (لا ربا إلا في النسيئة) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَالرِّبَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : رِبَا الْفَضْلِ ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا .

وَقَدْ كَانَ فِي رِبَا الْفَضْلِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؛ فَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ) .

والراجح تحريمه وهو قول جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد تقدم ذكرها .

وأجاب جمهور العلماء عن حديث أسامة بأجوبة :

الجواب الأول : أنه منسوخ .

قال النووي : وأما حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) فقال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه .

وقال الحافظ ابن حجر : اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد .

فقيل: منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال الشوكاني : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

الجواب الثاني : أنه حديث مجمل والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة ، فيجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .

الجواب الثالث : أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رووها صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل ، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد

الجواب الرابع : أن المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة ، أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل . (قاله النووي) .

قال النووي : كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة ابن زيد (إنما الربا في النسيئة) ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض، متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه.

وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدّم. والله أعلم .

فائدة : ٧

لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعاملُه بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه، ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). (فتاوى اللجنة الدائمة)

وفي فتوى للجنة أخرى :

أولا : العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، سواء كانت في دولة إسلامية أو دولة كافرة ؛ لما فيه من التعاون معها على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

ثانيا : ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر ؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك . (فتاوى اللجنة) .

وجاء في فتوى للجنة الدائمة أيضاً :

البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يشتغل فيها ، لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية ، بأي وجه من وجوه التعاون من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون ، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

– وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

فأجاب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً ، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها ، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه. أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام . وقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم سواء). (من موقع الإسلام س ج)

فائدة : ٨

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن بيع العملة القديمة بأكثر من قيمتها ؟

فأجاب: ليس فيه بأس؛ لأن العملة القديمة أصبحت غير نقد، فإذا كان مثلاً عنده من فئة الريال الأولى الحمراء أو من فئة خمسة أو عشرة التي بطل التعامل بها وأراد أن يبيع ذات العشرة بمائة فلا حرج؛ لكونها أصبحت سلعة ليست بنقد، فلا حرج. (لقاء الباب المفتوح)

فائدة : ٩

ذهب بعض العلماء إلى جواز الربا بين المسلم والكافر الحربي في دار الحرب .

وقد جاء في ذلك حديث عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب) .

والصحيح – وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء ، ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد – : أن الربا محرَّم بين مسلم ومسلم ، وبين مسلم وكافر في ديار الإسلام ، أو ديار الكفر ، أو ديار الحرب.

قال ابن قدامة : وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَتَحْرِيمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَعَنْهُ فِي مُسْلِمَيْنِ أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لَا رِبَا بَيْنَهُمَا.

لِمَا رَوَى مَكْحُولٌ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْب) .

وَلِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ ، وَإِنَّمَا حَظَرَهَا الْأَمَانُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا.

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

وَقَوْلُهُ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَس) .

وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا) .

وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ.

وَقَوْلُه (مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى) .

عَامٌّ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ.

وَلِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَالرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَبَرُهُمْ مُرْسَلٌ لَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ . (المغني) .

وقال النووي : الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف .

ودليلنا : عموم الأدلة المحرمة للربا ، فلأن كل ما كان حراماً في دار الإسلام : كان حراماً في دار الشرك ، كسائر الفواحش والمعاصي – ولأنه عقد فاسد فلا يستباح به المعقود عليه كالنكاح . انتهى .

وأما حديث (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب) فحديث ضعيف .

فهو حديث مرسل لأن "مكحول" من التابعين ، والمرسل من أقسام الضعيف .

وقد ضعفه الإمام الشافعي ، وابن حجر ، والنووي ، وآخرون.

قال الإمام الشافعي : وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ، فلا حجة فيه " انتهى.

فائدة : ١٠

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(وقد استحسن بعض الناس بعقولهم استحساناً مخالف لشرع الله ، فقالوا : إن الإنسان إذا أودع بل إذا جعل أمواله عند أهل الربا فإنه يجوز أن يأخذ الربا ثم يتصدق به تخلصاً منه ، وهذا القول مخالف للقرآن الكريم :

ـ لأن الله يقول (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

يقولون : إننا لو تركناه للبنوك لكانوا يستعينون به على بناء الكنائس وإعانة الكفار على قتال المسلمين وما أشبه ذلك من الأقوال ، ونقول لهم :

أولاً : **إن هذا الربا ليس داخلاً في ملكه حتى نقول إنه تبرع للبنك به ، فهو من الأصل لم يدخل في ملكه .**

ثانياً : **من يقول إنهم يستعينون بها ويجعلونها في الكنائس والأسلحة ضد المسلمين .**

ثالثاً : **هل إذا أخذتها منهم سوف يمسكون عن قتال المسلمين وعن إضلالهم عن دينهم .**

رابعاً : **إذا قلنا بذلك ثم قلنا خذها وتصدق بها ، فمعنى ذلك أننا قلنا له تلطخ بالنجاسة ثم حاول أن تغسل يدك منها ، إذاً ما الفائدة من أن تأخذها ثم تتصدق بها ، لا فائدة ، اتركها من الأصل تسلم منها .**

خامساً : **ثم إذا قلنا خذها وتصدق بها، فهل يضمن نفسه أن يقوى على التصدق بها ولا سيما إذا كانت كثيرة ، قد يأخذها بهذه النية ثم تغلبه نفسه فلا يتصدق بها ويأكلها .**

سادساً : **وأيضاً إذا قلنا خذها وتصدق بها ، فأخذها أمام الناس ، فمن الذي يعلم الناس أنه تصدق بها ، الناس لا يدرون ، وربما اتخذوه من فعله هذا قدوة .**

﴿ ولا يصح بيع لحمٍ بحيوانٍ من جنسه ، ويصح بغير جنسه ﴾ .

بيع اللحم بالحيوان قسمان :

الأول : **بيع لحم بحيوان من جنسه : فلا يجوز .**

كلحم إبل بإبل ، أو لحم بقر ببقر .

الثاني : **بيع اللحم بحيوان من غير جنسه : فيجوز .**

كلحم بقر بشاة .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه .**

وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول الفقهاء السبعة .

أ- لما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان) رواه مالك والبيهقي ، وهو مرسل .

ب- ولحديث سهل بن سعد . أن النبي ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) أخرجه الدارقطني وضعفه وأقره الحافظ ابن حجر والبيهقي بالغلط في إسناده ، قال ابن عبد البر : إنه حديث موضوع .

وذهب بعضهم : أنه إذا كان المقصود اللحم ، فيحرم سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، أما إذا لم يقصد اللحم (كركوب أو تأجير أو حرث) فيجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

وسبب التحريم إذا أريد بالحيوان اللحم ، لأنه باع لحماً بلحم من غير تماثل .

وأما بيع اللحم باللحم ، فإن اللحم أجناس ، فلحم الإبل جنس ، ولحم البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، فلا يجوز بيع اللحم بلحم من جنسه إلا بالتساوي ، فلا يباع كيلو من لحم الضأن بكيلوين منه ، ويجوز كيلو من البقر بكيلوين من لحم الضأن لاختلاف الجنس .

﴿ وقد نهى النبي ﷺ عن المزابنة ﴾ .

كما في حديث اِبْن عُمَر –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فالمزابنة : هي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ .

مثال : أن يبيع رطباً على رؤوس النخل ، بثمر في الزنبيل ، فهذا لا يجوز .

مثال آخر : رجل عنده شجر من الأعناب ، وآخر عنده أكياس من الزبيب ، فقال أحدهما للآخر : نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب ، فهذا لا يجوز .

- **الحكمة من النهي** :

أ– مظنة الربا لعدم التساوي .

لأن بيع تمر بتمر يشترط فيه التساوي ، والتساوي هنا معدوم .

لأنه لو فرضنا أن أكياس الزبيب معلومة المقدار ، لكن أشجار العنب غير معلومة المقدار .

أ– حصول الغرر به ، وكل ما حصل به غرر فهو غير صحيح .

﴿ وأرخص في العرايا ﴾ .

تقدم : أن بيع الرطب بالتمر (وهو المزابنة) لا يجوز ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه شرطان :التساوي – والتقابض ، والتساوي هنا معدوم .

يستثنى من ذلك : العرايا ، وهي : بيع رطب في روؤس نخله بتمر كيلاً .

أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً ، ويتقابضان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ، ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة .

وهو مستثنى من بيع المزابنة ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي اَلْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ (رَخَّصَ فِي اَلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ اَلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- **شروط حل العرايا ؟**

الشرط الأول : أن تباع النخلة بخرصها ، ولا بد أن يكون من عالم به .

لقوله (أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً) .

فلا يجوز أن يأتي أي أحد من الناس ، لا بد أن يكون الخارص خبيراً .

قال النووي : وَأَمَّا الْعَرَايَا فَهِيَ أَنْ يَخْرُص الْخَارِص نَخَلَات فَيَقُول: هَذَا الرُّطَب الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَ تَجِيء مِنْهُ ثَلَاثَة أَوْسُق مِنْ التَّمْرَة مَثَلًا، فَيَبِيعهُ صَاحِبه لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُق تَمْر، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِس، فَيُسَلِّم الْمُشْتَرِي التَّمْر وَيُسَلِّم بَائِع الرُّطَب الرُّطَب بِالتَّخْلِيَةِ .

الشرط الثاني : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وهذه لها أحوال :

أولاً : الزيادة على خمسة أوسق ، لا يجوز بلا خلاف .

ثانياً : أقل من خمسة أوسق ، يجوز .

ثالثاً : في خمسة أوسق ، **هذه فيها خلاف** :

قيل : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية ، ورجحه ابن المنذر .

قالوا : الأصل أن بيع التمر بالرطب حرام ، وتبقى الخمسة مشكوكاً فيها ، والأصل المنع .

وقيل : يجوز .

عملاً برواية الشك (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) .

والراجح الأول .

قال النووي : وَهَذَا جَائِز فِيمَا دُون خَمْسَة أَوْسُق ، وَلَا يَجُوز فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَة أَوْسُق ، وَفِي جَوَازه فِي خَمْسَة أَوْسُق قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحّهمَا لَا يَجُوز لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم بَيْع التَّمْر بِالرُّطَبِ وَجَاءَتْ الْعَرَايَا رُخْصَة ، وَشَكَّ الرَّاوِي فِي خَمْسَة أَوْسُق أَوْ دُونهَا فَوَجَبَ الْأَخْذ بِالْيَقِينِ وَهُوَ دُون خَمْسَة أَوْسُق وَبَقِيَتْ الْخَمْسَة عَلَى التَّحْرِيم . (شرح مسلم) .

الشرط الثالث : أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب ، فإن لم يكن محتاجاً فإنها لا تجوز .

لأن بيع العرايا رخص فيه للحاجة .

الشرط الرابع : التقابض بين الطرفين .

لأن الأصل في بيع التمر بالتمر أنه لا بد من شرطين : التساوي والتقابض .

فالتساوي عرفنا أنه رخص فيه ، ويبقى التقابض على الأصل لم يرخص فيه .

(والتقابض يكون في النخل : بالتخلية ، وفي التمر بالكيل لأخذ) .

فائدة :

اختلف العلماء : هل العرايا خاصة بالتمر ، أم يجوز في جميع الثمار على قولين :

القول الأول : أن العرايا خاصة بالتمر ، فيقتصر الجواز على النخل فقط دون غيرها من الثمار .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ، وبه قال الليث بن سعد ، والظاهرية .

أ-واستدلوا بالأحاديث السابقة ، حيث إنها صريحة في حصر الجواز بالتمر دون غيره .

ب-أن الأصل يقتضي تحريم العرية ، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة ، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين :

الأول : أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها ، وسهولة خرصها .

الثاني : أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً .

القول الثاني : أنه عام في جميع الثمار .

فلو أن شخصاً عنده زبيب جاز أن يشتري به عنباً يتفكه به .

وهذا مذهب مالك ، واختاره من الحنابلة أبو يعلى ، وهو مذهب الأوزاعي ، واختاره ابن تيمية .

واستدلوا بالقياس على النخل بجامع الحاجة في كلٍ والاقتيات ، وهذا المعنى موجود في غير النخل ، وعليه فلا يصح قصر الحكم على النخل .

القول الثالث : أنه يجوز في العنب وحده ، فيباع العنب في الشجر بزبيب .

وهو قول الشافعي ، واختاره النووي .

قالوا : قياساً على التمر ، بجامع أنه يخرص مثله ويبس ويقتات ويوسق ويحتاج لأكله كالتمر ، أما غير العنب فليس كذلك .

والراجح : الله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

الأصول : جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ، والمراد بها الأرض أو الدار أو الشجر .

(والفقهاء يقصدون ما الذي يتبع البائع وما الذي يتبع المشتري منها) .

والثمار : جمع ثَمَر وهو حمْل الشجر .

(إذا باع داراً شمل البيع أرضَها ، وبناءها ، وسقفها ، وباباً منصوباً ، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلالم ، والأبواب المنصوبة ، لا كنزاً وحجراً مدفونين ، ولا منفصل كحبل ودلو وفرش) .

إن كان هناك شرط وجب العمل به – إن شرط البائع أو المشتري – أن هذا يتبعه وجب العمل به لحديث (المسلمون على شروطهم) .

إن لم يكن هناك شرط : فالبيع يشمل الأشياء المتصلة دون المنفصلة إلا بشرط .

فبيع الدار : يشمل الجدران والأبواب والنوافذ .

ولا يشمل المنفصلة : كأواني الطبخ والرفوف والمكيفات .

- يستثنى المفاتيح لأنها منفصلة ويشملها البيع .

والثمار : المراد بها ثمر النخل أو التين أو العنب أو غيرها .

(وإن كان المباع أرضاً شمل غرسها وبناءها لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة) .

أي : إن باع أرضاً فإنه يشمل البيع الغرس والبناء .

وأما ما يتعلق بالزرع :

فإن كان لا يحصد إلا مرة واحدة (كبر وشعير وبصل) فإنه للبائع ، ما لم يشترطه المشتري .

وإن كان يجز مرة بعد أخرى (كالبرسيم ، والكراث) فالأصول للمشتري ، والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع .

وكذا ما يلقط مراراً ،كالباذنجان ، والطماطم ، فالأصول للمشتري تبعاً للأرض ، واللقطة الموجودة تكون للبائع مبقاة إلى أوان أخذها .

(وإن اشترط المشتري ذلك صح) .

المشار إليه : اللقطة الظاهرة ، والجزة الظاهرة .

فإذا قال المشتري : أنا أشترط أن تكون لي ، فقبل البائع ، فإنه يصح .

(مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) .

هذا نص حديث عن النبي ﷺ .

عنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**مَنِ ابْتَاعَ**) أي : اشترى .(**نَخْلًا**) أي : باع أصل النخل .(**بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**) التأبير هو التلقيح ، وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث .(**الْمُبْتَاعُ**) **أي** : المشتري .

فهذا الحديث دليل على أن من اشترى نخلاً بعد التأبير فثمرتها للبائع .

وأنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري لمفهوم الحديث .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لهذا الحديث ، فهو صريح بذلك ، فهو يدل على أن ثمرة النخل المبيع يكون للبائع بعد التأبير ما لم يشترطه المبتاع .

قال ابن حجر : وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء .

وقال القرطبي : وإذا تقرَّر هذا، فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث.

فائدة : ١

الحكمة من ذلك :

الحكمة : لأن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها ، لأن التأبير يصلح الثمرة ، فلما عمل فيها عملاً يصلحها ، تعلقت بها وصار له

تأثير فيها ، وبذلك جعلها الشارع له .

فائدة : ٢

الحديث دليل على أنه لو اشترط المشتري أن تكون له الثمرة بعد التأبير ، فإنه يصح لك .

لقوله (إلا أن يشترط المبتاع) .

فائدة : ٣

هل يجوز للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى وقت الجذاذ ؟

قيل : للبائع إبقاؤها إلى الجذاذ .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقيل : يجب على البائع قطع ثمرته من أصل المبيع في الحال .

وإليه ذهب الحنفية .

فائدة : ٤

يلحق بالتمر ما عداه كالعنب ، والتين ، والبرتقال .

فائدة : ٥

هذا الحكم في هذا الحديث إنما هو لعام واحد ، وأما السنوات القادمة فهي للمشتري .

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) .

لحديث اِبْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُه .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: (تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وعنه . ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ

ففي هذه الأحاديث تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

فائدة : ١

الحكمة من النهي .

قال ابن حجر : قوله (**نهى البائع والمبتاع**) أمّا البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأمّا المشتري فلئلا يضيّع ماله ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضاً قطع النّزاع والتّخاصم. (الفتح) .

وقال بعض العلماء : الحكمة في النهي قبل بدو صلاحها : أنه في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غرراً وخطراً ظاهراً يفضي إلى المفاسد الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر وأكل مال الغير بغير حق .

فالبائع إذا باع قبل بدو الصلاح وتعجل البيع فإنه ستقل قيمتها عما لو أخر البيع إلى ما بعد الصلاح والنضج فيكون في ذلك خسارة عليه .

وأما المشتري : ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطر والتغرير ، لأن الثمرة قد تتلف وتنالها الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب ماله ، فنهي عن ذلك تحصيناً للأموال من الضياع وحفظاً للحقوق ، وقطعاً للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين .

فالخلاصة أن حكمة النهي ترجع إلى ثلاثة أمور :

أولاً : لما فيه من الغرر .

ثانياً : أنه سبب في تنازع الناس .

ثالثاً : أنه طريق إلى أكل أموالهم بالباطل .

فائدة :

يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، وبدو صلاحه جاء بيانه في بعض الأحاديث :

فقد جاء في حديث (حتى يزهو) ، وفي رواية (حتى يبدو صلاحها) .

وأجمع هذه الألفاظ حديث جابر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطعَمَ) ، وفي رواية (حَتَّى تَطِيبَ) .

فالضابط أن يطيب أكله ويطهر نضجه .

قال النووي : بدو الصلاح يرجع إلى تغير صفة في الثمرة ، وذلك يختلف باختلاف الأجناس ، وهو على اختلافه راجع إلى شيء واحد مشترك بينها ، وهو طيب الأكل . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الضابط يدور على إمكان أكلها واستساغته ؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحد أمكن الانتفاع به ، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا على كره ، وهو أيضاً إذا وصل هذه الحال من النضج قَلَّت فيه الآفات والعاهات . (الشرح الممتع) .

(إلا بشرط قطع إن كان منتفعاً به) .

أي : أنه يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها في هذه الحالة : بشرط القطع في الحال إذا كان يريد أن ينتفع به .

لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا ، وهذا منتفٍ هنا .

وقد قسم ابن قدامة بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلى أقسام ، **فقال رحمه الله** :

لا يخلوا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام :

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إجْمَاعًا .

(لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ .

لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَسٌ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ .قَالَ : أَرَأَيْت إذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُهُ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَبِيعَهَا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَةً ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

ثم قال مرجحاً رأي الجمهور :

وَلَنَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ النزاع .

فائدة : ١

متى يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؟

أولاً : إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال .

قال ابن قدامة : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع ... كما تقدم .

ثانياً : إذا بيعت الثمرة مع أصلها ، أو بيع الزرع مع الأرض ، فلا يشترط بدو الصلاح في الثمر والزرع .

قال ابن قدامة رحمه الله : أَنْ يَبِيعَهَا مَعَ الْأَصْلِ ، فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) .

وَلِأَنَّهُ إذَا بَاعَهَا مَعَ الْأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرَرِ فِيهَا ، كَمَا احْتَمَلَتْ الْجَهَالَةُ فِي بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ مَعَ بَيْعِ الشَّاةِ ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ ، وَأَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ فِي بَيْعِ الدَّارِ . (المغني) .

فائدة : ٢

ما الحكم لو وقع العقد على هذا البيع ؟

لو وقع العقد على هذا البيع لكان البيع باطلاً ، لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه . **لكن استثنى العلماء :**

إذا باعه بشرط القطع ، لأن عاهته مضمونة ، لأنه سيقطع الآن قبل أن يتعرض للعاهات ، وهذا ليس من إضاعة المال ، لأنه يمكن أن يجعله علفاً لبهائمه ، لكن لو علمنا أنه سيأخذه ليرميه في الأرض ، فهذا يمنع .

فائدة : ٣

ما الحكم لو باع البستان جميعاً ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز بيع جنس ، ببدو الصلاح في جنس آخر .

ثانياً : لا خلاف بين العلماء في أن الشجرة إذا بدا صلاحها يجوز بيعها .

ثالثاً : اختلف العلماء في جواز بيع النوع الواحد والجنس الواحد ، بصلاح بعض أشجاره :

القول الأول : أنه إذا بدا الصلاح في الشجرة جاز سائر أنواعها من الجنس الواحد ، فإذا بدا في السكري – مثلاً – جاز بيع جميع النخيل في البستان مهما كانت أنواعه .

وهذا مشهور مذهب الشافعية ، ومذهب المالكية .

أ- قالوا : إن أنواع الجنس الواحد يتلاحق طيبها عادة .

ب- لو لم نقل بجواز بيع الجنس الواحد ببدو الصلاح في بعضه ، لأدى ذلك إلى المشقة والضرر بسوء المشاركة ، والمشقة والضرر مرفوعان في الشريعة الإسلامية .

القول الثاني : إذا بدا في شجرة جاز بيع سائر أنواعها في البستان ، دون الأنواع الأخرى .

فلو بدأ الصلاح في النخل السكري جاز بيعه ، لكن لو بدأ في السكري لم يجز بيع غيره لم يبدو صلاحه .

وهذا قول عند الشافعية ، ومشهور مذهب الحنابلة .

أ-القياس على الشجرة الواحدة .

ب- اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي ، فوجب أن يتبع مالم يبد صلاحه من نوعه ما بدا .

القول الثالث : يشترط لجواز بيع الثمرة أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمرة المبيعة .

وهذا قول عند الحنابلة .

أ- لدخول ما لم يبدو صلاحه في عموم النهي

ب- مالم يبدو صلاحه لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع كالجنس الآخر .

والراجح القول الأول (الجوائح وأحكامها) .

« وما تلف بآفة سماوية فعلى بائع » .

هذه المسألة تسمى : وضع الجوائح .

تعريف الجائحة ؟

قال ابن قدامة : الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها .

وقال ابن تيمية : الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد .

وقال القرطبي : الجائحة ما اجتاحت المال ، وأتلفته إتلافاً ظاهراً ، كالسيل والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو ، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهراً .

فالجائحة إذاً : هي كل آفة لا صنع للآدمي فيها ، فيدخل في ذلك المطر الشديد ، والحر والبرد ، والريح ، والجراد ، والغبار المفسد ونحو ذلك من الآفات السماوية .

مثالها : انسان باع على أخيه ثمر عنب فقدر انه جاء حر شديد فتلفت هذه العنب أو مطر مصحوباً ببرد فأتلفه .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب-وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ) .

(**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ**) (من) بمعنى (على) (**فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) أي : أصابت ذلك الثمر آفة (**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**) أي : من أخيك ، وهذا صريح في التحريم .(**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ**) أي : في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة .

ففي هذا الحديث : الأمر بوضع الجوائح ، (أي أن تلف الثمار المبيعة بجائحة يكون من مال البائع) ، وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيي بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم .

قال الحافظ في الفتح : استُدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحه ، ثم تصيبه جائحة .

فهذا مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم .

أ- لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) .

وجه الدلالة : أن الله نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، وأخْذ البائع الثمن من المشتري بعد أن تلفت الثمرة بجائحة قبل تمام نضجها نوع مما نهى الله عنه ، لأنه أخذه بدون مقابل ، حيث لم يحصل للمشتري مقصوده من العقد ، وهو أخذ الثمرة بعد تمام نضجها .

ب- لحديث الباب (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟) .

ج- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ) .

أي : أمر بإسقاطها ، وعدم المطالبة بها ، يعني أن من اشترى ثماراً فأصابتها آفة سماوية كالبَرَد – بفتحتين – والحر الشديدين والجراد ونحو ذلك من الآفات التي تعرض للثمار ، فإنه لا يحل للبائع أن يُطالب بثمنها .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على وجوب وضع الجوائح بالنص الصريح ، أما الأول فقد جاءت دلالته على وجوب وضع الجوائح بصريح التحريم ، حيث نفى النبي ﷺ حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أجيحت ، ثم أكد حرمته بصيغة الاستفهام الإنكاري ، ووصفه بأنه غير حق .

ودل عليه الحديث الثاني بالأمر الصريح ، والأمر يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ، ولم يوجد ، فدل الحديثان على وجوب وضع الجوائح .

قال الشيخ عبد الله الفوزان : وجه الاستدلال :

أولاً : أن النبي ﷺ نفى حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أصابتها جائحة .

ثانياً : أن النبي ﷺ أكّد حرمة أخذ مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري ، ووصفه بأنه غير حق .

ثالثاً : أنه أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح ، والأمر يقتضي الوجوب .

فائدة : ١

هل هناك فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ؟

اختلف العلماء بذلك على قولين :

القول الأول : يوضع قليل الجائحة وكثيرها .

وإليه ذهب الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه وأبو عبيد وغيره من فقهاء الحديث .

أ- عموم الأحاديث الواردة في الأمر بوضع الجوائح ، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضعه .

ب- ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها ، فكان ما تلف منها من مال البائع وإن كان قليلاً .

القول الثاني : لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث .

وهو قول مالك في جوائح الثمار .

أ-قالوا : لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ الطَّيْرُ مِنْهَا ، وَتَنْثُرَ الرِّيحُ ، وَيَسْقُطَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَابِطٍ وَاحِدٍ فَاصِلٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْجَائِحَةِ ، وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ : مِنْهَا ؛ الْوَصِيَّةُ ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إلَى الثُّلُثِ .

ب-وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ .

والراجح الأول ، لعموم أحاديث وضع الجوائح .

تنبيه : قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إذَا تَلِفَ شَيْءٌ لَهُ قَدْرٌ خَارِجٌ عَنْ الْعَادَةِ ، وَضَعَ مِنْ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ ، فَإِنْ تَلِفَ الْجَمِيعُ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ .

فائدة : ٢

ما الحكم لو فرط المشتري وتأخر في جذاذ النخل مثلاً ؟

لو فرط المشتري وتأخر في جذاذ النخل – مثلاً – عن وقته المعتاد فأصابته جائحة بمطر – مثلاً – فهو من ضمانه لا من ضمان البائع ، لتفريطه بترك نقل الثمرة في وقت نقلها مع قدرته .

فائدة : ٣

ما حكم الجائحة إذا كانت بفعل آدمي ؟

إذا كانت الآفة بفعل الآدمي فيطالب به الجاني .

فائدة : ٤

هل السرقة تعتبر جائحة ؟

السرقة لا تعتبر جائحة على القول الراجح .

باب السلم

مقدمة :

قال ابن قدامة : بَابُ السَّلَمِ : وَهُوَ أَنْ يُسْلِمَ عِوَضًا حَاضِرًا ، فِي عِوَضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إلَى أَجَلٍ ، وَيُسَمَّى سَلَمًا ، وَسَلَفًا .

يُقَالُ : أَسْلَمَ ، وَأَسْلَفَ ، وَسَلَّفَ .

وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْبَيْعِ ، يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، وَبِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ .

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) .

وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلسَّلَمِ ، وَيَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ

فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ ، وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيْ الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ ،كَالثَّمَنِ ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا ؛ لِتَكْمُلَ ، وَقَدْ تُعْوِزُهُمْ النَّفَقَةُ ، فَجَوَّزَ لَهُمْ السَّلَمَ ؛ لِيَرْتَفِقُوا ، وَيَرْتَفِقُ الْمُسْلِمُ بِالِاسْتِرْخَاصِ .

(وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ) .

هذا تعريف السلم .

قوله (**عقد على موصوف**) خرج به العقد على معين ، فليس بسلم .

قوله (**مؤجل**) لا بد أن يكون هناك تأجيل .

قوله (**بثمن مقبوض في مجلس العقد**) أي : لا بد أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد .

– وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوه) .

وأما السنة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

(**قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ**) أي : جاء إليها مهاجراً .(**وَهُمْ يُسْلِفُونَ**) الواو فيه للحال ، أي وأهل المدينة من الأوس والخزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف ، أي بالسلم ، (وسيأتي تعريفه إن شاء الله) .

(**اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**) أي : مدة سنة أو مدة سنتين ، يعني يدفعون المال إلى من يتعاملون معه بالسلم ، ويكون تسليم الثمار مؤجلاً إلى سنة أو إلى سنتين بعد تسليم الثمن .(**من أسلف**) وعد في عقد صفقة سلم (**كيل معلوم**) مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل . (**ووزن معلوم**) أي فيما يوزن . (إلى **أجل معلوم**) وقت محدد .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

وقال الحافظ في الفتح : واتفقوا على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب .

مثاله : أن أعطي رجل ١٠٠ ريال ، على أن يعطيني بعد سنة ١٠٠ كيلو من الأرز .

- **الحكمة منه** :

من أجل التوسعة ، لأن الإنسان يحتاج إلى نقود وعنده تمر أو صنعة تتأخر ، فيحتاج إلى شراء أدوات لصنعته أو ثمرته .

فالزارع يبدأ زرعه في شهر ربيع الثاني مثلاً ، ولا يحصده إلا في شهر شعبان أو بعده ، ففي هذه المدة هو بحاجة إلى دراهم لشراء البذور أو نفقة عماله أو عياله ، أو آلاته ، وأنت عندك دراهم لست بحاجة إليها ، فتقول له : أنا أشتري منك براً بأنقص من قيمته [مثلاً يساوي الصاع ريالين ، وأنت تقول : أشتريه الآن بريال] فكل منكما انتفع ، فالأول احتاج المال وأخذه ، والثاني اشتراه رخيصاً .

(يصح بشروط ، أحدُها : انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع) .

هذا الشرط الأول من شروط صحة السلم : أن يمكن ضبط صفاته ، ففي المكيل بمقدار المكيل وفي الموزون بمقدار الوزن ، وفيما عدا ذلك بالأوصاف .

بمكيل : كالبر .

وموزون : كاللحم ، والسكر .

ومذروع : كالأقمشة ، والفرش ، والحبال .

والسبب : لأن ما لا يمكن ضبطه بالصفة يؤدي إلى التنازع والخصام بين المسلِم والمسلَم إليه .

فقد يقول التاجر : أنا ما أردت هذا ، ويقول المسلم (المزارع) هذا الموجود ، فيحصل نزاع .

مثال : لو قال المزارع للتاجر : أنا بحاجة إلى نقود للقيام على مزرعتي وأنا أريد أن اتفق معك على عقد سلم ، فأعطيك ١٠٠ كيلو من السكري الذي صفته كذا وكذا مقابل عشرة آلاف ريال ، فيسلم المبلغ الآن والتمر إذا جاء وقته سلمه إليه ، (يحدد موعد معين أو إلى

موسم التمر) .

مثلا : أريد ألف إبريق مثل هذا الإبريق ، أو ١٠٠ سطل مثل هذا السطل .

– فما لا يمكن ضبطه بالصفة فلا يصح السلم فيه ، مثل الفواكه والبرتقال ، لأنها تختلف بالكبر والصغر فلا يمكن ضبطها بالصفة ، وكذا البطيخ .

(الثاني : ذكر الجنس والنوع ، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً) .

هذا الشرط الثاني من شروط صحة السلم ، وهو أن يصف الشيء المسلم فيه .

بذكر جنسه ونوعه .

مثال : أن يقول أسلمت لك في تمر من نوع السكري .

وفي الرز يبين أنه من النوع الهندي مثلاً .

وأيضاً يذكر كل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً ، مثل ذكر اللون في الثياب ، أو أنه قديم أو جديد ، فالقديم مثلاً في القمح يفضل على الجديد الذي حُصد هذا العام .

أ– لترتفع الجهالة .

ب– وتسد الأبواب التي تفضي إلى المنازعة عند التسليم .

قال ابن قدامة : الشرط الثَّانِي ، أَنْ يَضْبِطَهُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهَا ظَاهِرًا .

فَإِنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ عِوَضٌ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالْوَصْفِ كَالثَّمَنِ .

وَلِأَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي الْمَبِيعِ ، وَطَرِيقُهُ إمَّا الرُّؤْيَةُ وَإِمَّا الْوَصْفُ ، وَالرُّؤْيَةُ مُمْتَنِعَةٌ هَاهُنَا ، فَتَعَيَّنَ الْوَصْفُ .

وَالْأَوْصَافُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَّفَقٌ عَلَى اشْتِرَاطِهَا ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ ؛ الْجِنْسُ ، وَالنَّوْعُ ، وَالْجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَةُ فَهَذِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلّ مُسْلَمٍ فِيهِ .

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اشْتِرَاطِهَا . (المغني) .

(الثالث : أن يكون الأجل معلوماً) .

هذا الشرط الثالث من شروط صحة السلم ، وهو أن يكون الأجل معلوماً .

لقوله ﷺ في الحديث السابق (إلى أجل معلوم) كشهر أو شهرين أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق .

فلا يصح أن يكون مجهولاً. لو قال: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر إلى مقدم زيد، فهذا لا يجوز، لأن مقدم زيد غير معلوم.

فائدة : ١

اختلف العلماء في مقدار الأجل في السلم على أقوال :

فقيل : لا فرق بين الأجل القريب والبعيد ، فلو قدره بنصف يوم جاز .

وقيل : أقله ثلاثة أيام .

والصحيح أنه لا بد من أجل له وقع في الثمن ، يعني أن الثمن ينقص به ، أما ما لا يتأخر به الثمن فهذا غير مؤجل ، وبناء على ذلك يمكن أن تختلف المدة باعتبار المواسم .

فائدة : ٢

اختلف العلماء لو قال : إلى الجذاذ أو إلى الحصاد على قولين :

القول الأول : لا يصح .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

قالوا : لأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز .

القول الثاني : أنه يصح .

وهذا مذهب مالك واختيار ابن تيمية .

قالوا : إنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً ، فأشبه إذا قال : إلى رأس السنة .

والله أعلم .

فائدة : ٣

ما الحكم إذا أسلم في جنس إلى أجلين وبالعكس ؟

يجوز ، لكن لابد أن يبين قسط كل أجل .

مثال : أن يقول أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر حنطة ، لكن إلى أجلين ، يحل بعضها في رجب وبعضها في شوال ، فهذا يصح ، لكن لابد أن يبين قسط كل أجل ، فيقول : يحل منه خمسون في رجب ، وخمسون في شوال ، حتى لا يكون فيه جهالة .

فائدة : ٤

ما الحكم إذا أسلم في جنسين إلى أجل واحد ؟

يجوز .

مثال : أسلمت إليك مائة درهم في تمر سكري ، وبرحي، يحل في شوال، فهذا يصح ، لكن لابد أن يبين كل جنس وثمنه ، فيقول مثلاً : أسلمت إليك في البر والتمر ، خمسين صاعاً من البر ، وخمسين صاعاً من التمر .

(الرابع : أن يكون المسلم فيه عام الوجود) .

هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة السلم ، وهو أن يكون المسلم فيه عام الوجود .

قال ابن قدامة : ... وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ ، أَمْكَنَ تَسْلِيمُهُ عِنْدَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ .

وإذَا لَمْ يَكُنْ عَامَ الْوُجُودِ ، لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحِلِّ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ، كَبَيْعِ الْآبِقِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ السَّلَمَ احْتُمِلَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنْ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ ، فَلَا يَحْتَمِلُ فِيهِ غَرَرٌ آخَرُ ، لِئَلَّا يَكْثُرَ الْغَرَرُ فِيهِ . (المغني) .

(لأن القدرة على التسليم شرط ، ولا يتحقق إلا إذا كان عام الوجود) .

مثال : لو أسلم إليه (١٠٠) ريال بمائة كيلو عنب يحل في وسط الشتاء ، لم يجز ، لأن المسلَم فيه لا يوجد وقت حلول الأجل ، إلا إذا أريد عنب يحفظ في برادات صح ، لوجوده في زماننا هذا ، ومثله السلم في الرطب إلى وسط الشتاء .

فائدة :

هل يشترط كون المسلَم فيه موجوداً حال السلم أم لا ؟

الصحيح – وهو قول أكثر العلماء – أنه لا يشترط .

أ- لأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين ، فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم .....) ولم يذكر الوجود ، ولو كان شرطاً لذكره ، ولنهاهم عن السلف سنتين .

ب-ولأنه ليس وقت وجوب التسليم .

(الخامس : قبض الثمن قبل التفرق) .

هذا الشرط الخامس من شروط صحة السلم ، وهو قبض الثمن قبل التفرق .

وهذا موضع إجماع بين العلماء .

أ- لقوله ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف ...) والإسلاف التقديم ، سمي سلفاً لما فيه من تقديم رأس المال .

ب- ولأنه يصير من بيع الدين بالدين .

فإذا تفرقا قبل قبضه بطل .

﴿ السادس : أن يكون معلوم القدر ﴾ .

هذا الشرط السادس من شروط صحة السلم ، **وهو أن يكون المسلَم فيه معلوم القدر .**

مثال : أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع برٍ .

قال ابن قدامة : ... **وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ إنْ كَانَ مَكِيلًا ، وَبِالْوَزْنِ إنْ كَانَ مَوْزُونًا ، وَبِالْعَدَدِ إنْ كَانَ مَعْدُودًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .**

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ غَيْرُ مُشَاهَدٍ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ ، كَالثَّمَنِ .

وَلَا نَعْلَمُ فِي اعْتِبَارِ مَعْرِفَةِ الْمِقْدَارِ خِلَافًا . (المغني) .

﴿ ويُعيّن موضع الوفاء إن لم يصلح موضعه العقد له ﴾ .

أي : إذا كان موضع عقد السلم لا يصلح موضعاً للوفاء ، كأن يعقداه في بَر ، أو في سفينة ، أو طائرة ، فلا بد من تعيين الوفاء وإلا فسد السلم ، لتعذر الوفاء موضع العقد ، فيكون محل التسليم مجهولاً ، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل .

الخلاصة : (موضع الوفاء)

أولاً : **إن شرطاه أو شرطه أحدهما موضعاً فعلى ما شرطاه .**

ثانياً : **إن لم يكن هناك شرط نظرنا ، إن كان موضع العقد مما يمكن الوفاء به ، فالتسليم يكون في مكان العقد .**

وإن كان موضع العقد مما لا يمكن الوفاء به (كسفينة أو طائرة) وجب عليهما أن يشترطا .

فائدة : ١

بيع المسلَم فيه قبل قبضه :

قال ابن قدامة : أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً .

فائدة : ٢

حكم الإسلام في الحيوانات :

اختلف العلماء في حكم الإسلام في الحيوانات على قولين :

القول الأول : لا يصح السلم في الحيوانات .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان) رواه الحاكم وهو ضعيف .

ب-ولأن الحيوانات تختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه .

القول الثاني : أنه يصح السلم في الحيوان .

قال ابن المنذر : ومما روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوانات ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، ومالك ، وأحمد .

قالوا : قياساً على جواز القرض فيه ، فقد روى مسلم أنه ﷺ اقترض بكراً . وهذا القول هو **الصحيح** .

باب القرض

تعريفه :

لغة : **هو القطع ، ومنه المقراض الذي يقطع به .**

واصطلاحاً : **هو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله .**

قول (ويرد بدله) خرج بذلك العارية ، لأن العارية لا يرد بدلها وإنما يرد عينها .

– وسمي قرضاً : لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله للمقترض .

– وَهُوَ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا السُّنَّةُ . فَرَوَى أَبُو رَافِعٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إبِلُ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا إلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ: أَعْطِهِ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَرْضِ . (المغني) .

– والقرض من عقود التبرعات :

والعقود تنقسم إلى (٣) أقسام :

الأول : عقود تبرعات (كالقرض ، والهبة ، والوصية) .

الثاني : عقود معاوضات (كالبيع ، والإجارة) .

الثالث : عقود توثيقات (كالرهن ، والضمان) .

(وهو سنة) .

هذا حكم القرض بالنسبة للمقرِض أنه سنة .

أ– قال تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) . والقرض إحسان .

وقال تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) .

وجه الدلالة : **أن هذه الآية عامة في الصدقة والإنفاق في سبيل الله ، ويدخل في ذلك القرض، ولهذا قالوا: إن الله –تبارك وتعالى– شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض وهذا يدل على فضيلة القرض .**

ب– عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) رواه مسلم .

عن الْبَرَاء بْن عَازِب قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ) رواه الترمذي . [الزقاق : الطريق والمراد من دل الضال على طريقه] .

قال الترمذي : وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ ». إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ قَوْلُهُ « أَوْ هَدَى زُقَاقًا ». يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

قال الحافظ في الفتح : **المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية ، قال أبو عبيدة : المنيحة عند العرب على وجهين**

: أحدهما : أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها ، وقال القزاز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف .

وقال المباركفوري : **قوله** : (من منح) **أي : أعطى** (منيحة لبن أو ورق) **بكسر الراء وسكونها أي فضة ، قال الجزري في النهاية منحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها ، ومنه الحديث (المنحة مردودة) .**

ج- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ ثُمَّ يُرَدَّانِ ، ثُمَّ أُقْرِضَهُمَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنَّ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا .

قال ابن قدامة : **وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَقَضَاءً لِحَاجَتِهِ ، وَعَوْنًا لَهُ ، فَكَانَ مَنْدُوبًا إلَيْهِ ، كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .**

قال الشوكاني : **وفي فضيلة القرض أحاديث وعموميات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته .**

- وأما بالنسبة للمقترض فمباح .

قال ابن قدامة : **لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ .**

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْرِضُ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَأْخُذُهُ بِعِوَضِهِ ، فَأَشْبَهَ الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ . (المغني) .

- يجب القرض إذا كان المقترض مضطراً لا تندفع ضرورته إلا بقرض لكن لا يجب إلا على من كان قادراً عليه ، ومن غير ضرر عليه .

(وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ) .

هذا جزء من حديث للنبي ﷺ ولفظه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ**) هذا عام في أخذ الأموال عن طريق القرض ، أو البيع إلى أجل ، أو الشركة ، أو العارية ، أو أي معاملة من وجوه المعاملات الأخرى .

(**يُرِيدُ أَدَاءَهَا**) أي : عند أخذه لها كانت نيته الوفاء والأداء مما يرزقه الله تعالى .

(**أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ**) تأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يعينه الله يوسع رزقه ، ويسوق له من المال ما يقضي به دينَه لحسن نيته، ويشمل أداءها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله، فإن فاته الأول في دار الدنيا لم يفته الثاني -إن شاء الله- في الدار الآخرة لحسن نيته .

(**وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا**) أي : عند أخذه لها لم تكن نيته الوفاء ، بل يريد إتلاف ما أخذ على صاحبه ، وهو يشمل ما إذا إدّان وليس عنده نية الوفاء ، أو أخذها بلا حاجة وإنما يريد إتلافها على صاحبها .

(**أَتْلَفَهُ اللَّهُ**) في الدنيا بإتلاف الشخص نفسه وإهلاكه ، ويدخل فيه إتلاف ماله وجاهه وطيب عيشه وتضييق أموره وتعسيره مطالبه .

فهذا الحديث فيه الترغيب في حسن النية عند الاستدانة من الناس ، وأن من استدان ونيته الوفاء أعانه الله .

فقد روى النسائي : عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ (أَنَّ مَيْمُونَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ

عِنْدَكِ وَفَاءٌ ، قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) .

– وفي الحديث التحذير الشديد من أن يبيّت الإنسان نية عدم السداد لقوله (أتلفه الله) .

قال الحافظ ابن حجر : **قوله : (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه ، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة .**

قال ابن بطال : **فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل ، وفيه : الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها (الفتح) .**

عَن صُهَيْب الْخَيْرِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً) رواه ابن ماجة .

وقد امتنع النبي ﷺ من صلاة الجنازة على رجل مات وعليه ديناران .رواه أحمد .

قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله: وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمرِ الدَّين ، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة.**

- فالمدين له حالات :

الحالة الأولى : إذا أخذ الدين بنية عدم الوفاء .

فإنه آثم سواء مات ولم يوفه أو أعسر في حياته ، فإنه يؤاخذ يوم القيامة .

لأنه غير معذور بالاستدانة، ولأنه قصد استهلاك مال المسلم بغير وجه حق، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...) .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

أ–حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال (مَنْ كَانتْ عِنْدَه مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه منه الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يكُونَ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عَملٌ صَالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقدْرِ مظْلمتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سيِّئَاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري

ب–وعنه . قال : قال ﷺ (أتدْرُون من الْمُفْلِسُ ؟ قالُوا: الْمُفْلسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ . فقال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقيامةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وزَكَاةٍ، ويأْتِي وقَدْ شَتَمَ هذا، وقذَف هذَا وَأَكَلَ مالَ هَذَا، وسفَكَ دَم هذَا، وَضَرَبَ هذا، فيُعْطَى هذَا مِنْ حسَنَاتِهِ، وهَذا مِن حسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حسناته قَبْلَ أَنْ يقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليْه، ثُمَّ طُرِح في النَّارِ). رواه مسلم

ج–وعن أَبِي هريرة ﷺ أَن رسولَ اللَّه ﷺ قال (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقيامَةِ حَتَّى يُقَادَ للشَّاةِ الْجَلْحَاء مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاء). رواه مسلم

فهذه الأحاديث تبين عظمة حقوق الغير ، سواء كانت في النفس ، أو في العرض ، أو في المال ، وأن من ظلم مسلماً في شيء منها فإنه مؤاخذ به يوم القيامة ، وأن الله يقتص منه لخصمه ، وأن هذا الأمر سبب عظيم لدخول النار كما نصت عليه الأحاديث .

الحالة الثانية : إذا الدين في مباح وبنيته الوفاء .

فإن مات قبل الوفاء من غير تقصير منه ، فإن الله يقضي عنه دينه يوم القيامة ، فيعوض دائنيه فضلاً منه وتكرماً ، وأما المدين فلا مؤاخذة عليه لعدم تقصيره أو تفريطه .

قال ابن حجر : من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يُعسر مثلاً ... وكانت بنيته وفاء دينه ، ولم يوفَ عنه في الدنيا ، .... الظاهر أنه لا تبِعة عليه والحالة هذه في الآخرة ، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين ، كما دل عليه حديث الباب .

– وينبغي على الإنسان أن يحذر من التساهل بالدين من غير حاجة .

أ– عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول (لا تُخيفوا أنفسكم بعد أمنه (قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدَيْن). رواه أحمد

ب– وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا

تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟! فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ [أي : استدان] حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) رواه البخاري ومسلم .

ج- وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ) حسنه الألباني .

د- وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه الترمذي .

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رواه الترمذي .

(كل شيء يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم) .

فيصح قرض الحيوانات ، والأواني ، والكتب ، والطاولات .

والكلب لا يصح قرضه ، لأنه لا يصح بيعه .

- قوله (إلا بني آدم) **أي الأرقاء ، قالوا : لئلا يؤدي إلى أن يستقرض أمَة فيجامعها .**

فائدة :

اختلف العلماء في حكم قرض المنافع ؟

مثال : كأن يقول : احصد عندي هذا اليوم وأحصد عندك غداً ، أو أن ينسخ له كتاباً على أن ينسخ له كتاباً آخر مثله .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : **لا يجوز قرض المنافع .**

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- قالوا : إن من صحة القرض أن يكون معلوم القدر حتى يمكن رد بدله ، والمنافع يصعب تقديرها ، فلا تتحقق المماثلة الواجبة .

ب- لأنه يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً ، وهو محرم .

ج- أنه غير معهود في العادة والعرف .

القول الثاني : **أنه يجوز .**

وهو مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

أ- أن القرض عقد إرفاق وقربة ، ويتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره من عقود المعاوضات .

ب- أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وإذا قيل هذا في باب المعاوضات فباب الإرفاق والتبرع أولى بذلك وأحرى .

والله أعلم بالراجح .

(ويملك ويلزم بالقبض ، فلا يملك المقرِض استرجاعه) .

أي : المقرَض .

فإذا قبضه المستقرض ملكه ، يجوز بيعه ، ويجوز أن يؤجره ، ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم .

فلا يجوز للمقرض حق الرجوع ، لأنه دخل في ملك المقترض .

(وإن أُجِّله لم يتأجل) .

أي : إن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقترض ، وله مطالبته به في الحال مطلقاً ، فلا يتأجل ولو أجله المقرض .

وهذا قول جمهور العلماء ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– لقوله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) .

قالوا : نفي السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق ، فلو لزم تحقق سبيل عليه .

ب– أن القرض من عقود التبرعات ، فهو صلة في الابتداء ، فلو لزم لكان سبباً في الخروج عن باب الإرفاق .

ج– القياس على العارية في عدم لزومها .

وذهب بعض العلماء : **إلى صحة التأجيل ولزومه .**

وهذا قول مالك ، والليث بن سعد ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

أ– لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وبقية النصوص الواردة في وجوب الوفاء بالعهد والوعد

ب– ولقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي .

ج–ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وقد قال ﷺ (آية المنافق ثلاث : .. وإذا وعد أخلف). متفق عليه، **فالوعد يجب الوفاء به.**

د– القياس على سائر الدين ، حيث لا يحق لصاحب الحق تعجيلها قبل أجلها ، كثمن المبيع المؤجل (باتفاق) والأجرة المؤجلة .

هـ–ما ثبت عن ابن عمر (أنه سئل عن القرض إلى أجل، فقال: لا بأس به، قال: وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط) أخرجه البخاري تعليقاً .

و– أن الأصل في الديون جواز التأجيل ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ) وإخراج القرض من ذلك يحتاج إلى دليل ، لأنه ديْن من الديون .

وهذا القول هو الراجح ، **وقد نصره الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين .**

– والجواب عن قول أصحاب القول الأول : أن القرض من عقود التبرعات ؟

أن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات ، إذ القرض إحسان ، وتأجيله إحسان آخر ، وكون المقرِض ملزماً بالكف عن المطالبة حتى ينتهي الأجل ، لا ينافي كونه متبرعاً ، إذ هو ألزم نفسه برضاه مع علمه بأن النفع للمقترض .

(ويُرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها) .

أي : إذا أراد المستقرض الوفاء ، فالواجب أن يرد المثل في المثليات ، والقيمة في غير المثليات .

– الراجح أن المثلي : كل ما كان له مثيل مقارب .

(ويحرم كل شرط يجر نفعاً) .

أي : إذا شرط المقرض زيادة أو منفعة فإنه حرام .

قال ابن عبد البر : **وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلّف على المستسلف فهي ربا ، لا خلاف في ذلك .**

وقال ابن قدامة : **وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف .**

وقال القرطبي : **أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف .**

وقال ابن تيمية : **وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً .**

وقال الشوكاني : **وأما إذا كانت الزيادة مشروطة فتحرم اتفاقاً .**

لأن القرض عقد إرفاق وهو قربة ، فإذا أخذ عليه الزيادة لم يكن إرفاقاً ولا قربة ، بل يكون بيعاً ورباً صريحاً .

– والمنفعة قد تكون بدنية ، أو مالية ، أو عين .

مثال البدنية : أن يقول أقرضتك ألف ريال بشرط أن تشتغل عندي يوماً واحداً .

مثال المالية : أقرضتك ألف ريال بشرط أن تعطيني ساعتك

مثال عين : أقرضتك ألف ريال بشرط أن أسكن بيتك يوم واحد .

– وقد ورد في ذلك حديث لكنه لا يصح (كل قرض جر منفعة فهو ربا) .

وقد ورد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ رواه الحارث بن أبي أسامة ، لكنه لا يصح ، قال ابن حجر : وإسناده ساقط .

(وإذا كانت الزيادة غير مشروطة فلا بأس) .

ويدل لذلك :

عَنْ أَبِي رَافِعٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إلَّا خَيَارًا ، قَالَ: " أَعْطِهِ إيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(خياراً رباعياً) الرباعي ما دخل في السنة السابعة ، لأنها زمن ظهور رباعيته .

فالحديث دليل على جواز الزيادة بالوفاء بما هو أفضل من الشيء المقترض ، وأن ذلك من حسن القضاء .

قال النووي : **وَفِيهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْن مِنْ قَرْض وَغَيْره أَنْ يَرُدّ أَجْوَد مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ السُّنَّة وَمَكَارِم الْأَخْلَاق ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْض جَرَّ مَنْفَعَة فَإِنَّهُ مَنْهِيّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْد الْقَرْض ، وَمَذْهَبنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الزِّيَادَة فِي الْأَدَاء عَمَّا عَلَيْهِ . وَيَجُوز لِلْمُقْرِضِ أَخْذهَا سَوَاء زَادَ فِي الصِّفَة أَوْ فِي الْعَدَد بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَرَة فَأَعْطَاهُ أَحَد عَشَر ، وَمَذْهَب مَالِك : أَنَّ الزِّيَادَة فِي الْعَدَد مَنْهِيّ عَنْهَا ، وَحُجَّة أَصْحَابنَا عُمُوم قَوْله ﷺ (خَيْرُكُمْ أَحْسَنكُمْ قَضَاء) . (نووي) .**

فالزيادة في القرض على نوعين :

الأول : **أن تكون مشترطة في أصل العقد ، وهذا ربا بالإجماع .**

الثاني : **أن تكون الزيادة غير مشروطة في أصل العقد ، وإنما بذلها المقترض من باب حسن الأداء ، فهذا مستحب ومن مكارم الأخلاق ، كما في حديث أبي رافع .**

فائدة : ١

وتجوز الزيادة مطلقاً سواء كانت الزيادة في القدر ، أو كانت الزيادة في الصفة .

وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– لحديث أبي رافع السابق (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا ، قَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) .

ب– ب–عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن حديث أبي رافع دل على جواز الزيادة في الصفة ، وحديث جابر دل على جواز الزيادة في العدد ، وكلاهما تطبيق عملي لقوله ﷺ : إن خيار الناس أحسنهم قضاء .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : ما الحكم لو اشترط الوفاء بالأقل على قولين :

القول الأول : **لا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل .**

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن حزم .

أ– أن مقتضى القرض رد المثل ، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز .

ب– القياس على اشتراط الزيادة .

القول الثاني : **يجوز اشتراط الوفاء بالأقل .**

لأن القرض شرع رفقاً بالمقترض ، واشتراط الوفاء بالأقل منفعة للمقترض ، ونفع المقترض لا يمنع منه .

وهذا الصحيح .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : في حكم القرض إذا كان من المعلوم عن المقترض أنه يزيد في الوفاء ؟

كره بعض الفقهاء ذلك . وهذا قول الحنفية .

قالوا : إن المقرض إذا أقرض للمعروف بحسن القضاء ، فإنه إنما فعل ذلك لأنه يطمع في حسن عادته .

والصحيح عدم الكراهة ، ورجحه ابن قدامة .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ ، لَمْ يُكْرَهْ إقْرَاضُهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَطْمَعُ فِي حُسْنِ عَادَتِهِ .

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ ، فَهَلْ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إنَّ إقْرَاضَهُ مَكْرُوهٌ ، وَلِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِحُسْنِ الْقَضَاءِ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ ، وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهِ ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا ، وَإِنَّمَا

يُمْنَعُ مِنْ الزِّيَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ . (المغني) .

فائدة : ٤

حكم إذا أقرضه واشترط عليه الوفاء في بلد آخر ؟ هذه المسألة لها صور :

الصورة الأولى : **تمحض المنفعة للمقرض ، حيث يكون غاية المقرض من اشتراط الوفاء في بلد غير بلد القرض نفع نفسه فقط ، ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، الذي قد يتعرض له ماله ، كما ينتفع المقرض – أيضاً – بإسقاء كراء الحمل فيما يحتاج حمله إلى مؤنة لنقله من بلد إلى آخر .**

ففي هذه الحالة لا يجوز اشتراط الوفا في غير بلد القرض ، وهذا بالإجماع .

لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

الصورة الثانية : **تمحض المنفعة للمقترض ، حيث يكون غاية المقرض من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض نفع المقترض فقط .**

وفي هذه الحالة : يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ، لأن هذا إرفاق مع إرفاق .

الصورة الثالثة : **أن يكون اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض معاً .**

وهذه محل خلاف بين العلماء :

فقيل : **يكره .**

وقيل : **يحرم .**

وقيل : **يجوز ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .**

وقيل : **لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة ، ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل الوفاء مؤنة .**

واختاره ابن قدامة .

فائدة : ٥

ما حكم قرض الحيوان ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين : وجمهور العلماء على جواز ذلك ، لحديث أبي رافع السابق .

قال الشوكاني : **وفي الحديث جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور .**

(وإن أعطاه هدية بعد القرض جاز) .

أي : إن أهدى المقترض هدية للمقرض فإن كانت بعد الوفاء فجائز .

وإن كانت قبل الوفاء فلا يجوز إلا أن تكون قد جرت العادة بينهما بمثل هذا، فكان بينهما تهاد قبل الاستقراض، لأن جريان العادة بذلك بينهما قرينة ظاهرة على أنه لم يرد مجازاته على قرضه .

وعلى هذا ، فلا يجوز للمقترض أن يعد المقرض بأن يعطيه هدية عند الوفاء ، وله أن يعطيه ذلك إذا كان بدون اتفاق سابق .

أما إذا كان هذا الشخص لم تجر العادة بأن يهدي لك فلا يجوز لك قبولها لأنها قد تكون بسبب القرض ، فإذا قبلتها تكون قد وقعت في

الربا لأن القاعدة في القرض أن "كل قرض جَرَّ نفعاً فهو ربا" وهذا القرض قد جر لك نفعاً .
وأيضاً : لأنه قد يكون دفعها إليك حتى تؤجل مطالبته بالدَّيْن ، وهذا أيضاً من الربا .
وقد دل على ذلك ما رواه ابن ماجه عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ ، إِلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ) . حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية
وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة ، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٣٦/٣) : "وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ (يعني الصحابة) كَأُبَيّ بن كعب وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ نَهَوْا الْمُقْرِضَ عَنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ ، وَجَعَلُوا قَبُولَهَا رِباً .

فائدة : ١

جمعية الموظفين :

صورتها : أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر أو نحو ذلك ، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع المبلغ لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء.

حكمها :

اختلف العلماء في حكم هذه الجمعية على قولين :

فذهب غالب هيئة كبار العلماء إلى جوازها وفي مقدمتهم الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لأن الأصل في العقود الحل ، فكل عقد لم يرد دليل شرعي يدل على تحريمه فهو جائز .

أن في هذه المعاملة تعاوناً على البر والتقوى ، فهي طريق لسد حاجة المحتاجين ، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة كالربا أو التحايل عليه ببيع العينة .

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريمها .

فائدة : ٢

ما يسن للمدين تجاه المقرض ؟

أولاً : **حسن القضاء .**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً – فَقَالَ لَهُمُ – اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » . فَقَالُوا إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ – أَوْ خَيْرُكُمْ – أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) متفق عليه .
عَنْ أَبِي رَافِعٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً . فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) متفق عليه .
ثانياً : **أخذ الدين بنية الوفاء .**

لحديث أبي هريرة –وقد تقدم– (من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه) .

ولحديث ميمونة –وقد تقدم– (من أخذ دَيْناً وهو يريد أن يؤديَه أعانه الله عز وجل) رواه النسائي .

ثالثاً : **الدعاء للدائن والثناء عليه .**

أ–عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ) رواه النسائي وابن ماجه .

ب–عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ (مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ، فأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَد كَافَأْتُمُوه). حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي

فائدة : ٣

ماذا يستحب للدائن ؟

أولاً : يستحب له السماحة في طلب الدين .

لحديث جابر . قال : قال ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى) رواه البخاري .

ولفظ الترمذي (غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا اقتضى) زاد أحمد (سهلاً إذا قضى) .

قوله (سمحاً) قال ابن حجر : أي سهلاً ، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي ، والسمح الجواد ، يقال : سمح بكذا أي : إذا أجاد ، والمراد هنا المساهلة . (وإذا اقتضى) أي : طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف .

ثانياً : إنظاره إذا كان معسراً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْه) متفق عليه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ آللَّهِ قَالَ آللَّهِ . قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ) رواه مسلم .

وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ) رواه الترمذي .

وعن أبي اليسر . قال : قال ﷺ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) رواه مسلم .

ثالثاً : الوضع عنه .

للحديث السابق (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) .

ولحديث أبي قتادة السابق (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ) .

(أنظر معسراً) أي : أمهله في قضاء الدين . (وضع عنه) أي تجاوز عن الدين أو بعضه.

باب الرهن

تعريفه :

لغة : يطلق على معان منها الحبس ، كما في قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) أي : محبوسة بعمله .

ويطلق على الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن ، أي : دائم .

- **أركان الرهن :**

الراهن : وهو الذي أعطى الرهن (الذي عليه الدين) .

المرتهن : وهو الذي أخذ الرهن توثقة لدينه .

الرهن : وهي العين المرهونة بينهما .

﴿ وهو توثقةُ دينٍ بعين ﴾ .

هذا تعريف الرهن اصطلاحاً : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها .

مثال : في ذمتي لزيد (١٠٠) درهم فأرهنته مسجل .

فإذا كان الرهن أكثر من الدين فإنه يمكن استيفاء الدين من بعضها .

وإذا الدين أكثر من العين المرهونة فإنه يمكن استيفاء بعضه منها .

وإذا كان الدين بقدر العين فإنه يمكن استيفاؤه كله منها .

الحكمة منه :

توثقة الدين ، فكما أن الدين يوثق بالشهود طمأنينة لقلب الدائن حفاظاً لحقه فكذلك يوثق بالرهن .

﴿ وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع ﴾ .

أي : أن الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) .

وعن عائشة . (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد) متفق عليه .

وقال ابن قدامة : **أجمع المسلمون على جواز الرهن .**

فائدة :

جماهير العلماء على جواز الرهن في الحضر كما يشرع في السفر .

لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب ، لأن الرهن غالباً يكون في السفر .

قال ابن حجر رحمه الله في قول البخاري في التبويب للحديث (في الحضر) .

فيه إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب ، فلا مفهوم له ، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور .

واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب.

وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

﴿ وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ﴾ .

أي : يصح الرهن في كل ما يجوز بيعه ، كالكتب ، والسيارات ، والدور ، والعقارات ، والثياب وغيرها .

فإن كان لا يجوز بيعه – كالكلب ، والوقف ، والخمر ، والمجهول – فإنه لا يصح رهنه .

العلة :

لأن الرهن إذا كان مما لا يصح بيعه – كالخمر ، والكلب والوقف – فإنه لا يمكن الاستيفاء منه إذا تعذر السداد .

فلو قال له : أقرضك على أن ترهني كلبك ، فهذا لا يصح ، لأن الكلب لا يجوز بيعه .

فائدة :

لا يصح رهن المجهول ، وكذلك لا يصح رهن الوثائق الرسمية كبطاقة الأحوال ، وجواز السفر ونحوهما ، لأن هذه الوثائق الرسمية لا يمكن بيعها عند تعذر استيفاء الديْن .

(ويلزم في حق الراهن فقط) .

أي : أن الرهن عقد لازم من وجه ، وجائز من وجه آخر .

فهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن .

فليس للراهن الفسخ إلا برضى المرتهن .

(ولا يَلزم الرهن إلا بالقبض) .

أي : أن الرهن لا يكون لازماً في حق الراهن إلا إذا حصل من المرتهن قبض الرهن ، أما قبل القبض فلا يكون لازماً بمجرد العقد .

وهذا مذهب جماهير العلماء : **أن الرهن لا يلزم إلا القبض ، فلا يلزم بمجرد العقد .**

مثال قلت لشخص : بعتك سيارتي بشرط أن ترهنني هذه الساعة ، قال : قبلت (ولم يقبض المرتهن الساعة) .

وعلى هذا القول : فإن للراهن أن يتصرف بالرهن (وهو الساعة كما في المثال السابق) بيعاً أو هبة لأنه لم يقبضه .

واستدلوا :

أ– بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) . وعلى هذا الرهان التي لم تقبض لا أثر لها ولا تنفع .

ب– وبحديث (الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ...) فالحديث ظاهر في صورة ما إذا قبض المرتهن الرهن .

وقالوا : إن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي أقبضه إياه ، فالرسول ﷺ أقبض اليهودي الدرع ، ولو لم يكن القبض شرطاً لما أقبضه إياه .

وذهب بعض العلماء : **إلى أن القبض ليس شرطاً للزوم ، بل يلزم الرهن بمجرد عقد الرهن .**

وعلى هذا القول فلا يجوز للراهن أن يتصرف فيه ، ولو تصرف فيه فإن تصرفه غير صحيح .

وهذا مذهب المالكية ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ–لعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به .

ب–ولقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) . والعقد عهد وقد تعاقدا على الرهن فيجب الوفاء به .

ج– ولحديث (المسلمون على شروطهم) وجه الاستدلال : أنه لما شرط عليه الرهن وقَبِل هذا الرهن فإنه يجب العمل بمقتضاه ، ومقتضاه عدم التصرف فيه بغير إذن المرتهن .

د– ولقوله تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) وهذا دليل على أنه إذا حصل الائتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالائتمان عليه ، ولهذا أكد الله تعالى على المؤتمن أن يؤدي أمانته حيث أمره بالأداء وبتقوى الله .

فهذا المرتهن الذي شرط الرهن وتركه عند الراهن قد ائتمنه عليه وتركه عنده ، وإذا كان قد ائتمنه عليه فإنه يجب الوفاء بما يقتضيه

الرهن وهو أن يبقى عنده أمانة .

وقالوا: إن القول باشتراط القبض يؤدي إلى الخصومة والنزاع وفتح باب التحايل، لأن هذا الشخص إذا عقد العقد وعلم أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض فإنه سيعقد هذا العقد ويتحايل في تأخير قبض الرهن ثم بعد ذلك يتصرف فيه ببيع أو غيره، فينشأ عن ذلك النزاع والخصومة.

وهذا القول هو الراجح .

وأما الجواب عن الآية (فرهان مقبوضة ..) :

فقالوا : إن الله لم يذكر في الآية القبض على وجه الإطلاق، وإنما ذكره في حال معين وهو السفر، فهنا لا يمكن التوثقة إلا برهن مقبوضة، لأنك إذا لم تقبض الرهن وليس بينكما مكاتبة صار ذلك عرضة بأن يجحدك الراهن ، ومما يدل على ذلك بقية الآية (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته) فهذا يدل على أنه إذا حصل الإئتمان بيننا فإننا يجب أن نعتمد على أداء الأمانة سواء حصل القبض أم لم يحصل ، وإلا لكانت هذه الجملة لا معنى لها .

﴿ ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر ﴾ .

هذا حكم التصرف في العين المرهونة حال الرهن ، سواء ببيع أو هبة أو بغيرها .

فلا يجوز للمرتهن وللراهن التصرف في الرهن .

أما المرتهن : **فلأنه ليس بمالك ولا قائماً مقام المالك .**

مثال : أخذت منك مائة درهم وأعطيتك هذا المسجل رهن ، المسجل الآن بيد المرتهن ، المرتهن لا يملك أن يبيع المسجل لأنه ليس ملكاً له ولا قائماً مقام الملك .

وأما الراهن : **لتعلق حق المرتهن به ، فتصرفه فيه يستلزم إبطال حق المرتهن .**

﴿ إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم وتؤخذ قيمتُه رهناً مكانه ﴾ .

أي : إلا عتق الراهن ، فإنه يجوز ، وتؤخذ قيمته رهناً مكانه .

فإذا كان العبد الذي أرهنه قيمته عشرة آلاف وأعتقه ، فإنه يلزمه أن يجعل عشرة آلاف رهناً مكان هذا العبد .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يجوز ولا ينفذ تصرفه .**

لأن في تنفيذه إسقاطاً لحق المرتهن .

ولأن هذا عمل غير مأذون به شرعاً . قال ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وهذا القول هو الصحيح .

﴿ وهو أمانةٌ في يدِ المرتهن ﴾ .

أي : الرهن أمانة في يد المرتهن ، لأنه حصل في يده بإذن مالكه .

وقد تقدم تعريف الأمين (وهو كل من قبض المال بإذن من الشارع أو بأذن مالكه) وإذا كان كذلك، فإن المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا إذا تعدى أو فرط .

- **التعدي : أن يفعل ما لا يجوز ، والتفريط : أن يترك ما يجب .**

مثال: إنسان أخذ السيارة رهناً، لكن قدر أنها سرقت، فلا يضمنها لأنه لم يتعد ولم يفرط.

مثال آخر: إنسان أخذ كتاباً رهناً، ووضع الكتاب في مكان آمن مع كتبه، لكن هذا الكتاب سرق، فإنه لا يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط.

– فإن فرط أو تعدى فإنه يضمن .

مثال : أخذ كتاباً رهناً ووضعه في الحوض ، فجاء المطر فأتلفه ، فهنا يضمن الكتاب لأنه مفرط .

مثال آخر : أخذ السيارة رهناً ، فاستعملها ففعل حادثاً فيها ، فإنه يضمن ، لأنه تعدى ، لأن هذه السيارة أمانة عنده ، والأمانة صفتها لا تستعملها ولا تقصر في حفظها .

- **قاعدة (كل من قبض مال غيره بإذن من الغير أو من الشارع فهو أمانة عنده فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط)**

(وإن شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا ، وإلا فالرهن له ، لم يصح الشرط) .

اختلف العلماء : لو قال صاحب الرهن للمرتهن إذا حل الأجل ولم أوفك فالرهن لك ووافق على ذلك المرتهن ، فهل يجوز أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : **أنه لا يجوز .**

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : **وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَلَمْ يُوَفِّنِي فَالرَّهْنُ لِي بِالدَّيْنِ أَوْ : فَهُوَ مَبِيعٌ لِي بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْك ، فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ .**

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَشُرَيْحٍ وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ . (المغني)

لحديث أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَغْلَقُ اَلرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اَلَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ

القول الثاني : **أنه يجوز .**

وهذا اختيار ابن القيم .

أ–لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) .

ب– ولحديث (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حل حراماً أو حرم حلالاً) .

ويرى ابن القيم رحمه الله أن الحديث جاء لإبطال عادة كانت في الجاهلية ، وهي أن المرتهن يأخذ الرهن إذا حل الأجل ولم يؤد الراهن الدين من غير رضا الرهن ولا اشتراط ذلك عليه في عقد الرهن .

قال رحمه الله في أعلام الموقعين : إذا رهنه رهناً بدين وقال : إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما عليه صح ذلك ،وفعله الامام أحمد ، وقال أصحابنا : لا يصح ، وهو المشهور من مذاهب الائمة الثلاثة ، واحتجوا بقوله (لا يغلق الرهن) .

ولا حجة لهم فيه ، فإن هذا كان موجبه في الجاهلية ، أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه ، فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ ، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولا مفسدة ظاهرة ، وغاية ما فيه أنه بيع علق على شرط ، ونعم فكان ماذا ؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين ، ولا يحرم

عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله ، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم وإثباته الرهن ، واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة ، فإذا اتفقا على أنه بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة .

(ولا ينتفع بشيء منه ، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً ، فيركب ويحلب بقدر العلف) .

أي : إذا كان الرهن حيواناً يحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه ولو لم يأذن له المالك ، لأنه مأذون فيه شرعاً .

كأن يكون الرهن دابة (بعيراً) واحتاج المرتهن إلى الركوب ، فإنه يركبه ولو لم يستأذن من الراهن .

لأن الشارع هو الذي أذن له ، لأن الشارع جعل الانتفاع مقابل النفقة .

لحديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(اَلظَّهْرُ) المراد به الحيوان المعد للركـوب . (بِنَفَقَتِهِ) أي : مقابل نفقته .

وجه الدلالة : أن الحديث جعل المنفعة بدلاً وعوضاً عن النفقة ، ومعلوم أن الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة ، لا بالنفقة ، مما يدل على أن المراد المرتهن .

وهذا مذهب الحنابلة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمركوب ، أو المحلوب إذا لم يأذن له الراهن .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ– لحديث أبي هريرةَ . قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَغْلَقُ اَلرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اَلَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِم .

وجه الدلالة : أن الحديث جعل الغنم للراهن ، ولا شك أن منافع الرهن من غنمه ، والحديث لم يفرق بين مركوب أو محلوب .

ب–إن الرهن لم يخرج المرهون من ملك الراهن ، والراهن لم يأذن للمرتهن بالانتفاع ، فالمرتهن كالأجنبي ، والرهن كالوديعة .

فائدة : ١

أجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة (الظهر يركب ...) بأجوبة :

أولاً : أن هذا الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين :

أ– التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

ب– تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر (لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه) .

ثانياً : أن المراد بالحديث : أن الرهن مركوب ومحلوب للمرتهن بإذن الراهن .

ثالثاً : إن الحديث مجمل ، لم يبيّن من الذي يركب ويشرب ، هل هو الراهن أم المرتهن ؟

فائدة : ٢

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الاعتراضات :

أما قولهم : إنه على خلاف القياس .

فالجواب : بأن السنة الصحيحة من جملة الأدلة والأصول ، فلا يجوز ردها بدعوى المخالفة للأصول ، وهي لا ترد إلا بمعارض أرجح .

وأما قولهم : إن المراد بإذن المالك .

فالجواب : أن الحديث مطلق ، إذ ليس فيه تعليق بالإذن .

وأما قولهم : إن الحديث مجمل لم يبين هل هو الراهن أم المرتهن .

فالجواب : إن الذي يركب ويشرب هو المرتهن لأمرين :

الأول : أن الحديث يجعل الركب واللبن بدل النفقة ، فإذا أنفق المرتهن ركب وشرب .

الثاني : أنه قد ورد في رواية هشيم عن زكريا بلفظ (إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ...) .

والقول الأول هو الراجح .

- الخلاصة : **نقول : إن أحوال انتفاع المرتهِن بالرهن له أحوال :**

الأولى : **ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه ، فهذا لا يجوز الانتفاع به بغير إذن الراهن .**

قال ابن قدامة : **لا نعلم في هذا خلافاً .**

الثانية : **إذا كان مركوباً أو محلوباً ، فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع إذا قام بنفقته ولو لم يأذن المالك ، ويكون الانتفاع بقدر النفقة .**

وهذا مذهب الحنابلة كما تقدم .

(فإذا حل الدينُ فامتنع الراهن من الوفاء أُجبرَه الحاكم) .

أي : إذا حلّ الدَيْن أُلْزِم الراهن بالإيفاء ، فإذا وفّى دينه انفسخ الرهن وعاد إلى صاحبه .

فإن امتنع من الوفاء والسداد فلا يخلو من حالات :

الحالة الأولى : **أن يكون الراهن قد أذن للمرتهن بالبيع ، فإنه يبيعها .**

الحالة الثانية : **أن لا يأذن للمرتهن بالبيع ، ولا يبيع هو بنفسه العين المرهونة ، فهنا يجبره الحاكم على السداد ، أو البيع للعين المرهونة والسداد منها .**

الحالة الثالثة : **أن يمتنع بعد كل هذا ، فإن الحاكم يتدخل ويبيع الرهن ويوفي الدين من قيمته .**

باب الضمان

تعريف الضمان :

لغة : مشتق من الضمن ، ضمن الشيء ضمناً .

وشرعاً : التزام الإنسان نفسه ما وجب أو ما قد يجب على غيره .

مثال ما وجب : أن ترى شخصاً ممسكاً بشخص يريد أن يحاكمه ويدفعه إلى ولاة الأمور لأنه يطلبه مال ، فتأتي أنت وتقول لهذا الطالب أنا ضامن فلان .

مثال ما يجب : أن يقول لك شخص إني أريد أن أشتري من فلان سيـــــارة وهو لا يعرفني ، فأريدك أن تضمنني في قيمتها .

فائدة : ١

أركانه ثلاثة :

ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له .

الضامن : هو المتحمل . (وهو من تبرع بالتزام حق مالي على غيره) .

المضمون عنه : هو المتحمل عنه . (وهو المدين) .

المضمون له : المالك له . (وهو البائع) .

فائدة : ٢

الحكمة من الضمان : مساعدة ومعاونة المحتاج .

ولذلك هي بالنسبة للضامن مستحبة ، لأنها إحسان ، وقد الله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

(وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع) .

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الزَّعِيمُ الْكَفِيلُ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الزَّعِيمُ غَارِمٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ .قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً ؟ قَالُوا : لَا ، فَتَأَخَّرَ ، فَقِيلَ : لَمْ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ ؟ : فَقَالَ : مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ ؟ أَلَا إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ .فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ فِي الْجُمْلَةِ . (المغني) .

(لا يصح إلا من جائز التصرف) .

جائز التصرف : هو البالغ العاقل الحر الرشيد .

أي : لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف .

لأن الضمان تبرع بالتزام حق مالي فلا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله .

فقولنا (البالغ) يخرج الصبي ، فالصبي لا يصح ضمانه إلا في الأمور اليسيرة عرفاً .

وقولنا (العاقل) يخرج المجنون ، فالمجنون لا يصح ضمانه .

وقولنا (الحر) يخرج الرقيق ، فالرقيق لا يصح ضمانه إلا بإذن سيده .

وقولنا (الرشيد) يخرج السفيه ، فالسفيه لا يصح ضمانه إلا في الأمور اليسيرة ، لأن السفيه حكمه حكم الصبي المميز ، أما الصبي غير المميز لا يصح ضمانه لا في قليل ولا في كثير .

(ولربِ الحقِ مُطالبةُ من شاء منهما) .

رب الحق : الدائن .

أي : إذا حل الأجل ، فإن لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما ، الضامن أو المضمون عنه .

وهذا قول الجمهور .

أ–قالوا : لأن الحق ثابت في ذمتهما فله مطالبة من شاء منهما .

ب–وقد قال النبي ﷺ (الزعيم غارم) والزعيم هو الضمين ، والغُرم : أداء شيء يلزمه .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه .**

وقوى هذا القول ابن القيم ، واختاره الشيخ السعدي رحمه الله .

أ–لأن الضامن محسن وقد قال الله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) فليس لنا عليه من سبيل وهو محسن إلا أن يتعذر الحق .

ب–ولأن المضمون أصل والضامن فرع ، وإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يُستغنى به عن الفرع .

ج– ولأنه من المستقبح أن يطالب الضامن بالحق الذي هو على غيره مع القدرة على استيفاء الحق ممن هو عليه .

وهذا الراجح

(ويشترط رضا الضامن) .

أي : يشترط رضا الضامن .

لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضا

والرضا شرط في جميع العقود ، كما تقدم في شروط البيع .

فائدة : ١

أما المضمون عنه (المستقرض) ، فلا يشترط رضاه

قال ابن قدامة : **وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .**

لِأَنَّهُ لَوْ قُضِيَ الدَّيْنُ عَنْهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَرِضَاهُ صَحَّ ، فَكَذَلِكَ إذَا ضَمِنَ عَنْهُ . (المغني) .

فائدة : ٢

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَضْمُونِ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ إثْبَاتُ مَالٍ لِآدَمِي ، فَلَمْ يَثْبُتْ إلَّا بِرِضَاهُ أَوْ رِضَى مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِأَنَّهُمَا وَثِيقَةٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَبْضٌ، فَأَشْبَهَتْ الشَّهَادَةَ، وَلِأَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ، فَأَشْبَهَ ضَمَانَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ دَيْنِ الْمَيِّتِ لِلْغَائِبِ، وَقَدْ سَلَّمُوهُ . (المغني) .

﴿ فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه ﴾ .

أي : إذا برئت ذمة المضمون عنه (المدين) بالإيفاء ، أو أبراه صاحب الحق ، فإن الضامن يبرأ .

لأنه تبع له ، فإذا برأ الأصل برأ الفرع .

قال ابن قدامة : إِنْ أَبْرَأَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ .

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَإِذَا بَرِئَ الْأَصْلُ زَالَتْ الْوَثِيقَةُ ، كَالرَّهْنِ . (المغني) .

– قوله (لا عكسه) أي : لا يبرأ المضمون عنه (المدين) ببراءة ضامن .

لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع .

قال ابن قدامة : وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ ، فَلَا يَبْرَأُ بِإِبْرَاءِ التَّبَعِ ؛ وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ انْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا ، فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْأَصِيلِ ، كَالرَّهْنِ إذَا انْفَسَخَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَائِهِ . (المغني) .

فائدة : ١

فإن قيل : متى يبرأ الضامن ؟

أولاً : إن قام المضمون عنه بما التزمَ به من حق . (فهنا يبرأ الضامن) .

ثانياً : بإبراء المضمون له (صاحب الحق) له .

كأن يقول التاجر : أبرأتك يا ضامن ، واكتفي بصاحب الحق .

لأنه أبرأه من الضمان فقط (يعني من الوثيقة) أما الدين فهو متعلق بصاحب الحق .

ثالثاً : إذا برئ الأصيل .

أي : إذا أبرأ التاجر المضمون عنه (وهو من عليه الحق) فإنه ذمة الضامن تبرأ .

لأنه إذا برئت ذمة المضمون عنه لم يبق هناك شيء يضمن ، ولأنه إذا برئ الأصل برأ الفرع .

فائدة : ٢

لا يبرأ الضامن بموت المضمون :

لأن الضامن إنما ضمن الحق ، والحق لا يموت بموت من عليه الحق .

﴿ ويرجع بما أدّى ناوياً للرجوع ﴾ .

أي : إذا استوفى المضمون له (صاحب الحق) من الضامن فإن الضامن يرجع على المضمون عنه إذا نوى .

– وقوله (ناوياً) نستفيد أنه إذا لم ينو الضامن حال القضاء لم يرجع .

– إذا قضى الضامن الديْن عن المضمون ، ففي رجوعه عليه لا يخلو من حالات :

الأولى : **أن يقضي عنه الدين وهو ينوي التبرع به ، فلا يرجع عليه .**

قال في الإنصاف : بلا نزاع ، لأنه متطوع بذلك ، أشبه الصدقة .

الثانية : **أن يقضي عنه الدين بإذنه وينوي الرجوع عليه ، فيرجع عليه فيما دفعه .**

الثالثة : **أن يقضي ما عليه بغير إذنه وينوي الرجوع ، ففيه خلاف ، والراجح أنه يرجع إليه .**

فائدة :

هل يجوز أخذ أجرة على الضمان ؟

مثال : ذهبت إلى زيد وقلت له : أريدك أن تضمنني عند فلان ؟ فقال زيد : لا مانع عندي ، لكن أضمنك بألف ريال .

الجواب : **لا يجوز أخذ الأجر على الضمان لأمرين :**

الأمر الأول : أن الضمان من باب الإحسان والمعروف الذي يُبذل ابتغاء وجه الله .

الأمر الثاني : أن أخْذ العــوض يستلزم أن يربح فيما إذا وفّى عن المضمون عنه ثم أخذ الحق منه ، فيصير كالقرض الذي جر نفعاً .

بـاب الكفالة

تعريفها :

لغة : **المراعاة والعناية ومنه قوله تعالى (وكفلها زكريا) .**

وشرعاً : هي التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق .

– وعلى هذا فالفرق بين الضمان والكفالة : أن الضمان يتعلق بالأموال ، والكفالة تتعلق بالأبدان .

مثال : رجل أقرض شخصاً مائة ريال ، فجاء رجل فكفل الرجل ، فلما حل الأجل جاء الغريم إلى الكفيل وقال : أعطني حقي ، فقال الكفيل : خذ هذا المكفول .

فائدة : ٢

أركان الكفالة :

الكفيل : **هو الملتزم بإحضار البدن**

المكفول : **من يُطلب حضور بدنه .**

المكفول له : **صاحب الحق .**

فائدة : ٢

الفرق بين الضمان والكفالة :

أولاً : **أن الضمان يتعلق بالدين والكفالة تتعلق بالبدن .**

ثانياً : أن الكفيل يبرأ بموت المكفول أو تلف العين المكفول بها ، والضامن لا يبرأ بموت المضمون .

ثالثاً : أن الكفالة تصح مؤقتة ولا يصح الضمان مؤقتاً .

رابعاً : أنه يصح ضمان دين الميت دون كفالته .

﴿ وهي جائزة بالكتاب والسنة ﴾ .

قال تعالى عن يعقوب (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) .

وقال ﷺ (الزعيم غارم) والزعيم لفظ عام يطلق على الكفيل وعلى الضمين ، ومعنى (غارم) أي ملزم نفسه بما ضمن .

﴿ تصح ببدنِ من عليه حق مالي ﴾ .

أي : أن الكفالة تتعلق بالبدن لا بالعين .

﴿ فلا كفالة في حدٍ ﴾ .

أي : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان لله تعالى أو لآدمي .

صورة ذلك (أن يجب حد على شخص فيكفله آخر بإحضاره عند إقامة الحد أو القصاص) .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أ– لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

ب– ولأنه حد لا يمكن استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول له .

والقول الثاني في المسألة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لحق الله ، دون من وجب عليه حق لآدمي .

وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : إن حقوق الآدميين من القصاص ونحوه مبنية على المشاحة ، وهي حق مالي لازم فأشبه الكفالة بالمال ، فتجوز الكفالة فيها لتوثيق الحق ، بخلاف حدود الله فهي مبنية على المسامحة .

والقول الثالث : تصح الكفالة في الحدود والقصاص ، سواء كان حقاً لله أو لآدمي .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث بريدة في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا ، وفيه قال : فقال لها : (حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) . رواه مسلم

والصحيح الأول ، لأن الكفالة في البدن في الحقوق المالية إذا تعذرت انتقلت إلى الضمان المالي ، بخلاف هذه المسألة ، فلا عوض للبدن إذا تعذر حضوره ، إذ لا يمكن الاستيفاء من الكفيل في الحد والقصاص .

﴿ وشُرِط رضا كفيلٍ فقط ﴾ .

لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .

فإن أكره على الكفالة فلا يصح .

وتقدم أن كل العقود يشترط فيها الرضا .

– وقوله (فقط) نستفيد أنه لا يشترط رضا المكفول ، ولا المكفول له كالضمان .

(فإن مات أو تلفت العين بفعل الله أو سلّم نفسه برئ الكفيل) .

الأمور التي يبرأ بها الكفيل :

أولاً : إذا مات المكفول .

لأن الكفالة تتعلق بالبدن ، وهذا البدن تعذر إحضاره .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : هل إذا مات المكفول يبرأ الكفيل أم لا على قولين :

القول الأول : **أن الكفيل يبرأ بموت المكفول .**

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– لأنه ثبت عجزه عن إحضاره بسبب موته فبطلت الكفالة .

ب–أن الحضور سقط عن الأصيل فسقط عن الفرع وهو الكفيل .

القول الثاني : **أنه لا يبرأ ، بل يلزمه الضمان المالي ، ويرجع به هو على ورثته .**

وهذا قول الليث ، واختيار ابن تيمية .

أ– أن العقود مبنية على التراضي ، والبائع لم يرض بالعقد إلا في حال توثيقه بكفالة تحفظ حقه ، فإذا برئ الكفيل كان ذلك منافياً لمفهوم الرضى في العقد ، منافياً لمقصود الشارع من مشروعية الكفالة .

ب– القياس على ما لو عجز الكفيل في الحياة عن إحضار بدن المكفول ، فإنه يلزمه الضمان المالي .

وقول الجمهور أرجح .

ثانياً : إذا تلفت العين .

إنسان استعار سيارة من شخص ، ثم ان الله قدر ع هذه السيارة التلف ، فالكفيل يبرأ ، لأن الكفيل التزم بإحضار بدن من عليه هذه العين ، وإذا تلفت العين فلا حق للمكفول له على المكفول .

ثالثاً : أن يسلّم المكفول نفسه .

لأنه أتى بما يلزم الكفيل لأجله، وهو إحضار نفسه، فبرئت ذمته.

رابعاً : إذا أبرأه صاحب الحق .

(إذا برئ المكفول برئ الكفيل لا عكس) .

كما تقدم في الضمان .

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه) .

أي : فإن حان وقت إحضار المكفول وهو حي ، فلم يأت به الكفيل ، فالكفيل يضمن ما في ذمة المكفول من حق ، ويُلزم بدفعه .

لقوله ﷺ (الزعيم غارم) .

ولأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب بها الغرم ، كالكفالة بالمال .

وقال أكثرهم لا يغرم . (المغني) .

باب الحوالة

تعريفها :

هي نقل الحق من ذمة إلى ذمة .

مثال : زيد يطلب عمر مائة ريال ، وعمر يطلب خالد مائة ريال ، فجاء زيد إلى عمر وقال أعطني حقي فقال عمر : إن لي حقاً عند خالد هو مائة درهم وقد أحلتك عليه .

إذاً تحول الحق من ذمة عمر إلى ذمة خالد .

فائدة : ١

وهو من عقود الإرفاق ، فيها إرفاق للطالب والمطلوب ، أما الطالب فوجه الإرفاق في حقه أنه ربما يكون المطلوب ذا صلة بالطالب بقرابة أو غيره فيشق عليه أن يطالبه ، فيحيل المطلوب على الثالث فيكون إرفاقاً بالمحيل (الطالب) .

أما بالنسبة للمطلوب فلأن الطالب قد يكون سيء المعاملة بالنسبة للمطلوب يضايقه ويكثر الترداد عليه فيتخلص منه بالتحويل إلى ذمة الآخر فيكون إرفاقاً بالمطلوب .

فائدة : ٢

أركانها :

محيل : وهو من عليه الحق .

محال : وهو من له الحق .

محال عليه : وهو المطلوب للمحيل .

(وهي جائزة بالسنة والإجماع) .

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (فَلْيَحْتَلْ) .

(**مَطْلُ**) المطل : المنع ، يعني منع ما يجب على الإنسان دفعه من دين . (**الْغَنِيِّ**) القادر على السداد .

(ظُلْمٌ) الظلم شرعاً : نقص كل حق حقه . (**وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ**) أي : أحِيل .(**عَلَى مَلِيٍّ**) أي : قادر على الوفاء (**فَلْيَتْبَعْ**) أي : فليتحول ، كما في رواية أحمد (فليحتل) .

قال ابن قدامة : **أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .**

وقال النووي : **أصلها مجمع عليه .**

(ويشترط رضا المحيل) .

المحيل : من عليه الحق .

فهذا يشترط رضاه .

لأن الديْن عليه فلا يلزمه أن يسدد عن طريق الحوالة .

قال ابن قدامة : **وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا رِضَى الْمُحِيلِ ، بِلَا خِلَافٍ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ جِهَةُ قَضَائِهِ .**

وقال ابن حجر : **ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف .**

وقال الشوكاني : **ويشترط في صحة الحوالة رضا المحيل بلا خلاف .**

(لا المحال عليه) .

أي : أنه لا يشترط رضا المحال عليه .

لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله ، وقد أقام المحال مقام نفسه بالقبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل .

(ولا المحال على مليء قادر على الوفاء) .

أي : أن المحال (وهو صاحب الحق) في رضاه تفصيل :

إن كان على مليء لم يعتبر رضاه ، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه .

للحديث السابق (وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) وفي رواية (فليحتل) .

وهذا مذهب الحنابلة . أنه يجب أن يتحول إذا كان على مليء .

لأمر النبي ﷺ بذلك (فليحتل ..) وهذا أمر والأمر للوجوب .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يجب بل يستحب .**

ونسبه ابن عبد البر لأكثر الفقهاء .

وقال ابن حجر : **وهو قول الجمهور .**

والقول الأول هو الصحيح لظاهر الحديث .

فائدة : ١

وأجاب الجمهور عن الحديث السابق (... فليتبع) .

أ– قالوا : الأمر محمول على الاستحباب .

قال ابن الملقن : **مذهب الشافعي وغيره أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة ، وحملوا الحديث على الندب ، لأنه من**

باب التيسير على المعسر .

وقال القرطبي : **وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب ، لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر .**

فائدة : ٢

المليء : هو القادر على الوفاء بماله وبقوله وببدنه .

بماله : يكون عنده القدرة على الوفاء ، أي : أن يكون عنده مال .

بقوله : ألا يكون مماطلاً .

ببدنه : معناه أن يمكنَ محاكمته شرعاً وعادة (يمكن إحضاره لمجلس الحكم) ، فإن لم يمكن إحضاره لمجلس الحكم ، فإن المحال لا يلزمه قبول الحوالة .

مثال : كأن يقول أحلتك على أبيك ، فإنه هنا لا يلزمه قبول الحوالة ، لأنه لا يمكن شرعاً إحضار الأب لمجلس لقضاء ، وقد قال النبي ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

وكذلك لو أحاله على أمير البلد ، فإنه لا يلزمه قبول الحوالة ، لأن أمير البلد لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة .

فائدة : ٣

لو أحيل على غير مليء (كمماطل) لا يلزمه أن يتحول لأمرين :

الأمر الأول : **لمفهوم الحديث (... على مليء) فمفهومه أنه لو أحيل على غير مليء فلا يلزمه القبول .**

الأمر الثاني : **لأن في ذلك ضرراً عليه ، وقد قال النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) .**

(وإذا تمت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المُحيل) .

أي : إذا تمت الحوالة بشروطها وانتفاء موانعها نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة .

قال في المغني : **وهذا قول عامة الفقهاء .**

وعلى هذا فلو قدر أن المحال عليه افتقر بعد تمام الحوالة ، فإن المحال لا يرجع على المحيل ، لأن الحق انتقل انتقالة كاملة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

فائدة :

– لا يجوز أن يحيل ناقص على زائد :

مثال : لو أحلتك بمائة على مائة وعشرين .

لأن هذا يشبه البيع ، والبيع مع التفاضل لا يصح .

فائدة : ٢

يجوز أن يحيله بمؤجل على حال :

مثال : أنت تطلبني مائة درهم تحل بعد شهرين ، أحلتك على رجل عنده لي مائة درهم حالة .

باب الصلح

تعريفه :

لغة : قطع المنازعة .

واصطلاحاً : هو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين .

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) .

وقال تعالى (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) .

وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) .

وقال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) .

وقال ﷺ (كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم .

وقال ﷺ (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ؟ قال : إصلاح ذات البين) رواه أحمد

وعن سهل بن سعد (أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم). رواه البخاري

قال أنس : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة .

وقال أبو أمامة : امش ميلاً وعد مريضاً ، وامش ميلين وزر أخاً في الله ، وامش ثلاثة أميال وأصلح بين اثنين .

وقال بعض العلماء : من أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ، ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء .

– فالصلح عقد وُضعَ لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي ، كالإصلاح بين قبيلتين ، أو بين زوجين ، أو بين مسلمين وأهل حرب ، أو بين متخاصمين في مال ، وهذا هو المراد بهذا الباب دون ما تقدم .

(يصح ممن يصح تبرعه) .

والذي يصح تبرعه : هو البالغ العاقل الحر الرشيد المالك .

فإذا كان لا يملك التصرف كناظر وقف ، وولي صغير ، ومجنون لم يصح منه الصلح .

لأنه تبرع بإسقاط بعض الحق ، وهؤلاء لا يملكونه .

(مع الإقرار والإنكار) .

أي : أن الصلح ينقسم إلى قسمين :

النوع الأول : **الصلح مع الإقرار .**

وهو : أن يقر الطرفان بالحق ثم يتصالحا عليه ، فهذا حكمه حكم البيع .

النوع الثاني : **الصلح على الإنكار .**

وهو : أن يدعي شخص على آخر ديناً أو عيناً فينكر المدعَى عليه ثم يتصالحان على شيء معين .

(فإذا أقر له بدينٍ أو عينٍ فأسقطَ أو وهبَ البعض وأخذ الباقي صح بلا شرط) .

هذا النوع الأول من أنواع الصلح على الإقرار : وهو الصلح على جنس الحق .

فقوله (فإذا أقر له بدين ...) **أي : أن يقر له ثم يصالحه في نفس العين فيجوز .**

مثلاً : قال له هذه الأرض التي عندك لي ، فقال له : نعم أنا أقر أن الأرض لك ، لكن خذ النصف وأنا النصف .

هنا مصالحة على نفس العين .

مثال آخر : قال رجل لرجل : هذه الدراهم (ألف درهم) التي بيدك لي ، فقال المدعى عليه : نعم أقر بذلك ، فقال المدعي : أعطني ٦٠٠ ، فهنا أسقط عنه .

أو يهب : يأخذ الألف ، ثم يعطيه : ١٠٠ .

فهذا يصح ، لأن الإنسان لا يُمنع من إسقاط حقه كما لا يمنع من استيفائه .

– قوله (بلا شرط) **أي : لا يكون الإسقاط أو الهبة شرطاً .**

أي : لا يشترط المدعى عليه ذلك .

أي : أن هذا النوع من الإقرار يشترط لصحته ألا تكون الهبة أو الوضع شرطاً للإقرار .

مثال : قال له : هذه الدراهم التي بيدك لي ، فقال : لا أقر لك بها حتى تهب لي نصفها ، أو تضع عني نصفها .

فإذا قال ذلك نقول : هذا شرط باطل ولا يسقط شيء ، لأنه مادام أنه يقر يجب أن يخرج الحق لأهله .

وهذا الشرط من أكل أموال الناس بالباطل ، وقال الله عز وجل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

(وإنْ صالحه على عينٍ غير المدعاة فهو بيع) .

هذا النوع الثاني من أنواع الإقرار مع الحق ، **وهو الصلح على غير العين المدعاة ، أو على غير الدين الذي يدعيه .**

أن يقر المدعى عليه بالحق ثم يصالحه على عين غير المدعاة .

مثال : أن يقر له بألف ريال ، لكن قال : سأعطيك بدلها شاة ، فرضي ، فإنه يجوز .

أو يقول : نعم هذه الأرض لك وليست لي ، لكن سأعطيك بدلها كتباً .

فهذا حكمه حكم البيع ، لأنه مبادلة مال بمال ، وهذا هو البيع .

وعلى هذا تثبت فيه أحكام البيع يثبت فيه خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب وغير ذلك من الأحكام .

فمثلاً : لو أنه أقر له بهذه الأرض ثم صالحه على أرض أخرى قال أُعطيك بدلاً عنها الأُرض الفلانية فاتفقا على ذلك ، ثم بدا له أن يفسخ المدعي ، أو المدعى عليه ، يصح ذلك لأن هذا بيع يثبت فيه خيار المجلس .

أو قال أعطيك بدل هذه الأرض التي تدعيها سيارة ، فقال لي الخيار لمدة ثلاثة أيام أو يوم أو يومين ، حكم ذلك : صحيح ، لأن هذا في حكم البيع فتثبت له أحكام البيع .

مثال آخر : أن يعترف له بأن هذه الريالات له ، فيصالحه على نقد آخر ، فيصح ، ولكنه يأخذ أحكام الصرف ، فيشترط فيه التقابض قبل التفرق وإلا لم يصح .

(وإن أنكرَ دعوى المدعِي أو سكت وهو يجهله ، ثم صالحه ، صح الصلح ، وكان إبراء في حقه ، وبيعاً في حق المدعي) .

هذا النوع الثاني من أنواع الصلح : **وهو الصلح على إنكار .**

وهو : أن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً أو منفعة ، فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان .

وهو جائز عند جماهير العلماء .

مثاله: أن يدّعي (زيد) على (عمرو) عشرة آلاف ريال، أو يدعي عليه سيارة بيده، أو داراً، فأنكر المدعى عليه (عمرو) هذا الديْن، وبدلاً من الذهاب إلى المحكمة والقضاء، أراد المدعى عليه قطع النزاع وافتداءً اليمين، فصالح المدعى عليه المدعي على سبعة آلاف ريال مثلاً، فأخذها زيد وانتهى ما بينهما .

(وإن كَذَبَ أحدهما لم يصحَّ في حقه باطناً وما أخذه حرام) .

قوله (أحدهما) أي: المدعى عليه أو المدعي .

وقوله (لم يصح في حقه باطناً) أي: فيما بينه وبين الله .

أما ظاهراً فإنهما لو ترافعا إلى القاضي في المحكمة حكم بالصلح، لكن باطناً فيما بينه وبين الله، فالكاذب لا يصح الصلح في حقه، وعلى هذا فلا يصح أن يتصرف في العين التي أخذها وهو يعتقد أنها ليست له في الواقع؛ لأنه ادعاها كذباً، وما أخذه من العوض ـ سواء كان المدعي أو المدعى عليه ـ حرام لا يحل له؛ لأنه أخذه بغير حق.

مثال ذلك: رجل ادعى على رجل أن قطعة الأرض هذه له، وهي أرض مشتركة، فأنكر من بيده الأرض ثم اتفقا على الصلح، فأعطى المدعى عليه للمدعي مائة درهم، عوضاً عن الأرض .

إن كان المدعي صادقاً، والمنكر ـ المدعى عليه ـ كاذباً، فالأرض حرام على المدعى عليه كالأرض المغصوبة تماماً .

وإن كان بالعكس ، المدعى عليه هو المحق والمدعي هو المبطل، فالعوض الذي أخذه عن الأرض وهو الدراهم تكون حراماً عليه، وهذا واضح ويتمشى مع القواعد الشرعية؛ لأن كلَّ من أخذ شيئاً بغير حق فهو حرام عليه .

ولهذا قال النبي ﷺ (إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن اقتطعت له شيئاً من مال أخيه فإنما أقتطع له جمرة من النار فليستقل أو ليستكثر) .

فجعل النبي ﷺ هذا الحكم له جهتان، جهة الظاهر يحكم بحسب الظاهر، وجهة الباطن يعذب على حسب الباطل، لو كان الحكم الظاهر يقضي على الحكم الباطن، لكان إذا حكم لأخيه بشيء حسب الدعوى لا تكون قطعة من النار، لكنها إذا كانت دعوى باطلة كانت قطعة من النار. (الشرح الممتع) .

فليزم المدعي إن كان كاذباً رد المال الذي أخذه ، لأنه لم يأخذه بحقه .

ويلزم المدعى عليه إن كان هو الكاذب أن يبرأ ذمته ، وأن يقر بالحق الذي عليه ، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك .

(أو كان له عليه دين لا يعلمان قدرَه فصالحه على شيء . صح ذلك) .

مثال : زيد وعمرو بينهما دين ، ولكن كل منهما لا يعلم مقدار الدين ، فتصالحا على شيء معين ، فزيد يقول أذكر أني أخذت منك دراهم لكن لا أذكر كم ، وعمرو يقول أذكر أني أعطيتك دراهم ، لكن لا أذكر كم هي ؟ فتصالحا على ألف ريال وينتهي الأمر بذلك .

فقوله (لا يعلمان قدرَهُ) مفهومه أنه إذا كان أحدهما يعلم قدر الدين ولكنه أخفى وجحد فإنه لا يصح في حقه باطناً .

فائدة :

وإن صالح عن الديْن المؤجل ببعضِه حالاً جاز على القول الراجح .

هذه تسمى عند العلماء مسألة (ضع وتعجل) .

وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها :

مثالها : أنا أطلب شخصاً ألف ريال تحل بعد ستة أشهر ، بعد مضي ثلاثة أشهر ، قلت له : أعطني الآن : ٥٠٠ وأسقط الباقي عنك ، فتصالحا على ذلك .

فقيل : **بحرمتها .**

وقيل : **بجوازها .**

وهو اختيار ابن تيمية ، أنها جائزة .

لحديث ابن عباس . (أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة ، جاءه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديوناً لم تحل ؟ فقال : ضعوا وتعجلوا) رواه الدارقطني .

حيث أذن النبي ﷺ فيه لأصحاب الحقوق أن يضعوا من ديونهم مقابل التعجيل بالوفاء فدل ذلك على جوازه .

باب أحكام الجوار

(والجار له حق عظيم في الإسلام) .

أي : أن الجار لح حق عظيم وكبير في الإسلام ، وقد حث الإسلام ورغّب في الإحسان إليه ، وفي تحريم إيذائه .

عن ابن عُمَرَ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) متفق عليه .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) متفق عليه .

وفي رواية (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِى جَارَهُ) .

وفي رواية عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ...) رواه مسلم .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رواه مسلم .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) رواه مسلم .

قال ﷺ : (حسن الأخلاق وحسن الجوار يزيدان في الأعمار) رواه أحمد .

عن أبي هريرة قال (قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة تكثر من صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها؟ قال: هي في النار) رواه أحمد

فائدة : ١

أقسام الجيران :

قسم الفقهاء -رحمهم الله- الجيران إلى ثلاثة أقسام :

أ- جار له حق واحد ، وهو الذمي الأجنبي .

ب- جار له حقان ، وهو المسلم الأجنبي ، له حق الجوار ، وحق الإسلام .

ج- جار له ثلاثة حقوق ، وهو المسلم القريب ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق القرابة .

فائدة : ٢

حدود الجوار:

اختلفت عبارات أهل العلم اختلفت في حد الجوار المعتبر شرعًا، على أقوال :

القول الأول : إن حد الجوار المعتبر شرعًا: أربعون دارًا من كل جانب .

وقد جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما جاء ذلك عن الزهري والأوزاعي.

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا ...) رواه أبو يعلى وهو ضعيف .

القول الثاني : الجار هو الملاصق فقط .

وبه قال أبو حنيفة وزفر .

قالوا : لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما ، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة .

القول الثالث : أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة .

وبه قال القاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

القول الرابع : الجار هو من قاربت داره دار جاره ، ويرجع في ذلك إلى العرف .

وهذا اختيار ابن قدامة ، وصوبه في الإنصاف .

وهذا القول هو الراجح .

قال الألباني : وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها في "الفتح" (١٠ / ٣٦٧) ، وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح ، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف .

(يحرم على الشخص أن يُجري ماءً في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه) .

لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزرع فيها ، وخاصة إذا كان فيه ضرر على صاحب الأرض ، كأن يفسد عليه زرعه ، أو حرثه .

- واختلف العلماء إذا لم يكن هناك ضرر على صاحب الأرض ، والجار محتاجاً لذلك على قولين :

فقيل : لا يجوز إلا بإذنه .

لحديث ابْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِه) متفق عليه .

وقيل : يجوز بلا إذنه ، لكن بشرطين :

أولاً : أن يكون محتاجاً .

ثانياً : ولم يكن هناك ضرر على صاحب الأرض .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(ويحرُم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ، كحمام ، أو كنيف ، وله منعه من ذلك)

أي : يحرم على الجار أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ضرراً معتبراً ، وأن لجاره منعه من ذلك .

كأن يجعل بيته مكاناً للحيوانات ، فتؤذي الجيران بروائحها وأصواتها .

أن يجعل الكنيف إلى جهة جاره .

أو يرفع بيته رفعاً يكشف من خلاله عورات جيرانه .

وقد تقدم حديث (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِى جَارَهُ) .

وحديث (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) .

(ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة إذا كان محتاجاً ولا ضرر عليه) .

أي : لا يمنع الجار جاره إن أراد أن يضع خشبة على جداره بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون الجار محتاجاً لذلك .

والشرط الثاني : وأن لا يكون هناك ضرر على صاحب الجدار .

ويدل لذلك :

حديث أبي أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) متفق عليه .

[جار] الجار المراد به هنا الملاصق **[خشبة]** أي من خشب سقفه الذي يسقف به داره .**[في جداره]** الضمير يعود على الجار **[عنها]** الضمير يعود إلى السنة المذكورة في كلامه **[معرضين]** أي غير مسارعين للعمل بها وتضييعها .

في هذا الحديث نهى الجار أن يمنع جاره أن يضع خشبة على جدار جاره .

وهذا مذهب الحنابلة ، وبه قال أبو ثور ، وإسحاق ، وابن حزم .

للحديث السابق (لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ...) .

وجه الدلالة : أنه نهي صريح عن منع الجار من الانتفاع بجدار جاره ، وظاهر النهي يقتضي التحريم ، وبالتالي فلا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بجداره عند الحاجة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجدار إلا بإذنه ، وإن لم يأذن فلا يجز ، لكن يستحب له بذله .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الجديد عند الشافعية .

واستدلوا بعموم الآيات التي تنهى عن الظلم والتعدي على أموال الآخرين وحقوقهم .

كقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) .

وبالأحاديث التي تنهى عن أخذ أموال الآخرين ظلماً وعدواناً .

كقوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .

وقوله ﷺ (إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) .

والقول الأول هو الصحيح .

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني :

أنها نصوص عامة ، وحديث : (لا يمنع ...) خاص ، والخاص يقضي على العام .

قال البيهقي :لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد .

فائدة :

أولاً : لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ينتج عنه إلحاق ضرر بجدار الجار كتهديمه أو وهنه ، فذلك غير جائز ، لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) .

ثانياً : كذلك لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ليس له به حاجة ، فليس للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إن كان به غنية عن ذلك ، لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة ، فلم يجز .

الخلاف وقع : في الانتفاع غير المضر بالجار ، وهو الذي يحتاج إليه المنتفع لتسقيف بيته أو قيام بنائه .

باب الحجر

تعريفه :

لغة : **المنع .**

وشرعاً : **منع الإنسان من التصرف في ماله إما لمصلحته أو لمصلحة الغير .**

وينقسم إلى قسمين :

الأول : **حجر لمصلحة الغير :**

فيمنع الإنسان من التصرف في ماله فقط ، فإذا كان الإنسان مدين ، وديْنه أكثر من ماله ، حُجر عليه لمصلحة الغرماء ، ويمنع من التصرف في ماله فقط ، فلا يبيع ولا يشتري ولا يرهن ولا يهب ، أما في الذمة فلا بأس ، فلو استدان من غيره شيء فإن له ذلك .

الثاني : **وحجر لمصلحة المحجور عليه :**

(كالحجر على السفيه والمجنون والصغير) .

(وهو منع الإنسان من التصرف في ماله) .

هذا تعريف الحجر ، فيمنع الإنسان من التصرف في ماله ، فلا يصح بيعه وشراؤه وصدقته وهبته .

– فإذا إذا كان الإنسان عليه دين فإنه لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : **أن يكون معسراً ليس عنده مال ، فهذا يحرم مطالبته كما سيأتي .**

الثانية : **أن يكون ماله أكثر من دينه ، فهذا يلزم بالسداد والوفاء كما سيأتي .**

الثالثة : **أن يكون دينه أكثر من ماله ، فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء ، (وهو المفلس عند الفقهاء) .**

وهذه تفصيلة هذه الحالات :

(من كان قادراً يجب عليه الوفاء بطلب ربه ولم يحجر عليه ، فإنْ أبىَ حُبِس) .

هذه الحالة الأولى : أن يكون عنده مال :

أ–فهذا يؤمر بالوفاء ولا يحجر عليه لعدم الحاجة إلى الحجر عليه .

لقوله ﷺ (مطل الغني ظلم) متفق عليه .

فإذا كان ظلم وجب أن يزال .

ب–فإن أبى حبس بطلب صاحب الدين لأن الحق له .

لقوله ﷺ (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) رواه أبوداود .

(لي) يعني مطل. (الواجد) **القادر على الوفاء.** (**وعقوبته**) **أي : حبسه .**

ج- فإن أبى باع الحاكم ماله .

لأن إيصال الحق إلى صاحبه واجب ، دفعاً للظلم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال ابن قدامة: **إذَا امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلِغَرِيمِهِ مُلَازَمَتُهُ ، وَمُطَالَبَتُهُ، وَالْإِغْلَاظُ لَهُ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولُ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.**

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَيُّ الْوَاجِدِ ، يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ) فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ ، وَعِرْضُهُ أَيْ يُحِلُّ الْقَوْلَ فِي عِرْضِهِ بِالْإِغْلَاظِ لَهُ .

وَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) .

وَقَال (إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً) . **(المغني) .**

(ولا يُطالب مدين بمؤجل) .

أي : من كان دينه مؤجلاً ، فلا يملك غريمه مطالبته بالدين قبل حلوله ، ولا يحجر عليه .

لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله .

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته ، وحرمت مطالبته وحبسه والحجر عليه ما دام معسراً) .

هذه الحالة الثانية : **أن لا يكون عنده مال ، فهذا لا يجوز مطالبته ولا حبسه ولا الحجر عليه .**

لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

ب- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث دليل على أن المعسر لا تحل مطالبته ، ولا ملازمته ، ولا سجنه ، وبهذا قال الشافعي ومالك وجمهور العلماء .

كما قال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

ولقوله (وليس لكم إلا ذلك) .

فائدة : ١

قوله (**خذوا ما وجدتم**)

فيه : أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد له ، ويستثنى من ذلك ما كان من ضرورته .

وفيه أيضاً : أنه لا حق للغرماء في ما زاد على ما عنده .

- لكن هل هذا يعني سقوط بقية الدين ؟

الجواب : لا ، ولكن المراد سقوط الطلب ببقية الديْن ، وليس المراد سقوط بقية الدين .

فائدة : ٢

فضل إنظار المعسر والوضع عنه .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) متفق عليه .

عن أبي قتادة قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ). رواه مسلم

عن أبي الْيَسَرِ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّه) رواه مسلم .

عن أبي هُريرة ﷺ عَن رسول الله ﷺ قال (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ ، يَسَّرَ الله عَليهِ في الدُّنيا والآخرَةِ ...) رواه مسلم .

قال ابن رجب : والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين :

إمّا بإنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجبٌ ، كما قال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

وتارةً بالوضع عنه إن كان غريماً ، وإلاّ فبإعطائه ما يزولُ به إعسارُه ، وكلاهما له فضل عظيم .

(ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم) .

هذا الحالة الثالثة : **أن يكون دينه أكثر من ماله .**

مثال : دينه عشرة وماله خمسة .

فهذا لا يحبس ولكن يحجر عليه بالدين الحال لا المؤجل ، فيمنعه القاضي من التصرف من ماله ، بطلب غرمائه أو بعضهم ، فالحجر لا يكون إلا بطلب من الغرماء .

– ومعنى الحجر : منع الإنسان من التصرف في جميع ماله ، ويمنع من التصرف في ماله فقط ، فلا يبيع ولا يشتري ولا يرهن ولا يهب ، أما في الذمة فلا بأس ، فلو استدان من غيره شيء فإن له ذلك .

أ–عَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ .

ب– ولأن في الحجر عليه حماية لحق الدائن ، وحماية لذمة المدين ، لئلا تبقى ذمته مشغولة بالدين .

(ويستحب إظهاره) .

أي : ويستحب إظهار الحجر وإعلانه ، وذلك لفائدتين :

الأولى : **ليظهر من لديه دين عند هذا الرجل .**

الثانية : **حتى لا يتصرف أحد معه في هذا المال الذي عنده الآن ، لأن تصرفه بعد الحجر باطل .**

قال ابن قدامة : **وَيُسْتَحَبُّ إظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لِتُجْتَنَبَ مُعَامَلَتُهُ ، كَيْ لَا يَسْتَضِرَّ النَّاسُ بِضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِ ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، لِيَنْتَشِرَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَرُبَّمَا عُزِلَ الْحَاكِمُ أَوْ مَاتَ ، فَيَثْبُتُ الْحَجْرُ عِنْدَ الْآخَرِ ، فَيُمْضِيه ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى ابْتِدَاءِ حَجْرٍ ثَانٍ .** (**المغني**) .

(ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر) .

أي : أنه بعد الحجر عليه ، لا ينفذ تصرفه في ماله ، لا ببيع ، ولا بشراء ، ولا هبة ، ولا وقف

فإن باع بيته فالبيع غير صحيح وغير نافذ .

– وقوله (في ماله) يؤخذ منه أنه يصح تصرفه في ذمته، بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل، وهو كذلك، فلو اشترى المحجور عليه في ذمته لم نمنعه؛ لأن المال الذي حجر عليه لا يتضرر بذلك، ولكن البائع لا يدخل مع الغرماء فيما حجر عليه فيه هذا الشخص، فإذا اشترى من شخص سيارة فنقول: الشراء صحيح، لكن لا ينقد ثمنها من المال الذي عنده، وتكون السيارة للمحجور عليه ، وصاحب السيارة لا يدخل مع الغرماء في ماله السابق؛ وذلك لأنه حجر عليه قبل هذا التصرف. (الشرح الممتع) .

– وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح ، لأنه رشيد غير محجور عليه ، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه .

(ولا إقراره عليه) .

أي : لا يصح بعد الحجر أن يقر على شيء من ماله الذي بيده .

مثال : لما حُجر عليه ، قال هذه السيارة التي عندي ليست لي ، هذه لفلان ، فإنه لا يقبل .

(ومَنْ أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحق به من غيره) .

هذا لفظ حديث عن النبي ﷺ ولفظه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله (... عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَس ...) المفلس : هو من دينه أكثر من ماله .

قال ابن حجر : المفلس شرعاً : من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً .

وقال ابن قدامة : وَالْمُفْلِسُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، وَخَرَّجَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ .

وَسَمَّوْهُ مُفْلِسًا وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَئُولُ إلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاءِ دَيْنِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، إلَّا الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي لَا يَعِيشُ إلَّا بِهِ ، كَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا . (المغني) .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن من باع متاعه [كسيارة ، أو ثوباً ، أو غيره] لأحد مؤجلاً، أو ودعه ، فأفلس المشتري ، بأن كان ماله لا يفي بديونه ، فللبائع أخذ متاعه إذا وجد عينه ، بأن كان بحالة لم تتغير صفاته بما يخرجه عن اسمه ، ولم يقبض من ثمنه شيئاً ، فحينئذٍ يكون أحق به من الغرماء .

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن عبد البر: وممن قال بهذا الحديث، واستعمله وأفتى به، فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة، وجماعة من أهل الحديث.

وقد جاء في رواية : (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء) رواه ابن حبان .

فائدة : ٢

نستفيد من قوله (**بعينه**) أن تقديم صاحب السلعة على غيره يكون بشرط : أن يجد ماله بعينه ، أي لم يتغير ولم يتبدل ، فإن تغير فهو أسوة الغرماء .

مثال : باع رجل على رجل بعيراً ، ثم أفلس هذا الرجل ، لكن البعير سمنت أكثر ، فهنا لا يستحق هذا المال ، بل يكون أسوة الغرماء .

كذلك إذا قبض من ثمنه شيئاً ، فإنه في هذه الحالة لا حق له ، ويكون أسوة الغرماء .

فقد جاء في رواية : (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به) فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء .

إذاً يشترط :

أولاً : أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري المفلس لم تتغير لقوله (بعينه) .

الثاني : أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري ، فإن قبض البائع شيئاً من الثمن فلا رجوع له على المفلس بعين ماله ، لرواية أبي داود (

ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً) .

الثالث : أن يكون المشتري حياً ، فإن مات فلا رجوع للبائع بل هو أسوة الغرماء . (وهذا المذهب كما سيأتي) .

فائدة : ٣

ما الحكم إذا مات المفلس ، هل يكون الرجل أحق بماله أو يكون أسوة الغرماء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقيل : هو أحق بماله .

وهذا مذهب الشافعي .

قال الحافظ ابن حجر: واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) وهو حديث حسن يحتج بمثله، أخرجه أحمد وأبو داود .

وقيل : بل يكون أسوة الغرماء .

وهذا مذهب مالك وأحمد .

لقوله (من أدرك ماله بعينه عند رجل) وبعد موته لا يكون أدركه عند هذا الرجل ، وإنما أدركه عند الورثة .

وهذا الراجح .

فائدة : ٤

ما الحكم إذا مات صاحب المتاع ؟ فهل تسقط حق ورثته ، أو أن الورثة ينزلون منزلة المورث ؟

قولان للعلماء ، والراجح فيها أنه يورث فيكون الورثة أحق به من بقية الغرماء .

(ويبيعُ الحاكم مال المفلس ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه) .

أي : يقسم الحاكم المال بقدر الديون ويكون التوزيع بالتقسيط .

مثال : إذا كان رجل عليه دين ، ومحمد يطلبه {٢٠٠٠} وخالد {٣٠٠٠} وأحمد {٥٠٠٠} المجموع : ١٠٠٠٠ ، ولم نجد عنده إلا { ٥٠٠٠ } فيكون التوزيع كالتالي .

(ننسب الموجود إلى المطلوب ونعطي كل واحد من الغرماء بقدر نسبته) .

ننسب { ٥٠٠٠ } إلى { ١٠٠٠ } ، يخرج النصف فيصير محمد له : ١٠٠٠ ، وخالد : ١٥٠٠ وأحمد : ٢٥٠٠ .

– إذا كان الدين من جنس الدين فلا يبيعه .

مثال : مطلوب بر ، وعنده بر ، فهنا لا يبيعه بل يسلمه الغرماء .

فائدة : ١

ويجب على الحاكم أن يقسم المال فوراً .

ولا يفرق بين صاحب السابق واللاحق .

فائدة : ٢

ولا يفك حجر المفلس إلا حاكم ، لأنه ثبت بحكم الحاكم فلا يرتفع إلا بحكمه .

قال ابن قدامة : **لا يَزُولُ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ ، فَلَا يَزُولُ إلَّا بِحُكْمِهِ ، كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ .**

وَفَارَقَ الْجُنُونَ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، فَزَالَ بِزَوَالِهِ .

وَلِأَنَّ فَرَاغَ مَالِهِ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةٍ وَبَحْثٍ ، فَوَقْفُ ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ . (المغني) .

﴿ ولا تُباعُ دارُه التي لا غنى له عن سُكناها ﴾ .

أي: أن الحاكم يترك للمفلس من ماله: ما يحتاج إليه ولا يستغني عنه مثل: الثياب، والكتب، والبيت الذي يسكنه، وآلات الصنعة، والقوت الضروري، ورأس مال التجارة ... إلخ

ويؤخذ الزائد عن حاجته من هذه الأشياء ، ويترك له ما يكفيه بلا زيادة .

قال ابن قدامة : ... وَلَا تُبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا .

لأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا غِنَى لِلْمُفْلِسِ عَنْهُ ، فَلَمْ يُصْرَفْ فِي دَيْنِهِ ، كَثِيَابِهِ وَقُوتِهِ . (المغني) .

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَجُمْلَته أَنَّ الْمُفْلِسَ إذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ، بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ الْمُفْلِسُ الْبَيْعَ ، لِمَعَانٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : لِيُحْصِيَ ثَمَنَهُ ، وَيَضْبِطَهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَعْرَفُ بِثَمَنِ مَتَاعِهِ ، وَجَيِّدِهِ وَرَدِيئِهِ ، فَإِذَا حَضَرَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَرَفَ الْغَبْنَ مِنْ غَيْرِهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكْثُرَ الرَّغْبَةُ فِيهِ ، فَإِنَّ شِرَاءَهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَحَبُّ إلَى الْمُشْتَرِي .

الرَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ ، وَأَسْكَنُ لِقَلْبِهِ .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ إحْضَارُ الْغُرَمَاءِ أَيْضًا ، لِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُبَاعُ لَهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَغِبُوا فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَزَادُوا فِي ثَمَنِهِ ، فَيَكُونُ أَصْلَحَ لَهُمْ وَلِلْمُفْلِسِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ ، وَأَبْعَدُ مِنْ التُّهْمَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ ، فَيَأْخُذُهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِمْ كُلِّهِمْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إلَيْهِ ، وَمُفَوَّضٌ إلَى اجْتِهَادِهِ ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَبَانَتْ لَهُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمُبَادَرَةِ إلَى الْبَيْعِ قَبْلَ إحْضَارِهِمْ . (المغني) .

﴿ ولا يحلُّ مُؤجَّلٌ بِفَلَسٍ ﴾ .

أي : إذا كان الديْن مؤجلاً ، فأفلس من هو عليه ، لا يصير الدين حالاً .

لأن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه . (الروض المربع) .

فلو أن رجلاً أفلس وحجرنا عليه ، ولشخص آخر عليه دين مؤجل لا يحل إلا بعد سنة ، فلا يحل هذا الديْن المؤجل لتفليس المدين .

قال ابن قدامة : ... **ولنا : أَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلَسِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ .**

وَلِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ حُلُولَ مَالِهِ ، فَلَا يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ ، كَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ .

وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَيٍّ ، فَلَمْ يَحِلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ ، كَغَيْرِ الْمُفْلِسِ ... إذَا ثَبَتَ هَذَا :

فَإِنَّهُ إذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ غُرَمَاءَ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ ، بَلْ يُقْسَمُ الْمَالُ الْمَوْجُودُ بَيْنَ أَصْحَابِ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ ، وَيَبْقَى الْمُؤَجَّلُ فِي الذِّمَّةِ إلَى وَقْتِ حُلُولِهِ . (المغني) .

(ولا بموت إن وثّق الورثة برهنٍ محرز أو كفيل مليءٍ) .

أي : كذلك لا يحل المؤجل بموت المدين بشرطين :

الأولى : **إن وثق الورثة من الدين برهن يكفي .**

الثانية : **أو أتوا بكفيل مليء .**

لأنه لا ضرر على صاحب الحق .

فإن لم يوثقوا حل لغلبة الضرر . (الروض المربع) .

قال ابن قدامة : ... **فَأَمَّا إنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ ، فَهَلْ تَحِلُّ بِالْمَوْتِ ؟**

فيهِ رِوَايَتَانِ .

إحْدَاهُمَا : **لَا تَحِلُّ إذَا وَثَّقَ الْوَرَثَةُ .**

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : **أَنَّهُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ .**

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَوَّارٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ، أَوْ الْوَرَثَةِ ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ لِخَرَابِهَا ، وَتَعَذُّرِ مُطَالَبَتِهِ بِهَا ، وَلَا ذِمَّةِ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا ، وَلَا رَضِيَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِذِمَمِهِمْ ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَتَأْجِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَلَا نَفْعَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ .

أَمَّا الْمَيِّتُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْمَيِّتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) وَأَمَّا صَاحِبُهُ فَيَتَأَخَّرُ حَقُّهُ، وَقَدْ تَتْلَفُ الْعَيْنُ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ وَأَمَّا الْوَرَثَةُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَعْيَانِ، وَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ مَنْفَعَةٌ، فَلَا يَسْقُطُ حَظُّ الْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ لِمَنْفَعَةِ لَهُمْ. (المغني)

وقال ابن رشد : **وجمهور العلماء على أن الديون تحلُّ بالموت .**

(وإن ظهر غريمٌ بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه) .

لأنه لو كان حاضراً شاركهم ، فكذا إذا ظهر .

قال ابن قدامة : ... **وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ ، رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَحُكِيَ عَنْهُ : لَا يَخَاصُمُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَنَا ، أَنَّهُ غَرِيمٌ لَوْ كَانَ حَاضِرًا قَاسَمَهُمْ ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَاسَمَهُمْ ، كَغَرِيمِ الْمَيِّتِ يَظْهَرُ بَعْدَ قَسَمَ مَالِهِ ، وَلَيْسَ قَسْمُ الْحَاكِمِ مَالَهُ حُكْمًا ، إنَّمَا هُوَ قِسْمَةٌ بَانَ الْخَطَأُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَسَّمَ مَالَ الْمَيِّتِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ .**

أَوْ قَسَمَ أَرْضًا بَيْنَ شُرَكَاءَ ، ثُمَّ ظَهَرَ شَرِيكٌ آخَرُ .

أَوْ قَسَمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ وَرَثَةٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ وَارِثٌ سِوَاهُ ، أَوْ وَصِيَّةٌ ، ثُمَّ ظَهَرَ مُوصَى لَهُ آخَرُ . (المغني) .

فصل

(ويُحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم) .

هذا القسم الثاني من أنواع الحجر (**المحجور عليه لمصلحة نفسه**) ، **وهم السفيه والصغير والمجنون .**

فهؤلاء يمنعون من التصرف في المال والذمة .

السفيه : الذي لا يحسن التصرف في ماله بأن يبذل ماله في حرام ، أو في غير فائدة ، أو يغبن كثيراً .

الصغير : هو من لم يبلغ .

المجنون : من لا عقل له .

(ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً بما بقي لا ما تلف) .

أي : من أعطى ماله (ببيع أو قرض أو غيرهما) لصبي أو لسفيه أو لمجنون فإنه يرجع بما بقي منه .

لأنه ماله .

(لا ما تلف) .

أي : أن ما أتلفوه فإنهم لا يضمنونه .

لأن البيع غير صحيح ، لأنه هو الذي سلطهم على ماله ، فلا شيء له إذا تلف .

(وإن تمّ لصغيرٍ خمس عشرة سنة ، أو نبت حول قُبله شعر خشن أو أُنزل ، أو عقل مجنون ورشد ، أو رشد سفيه زال حجرهم) .

في هذه القطعة ذكر متى يزول حجر هؤلاء :

أولاً : الصبي :

ويزول حجره بأمور :

أ- بلوغ خمس عشر١رة سنة .

قال ابن حجر : وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيها استكمال خمس عشرة سنة .

وقال النووي : وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم.

لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي) متفق عليه .

وفي رواية البيهقي (فلم يجزني ولم يرني بلغت) وصححها ابن خزيمة .

(لكن لا بد أن ينظم إلى هذا الشرط الرشد) .

لقوله تعالى (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) .

(وابْتَلُوا الْيَتَامَى) **أي اختبروهم ، كأن يعطيه مال وينظر كيف يتصرف فيه** (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) **هذا الشرط الأول وهو البلوغ** (فَإِنْ آنَسْتُمْ) **علمتم** (مِنْهُمْ رُشْداً) **هذا الشرط الثاني ، والرشد حسن التصرف** (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) **وأما قبل البلوغ وقبل الرشد**

لا يدفع إليهم أموالهم .

– لكن لا يدفع إليه مال حتى يختبر ليعلم رشده .

ب– الإنبات : (**أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة**) .

قال ابن حجر : فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات .

وقال ابن حزم : والإنبات بلوغ صحيح .

عن عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ ، قَالَ (كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِت) رواه أبوداود .

ج– الإنزال : (**وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة**) .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحـدود وسائر الأحكام .

قال تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) .

وقال ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يحتلم) رواه أبو داود .

(وهذه الثلاثة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى الحيض) .

قال ابن قدامة : وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

عن عائشة . عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيُّ

– (حائض) أي بالغ . وقال ابن الأثير : أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ، لأن الحائض لا صلاة عليها .

ثانياً : المجنون : **يزول حجره بأمرين :**

١– زوال الجنون بأن يعقل ، وذلك بالتمييز في تصرفاته .

٢– الرشد .

ثالثاً : السفيه : **ويزول حجره بشرط واحد وهو الرشد :**

لأنه بالغ عاقل .

الرشد : هو الصلاح في المال كما تقدم .

(بلا حكم حاكم) .

أي : هؤلاء يزول حجرهم بلا قضاء حاكم .

لأنه ثبت بغير حكمه فزال بغير حكمه .

(ولا ينفك الحجر قبل شروطه) .

أي : لا ينفك الحجر عن هؤلاء الثلاثة قبل شروطه السابقة بحال ، ولو صار شيخاً .

وقد تقدم :

يشترط في الصغير : البلوغ والرشد .

وفي المجنون : العقل والرشد .

وفي السفيه : الرشد، فلا بد إذن من تمام الشروط، فإذا تمت الشروط انفك، ولا حاجة للحاكم.

(والرشد هنا الصلاح في المال) .

أي : الرشد هنا في باب المال .

وتقدم من هو الرشيد : وهو من يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً .

ويكون السفيه : من لا يحسن التصرف بالمال ، بأن يغبن كثيراً ويخدع .

(ووليهُم حال الحجرِ الأب ، ثم وصيه ثم الحاكم) .

أي : ووالي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر ، والصغير ، والمجنون حال الحجر أبوهم .

لأنه أكمل شفقة ونصحاً من غيره .

– يشترط في هذا الأب أن يكون رشيداً ، فإن كان سفيهاً ، أو مجنوناً ، فلا يكون ولياً لهم .

لأنه هو بحاجة لولي ، فكيف يكون ولياً على غيره .

(ثم وصيهُ) .

بأن قال : يتولى أمر أولادي بعد موتي فلان ، فإن الولاية تكون له .

(ثم الحاكم) .

لأن الحاكم ولي من لا ولي له .

(ولا يتصرف لأحدهم وليهُ إلا بالأحظ) .

لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) .

ولأن هذا الولي يتصرف لغيره ، فوجب عليه أن يأخذ بالأحظ .

– فإذا أراد أن يبيع له عقاراً فلا يتعجل في بيعه بل يتريث حتى يكون ذلك أحظ له .

– وأيضاً لا يحل له أن يهب من ماله أو يعتق ولا أن يهدي ، ولا أن يحابي كأن تكون الأرض تساوي مائة ألف فيشتريها من صديقه بمائة وعشرة آلاف لليتيم ، وإن تصرف بمثل هذه التصرفات فهم ضامن لأنه متعد) .

باب الوكالة

تعريفها :

لغة : التفويض .

الوكالة : **هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .**

وهذا التعريف يدل على أن الموكِل لابد أن يكون جائز التصرف فلا تصح الوكالة من صبي أو مجنون .

ولابد أن يكون أن الوكيل جائز التصرف .

فائدة :

أركان الوكالة :

الموكِّل : **وهو الذي يستعين بغيره ، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه .**

الوكيل : **وهو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره ، بإذن منه وتوكيل .**

الموكَّل فيه : **وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل .**

﴿ وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ﴾ .

قال تعالى (واخلفني في قومي وأصلح) .

وقال تعالى _ عن سليمان أنه قال للهدهد _ (اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – فِي قِصَّةِ الْعَسِيف– قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ...) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ ...) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ اَلْبَاقِيَ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وفي البخاري (أن النبي ﷺ وكّل عروة بن الجعد في شراء شاة) .

ووكل أبا بكر أن يصلي بالناس في مرض موته ﷺ: ففي الصحيحين عن عائشة (أن النبي ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس). متفق عليه

ووكل أبا هريرة في حفظ الصدقة : ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ...) .

قال ابن قدامة : **وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ .**

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ كُلَّ وَاحِدٍ فِعْلُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَيْهَا . (المغني) .

﴿ تصح بكل قول أو فعل يدل على الإذن ﴾ .

أي : تصح الوكالة بكل قول أو فعل يدل على الإذن في التصرف ، ولا يتعين لفظ الوكالة .

كأن يقول الموكّل للوكيل : وكلتك في بيع داري ، أو أذنت لك في بيع سيارتي ، أو أقمتك مقامي في بيع سيارتي .

فهي أوسع العقود ، ويصح القبول على الفور أو التراخي بكل قول أو فعل .

﴿ وتصح ومنجزة ومعلقة ومؤقتة ﴾ .

منجزة : كأن يقول أنت وكيلي الآن .

معلقة : إذا جاء رمضان فأنت وكيلي .

مؤقتة : أنت وكيلي لمدة شهر .

قال المرداوي : **بلا نزاع نعلمه .**

(يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود ، والفسوخ ، والطلاق ، والرجعة)

تنقسم الوكالة في حقوق الآدميين من حيث التوكيل إلى قسمين :

الأول : قسم يصح التوكيل فيه :

مثل العقود :البيع ، والشراء ، والإجارة ، والقرض والنكاح .

كأن أقول لشخص : وكلتك تبيع سيارتي .

الشراء : كأن أقول لشخص : وكلتك تشتري لي سيارة .

الإجارة : كأن أقول لشخص : وكلتك تستأجر لي بيتاً .

والفسوخ : كالطلاق ، والخلع ، والعتق ، والإقالة .

الطلاق : كأن أقول لشخص : يا فلان وكلتك أن تطلق زوجتي (وتكون الفائدة – أنه يثبت طلاقها عند المحكمة) .

الخلع : كأن أقول لشخص : وكلتك مخالعة زوجتي (الخلع مفارقة الزوجة على عوض) .

العتق : كأن أقول لشخص : وكلتك تعتق عبدي فلان .

الإقالة : اشتريت من فلان سيارة ثم لم تعجبني السيارة ، فرجعت إليه وقلت : أريد أن تقيلني البيع ، فقال : نعم ، فلو وكلت إنساناً في الإقالة يجوز سواء من البائع أو من المشتري .

فهذه الأمور يصح التوكيل فيها لأن المقصود إيجاده بقطع النظر عن الفاعل .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَى التَّوْكِيلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إلَى السُّوقِ .

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ وَلَا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ ، وَقَدْ يُحْسِنُ وَلَا يَتَفَرَّغُ ، وَقَدْ لَا تَلِيقُ بِهِ التِّجَارَةُ لِكَوْنِهِ امْرَأَةً ، أَوْ مِمَّنْ يَتَعَيَّرُ بِهَا ، وَيَحُطُّ ذَلِكَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ ، فَأَبَاحَهَا الشَّرْعُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ ، وَتَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْآدَمِيِّ الْمَخْلُوقِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْحَوَالَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، الْوَدِيعَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْجَعَالَةِ ، وَالْمُسَاقَاةِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْقَرْضِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْهِبَةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْفَسْخِ ، وَالْإِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَةِ إلَى التَّوْكِيلِ فِيهَا ، فَيَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُهُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ ، وَأَبَا رَافِعٍ ، فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ .

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ إلَى التَّزَوُّجِ مِنْ مَكَان بَعِيدٍ ، لَا يُمْكِنُهُ السَّفَرُ إلَيْهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ .

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالْعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ ، كَدُعَائِهَا إلَى التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ .

(لا ظهار ولعانٍ وأيمان) .

هذا القسم الثاني : **وهو ما لا يصح التوكيل فيه وهو :**

الظهار ، واللعان ، والأيمان .

أ–لأنها تتعلق بنفس الشخص ، فالوكيل لا يستطيع أن يفعلها .

ب– ولأنه تفوت الحكمة في التوكيل فيه .

قال ابن قدامة : **وَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي الشَّهَادَةِ .**

لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الشَّاهِدِ لِكَوْنِهَا خَبَرًا عَمَّا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَائِبِهِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ : لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْحَالِفِ وَالنَّاذِرِ ، فَأَشْبَهَتْ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ وَالْحُدُودَ .

وَلَا يَصِحُّ فِي الْإِيلَاءِ وَالْقَسَامَةِ وَاللِّعَانِ : لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ .

وَلَا فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ : لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الزَّوْجِ لِأَمْرٍ لَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِهِ . **(المغني) .**

الظهار : فلو وكل شخصاً في الظهار من امرأته ، فذهب الرجل إلى المرأة ، وقال لها : أنتِ على زوجك كظهر أمه عليه ، فهذا لا يجوز ولا يثبت الظهر .

اللعان : وهو ما يكون بين الزوج وزوجته – إذا رماها بالونا – ولم تعترف ، فإنه يقام بينهما لعان (وهو أيمان مؤكدة بشهادات ، فيقسم الرجل ثم الزوجة ، فهنا لا يجوز للزوج أن يوكل أحداً غيره لإقامة اللعان ، لأنها تتعلق بالشخص نفسه .– أن الوكيل لا يصح أن يضيف اللعنة إلى نفسه .

الأيْمان : أي لا يجوز أن يوكل شخصاً يذهب عنه إلى القاضي ليؤدي اليمين عنه ، لأنها تتعلق بالشخص نفسه .

– فلا يصح التوكيل في الظهار لأمور ثلاثة :

أولاً : **لأنه يتعلق بنفس الشخص كما سبق .**

ثانياً : **أن الموكل لا يملك ذلك ، بل هو حرام عليه ، فكيف يصح ذلك من الوكيل .**

ثالثاً : **أن في قبول الوكيل هذا العمل الموكل فيها من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهى الله عن ذلك .**

(وفي كل حقٍّ تدخله النيابة من العبادات) .

العبادات من حيث الوكالة وعدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : **قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً : كالعبادات المالية .**

كتفريق صدقة ، أو زكاة ، أو نذر ، أو كفارة .

قال في الإنصاف : **بلا نزاع أعلمه .**

لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها .

الزكاة : كأن أعطي شخص ألف ريال زكاة كمالي ، وأقول له وزعها على الفقراء .

ويصح أن يوكل من يكفر عنه كفارة مالية ونحو ذلك من العبادات المالية .

الثاني : **قسم لا يصح التوكيل فيها مطلقاً ، وهي العبادات البدنية المحضة . (أي الخالصة التي لا تتعلق بالمال) .**

مثل : الصلاة ، والصوم ، والوضوء .

لأنها تتعلق بنفس الفاعل ، فلا يصح أن يوكل بها غيره .

الصلاة : كأن أقول لشخص : اذهب وصلِ عني صلاة الظهر ، فهذا لا يجوز .

الصوم : كأن أقول لشخص : علي يوم قضاء من رمضان ، أريدك أن تصومه عني ، فهذا لا يجوز .

الوضوء : كأن أقول لشخص : الجو بارد وأريدك أن تتوضأ عني ، فهذا لا يجوز .

الثالث : **قسم فيه تفصيل :**

وهو الحج في الفرض : فالذي لا يستطيع أن يحج عجزاً مستمراً فإنه يجوز له أن يوكل وإلا فلا يجوز .

لحديث ابن عباس . قال (جاءت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الحج كغيره من العبادات ، والأصل فيه عدم جواز التوكيل ، لأنه عبادة ، والأصل في العبادة أنها مطلوبة من العابد ، ولا يقوم غيره مقامه فيها ، وحينئذ نقول : الحج وردت النيابة فيه عن صنفين من الناس :

الأول : من مات قبل الفريضة ، فإنه يحج عنه ، لأنه ثبت ذلك بالسنة .

الثاني : من كان عاجزاً عن الفريضة عجزاً لا يرجى زواله ، فهذا جاءت به السنة ، وسبق دليلها .

﴿ وهي عقد جائز ﴾ .

أي : من الطرفين .

وقد تقدم ، أن العقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ، ولا إذنه أيضاً .

فالوكالة عقد جائز .

لأنها من جهة المُوَكِّل إذْنٌ ، ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم .

– لكن يلزمه في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان هناك ضرر في فسخ الوكالة ، كأن يكون فسخ الوكالة بشيء يتضرر به المُوكِل .

الحالة الثانية : إذا كانت الوكالة بجعل (أي بمقابل) ، فهذه حكمها حكم الإجارة ، فلا يجوز لأحد فسخها .

﴿ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ ﴾ .

كأن أوكل شخصاً ليشتري لي سيارة ، فيذهب هو ويوكل آخر ، هذا لا يجوز .

أ– لأن النبي ﷺ قال (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام) والتوكيل بغير إذن تعد على مال الغير .

ب– ولأن تصرف الوكيل مستفاد بالإذن ، فوجب أن يقتصر في تصرفه على ما أُذِن فيه ، فإذا وكّل غيره فمعناه أنه وكل غيره أن

يتصرف في ملك الغير .

ج- وأيضاً : يقال : إن الموكِّل قد يرضى أن يتصرف في ملكه فلان ، ولا يرضى أن يتصرف في ملكه فلان .

(إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ) .

أي : أن يأذن له ، فيجوز ، ولهذا قال (إلا أن يجعل إليه) .

مثال : أقول وكلتك أن تبيع سيارتي ولك أن توكل من شئت ، أو من تثق به .

قال ابن قدامة : **إذا أَذِنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْـــدٌ أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .**

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَيْنِ خِلَافًا .

فائدة :

فإن أطلق الوكالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة :

أحدها : **أن يكون دنيئاً لا يقوم به مثله .**

قال ابن قدامة : **أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ ، كَالْأَعْمَالِ الدَّنِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مِمَّا لَا يَعْمَلُهُ الْوَكِيلُ عَادَةً ، انْصَرَفَ الْإِذْنُ إلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ .**

القسم الثاني : **إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة .**

قال ابن قدامة : **أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، إلَّا أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي عَمَلِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوْكِيلِ ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِي فِعْلِ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ بِلَفْظِهِ .** (المغني) .

مثال : وكلت رجلاً أن يصعد بحجر كبير إلى السطح ، لأنك تريد أن تبني به السطح ، وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك ، فهل له أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق ؟ الجواب نعم ، لأن مثله يعجز عنه .

القسم الثالث : **مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَهُوَ مَا يُمْكِنُهُ عَمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَتَرَفَّعُ عَنْهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ ؟**

فقيل : **لَا يَجُوزُ .**

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ ، وَلَا تَضَمَّنَهُ إذْنُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ نَهَاهُ ، وَلِأَنَّهُ اسْتِئْمَانٌ فِيمَا يُمْكِنُهُ النُّهُوضُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْهُ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ .

وقيل : **يجوز .**

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . **(المغني) .**

(وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ) .

أي : إذا وُكّل في بيع أو شراء فليس له أن يبيع أو يشتري لنفسه ولا لأصوله ولا لفروعه .

مثال ذلك: وكلت إنساناً أن يبيع البيت، قلت: وكلتك في بيع بيتي، باعه على ابنه، فإنه لا يصح البيع .

العلة :

لأنه متهم في حقهم ، فربما أرخص لهم ، وحاباهم على حساب من وكّله .

فائدة :

يستثنى من ذلك :

الأولى: **إذا كان البيع في المزايدة وانتهى الثمن على ولده أو نفسه فإن البيع يصح؛ لأنه ليس فيه تهمة.**

الثانية: **إذا حدد الموكل الثمن للوكيل وقال: بعها، قال: بكم أبيعها؟ قال: بعها بعشرة آلاف، وباعها على ولده بعشرة آلاف، فهذا يجوز؛ لأن الموكل حدد الثمن، فهو لا يريد أكثر من ذلك، فيصح أن يبيعها على ولده لانتفاء التهمة حينئذ .**

(وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له صح وضمن النقص) .

هذه عدة مسائل يصح فيها تصرف الوكيل ، ويضمن مع ذلك النقص والزيادة .

أولاً : إذا باع الوكيل السلعة بدون ثمن المثل ، ولم يحدّد الموكل ثمناً يبيع به .

فالبيع صحيح ، ويضمن الوكيل النقص .

مثال : وكّل في بيع سيارة تساوي (٥٠) ألفاً ، فباعها بـ(٤٠) ألفاً .

فالبيع صحيح ويضمن الوكيل النقص .

فائدة :

إذا كان النقص مما جرى العرف التغابن فيه ، فالبيع صحيح ولا يضمن .

وكل في بيع سيارة تساوي (٥٠) ألفاً فباعها بـ(٤٩٥٠٠) فهنا لا يضمن .

لأن الناس يتغابنون في الأمور اليسيرة ، ويشق التحرز منه .

ثانياً : إذا باع دون ما قدّر له .

مثال : قال الموكل : بع الأرض بمائة ، فباعها بتسعين .

فالبيع صحيح ويضمن الوكيل الباقي ، ولو كان مما يتغابن به عادة ، لأنه ليس له أن يبيع دون ما قدر له .

(وإن اشترى ما لم يأذن له فيه وقف على الإجازة وإلا لزمه) .

أي : وإن اشترى الوكيل شيئاً لم يأذن له فيه الموكل، فإن الشراء صحيح، ويكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه صح ولزم الموكل، وإن لم يجزه لزم الوكيل، لأن الشراء صدر منه، ولا يلزم الموكل، لأنه لم يأذن في شرائه .

وقيل : **أن الشراء باطل .**

وهو قول الشافعية .

وقيل : **أن الشراء صحيح ، ويكون للوكيل لا للموكل .**

وهذا قول الحنفية ، والمالكية .

(ولو قال : بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح) .

أي : يصح وله (للوكيل) الزيادة .

قال ابن قدامة : **إذَا قَالَ : بِعْ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَك ، صَحَّ ، وَاسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ .**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ .

وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَلِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِإِذْنِهِ ، فَصَحَّ شَرْطُ الرِّبْحِ لَهُ فِي الثَّانِي ، كَالْمُضَارِبِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ. (المغني)

لكن هل يلزم أن يخبر الموكل بثمن المبيع ؟ لا يلزم .

وهل يلزم أن يخبر المشتري بسعرها الذي حدده الموكل ؟ قولان :

قيل : **يلزم** ، وقيل : **لا يلزم** ، وهو الصحيح .

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده إلا بتفريط أو تعدٍ) .

الوكيل أمين ، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط .

والأمين هو : كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين .

والوكيل أمين؛ لأن العين حصلت بيده بإذن من الموكِّل، ومتى ترتفع الأمانة؟

ترتفع الأمانة إذا تعدى أو فرط، وصارت يده غير أمينة.

التعدي : أن يفعل ما لا يجوز .

التفريط : أن يترك ما يجب .

مثال آخر: الوكيل وكله في شراء ساعة، واشترى الساعة، ثم وضعها في بيته على رف يتناوله الصبيان، فأخذ الصبيان الساعة وخرَّبوها، فإنه يضمن؛ لأنه فرَّط.

مثال آخر: وكلته أن يشتري لي ساعة فاشتراها، ثم إنه نسي ساعته في البيت فوضع الساعة التي اشتراها لي في يده . يعني استعملها . فجاءها شيء وكسرها، فإنه يضمن؛ لأن هذا من التعدي.

مثال آخر: اشترى الساعة ووضعها في رف عال لا يتناوله الصبيان، ولكن أحد الصبيان كان بذيّاً، أتى بسلم، وصعد على الرف وأخذ الساعة وكسرها، فهنا لا يضمن؛ لأن هذا ليس تعدياً ولا تفريطاً، إذ إنه جرت العادة أن الناس يحفظون مثل الساعة وشبهها في الرفوف العالية عن الصبيان، وهذا الصبي خرج عن العادة.

فعلى كل حال، إذا تلف الشيء الذي تحت يده بتعدٍّ أو تفريط فهو ضامن، وبلا تعدٍّ ولا تفريط فهو غير ضامن. (الشرح الممتع) .

(وتبطل بموت أحدهما) .

هذه مبطلات الوكالة :

موت أحدهما . أي : إذا مات الوكيل أو الموكّل بطلت الوكالة .

لأنها تعتمد على الحياة ، فإذا انتفت انتفت صحتها ، لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف .

لأنه إذا مات الموكل انتقل المال إلى ورثته ، فلابد من تجديد الوكالة إذا شاؤوا أن يستمروا مع الوكيل ، أما الوكيل فتبطل بموته ، لأن الموكل إنما رضيه بعينه ، فإذا مات فإن المعقود عليه قد زال وفات ، فتبطل بذلك الوكالة .

(وجنونه) .

أي : وتبطل بجنون أحدهما .

لأن المجنون ليس أهلاً للتصرف .

(وبفسخ أحدهما) .

أي : بفسخ الوكيل أو الموكل لها .

وقد تقدم أن هذا مقيد بما إذا لم يكن يتضمن الفسخ ضرراً .

فائدة :

اختلف العلماء : لو تصرف الوكيل قبل أن يعلم بفسخه .

مثاله : وكلت هذا الرجل على أن يبيع بيتي ، ثم في اليوم الثاني أشهدت رجلين أني فسخت وكالته ، ثم باع البيت في اليوم الثالث ولم يعلم بالفسخ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا ينفذ تصرفه ، والبيع باطل .

وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، واختاره ابن تيمية .

وعلى هذا القول فالبيع غير صحيح ، لأنه فسخ الوكالة قبل البيع .

القول الثاني : أن تصرفه نافذ .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

قالوا: لأن تصرفه مستند إلى إذن سابق لم يعلم بإزالته فكان تصرفاً صحيحاً. (لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان) فالأصل بقاء الوكالة.

ب– أنه لم يصدر منه تفريط ، وإنما التفريط من الموكل الذي لم يبلغه .

ج– أن الوكيل يتصرف بأمر الموكل ولمصلحته ، وعزله قبل علمه حل للعقد ، فلا يثبت في حقه قبل علمه كالنسخ ، لا يثبت في ذمة المكلف إلا بعد العلم .

د– أن في القول بعزله إضراراً به ، لأنه قد يتصرف بعد عزله بما يوجب الضمان ، والضرر يزال .

هـ– أن الوكيل محسن ، ولا يكون جزا المحسن الإساءة بتحميله الضمان .

وهذا القول هو الصحيح .

باب الشركة

تعريفها :

اجتماع في تصرف .

يعني أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه . (وتسمى هذه شركة عقود) .

﴿ وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ﴾ .

قال تعالى (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ..) .

وقال سبحانه (ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء).

وقال ﷺ (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان خرجت من بينهما) رواه أبوداود .

﴿ وهي خمسة أنواع ﴾

أي : أن الشركة خمسة أنواع ، ودليل ذلك التتبع والاستقراء .

﴿ أحدها : شركة العِنان ، وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ﴾ .

هذه النوع الأول من أنواع الشركات : **شركة العنان .**

وهي أن يشتركان اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه .

مثال ذلك : اثنان اشتركا في فتح محل تجاري لبيع المواد الغذائية هذا أحضر مالاً وهذا أحضر مالاً ، وشرعا يعملان فيه بالبيع والشراء .. إلخ ، فهذه نقول بأنها شركة عنان .

فائدة : ١

وهذا النوع من الشركات جائز باتفاق الفقهاء .

وقد ورد في جوازها أدلة تقريرية عن الرسول ﷺ ، والتقرير أحد وجوه السنة .

فقد ورد عن سليمان بن أبي مسلم قال (سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه ، فقال : فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه) رواه البخاري .

مثال : رجل عنده (١٠٠) ريال ، وآخر عنده (١٠٠) ، فاتفقا على أن يفتحا محلاً لهذا المال ، وصار كل واحد منهما يعمل بهذا المحل

فائدة : ٢

– سميت بذلك : إما من عَنَّ يعِن بكسر العين وضمها : إذا ظهر أمامك ، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه .

وإما من العِنان : وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة ، والفارسان إذا تساويا في السير ، فإن عنانيهما يكونان سواء .

أو أخْذاً من عنان الدابة المانع لها من السير ، لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة .

فائدة : ٣

هذا النوع هو السائد بين الناس : لأنه لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف ، فيجوز أن يكون أحد الشريكين أكثر من الآخر .

فائدة : ٤

ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه .

لأنه يرجع إلى العمل ، والخبرة ، والثقة ، والسمعة ونحو ذلك ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، قد يكون هذا الرجل ممن يثق به الناس لخبرته وجودته ونحو ذلك ، فيشترط أن له ثلاثة أرباع الربح .

فلو قال أحدهما ، لي ثلاثة أرباع الربح ولك الربع ، جاز .

فائدة : ٥

يشترط أن يكون المال معلوماً ولو متفاوتاً .

أي : المال الذي يدفعه كل واحد من الشريكين لابد أن يكون معلوماً ، قدره ووصفه .

لأن المجهول لا يمكن الرجوع إليه عند الفسخ .

– قوله (ولو متفاوتاً) يعني بعضه أكثر من بعض .

مثال ذلك : إنسان شارك بألف ، وإنسان بخمسمائة ريال .

فائدة : ٦

وأن يشترطا لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً .

(المشاع : كالربع ، والثلث) .

كأن يقول : لي ربع الربح ولك ثلاث أرباع يصح .

أو قال : الربح بيننا فإنه يصح ، أو قال : لي ثلث الربح ولك الثلثان .

فإن قال أحدهما لك من الربح (١٠٠) درهم ، فإنه لا يصح ، لأنه ربما لا تربح إلا هذا الربح فيبقى الثاني لا ربح له .

(معلوماً) احترازاً من المجهول ، كما لو قال : ولك شيء من ربحه ، فلا يصح .

فائدة : ٧

إن لم يذكرا الربح فإنه لا يصح ، لأمرين :

الأمر الأول : **أن الربح هو المقصود في الشركة فلا يجوز الإخلال به .**

الأمر الثاني :**أن عدم ذكر الربح يبقى مجهولاً ، وهذا يؤدي إلى النزاع .**

فائدة : ٨

ينفذ تصرف كل واحد منهما بالمالين : بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

فائدة : ٩

والخسارة على قدر المال .

بخلاف الربح ، فعلى ما شرطاه .

مثال : جاء أحدهما بـ{ ٢٠٠ } والآخر { ١٠٠ } وخسرا ، وعند التصفية أصبح المال { ١٥٠ } ، فيكون على صاحب { ٢٠٠ } خسارة { ١٠٠ } وعلى صاحب { ١٠٠ } خسارة { ٥٠ } .

(والثاني : المضاربة ، وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه ويشتركان في ربحهِ) .

فشركة المضاربة : دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه .

مثال : أعطى عمر زيداً { ١٠٠ } ريال ليتجر بها على أن يكون الربح بينهما .

فائدة : ١

حكمها : جائزة بالإجماع .

قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة .

وقال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض .

وقال ابن القيم: وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت الأمة عليها.

والناس بحاجة إلى هذه الشركة ، حيث أن الأموال لا تنمو إلا بالتنقيب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن العمل بها ، وكذلك هناك من يحسن العمل لكن لا مال له فكانت الحاجة لصالح الطرفين .

فائدة : ٢

ولا يضارب العامل بمال لآخر إلا بشرطين :

الأول : **إن رضي الأول .**

الثاني : **إن لم يضر بالأول .**

مثال: أعطيتك مبلغاً من المال على أن تتجر به بالكتب، فأخذتها وضاربت، ثم عقد هذا الرجل عقد مضاربة مع رجل آخر في نفس السلعة، فهذا العقد يضر بالأول، لأن السلعة إذا كثرت رخصت .

لكن إن رضي الأول جاز .

فائدة : ٣

من شروط المضاربة معرفة الربح . (معرفة نصيب كل واحد منهما) ، وأن يكون مشاعاً .

قال ابن قدامة : **وَمَنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ إلَّا بِهِ . (المغني) .**

إن قال رب المال اتجر به والربح بيننا فنصفان .

وإن قال اتجر به ولي ثلاثة أرباع أو الثلث صح، لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه والباقي للآخر.

قال ابن قدامة : **ويشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، والمضاربة في معناها.**

فإن قال: خذه مضاربة والربح بيننا ؟

صح وهو بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح لأحدهما، فاقتضى التسوية ، كقوله: هذه الدار بيني وبينك، وإن قال: على أن لك ثلث الربح، صح، والباقي لرب المال؛ لأنه يستحقه، لكونه نماء . (الكافي) .

وقال في المغني : **وَإِنْ قَالَ : خُذْهُ مُضَارَبَةً ، وَلَك جُزْءٌ مِنْ الرِّبْحِ ، أَوْ شَرِكَةٌ فِي الرِّبْحِ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ الرِّبْحِ ، أَوْ نَصِيبٌ أَوْ حَظٌّ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ إلَّا عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ .**

وَإِنْ قَالَ : خُذْهُ ، وَلَك مِثْلُ مَا شَرَطَ لِفُلَانٍ . وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ .

صَحَّ ؛ لِأَنَّهُمَا أَشَارَا إلَى مَعْلُومٍ عِنْدَهُمَا .

وَإِنْ كَانَا لَا يَعْلَمَانِهِ ، أَوْ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدُهُمَا ، فَسَدَتْ الْمُضَارَبَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . **(المغني) .**

وقال ابن حزم : **ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح ، كسدس ، أو ربع ، أو ثلث ، أو نصف ، ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح .**

فائدة : ٤

تصح المضاربة مؤقتة : بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة ، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر .

فائدة : ٥

المضاربة بالدين : وهو ما إذا كان لرجل على آخر دين ، فيقول له : ضارب بالدين الذي عليك ، لم يصح .

قال ابن قدامة : **ولا نعلم فيه خلافاً .** **(المغني) .**

وذلك لعدم حضور المال ، ولأن المال الذي في يد المدين له ، وإنما يصير لغريمه بقبضه ، ولم يقبضه .

فائدة : ٦

إن فسدت شركة المضاربة : فقيل : المال كله لرب المال ، وللعامل أجرة المثل ، وقيل : أن للعامل سهم المثل ، فيقال : لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة ؟ فقالوا – مثلاً – يعطى نصف الربح ، فيكون له نصف الربح ، وهكذا ، وهذا القول هو الصحيح ، لأن العامل إنما عمل على أنه شريك لا على أنه أجير .

فائدة : ٧

من شرطها أن يكون رأس المال معلوماً للعاقدين .

قال ابن قدامة : **وَمَنْ شَرْطِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا وَلَا جُزَافًا .**

فائدة : ٨

هل يجوز أن يكون رأس مال المضاربة من العروض ؟

قيل : **لا يجوز** .

قال الماوردي : **لا يصح القراض إلا بالدراهم والدنانير دون العروض والسلع ، وبه قال جمهور الفقهاء** .

وقيل : **يجوز** .

وهو قول طاووس والحسن والأوزاعي . لعدم الدليل المانع .

فائدة : ٩

قال ابن قدامة : **ويصح أن يشرط على العامل أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر به إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه أو لا يعامل إلا رجلاً بعينه؛ لأنه إذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالوكالة .** (الكافي) .

وقال في المغني : **وَالشُّرُوطُ فِي الْمُضَارَبَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ صَحِيحٌ ، وَفَاسِدٌ ، فَالصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِالْمَالِ ، أَوْ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ ، أَوْ لَا يَتَّجِرَ إلَّا فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ نَوْعٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ لَا يَشْتَرِيَ إلَّا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ .**

فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ، سَوَاءٌ كَانَ النَّوْعُ مِمَّا يَعُمُّ وُجُودُهُ ، أَوْ لَا يَعُمُّ ، وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَكْثُرُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ أَوْ يَقِلُّ . (المغني) .

فائدة : ١٠

العامل في المضاربة أمين .

قال ابن قدامة : **وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، لَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ ، فَكَانَ أَمِينًا ، كَالْوَكِيلِ .**

فائدة : ١١

مبطلات المضاربة :

جاء في كشاف القناع : وإذا مات أحد المتقارضين أو جن جنوناً مطبقاً أو توسوس بحيث لا يحسن التصرف ... انفسخ القراض .

فائدة : ١٢

قال ابن قدامة : **إذَا تَلِفَ الْمَالُ قَبْلَ الشِّرَاءِ انْفَسَخَتْ الْمُضَارَبَةُ ؛ لِزَوَالِ الْمَالِ الَّذِي تَعَلَّقَ الْعَقْدُ بِهِ .**

(الثالث : شركة الوجوه ، أن يشتريا في ذممهما بجاههما فما ربحا فبينهما) .

وهي شركة تقوم على اشتراك رجلين أو أكثر ولا مال لهم على أن يشتروا بوجوههم .

فائدة : ١

سميت بذلك : لبنائها على وجاهة كل منهما ومكانته عند الناس .

فائدة : ٢

حكمها :جائزة .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وذهب بعض العلماء : **إلى عدم صحتها .**

فائدة : ٣

تبطل بموت أحد الشريكين .

فائدة : ٤

ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه من تساو أو تفاضل، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار.

فائدة : ٥

والوضيعة على قدر المال ، وهذا في جميع الشركات كما تقدم .

قال ابن قدامة : **وحكمها في جواز ما يجوز لكل واحد منهما، أو يمنع منه حكم شركة العنان.**

(الرابع : شركة الأبدان ، وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) .

وهذه الشركة عادة تكون بين الحدادين والنجارين وأمثالهم ممن يعملون بالبدن .

فائدة : ١

تصح مع اختلاف الصنائع .

كحداد ونجار مثلاً .

فائدة : ٢

إن مرض أحدهما فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما .

لأن الأصل الشركة .

وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه .

لأنهما دخلا على أن يعملا ، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه .

فائدة : ٣

يشترط في شركة الأبدان أن يكون نصيب كل واحد ومقداره معلوماً لهما ، وهذا الشرط لا بد منه في جميع الشركات ، فليس مختصاً في شركة الأبدان .

ويشترط أن يكون نصيب كل واحد منهما شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : **وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ إلَى آخَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا ، وَمَا يَرْزُقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ كَيْفَمَا شَرَطَا ، صَحَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ .**

وَنُقِلَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . **(المغني) .**

باب المساقاة

وسيأتي تعريفها إن شاء الله .

(وهي جائزة بالسنة)

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ - نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا "، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ - .

وَلِمُسْلِمٍ: (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا) .

فقوله (من ثمر) هذه مساقاة ، وقوله (أو زرع) هذه مزارعة .

فجمهور العلماء على جوازها .

قال ابن رشد : أما جوازها – يعني المساقاة – فعليه جمهور العلماء مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، وأحمد ، وداود . (بداية المجتهد) .

وقال الماوردي : والمساقاة حكمها جائزة ، لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها ، وهو قول الفقهاء إلا أبا حنيفة دون أصحابة ، فإنه تفرد بإبطالها .

للحديث السابق ، وجاء في بعض الروايات (أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض من الثمرة) .

وفي رواية للبخاري (أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها) .

فقوله (أن عملوها) يراد به المساقاة ، حيث يطلق أهل المدينة على المساقاة المعاملة .

وقوله (أن يزرعوها) يراد بها المزارعة ، فالحديث جمع بين عقدي المساقاة والمزارعة .

(وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره) .

هذا تعريف المساقاة .

فالمساقاة : لغة مشتقة من السقي لأن السقي هو أهم الأعمال الذي يستفيد منها التمر .

وتعريفها : **أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره مشاع .**

مثال : إنسان عنده أرض وعليها أشجار من نخيل وأعناب ورمان وغيرها ، فأعطاها شخصاً ينميها بجزء من الثمرة .

والمزارعة : مأخوذة من الزرع ، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .

مثالها : إنسان عنده أرض بيضاء وليس فيها زرع ، فأعطاها فلاحاً يزرعها وله نصف الزرع – مثلاً – فهذا يجوز .

فائدة : ١

جاء في (كشاف القناع) **وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ بِلَفْظِ مُسَاقَاة لِأَنَّهُ لَفْظُهَا الْمَوْضُوعُ لَهَا ، و بِلَفْظِ مُعَامَلَةٍ وَمُفَاجَةٍ ، وَاعْمَلْ بُسْتَانِي هَذَا حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهَا ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَعْنَى ، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ صَحَّ كَالْبَيْعِ .**

فائدة : ٢

جاء في (كشاف القناع) **وَتَصِحُّ هِيَ ، أَيْ الْمُسَاقَاةُ بِلَفْظِ إجَارَةٍ ، ... فَلَوْ قَالَ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الْحَائِطِ بِنِصْفِ ثَمَرَتِهِ أَوْ زَرْعِهِ صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَعْنَى وَقَدْ وَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ .**

وقال ابن قدامة : **وَإِنْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُك لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الْحَائِطِ ، حَتَّى تَكْمُلَ ثَمَرَتُهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرَتِهِ .**

فَفِيهِ وَجْهَانِ : ... وَالثَّانِي يَصِحُّ .

وَهُوَ أَقِيسُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ لِلْمَعْنَى ، فَصَحَّ بِهِ الْعَقْدُ ، كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا . (المغني) .

﴿ ويشترط أن يكون على ثمر يؤكل ﴾ .

هذا الشرط الأول : **أن يكون الشجر له ثمر يؤكل وينتفع به ، كالنخل ، والعنب ، والرمان ونحوها .**

فإن لم يكن له ثمر كالأثل ، لم يصح ، وللعامل أجرة المثل ، لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة ، وهذا لا ثمرة له .

وكذا لو كان له ثمر غير مأكول ، كالصنوبر والقرظ .

قال ابن قدامة : **وَأَمَّا مَا لَا ثَمَرَ لَهُ مِنْ الشَّجَرِ ، كَالصَّفْصَافِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، كَالصَّنَوْبَرِ وَالْأَرْزِ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ .**

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ .

وَلِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ إنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ ، وَهَذَا لَا ثَمَرَةَ لَهُ . (المغني) .

وقيل : **يصح على شجر ليس له ثمر . وحينئذ يقدر للعامل أجرة المثل .**

ويصح أيضاً أن يكون ليس بمأكول .

﴿ بجزء مشاع معلوم منها ﴾ .

هذا الشرط الثاني : **أن تكون المساقاة بجزء من الثمر مشاع معلوم ، كالربع ، والثلث ، والنصف .**

لحديث ابن عمر السابق (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) .

والمراد بالشطر هنا : النصف .

لو قال : لي ثمرة هذا العام ، ولك ثمرة العام القادم ، لا يصح .

لو قال : لي ثمرة الجانب الشرقي ، ولك ثمرة الجانب الغربي ، لا يصح .

لو قال : للعامل ١٠٠ صاع ، لا يصح .

إن قال : ساقيتك على أن لك الثلث ، فإنه يجوز ، ويكون لصاحب الأرض الثلثان .

فإذا عين حق أحدهما فالباقي للآخر .

قال ابن قدامة : الْمُسَاقَاةَ لَا تَصِحُّ إلَّا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ الثَّمَرَةِ مُشَاعٍ ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : عَامَلَ أَهْلَ ، خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَسَوَاءٌ قَلَّ الْجُزْءُ أَوْ كَثُرَ ، ... وَإِنْ شَرَطَ لَهُ ثَمَرَ نَخَلَاتٍ بِعَيْنِهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَحْمِلُ ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْمَالِ ، وَقَدْ لَا تَحْمِلُ غَيْرُهَا ، فَتَكُونُ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِلْعَامِلِ . (المغني) .

﴿ وهي عقد جائز ﴾ .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث ابن عمر السابق (... فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) .

وجه الدلالة : أنه لو كان لازماً لم يجز بغيره تقدير مدة ، ولا يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم .

ب- ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة ، ولو قدر مدة لم يترك نقله ، لأن هذا مما يحتاج إليه ، وعمر أجلاهم من الأرض

وأخرجهم من خيبر ، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها عقد لازم .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ- لأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة .

ب-أنه لو كان جائزاً لجاز لرب المال فسخهما إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر .

ج-أن الوفاء بالوعد واجب وإخلافه محرم ، فإذا عقد معه على سنة لزمه الوفاء به من باب الوفاء بالشروط وهو واجب .

وهذا القول هو **الراجح** .

وعلى هذا القول :

لا يمكن لأحدهما الفسخ ، فإن يقدر على العامل العمل لمرض أو نحوه ، فإنه يقسم ، ويقوم مقامه على حسابه .

﴿ وعلى كلٍ منهما ما جرت العادة به ﴾ .

أي : وعلى كل من العامل وصاحب الأرض ما جرت العادة به ، لأنه لم يرد فيه نص (بأن على العامل كذا وعلى صاحب الأرض كذا) فيكون المرجع فيه إلى العرف ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

فائدة : ١

العرف يدل على أن على العامل الحرث والسقي والتسميد وقطع الأغصان الرديئة ، وإصلاح طرق الماء ونحو ذلك .

وعلى رب المال ما يحفظ الأصل كبناء حائط ، أو بناء ما انهدم منه ، وحفر البئر ، وإحضار آلة رفع الماء .

فما يلزم العامل ورب الأرض مما ليس فيه نص ، فيرجع فيه إلى العرف ، فما تعارف عليه الناس أنه من اختصاص العامل لزمه ، أو من اختصاص رب الأرض لزمه ، فإن لم يكن هناك عرف معلوم فعلى ما تشارطاه .

فائدة :٢

أقل مدة للمساقاة .

قال ابن قدامة : ... **فَأَمَّا أَقَلُّ الْمُدَّةِ ، فَيَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ تَكْمُلُ الثَّمَرَةُ فِيهَا ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الثَّمَرَةِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَكْمُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ ، فَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةٌ .**

﴿ وكذا المزارعة بجزء من الزرع معلوم ﴾ .

تقدم أن المزارعة مأخوذة من الزرع .

وتعريفها : **دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .**

مثالها : إنسان عنده أرض بيضاء وليس فيها زرع ، فأعطاها فلاحاً يزرعها وله نصف الزرع – مثلاً – فهذا يجوز .

فقوله (بجزء) هذا شرط خرج به ما لو دفع الأرض لمن يزرعها مجاناً، فهذه لا تسمى مزارعة؛ لأن الزرع كله للعامل.

مثال ذلك: رجل عنده أرض، وله صديق عاطل، فقال له: يا فلان خذ أرضي، وازرعها واسترزق الله بها، بدون أي سهم لصاحب الأرض، فهذه لا تسمى مزارعة، وإنما هي منحة منحها صاحب الأرض لمن يعمل فيها فلا تصح مزارعة؛ لأن المزارعة نوع من المشاركة، لكنها تبرع.

وقوله (من الزرع) **أي : مما يخرج من الأرض ، فإن أعطاه إياها بجزء أو بشيء معلوم مما لا يخرج من الأرض، فليست مزارعة بل هي إجارة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض ازرعها بمائة صاع من البر فهذا يصح، لكن يكون إجارة .**

لأنني لم أقل: بمائة صاع مما يخرج منها، بل مائة صاع من البر، فالعوض الآن ثابت في الذمة، ليس ناتجاً من عمل هذا المزارع، بل هو ثابت في الذمة حتى وإن لم يزرعها يلزمه مائة صاع.

وقوله (معلوم) **خرج به المجهول، فلو قال: خذ هذه الأرض مزارعة ببعض الزرع، فهذا لا يجوز؛ لأن البعض مجهول، فلا بد أن يُحَدِّد.**

وأيضاً لا بد أن يكون معلومَ النسبة يعني أن علمه نسبي، وليس بالتعيين، فالنسبة أن يقول: ربع، ثلث، عُشر، وما أشبه ذلك، احترازاً من المعلوم بالتعيين، والمعلوم بالتعيين لا تصح معه المزارعة، مثل أن يقول: لك الجانب الشرقي من الأرض، ولي الجانب الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم هذا ويهلك هذا أو بالعكس. (**الشرح الممتع**) .

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ (سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ اَلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إنَّمَا كَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال ابن قدامة : وَإِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعَ نَاحِيَةٍ، وَلِلْآخَرِ زَرْعَ أُخْرَى، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ، إمَّا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ صَحِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، غَيْرُ مُعَارَضٍ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَلَفِ مَا عُيِّنَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ . (المغني)

(وهل يشترط كون البذر من رب الأرض) .

اختلف العلماء في هذه المسألة : هل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض أم لا على قولين :

القول الأول : **أنه يشترط .**

وهذا المذهب ، وهو مذهب الشافعية .

قالوا : قياساً على المضاربة ، فكما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المزارعة .

القول الثاني : **أنه لا يشترط ، فيجوز من رب الأرض ويجوز من العامل .**

ورجح هذا القول ابن قدامة ، وابن القيم .

لحديث ابن عمر السابق (أنه ﷺ عامل أهل خيبر ...) ولم يذكر النبي ﷺ البذر على المسلمين .

قال ابن تيمية : **فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم .**

وقد ذكر ابن القيم أن الحديث دليل على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وإنما يجوز أن يكون من العامل ، فإن النبي ﷺ ما كان ينقل البذر إليهم من المدينة قطعاً .

قال ابن القيم : والذين اشترطوا البذر من ربّ الأرض قاسوها على المضاربة ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة ، فهو من أفسد القياس ، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهذا نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ، بل يذهب نفع الأرض ، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي ...

وحديث ابن عمر : (أن النبي عامل أهل خيبر ...) ولم يذكر البذر على النبي ﷺ .

وهذا القول هو الراجح .

باب الإجـــــــارة

تعريفها :

لغة : **مشتقة من الأجر وهو العوض . قال تعالى (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) .**

وشرعاً: **عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.**

(وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع) .

أي : أن الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) .

وقال تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (قَالَ اَللَّهُ – عز وجل – ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) رَوَاهُ البخاري .

وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يدله الطريق في سفره للهجرة .

عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (... وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ، هَادِياً خِرِّيتاً وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ) رواه البخاري .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ) رواه البخاري .

– قال في المغني : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ ، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعَ لَمْ تُخْلَقْ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ .

(وهي عقد على المنافع) .

أي : أن الإجارة عقد على المنفعة لا على العين ، فالمستأجر يملك المنفعة .

– الإجارة ضربان :

الأول : الإجارة على العين يستوفي منافعها .

كأجرتك هذه الدار سنة .

الثاني : الإجارة على عمل ، وهي عقد على عمل معلوم يقوم به العامل .

كحمل هذا المتاع إلى مكان كذا ، أو بناء هذا الجدار ونحو ذلك .

(وتصح بأي لفظ دل عليها) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الإْجَارَةَ تَنْعَقِدُ بِأَيِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهَا ، كَالاِسْتِئْجَارِ وَالاِكْتِرَاءِ وَالإْكْرَاءِ . وَتَنْعَقِدُ بِأَعَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا بِكَذَا ؛ لأِنَّ الْعَارِيَّةَ بِعِوَضٍ إِجَارَةٌ . كَمَا تَنْعَقِدُ بِوَهَبْتُكَ مَنَافِعَهَا شَهْرًا بِكَذَا ، وَصَالَحْتُكَ عَلَى أَنْ تَسْكُنَ الدَّارَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ بِكَذَا ، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً بِكَذَا ، أَوْ عَوَّضْتُكَ مَنْفَعَةَ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً بِمَنْفَعَةِ دَارِكَ ، أَوْ سَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي خِيَاطَةِ هَذَا ، أَوْ فِي دَابَّةٍ صِفَتُهَا كَذَا ، أَوْ فِي حَمْلِي إِلَى مَكَّةَ ، فَيَقُول : قَبِلْتُ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الأَْلْفَاظَ لَمْ تُوضَعْ فِي اللُّغَةِ لِذَلِكَ ،

لَكِنَّهَا أَفَادَتْ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ . (الموسوعة) .

(تصح بثلاثة شروط : معرفة المنفعة) .

هذا الشرط الأول : **أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة للطرفين .**

أ–لأنها المعقود عليها فاشترط العلم كالمبيع .

ب– ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

ج – ولأن المستأجر والمؤجر بين غانم وغارم .

مثال : استأجرت منك هذا البيت للسكنى ، يصح .

مثال : استأجرتك أن تدلني على طريق مكة ، يصح .

(وأن تكون مباحة) .

هذا الشرط الثاني : **أن تكون هذه المنفعة مباحة .**

فلا تصح على نفع محرم كالزنا ، والغناء ، وجعل داره كنيسة ، أو لبيع الخمر ، أو استأجر رجلاً للغناء ، أو تأجير المحلات لأشياء محرمة ، مثل بيع آلات اللهو ، أو بيع الأشرطة الفاسدة .

أ– لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

ب– ولأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

ج– ولأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها ، والإجارة تنافيها ، فلم تصح .

(ومعرفة أجرة) .

هذا الشرط الثالث : **أن تكون الأجرة معلومة .**

وهو العوض المأخوذ على المنافع .

جاء في (الموسوعة الفقهية) الْأُجْرَةُ هِيَ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتَمَلَّكُهَا . وَكُل مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الإْجَارَةِ . (الموسوعة) .

قال في المغني : **لا نعلم فيه خلافاً .**

وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالبيع .

وقد جاء في حديث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فليُعْلِمْه أجره) رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ .

فلو استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم لم يصح .

لو استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس لم يصح .

فائدة : ١

الإجارة الواردة على منفعة يشترط أن تكون المدة معلومة ؟

قال في الإنصاف : **ويشترط كون المدة معلومة بلا نزاع في الجملة .**

وقال في المغني : **الْإِجَارَةِ إذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الضَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، الْمُعَرِّفَةُ لَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً ، كَعَدَدِ الْمَكِيلَاتِ فِيمَا بِيعَ بِالْكَيْلِ .**

لأن عدم تحديد المدة يؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة .

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر .

ولأن الأجرة تختلف باختلاف المدة فوجب العلم بها .

فائدة : ٢

جاء في (الموسوعة الفقهية) وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا لِلِانْعِقَادِ الْعَقْل ، فَلاَ تَنْعَقِدُ الإْجَارَةُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَلاَ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَال .

(وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) .

أي : ويصح أن يستأجر شخصاً ليعمل عنده بأكله وشرابه .

(والظئر المرضعة) أي : ويصح أن يستأجر امرأة لترضع ولده بطعامها وكسوتها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمالكية ، والحنابلة .

أ– لقوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ) .

ب– ولقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يجوز .**

وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : إن العلم بالأجرة شرط في صحة عقد الإجارة ، وإطلاق الطعام والكسوة دون وصفهما يجعل الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة

والراجح **الجواز .**

فائدة : ١

يجوز أيضاً استئجار الأجير بطعامه وشرابه .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قياساً على الظئر .

قال في الشرح : روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأُجراء بطعامهم وكسوتهم .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يجوز .**

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره ابن حزم .

قالوا : إن العلم بالأجرة شرط في صحة عقد الإجارة ، وإطلاق الطعام والكسوة دون وصفهما يجعل الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة

والراجح الجواز ، ويكون الطعام والكسوة بالعرف .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يجوز استئجار حيواناً بطعامه وشرابه ؟

مثاله : أن يستأجر شخص دابة لينتفع بها ، وتكون الأجرة علفها وصيانتها وحفظها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : **عدم الجواز .**

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– قالوا : لأن العوض مجهول معدوم ، ولا يدرى أيوجد أم لا ؟ والأصل عدمه ، ولا يصح أن يكون ثمناً .

ب– استدلوا بدليل الإجماع على ذلك ، حيث ابن قدامة أنه لا يعلم مخالفاً في ذلك .

القول الثاني : **الجواز .**

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

أ– القياس على استئجار الأجير بطعامه .

ب–أن علف الدابة معروف بالعادة ، وهذا يرفع عنه صفة الجهالة فيكون معلوماً .

وهذا القول هو الراجح .

﴿ وإن دخل حماماً ، أو سفينة ، أو أعطى ثوبه قصاراً ، أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة ﴾ .

(القصار : الغسال) .

لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول .

والقاعدة (أن كل من أعدّ نفسه لعمل معين فإنه يستحق الأجرة ولو لم يكن هناك عقد) .

فهؤلاء (صاحب الحمام ، وصاحب السفينة ، والخياط ، والغسال) استحقوا الأجرة – مع أنه ليس هناك عقد – لأنهم أعدوا أنفسهم لهذا العمل .

قال ابن القيم : **لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينة لمن يخبزه أو لحماً لمن يطبخه ، أو حباً لمن يطحنه ، أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك ، وجب له أجرة مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور أهل العلم**

﴿ ويشترط في العين المؤجرة معرفتها ﴾ .

هذا الشرط الأول من شروط العين المؤجرة ، **وهو معرفتها برؤية أو صفة .**

لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . ولأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع .

﴿ والقدرة على التسليم ﴾ .

هذا الشرط الثاني من شروط العين المؤجرة ، **وهو القدر على التسليم .**

أي : أن يكون المُؤجِر متمكناً من تسليم العين للمستأجر لاستيفاء المنافع ، لأن الإجارة بيع المنافع أشبهت بيع الأعيان .

أ–لقوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) والإجارة نوع من البيع .

ب– ولأن غير المقدور عليه ، إجارته غرر ، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

فلا تصح إجارة العبد الآبق ، أو الجمل الشارد .

مثال : إنسان له عبد آبق ، فقال له آخر : أجرني عبدك فلان ، فقال له : إن عبدي هــرب ، قال : أجرني وأنا أبحث عنه . قال : أجرتك ، فهذا لا يصح .

﴿ واشتمالُ العينِ على المنفعةِ ﴾ .

هذا الشرط الثالث من شروط العين المؤجرة ، **وهو اشتمال العين المعقود عليها على النفع .**

أ– لأن الإجارة عقد على منفعة ، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين .

ب– كما أن أخذ أموال الناس في مقابل ما لا نفع فيه يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل .

مثال : لا يجوز إجارة بهيمة زمنة لحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع .

قال النووي : **أن يكون منتفعاً به ، فما لا نفع فيه ليس بمال .**

وقال ابن قدامة : **لا يجوز بيع ما لا نفع فيه .**

﴿ وأن تكون المنفعة للمُؤْجِر أو مأذوناً له فيها ﴾ .

هذا الشرط الرابع من شروط العين المؤجرة ، **وهو أن تكون العين المؤجرة للمؤجر ، أو مأذوناً له فيها .**

وهذا شرط في جميع العقود ، فكل العقود لا بد أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، إما بملك أو بنيابة عن المالك .

– فلو أجر وتصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه .

﴿ وإجارة العين قسمان : إلى أمد معلوم يغلب على الظن بقاؤها فيه ، والثاني : لعمل معلوم ، كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين ﴾ .

إجارة العين إما أن تكون إلى أمد .

مثال : أجرة بيتي سنة ، أو شهراً ، فهنا يشترط أن تكون المدة معلومة .

قال في الإنصاف : **ويشترط كون المدة معلومة بلا نزاع في الجملة .**

وقال في المغني : **الْإِجَارَةِ إذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الضَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، الْمُعَرِّفَةُ لَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً ، كَعَدَدِ الْمَكِيلَاتِ فِيمَا بِيعَ بِالْكَيْلِ . (المغني) .**

لأن عدم تحديد المدة يؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة .

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر .

ولأن الأجرة تختلف باختلاف المدة فوجب العلم بها .

– وقوله (يغلب على الظن بقاؤها فيه) .

أي : أنه ليس في عقد الإجارة حد أقصى لتأجير العين ، فتصح الإجارة مهما طالت المدة ، ولكن بشرط أن يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة .

قال ابن قدامة : وَلَا تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، بَلْ تَجُوزُ إجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُدَّةَ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ .

وَهَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

إلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ اخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الثَّانِي لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إلَى أَكْثَرَ مِنْهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَبْقَى أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَتَتَغَيَّرُ الْأَسْعَارُ وَالْأَجْرُ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِك)، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى نَسْخِهِ دَلِيلٌ .

وَلِأَنَّ مَا جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ سَنَةً ، جَازَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمُسَاقَاةِ ، وَالتَّقْدِيرُ بِسَنَةٍ وَثَلَاثِينَ ، تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ التَّقْدِيرِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهُ . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لو أجرها مدة طويلة يغلب على الظن أنها لا تبقى فيها، فظاهر كلام المؤلف أن الإجارة لا تصح ... لو أجره البعير لمدة خمسين سنة فإنه لا يصح ؛ لأن البعير لا يبقى إلى خمسين سنة، أو أجره سيارة لمدة مائة سنة فلا يصح؛ لأن الغالب أنها لا تبقى إلا أن توقف ولا تستعمل فهذا شيء آخر، لكن إذا استعملت فلا تبقى إلى هذه المدة.

فاشترط المؤلف في تأجير العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، فإن لم يغلب على الظن بقاء العين فيها فإنه لا يصح؛ لأنه لا يتم استيفاء المنفعة، ومن شرط الإجارة أن يمكن استيفاء المنفعة، فإذا استأجرها لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، ولكنها لم تبق؛ فإن الإجارة تنفسخ ويسقط عن المستأجر بقسطه من الأجرة . (الشرح الممتع) .

– قوله (والثاني : لعمل معلوم ...) .

هذا النوع الثاني من أنواع إجارة العين ، وهو لعمل معين ، فهذا يشترط أن يكون معلوماً . (تحديد الموضع المعين) .

مثال : استأجرت سيارتك لأسافر بها إلى مكة وأرجع ، فهذا يصح .

فلو قال : استأجرت منك هذه الدابة لأطلب عليها ضالتي التي ضاعت مني ، فإنه لا يصح .

لأنها مجهولة ، لأننا لا ندري أيجدها قريباً أم بعيداً .

ويجوز أن استأجر رجلاً ليدلني على الطريق ، لكن لابد من تحديد ومعرفة هذا الطريق .

عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (... وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ، هَادِياً خِرِّيتاً وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ) رواه البخاري .

(وهي عقد لازم) .

وهذا مذهب عامة العلماء .

فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر أو وجود ما يقتضي الفسخ .

أ–لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ويدخل في ذلك عقد الإجارة ، لأنه عقد من العقود .

ب–ولقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم) .

ج–ولأنها نوع من البيع . (بيع منافع) .

د– أن القول بعد لزوم عقد الإجارة فيه ضرر للمتعاقدين أو لأحدهما .

(فإن تحول مستأجرٌ في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة ، وإن حولَه مالك فلا شيء له) .

إذا حصل فسخ للعقد فلا يخلو من حالين :

الأولى : إن كان الفسخ بلا عذر شرعي :

فإن كان من المستأجر فعليه الأجرة كاملاً .

وإن كان من المؤجر فلا شيء له .

مثال : إنسان استأجر بيتاً من شخص لمدة سنة بألف ريال ، وفي أثناء السنة فسخ المستأجر ، فيلزمه الأجرة كاملة .

وكذلك بالنسبة للمؤجر ، فلو منع المستأجر بعض المدة أو كلها ، فلا أجرة له .

والثانية : وأما إن كان الفسخ بعذر شرعي :

فإن كان من قبل المؤجر : له من الأجرة بالقسط .

وكذلك إذا كان الفسخ من المستأجر .

مثال : استأجر منه بيتاً ، وفي أثناء المدة انهدم ، فيتعذر استيفاء المنفعة ، فعليه من الأجرة بالقسط .

فائدة : ١

حكم إن تلفت العين المؤجرة بغير تفريط من المستأجر ؟

قال ابن قدامة : **وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ ، إنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، ....وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ يَسْتَحِقُّهَا مِنْهَا ، فَكَانَتْ أَمَانَةً .**

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : الأمين كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع ، أو إذن من المالك .

فائدة : ٣

حكم إذا تلفت العين المستأجرة بفعل من المستأجر ؟

إذا تعدى المستأجر (بأن فعل ما ليس له فعله) أو فرط (بأن ترك ما يجب عليه فعله) فإنه في هذه الحالة يجب عليه الضمان .

قال السعدي في القواعد الجامعة : التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد ولم يفرط ، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً .

فائدة : ٣

حكم إذا تلفت العين المستأجرة بعد الانتهاء من الإجارة :

فهذا له حالتان :

الأولى : أن يترك الرد لعذر : ففي هذه الحالة لا ضمان عليه . كأن يكون المالك غائباً .

الثانية : أن يمسك العين المستأجرة بغير عذر ، ويطلبه المالك فيمتنع المستأجر .

ففي هذه الحالة يعتبر غاصباً ، فعليه أجرة المدة التي بقيت فيها العين في يده ، وإن تلفت العين فعليه ضمانها .

(وتنفسخ بتلف العين المُؤجَرة) .

كدار انهدمت ، أو عبد مات . لتعذر الاستيفاء ، ويكون للمؤجر من الإجارة بالقسط .

(وبموتِ مرتضِع) .

مثال : استأجر امرأة على أن ترضع هذا الولد لمدة سنتين ، فمات الولد بعد سنة ، فليس لها من الأجرة إلا مقدار سنة واحدة .

(وانقلاعُ ضرسٍ) .

مثال : رجل استأجر شخصاً أن يقلع ضرسه، فواعده على أن يأتيه في الصباح، فلما كان في الليل انقلع الضرس، فهنا تنفسخ الإجارة، لأن المعقود عليه معين وتلف .

(وبموت الراكب إن لم يخلف بدلاً) .

مثال : جاء رجل إلى شخص واستأجر منه جملاً إلى الرياض ، ومات المستأجر ، فهنا هل تنفسخ الإجارة أم لا ؟

نقول فيه تفصيل :

إن خلف بدلاً فإنها لا تنفسخ ، وإن لم يخلف بدلاً فإنها تنفسخ .

والبدل هو الوارث أو رجل أوصى له بها .

مثال : هذا الرجل الذي مات ، كان معه ولده ، فقال الولد : أنا أركب الناقة بدلاً من أبي .

وهذا القول هو الصحيح .

وقال بعض العلماء : لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب مطلقاً ، وهذا المذهب كما في الإنصاف .

فائدة :

جاء في (الموسوعة الفقهية) انْقِضَاءُ الْإِجَارَةِ بِالْإِقَالَةِ : كَمَا أَنَّ الْإِقَالَةَ جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ كَذَلِكَ جَائِزَةٌ فِي الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ مَنَافِعَ .

(لا بموت المتعاقدين أو أحدهما) .

أي : لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لأن المعقود عليه في الإجارة هي منفعة العين ، وليس المعقود عليه ذات المؤجر أو المستأجر .

قال البخاري في صحيح : باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ .

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

مثال : رجل استأجر من آخر بيتاً ، وفي أثناء المدة مات ، فهنا لا تنفسخ الإجارة ، ويكون حق الاستيفاء لورثته ، وكذلك بالعكس ، لو أن المؤجر مات ، فإنها لا تنفسخ ، ويكون بقية الأجرة للورثة .

فائدة :

– ما الحكم إذا طلب من المستأجر الخروج قبل انتهاء المدة وطلب عوضاً مقابل لك ؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين **رحمه الله : إذا كان هذا المستأجر له مدة معينة ، وجاءه صاحب الدكان يطلب منه الخروج قبل انتهاء هذه المدة : فلا حرج عليه أن يطلب عوضاً عن إسقاط حقه فيما بقي من المدة .**

مثال ذلك : أن يكون قد استأجر هذا الدكان عشر سنين ، ثم يأتيه صاحب الدكان بعد مضي خمس سنين ، ويطلب منه أن يُفرِّغ الدكان له ، فلا حرج على المستأجر حينئذٍ أن يقول : أنا لا أخرج وأدع بقية مدتي إلا بكذا وكذا ؛ لأن هذا معاوضة على حق له ثابت بمقتضى العقد الذي أمر الله بالوفاء به في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) .

(وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه ، لا بأكثر منه ضرراً) .

لأنها مملوكة له ، فجاز أن يستوفيها بنفسه أو نائبه .

مثال : استأجرت منك بيتاً لمدة (٥) سنوات وسكنت فيه لمدة سنة وانتهى غرضي منه، فإنه يجوز أن أؤجر هذا البيت لشخص لمدة (٤) سنوات .

فائدة : ١

بخلاف العارية ، فالعارية إباحة نفع ، يعني لو أن شخصاً أعارك هذا الدكان تبيع وتشتري فيه ، فهل لك أن تؤجره أو تعيره ؟

نقول : لا تملك أن تؤجره ولا أن تعيره ؛ لأن العارية إباحة نفع ، بخلاف الإجارة فإن المستأجر يملك المنفعة ، وما دام أنه يملك المنفعة فله أن يستوفيها كما سلف بنفسه أو بنائبه عن طريق الإجارة أو عن طريق الإعارة .

– وقوله (لا بأكثر منه ضرراً) يعني : لا يجوز للمستأجر أن يؤجرها لمن أكثر منه ضرراً .

لأن العقد الذي أبرم بين المؤجر والمستأجر اقتضى منفعة مقدرة ، فلا يجوز بأكثر منه .

مثال : لو استأجر داراً للسكنى ، جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعاً أو معملاً .

فائدة : ٢

يجوز للمستأجر أن يؤجر العين أكثر من أجرة الأصل ، هذه المسألة لها أحوال :

أولاً : أن يؤجرها بأقل ، فهذا يصح .

ثانياً : أن يؤجرها بمثل الأصل ، فهذا يصح .

ثالثاً : أن يؤجرها بأكثر ، فيه خلاف والصحيح أنه يصح .

قال ابن تيمية : للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة ، لئلا يكون ذلك ربحاً فيما لا يضمن ، والصحيح جواز ذلك ، لأنها مضمونة على المستأجر .

(ولا يضمن حجام ، وطبيب إن كان حاذقاً ، ولم تجنِ يده) .

الحجام : من يقوم بإخراج الدم ، سواء من الرأس أو من غيره .

الطبيب : من يتولى علاج البشر .

فهؤلاء لا يضمنون إذا أتلفوا بشرطين :

لا يضمن لكن بشروط :

أ–أن لا تجنِ أيديهم ، بأن لا يتجاوز ما له فعله في العلاج .

ب–أن يعرف حذقهم . (أي إجادتهم للصنعة ومعرفتهم بها) .

العلة :

لأنه فعل فعلاً مباحاً ، فلم يضمن سرايته .

فهو كالإمام يقطع يد سارق فتسري الجراحة حتى يموت فلا يضمن .

والقاعدة : ما ترتب على المأذون غير مضمون .

فإن تخلف أحد الشرطين ، إما بأن تجني يده ويقطع ما ليس له قطعه ، أو لا يكون حاذقاً عارفاً بالطب فيتطبب ، فإنه يضمن .

وقد جاء في الحديث (من تطَبّبَ ولا يُعلم منه طب فهو ضامن) رواه أبو داود .

(لا يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها بغير إذن زوجها) .

أ–لقوله ﷺ (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) متفق عليه .

ب– ولما فيه من فوات الاستمتاع بها ، وهي مملوكة المنافع للزوج إلا إذا اشترطت عليه عند العقد .

(ويجب إعطاء الأجير أجره) .

لحديث اِبْنِ عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَعْطُوا اَلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ .
وللحديث السابق (ثلاثة أنا خصمهم : ... وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) .

ويحرم المماطلة في حق العامل :

قال ﷺ (مطل غني ظلم) متفق عليه .

فائدة : ١

متى تستقر الأجرة ؟ تستقر الأجرة بفراغ العمل .

فإن لم يتم العمل نظرنا : فإن كان لغير عذر فلا حق له في شيء من الأجرة ، وإن كان بعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل .

مثال : رجل استأجر شخصاً أن يعمل له يوماً كاملاً ، فلما انتصف النهار ترك العمل بدون عذر ، فحينئذ لا حق له فيما عمل ، أما لو اصيب بمنتصف النهار بمرض لا يستطيع معه إكمال العمل ، ففي هذه الحالة يستحق من الأجرة بقدر ما عمل .

فائدة : ٢

ما الحكم إن كان ترك الإتمام من المستأجر لا من الأجير ؟

الحكم : أن يستحق جميع الأجرة ، إلا إذا كان لعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل .

مثال : استأجر شخص رجلاً ليبني له جداراً ، فلما كان في أثناء العمل أتى السيل فهدم الجدار ، وليس عند المستأجر شيء يبني به الجدار من جديد ، فهنا لا يستحق العامل إلا مقدار ما عمل . (ابن عثيمين) .

فائدة : ٣

ما الحكم إذا استأجر شخصاً لعمل محرّم ، فهل يعطيه أجرته أم لا ؟ كأن يستأجره للعزف والزمر مثلاً ، أو ليشهد له زوراً ، أو ليضرب له بريئاً ، أو كمن يستأجر امرأة للزنا ونحو ذلك من الأعمال المحرمة .
الحكم : أنه لا يجوز أن يدفع له الأجرة على العمل المحرم، ويلزمه أن يتصدق بهذا المال، لئلا يجمع بين العوضين: المنفعة المحرمة، والمال .
جاء في (الموسوعة الفقهية) الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى ، والنوح والغناء ، والملاهي محرمة وعقـدها باطل ، لا يستحق به أجرة .
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل حلق ذقنه عند الحلاق وقال : سوف أعطيك المال فيما بعد دينا عليّ ، ثم هداه الله والتزم بأحكام الإسلام فهل يعطيه المال أم لا ؟
فأجاب : يقول له : أنا لن أعطيك إياه لأن هذا مقابل عمل محرم ، ويتصدق به .

فائدة : ٤

ما الحكم إن تاب من عمل محرم وقد اكتسب مالاً محرماً كأجرة الغناء أو شهادة الزور والأجرة على كتابة الربا ؟
من تاب إلى الله تعالى من عمل محرم، وقد اكتسب منه مالاً، كأجرة الغناء، والرشوة، والكهانة وشهادة الزور، والأجرة على كتابة الربا، ونحو ذلك من الأعمال المحرمة، فإن كان قد أنفق المال، فلا شيء عليه، وإن كان المال في يده، فيلزمه التخلص منه بإنفاقه في وجه الخير، إلا إذا كان محتاجاً فإنه يأخذ منه قدر الحاجة، ويتخلص من الباقي .
قال ابن القيم رحمه الله : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية ، والمغنى ، وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده .
فقالت طائفة: يرده إلى مالكه؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح .
وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين. (مدارج السالكين)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حَمَّال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ،

وأجرة البغيّ ونحو ذلك فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به كما نص على ذلك من نص من العلماء ، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم . (مجموع الفتاوى) .

فائدة : ٥

إذا تسلم عيناً بإجارة فاسدة فهذه لها أحوال :

إن لم تبدأ المدة لم يلزمه شيء ويردها إلى صاحبها .

إن انتهت المدة يسلم أجرة المثل كاملة .

في أثناء المدة يسلم القسط من أجرة المثل .

– تفسد الإجارة إما بفوات شرط أو وجود مانع .

مثال : رجل استأجر بيتاً من غير مالكه ولا قائم مقام مالكه . {الإجارة هنا فاسدة}

إذا انتهت المدة ، يثبت لصاحب البيت أجرة المثل سواء كان مثل ما اتفق عليه أو أكثر أو أقل .

هذا المستأجر قد استأجر بـ{١٠٠} وأجرة المثل بـ{٢٠٠} فيلزم المستأجر {٢٠٠} ويرجع بالمائة الزائدة على الذي غره وخدعه ، وهو الذي أجر بيت غيره بغير إذنه .

فائدة : ٦

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الجواز .

وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال ابن حزم .

أ– عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اَللَّهِ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ب– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَال « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » . فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّدَهَا . فَقَالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » . قَالَ نَعَمْ . قَالَ « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) رواه مسلم .

وفي رواية (انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

ج– أنه يجوز أخذ الرزق على ذلك ، فجاز أخذ الأجرة ، ولا فرق .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما أخذ الأجرة على إقراء القرآن أي على تعليم القرآن فهذا مختلف فيه ، والراجح أنه جائز لأن الإنسان يأخذه على تعبه وعمله لا على قراءته القرآن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال إن أفضل ما أخذتم عليه أجراً أو قال أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. وثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي لم يجد مهراً، قال: زوجتكها بما معك من القرآن أي يعلمها ما معه من القرآن فتبين

بهذا أن الاستئجار لقراءة القرآن محرم وفيه إثم وليس فيه أجر ولا ينتفع به الميت وأما الأجرة على تعليم القرآن فالصحيح أنها جائزة ولا بأس بها. انتهى.

القول الثاني : التحريم .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة في تعليم القرآن .

أ- لقوله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) .

وجه الدلالة : أنها دلت على تحريم تعاطي الأجر على آيات الله كالقرآن ، وما في معناه من العلوم الشرعية .

ب- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ (عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ ، وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا) رواه أبو داود .

ج- وعن أبي الدرداء . أن رسول الله ﷺ قال (من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من النار) رواه البيهقي .

د- وعن أبي بن كعب قال (علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إليّ قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، فرددتها) رواه ابن ماجه .

فالحديث دل على تحريم الهدية ، فمن باب أولى الأجرة المشروطة .

(الحديث حكم عليه ابن عبد البر والبيهقي بالانقطاع ، وأعله ابن القطان بجهالة أحد رواته ، وله طرق عن أبيّ ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء) .

هـ- وعن سهل . قال : قال ﷺ (... اقرؤه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم ، يتعجل أجره ولا يتأجله) رواه أبو داود .

القول الثالث : الجواز للحاجة .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه وفيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أنه يباح للمحتاج .

أ- استدلوا بأدلة الفريقين وجمعوا بينهما ، فقيدوا الجواز بالحاجة ومنعوه في غير الحاجة .

ب- واستدلوا بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والحاجة للتعليم حاجة عامة للصغار والكبار .

ج-القياس على ولي اليتيم .

قال ابن تيمية :كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى .

د- أن الإنفاق على الأهل واجب ، فمن عجز عن التكسب في حال تعليمه فيجوز له أخذ الأجرة لوجوب النفقة عليه إن لم نقل بالوجوب .

قال ابن تيمية : وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ : الْمُحْتَاجُ إذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا ؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ بَلْ إذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ وَهَذَا فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَةِ : كَانَ هُوَ مُخَاطَبًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا .

وهذا القول هو الراجح .

قال الشنقيطي في أضواء البيان بعد أن ذكر الخلاف : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - : أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية : فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن ، والعقائد ، والحلال والحرام ؛ للأدلة الماضية ، وإن دعته الحاجة : أخذ بقدر الضرورة ، من بيت مال المسلمين ؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم ، لا من قبيل الأجرة .

والأولى لمن أغناه الله : أن يتعفف عن أخذ شيءٍ في مقابل التعليم للقرآن ، والعقائد ، والحلال والحرام .

– بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني (المانعين) ؟

أولاً : أن حديث عبادة في سنده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم .

ثانياً : أنه يحتمل أنه بدأ العمل مخلصاً محتسباً لله فلم يرد أن يغير نيته .

قال الصنعاني : فذهب الجمهور ، ومالك ، والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ولو تعين تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها، قالوا: وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه ، وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت.

قالوا: ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه .

وقال صاحب عون المعبود في شرح حديث عبادة : قال الخطابي اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله :

فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه .

وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي .

وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً زوجتكما على ما معك من القرآن .

وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب، وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة. وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه. انتهى.

وقال النووي : وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما : أن في إسناده مقالاً .

والثاني : أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً ثم أهدي إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم. والله أعلم

– بماذا أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول (الجواز) .

أما حديث ابن عباس:

أ–فقالوا : إن المراد بالأجر هنا الثواب .

ب– أن الحديث منسوخ بما ورد من نصوص الوعيد في أخذ الأجرة .

ج– أن الرقية نوع من التداوي ، فهي من الأمور المباحة ، وليست مثل التعليم إذ هو عبادة ، فالقياس عليها قياس مع الفارق .

الأكمل والافضل أن الإنسان لا يأخذ على تعليمه أجراً .

قال الشنقيطي : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ) .

ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّهُ أَخْبَرَ قَوْمَهُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ مَالًا فِي مُقَابَلَةِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْهُدَى ، بَلْ يَبْذُلُ لَهُمْ ذَلِكَ الْخَيْرَ الْعَظِيمَ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ أُجْرَةٍ فِي مُقَابِلِهِ .

وَبَيَّنَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ ، كَقَوْلِهِ فِي «سَبَإٍ» عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ) .

وَقَوْلِهِ فِيهِ أَيْضًا فِي آخِرِ «سُورَةِ ص» (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الطُّورِ» ، وَ «الْقَلَمِ» (أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الْفُرْقَانِ» (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) .

وَقَوْلِهِ فِي «الْأَنْعَامِ» (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) .

وَقَوْلِهِ عَنْ هُودٍ فِي «سُورَةِ هُودٍ» (يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي) .

وَقَوْلِهِ فِي «الشُّعَرَاءِ» عَنْ نُوحٍ ، وَهُودٍ ، وَصَالِحٍ ، وَلُوطٍ ، وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ رُسُلِ الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «يس» (اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا) .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَتْبَاعِ الرُّسُلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ عِوَضٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى تَعْلِيمِ الْعَقَائِدِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

تنبيه :

أخذ الأجرة على مجرد القراءة .

قال ابن تيمية : الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة .

باب السبق

السبْق – بسكون الباء – بمعنى واحد وهو : المسابقة وبلوغ الغاية قبل غيره .

والسبَق – بفتح الباء – العوض والجعل ، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون ، فمن سبق أخذه .

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) .

فأمر سبحانه وتعالى بإعداد القوة ورباط الخيل ، ومن طرق ووسائل إعدادها المسابقة ، فدل على مشروعيتها .

قال الجصاص : وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده .

وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف (إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا ...) .

قال السعدي : نستبق إما على الأقدام أو بالرمي والنضال .

وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (سَابَقَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قَدْ أُضْمِرَتْ) الإضمار : المراد به أن تُعلف الخيل حتى تسمن ، وتقوى ، ثم يقلّل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً ، وتغشى بالجلال ، حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها ، وقويت على الجري ، وأما الخيل التي لم تضمر فهي ضدها ، التي لم يعمل بها هذا العمل .(**مِنَ الْخُفْيَاءِ**) موضع بظاهر المدينة .(**وَأَمَدُهَا**) أي : غايتها .(**ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ**) الثنية لغة : الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع : موضع بالمدينة ، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها .

ففيه تشجيع من النبي ﷺ للسباق بالخيل ، وفيه دلالة أكيدة على مشروعية السباق .

قال ابن حجر : وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة .

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ- قَالَ حُمَيْدٌ ، أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ – فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها .

وعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ) رواه أبو داود .

وعن سَلَمَة بْن الأَكْوَع ﷺ قَالَ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ) رواه البخاري .

وعن رُكانة (أنه صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ) رواه أبو داود .

وحكى الإجماع ، ابن قدامة ، وابن القيم وغيرهما على جواز المسابقة في الجملة .

(وهي ثلاثة أنواع) .

أي : أن المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أنواع .

(نوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهي :جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة) .

هذا النوع الأول من المسابقات : **وهو ما يجوز بلا عوض ويحرم بعوض .**

وهو ما لا مضرة فيه شرعية ، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه .

وهذا هو الأصل ، وهو الأغلب ، ويدخل في هذا :

المسابقة على الأقدام – وسائر الحيوانات – والسفن – والمزاريق – ، وقد تقدمت أدلة ذلك .

فائدة : ١

وهذا النوع لا يجوز بعوض من الطرفين .

لأن في بذل السبق من المسابقين قمار ، لأن كل واحد من المتسابقين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه .

فائدة : ٢

لو كان الجعل من الإمام فإنه يجوز من غير خلاف .

قال النووي : **فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين .**

وقال الصنعاني : **فإذا كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف .**

ويدل ذلك حديث ابن عمر(أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق) رواه أحمد .

فائدة : ٣

إذا كان الجعل من أحد المتسابقين وصورته : أن يقول أحد المتسابقين للآخر : سابقني فإن سبقتني فأعطيك سبقاً وجعْلاً مقداره كذا ، ولا يُخرج الآخر شيئاً من ماله البتة .

وهذه الصورة جمهور العلماء على جوازها لانتفاء شبهة القمار .

فائدة : ٤

الشروط المتعلقة بأداة السباق :

الشرط الأول : أن تكون الأداة المسابق بها أو عليها يجوز فيها المسابقة ، نحو خيل وأقدام وإبل .

الشرط الثاني : تعيين الآلتين – من مركوبين ونحو ذلك – برؤية أو صفة .

الشرط الثالث : أن يكون المركوبان من جنس واحد .

وهذا مذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية .

فلا تجوز المسابقة بين جنسين مختلفين كفرس وبعير .

لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس ، فلا يحصل الغرض .

وقال بعض الشافعية وجمهور المالكية ، بالتقارب في السبق ، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز .

الشرط الرابع : إمكان سبق كل من المتسابقين عادة .

وهذا اشترطه الحنفية ، وبعض المالكية ، وأكثر الشافعية .

لأن النبي ﷺ لم يسابق بين المضمرات وغيرها ، بل جعل كل صنف منها مع ملائمه ، لأن غير المضمرة لا تساوي المضمرة .

ولأن عقد السبق يراد به التنافس وعلم السابق ، فإذا علم أن أحدهم لا يستطيع السبق لم يتوصل حينئذ إلى جديد في سباقهما .ولأن موضوع المسابقة : توقع كل منهما سبق نفسه ليسعى ، فيعلم أو يتعلم .

- **نستفيد من قوله (... مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعِ) ؟**

نستفيد أنه يشترط في المسابقة تحديد المسافة ، وتعيين المبتدأ والغاية .

لأن الغرض معرفة الأسبق ، ولا يحصل بتحديد المسافة .

وفي حديث الباب حدد النبي ﷺ المبتدأ والمنتهى .

لأنه مع عدم تعيينهما تحصل المنازعة ، ولا يتحقق غرض المسابقة .

(ونوع يجوز بعوض وغيره : وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام) .

هذا النوع الثاني من المسابقات : **وهو ما يجوز بعوض وبغير عوض وهي المسابقة على الخيل والإبل والسهام ، فهي يجوز فيها العوض ومن غير عوض .**

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان .

(لَا سَبَقَ) بفتح الباء ، وهو العوض ما يجعل من الجوائز للسابق .

(إِلَّا فِي خُفٍّ) هذا كناية عن الإبل لأنها هي ذات الخف .

(أَوْ نَصْلٍ) هي حديدة السهم والرمح .

(أَوْ حَافِرٍ) كناية عن الخيل لأنها هي ذات الحافر .

ومعنى الحديث :

أي لا أخذ عوض إلا في هذه الثلاثة ، وأنه اذا حصل سباق في غير هذه الثلاثة فإنه يجوز لكن بدون عوض ، ويكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات .

قال الخطّابي (السبق) بفتح الباء: هو ما يُجعل للسابق على سَبْقه من جُعْل، ونوال، فأما السبْقُ بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبُقه سَبْقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السّبَقُ مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يُستحقّ إلا في سباق الخيل، والإبل، وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي،

فائدة : ١

الحكمة من إباحة أخذ العوض في هذه الثلاثة :

لأن في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه .

قال الخطابي : وذلك لأن هذه الأمور عُدّة في قتال العدوّ، وفي بذل الجُعْل عليها ترغيبٌ في الجهاد، وتحريض عليه .

وقال ابن قدامة : وأما المسابقة بعوض ، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي، قال: وبهذا قال الزهريّ، ومالك .

لحديث (لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر) فنفى السبق في غير هذه الثلاثة .

ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض . (المغني) .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في حكم أخذ العوض في المسابقة على غير هذه الثلاثة (كالبغال والحمير) على قولين :

القول الأول : المنع .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، وقول ابن حزم وكثير من السلف والخلف .

أ- لان غير هذه الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسية ، وتعلم أسباب الجهاد .

ب- ولأن هذه الثلاثة هي التي عهدت عليها المسابقة في عهد النبي ﷺ ، ولم يسابق قط على بغل ولا على حمار مع وجودها عندهم .

القول الثاني : الجواز في كل ذات حافر من البغال والحمير .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

لأنها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ، لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها في المغازي .

والقول الأول **أرجح** .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل يجوز أخذ العوض في المسابقات العلمية على قولين :

القول الأول : **المنع** .

وهذا قول جمهور العلماء .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أ- للحديث (لا سبق ...) فالحديث فيه الحصر .

ب- أن الرهان في العلم لا يحتاج إليه في الجهاد .

القول الثاني : **الجواز** .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- استدلوا بقصة مراهنة أبي بكر للمشركين بفوز الروم ، وهذه مراهنة في العلم .

ب- القياس على ما ورد به النص في الأمور الثلاثة ، بجامع أن العلة نصرة الدين وقيامه ، فكما يقوم بالجهاد فهو كذلك يقوم بالعلم .

قال ابن القيم : فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد ، فهي في العلم أولى بالجواز . والله أعلم .

تنبيه : القمار : قيل : كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب ، أو هو الذي لا يخلو أن يكون الداخل فيه غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى .

فائدة : ٤

اشترط جمهور العلماء وجود محلل إذا كان الجعل من الطرفين ، لإخراج العقد من صورة القمار .

وهذا مذهب أكثر الحنابلة ، وجميع الحنفية ، والشافعية .

قالوا : لا يجوز أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يُدخل في السباق محلل .

والمحلل : اسم فاعل من حلل : جعله حلالاً ، لأنه حلل الجعل بدخوله ، والمقصود به هنا : الفرس الثالث من خيل الرهان ، وذلك بأن يضع الرجلان رهنين بينهما ، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه ، ولا يضع رهناً .

واستدلوا :

أ- بحديث أبي هريرة .عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف .

ب- قالوا : بدون محلل قمار ، وبالمحلل ينتفي القمار ، لأن الثالث (المحلل) لا يغرم قطعاً ويقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يشترط وجود محلل .**

هذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

للحديث السابق (لا سبق إلا في خف ...) ولم يشترط محللاً .

و لو كان المحلل شرطاً لصرح به .

وعلى هذا فإخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل ، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً ، بل هو مستثنى منه ، لأن فيه مصلحة ، وهي التمرن على آلات القتال ، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر .

قال السعدي : الصحيح جواز المسابقة على الخيل، والإبل، والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجًا العوض، ولأنَّه لا يشترط المحلل، وتعليلهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر، فإنَّه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار، بل هو قمار جائز.

وقال رحمه الله تعالى : المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام :

الأول : يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل والأغلب، فدخل في هذه المسابقة على الأقدام، والسفن، والمصارعة، ومعرفة الأشد في غير ما فيه تهلكة.

الثاني : لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض؛ وذلك كالشطرنج، والنرد، وكل مغالبة ألهت عن واجب، أو دخلت في محرم، والحكمة منها

ظاهرة.

الثالث : تجوز بعوض، وهي المسابقة، والمغالبة بين السهام، والإبل، والخيل ، لصريح الحديث المبيح.

تنبيه :

الخلاصة : الجعل في المسابقات ينقسم إلى أقسام :

أولاً : إما أن يكون من المتسابقين جميعاً :

فهنا لا يجوز لأنه قمار ، إلا في الثلاثة المنصوص عليها . (الخيل والإبل والسهام) .

ثانياً : وإما أن يكون من أحدهما :

فهذا جائز .

ثالثاً : وإما أن يكون من أجنبي :

فهذا جائز في كل مسابقة مباح .

فائدة :

(نوع يحرم مطلقاً) .

هذا النوع الثالث من أنواع المسابقات : **التي لا تجوز مطلقاً لا بعوض ولا بغير عوض .**

ومن أمثلتها :

- النرد .

فإذا كان اللعب بها على مال للغالب فهي حرام بالاتفاق ، وإذا كان بغير مال فحرام عند جماهير العلماء .

أ–لحديث بريدة . أن النبي ﷺ قال (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) رواه مسلم .

قال النووي : **هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد .**

ب– ولحديث أبي موسى . قال : قال ﷺ (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) رواه أبوداود .

قال بعض العلماء : أخبر أن من لعب بها عاص لله ، وذلك يقتضي النهي عن اللعب ، وهذا عام في اللعب بها على أي وجه كان من قمار أو غيره .

واللعب بها يجر إلى مفاسد :

منها : **المقامرة بها .**

ومنها : **أن لعبها ولو بغير مال يفضي إلى إلف النفوس لها والمداومة عليها .**

ومنها : **أن النفوس مجبولة على حب الغلبة والرفعة ، وكثرة المغالبة تؤدي إلى التحاسد والتباغض والتظالم .**

ومنها : **قالت طائفة من العلماء بأن أصل وضعه كان مبنياً على نفي القدر وإحياء سنة المجوس .**

يقول ابن تيمية : **قيل : الشطرنج مبني على مذهب القدر ، والنرد مبني على مذهب الجبر ، فإن صاحب النرد يرمي ويحسب بعد ذلك ، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل .**

- الشطرنج :

إذا كان على مال فمحرم بالإجماع ، وأما بغير مال فجماهير العلماء على تحريمها .

وقد جاءت أحاديث في تحريمها لا يصح منها شيء .

لكن صح عن علي أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

وعن مالك قال (بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها) .

قال الذهبي : **ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز له أن يحرقها لكونها مال اليتيم ، ولكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها ، فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت إراقته .**

وقياساً على النرد .

فائدة :

تعريف القمار .

قال ابن قدامة : القمار ألا يخلو كل واحد منهما – أي المتسابقين – من أن يغنم أو يغرم .

وقال الخطابي : معنى القمار الذي إنما هو : مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين ، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً .

وقال الشوكاني : كل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر .

- **أدلة تحريمه .**

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) متفق عليه .

ودلالة الحديث على الحرمة واضحة ، فإن النبي ﷺ جعل مجرد الدعوة إلى القمار موجباً للكفارة بالصدقة .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرًا لِخَطِيئَةٍ فِي كَلَامه بِهَذِهِ الْمَعْصِيَة ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يُقَامِر بِهِ ، وَالصَّوَاب الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُ لَا يَخْتَصّ بِذَلِكَ الْمِقْدَار ؛ بَلْ يَتَصَدَّق بِمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يَنْطَلِق عَلَيْهِ اِسْم الصَّدَقَة ، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة مَعْمَر الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم (فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ) .

وقال ابن حجر : القمار من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية .

باب العارية

تعريفها :

العارية بتخفيف الياء وتشديدها ، من العُري ، وهو التجرد ، سميت عارية لتجردها عن العوض .

أو أنها مأخوذة من عار الشيء يعير ، إذا ذهب وجاء ، لأنها تذهب إلى المستعير ثم تعود إلى المعير .

واصطلاحاً : **هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها إلى مالكها .**

(تبقى) خرج به الأطعمة والأشربة فإنها لا تبقى بعد الاستيفاء .

والعلة : أن الإعارة تستلزم رد العين بعد الانتفاع ، وما يستهلك بالانتفاع به كالطعام لا يمكن رده فيكون قرضاً .

(ليردها إلى مالكها) فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير ، فيخرج بذلك الوصية بالمنفعة ، لأنها تمليك بعد الوفاة .

من أمثلة العارية : أن يعيره كتاباً ليقرأ فيه ، أو شيئاً من متاع البيت ليستخدمه ، أو سيارة يركبها .

(وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع) .

قال ابن قدامة : وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) .

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : الْعَوَارِيُّ .

وَفَسَّرَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : الْقِدْرُ وَالْمِيزَانُ وَالدَّلْوُ .

وَأُمَّا السُّنَّةُ ، فَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وعن أَنَس . قال (كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) رواه البخاري .

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَّةِ وَاسْتِحْبَابِهَا .

فائدة :

والعارية سنة .

لأنها حسان والله يحب المحسنين .

أ–لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) .

ب– وقال تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

ج– ولأن فيها عوناً للمسلم ، وقضاء حاجته ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

– وقد اختلف العلماء في وجوبها من عدمه على قولين :

القول الأول : أنها واجبة على الغني .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ–لقوله تعالى (ويمنعون الماعون) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذم منع الماعون ، وقد فُسر ببذل المنافع .

قال ابن مسعود وابن عباس : هو إعارة القدر ، والدلو والفأس ونحوها .

ب– عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ –وقد ذكر الخيل– قال (... الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ...). رواه مسلم

وجه الاستدلال : **أن النبي ﷺ جعل من حق الخيل ما يكون في رقابها وظهورها من الحمل ونحو ذلك ، لأن الخيل لا زكاة فيها كما هو معلوم ، فكذلك سائر المنافع التي يحتاجها إليها .**

ج– وعن جابر . عن النبي ﷺ (أنه سئل عن حق الإبل ؟ فقال : إطراق فحلها وإعارة دلوها) متفق عليه .

وجه الاستدلال : **أن النبي ﷺ جعل بذل هذه المنافع من حق الإبل ، فدل ذلك على أن بذل المنافع حق على المستغني .**

القول الثاني : **عدم الوجوب .**

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : **وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .**

أ– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –في قصة الذي سأل النبي ﷺ عن أركان الإسلام– **وفيه: ... قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ «صَدَقَ». قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ «نَعَمْ» ... قَالَ ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ) متفق عليه .**

ب–وعن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذي .

وجه الاستدلال : **أن النبي ﷺ اقتصر فيهما على إيجاب الزكاة ، وأن أداءها يتم به الفرض ، ولم يزد على ذلك ، فإيجاب العارية زائد .**

ج– وعن فاطمة بنت قيس . عن النبي ﷺ قال (ليس في المال حق سوى الزكاة) رواه ابن ماجه .

وجه الاستدلال : **أن ما سوى الزكاة ليس بواجب بذله ، والعارية تدخل في هذا العموم فلا تجب .**

(تنعقد العارية بكل قول أو فعل يدل عليها) .

مِثْلُ قَوْلِهِ : أَعَرْتُك هَذَا ، أَوْ يَدْفَعُ إلَيْهِ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : أَبَحْتُك الِانْتِفَاعَ بِهِ ، أَوْ خُذْ هَذَا فَانْتَفِعْ بِهِ ، أَوْ يَقُولُ : أَعِرْنِي هَذَا ، أَوْ أَعْطِنِيهِ أَرْكَبْهُ أَوْ أَحْمِلْ عَلَيْهِ .وَيُسَلِّمُهُ إلَيْهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

لِأَنَّهُ إبَاحَةٌ لِلتَّصَرُّفِ ، فَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ، كَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ بِقَوْلِهِ وَتَقْدِيمِهِ إلَى الضَّيْفِ . (المغني) .

(تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة) .

هذه شروط صحة العارية :

الشرط الأول : **كون العين منتفعاً بها مع بقائها .**

كالدار ، والعبيد ، والجواري ، والثياب ، والحلي للبس ، فلا يجوز إعارة ما لا نفع فيه .

الشرط الثاني : **كون النفع مباحاً .**

فلا يجوز إعارة المحرم مثل آلات اللهو .

(ويشترط كون المعير جائز التصرف) .

أي : يشترط للعارية : كون المعير جائز التصرف .

قال ابن قدامة : **وَلَا تَصِحُّ الْعَارِيَّةِ إلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .**

لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ ، فَأَشْبَهَ التَّصَرُّفَ بِالْبَيْعِ . (المغني)

وجاء في (كشاف القناع) : **وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا كَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا ، لِأَنَّ الْإِعَارَةَ نَوْعٌ مِنْ التَّبَرُّعِ لِأَنَّهَا إبَاحَةُ مَنْفَعَةٍ .**

– وتقدم أن جائز التصرف هو : العاقل ، البالغ ، الحر ، الرشيد .

(وتُضمن مطلقاً) .

أي : أن العارية مضمونة مطلقاً فرط أم لم يفرط .

وهذا المذهب .

قال ابن قدامة : **العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير .**

أ– لحديث سَمُرَة بْنِ جُنْدُب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم

وجه الدلالة : **أن الحديث أفاد إطلاق الضمان على ما يأخذه الشخص حتى يؤديه ، وهذا يتناول العارية .**

ب– وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِي

وجه الدلالة : **أن النبي ﷺ وصف العارية بأنها مضمونة ، فدل ذلك على ضمانها مطلقاً .**

وذهب بعض العلماء : **أنها لا تضمن إلا إذا فرط أو تعدى .**

كأن أعطيه كتاباً ليقرأ فيه ، فوضعه في حوش البيت فسرق فإنه يضمن ، لأنه فرط فلم يحفظه في حرزه .

وهذا القول هو الراجح **من أقوال العلماء : أنها لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط .**

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

لأن قبض المستعير للعارية إنما وقع بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة .

– وأما حديث صفوان (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) فمعناه –والله أعلم– أضمن لك ردها لأمرين :

الأمر الأول : **في اللفظ الآخر (بل عارية مؤداة) فهذا يبين أن المراد ضمان الأداء لا ضمان التلف .**

الثاني : **أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله : هل تأخذها غصباً ، تحول بيني وبينها ؟ فقال : لا ، بل أخذ عارية أؤديها لك .**

وأما حديث (على اليد ما أخذت ...) معناه : عليها رد ما قبضت لمالكه لا ضمانه ، لأن الضمان شيء والأداء شيء آخر .

(وتضمن العارية ببدلها) .

المثل في المثلية ، والقيمة إن لم تكن مثلية .

مثال : فناجيل القهوة تضمن بمثلها لأنها مثلية .

(وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير) .

لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير ، فجاز الرجوع فيه ، كالهبة قبل القبض .

فإن أضر به لم يرجع ، لحديث (لا ضرر ولا ضرار) .

إذاً : **رجوع المعير في عاريته ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : **أن تكون مطلقة ليست مقيدة بزمن أو عمل ، فيجوز للمعير أن يرجع في عاريته متى شاء .**

لأن العارية إباحة منافع ، وهذه المنافع تقبض شيئاً فشيئاً ، فما لم يقبض من هذه المنافع لم يملكه المستعير .

القسم الثاني : **أن تكون العارية مقيدة بزمن أو عمل ، هذا موضع خلاف ، والأقرب : رأي الإمام مالك : أن العارية إذا كانت مقيدة بزمن أو عمل ، فإنه لا يجوز للمعير أن يرجع فيها حتى ينتهي ذلك الزمن أو العمل . (المختصر في المعاملات) .**

فائدة :

قال ابن قدامة : **وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ الرَّدُّ مَتَى شَاءَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ إبَاحَةٌ ، فَكَانَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ تَرْكُهُ ، كَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ .**

(ومؤنة رد العارية على المستعير) .

أ–لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) .

ب–وقال ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك) رواه أبوداود .

ج– أن هذا المستعير قبض العين لمصلحته الخاصة .

د–لأن المعير محسن .

هـ– أننا لو ألزمنا المعير بمؤونة الرد فيه سد باب العارية .

(ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره بغير إذن مالكه ولا يؤجرها) .

أي : لا يملك المستعير إعارة ما استعاره .

لأن الإعارة ليست تمليكاً للمنفعة كالإجارة ، وإنما هي إباحة انتفاع .

جاء في (كشاف القناع) أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْإِعَارَةَ وَلَا الْإِجَارَةَ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ بَلْ الِانْتِفَاعَ .

لو أذِن المعير للمستعير بإعارة ما استعارة منه ، جاز ذلك .

فائدة : ١

إعارة العبد المسلم لكافر .

قيل : **لا يجوز .**

قال ابن قدامة : **... لَا تَجُوزُ إعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ ، فَلَمْ تَجُزْ إعَارَتُهُ لِذَلِكَ .**

وقيل : يكره .

والصواب في هذه المسألة : ما يتعلق في خدمة المسلم للكافر قسمان :

القسم الأول : الخدمة المباشرة الذاتية فهذا لا يجوز .

كأن يغسل ثوب الكافر وماعونه ويكنس بيته ونحو ذلك، وعلى هذا لا يصح أن يعير رقيقه المسلم لكافر لمثل هذا النوع من الخدمة .

القسم الثاني : أن تكون الخدمة غير المباشرة الذاتية .

كما لو اشتغل عنده كاتباً ، فإن الأصل فيه جائز ولا بأس به ، وعلي ﷺ آجر نفسه من نصراني .

فائدة : ٢

ولا تعار أمَة شابة لغير محرم أو امرأة .

قال ابن قدامة : ... وَلَا إعَارَةُ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ لِرَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمِهَا ، إنْ كَانَ يَخْلُو بِهَا ، أَوْ يَنْظُرُ إلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا .

وَتَجُوزُ إعَارَتُهَا لِامْرَأَةٍ وَلِذِي مَحْرَمِهَا . (المغني) .

مثال : هذا رجل عنده أمة شابة فهل يعيرها لرجل ؟

لا يجوز لأنه يترتب على ذلك الفتنة من خلوة ونحو ذلك من المحاذير ، فإذا أعارها لذي محرم لأخيها أو لعمها جائز ولا بأس به ، كذلك لو أعارها لامرأة جائز ولا بأس به .

فائدة : ٣

الفرق بين الإجارة والعارية :

أولاً : أن نفقة رد العين المستعارة على المستعير ، وفي باب الإجارة مؤونة رد العين المؤجرة على المؤجر ، فالمستأجر يرفع يده عنها .

ثانياً : **أن المستعير لا يملك أن يعير العارية ، وأما المستأجر يملك إعارتها .**

ثالثاً : **أن المستعير لا يملك أن يؤجر (استعرت السيارة لمدة أسبوع لا تملك أن تؤجر على زيد أو بكر ؛ لأنك لست مالكاً للمنافع) ، لكن المستأجر يملك أن يؤجر .**

رابعاً : أن عقد الإجارة من عقود المعاوضات ، وأما عقد العارية من عقود التبرعات.

خامساً : أن العارية إباحة للمنافع ، وإما الإجارة فهي تمليك للمنافع .

باب الغصب

تعريفه :

لغة : **أخذ الشيء ظلماً .**

اصطلاحاً : **هو الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق .**

قوله : (الاستيلاء) **أي : إن الغصب تصرف فعلي ، يقوم على الاستيلاء الذي ينبني على القهر والغلبة .**

وقوله : (قهراً) خرج به لو استولى عليه خلسة أو سرقة ، فإن هذا لا يعد غصباً اصطلاحاً ، فالسارق : هو من يأخذ المال خفية ، والمختلس : هو من يأخذ الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه .

وقوله : (بغير حق) خرج به الاستيلاء بحق ، كاستيلاء الحاكم على مال المفلس ليوفي الغرماء .

﴿ وهو حرام ﴾ .

أي : أن الغصب محرم .

أ–قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـــلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) .

ب–وقال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .

ج– وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اَللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وأجمع العلماء على تحريم الغصب في الجملة . (قاله ابن قدامة)

فائدة :

وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ (مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اَللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) :

فقيل : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه .

وقيل : يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويؤيد هذا حديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (من أخذ من الأرض شبراً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) .

وقيل : أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه .

﴿ يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته ﴾ .

أي : يجب على الغاصب رد المغصوب إذا كان بحاله .

قال ابن قدامة : فمن غصب شيئاً لزمه رده إن كان باقياً بغير خلاف نعلمه .

أ– لقوله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أبو داود .

ب– ولقوله ﷺ (من أخذ عصا أخيه فليردها) رواه أبو داود .

– **قوله (بزيادته)** أي : يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته سواء كانت متصلة أو منفصلة .

لأنها من نماء المغصوب ، وهو لمالكه ، فلزمه ردها كالأصل .

مثال الزيادة المتصلة : غصب عناقاً صغيرة ثم كبرت وسمنت ، فيجب عليه أن يردها بزيادتها ، وكتعلم العبد صنعة .

مثال الزيادة المنفصلة : غصب شاة حائلاً ، فولدت عنده ، فيجب عليه أن يردها بزيادتها .

﴿ ولو غرم أضعافه ﴾ .

أي : يجب رده ولو غرم أضعاف ، فلو لم يتمكن من رده إلا أن يخسر الغاصب قيمته عشر مرات ، فإنه يجب رده ولو غرم .

لقوله ﷺ (ليس لعرق ظالم حق) رواه أحمد .

والقاعدة : أن الغاصب ظالم معتدي ، فيعامل بأضيق الأمرين .

(يلزم الغاصب ضمان نقص المغصوب ولو كان بغير فعله) .

مثاله : غصب أمة شابة ، وبقيت عنده لمدة شهرين ، وأتاها ما يوحشها ، فابيض شعرها ، فكانت بالأول تساوي [١٠٠] درهم ، والآن تساوي [٥٠] درهم ، فيلزم الغاصب [٥٠] درهم ، لأنها نقصت تحت استيلائه ، فوجب عليه الضمان .

وأيضاً : لو أن هذه البهيمة هزلت وقل لحمها وجب عليه أرشها فيضمن النقص .

ومثل ذلك : ثوب تخرق ، وبناء تهدم ، وإناء تكسّر .

لأنه نقْص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه .

فائدة : ١

وإن غصب شيئاً له أجرة ، كالعقار ، والدواب ونحوها فعليه أجرة مثله ، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت .

لأنها تلفت في يده العادية ، فكان عليه عوضها .

فلو غصب أرضاً فعليه أجرتها منذ غصبها إلى وقت تسليمها .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يضمن ما نقص بسعر ؟

مثال : غصب شاة تساوي ٢٠٠ ريال، وبقيت عنده ولم يلحقها نقص في ذاتها ولا عيب، ولكن القيمة نقصت فصارت تساوي : ١٠٠، فردها الغاصب على صاحبها، فهل يضمن المائة ؟

قيل : لا يضمن .

لأنه رد العين بذاتها لم تتغير .

وقيل : يضمن ، واختاره ابن تيمية .

وهذا القول هو الصحيح .

(وأجرته مدة بقائه بيده) .

أي : وإن غصب شيئاً له أجرة ، كالعقار ، والدواب ونحوها فعليه أجرة مثله ، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت .

لأنها تلفت في يده العادية ، فكان عليه عوضها .

فلو غصب أرضاً فعليه أجرتها منذ غصبها إلى وقت تسليمها .

لأنه فوّت منفعته على صاحبه .

(وضمانه إذا تلف مطلقاً) .

أي : ويجب ضمانه إذا تلف مطلقاً ، سواء تعدى أو فرط أو لم يتعدى ولم يفرط ، لأن يده يد ظالم .

فإن كان مثلياً وجب ضمانه بمثله ، وإن لم يكن له مثل ففي قيمته .

فائدة :

المثلي : ما له نظير أو مقارب من معدود أو مكيل أو موزون أو مصنوع أو غير ذلك (وهذا قول ابن تيمية) .

بدليل حديث أَنَس ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ « كُلُوا » . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ) رواه البخاري .

ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين وحصول مقصود صاحبه .

مثال : فناجين القهوة يضمنها بفناجين قهوة مثلها .

فإذا لم يكن ضمانه بالمثلي ضمنه بقيمته .

(وإنْ غصبَ عبداً فزاد في بدنهِ أو بتعليمهِ ، ثم ذهبت الزيادة ، ردّه وقيمة الزيادة) .

يعني أن العبد زادت قيمته الغاصب ، كأن يتعلم صنعة عنده ، فيزيد في قيمته ، ثم ذهبت الزيادة الحاصلة ، كأن ينسى الصنعة بعد أن تعلمها عند الغاصب ، فهنا يلزم الغاصب رد العبد مع قيمة الزيادة التي حصلت عنده .

وذهب بعض العلماء : بل يرد العبد فقط ولا يضمن الزيادة .

لأنه ردّ العين كما أخذها .

(وإن كانت أرضاً فغرس أو بنى فيها فلربه قلعُه) .

أي : من غصب أرضاً فبنى فيها أو غرس زرعاً ألزِم قلع البناء والغرس .

لحديث عروة بن الزبير قال (قال رجل من أصحاب النبي ﷺ : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرَسَ أحدهما فيها نخلاً ، والأرض لآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخلَه منها ، وقال : **ليس لعرقٍ ظالم حق**) رواه أبوداود وحسنه الحافظ ابن حجر .

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره ، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً ، فكان حكمه أن يقلع ما غرس .

■ أما إذا زرع فيها الغاصب : خُيِّرَ مالكها بين أخذ الزرع ويدفع نفقته للغاصب ، وبين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله ، لأن الغاصب شغلها بماله ، فملَك صاحبها أخذ الأجرة .

والقول بالتفريق بين الغرس فيقلع ، والزرع فيبقى هو الأظهر من قولي أهل العلم ، لأن الغرس مدته تطول ولا يعلم متى ينقلع من الأرض ، بخلاف الزرع .

(ومن انتقلتْ إليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب) .

أي : لو اشترى شخص بيتاً وهو يعلم أنه مغصوب ، فهو شريك للغاصب ، لأنه يعتبر شاركه في الغصب ، لأن هذه العين ليس ملكاً له وإنما هي مغصوبة .

(ويَضمن ربُ بهيمةٍ ما أتلفتْ من زرعٍ وغيرهِ ليلاً لا نهاراً إن لم تُرسل بقربه) .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع .

فأكثر العلماء على أن ما أفسدته البهائم ليلاً يضمنه أرباب الماشية بقيمته .

لحديث (أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها في النهار وما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها) رواه أبو داود

والحائط : هو البستان إذا كان عليه جدار.

قال الشافعي عن الحديث : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . (التلخيص الحبير) .

ومن أهل العلم من يحتج في هذه المسألة بقصة داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث قال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) .

قال الشوكاني : فإن قلت فما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدية والملة الإسلامية ، قلت قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عيناً أو قيمة ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا

الحديث . (تفسير فتح القدير) .

وقال الإمام البغوي : ذهب إلى هذا بعض أهل العلم : أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها وما أفسدت بالليل يضمنه ربها لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي . (شرح السنة) .

وقال الحافظ ابن عبد البر : وإنما وجب – والله أعلم – الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع وشبهه بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم لأنها لا يمكن أربابها من حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد آواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها. ولا غنى لأصحاب المواشي عن مشيتها لترعى فهو عيشها فألزم أهل الحوائط حفظها نهاراً لذلك والله أعلم وألزم أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ليلاً لتفريطهم في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل. ولما كان على أرباب الحوائط حفظ حوائطهم في النار فلم يفعلوا كانت المصيبة منهم لتفريطهم أيضاً وتضييعهم ما كان يلزمهم من حراسة أموالهم . (الاستذكار) .

فيؤخذ من كلام أهل العلم أن تفريق النبي ﷺ بين إفساد المواشي بالنهار وإفسادها بالليل لأنه بالنهار يمكن التحفظ من الماشية دون الليل فإذا أتلفت بالنهار فالتقصير من أصحاب المزارع في حفظ زروعهم فلا يكون الإتلاف بالنهار موجباً للضمان بخلاف الإتلاف بالليل فإن التقصير يكون من صاحب المواشي فيكون الإتلاف بالليل موجباً للضمان.

تنبيه :

قال الإمام النووي : إذا كان مع البهيمة شخص ضمن ما أتلفته من نفس ومال سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها وسواء كان الذي مع البهيمة مالكها أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد وسواء البهيمة الواحدة والعدد . روضة الطالبين ٧/٤٠٠.

فائدة : ١

إذا غصب جارحاً أو كلباً فحصل بذلك صيداً ، فإن الصيد يكون لمالكه ، لأن الكلب لمالكه .

وكذلك إذا غصب عبداً وصاد هذا العبد طيوراً ، فإن الصيد لمالكه .

فائدة : ٢

وأما إذا غصب فرساً : **فصاد به ، فإن الصيد للغاصب ، لأن الفرس ليس هو الذي يصيد ، بل يصاد عليه ، والصائد هو الغاصب ، لأن الغاصب صاد بسهمه ، لكن على الغاصب أجرة الفرس .**

باب الشفعة

تعريفها :

الشفعة شرعاً : هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه بالثمن الذي استقر عليه العقد .

قال ابن قدامة : وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ .

وقال في الفتح : وفي عُرف الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك ، كانت انتقلت إلى أجنبي ، بمثل العِوض المسمّى .

مثال الشفعة : زيد وعمرو شريكان في أرض ، فباع عمرو نصيبه على خالد ، فنقول لزيد أن ينتزع نصيب عمرو من خالد بالثمن الذي استقر عليه العقد .

﴿ وهي ثابتة بالسنة والإجماع ﴾ .

قال ابن قدامة : وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ) .

قال ابن قدامة : **أَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ .**

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِهِ لِشَرِيكِهِ ، وَتَخْلِيصِهِ مِمَّا كَانَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخَلَاصِ وَالِاسْتِخْلَاصِ ، فَالَّذِي يَقْتَضِيه حُسْنُ الْعِشْرَةِ ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ ، لِيَصِلَ إلَى غَرَضِهِ مِنْ بَيْعِ نَصِيبِهِ ، وَتَخْلِيصِ شَرِيكِهِ مِنْ الضَّرَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَبَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ ، سَلَّطَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ إلَى نَفْسِه .

وقال في الفتح : **ولم يختلف العلماء في مشروعيتها ، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها .**

فائدة :

وقد اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للكافر على المسلم على قولين :(لو باع شريك الذمي شقصاً على مسلم ، فهل للذمي الشفعة على المسلم أم لا) .

القول الأول : **أنه لا شفعة لكافر على مسلم .**

وهذا المذهب ، واختيار ابن القيم .

أ- لما روي عن النبي ﷺ أنه قال (لا شفعة للنصراني) رواه البيهقي ولا يصح .

ب- أننا لو مكناه من الشفعة لجعلنا له سلطاناً على المسلم .

القول الثاني : **أن له الشفعة .**

وهذا قول جماهير العلماء .

لعموم الأدلة .

وهو الصحيح .

﴿ ولا تثبت إلا بشروط منها : كونه مبيعاً ﴾ .

وهذا بالإجماع في أن الشفعة تثبت بالبيع .

أي : يشترط لحصول الشفعة أن تكون حصة الشريك انتقلت إلى المشتري الأجنبي بالبيع .

قال ابن قدامة : **مَا عِوَضُهُ الْمَالُ ، كَالْبَيْعِ ، فَهَذَا فِيهِ الشُّفْعَةُ بِغَيْرِ خِلَافٍ .**

– واختلف العلماء فيما لو انتقلت بغير عوض مالي كالهبة ، هل للشريك الشفعة أم لا :

مثال : شريكان في أرض ، وهب أحدهما نصيبه لشخص ثالث ، فهل لشريكه أن يأخذ بالشفعة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : **لا تثبت بالهبة**

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لأنها انتقلت بغير عوض مالي .

القول الثاني : **أن الشفعة تثبت في الهبة .**

وهذا قول ابن أبي ليلى وجماعة .

قالوا : لأن الضرر حاصل بالشريك الجديد .

قال الشيخ ابن عثيمين : **أن يكون انتقال الملك فيه بالاختيار كالهبة، فالمذهب أنه لا شفعة، والصحيح أن الشفعة ثابتة؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، إذ إن الحكمة من الشفعة إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأول .**

فائدة :

لا تثبت الشفعة إذا انتقل النصيب بالإرث .

مثال : زيد وعمرو شريكان في أرض ، فمات عمرو ، فانتقل نصيبه إلى ورثته ، فهل لزيد أن يشفع ؟

الجواب : لا ، لأنه انتقل بغير عوض ، ولأنه انتقال غير اختياري .

(ومنها : أن يكون عقاراً) .

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات .

فائدة : ١

اختلفوا في غير العقارات كالمنقولات (كالسيارات ونحوها) على قولين :

القول الأول : **عدم ثبوت الشفعة في المنقول .**

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– لحديث جابر السابق (... فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) .

قالوا : إن وقوع الحدود وتصريف الطرق لا يتصور في المنقول .

ب– ولحديث (اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ) .

قالوا : جعل الشفعة في الربع والحائط ، ولم يذكر المنقول .

القول الثاني : **ثبوت الشفعة في المنقول .**

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ– للحديث (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء) .

قالوا : إن هذا الحديث عام ، فيدخل فيه المنقول .

ب– أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر ، والضرر الثابت في العقار هو بعينه ثابت في المنقول .

وهذا القول هو الصحيح .

مثال : زيد وعمرو شريكان في سيارة ، فباع عمرو نصيبه على بكر ، فإنه – على القول الراجح – لزيد أن يشفع .

فائدة: ٢

اختلف العلماء : هل تثبت الشفعة فيما لا يقبل القسمة من العقار ؟

لأن العقار المبيع إما أن يكون مما يقبل القسمة كالعقار الكبير من أرض أو دار أو مزرعة ، وإما أن يكون مما لا يقبل القسمة بحيث لو قسم لم يعد كل قسم صالحاً للبيع وحده أو الانتفاع به ، كالعقار الصغير من طريق ضيقة أو بئر أو نحو ذلك ، فأما ما يقبل القسمة فلم يختلف أهل العلم في ثبوت الشفعة فيه ، وأما ما لا يقبل القسمة فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : **ثبوت الشفعة .**

وبه قال الحنفية ، والظاهرية ، واختار ذلك ابن تيمية .

أ– لعموم للحديث (قضى النبي ﷺ في الشفعة في كل ما لم يقسم) .

ب– أن الشفعة تثبت لإزالة الضرر بدخول شريك ، والضرر متحقق في هذا النوع من العقار .

القول الثاني : **عدم ثبوت الشفعة .**

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– للحديث (... في كل مالم يقسم) .

قالوا : إن تعليقه ثبوت الشفعة في الشيء بما إذا لم يقسم دليل على أن ما لا يقبل القسمة لا تجري فيه الشفعة أصلاً .

ب– أن إثبات الشفعة هنا يلحق الضرر بالشريك البائع ، لأنه لا يمكن أن يستقل بنصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع ، وفي كل هذا ضرر على البائع .

(ومنها : أن يكون شقصاً مشاعاً) .

(شقصًا)يعني جزءًا (مشاعًا) المشاع : هو الشيء المشترك غير المقسوم .

فالعقار إذا كان فيه شركة ينقسم إلى قسمين :

الأول : **أن يكون العقار كعقار واحد كما هو للشخص الواحد ، فهذا النوع من العقار تثبت فيه الشفعة بالسنة والإجماع كما تقدم .**

والثاني : **أن يقسم العقار ويحدد لكل شريك نصيبه ، فحينئذ هو عقار مقسوم ، فهذا اختلف العلماء فيه ، وجماهير العلماء على عدم الشفعة .**

فائدة :

اختلف العلماء في الشفعة للجار على أقوال :

القول الأول : عدم ثبوت الشفعة للجار مطلقاً .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال الشوكاني : وقد حكي هذا القول عن : علي ، وعمر ، وعثمان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق .

أ- لحديث جابر السابق (... فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) .

فهذا الحديث دليل على أن ما قسِم لا شفعة فيه ، وأن الحدود إذا وجدت بين الأملاك فلا شفعة .

ب- أن الضرر الذي شرعت من أجل رفعه الشفعة لا يتحقق بسبب الجوار ، لتميز كل ملك عن الآخر ، لصاحبه حرية التصرف فيه ، بخلاف الملك المشترك .

القول الثاني : أن للجار الشفعة مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية .

أ- لحديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي .

ب- ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

القول الثالث : ثبوت الشفعة للجار عند الاشتراك في حق من حقوق الارتفاق .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

أ-لحديث جابر قال: قال ﷺ (اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

فهذا الحديث أثبت الشفعة للجار إذا كان الطريق مشتركاً بينهما .

ب- أن المشاركة في الحقوق كالمشاركة في الملك ، من حيث كثرة المخالطة ووجود الضرر بين الشركاء ، والشفعة إنما شرعت لرفع الضرر .

وهذا القول **هو الصحيح** .

وأما الجواب عن حديث جابر (فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) :

أولاً : أن قوله (فإذا وقعت ...) مدرجة من قول جابر .

ورد ذلك بأن الأصل ، أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج .

ثانياً : قالوا : إن ذكر الحكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص ، بمعنى : إذا جاء عموم ثم فرع عليه بذكر حكم يختص ببعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص .

(ومنها : أن يكون مما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه) .

أي : أن تكون الشفعة في شيء يمكن قسمته كأرض ، ودار واسعة .

لحديث جابر السابق (.. في كل ما لم يقسم) .

فأما ما لا ينقسم كبئر ، ودار صغيرة ، ودكان صغير ، فلا شفعة فيه .

واختار ابن تيمية أن الشفعة تثبت فيما لا ينقسم ، لعموم الدليل ، فإنه صريح في عموم الشفعة في كل عقار لم يقسم ، سواء أمكنت

قسمته أم لا ، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر ، والضرر في هذا النوع أكثر .

(ومنها : طلب الشفعة ساعة يعلم) .

فإن أخر الطلب لغير عذر بطلت .

فالشفعة على الفور . (أي : من حين أن يعلم يجب أن يطالب) .

وها مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة : الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ ، إنْ طَالَبَ بِهَا سَاعَةَ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

أ- لحديث اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ اَلْعِقَالِ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه ، وهو ضعيف .

ب- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (الشفعة لمن واثبها) .

ج- ولأن الشفعة لدفع الضرر عن الشريك فكانت على الفور .

وذهب بعض العلماء إلى أن الشفعة تثبت للشريك على التراخي .

وهذا مذهب المالكية .

أ- أن الشفعة حق من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بالرضا بإسقاطها بما يدل على الرضا من قول أو فعل .

فالشفعة لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها ، إما بقول صريح ، أو قرينة ظاهرة .

القول الصريح : أن يقول : لما علم أن شريكه قد باع ، أنا لست بمطالب .

القرينة الظاهرة : أن يسكت ويرى أن المشتري قد تصرف وعمل وهو ساكت ، فهذه قرينة ظاهرة تدل على رضاه .

ب- أن إلجاء الشفيع إلى الفورية وعدم إعطائه الفرصة للنظر غير مناسب لما شرعت له الشفعة .

فائدة :

إن ترك الشفعة لغَيْبة ، أو حبس أو صغَرٍ فهو على شفعته متى قدر عليها .

(ومنها : أخذ جميع المبيع) .

دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع ، مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة ، والضرر لا يزال بالضرر .

(ومنها : إمكان الثمن ، فإن عجز عنه ، أو عن بعضه بطلت شفعته) .

لتعذر حصول المشتري على الثمن ، والشفعة إنما شرعت لدفع الضرر فلا تثبت معه .

فائدة :

تسقط الشفعة بأمور :

أولاً : ترك طلب الشفعة .

ثانياً : إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع .

ثالثاً : الإبراء والتنازل عن الشفعة .

رابعاً : التنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح .

(ويحرم التحيل لإسقاط الشفعة) .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) رواه ابن بطة .

– من صور التحيل :

أولاً : أن يظهر الشريك والمشتري أن البيع بثمن كبير .

مثال : أن يبيعه بعشرة آلاف ، ويقول أنني بعتها بخمسين ألف ، فإن الشريك الآن لن يطالب بالشفعة ، لأنه إذا طالب سوف يأخذها بالثمن الذي استقر عليه العقد .

ثانياً : أن يظهر الشريك والمشتري أن الانتقال بغير عوض ، فيقول الشريك لشريكه : إنني قد وهبت فلان نصيبي من الأرض ، وإذا قال : وهبت فلا شفعة على مذهب الجمهور .

ثالثاً : أن يوقف المشتري النصيب فوراً .

باب الوديعة

تعريفها :

لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

وشرعاً : اسم للمال المودَع عند من يحفظه بلا عوض .

وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع ، فخرج بذلك الأجير على حفظ المال .

(وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع) .

قال ابن قدامة : وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) .

وقَوْله تَعَالَى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك) .

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ (أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ فَلَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا) .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ .

وَالْعِبْرَةُ تَقْتَضِيهَا، فَإِنَّ بِالنَّاسِ إلَيْهَا حَاجَةً، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى مَنْ يَحْفَظُ لَهُمْ . (المغني)

(يسن للمودَع قبولها إذا علم من نفسه أنه ثقة على حفظها) .

أي : يسن للمودَع يستحب أن يقبل الوديعة إذا علم من نفسه أنه ثقة على حفظها .

أ–لأن في ذلك ثواباً جزيلاً .

ب– وقال تعالى (وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .

ج–قال رسول الله ﷺ (... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم .

د– ولأن ذلك من باب إعانة المسلم .

قال ابن قدامة: **قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة أخيه ومعونته، وقد أمر الله تعالى ورسوله بهما.**

وإن كان عاجزًا عن حفظها ، أو خائفًا من نفسه عليها ، لم يجز له قبولها؛ لأنه يغرر بها إلا أن يخبر ربها بذلك فيرضاه ، فإن الحق له، فيجوز بذله . (الكافي) .

(ويشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) .

وجائز التصرف هو : العاقل ، البالغ ، الحر ، الرشيد .

فلو أودَع ماله لصغير ، أو مجنون ، أو سفيه فأتلفه فلا ضمان ، لتفريطه بدفعه إلى أحدهم .

وإن أودعه أحدهم صار ضامناً .

فالحالات أربع :

من جائز التصرف لمثله : فهذه جائزة صحيحة .

من جائز التصرف لغير جائز التصرف : فلا ضمان على المودَع ، لأنه هو الذي فرّط بإعطاء ماله لهؤلاء .

من سفيه لمثله : فهذه لا تنعقد ، ولا تصح .

من سفيه لجائز التصرف : وهذا لا يصح ، فإن أخذ المال منه وتلف المال عند المودَع ضمنه ، لأنه أخذ المال بغير إذن وليه .

(ويجب على المودَع حفظ الوديعة في حرز مثلها كما يحفظ ماله) .

أي : أنه يجب على المودع أن يحفظ الوديعة ، وأن يكون ذلك الحفظ في حرز مثلها .

إذاً : يجب أولاً حفظها ، وثانياً : في حرز مثلها .

قال ابن المنذر : **أجمع أهل العلم على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها .**

وقال ابن حزم : **فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها .**

أ– لأن الله تعالى أمر بأدائها ، كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها .

ب– ولأن المقصود من الإيداع الحفظ ، والاستيداع التزام ذلك ، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه .

(حرز مثلها) المكان الذي تحفظ فيه عادة . فالغنم مثلاً تحفظ في الأحواش ، الذهب في الصناديق .

قال ابن قدامة : إِذَا لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِزَهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا، وَحِرْزُ مِثْلِهَا يُذْكَرُ فِي بَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(وردها إذا طلبها صاحبها) .

أي : يجب على المودَع رد الوديعة إلى صاحبها إذا طلبها المودِع .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) .

وقال ﷺ (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) .

وَلِأَنَّهَا حَقٌّ لِمَالِكِهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ غَيْرِهِ ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا إلَيْهِ ، كَالْمَغْصُوبِ وَالدَّيْنِ الْحَالِ .

قال ابن قدامة : لا خِلَافَ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَالِكِهَا ، إذَا طَلَبَهَا .

وقال ابن حزم : فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها ، وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه .

(والوديعة أمانة ، فلا تُضمن إلا بالتعدي والتفريط) .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ ، فَإِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ الْمُودَعِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، سَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُودِعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المغني) .

أ–لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد .

ب– ولأن المودَع يحفظها تبرعاً، فلو ضمن لامتنع الناس من قبول الودائع فيترتب على ذلك الضرر بالناس وتعطل المصلحة.

ج– وقد جاء في حديث (من أودع وديعة فلا ضمان عليه) .

فائدة : ١

الأمين : من قبض المال بإذن من الشارع أو من المالك .

فائدة : ٢

فإن فرط أو تعدى فإنه يضمن .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا إنْ تَعَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا ، أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا ، فَتَلِفَتْ ، ضَمِنَ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيدَاعٍ . (المغني) .

فائدة : ٣

التعدي : أن يفعل ما لا يجوز ، والتفريط : أن يترك ما يجب (في الحفظ) .

أمثلة للتعدي والتفريط :

أ–أن يحفظها بدون حرزها ، كأن يحفظ الدراهم في السيارة بدلاً من الصندوق .

ب– أن يستعملها بغير إذن صاحبها ، كأن يستعمل السيارة أو الدابة أو يقرأ الكتاب .

ج–أن يتصرف في الوديعة بإجارة أو إعارة أو رهن أو إقراض ونحو ذلك .

(وإذا دفع المودَع الوديعة لأجنبي – لغير عذر - فتلفت فإنه يضمن) .

لأنه خالف المودِع ، فإنه أمره أن يحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره ، فالمودِع إما رضي المودَع ولم يرض غيره .

فدفع الوديعة إلى أجنبي ليقوم بحفظها لها حالتان :

الأولى : أن يكون ذلك لغير عذر .

فهذا لا يجوز ، ويضمن إذا تلفت .

الثانية : أن يكون ذلك لعذر .

كأن يحترق البيت ، فيسلم الأمانة التي فيه لأجنبي ليحفظها حتى يتمكن من تهيئة مكان ، أو يمرض لا يقدر على متابعتها ، فإن أمكنه أن يردها إلى مالكها ردها ، فإن لم يقدر فله أن يعطيها لأجنبي ويتحرى الأمين .

فائدة: ١

إذا حدث للمودَع سفر فإنه :

يردها إلى صاحبها أو وكيله في قبضها .

فإن تعذر { أي صاحب الوديعة غائب } فإنه يسافر بها إن كان أحرز .

فإن لم يكن السفر أحفظ دفعها إلى الحاكم ، لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته .

فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم أودعها عند ثقة .

فائدة: ٢

هل له أن يسافر بالوديعة ؟

له أن يسافر بها إلا في حالتين :

الأولى : إذا نهاه ربها قال لا تسافر بها .

الثانية : إن كان عدم السفر بها أحفظ لها .

فائدة: ٣

إذا أودع الرجل وديعة ، وطلب من المودَع أن يحفظها في مكان معين ، فإن حفظها فيه فلا ضمان عليه .

قال ابن قدامة : ... فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ –يعني ما يحفظها فيه– لَزِمَهُ حِفْظُهَا فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ حِرْزَ مِثْلِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وقال رحمه الله : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ إذَا أَمَرَ الْمُسْتَوْدَعَ بِحِفْظِهَا فِي مَكَان عَيَّنَهُ، فَحَفِظَهَا فِيهِ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَمْرِهِ، غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي مَالِهِ .

وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا سَيْلًا وَنَوَى ، يَعْنِي هَلَاكًا ، فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ إلَى حِرْزِهَا ، فَتَلِفَتْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نَقْلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَعَيَّنَ حِفْظًا لَهَا ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا .

وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْخَوْفِ فَتَلِفَتْ، ضَمِنَهَا سَوَاءٌ تَلِفَتْ بِالْأَمْرِ الْمَخُوفِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، لِأَنَّ حِفْظَهَا نَقْلُهَا، وَتَرْكَهَا تَضْيِيعٌ لَهَا. (المغني)

فائدة :

ما الحكم إذا قال ربها : خذ الوديعة فاحفظها في مكان كذا وكذا ، فخالف ؟

إذا خالف المودَع فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يخالف إلى أعلى . (يحفظها في مكان أحرز منه) .

مثال : قال احفظها في صندوق الخشب ، فحفظها في صندوق الحديد .

فلا ضمان عليه .

لأن من رضي حرزاً رضي بما هو أحرز منه ، ولأنه بفعله هذا قد زاده ولم ينقصه .

قال ابن قدامة : وإن أحرزها في حرز مثلها أو فوقه لم يضمن؛ لأن من رضي بحرز مثلها رضي بما فوقه. (الكافي) .

الحالة الثانية : أن يخالف إلى مساوٍ .

مثال : قال احفظها في صندوق الخشب الأول فحفظها في صندوق الخشب الثاني .

فإنه في هذه الحالة يضمن .

الحالة الثالثة : أن يخالف إلى أدنى .

قال احفظها في صندوق الحديد ، فحفظها في صندوق الخشب ونحو ذلك .

فإنه يضمن ، إلا أن يخاف عليه من حرق أو غرق كما تقدم عن ابن قدامة .

(وإذا قطع العلف عن الدابة حتى ماتت فإنه يضمن) .

لأنه مفرط .

لأن العرف يقتضي علفها وسقيها ، فكأنه مأمور به عرفاً .

وقيل : **لا يلزمه .**

لأنه استحفظه إياها ولم يأمره بعلفها .

قال ابن قدامة : **وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعَلْفِهَا ، لَزِمَهُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .**

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

لِأَنَّهُ اسْتَحْفَظَهُ إيَّاهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِعَلْفِهَا ، وَالْعَلْفُ عَلَى مَالِكِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَعْلِفْهَا كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطَ فِي مَالِهِ .

قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول :

وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إتْلَافُهَا ، وَلَا التَّفْرِيطُ فِيهَا ، فَإِذَا أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا . (المغني) .

فائدة:

وقد اختلف العلماء في حكم : إن قال صاحبها لا تعلفها فماتت ؟ فهل يضمن المودَع أم لا على قولين :

قيل : **لا يضمن .**

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو أكثر أصحاب الشافعي .

لأنه متمثل لقول صاحبها .

وقيل : **بل يضمن .**

وهو قول ابن المنذر .

لأنها نفس محترمة تتألم ، وحبس الطعام عنها إيذاء لها ، فيجب الضمان .

وقول صاحبها في هذه الحال معصية لله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين .

(ويقبل قول المودَع في ردِّها إلى ربِها) .

أ–لأنه أمين .

ب– ولأن الله تعالى قال (ما على المحسنين من سبيل) .

ج– ولأن الأصل براءة الذمة .

فائدة : ١

الأموال التي عند البنوك هل هي وديعة ؟

الصواب أنها قروض ، ويترتب على ذلك مسألة التلف والزيادة وغيرها ، فإذا تلفت في البنك صار ضامناً بخلاف لو قلنا : بأنه وديعة ، وكذلك الزيادة يكون قرضاً جر نفعاً فهو ربا .

فائدة : ٢

لو شرط الضمان على المودع فهل يضمن ؟

قولان لأهل العلم : أصحهما أنه لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط .

قال ابن المنذر : وإذا شرط المودع على المودَع أنه ضامن للوديعة فلا ضمان عليه ، كذلك قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويشبه ذلك مذهب مالك . (الإشراف) .

لأن يد الوديع يد أمانة ، واشتراط الضمان على الأمين باطل ، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد .

فائدة : ٣

قال ابن مفلح : وتنفسخ – أي الوديعة – بموت وجنون وعزل مع علمه .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك .

والمَوَات بفتح الميم والواو الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد .

التي لا يعرف لها مالك : هذا شرط الموات ، أن تكون الأرض التي يراد إحياؤها لا يعلم لها مالك معين .

تعريف الموات عند الفقهاء : هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

المنفكة عن الاختصاصات : أي التي لا يختص بها واحد بعينه ، كالأرض الخراب الدارسة التي لا يملكها أحد ولا يتعلق بها مصلحة عامة .

فالأرض التي فيها مصلحة لأهل البلد فلا يجوز إحياؤها ، كأن تكون الأرض مدفن الأموات لأهل البلد ، أو كانت هذه الأرض

يستنبطون منها الملح أو يأخذون منها الحجارة أو غير ذلك فلا يجوز إحياؤها .

وملك معصوم : أي : ما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرها ، فلا يملك بالإحياء لأنه ملك لصاحبه .

(ومن أحيا أرضاً منفكة عن الاختصاصات ، وملك معصوم ملكها) .

أي : من أحيا أرضاً لا مالك لها ، ومنفكة عن الاختصاصات فإنه يملكها .

هذه شروط إحياء الأرض الموات :

الأول : **أن تكون الأرض لا مالك لها .**

فإن كان لها مالك فلا يجوز يصح إحياؤها إجماعاً .

قال ابن قدامة : **فَهَذَا لَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ .**

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : **أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُرِفَ بِمِلْكِ مَالِكٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إحْيَاؤُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ أَرْبَابِهِ .**

الثاني : **ألا تكون الأرض من اختصاصات البلد .**

فالأرض التي فيها مصلحة لأهل البلد فلا يجوز إحياؤها ، كأن تكون الأرض مدفن الأموات لأهل البلد ، أو كانت هذه الأرض يستنبطون منها الملح أو يأخذون منها الحجارة أو غير ذلك فلا يجوز إحياؤها .

ولذلك جاء في الحديث (الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والنار ، والحطب) .

ودليل تملكها :

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَال (مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ). رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ

(**مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً**) لفظ البخاري (أعمر) ، وهذا مفسر لحديث (من أحيا) .

(**لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**) هذا شرط من شروط إحياء الأرض ، كما في الحديث الثاني (أرضاً ميتة) .

(**فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) أي : من غيره .

(وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ) **أي : قضى بأن الإحياء ملك شرعي .**

قال ابن قدامة : **وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ .**

فائدة : ١

هل يشترط أن يكون المحيي مسلماً ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : **أنه لا يشترط .**

قال ابن قدامة : **نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .**

قال ابن قدامة : **وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) .**

وَلِأَنَّ هَذِهِ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّمْلِيكِ ، فَاشْتَرَكَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ ، كَسَائِرِ جِهَاتِهِ . **(المغني) .**

القول الثاني : **أنه يشترط أن يكون مسلماً .**

واستدلوا بحديث (موتان الأرض لله ولرسوله ثم لكم) لكنه ضعيف .

والراجح **الأول** .

فائدة : ٢

هل يشترط إذن الإمام لإحياء الموات ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : **أنه لا يشترط .**

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة :

ولنا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ) .

وَلِأَنَّ هَذَا عَيْنٌ مُبَاحَةٌ ، فَلَا يَفْتَقِرُ تَمَلُّكُهَا إلَى إذْنِ الْإِمَامِ ، كَأَخْذِ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ ، وَنَظَرُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ إذْنِهِ .

القول الثاني : **أنه يشترط إذن الأمام .**

وهذا مذهب أبي حنيفة . وذلك لأمرين :

الأول : **أن الأرض الموات في سلطان الإمام ويعتبر بولايته على البلدان واضع اليد عليها ، فلا يُستولى على ما تحت يده إلا بإذنه .**

الثاني : **أن الإحياء من غير إذن الإمام قد يدفع إلى التزاحم والنزاع .**

والصحيح الأول **أنه لا يشترط .**

لكن في هذا الزمان ينبغي أن يكون بإذن الإمام لما يترتب من عدم الإذن المفاسد والنزاعات والخصومات .

فائدة : ٣

هل تملك أرض الحرم بالإحياء كأرض عرفات ومنى ؟

لا ، لا تملك بالإحياء .

لأنها عامة مشتركة بين جميع المسلمين فهي كمختصات البلد وبقعها كبقع المساجد يشترك فيها كافة الناس فلا تملك بالإحياء ، ولو قلنا أنها تملك بالإحياء لأدى ذلك إلى التضييق على الحجاج ونحوهم .

(ومن أحاط مواتاً ، أو حفر بئراً فوصل إلى الماء ، أو أجراه إليه من عينٍ ونحوها ، أو منع ما لا تزرع معه فقد أحياه) .

هذا بيان لما يحصل به الإحيـــاء :

أولاً : ببناء حائط .

أي يبني جداراً منيعاً يحيط بها ويحميها ، ويكون كما جرت به عادة أهل البلد ، ومعنى منيع : ألا يدخل إلى ما وراءه إلا بباب .

ثانياً : أو حفر بئراً فوصل إلى الماء .

هذا الأمر الثاني مما يحصل به الإحياء ، **وهو حفر بئر في الأرض الموات ووصل إلى الماء .**

ثالثاً : أو أجراهُ إليه من عينٍ ونحوِها .

هذا الأمر الثالث مما يكون به الإحياء ، **وهو سوق الماء وإجراؤه إلى الأرض الموات من عين أو نهر ونحوهما .**

رابعاً : أو منع ما لا تزرع معه .

هذا الأمر الرابع ما يحصل به الإحياء ، **وهو قلع الأشجار والأحجار المانعة من زرعها وسقيها ، ويزيل عنها ما لا يمكن زرعها معه .**

مثال : فيها أشجار وحشائش لا يمكن زرعها معها فجاء بجرافه وقلعها فهذا احياء .

فإذا فعل بها ما مضى من الإحياء فقد ملك الأرض ومنافعها ومعادنها الباطنة ملكاً له شرعاً .

للحديث السابق (من أعمرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق) رواه البخاري .

باب الجعالة

(هي أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو عملاً مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة)

هذا تعريف الجعالة .

قوله (هي أن يجعل جائز التصرف) **وقد تقدم ما المراد بجائز التصرف .**

وقوله (شيئاً معلوماً) **لا بد أن يكون الجعل معلوماً .**

مثال : من رد ضالتي فله { ١٠٠ } ريال .

فلو قال : من رد ضالتي فله مال فإنه لا يصح .

فالذي يشترط في الجعالة أن يكون الجعل معلوماً .

وقوله (لمن يعمل له عملاً معلوماً أو عملاً مجهولاً ...) **فلا يشترط في الجعالة تعيين المجعول له .**

فقد يقول هذا القول ، ويذهب واحد من الناس ويأتي بها .

وكذلك العمل الذي يعمله المجعول له لا يشترط أن يكون معلوماً .

مثال : من رد ضالتي فله { ١٠٠ } ريال .

هنا العوض : معلوم ، والمجعول عليه مجهول ، لأن رد اللقطة قد يكون يسيراً وقد يكون صعباً وقد لا يردها .

وهي جائزة :

عن أبي سعيد الخدري (أن قوماً لدغ رجل منهم، فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هل منكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم ..) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : أن العمل مجهول ، فقد يبرأ وقد لا يبرأ .

مثال : إنسان قال من خاط لي هذا الثوب فله ١٠٠ ريال ، الـ ١٠٠ هذا مال معلوم ، والثوب عمل معلوم .

مثال : إنسان قال من رد سيارتي المسروقة فله ألف ريال .

المال معلوم وهو ألف ريال ، العمل مجهول (فهذا الشخص الذي ذهب يبحث عن السيارة قد يجدها وقد لا يجدها) .

- فالعمل في الجعالة لا يشترط أن يكون معلوماً (يجوز يكون معلوماً ويجوز أن يكون مجهولاً) .
- فالذي يشترط في الجعالة : أن يكون الجعل (وهو المال) معلوماً .

مثال : من رد ضالتي فله { ١٠٠ } ريال ، فلو قال : من رد ضالتي فله مال فإنه لا يصح كما تقدم .

والسبب : لأن عقد الجعالة عقد جائز ، بإمكان الإنسان أن يفسخ العقد بعكس الإجارة فهي عقد لازم .

- إذا شروط الجعالة :

أن يكون العِوض معلوماً .

أن يكون العمل مباحاً .

أن يكون الجاعل جائز التصرف .

(وهي عقد جائز) .

لكلٍ فسخها .

فلو فرض أن الرجل قال: من رد بعيري فله مائة ريال، وبعد يومين رجع وقال: يا أيها الناس إني قد فسخت الجعالة، فله ذلك، ومن عمل بعد أن علم بفسخها فلا حق له؛ لأن الجعالة عقد جائز.

وكل عقد جائز من الطرفين فإن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر .

(فَمِنَ العاملِ لا يستحق شيئاً) .

أي : متى كان الفسخ من قِبل العامل قبل تمام العمل فإنه لا يستحق شيئاً ، لأنه أسقط حق نفسه ، حيث لم يأتِ بما شرط عليه .

(ومن الجاعلِ بعد الشروع للعامل أُجرة عملهِ) .

أي : وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع فللعامل أجرة عمله ، فإذا قدرنا أنه بنى نصف الجدار، وفسخ الجاعل، فللعامل أجرة عمله.

– إن فسخ الجاعل قبل العمل فلا شيء للعامل .

(فمن فعل ما جُعِل عليه بعد علمه بقوله استحقه) .

أي : من فعل ما جُعل له الجعل ، فإن كان ذلك بعد علمه بقول صاحب العمل (من فعل كذا فله كذا وكذا) فهذا يستحق الجعل كاملاً .

كرجل سمع آخر يقول: من رد بعيري فله مائة ريال، فبادر، وخرج، وطلبه فجاء به، فإنه يستحق العوض؛ لأنه عمل بعد أن علم .

لأن العقد استقر بتمام العمل .

(وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه) .

مثال : إذا قال أنا كنت أطلبها منذ يومين ، فسمعت بالإعلان ، وبعد سماعي بالإعلان طلبتها يومين آخرين

فهنا يستحق نصف الجعل .

مثال آخر : بدأ في بناء حائط على الأرض ، فلما أتم نصفه ، قال المالك : من بنى حائطاً على أرضي فله كذا .

فهنا يأخذ قسط تمامه ، أي : مقابل ما عمله بعد بلوغه .

لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضاً ، لأنه يكون متبرعاً ، لأن عمله السابق بغير أجرة ، وبغير إذن المالك .

(وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً) .

فإن أعطاه الجاعل شيئاً تطييباً لخاطره ، وترغيباً وتشجيعاً له .

وقد قال ﷺ (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) .

فائدة :

إذا وجدها جماعة فإنهم يستحقون الجعل كلا بقسطه .

مثال : قال من وجد ضالتي فله { ١٠٠ } ريال ، فذهب عشرة يطلبونها ووجدوها جميعاً ، فإنه يقسط الجعل بينهم .

(من عمل لغيره عملاً لغيره بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل لم يستحق شيئاً) .

لأنه متبرع ، وقد بذل منفعته بغير مقابل .

ولئلا يُلزم الإنسان ما لم يلتزمه .

– لكن يستثنى : من قام بتخليص متاع غيره من هلكة .

(كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه) .

فله أجرة المثل ، وإن لم يأذن له ربه .

لأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل ، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده ، استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين .

فائدة :

الفر ق بين الجعالة والإجارة في أمور :

أولاً : أن الجعالة تجوز على أعمال القرب بخلاف الإجارة .

القرب جمع قُربة : وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى كالأذان وتعليم القرآن والحج ونحوها .

لو قال شخص من حج عن ميتي فله ألف (هذه جعالة) .

أما الإجارة فلا تجوز على أعمال القرب ، لأن الأصل أن أعمال القرب لا تقع إلا قربة لله تعالى وأخذ الأجرة عليها ينافيها .

فلو أجرة شخصاً يؤذن بالمسجد بمائة ريال ، فإن هذا لا يجوز .

ثانياً : **أن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً ، وفي الإجارة لابد أن يكون معلوماً .**

مثال في الجعالة : من رد بعيري فله ألف ريال (هنا العمل – وهو رد البعير – مجهول) مثال آخر : من يبني لي هذا الجدار فله ألف ريال (هنا العمل – وهو بناء الجدار – معلوم) .

أما في الإجارة فلابد أن يكون العمل معلوماً .

ثالثاً : **أن الجعالة عقد جائز بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم .**

فالإجارة عقد لازم من الطرفين ، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال ﷺ (المسلمون على شروطهم) ، وأما الجعالة فهي عقد جائز ، لا يلزم بالشروع فيه .

رابعاً : **من الفروق أن المدة في الجعالة لا يشترط العلم بها ، أما بالنسبة للإجارة فلا بد أن تكون المدة معينة فلا يقول : استأجرت منك هذه الدار بألف ويسكت ، لابد من تحديد مدة تنتهي بها الإجارة**

باب اللقطة

تعريفها :

وشرعاً : مال ضل عن صاحبه .

والأصل فيها : حديث زَيْد بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيّ ﷺ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا .قَالَ : فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ، قَالَ : فَضَالَّةُ اَلْإِبِلِ ؟ قَالَ : "مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ اَلْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) . متفق عليه

فائدة :

قال الخطابي : **اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم للحيوان .**

وقال ابن حجر : **قال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة .**

(واللقطة ثلاثة أقسام) .

أي : إن اللقطة باعتبار الشيء الملقوط هل يملك أو لا ؟ وهل يُعرّف أو لا ؟ ثلاثة أقسام .

(ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، فيُملك بلا تعريف) .

هذا القسم الأول: **ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وتقل قيمته، ولا يهتم به الناس، كالعصا، والحبل، والرغيف، والتمرة، والقرش.**

فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه . (بشرط أن لا يكون عالماً بصاحبه) .

أي يملكه واجده بمجرد التقاطه ، ويباح له الانتفاع به ، ولا يحتاج إلى تعريف .

لحديث أنس . (أن النبي ﷺ مر بتمرةٍ في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) متفق عليه .

فهذا دليل على أن التمرة ونحوها مما لا تتبعه همة أوساط الناس ، إذا وجدها الإنسان ملقاة في الطريق يأخذها ويأكلها إن شاء ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً ، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، مما يدل على أنه ليس لها حكم اللقطة .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف .

وقال النووي : وَفِيهِ : أَنَّ التَّمْرَة وَنَحْوهَا مِنْ مُحَقَّرَات الْأَمْوَال لَا يَجِب تَعْرِيفهَا بَلْ يُبَاح أَكْلهَا وَالتَّصَرُّف فِيهَا فِي الْحَال ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَهَا خَشْيَة أَنْ تَكُون مِنْ الصَّدَقَة لَا لِكَوْنِهَا لُقَطَةً ، وَهَذَا الْحُكْم مُتَّفَق عَلَيْهِ ، وَعَلَّلَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرهمْ بِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الْعَادَة لَا يَطْلُبُهَا وَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَطْمَعٌ .

وقال الصنعاني : دل الحديث على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به، ولا يجب التعريف به، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له.

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به .

- **لكن يشترط في هذا القسم أن لا يكون عالماً بصاحبه .**

(والثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، كخيل ، وإبل ، وبقر ، فيحرم التقاطها ، ولا تُملك بالتعريف) .

صغار السباع : كالذئب والثعلب وولد الأسد ونحوها .

هذا القسم الثاني : **أي : أن ما يمتنع من صغار السباع لا يملك بالتقاطه ، لأنه يحرم أخذه ، ولو عرّفه لم يملكه ، لأنه متعدٍ بأخذه .**

كالخيل ، والإبل ، والبقر .

والذي يمتنع من صغار السباع :

إما لضخامته (كالإبل ، والخيل ، والبقر ، والبغال) .

وإما لطيرانه (كالطيور) .

وإما لسرعة عدوها (كالظباء) .

وإما لدفعها عن نفسها بنابها (كالفهد) .

والدليل على تحريم أخذه :

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا ». قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ « لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ». قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) متفق عليه .

(قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ) أي ما حكمها ؟

(قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا) هذا استفهام إنكاري ، والمعنى : مالك ولها ، لماذا تأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تمنعها من الهلاك ،

بدليل قوله (معها سقاؤها وحذاؤها ...) . ويدل على أن هذا الاستفهام إنكاري ما جاء في رواية (... فغضب النبي ﷺ حتى احمر وجنتاه أو احمر وجهه فقال : مالك ولها) ، وفي رواية للبخاري (فتمعر وجه النبي ﷺ) .

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا) السقاء هو جوفها الذي يحمل الماء .

(وَحِذَاؤُهَا) الحذاء هو خفها .

قال العلماء : وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشيء (حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أي صاحبها الذي أضلها .

(ولا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام) .

أي : من أخذ الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع لم يبرأ بأخذه ، وعليه ضمانه ، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ، ولا إذن الشارع ، فهو كالغاصب ، إلا أن يدفعها إلى الإمام ، فيزول عنه الضمان ، لأن الإمام له نظر في ضوال الناس ، فكان نائباً عن أصحابها ، وعُلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفظ .

فائدة :

يستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى أو أرض مسبعة ، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها ، فإنه يردها أو يأخذها بقصد الإنقاذ لا الالتقاط ، ولا ضمان عليه ، لأن فيه إنقاذها من الهلاك ، أشبه تخليصها من حريق ونحوه .

(والثالث : ما تكثر قيمته من الأثمان ، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فهذا له التقاطه إن أمِن نفسه على ذلك) .

هذا القسم الثالث : ما تكثر قيمته من الأثمان ، كذهب ، وفضة ، ومتاع ، وغنم .

لحديث زيد بن خالد السابق (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا ». قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ : لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) .

قال النووي : قَوْله : (فَضَالَّة الْغَنَم، قَالَ: لَك أَوْ لِأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ) مَعْنَاهُ الْإِذْن فِي أَخْذهَا، بِخِلَافِ الْإِبِل. وَفَرَّقَ ﷺ بَيْنهمَا، وَبَيَّنَ الْفَرْق بِأَنَّ الْإِبِل مُسْتَغْنِيَة عَنْ مَنْ يَحْفَظهَا لِاسْتِقْلَالِهَا بِحِذَائِهَا وَسِقَائِهَا وَوُرُودهَا الْمَاء وَالشَّجَر، وَامْتِنَاعهَا مِنْ الذِّئَاب وَغَيْرهَا مِنْ صِغَار السِّبَاع، وَالْغَنَم بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَك أَنْ تَأْخُذهَا أَنْتَ أَوْ صَاحِبهَا، أَوْ أَخُوك الْمُسْلِم الَّذِي يَمُرّ بِهَا أَوْ الذِّئْب فَلِهَذَا جَازَ أَخْذهَا دُون الْإِبِل.

وقال في الفتح : قوله (لَك أَوْ لِأَخِيك ...) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب (فقال خذها فإنما هي لك الخ) وهو صريح في الأمر بالأخذ .

- فهذا النوع يجوز التقاطه لكن بشرطين :

الأول : إن أمِن نفسه على ذلك .

الثاني : **القدرة على التعريف .**

– وقوله (فهذا له التقاطها ..) **دليل على إباحة الأخْذ .**

لكن هل الأفضل الالتقاط أم عدمه ؟ اختلف العلماء في ذلك .

القول الأول : **الأفضل الالتقاط .**

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ–واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (... وقد جاء في هذا الحديث أسئلة عن الضالة ، وفيه قال ﷺ : وسئل عن الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، اجمعها إليك حتى يأتيَ باغيها) رواه أحمد .

فقالوا : فقوله (اجمعها ..) دليل على استحباب التقاط القطة .

ب–وقالوا : إن الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ، وفي التقاط اللقطة حفظ لمال أخيك .

القول الثاني : **الترك الأفضل .**

وهذا قول الإمام أحمد وجماعة من السلف .

قالوا : لأنه إذا التقط اللقطة يكون قد عرضه للحرام ، لأنه قد يقصر في حقها وفي تعريفها .

القول الثالث : **أنه مخير .**

وهذا مذهب المالكية .

لحديث زيد بن خالد ، فإن ظاهره أن الملتقط مخير .

والراجح التفصيل :

إن أمِنَ من نفسه الخيانة ، ووثق بأنه سيحفظها ويعرفها التعريف الشرعي ، فالأفضل الالتقاط ، لأن في ذلك حفظ مال الغير .

وإن عرف من نفسه الخيانة ، أو سيعجز عن تعريفها أو سيفرط فيها فالأولى هنا الترك ، لما في ذلك من تضييع مال غيره وتعريض نفسه للوقوع في الحرام .

- **وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

الأول : **أن يكون ما التقطه حيوان ، وهذه تحتاج إلى نفقة وكلفة .**

فهنا يخير بين أمور ثلاثة :

أ– أكله بقيمته .

ودليل جواز أكلها : قوله ﷺ في ضالة الغنم (هي لَك أَوْ لِأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ) فسوى بينه وبين الذئب ، وهو لا يتأنّى بأكلها ، ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليها وحراستها ، وهذا يؤدي إلى أن يغرم أضعاف قيمتها .

ب– أو بيعه وحفظ ثمنه .

ج– أو حفظه وينفق عليه من ماله ، وله الرجوع إذا نوى .

الثاني : إن كانت اللقطة مما يخشى فساده إذا بقي؛ فهنا يخير :

أ– إما بيعه وحفظ ثمنه .

ب– أو أكله بقيمته .

مثال : التقط طعاماً (كراتين فواكه أو خضار) وهذه لا يمكن أن تحفظ مدة طويلة ، فهنا هو بالخيار كما سبق .

الثالث : باقي الأموال ، كالذهب ، والفضة ، والثياب ، والساعات ، والدراهم ، والمتاع . فهذه يلزمه تعريفها وحفظها كما سيأتي .

(ويجب حِفظُها) .

أي : يجب حفظ اللقطة .

لأنه بأخذه لها صارت في يده أمانة ، والأمانة يجب حفظها .

لأن الله أمر بأدائها ، ولا يمكن الأداء إلا بالحفظ .

– وحفظها يكون في حرز مثلها .

(وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد حولاً كاملاً) .

أي : ويجب تعريفها في مجامع الناس ، فيجب أن يعرفها وينشدها سنة كاملة .

والتعريف فيه مباحث :

أولاً : التعريف : هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي مجامع الناس .

وهو واجب .

لقوله ﷺ (... ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا) .

قال ابن قدامة : أَمَّا وُجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُلْتَقِطٍ ، سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا .

وقال القرطبي : والتعريف واجبٌ ؛ لأنَّه مأمورٌ به . ثمَّ يختص الوجوب بسنة في المال الكثير ؛ الذى لا يفسد ، ولا ينقص منها . وهو قول فقهاء الأمصار .

ثانياً : ويجب تعريفها فوراً .

لأن تعريفها أول وقت التقاطها أدعى إلى وجود مالكها ، لأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها .

ثالثاً : مدة التعريف : سنة .

للحديث السابق (ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) .

قال ابن قدامة – بعد أن ذكر بعض الأقوال في المسألة – : وَلَنَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الصَّحِيحُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْقَوَافِلُ ، وَيَمْضِي فِيهَا الزَّمَانُ الَّذِي تُقْصَدُ فِيهِ الْبِلَادُ ، مِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالِاعْتِدَالِ ، فَصَلُحَتْ قَدْرًا كَمُدَّةِ أَجَلِ الْعَيْنِ .

رابعاً : إذا أخرّ التعريف أثم .

قال ابن قدامة : إذَا أَخَّرَ التَّعْرِيفَ عَنْ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، مَعَ إمْكَانِهِ أَثِمَ .

أولاً : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِيهِ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ) .

ثانياً : وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إلَى أَنْ لَا يَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَيْأَسُ مِنْهَا ، وَيَسْلُو عَنْهَا ، وَيَتْرُكُ طَلَبَهَا .

خامساً : يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط .

قال ابن قدامة : ... فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّنَةُ تَلِي الِالْتِقَاطَ، وَتَكُونَ مُتَوَالِيَةً فِي نَفْسِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا حِينَ سُئِلَ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ وُصُولُ الْخَبَرِ إلَى صَاحِبِهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّعْرِيفِ عَقِيبَ ضَيَاعِهَا مُتَوَالِيًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الْغَالِبِ إنَّمَا يَتَوَقَّعُهَا وَيَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضَيَاعِهَا، فَيَجِبُ تَخْصِيصُ التَّعْرِيفِ بِهِ . (المغني) .

سادساً : مكان التعريف : مجامع الناس ، وأبواب المساجد . (والمكان الذي وجدت فيه) .

أما تعريفها في المكان الذي وجدت فيه : فلأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع غالباً .

وأما في مجامع الناس :

فقد قال ابن قدامة : فِي مَكَانِهِ ، وَهُوَ الْأَسْوَاقُ ، وَأَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ ، كَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَذَلِكَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إشَاعَةُ ذِكْرِهَا ، وَإِظْهَارُهَا ، لِيَظْهَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ، فَيَجِبُ تَحَرِّي مَجَامِعِ النَّاسِ .

وقال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا : وَالتَّعْرِيف أَنْ يَنْشُدهَا فِي الْمَوْضِع الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، وَفِي الْأَسْوَاق ، وَأَبْوَاب الْمَسَاجِد ، وَمَوَاضِع اِجْتِمَاع النَّاس . (نووي) .

سابعاً : لا يجوز تعريفها في المساجد .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا من باب التعزير ، كما أمر النبي ﷺ بعدم تشميت العاطس إذا لم يحمد .

ثامناً : كيفية التعريف .

في الأسبوع الأول من التقاطها ينادي كل يوم ، لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أحرى ، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها على حسب عادة الناس في ذلك .

قال ابن قدامة : فِي زَمَانِهِ ، وَهُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ مَجْمَعُ النَّاسِ وَمُلْتَقَاهُمْ دُونَ اللَّيْلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَجَدَهَا ، وَالْأُسْبُوعُ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا .

وقال رحمه الله : ... وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ جِنْسَهَا لَا غَيْرُ ، فَيَقُولَ : مَنْ ضَاعَ مِنْهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ ثِيَابٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ... لِأَنَّهُ لَوْ وَصَفَهَا لَعَلِمَ صِفَتَهَا مَنْ يَسْمَعُهَا ، فَلَا تَبْقَى صِفَتُهَا دَلِيلًا عَلَى مِلْكِهَا . (المغني) .

وجاء في (كشاف القناع) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِفُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَهَا بَعْضُ مَنْ سَمِعَ صِفَتَهَا فَتَضِيعَ عَلَى مَالِكِهَا .

﴿ وأجرة المنادي على الملتقط ﴾ .

لقوله ﷺ (ثم عرفها سنة) فجعل ﷺ التعريف على الملتقط ، والمنادي ينوب منابه ، فتكون أجرته عليه .

ولأنه متطوع بحفظها ، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة .

وقيل : إن الأجرة على مالك اللقطة .

وهذا أقرب .

﴿ وتملك بعده حكماً ﴾ .

أي : بعد الحول والتعريف ، حكماً : أي قهراً .

أي : فإذا عرفها سنة كاملة فإنه يمتكلها قهراً بدون أن يختار ، كما يملك الوارث مال مورثه .

سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً ، لكنه ملك مقيد بما إذا جاء صاحبها .

قال ابن قدامة : **إذَا عَرَّفَ اللُّقَطَةَ حَوْلًا ، فَلَمْ تُعْرَفْ ، مَلَكَهَا مُلْتَقِطُهَا ، وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، غَنِيًّا كَانَ الْمُلْتَقِطُ أَوْ فَقِيرًا .**

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لقوله ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ ، فَاسْتَنْفِقْهَا) .

وَفِي لَفْظٍ (وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ) .

وَفِي لَفْظٍ (ثُمَّ كُلْهَا) وَفِي لَفْظٍ (فَانْتَفِعْ بِهَا) وَفِي لَفْظٍ (فَشَأْنَك بِهَا) وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (فَاسْتَنْفِقْهَا) وَفِي لَفْظٍ (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . (المغني) .

﴿ فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها ﴾ .

أي : فله أن يفعل بها ما يفعله بماله من هبة ، أو بيع ، أو أكل ، لكن يضمنها لمالكها ، بحيث إذا جاء مالكها بعد الحول يضمنها له .

وهذا قول جماهير العلماء .

فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت .

لقوله ﷺ في رواية (ولتكن وديعة عندك) .

وجاء عند مسلم : (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه) .

قال ابن حجر : فإن ظاهر قوله: (فإن جاء صاحبها ...) بعد قوله: (كلها) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل.

وقال : وأصرح من ذلك رواية أبي داود (فإذا جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه) فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجمهور .

﴿ ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف صفاتها ﴾ .

أي : يحرم على واجد اللقطة أن يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ووصفها ردها عليه إن كانت موجودة أو ردّ بدلها إن لم تكن موجودة ، لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها .

لحديث زيد بن خالد السابق (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ...) .

(عِفَاصَهَا) **بكسر العين ، والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة .**

(وِكَاءَهَا) **الوِكاء هو الخيط الذي يشد به العفاص .**

وأمر النبي ﷺ بمعرفة ذلك لأمرين :

الأمر الأول : **لأجل أن يميزها من بين ماله ، فلا تلتبس بماله .**

الأمر الثاني : **لأجل أن يعرف صدق واصفها من كذبه .**

– واختلف العلماء هل يجب الإشهاد على وجدانها أم لا على قولين :

قيل : **يجب .**

لحديث عِيَاض بْن حِمَار ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رواه أبو داود .

قالوا : هذا أمر ، والأمر للوجوب .

وقيل : مستحب .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : لأنه لم يذكر في الأحاديث الصحيحة ، فيحمل على الندب .

ولأن في الإشهاد عليها صيانة لنفسه عن الطمع فيها وكتمها ، وحفظها من ورثته إن مات ، ومن غرمائه إن أفلس .

(ومتى وصفها طالبها دفعها إليه) .

أي : متى جاء طالب الشيء الملتقط ولو بعد الحول فوصفه بأن عرف العفاص والوكاء والعدد ونحو ذلك مما يتعلق به دفعه إليه .

للحديث السابق (... فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) .

(بلا بينة) .

أي : تدفع إليه بلا بينة من شهود أو يمين .

أ– لأن النبي ﷺ أطلق وقال (فإذا جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فادفعها إليه) .

ب– وفي حديث زيد بن خالد السابق (... فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) .

ج– ولأن وصفها يكفي .

د– ولأن الرسول ﷺ لم يأمر بذلك .

قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول .

قال ابن قدامة : ... فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا لَهُ ، دُفِعَتْ إلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، يَعْنِي إذَا وَصَفَهَا بِصِفَاتِهَا الْمَذْكُورَةِ ، دَفَعَهَا إلَيْهِ ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ أَوْ لَمْ يَغْلِبْ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُد ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . (المغني) .

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن ، وبعد الحول يضمن مطلقاً) .

ذكر إذا هلكت اللقطة :

إذا كان في أثناء الحول :

فلا ضمان عليه إذا لم يتعدى ولم يفرط ، لأن اللقطة أمانة بيده .

قال ابن رشد : ... **الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَقَطَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى الْتِقَاطِهَا فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُضَيِّعْ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: يَضْمَنُهَا إِنْ هَلَكَتْ وَلَمْ يُشْهِدْ.**

واسْتَدَلَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّ اللُّقَطَةَ وَدِيعَةٌ فَلَا يَنْقُلُهَا تَرْكُ الْإِشْهَادِ مِنَ الْأَمَانَةِ إِلَى الضَّمَانِ . (بداية المجتهد) .

وقال ابن قدامة : **واللقطة مع الملتقط قبل تملكها أمانة، عليه حفظها بما يحفظ به الوديعة، وإن ردها إلى موضعها، ضمنها؛ لأنه ضيعها، وإن تلفت بغير تفريط، لم يضمنا؛ لقول رسول الله ﷺ: ولتكن الوديعة وديعة عندك ، ولأنه يحفظها لصاحبها بإذن الشرع، أشبه الوديعة.** (الكافي)

وأما بعد الحول :

يضمن مطلقاً وإن لم يفرط ، لأنها بمضي الحول تدخل إلى ملكه قهراً ، ويثبت بدلها لمالكها إذا جاء بعد .

قال ابن قدامة : ... **وَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ ، وَتَلِفَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَسَوَاءٌ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ .**

فائدة :

قال ابن قدامة : **إذَا الْتَقَطَ لُقَطَةً ، عَازِمًا عَلَى تَمَلُّكِهَا بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، سَوَاءٌ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ .** (المغني) .

(ومن أخذ نعله ونحوه ووجد غيره فلقطة) .

أي : من أخذ نعله ووجد مكان غيره ، فإن هذا الموجود يكون لقطة .

وهذه المسالة لها صورتان :

الأولى : **أن تدل القرينة على أن هذا الآخذ أخذها غلطاً ، والقرينة هنا ، أن تكون النعل الموضوعة في محل نعله مشابهة لنعله .**

فهنا لا تكون لقطة ، بل يأخذه ، ثم إن كان نعله مساوياً أو خيراً من هذا النعل الذي وجده ، فواضح .

وإن كان نعله دون نعل الآخذ فإنه يخرج الفرق بينهما .

الثانية : **أن لا تدل القرينة على أن الأخذ وقع خطأ ، حيث وجد في مكان نعله نعلاً آخر عير مشابه لنعله .**

فهنا يكون هذا النعل الذي وجده لقطة .

فائدة : ١

لا يجوز للملتقط أن ينتفع بهذه اللقطة ونحوها ، مما لا يحتاج إلى نفقة ، قبل مضي سنة ؛ لأنها أمانة عنده ، وليست ملكا له .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْ اللُّقَطَةُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) يدَ الْمُلْتَقِطِ أَثْنَاءَ الْحَوْل : يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْمُلْتَقِطِ أَثْنَاءَ الْحَوْل بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، أَوْ نَقَصَتْ : فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ : ضَمِن .

فائدة : ٢

لقطة الحرم يحرم التقاطها إلا لمنشد .

وقد اختلف العلماء في لقطة الحرم على قولين :

القول الأول : لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم **وقال** : هذا هو الصحيح .

قال ابن دقيق العيد : ذهب الشافعي إلى أن لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك ، وإنما تؤخذ للتعريف لا غير .

وقال النووي : في لقطة مكة وحرمها وجهان : الصحيح أنه لا يجوز أخذها للتملك ، وإنما تؤخذ للحفظ أبداً .

أ-عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ . ... **وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا** ...) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيث لَا تَحِلّ لُقَطَتهَا لِمَنْ يُرِيد أَنْ يُعَرِّفهَا سَنَة ثُمَّ يَتَمَلَّكهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَاد ، بَلْ لَا تَحِلّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفهَا أَبَدًا . وَلَا يَتَمَلَّكهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ وَعَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ وَأَبُو عُبَيْد وَغَيْرهمْ، وَقَالَ مَالِك : يَجُوز تَمَلُّكهَا بَعْد تَعَرُّفهَا سَنَة ، كَمَا فِي سَائِر الْبِلَاد ، وَبِهِ قَالَ بَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيث تَأْوِيلَات ضَعِيفَة .

ج- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ) رواه مسلم .

القول الثاني : أن لقطة الحرم والحل سواء .

وهذا مذهب الجمهور .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُقَطَةِ الْحَرَمِ ، فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَلُقَطَةِ الْحِل ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً مِنَ الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا) .

أ-لحديث زيد بن خالد . قال (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا) .

فلم يفرق رسول الله ﷺ بين لقطة الحرم وغيرها .

ب- وأنه أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة .

ج- ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة . (المغني) .

والراجح القول الأول .

والجواب عن حديث زيد بن خالد: أنه عام، مخصوص بلقطة مكة لحديث الباب (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد).

فلقطة الحرم لها ثلاثة أحوال :

أ-أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

ب-أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

ج-أن يأخذها للإنشاد ، فهذا حلال .

أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يتملكها بعد الإنشاد الشرعي .

فائدة : ٣

قال ابن قدامة : **فإن التقطها صبي أو مجنون أو سفيه، صح التقاطه؛ لأنه كسب بفعل، فصح منه كالصيد، فإن تلفت في يده بغير تفريط لم يضمنها؛ لأنه أخذ ماله، وإن تلفت بتفريط ضمنها، ومتى علم وليه بها، لزمه نزعها منه وتعريفها؛ لأنها أمانة . (الكافي) .**

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : **وَإِنْ الْتَقَطَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ طِفْلًا مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ ، ... لأَنَّ دَفْعَهُ إلَى الْمُسْلِمِ أَحْظُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا ، فَيَسْعَدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَنْجُو مِنْ النَّارِ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْ الْجِزْيَةِ وَالصَّغَار .**

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : **إذَا أَخَذَ اللُّقَطَةَ ، ثُمَّ رَدَّهَا إلَى مَوْضِعِهَا ، ضَمِنَهَا .**

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طاووس .وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

لأَنَّهَا أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا ، فَإِذَا ضَيَّعَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا كَمَا لَوْ ضَيَّعَ الْوَدِيعَةَ .

وَلِأَنَّهَا لَمَّا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، لَزِمَهُ حِفْظُهَا ، وَتَرْكُهَا تَضْيِيعُهَا . (المغني) .

فصل : اللقيط

تعريفه :

(هو طفل ضل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ) . ؟؟؟

(لا يعرف نسبه) **لأنه لو عرف نسبه ليس بلقيط .**

(ولا رقه) **لأنه إذا علمنا رقه فليس بلقيط ، لأنه مال فيكون لبيت مال المسلمين .**

(وأخذه واجب)

هذا الحكم الأول : **أن أخذ اللقيط واجب .**

لأنه آدمي محترم .

قال ابن قدامة : **وَالْتِقَاطُهُ وَاجِبٌ .**

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) .

وَلِأَنَّ فِيهِ إحْيَاءَ نَفْسِهِ ، فَكَانَ وَاجِبًا ،كَإِطْعَامِهِ إذَا اُضْطُرَّ ، وَإِنْجَائِهِ مِنْ الْغَرَقِ .

وَوُجُوبُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، **إذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمَاعَةُ ، أَثِمُوا كُلُّهُمْ ، إذَا عَلِمُوا فَتَرَكُوهُ مَعَ إمْكَانِ أَخْذِهِ وَرُوِيَ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ : وَجَدْت مَلْفُوفًا ، فَأَتَيْت بِهِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عَرِيفِي : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ : أَكَذَلِكَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَاذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَك وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .**

(وهو حر) .

هذا الحكم الثاني : **أن اللقيط حر ، ولا يجوز جعله رقيقاً .**

لأن الأصل في الآدميين الحرية .

قال ابن قدامة : **وجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلَّا النَّخَعِيّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ .**

رُوِينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ .

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا ، وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ ، فَلَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ . **(المغني) .**

﴿ مسلم ﴾ .

هذا الحكم الثالث : **أنه محكوم بإسلامه ، وهذا إذا كان في دار إسلام خالصة أو بالأكثرية .**

لقوله ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة ..) .

(واختلف إن وجد في دار كافرة : فقيل : يعتبر كافر تبعاً للدار ، وقيل : يعتبر مسلم ، والله أعلم) .

﴿ وما وُجِدَ عندَه من المال فهو له ﴾ .

هذا الحكم الرابع : **إن وجد معه شيء صرف عليه منه ، وكذلك ما وجد منه قريباً أو متصلاً به .**

فإن لم يكن معه شيء من ذلك فإنه ينفق عليه من بيت المال .

لأن ميراثه لبيت المال فتكون نفقته عليه .

قال في الإنصاف : **وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه بلا نزاع .**

﴿ وتكون حضانته لواجده ﴾ .

هذا الحكم الخامس : **أن حضانته تكون لواجده .**

بشرط أن يكون أميناً .

لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح .

فائدة : ١

قال ابن قدامة : **وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ الْتِقَاطُ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكُفْرَ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَبِّيه عَلَى دِينِهِ ، وَيَنْشَأُ عَلَى ذَلِكَ ، كَوَلَدِهِ ، فَإِنْ الْتَقَطَهُ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ .**

فائدة : ٢

لا يشترط في الملتقط أن يكون غنياً .

قال ابن رشد : **وليس من شرط الملتقط الغنى .**

وقال النووي : **لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعاً ، ولا الغنى .**

(وميراثه لبيت المال) .

هذا الحكم السادس : **أن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين .**

وهذا قول أكثر العلماء .

قال في الإنصاف : **وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال .**

أ–لأن الالتقاط ليس من أسباب الميراث الشرعي .

ب–ولأن نفقته على بيت مال المسلمين ، فكذلك ميراثه له .

وذهب بعض العلماء : **إلى أن ميراث اللقيط لملتقطه .**

واختار ذلك ابن تيمية .

لحديث واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ (المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه). رواه أبو داود

(وإن أقر رجل أنه ولده فإنه يلحق به) .

هذا الحكم السابع : أنه إذا ادعاه أحد فإنه يلحق به وينسب إليه .

لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه ولا مضرة على غيره

قال النووي : **ونسب اللقيط ... فإذا استلحقه حر مسلم لحقه ... ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره .**

وقال في الإنصاف : **وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به ، مسلماً كان أو كافراً ، رجلاً كان أو امرأة ، حياً كان اللقيط أو ميتاً .**

– لكن بشرطين :

أن ينفرد بادعائه _ أن يمكن كونه منه .

مثال : اللقيط عمره (٤) سنوات وجاء رجل عمره (١٢) سنة فقال هذا ولدي : فإننا لا نصدقه .

قال ابن قدامة : **أَنْ يَدَّعِيَهُ وَاحِدٌ يَنْفَرِدُ بِدَعْوَاهُ، فَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي رَجُلًا مُسْلِمًا حُرًّا، لَحِقَ نَسَبُهُ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مَحْضُ نَفْعٍ لِلطِّفْلِ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ، فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ.** (المغني)

فائدة : ١

وإن ادعته امرأة : **فالراجح أنه يلحق بها إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا أن يقر زوجها.**

فائدة : ٢

وإن ادعاه جماعة : **قدم ذو البينة .**

فائدة : ٣

فإن لم تكن بينة أو كانت لهم بينات متعارضة فمن ألحقته القافة .

والقافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه .

قال ابن قدامة : **أَنَّهُ إذَا لَمْ تَكُنْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ تَعَارَضَتْ بِهِ بَيِّنَتَانِ ، وَسَقَطَتَا ، فَإِنَّا نُرِيهِ الْقَافَةَ مَعَهُمَا ، أَوْ مَعَ عَصَبَتِهِمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا ، فَنُلْحِقُهُ بِمَنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ مِنْهُمَا .**

هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا حُكْمَ لِلْقَافَةِ ، وَيُلْحَقُ بِالْمُدَّعِيَيْنِ جَمِيعًا . (المغني) .

عن عائشة . قالت (دخل عليّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه . فقال : أي عائشة ألم تريْ إلى مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) رواه البخاري ومسلم .

فَلَوْلَا جَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْقَافَةِ لَمَا سُرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ .

وَلِأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى بِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ ، فَكَانَ إجْمَاعًا

ويشترط في القائف أن يكون : **حراً ، مكلفاً ، ذكراً ، مجرب في الإصابة .**

قال ابن قدامة : **وَالْقَافَةُ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْإِنْسَانَ بِالشَّبَهِ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ ، فَهُوَ قَائِفٌ .**

وَقِيلَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي بَنِي مُدْلِجٍ رَهْطِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِي الَّذِي رَأَى أُسَامَةَ وَأَبَاهُ زَيْدًا قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

وَكَانَ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيّ قَائِفًا ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي شُرَيْحٍ .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، عَدْلًا ، مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ ، حُرًّا .

لِأَنَّ قَوْلَهُ حُكْمٌ ، وَالْحُكْمُ تُعْتَبَرُ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ . (المغني) .

كتاب الوقف

تعريفه :

لغة : **هو الحبس والمنع .**

وشرعاً : **هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .**

والتحبيس : مدر حبّس الشيء ، أي : جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب .

والأصل : أي : العين الموقوفة ، كالعقار ، والحيوان ، والأثاث ونحوها مما ينتفع به مع بقاء عينه .

(وتسبيل المنفعة) أي : منفعة العين الموقوفة، وهي غلّتها وثمرتها، وذلك بإطلاق فوائد العين الموقوفة وريعها للجهات التي حُدّد صرفها فيه.

مثال : أن يقول هذا بيتي وقف على الفقراء ، فأصل البيت محبوس ، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك ، ومنفعته مطلقة للفقراء ، فكل من كان فقيراً استحق هذا الوقف .

فائدة :

يرى بعض العلماء أن الوقف نظام إسلامي صرف ، لم يعرف قبل الإسلام .

قال الشافعي : ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام .

﴿ وهو مستحب ﴾ .

أي : الوقف مستحب ومشروع ، وهو من أفضل القرب إلى الله وأجل الطاعات التي حث الله عليها ووعد بالثواب الجزيل ، لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه البر والخير ، ولأنه إحسان إلى الموقوف عليه .

أ–قال تعالى (لَن تَنَالُواْ ٱلبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيم) .

والوقف داخل في الإنفاق .

ب– قال تعالى (وافعلوا الخير) .

ج– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

والصدقة الجارية هي الوقف .

قال النووي في شرح هذا الحديث : الصدقة الجارية هي الوقف ، وقال : وَفِيهِ دَلِيل لِصِحَّةِ أَصْل الْوَقْف ، وَعَظِيم ثَوَابه .

قال ابن حزم في المحلى (١٥١/٨) : الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ ، الْبَاقِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْت .

وقال السرخسي في "المبسوط" (٣٢/١٢) : مَقْصُودُ الْوَاقِفِ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً لَهُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال في أسنى المطالب (٤٤٥٧/٢) :وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيّ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصدقة الجارية : كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته ، والذي يتصدق به الإنسان من ماله ، هو ماله الحقيقي الباقي له ، الذي ينتفع به .

– والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، وأما الصدقة التي لا يستمر ثوابها .كالصدقة على الفقير بالطعام . فليست صدقة جارية .

منها : بناء المساجد ، وغرس الأشجار ، وحفر الآبار ، وطباعة المصحف وتوزيعه ، ونشر العلم النافع بطباعة الكتب والأشرطة وتوزيعها .

د– وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى ، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً – غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) .

وفي رواية (احْبِس أصلها وسبِّل ثمرها) .

قال ابن حجر : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .

هـ– قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ عنده مقدرة إلا وقف .

قال النووي في شرح حديث (إذا مات الإنسان ...) قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ عَمَل الْمَيِّت يَنْقَطِع بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِع تَجَدُّد الثَّوَاب لَهُ، إلا فِي هَذِهِ الأَشْيَاء الثَّلاثَة ; لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبهَا; فَإِنَّ الْوَلَد مِنْ كَسْبه ، وَكَذَلِكَ الْعِلْم الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيم أَوْ تَصْنِيف ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَة الْجَارِيَة ، وَهِيَ الْوَقْف .

– المقصود من الوقف أمران :

الأمر الأول : الأجر الحاصل للواقف .

الأمر الثاني : نفع الموقوف عليه في عين الوقف أو غلته .

مثال : قلت هذا البيت وقف على زيد من الناس – لو أراد أن يسكنه فهنا انتفع بعين الوقف، ولو أجر الناظر البيت وأعطاه الغلة فهنا انتفع بغلته .

(ويصح بالقول ، وهو صريح ، وكناية ، وبالفعل الدال عليه ، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه) .

أي : أن الوقف ينعقد بالصيغة القولية ، والصيغة الفعلية .

أولاً : الصيغة القولية .

قال في المغني : وَأَلْفَاظُ الْوَقْفِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ كِنَايَةٌ .

فَالصَّرِيحَةُ : وَقَفْت ، وَحَبَّسْتُ ، وَسَبَّلْت .

مَتَى أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ أَمْرٍ زَائِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَانْضَمَّ إلَى ذَلِكَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ (إنْ شِئْت حَبَسْت أَصْلَهَا ، وَسَبَّلْت ثَمَرَتَهَا) .

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَقْفِ كَلَفْظِ التَّطْلِيقِ فِي الطَّلَاقِ . (المغني) .

قال في الإنصاف : وقفت ، وحبست ، صريح في الوقف بلا نزاع .

وأما الكناية :

وهي ما يحتمل الوقف وغيره ، فلا يكفي فيه اللفظ ، بل يشترط انضمام أمر زائد إليه .

تصدقت ، حرّمتُ ، أبدت .

فهذه لا يحصل بها الوقف إلا بشروط :

أولاً : النية ، فيكون على ما نوى .

مثال : قال تصدقت بداري ، وينوي أنها وقف ، فإنها تصير وقفاً ، لأنه نوى بذلك .

لأن قوله [تصدقت بداري] لفظ مشترك، فيحتمل أن تكون الصدقة التي ليست هي بوقف، ويحتمل أنه يريد وقفاً، فلما كان لفظاً مشتركاً اشتُرِط فيه النية .

ثانياً : أن يقترن بها أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية .

فإذا تلفظ بلفظ من ألفاظ الكناية، وضم إليها لفظاً من الألفاظ الباقية، فحينئذ يزول الإشكال ويكون وقفاً.

مثال : إذا قال تصدقت بداري صدقة موقوفة [تصير وقفاً] .

مثال : قال تصدقت بهذه الدار صدقة محبسة [تصير وقفاً] .

مثال : قال حرمت داري تحريماً مؤبداً أو تحريماً موقوفاً [تصير وقفاً] .

ثالثاً : أن ينضم إلى هذا اللفظ [الذي هو الكناية] ما يدل على الوقف .

كأن يقول: تصدقت بداري صدقة لا تباع فقوله [لا تباع] يدل على أن قوله تصدقت يريد بذلك الوقف، لأن الذي لا يباع هو الوقف.

أو قال : تصدقت بداري هذه صدقةً لا تورث [فإنه يصير وقفاً] لأن الذي لا يُورث هو الوقف .

ثانياً : الصيغة الفعلية .

أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، فهذا يكون وقفاً ، لأن هذا الفعل منه يدل على ذلك ، ولا يشترط أن يقول هذا وقف ، لأن فعله يدل على ذلك .

(وهو عقد لازم) .

أي : أن الوقف عقد لازم بمجرد القول ، فلا يملك الواقف الرجوع فيه .

وهذا قول الجمهور من العلماء .

أ- لحديث عمر السابق (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا... أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ...) .

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ أمر عمر أن يحبّس الأصل ، والحبس هو المنع ، والقول أن الوقف عقد جائز ينافي التحبيس .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ ذكر أحكام الوقف فقال (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ...) .

ب- حديث أبي هريرة السابق (... أو صدقة جارية) ، فالوقف إذا لم يرد به الدوام لم يكن صدقة جارية .

ج- إذا كان الرجوع في الصدقة بعد إخراجها من يده لا يجوز ، لأن العطية لا يجوز الرجوع فيها بعد إخراجها من يده ، فكذلك الوقف لا يجوز الرجوع فيه بعد أن يتصدق به .

فائدة :

وهل يثبت فيه خيار المجلس ؟

يعني لو أنه وقف وفي أثناء المجلس قال هذه الأرض وقف _ مسجد لله عز وجل ... ثم بعد أن تلفظ بكونه مسجدا _ قال رجعت عن الوقف .. فهل يملك الرجوع ؟

لا يملك الرجوع : لأن خيار المجلس كما سبق لنا لا يكون إلا في البيع وما كان في معني البيع .

(ويشترط فيه أن يكون عيناً يجوز بيعها) .

أي من شروط الوقف : أن يكون في عين يجوز بيعها ، كالعقار ، والكتب ونحوها .

قوله (**أن يكون عيناً**) فلا يجوز وقف المنفعة ، مثل : سكنى البيت .

وهذا قول الجمهور .

مثال: هذا رجل استأجر بيتاً لمدة سنة الآن يملك سكنى البيت لمدة سنة، فلا يصح أن يقول: سكنى البيت هذه على الفقراء والمساكين.

لأن الوقف صدقة مقيدة ، يعني ينظر فيها إلى الدوام والاستمرار وهذا لا يوجد في المنفعة .

ولأن تحبيس المنفعة وحدها يعني توقيت الوقف ، ولو جاز التوقيت لجاز بيع الوقف ، وهبته ، وتوريثه .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة وقف المنفعة .

واختار ذلك ابن تيمية .

وقوله (**يجوز بيعها**) يخرج العين التي لا يجوز بيعها –كالمرهون ، والكلب – .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة وقف الكلب المعلّم .

واختار ذلك ابن تيمية .

(ويشترط فيه المنفعة مع بقاء عينها) .

أي : ومن شروط الوقف : أن تكون العين ينتفع بها دائماً مع بقائها : كعقار ، وحيوان ، وأثاث ، وسلاح .

فلا يصح وقف ما لا نفع فيه : كما لو أوقف حماراً مقطع الأرجل ، فإنه لا يصح ، لأنه لا ينتفع به .

ولا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه : كما أوقف طعاماً على فقراء ، فإنه لا ينتفع به إلا بتلف عينه .

فلو قلت : هذه الخبز وقف لله تعالى على الجائعين ، فهذا لا يصح وقفاً ، وتكون صدقة .

لو قال : هذه مائة كيس من الأرز وقف على الفقراء والمساكين لا يصح ؛ لأنها تفنى باستهلاكها .

أو قال : هذه مائة لتر من البنزين على طلبة العلم لا يصح ، لأنها تفنى باستهلاكها .

لأنه الوقف يرد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه .

(من مُعيّن معلوم) .

فلا يصح وقف المبهم ، ولا يصح وقف المجهول .

كأن يقول وقفت بيتاً ، أو يقول وقفت عبداً ، فلا يصح ، لأنه مجهول .

أو يقول : وقفت أحد هذين البيتين ، فهذا لا يصح ، لأنه مبهم .

الفرق بين المجهول والمبهم ، أن المجهول ما لا يعلم ، والمبهم ما يحتاج إلى تمييز .

وقيل : يصح وقف المجهول أو المبهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : ... فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأن هذا معين، والمذهب أنه لا يصح؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف، والراجح صحة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجه الإنسان لله تعالى، كما لو تصدّق بدراهم بلا عدٍّ فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدَّق وتبرَّع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعيّن وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرّع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

(وأن يكون على برٍّ وطاعة ، كالمساجد ، والفقراء ، واليتامى ونحوها) .

أي ومن شروط الوقف : أن يكون على جهة من جهات البر .

لأن المقصود به التقرب إلى الله ، كبناء مسجد أو مدرسة علمية ، أو داراً ريعها للفقراء ، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع من أجله .

قال ابن مفلح : أن يكون على بر ومعروف إذا كان الواقف على جهة عامة .

وقال ابن قدامة : الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إلَّا عَلَى مَنْ يُعْرَفُ ، كَوَلَدِهِ ، وَأَقَارِبِهِ ، وَرَجُلٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى بِرٍّ ، كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ، وَالْمَقَابِرِ ، وَالسِّقَايَاتِ وَسَبِيلِ اللَّهِ

– فلا يصح على الكنائس ، ولا على اليهود والنصارى ، ولا على الأغنياء والفساق ، وقطاع الطريق ، لأن ذلك إعانة على المعصية .

لو قال : هذا وقف على الأغنياء ، فإنه لا يصح ، لأنهم ليسوا محلاً للقربة .

فائدة :

أما إذا كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر [لكن يشترط ألا يكون إثم] .

مثال : وقفت هذا البيت على فلان الغني ، فإنه يصح ، لأنه ليس على جهة .

وقد روي (أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي) .

فائدة :

الوقف على نفسه .

قيل : لا يجوز .

وهذا قول الجمهور .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر قال ﷺ (حبس الأصل وسبّل الثمرة) .

وجه الدلالة : أن تسبيل الثمرة تمليكها للغير ، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه .

وقيل : يجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية .

تنبيه :

لم يختلف العلماء في الرجل يقف وقفاً عاماً على المسلمين ، أن له أن ينتفع معهم ، كأن يقف مسجداً فيصلي فيه ، أو بئراً للمسلمين فيشرب منه .

(وكونه في غيرِ مسجد ونحوه على معين يملك) .

أي : يشترط أن يكون الوقف إذا كان على معين ، أن يكون على معين يملك .

لأن الوقف تمليك ، فلا يصح على مجهول .

فلا يصح الوقف على حمْل ، ولا على بهيمة .

لو قال : هذا وقف على ما بطن فلانة ، فلا يصح .

أو قال هذا وقف على بقرة زيد ، فلا يصح .

أو قال : على فرس عمرو ، فلا يصح .

فائدة :

ولا يصح على نفسه .

وهذا قول الجمهور .

لحديث عمر السابق ، وفيه قال النبي ﷺ (حبّس الأصل وسبّل الثمرة) رواه أحمد .

قالوا : إن تسبيل الثمرة تمليكها للغير ، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه .

واختار ابن تيمية صحة ذلك .

أ- لحديث جابر . قال : قال ﷺ لرجل (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ...) رواه مسلم .

قالوا : أن النبي ﷺ جعل الصدقة على النفس هي المقدمة ، والوقف نوع من الصدقة .

ب- أن المقصود من الوقف القربة ، وهي حاصلة بالوقف على النفس .

(وكون واقف نافذ التصرف) .

فلا يصح الوقف

(وأن يكون الوقف ناجزاً) .

فلا يصح الوقف أن يكون معلقاً .

وهذا قول الجمهور .

كأن يقول : إذا جاء رمضان فبيتي وقف .

لأن الأصل في العقود التنجيز ، والتعليق ينافي التنجيز .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز الوقف معلقاً .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز ، ولا يبطل منها شيء إلا بدليل ، ولا دليل على بطلان تعليق الوقف بالشرط .

(ويجبُ العملُ بشرط الواقف في قسمة ، وجمعٍ ، وتقديمٍ وضد ذلك) .

لأنه خرج من ملك الواقف على شرط معين.

ولأن عمر وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً (... فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ ...) ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة .

- قوله (**في قسمة**) .

مثال : قال هذا البيت وقف ، نصف ريعه للفقراء ، ونصف ريعه لطلاب العلم .

أو قال : نصفه للإمام المسجد والنصف الآخر للمؤذن ، أو نصفه لأولادي ونصفه للفقراء ، ونحو ذلك .

فإنه يجب أن يعمل بشرط الواقف .

فلا يجب عليه أن يسوي بين الموقوف عليهم ، إلا في أولاده ، فلو قال هذا وقف على أولادي الذكور دون الإناث .

فقيل : يجوز .

وقيل : لا يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .

لقوله ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإنه يكون بهذا العمل غير متق لله ، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جوْراً ، فقال : لا أشهد على جوْر ، ولا شك أن من وقّف على بنيه دون بناته أنه جوْر

فائدة :

لو قال : هذا وقف على أولاد زيد الذكور دون الإناث ، فإنه يصح ، لأنه لا يجب العدل ، لأنهم ليسوا أبنائه .

فائدة :

إذا وقف على قبيلة فإنه يشمل الجميع – الذكور والإناث – إلا أولاد النساء من غيرهم .

- وقوله (وجمع) .

مثال : لو قال : أوقفت داري على أولادي وأولاد أولادي ، فهنا جمع بين أولاده وأولاد أولاده ، فيكون ريع الوقف لهم جميعاً ، لأن هذر شرْطه .

- وقوله (وتقديم) .

مثال : لو قال : هذا وقف على زيد وعمرو والمقدم زيد ، فيعمل بشرطه ، فإنه قد شرط التقديم لزيد ، فيعطى زيد من الريع وما يكفيه ، فإن فضل شيء فهو لعمرو ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له .

مثال : هذا وقف على أولاد فلان ، والناظر عليه فلان ، فيجب العمل بشرطه .

(فإن أطلق سوي بين الموقوف عليهم) .

أي : إذا أطلق الواقف ، و لم يشترط شيئاً : استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .

فكل من اتصف بالوصف الذي علق الواقف الوقف عليه فإنه يدخل في ذلك .

فلو لو قال : هذا وقف على طلاب العلم – ولم يقدم أحد ولا أخر أحد ولا جعل ترتيباً ونحو ذلك – فإنه يقسم على الجميع ،

(والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه إن كان محصوراً وإلا فلحاكم) .

الناظر : هو القائم بشؤون الوقف .

أي : النظر على الوقف له أحوال :

أ- إن كان الواقف عين ناظراً فإنه يكون هو الناظر .

ب- إن لم يعين : فالناظر هو الموقوف عليهم إذا كانوا معينين .

ج- إذا كان الوقف على جهة كالمساجد ، أو لا يمكن حصرهم كالمساكين ، فالنظر على الوقف للحاكم .

أمثلة :

قال : هذه داري وقف على الفقراء ، والناظر عليه فلان ، فإنه يصير ناظراً عليها .

قال : هذه داري وقف على أولاد زيد ، ولم يعين ناظراً ، فالنظر يكون للموقوف عليهم ، ويكون بقدر حصصهم ، لأن المنفعة لهم

قال : هذه داري وقف على زيد ، ولم يعين ناظراً ، فزيد هو الناظر .

(لا يباع إلا أن تتعطل منافعه) .

أي : أن الوقف لا يجوز بيعه .

لقوله ﷺ لعمر (تصدق بأصلها لا يباع ، ولا يُوهب ، ولكن ينفق ثمره) هذا لفظ البخاري .

وقوله (**إلا أن تتعطل منافعه**) كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه .

قال الشيخ ابن عثيمين : فإذا كان هذا الوقف وقفاً على الفقراء ، وتعطلت منافعه ، وبعْناه بالثمن؟ هل نتصدق به على الفقراء ، أو نشتري به وقفاً يكون للفقراء ؟ يتعين الثاني ، فلا يجوز أن نقول : إن هذا وقف على الفقراء ، والآن بعناه لتعطل منافعه ، فنصرف دراهمه إلى الفقراء ، فهذا لا يجوز، لأن هذه الدراهم عوض عن أصل الوقف ، وأصل الوقف لا ينقل ملكه لا ببيع ولا بغيره .

(وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد) .

إذا وقف الإنسان شيئاً فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون يمكن حصرهم ، فهنا يجب التعميم والتساوي .

مثال : هذا وقف على أولاد فلان ، وأولاد فلان عددهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم ، فيجب أن يعمموا كل واحد، ويجب أن يساوي بينهم [الذكور والإناث ، والغني والفقير ، والضعيف والقوي ، والكبير والصغير] .

الحالة الثانية : إن كان لا يمكن حصرهم ، فهنا لا يجب التعميم ولا التساوي .

لأنه لا يمكن حصرهم ، ولا الإحاطة بهم .

مثال : لو قال : هذا وقف على قبيلة بني تميم ، فهنا لا يجب التعميم ولا التساوي ، فيجوز أن يعطي بعضهم دون بعض ، وأن يفضل بعضهم على بعض .

(وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو للذكر والأنثى بالسوية) .

لأن لفظ (الولد) يشمل الذكر والأنثى .

كما قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وبالإجماع أن المراد بالأولاد هنا الذكور والإناث .

واللغة دلت على ذلك فإن الولد _ يشمل الذكور والإناث .

قال العيني : الإجماع قائم على أن اسم الولد يقع على البنين والبنات .

فائدة : ١

الراجح لا يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .

لقوله ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإنه يكون بهذا العمل غير متق لله ، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جوْراً ، فقال : لا أشهد على جوْر ، ولا شك أن من وقّف على بنيه دون بناته أنه جوْر

فائدة : ٢

لو قال : هذا وقف على أولاد زيد الذكور دون الإناث ، فإنه يصح ، لأنه لا يجب العدل ، لأنهم ليسوا أبنائه .

فائدة : ٣

إذا وقف على قبيلة فإنه يشمل الجميع – الذكور والإناث – إلا أولاد النساء من غيرهم .

فائدة : ٤

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا قال: على ذريته، وذرية فعيلة بمعنى مفعولة، أي: من ذرأهم الله منه، والذين ذرأهم الله منه هم أولاد الصلب، فإذا قال: هذا وقف على ذريتي دخل الأولاد من بنين وبنات، ودخل بعد ذلك أولاد البنين، دون أولاد البنات؛ لأنهم ليسوا من

ذريته.

فائدة : ٥

لا خلاف بين العلماء أن الوقف إذا كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع فإنه صحيح .

قال ابن قدامة : أَنَّ الْوَقْفَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، مَا كَانَ مَعْلُومَ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ، غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، مِثْلَ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ طَائِفَةٍ لَا يَجُوزُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ انْقِرَاضُهُمْ .

وأما إذا كان الوقف على جهة يجوز انقطاعها بحكم العادة كما لو وقف على أولاده ، أو على فلان من الناس ، ولم يجعله بعد ذلك على الفقراء والمساكين ، فإن ذلك يؤول إلى الانقطاع ، فهل يصح ؟

قيل : لا يصح

وبه قال أبو حنيفة .

لأن الوقف إذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح .

ولحديث (إذا مات الإنسان انقطع ...) والوقف إذا لم يرد به التأبيد لم يكن صدقة جارية .

وقيل : يصح الوقف المنقطع .

وهذا المذهب .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْلُومِ الِانْتِهَاءِ ، مِثْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَوْمٍ يَجُوزُ انْقِرَاضُهُمْ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا لِجِهَةٍ غَيْرِ مُنْقَطِعَةٍ ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَصِحُّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

لَأنه تَصَرُّفٌ مَعْلُومُ الْمَصْرِفِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِمَصْرِفِهِ الْمُتَّصِلِ ، وَلِأَنَّ الْإِطْلَاقَ إذَا كَانَ لَهُ عُرْفٌ ، حُمِلَ عَلَيْهِ ، كَنَقْدِ الْبَلَدِ وَعُرْفِ الْمَصْرِفِ ، وَهَاهُنَا هُمْ أَوْلَى الْجِهَاتِ بِهِ ، فَكَأَنَّهُ عَيَّنَهُمْ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عِنْدَ انْقِرَاضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ إلَى أَقَارِبِ الْوَاقِفِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إلَى الْمَسَاكِينِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا مُسْتَحِقَّ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

فائدة : ٦

من الشروط الباطلة في الوقف .

قال ابن قدامة : وإِنْ شَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، وَيُدْخِلَ مَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْوَقْفِ ، فَأَفْسَدَهُ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِه .

باب الهبة

تعريفها :

قال ابن قدامة : تمليك في الحياة بلا عوض .

قولنا (**تمليك**) يخرج العارية ، لأن العارية إباحة العين لا تمليكها ، لأنه ينتفع بها ويردها .

وقولنا (**في الحياة**) هذا يخرج الوصية ، لأن الوصية بعد الموت .

وقولنا (**بلا عوض**) وهذا يخرج البيع ، لأنه تمليك بعوض معلوم .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض ، واسم العطية شامل

لجميعها وكذلك الهبة .

وقال ابن حجر : والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية هي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي أيضا تكون بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض .

فائدة : ١

والهبة من عقود التبرعات .

وهي العقود التي يقوم التمليك فيها على التبرع من غير مقابل؛ إذ إن أحد طرفي العقد فيها لا يطلب عوضا عما يدفعه إلى الطرف الآخر، ويقابلها عقود المعاوضات، وهذا من حيث الغرض من العقد .

فائدة : ٢

واعلم أن تبرع الإنسان ماله لغيره يقع على أوجه :

أن يكون صدقة : وهي ما أريد بها ثواب الآخرة .

أن يكون هدية : وهي ما قصد بها التودد والتحبب للغير .

أن يكون هبة : وهي ما قصد بها مجرد النفع المحض . (والغالب تكون من الأعلى إلى الأدني) .

أن يكون عطية : وهي كالهبة ، لكنها هي تكون في مرض الموت المخوف .

أن يكون وصية : هي التبرع بالمال بعد الموت .

أن يكون رشوة : وهي بذل المال للتوصل لأمر محرّم .

فائدة : ٣

الفرق بين الهدية والصدقة :

الفرق : أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، وإن حملت إلى المهدى إليه إكراماً وتوداً فهو هدية .

ويدل على هذا حديث أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية ، أو صدقة ؟ فإن قيل: صدقة ، قال لأصحابه: كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل: هدية ، ضرب بيده فأكل معهم) .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الفرق بين الصدقة ، والهدية، وأنهما متغايران ، فمن أعطى للمحتاج شيئاً لوجه الله فهو صدقة ، وإن حمل إلى الملك إكراماً وتوداً فهو هدية .

فائدة : ٤

أيهما أفضل الصدقة أم الهدية ؟

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى : الصَّدَقَةُ" مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ عِبَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ ; لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ . وَأَمَّا " الْهَدِيَّةُ " فَيَقْصِدُ بِهَا إكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ; إمَّا لِمَحَبَّةِ وَإِمَّا لِصَدَاقَةِ ; وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ ; وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا فَلا يَكُونُ لأَحَدِ عَلَيْهِ مِنَّةٌ وَلا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ ; إلا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنًى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ : مِثْلَ الإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ . وَمِثْلَ الإِهْدَاءِ لِقَرِيبِ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ ، وَأَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ : فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ .

(وهي مستحبة) .

أي : أن حكم الهبة بالنسبة للواهب مستحبة ، لما فيها من المصالح العظيمة ، من التوسعة على الغير ، ونفي الشح وغير ذلك .

لقوله تعالى (إن الله يحب المحسنين) .

وقال ﷺ (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد .

وقال ﷺ (لو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت) متفق عليه .

وأما بالنسبة للموهوب : فالسنة أن يقبل الهدية ولا يردها ، لأن هذا هديه .

عن عائشة . قالت (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخار ي .

﴿ لا تصح في مجهول ﴾ .

أي : أن الهبة يشترط فيها أن تكون معلومة ، فلا تصح أن تكون مجهولة .

مثال : لو وهبت لشخص حمل في بطن ، أو طيراً في هواء ، أو ما في جيبي .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأن الهبة عقد ، ويشترط في العقود العلم ، فكما أن المجهول لا يصح بيعه ، فكذا هبته .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه يصح هبة المجهول .**

لأن عقد الهبة من عقود التبرعات وعقود التبرعات يتوسع فيها مالا يتوسع في عقود المعاوضات ، فعقود المعاوضات كالبيع ونحوه يشترط فيها العلم والتحرير والضبط لأنها مبنية على المشاحة ، أما هنا فالموهوب له لا ضرر عليه فهو يدخل إما غانم أو سالم .

﴿ ولا معدوم ﴾ .

قال ابن قدامة : ولا تصح هبة المعدوم ،كالذي تثمر شجرته ، أو تحمل أمته ، لأن الهبة عقد تمليك لم تصح في هذا كله كالبيع .

وذهب بعض العلماء : **إلى جواز ذلك .**

واختاره ابن تيمية .

لأن الهبة من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات ، فيتوسع فيها ما لا يتوسع في عقود المعاوضات .

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يشترط لصحة الهبة ، أن يكون الموهوب مقدوراً على تسليمه .

وعلى هذا إذا كان غير مقدور على تسليمه كالآبق والشارد والعين المسروقة ، فإنه لا يصح ، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المجهول .

والصحيح في هذا : أن هذا صحيح كما سلف لنا فهبة الذي لا يقدر على تسليمه جائز ولا بأس به إن شاء الله .

فائدة : ٢

قال بعض العلماء : كل ما جاز بيعه جاز هبته .

وقال بعض العلماء : لا يشترط ذلك ، بل يشترط أن يكون مما يباح نفعه ، سواء أبيح بيعه أو لا .

﴿ وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعاطاة ﴾ .

أي : أن الهبة تنعقد بأمرين :الصيغة القولية – الصيغة الفعلية .

الصيغة الأولى : صيغة قولية .

وهي الإيجاب والقبول ، فالإيجاب اللفظ الصادر من الواهب أو من يقوم مقامه ، والقبول اللفظ الصادر من الموهوب له أو من يقوم مقامه كأن يقول : وهبتك ، فيقول : قبلت ، أو يقول : أعطيتك ويقول : قبلت ، أو أهديتك فيقول : قبلت ونحو ذلك .

الصيغة الثانية : بالمعاطاة .

فأكثر العلماء أنها تنعقد بالمعاطاة .

لأن النبي ﷺ كان يهدي ويُهدى إليه ، ويعطي ويُعطى ، ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها ، وكان الصحابة يفعلون ذلك ولم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب ولا قبول .

(ويستحب قبول الهدية) .

أي : يستحب للإنسان أن يقبل الهدية ، لأن ذلك هدي النبي ﷺ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

وقد أهدت أم الفضل للنبي ﷺ شربة لبن فقبلها . كما في البخاري ومسلم .

وأهدى له أبو طلحة ورك أرنب فقبله . رواه البخاري ومسلم .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) متفق عليه .

[فرسن الشاة : حافرها] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِي ﷺ قال (لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْت) رواه البخاري .

[وَالْكُرَاع مِنْ الدَّابَّة مَا دُون الْكَعْب] .

قَالَ اِبْن بَطَّال : هذا حض منه لأمته على المهاداة ، والصلة ، والتأليف، والتحاب ، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئًا مما يُهدى إليه أو يدعى إليه ، لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يفعل ذلك " انتهى .

– فيستحب قبول الهدية وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن قبول الهدية هو هدي النبي ﷺ .

الأمر الثاني : أن في قبولها فوائد متعددة منها: إرضاء المهدي، وجبر خاطره، وتقديراً لهديته، والنظر إليها بعين الاعتبار، ولأن في ردها: مخالفة للسنة ، وفيه كسر لقلب المهدي وإساءة إليه .

فائدة : ١

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قبول الهدية ، وإنما الخلاف في وجوب قبولها على قولين :

الجمهور أن قبولها مستحب لا واجب .

قال النووي : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ جَاءَهُ مَال هَلْ يَجِب قَبُوله أَمْ يُنْدَب ؟ عَلَى ثَلَاثَة مَذَاهِب حَكَاهَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن جَرِير الطَّبَرِيُّ ، وَالصَّحِيح الْمَشْهُور الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور

فائدة : ٢

بل كان قبول الهدية إحدى علامات نبوته لدى أهل الكتب السابقة ، حتى عرفه بها سلمان الفارسي ﷺ في قصة إسلامه ، كما في مسند الإمام أحمد .

فائدة : ٣

ورد أشياء بعينها لا ترد .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيب) رواه البخاري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيح) رواه مسلم .

ولفظ أبي داود (من عرض عليه طيب ...) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ) رواه الترمذي . الدُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ .

الوسائد : جمع وسادة وهي المخدّة .

(ويكره رد الهدية وإن قلّت) .

أي : يكره للإنسان أن يرد الهدية مهما صغرت .

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ) وصححه الألباني

ب- لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ) رواه أحمد .

يقول ابن حبان في (روضة العقلاء) زجر النبي ﷺ في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين ، فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردها ، ثم يثيب عليها إذا قدر ، ويشكر عنها .

ج- وتقدم حديث (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) .

د- وحديث (وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْت) رواه البخاري .

فائدة :

يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يبيّن السبب .

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم) متفق عليه

قال القاضي عياض : وفى اعتذار النبي ﷺ دليل على استحباب قبول هدية الصديق وكراهة ردها لما يقع في نفسه، ألا ترى تطييب النبي ﷺ قلبه .

وقال النووي : فيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه .

وقال ابن حجر : فيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي .

(وإن علم أنه أهدى حياء وجب الرد) .

أي : يستحب قبول الهدية ويكره ردها إلا إذا تضمنت محذوراً شرعياً :

فيشترط لقبول شروط الهدية شروطاً :

أولاً : **ألا يكون أهدى له حياء وخجلاً .**

فإذا علم أنه وهب له حياء وخجلاً فلا يجوز له أن يقبلها .

ثانياً : **ألا يتضمن محذوراً شرعياً .**

كما لو وقعت موقع الرشوة ، أو السكوت عن حق أو الدفاع عن باطل .

ثالثاً : **ألا تكون محرمه (لعينها) مثل : الخنزير ، والميتة ، والدم (أو لحق الغير) مثل : المغصوب ، والمسروق ، والمختلس .**

فائدة :

أما المحرم لكسبه فإنه يجوز قبولها ، لأن النبي ﷺ قبل هدية اليهودية، مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا.

قال الشيخ ابن عثيمين : كان النبي ﷺ يتعامل مع اليهود بالبيع و الشراء ، ويقبل منهم الهدية مع أنهم يتعاملون بالربا .

قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) .

ومع ذلك قَبِل النبي ﷺ هديّتهم . قَبِل هدية المرأة التي أهدت الشاة بخيبر وعاملهم ومات ودرعه مرهونة عند يهودي .

(بل السنة أن يثيب عليها أو يدعو) .

أي : يسن الإثابة على الهدية ، وأن المكافأة عليها أمر مطلوب ، اقتداء بالنبيﷺ .

لحديث عائشة السابق (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) .

فإن لم يقدر فليدعو للمهدي .

أ-عن جَابِر . قال : قال ﷺ (مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيُجْزِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

ب- وَلِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) رواه الترمذي .

ج- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) رواه أبو داود .

(وتلزم بالقبض) .

أي : تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب ، وأما قبل القبض وبعد القبول فهي غير لازمة ، فيجوز الرجوع فيها .

فلو قال : وهبتك كذا ولم يسلمه له ثم رجع ، فرجوعه جائز .

وهذا قول أكثر العلماء .

ويستدل على جواز الرجوع قبل القبض :

أ- ما ورد عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ﷺ .

ب- أن النبي ﷺ (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) والرجوع في الموهوب إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال ، والهبة قبل القبض رجوع في قول فلا يدخل في هذا الحديث ؛ لأن عقد الهبة لم يتم .

ج-ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً : بأن عقد الهبة من عقد التبرعات التي لا تلزم باتفاق ، وإلزام المتبرع بقوله الصادر منه مصير إلى اللزوم دون حاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن مجرد القول لم يترتب عليه استحقاق أو ظلم ، وإنما هو مجرد وعد .

(وأما بعد القبض فيحرم الرجوع فيها) .

هذا حكم الرجوع في الهبة بعد قبضها ، وأنه حرام .

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن حجر : بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض عند الجمهور ، فإذا تم القبض : فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده .

أ- لحديث ابْن عَبَّاس قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ، اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ) .

قال الحافظ ابن حجر عن ترجمة البخاري : باب لا يحل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته ، ثم ذكر البخاري حديث الباب (العائد في هبته ...) .

قال الحافظ : كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده .

وقال أيضاً قوله ﷺ (ليس لنا مثل السوء) أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا في الهبة .

وقال النووي : هَذَا ظَاهِر فِي تَحْرِيم الرُّجُوع فِي الْهِبَة وَالصَّدَقَة بَعْد إِقْبَاضهمَا . (شرح مسلم) .

فقد شبه النبي ﷺ العائد في هبته في أقبح صورة ، فإن الكلب من أخبث الحيوانات ، ثم إن هذه الصورة من أبشع الصور ، أن يقيء ثم يعود في قيئه .

ب- ولحديث ابن عمر وابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود .

(إلا للأب بشروط أربعة) .

أي : إلا للأب فيجوز الرجوع في هبته لولده .

لحديث عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ السابق (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ; إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

فهذا الحديث دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده صغيراً كان أم كبيراً .

فائدة :

كما تقدم : الأصل تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض، ويستثنى من ذلك أمران :

الأول : رجوع الأب في ما وهبه لأولاده.

كما تقدم في الحديث السابق (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) .

الثاني : من وهب هبة لغرض ولم يتحقق غرضه، جاز له الرجوع في هبته.

لأن هذه الهبة ليست هبة محضة، بل فيها معنى المعاوضة ، والفقهاء يسمونها: الهبة للثواب أي للعوض، فإذا لم يُثب من هبته، جاز له الرجوع فيها.

ويدل لذلك ما روى مالك في "الموطأ" (١٤٧٧) أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَال (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ : فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ : فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ ؛ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا) .

قال الألباني: " وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(أن لا يُسقط حقه من الرجوع) .

هذا الشرط الأول **من شروط رجوع الأب في هبته ، أن لا يسقط حقه من الرجوع .**

كما لو قال : وهبتك هذه السيارة ولن أرجع فيها .

(أن تكون باقية في ملكه) .

هذا الشرط الثاني **من شروط رجوع الأب في هبته ، أن تكون الهبة باقية في ملك الابن .**

فلو أن الأب وهب ابنه سيارة ، ثم الابن وهبها أو باعها ، فالأب في هذه الحالة لا يملك الرجوع ، لأنه يلزم من رجوعه إبطال حق الغير .

(وأن لا يتعلق بها حق الغير) .

هذا الشرط الثالث **من شروط رجوع الأب في هبته ، أن لا يتعلق بها حق للغير .**

كما لو رهنها الولد ، لما في ذلك من إسقاط حق المرتهن .

فائدة : ١

ومن الشروط التي ذكرها بعض العلماء :

ألا يكون ما وهبه له نفقة : فلو أعطاه (١٠٠) ليشتري ثوباً ، فهنا ليس للأب أن يرجع في هبته ، لأنه رجوع في أمر واجب .

فائدة : ٢

ومن الشروط : ألا يتعلق بها رغبة الغير للولد .

مثال : وهب الأب ابنه ألف ريال ، فرغب بعض الناس بهذا الولد فزوجوه مثلاً أو أصبح يجد من يقرضه ، فهل للأب أن يرجع أم لا ؟

فيه خلاف :

قيل : **ليس له أن يرجع .**

لأنه تعلق به حق لغير الابن ، لما في ذلك من الإضرار بالناس ، لأن الناس ربما يكونوا قد أقرضوه أو بايعوه .

وقيل : **للأب أن يرجع .**

لعموم الحديث السابق .

وقيل : **ليس له أن يرجع بقدر الرغبة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .**

وهذا اختيار ابن تيمية . (مسائل مهمة في الهبة والهدية) .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل الرجوع في الهبة خاصة بالأب ، أم يجوز للأم أيضاً على قولين :

القول الأول : **ليس لها الرجوع .**

لأن الأب هو الذي يتملك من مال ولده دون الأم .

القول الثاني : **أن الأم لها الرجوع في هبتها لولدها .**

أ– لعموم قوله ﷺ (... إلا الوالد فيما يعطي ولده) .

وجه الدلالة : **أن لفظ الوالد يشمل الأم .**

ب–وكقوله ﷺ (واعدلوا بين أولادكم) فيدخل فيه الأم ، فإنها مأمورة بالتسوية والعدل ، والرجوع في الهبة طريق التسوية .

ج–ولأنها دخلت في المعنى في حديث بشير فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله ؛ لقوله ﷺ (فأرجعه) أي : أن الهبة المذكورة كانت بمشورة من والدة النعمان كما سبق .

د– أنها ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلته به تخليصاً لها من الإثم وإزالة التفضيل المحرم كالأب .

فائدة : ٤

حكم تعليق الهبة وإضافتها إلى المستقبل ؟ كأن يقول الرجل : وهبتك هذا المال إن قدم زيد ، على قولين :

قيل : **لا يصح .**

وهذا قول الجمهور .

قالوا : إن الهبة عقد تمليك ، وعقود التمليك لا تقبل التعليق كالبيع .

قال ابن حزم : **وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ بِشَرْطٍ أَصْلاً .**

وقال ابن قدامة : **لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ ; لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ .**

وقيل : **يصح .**

وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك ، والأصل في المعاملات الصحة والجواز .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : **فَأَمَّا الْهِبَةُ مِنْ الصَّبِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَا تَصِحُّ ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهَا الْوَلِيُّ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ ، كَالسَّفِيهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ إلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِسَيِّدِهِ ، وَمَالُهُ مَالٌ لِسَيِّدِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إزَالَةُ مِلْكِ سَيِّدِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ .** (المغني)

فائدة : ٦

اختلف الفقهاء في هبة الهازل على قولين :

قيل : **هبته صحيحة .**

وهذا مذهب الحنفية .

وقيل : **لا تصح .**

وهذا مذهب الحنابلة .

فائدة : ٧

فهل تبطل الهبة بموت الواهب قبل القبض؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء.
مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة : أنها تبطل.
ومذهب الشافعية والحنابلة: أنها لا تبطل، لكن يقوم الورثة مقام الواهب ، فيحق لهم الإذن في الهبة أو الرجوع فيها.
قال في (**الإنصاف**) قوله (وإن مات الواهب : قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع) هذا المذهب...
جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْعَقْدِ إذَا مَاتَ الْوَاهِبُ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْل قَبْضِهَا.

فَقَال الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْل الْقَبْضِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ ، لأَنَّهُ يَئُول إِلَى اللُّزُومِ ، وَيَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَ مُوَرِّثِهِ .
وَقَال الْحَنَابِلَةُ : إِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْل الْقَبْضِ بَطَل الْعَقْدُ ، أَمَّا إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ فَلاَ تَبْطُل الْهِبَةُ ، وَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الإِْقْبَاضِ أَوِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَة .

فائدة : ٨

المقولة المشهورة بين كثير من الناس : " الهدية لا تُهدى ولا تُباع " مقولة غير صحيحة ، ومخالفة للشرع ، بل من تملَّك هدية بطريق شرعي فإن له الحق في التصرف بها بيعاً وإجارة وإهداءً ووقفاً ، ولا حرج عليه في ذلك ، ومن منع شيئاً من ذلك لم يُصب ، وقد جاء في السنَّة النبوية الصحيحة ما يدل على هذا.

أولاً : عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، فَقَالَ: (**شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**) . متفق عليه
"أُكَيْدِرَ دُومَةَ" : هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، واختلف في إسلامه والأكثر على أنه لم يُسلم. **"الخُمُر"** : جمع خمار.
"الفواطم" : هن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.
وفي الحديث أن النبيَّ ﷺ أهدى ما أُهدي إليه ، وعليه : فهو يدل على بطلان من منع من إهداء الهدية.

ثانياً : وعن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ: (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**) . رواه البخاري ومسلم
وفي الحديث نصٌّ على جواز بيع الهدية ، حيث قال النبي ﷺ لعمر في الهدية التي أهداه إياها : " تبيعها. "

ثالثاً : وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : بِعْنِيهِ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ) رواه البخاري .**
(بَكر) : ولد الناقة أول ما يُركب . (صعب) كثير النفور.
فقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر : **هُوَ لَكَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ** يدل على أن من أهدي إليه شيء فقد صار ملكاً له ، يتصرف فيه كما يشاء ، بالبيع أو الهدية أو غير ذلك.

فصل

(ويجب أن يعدل في عطية أولاده بقدر إرثهم) .

أي : يجب على الوالد أن يسوي في عطية أولاده ، ويحرم التفضيل .

فلا يجوز أن يعطي الولد دون البنت ، أو البنت دون الولد ، أو ولد دون ولد .
وإلى هذا ذهب الحنابلة ، والظاهرية .
أ- لحديث النُّعْمَان بْن بَشِير قَالَ (تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبِى بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِي ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ». قَالَ لاَ. قَالَ « **اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ** ». فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ) ق .
ولمسلم (... قال : فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى – ثُمَّ قَالَ – أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ». قَالَ بَلَى. قَالَ « فَلاَ إِذًا) .
وفي رواية (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) .

وجه الدلالة من وجوه :

الأول : أمره بالعدل والأمر يقتضي الوجوب .

الثاني : بيانه أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقين ظلم وجور، إضافة إلى امتناعه عن الشهادة عليه وأمره برده وهذا كله يدل على تحريم التفضيل .

ب- واستدلوا أيضا بحجج عقلية :

فمنها : ما ذكره ابن حجر في (فتح الباري) حيث قال رحمه الله : ومن حجة من أوجب: أن هذا مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك " .

ويؤيد ذلك ما جاء في لفظ عند مسلم (قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا) .

ومنها : أن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وأيضاً فيما بينهم وبين أبيهم فمنع منه .

واختار هذا القول : ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية ، والشوكاني ، والشيخ صديق حسن خان .

قال الشوكاني : وبه صرح البخاري ، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية .

وذهب بعض العلماء **إلى أن التسوية مستحبة غير واجبة ، والتفضيل مكروه** .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : فَلَوْ فَضَّلَ بَعْضهمْ ، أَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِمْ دُون بَعْض ، فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة : أَنَّهُ مَكْرُوه وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَالْهِبَة صَحِيحَة ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعُرْوَة وَمُجَاهِد وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَدَاوُد : هُوَ حَرَام . (شرح مسلم) .

وعلى هذا القول : فلو أعطى ولداً ولم يعط الآخر ، فلا يحرم ، وإذا أعطى ولداً دون بنت ، فلا يحرم .

واستدلوا بقوله ﷺ (سووا بينهم) .

وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب .

- وأجابوا عن حديث النعمان بن بشير بأجوبة كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

منها : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر .

وتعقب :

بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في قوله (تصدق علي أبي ببعض ماله) .

ومنها : أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك .

وتعقب :

بأن أمر النبي ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز .

ومنها : أن قوله ﷺ : (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يحكم .

وتعقب :

أن الإذن المذكور المراد به التوبيخ ، لما تدل عليه بقية الروايات .

وغيرها من الأجوبة الضعيفة .

والراجح الوجوب وتحريم التفضيل .

فائدة :

إذا تقرر وجوب العدل في عطية الأب ، فهل يجري الحكم في حق الجد ، بمعنى هل يجب على الجد أن يعدل في الهبة بين أحفاده أم لا يجب عليه العدل؟

الذي عليه جمهور العلماء أن ذلك مستحب غير واجب .

قال ابن قدامة : وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر وليس غيرهم في معناهم ؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم فاستووا في عطيته ، وبهذا علل النبي ﷺ حين قال: (أيسرك أن يستووا في برك؟) ، قال : نعم ، قال : (فسوّ بينهم) ولم يوجد هذا في غيرهم ... ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم ، وصرف ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإن قال قائل: وهل يشمل ذلك الجد ، يعني لو كان له أولادُ أولادٍ ، فهل يجب أن يُعَدِّل بينهم ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يجب؛ لأن قوة الصلة بين الأب وابنه ، أقوى من قوة الصلة بين الجد وأبناء أبنائه ، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم ، فيتجه مراعاتهم بأن يعطي من يعطي على وجه السر . (الشرح الممتع) .

﴿ بقدر إرثهم ﴾ .

أي : إذا أعطى أولاده عطية قسمها بينهم على قدر إرثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

أ-لقوله ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .

قالوا : ولا أحد أعدل من الله ، حيث قال (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

ب- ولأن حاجة الأنثى ليست كحاجة الذكر .

قال ابن قدامة رحمه الله : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالتَّسْوِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثَ ، فَيَجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

قَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ قَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ : أُرْدُدْهُمْ إلَى سِهَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِضِهِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : مَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ إلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَّمَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَأَوْلَى مَا اقْتَدَى بِقِسْمَةِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ الْعَطِيَّةَ فِي الْحَيَاةِ أَحَدُ حَالَيْ الْعَطِيَّةِ ، فَيُجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْهَا مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، كَحَالَةِ الْمَوْتِ .يَعْنِي الْمِيرَاث . (المغني) .

قال ابن تيمية : ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم . وهو مذهب أحمد .

فإذا أعطى الذكر [١٠] أعطى الأنثى [٥] .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه يعطي الأنثى قدر الذكر .**

فإذا أعطى الذكر [١٠] يعطي الأنثى [١٠] .

وهذا مذهب الجمهور .

لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد (سوِّ بينهم) ، وعلل ذلك بقوله (أيسرك أن يستووا في برك ؟ قال : نعم ، قال : فسوِّ بينهم) .

والبنت كالابن في استحقاق برها ، وكذلك في عطيتها .

لقوله ﷺ (سووا بينهم) .

والراجح الأول .

﴿ والأم كالأب ﴾ .

أي : والأم كالأب في التسوية بين أولادها في العطية ، فيجب عليها العدل في العطية لأولادها .

قال ابن قدامة : وَالْأُمُّ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالأب .

أ- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) .

ب- وَلأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَمُنِعَتْ التَّفْضِيلَ كَالأَبِ .

ج- وَلأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِتَخْصِيصِ الأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنْ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ ، يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِيصِ الأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا ، فَثَبَتَ لَهَا مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِك . (المغني) .

﴿ فإن فضّل بعضهم سوّى بينهم برجوع أو زيادة ﴾ .

أي : إن فضل أو خص بعض الأولاد على بعض سوى بينهم .

التفضيل : أن يعطي بعضهم [١٠٠] والآخر يعطيه [٥٠] .

التخصيص : أن يعطي أحدهم [١٠٠] والآخر لا يعطه شيئاً ، فهنا يجب التعديل .

فإذا أعطى أحدهم [١٠٠] والآخر [٥٠] فيجب التعديل ، ويكون كالتالي :

أولاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمسين . (هذا برجوع) .

ثانياً : أن يعطي صاحب الخمسين خمسين أخرى . (هذا بزيادة) .

ثالثاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمس وعشرين يضعها على الناقص ، فيكون نصيب كل واحد منهم خمس وسبعون .

قال ابن قدامة : ...أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنًى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أَثِمَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا إتْمَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ . (المغني)

﴿ فإن مات قبله ثبتت ﴾ .

أي : إن مات قبله (أي قبل التسوية) ثبتت العطية .

يعني إذا مات الأب الذي فضل بعض الأولاد قبل أن يسوي ثبتت العطية .

وبهذا قال الجمهور .

قالوا : لأن المطالب بالرجوع الأب وقد مات .

ولقول أبي بَكْرٍ ﷺ ، لِعَائِشَةَ ، لَمَّا نَحَلَهَا نِحَلًا : وَدِدْت لَوْ أَنَّك كُنْت حُزْتِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَازَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ : لَا نِحْلَةَ إلَّا نِحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ وَلأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لِوَلَدِهِ فَلَزِمَتْ بِالْمَوْتِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ .

وذهب بعض العلماء : أن الوالد إذا مات وقد فضّل بعض أولاده بعطية فإنها لا تثبت له ، وللباقين الرجوع .

واختاره ابن تيمية .

وبهذا قال الظاهرية .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ جَوْرًا بِقَوْلِهِ (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ) وَالْجَوْرُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ لِلْفَاعِلِ فِعْلُهُ ، وَلَا لِلْمُعْطَى تَنَاوُلُهُ .

وَالْمَوْتُ لَا يُغَيِّرُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَوْرًا حَرَامًا ، فَيَجِبُ رَدُّهُ .

وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمَرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، أَنْ يَرُدَّ قِسْمَةَ أَبِيهِ حِينَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَا أَعْطَاهُ شَيْئًا ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ سَعْد . (المغني) .

وهذا الراجح .

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى أن التفضيل إذا كان لسبب شرعي ، فإنه يجوز .

واختار هذا القول ابن قدامة ، وابن تيمية .

واستدل هؤلاء بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عائشة رضي الله عنهما الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ

وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَة) . قال ابن حجر في الفتح (٥ /٢١٥)إسناده صحيح.

ووجه الدلالة منه ما ذكره ابن قدامة : " يحتمل أن أبابكر خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب ، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها .

وأجيب عنه بما ذكره الحافظ في الفتح (٥/٢١٥) قال : "قد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك "

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز للإنسان أن يفضل بعض أبنائه على بعض إلا بين الذكر والأنثى فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى لقول النبي ﷺ (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فإذا أعطى أحد أبنائه ١٠٠ درهم وجب عليه أن يعطي الآخرين مائة درهم ويعطي البنات ٥٠ درهما ، أو يرد الدراهم التي أعطاها لابنه الأول ويأخذها منه ، وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة ، أما النفقة الواجبة فيعطي كلا منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج ، وزوجه ودفع له المهر لأن الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة ، وأود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلا ؛ يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم ، ويكون عنده أولاد آخرون صغار ، فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام لا يجوز لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" . أخرجه بهذا اللفظ أبوداود (٣٥٦٥) والترمذي (٢ / ١٦) وغيرهما؛ وحسن الألباني الإسناد بهذا اللفظ، وصحح لفظ " لا وصية لوارث " في الإرواء (٦ / ٨٧).

فإن قال أوصيت لهم بهذا المال لأني قد زوجت إخوتهم بمثله فإننا نقول إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إخوتهم فإن لم يبلغوا فليس واجبا عليك أن تزوجهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه ، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله يكون مهرا للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟

الجواب : لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار ، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول . أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام .

وقال ابن عثيمين أيضاً : الزواج من النفقة فمن احتاجه من الأولاد قام الوالد بحاجته فيه ، ومن لم يحتجه فإنه لا يجوز له أن يعطيه شيئا ، وعلى هذا فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء وزوج اثنين منهم في حياته ، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج ، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه ، فإن ذلك حرام ، والوصية باطلة ، فإذا مات فإن هذه الوصية ترد في التركة ، إلا أن يسمح عنه بقية الورثة لقول النبي ﷺ (لا وصية لوارث) .

(ولأب أن يتملك من مال ولده ، إن حازه ، ولم تتعلق حاجة الابن به) .

أي : للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء .

أ– لحديث جابر . قال : قال ﷺ (أنت ومالك لأبيك) رواه ابن ماجه .

ب– ولحديث عائشة . قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) رواه الترمذي .

– وقوله (من مال ولده) **يشمل الذكر والأنثى ، والمراد الولد لصلبه .**

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : **وَلِأَبٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، وَيَتَمَلَّكَهُ ، مَعَ حَاجَةِ الْأَبِ إلَى مَا يَأْخُذُهُ ، وَمَعَ عَدَمِهَا ، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا ، بِشَرْطَيْنِ :**

أَحَدُهُمَا : **أَنْ لَا يُجْحِفَ بِالِابْنِ ، وَلَا يَضُرَّ بِهِ ، وَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ .**

الثَّانِي : **أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيُعْطِيَهُ الْآخَرَ . (المغني) .**

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للأب أن يتملك من مال ولده إلا بإذنه أو بقدر حاجته .

أ- لقوله ﷺ (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ...) متفق عليه .

وهذا عام يشمل الولد وغيره .

ب- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) متفق عليه .

ج- ولأن ملك الولد تام على ماله ، فلم يجز انتزاعه منه .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَالِدَ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا إلا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ.
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ وَيَتَمَلَّكُهُ مَعَ حَاجَةِ الأَبِ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ وَمَعَ عَدَمِهَا ، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا بِشَرْطَيْنِ.
أَحَدُهُمَا : أَنْ لا يُجْحِفَ بِالابْنِ وَلا يَضُرَّ بِهِ ، وَلا يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.
الثَّانِي : أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيُعْطِيهِ وَلَدَهُ الآخَرَ .
فائدة :

هل للأم أن تتملك من مال ولدها ؟

قيل : **ليس لها ذلك .**

لأن الخبر ورد في الأب لقوله (أنت ومالك لأبيك) .

وقيل : **أن لها التملك كالأب .**

والأول أرجح .

- **لكن لتملك الأب من مال ولده شروط هي :**

الأول : أن يحوز المال .

والحيازة أن يضم الإنسان إلى نفسه شيئاً ويضع يده عليه ، والمراد هنا : أن يقبض المال ليصح تصرفه فيه ببيع أو هبة ، فإن تصرف قبل حيازته لم يصح تصرفه ، لأنه لا يملكه إلا بالقبض .

الثاني : ألا تتعلق حاجة الابن بهذا المال .

فإن تعلقت حاجته به لم يجز للأب أن يتملكه .

لأن حاجة الإنسان مقدمة على دَينه ، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى .

مثال الحاجة : ألا يكون عنده غير هذا المال ، كسيارة يركبها ، أو بيت يسكنه .

وقد قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه .

ومن باب أولى لو كان هذا الأمر يضر بالابن ، فلا يجوز أن يتملك .

الثالث : أن لا يكون وسيلة للتفضيل .

فإذا كان الأب يمنع أن يخصص أحد أولاده من ماله ، فكذلك يمنع كونه يتملكه من ابنه زيد ويعطيه عمراً ، فهذا ممنوع من باب أولى .

الرابع : أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف .

لأن الإنسان إذا مرض مرضاً مخوفاً لا يملك من ماله إلا الثلث ، فهذا هو الذي يملك أن يتبرع به ، وعلى هذا إذا مرض الأب مرضاً مخوفاً فليس له أن يتملك الآن ، كذلك الابن إذا مرض مرضاً مخوفاً فليس للأب أن يتملك، لأننا لو قلنا يتملك، لكان تملك مال غيره، لأن هذا المال للورثة لانعقاد سبب الإرث .

(وليس للولد مُطالبة أبيه بدينٍ ونحوه) .

أي : لا يملك الولد أن يطالب والده بدين ونحوه .

لقول النبي ﷺ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) .

ولأنه إذا جاز أن يتملك من ماله فإنه لا يجوز للولد أن يطالبه بدَينه.

مثال ذلك: استقرض الأب من ابنه عشرة آلاف ريال، فليس للولد أن يقول: يا أبتِ أعطني الدَّين، وليس له أن يطالبه، ولكن له أن يُعَرِّض ويقول: يا أبت أنا محتاج، وأنت قد أغناك الله .

فائدة : ١

إذا كان سبب الدين النفقة فإنه يجوز أن يطالب والده ، لأنها واجبة على الأب .

فائدة : ٢

وهل له أن يطالب أمه بدينه ؟

الصحيح أنه لا يملك أن يطالب أمه .

لقول النبي ﷺ وقد سئل من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال (أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك) .

وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمه من باب أولى، وهل من البر أن يقود أمه عند رُكَبِ القضاة؟! أبداً ليس من البر، هذا مستهجن شرعاً وعادة. (الشرح الممتع) .

فائدة : ٣

لا تجب التسوية بين الأقارب .

فالأخ لا يجب أن يسوي بين إخوانه .

لأن النص إنما ورد في الأولاد .

ولأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب التسوية .

فصـــل

في تبرعات المريض

(والمرض غير المخوف تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله ، وتبرعات المريض مرض المخوف ، أو كالمخوف ، كحالة التحام الحرب ، وهيجان البحر ، والطاعون ، ومن قُدّم ليُقتل ، إذا اتصل بهم الموت ، حكمه حكم الوصية ، فلا تنفذ إلا في الثلث فأقل ، إلا بإجازة الورثة) .

هذا الفصل خاص بتبرعات المريض مرضاً مخوفاً .

والمرض المخوف : هو كل ما يخشى منه الهلاك عرفاً ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان .

والمرض ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المرض غير المخوف .

هذا حكمه حكم الصحيح ، فللإنسان أن يتبرع من كل ماله .

جاء في (**الملخص الفقهي**) ... مرض غير مخوف، أي: لا يخاف منه الموت في العادة ، كوجع ضرس ، وعين ، وصداع يسير؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه ، اعتبارًا بحاله حال العطية ، لأنه في حال العطية في حكم الصحيح.

القسم الثاني : المرض مرضاً مخوفاً (يخشى منه الهلاك) .

ومن كان في حكمه كالواقف بين الصفين ، ومن قدم ليقتل قصاصاً وكراكب البحر حال هيجانه .

فهذا ليس له من ماله تبرعاً إلا الثلث (كأنه مات) .

وحكمه : حكم الوصية .

فلا تجوز بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء ولو أقل من الثلث إلا بإجازة الورثة .

لحديث ابن عمر (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، فأعتق اثنين وأرق أربعة) رواه مسلم .

فائدة : ١

مرض الموت : هو كل مرض يكون الغالب منه الموت .

وهذا قول الجمهور .

وقيل : ما يكثر حصول الموت منه ، وإن لم يكن غالباً .

قال الشيخ ابن عثيمين : فالمرض المخوف هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادراً ، أي: لا يستغرب أن يموت به الإنسان ، وقيل: ما يغلب على الظن موته به، وغير المخوف هو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً . (الشرح الممتع)

فائدة : ٢

فالعطية في مرض الموت المخوف حكمها حكم الوصية . هذا قول جمهور العلماء .

في أنها تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي ، وتقف على إجازة الورثة فيما زاد عليه ، أو لوارث بشيء .

مثال : لو أن شخصاً وهو في مرض الموت تبرع بنصف ماله ، نقول : ليس لك أن تتبرع إلا بالثلث إلا أن يجيز الورثة .

فائدة :٣

يستثنى من ذلك عدة أمور :

أي : أن حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية ، ويستثنى من ذلك أربعة أحكام ، تخالف فيها العطية الوصية :

أولاً :كونها لازمة ، فلا رجوع فيها .

هذا الفارق الأول ، **وهو أن العطية بعد قبضها تكون لازمة ، فلا يملك المعطي الرجوع ، وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت ، بخلاف الوصية فليست لازمة ، فله الرجوع فيها متى شاء .**

ثانياً : ويُبدأ بالأول عند ضيق ثُلثِهِ .

هذا الفارق الثاني ، **وهو أن العطايا إذا كانت في أزمنة مختلفة وعجَز الثلث عن جميعها بُدىء بالأول فالأول ، لأن الأول في العطية راجح على ما بعده ، لسبقه له في الاستحقاق ، والوصية بخلاف ذلك ، فيُسوَى فيها بين الأول والآخر .**

مثال : قال : زيد يعطى خمسون ألف وعمرو يعطى خمسون ألف وبكر يعطى خمسون ألف فلما مات الثلث مائة ألف وهذه عطاباً ، ماذا نعمل ؟

في العطية نبدأ بالأول فالأول ، فنعطي زيداً خمسون وعمروا خمسون وبكراً ليس له شيء انتهى الثلث استغرق الثلث زيد وعمرو ، هذا بالنسبة للعطية ، وأما بالنسبة للوصية لا تقدم بعضهم على بعض حتى لو سبقت وصية أحدهما على الآخر .

ثالثاً : أن العطية تنفذ من حينها .

هذا الفارق الثالث ، **وهو أن قبول العطية ينفذ من حين التبرع ، وهو حال حياة المعطي ، لأنها تصرف في الحال ، بخلاف الوصية ، فلا حكم لقبولها أو ردها إلا بعد موت الموصِي .**

رابعاً : أن العطية يعتبر قبولها وردها عند وجودها قبل موت المعطي .

هذا الفارق الرابع ، **أن العطية يعتبر قبولها وردها عند وجودها قبل موت المعطي ، بخلاف الوصية ، فلا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصِي .**

فائدة : ٤

لو أن شخصاً وهو في مرض الموت تبرع بنصف ماله ، نقول : ليس لك أن تتبرع إلا بالثلث إلا أن يجيز الورثـة كما تقدم .

فنقول للورثة : هذا مورثكم أبوكم تبرع بنصف المال ، هل تجيزونه أو لا؟

إن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه لا ينفذ إلا ثلث المائتين فقط .

تنبيه : لو مرض مرضاً من الأمراض المخوفة ، وقد تبرع بنصف ماله ، ثم عافاه الله عز وجل ، قال : فهل ينفذ الثلث أم ينفذ جميع ما تبرع به (النصف) ؟

قال : أنا تبرعت كنت أظن أنه مرض موت وسوف أموت، لا ينفذ مني إلا الثلث، نقول له: هذا شيء أخرجته لا يجوز أن ترجع فيه .

فائدة : ٥

ويعتبر ثلثه عند موته .

فهو كما تقدم لا يملك أن يتبرع إلا بالثلث ، والمعتبر عند الموت لا عند التبرع .

مثال : أن هذا الشخص تبرع بمائة ألف ، وعنده ثلاثمائة ألف تبرع بالثلث وهو مريض مرض مخوف ، وقال : ثلثي أخرجته لله وقف مسجداً وعنده من المال ثلاثمائة ألف يكون ثلثه مائة ألف ، قبل أن يموت جاءته مكاسب وأصبحت الشركة ستمائة ألف أصبح الثلث

مائتي ألف فنعتبر حين الموت لا نعتبر حين التبرع .

فائدة : ٦

الحكمة لا ينفذ إلا الثلث : لأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث، فردت إلى الثلث كالوصية.

كتاب العتق

تعريفه .

الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ : الْخُلُوصُ .

وَمِنْهُ عَتَاقُ الْخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ ، أَيْ خَالِصَتُهَا ، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا ؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ .

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ .

يُقَالُ : عَتَقَ الْعَبْدُ ، وَأَعْتَقْته أَنَا ، وَهُوَ عَتِيقٌ ، وَمُعْتَقٌ .

– سواء كان التخليص من مالك أو من غيره .

من مالك : كأن يكون عنده رقاب فأعتقها .

أو من غيره : كما لو اشترى رقبة وأعتقها .

– وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَكُّ رَقَبَةٍ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : الحديث الآتي ، فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا .

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ ، وَحُصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ . (المغني) .

(وهو من أفضل القرب) .

أي : العتق من أعظم القرب التي يتقرب بها إلى الله ، وهو من أفضل العبادات .

قال ابن قدامة : **وَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى .**

أ–لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْأَيْمَانِ .

ب– وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنْ النَّارِ .

ج– وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ ، وَتَمَكُّنَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، عَلَى حَسْبِ إرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ . (المغني) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ) متفق عليه

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ اَلنَّارِ) .

[**أيما أمرى مسلم**] هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (أيما رجل) . [**مسلم**] يخرج الكافر ، [**مسلمة**] هذا قيد في الرقبة المعتقة ، فهذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق الرقبة المسلمة .
[(**أعتق الله**) **وفي رواية: استنقذ الله منه**] أي وقى وأنقذ وخلص . [**بكل عضو منه**] أي من المعتَق [**عضواً منه**] أي من المعتِق . [**فكاكه**] أي : خلاصه .

فالحديث دليل على فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق وأن ذلك من أجل الطاعات وأعظم القربات ، لأنه من أسباب العتق من النار .
وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه) رواه أحمد .
وهذا الفضل – والله أعلم – لكون الرقيق قبل العتق كان في حكم المعدوم ، إذ لا تصرف له في نفسه ، بل هو يُتصرف فيه .

(وأفضلها أنفسها عند أهلها) .

أي : أفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً .
لحديث أبي ذر. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً» رواه مسلم .
[**أي الرقاب أفضل ؟**] المراد بالرقبة الرقيق، وسمي رقبة لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته ، والمعنى: أي المماليك أحب في العتق إلى الله.
[**أعلاها ثمناً**] أي : أكثرها ثمناً .
[**وأنفسها عند أهلها**] أي : أكرمها عند أهلها وأغلاها عندهم .
فالحديث دليل على أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها ما كان أكثرها قيمة وأكثرها نفاسة عند أهلها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها ، والنفس إذا جادت بالنفيس دل هذا على قوة إيمانها لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .
قال النووي : قوله ﷺفي الرقاب (أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما اذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن .

(يستحب عتق من له كسب ، ويكره إن كان لا قوة له) .

الأصل في العتق الاستحباب ، لكن يكون مستحباً ويكون مكروهاً .
يكون مستحباً : إذا كان المعتَق قادر على التكسب المباح .
ويكون مكروهاً : إذا كان لا قدرة له على التكسب ، كأن يكون كبيراً ، أو مرضاً ، أو ضعيفاً .
لأنه سيكون عالة على غيره .
ويكون حراماً : إن علم منه أنه سيقع في الزنا ، أو في الحرام ، أو التكسب عن طريق الحرام .
قال ابن قدامة : وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ .
فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ ، فَيَضِيعُ ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ .
وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ ، وَفَسَقَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةٍ يُخَافُ مِنْهَا الزِّنَى وَالْفَسَادُ ، كُرِهَ إعْتَاقُهُ .
وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إفْضَاؤُهُ إلَى هَذَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . (المغني) .

(ويحصل العتق : بالقول : وهو لفظ العتق وما في معناه) .

أي : ويحصل العتق بالصيغة القولية ، وهي نوعان : صريح وكناية .
أ– الصريح : ما لا يحتمل إلا العتق ، مثل : أعتقتك ، حررتك ، أنت عتيق ، أنت حر .
لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا ، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ،

حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، عَتَقَ أَيْضًا . (المغني) .

ب– الكناية : كل لفظ يحتمل المعنى وغيره . أي : يحتمل العتق ويحتمل غيره ، فلا يقع العتق به إلا بالنية .

قال ابن قدامة: وَأَمَّا الْكِنَايَةُ ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْت، وَقَدْ خَلَّيْتُك. فَهَذَا إنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بِهِ لَمْ يَعْتِقْ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .

وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا عُرْفُ اسْتِعْمَالٍ . (المغني) .

إذاً : الفرق بينهما : أن الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية يحتاج إلى نية .

قال ابن قدامة : وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ، لِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ .

(وبالملك ، فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه) .

أي : ويحصل العتق بملك ذا رحم .

لحديث سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرّ) رواه أبو داود .

[**من ملك**] عام يدخل فيه من ملك ذا رحم بالشراء أو بالهبة أو بالغنيمة أو أي نوع من أنواع الملك .

[**ذا رحِم**] الرحم اسم لكل من بينك وبينه قرابة نسب توجب تحريم النكاح ، ولهذا قال العلماء : ذو الرحم : هو القريب الذي يحرم نكاحه لو كان أحدهما رجلاً والآخر أنثى .. كالأخ والعم والخال وابن الأخ .

[**فهو حر**] أي يعتق على مالكه بسبب ملكه له .

فالحديث دليل على أن ملك من بينه وبينه رحِم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكهِ له فيكون حراً، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو خالته، ملكها بشراء أو بهبة أو بغنيمة فإنه بمجرد دخوله في ملكه فإنه يعتق عليه، فيدخل في الحديث الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم ، والأخوال والخالات ، والأعمام والعمات لا أولادهم ، لأنهم ليسوا من ذي الرحِم المحرّم .

قال ابن قدامة : ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ : الْقَرِيبُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً .

وَهُمْ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا ، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ دُونَ أَوْلَادِهِمْ .

فَمَتَى مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَشَرِيكٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ . (المغني) .

– وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يُعْتِقُونَ عَلَى سَيِّدِهِمْ، كَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنْ الرَّضَاعَةِ ، وَالرَّبِيبَةِ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ ، وَابْنَتِهَا إلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشَرِيكٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَخِ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. (المغني)

(وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه) .

أي: ويحصل بالتمثيل بعبده، كإنسان عنده عبد فحل، وخاف على أهله منه فخصاه، أي : قطع خصيتيه، فإنه يعتق عليه ، وكذلك لو غضب على عبده فقطع شحمة أذنه فإنه يعتق .

(وبالسراية) .

وهو نوعان :

الأول : أن يعتق جزءاً من عبده ، مشاعاً أو معيناً ، عتق كله .

فلو أن إنساناً عنده عبد فقال: عشرك حر، يعتق كله، أو: إصبعك حر، يسري العتق إليه كله، فلا يتبعض العتق .

الثاني : أن يعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره ، فيسري العتق إلى نصيب الشركاء .

لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ،

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه) .

اختلف في رواية (وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه) هل هي من كلام النبي ﷺ أو مدرجة من كلام أبي هريرة ؟

وقد رجح البخاري ومسلم بأنها غير مدرجة حيث أدخلا الحديث في كتابيهما، وكذا ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي .

[**من أعتق شركاً له**] الشِرْك : الحصة والنصيب . [**في عبد**] اسم للمملوك الذكر . [**فكان له مال**] الضمير يعود على من أعتق نصيبه . [**يبلغ ثمن العبد**] أي : قيمة بقية العبد ، والمراد : مالاً يعتق منه ، والمعنى : إذا كان شخص مشترك بين أربعة ، فأعتق واحد منهم نصيبه وهو الربع [وكان العبد قيمته : ٤٠٠٠ مثلاً] وبقي ثلاثة أرباع ، ولكن هذا المعتِق كان غنياً يملك ٣ آلاف وأكثر ، فإن الشرع يلزمه بعتق الباقي ، ويدفع [**٣٠٠٠ ريال**] لأصحاب الحصص . [**قوِّم عليه قيمة عدل**] أي : قدر هذا العبد تقديراً عادلاً لا زيادة فيه ولا نقصان ، فيقدر العبد كاملاً لا عتق فيه ، وتعرف قيمة حصص الذين لم يعتقوا نصيبهم . [**وأعطى شركاءه**] أي : المعتِق أعطى الشركاء نصيبهم ويعتق عليه العبد كاملاً . وهذا خبر بمعنى الأمر . [**وعتَقَ عليه العبد**] أي : صار جميع العبد حراً . [**وإلا فقد عتق منه ما عتق**] أي : وإن لم يكن للمعتِق نصيبه مالٌ يكفي بعتق باقي العبد ، فإنه يعتق من العبد ما عتق ، ويبقى الباقي على ما هو ويكون العبد مبعضاً . [**واستسعي عليه**] أي : ألزم العبد بالاكتساب وتحصيل ما يفك باقيه من الرق ، وقيل معنى استسعي : أي أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله من الرق .[**غير مشقوق عليه**] أي : لا يكلف المملوك ما يشق عليه في الكسب والتحصيل وهذا على المعنى الأول ، أو لا يكلف ما لا يستطيع من الخدمة على المعنى الثاني .

الحديث دليل على جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء ، وأن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره ، لزمه عتق باقيه وخلاصه كله من ماله إذا كان غنياً قادراً على دفع قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يعتقوا نصيبهم ، لان تبعيض العتق مع القدرة يضر بالعبد ولا تتم به المصلحة .

وأما إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيراً غير قادر على دفع أنصباء شركائه .

فقد اختلف العلماء فيما إذا أعتق الشريك نصيبه من عبد بينه وبين غيره وعجز عن عتق باقيه على قولين :

القول الأول: أنه ينفذ العتق في نصيب المعتِق ولا يطالب المعتَق بالاستسعاء .

وهذا قول مالك والشافعي وهو قول أبي عبيد .

لرواية (فقد عَتَقَ منه ما عتق) .

وأما لفظ (واستسعي) فهي من كلام الراوي وليست من كلام النبي ﷺ .

القول الثاني: أن الشريك إذا أعتق نصيبه استسعي العبد وطلب منه أن يعمل لتحصيل نصيب بقية الشركاء.

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم ، وهؤلاء أثبتوا لفظ (واستسعي ...) .

وهذا القول **هو الراجح** .

(وإذا قال لعبده أنت حرٌ في وقتٍ سماه عتَقَ إذا جاء الوقت) .

كقوله أنت حر إذا جاء شهر رمضان ، فإنه يعتق إذا جاء رمضان .

(أو علّقَ عتقَه على شرطٍ عتق إذا وجدَ الشرط) .

كقوله إذا قدم زيد فأنت حر ، فإنه لا يعتق حتى يقدم زيد .

(ولم يعتق قبله) .

أي : فلا يعتق حتى يجيء الشرط ، لأن المعلق على شرط ينعدم عند عدمه ، ويعتق عند وجوده ، لوجود السبب .

لكن بشرط : أن يكون في ملكه عند حصول الشرط ، فإن خرج من ملكه لم يعتق لقوله ﷺ (ولا عتق فيما لا يملك) .

كما لو مات السيد قبل رمضان ، أو قبل قدوم زيد .

(ولا يملك إبطاله بالقول) .

أي : لا يبطل التعليق بقوله : أبطلت ما علقت عليه العتق ، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه .

(وإن علق عتقه بموته فهو المدبّر ، يعتق بموته إذا خرج من الثلث) .

التدبير : مأخوذ من دبر الحياة ، أي : ما بعدها .

وهو تعليق العتق بالموت .

أن يقول لرقيقه : أنت حر بعد موتي ، فهذا هو المدبَّر ، فعتقه معلق بالموت ، فلا يعتق إلا إذا مات مدبِّره .

وسمي تعليق العتق بالموت تدبيراً ، **لأمرين** :

أولاً : لأن الرقيق يعتق بعدما يُدْبِر سيده ، أي يموت .

ثانياً : أو لأن فاعله دبّر أمر دنياه (لأنه استفاد من هذا العبد في حال الحياة بالخدمة) ودبر أمر آخرته (لأنه لما جعل عتقه بعد موته حصل له ثواب العتق) .

ويدل له :

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ (اِقْضِ دَيْنَكَ) .

[**غلاماً له**] أي عبداً رقيقاً له . [**عن دبر**] أعتقه بعد موته .

الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو عتق العبد بالموت وعلى صحته .

فائدة : ١

اختلف العلماء في التدبير هل يكون من الثلث أو من رأس المال ؟ الجمهور قالوا : يحسب عتقه من الثلث قياساً على الوصية ، بجامع النفوذ بعد الموت .

فائدة : ٢

الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر قبل موت سيده ، لكن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ باع هذا العبد لما علم حاجة صاحبه .

والقول : أن العبد المدبر لا يباع إلا من حاجة هو قول الحسن وجماعة .

وقيل : يجوز بيعه مطلقاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة وهذا قول الشافعي .

لأنه شبيه بالوصية ، ومن المعلوم أن الموصي يجوز له الرجوع بالوصية في حياته .

وقيل : لا يجوز بيع المدبر ، وهذا قول ابن عمر وسعيد بن المسيب وهو قول أبي حنيفة ومالك .

لعموم (أوفوا بالعقود) وهذا عقد بينه وبين رقيقه في أنه يعتق بعد موته .

وقالوا : لأن المدبر استحق العتق بموت سيده فصار شبيهاً بأم الولد . والراجح القول بالجواز .

فائدة : ٣

الحديث دليل على أنه ينبغي لمن ليس عنده سعة في الرزق وأموره ضيقة أن يهتم بنفسه أولاً وبمن يعول.

باب الكتابة

(وهي : أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل) .

هذا تعريف الكتابة : أن يشتري الرقيق نفسه ... الخ .

قال ابن قدامة : الْكِتَابَةُ: إعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُؤَجَّلًا ، سُمِّيَتْ كِتَابَةً ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنْ الْكَتْبِ ، وَهُوَ الضَّمُّ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَرَزُ كِتَابًا ؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إلَى الْآخَرِ بِخَرْزِهِ . (المغني) .

فالكتابة : هو شراء العبد نفسه من سيده بأن يقع بين الرقيق وسيده عقد اتفاق على أن الرقيق يدفع لسيده مبلغاً من المال وتكون هذه المال نجوماً موزعة على مدد معينة . فإذا أداها العبد لسيده عتق العبد وصار حراً .

– قوله (**بثمن مؤجل**) أي : لا بد أن يكون المال مؤجلاً فلا تصح بمال حال .

لأن العبد ليس عنده مال ولو ملَّكه أحد مالاً فماله لسيده .

ولو قال قائل: العبد ليس عنده مال، ولكن لو فرض أن أحداً من الناس قال له: اشترِ نفسك من سيدك، وأنا أعطيك المال نقداً، ولهذا إن أراد المؤلف أنه لا بد من التأجيل فهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد تكون القضية كقضية بريرة مع عائشة . رضي الله عنهما . فإن بريرة كاتبت أهلها على تسع أواقٍ، ثم جاءت تستعين عائشة . رضي الله عنها، فقالت: إن أراد أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت.

فهذا دليل على أن الكتابة يجوز أن تكون بحالٍ إذا كان من غير العبد، أما من العبد فهذا متعذر؛ لأنه لا يملك . (الشرح الممتع)

– والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) .

ومن السنة :

حديث عَائِشَة . أَنَّهَا قَالَتْ (جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَىَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ...) متفق عليه .

وحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ) رواه أبو داود .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِى يُرِيدُ الْعَفَاف) رواه الترمذي .

وأجمع العلماء على مشروعية الكتابة .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا بِأَدَاءِ عِوَضِهِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ إلَّا بِالِاكْتِسَابِ ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ أَقْوَى جِهَاتِ الِاكْتِسَابِ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ ، أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ .

وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِيَ ، فِيمَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِمَالِهِ ، وَالتَّوْفِيرُ عَلَيْهِ .

وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَكُسْوَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا لَا غَنَاءَ لَهُ عَنْهُ، وَعَلَى رَقِيقِهِ، وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ.

وَلَهُ تَأْدِيبُ عَبِيدِهِ ، وَتَعْزِيرُهُمْ ، إذَا فَعَلُوا مَا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مِلْكِهِ ، فَمَلَكَهُ ، كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ . (المغني)

(وتسن مع أمانة العبد وكسبه) .

أي : تسن الكتابة إذا طلب العبد ذلك من سيده .

لقوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) .

لكن الله اشترط أن يعلم أسيادهم فيهم خيراً ، وهو :

أ– الصلاح في الدين .

ب– والقدرة على الاكتساب .

لأنه لو كان غير صالح في دينه ازداد بعد عتقه فساداً، ويخشى أن يميل بعاطفته إلى الكفر، ولو كان غير قادر على الاكتساب كمريض صار كَلاًّ على الناس .

وهذا مذهب جماهير العلماء : أن الأمر للاستحباب .

قال ابن قدامة : إذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتَبَتَهُ ، اُسْتُحِبَّ لَهُ إجَابَتُهُ ، إذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ .

فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المغني)

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب إجابته ، إن علمنا فيه خيراً . (صلاح في الدين – وقدرة على الكسب) .

لظاهر الآية (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) .

وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

والراجح مذهب الجمهور .

لأن العبد مال للسيد، وقد قال الرسول ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد .

(وتكره مع عدمه) .

أي : وتكره الكتابة مع عدم الخير .

فإذا كان يخشى منه الشر والفساد ، أو إذا لم يكن ذا كسب ، لأنه إذا أعتق وليس ذا كسب صار كَلاًّ على نفسه وعلى غيره .

(ويجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) .

أي : ويجوز بيع المكاتب .

لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت (جاءتني بريرة فقالت: كاتَبْتُ أَهلي عَلى تسعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَامٍ أُوقيةٌ، فأعينيني. فقلت: إن أحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أعُدَّها لَهُم، ويَكُونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فقالت لَهُمْ، فأبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم، ورَسولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فقالت: إنِّي عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، فأبَوْ إلاَّ أنْ يكُونَ لَهُم الْوَلاءُ، فأخْبَرَتْ عَائِشَةُ –رضي الله عنها– النبي ﷺ فقالَ: (خُذِيَها، وَاشْتَرِطِي لهُم الوَلاَءَ، فإنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ) فَفَعَلَتْ عائشة، ثم قام النبي ﷺ في النَّاسِ، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شرُوطاً لَيْسَتْ في كتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كتاب اللهِ فَهُوَ باطلٌ وَإنْ كانَ مَائَةَ شَرْط، فقضاءُ الله أحق، وَشَرْطُهُ أوْثَقُ، فإنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

قال ابن الملقن : اختلف العلماء في جواز بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب :

أحدها : جوازه .

وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية الشافعي في أحد قوليه .

استدلالاً بهذا الحديث .

وعليه بوب البخاري بيع المكاتبة إذا رضي المكاتب .

فإن بريرة كانت مكاتبة وباعتها الموالي واشترتها عائشة وأمر ﷺ ببيعها وعليه بوب البخاري بيع المكاتب إذا رضي المكاتب. (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)

(ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) .

أي : ويقوم مشتري المكاتب مقام سيده .

(فإن أدى له عتق) .

أي : فإن أدى المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة عتق .

(ووقوه له) .

أي : للمشتري .

لأن العتق حصل تحت ملكه .

والرسول ﷺ يقول (إنما الولاء لمن أعتق) .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ ، إذَا أَدَّى إلَيْهِ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إنْعَامٌ وَإِعْتَاقٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ إيَّاهُ ، فَرَضِيَ بِهِ عِوَضًا عَنْهُ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ عِوَضًا عَنْ مَنْفَعَتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، فَكَانَ مُعْتِقًا لَهُ ، مُنْعِمًا عَلَيْهِ ، فَاسْتَحَقَّ وَلَاءَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) .

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ .

فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إلَى أَهْلِهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَبَوْا إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرِّرًا عِنْدَهُمْ . (المغني)

(وإن عجز) .

أي : عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة .

(عاد قِنّاً) .

أي : رجع عبداً .

(ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء) .

أي : أن العبد الذي كاتب سيده لا يعتق ما دام بقي شيء من مال كتابته .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال ﷺ (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) رواه أبو داود .

فهذا الحديث يدل على أن المكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء ولو قليلاً فهو عبد ، تجري عليه أحكام الرقيق ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : أَنَّ الْمُكَاتَب لَا يَصِير حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَة بَلْ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَم كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيث الْمَشْهُور فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَغَيْره ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء .

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده ، أو أبرأه منه عتق) .

أي : أن المكاتب يعتق بأمرين :

الأول : أن يؤدي المال المنفق عليه في الكتابة ، وقد تقدم هذا .

الثاني : إذا أبرأ السيد الرقيق من باقي ما عليه أصبح حراً .

فلو بقي عليه من دين الكتابة ألف ، فقال : تنازلت عنها .

فائدة : ١

الكتابة عقد لازم ، فليس للآخر فسخ الكتابة إلا بإذن صاحبه .

فائدة : ٢

ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ، لأنها عقد لازم أشبه البيع ، فإذا مات السيد أدى المكاتب ما عليه لورثة السيد .

قال ابن قدامة : ... وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، لَا سَبِيلَ إلَى فَسْخِهِ ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ يُؤَدِّي نُجُومَهُ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا ، إلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِمَوْرُوثِهِمْ ، وَيَكُونُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . (المغني)

فائدة : ٣

إذا حلّ نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ ، لأن السيد رضي بالكتابة على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه ، فإذا لم يف فله الحق في فسخ العتق .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ ، وَيَمُوتُ عَبْدًا ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْفَتْوَى مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ .

فائدة : ٥

ليس للمكاتب أن يتزوج من غير إذن سيده .

قال ابن قدامة : هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ لقول النَّبِيِّ ﷺ (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ) .

وَلِأَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا، لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَيَرْجِعُ إلَيْهِ نَاقِصَ الْقِيمَةِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَعْجِزُ عَنْ تَأْدِيَةِ نُجُومِهِ، فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالتَّبَرُّعِ بِهِ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إذَا تَزَوَّجَ لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ . (المغني)

أحكام أمهات الأولاد

أم الولد : هي التي ولدت لسيدها في ملكه (أن يطأ سيد أمته فتضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء وضعته حياً أو ميتاً) فإنها تعتق بموته من رأس ماله .

(إذا أولد حر أمته بما يتبين فيه خلق إنسان فإنها تعتق بموته) .

أي : إذا وطأ السيد أمته ، فولدت له ، فإنها تسمى أم ولد ، وتعتق بموت سيدها .

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً وعن عمر موقوفاً (أيما أمَة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته) أخرجه ابن ماجه ، والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه .

فهذا الحديث دليل على أن السيد إذا وطئ أمته صارت أم ولد ، بشرط أن تضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء ولدته حياً أو ميتاً ، وتكون حرة بعد موت سيدها وتعتق عتقاً قهرياً من رأس المال .

قال الشيخ ابن عثيمين : يعني إذا ولدت ولو ميتاً أو حياً فإنه لا بد أن يتبين فيه خلق إنسان، يتبين فيه اليدان والرجلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يوماً، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يُخَلَّق؛ لأن الجنين في بطن أمه يكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة، ثم في الثالثة يكون مضغة مخلقة وغير مخلقة، إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمانين يمكن أن يخلق، وفي التسعين الغالب أنه مخلَّقٌ.

كتاب الوصايا

تعريفها :

هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت ، أو الأمر بالتصرف بعد الموت .

مثال تبرع بمال : أوصيت لفلان بعد موتي بـ(١٠٠) ريال .

مثال التصرف : وصيي على أولادي الصغار فلان ، يغسلني فلان .

والأول هو المراد بهذا الباب ، وهو التبرع بالمال بعد الموت .

وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته .

(وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع) .

قال ابن قدامة : **وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .**

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لَا .قُلْت : فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا .قُلْت : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) متفق عليه .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) متفق عليه .

وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) رواه أبو داود .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

والحكمة من مشروعيتها : **فالأمور جليلة ، ومقاصد شريفة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة، ففي الوصية يصل الموصي رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون، ويُدخل السعة على المحتاجين، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين. وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته، وبهذا يتدارك ما فاته من أعمال البر والإحسان في حياته .**

فائدة :

قوله (**ووصيته مكتوبة** ...) حث النبي ﷺ على المبادرة لكتابة الوصية لثلاثة أمور :

بياناً لها ، وامتثالاً لأمر الشرع ، واستعداداً للموت .

(تسن لمن ترك خيراً كثيراً) .

أي : تسن الوصية لمن ترك مالاً كثيراً عرفاً .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) .

فَنُسِخَ الْوُجُوبُ ، وَبَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْت لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكِ حِينَ أَخَذْت بِكَظْمِك ، لِأُطَهِّرَكَ وَأُزَكِّيَكَ) رواه ابن ماجه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ) رواه ابن ماجه .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجُرْ ، وَلَمْ يَحُفَّ ،كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

فائدة :

ذهب بعض العلماء : **إلى وجوب الوصية .**

أ–لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ...) .

قالوا : معنى كتب يعني فرض .

ب– ولحديث ابن عمر السابق (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه) .

وجه الدلالة : قالوا معناه : ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين إلا وقد أوصى ، ويؤيد معنى الحديث رواية عند الدارقطني (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

وجمهور العلماء : **على أن الوصية غير واجبة إلا من عليه حقوق للناس .**

قال ابن عبد البر : **أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها .**

قال النووي : **فيه الْحَثّ عَلَى الْوَصِيَّة ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْر بِهَا ، لَكِنَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير أَنَّهَا مَنْدُوبَة لَا وَاجِبَة . وَقَالَ دَاوُدُ وَغَيْره مِنْ أَهْل الظَّاهِر : هِيَ وَاجِبَة ؛ لِهَذَا الْحَدِيث ، وَلَا دَلَالَة لَهُمْ فِيهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِإِيجَابِهَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَان دَيْن أَوْ حَقّ أَوْ عِنْده وَدِيعَة وَنَحْوهَا لَزِمَهُ الْإِيصَاء بِذَلِكَ .**

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه : مَعْنَى الْحَدِيث : مَا الْحَزْم وَالِاحْتِيَاط لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُون وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده ، وَيُسْتَحَبّ تَعْجِيلهَا ، وَأَنْ يَكْتُبهَا فِي صِحَّته ، وَيُشْهِد عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيَكْتُب فِيهَا مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْر يَحْتَاج إِلَى الْوَصِيَّة بِهِ أَلْحَقَهُ بِهَا . قَالُوا : وَلَا يُكَلَّف أَنْ يَكْتُب كُلّ يَوْم مُحَقَّرَات الْمُعَامَلَات وَجُزْئِيَّات الْأُمُور الْمُتَكَرِّرَة . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : ... **فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ .**

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

ثم ذكر – رحمه الله – الأدلة على عدم وجوبها فقال :

أ– أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِذَلِكَ نَكِيرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخِلُّوا بِذَلِكَ ، وَلَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا .

ب– وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ .

فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ .

﴿ أن يوصي بالخُمُس ﴾ .

هذا بيان الأفضل في مقدار ما يوصي به ، فالأفضل لمن ترك مالاً كثيراً أن يوصي بالخمس ، أي : بخمس ماله لا بربعه ولا بثلثه .

فإن في حديث سعد السابق دليل على أن الأفضل الوصية بأقل من الثلث، وإن كان الثلث جائزاً، لقوله ﷺ (الثلث والثلث كثير) .

قال العلماء : الأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع ، وإن أوصى بالثلث جاز .

لقوله ﷺ لسعد : (الثلث والثلث كثير) مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله .

وقال أبو بكر (أرضى ما رضيه الله لنفسه) . يعني الخمس .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : فالأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو هذا يروى عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وهو ظاهر قول السلف .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : ولهذا نعرف أن عمل الناس اليوم، وكونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى، وإن كان هو جائزاً، لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث، إما الربع، وإما الخمس .

﴿ وتكره من فقير وارثُه محتاج ﴾ .

أي : تكره الوصية للفقير .

أ–لأن ذلك يضر بالورثة .

لقوله (... إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكَفَّفُونَ النَّاس) .

ب–ولأن مراعاة القريب الفقير المحتاج أولى .

ج– وقد شرع الله الوصية لمن ترك مالاً كثيراً .

د- وقد قال ﷺ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) متفق عليه .

هـ-عن عائشة قالت (قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مال ؟ قال ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك، قال: أربعة، فقالت: قال الله سبحانه وتعالى (إن ترك خيراً) وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل) رواه البيهقي .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ .

لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ (إنْ تَرَكَ خَيْرًا) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ (إنَّك أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

وَقَالَ (ابْدَأْ بِنَفْسِك ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) .

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إنَّك لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إنَّمَا تَرَكْت شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعْهُ لِوَرَثَتِك . (المغني) .

ثم قال رحمه الله : لما ذكر الخلاف في القدر الذي لا تستحب الوصية لمالكه ، فقال : ... وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَتْرُوكُ لَا يَفْضُلُ عَنْ غِنَى الْوَرَثَةِ ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ (أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً) .

وَلِأَنَّ إعْطَاءَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغْ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ، كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إيَّاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِغَيْرِهِمْ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِقَدْرٍ مِنْ الْمَالِ. (المغني)

(وتجب على من عليه حق بلا بينة) .

أي : تجب الوصية على من عليه حقوق للناس لا بينة فيها ، حتى تبرأ ذمته ولا تضيع حقوق الناس .

لحديث ابن عمر السابق (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه) متفق عليه .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

قال ابن قدامة : **وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ .**

(وتحرم بأكثر من الثلث لأجنبي ، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة) .

(الأجنبي) المراد به من لا يرث .

أي : أن الوصية تحرم في حالتين :

الحال الأولى : **بأكثر من الثلث لغير وارث .**

عن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاص ، قَالَ (جاءني رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مالٍ وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي ، أفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : ((لا)) ، قُلْتُ : فالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ : (لا) ، قُلْتُ : فالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ((الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ - أَوْ كبيرٌ - إنَّكَ إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ ...) متفق عليه .

وإنما مُنع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين :

أ- أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث ، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه .

ب- أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها (من بعد وصية يوصى أو دين غير مضار) .

الحال الثانية : **لوارث بشيء .**

لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود.

الحكمة من المنع :

في الحديث قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) أشار الحديث إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ،

وهي : أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله.

وذكر ابن قدامة رحمه الله في (المغني) حكمة أخرى ، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة ، مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم.

– وقوله (إلا بإجازة الورثة) **أي : تصح إذا أجازها الورثة** ، لكن متى تعتبر إجازة الورثة ؟

فقيل : **إن إجازة الورثة معتبرة في الحياة .**

وقيل : **أن المعتبر بعد الموت ، وأن إجازتهم قبل موت الموصِي غير معتبرة .**

قالوا : لأن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت .

ولأن الوارث إنما يملك المال بعد موت المورّث .

وقيل : **إن إجازة الورثة في الحياة إنما تعتبر في مرض موته المخوف – لأن مرض الموت المخوف قد انعقدت معه أسباب الموت – فيلحق بما بعد الموت .**

وهذا أرجح الأقوال . **لأمرين :**

أولاً : **أنهم لم يملكوا المال بعد ، لأن الوصية ثبت بعد الموت .**

ثانياً : **أنهم قد يجيزون في هذه الحال حياء وخجلاً .**

قال ابن قدامة : **وَلَا يُعْتَبَرُ الرَّدُّ وَالْإِجَازَةُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَوْ أَجَازُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَدُّوا ، أَوْ أَذِنُوا لِمَوْرُوثِهِمْ فِي حَيَاتِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَرَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَهُمْ الرَّدُّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِجَازَةُ فِي صِحَّةِ الْمُوصِي أَوْ مَرَضِهِ .**

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

ثم ذكر القول الثاني ...**ثم قال :**

وَلَنَا ، أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ ، كَالْمَرْأَةِ إذَا أَسْقَطَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ مِنْ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا رَدُّهُمْ لِلْوَصِيَّةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا إجَازَتُهُمْ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَوْل الأَوَّل : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوهَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي نَفَذَتْ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا بَطَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ ، وَإِنْ أَجَازَهَا الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ نَفَذَتْ فِي حَقِّ مَنْ أَجَازَهَا ، وَبَطَلَتْ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُجِزْ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْل الرَّسُول ﷺ (لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) .

الْقَوْل الثَّانِي : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِل الأَظْهَرِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ ، إِلاَّ أَنْ يُعْطُوهُ عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً .

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْل الرَّسُول ﷺ (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَتُثِيرُ الْحَفِيظَةَ فِي نُفُوسِهِمْ وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) . (الموسوعة الفقهية) .

فإذا لم يجز الورثة الوصية للوارث، لم تنفذ ، باتفاق العلماء.

قال ابن قدامة : **أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يُجِزْهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ ، لَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .**

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا .

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . (المغني) .

﴿ وتجوز بكل المال لمن لا وارث له ﴾ .

أي : يجوز لمن لم يكن له وارثاً أن يوصي بجميع ماله .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

قال في الإنصاف : أما من لا وارث له ، فتجوز وصيته بجميع ماله ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

أ– لحديث سعد السابق : لأن النبي ﷺ منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، فدل على أن من ليس له ورثة ، فلا مانع أن يزيد على الثلث ، بل لا مانع أن يوصي بماله كله ، لزوال المانع .

ب– عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لي عبد الله بن مسعود (إنكم من أحرى حي بالكوفة ان يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين) رواه عبدالرزاق .

﴿ والأفضل أن يجعل وصيته في أقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ﴾ .

هذا قول عامة العلماء .

قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْت فِي ذَلِكَ، إذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَارِثُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُمْ .

وَأَقَلُّ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) فَبَدَأَ بِهِمْ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ أَفْضَلُ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ سَالِمٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

﴿ وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت ﴾ .

تقدم أنه لا يحل له أن يوصي لوارث لا بقليل ولا بكثير .

لكن إذا أوصى لوارث ، فصار عند الموت غير وارث فالوصية صحيحة .

مثال ذلك: أوصى لأخيه الشقيق ثم وُلِدَ له بعد ذلك ابن ، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثاً ، ثم لما وُلِدَ للموصي ابن صار الأخ غير وارث ، فتصح الوصية له.

﴿ والعكس بالعكس ﴾ .

أي : لو كان له ابن وأخ، فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث ، لأن الابن يحجبه، ثم مات الابن فصار الأخ وارثاً، فالوصية غير صحيحة؛ لأنه صار عند الموت وارثاً فتبطل الوصية، ويكتفى بما قُدِّر له من الميراث.

فالقاعدة : **أن اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية. (الشرح الممتع) .**

قال ابن قدامة : **لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ ، فَلَوْ أَوْصَى لِثَلَاثَةِ إخْوَةٍ لَهُ مُتَفَرِّقِينَ ، وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ ، إلَّا بِالْإِجَازَةِ مِنْ الْوَرَثَةِ .**

وَإِنْ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ ، صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ إجَازَةٍ ، إذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ الْوَصِيَّةُ الثُّلُثَ .

وَإِنْ وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ لَهُمَا ثُلُثَا الْمُوصَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَخِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ .

وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . (المغني) .

وقال الماوردي : والاعتبار بكونه وارثاً عند الموت لا وقت الوصية .

﴿ ولا تنفذ الوصية إلا بعد موت الموصي ﴾ .

فللموصي الرجوع قبل الموت .

ويجوز له تغييرها لأنها لا تثبت إلا بعد الموت .

وكذلك يعتبر قبول الموصى له الوصية معتبر بعد الموت لا قبله .

فلو قَبِلَ قَبْل الموت فالقبول غير صحيح .

فلو أوصى رجل لآخر ببيت، وقَبِل الموصَى له البيت من حين علمه بالوصية، فلا يصح القبول ولا ينتقل ملك البيت إلى الموصى له .

لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت .

إذاً قبوله وعدمه سواء، ما دام الموصي على قيد الحياة، فيعتبر القبول بعد الموت ولو بلحظة.

﴿ ويجوز الرجوع في الوصية ﴾ .

أي : يجوز للموصي الرجوع بالوصية .

لأنها تبرع معلق بالموت ، ولم يحصل الموت فله أن يرجع .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ ، وَفِي بَعْضِهِ ، إلَّا الْوَصِيَّةَ بِالْإِعْتَاقِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ أَيْضًا . (المغني) .

– ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أني رجعت في وصيتي، أو أني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

– ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال ثانٍ: أوصى بالبيت أن يكون سكناً للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إذاً الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، والفعل إما كتابة، وإما تصرف يدل على الرجوع. (الشرح الممتع) .

﴿ ويملك الموصَى له الوصية بالقبول ﴾ .

وهذا قول جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، إذَا كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ يُمْكِنُ الْقَبُولُ مِنْهُ .

لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ مَالٍ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ مُتَعَيِّنٍ ، فَاعْتُبِرَ قَبُولُهُ ، كَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ . (المغني .

– فَأَمَّا إنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ ، كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ ، أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ كَمَسْجِدٍ أَوْ حَجٍّ ، لَمْ يَفْتَقِرْ إلَى قَبُولٍ ، وَلَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ .

لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْقَبُولِ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُتَعَذِّرٌ ، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ ، كَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ .

– يَجُوزُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي ، وَلَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ .

(المغني) .

﴿ وتبطل الوصية ﴾ .

أي : أن الوصية تبطل بعدة أمور :

﴿ برجوع الموصي ﴾ .

وتقدم أن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت ، فلو رجع الموصي في وصيته قبل موته ، فإن الوصية تبطل ، وكذلك يجوز تغييرها وتبديلها .

وقد روي عن عمر أنه قال (يغير الرجل ما شاء في وصيته) .

– ورجوع الموصي يكون بالقول ، كأن يقول : رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها .

أو بالفعل ، كأن يبيع العين الموصىَ بها ، أو يوقفها ، أو يتصدق بها .

﴿ وبموت الموصَى له قبل الموصِي ﴾ .

أي : ومن مبطلات الوصية : موت الموصَى له قبل الموصِي .

لأن حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي .

قال ابن قدامة : فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني)

وجاء في (الإنصاف) : فإن مات الموصَى له قبل موت الموصي بطلت الوصية بلا نزاع .

﴿ وبقتل الموصَى له الموصِي ﴾ .

فإذا قتل الموصَى له الموصِي – عمداً – فإن الوصية باطلة .

والقاعدة الفقهية تقول (من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه) .

﴿ وبرده للوصية ﴾ .

أي : بعد أن مات الموصي ، ردّ الموصىَ له الوصية ، فإنها تبطل . لأنه حقه أسقطه .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

– فإن ردها قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ هَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَبِيعِ قَبْلَ إيجَابِ الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحِلٍّ لِلْقَبُولِ ، فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلرَّدِّ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

فائدة :

لو ردّ الموصَى له قبل موت الموصِي ، فقد اختلف العلماء في حقه في القبول بعده على قولين :

جمهور العلماء : أن له القبول بعده .

لأن الوصية إيجاب معلق بالموت، فيراعى القبول والرد عند وقوع الإيجاب، وهو تحقق الموت، ولا معتبر بالقبول والرد قبل وقوع الإيجاب.

﴿ وبتلف العين الموصَى بها ﴾ .

مثال : أوصيت لفلان بهذا البعير ، ثم مات قبل موت الموصي ، ثم مات الموصِي ، فهنا الموصى له ليس له شيء .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ ، عَلَى أَنَّ الْمُوصَى بِهِ إذَا تَلِفَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ .

كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فَقَالَ : أَجْمَعَ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا أُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ ، فَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ

، أَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فِي سَائِرِ مَالِ الْمَيِّتِ .
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالْوَصِيَّةِ لَا غَيْرُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ ، فَذَهَبَ حَقُّهُ ، كَمَا لَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ
وجاء في (الإنصاف) ومن أوصي له بشيء بعينه ، فتلف قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية بلا نزاع .
فائدة : ١
تصح الوصية لكل من يمكنه الانتفاع : كمسلم ، أو كافر .
فائدة : ٢
تصح الوصية لحمل : أي : إذا علم وجوده حين الوصية .
قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، فَصَحِيحَةٌ أَيْضًا ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .
وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَتْ مَجْرَى الْمِيرَاثِ ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالَ الْمَالِ مِنْ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إلَى الْمُوصَى لَهُ ، بِغَيْرِ عِوَضٍ ، كَانْتِقَالِهِ إلَى وَارِثِهِ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ وَصِيَّةً ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .
وَقَالَ سُبْحَانَهُ (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ) .
وَالْحَمْلُ يَرِثُ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنْ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالْعَبْدِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ، فَإِذَا وَرِثَ الْحَمْلُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِخَطَرٍ وَغَرَرٍ ، فَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ ، كَالْعِتْقِ .
فَإِنْ انْفَصَلَ الْحَمْلُ مَيِّتًا ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ .
فائدة : ٣
تصح الوصية وبالمعدوم : الذي هو غير موجود وقت الوصية .
كالوصية بما يحمل به حيوانه أبداً ، أو بما يحمل نخله .
مثاله : أوصيت لزيد بما تحمله هذه الشاة .
وكذلك بما تحمل شجرته ، فلو كان عنده نخلة وأوصى بثمرة هذه النخلة لفلان .
فإن حصل شيء فهو للموصي له بمقتضى الوصية ، وإن لم يحصل له شيء بطلت ، لأنها لم تصادف محلاً ، كما لو أوصى بثلثه ولم يخلف شيئاً .
فائدة : ٤
وتصح بما يعجز عن تسليمه ، كآبق ، وطير في هواء .
لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَبِذَلِكَ أَوْلَى .
وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمِيرَاثِ ، وَهَذَا يُورَثُ ، فَيُوصَى بِهِ ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ ، وَسَلَّمَهُ إذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ ، وَلِلْوَصِيِّ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ إذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ . (المغني) .
مثال : قال أوصيت بعبدي الآبق لزيد ، فالوصية صحيحة .
قال الشيخ ابن عثيمين : والعلة إنه إما سالم وإما غانم ، فليس عليه ضرر .
– أما في البيع فلا يجوز بيع العبد الآبق ، أو الطير في الهواء ، أو الجمل الشارد ، لأنه غرر ، فهو إما غانم أو غارم .
فائدة : ٥
وإن وصىَ بمعيّن لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما :
كأن يوصي بدار لفلان ، ثم بعد فترة يوصي بنفس الدار لشخص آخر ، ولم يبين أنه فسخ الوصية الأولى ، فيكون الموصَى به بينهما .

لأنه لم يكن هناك ما يثبت رجوع الموصي في الوصية الأولى .

فائدة : ٦

وإن قال : ما أوصيتُ به للأول فهو للثاني ، بطلت وصية الأول .

فائدة : ٧

الأمور المعتبرة في إثبات الوصية :

أولاً : **الكتابة .**

لحديث ابن عمر السابق .

ثانياً : **الإشهاد على الوصية .**

فلو أشهد عليها اثنين ولم يكتبها كفى ذلك .

ثالثاً : **الإشارة لمن عجز عن الكتابة والإشهاد ، لكن يشترط أن تكون هذه الإشارة مفهومة .**

فائدة : ٨

قال ابن قدامة : **وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً ، فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِزَيْدٍ .**

وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ .

فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الْبَلْدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ ، وَبَقِيَتْ الْمُطْلَقَةُ .

فائدة : ٩

الجنون الطارئ بعد إيجاب الوصية لا يبطلها ، وكذلك تصح وصية من يجن أحياناً إذا أوصى في حال إفاقته .

قال ابن عبد البر : **وتجوز وصية المجنون إذا أوصى في حال إفاقته .**

وقال ابن قدامة : **وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ أَحْيَانًا ، وَيُفِيقُ أَحْيَانًا ، فَإِنْ وَصَّى حَالِ جُنُونِهِ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ وَصَّى فِي حَالِ عَقْلِهِ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعُقَلَاءِ فِي شَهَادَتِهِ ، وَوُجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ وَتَصَرُّفَاتِه .**

فائدة : ١٠

تجوز وصية المسلم للذمي .

قال ابن عبد البر : **لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِقَرَابَتِهِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ وَقَدْ أَوْصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ .**

فائدة : ١١

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل .

هذه شروط صحة تحمل الموصى إليه .

الشرط الأول : **أن يكون مسلماً .**

فلو أوصى أن يكون على أولاده كافر لم تصح .

لأن ولاية الكافر على المسلم منهي عنه .

قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

الشرط الثاني : **كونه مكلفاً .**

أي : بالغاً عاقلاً .

لأن الصغير والمجنون بحاجة لمن يقوم عليهم ، فلا يقومون هم على غيرهم .

الشرط الثالث : **كونه رشيداً .**

وهو الذي يحسن التصرف في مصالح الأيتام والأموال .

فالسفيه لا تصح الوصية إليه ، لأنه هو بحاجة لمن يقوم عليه .

الشرط الرابع : **كونه عدلاً ولو ظاهراً .**

مأموناً على ما يقوم عليه .

هذه أربعة شروط بقي شرط خامس وهو : القوة ، أن يكون قوياً على هذه الوصية يتمكن من القيام بها ، ودليل ذلك كما سلف قوله تعالى (... القوي الأمين) .

قال ابن قدامة : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَدْلِ إجْمَاعًا .

وَلَا تَصِحُّ إلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا طِفْلٍ ، وَلَا وَصِيَّةُ مُسْلِمٍ إلَى كَافِرٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

لِأَنَّ الْمَجْنُونَ وَالطِّفْلَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمَا ، فَلَا يَلِيَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

وَالْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَى مُسْلِمٍ . (المغني)

فائدة : ١٢

قال ابن قدامة : **وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .**

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَمْ يُجِزْهُ عَطَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ قَاضِيَةً ، فَلَا تَكُونُ وَصِيَّةً ، كَالْمَجْنُونِ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْصَى إلَى حَفْصَةَ .

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ ، وَتُخَالِفُ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ الْكَمَالُ فِي الْخِلْقَةِ وَالِاجْتِهَادِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ . (المغني)

فائدة : ١٢

ولا تصح إلا في تصرف معلوم يملكه موص .

أي : أن يشترط في صحة الوصية : أن يكون التصرف معلوماً ، وأن يكون مملوكاً للموصي .

مثال : قال : يقضي ديني زيد ، يفرق ثلثي بكر ، ينظر الصغار عمرو .

– لو قال : أوصيت لزيد بالبيع لا يصح .

لأنه غير معلوم .

أو مثلاً قال : أوصيت لزيد بالشراء لا يصح .

لأنه غير معلوم .

فائدة : ١٣

ومن وُصيَ في شيء لم يصرْ وصيّاً في غيرِه .

يعني : لو وُصي بأن يفرق الدين ، فإنه لا يصير وصياً في الثلث ، ولا يصير وصياً في تغسيله ، ولا في تكفينـه .

لأنه لم يأذن له .

قال ابن قدامة : **وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ إلَى إنْسَانٍ بِتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ دُونَ غَيْرِهَا ، أَوْ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ، أَوْ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ حَسْبُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ مَا جَعَلَ إلَيْهِ .**

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إلَى إنْسَانٍ بِتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ، وَإِلَى آخَرَ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ، وَإِلَى آخَرَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا جَعَلَ إلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَمَتَى أَوْصَى إلَيْهِ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ .
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . **(المغني) .**

فائدة : ١٤

أجمع العلماء على أن الديْن مقدم على الوصية .

مثال : مات شخص وخلف (٣٠) ألف ريال ، وعليه دين (٣٠) ألف وعنده وصية ألف ريال ، فهنا نعطي المال لصاحب الدين وتسقط الوصية والورثة ، لأن الدين استغرق التركة .

فإن قيل : ما الحكمة من تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

للعناية بها والاهتمام ، ولأن إخراج الوصية قد يكون شاقاً على الورثة وربما تساهلوا فيه ، فبدأ الله بها ، ولأن صاحب الدين غالباً يكون قوياً مطالباً لأنه يطالب بحق .

قال الرازي : واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين :

الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة ، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيباً في إخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين ، تنبيها على أنهما في وجوب الإخراج على السوية.

قال أبو السعود : وتقديمُ الوصيةِ على الديْن ذكراً مع تأخّرها عنه حُكماً لإظهار كمالِ العنايةِ بتنفيذها لكونها مظِنةً للتفريط في أدائها ولاطّرادها بخلاف الدَّين.

فائدة : ١٥

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً .
فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِزَيْدٍ .

وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ .

فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الْبَلْدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ ، وَبَقِيَتْ الْمُطْلَقَةُ .

قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَصَّى وَصِيَّةً إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا ، وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَلَيْسَ لَهُ وَصِيَّةٌ وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

فائدة : ١٦

إنَّهُ إذَا أَوْصَى إلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ أَوْصَى إلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَّانِ ، إلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْت الْأَوَّلَ أَوْ قَدْ عَزَلْته .

لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ الْوَصِيَّةُ إلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عَزْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَكَانَا وَصِيَّيْنِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَى إلَيْهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فَأَمَّا إنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ انْعَزَلَ ، وَكَانَ الثَّانِي هُوَ الْوَصِيَّ ، كَمَا لَوْ عَزَلَهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ إلَى الثَّانِي . (المغني) .

كتاب الوصايا

تعريفها :

هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت ، أو الأمر بالتصرف بعد الموت .

مثال تبرع بمال : أوصيت لفلان بعد موتي بـ(١٠٠) ريال .

مثال التصرف : وصيي على أولادي الصغار فلان ، يغسلني فلان .

والأول هو المراد بهذا الباب ، وهو التبرع بالمال بعد الموت .

وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته .

(وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع) .

قال ابن قدامة : وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لَا .قُلْت : فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا .قُلْت : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) متفق عليه .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) متفق عليه .

وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) رواه أبو داود .

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ (إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

والحكمة من مشروعيتها : فلأمور جليلة ، ومقاصد شريفة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة، ففي الوصية يصل الموصي رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون، ويُدخل السعة على المحتاجين، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين. وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته، وبهذا يتدارك ما فاته من أعمال البر والإحسان في حياته .

فائدة :

قوله (**ووصيته مكتوبة** ...) حث النبي ﷺ على المبادرة لكتابة الوصية لثلاثة أمور :

بياناً لها ، وامتثالاً لأمر الشرع ، واستعداداً للموت .

(تسن لمن ترك خيراً كثيراً) .

أي : تسن الوصية لمن ترك مالاً كثيراً عرفاً .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) .

فَنُسِخَ الْوُجُوبُ ، وَبَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْت لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكِ حِينَ أَخَذْت بِكَظْمِك ، لِأُطَهِّرَك وَأُزَكِّيَك) رواه ابن ماجه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ) رواه ابن ماجه .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجُرْ ، وَلَمْ يَحُفَّ ،كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

فائدة :

ذهب بعض العلماء : إلى وجوب الوصية .

أ-لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ...) .

قالوا : معنى كتب يعني فرض .

ب- ولحديث ابن عمر السابق (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه) .

وجه الدلالة : قالوا معناه : ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين إلا وقد أوصى ، ويؤيد معنى الحديث رواية عند الدارقطني (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

وجمهور العلماء : على أن الوصية غير واجبة إلا من عليه حقوق للناس .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها .

قال النووي : فيه الْحَثّ عَلَى الْوَصِيَّة ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْر بِهَا ، لَكِنَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير أَنَّهَا مَنْدُوبَة لَا وَاجِبَة . وَقَالَ دَاوُدُ وَغَيْره مِنْ أَهْل الظَّاهِر : هِيَ وَاجِبَة ؛ لِهَذَا الْحَدِيث ، وَلَا دَلَالَة لَهُمْ فِيهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِإِيجَابِهَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَان دَيْن أَوْ حَقّ أَوْ عِنْده وَدِيعَة وَنَحْوهَا لَزِمَهُ الْإِيصَاء بِذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه : مَعْنَى الْحَدِيث : مَا الْحَزْم وَالِاحْتِيَاط لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُون وَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده ، وَيُسْتَحَبّ تَعْجِيلهَا ، وَأَنْ يَكْتُبهَا فِي صِحَّته ، وَيُشْهِد عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيَكْتُب فِيهَا مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْر يَحْتَاج إِلَى الْوَصِيَّة بِهِ أَلْحَقَهُ بِهَا . قَالُوا : وَلَا يُكَلَّف أَنْ يَكْتُب كُلّ يَوْم مُحَقَّرَات الْمُعَامَلَات وَجُزْئِيَّات الْأُمُور الْمُتَكَرِّرَة . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : ... فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

ثم ذكر – رحمه الله – الأدلة على عدم وجوبها فقال :

أ- أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِذَلِكَ نَكِيرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخِلُّوا بِذَلِكَ ، وَلَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا .

ب- وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ .

فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ .

(أن يوصي بالخُمُس) .

هذا بيان الأفضل في مقدار ما يوصي به ، فالأفضل لمن ترك مالاً كثيراً أن يوصي بالخمس ، أي : بخمس ماله لا بربعه ولا بثلثه .

فإن في حديث سعد السابق دليل على أن الأفضل الوصية بأقل من الثلث، وإن كان الثلث جائزاً، لقوله ﷺ (الثلث والثلث كثير) .

قال العلماء : الأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع ، وإن أوصى بالثلث جاز .

لقوله ﷺ لسعد : (الثلث والثلث كثير) مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله .

وقال أبو بكر (أرضى ما رضيه الله لنفسه) . يعني الخمس .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : فالأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو هذا يروى عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وهو ظاهر قول السلف .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : ولهذا نعرف أن عمل الناس اليوم، وكونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى، وإن كان هو جائزاً، لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث، إما الربع، وإما الخمس .

(وتكره من فقير وارثُه محتاج) .

أي : تكره الوصية للفقير .

أ-لأن ذلك يضر بالورثة .

لقوله (... إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكفَّفُونَ النَّاس) .

ب-ولأن مراعاة القريب الفقير المحتاج أولى .

ج- وقد شرع الله الوصية لمن ترك مالاً كثيراً .

د- وقد قال ﷺ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) متفق عليه .

هـ-عن عائشة قالت (قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مال ؟ قال ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك، قال: أربعة، فقالت: قال الله سبحانه وتعالى (إن ترك خيراً) وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل) رواه البيهقي .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ .

لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ (إنَّك أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

وَقَالَ (ابْدَأْ بِنَفْسِك ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) .

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إنَّك لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إنَّمَا تَرَكْت شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعْهُ لِوَرَثَتِك . (المغني) .

ثم قال رحمه الله : لما ذكر الخلاف في القدر الذي لا تستحب الوصية لمالكه ، فقال : ... وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَتْرُوكُ لَا يَفْضُلُ عَنْ غِنَى الْوَرَثَةِ ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ (أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً) .

وَلِأَنَّ إعْطَاءَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغْ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ، كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إيَّاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِغَيْرِهِمْ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِقَدْرٍ مِنْ الْمَالِ. (المغني)

(وتجبُ على من عليه حق بلا بينة) .

أي : تجب الوصية على من عليه حقوق للناس لا بينة فيها ، حتى تبرأ ذمته ولا تضيع حقوق الناس .

لحديث ابن عمر السابق (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه) متفق عليه .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

قال ابن قدامة : وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ .

(وتحرم بأكثر من الثلث لأجنبي ، ولوارثٍ بشيءٍ إلا بإجازة الورثة) .

(الأجنبي) المراد به من لا يرث .

أي : أن الوصية تحرم في حالتين :

الحال الأولى : بأكثر من الثلث لغير وارث .

عن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاص ، قَالَ (جاءني رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مالٍ وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي ، أفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : ((لا)) ، قُلْتُ : فالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ : (لا) ، قُلْتُ : فالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ((الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ - أَوْ كبيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ ...) متفق عليه .

وإنما مُنع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين :

أ- أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث ، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه .

ب- أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها (من بعد وصية يوصى أو دين غير مضار) .

الحال الثانية : لوارث بشيء .

لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود.

الحكمة من المنع :

في الحديث قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) أشار الحديث إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ، وهي : أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله.

وذكر ابن قدامة رحمه الله في (المغني) حكمة أخرى ، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة ، مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم.

- وقوله (**إلا بإجازة الورثة**) أي : تصح إذا أجازها الورثة ، **لكن متى تعتبر إجازة الورثة ؟**

فقيل : إن إجازة الورثة معتبرة في الحياة .

وقيل : أن المعتبر بعد الموت ، وأن إجازتهم قبل موت الموصِي غير معتبرة .

قالوا : لأن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت .

ولأن الوارث إنما يملك المال بعد موت المورّث .

وقيل : إن إجازة الورثة في الحياة إنما تعتبر في مرض موته المخوف – لأن مرض الموت المخوف قد انعقدت معه أسباب الموت – فيلحق بما بعد الموت .

وهذا أرجح الأقوال . لأمرين :

أولاً : أنهم لم يملكوا المال بعد ، لأن الوصية ثبت بعد الموت .

ثانياً : أنهم قد يجيزون في هذه الحال حياء وخجلاً .

قال ابن قدامة : وَلَا يُعْتَبَرُ الرَّدُّ وَالْإِجَازَةُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَوْ أَجَازُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَدُّوا ، أَوْ أَذِنُوا لِمَوْرُوثِهِمْ فِي حَيَاتِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَرَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَهُمْ الرَّدُّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِجَازَةُ فِي صِحَّةِ الْمُوصِي أَوْ مَرَضِهِ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

ثم ذكر القول الثاني ...ثم قال :

وَلَنَا ، أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ ، كَالْمَرْأَةِ إذَا أَسْقَطَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ مِنْ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا رَدُّهُمْ لِلْوَصِيَّةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا إجَازَتُهُمْ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَوْل الأَوَّل : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوهَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي نَفَذَتْ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا بَطَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ ، وَإِنْ أَجَازَهَا الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ نَفَذَتْ فِي حَقِّ مَنْ أَجَازَهَا ، وَبَطَلَتْ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُجِزْ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ (لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) .

الْقَوْل الثَّانِي : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ

الْوَرَثَةِ ، إِلاَّ أَنْ يُعْطُوهُ عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً .

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْل الرَّسُول ﷺ (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وَلأِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَتُثِيرُ الْحَفِيظَةَ فِي نُفُوسِهِمْ وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) . (الموسوعة الفقهية) .

فإذا لم يجز الورثة الوصية للوارث، لم تنفذ ، باتفاق العلماء.

قال ابن قدامة : أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يُجِزْهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ ، لَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا .

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . (المغني) .

(وتجوز بكل المال لمن لا وارث له) .

أي : يجوز لمن لم يكن له وارثاً أن يوصي بجميع ماله .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

قال في الإنصاف : أما من لا وارث له ، فتجوز وصيته بجميع ماله ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

أ- لحديث سعد السابق : لأن النبي ﷺ منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، فدل على أن من ليس له ورثة ، فلا مانع أن يزيد على الثلث ، بل لا مانع أن يوصي بماله كله ، لزوال المانع .

ب- عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لي عبد الله بن مسعود (إنكم من أحرى حي بالكوفة ان يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين) رواه عبدالرزاق .

(والأفضل أن يجعل وصيته في أقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء) .

هذا قول عامة العلماء .

قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْت فِي ذَلِكَ، إذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَارِثُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُمْ .

وَأَقَلُّ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) فَبَدَأَ بِهِمْ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ أَفْضَلُ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ سَالِمٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

(وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت) .

تقدم أنه لا يحل له أن يوصي لوارث لا بقليل ولا بكثير .

لكن إذا أوصى لوارث ، فصار عند الموت غير وارث فالوصية صحيحة .

مثال ذلك: أوصى لأخيه الشقيق ثم وُلِدَ له بعد ذلك ابن ، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثاً ، ثم لما وُلِدَ للموصي ابن صار الأخ غير وارث ، فتصح الوصية له.

(والعكس بالعكس) .

أي : لو كان له ابن وأخ، فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث ، لأن الابن يحجبه، ثم مات الابن فصار الأخ وارثاً، فالوصية غير صحيحة؛ لأنه صار عند الموت وارثاً فتبطل الوصية، ويكتفى بما قُدِّر له من الميراث.

فالقاعدة : أن اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية. (الشرح الممتع) .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ ، فَلَوْ أَوْصَى لِثَلَاثَةِ إخْوَةٍ لَهُ مُتَفَرِّقِينَ ، وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ ، إلَّا بِالْإِجَازَةِ مِنْ الْوَرَثَةِ .

وَإِنْ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ ، صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ إجَازَةٍ ، إذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ الْوَصِيَّةُ الثُّلُثَ .

وَإِنْ وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ ، جَازَتْ الْوَصِيَّةُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ لَهُمَا ثُلُثَا الْمُوصَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَخِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ .

وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . (المغني) .

وقال الماوردي : والاعتبار بكونه وارثاً عند الموت لا وقت الوصية .

(ولا تنفذ الوصية إلا بعد موت الموصي) .

فللموصي الرجوع قبل الموت .

ويجوز له تغييرها لأنها لا تثبت إلا بعد الموت .

وكذلك يعتبر قبول الموصى له الوصية معتبر بعد الموت لا قبله .

فلو قَبِلَ قَبْل الموت فالقبول غير صحيح .

فلو أوصى رجل لآخر ببيت، وقَبِل الموصَى له البيت من حين علمه بالوصية، فلا يصح القبول ولا ينتقل ملك البيت إلى الموصى له .

لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت .

إذاً قبوله وعدمه سواء، ما دام الموصي على قيد الحياة، فيعتبر القبول بعد الموت ولو بلحظة.

(ويجوز الرجوع في الوصية) .

أي : يجوز للموصي الرجوع بالوصية .

لأنها تبرع معلق بالموت ، ولم يحصل الموت فله أن يرجع .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ ، وَفِي بَعْضِهِ ، إلَّا الْوَصِيَّةَ بِالْإِعْتَاقِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ أَيْضًا . (المغني) .

– ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أني رجعت في وصيتي، أو أني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

– ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال ثانٍ: أوصى بالبيت أن يكون سكناً للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إذاً الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، والفعل إما كتابة، وإما تصرف يدل على الرجوع. (الشرح الممتع) .

(ويملك الموصَى له الوصية بالقبول) .

وهذا قول جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، إذَا كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ يُمْكِنُ الْقَبُولُ مِنْهُ .

لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ مَالٍ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ مُتَعَيِّنٍ ، فَاعْتُبِرَ قَبُولُهُ ، كَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ . (المغني .

– فَأَمَّا إنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ ، كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ ، أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ كَمَسْجِدٍ أَوْ حَجٍّ ، لَمْ يَفْتَقِرْ إلَى قَبُولٍ ، وَلَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ .

لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْقَبُولِ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُتَعَذِّرٌ ، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ ، كَالْوَقْفِ عَلَيْهِمْ .

– يَجُوزُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي ، وَلَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ رَدُّهُ . (المغني) .

(وتبطل الوصية) .

أي : أن الوصية تبطل بعدة أمور :

(برجوع الموصي) .

وتقدم أن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت ، فلو رجع الموصي في وصيته قبل موته ، فإن الوصية تبطل ، وكذلك يجوز تغييرها وتبديلها .

وقد روي عن عمر أنه قال (يغير الرجل ما شاء في وصيته) .

– ورجوع الموصي يكون بالقول ، كأن يقول : رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها .

أو بالفعل ، كأن يبيع العين الموصىَ بها ، أو يوقفها ، أو يتصدق بها .

(وبموت الموصَى له قبل الموصِي) .

أي : ومن مبطلات الوصية : موت الموصَى له قبل الموصِي .

لأن حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي .

قال ابن قدامة : فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني)

وجاء في (**الإنصاف**) : فإن مات الموصَى له قبل موت الموصي بطلت الوصية بلا نزاع .

(وبقتل الموصَى له الموصِي) .

فإذا قتل الموصَى له الموصِي – عمداً – فإن الوصية باطلة .

والقاعدة الفقهية تقول (من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه) .

(وبرده للوصية) .

أي : بعد أن مات الموصي ، ردّ الموصىَ له الوصية ، فإنها تبطل . لأنه حقه أسقطه .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

– فإن ردها قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ هَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَبِيعِ قَبْلَ إيجَابِ الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحِلٍّ لِلْقَبُولِ ، فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلرَّدِّ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

فائدة :

لو ردّ الموصَى له قبل موت الموصِي ، فقد اختلف العلماء في حقه في القبول بعده على قولين :

جمهور العلماء : أن له القبول بعده .

لأن الوصية إيجاب معلق بالموت، فيراعى القبول والرد عند وقوع الإيجاب، وهو تحقق الموت، ولا معتبر بالقبول والرد قبل وقوع الإيجاب.

(وبتلف العين الموصَى بها) .

مثال : أوصيت لفلان بهذا البعير ، ثم مات قبل موت الموصي ، ثم مات الموصِي ، فهنا الموصى له ليس له شيء .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ ، عَلَى أَنَّ الْمُوصَى بِهِ إذَا تَلِفَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ . كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فَقَالَ : أَجْمَعَ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا أُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ ، فَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، أَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فِي سَائِرِ مَالِ الْمَيِّتِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالْوَصِيَّةِ لَا غَيْرُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ ، فَذَهَبَ حَقُّهُ ، كَمَا لَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ

وجاء في (**الإنصاف**) ومن أوصي له بشيء بعينه ، فتلف قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية بلا نزاع .

فائدة : ١

تصح الوصية لكل من يمكنه الانتفاع : كمسلم ، أو كافر .

فائدة : ٢

تصح الوصية لحمل : أي : إذا علم وجوده حين الوصية .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ ، فَصَحِيحَةٌ أَيْضًا ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ جَرَتْ مَجْرَى الْمِيرَاثِ ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالَ الْمَالِ مِنْ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إلَى الْمُوصَى لَهُ ، بِغَيْرِ عِوَضٍ ، كَانْتِقَالِهِ إلَى وَارِثِهِ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ وَصِيَّةً ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ) .

وَالْحَمْلُ يَرِثُ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَوْسَعُ مِنْ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ لِلْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ وَالْعَبْدِ ، بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ ، فَإِذَا وَرِثَ الْحَمْلُ ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِخَطَرٍ وَغَرَرٍ ، فَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ ، كَالْعِتْقِ .

فَإِنْ انْفَصَلَ الْحَمْلُ مَيِّتًا ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ .

فائدة : ٣

تصح الوصية وبالمعدوم : الذي هو غير موجود وقت الوصية .

كالوصية بما يحمل به حيوانه أبداً ، أو بما يحمل نخله .

مثاله : أوصيت لزيد بما تحمله هذه الشاة .

وكذلك بما تحمل شجرته ، فلو كان عنده نخلة وأوصى بثمرة هذه النخلة لفلان .

فإن حصل شيء فهو للموصي له بمقتضى الوصية ، وإن لم يحصل له شيء بطلت ، لأنها لم تصادف محلاً ، كما لو أوصى بثلثه ولم يخلف شيئاً .

فائدة : ٤

وتصح بما يعجز عن تسليمه ، كآبق ، وطير في هواء .

لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ فَبِذَلِكَ أَوْلَى .

وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْمِيرَاثِ ، وَهَذَا يُورَثُ ، فَيُوصَى بِهِ ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ ، وَسَلَّمَهُ إذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ ، وَلِلْوَصِيِّ السَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ إذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ . (المغني) .

مثال : قال أوصيت بعبدي الآبق لزيد ، فالوصية صحيحة .

قال الشيخ ابن عثيمين : والعلة إنه إما سالم وإما غانم ، فليس عليه ضرر .

– أما في البيع فلا يجوز بيع العبد الآبق ، أو الطير في الهواء ، أو الجمل الشارد ، لأنه غرر ، فهو إما غانم أو غارم .

فائدة : ٥

وإن وصىَ بمعيّن لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما :

كأن يوصي بدار لفلان ، ثم بعد فترة يوصي بنفس الدار لشخص آخر ، ولم يبين أنه فسخ الوصية الأولى ، فيكون الموصَى به بينهما .

لأنه لم يكن هناك ما يثبت رجوع الموصي في الوصية الأولى .

فائدة : ٦

وإن قال : ما أوصيتُ به للأول فهو للثاني ، بطلت وصية الأول .

فائدة : ٧

الأمور المعتبرة في إثبات الوصية :

أولاً : الكتابة .

لحديث ابن عمر السابق .

ثانياً : الإشهاد على الوصية .

فلو أشهد عليها اثنين ولم يكتبها كفى ذلك .

ثالثاً : الإشارة لمن عجز عن الكتابة والإشهاد ، لكن يشترط أن تكون هذه الإشارة مفهومة .

فائدة : ٨

قال ابن قدامة : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً ، فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِزَيْدٍ .

وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ .

فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الْبَلْدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ ، وَبَقِيَتْ الْمُطْلَقَةُ .

فائدة : ٩

الجنون الطارئ بعد إيجاب الوصية لا يبطلها ، وكذلك تصح وصية من يجن أحياناً إذا أوصى في حال إفاقته .

قال ابن عبد البر : وتجوز وصية المجنون إذا أوصى في حال إفاقته .

وقال ابن قدامة : وَأَمَّا الَّذِي يُجَنُّ أَحْيَانًا ، وَيُفِيقُ أَحْيَانًا ، فَإِنْ وَصَّى حَالِ جُنُونِهِ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ وَصَّى فِي حَالِ عَقْلِهِ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعُقَلَاءِ فِي شَهَادَتِهِ ، وَوُجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ .

فائدة : ١٠

تجوز وصية المسلم للذمي .

قال ابن عبد البر : لَا خِلَافَ عَلِمَتْهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِقَرَابَتِهِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ وَقَدْ أَوْصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ .

فائدة : ١١

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل .

هذه شروط صحة تحمل الموصى إليه .

الشرط الأول : أن يكون مسلماً .

فلو أوصى أن يكون على أولاده كافر لم تصح .

لأن ولاية الكافر على المسلم منهي عنه .

قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

الشرط الثاني : كونه مكلفاً .

أي : بالغاً عاقلاً .

لأن الصغير والمجنون بحاجة لمن يقوم عليهم ، فلا يقومون هم على غيرهم .

الشرط الثالث : كونه رشيداً .

وهو الذي يحسن التصرف في مصالح الأيتام والأموال .

فالسفيه لا تصح الوصية إليه ، لأنه هو بحاجة لمن يقوم عليه .

الشرط الرابع : كونه عدلاً ولو ظاهراً .

مأموناً على ما يقوم عليه .

هذه أربعة شروط بقي شرط خامس وهو : القوة ، أن يكون قوياً على هذه الوصية يتمكن من القيام بها ، ودليل ذلك كما سلف قوله تعالى (... القوي الأمين) .

قال ابن قدامة : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَدْلِ إجْمَاعًا .

وَلَا تَصِحُّ إلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا طِفْلٍ ، وَلَا وَصِيَّةُ مُسْلِمٍ إلَى كَافِرٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

لِأَنَّ الْمَجْنُونَ وَالطِّفْلَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمَا ، فَلَا يَلِيَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

وَالْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَى مُسْلِمٍ . (المغني)

فائدة : ١٢

قال ابن قدامة : وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَمْ يُجِزْهُ عَطَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ قَاضِيَةً ، فَلَا تَكُونُ وَصِيَّةً ، كَالْمَجْنُونِ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْصَى إلَى حَفْصَةَ .

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ ، وَتُخَالِفُ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ الْكَمَالُ فِي الْخِلْقَةِ وَالِاجْتِهَادِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ . (المغني)

فائدة : ١٢

ولا تصح إلا في تصرف معلوم يملكه موص .

أي : أن يشترط في صحة الوصية : أن يكون التصرف معلوماً ، وأن يكون مملوكاً للموصي .

مثال : قال : يقضي ديني زيد ، يفرق ثلثي بكر ، ينظر الصغار عمرو .

– لو قال : أوصيت لزيد بالبيع لا يصح .

لأنه غير معلوم .

أو مثلاً قال : أوصيت لزيد بالشراء لا يصح .

لأنه غير معلوم .

فائدة : ١٣

ومن وُصيَ في شيء لم يصرْ وصيّاً في غيرِه .

يعني : لو وُصي بأن يفرق الدين ، فإنه لا يصير وصياً في الثلث ، ولا يصير وصياً في تغسيله ، ولا في تكفينـه .

لأنه لم يأذن له .

قال ابن قدامة : وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ إلَى إنْسَانٍ بِتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ دُونَ غَيْرِهَا ، أَوْ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ، أَوْ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ حَسْبُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ مَا جَعَلَ إلَيْهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إلَى إنْسَانٍ بِتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ، وَإِلَى آخَرَ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ، وَإِلَى آخَرَ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا جَعَلَ إلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَمَتَى أَوْصَى إلَيْهِ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . (المغني) .

فائدة : ١٤

أجمع العلماء على أن الديْن مقدم على الوصية .

مثال : مات شخص وخلف (٣٠) ألف ريال ، وعليه دين (٣٠) ألف وعنده وصية ألف ريال ، فهنا نعطي المال لصاحب الدين وتسقط الوصية والورثة ، لأن الدين استغرق التركة .

فإن قيل : ما الحكمة من تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

للعناية بها والاهتمام ، ولأن إخراج الوصية قد يكون شاقاً على الورثة وربما تساهلوا فيه ، فبدأ الله بها ، ولأن صاحب الدين غالباً يكون قوياً مطالباً لأنه يطالب بحق .

قال الرازي : واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين :

الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة ، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيباً في إخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين ، تنبيها على أنهما في وجوب الإخراج على السوية.

قال أبو السعود : وتقديمُ الوصيةِ على الديْن ذكراً مع تأخّرها عنه حُكماً لإظهار كمالِ العنايةِ بتنفيذها لكونها مظِنةً للتفريط في أدائها ولاطّرادها بخلاف الدَّين.

فائدة : ١٥

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً .

فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِزَيْدٍ .

وَالْمُقَيَّدَةُ أَنْ يَقُولَ : إنْ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ ، أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَثُلُثِي لِلْمَسَاكِينِ .

فَإِنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الْبَلْدَةِ ، ثُمَّ مَاتَ ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ ، وَبَقِيَتْ الْمُطْلَقَةُ .

قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وَصَّى وَصِيَّةً إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا ، وَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَلَيْسَ لَهُ وَصِيَّةٌ وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

فائدة : ١٦

إنَّهُ إذَا أَوْصَى إلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ أَوْصَى إلَى آخَرَ ، فَهُمَا وَصِيَّانِ ، إلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْت الْأَوَّلَ أَوْ قَدْ عَزَلْته .

لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ الْوَصِيَّةُ إلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عَزْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَكَانَا وَصِيَّيْنِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَى إلَيْهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فَأَمَّا إنْ أَخْرَجَ الْأَوَّلَ انْعَزَلَ ، وَكَانَ الثَّانِي هُوَ الْوَصِيَّ ، كَمَا لَوْ عَزَلَهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ إلَى الثَّانِي . (المغني) .

كتاب النكاح

مقدمة – شروط النكاح – المحرمات في النكاح – الشروط في النكاح
العيوب في النكاح – نكاح الكفار – الصداق – الوليمة – آداب الأكل
عشرة النساء – القسم – النشوز – الخلع

النكاح في اللغة : الضم والجمع والتداخل ، ومنه : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .
ويقال (نكح المطر الأرض : اعتمد عليها) ونكحت القمح في الأرض : إذا حرثتها ، وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .
و في المصباح (نكحه الدواء إذا خامره وغلبه) وسواء كان التداخل حسياً كما سبق أو معنوياً ، ففي القاموس (نكح النعاس عينه غلبها والنكح بالفتح : البضع ، والمناكح : النساء) .
وأما اصطلاحاً : فأدق ما قيل فيه : إنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع .
(وهو سُنَّة) .
أي : أن الأصل في النكاح أنه سنة .
وقد جاءت النصوص الكثيرة في الحث عليه والترغيب فيه .
فهو من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام .
قال تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .
وقال تعالى (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء) .
قوله في عباد الرحمن (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) .
وقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .
وقوله تعالى (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .
عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ; فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّى) متفق عليه .
وَعن أنس . قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .
وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : لاَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ.
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ : لاَ قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.
وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد .
وعَنْ أَبِي ذَرٍّ (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ

صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْر) رواه مسلم .

فائدة : ١

قوله في حديث ابن مسعود (... مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ) اختلف العلماء في المراد بها على قولين :

القول الأول : القدرة على الوطء .

القول الثاني : القدرة على مؤن النكاح ، **وهو الصحيح** لأمور ثلاثة :

أولاً : أن الخطاب إنما جاء للقادر على الجماع وهم الشباب أصلاً .

ثانياً : أن الرسول ﷺ قال في آخر الحديث (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) لو فسرنا الباءة بالجماع يصير المعنى : ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ولا ريب أن الذي لا يستطيع الجماع لا معنى لكونه يؤمر بالصوم .

ثالثاً : جاء في رواية عند النسائي (من كان ذا طول فليتزوج) .

قال شيخ الإسلام : وَاسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَئُونَةِ لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَطْءِ ، وَلِهَذَا أُمِرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ وِجَاءٌ .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين :

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِد أَصَحّهمَا : أَنَّ الْمُرَاد مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ وَهُوَ الْجِمَاع ، فَتَقْدِيره : مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاع لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنه وَهِيَ مُؤَن النِّكَاح فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاع لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنه فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَع شَهْوَته ، وَيَقْطَع شَرّ مَنِيّه ، كَمَا يَقْطَعهُ الْوِجَاء . ا.هـ .

وقال ابن القيم : وقوله (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت بمؤن النكاح ، ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

فائدة : ٢

قوله (فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً) قال الحافظ ابن حجر : قيل المعنى : خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره .

فائدة : ٣

بعض حكم النكاح :

الحكمة الأولى : طلب النسل ، لأنه ليس المقصود من الزواج التلذذ قضاء الوطر وإنما من مقاصده العظيمة طلب النسل.

الحكمة الثانية : الاستمتاع ، استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر.

الحكمة الثالثة : تحصيل النسل لتكثير الأمة ولا ريب أن تكثير الأمة هو مصدر قوتها وعزتها وهيبتها بين الأمم فهذا مقصد عظيم من مقاصد الزواج وهو تكثير الأمة.

الحكمة الرابعة : حفظ المرأة والإنفاق عليها لأن الزواج يهيئ للمرأة حياة سعيدة كريمة في ظل الزوج.

الحكمة الخامسة : تحصين كل من الزوجين الآخر كما قال ﷺ: فإنه أغض للبصر وأحصن لفرج ، فما حفظ الفرج وغض البصر بمثل الزواج .

فائدة : ٤

استدل بعض العلماء بحديث ابن مسعود (يا معشر الشباب من استطاع ...) على تحريم الاستمناء .

وهذه العادة قديمة معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانوا يجلدون عُمَيْرَة إذا خلوا بواد لا أنيس به .

كما قال الشاعر :

إذا ما خلوتَ بوادٍ لا أنيسَ به فاجْلدْ عُمَيْرَةَ لا عيبٌ ولا حرجُ

وعميرة كناية عن الذكر .

ومعنى الاستمناء : هو استدعاء خروج المني بغير جماع ، سواء كان باليد أو بغيرها .

وقد اختلف العلماء في حكمه :

القول الأول : أنه حرام .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون) .

فأوجب الله على المسلم أن يحفظ فرجه إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه ، فإذا تجاوز زوجته وملك يمينه إلى غيرهما فإنه من العادين .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقد استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية

ب-ولحديث ابن مسعود (من استطاع منكم الباءة ... فعليه بالصوم) فالرسول ﷺ أمر بالصيام ، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

ج-ومن الأدلة : أن الله سبحانه وتعالى أباح للصحابة المتعة في أول الأمر ، ثم نسخت بعد ، وسبب إباحتها ما لقوه من شدة العزوبة في أسفارهم ، وقد جعلها الله حلاً مؤقتاً لدفع حاجتهم ، ولو كان الاستمناء مباحاً لبينه لهم ، وهو أيسر وأقل مؤونة وأثراً .

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الاستمناء هل هو حرام أم لا ؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، وكذلك يعزر مَن فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخَّصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أنْ يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره وأما بدون الضرورة فما علمتُ أحداً رخَّص فيه .

وقال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ آيَةَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ هَذِهِ الَّتِي هِيَ (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى مَنْعِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ .

لِأَنَّ مَنْ تَلَذَّذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْزَلَ مَنِيَّهُ بِذَلِكَ ، قَدِ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مِنَ الْعَادِينَ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى مَنْعِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِدُ عَمِيرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْعَادُونَ) .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ – : الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اسْتِدْلَالَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، عَلَى مَنْعِ جَلْدِ عَمِيرَةَ الَّذِي هُوَ الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ . (أضواء البيان) .

وقال الشيخ الألباني : وأما نحن فنرى أن الحق مع الذين حرموه مستدلين بقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون) ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا، إلا إذا استعمل الطب النبوي وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الآمر لهم بالزواج (فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار على الذين يفتون الشباب بجوازه خشية الزنى، دون أن يأمروهم بهذا الطب النبوي الكريم .

القول الثاني : أنه مباح .

وهو قول لبعض أهل الظاهر .

لعدم الدليل المانع ، حيث لم يثبت دليل على المنع .

وهو قول ابن حزم .

والراجح القول الأول .

- **لكن يباح الاستمناء في حالتين :**

الحالة الأولى : خوف الوقوع بالزنا .

الحالة الثانية : التضرر بحبس هذا الماء .

فائدة : ٥

حث النبي ﷺ على الصيام لمن لا يستطيع على مؤن النكاح لأمرين :

أولاً: لأن الصيام يورث التقوى. كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون).

ثانياً : لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

فائدة : ٦

استدل العلماء بهذا الحديث بأنه لا ينبغي أن يستقرض من أجل الزواج .

فإن النبي ﷺ قال : من لم يستطع فعليه بالصوم ، ولم يقل : فليستقرض .

ويدل لذلك قوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) فأمره الله بالتعفف حتى يغنيه الله ، ولم يأمر بالاستدانة . [المراد بالتعفف : حفظ الفرج وغض البصر] .

فائدة : ٧

هل يجوز استعمال دواء لدفع الشهوة ؟ المسألة تنقسم إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يستعمل دواء لقطعها ، فهذا حرام .

لأنه قد يقدر بعدُ فيندم .

الحالة الثانية : أن يستعمل دواء لتخفيفها .

فقيل : لا يجوز .

لأن النبي ﷺ أرشد إلى الصيام لمن عجز عن مؤن النكاح ، فهو العلاج النبوي ، فلا يجوز غيره .

وقيل : يجوز . وهذا هو **الصحيح** .

(وفعلُه مع الشهوةِ أفضلُ من نوافلِ العبادة) .

أي : أن النكاح أفضل من الاشتغال بنفل العبادة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لأن النكاح من سنن المرسلين .

ب-والأحاديث في الحث عليه ، والأمر به ، والرغبة في الولد ، أكثر من أن تحصر .

ج-ولأن أثر النكاح يصل إلى المرأة ، وإلى المجتمع ، فضلاً عن الزوج نفسه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن التخلي لنوافل العبادة أفضل .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لأن الله مدح يحيي بقوله (وسيداً وحصوراً) والحصور الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

ب-ولأن الله سبحانه ذكر النساء من جملة المزّينات فقال (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِين) .

والراجح الأول .

قال الشنقيطي : وَالتَّحْقِيقُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (وَحَصُورًا) أَنَّهُ الَّذِي حَصَرَ نَفْسَهُ عَنِ النِّسَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِتْيَانِهِنَّ تَبَتُّلًا مِنْهُ ، وَانْقِطَاعًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ ، وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ التَّزْوِيجُ وَعَدَمُ التَّبَتُّلِ .

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَصُورَ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَأَنَّهُ مَحْصُورٌ عَنِ النِّسَاءِ ; لِأَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهِنَّ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

لِأَنَّ الْعُنَّةَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ فِي الرِّجَالِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ حَتَّى يُثْنَى عَلَيْهِ بِهَا ، فَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاء . (أضواء البيان) .

(ويجب على من يخاف زنا بتركه) .

أي : يجب النكاح إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، لأن ترك الزنا واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه.

وقال ابن قدامة : وَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ إنْ تَرَكَ النِّكَاحَ ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إعْفَافُ نَفْسِهِ ، وَصَوْنُهَا عَنْ الْحَرَامِ ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ . (المغني) .

وقال المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف : الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَنْ خَافَ الْعَنَتَ . فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّ هَذَا : وَاجِبٌ . قَوْلا وَاحِدًا .. " الْعَنَتُ " هُنَا : هُوَ الزِّنَا . عَلَى الصَّحِيحِ .

- **ولهذا قال بعض العلماء** : أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة :

أولاً : **مستحب** ، وهذا هو الأصل .

ثانياً : **واجب** ، على من خاف الزنا بتركه، لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً : **مكروه** ، إذا كان فقيراً لا شهوة له ، لأنه سوف يرهق نفسه بالنفقات ، وليس لديه شهوة .

رابعاً : **مباح** ، إذا كان غنياً لا شهوة له ، لأنه قادر على الإنفاق ، فهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها .

خامساً : **حرام** ، وذلك فيما إذا كان بدار حرب ، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون له أولاد ، فيقتل أولاده أو يخطفون ، ويحرم أيضاً إذا أراد أن يتزوج ثانية وهو يعلم أنه غير قادر على العدل .

(ويسن نكاح ذات دين) .

أي : من صفات المرأة التي يستحب للرجل أن يتزوجها : أن تكون ديّنة .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**وَلِحَسَبِهَا**) الحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .(**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**) أي : احرص بالزواج بالمرأة ذات الدين ، تكتسب بها مصالح الدنيا والآخرة .

قال ابن حجر : والمعنى ، أن اللائق بذي الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيّما فيما تطول صحبته .

(**تَرِبَتْ يَدَاكَ**) لصقت يداك بالتراب ، والعرب تعني به حصول الفقر –كلمة دعاء لا يراد معناها – يقصدون بها التحريض بها ، واللوم من جهة أخرى .

فائدة : ١

معنى الحديث :

قال النووي : الصَّحِيح فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلهُ النَّاس فِي الْعَادَة فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَال الْأَرْبَع وَآخِرهَا عِنْدهمْ ذَات الدِّين ، فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيّهَا الْمُسْتَرْشِد بِذَاتِ الدِّين . لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ .

وقال القرطبي : أي : هذه الأربع الخصال هي الْمُرغِّبة في نكاح المرأة ، وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء ، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك ، لا أنه أمرٌ بذلك ، وظاهره إباحة النكاح ؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها ، لكن قصد الدِّين أولى وأهم ؛ ولذلك قال (فاظفر بذات الدِّين) .

فائدة : ٢

وحث النبي ﷺ على الزواج بذات الدين لحكم :

أولاً : فهي تعين على طاعة الله .

ثانياً : تُصلح من يتربى علي يديها .

ثالثاً : ويأمن أولاده عندها .

رابعاً : تحفظ ماله وبيته في غيبته .

قال الغزالي : وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهيًا عن مراعاة الجمال ، ولا أمرًا بالإضراب عنه ، وإنما هو نهي عن مراعاته مجردًا عن الدين ، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين ، فوقع في النهي عن هذا . (الإحياء) .

وقد جاء في حديث ثَوْبَانَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا : فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ (لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ) رواه الترمذي .

قال المباركفوري – رحمه الله – (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي: على دينه، بأن تذكره الصلاة، والصوم، وغيرهما من العبادات، وتمنعه من الزنا ، وسائر المحرمات .

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَرْبَعٌ مِنَ اَلسعَادَةِ : اَلْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ ألوَاسِعُ ، وَاَلجَار الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ اَلهَنِيءُ ، وَأَرْبَع مِنَ اَلشَّقَاوَةِ : اَلْجَارُ السُّوءُ ، والمرأة اَلسُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ اَلضيقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ) رواه ابن حبان .

(الولود) .

أي : ويستحب أن تكون ولوداً .

أ- لحديث أنس . قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ب- وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ : لاَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ) رواه أبو داود .

- ويمكن معرفة المرأة الولود بأحد طريقين :

الأولى : من النظر في حال أمها وأخواتها .

والثانية : أن تكون تزوجت قبل ذلك ، فيُعلم ذلك من زواجها المتقدم.

○ ذكر الغزالي أن الرجل إذا تزوج ونوى بذلك حصول الولد كان ذلك قربة يؤجر عليها من حسنت نيته ، **وبَيَّن ذلك بوجوه** :

الأول : موافقة محبة الله عز وجل في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من يباهي بهم الأنبياء والأمم يوم القيامة .

الثالث : طلب البركة ، وكثرة الأجر ، ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده . (الإحياء) .

(الودود) .

للأحاديث السابقة .

قال الخطابي : (الودود) هي التي تحب زوجها .

قال في عون المعبود : وَقَيَّدَ بِهَذَيْنِ لأَنَّ الْوَلُود إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَب الزَّوْج فِيهَا ، وَالْوَدُود إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُل الْمَطْلُوب وَهُوَ تَكْثِير الأُمَّة بِكَثْرَةِ التَّوَالُد ، وَيُعْرَف هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي الأَبْكَار مِنْ أَقَارِبهنَّ إِذْ الْغَالِب سِرَايَة طِبَاع الأَقَارِب بَعْضهنَّ إِلَى بَعْض ا.هـ

(البكر) .

أي : يسن أن تكون المرأة بكراً .

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ». قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ». أَوْ قَالَ « تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) متفق عليه .

قال النووي : وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل .

وقال الحافظ : وفي الحديث الحث على نكاح الأبكار .

ب-وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ « فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا » . تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا) رواه البخاري .

ج- وقال عثمان لابن مسعود : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تُذكرك ما كنت تعهد .

د- وفي الحديث عن جابر . قال : قال ﷺ (عليكم بالأبكار ، فإنهنَّ أنتق أرحامًا ، وأعذب أفواهًا ، وأقل خبًا ، وأرضى باليسير) .

د- ولأن البكر تحب الزوج وتألفه أكثر من الثيب ، وهذه طبيعة جُبِل الإنسان عليها - أعني الأنس بأول مألوف .

وقد مدح الله الأبكار وجعل هذه الصفة من صفات نساء الجنة قال تعالى (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً . فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً) .

يقول الغزالي : في البكر خواص لا توجد في الثيب :

منها : أنها لا تحن أبدًا إلا للزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع في الحبيب الأول .

ومنها : إقبال الرجل عليها ، وعدم نفوره منها ، فإن طبع الإنسان النفـور عن التي مسها غيره ، ويثقل عليه ذلك .

ومنها : أنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج ؛ لأنها أنست به ولم تر غيره ، وأما التي اختبرت الرجال ومارست معهم الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته .

(الأجنبية) .

أي : ليس بينه وبينها نسب .

وهذا ذهب إليه جماعة من الفقهاء ، وعللوا ذلك بأمور :

الأول : نجابة الولد ، أي حسن صفاته ، وقوة بدنه ، لأنه يأخذ من صفات أعمامه وأخواله .

الثاني : أنه لا يؤمن أن يقع بينهما فراق ، فيؤدي إلى قطيعة الرحم .

قال ابن قدامة : وَيَخْتَارُ الْأَجْنَبِيَّةَ ، فَإِنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ ، وَلِهَذَا يُقَالُ : اغْتَرِبُوا لَا تَضْوُوا يَعْنِي : انْكِحُوا الْغَرَائِبَ كَيْ لَا تَضْعُفَ أَوْلَادُكُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغَرَائِبُ أَنْجَبُ ، وَبَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُؤْمَنُ الْعَدَاوَةُ فِي النِّكَاحِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إلَى الطَّلَاقِ ، فَإِذَا كَانَ فِي قَرَابَتِهِ أَفْضَى إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِصِلَتِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (المغني) .

قال في (الإنصاف): ويستحب تخيّر ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية .

لكن هذا فيه نظر :

فقد تزوج علي بن أبي طالب بفاطمة بنت رسول الله ﷺ (وأبوها رسول الله ﷺ ابن عم علي) وأنجبا سيدا شباب الجنة .

وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي ابنة عمته .

وقد جاء في بعض الأحاديث الحث على تغريب النكاح ، إلا أن هـذه الأحاديث لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله :لم أر أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به" انتهى من "البدر المنير" (٧/٥٠٠) .

وهذه بعض الأحاديث الواردة في هذا :

حديث (غربوا النكاح) وحديث (لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاوياً) .

قال السبكي رحمه الله – معلقا على القول باستحباب تغريب النكاح – ينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل ، وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة رضي الله تعالى عنهما ، وهي قرابة قريبة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : قرأتُ قولاً يقول : (اغتربوا لا تضووا) هل هو حديث صحيح ، وهل هناك أحاديث أخرى حول هذا الموضوع ؟ نرجو توضيح السنة الصحيحة في مسألة اختيار الزوجة ؟

فأجاب : ليس لهذا أصل ، بل كونها تتزوج من الأقارب أفضل ، والنبي ﷺ زوج من أقاربه عليه الصلاة والسلام ، أما قول بعض الفقهاء هذا لا أصل له ، بل هو مخير ، إن شاء تزوج قريبة كبنت عمه وخاله ، وإن شاء تزوج بعيداً ، لا حرج في ذلك .

وأما قول من قال : الأجنبية أنجب وأفضل ، فهذا لا أصل له ، ولا دليل عليه ، فإن تيسرت قريبة طيبة فهي أولى ، وهي من هذا الباب صلة رحم ، أما إن كانت الأجنبية أزين ، وأكثر خيراً ، فالأجنبية أفضل ، المقصود أن يتحرى المرأة الصالحة قريبة أو غير قريبة ، لقوله ﷺ (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، فالمؤمن يلتمس ذات الدين الطيبة وإن كانت من غير أقاربه ، والزوجة كذلك تلتمس الزوج الصالح ، وتسأل عنه ، وإن كان من غير أقاربها . (فتاوى نور على الدرب)

(واحدة) .

أي : يسن نكاح واحدة لا أكثر .

لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم ، قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) .

قال المرداوي الحنبلي : وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا : أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ... قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ : جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ اسْتَحَبُّوا أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَة . (الإنصاف) .

وقال الحجاوي : " ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمِ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) ، وَقَالَ ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَة . (كشاف القناع) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنة التعدد بشروطه .

قال ابن قدامة : ... ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل. ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى . (المغني) .

وقال الشيخ ابن باز : الأصل في ذلك شرعية التعدّد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور ، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة. وكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة .

(ويحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية) .

أي : يحرم الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه ، فيجب على الإنسان أن يغض بصره عن كل ما حرم الله تعالى .

أ- قال تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...) .

ب- وقال النبي ﷺ (إياكم والجلوس في الطرقات ... ثم قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ...) .

ج- وعن جرير قال (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) رواه مسلم .

د- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَة . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) رواه أبو داود .

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُه) متفق عليه .

فائدة : ١

قوله (يغضوا من أبصارهم) قدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج ، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج .

فائدة : ٢

في غض البصر فوائد :

أحدها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

ثانيها : أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه .

ثالثها : أنه يورث حجة الفراسة .

فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته .

رابعها : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه .

خامسها : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، **وفي الأثر**: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله .

سادسها : أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر .

سابعها : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة .

قال ابن القيم : فتنة النظر أصل كل فتنة .

وقال : من أطلق بصره دامت حسرته .

قال في الفروع : وَلْيَحْذَرْ الْعَاقِلُ إطْلَاقَ الْبَصَرِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَرَى غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْعِشْقُ فَيُهْلِكُ الْبَدَنَ وَالدِّينَ ، فَمَنْ أُبْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَتَفَكَّرْ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إذَا أَعْجَبَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَةٌ فَلْيَذْكُرْ مَثَانَتَهَا ، وَمَا عِيبَ نِسَاءُ الدُّنْيَا بِأَعْجَبَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُشَتِّتُ الشَّمْلَ ، وَيُكْثِرُ الْهَمَّ .

فائدة : ٣

الزواج سبب للإحصان .

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه) رواه مسلم .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ رَأَى اِمْرَأَة فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَته أَنْ يَأْتِي اِمْرَأَته أَوْ جَارِيَته إِنْ كَانَتْ لَهُ ، فَلْيُوَاقِعهَا لِيَدْفَع شَهْوَته ، وَتَسْكُن نَفْسه ، وَيَجْمَع قَلْبه عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ .

قَوْله ﷺ : (إِنَّ الْمَرْأَة تُقْبِل فِي صُورَة شَيْطَان وَتُدْبِر فِي صُورَة شَيْطَان) قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ : الْإِشَارَة إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاء إِلَى الْفِتْنَة بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّه تَعَالَى فِي نُفُوس الرِّجَال مِنْ الْمَيْل إِلَى النِّسَاء ، وَالِالْتِذَاذ بِنَظَرِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّق بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَة بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينه لَهُ . وَيُسْتَنْبَط مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُج بَيْن الرِّجَال إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضّ عَنْ ثِيَابهَا ، وَالْإِعْرَاض عَنْهَا مُطْلَقًا .

وقال القرطبي : (... في صورة شيطان) أي : في صفته من الوسوسة ، والتحريك للشهوة ؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية ، والميل الطبيعي ، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان ، ولذلك قال ﷺ (ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء) فلمّا خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم ، فقال (إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله) ، ثم أخبر بفائدة ذلك ، وهو قوله (فإن ذلك يردّ ما في نفسه) ، وللردّ وجهان :

أحدهما : أنَّ المنِيَّ إذا خرج ؛ انكسرت الشهوة ، وانطفأت ، فزال تعلُّق النَّفْس بالصّورة الْمَرئية .

وثانيهما : أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلِّهن ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك ، فليُكْتَف بمحلِّ الوطء ، الذي هو المقصود ، ويُغْفَل عمَّا سواه ، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير "الأم" بعد قوله (فليأت أهله ، فإن معها مثل الذي معها) .

(إلا من يريد خطبتها فله رؤيتها) .

أي : يستثنى من النظر المحرّم : الرجل إذا رغب في خطبة امرأة فله رؤيتها .

قوله (**فله**) يحتمل أن تكون اللام للإباحة ويحتمل أن تكون للاستحباب ، **وهذا هو الراجح** .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً » . قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا) رواه مسلم .

- قوله (فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً) اختلف في المراد بقوله (شيئاً) فقيل : عمش ، وقيل : صغر ، قال الحافظ : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه ، فهو المعتمد .

ب- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا) رواه أبو داود .

ج- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) رواه الترمذي .

د- وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ (خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) رواه ابن ماجه .

فهذه الأحاديث تدل على جواز نظر الرجل للمرأة التي يريد أن يخطبها وأن ذلك مستحب .

قال النووي : وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْم كَرَاهَته ، وَهَذَا خَطَأ مُخَالِف لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيث . (نووي) .

وقال في (روضة الطالبين) إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم ، وفي وجه : لا يستحب هذا النظر بل هو مباح ، والصحيح الأول للأحاديث .

وقال الصنعاني : دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قـول جماهير العلماء .

ولأن النبي ﷺ علل الحكم بعلة تدل على الطلب وهي قوله (فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) .

فائدة : ١

متى يكون النظر ؟

الصحيح أنه يكون بعد العزم وقبل الخِطبة .

قال ابن تيمية : ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة .

ويدل لذلك :

أ- حديث محمد بن مسلمة السابق (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ...) .

ففي هذا الحديث رتب الإذن بالنظر بمجرد الإلقاء في القلب ، والإلقاء يكون قبل الخطبة ، مما يدل على أن وقت النظر بعد العزم وقبل الخطبة .

ب- وحديث جابر السابق في قوله (إذا خطب أحدكم المرأة ...) أي : إذا أراد أن يخطب .

ج- وأيضاً من أجل أن يُقدِمَ أو يحجِم ، ولا يكون بعد الخطبة ، لأنه لو خطب امرأة ثم نظر إليها ولم تعجبه وتركها ، فهذا يؤثر عليه وعليها .

فائدة : ٢

هل يشترط رضا المخطوبة ؟

لا يشترط رضا المخطوبة في النظر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ينظر إليها ولو لم ترض .

فهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال النووي : ... ثُمَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي جَوَاز هَذَا النَّظَر رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتهَا ، وَمَنْ غَيْر تَقَدُّم إِعْلَام ، لَكِنْ قَالَ مَالِك : أَكْرَه نَظَرَهُ فِي غَفْلَتهَا مَخَافَة مِنْ وُقُوع نَظَره عَلَى عَوْرَة . وَعَنْ مَالِك رِوَايَة ضَعِيفَة أَنَّهُ لَا يَنْظُر إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهَذَا ضَعِيف لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِط اِسْتِئْذَانهَا ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنْ الْإِذْن ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا ، فَرُبَّمَا رَآهَا فَلَمْ تُعْجِبهُ فَيَتْرُكهَا فَتَنْكَسِر وَتَتَأَذَّى . (نووي) .

أ- لحديث أبي حميد قال: قال ﷺ (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) رواه أحمد .

وحديث جابر – السابق – وفيه (... فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها).

ففي هذين الحديثين دلالة على جواز النظر بدون رضاها وإعلامها ، للتصريح بذلك في الحديث الأول ، وتخبأ جابر في الحديث الثاني ، ولو كان النظر بإعلامها لما احتاج إلى ذلك ، مما يدل على عدم اشتراط إعلامها قبل النظر .

فائدة : ٣

ولكن كيف ينظر؟ إذا أمكن أنه ينظر إليها باتفاق مع وليها، بأن يحضر وينظر لها فله ذلك، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه، وما أشبه ذلك، وينظر إليها . (الشرح الممتع) .

(فَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ غَالِباً) .

هذا بيان ما الذي يجوز لهذا الخاطب أن ينظر من هذه المرأة : وهو ما يظهر غالباً .

كالوجه ، واليدين ، والقدمين ، هذا الراجح من أقوال العلماء .

لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ، ولأنه يظهر غالبا أشبه الوجه . (كشاف القناع) .

ورجح هذا القول الألباني ، وهو الصحيح .

وقال بعض العلماء : ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقال بعضهم : ينظر إلى جميع بدنها .

وهو قول داود .

(بِلَا خَلْوَة) .

أي : لا يجوز أن يخلو بها ، لأنها ما زالت أجنبية .

قال ابن قدامة : ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرّمة ، ولم يَرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور .

عن ابن عباس . قال : ﷺ (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) متفق عليه .

وقال ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) .

- الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام .

قال في الفتح : وهو إجماع .

للأحاديث السابقة .

ولحديث عقبة بن عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْت) رواه مسلم .

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم": قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد : الْحَمو أَخُو الزَّوْج ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْج : اِبْن الْعَمّ وَنَحْوه . اِتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ، وَأَخِيهِ، وَابْن أَخِيهِ، وَابْن عَمّه، وَنَحْوهمْ. وَالْأُخْتَانِ أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل . وَالْأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ (الْحَمو الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ، وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكَر عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ. فَأَمَّا الْآبَاء وَالْأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْأَخ، وَابْن الْأَخ، وَالْعَمّ، وَابْنه، وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ. وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الْأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ صَوَاب مَعْنَى الْحَدِيث

– هذه الحرمة مطلقة ، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد .

● وفي قوله (لا يخلون ...) نستفيد : جواز الخلوة مع وجود المحْرَم .

فائدة :

ما يرفع الخلوة بين امرأة أجنبية ورجل أجنبي :

أ- الزوج .

قال النووي : لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز .

ب-محرَم المرأة –كأبيها أو أخيها – وهو يرفع الخلوة بلا ريب ؛ لنص الحديث على ذلك ؛ ففي الصحيحين عن ﷺ قال (لاَ يَخْلونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَم) وإنه إذا صلح محرماً لها في السفر فأولى أن يرفع الخلوة المحرمة في الحضر .

ج-وجود امرأة مأمونة أو أكثر .

قال النووي : وأمَّا إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما: فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم . (شرح مسلم) .

وقال أيضاً : والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرَم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان مع المرأة مثلُها انتفت الخَلوة .

د-وجود رجل مأمون أو أكثر .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر ، أو امرأة أخرى أو أكثر : فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة ؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا كان معه امرأتان فأكثر : فلا بأس ؛ لأنه لا خلوة حينئذٍ بشرط أن يكون مأموناً ، وأن يكون في غير سفر .

فائدة : ٢

شروط النظر إلى المخطوبة :

أولاً : أن يغلب على ظنه الإجابة .

ثانياً : أن لا يقصد التلذذ ، لأن المقصود الاستعلام لا الاستمتاع .

ثالثاً : أن لا يكون بخلوة ، لأنها أجنبية عنه .

رابعاً : أن يكون عازماً على الخطبة .

خامساً : ألا تكون المرأة متجملة ، لأمرين :

الأمر الأول : أنه تدليس بالنسبة للرجل ، **والأمر الثاني** : أنه فتنة .

فائدة : ٣

يجوز تكرار النظر للمخطوبة :

يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة ، ويجلس معها ، ويحادثها ، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة ، ما دام متردداً ويهدف للوصول إلى قناعة تامة ، وقَبول كلٍّ منهما بالآخر ، شريطة أن يكون ذلك دون خلوة ، وفي حدود الكلام المباح والمعتاد .

فإذا جزم بالخطبة أو عدمها ، رجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم النظر إليها ، لأن سبب الإباحة قد زال .

ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ).

قال الشيخ ابن عثيمين : يجوز أن يكرر النظر إليها ... فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها ، فلينظر مرة ثانية ، وثالثة . (الشرح الممتع) .

وقال الشيخ ابن باز : يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها ، وأن ينظر إليها من دون خلوة ... ، فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن وسيرتها ، حتى تعلم هل تعرف كذا ، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها .

وفي (**الموسوعة الفقهية**) يَجُوزُ تَكْرَارُ النَّظَرِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هيئتها ، فَلاَ يَنْدَمُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، إِذْ لاَ يَحْصُل الْغَرَضُ غَالِبًا بِأَوَّل نَظْرَة .

فائدة : ٤

الصورة لا تقوم مقام النظر ، لأن التصوير حرام ، ولأن الصورة لا تقوم مقام الحقيقة ، فإن الصورة تحمل الإنسان أكثر مما هو عليه .

فائدة : ٥

قال أبو الفرج المقدسي : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها .. مجمع المحاسن ، وموضع النظر .

فائدة : ٦

هل يجوز أن ترسل امرأة صورتها بالإنترنت لرجل خاطب في مكان بعيد ليراها فيقرر هل يتزوجها أم لا ؟

الجواب : لا أرى هذا :

أولا : لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها .

ثانيا : لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماماً ، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوَّر وجـــده مختلف تماماً .

ثالثا : أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ولكن تبقى عنده يلعب بها كما شاء . والله أعلم. (ابن عثيمين) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم لبس دبلة الخطوبة فقال :

دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرّمة ، لأنها تعلّق بما لا أصل له شرعاً ولا حسّاً ، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته ، لأنها لم تكن زوجه بعد ، فهي أجنبيّة عنه ، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد .

(وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ دُونَ التَّعْرِيضِ) .

أي : يحرم ولا يجوز أن يصرح بخطبة المرأة المعتدة مطلقاً ، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو مطلقة ثلاثاً .

– والخِطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج .

– والمعتدة : من لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملاً .

– التصريح : هو وعد المرأة بالنكاح أو طلب التزوج بها باللفظ الصريح ، نحو أريد أن أتزوجك ، أو زوجيني نفسك ، أو فإذا انقضت عدتك تزوجتك ، ونحو ذلك مما لا يحتمل غير النكاح .

– التعريض : خلاف التصريح ، نحو : إني في مثلك لراغب ، أو إذا انقضت عدتك فأعلميني ، أو لا تفوتيني على نفسك .

حكم المسألة :

يجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها ، أو في المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً لا يستطيع الرجوع إليها ، وهي إما أن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات ، أو مطلقة على عرض ، ويحرم التصريح :

والدليل على ذلك :

أ- قوله تعالى (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) .

أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريق التلميح لا التصريح ، فخص التعريض بنفي الحرج ، وذلك يدل على وجود الحرج في التصريح ، فيكون ذلك دليلاً على عدم جوازه ، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح ، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها .

ب- وعن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قالها لما طلقها زوجها ثلاثاً (فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي) وفي لفظ (لاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ) رواه مسلم

فائدة :

المطلقة الرجعية [وهي من طلقت طلقة واحدة أو اثنتين] لا يجوز التعريض بخطبتها ، لأنها زوجة حكمها حكم الزوجات .

(ويحرم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إن أجيب) .

أي : لا يجوز للرجل أن يخطب امرأة خطبها رجل آخر وأجيب .

أ- لحديثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ولفظه عند مسلم (لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) متفق عليه .

ب- وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) رواه مسلم .

قال النووي : هَذِهِ الْأَحَادِيث ظَاهِرَة فِي تَحْرِيم الْخِطْبَة عَلَى خِطْبَة أَخِيهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمهَا إِذَا كَانَ قَدْ صُرِّحَ لِلْخَاطِبِ بِالْإِجَابَةِ ، وَلَمْ يَأْذَن ، وَلَمْ يَتْرُك . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : ... أَنْ تَسْكُنَ إلَى الْخَاطِبِ لَهَا، فَتُجِيبَهُ، أَوْ تَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فِي إجَابَتِهِ أَوْ تَزْوِيجِهِ، فَهَذِهِ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ خَاطِبِهَا خِطْبَتُهَا :

وذكر الأحاديث السابقة .

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إفْسَادًا عَلَى الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ .

وَإِيقَاعَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلَّا أَنَّ قَوْمًا حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَوْلَى . (المغني) .

وقال ابن حجر : قال الجمهور ، هذا النهي للتحريم . (الفتح) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِطْبَةَ عَلَى الْخِطْبَةِ حَرَامٌ إِذَا حَصَل الرُّكُونُ إِلَى الْخَاطِبِ الأْول .

فائدة :

الحكمة من تحريم الخطبة على خطبة المسلم :

أن هذا التصرف من أسباب العداوة والبغضاء بين الناس .

ولأن هذا التصرف فيه ظلم للخاطب الأول وفيه تعد عليه لأن الحق له ما دام أنه هو الخاطب.

(فإن رد أو أذن جاز) .

أي : أنه في حالتين يجوز أن يخطب الثاني :

الأولى : إن رُد الخاطب .

لأن حق الخاطب الأول سقط بالرد .

الثانية : إذا أذِن له .

للحديث السابق (.... لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ) .

ومن الحالات التي يجوز :

الثالثة : إذا ترك الخاطب الأول الخطبة .

لرواية (وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) .

قال النووي : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْخِطْبَة رَغْبَة عَنْهَا ، وَأَذِنَ فِيهَا ، جَازَتْ الْخِطْبَة عَلَى خِطْبَته ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث

فائدة : ١

اختلف العلماء : إذا لم يركنوا إلى الخاطب . (يعني لم يقبلوا حتى الآن ، ما زالوا في التفاوض وفي طور البحث) هل يجوز أن يخطب على خطبته أم لا على قولين :

القول الأول : يجوز .

القول الثاني : لا يجوز .

لأن هذا يعتبر خطبة على خطبة أخيه .

لأنهم قد يكونون على وشك الموافقة .

والله أعلم .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : هل يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم أم لا على قولين :

مثال : أن يخطب يهودي يهودية ، فهل يجوز للمسلم أن يذهب ويخطب هذه اليهودية ؟

القول الأول : أنه يجوز .

قال النووي : وبه قال الأوزاعي ، ورجحه ابن المنذر ، والخطابي .

أ- لقوله (على خِطبة أخيه) والكافر ليس أخاً للمسلم .

ويؤيده رواية (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) .

قال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهي بالمسلم .

ب- ولأن الكافر ليس له حرمة .

القول الثاني : أنه لا يجوز .

وبه قال جمهور العلماء .

لرواية (ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل) .

وأما التقييد (بأخيه) فيحمل على الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق).

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ٣

يحرم أن تخطب المرأة على خطبة المرأة لنفس العلة .

مثال: امرأة عرضت نفسها على رجل، فلا يحل لامرأة أخرى أن تأتي وتعرض نفسها عليه وتزهده في التي قبلها.

فائدة : ٤

الجواب عن قصة فاطمة بنت قيس، أنها جاءت تستشير النبي ﷺ لما خطبها ثلاثة: أبو جهم، ومعاوية، وأسامة ، الجواب : أن تحمل هذه القصة على أن الواحد منهم لم يعلم بخطبة الآخر .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة المقدسي : وَلَا يُكْرَه لِلْوَلِيّ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِجَابَةِ ، إذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهَا فِي النَّظَرِ لَهَا ، فَلَمْ يُكْرَهْ لَهُ الرُّجُوعُ الَّذِي رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ... وَلَا يُكْرَه لَهَا أَيْضًا الرُّجُوعُ إذَا كَرِهَتْ الْخَاطِبَ ; لِأَنَّهُ عَقْدُ عُمْرٍ يَدُومُ الضَّرَرُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهَا الِاحْتِيَاطُ لِنَفْسِهَا ، وَالنَّظَرُ فِي حَظِّهَا .

وَإِنْ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ غَرَضٍ، كُرِهَ; لِمَا فِيهِ مِنْ إخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالرُّجُوعِ عَنْ الْقَوْلِ، وَلَمْ يُحَرَّمْ ; لِأَنَّ الْحَقَّ بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْهُمَا . (المغني).

(ويصح العقد) .

أي : مع تحريم الخطبة .

وهذا قول أكثر العلماء ، أن العقد صحيح .

وإنما كان صحيحاً : لأن النهي في الحديث مسلط على الخطبة لا على العقد ، والعقد استوفى شروطه وأركانه ، والمخالفة في الوسيلة وهي غير لا زمة ، فقد يجري العقد من غير خطبة . (فقه الدليل) .

قال النووي : ... فَلَوْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَته ، وَتَزَوَّجَ وَالْحَالَة هَذِهِ عَصَى ، وَصَحَّ النِّكَاح ، وَلَمْ يُفْسَخ . هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور .

وقال ابن قدامة :... فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَمْ يُقَارِنْ الْعَقْدَ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ . (المغني) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ خِطْبَتُهَا – كَعَقْدِ الْخَاطِبِ الثَّانِي عَلَى الْمَخْطُوبَةِ ، وَكَعَقْدِ الْخَاطِبِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا – يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ الْحُرْمَةِ ؛ لأَِنَّ الْخِطْبَةَ الْمُحَرَّمَةَ لاَ تُقَارِنُ الْعَقْدَ فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ ؛ وَلأِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِوُقُوعِهَا غَيْرَ صَحِيحَة .

(ويسن أن يخطب بخطبة ابن مسعود) .

أي : يستحب للعاقد أن يخطب بخطبة ابن مسعود .

قال ابن قدامة : يستحب أن يخطب العاقد أو غيره ، قبل التواجب [أي : قبل الإيجاب والقبول] ثم يكون العقد بعده ... والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال : (علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة . (المغني) .

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ : " إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ :

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

فالحديث دليل على استحباب تقديم هذه الخطبة على عقد النكاح .

فائدة : ١

–هذه الخطبة سنة عند جماهير العلماء وليست واجبة ، ومما يدل على عدم وجوبها :

حديث الواهبة نفسها ، فإن الرسول ﷺ قال (زوجتكها بما معك من القرآن) ولم يذكر الخطبة .

فائدة : ٢

وهذه الخطبة قصد بها : إظهار النكاح وإشهاره ، وبيان خطر هذا العقد .

فائدة : ٣

لم يرد عن أحد من السلف أنه كان يزيد على هذه الخطبة بشيء مما يزيده بعض الناس من الخطب المطولة إما في فضل النكاح أو في الترغيب في الطاعات أو الترهيب من المعاصي عند عقد النكاح، وهذه بدعة وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)

فائدة : ٤

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن العقد في المسجد .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمَا ، فَقَدْ قَال الرَّسُول ﷺ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ . (الموسوعة) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلاً ، ولا دليلاً عن النبي ﷺ ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد : فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء ، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام ، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء ، فإذا عقد في المسجد : فلا بأس ، أما استحباب ذلك بحيث نقول : اخرجوا من البيت إلى المسجد ، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه : فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم لذلك دليلاً . (الفتاوى) .

والحديث الوارد في ذلك رواه الترمذي ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي ، وابن حجر ، والألباني ، وغيرهم .

وقولهم : بأن عقد النكاح في المسجد بركة ، لكن يُشْكِل على ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لحرص النبي ﷺ على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد ، ولحرص على تبيين ذلك لأصحابه .

وعليه ، فالأظهر هنا أن يقال :

أن إنشاء عقد الزواج في المسجد جائز من حيث الأصل ، لا سيما إن كان ذلك في بعض الأحيان ، أو كان أبعد لهم عن المنكر ، مما لو عقد في مكان آخر . وأما التزام ذلك في كل عقد ، أو اعتقاد أن له فضلاً خاصاً : فهو بدعة ، ينبغي التنبيه عليها ، ونهي الناس عن فعله على هذا الوجه .

وإن كان أثناء العقد وُجد اختلاط بين الرجال والنساء ، أو حصل استعمال للمعازف : صار عقده في المسجد أشد حرمة من عقده خارجه ؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله .

ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد ، من حيث الأصل : حديث الواهبة نفسها للنبيﷺ ، والذي رواه البخاري ومسلم ، حيث ثبت أنه زوجها لأحد أصحابه في المسجد ، ولا يُحفظ أنه كرر ذلك في عقدٍ غيره .

فائدة : ٥

ذهب بعض العلماء إلى استحباب عقد النكاح يوم الجمعة .

جاء في (الموسوعه الفقهية) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَال ابْنُ قُدَامَةَ : لأَِنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ، مِنْهُمْ ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَحَبِيبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَلأَِنَّهُ يَوْمٌ شَرِيفٌ، وَيَوْمُ عِيدٍ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عليه السلام .

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ أَوَّل النَّهَارِ لِخَبَرِ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُِمَّتِي فِي بُكُورِهَا) .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : الإِْمْسَاءُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال (أَمْسُوا بِالْمِلاَكِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ) وَلأَِنَّهُ أَقْرَبُ لِمَقْصُودِهِ وَأَقَل لاِنْتِظَارِهِ ، وَلأَِنَّ فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ الإِْجَابَةِ . (الموسوعة الفقهية) .

قال ابن قدامة : يستحب عقد النكاح يوم الجمعة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا أعلم في هذا سنة، وقد علَّلوا ذلك بأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة الإجابة، فيرجى إجابة الدعاء الذي يكون عادة بين الزوج ومن يبرِّكون عليه، بارك الله لك وعليك، ولكن يقال: هل النبي عليه السلام من هديه وسنته أنه يتحرى هذا الوقت؟ إذا ثبت هذا فالقول بالاستحباب ظاهر، وأما إذا لم يثبت فلا ينبغي أن تُسن سنة، ولهذا كان النبي ﷺ يزوج في أي وقت، ويتزوج في أي وقت، ولم يثبت أنه اختار شيئاً معيناً.

نعم لو صادف هذا الوقت لقلنا: هذا ـ إن شاء الله ـ مصادفة طيبة، وأما تقصُّـد هذا الوقت ففيه نظر، حتى يقوم دليل على ذلك.
فالصواب: أنه متى تيسر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائرة ونحو ذلك، وكذلك ـ أيضاً ـ يعقد في كل زمان .

(وإعلان النكاح) .

أي : ويسن إعلان النكاح وإظهاره .
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺقَالَ (أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ) رَوَاهُ أَحْمَد .
والمقصود بإعلان النكاح : إشهاره و ضرب الدف عليه للنساء والغناء المباح، وجعله ظاهراً بين الناس لا خفية لا يعلم به إلا بعض الناس.
وهذا الإشهار مستحب في النكاح .

(والضرب بالدف للنساء) .

أي : ويسن أيضاً الضرب بالدف للنساء .
والفَرقُ بين الطبل والدف على الرَّاجِحِ: أنَّ الدُّفَّ مفتوحٌ مِن أحدِ طَرَفيه وليس له جلاجِلُ، أمَّا الطَّبلُ فمُغلَقٌ مِن الجِهَتين .
أ–قال ﷺ (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف) رواه أحمد وغيره ، وحسنه الألباني .
وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل ضرب الدف في النكاح وما يلحق به من إشهار النكاح بين الناس، جعل ذلك فارقاً بين هذا النكاح المشروع وبين السفاح الذي حرمه الشارع لخفائه وعدم إعلانه، وهذا من أوضح الأدلة على مشروعيته.
ب–وتقدم قوله ﷺ (أعلنوا النكاح) .
ج–وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْو) رواه البخاري .
د–عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِين) رواه البخاري .
وهذا إنما كان في عرس الرُّبيّع بنت مُعوَّذ رضي الله عنها .
وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أفاد مشروعية إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح . فإن النبي ﷺ لم ينكر على هؤلاء الجواري ضربهن بالدف ولم ينكر عليها سماعها لهن.
هـ– (وكان عمر ﷺ إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه ، فإن قيل عرس أو ختان أقرّه) رواه معمر بن راشد في كتاب الجامع وابن أبي شيبة .
وفي رواية للبيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دُفّاً قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان صمت .
ففسّرت رواية البيهقي الصوت الذي يُنكره عمر ﷺ ، وأنه صوت الدفّ .
ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب كان يرى أن ضرب الدف في النكاح لا محظور فيه، بدليل سكوته، وعدم إنكاره.
و– وعن عامر بن سعد قال (دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنين فقلت : أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال : إنه رُخِّص لنا في اللهو عند العرس) رواه النسائي وابن أبي شيبة والحاكم .
ك– وعن عمرو بن ربيعة أنه قال (كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء، فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة) رواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك .
فائدة : ١
قال بعض العلماء :
روى البخاري أن النَّبِيَّ ﷺ قال : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ . و(الْحِرَ) أي الزنا .

فهذا الحديث يدل على تحريم كل الآلات الموسيقية ومنها الدف .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة [أي الطبل] حرام ، والمزمار حرام . رواه البيهقي

ولكن وردت أحاديث تدل على إباحة الضرب بالدف في بعض المواطن وهي :

العيد ، والعرس ، وقدوم الغائب .

وهذه أدلتها مرتبة :

أولاً : عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى) متفق عليه .

ثانياً : عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ) رواه البخاري .

قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح . انتهى من (فتح الباري) .

قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح ، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرمًا .

ثالثاً : عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ ﷺ قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي ، وَإِلاَّ فَلاَ) فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ) . رواه الترمذي

قال ابن القيم رحمه الله :حديث صحيح ، وله وجهان :

أحدها: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح ؛ تطييباً لقلبها ؛ وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان، وقوته، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالماً ، مؤيداً ، منصوراً على أعدائه ، قد أظهره الله ، وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القُرَب ، فأُمرت بالوفاء به . (إعلام الموقعين) .

وقال العراقي في (طرح التثريب) وقد يقترن بالضرب بالدف قصد جميل كجبر يتيمة في عرسها ، وإظهار السرور بسلامة من قد يعود نفعه على المسلمين ، ومن ذلك : ضرب هذه المرأة بالدف ، فهو مباح بلا شك" انتهى .

وقال زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب) وضرب الدف مباح في العرس والختان وغيرهما مما هو سبب لإظهار السرور كعيد وقدوم غائب... وذكر حديث الجارية المتقدم .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) تعقيباً على حديث الجارية : "وهذا نص في إباحة الغناء عند قدوم غائب تأكيداً للسرور" انتهى .

فهذه الأحاديث تدل على جواز الضرب بالدف في هذه المواطن الثلاثة ، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم ، وتوسع بعض العلماء فقالوا يجوز الضرب بالدف في الولادة والختان ، وتوسع آخرون أكثر فقالوا بجوازه في كل ما سبب لإظهار السرور كشفاء مريض ونحوه . (انظر الموسوعة الفقهية) .

والأولى الاقتصار على ما ورد به النص والله اعلم . (الإسلام سؤال وجواب) .

فائدة : ٢

حكم ضرب الدف للرجال ؟

اختلف العلماء في حكم الضرب به للرجال في الأعراس :

فمذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : الجواز .

لأن الأحاديث لم تفرق بين الرجال والنساء .

وذهب الحنفية ، وبعض العلماء من المذاهب الأخرى إلى اختصاص الضرب به بالنساء ؛ لأن المعهود في عهد النبي ﷺ والصحابة أن يضرب به النساء لا الرجال ، وهو من الأعمال الخاصة بهن .

وهو اختيار الحافظ ابن حجر ، وابن قدامة المقدسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء .

قال ابن حجر : والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية : رُخِّصَ للنساءِ أن يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ في الأعراسِ والأفراحِ، وأمَّا الرِّجالُ على عَهدِه فلم يَكُنْ أحدٌ منهم يَضرِبُ بدُفٍّ، ولا يُصَفِّق بكَف .

وقال الحافِظُ ابنُ رَجبٍ : ولهذا كان **جمهورُ العلماءِ** على أنَّ الضَّربَ بالدُّفِّ للغِناءِ لا يُباحُ فِعلُه للرِّجالِ؛ فإنَّه من التشبُّه بالنِّساء، وهو ممنوعٌ منه، هذا قولُ الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكَرَ الحليمي وغيره من الشافعية ... فأمَّا الغِناءُ بغَيرِ ضَربِ دُفٍّ، فإن كان على وجهِ الحُداء والنَّصْبِ [وهو ضَربٌ من أغانِي العرَبِ شِبْه الحُداء]، فهو جائزٌ، وقد رُوِيَت الرخصةُ فيه عن كثيرٍ من الصَّحابة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة ، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها ، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك .

وقال أيضاً – رحمه الله – أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ .

(ولا ينعقد النكاح إلا بالإيجاب والقبول) .

أي : لا يصح النكاح إلا بإيجاب وقبول .

فالإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، كقوله : زوجتك أو أنكحتك .

والقبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه كقوله : قبلت هذا الزواج ، أو قبلت ، ونحوه .

(ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت، أو أنكحت) .

أي : لابد أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ : زوجتك ، أو أنكحتك .

فلو قال : جوزتك ، أو ملكتك فإنه لا يصح .

وهذا المذهب ، وهذا مذهب الشافعي وجماهير أصحابه .

أ– لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم .

قال تعالى (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ..) .

وقال تعالى (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...) .

وقال ابن مفلح : ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً ، لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى (زَوَّجْنَاكَهَا) (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم) ولا ينعقد بغيرهما ، إذ العادل عنهما – مع معرفته لهما – عادل عن اللفظ الذي ورد القرآن بهما مع القدرة .

ب– قال الله تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين) .

وجه الاستدلال: أنّ الآية دلَّت أنّ النبي ﷺ مخصوصٌ بلفظ الهبة، فلا يجوز أن تشاركه الأمة في ذلك.

وقال ابن قدامة: ولنا: قوله تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين) ، فذكر ذلك خالصًا لرسول الله ﷺ .

ج–عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حديثه في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم .

وجه الاستدلال: قال الماوردي: فموضوع الدليل من هذا الحديث قوله (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج ، فدلَّ على أنه لم يستحل الفرج إلا بهما .

وقال البيهقي: وفيه الدليل على أنّ الفرج لا يُستباح إلا بكلمة الله: النكاح أو التزويج ، وهما اللذان قد ورد بهما القرآن .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه لا يشترط ، وأنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، فأي لفظ يدل على النكاح فإنه يجوز .**

وهذا قول جماهير العلماء ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ-لقول النبي ﷺ للذي طلب أن يزوجه الواهبة نفسها (ملكتكها بما معك من القرآن) .

ب- ولحديث أنس (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) متفق عليه .

ج- ولأن العبرة في العقود المعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها ، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف الناس عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

شروط النكاح

(وَلَهُ شُرُوطٌ:

أي : وللنكاح شروط :

هناك فرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح:

أولاً: شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحته، والشروط في النكاح يتوقف عليها لزومه.

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) .

هذا الشرط الأول من شروط النكاح : وهو تعيين الزوجين .

أ- لأن المقصود من النكاح التعيين ، فلا يصح بدونه ، كزوجتك بنتي وله غيرها . (الروض المربع) .

ب- وِلأَنَّ كُلَّ عَاقِدٍ وَمَعْقُودٍ عَلَيْهِ يَجِبُ تَعْيِينُهُمَا ، كَالْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ . (المغني) .

ج- ولأن النكاح لابد فيه من الإشهاد ، والإشهاد لا يكون على مبهم . (الشرح الممتع) .

(فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ صَحَّ) .

هذه طرق تعيين الزوجة :

(**فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ**) هذا الطريق الأول : وهو الإشارة إلى الزوجة بيده .

كأن يقول : زوجتك بنتي هذه ، ويشير إليها بيده .

قال ابن قدامة : ... فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً، فَقَالَ: زَوَّجْتُك هَذِهِ صَحَّ، فَإِنَّ الْإِشَارَةَ تَكْفِي فِي التَّعْيِينِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ: بِنْتِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ فُلَانَةُ كَانَ تَأْكِيدًا .

(**أَوْ سَمَّاهَا**) هذا الطريق الثاني : أن يسميها باسمها التي تعرف به .

كأن يقول زوجتك بنتي عائشة .

(**أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ**) هذا الطريق الثالثة : أن يصفها بصفة تتميز به عن غيرها .

كأن يقول : زوجتك بنتي العوراء ، أو القصيرة ، أو الموظفة .

(أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ صَحَّ) .

أي : لو قال الولي : زوجتك بنتي ، وليس له غيرها ، فإن ذلك يصح .

لعدم الإلباس .

(الثَّانِي: رِضَاهُمَا) .

أي : الشرط الثاني من شروط النكاح : رضا الزوجين .

فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريده ، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريده .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُت) رواه مسلم . [الأيم] هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ، وقد تطلق على من لا زوج لها .

وعند مسلم (وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن تزويجها بدون إذنها ، ولو لم يكن إذنها معتبراً لما جعله غاية لإنكاحها .

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ) رواه أبو داود .

ج- وقياساً على البيع فإنه يشترط فيه الرضا فكذلك النكاح .

(إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوهَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً) .

ذكر هنا من لا يشترط رضاهم :

(**الصَّغِيرة**) أي : التي لم تبلغ ، فهذه لا يشترط رضاها .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفء .

وقال المهلب : وأجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها .

وقال ابن بطال : يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء .

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا : لها الخيار إذا بلغت ، وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حجة مع من جعل لها الخيار — عندي — والله أعلم .

أ-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِين) متفق عليه .

وجه الدلالة : تزويج أبي الصديق ابنته عائشة إلى رسول الله ﷺ وهي صغيرة ، ومعلوم أنها لم تك في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

قال النووي : هَذَا صَرِيح فِي جَوَاز تَزْوِيج الْأَب الصَّغِيرَة بِغَيْرِ إِذْنهَا لِأَنَّهُ لَا إِذْن لَهَا ، وَالْجَدّ كَالْأَبِ عِنْدنَا ... وَأَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز تَزْوِيجه بِنْته الْبِكْر الصَّغِيرَة لِهَذَا الْحَدِيث ، وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا خِيَار لَهَا فِي فَسْخه عِنْد مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَسَائِر فُقَهَاء الْحِجَاز .

ب- فعل الصحابة : فقد زوّج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وهي صغيرة ، عمر بن الخطاب . أخرجه البيهقي .

(**وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً**) أي : البنت البكر البالغة ، فهذه لا يشترط رضاها .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعليها جماهير أصحابه .

أي : أن للأب أن يجبر بنتها البكر البالغة على النكاح .

واستدلوا : أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : أنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وأما الاستئذان فهو تطييب لخاطرها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب استئذانها ولا تجبر على النكاح .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، ورجحه ابن المنذر ، واختاره ابن تيمية .

أ-للحديث السابق (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) .

وجه الدلالة : فعلق النبي ﷺ النكاح على الإذن ، فدل على أنه واجب.

ب- وفي رواية (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) وهذا نص في محل النزاع .

ج- وعن ابن عباس: (أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ) رواه أبو داود . (هذا الحديث أعله أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبيهقي بالإرسال ، وقد رد ابن القيم التعليل بالإرسال) .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ردّ نكاح البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح .

ج- أنه لا ولاية للأب فضلاً عن غيره في التصرف في مالها إلا بإذنها ، وبُضعها أعظم من مالها .

وهذا القول هو **الراجح** .

ورجحه ابن القيم ، **وقال** : وهو الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم الرسول ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته .

الخلاصة :

إذن المرأة في الزواج له أحوال :

أولاً : أن تكون البنت بكراً صغيرة ، فهذه يجوز تزويجها من غير إذنها .

ثانياً : أن تكون بكراً بالغة ، فالمذهب للأب إجبارها ، والراجح أنه لا يجوز إجبارها .

ثالثاً : أن تكون ثيباً .

فهذه لا بد من رضاها واستئمارها بذلك .

قال ابن تيمية : وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

أ- للحديث السابق(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) ، وفي رواية (الأيم أحق بنفسها من وليها) .

ب- وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : ردّ الرسول ﷺ نكاح خنساء ، لأنها زوّجت بغير إذنها ، مع أن المزوّج كان أباً .

ج- أن الثيب الكبيرة ، رشيدة ، عالمة بالمقصود من النكاح ، وقد خبرت الرجال ، وهي أدرى بمصلحتها ، فلم يجز إجبارها على النكاح .

فائدة : ١

أما غير الأب ، فلا يجوز له أن يزوج البكر الكبيرة بالاتفاق .

قال الشافعي : ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوّج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها .

فائدة : ٢

بم يكون إذن الثيب والبكر ؟

أما الثيب ، فقد اتفق الفقهاء أن إذنها بالنطق .

أ-للحديث السابق (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ..) .

وجه الدلالة : إخبار الرسول ﷺ بأن إذن البكر هو السكوت ، فدل بمفهومه على أن إذن الثيّب بالنطق

ب- قال ﷺ (الثيب تعرب عن نفسها) رواه أحمد وابن ماجه .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن الثيب تعرب عن نفسها ، والإعراب لا يكون إلا بالكلام .

ج-من المعقول : أن البكر تستحي لعدم مخالطة الرجال ، والحياء يمنعها من النطق ، فلذلك جعل إذنها سكوتها ، وأما الثيب فقد مارست الرجال ، وخالطتهم فلم يبق لديها حياء الأبكار ، فجعل إذنها بالنطق .

وأما البكر ، فإذنها الصمت .

وبهذا قال عامة العلماء .

للحديث السابق (وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ) .

(الثَّالِثُ: الوَلِيُّ) .

أي : الشرط الثالث من شروط النكاح : الولي .

والمراد بالولي : القريب الذي ولاه الله أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه ، كالمرأة ، والصغير .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال البغوي في (شرح السُنّة) والعمل على حديث النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

ويدل على أنه لا بد من ولي لصحة النكاح :

أ- قوله تعالى (فَلا تَعْضُلُوهُن) .

فقد جاء في سبب نزولها ما رواه البخاري: عن مَعْقِل بْن يَسَار (أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاه). رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر في شأن هذه الآية : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لرفضه معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها .

وقال القرطبي : ففي الآية دليلٌ على أنّه لا يجوزُ النكاحُ بغير ولي لأنّ أُختَ معقل كانت ثيباً ، ولو كان الأمرُ إليها دون وليها لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل فالخطاب إذاً في قوله تعالى (فلا تعضلوهن) للأولياء ، وأنّ الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن .

وقال الإمام الطبري : وفي هذه الآية الدلالةُ الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبة .

ب-وقال تعالى (ولا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ..) فالذي يُنكح هو الولي ، فالخطاب للأولياء .

قال الحافظ في الفتح : ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنّه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء فكأنه قال : لا تُنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين .

وقال ابن كثير : لا تُزوّجوا الرجالَ المشركين النساء المؤمنات .

وقال القرطبي في الجامع : وفي هذه الآية دليل بالنصّ على أنه لا نكاح إلا بولي .

ج- وعن أبي موسى الأشعري . قال : قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) رواه أبوداود .

د- وعن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) رواه أبوداود .

هـ- وقال ﷺ (لا تزوج المرأة نفسها) رواه ابن ماجه .

و- وقول عمر لعثمان – بعد أن تأيمت حفصة – (إن شئت أنكحتك حفصة) رواه البخاري .

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط الولي ، وقاسوا ذلك على البيع ، وهذا قول ضعيف .

والقياس على البيع قياس لا يصح لأمرين :

أولاً : هذا قياس باطل ، لأنه في مقابلة النص .

ثانياً : لأن عقد النكاح أخطر من عقد البيع .

قال ابن حجر : وذهب أبو حنيفة إلى انه لا يُشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تُزوّج المرأةُ نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخصّ بهذا القياس عمومها- وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس – لكنّ حديث معقل المذكور رفع هذا القياس .

(وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد ، واتفاق الدين) .

هذه الشروط التي يجب توافرها بالولي :

والشروط جمع شرط ، والشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة للصلاة ، والعقل للوليّ.

الأول : أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) :

لأن غير المكلف يحتاج من يتولى أمره فكيف يتولى أمر غيره .

قال ابن قدامة : أَمَّا الْعَقْلُ ، فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إنَّمَا تَثْبُتُ نَظَرًا لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يُمْكِنُهُ النَّظَرُ ، وَلَا يَلِي نَفْسَهُ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لِصِغَرِهِ كَطِفْلٍ ، أَوْ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ كِبَرٍ ، كَالشَّيْخِ إذَا أَفْنَدَ قَالَ الْقَاضِي : وَالشَّيْخُ الَّذِي قَدْ ضَعُفَ لِكِبَرِهِ ، فَلَا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْحَظِّ لَهَا ، لَا وِلَايَةَ لَهُ .

ثانياً : أن يكون ذكراً :

فالمرأة لا تكون ولية في النكاح :

لأنها هي بحاجة إلى ولي فكيف تتولى أمر غيرها .

ولأنها ولاية يعتبر فيها الكمال ، والمرأة ناقصة قاصرة .

وقد جاء في الحديث قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه .

ثالثاً : أن يكون حراً .

لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، ففي غيره أولى .

رابعاً : أن يكون رشيداً :

والرشد في باب النكاح : هو معرفة الكفء ومصالح النكاح .

خامساً : اتفاق الدين .

يعني بين المرأة ووليها ، فلا ولاية لكافر على مسلمة .

وقد نقل ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن رشد الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة : أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلن .

فائدة : ١

هناك مسائل لا يشترط فيها اتفاق الدين :

أمَة كافرة لمسلم ، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة .

أمة كافرة لمسلم : يعني إنساناً عنده أمة، وهو مسلم وهي كافرة، فهذا يزوجها؛ لأنه سيدها، ولا نقول له: أنت مسلم وهي كافرة، فتجبر على إزالة الملك؛ لأن السيد أعلى.

والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة : فإذا وُجِدَ امرأة من أهل الذمة ما لها ولي فله أن يزوجها، مع أنها كافرة وهو مسلم.

فائدة : ٢

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَلِيّ على رَأْيَيْنِ :

الأول : تشترط .

وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

لحديث (لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد) رواه الطبراني . (الصحيح أنه موقوف) .

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله قوله: والمراد بالمرشد في الحديث العدل ، أي أنَّ الفاسق غير رشيد .

ب-ولأنَّ ولاية النِّكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال .

ج- ولأنَّ الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية .

والرأي الثاني : لا تشترط .

وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

أ-لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه، ولأن حق الولاية عام .

ب- ولم ينقل أن ولياً في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه .

ج- ولأنَّ الفاسق يلي نكاح نفسه، فثبت له الولاية على غيره كالعدل .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه الصحيح ، فللرجل أن يزوج ابنته ولو كان فاسقاً ، لأن ولاية النكاح ولاية نظر ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ، والرجل ولو كان فاسقاً يختار لموليته الكفء خشية لحوق العار بهم . (فقه الدليل) .

(وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا) .

أي : أن أولى الناس بتزويج الحرة أبوها ، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ .

لِأَنَّ الْأَبَ أَكْمَلُ نَظَرًا ، وَأَشَدُّ شَفَقَةً ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ فِي الْوِلَايَةِ .

(**ثم أبوه**) يعني الجد ، فإنه كالأب في مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه .

قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَاتِ غَيْرَ الْأَبِ ، وَأَوْلَى الْأَجْدَادِ أَقْرَبُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ فِي الْمِيرَاثِ .

فائدة :

قال ابن قدامة : إنَّمَا قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحُرَّةِ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ لَا وِلَايَةَ لِأَبِيهَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا وَلِيُّهَا سَيِّدُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ .

(ثُمَّ ابْنُهَا وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ) .

أي : مَتَى عُدِمَ الْأَبُ وَآبَاؤُهُ ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ ابْنُهَا ، ثُمَّ ابْنُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ .

لأنه أولى بالميراث من غيره ، فكذا في النكاح .

(ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا) .

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ الْأَخِ بَعْدَ عَمُودَيْ النَّسَبِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ الْعُصُبَاتِ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ ابْنُ الْأَبِ ، وَأَقْوَاهُمْ تَعْصِيبًا ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ . (المغني) .

(ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ) .

أي : ثم الأخ لأب ، ثم بنو الإخوة لأبوين ، ثم بنو الإخوة لأب ، ثم الأعمام كذلك ، ثم بنوهم .

يقدم في جهة الولاية : الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة .

أمثلة : لو كان للبنت ابن وأب ، فالأب هو الذي يزوج ، لو وجد ابن وأخ شقيق ، فيقدم الابن .

فائدة : ١

هل تستفاد الولاية بالوصية ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن للولي أن يوكّل عنه من يعقد النكاح في حياته .

واختلفوا فيما لو أوصى من يُنكح موليته بعد وفاته ، فهل تكون للوصي ولاية النكاح كالوكيل ؟

فذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية .

وقالوا : إن زَوَّجها في حياة الموصي فهو وكيل . وإن كان الميت قد أوصى إليه فلا يملك ذلك ؛ ويكون الحق في تزويجها لعصبتها ، كأخيها وعمها .

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية .

قال في (كشاف القناع) ووصي كلّ واحدٍ من الأولياء في النكاح بمنزلته، لقيامه مقامه ، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج ، لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه قائما مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته .

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية .

قال : والصحيح أنها لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج، بل إن الوصية في الأصل لم تنعقد؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعية تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصية ألغينا ما اعتبره الشرع، فكما أن الأب لا يوصي بأن يرث ابنه وصيه، فكذلك لا يوصي بأن يزوج بنته وصيه.

فلو أن إنساناً قال: أوصيت بنصيب بنتي أن يملكه فلان، ومات الأب ثم ماتت البنت، فهل يرثها الوصي؟ لا يرثها؛ لأنه لا يملك بالوصاية، كذلك الولاية لا تملك بالوصاية، فإذا مات الأب وقد أوصى بطلت الوصية، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الولاية متلقاة من الشرع .

نعم ، له أن يوكل ما دام حياً ، أما بعد الموت فولايته ماتت بموته . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَدَمِ أَوْلِيَائِهَا أَوْ عَضْلِهِمْ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لقوله النبي ﷺ (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) وَرَوَى أَبُو دَاوُد .

وَلِأَن لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةً عَامَّةً بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَلِي الْمَالَ ، وَيَحْفَظُ الضَّوَالَّ ، فَكَانَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ كَالْأَبِ . (المغني) .

(فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ، وَمَشَقَّةٍ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ) .

هذه حالات : متى يجوز تزويج الولي الأبعد :

الحالة الأول : (فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ) .

أي : منع الولي الأقرب من تزويجها من كفء وهي ترغبه .

الحالة الثانية (أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً) .

أي : كان الولي الأقرب ليس بأهل ، كأن يكون صغيراً ، أو مجنوناً .

الحالة الثالثة (أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لاَ تُقْطَعُ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ، وَمَشَقَّةٍ) .

أي : إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة فإنه يزوج الأبعد .

هذا حد الغيبة المنقطعة عند الحنابلة : هي التي تقطع بكلفة عرفاً .

وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوري .

وقيل : أدنى مدة السفر ; لأنه لا نهاية لأقصاه ، وقيل : إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفء باستطلاع رأي الولي.

فائدة :

قال ابن قدامة : وَمَعْنَى الْعَضْلِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ التَّزْوِيجِ بِكُفْئِهَا إذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ ، وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ .

وَسَوَاءٌ طَلَبَتْ التَّزْوِيجَ بِمَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ مَنْعُهَا مِنْ التَّزْوِيجِ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَارًا ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى نِسَائِهَا ، لِنَقْصِ مَهْرِ مِثْلِهِنَّ .

فَإِنْ رَغِبَتْ فِي كُفْءٍ بِعَيْنِهِ ، وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَكْفَائِهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنْ الَّذِي أَرَادَتْهُ ، كَانَ عَاضِلًا لَهَا .

فَأَمَّا إنْ طَلَبَتْ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ كُفْئِهَا ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ عَاضِلًا لَهَا . (المغني) .

وقد عده بعض العلماء من الكبائر ، جاء في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين : عضل الولي موليته عن النكاح ، بأن دعته إلى أن يزوجها من كفء لها ، وهي بالغة عاقلة : فامتنع .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَضْل مِنَ الْوَلِيِّ وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِتَزْوِيجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَضْل بِسَبَبٍ مَقْبُولٍ ، فَإِنِ امْتَنَعَ انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى غَيْرِهِ .

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَنْتَقِل إِلَيْهِ الْوِلاَيَةُ :

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ – عَدَا ابْنَ الْقَاسِمِ – وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْوِلاَيَةَ تَنْتَقِل إِلَى السُّلْطَانِ .

لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ (فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه) .

وَلأَنَّ الْوَلِيَّ قَدِ امْتَنَعَ ظُلْمًا مِنْ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ فَيَقُومُ السُّلْطَانُ مَقَامَهُ لإِزَالَةِ الظُّلْمِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَامْتَنَعَ عَنْ قَضَائِهِ .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا عَضَل الْوَلِيُّ الأَْقْرَبُ انْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الأَْبْعَدِ .

لأنه تَعَذَّرَ التَّزْوِيجُ مِنْ جِهَةِ الأَْقْرَبِ فَمَلَكَهُ الأَْبْعَدُ كَمَا لَوْ جُنَّ ، ؛ وَلأَِنَّهُ يَفْسُقُ بِالْعَضْل فَتَنْتَقِل الْوِلاَيَةُ عَنْهُ .

فَإِنْ عَضَل الأَْوْلِيَاءُ كُلُّهُمْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ ، وَأَمَّا قَوْل النَّبِيِّ ﷺ : السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ فَيُحْمَل عَلَى مَا إِذَا عَضَل الْكُل . (الموسوعة)

(وَإِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ، أَوِ الْأَجْنَبِيُّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ) .

أي : وإن زوج المرأة الولي الأبعد ، أو زوجها أجنبي من عير عذر للأقرب لم يصح النكاح .

أ- لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها . (الروض المربع) .

ب- لأن هذا مستحق بالتعصيب ، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب ؛ كالميراث . وبهذا فارق القريب . (المغني) .

سئل الشيخ ابن عثيمين : امرأة عقد لها ابنها مع وجود أبيها، ما حكم هذا العقد؟

فأجاب : ننظر أيهما أولى أن يزوج المرأة أبوها أو ابنها؟ الجواب: أبوها هو الذي يزوجها، فإذا زوجها ابنها مع وجود الأب فإن كان الأب في مكان بعيد لا يمكن مراجعته فلا حرج، أو كان الأب منعها أن يزوجها من هذا الشخص الذي رضيته وهو كفء في دينه وخلقه فلا بأس أن يزوجها ابنها، أما إذا كان الأب حاضراً ولم يمتنع فالعقد غير صحيح وتجب إعادته . (لقاء الباب المفتوح لقاء) .

فائدة :

قال ابن قدامة : فإن لم يوجد للمرأة وليّ ولا سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها .

وقال ابن تيمية : أما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها .. ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوّجها أيضاً بإذنها .

(الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ) .

أي : الشرط الرابع من شروط النكاح : الشهادة .

أي: أن يشهد على عقد النكاح شاهدان .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال به الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن قدامة : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . (المغني) .

وقال ابن رشد : وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف . (بداية المجتهد) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا : لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم .

واستدل الجمهور بعدة أحاديث فيها ضعف :

عن جابر . قال : قال ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه الدارقطني وهو ضعيف بزيادة وشاهدي عدل .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) .

ففي هذا الحديث نص صريح على نفي صحة النكاح إلا بالشاهدين كما أنه لا يصح إلا بولي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر) .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

وهذه الأحاديث – وإن كانت ضعيفة – لكن يقوي بعضها بعضاً ، كما قال الشوكاني .

ب- وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَهُوَ الْوَلَدُ ، فَاشْتُرِطَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ ، لِئَلَّا يَجْحَدَهُ أَبُوهُ ، فَيَضِيعَ نَسَبُهُ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

ج- ولأن في اشتراط الشهادة في عقد النكاح احتياطاً للأبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود .

جاء في (نيل المآرب بشرح دليل الطالب) منْ شروطِ صحةِ النكاح : الشهادة عليهِ ؛ احتياطاً للنَّسَبِ خوفَ الإنكارِ ، ولأنّ الغَرَضَ من الشَّهادةِ إعلانُ النكاحِ ، وأن لا يكون مستوراً"

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إذا أعلن النكاح لا يشترط الشهادة . (المغني) .

وهذا قول مالك واختاره ابن تيمية وقالوا : إن زيادة وشاهدي عدل لا تصح .

قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين خبر .

والراجح أنها شرط لصحة النكاح .

قال الشوكاني : وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَدَاوُد أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْإِشْهَادُ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْفِي الْإِعْلَانُ بِالنِّكَاحِ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالنَّفْيُ فِي قَوْلِهِ: " لَا نِكَاحَ" يَتَوَجَّهُ إلَى الصِّحَّةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ شَرْطًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ عَدَمَ الصِّحَّةِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ شَرْط. (نيل الأوطار)

(فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ) .

هذه شروط الشهود :

(**أن يكونا عدلين**) فلا تقبل شهادة الفاسق .

والعدالة : هي: الصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه ، والعدالة معتبرة في الشهادة بنص القرآن والسنة .

قال تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم) .

وجه الدلالة: لما شرط الله العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف كان اشتراطها في النكاح أولى ؟

ب- ولحديث عائشة وقد تقدم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

فالحديث حجة على اشتراط العدالة في الشهود .

ج- ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق .

(**ذَكَرَيْنِ**) فلا تصح شهادة الأنثى ، ولا شهادة رجل وامرأتين .

أ-قال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق .

ب- ولأن النكاح عقد ليس بمال ولا يقصد منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال؛ فلم يثبت بشهادتهن كالحدود .

ج- قالوا: إن هذا القول مروي عن عدد من التابعين مثل: إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن المسيب وقتادة وربيعة وعمر بن عبد العزيز .

د- ولأن هذا الأمر يطلع عليه الرجال .

قال ابن قدمة : وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

(**مُكَلَّفَيْنِ**) بالغين عاقلين .

(**سَمِيعَيْنِ**) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به .

(**نَاطِقَيْنِ**) أي : فلا بد أن يكون الشاهد ناطقاً لا أخرس .

لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك، فلا يتمكن من أداء الشهادة فوجوده كعدمه .

فائدة : ١

حكم شهادة عمودي نسب الزوجين والولي في النكاح :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: ينعقد النكاح بشهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي .

وهذا هو مذهب الحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، ووجه في مذهب الإمام أحمد، وقدمه ابن قدامة .

أ- لعموم قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فيدخل فروع الزوجين وأصولهما ، وكذا فروع الولي وأصوله في هذا العموم ولا مخصص لهم .

ب- ولأنه ينعقد بالفروع والأصول نكاح غير هذا الزوج، لأنهم أهل الشهادة لذا انعقد بهما النكاح كسائر العدول.

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بشهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي .

وهذا القول هو مذهب الحنابلة ، ووجه عند الشافعية .

أ- قالوا: إن شهادة الابن لا تقبل لوالده وكذا العكس للتهمة؛ لقول رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) .

وموضع الاستدلال في قوله عليه الصلاة والسلام: (ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) أي متهم في شهادته بسبب القرابة، والأب يتهم لولده وكذا العكس .

ولأن بين الفروع والأصول بعضية فكأن الشاهد يشهد لنفسه ، ولهذا قال ﷺ (فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها) .

قال الشيخ ابن عثيمين : القول الثاني في المسألة : أنه يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا القول هو الصحيح بلا شك؛ لأن شهادة الأصول والفروع ممنوعة حيث كانت شهادة للإنسان؛ خشية التهمة، أما حيث تكون الشهادة عليه وله، كما هو الحال في عقد النكاح فلا تمنع ...

فالنكاح في الحقيقة ليس حقا للزوج أو للزوجة ، ولا حقا عليه ، بل هو له وعليه ؛ لأنه يوجب حقوقاً للعاقد وحقوقاً عليه ، فالصواب إذاً أنه يصح العقد ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله ، واختارها كثير من الأصحاب (الشرح الممتع) .

فائدة : ٢

اختلف الفقهاء في شهادة الإخوة على عقد زواج أخيهم أو أختهم :

فذهب الحنفية إلى جواز شهادتهم وصحة العقد بها ابتداء .

وذهب المالكية إلى خلاف ما ذهب إليه الحنفية، حيث لم يجيزوا شهادة كل من يصح أن يكون ولياً للزوجة.

وأما الشافعية، فشهادة الإخوة عندهم على عقد أختهم جائزة بشرط عدم توكيل غيرهما من الأولياء في العقد، فإن وكلا غيرهما من الأولياء في العقد لم تصح شهادتهما .والقاعدة عند الحنابلة أن الشهود إذا كانوا من غير عمودي النسب (وهم أصول وفروع الزوجين) جازت شهادتهم، ما لم يكن الشاهد ابناً للولي . والله أعلم .

فائدة : ٣

حكم شهادة الأعمى :

اختلف في صحة عقد النكاح بشهادة الأعمى على قولين:

القول الأول: ينعقد النكاح بشهادة الأعمى.

وهو قول الإمام أحمد ، ووجه عند الشافعية .

وقال به الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والشعبي ، وهو قول البخاري ، وابن حزم .

أ- أن الشهادة في النكاح شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة، وإنما تعتبر شهادتهما إذا تيقنا الصوت على وجه لا يشك فيه .

ب- أن قبول شهادة الأعمى مروي عن جابر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بزوجته .

ج- الأعمى ثبتت السنة بجواز نكاحه ومبايعته وبقبول تأذينه وروايته، فكذا شهادته على ما استيقنه من الأصوات

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بشهادة الأعمى.

وهو مذهب الحنفية ، والصحيح في مذهب الشافعية .

أ- لأن الأعمى لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بدليل مشتبه وهو النغمة والصوت، فلم تصح شهادته لورود الشبهة .

ب- قياس الأعمى على الأصم في عدم جواز صحة عقد النكاح بشهادته بجامع عدم معرفتهما التامة للعاقد، ولعدم الرؤية في الأعمى وعدم السماع في الأصم .

والراجح الجواز .

﴿ وَلَيْسَتِ الْكَفَاءَةُ - وَهِيَ دِينٌ ونسب - شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ ﴾ .

أي : أن الكفاءة في الدين ليست شرطاً في صحته ، لكن للزوم النكاح ، فلِمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ .

الكفاءة لغة : المماثلة و المساواة ، فيقال : فلان كفء لفلان ، أي مساوٍ له ، وكل شيء يساوي شيئاً فهو مكافئ له ، وكُفء و كَفء و كِفء والجمع أكفاء و كِفاء بمعنى مثلٌ و نظير . و في الحديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) .

والكفاءة اصطلاحاً : هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

وقد اختلف العلماء : هل الكفاءة شرط لصحة النكاح أم لا على أقوال :

القول الأول : أن النسب معتبر به في الكفاءة ، وهو شرط لصحة النكاح . (الأعجمي ليس كفواً للعربية) .

أ- لحديث (اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ) وهو حديث لا يصح .

ب- عن عائشة قالت (تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجه .

وجه الاستدلال : أنّ النبي ﷺ أمر بإنكاح الأكفاء، والكفاءة إذا أطلقت انصرفت إلى النسب؛ لأنّ العرب يعدُّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، وهو النسب .

ج- قال عمر (لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواه البيهقي .

وجه الاستدلال: ظاهر في منع عمر ذوات الأحساب – وهي الأنساب – إلا ممن كافأهنّ في ذلك .

لكن هذا لا يثبت عن عمر .

فيه تدليس حبيب . قال ابن حجر : ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس .

وفيه الانقطاع بين إبراهيم وعمر، فإنه لم يدركه فضلاً عن أن يسمع منه.

د- قال ابن قدامة : ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين .

القول الثاني : أن النسب معتبر به في الكفاءة ، ولكنه شرط لزوم وليس شرط صحة .

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور عنهم .

أ- واستدلوا هؤلاء بالأدلة السابقة ، ولكنهم لم يحملوها على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ، وإنما جعلوها دالة على اشتراطها للزوم .

ومن المعقول :

ب- قالوا : أن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها ، فالأمر إليهم في ذلك .

ج- أن المعنى في اشتراط الأولياء في النكاح لكيلا تضع المرأة نفسها عند غير الكفء .

تنبيه : الفرق بين اللزوم والصحة أن كون الكفاءة شرطًا للزوم العقد معناه أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحًا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعًا لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقَّهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرطًا للصحة لما صح العقد أصلًا.

القول الثالث : أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة ، وإنما الكفاءة في الدين فقط .

وبه قال المالكية ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

واختاره ابن حزم فقال :أي مسلم –ما لم يكن زانياً– فله الحق أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ" وَكَانَ حَجَّامًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

فأمر النبي ﷺ هذه القبيلة ، وهي القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن ينكحوا أبا هند ، وهو أحد موالي بني بياضة المذكورين ، وكان حجاماً والحجامة عند العرب صناعة ومهنة دنيئة .

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أنّ الكفاءة بالدِّين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم .

وقال الصنعاني: فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب .

ج- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا (اِنْكِحِي أُسَامَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وكان مولى ، فهو غير كفؤاً لها ، لأنها قرشية وهو قد مسه الرق .

قال الخطابي: وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية .

قال القرطبي: وقوله (**انكحي أسامة**) فيه ما يدلُّ على جواز نكاح المولى للقرشية، فإنّ أسامة مولى وفاطمة قرشية كما تقدم، وإنّ الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدّين لا النسب، كما هو مذهب مالك . (المفهم) .

وقال ابن عبد البر: وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية ونكاح العربي القرشية .

د- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ) رواه البخاري .

وجه الاستدلال: أنّ المقداد بن الأسود من حلفاء قريشٍ، وضباعة هاشميَّة، فلمَّا تزوج بها دلَّ على أنّ الكفاءة في النسب غير معتبرة.

قال ابن حجر : فلولا أنّ الكفاءة لا تعتبر بالنسب لَمَا جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب .

هـ-عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهْوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ) رواه البخاري .

وجه الاستدلال: أنّ سالماً كان مولى، في حين أنّ هندًا قرشية.

قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هندًا لسالم الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار، ولم يعتبر فيه الكفاءة إلا في الدّين .

وقال ابن العربي: فدلّ على جواز نكاح المولى العربية، وإنما تُراعى الكفاءة في الدّين .

قال ابن القيم : فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اعْتِبَارُ الدّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تُزَوّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ .

فائدة :

تعتبر الكفاءة – عند من يقول بها – وقت إنشاء العقد فهي شرط في ابتدائه ولا تشترط لبقائه .

وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة وكان كفئاً لها ثم زالت كفاءته بأن كان غنياً فافتقر، أو كان صالحاً ثم انحرف وأصبح فاسقاً، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف غيرها أقل منها، فالزواج باق لا يفسخ لزوال الكفاءة .

جاء في المغني : ... فإذا قلنا باشتراطها (يعني الكفاءة) فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده، لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد؛ وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة .

ولأننا لو اشترطنا استمرار الكفاءة لتهدمت الأسر ولما استقر عقد من عقود الزواج؛ لتقلب الأحوال كما هي سنة الحياة؛ ولأن المرأة في هذه الحالة لا يلحقها عار ببقائها مع من زالت كفاءته؛ بل قد تكون محمودة مشكورة على صبرها ورضاها بقضاء الله، وفي عرف الناس يعد بقاؤها ورضاها وفاءً، ونفورها وعدم رضاها غير ذلك .

(فلا تُزوج مسلمةٌ بفاجر أو كافر) .

أي : لا يجوز أن تتزوج عفيفة بفاجر ، وهو الزاني .

فيحرم على الرجل أن ينكح زانية ، ويحرم على المرأة أن تنكح زانياً .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، واختاره ابن قدامة ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) .

وهذه الآية للعلماء كلام كثير ، رجح بعض العلماء المعاصرين معناها : أن المرأة إذا تزوجت الرجل الزاني ، فإن كانت مستحلة للزنا فهي مشركة ، وإن كانت تقر بتحريم الزنا لكن رضيتْ به فهي زانية ، لأن الراضي كالفاعل ، وكذا الرجل إذا تزوج امرأة يعلم أنها زانية ، فإن

كان مستحلاً له فهو مشرك ، وإن كان مقراً بتحريم الزنا لكنه رضي فهو زان .

قال السعدي رحمه الله في تفسير الآية السابقة : هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه ، وعرض من قارنه ومازجه ، ما لا يفعله بقية الذنوب. فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حالُه حالَها، أو مشركةٌ بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله. والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أي: حرم عليهم أن يُنْكِحوا زانيا، أو يَنْكِحوا زانية . (التفسير) .

وقد ورد في سبب نزول الآية ما يزيد الحكم بياناً .

ب- وهو ما رواه أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ . قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحُ عَنَاقَ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ : لَا تَنْكِحْهَا) .

قال في "عون المعبود : فيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّج بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزِّنَا ، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَة الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث لِأَنَّ فِي آخِرهَا : (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فَإِنَّهُ صَرِيح فِي التَّحْرِيم" انتهى .

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد .
قال الشوكاني : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزِّنَى وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزِّنَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ لِأَنَّ فِي آخِرِهَا: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣] فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز نكاح الزانية قبل توبتها .
وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
لأن المولى عز وجل بعد من ذكر المحرمات من النساء قال (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُم) .

والراجح التحريم .
وقال ابن تيمية : نكاح الزانية حرام حتى تتوب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره . هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف : منهم أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

فائدة : ١
حكم نكاح الزانية بعد توبتها ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : يحل نكاحها لمن زنا بها ولغيره.
وهذا هو قول الجمهور من العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة .
أ- لقوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً) .
وجه الدلالة :
أولاً : أن الله عز وجل صرح بأن الذين يزنون ومن ذكر معهم، إن تابوا وآمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله يتوب عليهم، ويبدل سيئاتهم حسنات .
ثانياً : إن القرآن الكريم ذكر أنه تقبل التوبة من الشرك وهو أعظم الذنوب ، فلأن يقبل التوبة من الزنا من باب أولى وأحرى .

القول الثاني : أن الزانية التائبة لا تحل لمن زنا بها أبداً .

وهو مروي عن ابن مسعود ، والبراء ، وعائشة .

والقول الأول **أصح** .

قال ابن قدامة : ... ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة ، أو قبل استبرائها ، فيكون كقولنا .

فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح ؛ لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) .

ولأنها محللة لغير الزاني ، فحلت له ، كغيرها . (المغني) .

قال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي أَنَّ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ إِنْ تَابَا مِنَ الزِّنَا وَنَدِمَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمَا وَنَوَيَا أَنْ لَا يَعُودَا إِلَى الذَّنْبِ ، فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا جَائِزٌ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ تَوْبَتِهِمَا ، وَيَجُوزَ نِكَاحُ غَيْرِهِمَا لَهُمَا بَعْدَ التَّوْبَةِ ; لِأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ . (أضواء البيان) .

فائدة : ٢

كيفية توبة الزانية :

اختلف العلماء في كيفية توبتها على قولين :

القول الأول :أن توبة الزانية كتوبة غيرها، وتكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب .

وهذا هو قول الجمهور.

القول الثاني :أن تراود على الزنا فتمتنع .

وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

ودليلهم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له" :كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت .

والراجح القول الأول .

قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول : ... وَأَمَّا التَّوْبَةُ ، فَهِيَ الِاسْتِغْفَارُ وَالنَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ الذَّنْبِ ، كَالتَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :كَيْف تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا ؟ قَالَ : يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَمْ تَتُبْ ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ .

فَصَارَ أَحْمَدُ إلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اتِّبَاعًا لَهُ .

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إلَى الزِّنَى ، وَيَطْلُبَهُ مِنْهَا .

وَلِأَنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدَتِهَا عَلَى الزِّنَى ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إنْ أَجَابَتْهُ إلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذَا ، وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول الأول : هذا القول ضعيف لأسباب ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله منها : إنه بالمراودة قد تعود بعد أن تابت _ وأن هذا المراود لا يأمن على نفسه لو وافقته _ أن المراودة إما بخلوة وهذا حرام وإما بحضرة ناس فإنها لن تطيع .

فائدة : ٣

قال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ نِكَاحِ الْعَفِيفِ الزَّانِيَةَ ، لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الزَّانِيَةِ الْعَفِيفُ دَيُّوثًا ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا لِيَحْفَظَهَا ، وَيَحْرُسَهَا ، وَيَمْنَعَهَا مِنَ ارْتِكَابِ مَا لَا يَنْبَغِي مَنْعًا بَاتًّا بِأَنْ يُرَاقِبَهَا دَائِمًا ، وَإِذَا خَرَجَ تَرَكَ الْأَبْوَابَ مُقْفَلَةً دُونَهَا ، وَأَوْصَى بِهَا مَنْ يَحْرُسُهَا بَعْدَهُ فَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا ، مَعَ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيبَةِ ، وَإِنْ جَرَى مِنْهَا شَيْءٌ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي صِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ بِهِ دَيُّوثًا ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْعَفِيفِ الزَّانِيَةَ كَعَكْسِهِ ، وَأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا بِمَنْعِ ذَلِكَ .

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

(وهُنّ قسمان : محرمات إلى الأبد ، ومحرمات إلى أمد) .

أي : المحرمات التي يحرم على الإنسان التزوج بهن قسمان :

القسم الأول : **محرمات إلى الأبد . فلا تحل أبداً .**

القسم الثاني : **محرمات إلى أمد . أي إلى غاية ، فمتى زال المانع فإنها تحل له .**

(فالمحرمات إلى الأبد سبع من النسب وهن : الأمهات وإن علون ، والبنات ....) .

هذا القسم الأول : المحرمات إلى الأبد وهن سبع :

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

(الأمهات وإن علون) .

لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) .

ويدخل فيهن : الأم والجدات ، سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم .

(والبنات وإن نزلن) .

لقوله تعالى (وَبَنَاتُكُمْ) .

ويدخل فيهن : بنات الصلب ، وبنات الأبناء ، وبنات البنات وإن نزلن .

فائدة :

وتحرم البنت ولو كانت من زنا ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَتُكُم) .

وجه الشاهد :قالوا هذه ابنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة.

ب-قول النبي ﷺفي امرأة هلال بن أمية انظروه يعني ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء ، يعني المتهم بالزنا .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ نسب الابن من الزنا لأبيه على الحقيقة، مع أنه خلق بماء غير محترم.

ج- وقول النبي ﷺفي قصة جريج -: يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي .

وجه الشاهد : فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده .

د- قالوا : لأنها أشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ولأنها بضعة منه فلم تحل له كابنته من النكاح وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين .

سئل ابن تيمية عَنْ بِنْتِ الزِّنَا: هَلْ تُزَوَّجُ بِأَبِيهَا؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ حَتَّى تَنَازَعَ الْجُمْهُورُ: هَلْ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

(والأخوات مطلقاً) .

لقوله تعالى (وَأَخَوَاتُكُمْ) ، شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم .

(و بنات الأخ) .

أي : ويحرم عليه نكاح بنت أخيه ، لأنه عمها .

لقوله تعالى (وَبَنَاتُ الْأَخِ) .

ويدخل فيهن : بنات الأخ الشقيق ، وبنات الأخ لأب ، وبنات الأخ لأم ، وبنات أبنائهم ، وبنات بناتهن وإن نزلن .

(وبنات الأخوات) .

أي : وكذلك يحرم عليه نكاح بنت الأخت ، لأنه خالها .

لقوله تعالى (وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

ويدخل فيهن : بنات الأخت الشقيقة ، وبنات الأخت لأب ، وبنات الأخت من الأم ، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن

(والعمات والخالات له أو لأحد أصوله) .

لقوله تعالى (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ) .

العمات جمع عمة ، وهي أخت الأب أو الجد وإن علا ، والخالات : جمع خالة ، وهي أخت الأم ، أو الجدة وإن علت .

قال ابن جرير : فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبيّن تحريمهن محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم .

وممن حكى الإجماع القرطبي ، والطحاوي ، وابن تيمية .

فائدة : ١

أما بنات العمات والأعمام ، وبنات الخالات والأخوال فلا يحرمن لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ...) وحكم الأمّة حكمه ﷺ ما لم يدل دليل على تخصيصه.

فائدة : ٢

قال السعدي في كتابة (نور البصائر) : فالقرابات كلهن حرام ، إلا بنات العم وبنات العمات ، وبنات الأخوال ، وبنات الخالات .

(وسبع من الرضاع نظير المذكورات) .

أي : ومن المحرمات تأبيداً المحرمات بالرضاع ، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب .

والدليل على التحريم بالرضاع :

قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه .

والمعنى : يحرم بسبب الرضاع نظير ما يحرم بسبب النسب (من للسببية) .

فتحرم عليك أختك من الرضاع كما تحرم عليك أختك من النسب ، وتحرم عمتك من الرضاع كما تحرم عمتك من النسب وهكذا .

قال ابن قدامة : كُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ مِنْ النَّسَبِ حَرُمَ مِثْلُهَا مِنْ الرَّضَاعِ ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالاتُ ، وَبَنَاتُ الأَخِ ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ ... لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ... وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً .

فتحرم عليك أمك من الرضاع ، وأختك من الرضاع ، وبنتك من الرضاع ...الخ .

(ويحرم – بالعقد – زوجة أبيه) .

أي : ومما يحرم أبداً ، المحرمات بالصهر ، وهن أربع ، ثلاث بمجرد العقد الصحيح . (لا يشترط للتحريم وطء أو خلوة) .

الصهر هو الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح ، فليس هناك قرابة ولا رضاع ولكن سببه عقد النكاح .

(زوجة أبيه) .

أي : ومما يحرم بالمصاهرة زوجة الأب وجده وإن علا ، وهذه تحرم بمجرد العقد ، دخل بها أبوه أو لم يدخل .

قال تعالى (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) .

فزوجة أبيك حرام عليك على التأبيد حتى لو مات أبوك عنها . وكذلك لو طلقها .

(وزوجة الابن وإن سفل) .

أي : ومما يحرم بالمصاهرة زوجة ابنك .

قال تعالى (وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) .

أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها فإنها لا تحل لك .

(وأم الزوجة وإن علت) .

أي : وما يحرم بسبب الصهر أم زوجتك وجدتها وإن علون ، فيحرمن بمجرد العقد على البنت .

لقوله تعالى (وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) .

مثلاً: زوجتك اسمها رقية ولها أم اسمها خديجة، فإنها لا تحل لك ، لأنها أم زوجتك وكذلك جدتها وأم جدتها .

وهذه تحرم بمجرد العقد .

فائدة :

حكم من زنى بأم زوجته – عياذاً بالله من ذلك –هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا ؟

فيه خلاف بين الفقهاء.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تحرم عليه زوجته بسبب زناه بأمها .

جاء في عمدة الفقه (ومن وطئ امرأة حلالاً أو حراماً حرُمتْ على أبيهِ وابنهِ ، وحرُمتْ عليهِ أمهاتها وبناتها) .

وجعلوا هذا الوطء المحرَّم كالوطء الحلال في تحريم المصاهرة ، فإن الرجل لو نكح امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها إجماعاً .

لقوله تعالى في المحرَّمات من النساء : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنه لا تحرم عليه زوجته بسبب وطئه لأمها بالزنا ؛ لأن الحرام لا يحرّم الحلال.

قال ابن قدامة : ... وَلَوْ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْوَطْءَ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ) وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَوْطُوءَةُ فِرَاشًا ، فَلَا يُحَرِّمُ كَوَطْءِ الصَّغِيرَةِ . (المغني) .

والقول الثاني ، الذي ذهب إليه المالكية والشافعية ، قد رجحه جماعة من أهل التحقيق ، منهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي ، قال رحمه الله : " الخلاف في هذه المسألة مشهور معروف ، وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرُم به حلال .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لو زنى رجل بامرأة فهل يحرم عليها أصله وفرعه ، وهل يحرم عليه أصلها وفرعها ؟

الجواب : لا يحرم ، لأنه لا يدخل في الآية ، قال تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ) قال (مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) والزانية لا تدخل في هذا ... ومع هذا فمذهب الحنابلة أن الزنى كالنكاح ، فإذا زنى بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصوله وفروعه تحريماً مؤبداً ، بل من غرائب العلم أن يجعل السفاح كالنكاح ، بل من أغرب ما يكون ، وهو من أضعف الأقوال ... والصواب أنه لا أثر في تحريم المصاهرة لغير عقد صحيح ؛ وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح ، فالصواب في هذه المسألة أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة . (الشرح الممتع) .

(وبنت الزوجة إن دخل بأمها) .

أي :ومما يحرم من المصاهرة بنت زوجته ، وهذه تحرم إذا دخل بأمها [وهو وطء الزوجة بنكاح صحيح] .

وهذه هي الربيبة . (الربيبة بنت الزوجة) .

قال تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

[ومعنى دخلتم بهن : أي جامعتموهن] .

مثال : لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر ، فهذه البنت حرام عليك .

لكن لا يقع التحريم إلا بالدخول وهو الجماع ، فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا تحرم .

لقوله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

لكن الآية فيها قيدان :

اللاتي في حجوركم – أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .

لكن أكثر العلماء على أنه يشترط شرط واحد وهو الدخول { الجماع } ، وأما شرط كونها في الحجر فهذا شرط أغلبي .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين: المراد بالدخول هنا الوطء يعني الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلقها فله أن يتزوج بنتها.

فَصْلٌ

(وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ)

هذه النوع الثاني من المحرمات ، وهي من تحرم إلى أمد ، أي إلى غاية ، فمتى زال المانع فإنها تحل له .

وهذا القسم نوعان :

الأول : المحرمات لأجل الجمع .

الثاني : المحرمات إلى أمد ، وهن المحرمات لعارض قابل للزوال .

(أُخْتُ زَوْجَتِهِ) .

أي : ومما يحرم إلى أمد أخت زوجته . (المحرّم الجمع بينهما) .

فيحرم الجمع بين الأختين .

أ- قال تعالى (وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

قال ابن جرير : معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح .

قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح .

قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء البنت من الرضاع .

ومن الأدلة على التحريم :

ب- حديث أُمِّ حَبِيبَة بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ «أَفْعَلُ مَاذَا» قُلْتُ تَنْكِحُهَا. قَالَ «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ». قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ). رواه مسلم

فائدة :١

إذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ، حلت أختها وعمتها وخالتها ، لانتفاء الضرر .

ومثل ذلك الرضاع فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك ، كذلك عمة زوجتك من الرضاع لا يجوز ، وكذلك خالة زوجتك

من الرضاع لا يجوز .

فإذا توفيت زوجة الرجل ، أو طلقها ، فله نكاح أختها سواء كانت الصغرى أو الكبرى؛ لأن الممنوع هو الجمع بينهما ؛ فإذا حصلت الفرقة ، بالموت أو بالطلاق ، انقطعت العلاقة الزوجية ، فجاز له نكاح أختها .

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد : إذا طلق المرأة وفرغت من عدتها ، فله أن ينكح أختها ، وله أن ينكح عمتها ، وله أن ينكح خالتها وذلك؛ لأن التحريم إلى أمدٍ وليس بتحريم على الأبد ، فقد زال المانع وهو الجمع وهنا لا جمع، فإذا طلق المرأة وقضت عدتها ، أو ماتت ، ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها فذلك جائز لزوال المانع " انتهى من "شرح الزاد. "

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز لرجل توفيت زوجته أن يتزوج من ابنة أخيها أو عمتها أو خالتها أو بناتهن ؟

فأجاب: يجوز ذلك لفقد المحذور ، وهو الجمع بين الأقارب الذي يسبب قطع الأرحام، فإذا طلق الرجل زوجته ، أو ماتت : حلت له أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بنات المذكورات " . انتهى من (فتاوى إسلامية) .

(وعمتها وخالتها) .

أي : ومما يحرم إلى أمد عمة زوجته ، وخالتها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ففي هذا الحديث : تحريم أن يجمع الرجل في عصمته بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها .

قال النووي : في هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

وقال ابن قدامة في بيان محرمات النكاح (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ – بِحَمْدِ اللَّهِ – اخْتِلَافٌ ، إلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِمَّنْ لَا تُعَدُّ مُخَالَفَتُهُ خِلَافًا ، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْخَوَارِجُ ، لَمْ يُحَرِّمُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إيقَاعُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) خَصَّصْنَاهُ بِمَا رَوَيْنَاه . (المغني)

فائدة : ١

بيّن ﷺ الحكمة من ذلك ، فقال ﷺ (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) رواه ابن حبان .

وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة .

قال السعدي : ... وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام .

(فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد) .

أي : فسد العقد .

مثاله : ... بأن يقول الأب للشخص: زوجتك ابنتيَّ هاتين، فيقول: قبلت، فهنا لا يصح إنكاح واحدة منهما ، فلا يصح العقد لا على هذه، ولا على هذه . (الشرح الممتع) .

أو يعقد على امرأة وعمتها ، أو على امرأة وخالتها ، فيفسد العقد .

قال ابن قدامة: فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ . (المغني)

وقال في الكافي : فإن تزوج أختين في عقد واحد بطل فيهما ، لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى ، فبطل فيهما .

(وإن كانا في عقدين لم يصح الثاني منهما) .

أي : وإن كان كل واحدة بعقد ، فنكاح الثاني مفسوخ باطل .

كأن يعقد على امرأة ثم بعد فترة عقد على أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فإن الذي يصح هو العقد السابق ويبطل الثاني .

قال ابن قدامة : فَإِنْ تَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ . (المغني) .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ ، وَابْنَتَيْ الْخَالِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمَا بِالتَّحْرِيمِ ، وَدُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) وَلِأَنَّ إحْدَاهُمَا تَحِلُّ لَهَا الْأُخْرَى لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا . (المغني) .

(ولو أسلم كافرٌ وتحته أختان اختار منهما واحدة) .

أي : فمن أسلم وتحته أختان خُيّر ، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة .

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) رَوَاهُ أَحْمَد .

قال ابن قدامة : ومن أسلم وتحته أختان لزمه أن يختار إحداهما .

لما روى الضاحك بن فيروز عن أبيه قال : قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: (طلق أيهما شئت) رواه أبو داود .

ولأن الجمع بينهما محرم فأشبه الزيادة على الأربع .

وهذا القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأن جمعهما محرم . (الكافي) .

(وليس للحرِّ أن يجمع أكثر من أربع) .

أي : ويحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد .

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، منهم (ابن حجر ، وابن قدامة ، وابن كثير) .

قال تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) .

أي إن شاء أحدكم اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً .

قال ابن حزم : واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وقال ابن رشد : واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً ، وذلك للأحرار من الرجال.

وقال الإمام البغوي : وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها . (تفسير البغوي) .

والشافعي رحمه الله حيث نقل عنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" أنه قال: (وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) .

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر .

وقد بوب البخاري (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) .

قال الحافظ ابن حجر : **أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه .**

عن ابن عمر (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاَلتِّرْمِذِي .

– من خصوصيات النبي ﷺ أن له أن يجمع أكثر من أربع .

– وأما ملك اليمين : فله أن يطأ ما شاء .

قال تعالى (فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ولم يقيد

قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ..) ولم يحدد .

فيجوز أن يطأ من ملك اليمين ما أراد .

فائدة :

حكم من أسلم وعنده أكثر من أربع .

أنه من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، فإنه يتخير منهن أربعاً ويطلق الباقي .

قال ابن القيم : فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى أُخْتَيْنِ

فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النّبِيّ ﷺ اخْتَرْ مِنْهُنّ أَرْبَعًا) وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَفَارِقْ سَائِرَهُنّ ، وَأَسْلَمَ فَيْرُوزُ الدّيْلَمِيّ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَقَالَ لَهُ النّبِيّ ﷺ اخْتَرْ أَيّتَهُمَا شِئْتَ ، فَتَضَمّنَ هَذَا الْحُكْمُ صِحّةَ نِكَاحِ الْكُفّارِ وَأَنّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ شَاءَ مِنْ السّوَابِقِ وَاللّوَاحِقِ لِأَنّهُ جَعَلَ الْخِيرَةَ إلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنْ تَزَوّجَهُنّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَزَوّجَهُنّ مُتَرَتّبَاتٍ ثَبَت .

(ولا للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين) .

أي : لا يجوز للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين ، لأنه قول عمر وعلي وغيرهما ولا مخالف لهما .

(وتحرم المعتدة) .

أي : ومن المحرمات إلى أمد ، المرأة التي في عدتها من الغير ، فلا يحل لأحد نكاحها حتى تنقضي عدتها .

لقوله تعالى (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي : ولا تعقدوا عقد النكاح حتى تنتهي العدة

والمراد : **ببلوغ الكتاب أجله:** انقضاء العدة .

وقد نقل ابن رشد الاتفاق على أن النكاح لا يجوز في العدة.

قال ابن قدامة : المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها ، إجماعاً ، أي عدة كانت ; لقول الله تعالى : (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) .. وإن تزوجت ، فالنكاح باطل .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلأَْجْنَبِيِّ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ أَيًّا كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى . وَذَلِكَ لِحِفْظِ الأَْنْسَابِ وَصَوْنِهَا مِنَ الاِخْتِلاَطِ وَمُرَاعَاةً لِحَقِّ الزَّوْجِ الأَْوَّل .

فائدة : ١

فإذا وقع فإنه يجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني ، ثم تكمل عدتها من الأول ، ثم إذا فرغت من عدة الأول جاز للثاني أن يعقد عليها عقداً جديداً.

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فِي عِدَّتِهَا ، إجْمَاعًا ، أَيَّ عِدَّةٍ كَانَتْ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) .

وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا أُعْتُبِرَتْ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ النِّكَاحِ لِحَقِّ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ نِكَاحًا بَاطِلًا ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَالْعِدَّةُ بِحَالِهَا ، وَلَا تَنْقَطِعُ بِالْعَقْدِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ ، وَتَسْقُطُ سُكْنَاهَا وَنَفَقَتُهَا عَنْ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ ، وَإِنْ وَطِئَهَا ، انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ سَوَاءٌ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَوْ جَهِلَهُ .

ثم قال :

إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَعَلَيْهِ فِرَاقُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ فَارَقَهَا أَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُكْمِلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، وَعِدَّتُهُ وَجَبَتْ عَنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ الثَّانِي ، وَلَا تَتَدَاخَلُ

الْعِدَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ . (المغني) .

قال ابن كثير : قد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبدا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها ، وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد. (التفسير) .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : **وَإِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَدَّةً ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِالْعِدَّةِ ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِيهَا ، وَوَطِئَهَا ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، عَلَيْهِمَا حَدُّ الزِّنَا ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَلَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ .**

وَإِنْ كَانَا جَاهِلِينَ بِالْعِدَّةِ ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَانْتَفَى الْحَدُّ ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ .

﴿ والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ﴾ .

أي : ومما يحرم إلى أمد : نكاح الزانية حتى تتوب . (الزنا : فعل الفاحشة في قبُل أو دُبُر) .

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، وأن الراجح تحريم نكاح الزانية حتى تتوب ، وكذا يحرم على العفيفة أن تنكح الزاني حتى يتوب .

فائدة : ١

قوله (حتى تتوب) اختلف العلماء في كيفية توبتها :

والراجح أن تتوب وتقلع عن ذلك كغيرها ، ورجح ذلك ابن قدامة .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا التَّوْبَةُ ، فَهِيَ الِاسْتِغْفَارُ وَالنَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ الذَّنْبِ ، كَالتَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْف تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا ؟ قَالَ : يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَمْ تَتُبْ ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ فَصَارَ أَحْمَدُ إلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اتِّبَاعًا لَهُ .

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ :

فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إلَى الزِّنَى ، وَيَطْلُبَهُ مِنْهَا .

وَلِأَنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدَتِهَا عَلَى الزِّنَى .

ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إنْ أَجَابَتْهُ إلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذَا .

وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا . (المغني) .

فائدة : ٢

قوله (وتنقضي عدتها) اختلف العلماء في عدة الزانية :

فقيل : ثلاث حيض كغيرها .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة معللاً لهذا القول : لأنه وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ ، فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَأَمَّا وُجُوبُهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، فَلِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ . (المغني) .

وقيل : ليس عليها عدة ، وإنما استبراء بحيضة .

واختار هذا القول ابن تيمية .

وهو **الراجح** .

وقد جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِدَّةِ الزَّانِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

الْقَوْل الأَوَّل : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا ، حَامِلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ .

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الرَّسُول ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ شُرِعَتْ لِحِفْظِ النَّسَبِ ، وَالزِّنَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِدَّةَ .

الْقَوْلِ الثَّانِي : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ : أَنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ .

لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شُغْل الرَّحِمِ ، فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ مِنْهُ ، وَلأِنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِعِدَّةٍ كَامِلَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، وَلأِنَّ الْمَزْنِيَّ بِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ قَبْل الاِعْتِدَادِ اشْتَبَهَ وَلَدُ الزَّوْجِ بِالْوَلَدِ مِنَ الزِّنَا ، فَلاَ يَحْصُل حِفْظُ النَّسَبِ .

الْقَوْلِ الثَّالِثُ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الزَّانِيَةَ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ : لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

تنبيه : أَمَّا الْحَامِل مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ غَصْبٍ فَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا قَبْل الْوَضْعِ اتِّفَاقًا ، وَإِذَا كَانَتِ الزَّانِيَةُ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا زَمَنَ الاِسْتِبْرَاءِ ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَجَبَ فَسْخُهُ .

(ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره) .

أي : ومن المحرمات إلى أمد مطلقته ثلاثاً ، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غير زوجها نكاحاً صحيحاً (نكاح رغبة) ، ثم يطلقها بعد ذلك ، فيجوز للأول إعادتها .

لقوله تعالى (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...) ثم قال (... فَإِن طَلَّقَهَا) يعني الثالثة (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

فائدة : ١

فمن طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات ، فإنها لا ترجع إليه إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تنكح زوجاً غيره .

أ- لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا [يعني الثالثة] فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه) .

ب- ولحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه .

[فبت طلاقي] البت بمعنى القطع .**يحتمل أنه قال لها** : أنت طالق البتة ، **ويحتمل أنه** طلقها الطلقة الأخيرة ، **وهذا الراجح** ، فقد جاء عند البخاري : (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها .

[عبد الرحمن بن الزَّبير] الزَّبِير : بفتح الزاي ، بعدها باء مكسورة .**[مثل هدبة الثوب]** هدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .**[عسيلته]** العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، قال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة .

الشرط الثاني : أن يجامعها في الفرج .

أ-لقوله ﷺ : (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) فعلق النبي ﷺ الحل على ذواق العسيلة منها، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج.

ب- ولقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) فالمراد بالنكاح هنا الوطء لدلالة حديث عائشة السابق .

وهذا مذهب جمهور العلماء أنه لا بد من الجماع، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب. يعني أنه قال : يكفي العقد .

قال النووي رحمه الله : قَوْله ﷺ (لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته وَيَذُوق عُسَيْلَتك) كِنَايَة عَنْ الْجِمَاع، شَبَّهَ لَذَّته بِلَذَّةِ الْعَسَل وَحَلَاوَته.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث : أَنَّ الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا تَحِلّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره ، وَيَطَأهَا ثُمَّ يُفَارِقهَا، وَتَنْقَضِي عِدَّتهَا . فَأَمَّا مُجَرَّد عَقْده عَلَيْهَا

فَلَا يُبِيحهَا لِلْأَوَّلِ. وَبِهِ قَالَ جَمِيع الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ، إلا سعيد بن المسيب، وَلَعَلَّه لَمْ يَبْلُغهُ هَذَا الْحَدِيث" انتهى.

وقال ابن قدامة : ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى ، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته، لا يعرج على شيء سواه، ولا يجوز لأحد المصير إلى غيره . (المغني) .

فائدة : ١

يكفي لحلها لمطلقها ثلاثاً ، تغييب حشفة الرجل في الفرج ، ولا بد من انتشار الذكر .

ولا يشترط الإنزال ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن البصري .

الشرط الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً .

فإن كان فاسداً كنكاح التحليل أو الشغار ، فإنه لا يحلها وطئها .

ونكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .

وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

لحديث ابن مسعود قال : (لعن رسول الله المحلل والمحلل له) . رواه أحمد والترمذي

وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :

المحلل : هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

والمحلل له : هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً . (وستأتي المسألة إن شاء الله) .

فائدة : ٢

لو وطأها الثاني بحيض أو نفاس أو إحرام ، **هل تحل ؟**

قيل : لا تحل بالوطء المحرَّم .

قالوا لأنه وطء حرام لحق الله ، فلم يحصل به الإحلال .

وقيل : أنه يحلها .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

ورجحه ابن قدامة في المغني ، حيث قال : وَظَاهِرُ النَّصِّ حِلُّهَا وَهُوَ قَوْله تَعَالَى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وَهَذِهِ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَأَيْضًا قَوْلُهُ (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) .وَهَذَا قَدْ وُجِدَ .

وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي مَحَلِّ الْوَطْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ ، فَأَحَلَّهَا ، كَالْوَطْءِ الْخَالِي ، وَكَمَا لَوْ وَطِئَهَا وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، أَوْ وَطِئَهَا مَرِيضَةً يَضُرُّهَا الْوَطْءُ .

وَهَذَا أَصَحُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . (المغني) .

فائدة : ٣

الحكمة من كون الزوج الأول لا يحل له نكاح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره :

أولاً : تعظيم أمر الطلاق، حتى لا يكثر وقوعه، فإنه إذا علم أنه لا ترجع إليه بعد الثلاث حتى يتزوجها غيره، لم يستعجل بإيقاعه .

ثانياً : الرفق بالمرأة ، فإن المرأة إذا طلقت ثلاثاً فإنها تتزوج غيره ، وقد يكون خيراً من زوجها الأول فتسعد به .

(وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) .

أي : ومن المحرمات إلى أمد : المحرمة حتى تحل من إحرامها [التحلل الثاني عند جمهور العلماء] .

لحديث عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَلَا يَخْطُبُ) .وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ (وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ) .

(**لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ**) بفتح الياء ، أي لا يتزوج لنفسه ، (**وَلَا يُنْكِحُ**) بضم الياء ، لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام .

ففي هذا الحديث : أن المحرِم محرّم عليه أن يَنكح – بفتح الياء – أي : يتزوج ، أو يُنكِح – بضم الياء – أي : يعقد النكاح لغيره ، أو يخطب ، أي : يطلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها .

تحريم عقد النكاح للمحرم لنفسه سواء كان رجلاً أو امرأة كلاهما محرماً أو أحدهما محرماً والآخر حلالاً .

فلا يجوز أن يكون المحْرِم ولياً في عقد النكاح ، ولو كان الزوج والزوجة حلالاً .

فلو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح.

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) رواه مسلم ؟

الجواب من وجوه :

أولاً : أن ابن عباس وهِم إذ نسب إلى النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة محرماً .

قال سعيد بن المسيب : وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرِم .

ثانياً : أن ميمونة وهي صاحبة القصة قالت (أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً) .

ثالثاً : أن أبا رافع كان الرسول بينهما حيث قال (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الرواة بأنه ﷺ تزوجها حلالاً كثيرون ، منهم ميمونة نفسها ، ومنهم أبو رافع ، وسليمان بن يسار ، ومنهم صفية بنت شيبة .

قال ابن عبد البر : وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط .

وقال : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها .

وقال عياض : الذي صححه أهل الحديث أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

فائدة : ٢

حكم الخطبة للمحْرِم ؟ لأهل العلم في خطبة المحرم قولان:

القول الأول : تكره الخطبة للمحرم، والمحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار ابن قدامة .

القول الثاني : أنه تحرم خطبة المحرم .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن حزم ، وابن تيمية والصنعاني ، والشنقيطي ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ–لرواية (... ولا يخطب) .

فالنبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .

ب–أن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوط، والشرع قد منع من ذلك كله حسما للمادة .

قال الشنقيطي : الأظهر عندي أن المحرِم لا يجوز له أن يخطب امرأة ، وكذلك المحرمة لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث عثمان ، وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص .

فائدة : ٣

أن المحرم يجوز له أن يشهد على عقد النكاح لرجل وامرأة ليسا مُحْرمين .

﴿ وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً ﴾ .

أي : لا يجوز لأي كافر كان أن يتزوج مسلمة .

أ-لقوله تعالى (وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) .

ب-ولقوله تعالى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

ج-والنظر يقتضي ذلك : فإنه لا يمكن أن يكون للكافر سلطة على المسلم أو المسلمة .

قال القرطبي: وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا.

وقال الرازي: فلا خلاف ههنا أن المراد به الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة.

- وهذا الحكم عام فيحرم على المسلمة أن تنكح أي رجل كافر سواء كان من أهل الكتاب يهودي أو نصراني أو كان وثنيا أو مجوسيا أو ملحدا لأن الشارع لم يستثن شيئاً من هذا العموم. فما دام أن الرجل ثابت كفره فلا يحل للمسلمة قبول خطبته ونكاحه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فائدة :

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : " تزوج رجل بامرأة مسلمة ثم ظهر أن الرجل كافر ، فما الحكم ؟

فأجاب : إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافراً والمرأة مسلمة : فإن العقد يكون باطلاً ؛ لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين نكاح الكافر للمسلمة ؛ لقوله الله سبحانه (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) وقوله عز وجل (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) الآية .

﴿ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْداً كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً ﴾ .

أي : لا يجوز للمسلم – ولو كان عبداً – أن يتزوج كافرة ، ويستثنى من ذلك الحرة الكتابية فيجوز التزوج بها .

قال تعالى (وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) .

وقال تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (الكوافر) جمع كافرة .

قال ابن كثير : تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن . (التفسير) .

ويستثنى من هذا التحريم : الحرة الكتابية :

لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) أي: وأحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

قال ابن كثير : هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين . (التفسير) .

قال ابن قدامة : لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ ، اخْتِلَافٌ فِي حِلِّ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَطَلْحَةُ ، وَحُذَيْفَةُ وَسَلْمَانُ ، وَجَابِرٌ ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ .

ثم قال رحمه الله : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ : طَلِّقُوهُنَّ .

فَطَلَّقُوهُنَّ إلَّا حُذَيْفَةَ ... وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا مَالَ إلَيْهَا قَلْبُهُ فَفَتَنَتْهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَيَمِيلُ إلَيْهَا . (المغني) .

- **وقد اختلف في المراد بالمحصنات هنا على قولين:**

قيل: المراد بالمحصنات الحرائر ، وقيل: المراد بالمحصنات العفيفات منهن.

ورجحه ابن كثير وقال: ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية.

قال ابن القيم: ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والمحصنات هنا هن العفائف .

الخلاصة : يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة بشرطين :

أن تكون كتابية ، وأن تكون محصنة .

فائدة : ١

وقد تزوج بعض الصحابة من الكتابيات :

تزوج عثمان نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية ، وتزوج حذيفة يهودية.

عنْ شَقِيقٍ ، قَالَ (تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : خَلِّ سَبِيلَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوْا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ) رواه ابن جرير .

قال ابن كثير : إسناده صحيح .

وعن عامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ، (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا) رواه عبدالرزاق .

قال ابن جرير : إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ ، لِطَلْحَةَ ، وَحُذَيْفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، حَذَرًا مِنْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَزْهَدُوا فِي الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي ، فَأَمَرَهُمَا بِتَخْلِيَتِهِمَا.

فائدة : ٢

اختلف العلماء في الحربية من أهل الكتاب هل يجوز الزواج منها أو لا على أقوال :

فقيل : يكره .

وهذا المذهب عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

وقيل : يجوز نكاحها في دار الإسلام لا في دار الحرب .

وقيل : يحرم . والله أعلم .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : المرأة إذا كانت تدين بدين أهل الكتاب من نصرانية أو يهودية ، ولكن أبوَيّها ليسا من أهل الكتاب ، فهل تعتبر كتابية يباح نكاحها ، أو لا تعتبر فيمنع النكاح منها ؟ على قولين :

القول الأول : أن العبرة في إطلاق وصف الكتابي على دين الشخص نفسه دون النظر إلى أبويه ، فتحل الكتابية وإن لم يكن أبواها كتابيين .

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، واختاره ابن تيمية .

القول الثاني : أن من كان أبواها غير كتابيين فلا تحل ، وإن كانت تدين بدين أهل الكتاب .

وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة .

(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ، لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ).

أي : لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج الأمَة المسلمة إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يخاف العنت ، وهو المشقة بعدم الزواج ويخشى الزنا .

الشرط الثاني : أن يعجز عن مهر الحرة .

قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) .

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة كما قال الإمام أحمد: لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه ، أي صار رقيقاً، لأن الأولاد يكونون أرقاء تبعاً لأمهم .

قال ابن قدامة : ... أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطَانِ ، عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ .

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِيهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) الْآيَةُ .

وَالصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) .

إذَا عُدِمَ الشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا لِحُرٍّ .

لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) إلَى قَوْلِهِ: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) .

فَشَرَطَ فِي نِكَاحِهَا عَدَمَ اسْتِطَاعَةِ الطَّوْلِ ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مَعَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الْإِعْتَاقِ .

وَلِأَنَّ فِي تَزْوِيجِ الْأَمَةِ إرْقَاقَ وَلَدِهِ . (المغني) .

(وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ؛ عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ) .

هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ .

وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، فَإِذَا زَالَتْ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ .

وَلَنَا ، أَنَّ فَقْدَ الطَّوْلِ أَحَدُ شَرْطَيْ إبَاحَةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ اسْتَدَامَتُهُ ، كَخَوْفِ الْعَنَتِ ، وَيُفَارِقُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ابْتِدَاءٌ لِلْأَكْلِ ، وَهَذَا لَا يَبْتَدِئُ النِّكَاحَ إنَّمَا يَسْتَدِيمُهُ ، وَالِاسْتِدَامَةُ لِلنِّكَاحِ تُخَالِفُ ابْتِدَاءَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرِّدَّةَ وَأَمْنَ الْعَنَتِ يَمْنَعْنَ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهُ . (المغني) ،

(وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ) .

أي : لا يجوز أن ينكح العبد سيدته حتى يخرج من ملكها .

لإجماع العلماء على تحريم ذلك .

قال ابن قدامة : يَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا بَاطِلٌ .

وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْت جَابِرًا عَنْ الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ ، فَقَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ ، وَقَدْ نَكَحَتْ عَبْدَهَا ، فَانْتَهَرَهَا عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَكِ....

وَلَوْ مَلَكَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا [يعني : إن كان عبداً أو اشترته مثلاً] ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا . (المغني) .

ونقل الزيلعي الحنفي رحمه الله الإجماع على بطلان نكاح العبد لسيدته.

قال ابن القيم : وَأَمَّا قَوْلُهُ : " أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْ أَمَتِهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُبِحْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَمْتِعَ مِنْ عَبْدِهَا لَا بِوَطْءٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمَتِهَا ، فَإِنَّ السَّيِّدَ قَاهِرٌ لِمَمْلُوكِهِ ، حَاكِمٌ عَلَيْهِ ، مَالِكٌ لَهُ ، وَالزَّوْجُ قَاهِرٌ لِزَوْجَتِهِ حَاكِمٌ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَحُكْمِهِ شِبْهُ الْأَسِيرِ ; وَلِهَذَا مَنَعَ الْعَبْدَ مِنْ نِكَاحِ سَيِّدَتِهِ لِلتَّنَافِي بَيْنَ كَوْنِهِ مَمْلُوكَهَا وَبَعْلَهَا ، وَبَيْنَ كَوْنِهَا سَيِّدَتَهُ وَمَوْطُوءَتَهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْعُقُولِ قُبْحُهُ ، وَشَرِيعَةُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ . (إعلام الموقعين) .

(ولا سيد أمته) .

أي : لا ينكح السيد أمته ، (لا يجوز أن يتزوجها) .

فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أمته .

لأن عقد الملك أقوى من عقد الزوجية ، ويفيد ما يفيده عقد الزوجة وزيادة ، ويجوز له أن يتزوج أمَةَ غيره إذا توفرت شروط ذلك .

لأنه يستغني بوطئها بملك اليمين عن نكاحها بالعقد .

ولأن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، فهو ﷺ لم يتزوجها إلا بعد أعتقها .

ولأن ملك اليمين أقوى من عقد النكاح .

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ ، وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَضْعَفُ مِنْهُ .

وقال القرطبي : ... ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَةَ نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها . (التفسير) .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

تقدم تعريف الشرط .

(وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر) .

أي : أن الشروط في النكاح : هي ما كان من وضع العاقدين ، يشترطه أحد الزوجين على الآخر .

والفرق بينها وبين شروط النكاح :

أ– أن شروط النكاح من وضع الشارع ، والشروط في النكاح من وضع العاقد .

ب– أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح ، وأما الشروط في النكاح فلا يتوقف عليها صحة النكاح وإنما يتوقف عليها لزومه .

ج– شروط النكاح لا يمكن إسقاطها ، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها . (وقد تقدم ذلك) .

(وهي قسمان) .

أي أن الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين .

(صحيح) .

هذا النوع الأول من أنواع الشروط، وهو : الشروط الصحيحة، وهو كل شرط لا يستلزم وقوعه في محرم .

وليعلم أنه يجب الوفاء بالشروط وخاصة شروط النكاح .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود) .

وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) .

وهناك حديث خاص في المسألة :

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) متفق عليه .

[توفوا] أي تؤتوها وافية كاملة .**[ما استحللتم به الفروج]** أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق فالحديث يبين أنه ينبغي لكل من الزوجين الوفاء بالشروط في النكاح ، فأحق شرط يجب الوفاء به وأولاه ، هو ما استحل به الفرج .

(كشرط زيادة في مهرها ، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو شرطت نقداً معيناً) .

هذه أمثلة للشروط الصحيحة ، فإذا اشترطت أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو اشترطت زيادة في مهرها أو زيادة في نفقتها ، صح الشرط ، ووجب الوفاء به ، للحديث السابق (إن أحق الشروط أن توفا به ...) .

(أو أن لا يتزوج عليها) .

أي : كأن تشترط الزوجة أن لا يتزوج عليها .

فهذا الشرط صحيح ، فإن نكث بالشرط وتزوج عليها كان من حقها فسخ النكاح ، لأنها إنما قبلت بالزواج منه على هذا الشرط .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم : أنه شرط صحيح ، ويجب على الزوج الوفاء به .

أ- للحديث السابق (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .

فهو صريح في وجوب الوفاء بشروط النكاح ، ومنها اشتراط المرأة على ناكحها أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق ، فإذا أخل بذلك فلها حق الفسخ .

ب- وقد وقع في زمن الصحابة ﷺ اشتراط مثل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولأن رجلا زَوَّج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط .

ج- ولحديث (المسلمون على شروطهم) . وهو صريح في وجوب أن يفي المسلم بما شرط عليه .

د- أن اشتراط المرأة على ناكحها عدم تزوجه عليها فيه منفعة ومصلحة لها ، وهذا الشرط لا يمنع المقصود من النكاح فكان صحيحاً لازماً

هـ- أن في موافقة الزوج على هذا الشرط إسقاط لحقه في الزواج بأخرى ، ويجوز أن يتنازل الزوج عن حق من حقوقه عند عقد النكاح .

و- أن الشارع حرم على الإنسان مال غيره إلا عن تراض منه ، ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط ، وشأن الفرج أعظم من المال ، فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى .

ز- أن المرأة قد تشترط هذا الشرط ، كأن تكون شديدة الغيرة ، فتخشى أن تضيع حق بعلها

وذهب بعض العلماء : **أن الشرط باطل ، والنكاح صحيح .**

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ-أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) ، قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو التزوج والتسري وغير ذلك .

ب- لحديث (لا تسأل المرأة طلاق أختها ...) .

ج-ولقوله ﷺ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل،وإن كان مائة شرط) متفق عليه.

وقالوا: وهذا ليس في كتاب الله ،لأن الشرع لا يقتضيه .

د- وقالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

والراجح الجواز ، ورجحه ابن القيم .

قال ابن القيم : وتضمن حكمُه ﷺ بطلانَ اشتراط المرأة طلاقَ أختها، وأنه لا يجب الوفاءُ به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط الضرة؟ قيل: الفرقُ بينهما أن في اشتراط طلاقِ الزوجة من الإضرار بِها، وكسرِ قلبها، وخرابِ بيتها، وشماتةِ أعدائها ما ليس في اشتراط عدمِ نكاحها، ونكاحِ غيرها، وقد فرق النصُّ بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

قال ابن قدامة : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلاثَةً ، أَحَدُهَا مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ . (المغني) .

(أو طلاق ضرتها) .

كأن تقول الزوجة عند العقد ، رضيت به زوجاً بشرط أن يطلق زوجته .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو الخطاب . [قال ابن قدامة : ولم أره لغيره] . (المغني) .

أنه شرط لا ينافي العقد، ولأن لها فيه فائدة، إذ إن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها .

وذهب بعض العلماء : إلى هذا الشرط باطل .

وهو قول جمهور العلماء .

للنهي الوارد في ذلك .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) متفق عليه .

وفي رواية (لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) متفق عليه .

وفي رواية (نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا) متفق عليه .

وفي رواية (لا تشترط المرأة طلاق أختها) رواه أحمد .

وقد بوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح .

ب- ولما فيه من الظلم والعدوان، لأن حق الزوجة سابق.

[ولا تسأل المرأة] أي المرأة الأجنبية . **[أختها]** أي أختها في الدين ، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه ، وتحريض لها على تركه . **[لتكفئ ما في إنائها]** هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت الطلاق .

نقل الحافظ في (الفتح) عن ابن عبد البر قوله: الأخت الضرة، وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

وقال الشوكاني : ومن الشروط التي تنافي مقتضى العقد أن تشترط عليه أن لا يقسم لضرتها أو ينفق عليها ، أو يطلق من كانت تحته ، فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك .

فائدة : ١

إن شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها . فهذا يصح .

لحديث سودة (أنها جعلت يومها لعائشة على أن تبقى زوجة للرسول ﷺ) متفق عليه .

لأن الحق لها وقد أسقطته .

فائدة : ٢

إن شرط أن لا نفقة لها .

الصحيح أنه يصح ، لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير .

فائدة : ٣

إن شرطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها أكثر من ضرتها . فهذا شرط لا يصح .

لأنه متضمن للجور ، وكذلك يتضمن إسقاط حق الغير بغير إذنه.

فائدة : ٤

إن شرط لا مهر لها .

قال بعض العلماء : يصح النكاح دون الشرط ، واختار ابن تيمية أن هذا الشرط فاسد مفسد .

لقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم ، وما كان مشروطاً في الحل ، فإن الحل لا يتم إلا به .

ولأنه إذا تزوجها بلا مهر ، صار ذلك بمعنى الهبة ، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول ﷺ .

(فإن خالفه فلها الفسخ) .

أي : إن خالف الزوج هذه الشروط فللمرأة الفسخ ، حسب رغبتها ، إن شاءت فسخت وإن شاء لم تفسخ .

وقد تقدم أن مخالفة الشرط الصحيح حرام ، وأنه يجب الوفاء بالشرط الصحيح ، خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا : إن الوفاء الشرط مستحب .

إذاً : يترتب على إخلال الزوج بالوفاء بالشرط أمرين:

الأول : الوقوع في الإثم .

لمخالفته قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وأولى العقود أن يُوفى بها : عقود الزواج.

الثاني : حق الزوجة في طلب فسخ النكاح .

فهي بالخيار إن شاءت فسخت النكاح ، وإن شاءت تنازلت عنه وبقيت على نكاحها .

قال ابن قدامة : ... مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ .

يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

(على التراخي وله يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين) .

أي : فسخ المرأة للنكاح على التراخي وليس على الفور ، إلا إن وجد منها ما يدل على الرضا من قول أو فعل .

من قول : كأن تقول : رضيت ، أو تنازلت ونحو ذلك .

وفعل : كأن تُمكّنه من وطئها .

(والفاسد نوعان) .

أي : أن الشروط الفاسدة نوعان : نوع يبطل العقد ، ونوع لا يبطله .

(نوع يُبطلُ النكاح ، كنكاح الشغار : أن يزوج موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته وله مهر بينهما) .

تعريف نكاح الشغار :

الشغار : بالتشديد والكسر من شغر الكلب برجله إذا رفعها ، بال أو لم يبل ، أو من شغر المكان من أهله، أو من شغرت القرية من أميرها .

تعريفه اصطلاحاً :

تعريفه اصطلاحاً : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

وسمي نكاح الشغار شغاراً : لأن المتزوجين يرفعان المهر بينهما ، أو أنهما يخليان النكاح من المهر .

حكمه حرام .

ونكاح الشغار حرام والنكاح باطل .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ : فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعُ هَذِهِ بِبُضْعِ هَذِهِ ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاء . (الاستذكار) .

وقال – أيضاً – : " وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أَنَّهُ الشِّغَارُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيث . (التمهيد) .

وقال ابن رشد رحمه الله : فَأَمَّا نِكَاحُ الشِّغَارِ ، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِفَتَهُ هُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعَ هَذِهِ بِبُضْعِ الْأُخْرَى ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْه . (بداية المجتهد) .

أدلة تحريمه :

أ- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ; وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَار ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي) رواه مسلم .

فإذا وقع نكاح الشغار : فهو باطل سواء وقع قبل الدخول أم بعده .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ، وفيما معناه من الآثار التي تدل على النهي عن نكاح الشغار ، وأن النهي عن الشيء حكم بفساده وبطلانه.

إذا وقع نكاح الشغار فهو باطل يجب فسخه عند جمهور العلماء ، وتجديد العقد.

وقال الشافعي : فَلاَ يَحِلُّ النِّكَاحُ ، وَهُوَ مَفْسُوخ . (الأم) .

وقال ابن قدامة : وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ فَاسِد . (المغني) .

وقال ابن عبد البر : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَه . (الاستذكار) .

حكمه إذا سمي المهر ؟

اختلف العلماء إذا سمي المهر ، هل هو من الشغار أم لا على قولين :

القول الأول : إن سمي المهر فليس بشغار .

فالشغار لابد فيه من شرطين : وجود الشرط – وعدم المهر .

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية .

قال الشَّافِعِي : وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا ، عَلَى أَنَّ صَدَاقَ إحْدَاهُمَا كَذَا ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، وَصَدَاقَ الْأُخْرَى كَذَا ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ... فَلَيْسَ هَذَا بِالشِّغَارِ الْمَنْهِيِّ عَنْه .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا إنْ سَمَّوْا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا ، فَقَالَ : زَوَّجْتُك ابْنَتِي ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجُنِي ابْنَتَك ، وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ ، أَوْ مَهْرُ ابْنَتِي مِائَةٌ وَمَهْرُ ابْنَتِك خَمْسُونَ ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ : صِحَّتُه . (المغني) .

القول الثاني: أنه متى وجد الشرط فهو شغار ولو ذكر المهر.

وهذا مذهب المالكية والظاهرية، واختيار الخرقي .

أ-لحديث ابن عمر السابق (لا شغار في الإسلام) .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال (نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار، زاد ابن نمير – والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي) رواه مسلم .

ج- وبأن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) رواه أبو داود .

قال ابن حزم : فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وإن ذكر فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فارتفع الإشكال جملة .

قال الشيخ ابن باز : فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ في

الأحاديث المتقدمة ، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغاراً ؛ لأن العباس بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن الحكم قد سميا صداقاً ، ولكن لم يلتفت معاوية ﷺ إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما، وقال: (هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). ومعاوية ﷺ أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول ﷺ من نافع مولى ابن عمر رضي الله عن الجميع .

أما العلاج لمن وقع في نكاح الشغار وهو يرغب في زوجته وهي ترغب فيه : فهو تجديد النكاح بولي ، ومهر جديد ، وشاهدي عدل ؛ وبذلك تبرأ الذمة وتحل الزوجة ، مع التوبة إلى الله سبحانه مما سلف . (انتهى) .

تنبيه :

اختيار الشيخ ابن عثيمين :

قال رحمه الله : إذا توفرت في هذا النكاح ثلاثة شروط فإنه يصح ولا محظور وهي : رضا الزوجين ، ومهر المثل ، وأن يكون الزوج كفواً .

العلة من تحريمه :

قيل : الخلو من الصداق .

وقيل : هو اشتراط كل واحد من الرجلين أن ينكحه موليته .

وقيل : التشريك في البضع .

قال ابن القيم رحمه الله : واختلف في علة النهي:

فقيل : هي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر.

وقيل : العلة التشريك في البُضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب . (زاد المعاد) .

وقال الشوكاني مبيناً علة النهي :

الأول: هي خلو بضع كل منهما من الصداق – وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ؛ لأن النكاح يصح بدون تسميته – بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً .

ثانياً: التعليق والتوقيف؛ وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك .

– ومن الحكم : أن الغالب أن الولي لا يختار الكفء لموليته ، لأنه يريد شخصاً يزوجه ويبادله .

فائدة :

قال النووي : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء ، كالبنات في هذا .

(ونكاح التحليل : أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها) .

هذا النوع الثاني من الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح .

نكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .

وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله : نكاح المحلل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم، ... فإن شُرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل أيضاً . (المغني) .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رَوَاهُ أَحْمَد .

الْمُحَلِّلَ هو من تزوجها ليحلها لزوجها الأول – وَالْمُحَلَّلَ له هو زوجها الأول .

وجه الاستدلال: إن رسول الله ﷺ لعن المحلل، فعلم أن فعله حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية، بل لا يكاد يلعن إلا على فعل الكبيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر – واللعنة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله – ولم يستوجب ذلك إلا بكبيرة .

قال ابن القيم : ولعنه ﷺ لهما : إما خَبَر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دُعاء عليهما باللعنة ، وهذا يدلُّ على تحريمه ، وأنه من الكبائر . (زاد المعاد) .

ب- وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

عن عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رواه ابن ماجه .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم نكاح التحليل ، وأنه من كبائر الذنوب ، وتدل أيضاً على عدم صحته .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :

المحلل : هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

والمحلل له : هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وقد صرح الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية – بفساد هذا النكاح ؛ للحديثين السابقين ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التأقيت في النكاح يفسده ، وما دام النكاح فاسداً : فلا يقع به التحليل ، ويؤيد هذا قول عمر ﷺ : (والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما) .

فائدة :

قال ابن القيم رحمه الله : ولا فرقَ عند أهل المدينة ، وأهلِ الحديث ، وفُقهائهم ، بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ ، والقصدِ ، فإن المُقصود في العُقود عندهم معتبرة ، والأعمالُ بالنيَّات ، والشرطُ المتواطَأُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان : كالملفوظِ عندهم ، والألفاظُ لا تُراد لعينها ، بل لِلدلالَة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصدُ : فلا عِبْرَة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل ، وقد تحقَّقت غاياتُها ، فترتَّبَتْ عليها أحكامُها . (زاد المعاد) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل ، أو نواه ، أو اتفقا عليه : فالعقد باطل ، والنكاح غير صحيح .

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (٧ / ٢٠٨): عن نافع أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فسأله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخٌ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه: هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة ،كنَّا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك . فقال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إذا نوى الزوج الثاني أنه متى حلَّلها للأول طلقها : فإنها لا تحل للأول، والنكاح باطل، والدليل: أن هذا نوى التحليل، فيكون داخلاً في اللعن، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). (الممتع)

قال ابن عبد البر رحمه الله :وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة " انتهى . "التمهيد" (١٣ /٢٢٧) .

وقال ابن القيم رحمه الله : لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً . وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال : (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) .

الخلاصة :

إذا تم الاتفاق مع الزوج الثاني أنه سيتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، أو نوى الزوج الثاني ذلك من غير اتفاق مع أحد ، وليس له رغبة في

نكاحها ولا البقاء معها ، فهذا هو نكاح التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح المحرم لزوجها الأول ، حتى لو جامعها الثاني .

فائدة :

لكن هل نية المرأة معتبرة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن النية المعتبرة في نكاح التحليل هي نية الزوج المحلل الناكح فقط .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، ورجحه ابن عبد البر .

لأن الطلاق والإمساك في عقد النكاح إنما هو للمحلل الناكح ، وأما المرأة المحللة وكذا الزوج المحلل له فلا مدخل لهما في ذلك ، فلزم أن لا يعتبر في نكاح التحليل سوى نية المحلل ، لعدم تأثير من سواه في بقاء عقد النكاح وزواله .

قال ابن قدامة : ونية المرأة ليس بشيء ، إنما قال النبي ﷺ (لعن الله المحلل والمحلل له) ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجنبي كسائر الأجانب .

فإن قيل : فكيف لعنه النبي ﷺ ؟ قلنا : إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل ؛ لأنها لم تحل له ، فكان زانياً ، فاستحق اللعنة لذلك .

القول الثاني : أن النية المعتبرة هي نية المرأة أو وليها أو الزوج الناكح .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

القول الثالث : أن النية المعتبرة هي نية الزوج المحلل والزوجة المحللة فقط .

ومال إلى هذا ابن تيمية .

لأن فعلها ذلك تحايل على ما حرمه الشرع ، فإن الشرع منعها من الرجوع إلى الأول حتى يحصل النكاح الثاني المبني على الرغبة والتأبيد ، لا النكاح المؤقت التي يتوصل به إلى الرجوع للزوج الأول ، ولما في عملها هذا من غش الزوج الثاني وخداعه ، وإلحاق الضرر به غالباً ، فإنها قد لا تتوصل إلى الخلاص منه إلا بتنغيص عيشه والإساءة إليه حتى يطلقها أو يخلعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقال الحسن والنخعي وغيرهما: إذا همّ أحد الثلاثة فهو نكاح محلل، ويروى ذلك عن ابن المسيب. ولفظ إبراهيم النخعي: إذا كانت نية أحد الثلاثة : (الزوج الأول، أو الزوج الثاني، أو المرأة) أنه محلل فنكاح هذا الأخير باطل، ولا تحل للأول .

ووجه هذا : أن المرأة إذا نكحت الرجل وليست هي راغبة فيه فليست هي ناكحة كما تقدم ، بل هي مستهزئة بآيات الله متلاعبة بحدود الله ، وهي خادعة للرجل ماكرة به ، وهي إن لم تملك الانفراد بالفرقة فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالباً بأن تنوي الاختلاع منه وإظهار الزهد فيه وكراهته وبغضه ، وذلك مما يبعثه على خلعها أو طلاقها ، ويقتضيه في الغالب ، ثم إن انضم إلى ذلك أن تنوي النشوز عنه ، وفعل ما يكره لها ، وترك ما ينبغي لها ، فهذا أمر محرم وهو موجب للفرقة في العادة ، فأشبه ما لو نوت ما يوجب الفرقة شرعاً ، وإن لم تنو فعل محرم ولا ترك واجب ، فهي ليست مريدة له ، ومثل هذه في مظنة أن لا تقيم حدود الله معه ، ولا يلتئم مقصود النكاح بينهما ، فيفضي إلى الفرقة غالباً.

وأيضاً : فإن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما ذكره الله سبحانه في كتابه ، ومقصوده السكن والازدواج ، ومتى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقته لم يكن النكاح معقوداً على وجه يحصل به مقصوده .

وأيضاً : فإن الله سبحانه قال (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فلم يبح إلا نكاحاً يظن فيه أن يقيم حدود الله ومثل هذه المرأة لا تظن أن تقيم حدود الله ; لأن كراهيتها له تمنع هذا الظن ، ولأن المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الرجل منافعها ، وإذا كانت إنما تزوجت لتفارقه وتعود إلى الأول لا لتقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ولا مريدة له ، فلا يصلح هذا النكاح على

قاعدة إبطال الحيل . (الفتاوى الكبرى) (٦/٢٩٨) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وماذا لو نوته الزوجة ، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول ؟ فظاهر كلام المؤلف أنه لا أثر لنية الزوجة ؛ ووجهه : أنه ليس بيدها شيء ، والزوج الثاني لا يطلقها ؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة ، فليس على باله هذا الأمر ، فإن لم تنوه هي ولكن نواه وليها فكذلك .

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة ، قال : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته ، فعلى هذا تكون الزوجة ووليها لا أثر لنيتهما ؛ لأنه لا فرقة بيدهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليها كنية الزوج ، وهو خلاف المذهب ، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما ، لكن قالوا : بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح ، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها ، أو يُغروه بالدراهم ، والنكاح عقد بين زوج وزوجة ، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً .

فعندنا ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والذي تؤثر نيته منهم هو الزوج على المذهب ، والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تُبطل العقد ، لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً ، وكذلك الزوجة .

فإذا قال قائل : امرأة رفاعة القرظي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهما وجاءت تشكو للرسول عليه الصلاة والسلام أن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال لها : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَة) ، فقالت : نعم ، ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر؟ نقول : هذه الإرادة ، هل هي قبل العقد ، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب ؟ الذي يظهر أنها بعد أن رأته ؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها ، وليس عندها أي ممانعة ، ثم جاءت تشتكي ، فظاهر الحال أنه لولا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكي ، والله أعلم ، وإن كان الحديث فيه احتمال " انتهى من "الشرح الممتع" (١٢/١٧٧) .

فائدة : ٢

نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أوجه :

قال ابن القيم : وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل **من أوجه** :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن في الصحابة محلل قط .

الثالث : أن رسول الله ﷺ لم يجيء عنه في لعن المستمتِع والمستمتَع بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المحلِل والمحلَل له .

الرابع : أن المستمتِع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح ، فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما **قال الحسن** : مِسمار نار في حدود الله، وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

الخامس : أن المستمتع لم يَحْتَل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ماكر مخادع، متخذ آيات الله هزواً، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السادس : أن الفِطَر السليمة ، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد ، تنفر من التحليل أشد نفار ، وتُعيِّر به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا .

السابع : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو في الباطن غير ملتزم به له ، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمِّي المهر ، ويُشهِد على رضا المرأة ، وفي الباطن بخلاف ذلك .

(ونكاح المتعة : وهو أن يتزوجها إلى مدة) .

هذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد ، وهو نكاح المتعة .

ونكاح المتعة : هي النكاح إلى أجل محدد بمهر .

قال ابن قدامة : معنى نكاح المتعة أن تزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة .

وقال الحافظ ابن حجر : يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة .

وحكمه : حرام .

وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

أ- عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام الفتح فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) .

وفي رواية (أن رسول الله ﷺ نهىَ يومَ الفتحِ عن مُتعَةِ النسَاء) .رواه مسلم .

ب- وعَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَع قَالَ (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) . رواه مسلم

[عام أوطاس] أي سنة غزوة أوطاس، وأوطاس واد في الطائف ، غزوة أوطاس في شوال سنة ٨ هـ [فتح مكة في رمضان وأوطاس في شوال]

ج- وعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ) .

فائدة : ١

هل كان هذا النكاح مباحاً في أول الإسلام ؟

نعم ، كان مباحاً في أول الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ .

كما في الحديث السابق [الربيع بن سبرة عن أبيه] .

فائدة :٢

والحكمة من تحريم نكاح المتعة :

أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة ، وبناء البيت والأولاد ، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة ، كأنه استئجار للزنا .

فائدة : ٣

سبب إذن النبي ﷺ للصحابة بالاستمتاع بالنساء :

سبب ذلك : هو الحاجة والحرب .

أ- ففي حديث ابن مسعود قال (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) متفق عليه .

ب-وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن : (أن الرسول ﷺ أذن لهم فيها لحربهم ولخوفهم) .

ج- وعن أبي جمرة قال (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال مولى له : إنما ذلك في حال الشديد وفي النساء قلة ؟ فقال : نعم) .

د-وفي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا (كنا في جيشٍ فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) رواه البخاري .

فقوله (في جيش) تدل على أن الحال حال غزو .

هـ-ولحديث سبرة : (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار : هذه أخبار يقوي بعضها بعضاً ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر .

فائدة : ٤

متى كان تحريم نكاح المتعة ؟

وقع الخلاف بين العلماء متى كان تحريم نكاح المتعة وهل حرمت ثم أبيحت ثم حرمت أو حرمت مرة واحدة على أقوال :

القول الأول : أن تحريمها كان عام خيبر .

وهذا قول الشافعي وغيره .

لحديث عَلِيّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ) .

القول الثاني : أنها حرمت عام الفتح .

ورجحه ابن القيم .

لحديث سبرة الماضي ، فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح .

والرواية الصحيحة عن سبرة أنها عام الفتح .

جاء في رواية لحديث سبرة : (أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع) رواه أبو داود .

لكن هذه الرواية شاذة ، كما قال البيهقي ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .

والراجح أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم .

فائدة : ٥

النكاح بنية الطلاق .

تعريفه : أن يتزوج الرجل المرأة وهو يضمر في نيته طلاقها من غير علم المرأة أو وليها بذلك .

جاء في (المجمع الفقهي) الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله . (المجمع الفقهي)

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق هل هو متعة أم لا على أقوال :

اختلف العلماء في حكمه على أقوال :

فقيل : جائز وليس بمتعة .

وهو قول الجمهور .

قالوا : إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل ، ومقتضى أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة .

وقيل : حرام وهو نكاح متعة .

قال ابن مفلح : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها ، فالنكاح صحيح في قول عامتهم خلافاً للأوزاعي فإنه قال : نكاح متعة والصحيح لا بأس به .

وقيل : هو حرام لكن النكاح صحيح .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

لما يترتب عليه من غش الزوجة وغش أهلها ، ولما يترتب عليه من مفاسد كثيرة .

(وفاسدٌ لا يبطلُه) .

هذا النوع الثالث من أنواع الشروط : شروط فاسدة لكن لا تبطل العقد . (يصح النكاح) .

(كشرطِ أن لا مهرَ لها) .

أي : إن شرط الزوج عدم المهر ، فهذا شرط فاسد لكن النكاح صحيح .

وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

يبطل الشرط : لأنه ينافي مقتضى العقد .

ويصح النكاح : لأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يصح النكاح .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم) .

فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم ، وما كان مشروطاً في الحل ، فإن الحل لا يتم إلا به .

ب- ولأنه إذا تزوجها بلا مهر ، صار ذلك بمعنى الهبة ، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول ﷺ .

ج- أن اشترط عدم المهر شبيه بنكاح الشغار .

وهذا الصحيح .

(أو لا نفقة) .

أي : إن شرط الزوج أن لا نفقة لها ، فهذا شرط فاسد لكن النكاح صحيح .

لأنه ينافي مقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد أن الزوج ينفق على زوجته .

وذهب بعض العلماء : **إلى أنه شرط صحيح** .

لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير .

فائدة : ١

اختلف أهل العلم فيما إذا اشترط الزوج على زوجته أن يقسم لها مبيتا أقل من ضرتها ، أو ينفق عليها أقل من ضرتها ، هل لها أن ترجع عما شُرط عليها وتنازلت عنه ، على قولين .

القول الأول : لها أن ترجع وعلى الزوج حينئذ أن يعطيها حقها من القسم والنفقة .

وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية .

لها أن ترجع ، وعلى الزوج حينئذ أن يعطيها حقها من القسم والنفقة ، فإن لم يستطع الوفاء ، أو لم يُرِد: فلها الحق في فسخ النكاح.

والقول الثاني : ليس لها الرجوع .

وهو قول الحسن وعطاء وغيرهما .

فإن رجعت مستقبلاً وأصرّت على المطالبة بكامل حقها من المبيت أو النفقة ، فلا يجبر الزوج على الطلاق ، بل تفتدي نفسها وتختلع.

وأظهر القولين في المسألة –والله أعلم– هو القول الثاني؛ فإن هذا شرط رضيت به على نفسها عند العقد، وقد قال ﷺ (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وكما أنها إذا شَرطت عليه إسقاط بعض حقه لزمه، فكذلك إذا شرط عليها إسقاط بعض حقها فيلزمها.

(أو أن يقسم لها أقل من ضرتها) .

فهذا شرط فاسد لكن النكاح صحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة هذا الشرط .

لحديث سودة (أنها جعلت يومها لعائشة على أن تبقى زوجة للرسول ﷺ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، فالمذهب لا يصح .

والصحيح أنه يصح، فإذا قال: أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يوماً ، فرضيت بذلك فلا مانع، فهذه سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ وهبت يومها لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فأقرها النبي ﷺ . (الشرح الممتع) .

فائدة : ١

حكم إن شرطت أن يكون الطلاق بيدها ؟

قيل : لا يجوز هذا الشرط .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لأن الله قال (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم) .

والطلاق فرع عن جعل القوامة للرجل، وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حق الرجل، وهذا هو الذي يتفق مع الفطرة .

ب- وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) .

فجعل الله الطلاق بيد الرجل ، واشتراط أن الطلاق بيد المرأة مخالف لظاهر الآية .

وقيل : يصح هذا الشرط .

وهو قول الحنفية .

واستدلوا بعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود .

والراجح الأول .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : ... الزَّوْجَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُفَوِّضَهُ إلَى الْمَرْأَةِ ، وَيَجْعَلَهُ إلَى اخْتِيَارِهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَاخْتَرْنَهُ ، وَمَتَى جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَهُوَ بِيَدِهَا أَبَدًا ، لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِالْمَجْلِسِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وقال النووي : يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها على الأصح ، كما يصح أن يفوض إليها طلاق نفسها . (روضة الطالبين)

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) الطَّلاَقُ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ قَوْلِيٌّ ، وَهُوَ حَقُّ الرَّجُل كَمَا تَقَدَّمَ ، فَيَمْلِكُهُ وَيَمْلِكُ الإْنَابَةَ فِيهِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الأُْخْرَى الَّتِي يَمْلِكُهَا ، كَالْبَيْعِ وَالإْجَارَةِ ... فَإِذَا قَال رَجُلٌ لآِخَرَ : وَكَّلْتُكَ بِطَلاَقِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ ، فَطَلَّقَهَا عَنْهُ ، جَازَ ، وَلَوْ قَال لِزَوْجَتِهِ نَفْسِهَا : وَكَّلْتُكِ بِطَلاَقِ نَفْسِكِ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، جَازَ أَيْضًا ، وَلاَ تَكُونُ فِي هَذَا أَقَل مِنَ الأَْجْنَبِيِّ .. " انتهى .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : ... الأصل أن الطلاق بيد الزوج ، ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج ، هذا إذا كان الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه ، وأما إذا لم يكن أهلاً فإن وليه يقوم مقامه .

وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة ، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد ؛ متى شاءت طلقت نفسها : فهذا الشرط باطل ؛ لكونه يخالف مقتضى العقد ، وقد قال النبي ﷺ : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . (فتاوى اللجنة) .

(وإن عتقت تحت عبد فلها الخيار لا تحت حر) .

أي : إذا عتقت الأمَة وكان زوجها عبداً ، فإن لها الخيار بين البقاء معه وبين فراقه .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا **وكان زوجها عبداً** . قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ) رواه مسلم .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ) رواه البخاري

قال ابن قدامة : ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار ، وهذا مما لا خلاف فيه .

(فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها بطل خيارها) .

يسقط خيار المرأة في الفسخ :

بالقول : كأن تقول : رضيت به .

بالفعل : بأن تمكنه من نفسها بوطء أو مباشرة أو قُبلة بعد علمها بثبوت الحق لها .

وقد روى أبو داود عن عائشة (أن بريرة أعْتقتْ وهي عند مُغيث ، فخيّرها رسول الله ﷺ وقال لها : إن قَرَبَكِ فلا خيارَ لكِ) .

(لا تحت حر) .

أي : إذا عتقت الأمَة وزوجها حر فلا خيار لها .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

وقال ابن حجر عند قول البخاري (**باب خيار الأمة تحت العبد**) واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك .

أ- أنه لا خيار لها ، لأن الحديث (كان زوجها عبداً) فمفهومه أنه إذا كانت تحت حر فعتقت لم بكن لها خيار .

ب- لأنها كافأت زوجها في الكمال ، فلم يثبت لها الخيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أن لها الخيار .

وهذا قول الحنفية .

أ- واحتجوا برواية (وكان زوجها حراً) وتقدم أن الصواب أن زوجها كان عبداً .

ب- ولأنها كملت بالحرية ، فكان لها الخيار ، كما لو كان زوجها عبداً .

والراجح الأول .

باب العيوب في النكاح

العيوب : لغة جمع عيب وهو النقص .

واصطلاحاً : نقصٌ عقلي أو بدني في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح أو التمتع بالحياة الزوجية.

فائدة : ١

ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت فسخ النكاح إذا وجد عيب بأحد الزوجين .

وذهب الحنفية إلى أن الزوج لا حق له في الفسخ إذا وجد زوجته معيبة، استغناءً بما جعل له الشرع من الطلاق، وستراً على المرأة، وتجنباً للتشهير بها، وأما الزوجة فيقولون : إن كانت عيوباً منفرة فلا فسخ لها، وإن كان العيب يمنع الوطء فلها الفسخ .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في العيوب التي يفسخ بها النكاح ، هل هي محصورة بعدد معين أم لا على قولين :

القول الأول : أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين من العيوب .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء .

كعيوب الفرج والجذام والبرص والجنون ، قالوا : لأن هذا هو المروي عن الصحابة فلا نتعداه لغيره .

القول الثاني : عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعدد معين .

بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفراً يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك.

وإلى هذا ذهب الزهري ، وأبو ثور ، وابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن القيم : وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له .

وهذا الأرجح .

فكل عيب يمنع استمتاع الزوجين أو ينفر عن كماله أو يخشى تعدية أو لا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإن هذا يثبت الخيار ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الشيخ السعدي .

وعلى هذا : فالعمى عيب ، وكذلك الخرس ، وكذلك قطع أحد الأعضاء .

أ- عموم الأدلة الدالة على جواز فسخ العقد بالعيب كما سبق ذكرها فإن تلك الأدلة عامة تدل على جواز فسخ عقد النكاح بالعيب، وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

قال العلامة ابن القيم : ومن تأمل في فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب .

ب- ما رواه عبدالرزاق (أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: «أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرِّها) .

وجه الاستدلال: أن عمر أمره بتخيير زوجته بعيب العقم، والعقم ليس من العيوب التي ذكرها المخالفون على سبيل الحصر، وهذا يدل على أنه لا حصر في العيوب الموجبة لفسخ النكاح.

ج- قياس عقد النكاح على عقد البيع، وذلك لأن كلاً منهما عقد يجب أن يوفي بالشروط التي تشترط فيه، ولما كان عقد البيع يثبت فيه الفسخ بأي عيب جرى العرف السلامة منه، فكذلك عقد النكاح يثبت فيه الفسخ إذا وجد في أحد الزوجين عيب جرى العرف السلامة منه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، بل إن عقد النكاح أولى بذلك من عقد البيع، لما ورد من التأكيد على الوفاء بشرطها .

د-أن ثبوت الفسخ ببقية العيوب المذكورة المتفق عليها إنما جاء لدفع الضرر عن الطرف الخالي منها من الزوجين، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء جميعاً كما ظهر ذلك من خلال تعليلاتهم للفسخ بالعيوب التي قالوا بالفسخ بها، وإذا كان الأمر كذلك، فهناك من العيوب ما هو أشد ضرراً على الزوج السليم وعلى النسل منهما، من العيوب المذكورة؛ لأن بعضها قد تكون عيوبا معدية، فلما ثبت الخيار ببرص صغير في الجسم، فلأن تثبت بتلك العيوب والأمراض المضرة والخطيرة من باب أولى .

فائدة : ٣

الأصل في هذا الباب :

أ- ما ورد عن عمر ، وابنه ، وابن عباس وغيرهم . (لم يرد شيء مرفوع إلى النبي ﷺ) .

ب- والقياس على العيوب في البيع .

« متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً أو مجنوناً أو أبرص أو مجذوماً أو وجد الرجل المرأة رتقاء أو وجدته مجبوباً ، أو عنيناً فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد » .

هذه جملة من العيوب ، متى وجدت في أحد الزوجين جاز له الفسخ .

والعيوب ثلاثة أقسام :

قسم مشترك بين الزوجين . (كالجذام ، والجنون ، والبرص ، وبخر الفم) .

وقسم مختص بالزوجة . (كالرتق ...) .

وقسم مختص بالزوج . (كالعنة ، أو مقطوع الذكر ، أو ...) .

« مملوكاً » فمتى تزوج الحر امرأة فبانت أمَة فله الفسخ .

أو العكس ، أي : تزوجت الحرة رجلاً فبان عبداً مملوكاً فلها الفسخ .

« أو مجنوناً » الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجة إلا نادراً .

« أو أبرص » البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج ، وعند الفقهاء هو : بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته .

« أو مجذوماً » الجذام : علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب .

(أو وجد الرجل المرأة رتقاء) الرتق : انسداد الفرج باللحم .

أو وجدته مجبوباً) الجب : قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به .

(أو عنيناً) العنين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر .

(فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد) أي : فلكل من وجد عيباً في صاحبه من العيوب السابقة فسخ النكاح إن لم يكن علم بذلك .

فائدة :

قال ابن قدامة : إنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ ، فَبَانَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَرْضَ بِهِ ، وَلَا بِجِنْسِهِ ، فَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ، كَالْمَبِيعِ إذَا رَضِيَ بِعَيْبٍ فِيهِ ، فَوَجَدَ بِهِ غَيْرَهُ .

وَإِنْ رَضِيَ بِعَيْبٍ، فَزَادَ بَعْدَ الْعَقْدِ، كَأَنْ بِهِ قَلِيلٌ مِنْ الْبَرَصِ، فَانْبَسَطَ فِي جِلْدِهِ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِهِ رِضًى بِمَا يَحْدُثُ مِنْهُ. (المغني)

وقال الشيخ ابن عثيمين : فإذا ظن العيب يسيراً فبان كبيراً .

مثال ذلك: رأى في أصبع امرأته برصاً، أو هي رأت في طرف أصبعه فظنت أنه يسير، لكن تبين أنه غالب جلده المستور بالثياب .

فهنا يسقط الخيار؛ لأنها رضيت بجنس العيب، وكذلك هو بالعكس، لما رضي بجنس العيب، قلنا: أنت الذي فرطت، لماذا لم تنقب عن هذا العيب، هل هو كثير أو قليل؟

وكذلك لو رضيت بجنونه أو رضي هو بجنونها لمدة ساعة، فتبين أنها تجن لساعات، أو لأيام فإنه يسقط الخيار؛ وذلك لأنه رضي بجنس العيب، أما مقداره فهو المفرط في عدم التثبت والتنقيب عن مدى هذا العيب. (الشرح الممتع) .

(ولو حدث بعد العقد) .

أي : ولو حدث العيب بعد العقد ، فلمن له الحق أن يفسخ .

(أو كان بالآخر عيبٌ مثله) .

أي : فله الفسخ .

لأن الإنسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه .

قال ابن قدامة : إذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ عَيْبًا ، وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَالْأَبْرَصِ يَجِدُ الْمَرْأَةَ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ ، إلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَجْبُوبُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُمَا خِيَارٌ ؛ لِأَنَّ عَيْبَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَانِعَ لَصَاحِبِهِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَيْبِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَا الصَّحِيحَيْنِ .

وَالثَّانِي ، لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غُرَّ عَبْدٌ بِأَمَةٍ . (المغني) .

(وإذا وجدته عنيناً : أجل إلى سنة ، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ) .

أي : وإذا وجدت المرأة الزوج عنيناً [وهو العاجز عن الجماع لمرضٍ أصابه أو لضعف خلقتهِ أو لكبرِ سنهِ] فإنه يؤجل سنة .

فالعنين يؤجل سنة منذ رفعته للحاكم لا منذ دخوله عليها .

فالعنّة عيب ، يثبت للزوجة الفسخ ، لأن العنّة معنى لا يمكن معه الوطء ، وذلك هو المقصود بالنكاح .

وقد جاء التفريق بالعنة : عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي معاوية وغيرهم من الصحابة .

-**وقوله (أجل إلى سنة)** الحكمة من تأجيله سنة : لتمر عليه الفصول الأربعة ، فإن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، أو لبرودة فيزول في الصيف ، أو ليبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف ، فإذا مضت الفصول فلم يزل علمَ أنه خِلْقة .

(فيفسخ بكل عيبٍ تقدم لا بغيره ، كعور وعرج وقطع رجل وعمى) .

تقدم أن أكثر العلماء يرون أن العيوب في النكاح محصورة في عدد معين .

وعلى هذا القول : فالعمى ، والعور ، والعرج ، وقطع الرجل لا تعتبر عيوباً .

لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه .

قال ابن قدامة : **وَإِنَّمَا اخْتَصَّ الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ ، فَإِنَّ الْجُذَامَ وَالْبَرَصَ يُثِيرَانِ نَفْرَةً فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ ، وَيُخْشَى تَعَدِّيهِ إلَى النَّفْسِ وَالنَّسْلِ ، فَيَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ ، وَالْجُنُونُ يُثِيرُ نَفْرَةً وَيُخْشَى ضَرَرُهُ ، وَالْجُبُّ وَالرَّتَقُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْوَطْءُ ، وَالْفَتْقُ يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ وَفَائِدَتَهُ .** (المغني) .

وقال رحمه الله : **لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ :**

لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ ، فَلَمْ يُفْسَخْ بِهِ النِّكَاحُ ، كَالْعَمَى وَالْعَرَجِ .

وَلِأَنَّ الْفَسْخَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا نَصَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ وَلَا إجْمَاعَ .

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفَرْقِ . (المغني) .

وتقدم أن الراجح أن العيوب في النكاح ليست محصورة بعدد معين ، بل كل عيب ينفر منه الآخر عرفاً يعتبر عيباً .

ورجحه ابن القيم كما تقدم .

فائدة : ١

هل العقم عيب أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العقم هل يعد عيباً في النكاح ، على قولين :

الأول : **أنه لا يعد عيباً .**

وهو قول جمهور أهل العلم ، إلا الحسن البصري رحمه الله فقد جعله عيباً يوجب الفسخ ، واستحب أحمد أن يبين الرجل العقيم **أمره قبل الزواج.**

القول الثاني : **أنه يعتبر عيباً .**

بناء على ما قرره ابن القيم : أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، فإنه عيب يوجب الخيار .

وهذا المروي عن عمر بن الخطاب ورجحه ابن القيم .

وذلك لأن تحصيل الولد من أهم وأعظم مقاصد النكاح .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصواب : أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب ، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب ، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيماً ، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب .

فصل

(ومن رضي بالعيب، أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له) .

أي : فإن رضيَ أحد الزوجين بعيب الآخر فلا خيار له .

كأن تقول المرأة : رضيت به معيباً .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مُشْتَرِيَ الْمَعِيبِ .

وقوله (أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ ...) فلا خيار .

كأن تُمكّنه من الجماع ، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه ، دل ذلك على رضاها .

إذاً : يسقط الخيار بأمور :

أولاً : الرضا الصريح .

ثانياً : تمكين المرأة لزوجها مع وجود العيب .

﴿ ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم ﴾ .

أي : لا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم يفسخ النكاح ، وذلك لسببين :

الأول : لقطع النزاع .

الثاني : ولأن بعض العيوب مختلف فيها وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

فائدة :

الفرق بين الفسخ والطلاق من وجهين :

أولاً : أن الفسخ لا يحتسب من الطلاق .

ثانياً : أن عدة الفسخ تكون استبراء بحيضة وعدة الطلاق ثلاث حيض .

﴿ وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر ﴾ .

أي : إذا وجد الزوج في زوجته عيباً من العيوب التي ينفسخ بها النكاح (كالجذام أو البرص أو غيرها) ، فإن كان قبل الدخول بها فلا مهر لها .

مثال : إذا اتضح له قبل الدخول أن بها برصاً أو جذاماً ثم طلقها وحصل الفراق ، فهنا لا مهر لها .

لأن الفُرقة جاءت من قِبلها ، لأنها هي المتسببة في فسخ النكاح .

- فإن كان العيب في الزوج ، وهي فسخت من أجل عيب الزوج :

فقيل : لا مهر لها .

لأن الفرقة جاءت من قبلها ، فهي التي طلبت الفسخ .

وقيل : لها نصف المهر ، كالمطلقة قبل الدخول .

لأن الزوج هو السبب ، وهذا هو مقتضى العدل ، واختار هذا القول ابن عثيمين .

قال ابن قدامة : الْفَسْخَ إذَا وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ الْمَرْأَةِ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْفَسْخَ إنْ كَانَ مِنْهَا، فَالْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا، فَسَقَطَ مَهْرُهَا، كَمَا لَوْ فَسَخَتْهُ بِرَضَاعِ زَوْجَةٍ لَهُ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ، فَإِنَّمَا فَسَخَ لَعَيْبٍ بِهَا دَلَّسَتْهُ بِالْإِخْفَاءِ، فَصَارَ الْفَسْخُ كَأَنَّهُ مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا جَعَلْتُمْ فَسْخَهَا لِعَيْبِهِ ، كَأَنَّهُ مِنْهُ ؛ لِحُصُولِهِ بِتَدْلِيسِهِ ؟ قُلْنَا : الْعِوَضُ مِنْ الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهَا ، فَإِذَا اخْتَارَتْ فَسْخَ الْعَقْدِ مَعَ سَلَامَةِ مَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ ، رَجَعَ الْعِوَضُ إلَى الْعَاقِدِ مَعَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا عِوَضٌ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ لِأَجْلِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهَا ، لَا لِتَعَذُّرِ مَا اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضًا ، فَافْتَرَقَا . (المغني) .

﴿ وبعده يستقر ﴾ .

أي : ذا علم بالعيب بعد الدخول بها ، فإن المهر يستقر للزوجة وتملكه ، سواء كان العيب فيها أو فيه .

لقوله ﷺ (... ولها المهر بما استحللت من فرجها) .

لكن هل يضيع حق الزوج إذا كان العيب في الزوجة ؟

﴿ ويرجع على من غره إن وجد ﴾ .

أي : ويرجع الزوج على من غرّه إن كان هناك غروراً .

مثال : لو قال أحد للزوج ، إن هذه الزوجة سليمة من العيوب ، فتبين بها عيباً . فإنه يرجع على من غره .

سواء كان الذي غرّه أباها أو أخاها ، أو الذي خطبها له ومدحها .

لقول عمر (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِك .

لكن بشرط أن يكون الولي عالماً بالعيب، فإن كان جاهلاً فلا غرم عليه .

- فإن كان الغرور من المرأة ، بمعنى أن المرأة فيها عيباً فسكتت كتمت ؟ فإنه يرجع عليها .
- إذا لم يكن هناك غرور ، فإنه لا يرجع على أحد .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يرجع على أحد .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، واختاره الشوكاني .

قالوا : لان المهر ثبت عليه بمسيسه إياها .

باب نكاح الكفار

(نِكَاحُهُمْ مُعْتَبَرٌ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا) .

أي : أن نكاح الكفار معتبر ويقرون على فاسده وإن خالف أنكحة المسلمين وذلك بشرطين :

الأول : أن يعتقدوا حله وصحته في شرعهم ولو كان محرماً في شرعنا .

والثاني : ألا يترافعوا إلينا .

قال ابن قدامة : أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، يُقَرُّونَ عَلَيْهَا إذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إلَيْنَا، إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يُنْظَرُ إلَى صِفَةِ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ الْوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَصِيغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . (المغني) .

وقال ابن عبد البر : وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة ، فكان يقيناً .

وقال السيد سابق : القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا .

إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أم لم تصادفها فتبطل؟.

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك ، وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه . (فقه السنة) .

وقد تقدم :

الرجل يسلم وتحته أختان، يخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى .

والرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن .

(وَإِنْ تَرَافَعُوا صَارَ كَأَنْكِحَتِنَا) .

أي : وإن ترافعوا إلينا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، كأنكحة المسلمين ، بإيجاب وقبول ، وولي ، وشهود .

قال تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .

وإن ترافعوا إلينا بعد العقد ، فإن كان مقتضى الفساد قائماً ، كأن تكون زوجته من محارمه ، فسخنا النكاح .

وإن كان مقتضيه قد زال أقررناهم عليه ، مثل أن يكون قد تزوجها في عدة انقضت ، أو بدون ولي ، أو على أخت زوجة ماتت .

(وإنْ أسلمَ الزوجانِ معاً ، أو أسلمَ زوجُ الكتابيةِ ، فهما على نكاحهما) .

أي : فإن أسلم الزوجان معاً ، بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

لأنه لم يحصل بينهما اختلاف في الدين ، وهذا بالإجماع .

قال ابن قدامة : ... أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذَا أَسْلَمَا مَعًا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ اخْتِلَافُ دِينٍ . (المغني) .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة ، أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع ، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة ، فكان يقيناً .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أنّهما -أي الزوجين غير المسلمين- لو أسلما معاً ، أنهما على نكاحهما ؛ كانت مدخولاً بها ، أو لم تكن . (الإجماع) .

قال ابن رشد : وأمّا الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام، ثمّ طرأ عليها الإسلام؛ فإنهم اتفقوا على أنّ الإسلام إذا كان منهما معاً؛ أعني من الزوج والزوجة، وقد كان عقد النكاح على من يصحُّ ابتداءً العقد عليها في الإسلام، أنّ الإسلام يصحّح ذلك . (بداية المجتهد) .

- وكذا إن أسلم زوج الكتابية – سواء كان كتابياً أو غير كتابي – فعلى نكاحهما .

لأنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية في الإسلام ، فبقاؤه أولى من ابتدائه .

(وإنْ أسلمَ أحدُ الزوجينِ غيرَ الكتابيينِ ، أو زوجةُ كتابيٍّ فلا نكاحَ قبلَ الدخولِ ، ولا مهرَ)

أي : وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح .

لأن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح .

أو أسلمت زوجة كتابي أو غير كتابي قبل الدخول فلا نكاح .

لأن المسلمة لا تحل لكافر .

(وبعدَه تقفُ الفرقةُ على إسلامِ الآخرِ في العدةِ) .

وبعده : أي بعد الدخول .

أي : إذا أسلم أحد الزوجيين غير الكتابيين ، أو زوجة كتابي أو غيره ، بعد الدخول :

فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة :

فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما .

وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) رواه الترمذي .

وذهب بعض العلماء : أن النكاح باق حكماً ما لم تتزوج المرأة بآخر ، ولو مكثت سنين ، والأمر في ذلك إليها ، ولا حكم له عليها ، ولا حق لها عليه .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله أجمعين – .

أ- لحديث ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : (رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ اَلْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا) رَوَاه الترمذي .

وكان إسلامه بعد نزول آيات سورة الممتحنة والتي فيها تحريم المسلمات على المشركين بسنتين ، والظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة . ومع ذلك ردها النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول.

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ

عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ ، وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ) رواه البخاري .

وجه الدلالة: قوله (فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ) يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن، لأنه أطلق في هذا الحديث.

قال ابن القيم : الذي دلَّ عليه حُكمُه ﷺ : أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبلَ انقضاء عِدتها : فهي زوجتُه ، وإن انقضت عدتها : فلها أن تنكِحَ من شاءت ، وإن أحبَّت انتظرته ، فإن أسلم : كانَتْ زوجته مِن غير حاجة إلى تجديد نكاح . (زاد المعاد) .

فائدة :

أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة :

أولاً : أنه معارض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمثبت مقدم على النافي .

وأجيب : بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حديث ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال .

ثانياً : أن عدة زينب امتدت إلى أن أسلم زوجها .

وأجيب : بأن هذا بعيد غاية البعد ، وخلاف ما عرف من طبيعة النساء أن تبقى العدة إلى ست سنين .

ثالثاً : أن القصة كانت قبل تحريم المسلمات على المشركين ، فلا دلالة فيها على هذا الحكم أصلاً .

وأجيب : بأن هذا مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلام أبي العاص كان بعد نزول تحريم المسلمة على المشرك .

وأيضاً : أسلم أناس بعد نزول التحريم كما أسلم الطلقاء وأسلم أهل الطائف وغيرهم فلم يفرق النبي ﷺ بينهم وبين نسائهم ، مع أن إسلامهم لم يكن في لحظة واحدة قطعاً .

رابعاً : أن معنى ردها بالنكاح الأول ، أي : على مثل الصداق الأول .

وأجيب : بأن هذا عكس المفهوم من الحديث والظاهر منه .

كتاب الصداق

تعريفه : هو ما تعطاه المرأة من المال ، أو ما يقوم مقامه عوضاً عن عقد النكاح عليها .

فائدة : ١

الحكمة من الصداق :

أن الصداق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته .

أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها .

أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة .

تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحبت من لباس ونفقة وزينة .

فائدة : ٢

وللصداق عدة أسماء :

فيسمى نِحلة كما قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ويسمى فريضة كما قال تعالى (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ويسمى أجراً كما قال تعالى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ويسمى طوْلاً كما قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) .

(وهو واجب)

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه .

أ- لقوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

قال ابن عباس : النحلة : المهر

قال ابن كثير : في مضمون كلام المفسرين في هذه الآية : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما وأن يكون طيّب النفس.

ب- ولأن الله تعالى قيّد الحل بقوله (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

قال القرطبي : (بِأَمْوَالِكُم) أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به؛ لأنّها على غير الشّرط المأذون فيه . (تفسير القرطبي) .

ج- ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن .

قال ابن حجر : فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله : هل عندك من شيء تصدقها ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يطأ فرجاً بغير ذكر صداق.

د- ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة ، والزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ .

(ويسن تخفيفه) .

أي : يسن تخفيف الصداق .

أ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ ; أَنَّهُ قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ اَلنَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(**أوقيّة**) الأوقية ٤٠ درهماً .(**وَنَشًّا**) النَشّ نصف أوقية . (**فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ**) يعني ذلك الصداق ٥٠٠ درهم (١١٥٠) جرام (١٧٢٥) ريالاً .(**فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه**) أي : هذا غالب أزواجه .

ب-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (خَيْرُ اَلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

ج- وعن عائشة . عَنْ النّبِيّ ﷺ قال (إنّ أَعْظَمَ النّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً) رواه أحمد .

د- وقال النبي ﷺ لرجل أراد الزواج (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه.

هـ- وقد ضرب النبي ﷺ لأمته المثل الأعلى في ذلك ، حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور ، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِ هـ — وهو الدخول بالزوجة – قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا . قُلْتُ : مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ . قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي . قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ) . ؟؟؟

فهذا كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة.

و- وروى ابن ماجه أن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ قال : لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ.

قال ابن القيم : تضمنت الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره ، وأن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه مهرها جاز ذلك ، بل إن رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن ، كان من أفضل المهور وأنفعها وأجلها . (زاد المعاد) .

وقال الإمام الشوكاني تعليقاً على حديث عائشة (إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ؛ لأن المهر إذا كان قليلا ، لم يستصعب النكاح من يريده ؛ فيكثر الزواج المرغب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ،

ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً ، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ .

فائدة :

بعض مصالح تخفيف الصداق ؟

أولاً : العمل بالسنة وامتثال ما أرشدت إليه .

ثانياً : تيسير سبل الزواج .

ثالثاً : أن تخفيفه من أسباب المحبة ودوام المودة .

رابعاً : أن تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إذا ساءت العشرة ، ولم يحصل توافق بينهما .

(وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ) .

أي : يسن أن يذكر ويسمى الصداق في العقد .

قال ابن قدامة : فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أ- لقول النبي ﷺ (التمس ولو خاتماً من حديد) .

ب- ولقوله ﷺ لعلي – لما أراد أن يتزوج فاطمة – أعطها شيئاً ، قلت (أي علي) ما عندي شيء ، قال : فأين درعك الحطمية ، قلت : هي عندي ، قال : فأعطها إياها .

ج- ولأنه أقطع للنزاع والخلاف .

فائدة :

وليست تسميته شرطاً ، وهذا مذهب الجمهور .

لقوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى رفع الحرج عن الطلاق في النكاح الذي لم يسم فيه المهر ، والطلاق لا يكون إلا في نكاح قد تم بعقد صحيح .

ب- ولحديث ابن مسعود (أنه قضى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، قال ﷺ: لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بِرْوع بنت واشق بمثل ذلك) .

وجه الدلالة : أن العقد صح مع عدم تسميته المهر ، فلو لم يكن نكاحاً صحيحاً لما قضى النبي ﷺ لبروع بالصداق .

(وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ) .

كل ما صح العقد عليه بيعاً ، أو إجارة ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، سواء كان عيناً أو منفعة ، ولو كان شيئاً قليلاً .

فالعين مثل : أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً .

والمنفعة مثل : استخدامها إياه ، أو تستوفي منه بغير الخدمة أن يبني لها بيتاً .

ويدل على أنه يجوز ولو كان قليلاً :

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا .قَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ "فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَقَالَ: "اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ "فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ **"انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي –قَالَ

سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ; فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ "قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: "تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ "قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

والخاتم من الحديد لا يساوي شيئاً .

وقد ذهب بعض العلماء : أن أقل الصداق عشرة دراهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) رواه الدار قطني وهو حديث ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أن أقله ربع دينار .

وهذا مذهب مالك .

قياساً على نصاب القطع في السرقة ، وهذا قياس في مقابل النص .

فائدة :

لا حد لأكثر الصداق .

قال ابن قدامة : ويجوز أن يكون كثيراً .

لقوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً) . (الكافي) .

قال القرطبي : ... اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ . (بداية المجتهد) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِ الْمَهْرِ .

(وأن يكون معلوماً) .

أي : يجب أن يكون المهر معلوماً .

فإن اتفقا على مهر مجهول لم يصح ، ووجب للزوجة مهر المثل.

مثال :لو قال أعطيك أحد دوري ، أو أحد عبيدي ، فلها مهر المثل .

قال ابن قدامة : ولا يصح الصداق إلا معلوما ، وهذا مذهب الشافعي .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لو أصدقها شيئاً مجهولاً فلا يجوز ، ولها مهر المثل .

(وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح) .

أي : إن جعل صداقها أن يعلمها القرآن لم يصح .

أ-لقوله تعالى (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ...) .

ب-وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَات ...) ، فالفروج لا تستباح إلا بالأموال .

ج-وروي أن رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال (لا تكون لأحد بعدك مهراً) رواه سعيد بن منصور ولا يصح .

د- وقالوا : إن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة ، فلا يجوز أن يكون صداقاً كالصلاة .

هـ-أن تعليم القرآن أمر يختلف ولا ينضبط فأشبه المجهول ، والمجهول لا يصح جعله مهراً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم .

لحديث الواهبة نفسها وفيه (قَالَ : انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

والراجح - والله أعلم - أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقاً إذا كان المال متيسراً على الزوج، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقاً، وهذا هو الذي يدل عليه حديث الواهبة ، فإن الرسول ﷺ ما جعل تعليم القرآن صداقاً لهذا الرجل إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئاً .

فائدة :

قال ابن قدامة : فإن قلنا بجوازه فأصدقها تعليم بعض القرآن فمن شرطه تعيين ذلك البعض لأن التعليم والمقاصد تختلف باختلافه . (الكافي)

(وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ) .

هذه قاعدة : إذا بطل المسمى لأي سبب فلها مهر المثل .

ويبطل المسمى : إما لجهالته ، أو لعدم ماليته ، أو لكونه مغصوباً .

لجهالته : لو أصدقها عبد آبق لم يصح ، ولها مهل المثل .

لعدم ماليته : كأن يصدقها شيئاً محرماً كخمر .

فإذا بطل المسمى وجب مهر المثل .

وقد تقدم في حديث ابن مسعود في امرأة عقد عليها زوجها ثم مات ولم يسم لها صداقاً فقال (لها مهر مثلها) رواه أبو داود .

– والمراد بمثلها : ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها .

(وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ) .

أي : يَجُوز أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مُعَجَّلًا ، وَمُؤَجَّلًا ، وَبَعْضُهُ مُعَجَّلًا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي مُعَاوَضَةٍ ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالثَّمَنِ . (المغني) .

مثال : قال لكِ خمسة آلاف حالة وخمسة آلاف مؤجلة إلى سنة ، فإن هذا التأجيل يصح .

– لكن الأولى عدم التأجيل :

لقصة الواهبة ، فإن النبي ﷺ قال للرجل (التمس ولو خاتماً من حديد) ولم يقل النبي ﷺ يبقى في ذمتك .

(فَإِنْ عَيَّنَا أَجَلاً أُثِيبَ بِهِ ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ) .

أي : إذا عيّن الزوج والزوجة أجلاً معيناً للصداق تعين به .

وإن لم يعينا فمحله ومكانه الفرق بموت أو طلاق .

قال ابن القيم : تأجيل جزء من المهر وحكم المؤجل... الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به ، وان لم يسميا أجلاً ، بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة مؤخرة ؛ فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة . هذا هو الصحيح ، وهو منصوص أحمد فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة. واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد . (إعلام الموقعين) .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصداق المؤجل جائز ولا بأس به ، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلاً معلوماً ، فيحل بهذا الأجل ، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة : بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون دَيْنًا على الزوج يطالب به بعد حلول أجله في الحياة ، وبعد الممات كسائر الديون . (مجموع الفتاوى) .

فإن مات الزوج أولاً : حق للزوجة أن تأخذ من تركته مؤخر صداقها ، قبل إخراج وصيته ، أو توزيع تركته على الورثة ، ثم تأخذ نصيبها من التركة كاملاً ، إن بقي شيء فيها.

وإن كانت الزوجة هي التي ماتت قبل زوجها : فلورثتها أن يأخذوا نصيبهم في مؤخر الصداق ، كغيره من أموالها ، ويوزع عليهم بحسب نصيبهم في الميراث ، بمن فيهم الزوج.

الخلاصة :

أن المهر المؤجل لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يعين الأجل ، مؤجل إلى مدة سنة أو إلى سنتين ، فيرجع إلى هذا الاتفاق .

والثاني : أن يكون مؤجلاً ويطلق ، فيحل إذا حصلت الفرقة ، إما بموت إذا مات الزوج حل المهر ، أو طلقها طلاقاً بائناً حل المهر .

(وإن وجدت المرأة المهر معيباً خيرت بين أرشه وقيمته) .

أي : وإن وجدت المرأة المهر معيباً فإنها تخيّر بين أمرين : بين أرشه وقيمته .

مثال : هذا رجل أصدقها بعيراً ، ثم وجدته يعرج ، فنقول لك الخيار ، إن شئت أخذت القيمة، وإن شئت أخذت الأرش، فتأخذ القيمة إذا ردته إلى زوجها، وإن أبقته فلها الأرش، فيقال: هذا البعير يساوي لو كان سليماً مائة، ومعيباً ثمانين، فتعطى عشرين .

– والمراد بالعيب ما تنقص به قيمة المبيع .

– والأرش هو فرق ما بين القيمتين معيباً وسليماً.

(ويصح على ألف لها وألف لأبيها ويملكه بقبضه) .

أي : إذا قال الأب في النكاح مهرها ألف لي وألف لها، فهذا صحيح .

لماذا صحيح ؟

لقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) فَجَعَلَ الصَّدَاقَ الْإِجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ غَنَمِهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ .

وَلِأَنَّ لِلْوَالِدِ الْأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ (أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيكَ) .

فَإِذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الصَّدَاقِ ، يَكُونُ ذَلِكَ أَخْذًا مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ ، وَلَهُ ذَلِكَ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يجوز للأب أن يشترط شيئاً من مهر ابنته .

قال الشيخ ابن عثيمين : والذي تؤيده السنة أنه لا يجوز أن يشترط الولي لنفسه شيئاً من المهر، سواء كان الأب أم غيره، لكن إذا تم العقد وأراد الزوج أن يعطي الأب أو غيره من الأولياء، أو الأم، أو الخالة، أو ما أشبه ذلك شيئاً من باب الإكرام، فلا بأس به، كما دلت على ذلك السنة، أما ما كان قبل العقد فكله للمرأة، ولا يحل لأحد أن يشترط منه شيئاً لنفسه. (تفسير سورة النساء) .

(وإن شرط لغير الأب فلها المسمى كله) .

أي : غير الأب لا يجوز أن يشترط شيئاً من المهر .

قال ابن قدامة: إنْ شَرَطَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، كَالْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَجَمِيعُ الْمُسَمَّى لَهَا. (المغني)

قال الشيخ ابن عثيمين : المهر أو الصداق أو الجهاز أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالة على العوض الذي تعطاه المرأة في مقابل نكاحها هذا مما يكون ملكاً للزوجة لقوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ولا يحل لأحد أن يشترط لنفسه منه شيئاً لا الأب ولا غيره ولكن إذا تم العقد وأراد الزوج أن يكرم أحداً من أقارب الزوجة بهدية فلا حرج وكذلك أيضاً إذا تم العقد واستلمت المرأة مهرها وأراد أبوها أن يتملك منه شيئاً فلا حرج عليه لأن النبي ﷺ يقول (أنت ومالك لأبيك) وأما جعل هذا شرطاً عند العقد بحيث يعرف أن لأبيها أو لأخيها أو من يتولى عقدها شيئاً مما جعل لها فإن ذلك حرام. (فتاوى نور على الدرب) .

فائدة :

حكم الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوبته ؟ إذا تم فسخ الخطبة ؟

الأصل تحريم الرجوع في الهدية والهبة ، لما ورد في ذم ذلك والنهي عنه .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) .

فما يقدمه الخاطب لمخطوبته قبل العقد ، قد يكون جزءاً من المهر ، وقد يكون هدية من الهدايا ، ويعرف ذلك بالتصريح ، أو بالعرف ،

فالشبكة في بعض البلدان تكون جزءاً من المهر ، ولهذا قد يقدم الخاطب قبلها خاتماً أو شيئاً يسيراً من الذهب هدية للمخطوبة.

وبناء على هذا التفصيل ينبني الحكم :

فإن كانت الشبكة جزءاً من المهر ، وعُلم ذلك ، بالتصريح ، أو بجريان العرف في بلدك ، فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة ، سواء تم الفسخ من جهتها أو جهتك ؛ لأن المهر لا يُستحق شيء منه إلا بالعقد ، وإذا دُفع إلى المخطوبة كان أمانة في يدها حتى يتم العقد .

وإن كانت الشبكة هدية من الهدايا ، ففي حكمها خلاف :

فقيل : الخاطب يسترد ما كان باقياً دون ما هلك أو استهلك .

وهذا مذهب الحنفية .

وقيل : إن كان الفسخ من جهته فليس له الرجوع، وإن كان الفسخ من جهتها فله الرجوع .

وهذا قول للمالكية .

لأنه في نظير شيء لم يتم.

وقيل : له الرجوع .

وهذا مذهب الشافعي .

والراجح : أن الفسخ إن جاء من الخاطب ، فليس له الرجوع والمطالبة بهداياه ، وإن كان الفسخ من المخطوبة ، فله المطالبة بذلك ، لأن هديته ليست هبة محضة ، وإنما هي هبة يراد منها العوض ، وهو التزويج ، فإذا لم يزوجوه جاز له الرجوع في الهبة . وإلى هذا ذهب المالكية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعزاه إلى أحمد رحمه الله . (الإسلام سؤال وجواب) .

(وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّباً بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ) .

أي : يصح للأب أن يزوج بنته – ولو كانت ثيباً – بدون مهر المثل .

فإذا كان مهر مثيلاتها عشرة آلاف درهم، فزوجها بخمسة آلاف درهم ، فإن هذا يصح .

لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ النِّكَاحِ الْعِوَضَ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ السَّكَنُ وَالِازْدِوَاجُ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْصِبٍ عِنْدَ مَنْ يَكْفِيهَا وَيَصُونُهَا وَالظَّاهِرُ مِنْ الْأَبِ مَعَ تَمَامِ شَفَقَتِهِ وَحُسْنِ نَظَرِهِ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا مِنْ الصَّدَاقِ إلَّا لِتَحْصِيلِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ بِخِلَافِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْعِوَض . (كشاف القناع) .

(وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ) .

أي : وإن زوجها (به) أي : بدون مهر المثل (ولي غيره) أي : غير الأب ، كالأخ أو العم ، (بإذنها) وموافقتها صح .

لأن الحق لها، وقد أسقطته . (الروض المربع) .

كما لو أذنت ببيع سلعتها بدون قيمتها. (حاشية الروض) .

(وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ) .

أي : فإن زوج الأخ (مثلاً) الأخت بخمسين ومهر مثيلاتها مائة ولم تأذن فيجب على الزوج مهر المثل على المذهب .

لأنه عوض بضعها ولم تأذن بإسقاطه.

جاء في (**كشاف القناع**) لِأَنَّهُ قِيمَةُ بُضْعِهَا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ نَقْصُهَا مِنْهُ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ فَسَادُ التَّسْمِيَةِ وَعَدَمِهَا .

(ويتقرر الصداق كاملاً بالموت)

أي : ويتأكد ويتقرر المهر كاملاً للزوجة إذا مات زوجها (سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده) .

لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – اِمْرَأَةٍ مِنَّا – مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُود) رَوَاهُ أبو داود .

فهذا الحديث دليل على أن المرأة تستحق كامل المهر بموت زوجها، فإن كان المهر مسمى فتستحقه كاملاً، وإن لم يسمى فإنه يفرض لها مثل صداق نسائها .

فائدة : ١

ولعل هذا – والله أعلم – فيه جبر لخاطرها بما حصل من العقد دون الدخول بسبب الموت ، وهو مصيبة بالنسبة لها ، لما كانت ترجو من الخير وراء هذا الزواج .

فائدة : ٢

وهذا الحديث اشتمل على حكمين آخرين أيضاً هما :

أنه يجب عليها عدة الوفاة بالإجماع _ أربعة أشهر وعشرة أيام – وهذا مجمع عليه ، لعموم الأدلة ، مثل قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) فهي عامة في المدخول بها وغير المدخول بها .

وأيضاً لها الميراث من زوجها الذي عقد عليها ثم مات ، لأنها زوجة ، والإرث يجب بمجرد العقد .

(والدخول) .

أي : ويتقرر المهر كاملاً للزوجة بالدخول بالزوجة .

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله ، بالدخول ، أو الموت .

لقوله ﷺ (... ولها المهر بما استحللت من فرجها) .

(والخلوة)

أي : إذا خلا بها ولم يمسها ثم طلقها ، فإنه يتقرر المهر كاملاً .

فإذا تم الطلاق قبل الدخول، لكن مع وقوع خلوة كاملة يتمكن من الدخول بها:

فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعي – في القديم من مذهبه – والحنابلة إلى لها المهر كاملاً.

والخلوة الصحيحة : وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها.

ونقل ابن حزم ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وعن عدد من الصحابة .

وذكر ابن قدامة – في المغني – إجماع الصحابة على ذلك .

فقال : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا خَلَا بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَهْرُهَا وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَدِيمُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

لِإجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ . ثم ذكر بعض الآثار الآتية ثم قال : وَهَذِهِ قَضَايَا تَشْتَهِرُ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . (المغني)

وهذا هو المنقول عن الصحابة ﷺ ، وهو كالإجماع منهم على ذلك ، فيما ذكر.

فقد ثبت ذلك عن عدد من كبار علمائهم ، كعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر.

بل استشار عمر ﷺ عدداً من أصحاب النبي ﷺ فلم يختلفوا في وجوب المهر.

عن زرارة بن أوفى قال (قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة). أخرجه البيهقي

وعن عمر قال (إذا أُجيف الباب ، وأرخيت الستور ، فقد وجب المهر) أخرجه الدارقطني .

وعن علي قال (من أصفق باباً ، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة) أخرجه البيهقي .

قال ابن قدامة : وَهَذِهِ قَضَايَا تَشْتَهِرُ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعاً . (المغني) .

وقال البهوتي : وَهَذِهِ قَضَايَا أُشْتُهِرَتْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاع . (كشاف القناع) .

كما استدلوا بقوله تعالى (وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) ووجه الاستدلال : أن الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها .

ولأن المرأة سلمت المبدل ، حيث رفعت الموانع ، وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل .

ولأن وجوب إتمام المهر لا يتوقف على الاستيفاء ، بل على التسليم .

القول الثاني : أنه لا يستقر المهر بالخلوة فحسب ، بل لابد من الوطء .

وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وداود وشريح .

قالوا: لأن الله قال (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...) والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس ، لأن المسيس هو الجماع .

فائدة : ١

ثم اختلف العلماء في استنباط العلة من جعل الخلوة كالجماع ؟

فقيل : العلة هي أن الخلوة مظِنة الوطء ، أي : أنه إذا حصلت الخلوة، فإنه يغلب على الظن حصول الدخول الحقيقي ، فأقيمت غلبة الظن في هذا، مقام تحقق الدخول.

وقيل : لأن ردها بعد الخلوة، وقبل الدخول: كسر لقلبها ، وفيه شيء من الإهانة لها ، فجبر ذلك بتقرر المهر كاملاً ، وليس نصفه.

وقيل : العلة هي أن المرأة حصل منها التمكين ، فقد فعلت ما وجب عليها ، فاستحقت المهر كاملاً .

ومع أن هذه العلل : عامتها معقولة ، متجهة ؛ فقد نقل عن بعض الصحابة ﷺ ، ما يقوي أن التعليل الأخير، وهو حصول التمكين من الزوجة، هو مناط الحكم.

قال البيهقي رحمه الله في "السنن الكبرى" (٢٥٦/٧): "ظاهر ما روينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما: يدل على أنهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع.

فائدة : ٢

اتفق العلماء على أنه ليست كل خلوة تحصل بين الزوجين تكون ملحقة بالدخول ، بل المقصود بالخلوة هنا : التي يتمكن الزوج فيها من الاستمتاع بزوجته، بلا ممانعة منها.

ولذلك اتفقوا على أنه لابد لهذه الخلوة من شروط :

الشرط الأول : أن لا يكون عندهما مميز ، لأن وجود شخص ثالث معهما يمنع الزوج من الاستمتاع.

الشرط الثاني : أن لا تمنعه نفسها.

قال ابن قدامة : وَإِنْ خَلَا بِهَا، فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَكْمُلْ صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمَكُّنُ مِنْ جِهَتِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَخْلُ بِهَا .

الشرط الثالث : أن يأمنا من اطلاع أحد عليهما .

وعلى هذا ؛ فالخلوة في السيارة داخل المدينة ، أو الخلوة في محل، أو مكتب مفتوح الباب ، أو الخلوة في جانب من طريق عام ، أو الخلوة في بيت أهلها مع وجود بعض أهلها في البيت، وتمكنهم من الدخول عليها في أي وقت، أو مع فتح باب الغرفة .. ونحو ذلك : كل هذا لا يترتب عليه شيء ، من أحكام الخلوة السابقة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) في بيان مذهب الحنفية في شروط الخلوة التي تقرر المهر وتوجب العدة : "وَلاَ تَصِحُّ الْخَلْوَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالصَّحْرَاءِ ، وَعَلَى سَطْحٍ لاَ حِجَابَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَجْمَعُ النَّاسَ لِلصَّلاَةِ ، وَلاَ يُؤْمَنُ مِنَ الدُّخُول عَلَيْهِ سَاعَةً فَسَاعَةً ، ... وَالطَّرِيقُ مَمَرُّ النَّاسِ لاَ تَخْلُو عَنْهُمْ عَادَةً ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الِانْقِبَاضَ فَيَمْنَعُ الْوَطْءَ ، وَكَذَا الصَّحْرَاءُ وَالسَّطْحُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْقَبِضُ عَنِ الْوَطْءِ فِي مِثْلِهِ لِاحْتِمَال أَنْ يَحْصُل هُنَاكَ ثَالِثٌ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ أَحَدٌ" انتهى.

الشرط الرابع : أن يعلم بها .

فقد يكون الزوج مريضاً أو مغمى عليه، فتزوره زوجته في المستشفى وتبقى معه في الغرفة ساعة أو نحوها لا يشعر بها ، فلا حكم لهذه الخلوة.

قال المرداوي : فعلى المذهب ، يتقرر المهر كاملاً إن لم تمنعه؛ بشرط أن يعلم بها .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : يشترط في الخلوة – يعني على مذهب الإمام أحمد – أن تكون المرأة مطاوعة، وأن يكون عالماً بها، وأن يكون قادراً على الوطء . (الشرح الممتع) .

(ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه) .

أي : وتستحق الزوجة نصف المهر إذا فارقها زوجها قبل الدخول ، إذا كان الطلاق من قِبَلِه ، إن كان المهر مسمى .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب عليه نصف المهر المسمى .

لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

فدلت الآية على أن للزوجة المطلقة نصف الصداق المعين إذا طلقت قبل الجماع ، ومعلوم أن الطلاق فرقة من جهة الزوج .

مثال : عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف ، وقبل الدخول طلقها ، فلها خمسة آلاف ريال .

– وفي حال عدم تحديد المهر فإنها تستحق متعة على قدر سعته ؛ لقوله تعالى (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ) كما سيأتي إن شاء الله .

– قوله (من جهة الزوج) فلو كانت الفرقة من قِبل الزوجة فلا مهر لها كما سيأتي .

فائدة :

قوله تعالى (**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**) أي: المطلقات، أي: إلا أن تعفو المطلقات قبل المسيس عما وجب لهن على أزواجهن من نصف المهر المفروض.

قال الرازي: المعنى إلا أن يعفون المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر، وتقول المرأة: ما رآني ولا خدمته، ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئاً.

(**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**) وهو الزوج على القول الصحيح، فهو الذي بيده عقدة النكاح، والمعنى: أو يعفو الذي بيده النكاح –وهو الزوج– فيترك للزوجة المهر كاملاً ولا يطالبها برد نصف المهر.

(**وَأَنْ تَعْفُوا**) أيها الأزواج، أو أيها الأزواج والزوجات.

(**أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**) أي: إلى تقوى الله.

وفي هذا ترغيب بالعفو والتسامح، وبخاصة بين الزوجين، فمن عفا عن صاحبه فهو أقرب لتقوى الله عز وجل.

قال ابن عاشور: ومعنى كون العفو أقرب للتقوى: أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق؛ لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد، لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعي وطبيعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة، فتكون التقوى أقرب إليه، لكثرة أسبابها فيه.

(ويسقط بفرقة من قبلها) .

أي : ويسقط المهر ولا يصبح لها شيئاً إذا كانت الفرقة من قِبَلِها .

مثال : كرجل عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف ريال ، وبعد فترة طلبت الطلاق ، فطلقها ، فلا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من جهتها

(أو فسخه لعيبها) .

أي : ويسقط المهر ولا يكون لها شيئاً إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيب فيها .

مثال : إنسان عقد على امرأة وقبل الدخول تبين أن فيها عيباً ، ففسخ العقد ، فليس لها مهر ، لأن الفرقة جاءت من قِبلها .

فائدة :

قال بعض العلماء : ويسقط المهر كله أيضاً إذا الفسخ من قِبلِها بسبب عيبٍ بالزوج .

وذهب بعض العلماء : إلى أن لها النصف .

لأن الفرقة جاءت من قِبل الزوجة لكن بسبب عيب الزوج .

(فإن طلقها قبل الدخول – ولم يسم لها مهراً - فلها المتعة) .

أي : وإن طلقها قبل أن يدخلها ولم يفرض لها مهراً فيجب لها المتعة .

والمتعة : بضم الميم هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق .

فالراجح من أقوال أهل العلم : أن المتعة إنما تجب على المطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها .

والدليل على ذلك :

قوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) .

وجه الدلالة من الآية : (.. ومتعوهن ..) فأمر بالمتعة لا بغيرها ، والأمر للوجوب ، والأصل براءة ذمته من غيرها، والله عز وجل قسم المطلقات إلى قسمين: فأوجب المتعة لمن لم يسمِّ لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سميَ لها ، وذلك يدل على اختصاص كل قسمٍ بحكمه .

وهناك أقوال أخرى في المسألة :

فقيل : المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء طلقت قبل الدخول أم بعده ، وسواء فرض لها صداق أم لم يفرض .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من أهل العلم .

لقوله تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) ولفظ المطلقات عام، وأكد ذلك بقوله (حقاً).

وقيل : المتعة مستحبة لكل مطلقة .

لقوله تعالى (... حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) (... حقاً على المحسنين) قالوا : ولو كانت واجبة لما خُص بها المحسنون والمتقون ، بل كانت حقاً على كل أحد .

والراجح – والله أعلم – ما تقدم أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ، وأما غيرها من المطلقات فالمتعة في حقها مستحبة .

فائدة : ١

الحكمة من المتعة : تعويضاً لها عما فاتها من المهر ، وجبراً لمصيبتها ، وإحساناً إليها .

(بقدر يسر الزوج وعسره) .

أي : أن المتعة تكون على قدر حال الزوج .

لقوله تعالى (عَلَى الْمُوسِعِ) الغني (قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ) الفقير (قَدَرُه).

قال ابن قدامة : ولمتعة معتبرة بحال الزوج (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) فقدرها بحال الزوج دون حال المرأة .

وفي قدرها روايتين :

إحداهما : يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها ما يؤديه اجتهاده إليه لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج إلى الاجتهاد فرد إلى الحاكم كالنفقة

والثانية : أعلى المتعة خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها وأوسطها ما بين ذلك لقول ابن العباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وهذا تفسير من الصحابي فيجب الرجوع إليه . (الكافي) .

(ويَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) .

مثال الوطء بشبهة : وطئ امرأة يظنها زوجته ، فلها مهر المثل . (هذا يسمى شبهة اعتقاد) .

لأن الزوج جامعها معتقداً أن هذا الجماع حلال، فوجب مقتضاه وهو مهر المثل .

– لكن في شبهة العقد إذا كان قد سمى لها مهراً ، وجامعها على هذا الأساس ، فلها أيضاً : مهر المثل .

مثال هذا: رجل تزوج امرأة بعقد، ومهر مسمى ، ثم تبين أنها أخته من الرضاع ، فالشبهة هنا شبهة عقد ، لأنه تزوجها وجامعها على أنها زوجته ، فلها مهر المثل .

وتعليل ذلك أنه لما بطل أصل العقد ، بطلت توابع العقد ، وهو المهر ، فتبطل التسمية، ويجب مهر المثل.

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن في هذا نظراً ، لأننا نقول: إنهما قد رضيا بهذا المسمى، وجامعها على أن هذا مهرها، وليس هناك ما يبطله.

فالصواب: أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسمى لها صداقاً فلها صداقها المسمى، سواء كان مثل مهر المثل، أو أكثر، أو أقل.

(أَوْ زِنًا كُرْهاً) .

أي : ويجب مهر المثل للمكرهة على الزنا .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، ومذهب الحنابلة .

لحديث (... فلها المهر بما استحل من فرجها) .

وجه الدلالة : أن المكرِه على الزنا مستحل لفرجها ، فإن الاستحلال هو الفعل في غير موضع الحل . (المغني) .

ب– أن المهر ما هو إلا بدل المنفعة المستوفاة بالوطء ، وهنا قد تم الوطء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب للمكرهة على الزنا مهر مطلقاً .

والراجح قول الجمهور .

فائدة :

قوله (**أو زناً كُرهاً**) فلو كانت راضية فلا شيء لها، لأنها مختارة ببذل بضعها فلا تستحق شيئاً، ويدل لهذا قول النبي ﷺ (مهر البغي خبيث).

(ولا يجبُ معه أرشُ بكارةٍ) .

أي : إذا زنى بامرأة كرهاً فلها مهر المثل كما تقدم ، لكن لا يجب لها أرش زوال بكارتها .

لدخوله – أي هذا الأرش – في المهر .

قال ابن قدامة : وَالدليل عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَرْشُ ، أَنَّهُ وَطْءٌ ضَمِنَ بِالْمَهْرِ ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَهُ أَرْشٌ ، كَسَائِرِ الْوَطْءِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَهْرَ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَوْفَاةِ بِالْوَطْءِ ، وَبَدَلُ الْمُتْلَفِ لَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِهِ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ ، وَكَوْنِهِ تَمَحَّضَ عُدْوَانًا ، وَلِأَنَّ الْأَرْشَ يَدْخُلُ فِي الْمَهْرِ ، لِكَوْنِ الْوَاجِبِ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ . (المغني) .

(ولِلمرأةِ منعُ نفسِها حتَّى تقبضَ صداقَها الحالَّ) .

أي : إذا كان المهر حالاً ، فيحق للمرأة أن تمتنع عن الذهاب لزوجها وتمكينه منها حتى يسلمها إياه.

لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا تُتْلَفُ بِالِاسْتِيفَاءِ فَإِذَا تَعَذَّرَ الْمَهْرُ عَلَيْهَا لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِرْجَاعُ عِوَضِهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ . (كشاف القناع) .

قال ابن قدامة : فَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَتَسَلَّمَ صَدَاقَهَا ، وَكَانَ حَالًّا ، فَلَهَا ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا . (المغني) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ، لأَنَّ الْمَهْرَ عِوَضٌ عَنْ بُضْعِهَا ؛ كَالثَّمَنِ عِوَضٌ عَنِ الْمَبِيعِ ؛ وَلِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَكَانَ لِلْمَرْأَةِ حَقُّ حَبْسِ نَفْسِهَا لِاسْتِيفَاءِ الْمَهْرِ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ حَالًّا وَلَمْ يَحْصُل وَطْءٌ وَلاَ تَمْكِين .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : لَا أُسَلِّمُ إلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أَتَسَلَّمَهَا .

أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوَّلًا ، ثُمَّ تُجْبَرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا .

لأن فِي إجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوَّلًا خَطَرَ إتْلَافِ الْبُضْعِ ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ ، وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي الْبُضْعِ ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ الَّذِي يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ثَمَنَهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا امْتَنَعَتْ لِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِالصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهَا بِحَقٍّ . (المغني) .

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا، فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا بِتَأْجِيلِهِ رِضَى بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ فِي الْبَيْعِ.

جاء في (**كشاف القناع**) (وَلَوْ أَبَى كُلٌّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ) عَلَيْهِ (أُجْبِرَ زَوْجٌ) عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ (ثُمَّ) تُجْبَرُ (زَوْجَةٌ) عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِأَنَّ فِي إجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيم نَفْسِهَا أَوَّلًا خَطَرُ إتْلَافِ الْبُضْعِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي الْبُضْعِ .

قال الشيخ ابن عثيمين : مثال ذلك : رجل تزوج امرأة على صداق قدره عشرة آلاف ريال غير مؤجلة، فقالت له: أعطني المهر، فقال: انتظري ، فلها أن تمنع نفسها ، وتقول : لا أسلم نفسي إليك حتى تسلم المهر ؛ وذلك أن المهر عوض عن المنفعة ويخشى إن سلمت نفسها واستوفى المنفعة أن يماطل بها ويلعب بها ، فيُحْرَم منها حتى يسلم الصداق . (الشرح الممتع) .

(فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا) .

أي: إذا كان المهر مؤجلاً، فليس للمرأة طلبه ولا المطالبة به حتى يحل أجله، وليس لها أن تمنع نفسها من الزوج؛ لأن حقها لم يحل بعد .

جاء في (**كشاف القناع**) (وَإِنْ كَانَ) الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا (لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا) حَتَّى تَقْبِضَهُ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الطَّلَب بِهِ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عَلَيْهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا وَلَيْسَ لَهَا الاِمْتِنَاعُ لِقَبْضِ الْمَهْرِ وَلَوْ حَل الأَجَل قَبْل الدُّخُول ؛ لأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهَا وَتَعْجِيل حَقِّهِ ؛ فَصَارَ كَالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّل يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ قَبْل قَبْضِ الثَّمَنِ .

– وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا ، فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَاجِلِ دُونَ الْآجِلِ . (المغني) .

– قوله (**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً فَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهَا**) .

أي : إذا سلمت المرأة نفسها ابتداءً ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر الحال، فلا تملك أن تمنع نفسها، لو ماطل الزوج ولم يدفع المهر .

لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط ، فلا يمكن أن ترجع ، لكن لها أن تطالبه .

واختار الشيخ ابن عثيمين أن لها أن تمنع نفسها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) .... فَإِنْ تَطَوَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْل قَبْضِ الْمَهْرِ ؛ ثُمَّ أَرَادَتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَيْهِ لِقَبْضِ الْمَهْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ :

فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : ..لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَأْخُذَ الْمَهْرَ .

لأَنَّ الْمَهْرَ مُقَابَلٌ بِجَمِيعِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْ مَنَافِعِ الْبُضْعِ فِي جَمِيعِ الْوَطَآتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي هَذَا الْمِلْكِ ؛ لاَ بِالْمُسْتَوْفَى بِالْوَطْأَةِ الأُولَى خَاصَّةً .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا لِقَبْضِ الْمَهْرِ الْحَال بَعْدَ أَنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ قَبْل قَبْضِهِ .

لأَنَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقَرَّ بِهِ الْعِوَضُ بِرِضَا الْمُسَلِّمِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيع .

بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

قال ابن قدامة : الوليمة : اسم للطعام في العرس خاصة ، لا يقع هذا الاسم على غيره .

كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة .

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .

(وَتُسَنُّ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ) .

هذا قول جماهير العلماء ، أن وليمة العرس سنة مستحبة .

ودلّ على مشروعيتها سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية .

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ : " فَبَارَكَ اَللَّهُ لَكَ ، **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فقوله ﷺلعبد الرحمن بن عوف أولم أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

وأولم ﷺ في زواجه من بزينب بشاة .

عن أنس قَالَ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً) متفق عليه .

وأولم في زواجه بصفية وعلى أخرى بمدين من شعير .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبها .

أ- لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف (**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ب- ولقوله ﷺ (إنه لا بد للعرس من وليمة) . رواه أحمد ، **قال ابن حجر** : سنده لا بأس به .

ج- وَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ إلَيْهَا وَاجِبَةٌ ؛ فَكَانَتْ وَاجِبَةً .

والراجح الأول .

أ-لأن وليمة العرس طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم.

ب- إن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، هو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب

قال ابن قدامة : وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لأَنَّهَا طَعَامٌ لَسُرُورٍ حَادِثٍ ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَطْعِمَةِ .

وَالْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَوْنِهِ أَمَرَ بِشَاةٍ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى لَا أَصْلَ لَهُ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالسَّلَامِ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِجَابَةُ الْمُسَلِّمِ وَاجِبَةٌ . (المغني) .

(وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إلَيْهَا) .

أي : أن حكم إجابة دعوة العرس واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كابن عبد البر ، والقاضي عياض وغيرهما.

قال ابن حجر : وقد نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر .

أ- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ; عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) .

وفي رواية (ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُم) . وفي رواية (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا) .

ووجه الدلالة : أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، والأمر للوجوب، والخطاب عام لكل من عُيّن بالدعوة، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فهذا ظاهر على الوجوب ، لأنه حكِمَ بالعصيان على من ترك الإجابة ، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب .

قال الشوكاني : والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعْل الذي لم يجب عاصياً ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها مستحبة .

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : لأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً .

وقالوا : لأن الوليمة تمليك مال ، وتمليك المال ليس بواجب

وذهب بعضهم : إلى أنها فرض كفاية .

قالوا : لأن المقصود من حضور الوليمة إظهار الزواج وإعلانه ، وهذا يحصل ببعض الناس .

والراجح القول الأول وهو الوجوب .

ولهذا قال ابن عبد البر: وفي قوله في هذا الحديث (فقد عصى الله ورسوله) ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار .

فائدة : ١

حكم إجابة دعوة غير العرس :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : مستحبة .

وعزاها ابن حجر للجمهور .

أ- لحديث ابن عمر (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) .

قالوا : فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب .

ب-ولحديث أنس (أن جاراً فارسياً لرسول ﷺ كان طيب المرق فدعا رسول الله ﷺ فقال الرسول وهذه [لعائشة] ؟ فقال الفارسي : لا فقال النبي : لا ، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه [لعائشة] قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ، قال : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) رواه مسلم .

قال العلماء : وإنما أبى الفارسي من حضور عائشة : أن هذا المرق كان قليلاً لا يكفي اثنين ، فأراد أن يؤثر به النبي ﷺ .

القول الثاني : الوجوب كالعرس .

وهذا مذهب ابن عمر وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية ونصره ابن حزم .

أ- لرواية مسلم (... عرساً كان أو نحوه) فهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً .

ب- ولقوله ﷺ (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها إجابة الدعوة) وفي رواية لمسلم (حق المسلم على المسلم : وإذا دعاك فأجبه) .

د- ولقوله ﷺ (عودوا المريض وأجيبوا الداعي) . رواه البخاري

فائدة : ٢

قوله (يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا) هذه الجملة فيها ثلاثة فوائد : **الأولى** : أنها للتعليل ، **ثانياً** : فيها الإخبار عن واقع الناس ، **ثالثاً** : فيها التحذير ، كأنه قيل : لا ينبغي أن يدعى لها من يأباها ويمنعها من يأتيها . (منحة العلام) .

(في أول مرة) .

هذه شروط حضور وليمة العرس .

الشرط الأول : أن تكون الدعوة في المرة الأولى .

أ-لأن الوجوب سقط في المرة الأولى .

ب- استدل بعضهم بحديث اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وِمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ .

وهذا الحديث فيه ضعف ، وجاءت عدة أحاديث في هذا المعنى ، لكن بعض العلماء رأي أنها تتقوى بذلك .

ورأى أن هذه الأحاديث – وإن كان كل منها لا يخلو من مقال – فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً .

وهذا رأي الحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، ... ثم ذكرها وقال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان " قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة ، فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة .

قال النووي : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول . (فتح الباري) .

(إجابة مسلم)

هذا الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً .

قال ابن قدامة : فَإِنْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ لِلْمُسْلِمِ لِلْإِكْرَامِ وَالْمُوَالَاةِ وَتَأْكِيدِ الْمَوَدَّةِ وَالْإِخَاءِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ اخْتِلَاطَ طَعَامِهِمْ بِالْحَرَامِ وَالنَّجَاسَةِ . (المغني) .

فإن كافراً لم تجب الإجابة وإنما تجوز حسب المصلحة ، وإنما سقط الوجوب ، لانتفاء طلب المودة معه وعدم الموالاة .

قال ابن قدامة : ... وَلَكِنْ تَجُوزُ إجَابَتُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ (أَنْ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، فَأَجَابَهُ) .

[ما تتعلق بشعائرهم الدينية فهذا لا يجوز الحضور مطلقاً لأن إجابته معناها الرضا بما هو عليه من الكفر والضلال] .

(يحرم هجره إليها) .

والذي يحرم هجره : المسلم المستقيم غير المبتدع ، وغير المجاهر بالمعصية .

فإن دعاك ممن يجب هجره فلا تجيب .

قال الشيخ ابن عثيمين : أن الهجر ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول: من يجب هجره .

وذلك كصاحب البدعة الداعي إلى بدعته، إذا لم ينتهِ إلا بالهجر، فإنه يجب علينا أن نهجره وجوباً؛ لأن في الهجر فائدة، وهو ترك الدعوة إلى البدعة .

القسم الثاني: من هجره سُنة .

وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة، إذا كان في هجره مصلحة ... فإن لم يكن في هجره مصلحة فإنه لا يهجر؛ لأن الأصل أن هجر المؤمن حرام .

القسم الثالث: هجر مباح .

وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل.

لقوله ﷺ (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة) .

والقول الراجح أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا . (الشرح الممتع)

(إن عينه)

الشرط الرابع : أن يعين الداعي المدعو .

فإن كانت الدعوة عامة كأن يقول : يا أيها الناس احضروا الوليمة ، أو يقول ادع من شئت ، فلا تجب ، لأن صاحب الطعام لم يعينه .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ عَلَى مَنْ عُيِّنَ بِالدَّعْوَةِ ، بِأَنْ يَدْعُوَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ .

- لكن هل تكره (تسمى دعوة الجَفَلى) ؟

قيل : تكره الإجابة .

قالوا : لأن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو ، ومباهاة ومفاخرة للداعي .

وقيل : لا تكره .

لحديث أنس . قَالَ (لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فلاناً وفلاناً ومَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ [قال قلت لأنس : عددَكم كم ؟ قال : زُهاء ثلاثمائة] فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ [فدخلوا حتى امتلأت الصُفة والحُجْرة ...) .

فعيَّن في الأول ، ثم عمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح أن الإجابة ليست مكروهة ، بل في ظني أن عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب .

وهذا الراجح .

قال ابن قدامة : فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ؛ بِأَنْ يَقُولَ : يَا أَيُّهَا النَّاسِ ، أَجِيبُوا إلَى الْوَلِيمَةِ .

أَوْ يَقُولَ الرَّسُولُ : أُمِرْت أَنْ أَدْعُوَ كُلَّ مَنْ لَقِيت ، أَوْ مَنْ شِئْت .

لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَةُ ، وَلَمْ تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ بِالدَّعْوَةِ ، فَلَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْصُلُ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي بِتَرْكِ إجَابَتِهِ، وَتَجُوزُ الْإِجَابَةُ بِهَذَا ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الدُّعَاءِ . (المغني) .

(ولم يكن ثم منكر) .

هذه الشرط الخامس : أن لا يكون هناك منكر .

فإن كان هناك منكر فلا يجوز الحضور .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وقال تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) .

وقال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار فيها الخمر) رواه أحمد .

فائدة :

قال ابن قدامة : إذَا دُعِيَ إلَى وَلِيمَةٍ ، فِيهَا مَعْصِيَةٌ ، كَالْخَمْرِ ، وَالزَّمْرِ ونحوه ، وَأَمْكَنَهُ الْإِنْكَارُ ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَالْإِنْكَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرْضَيْنِ :

إجَابَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ – وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ ، لَمْ يَحْضُرْ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ ، أَزَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ انْصَرَفَ . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر فيجب الحضور لسببين :

إجابة للحضور – وتغييراً للمنكر .

– إذا امتنع حضوره بسبب المنكر فإنه عليه أن يبلغ الداعي السبب وذلك لأسباب :

لبيان عذره – وردعاً لهؤلاء – ربما هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم . [الممتع ١٢ / ٣٤٠] .

(وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دُعَا وَانْصَرَفَ وَالْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ)

أي : أن إجابة الدعوة واجبة ولو كان الإنسان صائماً .

ثم هو لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون صومه واجباً [كقضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة] .

فلا يجوز له الإفطار ، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، بل يدعو وينصرف [لكن يخبر الداعي بذلك حتى لا يقع في قلبه شك وريب] .

عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ; فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ : (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) . (فليصلِ : فليدع) .

قال النووي: وَأَمَّا الصَّائِم فَلَا خِلَاف أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِ الْأَكْل، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمه فَرْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْل لِأَنَّ الْفَرْض لَا يَجُوز الْخُرُوج مِنْهُ.

الحالة الثانية : أن يكون صومه نفلاً .

فإنه يجوز له الفطر ، لأن التطوع يجوز قطعه خاصة إذا وجد سبب كتطييب خاطر الداعي .

قال النووي : فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

أ–عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) رواه أحمد

قال في تحفة الأحوذي عقب هذا الحديث: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . ا.هـ

ب– وعن أبي سعيد الخدري قَالَ (صَنَعْت لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعَاك أَخُوك وَتَكَلَّفَ لَك ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إنْ شِئْت) أخرجه البيهقي ، قَالَ الْحَافِظُ : إسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ صَوْمًا تَطَوُّعًا ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ الصَّوْمِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَكْلِ إجَابَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ ، كَانَ أُولَى .

وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ نَاحِيَةً ، فَقَالَ : إنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلْ ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إنْ شِئْت) .

وَإِنْ أَحَبَّ إتْمَامَ الصِّيَامِ جَازَ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَكِنْ يَدْعُو لَهُمْ ، وَيَتْرُكُ ، وَيُخْبِرُهُمْ بِصِيَامِهِ ؛ لِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ ، فَتَزُولَ عَنْهُ التُّهْمَةُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ . (المغني) .

(وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ) .

أي : لا يجب الأكل من الوليمة ، وإنما الواجب هو الحضور .

لحديث جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) مسلم .

وهذا قول الحنابلة والشافعية .

قالوا : لأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور ، أما الأكل فلم يأت ما يدل على وجوبه .

لكن لاشك أن الأكل أفضل وأكمل .

قال ابن قدامة : وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْأَكْلُ ، لَوَجَبَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ ، فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَكْلُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إذَا كَانَ مُفْطِرًا .

وَقَوْلُهُمْ : الْمَقْصُودُ الْأَكْلُ .قُلْنَا : بَلْ الْمَقْصُودُ الْإِجَابَةُ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَى الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ . (المغني) .

وقال بعض العلماء : أن الأكل واجب .

لقوله ﷺ (وإن كان مفطراً فليطعم) وهذا أمر .

وقالوا : لأن المقصود من الحضور هو الأكل .

والقول الأول **أصح** .

(وكره النثار) .

النثار : ما ينثر ويطرح في النكاح وغيره عند اجتماع الناس من طعام أو نقود .

فالنثار مكروه .

أ- لحديث عَبْد اللهِ بْن يَزِيد قَالَ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ) رواه البخاري .

ب- ولأن فيه دناءة .

(والتقاطه) .

أي : ويكره التقاطه وأخذه . لما في ذلك من الدناءة .

آداب الأكل

(يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده) .

أي : يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يده قبل ذلك .

وقد ورد في ذلك أحاديث لكن لا تصح .

كحديث (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) رواه أبو داود . [المراد بالوضوء هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي] .

وحديث (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ خَيْرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِع) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

وحديث (الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يستحب .

قال ابن القيم في حاشية السنن : في هذه المسألة قولان لأهل العلم :

أحدهما : يستحب غسل اليدين عند الطعام .

والثاني : لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره.

ورجح النووي أنه لا يستحب إلا إن كان على اليد قذر .

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي اِسْتِحْبَاب غَسْل الْيَد قَبْل الطَّعَام وَبَعْده وَالْأَظْهَر اِسْتِحْبَابه أَوَّلًا إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّن نَظَافَة الْيَد مِنْ النَّجَاسَة وَالْوَسَخ ، وَاسْتِحْبَابه بَعْد الْفَرَاغ إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى عَلَى الْيَد أَثَر الطَّعَام بِأَنْ كَانَ يَابِسًا وَلَمْ يَمَسّهُ بِهَا . (شرح مسلم) .

(وتسن التسمية) .

أي : يسن أن يقول : بسم الله قبل الأكل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب ذلك .

أ- لحديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن عائشة . أن النّبيّ ﷺ قال (إذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تعَالَى ، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ في أوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ في أوَّلِه وَآخِرِهِ) . أخرجه أبو داود ، والتّرمذيّ .

قال ابن القيّم : وَالصّحِيحُ: وُجُوبُ التّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا إجْمَاعَ يُسَوّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِه . (زاد المعاد) .

فائدة : ١

صيغة التسمية قبل الأكل ؟

قول : بسم الله .

للحديث السابق (سم الله) .

قال العيني في عمدة القارئ : وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة . رضي الله عنها . مرفوعاً (إذا أكل أحدكم الطعام فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) والأمر بالتسمية عند الأكل محمول عل الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر .

فائدة : ٢

لكن ما الحكم لو زاد (الرحمن الرحيم) ؟

لا باس بذلك .

وهذا قول أكثر لعلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً فإنه أكمل .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن ، وصيغتها : بسم الله ، وبسم الله الرحمن الرحيم..." انتهى.

وقال النووي رحمه الله : من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية ... والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال : بسم الله، كفاه وحصلت السنة . (. الأذكار)

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : " لَمْ أَرَ لِمَا اِدَّعَاهُ مِنْ الْأَفْضَلِيَّة دَلِيلًا خَاصاً . (الفتح) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : وأقول : لا أفضل من سنته ﷺ ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا "بسم الله" ، فلا يجوز الزيادة عليها ، فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها ، لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث "وخير الهدي هدي محمد ﷺ . (السلسلة الصحيحة) .

فائدة : ٣

حكم من نسي التسمية قبل الأكل :

المشروع لمن نسي التسمية في أول الطعام أن يقول حين يذكرها (بسم الله أَوَّلَه وآخرَه) أو يقول (بسم الله في أوَّلِه وآخرِه)

لحديث عائشة السابق (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ ، فَإِن نَسِيَ أَن يَذكُرَ اسمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُل : بِسمِ اللَّهِ فِي أَوَّلَهُ وَآخِرَه) .

وقوله : (فإن نسي أن يذكر الله في أوله ، فليقل..) شامل لمن تذكر التسمية أثناء الطعام ، أو آخره ، أو بعد الفراغ منه بالزمن اليسير ، لعموم مفهوم الحديث .

قال في كشاف القناع (١٧٣/٥) : وظاهره ولو بعد فراغه من الأكل .

وجاء في مغني المحتاج (٤١١/٤): فإن تركها (أي التسمية) في أوله أتى بها في أثنائه، فإن تركها في أثنائه أتى بها في آخره. انتهى.

وقال في نهاية المحتاج (١٨٤/١) : لا يأتي بها (أي التسمية) بعد فراغ وضوئه ، بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده " انتهى.

قال في الحاشية على نهاية المحتاج : محله إذا قَصُرَ الفصل ، بحيث يُنسَبُ إليه عُرفًا " انتهى.

وقد دل الحديث أيضا على أن قول (بسم الله في أوله وآخره) يقوم مقام التسمية في البداية ، ويكتب للمسلم أجر الاستعانة بالله في أول الطعام ، تكرماً وتفضلاً منه سبحانه وتعالى .

يقول المناوي في "فيض القدير" (٢٩٦/١ : (لا يقال كيف تَصدُقُ الاستعانة ببسم الله في الأول ، وقد خلا الأول عنها ؟ !

لأنَّا نقول : الشرع جعله إنشاء استعانةٍ في أوله ، وليس هذا إخبارا حتى يُكَذَّبَ ، وبه يصير المتكلم مستعينا في أوله ، ويترتَّبُ عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله . (الإسلام سؤال وجواب)

فائدة : ٤

كم مرّة يقوم الفرد بالتّسمية عندما يأكل ؟

فالجواب: أنّ قول الرسول ﷺ في الحديث السّابق (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تعَالَى) يدلّ على أنّ التّسمية تكون مرّة واحدة عند الأكل ، فلو وُضعت على المائدة أصناف من الطّعام ، فإنّ التّسمية الواحدة تكفي ؛ لأنّ المطلوب يحصل بالمرّة الواحدة.

أمّا إذا رُفعت ، وأُتي بأنواع أخرى فتعاد التّسمية ، وهكذا لو جيء بالشّاي بعد الأكل فعليك أن تسمّي الله كذلك ؛ لأنّك تريد الشرب والتناول منه.

فائدة : ٥

هل يشرع تذكير الحاضرين بالتسمية ؟

نعم ، بل هو السّنّة ، ولك الأجر في ذلك .

لحديث عمر بن أبي سلمة السابق .

فذكّره ﷺ بالتّسمية ، وفيه دليل على أنّ لك تذكير غيرك بها ، وإذا رأيت منهم تضايقاً ، فاستعمل الحكمة واللّطف في ذلك ، ويمكنك أن تجهر أنت بالتسمية من غير أن تأمرهم بها ، حتى يسمعوا.

ولك أن تذكرهم بأنّ التّسمية واجبة على جميع الآكلين ، ولا يكفي أن يسمي بعضهم.

فائدة : ٦

هل تسمية غيره تكفي عنه ؟

قال الشّيخ ابن باز : وهذا هو الصواب ، أنّ تسمية غيره لا تكفي عنه ، والرّسول ﷺ قال لعمرو بن سلمة : (سمّ الله) ، والرسول ﷺ قد سمّى هو وأصحابه ، فلم تكف تسميتهم عنه ؛ ولهذا جاء في حديث حذيفة : إنَّا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً ، فجاءت جارية كأنما تُدْفَع ، فذهبتْ لتضع يدها في الطعام ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدها ، ثمَّ جاء أعرابيّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فأخذ بيده ، فقالَ رسول الله ﷺ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإِنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا) ، ثم ذكرَ اسمَ الله وأكل ، ولو كانت تسمية الواحد تكفي ، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطّعام .

فائدة : ٧

هل يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل ؟

لا يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل ، فلو قالها سراً ، فقد امتثل أمر النبي ﷺ ، بالتسمية قبل الأكل ، ولكن أقل ذلك أن يحرك بها لسانه ، وإن لم يجهر بالصوت .

والأفضل له أن يجهر بها حتى يُذَكِّر الناس ، ويُعَلِّم الجاهل.

(والأكل باليمين) .

أي : ويستحب الأكل باليمين .

وهذا قول جمهور العلماء .

استدلوا بما سيأتي من الأحاديث الآمر بالأكل باليمين ، وحملوا الأمر بالأكل باليمين على الاستحباب والندب، والنهي عن الأكل بالشمال على الكراهة والتنزيه؛ لأن الصارف لذلك هو قصد الإرشاد والأدب والفضيلة .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوب الأكل باليمين .

اختاره ابن أبي موسى ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، ومحمد بن صالح العثيمين غيرهم.

أ-لحديث جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ; فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي عن الأكل بالشمال، بدلالة قوله (لا تأكلوا) وهذا نهي، والأصل في النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي التحريم.

ب- ولحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) رواه مسلم .

قال ابن القيم: ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكل بها، إما شيطان، وإما مشبه به .

ج- ولحديث عمر بن أبي سلمة السابق (يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيك) .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بالأكل باليمين.

قال العيني: وأما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب لظاهر الأمر .

د- وعن سَلمة بنِ عمرو بنِ الأكوع ﷺ (أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : (كُلْ بِيَمِينكَ) قَالَ: لا أَسْتَطيعُ . قَالَ: (لا اسْتَطَعْتَ) مَا مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ فمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيه) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : فيه استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة ، فقوله (لا أستطيع) أي : لا أريد ، ومنه قول الحواريين (هل يستطيع ربك) أي : هل يريد ربك .

(**قَالَ : لاَ اسْتَطَعْتَ**) هذا دعاء منه ﷺ عليه ، لأنه لم له في ترك الأكل باليمين عذر ، وإنما قصد المخالفة .

(**قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ**) أي : أن ذلك الرجل لم يستطع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه ، وهو كناية أنها شلّت بدعائه ﷺ عليه .

قال الصنعاني في شرح حديث الباب: وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال: "كل بيمينك" فقال: لا أستطيع قال: "لا استطعت ما منعه إلا الكبر" فما رفعها إلى فيه ، أخرجه مسلم، ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب ، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً ، ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً .(سبل السلام)

(والأكل مما يليه) .

أي : يسن أن يأكل مما يليه .

ومعناه : أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَلِيهِ فِي الطَّعَامِ مُبَاشَرَةً ، وَلَا تَمْتَدُّ يَدُهُ إلَى مَا يَلِي الْآخَرِينَ ، وَلَا إلَى وَسَطِ الطَّعَام .

لحديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) .

فائدة : ١

الحكمة من ذلك :

قال النووي : لِأَنَّ أَكْله مِنْ مَوْضِع يَد صَاحِبه سُوء عِشْرَة وَتَرْك مُرُوءَة فَقَدْ يَتَقَذَّرهُ صَاحِبه لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاق وَشَبَهِهَا ، وَهَذَا فِي الثَّرِيد وَالْأَمْرَاق وَشَبَهِهَا ، فَإِنْ كَانَ تَمْرًا أَوْ أَجْنَاسًا فَقَدْ نَقَلُوا إبَاحَة اِخْتِلَاف الْأَيْدِي فِي الطَّبَق وَنَحْوه ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيم النَّهْي حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى عُمُومه حَتَّى يَثْبُت دَلِيل مُخَصِّص .

فائدة : ٢

يستثنى من ذلك :

أولاً : إذا كان الطعام منوعاً .

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قال (إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ

فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ. قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ) متفق عليه

ثانياً : إذا كان الإنسان لوحده .

(وأن يأكل بثلاثة أصابع) .

أي : يسن أن يأكل بثلاثة أصابع .

لحديث كَعْبِ بْن مَالِك . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا) رواه مسلم .

(وأن يلعق أصابعه بعد الأكل) .

أي : ويسن أن يلعق أصابعه بعد الانتهاء من الأكل .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا) ق .

وقد جاء في الحديث بيان الحكمة من ذلك :

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ) م .

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ) م .

قال في تحفة الأحوذي عند شرح هذا الحديث: قال النووي: معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة .

وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتناع به. والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

(ويحمد الله بعد فراغه من الطعام) .

أي : ومن آداب الطعام أن يحمد الله بعد فراغه من طعامه .

وقد ورد عدة صيغ عن النبي ﷺ :

عن أنس قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا) رواه البخاري .

وعن مُعَاذ بْن أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) رواه أبو داود .

فائدة : ١

ومن الآداب : **أن لا يأكل من وسط الصحفة .**

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا) .رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِي .

– فإن قيل : لماذا نهى النبي ﷺ عن الأكل من وسط القصعة مع أن البركة تنزل فيها ؟

لأنهم متى فعلوا ذلك ذهبت البركة من الطعام ، وربما لم يصب أحدهم منها شيئاً ؛ لأن أعلاها فيه البركة ، ومتى ذهب بعضهم بأعلاها ذهبت البركة ، ولم يبق شيء ينحدر منها من أعلاها إلى جوانبها ، وفي هذا من سوء الأدب وسوء العشرة والشره والحرص وعدم القناعة ما يجعل الناس يشمئزون وينفرون من الطعام ومن مجلسه ، وبذلك تذهب البركة أو تقل.

قال الصنعاني رحمه الله : دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة ، وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها ، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام . (سبل السلام) .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : وجه النهي عن الأكل من الوسط أن وجه الطعام أفضله وأطيبه ، فإذا قصده بالأكل استأثر به على رفقته ، وهو ترك أدب وسوء عشرة .

والمراد بالبركة هنا الإمداد من الله .

فائدة : ٢

يجوز قطع اللحم بالسكين .

قال ابن القيم رحمه الله : وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ : فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ: النَّهْيُ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا (زاد المعاد) .

قال العيني رحمه الله : قَالَ ابْن حزم : وَقطع اللَّحْم بالسكين للْأَكْل حسن ، وَلَا يكره أَيْضا قطع الْخبز بالسكين ؛ إِذْ لم يَأْتِ نهي صَرِيح عَن قطع الْخبز وَغَيره بالسكين . (عمدة القارئ) .

الحديث المشار إليه : (لا تقطعوا اللحم والخبز بالسكين) ولا يصح .

وهو معارض بما اتفق عليه الشيخان : عن عمرو بن أمية قال (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

باب عشرة النساء

(يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ ، مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ ، وَكَفِّ الْأَذَى) .

أي : يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بما يقره الشرع والعرف من الصحبة والقيام بحقه وكف الأذى .

أ- قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

أي : صاحبوهن وعاملوهن بالمعروف ، فأدوا ما لهن ، واصبروا على أذاهن وتقصيرهن .

ب- وقال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) .

فبينت الآية أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، فكما أن على المرأة حقاً لزوجها ، فإن لها أيضاً عليه حقاً ، إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى ، لأن عليه الرعاية والكفاية والحماية .

- ينبغي أن ينوي كل واحد من الزوجين بالمعاشرة بالمعروف استجابة أمر الله .

(وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلْآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ) .

أي : ويجب على كل واحد من الزوجين أن يؤدي حق الآخر ويقوم به مع قدرته على أدائه ، ويحرم أن يماطل أو يتكره عند الأداء ، بل يؤديه ببشر وطلاقة .

كأن تقول المرأة : أريد كسوة فيقول إن شاء الله ، ثم يماطل وتمضي الأيام ولم يأتي لها بشيء .

لأن المطل مع القدرة عليه حرام ، ولذلك قال النبي ﷺ (مطل الغني ظلم) .

(وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ) .

لقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) حَقُّ الزَّوْجِ : عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ، بَل إِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ لِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى (وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) .

قَال الْجَصَّاصُ: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لِكُل وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ حَقًّا، وَأَنَّ الزَّوْجَ مُخْتَصٌّ بِحَقٍّ لَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ.

وَقَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا مُقَدَّمٌ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ فَوْقَهَا .

وَلِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) . (الموسوعة) .

(ويلزمُهَا طاعتُهُ في الاستمتاع) .

أي : ويجب عليها طاعته للاستمتاع بها .

والاستمتاع معناه : الوطء ، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) متفق عليه .

وفي رواية : (حتى ترجع) .

وفي لفظ (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) .

وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) رواه مسلم .

إذاً : عقوبة المرأة إذا دعاها زوجها للفراش وامتنعت من غير سبب :

أولاً : لعنتها الملائكة حتى تصبح .

ثانياً : غضب الله حتى يرضى الزوج .

فائدة : ١

صار هذا الترهيب للمرأة إذا لم تستجب لزوجها : لأن امتناعها يؤدي إلى الإضرار بالزوج ، لأنه قد يؤدي به إلى الأمر المحرم ، وما يسببه الامتناع من التوتر النفسي والغضب .

فائدة : ٢

قوله (لعنتها الملائكة) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله ، واختلف في المراد بالملائكة :

فقيل : الحفظة .

وقيل : ملائكة السماء ، للرواية الأخرى : (لعنتها الملائكة في السماء) وهذا هو الصحيح .

فائدة : ٣

قال العلماء : هذا اللعن مقيد بما إذا كان الزوج أدى حق الزوجة من نفقة ومسكن وكسوة ، ثم دعاها وامتنعت ، وهذا القيد مأخوذ من عمومات الشريعة ، فأما إذا ظلمها ومنعها حقها وتعدى عليها ، فإنه لا يلزمها السمع والطاعة لأنه لا بد من المعاوضة .

فائدة : ٤

قوله (فبات غضبان عليها) معنى هذه الرواية مقيدة بما إذا غضب زوجها عليها ، أما إذا لم يغضب أو تنازل عن حقه فلن يكون هناك لعن .

فائدة : ٥

قوله [حتى تصبح] وفي الرواية الأخرى (حتى ترجع) :

والفرق بين الروايتين: ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية (حتى ترجع) أكثر فائدة، لأن رواية (حتى تصبح) مقيدة بالليل [إذا امتنعت بالليل] لكن رواية حتى ترجع تشمل حتى لو دعاها بالنهار ، وتحمل رواية (حتى تصبح) محمولة على الغالب ، يعني غالباً أن الرجل يدعو زوجته ليلاً.

(مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا) .

فإن أضر بها فإنه يحرم عليه .

مثال : لو فرض أنها حامل، والاستمتاع يشق عليها مشقة عظيمة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يباشرها.

(أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرْضٍ) .

كأن يضيق وقت الصلاة ، فليس له وطئها لئلا يشغلها عنه ، أو حال صومها الفرض .

مثال : كأن يطلب منها الجماع وهي لم تصل الفجر وقد بقي على طلوع الشمس زمناً قليلاً (كأربع دقائق مثلاً) ، فهنا لا يجوز له أن يستمتع بها ، لأنه يشغلها عن فرض وهي الصلاة .

(وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

وذلك لأمرين :

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (غَيْرَ رَمَضَانَ).

ب- لأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

فائدة : ١

الحكمة من المنع : لأن حق الزوج واجب ، وصيام غير الفرض مستحب ، ومن الفقه تقديم الواجبات ، ومن ذلك تقديم طاعة الزوج على المستحبات .

فائدة : ٢

صوم الفرض كرمضان لا يحتاج إذن الزوج .

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فائدة : ٣

هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يضيق الوقت ، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان .

فهنا لا يجب أن تستأذنه .

الحال الثانية : إذا لم يضق الوقت ، (الوقت موسع للقضاء) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لحديث عائشة قالت (كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور .

القول الثاني : أنه لا يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه .

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً .

ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها ، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ٤

نستفيد من قوله ﷺ (**وزوجها شاهد**) نستفيد : أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه .

أ- لمفهوم الحديث .

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه .

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد .

(ويحرم وطؤها في الحيض) .

أي : يحرم على الزوج جماع زوجته في فرجها حال الحيض .

أ-لقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

ب- ولحديث أنس . قال : قال ﷺ (اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ) رواه مسلم ، أي : الجماع .

ج-وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) رواه الترمذي .

قال الشوكاني : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

(والدبر) .

أي : ويحرم وطؤها أيضاً في الدبر .

أ- لقوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) والدبر ليس محلاً للحرث .

ب- عن جَابراً قال (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) .

[أتى امرأته] أي جامعها .**[من دبرها]** أي من جهة دبرها .**[في قبلها]** أي أن الوطء في القبل ، لكن جاءها من خلفها .**[كان الولد أحول]** أي جاء الولد الذي ينتج عن الوطء أحولاً .**[نساؤكم]** أي زوجاتكم . [**حرث لكم**] أي إن النساء موضع إنبات الولد .**[فأتوا حرثكم]** أي واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث .**[أنى شئتم]** أي من أي جهةٍ شئتم ، مقبلة أو مدبرة أو على جنب أو غير ذلك . وليس المعنى : من أي مكان شئتم ، حيث يستدل بها على وطء الدبر ، فإن سبب النزول يرد هذا المعنى .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) لم يبيّن هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظة (حَيْثُ) وَلَكِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِتْيَانُ فِي الْقُبُلِ فِي آيَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا : هِيَ قَوْلُهُ هُنَا (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) .

لِأَنَّ قَوْلَهُ : (فَأْتُوا) أَمْرٌ بِالْإِتْيَانِ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ ، وَقَوْلِهِ : (حَرْثُكُمْ) ، يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِتْيَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ يَعْنِي بَذْرَ الْوَلَدِ بِالنُّطْفَةِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقُبُلُ دُونَ الدُّبُرِ كَمَا لَا يَخْفَى ; لِأَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ مَحَلُّ بَذْرٍ لِلْأَوْلَادِ ، كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ.

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمُ الْوَلَدُ ، عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالسُّدِّيِّ ، وَالرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْتِغَاءَ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ . فَالْقُبُلُ إِذَنْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيهِ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَلْتَكُنْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَةُ فِي مَحَلِّ ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ ، الَّذِي هُوَ الْقُبُلُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ، يَعْنِي الْوَلَدَ.

وَيَتَّضِحُ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنَّى شِئْتُمْ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِتْيَانُ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ شَاءَ الرَّجُلُ ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً ، أَوْ بَارِكَةً ، أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ جَابِرًا ﷺ يَرَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : فَأْتُوهُنَّ فِي الْقُبُلِ عَلَى أَيَّةِ حَالَةٍ شِئْتُمْ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَائِهَا.

وَالْمُقَرَّرُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِسَبَبِ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ . (أضواء البيان) .

وقد جاءت الأدلة على تحريم وطء الدبر ، يقوي بعضها بعضاً :

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ملعون من أتى امرأة في دبرها) رواه أبو داود .

وعن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها) رواه الترمذي . [وهذه الأحاديث مختلف فيها لكن بعضها يقوي البعض] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (من أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد). رواه الترمذي [مختلف

في صحته]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الأحاديث : " لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به . (فتح الباري) .

وقد ساق ابن القيم رحمه الله أوجها كثيرة لتحريم الوطء في الدبر فقال :

وَأَيْضًا : فَلِلْمَرْأَةِ حَقّ عَلَى الزّوْجِ فِي الْوَطْءِ وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوّتُ حَقّهَا وَلَا يَقْضِي وَطَرَهَا وَلَا يُحَصّلُ مَقْصُودَهَا .

وَأَيْضًا : فَإِنّ الدّبُرَ لَمْ يَتَهَيّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ وَإِنّمَا الّذِي هُيّئَ لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إلَى الدّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللّهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا.

وأيضاً : فإن ذلك مُضِرّ بِالرّجُلِ وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُقَلَاءُ الْأَطِبّاءِ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنّ لِلْفَرْجِ خَاصّيّةً فِي اجْتِذَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةُ الرّجُلِ مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدّبُرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِذَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَا يُخْرِجُ كُلّ الْمُحْتَقَنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ الطّبِيعِيّ .

وَأَيْضًا : يَضُرّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ إحْوَاجُهُ إلَى حَرَكَاتٍ مُتْعِبَةٍ جِدّا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطّبِيعَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ مَحَلّ الْقَذَرِ وَالنّجْوِ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَابِسُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يَضُرّ بِالْمَرْأَةِ جِدّا لِأَنّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنْ الطّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يُحْدِثُ الْهَمّ وَالْغَمّ وَالنّفْرَةَ عَنْ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يُسَوّدُ الْوَجْهَ وَيَظْلِمُ الصّدْرَ وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَحْشَةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسّيمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ .

وَأَيْضًا : فَإِنّهُ يُوجِبُ النّفْرَةَ وَالتّبَاغُضَ الشّدِيدَ وَالتّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدّ . (زاد المعاد) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى .

(والخروج والسفر إلا بإذنه) .

أي : ويحرم عليها الخروج من بيته ولا السفر إلا بإذنه .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) متفق عليه .

فإذا كان هذا في الصوم ، فكيف بمن تسافر ؟

فائدة : ١

إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها ، سقط حقها من القسم ، وكذلك سقط حقها من النفقة .

لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر . [قاله النووي]

– معنى قولنا (إن سافرت بغير إذنه فلا قسم) أي : لا يلزمه القضاء إذا رجعت .

فائدة : ٢

فإن سافرت بإذن زوجها لحاجتها ، للتجارة مثلاً ، أو للحج ، أو للعمرة ، أو لزيارة أقاربها ، ففي هذه المسألة قولان :

القول الأول : لا قسْم لها ولا نفقة .

لأن النفقة في مقابل الاستمتاع ، وقد تعذر بسبب من جهتها ، فتسقط .

أما القسم فيسقط ، لأنها اختارت ذلك بسفرها .

القول الثاني : لها النفقة .

لأنها سافرت بإذنه ، فأشبه إذا سافرت معه ، فهو الذي أسقط حقه في الاستمتاع .

وهذا الراجح .

فإن سافرت بإذنه لحاجته فلها النفقة والقسم ، مثلاً ، له أم في المستشفى في بلد آخر ، وسافرت بإذنه ، فالحاجة له هو ، ففي هذه الحال نقول : لها النفقة ، لأن ذلك لحاجته .

(ولا يعزل عن الحرة بغير إذنها) .

العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

قال القاضي عياض: العزل أن يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل.

والعزل جائز :

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ : (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا) .

وقد جاء الجواز في العزل عن عشرة من الصحابة ﷺ .

وهو جائز من الحرة بإذنها .

لأن لها في الولد حقاً ، وعليها في العزل ضرر .

فائدة : ١

علة النهي عن العزل :

فقيل : لتفويت حق المرأة . **وقيل** : لمعاندة القدر .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك .

فائدة : ٢

ترك العزل أولى لأمرين :

أولاً : أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها .

ثانياً : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح

فائدة : ٣

ثبت كما تقدم جواز العزل ، فما الجواب عن حديث جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ : (حَضَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ....ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال النووي : الْعَزْل هُوَ أَنْ يُجَامِع فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِج الْفَرْج ، وَهُوَ مَكْرُوه عِنْدنَا فِي كُلّ حَال ، وَكُلّ اِمْرَأَة ، سَوَاء رَضِيَتْ أَمْ لا لأَنَّهُ طَرِيق إِلَى قَطْع النَّسْل ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث تَسْمِيَته (الْوَأْد الْخَفِيّ) لأَنَّهُ قَطْع طَرِيق الْوِلادَة كَمَا يُقْتَل الْمَوْلُود بِالْوَأْدِ . وَأَمَّا التَّحْرِيم فَقَالَ أَصْحَابنَا : لا يَحْرُم ... .

ثُمَّ هَذِهِ الأَحَادِيث مَعَ غَيْرهَا يُجْمَع بَيْنهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْي مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه ، وَمَا وَرَدَ فِي الإِذْن فِي ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْي الْكَرَاهَة . (شرح مسلم) .

(ويسنّ أن يلاعبها قبل الجماع) .

سواء بالكلام أو بالفعل ، لأن ذلك يحرك الشهوة ، وتكمل اللذة ، وهذا من العشرة بالمعروف .

(والتسمية عند الوطء، وقول الوارد) .

أي : يسن إذا أراد الرجل أن يجامع زوجته أن يسمي ويقول ما ورد .

لحديث ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اَللَّهِ . اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ; فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ويقال هذا الدعاء قبل الشروع في الجماع .

لرواية (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) وهي عند أبي داود .

فائدة : ١

ما المراد بالضرر المنفي في قوله (لم يضره ...) اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقيل : لم يطعن في بطنه ، وهذا ضعيف .

لقوله ﷺ (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا عيسى بن مريم) متفق عليه .

وقيل : لم يصرعه ، وهذا ضعيف .

وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .

وقد جاء عن مجاهد : (أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وأقربها الأخير والذي قبله ، والله أعلم بالصواب .

فائدة : ٢

أن هذا الدعاء يقوله الرجل دون المرأة .

فليس هناك دعاء خاص تقوله المرأة قبل الجماع .

فائدة : ٣

بركة اسم الله – أن ذكر الله يطرد الشيطان .

(وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه) .

هذا المذهب ، أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها .

قالوا : إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره .

جاء في (الموسوعة الفقهية) لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الزَّوْجَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا أَوْ مِمَّنْ لاَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا .

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ لاَ تَجِبُ عَلَيْهَا لَكِنَّ الأَْوْلَى لَهَا فِعْل مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ)

وذهب بعض العلماء : إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثله .

وبه قال المالكية ، واختاره ابن تيمية .

أ–لقوله تعالى (الرجالون قوامون على النساء) .

وجه الدلالة : أن مقتضى القوامة من الرجل على المرأة أن تخدمه .

ب– ولقوله ﷺ (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَل) رواه ابن ماجه .

ج– أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته كقوله (يا عائشة اسقينا .. يا عائشة أطعمينا) رواه أحمد .

د– عن عَلِي (أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يحكم على عليّ بأن يأتيها بخادم ، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً .

هـ– عن أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ – قَالَتْ – فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ

الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ – قَالَتْ – وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهْيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ – قَالَتْ – فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ « إِخْ إِخْ ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ – قَالَتْ – فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد رأى ما تلقاه أسماء من هذا العناء ، ومع ذلك لم يقل للزبير لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) .... وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ ، إِلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةَ زَوْجِهَا فِي الأَْعْمَال الْبَاطِنَةِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِقِيَامِ الزَّوْجَةِ بِمِثْلِهَا .

لِقِصَّةِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجَ الْبَيْتِ مِنَ الأَْعْمَال ، وَلِحَدِيثِ : لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأِحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُل مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَل) .

قَال الْجُوزَجَانِيُّ : فَهَذِهِ طَاعَتُهُ فِيمَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ فَكَيْفَ بِمُؤْنَةِ مَعَاشِهِ ؟

وَلأِنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِخِدْمَتِهِ فَيَقُول : يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا ، يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ وَاشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ .

وَقَال الطَّبَرِيُّ : إِنَّ كُل مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خَبْزٍ ، أَوْ طَحْنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . (الموسوعة الفقهية) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما خدمتها لزوجها فهذا يرجع إلى العرف ، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه ، وما لم يجرِ به العرف لم يجب عليها ، ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك ، وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوته ، فإن الله تعالى فوقه ، وهو العلي الكبير عز وجل ، قال الله تعالى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب."

وقال في (الشرح الممتع) والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف .

فصل

(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ لَزِمَهُ) .

أي : إذا سافر الزوج من دون زوجته فلا يخلو من أمرين :

الأول : أن لا تطلب قدومه بل يتراضيان ، فالأمر راجع إليها .

والثاني : أن تطلب الزوجة قدومه ، فيجب أن يقدم إذا توفرت عدة شروط :

أ–أن يكون السفر فوق نصف سنة ، فإن كان أقل لم يجب أن يقدم إذا طلبت .

لأن المرأة لا تصبر غالباً عن زوجها أكثر من ستة أشهر .

ب– أن لا يكون في جهاد أو حج واجبين ، أو في طلب رزق يحتاجه .

ج– أن يقدر على القدوم ، فإن عجز فلا يلزمه .

(فَإِنْ أَبَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا) .

أي : إن أبي الزوج أن يقدم من سفره وتوفرت فيه الشروط ، فإنه يفرق بينهما إذا طلبت المرأة التفريق .

(ويحرم عليها الخروج بلا إذنه) .

أي : يحرم على الزوجة أن تخرج من البيت من غير إذن زوجها .

فإن خرجت دون إذنه، كانت عاصية ناشزاً، تسقط نفقتها، وتأثم بذلك . لكن يستثنى حالات الاضطرار، وقد مثّل لها الفقهاء بأمثلة:

منها : إذا خرجت لشراء ما لا بد منه ، أو خافت من انهدام المنزل ، ونحو ذلك .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة في بيت زوجها أو بيت أهلها ، فليس لها أن تخرج إلا بإذنه ، فإذا منعها وجب عليها امتثال ذلك ، لأنها مأمورة بطاعة زوجها في غير المعصية ، وقد جعل الله تعالى له القوامة عليها ، وهو مسئول عنها .

ومما يدل على اشتراط إذن الزوج في الخروج حتى لزيارة أهلها :

ما جاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ (أتأذن لي أن آتي أبوي) متفق عليه .

قال العراقي : فيه : أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بِلاَ إِذْنِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ لَهَا نَازِلَةٌ ، وَلَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ الثِّقَةُ أَوْ نَحْوُ مَحْرَمِهَا ، وَكَذَا لِقَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِهَا الَّتِي لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهَا ، كَإِتْيَانِهَا بِالْمَاءِ مِنَ الدَّارِ ، أَوْ مِنْ خَارِجِهَا ، وَكَذَا مَأْكَلٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لاَ غَنَاءَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَقُمِ الزَّوْجُ بِقَضَائِهِ لَهَا ، وَكَذَا إِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا ، أَوْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَاضٍ تَطْلُبُ عِنْدَهُ حَقَّهَا .

باب القَسْم

تعريفه :

القسْم بفتح فسكون ، وهو بمعنى القسمة وهو العطاء ، والمراد به هنا : القسْم بين الزوجات ، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة . (وقيل توزيع الزمان بين الزوجات) .

وعرفه بعضهم بقوله (القسم هو مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل) .

جاء في كشاف القناع : القسم هو توزيع الزمان على زوجاته إن كنّ ثنتين فأكثر .

(يجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت) .

أي : يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في القسم . وذلك في المبيت .

أ- لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

قال ابن قدامة : وليس مع الميل معروف .

ب- ولحديث عائشة قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُول : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِك) رَوَاهُ أبو داود .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه الترمذي .

قال الشوكاني : وفيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمـر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة .

د- وعن عَائِشَةَ قَالَتْ (لَمَّا (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ) متفق عليه .

من هذا الحديث قال العلماء بوجوب القسم على الزوج ولو كان مريضاً هذا إذا استطاع فإن شق عليه ذلك استأذن في المكوث عند واحدة منهن كما فعل النبي ﷺ في استئذانه باقي نسوته في المكوث عند عائشة السابق الذكر فأذن له فمكث عندها حتى مات في بيتها.

عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل .

وعن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء ، حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم ، والتسوية بين الزوجات في القسم خلافاً .

فائدة : ١

هل يجب أن يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه ، إذا كفّى كل واحدة وأعطى واحدة منهن زيادة .

وهذا قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ إذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَتَانِ : لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْكُسَى ، إذَا كَانَتْ الْأُخْرَى فِي كِفَايَةٍ ، وَيَشْتَرِي لِهَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبِ هَذِهِ ، وَتَكُونُ تِلْكَ فِي كِفَايَةٍ . (المغني) .

مثال : لو أعطى الأولى ١٠٠ وهو كفايتها ، وأعطى الثانية ١٠٠ كفايتها وزادها ١٠٠.

قالوا : لأنه أدى الواجب للأولى [وهو كفايتها] ولم يظلمها .

أ-أن التسوية في النفقة والكسوة فيما زاد على الواجب أمر يصعب التحرز منه ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج ، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء .

ب-أن حقهن في النفقة والكسوة ، وقد سوى بينهن ، وما زاد على ذلك فهو متطوع ، فله أن يفعله إلى من شاء .

القول الثاني : يجب عليه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أ- لعموم قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) .

ب- ولحديث (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ...) .

ج- ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة يوغر الصدور، ويثير الأحقاد، مما يؤثر على الحياة الزوجية ويعكر صفوها، (والعدل في النفقة أن يعطي كل واحدة ما يكفيها) .

وهذا القول أقرب للصواب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختاره الشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : " وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع الناس في القسم : هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحباً له ؟

وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .

فائدة : ٢

هل القسْم كان واجباً على النبي ﷺ ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

أ-لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء ،كقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) .

ب- وبقول عائشة رضيَ الله عنها : كان رسول الله ﷺلا يفضل بعضنا على بعض في القسم .

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضيَ الله عنها

عن عَائِشَة قَالَتْ (أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ ...) متفق عليه .

قالوا : لو كان القسم واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهن في ذلك .

القول الثاني : لم يكن واجباً .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن جرير .

لقوله تعالى (تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ

وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً) .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن ، وترك من شاء منهن ... .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ.

فائدة : ٣

قوله (طاف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد) .

قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟

والجواب من أوجه :

قيل : إنه برضا صاحبة النوبة .

وقيل : إنه يفعل ذلك عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة .

وقيل : إنه كان يفعل ذلك عند إقباله من السفر .

وقيل : قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب القسمة ، ثم ترك بعدها .

(لا في الوطء) .

أي : فلا يجب أن يسوي بينهن في الوطء .

أ- لقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) .

قال البغوي : أي : لن تقدروا أن تسووا بين النساء في الحب وميل القلب ولو حرصتم على العدل .

وقال القرطبي : أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض .

وقال ابن كثير : أي : ولن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة .

وقال الرازي : المعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم ، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل .

وقال الشنقيطي : هذا العدل الذي ذكر الله تعالى هنا أنه لا يستطاع ، هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ، لأنه ليس تحت قدرة البشر ، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع .

ب- ولحديث عائشة السابق (أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) .

ج- أن النبي ﷺ أخبر أن عائشة أحب نسائه إليه .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجِمَاعِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك وَالشَّافِعِيِّ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِمَاعَ طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ وَالْمَيْلُ ، وَلَا سَبِيلَ إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ قَلْبَهُ قَدْ يَمِيلُ إلَى إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ .

وَإِنْ أَمْكَنَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْجِمَاعِ ، كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ (وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ) وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ حَتَّى فِي الْقُبَلِ . (المغني) .

وقال ابن القيم : إن ترك الجماع لعدم الداعي إليه من المحبة والانتشار فهو معذور ، وإن وجد الداعي إليه ، ولكنه إلى الضرة أقرب فليس

بمعذور ، وعليه أن يعدل .

(وعماده الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس)

أي : أن عماد القسم بالليل لمن كان معاشه بالنهار .

قال ابن قدامة : لَا خِلَافَ فِي هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ لِلسَّكَنِ وَالْإِيوَاءِ ، يَأْوِي فِيهِ الْإِنْسَانُ إلَى مَنْزِلِهِ ، وَيَسْكُنُ إلَى أَهْلِهِ ، وَيَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً ، وَالنَّهَارَ لِلْمَعَاشِ ، وَالْخُرُوجِ ، وَالتَّكَسُّبِ ، وَالِاشْتِغَالِ ... فَعَلَى هَذَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ نِسَائِهِ لَيْلَةً وَلَيْلَةً ، وَيَكُونُ فِي النَّهَارِ فِي مَعَاشِهِ ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ ، وَمَا شَاءَ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ ... إلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ مَعَاشُهُ بِاللَّيْلِ ، كَالْحُرَّاسِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ كَالنَّهَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ . (المغني) .

(ويقسم لحائض، ونفساء، ومريضة) .

أي : أن الزوجة إذا كانت مريضة أو حائضاً أو مريضة فإنه يقسم لها .

قال في المغني : لأن القسم للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ .

وقد روت عائشة : (أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟) .

ومن الأدلة :ما رواه البخاري عن ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض).

قال الشافعي رحمه الله : ويبيت عند المريضة التي لا جماع فيها ، والحائض والنفساء ؛ لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه . (الأم) .

وفي كشاف القناع (وَيقسِمُ الزَّوْجُ لزَوْجَةٍ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ السَّكَنُ وَالإِيوَاءُ وَالأُنْسُ وَحَاجَتُهُنَّ دَاعِيَةٌ إلَى ذَلِك) .

(ويجب على الزوج المريض أن يقسم بين زوجاته كالصحيح) .

أ-لعموم ما تقدم من أدلة وجوب القسم .

ب- ولحديث عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ...) . فلو سقط بالمرض لم يكن للاستئذان معنى .

ج- ولأن القسم للصحبة والمؤانسة ، وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح .

فائدة :

اختلف الفقهاء فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته فكيف يقسم ؟

قيل : يستأذن من أزواجه أن يكون عند إحداهن ، فإن لم يأذن له أقام عند من تعينها القرعة ولا يقضي للباقيات .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث عائشة قَالَتْ (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ ...) متفق عليه .

ب- أنهم إذا لم يأذن لهن أقرع بينهن ، لتساويهن في الحق ، فتميز القرعة بينهن .

وقيل : يقيم عند من شاء الإقامة عندها لرفقها به في تمريضه ، لا لميله إليها ، ثم إذا صح ابتدأ القسم ، ولا يقضي للأخرى .

والراجح الأول .

(ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة ، وفي نهارها إلا لحاجة) .

خروج الزوج من بيت صاحبة النوبة ودخوله بيت الأخرى فيه تفصيل :

أولاً : فإن كان ذلك في النهار :

فإنه يجوز للحاجة ، كوضع متاع ، وتسليم نفقة وتعرف خبرٍ ، وعيادة ، ونحو ذلك .

أ- لحديث عائشة قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ

وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا) رواه أبوداود .

ب- وعنها قالت (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ...) رواه البخاري .

ويجوز للزوج أن يستمتع بزوجته عند دخوله عليها ، بغير الجماع .

لقول عائشة (كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ في يوم غيري ، فينال مني كل شيء ، إلا الجماع) .

ولحديثها السابق (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ...) .

ثانياً : الخروج للزوجة الثانية ليلاً :

فلا يجوز إلا لضرورة ، كمرضها المخوف ، وشدة الطلق ، وخوف النهب والحرق .

فإن أطال المكث قضى لصاحبة النوبة .

أ- أن الليل هم عماد القسم وأصله .

ب- ولما فيه من إبطال حق ذات النوبة ، وترك الواجب عليه .

ج- ويجوز حال الضرورة ، لأن حال الضرورة يباح له ترك الواجب ، لإمكان قضائه في وقت آخر .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي زَمَنِهَا :

فَإِنْ كَانَ لَيْلًا لَمْ يَجُزْ إلَّا الضَّرُورَةُ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَنْزُولًا بِهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحْضُرَهَا ، أَوْ تُوصِي إلَيْهِ ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنَّ خَرَجَ ، لَمْ يَقْضِ .

وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمِ غَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ، مِنْ دَفْعِ النَّفَقَةِ ، أَوْ عِيَادَةٍ ، أَوْ سُؤَالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . (المغني) .

فائدة :

لو خرج أثناء الليل مما لم تجر العادة بالخروج في أثنائه ، فإن لم يلبث وعاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به .

وغن طال زمن خروجه ، فاختلف العلماء في وجوب القضاء عليه على قولين :

قيل : عدم وجوب القضاء .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

وقيل : يجب عليه القضاء لصاحبة النوبة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لعموم أدلة وجوب العدل بين النساء .

ب- أنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة ، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها .

والله أعلم .

(وَإِنْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتْ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ، فَلاَ قَسْمَ لَهَا، وَلاَ نَفَقَةَ) .

هذه عدة أمور يسقط فيها القسم :

أولاً : **(وَإِنْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنِهِ)** .

فإذا إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها ، سقط حقها من القسم والنفقة ، لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر . [قاله النووي]

(أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا) .

إذا سافرت بإذنه لكن لحاجتها هي .

قالت له مثلاً: إني أريد أن أزور أقاربي أو ما أشبه ذلك، فأذن لها .

فلا قسم لها . (فلا يقضي لها) .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لأنها فوتت حقه من الاستمتاع بها ، ولم تكن في قبضته ، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة .

ب- أن القسم للأنس ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها ، فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها .

- فإن سافرت بإذنه لحاجته هو ، فلا يسقط حقها من القسم .

مثلاً له أم في المستشفى في بلد آخر، وسافرت بإذنه، فالحاجة له هو، ففي هذه الحال لها القسم ولها النفقة .

والخلاصة : سفر المرأة له أحوال :

أولاً : أن تسافر من غير إذنه : فلا قسم لها ، ولا نفقة لها لأنها ناشز .

ثانياً : أن تسافر بإذنه لحاجته هو : فهذه لها القسم والنفقة .

ثالثاً : أن تسافر بإذنه لحاجتها ، فلا قسم لها .

(أَوْ أَبَتْ السَّفَرَ مَعَهُ) .

فلو رفضت السفر معه فليس لها قسم ولا نفقة .

(أَوْ المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ) .

أي : إذا دعاها إلى الفراش فأبت ورفضت فلا قسم لها ولا نفقة . وتقدم خطر ذلك .

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلاً) .

أي : يجوز للزوجة أن تنازل من حقها في القسم ووهبها نوبتها لضرتها ، لكن بشرط إذن الزوج .

قال ابن قدامة : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً ، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه . (المغني) .

قال تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- لكن يشترط : أن يرضى الزوج بذلك .

لأن الأصل أن حق الزوج متعلق بالزوجة الواهبة ، فليس لها أن تسقط حق زوجها إلا برضاه ، وسودة وهبت يومها من النبي ﷺ لعائشة ، وقد قبِلَ النبي ﷺ ذلك ، فكان يقسم لعائشة يومين .

فائدة : ١

فعلت سودة ذلك لأمور :

الأمر الأول: جاء عند البخاري (تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) .

الأمر الثاني: جاء عند مسلم (لما كبرت سودة جعلت يومها لعائشة) .

الأمر الثالث: خوفها أن يطلقها رسول الله ﷺ، قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكْثِه عندنا،... ولقد قالت سودة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقَبِل رسول الله ﷺ منها) .

وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات أوضح من هذا (قالت للرسول ﷺ : إني أريد أن أبقى معك لأجل أن أبعث مع أزواجك يوم القيامة وإن يومي وهبته لعائشة) .

فائدة : ٢

وتصرفها هذا يدل على أمرين :

الأول : على فقهها ، لأن الرسول ﷺ لو طلقها لم تبقى من أمهات المؤمنين ولم تكن من أزواجه في الدار الآخرة .

الثاني : وكونها اختارت عائشة بالذات ، هذا يدل على محبتها للرسول ﷺ وشفقتها عليه ، لأنها تعلم أن عائشة أحب نسائه إليه ، فكان إهداء قسْمها لعائشة مما يسر النبي ﷺ .

فائدة : ٣

يجوز للمرأة أن تهب نوبتها للزوج ، فيتصرف فيها كيف يشاء ، وللزوج أن يجعلها لمن شاء من زوجاته .

لكن إن شاء جعلها للجميع ، ومعنى للجميع : بدل ما كان يقسم لأربع ، يصير الآن يقسم لثلاث ، فصار الجميع اسْتفدْن من حقوق هذه الليلة ، بخلاف ما لو أعطيت لواحدة .

وله أن يخص به واحدة منهن ، لكن كونه للجميع هذا أقرب للعدل وأبعد عن الميل .

فائدة : ٤

إسقاط الزوجة للقسم بعوض :

أولاً : كون العوض غير مالي .

يجوز للزوجة أن تسقط حقها من القسم كله أو بعضه مقابل عوض غير مالي ، كأن تسقطه لأجل أن يمسكها الزوج فلا يطلقها ، أو تسقط بعض القسم لكي ترضي الزوج .

أ- عنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ، أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي، وَلاَ تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) متفق عليه .

ب- إسقاط سودة قسمها –كما تقدم – لأجل أن يمسكها النبي ﷺ .

ثانياً : كون العوض مالياً .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز أن تتنازل الزوجة عن قسمها بعوض مالي سواء كان ذلك من الزوج ، أو من قبل الضرة الأخرى .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

لقوله تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ، أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) وهذا يشمل الصلح بإسقاط القسم بعوض .

القول الثاني : لا يجوز للزوجة أخذ العوض مقابل إسقاط قسمها .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأنه اعتياض عن حق لم يجب .

والراجح جوازه .

فائدة : ٥

هل يجوز للواهبة الرجوع ؟ الجمهور أنه يجوز أن ترجع .

فائدة : ٦

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْغَيْرَةِ ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ ، وَتَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِسَّهُ إذَا أَتَى إلَى الْأُخْرَى ، أَوْ تَرَى ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضِيَتَا بِذَلِكَ جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، فَلَهُمَا الْمُسَامَحَةُ بِتَرْكِهِ .

(وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) .

أي : أنه يجب على أن الرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهن ، فمن خرجت لها القرعة سافر بها .

أ-عن عَائِشَةَ قَالَت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) متفق عليه .

ب- ولأن السفر ببعضهن من غير قرعة فيه تفضيل وميل ، وهذا لا يجوز .

قال ابن قدامة : وجُمْلَتُهُ أَنَّ الزَّوْجَ إذَا أَرَادَ سَفَرًا ، فَأَحَبَّ حَمْلَ نِسَائِهِ مَعَهُ كُلِّهِنَّ ، أَوْ تَرْكَهُنَّ كُلِّهِنَّ ، لَمْ يَحْتَجْ إلَى قُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لِتَعْيِينِ الْمَحْصُوصَةِ مِنْهُنَّ بِالسَّفَرِ ، وَهَاهُنَا قَدْ سَوَّى ، وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ بِبَعْضِهِنَّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إلَّا بِقُرْعَةٍ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المغني) .

وقال النووي : فيه : أن من أراد سفراً ببعض نسائه: أقرع بينهن كذلك ، وهذا الإقراع عندنا واجب .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) واتفق الشافعية والحنابلة : على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته – واحدة أو أكثر – إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة .

فائدة : ١

هل يقضي للحاضرة بعد رجوعه ؟

لا يقضي .

قال ابن قدومه : وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِلْحَاضِرَاتِ بَعْدَ قُدُومِهِ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ " فَإِذَا قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ " .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ يَقْضِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) .

وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكُرْ قَضَاءً فِي حَدِيثِهَا ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الَّتِي سَافَرَ بِهَا يَلْحَقُهَا مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ السَّكَنِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ السَّكَنِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ فِي الْحَضَرِ ، فَلَوْ قُضِيَ لِلْحَاضِرَاتِ ، لَكَانَ قَدْ مَالَ عَلَى الْمُسَافِرَةِ كُلَّ الْمَيْلِ . (المغني) .

فائدة : ٢

أ- إن سافر بإحداهن بغير قرعة ، أثم ، وقضى للبواقي بعد سفره . (المغني) .

ب- إن رضين بخروج إحداهن معه بلا قرعة فلا بأس ، لأن الحق لهن ، إلا أن لا يرضى الزوج ، ويريد غير من اتفقن عليها ، فيصار إلى القرعة، وكذا لو كان كثير الأسفار، وأراد أن يجعل لكل واحدة سفرة فإنه يجوز، لأن هذا حق متميز لا خفاء فيه .

ج- ومتى سافر بأكثر من واحدة ، سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر .

فائدة : ٣

حديث عائشة السابق دليل على العمل بالقرعة ، وقد ذكرت القرعة في موضعين من القرآن :

قال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) .

وقال تعالى (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) .

وجاءت في أحاديث كثيرة : منها الحديث السابق .

وحديث (لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة) رواه مسلم .

قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد : أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين .

والقرعة يعمل بها : عند التساوي في الاستحقاق وعدم إمكان الجمع ، قال ابن القيم : الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها .

فصل

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ دَارَ، وَثَيِّباً ثَلاثاً) .

أي : أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة ، فإنه يجلس عندها سبعاً إذا كانت بكراً ، ويجلس عندها ثلاثاً إذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

قال في المغني : مَتَى تَزَوَّجَ صَاحِبُ النِّسْوَةِ امْرَأَةً جَدِيدَةً ، قَطَعَ الدُّورَ ، وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا إنْ كَانَتْ بِكْرًا ، وَلَا يَقْضِيهَا لِلْبَاقِيَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَقْضِيهَا .

وقال النووي : وَفِيهِ أَنَّ حَقّ الزِّفَاف ثَابِت لِلْمَزْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرهَا فَإِنْ كَانَتْ بِكْر كَانَ لَهَا سَبْع لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاء ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَار إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا ، وَيَقْضِي السَّبْع لِبَاقِي النِّسَاء ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَابْن جَرِير وَجُمْهُور الْعُلَمَاء . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْحَكَم وَحَمَّاد : يَجِب قَضَاء الْجَمِيع فِي الثَّيِّب وَالْبِكْر وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَة بِالْعَدْلِ بَيْن الزَّوْجَات .

وَحُجَّة الشَّافِعِيّ هَذِهِ الْأَحَادِيث وَهِيَ مُخَصَّصَة لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّة . (نووي) .

مثال : رجل عنده زوجة اسمها فاطمة ، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى اسمها عائشة وكانت بكراً ، فنقول : يجلس عند عائشة سبع أيام ثم يقسم .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قوله (أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ) لما طلبت منه أن لا يخرج ، ففي رواية لمسلم (أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه)

وقوله (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ) قيل : المراد بالأهل قبيلتها ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، أي : ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ ، ولا لعدم رغبتي فيك ، ولكن لأنه الحكم الشرعي .

فائدة : ١

الحكمة من ذلك :

أولاً : أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب .

ثانياً : أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب .

باب النشوز

تعريفه :

لغة : مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض .

واصطلاحاً : معصية الزوجة الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته .

(وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ وَعَظَهَا) .

أي : إذا خاف الرجل نشوز امرأته بأن ظهر منها قرائنه ، كأن تمنعه حقه بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ، فإنه : يعظها .

هذا العلاج الأول لنشوز المرأة : الوعظ .

والوعظ التذكير بما يرغّب أو يخوف .

لقوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) .

بأن يذكرها بما يلين قلبها، ويصلح عملها من ثواب وعقاب، يخوفها بالله سبحانه وتعالى وأليم عقابه ، ويذكرها بما أعد الله للمرأة العاصية لزوجها من أليم عقابه :

مثل قوله ﷺ (إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

ومثل قوله ﷺ (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) .

فإذا لم ينفع هذا العلاج ينتقل إلى الأمر الثاني وهو :

(فإن أصرت هجرها في المضجع) .

هذا العلاج الثاني من علاج نشوز المرأة : وهو هجرها في المضجع .

لقوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه :

أولاً : أن لا ينام في حجرتها ، وهذا أشد شيء .

ثانياً : أن لا ينام على الفراش معها ، وهذا أهون من الأول .

ثالثاً : أن ينام معها في الفراش ، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها ، وهذا أهونها .

ويبدأ بالأهون فالأهون ، لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل .

- ويهجرها ما شاء حتى ترتدع وترجع .

(فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرِّح) .

أي : فإن لم ترتدع ولم ينفع معها الوعظ والهجر ، ضربها .

لقوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنَّ) .

لكن لهذا الضرب شروطاً :

أولاً : أن يكون غير مبرحاً أي : غير شديد .

أ-عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك **فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ** وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم .

ب- ولأن المقصود التأديب والزجر والإصلاح ، لا الإيذاء والضرر والانتقام .

ثانياً : أن يتقي الوجه .

عن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَة الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْت) قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَا تُقَبِّحْ : أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّه .

ب- وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قال (نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الضَّرْبِ في الْوَجْه) رواه مسلم .

قال النَّوَوِيُّ -رحمه الله- وأما الضرب في الوجه: فمنهيٌّ عنه في كل الحيوان المحترم، مِن الآدمي، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يَظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) طُرُقُ تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ :

الْوَعْظ - الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ - الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ .

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، فَلاَ يَنْتَقِل إِلَى الْهَجْرِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُجْدِ الْوَعْظُ ، هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) .

جَاءَ فِي الْمُغْنِي: فِي الآْيَةِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ فَإِنْ نَشَزْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ أَصْرَرْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ – فِي الأْظْهَرِ مِنْ قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ – إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا بِالضَّرْبِ بَعْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ مِنْهَا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلاَ تَرْتِيبَ عَلَى هَذَا الْقَوْل بَيْنَ الْهَجْرِ وَالضَّرْبِ بَعْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ ، وَالْقَوْل الآْخَرُ يُوَافِقُ رَأْيَ الْجُمْهُورِ . (الموسوعة الفقهية) .

(ويُمنعُ من ذلك إن كان مانعاً لحقِّها) .

أي : يمنع الزوج ولا يجوز له أن يستعمل هذه المراتب إذا كان مانعاً لحقها ، وذلك بأن يمنع زوجته حقها من النفقة والقسْم ، أو تجد منه إساءة خلق ، أو أن يؤذيها ، سواء كان بالضرب أو بغيره بلا سبب .

(وإن خيف الشقاق بينهما : بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها) .

أي إذا كان الشقاق بين الزوجين ، وعدم قيام كل واحد بما يجب عليه ، فإنه يبعث القاضي حكماً من أهلها وحكماً من أهله .

قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) .

فالحل يكون عند الحاكم ، والحاكم حينئذ يقيم حكمين أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة .

فائدة : ١

اختلف العلماء في الرجلين المبعوثين هل هما حكمان أم وكيلان للزوجين على قولين :

أحدهما : أنهما وكيلان .والثاني : أنهما حكمان ، وهذا هو الصحيح .

ورجح هذا القول ابن القيم وقال : العجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين وعلى هذا القول فإنها يلزمان الزوج بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة من طلاق أو خلع .

لأن الله سمى كلاً منهما حكماً ، والحكم هو الحاكم ، ومن شأن الحاكم أن يلزم بالحكم .

وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك .

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : إنه الأصح ، لأن الوكيل ليس بحَكَم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل .

فائدة : ٢

والسر في اختيار كل واحد من الحكمين من أقارب الآخر : لأنهما أدري بحالهما وأعلم ببواطن الأمور ، لأن الزوجين يفشيان لأقاربهما ما لا يفشيان لغيرهم .

قال الآلوسي: وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كلّ من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة .

فائدة : ٣

وعلى الحكمين المذكورين تقوى الله سبحانه وتعالى والنظر فيما يصلح شأنهما ودراسة قضيتهما من جميع الجوانب ، وبعد ذلك يقرران ما يريانه من جمع أو تفريق .

فائدة : ٤

قوله تعالى (إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً) :

الضمير في قوله (إِنْ يُرِيدَا) يعود للحكمين – وهذا قول الجمهور –

وقيل : على الزوجين .

والأول أصح، لأن الحكمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما، وكل واحد يريد الانتصار لنفسه.

باب الخلع

قال ابن حجر : الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة : فراق الزوجة على مال .

قال ابن قدامة : فإذا ثبت هذا ، فإن هذا يسمى خلعاً ؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها .

قال الله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ويسمى افتداء ؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله .

قال الله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

(وهو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها)

هذا تعريف الخلع ، وهو فراق الزوج زوجته بعوض منها أو من غيرها .

فائدة : ١

قوله (بعوض) يخرج ما إذا كان الفراق بغير عوض ، كالفسخ لوجود عيب أو غيره .

فائدة : ٢

قوله (أو من غيرها) .

أي : يصح عوض الخلع ولو من أجنبي ، بأن يدفع العوض للزوج على أن يخالع زوجته .

وهذا قول الجمهور .

لكن بشرط أن يكون قصده :

مصلحة الزوج : كأن يكون الزوج كارهاً الزوجة ، إلا أنه يشح أن يفارقها بلا عوض ، فيعطيه عوضاً ليفارقها .

أو يقصد مصلحة الزوجة : كأن تكون كارهة الزوج ، ولكن ليس لديها من المال ما تدفعه عوضاً .

فإن قصد غير ذلك لم يجز .

فائدة : ٣

الحكمة منه : تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد ، وسماه الله افتداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها من أسْر زوجها ، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذله .

(والأصل فيه قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

هذه الآية : هي الدليل على إباحة الخلع :

قال تعالى (وإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)

(وإِنْ خِفْتُمْ) الخطاب في الآية لذوي السلطان من ولاة الأمر ، أو لأقارب الزوجين .(أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) هي ما يجب لكل واحد منهما على الآخر .(فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) أي : دفعته فداءً عن البقاء معه .

ومن السنة على جوازه :

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً). رواه البخاري

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : (أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً) .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ : (أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً وَأَنَّ اِمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اَللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ) .

وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي اَلْإِسْلَامِ) .

فائدة : ١

[ثابت بن قيس] بن شماس الأنصاري الخزرجي ، مشهور بخطيب الأنصار ، أول مشاهده غزوة أحد ، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة ، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة ١٢ هـ .

[ما أعتب عليه] يعني ما ألوم عليه أي تصرف ، وفي رواية (ما أعيب) العيب معناه الرداءة والنقص .

[في خُلق ولا دين] أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه بغضاً وقد جاء في رواية (لا أطيقه) .

[أكره الكفر في الإسلام] هذه الجملة فيها قولان للعلماء :

القول الأول : الأخذ بظاهرها ، والمعنى أنها خشيت من شدة بغضها أن يحملها ذلك الكفر لأجل أن ينفسخ النكاح .

القول الثاني : أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، وهذا أصح ، وأما الذي قبله فما أبعده احتمالاً ، في صحابيّة فاضلة ، تكلم النبي ﷺ بمثله ويسكت عنها ، إن هذا لشيء بعيد ، قال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه ، من نشوز وفرك وغيره ، مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر .

[أتردين عليه حديقته] هذا استفهام حقيقي ولذلك قالت : نعم .(الاستفهام الذي يطلب به الجواب فيكون على معناه الحقيقي) والحديقة : هي البستان من النخيل وفي رواية عند البزار (وكان قد تزوجها على حديقة نخل) وعند أبي داود (فإني أصدقتها حديقتين) .

[اقبل الحديقة وطلقها] قيل : هذا أمر إيجاب ، لأن النبي ﷺ لما نظر بحالها وواقعها أمَره أمْر إيجاب ، وقيل : أمر إرشاد وإصلاح ، والراجح القول الأول .

[وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً] أي طلقة واحدة بائنة فليس له رجعة عليها إلا برضاها وعقد جديد .

فائدة : ٢

الحديث دليل على مشروعية الخلع إذا وجدت أسبابه ودواعيه كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ٣

هل مجرد وقوع الشقاق من المرأة وحدها كاف في جواز الخلع أم لا بد منهما جميعاً ؟

ظاهر الحديث أن مجرد وقوع الشقاق من المرأة وحدها كافٍ في جواز الخلع ، فلا يشترط أن سوء العشرة منهما معاً . وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث ثابت السابق فهو نص صريح ، فأمره بالخلع بمجرد أن سمع كلام زوجته .

وقيل : لابد أن يقع الشقاق منهما معاً .

وهؤلاء اخذوا بظاهر الآية (فإن خفتم ألا يقيما ...) .

وهذا القول قال به داود الظاهري .

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك ، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .

(فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ) .

هذا بيان متى يباح الخلع :

(**فإذا كرهت المرأةُ خُلُق زوجِها**) الخُلُق بالضم هو الصورة الباطنة ، فإذا كرهت الزوجة أخلاقه كأن تكون أخلاقه سيئة .

(**أو خَلْقَه**) والخلقة هي الصورة الظاهرة ، فإذا كرهت الزوجة خلقَه بأن تكون صورته دميمة ، فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تخالع .

(**أَوْ نَقْصَ دِينِهِ**) كأن يكون متهاوناً بصلاة الجماعة ونحوها .

(**أَوْ خَافَتْ إِثْماً بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ**) أي : وإذا خافت المرأة ألا تقوم بالحقوق الواجبة عليها وهي (حدود الله) أي : شرائعه التي أوجبها الله عليها لزوجها ، بسبب بغضها له فله فداء نفسها .

لحديث ابن عباس السابق ، فإن امرأة ثابت بن قيس قالت (يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ) وجاء في رواية (ولكني لا أطيقه) .

قال ابن تيمية : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محرم في الإسلام .

قال ابن قدامة : أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا ، لِخَلْقِهِ ، أَوْ خُلُقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ كِبَرِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

فائدة :

هل يلزم الزوج قبول الخلع ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب له ولا يجب .

القول الثاني : يجب عليه .

أ- لقول النبي ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وهذا الأمر للوجوب .

ب- ولما فيه من إزالة الضرر عن المرأة مع ثبوت حق الرجل وعدم ضياع حقه .

(ويُكره مع استقامة) .

أي : يكره الخلع مع استقامة الحال .

وذهب بعض العلماء : إلى تحريمه من غير سبب .

أ- لحديث ثوبان . قال : قال ﷺ (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الترمذي .

فهذا يدل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها من غير سبب من كبائر الذنوب .

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَات) رواه أحمد .

قال ابن قدامة : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُخَالَعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلِأَنَّهُ إضْرَارٌ بِهَا وَبِزَوْجِهَا ، وَإِزَالَةٌ لِمَصَالِحِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَحُرِّمَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) . (المغني) .

فائدة : ١

أكثر العلماء : إن خالعته مع استقامة الحال يكره ويقع . [ذكر ذلك ابن قدامة في المغني] .

فائدة : ٢

عدة المختلعة .

اختلف العلماء في عدة المختلعة على قولين :

القول الأول : عدتها ثلاث حيض .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة .

وقال الشنقيطي : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ : فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ ، كَعِدَّةِ

الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ) إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَهُوَ قَوْل سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

واحتجوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) .

وَلِأَنَّ الْخُلْعَ فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الدُّخُول فَكَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ كَغَيْرِ الْخُلْع .

القول الثاني : عدتها حيضة واحدة .

أ- لحديث ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) رواه الترمذي وأبو داود

ب- وعن الربيع بنت معوذ (أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة) رواه الترمذي .

ج-وعن ابن عمر قال: (عدة المختلعة حيضة) رواه أبو داود .

قال الترمذي : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

قال ابن القيم رحمه الله : أَمْرِهِ ﷺ الْمُخْتَلِعَةَ . أَنْ تَعْتَدّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ بَلْ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السّنّةِ فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّاب وَالرّبَيّعِ بِنْتِ مُعَوّذٍ وَعَمّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ .

(وتبين به) .

أي : إن الخلع طلاق بائن ، فليس للزوج رجعة إلا برضاها وعقد جديد .

أ- لأن الله تعالى قال (فيما افتدت له) وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ، ولو كان للزوج عليها رجعة في العدة لم يكن لدفع العوض معنى .

ب- ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر .

قال ابن قدامة : وَلَا يَثْبُتُ فِي الْخُلْعِ رَجْعَةٌ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ .

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ .

وقال ابن عبد البر : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرِضًى مِنْهَا ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَصَدَاقٍ مَعْلُوم .

وقال ابن رشد : جمهور العلماء : أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة ... والجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها . (بداية المجتهد) .

وقال الشنقيطي : لَيْسَ لِلْمُخَالِعِ أَنْ يُرَاجِعَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ; لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَا بَذَلَتْ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ .

وقال رحمه الله : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا تَزْوِيجَهَا لِمَنْ خَالَعَهَا ، كَمَا يَمْنَعُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ بِحَالٍ . كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

(وهو بلفظ خلع ، أو فسخ أو مفاداة فسخ) .

أي : أن الخلع فسخ وليس بطلاق . (لا ينقص به عدد الطلاق) .

فلو قال : خالعتك بكذا وكذا ، أو فسختك بكذا وكذا (ولكنه لم يأتِ بلفظ الطلاق) فإنها تبين منه ولكن لا نحسب هذا طلاقاً .

وهذا المذهب ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عثيمين .

واختاره الصنعاني والشوكاني والسعدي .

أ- لقوله تعالى (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...) ثم ذكر الخلع فقال (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ...) ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) . فلو كان الخلع طلاقاً لكانت هذه الطلقة هي الرابعة .

قالوا : وهذا هو الذي فهمه ابن عباس ، فقد ورد عنه عند عبد الرزاق (أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق زوجته تطليقتين ثم اختلعت منه ؟ أيَنكِحُها ؟ قال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك) .

ب- ما جاء عند أبي داود (أن امرأة ثابت اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) .

وجه الدلالة : أن الاعتداد بحيضة دليل على أن الخلع فسخ ، لأن هذا غير معتبر بالطلاق ، فلو كان طلاقاً لم يُكتفى بحيضة .

قالوا : إنه جاء في بعض الروايات ذكر الفراق وما شابهه ، فقد جاء في رواية (فردت عليه [يعني حديقته] وأمره ففارقها) وعند أبي داود (قال : خذهما ففارقْها) .

وقال الإمام الخطابي أيضاً معلقاً على قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: (فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) قال: "هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .

وذهب بعض العلماء : أن الخلع طلاق (طلقة بائنة بينونة صغرى) .

وهذا قول الجمهور من المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، واختاره محمد بن إبراهيم ، والشنقيطي ، وابن باز .

لرواية (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) . فهذا نص على أن الخلع طلاق .

والراجح المذهب .

فائدة :

اختلف العلماء في حكم الخلع إذا كان بلفظ الطلاق ، كقوله : (طلقت زوجتي على مال قدره كذا) على قولين :

القول الأول : أنه يكون طلاقاً .

وهذا قول جماهير أهل العلم .

فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

قالوا : بأنه إذا وقع بلفظ الطلاق لم يحتمل غير الطلاق ، فلا يكون فسخاً بل طلاقاً .

القول الثاني : أنه فسخ وليس بطلاق .

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إنه المنصوص عن الإمام أحمد وقدماء أصحابه ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

قال ابن عثيمين : فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع ، حتى لو وقع بلفظ الطلاق ، بأن قال مثلاً : طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال ، فنقول : هذا خلع ، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أي: أنه فسخٌ بأي لفظ كان ، ولا يحسب من الطلاق.

ويترتب على هذا مسألة مهمة ، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين ، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق ، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منه ، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق ، تحل له بعقد جديد حتى في العدة ، وهذا القول هو **الراجح** . لكن مع ذلك ننصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا طلق زوجته على عوض قدره كذا وكذا ، بل يقولوا : خالع زوجته على عوض قدره كذا وكذا ؛ لأن أكثر الحكام (القضاة) عندنا وأظن حتى عند غيرنا يرون

أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً ، ويكون في هذا ضرر على المرأة ، فإن كانت الطلقة الأخيرة فقد بانت ، وإن كانت غير الأخيرة حسبت عليه . (الممتع) .

أ- لقوله ﷺ للزوج المخالع (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) .

فالنبي ﷺ ذكر لفظ الطلاق في معرض الخلع ، وهذا يدل على أن الخلع يقع أيضاً بلفظ الطلاق .

ب-قال ابن عباس : كل ما أجازه المال فليس بطلاق . رواه البيهقي .

وهذا **الراجح** .

فائدة الخلاف :

على القول بأن الخلع فسخ فلا ينقص به عدد الطلاق ، أي : لا يحسب من الطلقات الثلاث ، أما على القول بأن الخلع طلاق فإنه يحسب من عدد الطلاق .

ب- على القول بأن الخلع فسخ يصح خلع الزوجة وهي حائض ، وعلى القول بأنه طلاق لا يصح .

(فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْماً لِلاعْتِدَاءِ حَرُمَ) .

أي : يحرم على الزوج أن يعضل زوجته ويمنعها حقها ظلماً (من غير فاحشة ولا نشوز) من أجل تفتدي هي .

والعضل : هو المنع ، وفي الاصطلاح : منع الزوجة من حقها لكي تفتدي .

مثال : رجل عنده زوجة وملّ منها أو رغب عنها ، فقال : لو طلقتها ذهب مالي ، فبدأ يعضلها ، وأصبح

لقوله تعالى (ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

فقوله تعالى (ولا تَعْضُلُوهُنَّ) الخطاب للأزواج ، والعضل المنع والحبس ، والمعنى :

قال ابن كثير : أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد .

وقال الرازي : أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها ، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها ، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين ، فكأنه تعالى قال : لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه ، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

فالمراد هنا الأزواج كما ذهب إليه هؤلاء العلماء .

(إِلَّا إِنْ زَنَتْ أَوْ نَشَزَتْ) .

أي : يجوز أن يعضلها في هذه الحالة لتفتدي ، فإذا جاءت بفاحشة مبينة كزنا ، أو نشزت فيجوز له العضل .

لقوله تعالى (ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) .

قوله (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) أي لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حالة إتياهن بفاحشة مبينة ، والفاحشة كل ما فحش وظهر قبحه ، واختلف في المراد بالفاحشة هنا :

فقيل : المراد الزنا ، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي.

وقيل : النشوز .

وقيل : بذاءة اللسان .

واختار الطبري وابن كثير القول بالتعميم ، وهو الصحيح.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ) .

أي : لا يصح شرط الرجعة في الخلع .

بأن قال: أنا أخالعك، لكن لي أن أرجع في الخلع، فأعطيك العِوَض وأراجعك .

فهذا الشرط لا يصح ، لأنه ينافي مقصود الخلع . [مقصود الخلع : أن تملك المرأة نفسها على وجه لا رجعة للزوج فيه] .

(وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ) .

وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، والحنابلة .

قال السعدي : أما الخلع، فكما قالوا : لا بد أن يكون بعوض ؛ لأنه ركنه الذي ينبني عليه ، وإذا خلا منه، فليس بخلع ، بل يكون طلاقاً رجعيًّا إذا نوى به الطلاق .

أ- لقوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

إذ إن الأصل عدم جواز الخلع إلا بعوض لورود النص به.

ب- لقوله ﷺ (أتردين عليه حديقته) .

ج- أن الخلع عقد معاوضة ، فإذا لم يكن فيه عوض خرج عن أصله فلم يصح.

د- ثم إن أخْذ الزوج للفداء فيه إنصاف وعدل ، لأنه هو الذي دفع المهر وقام بتكاليف الزواج ، ثم قابلت هذا الزوجة بالجحود والنكران. فمن العدل أن يُعطَى ما أعطى .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصح بدون عوض ورضي بعدم بذل العوض صح .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ويصح الخلع بغير عوض ، وتقع به البينونة إما طلاقًا ، وإما فسخًا على إحدى القولين ، وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم ، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، اختارها الخرقي .

وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن الرجعة حق للزوجين ، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت .

والثاني : أن ذلك فرقة بعوض ؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن ورضي هو بترك استرجاعها . وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتًا لها من الحقوق كالدين ، فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق ، كما لو خالفها على نفقة الولد . وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من غيره . (انتهى) .

قالوا : إن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق .

ولأن المقصود من الخلع تخليص الزوجة نفسها وقد حصل هذا بدون عوض ، فيصح .

ولأن العوض حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره سقط . واختاره ابن تيمية .

(ويكره بأكثر مما أعطاها) .

أي : يكره الخلع بأكثر مما أعطاه في المهر .

وهذا المذهب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز للزوج أخذ الزيادة .

مثال : الصداق (١٠) آلاف ، فخالعها على (٢٠) ألفاً ، فعلى هذا القول يجوز .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم على أنه يصح الخلع بأكثر من الصداق .

قال بن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

قال ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَادِيَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ; لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

أ- لقوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قالوا: إن (ما) من صيغ العموم، لأنها اسم موصول تصدق على القليل والكثير.

ب- وعللوا : قالوا إن عوض الخلع كسائر الأعواض الأخرى بالمعاملات ، فعلى أي شيء وقع الاتفاق جاز .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها .

وهذا القول قال به عطاء والزهري ، وعلى هذا القول يرد ما أخذ من غير زيادة .

واستدلوا برواية عند ابن ماجه (أن النبي ﷺ أمر ثابتاً أن يأخذ حديقته ولا يزداد) .

والراجح أن الزوجة إن بذلت له الزيادة ابتداءً جاز له أخذها، مع أن هذا ليس من مكارم الأخلاق، وأما إذا طلب هو الزيادة فإنه يمنع، **لأمرين** :

الأمر الأول : أن الزيادة ليس لها حد ، والنفوس مجبولة على حب الطمع .

الأمر الثاني : أن إباحة الزيادة قد تغري الأزواج بالعضل .

(وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ) .

لأن الحامل لها نفقة على زوجها .

فلو قالت : أخالعك بنفقة حملي ، فقال : قبلت ، صح .

فلو فرض أن نفقة حملها ألف ريال ، فتكون كأنها خالعته بألف ريال .

فائدة : ١

يجوز الخلع أثناء الحيض .

لأن الخلع لا يكون إلا بطلب من المرأة لما يلحقها من سوء عشرة زوجها، فجاز وقوعه حال الحيض لإزالة الضرر.

قال ابن قدامة : وَلَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ ، وَالْخُلْعُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهَا بِسُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْمُقَامِ مَعَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُهُ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ طُولِ الْعِدَّةِ ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْلَاهُمَا بِأَدْنَاهُمَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَةَ عَنْ حَالِهَا ، وَلِأَنَّ ضَرَرَ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، وَالْخُلْعُ يَحْصُلُ بِسُؤَالِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رِضَاءً مِنْهَا بِهِ ، وَدَلِيلًا عَلَى رُجْحَانِ مَصْلَحَتِهَا فِيهِ . (المغني) .

وقال البغوي في تفسيره : والخلع في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه : لا يكون بدعياً ؛ لأن النبي ﷺ أذن لثابت بن قيس في مخالعة زوجته من غير أن يعرف حالها ، ولولا جوازه في جميع الأحوال لأشبه أن يتعرف الحال .

وقال ابن تيمية: ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض، لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق، بل فرقة بائنة .

وفي الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين: واعلم أن الخلع ليس له بدعة، بمعنى أنه يجوز حتى في حال الحيض لأنه ليس بطلاق، والله إنما أمر بالطلاق للعدة: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الطلاق) ولهذا يجوز أن يخالعها ولو كانت حائضاً، ويجوز أن يخالعها ولو كان قد جامعها في الحال، لأنه ليس بطلاق، بل هو فداء، ولأن أصل منع الزوج من التطليق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه، أن فيه إضراراً بها لتطويل العدة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقها. انتهى.

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال.

فائدة : ٢

إذا طلق الرجل زوجته وفي أثناء عدتها طلبت الخلع فأجابها صح ؛ لأنها زوجة .

قال ابن قدامة: والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه .

فائدة : ٣

قال ابن قدامة : ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج .

كتاب الطلاق

تعريفه :

لغة : التخلية . يقال : ناقة طالق أي مخلّاة .

واصطلاحاً : حل قيد النكاح أو بعضهِ [لأن النكاح ربط بين الزوجين] فإن كان بائناً فهو حل لكله ، وإن كان رجعياً فهو لبعضه .

والطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث البينونة وعدمها :

النوع الأول : الطلاق البائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق الثلاث ، (المستكمل للعدد) .

فإذا كان الرجل قد طلق زوجته مرتين سابقتين ثم طلقها الثالثة فنقول: إن هذا الطلاق بائن بينونة كبرى ، فلا تحل له إلا بعد زوج.

النوع الثاني : طلاق بائن بينونة صغرى .

وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه المطلِّق ارجاع زوجته بإرادته المنفردة كما كان له ذلك في الطلاق الرجعي .

والفرق بينه وبين الطلاق البائن بينونة كبرى ، أن في الطلاق البائن بينونة صغرى لا يمكن أن ترجع إليه إلا بعقد جديد ، بخلاف البينونة الكبرى فإنها لا تحل إلا بعد زوج .

كالطلاق على عوض، والفسخ إذا حصل فسخ بموجب [فقد شرط أو وجود عيب] والرجعية إذا خرجت من العدة، والطلاق قبل الدخول والخلوة .

النوع الثالث : الطلاق الرجعي .

وهو : إذا طلق دون مالَه من العدد ، كأن يطلق مرة أو مرتين ، وسمي رجعياً لأنه يستطيع فيه الزوج خلال فترة العدة التي يجب على المرأة أن تبقى في بيت زوجها مراجعتها وإعادة الحياة الزوجية .

(يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ) .

أي : أن الطلاق يكون مباحاً عند الحاجة .

فإذا كانت الزوجة فيها بعض القصور في أداء بعض حقه ، وكذلك إذا ساءت العشرة بينهما ولم يستطع على الإصلاح ، وإذا كان لا يستطيع الصبر على امرأته .

وهذا يدخل فيه كل ما يتصور منه القصور في النساء : الجسماني والخلقي والخَلقي .

جاء في (**الروض المربع**) كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض بالزوجة .

لكن يحث الزوج على إمساك المرأة وإن كانت سيئة الخلق وفيها شيء من القصور ، فهذا خير من أن يطلقها ، وقد قال تعالى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) .

(وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا) .

أي : يكره الطلاق لعدم الحاجة (مع استقامة الحال) .

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود .

ب- ولحديث جابر . قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ) رواه مسلم .

د- ولما فيه من تشتيت الأسرة ، وكسر قلب المرأة .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ) .

أي : ضرر المرأة .

فإذا كان في دوام النكاح ضرر على المرأة ، أو لكونها غير راغبة في الزوج ، فيؤجر الزوج في فراقها .

وكذلك إذا كانت الزوجة مقصرة في حق الله .

وفي الحديث (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي) وفي الحديث الآخر (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه) .

(ويجب للإيلاء) .

أي :ويجب الطلاق في الإيلاء (وهو أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر) . [وسيأتي مباحثه] .

فهنا تضرب له أربعة أشهر ، فإن فاء ورجع عن يمينه يكفر عن يمينه والنكاح باق، وإن لم يرجع فإنه يقال له : إما أن ترجع أو تطلق ، الطلاق هنا – إن لم يرجع – واجب ، فيطلِّق عليه الحاكم ، لأن فيه دفعاً للضرر الحاصل على الزوجة .

وكذلك يجب الطلاق إذا كانت تفعل الفاحشة ولم يمكنه الإصلاح ويمنعها ، لأنه لو لم يفعل صار ديوثاً .

(وَيَحْرُمُ للبدعة) .

الطلاق البدعي المحرم .

أولاً : أن يطلقها في الحيض .

عَنِ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا – (أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)

فهذا الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض وفاعله عاصٍ لله إذا كان عالماً بالنهي ، ويؤخذ هذا الحكم من وجهين :

أولاً : لقوله (فتغيظ رسول الله ﷺ) ومعلوم أن النبي ﷺ لا يتغيظ إلا على أمرٍ محرم.

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر ، فدل على أن تطليقها في الحيض محرماً ، إذ لو لم يكن محرماً لأقر النبي ﷺ التطليق في الحيض ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر .

وقد نقل جماعة من العلماء : الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم (ابن المنذر – ابن قدامة – النووي).

وهذا التحريم خاص بالمدخول بها، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقاً حائضاً أو طاهراً، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة.

[وهذا مذهب الأئمة الأربعة]

– ويستثنى : ما إذا كان الطلاق على عوض (فيجوز أن يخالعها وهي حائض) .

ثانياً : أن يطلقها في طهر مسها فيه .

لقوله ﷺ (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ **وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ** فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) .

وفي رواية (... ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ **مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا**) .

ثالثاً : أن يطلق امرأته ثلاث تطليقات بلفظ واحد .

(ولا يَصِحّ الطلاقُ إلا من زوجٍ) .

أي : لا يصح الطلاق إلا إذا كان من زوج أو من يقوم مقامه كوليه .

فإذا طلق غير الزوج فلا يصح ولا يقع .

– وقوله (من زوج) فلو طلق قبل الزواج فلا يصح .

فمن قال : إذا تزوجت فلانة فهي طالق فقوله لا يعتبر ولا تقع به طلقة ولا غيرها .

أ– لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) . فذكر الله النكاح قبل الطلاق ،

ب– ولحديث المسور مرفوعاً (لا طلاق قبل نكاح) رواه ابن ماجه وحسنه ابن حجر .

(**مُكلّف**) .

أي : يشترط أن يكون الزوج مكلفاً : بالغاً عاقلاً .

فالمجنون لا يصح طلاقه ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاث : وعن المجنون حتى يفيق) .

فالصبي الغير المميز لا يقع طلاقه بالاتفاق .

أما المميز فيه قولان :

فقيل : لا يقع طلاقه .

وهذا قول الجمهور .

لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يبلغ) .

وقيل : يقع .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الطَّلاَقُ رَفْعُ قَيْدِ الزَّوَاجِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْتِزَامَاتٌ مَالِيَّةٌ ، فَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ طَلاَقُ الصَّبِيِّ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ طَلاَقَ مُمَيِّزٍ يَعْقِل الطَّلاَقَ وَلَوْ كَانَ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَهَا .

(**مُختار**) .

أي : لا بد أن يكون الزوج مختاراً غير مكره .

- فلا يقع طلاق المكره .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) .

وجه الدلالة : أن الإنسان إذا أكره على الكفر وتلفظ به ظاهراً فلا يكون كافراً ، وهذا في العقيدة ، فلئلا يقع طلاقاً عند الإكراه على الطلاق من باب أولى وأحرى .

ب-ولحديث اِبْنِ عَبَّاس عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ

ج- ولحديث عائشة قالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أبو داود .

والمكره مغلق عليه .

د-ولأن المكرَه لم يكن قاصداً وقوع الطلاق ، وإنما قصد دفع الأذى والضرر عن نفسه .

هـ- قال علي بن أبي طالب ﷺ موقوفاً (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقع طلاقه .

وهذا مذهب الحنفية .

معللين ذلك بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فوقع .

والراجح الأول .

ففي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد إكراها. انتهى.

وفي القوانين الفقهية لابن جزي المالكي: وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافا لأبي حنيفة. انتهى. يقصد بالإمامين مالك والشافعي.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره . (زاد المعاد) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :إذا أكره الإنسان على فعل محرم ، فهل يترتب على هذا الفعل إثم أو فدية أو كفارة ؟

الجواب : لا يترتب ، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل/١٠٦ . فإذا كان الرجل لا يؤاخذ في الإكراه على الكفر وهو أعظم المعاصي ، فعدم مؤاخذته في الإكراه على ما دونه من باب أولى.

سئل رحمه الله : ما تقولون في رجل أجبرته زوجته على أن يطلقها ، وقالت : إما أن تطلق وإما أن تقتل نفسها ، وهي قادرة على أن تنفذ هذا، السكين بيدها ، فطلق ، هل يقع الطلاق أو لا ؟

لا يقع الطلاق لأنه مكره.

فائدة : ١

شروط الإكراه :

ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه منها :

قال ابن قدامة : مِنْ شَرْطِ الْإِكْرَاهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَانٍ أَوْ تَغَلُّبٍ ، كَاللِّصِّ وَنَحْوِهِ .

وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ : إنَّ أَكْرَهَهُ اللِّصُّ ، لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ وَقَعَ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لِأَنَّ اللِّصَّ يَقْتُلُهُ .

وَعُمُومُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي دَلِيلِ الْإِكْرَاهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ ، وَالَّذِينَ أَكْرَهُوا عَمَّارًا لَمْ يَكُونُوا لُصُوصًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَمَّارٍ (إنْ عَادُوا فَعُدْ) .

وَلِأَنَّهُ إكْرَاهٌ ، فَمَنَعَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ ، كَإِكْرَاهِ اللُّصُوصِ .

الثَّانِي : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ ، إنْ لَمْ يُجِبْهُ إلَى مَا طَلَبَهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَضِرُّ بِهِ ضَرَرًا كَثِيرًا ، كَالْقَتْلِ ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ، وَالْقَيْدِ ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ ، فَأَمَّا الشَّتْمُ ، وَالسَّبُّ ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ .

فَأَمَّا الضَّرَرُ الْيَسِيرُ فَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُبَالِي بِهِ ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ، عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ إخْرَاقًا بِصَاحِبِهِ، وَغَضًّا لَهُ، وَشُهْرَةً فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كَالضَّرْبِ الْكَثِيرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

وَإِنْ تَوَعَّدَ بِتَعْذِيبِ وَلَدِهِ ، فَقَدْ قِيلَ : لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا حَقَّ بِغَيْرِهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ إكْرَاهًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَالْوَعِيدُ بِذَلِكَ إكْرَاهٌ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . (المغني) .

فائدة : ٢

معنى الإغلاق الوارد في الحديث (لا طلاق وعتاق في إغلاق) :

قال الحافظ في التلخيص: الإغلاق فسره علماء الغريب بالإكراه، وقال: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، ووقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد

وقال ابن القيم : أما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي ، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق . ومن فسره بالجنون أو السكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائه .

(فلا يصح طلاق المكره)

وقد تقدم ذلك قبل قليل .

(ولا زائل العقل) .

أي : ولا يقع طلاق زائل العقل ، كطلاق النائم ، والمغمى عليه ، والمجنون .

لأنه ليس قاصداً للطلاق . ولأنه معذور بزوال عقله .

فائدة : ١

اختلف العلماء في زوال العقل بالسكر ، هل يقع طلاق السكران أم لا ؟

طلاق السكران : له حالتان :

الحالة الأولى : أن يقع السكر عن غير عمد .

كأن يشرب الخمر يظنها عصيراً ، فهذا لا يقع الطلاق بإجماع .

الحالة الثانية : أن يتعمد السكر ، **ففيه قولان** :

القول الأول : يقع الطلاق .

وهذا المذهب .

قال في المغني : وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة .

أ- لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) .

فنهاهم حال السكر من قربان الصلاة ، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف .

ب- لأنه عاص بشربه هذا المسكر ، والعاصي لا يناسبه التخفيف .

القول الثاني : لا يقع طلاقه .

وهو قول عثمان ، ومذهب عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن تيمية .

قال الإمام البخاري رحمه الله: وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

قال ابن المنذر رحمه الله : هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحدا من الصحابة خلافه .

وهذا القول هو الصحيح الذي رجع إليه الإمام أحمد حيث كان يقول بطلاق السكران فرجع عنه .

أ-لقوله تعالى : (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) .

فهذه الآية دلت على أن السكران غير مكلف ، لأن الله أسقط الصلاة عنه حال السكر .

ب- لقول علي (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) رواه البخاري .

ج- ولأن السكران زائل العقل كالمجنون فهو لا يدري ما يقول .

د- ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره.

هـ- ولأن العقل شرط التكليف ولا يتوجه التكليف إلى من لا يفهمه .

و- ولأن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة لما سكر فقال : وهل أنتم إلا عبيد أبي .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ٢

طلاق الغضبان .

الغضب ثلاثة أقسام :

الأول : أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ويعلم ما يقول .

فهذا يقع طلاقه بلا إشكال ؛ فإنه مكلف عالم بأقواله ومريد للتكلم بها .

الثاني : أن يبلغ به الغضب نهايته فيزيل عقله فلا يعلم ما يقول .

وهذا لا يقع طلاقه ، قال ابن القيم (بلا نزاع) .

وذلك أنه لم يعلم صدور الطلاق منه ، فهو أشبه ما يكون بالنائم والمجنون ونحوهم .

الثالث : أن يستحكم الغضب بصاحبه ويشتد به فهو قد تعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره .

فهذا موضع خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : وقوع طلاقه .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

أ- عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، وإنها جاءت إلى النبي ﷺ فجعلت تشكوا إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الظهار وأمره رسول الله ﷺ بالكفارة في قصة طويلة .

فهذا الرجل ظاهر في غضبه فألزم بالكفارة ولم يلغه ؛ لكونه غضباناً والظهار كالطلاق .

ب- ما روي عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان . فقال : ابن عباس لا أستطيع أن أحل لك ما حرم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك .

ج - قول الحسن : طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك ، فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ، ما يذهب غضبه .

القول الثاني : عدم وقوعه .

وهذا مذهب الحنفية .

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) .

والإغلاق يتناول الغضبان ؛ فإنه قد انغلق عليه رأيه .

ب- قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قال ابن عباس : (لغوا اليمين أن تحلف وأنت غضبان) فلما رفع الله المؤاخذة عن الغضبان فيما تلفظ به علمنا إلغاءه لكلامه ومنه طلاقه .

ج-حديث أبي بكرة مرفوعاً (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينه عن الحكم حال الغضب ، فدل على نفي القصد فيبطل قوله ومنه طلاقه .

د-أن السكران بسبب مباح طلاقه غير واقع ؛ لأنه غير قاصد للطلاق ، ومعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالا من السكران .

فصل

(وَالسُّنَّةُ : أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ) .

هذا بيان طلاق السنة :

أي : وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ .

قوله (**أن يطلقها واحدة**) فلو طلقها مرتين، بأن قال: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق ثنتين، أو أنت طالق مرتين، أو أنت طالق أنت طالق، فهذا ليس بسنة .

قوله (**أن يكون في طهر**) خرج ما لو طلقها وهي حائض ، فليس بسنة ، وتقدم أن طلاق الحائض طلاق بدعي .

وقوله (**في طهر لم يجامع فيه**) خرج ما لو طلقها في طهر جامع فيه فليس بسنة .

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر (... فليطلقها قبل أن يمسها ...) .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) .

(فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذاً) .

أي : يحرم إيقاع الطلقات الثلاث جميعاً : بأن يقول : أنتِ طالق ثلاثاً ، أو يقول : أنتِ طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فإنه لا فرق بين الصورتين كما نص على ذلك ابن تيمية . (فقه الدليل) .

والقول بالتحريم : هو مذهب الحنفية والمالكية ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقول شيخ الإسلام وابن القيم :

لحديث مَحْمُود بْنِ لَبِيدٍ قَالَ (أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ" . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟) رَوَاهُ النَّسَائِي .

قال ابن قدامة : ... وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ طَلَاقُ بِدْعَةٍ ، مُحَرَّمٌ .

اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، .

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : لَا يُطَلِّقُ أَحَدٌ لِلسُّنَّةِ فَيَنْدَمُ .

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، أَوْجَعَهُ ضَرْبًا .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا .فَقَالَ : إنَّ عَمَّك عَصَى اللَّهَ ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ مخرَجًا . **وَوَجْهُ ذَلِكَ** :

أ- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) إلَى قَوْلِهِ (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) . (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) .

وَمَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَمْرٌ يَحْدُثُ ، وَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا وَلَا مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

ب- وَرَوَى النَّسَائِيّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ (أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَغَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ .حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ) .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْت لَوْ طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : إذَا عَصَيْت رَبَّك ، وَبَانَتْ مِنْك امْرَأَتُك) .

ج- وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلْبُضْعِ بِقَوْلِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَحُرِّمَ كَالظِّهَارِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ بِالتَّكْفِيرِ ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ إلَى رَفْعِهِ بِحَالٍ، وَلِأَنَّهُ ضَرَرٌ وَإِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ وَبِامْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، وَرُبَّمَا كَانَ وَسِيلَةً إلَى عَوْدِهِ إلَيْهَا حَرَامًا، أَوْ بِحِيلَةٍ لَا تُزِيلُ التَّحْرِيمَ ، وَوُقُوعِ النَّدَمِ ، وَحَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ مِنْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ، الَّذِي ضَرَرُهُ بَقَاؤُهَا فِي الْعِدَّةِ أَيَّامًا يَسِيرَةً ، أَوْ الطَّلَاقِ فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ ، الَّذِي ضَرَرُهُ احْتِمَالُ النَّدَمِ بِظُهُورِ الْحَمْلِ ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ جَمْعِ الثَّلَاثِ يَتَضَاعَفُ عَلَى ذَلِكَ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .

ثم قال ابن قدامة :

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا فِي عَصْرِهِمْ خِلَافُ قَوْلِهِمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إجْمَاعًا . (المغني) .

فائدة : ١

حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، كقولك : أنت طالق بالثلاث ؟

اختلف العلماء في حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، هل يقع ثلاثاً أم واحدة على قولين :

القول الأول : أن طلاق الثلاث واحدة .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ- لقوله تعالى (الطلاق مرتان) .

وجه الدلالة : أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة ، وهذا ما يدل عليه القرآن أيضاً كما في قوله تعالى (سنعذبهم مرتين) .

ب- ولقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) .

وجه الاستدلال : أن الآية بينت أن الطلاق المشروع هو ما كان للعدة ، أي : لاستقبال العدة ، بأن تطلق المرأة واحدة لتستقبل العدة ، والقول بجمع الثلاث مخالف لمقتضى الآية ، لأنه لا يكون فيه استقبال لعدتها حيث تكون الطلقة الثانية والثالثة في وقت عدتها فلا تصح وإذا لم يصح لم يقع .

ج-ولحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ : إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ مُسْلِم .

وجه الدلالة : أن الطلاق بلفظ واحد كان يعد طلقة واحدة في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وأن عمر لم يجعله ثلاثاً إلا لما رأى استعجال الناس في جمع الطلاق ، وهذا من باب السياسة الشرعية التي توجد مع الحاجة والمصلحة ، وإلا فإن الأمر مستقر عند الصحابة في ذلك .

د- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ " ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : (طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ) وَفِي سَنَدِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وجه الاستدلال : ظاهر حيث جعل ﷺ الثلاث واحدة .

القول الثاني : أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً .

وهذا قول جماهير العلماء ، بل حكي إجماعاً .

قال ابن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم .

وقال القرطبي : قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، وهو قول الجمهور .

قال ابن القيم : أنه يقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة .

وقال ابن عبد الهادي : قال ابن رجب : اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام- شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وعلى هذا القول -أي: اعتبارها ثلاثاً- جل الصحابة وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة . ا.هـ

أ- لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

وجه الدلالة : أن قوله (الطلاق مرتان) يدل على جواز جمع التطليقتين معاً وأنه يقع بهما، وإذا وقع بالاثنتين وقع بالثلاث إذا جمعت .

ب**-قال النووي** : واحتج الجمهور بقوله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه ؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعياً فلا يندم .

قال الشنقيطي: ... وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ الْقُرْآنِيَّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْأُحْمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ ، فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ .

وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ مُتَابَعَاتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْآيَةِ بِأَنَّهَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يَجْمَعِ الطَّلَاقَ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا بِالرَّجْعَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِهِ فِي ذَلِكَ بِأَنْ جَمَعَ الطَّلَقَاتِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا بِالرَّجْعَةِ; لِوُقُوعِ الْبَيْنُونَةِ بِهَا مُجْتَمِعَةً، هَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِهِ، الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ; لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ بِهِ قُرْآنًا، وَهُوَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ وَقَدْ قَالَ ﷺ (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُلُّ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةِ. وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ.

ج- سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ (أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ

جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ». قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. **فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ) متفق عليه .

وجه الدلالة: أن عويمراً جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ هذا الطلاق مما يدل على أنه جائز وواقع.

د–عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت ، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول ؟ قال : حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول) متفق عليه .

وجه الدلالة: ذكر البخاري هذا الحديث تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثاً) وقال ابن حجر والعيني: هو ظاهر في كونها مجموعة .

هـ– ثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة وعليها العدة) .

وجه الدلالة : أن فاطمة أخبرت بأن زوجها طلقها ثلاثاً ، ومع ذلك لم ينكره رسول الله ﷺ مما يدل على أنه جائز وواقع .

لكن هذا الاستدلال فيه نظر ، لأن المراد : أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات كما جاء عند مسلم ، وليس المراد الثلاث المجتمعة .

و– حديث ركانة (أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح في أن النبي ﷺ حلف ركانة ، أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه ، وممن استدل بهذا الحديث لمذهب الجمهور أبو بكر الرازي الجصاص قال : لو لم تقع الثلاث إذا أرادها لما استحلفه بالله ما أردت إلا واحدة .

وكذلك ابن قدامة قال : ومتى طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ؛ لما روي أن « ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، طلقت امرأتي سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال : هو ما أردت فردها إليه رسول الله) رواه الترمذي والدارقطني وأبو داود وقال : الحديث صحيح . فلو لم تقع الثلاث لم يكن للاستحلاف معنى .

ز– حديث محمود بن لبيد وقد تقدم . .

وجه الاستدلال : أنه لو كانت الثلاث المجموعة لا تقع ، لبيّن ذلك النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة

ك– واستدلوا بحديث ابن عباس : بأن عمر بن الخطاب ﷺ أمضاها على الناس .

وجه الدلالة: أن هذا قول عمر وقد وافقه الصحابة ولم يخالفوه، فكأنه إجماع منهم على ذلك، وهو ليس مخالفة لما كان على عهد رسول الله ﷺ، لأنه قد يكون عند الصحابة ما ينسخ جعل الثلاث واحدة، إذ يبعد أن يجمعوا على أمر مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ .

والله أعلم .

فائدة : ٢

أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس (كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ...) . **بأجوبة** :

أولاً : أنه منسوخ .

قال ابن حجر : دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون بن عباس علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي : ويقويه

ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك .

وممن رجح النسخ ابن حجر فقال بعد بحث للمسألة : فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني: قول جابر : أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود .

الجواب الثاني : : حمل الحديث على غير المدخول بها .

قال ابن حجر : وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية .

قال الشيخ الشنقيطي : وحجة هذا القول: أن بعض الروايات كرواية أبي داود جاء فيها التقييد بغير المدخول بها، والمقرر في الأصول هو حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا .

الجواب الثالث : ليس في الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ هو الذي جعل ذلك ولا أنه علم به وأقر عليه، وهذا جواب ابن المنذر وابن حزم ومن وافقهما.

وهناك أجوبة أخرى ذكرها ابن حجر والشنقيطي .

فائدة : ٣

قال ابن رجب في آخر كتابه: اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين:

أحدهما : ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه فأجمعوا معه عليه، فهذا لا يشك أنه الحق كهذه المسألة، والعمريتين، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ومسائل كثيرة.

الثاني : ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر، بل مختلفين فيه في زمنه، وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة .

(وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فبِدْعَةٌ، مُحَرَّمٌ) .

وقد تقدم ذلك في الكلام على حديث ابن عمر لما طلق امرأته .

فالطلاق حال الحيض أو حال الطهر الذي جامع فيه بدعة محرم .

(ويقع) .

أي : مع تحريمه لكنه إذا طلقها وهي حائض فإن هذا الطلاق واقع .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : فإن طلقها للبدعة ، وهو أن يطلقها حائضاً ... وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم .

أ-لقوله تعالى (الطلاق مرتان ...) .

ب- وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل ...) .

وجه الدلالة : أن الآيات عامة تدل على وقوع الطلاق في أي وقت ممن له حق وقوعه ، فلم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال الحيض أو الطهر ، ولم يخص حالاً دون حال توجب حمل الآيات على العموم .

ج- ولحديث ابن عمر لما طلق امرأته قال ﷺ : (... مره فليراجعها ...) فهذا دليل على أن الطلاق يقع ، إذ لا تكون المراجعة إلا بعد الطلاق الذي يعتد به .

د- وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : (حسبت علي تطليقة) .

وفي رواية للدار قطني : (أن عمر قال : يا رسول الله ، فيحسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم) .

وعن نافع عن ابن عمر : (أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ وذكر ذلك له فجعلها واحدة) رواه الدار قطني .

قال الحافظ في الفتح : وهو نص في موضع الخلاف ، فيجب المصير إليه .

هـ- أن ابن عمر مذهبه الاعتداد بها ، وهو صاحب القصة ، وصاحب القصة أعلم .

قال النووي : أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم طَلَاق الْحَائِض الْحَائِل بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقه وَيُؤْمَر بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر الْمَذْكُور فِي الْبَاب ، وَشَذَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر ، فَقَالَ : لَا يَقَع طَلَاقه لِأَنَّهُ غَيْر مَأْذُون لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاق الْأَجْنَبِيَّة . وَالصَّوَاب الْأَوَّل ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاء كَافَّة وَدَلِيلهمْ أَمْره بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَع لَمْ تَكُنْ رَجْعَة . فَإِنْ قِيلَ الْمُرَاد بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَة اللُّغَوِيَّة وَهِيَ الرَّدّ إِلَى حَالهَا الْأَوَّل لَا أَنَّهُ تُحْسَب عَلَيْهِ طَلْقَة قُلْنَا هَذَا غَلَط لِوَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظ عَلَى الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة يُقَدَّم عَلَى حَمْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُول الْفِقْه ، الثَّانِي أَنَّ اِبْن عُمَر صَرَّحَ فِي رِوَايَات مُسْلِم وَغَيْره بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَة وَاَللَّه أَعْلَم . (نووي) .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم وقوعه .

وهذا قول الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ، ونصره ابن القيم ، واختاره ابن باز ، وابن عثيمين .

أ- لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) .

وجه الدلالة : أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة ، لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه ، وما عدا هذا لا يكون طلاقاً للعدة في حق المدخول بها .

ب- واستدلوا بما رواه أبو داود من حديث أبي الزبير عن ابن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ... قال عبد الله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً) .

والجواب عن هذا :

أن قوله (ولم يرها شيئاً) بأنها لا تصح ، فإن أبا الزبير خالف في روايته رواية الجمهور ، وهي أكثر عدداً وأثبت حفظاً ، فروايتهم أولى من روايته .

قال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف فيمن هو أثبت منه .

قال الخطابي :لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

ج- قالوا : المراد بالمراجعة هنا إمساكها على حالها ، لان المراجعة لها معنى أعم من إعادة المطلقة .

(وتُسَنُّ رجعَتُها) .

أي : إذا طلقها وهي حائض – فإنه يقع الطلاق كما تقدم – لكن يسن رجعتها ، لكي يطلقها في طهر لم يجامع فيه .

لحديث اِبْنِ عُمَر (أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا ...) .

قال النووي : أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها .

– لكن اختلف العلماء : هل الرجعة واجبة أم مستحبة على قولين :

فقيل : مستحبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، كما نقله النووي والشوكاني .

قالوا : لأن ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب .

وقيل : واجب .

فمن طلق زوجته وهي حائض وجب مراجعتها .

وهو قول جماعة من العلماء كداود وغيره .

للأمر به (مره فليراجعها) .

وقالوا : لما كان الطلاق في حال الحيض محرماً كان استدامة النكاح واجبة .

وقالوا : لأن المراجعة تتضمن الخروج من المعصية .

والراجح الوجوب للأمر به في قوله (مره ...) .

فائدة :

الحكمة من الأمر برجعتها وإعادتها إلى عصمتها :

قيل : لأجل أن يقع الطلاق الذي أذن الله فيه في زمن الإباحة (وهو زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه) .

وقيل : عقوبة المطلق الذي طلق في زمن الحيض ، فعوقب بنقيض قصده .

وقيل : ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله (وهو تطويل العدة) .

(وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، وَ صَغِيرَةٍ، وَ آيِسَةٍ، وَ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا).

في هذه الأصناف الأربعة لا يوجد طلاق سنة ولا بدعة في الزمن ، بل يصح أن يطلق في أي وقت ، سواء أكانت طاهرة أم حائضاً .

الحامل :

ففي حديث ابن عمر (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً) .

قوله : (فليطلقها حاملاً ...) .

قال النووي : فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها ، وهو مذهب الشافعي ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد تمسك بهذه الزيادة : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل ، فإنه لا يحرم ، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن رغبته في الوطء ، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق .

الصغيرة :

وهي من لم يأتها الحيض .

الآيسة :

وهي التي لا ترجو الحيض حيث انقطع عنها لكبرها .

لأنها لا تعتد بالأقراء ، فلا تختلف عدتها .

وغير مدخول بها .

لأنها لا عدة عليها فتتضرر بتطويلها .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) .

فائدة :

طلاق هؤلاء لا يوصف ببدعة ولا سنة من حيث الزمن ، أما من حيث العدد فالصواب أنه يوصف بالبدعة .

(وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه فيقع وإن لم ينوِهِ) .

أي : أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين : صريحه ، وكناية .

النوع الأول : الصريحة .

وهي الألفاظ الموضوعة له التي لا تحتمل غيره . (وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه) .

وحكمه : يقع الطلاق بمجرد نطقه به ولو لم ينوه ، لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به ، وليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول : إنما الأعمال بالنيات . [قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله] .

مثل : أنتِ طالق ، أنتِ مطلقة ، طلقتك ، فلو قال رجل لزوجته : أنت طالق ، فإنها تطلق ولو لم ينوه .

فائدة :

لو قال الزوج: أنا أقصد بقولي: أنتِ طالق، طالق من وثاق، فهل يقبل؟ فيه تفصيل: أما حكماً فلا يقبل، بمعنى أن الزوجة لو حاكمته عند القاضي فلا يقبل، لأن هذا اللفظ صريح في الطلاق لا يحتمل غيره، لكن إن ديّنته الزوجة (وكلته إلى دينِه) فلا يقع في الظاهر، فلها ذلك (فالزوجة تخير) فإن كان زوجها معروفاً بالصدق فلتدينه، وإن كان معروفاً بالكذب والفجور فيجب أن تديّنه .

(جاد أو هازل) .

أي : يقع الطلاق من الجاد ومن الهازل .

والفرق بين الجاد والهازل : الجاد قصد اللفظ والحكم ، والهازل : قصد اللفظ دون الحكم .

فيقع الطلاق من الهازل .

وهذا قول الأكثر ، وهو قول الحنفية والشافعية .

قال ابن القيم : أما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور .

فإذا تلفظ ولو هازلاً بصريح لفظ الطلاق فإن الطلاق يقع .

أ-لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ). رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

والحديث مختلف في صحته ، لكن قد ورد معناه موقوفاً على بعض الصحابة:

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال (أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر) .

وعن علي ﷺ : (ثلاث لا لعِب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح) .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : (ثلاث اللعب فيهن كالجد : الطلاق ، والنكاح ، والعتق) .

ب- ولو قلنا لا يقع لصار مفسدة ، وهي أن كل إنسان يطلق امرأته ثم يقول : إنه لم ينوِ .

قال ابن قدامه : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ ، بَلْ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

وَلِأَنَّ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْقَوْلُ يَكْتَفِي فِيهِ بِهِ ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، إذَا كَانَ صَرِيحًا فِيهِ ، كَالْبَيْعِ .

وَسَوَاءٌ قَصَدَ الْمَزْحَ أَوْ الْجِدَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ جِدَّ الطَّلَاقِ وَهَزْلَهُ سَوَاءٌ . (المغني) .

وقال البغوي في شرح السنة : اتفق أهلُ العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قُبِلَ ذلك منه، لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلِّق، أو ناكح، إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج. والله أعلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أن طلاق الهازل لا يقع .

وهو قول جماعة من العلماء .

واستدلوا بقوله تعالى (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فدل على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم له .

قالوا : ولأن الهازل لم يرد الطلاق ولا نوى معناه ، فكيف يترتب عليه مقتضاه ؟

والراجح قول الجمهور .

(وغيره كناية : كنحو أنتِ خَليّة ، وبريّة ، وبَتّة ، فيقع بنيته) .

الكناية : هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكِنَائِيَّ فِي الطَّلَاقِ هُوَ : مَا لَمْ يُوضَعِ اللَّفْظُ لَهُ ، وَاحْتَمَلَهُ ، وَغَيْرَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ

أَصْلا لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً ، وَكَانَ لَغْوًا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : كل ما يحتمل الفراق ، فهو كناية " انتهى من " الشرح الممتع"

مثال : كأن يقول الحقي بأهلك ، أنت حرة ، أنت خلية ، اذهبي .

حكمه : لا يقع به الطلاق إلا مع نية أو قرينة .

فإنه إذا قال الحقي بأهلك فإنه يحتمل مجرد الطلب إليها أن تذهب إلى أهلها ، ويحتمل إرادة الطلاق .

مع النية : أن يقول لها : الحقي بأهلك ، وينوي أنه طلاق .

فائدة :

اختلف العلماء في لفظ (السراح ، والفراق) هل يعد التلفظ بها طلاقاً دون اعتبار النية على قولين :

قيل : أن هذين اللفظين (السراح والفراق) لفظان صريحان في الطلاق ، فيقع بهما الطلاق دون اعتبار النية .

فلو قال الرجل لزوجته (فارقيني) أو (سرحتك) فإن هذا طلاق ولا ينظر في ذلك إلى النية .

لكونهما جاءا في القرآن بمعنى الطلاق في قوله (وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً) وقوله (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) .

وقوله (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ) .

فإن هذه الآيات صريحة في الطلاق ، لأنها وردت في القرآن بهذا اللفظ ، أي : بمعنى الطلاق .

وقيل : أن هذين اللفظين لا بد من اعتبار النية فيهما كغيرهما كسائر الكنايات .

وهذا اختيار ابن تيمية .

وهذا الراجح .

(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي»: تَطْلُقُ فِي الحَالِ) .

لأنه ما قبل موته يكون من حين تلفظه .

(وبعدَه لا تَطلق) .

لِحُصُولِ البَيْنُونَةِ بِالمَوْتِ.

لأن الموت أعظم فرقة .

ولأن من شرط صحة الطلاق كونه من زوج ، وهو بعد موته ليس زوجاً .

وفي "الاختيارات الفقهية" لابن تيمية (٥٧٦/١): "وإذا قال: أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء" انتهى.

وفي "الروض المربع" (٥٢٩/٦) : "إذا قال: أنت طالق مع موتي أو بعده فلا يقع؛ لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق" انتهى.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (فِي هَذَا الشَّهْرِ»، أَوْ فِي هَذَا اليَوْمِ»، أَوْ فِي هَذِهِ السَّنَة : تَطْلُقُ فِي الحَالِ) .

قال لها : أنت طالق في هذا الشهر ، فإنها تطلق في الحال .

لأن ما يلي لفظه من الشهر .

لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ وَاليَوْمَ وَالسَّنَةَ ظَرْفًا لِوُقُوعِهِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلْوُقُوعِ فِيهِ .

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا»، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ» وَنَحْوَهُ: تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ) .

لأنه علق الطلاق على صفة متى وجدت وجد الطلاق .

(وَإِنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ: فَأَنْتِ طَالِقٌ»: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا) .

لأنه علقه على صفة وقد وجدت .

الخلاصة :

متى علق الطلاق على زمن فوجد الزمن تطلق بأوله

لأنه علق الطلاق على صفة وقد وجدت .

(ومن قال لزوجته أنتِ عليّ حرام فهو ظهارٌ ولو نوى بهِ الطلاق) .

اختلف العلماء : في تحريم الرجل زوجته على أقوال كثيرة :

القول الأول : يكون ظهاراً .

وهذا هو المشهور من المذهب ، واختاره ابن تيمية والشنقيطي .

القول الثاني : أنه يمين مطلقاً ، يكفرها بكفارة يمين .

القول الثالث : أنه لغو لا يترتب عليه شيء ، واختاره الصنعاني .

القول الرابع : التفصيل على حسب نيته :

إن نوى الظهار فهو ظهار .

وإن نوى الطلاق فهو طلاق .

وإن نوى اليمين فهو يمين .

وإن لم ينو شيئاً ففيه كفارة يمين . واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

باب تعليق الطلاق

(ويقع الطلاقُ منجزاً) .

أي: ويقع الطلاق منجزاً، والطلاق المنجز هو الذي يقع في الحال، كأن يقول: هي طالق، فتطلق من الآن، أي: يقع الطلاق في الحال.

(أو معلقاً على شرط كقوله : إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق ، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع) .

تعليق الطلاق ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يكون تعليقاً محضاً . (سمي محضاً لأنه لا اختيار للزوج فيه) .

كأن يقول : إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق ، فيقع الطلاق إذا طلعت الشمس . (فطلوع الشمس لا تملك منعه) .

ومثله : إذا دخل رمضان فأنت طالق ، وإذا غربت الشمس فأنت طالق .

ثانياً : أن يعلق الطلاق على فعل زوجته أو فعله هو ، كأن يقول لزوجته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، أو ذهبت لبيت أختك فأنت طالق :

فهذه إن قصد إيقاع الطلاق بالفعل إذا حصل المعلق عليه ، فإن هذا الطلاق يقع عند حصول ما عُلق عليه قولاً واحداً بلا خلاف .

وإن لم يقصد الطلاق ولكنه يريد بذلك حملها على فعل أو منعها من فعل، فهذه اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : يقع الطلاق إذا حصل المعلق عليه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : أنه لا يقع الطلاق إذا حصل ما علق عليه ، وإنما فيه كفارة يمين .

وهذا مذهب داود الظاهري وجماعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . والله أعلم .

فائدة :

إذا علق طلاق امرأته على شرط فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أم لا ؟

جمهور العلماء يقولون لا يمكن أن يتنازل عنه ، لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط ، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً .

(ومَنْ شكّ في طلاقٍ لم يلزمه) .

أي : شك هل طلق زوجته أم لا ؟ فلا يلزمه الطلاق ، لأن الأصل بقاء النكاح .

والشك : التردد بين الأمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر .

والشك في الطلاق له عدة صور :

الصورة الأولى : أن يشك في وقوع أصل الطلاق – يشك هل طلق أم لم يطلق – .

الأصل عدم الطلاق ، لأن النكاح متيقن والطلاق مشكوك فيه والشك لا يعارض اليقين (اليقين لا يزول بالشك) .

الصورة الثانية : أن يشك في عدد الطلاق ، بأن يتيقن بأنه طلق امرأته لكنه شك هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، فاليقين الأقل وهو واحدة ، وما زاد على الواحدة مشكوك فيه .

الصورة الثالثة : أن يشك في وجود الشرط وعدمه ، هل طلاق زوجته كان معلقا أو كان منجزاً ، فالأصل عدم الشرط .

الصورة الرابعة : الشك في تحقق الشرط وجوداً أو عدماً ، تيقن أنه طلق وأنه علق زوجته على شرط لكن يشك بحصول الشرط ، كأن يقول : إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق ، وشك هل حصل الأمر أم لا ، فالأصل عدم الوقوع .

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ : طَلَقَتْ زَوْجَتُهُ لا عكسُها) .

اعْتِبَارًا بِالقَصْدِ دُونَ الخِطَابِ .

جاء في الشرح الممتع : أي: وجد امرأة تشبه زوجته في اللباس، وفي الجسم، وفي المشي فظنها زوجته، فقال: أنت طالق، وتبين أنها غير زوجته، يقول المؤلف: تطلق الزوجة؛ لأنه أوقع الطلاق بصيغته التي يقع بها، مع أنه تبين أنها أجنبية ليست زوجة له، فنقول: العبرة بالمقاصد، وهذا الرجل قصد طلاق زوجته في شخص يظنها زوجته.

قوله **(لَا عَكْسُهَا)** .

بِأَنْ لَقِيَ امْرَأَتَهُ، فَظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتُهُ.

(وإن قال لنسائهِ إحداكُنَّ طالقٌ ولم ينو واحدةً بعينها خرجت بالقرعة) .

أي : وجب إخراج من لم يعينه منهن بالقرعة ، فمن خرجت عليها القرعة فهي الطالقة بتلك اللفظة التي تلفظ بها .

وذهب بعض العلماء : أنه يتخير أيتهما شاء .

(وإنِ خَيّر امرأتَه فاختارت نفسَها طلُقتْ واحدةً ، وإنْ لم تختارْ أو اختارت زوجها لم يقعْ شيء) .

أي : لو خيّر الرجل زوجته فقال لها اختاري ، فخيرها بين أن تبقى معه زوجة ، وبين أن يطلقها ، فاختارت الطلاق ، أي : اختارت نفسها فإنه يقع طلقة واحدة ، وإن لم تختر ، أو اختارت البقاء معه لم يحصل بذلك طلاق ولا شيء .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على أن من خيّر أمرأته بين البقاء معه وبين مفارقته ، فاختارته لا يقع عليها بذلك طلاق .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

فإن اختارت نفسها فطلقة واحدة على القول الراجح .

وقيل : هو طلاق رجعي ، وقيل : يقع به طلقة بائنة ، لكن هذه الأقوال ضعيفة .

فائدة :

قال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة (فاخترناه فلم يكن طلاقاً) أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً ، ووافقه القرطبي في المفهم فقال : في الحديث أن المخيّرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور .

فوائد منوعة عن الطلاق :

فائدة : ١

طلاق الأمة تطليقتان .

قال ابن قدامة : ... وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا؛ فَطَلَاقُهُ ثَلَاثٌ حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً وَإِنْ كَانَ عَبْدًا؛ فَطَلَاقُهُ اثْنَتَانِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَةً .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الرِّجَالَ بِالطَّلَاقِ فَكَانَ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِهِمْ .

وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ وَهُوَ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ فَكَانَ اخْتِلَافُهُ بِهِ كَعَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ . (المغني) .

فقد ورد عن عمر أنه قال (ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين) أخرجه الدارقطني .

ولأن العبد على النصف من الحر ، ولم يُجعل الطلاق طلقة ونصف لأن الطلاق لا يتنصف .

وقد وقع خلاف في هذه المسألة :

فذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج .

فإن كان حراً فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة، وإن كان الزوج عبداً فإنه يملك تطليقتين لا غير ولو كانت زوجته حرة، فإن طلقها الثانية بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

لما ورد عن عمر كما تقدم .

ولأن الرجل هو المخاطب بالطلاق فهو المعتبر به .

ولأن الطلاق خالص حق الزوج .

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق معتبر بالنساء ، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبداً ، وإن كانت الزوجة أمة فطلاقها اثنتان وإن كان زوجها حراً .

قالوا : لأن المرأة محل الطلاق ، فيعتبر بها كالعدة .

وذهب بعض العلماء إلى أن العبد كالحر في هذه المسألة .

لأن النصوص لم تخص الحر دون العبد .

فائدة : ٢

الطلاق لا يقع بمجرد النية .

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فهذا الحديث دليل : على أن الطلاق بمجرد النية أو دون النطق به لا يقع .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما نقله الحافظ في الفتح (٩ / ٣٩٤) ، ونقله ابن قدامة في المغني (١٢١/٧) عن عامة أهل العلم .

ب- ولأن الفرقة في الشرع علقت على لفظ الطلاق ، ونية الطلاق ليست لفظاً .

ج-أن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بالدليل ، وليس ثمت دليل على ذلك .

قال ابن قدامة : جُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إلَّا بِلَفْظٍ ، فَلَوْ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، لَمْ يَقَعْ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

لِقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ) .

وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِالنِّيَّةِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ .

فائدة : ٣

إذا كتب الرجل بيده صريح الطلاق ، فإنه لا يقع إلا إذا نواه ، عند جمهور العلماء ؛ لأن الكتابة محتملة .

قال ابن قدامة : ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق ، إلا في موضعين :

أحدهما : من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس إذا طلق بالإشارة ، طلقت زوجته . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا

نعلم عن غيرهم خلافهم...

الموضع الثاني : إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك وهو المنصوص عن الشافعي ...

فأما إن كان كتب ذلك من غير نية، فذهب بعض العلماء إلى أنه يقع وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم; لما ذكرنا.

والقول الثاني : أنه لا يقع إلا بنية، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي; لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط ، وغم الأهل ، من غير نية . (المغني) .

وقال الشيخ ابن باز : هذا قول الجمهور ، لأن الكتابة في معنى الكناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء ، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق.

فائدة : ٤

إذا قال الزوج: أنت طلاق، أو قال: أنت الطلاق، ففي هذا خلاف، هل هو صريح فيقع بدون نية، أو كناية لا يقع معها الطلاق إلا بالنية.

فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه صريح.

قال ابن قدامة : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَانِ . (المغني) .

فائدة : ٥

قال الشيخ ابن عثيمين : إن قال : إن كلمت زيدا فأنت طالق ، ثم طلقها وبانت منه ، ثم تزوجها قبل أن تكلم زيداً ، ثم كلمت زيداً بعد التزويج ، فعلى المذهب وغير المذهب تطلق ؛ لأن يمينه لم تنحل ، فالصفة لم توجد فتطلق بكل حال.

وعند شيخ الإسلام في هذه المسألة أنها لا تطلق ؛ لأن الظاهر أنه أراد وقوع الصفة في النكاح الأول الذي علق عليه ، وفي الحقيقة أنك إذا تدبرت الأمر وجدت أن هذا القول أرجح من غيره ؛ لأن الظاهر من هذا الزوج أنه لم يطرأ على باله أن هذا التعليق يشمل النكاح الجديد ، اللهم إلا إذا كان علقها على صفة يريد ألا تتصف بها مطلقا ، فهذا قد يقال : إنها تعود الصفة " انتهى من " الشرح الممتع "

بابُ الرَّجْعَة

(مَنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بها بلا عِوَض دُون مَا له من العَدد فله رجعَتها في عدتها ولوْ كرهت) .

تعريف الرجعة : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ما دامت في العدة (وسيأتي محترزات هذا التعريف بعد قليل) .

(مَنْ طَلَّقَ) هذا الشرط الأول .

فلا رجعة إلا بعد طلاق ، فلو فسخ النكاح لفقد مانع فليس له حق الرجعة .

(مَدْخُولًا بها) هذا الشرط الثاني .

فإن لم يكن مدخولاً بها فلا رجعة ، لأنه لا عدة عليها .

(بلا عِوَض) هذا الشرط الثالث .

فإن كان بعوض فلا رجعة إلا بعقد جديد .

(دُون مَا له من العَدد) هذا الشرط الرابع .

كأن يطلق طلقة أو تطليقتين .

فلو طلقها الطلقة الثالثة فلا رجعة .

(فله رجعَتها في عدتها) هذا الشرط الخامس .

فإن راجعها بعد العدة فلا رجعة .

لقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) . أي : في العدة .

فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة .

قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها ، وإن كرهت المرأة ، فإن لم يراجعها المطلّق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها ، وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي ، وهذا إجماع من العلماء .

مثال : رجل قال لزوجته أنت طالق ، فتطلق ، فله الحق ما دامت في العدة أن يراجعها ، لكن بالشروط السابقة .

– أدلة مشروعية الرجعة :

أ– قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً) . والمراد بالبعل هنا الزوج .

قال ابن كثير: أي وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها.

قوله تعالى (فِي ذَلِكَ) الإشارة إلى التربص المفهوم من قوله تعالى (يتربصن).

والمعنى: وأزواجهن أحق بإرجاعهن إذا رغبوا في ذلك مادمن في العدة.

قال الشنقيطي : ...كما أنه أشار هنا إلى أنها إذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها، وذلك في قوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) لأن الإشارة بقوله (ذَلِكَ) راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه في الآية بثلاثة قروء.

ب– قال تعالى (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

فقوله (**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**) هو الرجعة مع المعروف (**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) وهو تطليقها .

ج– وفي قصة ابن عمر حينما طلق زوجته قال ﷺ لعمر (مره فليراجعها) .

د– وثبت في سنن أبي داود (أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها) .

وأجمع العلماء على مشروعية الرجعة .

(ولوْ كرهت) .

أي : ولو كرهت الزوجة الرجوع ، فإنه لا يشترط رضاها ، وكذا لا يشترط علمها .

قال ابن حجر : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ، ولو كرهت المرأة ذلك .

وقال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إلَى وَلِيّ ، وَلَا صَدَاقٍ ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عِلْمِهَا .بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ، وَالرَّجْعَةُ إمْسَاكٌ لَهَا، وَاسْتِبْقَاءٌ لِنِكَاحِهَا، وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– الرَّجْعَةَ إمْسَاكًا، وَتَرْكَهَا فِرَاقًا وَسَرَاحًا، فَقَالَ : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) .

وَفِي آيَةٍ أُخْرَى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

وَإِنَّمَا تَشَعَّثَ النِّكَاحُ بِالطَّلْقَةِ وَانْعَقَدَ بِهَا سَبَبُ زَوَالِهِ ، فَالرَّجْعَةُ تُزِيلُ شُعْثَهُ ، وَتَقْطَعُ مُضِيَّهُ ، إلَى الْبَيْنُونَةِ ، فَلَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ إلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ . (المغني) .

(بلفظِ : راجعتُ امرأتي ونحوِه) .

أي : أن الرجعة تحصل بالقول : كقوله : راجعتك .

وهذا محل اتفاق بين العلماء .

كقول : راجعت امرأتي ، رددتها ، أمسكتها ، أعدتها .

قال ابن قدامة : فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف .

فائدة :

هل تحصل الرجعة بالفعل (وهو الوطء) ؟ يعني لو وطء زوجته الرجعية دون أن يتلفظ هل مجرد الوطء يكون رجعة :

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : إن الرجعة لا تحصل بالفعل ، فلا تحصل إلا بالقول .

وهذا قول الشافعي وهو قول ابن حزم .

أ- لان إعادة الزوجية بعد الطلاق إنشاء للزواج من وجه ، فلا بد من القول .

ب- أن الله سمى الرجعة رداً (وبعولتهن أحق بردهن ...) والرد إنما يكون بالكلام دون الفعل .

القول الثاني : أن مجرد الوطء يكفي ولو لم ينو .

وهذا مذهب الحنفية .

أ-لأنه استباح منها ما لا يستباح .

ب-لقوله (مره فليراجعها) فلم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل .

القول الثالث : يصح بشرط نية الرجوع . (أن يجامعها بنية الرجعة) .

وهذا قول مالك ، واختاره ابن تيمية .

لعموم (إنما الأعمال بالنيات) .

لأن المرتجع الواطئ إذا نوى بوطئه إحداث الرجعة حصلت له كما نواها ، وإن وطئ دون نية الرجعة فلا تكون رجعة لانتفاء شرطها وهو النية .

والراجح تحصل بالوطء مع نية المراجعة ، واختاره ابن تيمية .

قال السعدي : وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة، فإن قصد بالوطء الرجعة : صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة : فعلى المذهب تحصل به الرجعة، وعلى الصحيح : لا تحصل به رجعة، فعليه : يكون الوطء محرَّماً .

وقال ابن عثيمين : القول الثاني : أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون ثارت شهوته عليها، أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع ... . إلى أن قال: فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء إلا إن كان من نيته أنه ردها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فهل يكون ولدا له؟ الجواب: نعم، يكون ولداً له، لأن هذا الوطء وطء شبهة، لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يحد عليه حد الزنا، وإنما يعزر عليه تعزيراً . (الشرح الممتع)

(وَيُسنّ الإِشهاد) .

أي : يسن للزوج إذا أراد أن يرجع زوجته في العدة أن يشهد على ذلك .

وقد اتفق العلماء على استحباب الإشهاد .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد .

لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم لا على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهو قول الشافعي في القديم وابن حزم ونقله ابن كثير عن عطاء .

أ- لقوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) والضمير يعود على الطلاق

والرجعة.

ب- أثر عمران بن الحصين (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا) .

ج- ولما يترتب على ذلك من المصلحة، من عدم الإنكار، فإذا كان الزوج قد أشهد على الرجعة فلا تستطيع الزوجة أن تنكر .

القول الثاني : أنه مستحب .

وهذا مذهب الحنفية في المشهور عنهم ، والشافعي في قوله الجديد ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه .

أ- لحديث ابن عمر (مره فليراجعها) ولم يذكر الإشهاد والمقام مقام بيان .

ب-ولأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة .

قال ابن قدامة : وهي اختيار أبي بكر ، وقول مالك ، وأبي حنيفة ; لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى شهادة ، كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد ، كالبيع ، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ، ولا خلاف بين أهل العلم ، في أن السنة الإشهاد . (المغني) .

والراجح القول بالاستحباب ، والقول بالوجوب قول قوي :

أ-لأن فيه قطعاً للنزاع فيما لو ادعت الزوجة أنه لم يراجع .

ب-ولأن فيه احتياطاً والنكاح ينبغي فيه الاحتياط .

وأما أثر عمران بن حصين فلا يدل على الوجوب لأمور :

أولاً : أنه من قول الصحابي واجتهاده .

ثانياً : مما يؤكد تضعيف هذا الاستدلال ، أن عمران بن حصين قد أمر السائل بأن يشهد على أمرين : الطلاق والرجعة ، والإجماع منعقد على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق .

ثالثاً : أن الأمر الوارد في أثر عمران قد خرج مخرج الحث والتشديد ، وذلك أن المقام مقام إفتاء ، وإلا فقد ثبت عن عمران – في الخبر نفسه – أنه أجاب السائل بقوله : طلقت لغير السنة ، ورجعت لغير السنة ، فهذا اللفظ مفهومه أن الإشهاد على الطلاق والرجعة سنة . (أحكام الرجعة) .

(وَهِيَ زَوْجَةٌ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لاَ قَسْمَ لَهَا) .

أي : أن المطلقة الرجعية – ما دامت في العدة – حكمها حكم الزوجات من وجوب النفقة والكسوة والمسكن، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة

أ-لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) فسماهم بعولة ، والبعل الزوج .

ب- ولأن الصحابة أجمعوا على توريث الرجعية ، وهذا دليل على أنها زوجة .

قال ابن قدامة : وإذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشراً ، بلا خلاف .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وينالها ميراثه ، فاعتدت للوفاة ، كغير المطلقة . (المغني) .

قال ابن القيم : ومما يُبيّن الفرق بين عدة الرجعية والبائن : أن عِدَّة الرجعية لأجل الزوج ، وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين . (زاد المعاد) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ تُعْتَبَرُ زَوْجَةً ؛ لأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ ، فَكَانَ الْحَالُ بَعْدَ الطَّلاَقِ كَالْحَالِ قَبْلَهُ ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ السُّكْنَى فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) .

فائدة :

حكم بقاء المطلقة الرجعية في بيت زوجها :

يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه .
لقوله تعالى : (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) .
وما عليه الناس الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم، لأن الله قال : (لا تُخْرِجُوهُنَّ)، (وَلا يَخْرُجْنَ)، ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبيّنة، ثم قال بعد ذلك : (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ). ثم بيّن الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فقد يكون بقاؤها في البيت سبباً لتراجع الزوج عن الطلاق ، فيراجعها ، وهذا أمر مقصود ومحبوب للشرع .
قال القرطبي رحمه الله : (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل.
وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) وقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: (لا تُخْرِجُوهُنَّ) يقتضي أن يكون حقا في الأزواج. ويقتضي قوله: (وَلا يَخْرُجْنَ) أنه حق على الزوجات . انتهى.
فائدة : ٢
الذي يجوز للمطلقة الرجعية في أثناء العدة مع زوجها :
قال الشيخ ابن عثيمين : لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يرجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة . " انتهى من "فتاوى إسلامية."
(لَكِنْ لاَ قَسْمَ لَهَا) .
أي :لكن يستثنى شيء واحد : وهو القسم ، فلا يقسم لها .
أي : لو كان له زوجات أُخَر ، فليس لها حق في القسْم ، لأنها مطلقة .
(ولا تصحُّ مُعلقةً بشرطٍ) .
أي : لا يصح أن تكون الرجعة معلقة بشرط .
مثال : أن بقول إذا جاء آخر الشهر راجعتكِ ، أو إن قدم زيد راجعتك .
وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصح تعليقها .
(فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا) .
أي : إذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها أن يراجعها .
أ- وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ... ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً .
ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل ، وكذلك هذا. (المغني) .
ورجحه الشيخ ابن عثيمين .
وذهب بعض العلماء : إلى أنه ليس له رجعتها .
لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، والقرء : الحيض ، وقد زالت ، فيزول التربص .
(وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ) .
أي : إذا فرغت من العدة ولم يراجعها فقد بانت منه ، ولا يقدر على مراجعتها إلا بعقد جديد .
وهذا بالإجماع .
قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي في العدة ، فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها لم تبح إلا بعقد جديد بشرطه .

(وتعودُ على ما بقي مِن طَلَاقِها، ولو نَكَحَتْ غيره) .

أي : إذا طلق الرجل زوجته دون ما يملك من العدد ، بأن طلقها واحدة أو اثنتين ، فإذا راجعها في أثناء العدة ، أو أن العدة انتهت وتزوجها بعقد جديد ، فإنه يعود على ما بقي من طلاقها ، ولا تلتغي الطلقات السابقة .

(ولو نَكَحَتْ غيره) .

أي : حتى ولو تزوجت .

فلو أنه طلقها طلقتين ، ثم انتهت عدتها ، ثم تزوجت رجلاً ثم طلقها ، ثم عاد الزوج الأول وعقد عليها ، فإنه يعود على ما بقي له ، وهنا بقي له طلقة واحدة .

الخلاصة :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت غيره بعد انتهاء عدتها من الأول ، ثم طلقها الثاني بعد الدخول بها أنها ترجع إلى الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني بثلاث تطليقات .

وحكم الإجماع ابن المنذر وغيره .

ثانياً : لا خلاف بين الفقهاء أن الرجل إذا طلق زوجته بما دون الثلاث ثم عادت إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها .

قال ابن قدامة : وَإِنْ رَغِبَ مُطَلِّقُهَا فِيهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنْ الْخُطَّابِ يَتَزَوَّجُهَا بِرِضَاهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَتَرْجِعُ إلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجَعَتْ إلَيْهِ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ثالثاً : وقع الخلاف بين الفقهاء : فيما إذا طلق الرجل زوجته بأقل من ثلاث ، وانتهت عدتها منه ، ثم تزوجت غيره ودخل بها ، ثم طلقها أو مات عنها ، وانتهت عدتها من الثاني ، ثم تزوجها الأول ، فهل يستأنف الأول ثلاث طلقات أو تكون عنده على ما بقي من الثلاث على قولين :

القول الأول :

أنها تكون عنده على ما بقي من الثلاث ، فإن طلقها واحدة بقي له طلقتان ، وإن طلقها اثنتين بقي له واحدة .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : وَهَذَا قَوْلُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدَةُ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

أ- لأنه الوارد عن كبار الصحابة كعمر وعلي وعمران .

عن عمر بن الخطاب قال (أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها) رواه مالك في الموطأ .

قال مالك : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .

ب- ولأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَلَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ كَوَطْءِ .

ج- وَلِأَنَّهُ تَزْوِيجٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الثَّلَاثِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَتْ إلَيْهِ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي .

القول الثاني :

أنه يستأنف ثلاث طلقات .

وهذا مذهب الحنفية .

(وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ، وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا) .

أي : إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها فالقول قولها بشرط أن يكون في زمن يمكن انقضاؤها فيه .

لأنه أمر لا يعرف إلا من قِبلها ، فقبل قولها فيه .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهَا ، قُبِلَ قَوْلُهَا .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) .

فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ ، لَمْ يُحْرِجْنَ بِكِتْمَانِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيهِ ، كَالنِّيَّةِ مِنْ الْإِنْسَانِ فِيمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ ، أَوْ أَمْرٍ لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، فَقُبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ . (المغني) .

فائدة : ١

ما الحكم إذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها فأنكرته ؟

الحكم :

إن كان الزوج له بيّنه حُكم له بها .

وإن لم يكن له بيّنة فالقول قولها .

أ- لأن الأصل عدم الرجعة .

ب-ولأن جانب العدد يرجح على جانب الزوج .

فائدة : ٢

الحكم إذا راجع الرجل زوجته بالعدة وهي لا تعلم ، وبعد انقضاء عدتها تزوجت ؟

لو أن المرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها ، ثم ادعى زوجها الأول أنه راجعها دون علمها ، وأقام البينة على ذلك : رُدت إليه .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ زَوْجَ الرَّجْعِيَّةِ إذَا رَاجَعَهَا ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ، صَحَّتْ الْمُرَاجَعَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إلَى رِضَاهَا ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إلَى عِلْمِهَا كَطَلَاقِهَا .

فَإِذَا رَاجَعَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ جَاءَ وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ ، ثَبَتَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، وَأَنَّ نِكَاحَ الثَّانِي فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ غَيْرِهِ ، وَتُرَدُّ إلَى الْأَوَّلِ ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، إنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَوَّلِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ .وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . (المغني) .

باب الإيلاء

(الإيلاء أن يحلفَ على ترك وطء زوجتهِ أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر) .

الإيلاء لغة : الحلف .

واصطلاحاً : حلف زوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر .

مثال : كأن يقول لزوجته : والله لا أطأكِ خمسة أشهر .

فقوله (حلف) أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك الوطء .

فإن حلف على ترك الوطء بغير ذلك، مثل أن يحلف بالطلاق أو العتق كأن يقول: إن وطئتك فأنتِ طالق، أو فلله عليّ صوم شهر، فقد اختلف العلماء هل يكون مولٍ أم لا؟ والجمهور أنه يكون إيلاء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال (كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء).

وقوله (**على ترك وطء**) هذا الشرط الثاني ، أن يحلف على ترك الجماع في القبل ، فلو حلف أن لا يباشر زوجته لمدة سنة ونيته المباشرة

دون الفرج ، فليس بمولٍ .

وقوله (**زوجته**) هذا الشرط الثالث ، وهو أن يكون المحلوف عليها زوجته ، سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول .

لقوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) .

ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون مولياً عنها ، فلو حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن مولياً لذلك .

قوله (**أكثر من أربعة أشهر**) هذا الشرط الرابع .

وهو أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، ولا خلاف في ذلك أنه إيلاء ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً ، ولا يتعلق به أحكام الإيلاء ، لقوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فجعل الله للزوج تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء، وهو ما كان أكثر من أربعة أشهر .

واختار بعض العلماء – ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – أنه إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر أو أقل فإنه يعتبر إيلاء ، لأن الله قال (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) فأثبت الله الإيلاء ، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر ، فلو قال : والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر ، فإن هذا مولٍ ، لأنه حلف أن لا يجامعها ، ولكننا لا نقول له شيئاً الآن ، لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين .

فائدة :

حكم الإيلاء :

إن كان فوق أربعة أشهر فإنه حرام

وإن كان دونها فهو جائز للمصلحة . وقد ثبت في البخاري عن أنس (أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً) .

ومعنى إيلاء النبي ﷺ هنا : اعتزال نساءه شهراً .

(**فإذا طلبت الزوجة حقَّها من الوطء أُمِرَ بوطئِها**) .

أي : إذا طلبت الزوجة حقها من الوطء ، فإنه يؤمر بذلك .

لأن في عدم ذلك إضراراً بالزوجة .

(**وضربت له أربعة أشهر**) .

أي : إذا رفض الرجوع والفيئة للوطء ، وطلبت المرأة حقها ، فإن القاضي يضرب له أربعة أشهر .

لقوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقد اختلف العلماء متى تبدأ مدة الإيلاء ؟

فقيل : تبدأ من المطالبة .

وقيل : تبدأ من الإيلاء ، وهذا هو الصحيح .

لقوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فجعل الله التربص مقروناً بالوصف وهو الإيلاء ، ويثبت هذا الوصف من اليمين ، لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه بأنه مولي .

مثال : فإذا آلى في اليوم (٢٧) من شهر محرم ، ولم تطالبه إلا في (٢٧) من شهر ربيع الأول ، فيكون مضى عليه شهران، فهل تبدأ المدة من (٢٧) محرم أو من (٢٧) ربيع الأول ؟ تبدأ من (٢٧) محرم ويكون بقي له شهرين .

(**فإذا وطئ كفّر كفارة يمين**) .

أي : إذا مضت المدة وهي أربعة أشهر ، ورجع وفاء وجامع ، فإنه يكفر كفارة يمين عن يمنيه .

لقوله (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (فَإِنْ فَاءُوا) أي رجعوا إليهن بالجماع .

فائدة : ١

فإن وطئ في الدبر فما فاء ، لأن الوطء في الدبر حرام ، ولا يسمى جماعاً ، لأنه لا يحصل به كمال الاستمتاع .

فائدة : ٢

أو بما دون الفرج كالفخذين فما فاء ، لأن هذا ليس جماعاً تحصل به كمال اللذة .

(وإن امتنع ألزم بالطلاق) .

أي : بعد مضي أربعة أشهر – إن لم يرجع للجماع – يأمره القاضي بالطلاق إذا طلبت الزوجة ذلك ، لأن الحق لها ، وأما إذا لم تطلب المرأة الطلاق فلا يجوز للحاكم أن يأمره .

عَنِ اِبْنِ عُمَر قَالَ: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ اَلْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اَلطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي .

فائدة : ١

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوجة لا تطلق بمجرد مضي المدة ، وإنما يخير بين الرجوع أو الطلاق إذا طلبت الزوجة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه بمجرد مضي المدة تطلق المرأة من زوجها ، وهذا القول ضعيف .

فائدة : ٢

إن ترك الوطء إضراراً بها بلا يمين ولا عذر .

فقال بعضهم : يعتبر إيلاء ، وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي ، لا يكون مولياً ، وهذا القول هو الصحيح .

وإنما يطالب بالمعاشرة بالمعروف وإلا تملك الفسخ أو الطلاق .

فائدة : ٣

هل إذا طلق الحاكم يكون طلاقاً بائناً أم رجعياً ؟

قيل : إذا فرق الحاكم بينهما فإنه يكون طلاقاً رجعياً .

وهذا قول الجمهور .

وقيل : يكون طلاقاً بائناً .

لأنه طلاق شرع لرفع الضرر عن المرأة . **والأول أصح** .

كتاب الظهار

(والظهار أن يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي) .

هذا تعريف الظهار ، وهو أن يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي .

مثال : أن يقول الرجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي .

قال في المغني : والظِّهَارُ : مُشْتَقٌّ مِنْ الظَّهْرِ ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْكُوبٍ يُسَمَّى ظَهْرًا ، لِحُصُولِ الرُّكُوبِ عَلَى ظَهْرِهِ فِي الْأَغْلَبِ ، فَشَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ .

فائدة : ١

وقد ذكر المفسرون أن آيات الظهار نزلت في أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، لما ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، فأرادها فأبت عليه حتى تأتي النبي ﷺ، فجاءت النبي ﷺ وجعلت تجادله، والنبي ﷺ يحاورها، والله يسمع ذلك، فأنزل الله الآيات من أول سورة المجادلة .

فائدة : ٢

قوله (**أن يقول لزوجته**) يَصِحُّ الظِّهَار مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً ، مُمْكِنًا وَطْؤُهَا أَوْ غَيْرَ مُمْكِنٍ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

أ- لعُمُومُ الْآيَةِ .

ب- وَلِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا ، فَصَحَّ الظِّهَارُ مِنْهَا ، كَغَيْرِهَا .

فائدة : ٣

قوله (**أن يقول لزوجته**) فيه أن الظهار يكون من الزوجة ، فلا يصح من أجنبية .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

أ- لقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) والأجنبية ليست من نسائه .

ب-وَلِأَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِحُكْمِهَا مُقَيَّدًا بِنِسَائِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي الْأَجْنَبِيَّة .

وذهب بعض العلماء : إلى انه يصح الظهر من الأجنبية .

وهذا قول مالك وهو المذهب .

فإذا قال لأجنبية : أنتِ عليّ كظهر أمي ، فإنه لا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفّر .

لأنها يمين مكفّرة فصح انعقادها قبل النكاح .

وأجاب هؤلاء عن الآية بأنها خرجت مخرج الغالب .

قال ابن قدامة : ... أَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يُظَاهِرُ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِنَّ . (المغني) .

فائدة : ٤

قوله (**كظهر أمي**) من شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ فهو ظهار وهو على ثلاث أضرب :

الضرب الأول : إذا شبه زوجته بأمه ، كأنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

فَهَذَا ظِهَارٌ إجْمَاعًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَصْرِيحَ الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيّ .

وَفِي حَدِيثِ خُوَيْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ .

الضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُشَبِّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ ، كَجَدَّتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأُخْتِهِ .

فَهَذَا ظِهَارٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قال ابن قدامة مستدلاً لهذا القول :

أ- وَلَنَا أَنَّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ بِالْقَرَابَةِ ، فَأَشْبَهْنَ الْأُمَّ فَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ قَالَ فِيهَا (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا) .

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَجَرَى مَجْرَاهُ .

ب- وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْأُمِّ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهَا إذَا كَانَتْ مِثْلَهَا .

الضَّرْبُ الثَّالِثُ : أَنْ يُشَبِّهَهَا بِظَهْرِ مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ سِوَى الْأَقَارِبِ ، كَالْأُمَّهَاتِ الْمُرْضِعَاتِ ، وَالْأَخَوَاتِ مِنْ الرَّضَاعَةِ ، وَحَلَائِلِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، وَالرَّبَائِبِ اللَّاتِي دَخَلَ بِأُمِّهِنَّ ، فَهُوَ ظِهَارٌ أَيْضًا .

وَالْخِلَافُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فائدة : ٥

اختلف العلماء : إذَا شَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا ؛ كَأُخْتِ امْرَأَتِهِ ، وَعَمَّتِهَا .

فقيل : لا يكون ظهاراً .

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ ، فَلَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا ظِهَارًا .

وقيل : يكون ظهاراً .

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ وَقَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

لأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمُحَرَّمَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَبَّهَهَا بِالْأُمِّ .

وهذا ظاهر اختيار ابن قدامة .

فائدة : ٦

أذا قال لزوجته : أنتِ عليّ كأبي يريد تحريمها ؟

فقيل : يكون ظهاراً .

وقيل : ليس بظهار .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل لاستمتاع الرجال .

فائدة : ٧

إذا قال لزوجته أنتِ عندي أو مني كظهر أمي فإنه يعتبر ظهاراً .

لأنه بمنزلة [عليّ] ، لأن هذه الألفاظ بمعناها .

قال ابن قدامة : وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي. أَوْ: مِثْلُ أُمِّي. وَنَوَى بِهِ الظِّهَارَ، فَهُوَ ظِهَارٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ; مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَإِنْ نَوَى بِهِ الْكَرَامَةَ وَالتَّوْقِيرَ، أَوْ أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْكِبَرِ، أَوْ الصِّفَةِ، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِه. (المغني)

سئل شيخ الإسلام : عن رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْت عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي ، وَأُخْتِي ؟

فَأَجَابَ : "إنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي وَأُخْتِي فِي الْكَرَامَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ يُشَبِّهُهَا بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ فِي " بَابِ النِّكَاحِ " فَهَذَا ظِهَارٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَلا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ ظِهَار .

فائدة : ٧

إذا قال الرجل لزوجته : إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا ، فأنت حرام علي كأمي ، أو تكونين حراما كأمي ، أو كظهر أمي ، فهذا ظهار معلق على شرط ، والجمهور على أنه إن وقع الشرط وقع الظهار.

(وهو محرّم) .

أي : الظهار حرام .

أ- لقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً).

[منكراً] أي : حرام . **[وزوراً]** أي كذب ، لأن إخبار الرجل عن زوجته أنها أمه كذب .

ب- ولحديث ابن عباس (أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني وقعتُ عليها قبل أن أكفرَ ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) رواه أبو داود .

وجه الدلالة على التحريم : أنه أمِر بالكفارة .

وقد نقل الصنعاني الإجماع على تحريمه .

(ولا تحرمُ الزوجة به) .

أي : لا يصير الظهار طلاقاً .

أ- لقوله تعالى (... فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) ولو كان طلاقاً لم تحلها الكفارة .

ب- وأيضاً لو جعلناه طلاقاً لكنا قد وافقنا حكم الجاهلية ، لأنهم في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً .

(وإنْ قالتْهُ لزوجها فليس بظهارٍ ، وعليها كفارتُه) .

أي : إذا قالت المرأة لزوجها أنتَ علي كظهر أبي فليس بظهار .

وهذا قول أكثر العلماء .

لأن الله خصه بالرجال دون النساء بقوله (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ...) .

لكن عليها : عليها كفارته ، أي : كفارة الظهار .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها عليها كفارة يمين .

وهذا الراجح .

(ويصح منجزاً ومعلقاً ومطلقاً ومؤقتاً) .

أي : يصح الظهار أن يكون :

منجزاً : كأن يقول أنتِ عليّ كظهر أمي .

ومعلقاً : كأن يقول : إن قمتِ فأنت علي كظهر أمي ، إن كلمت زيداً فأنت علي كظهر أمي .

ومؤقتاً : كأن يقول أنتِ عليّ كظهر أمي شهر رمضان .

قال ابن قدامة : وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُؤَقَّتًا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرًا ، أَوْ حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ .

فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ ، وَحَلَّتْ الْمَرْأَةُ بِلَا كَفَّارَةٍ ، وَلَا يَكُونُ عَائِدًا إلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

لحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، وَقَوْلُهُ (ظَاهَرْت مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ) وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَهَا فِي الشَّهْرِ ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ .

وَلَمْ يَعْتَبِرْ عَلَيْهِ تَقْيِيدَهُ ، وَلِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا بِيَمِينٍ لَهَا كَفَّارَةٌ ، فَصَحَّ مُؤَقَّتًا كَالْإِيلَاءِ . (المغني) .

ومثّل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للظهار المؤقت بقوله: وهذا ربما يجري ويحصل من الإنسان أن يغضب من زوجته لإساءة عشرتها فيقول: أنت علي كظهر أمي كل هذا الأسبوع، أو كل هذا الشهر، أو ما أشبه ذلك، فهذا يصح ظهاراً، وليس معنى قولنا: "إنه يصح" أنه يحِل، بل المعنى أنه ينعقد. فإذا مضت المدة التي وقّت بها الظهار وجامعها بعد مضي الوقت لا تجب الكفارة؛ لأن المدة انتهت فزال حكم الظهار. فإن وطئ الزوج زوجته في الوقت الذي وقّت فيه الظهار وجبت عليه الكفارة، وإن فرغ الوقت ووطئ بعد الفراغ زال الظهار.

(الشرح الممتع)

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الأَْصْل فِي الظِّهَارِ إِنْ أَطْلَقَهُ أَنْ يَقَعَ مُؤَبَّدًا ، فَإِنْ أَقَّتَهُ كَأَنْ يُظَاهِرَ مِنْ زَوْجَتِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْل الأَْظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ مُؤَقَّتًا ، وَلاَ يَكُونُ الْمُظَاهِرُ عَائِدًا إِلاَّ بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ ، وَبَطَل الظِّهَارُ عَمَلاً بِالتَّأْقِيتِ ؛ لأِنَّ التَّحْرِيمَ صَادَفَ ذَلِكَ الزَّمَنَ دُونَ غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَضِيَ بِانْقِضَائِهِ .

وَلأِنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْل وَزُورٌ ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ كَالظِّهَارِ الْمُعَلَّقِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي غَيْرِ الأَْظْهَرِ إِلَى أَنَّ الظِّهَارَ لاَ يَقْبَل التَّأْقِيتَ ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِوَقْتٍ تَأَبَّدَ كَالطَّلاَقِ ، فَيُلْغَى تَقْيِيدُهُ ، وَيَصِيرُ مُظَاهِرًا أَبَدًا لِوُجُودِ سَبَبِ الْكَفَّارَةِ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَهُمْ أَنَّ الظِّهَارَ الْمُؤَقَّتَ لَغْوٌ ؛ لأِنَّهُ لَمْ يُؤَبِّدِ التَّحْرِيمَ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا شَبَّهَهَا بِامْرَأَةٍ لاَ تَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيد . (الموسوعة) .

(وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا) .

أي : يحرم على المظاهر وطء زوجته حتى يخرج الكفارة .

أ–لقوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ..) أي : من قبل أن يمس أحدهما الآخر بالجماع .

ب– ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمظاهر (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) .

فالإخراج شرط لحل الوطء .

فإذا كفّر زال حكم التحريم .

فائدة : ١

قوله (**قبل أَنْ يُكَفِّرَ**) لا فرق بين أن تكون الكفارة عتقاً، أو صوماً، أو إطعاماً .

فائدة : ٢

قال السعدي : لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس ، أن ذلك أدعى لإخراجها ، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع ، وعلم أنه لا يمكّن من ذلك إلا بعد الكفارة بادر إلى إخراجها .

فائدة : ٣

الصحيح من أقوال العلماء فيمن جامع امرأته قبل الكفارة : أنها لا تسقط عنه ، ولا تتضاعف عليه ، بل تلزمه الكفارة ذاتها ، مع وجوب التوبة ، والكف الفوري عن جماعها حتى يكفّر

قال ابن القيم : الكفارة لا تسقُط بالوطء قبلَ التكفير، ولا تتضاعف ، بل هي بحاله، كفارةٌ واحدة ،كما دل عليه حكمُ رسول الله ﷺ الذي تقدم ، قال الصلتُ بنُ دينار : سألتُ عشرة مِن الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يُكفر ، فقالوا : كفارة واحدة ، قال : وهم الحسنُ ، وابنُ سيرين ، ومسروق ، وبكر ، وقتادة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ، قال : والعاشر : أراه نافعاً ، وهذا قولُ الأئمة الأربعة . (زاد المعاد) .

(**وَدَوَاعِيهِ**) .

أي : دواعي الوطء : كالتقبيل، والنظر إليها بشهوة، وتكراره، والضم ، فهذه أيضاً تحرم .

أ-أخذاً بعموم الآية .

ب- والنظر يقتضي ذلك : فإن لفظ المظاهر يقتضي ذلك : فإنه قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وهذا يقتضي المنع من الدواعي ، لأن الدواعي محرمة عليه تجاه أمه ، وقد شبه امرأته بأمه .

ج- ولأن القبلة والمس ونحوهما من ذرائع الوطء .

وذهب بعض العلماء : إنه لا يحرم .

قالوا : لأن لفظ المسيس كناية عن الجماع ، فيقتصر عليه .

والراجح الأول .

فصل

(**كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) .

أي : وكفارة الظهارة : عتق رقبة ، فإن يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

والدليل على ذلك :

قال تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ : ابْنُ الْعَلاَءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : لاَ وَاللَّهِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : **حَرِّرْ رَقَبَةً** ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : **فَصُمْ شَهْرَيْنِ**

مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ ، قَالَ : **فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) رواه أبو داود .

أولاً : عتق رقبة .[أي تخليصها من الرق] .

أولاً : قال ابن قدامة :...أَنَّ كَفَّارَةَ الْمُظَاهِرِ الْقَادِرِ عَلَى الْإِعْتَاقِ، عِتْقُ رَقَبَةٍ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثانياً : يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- حملاً للمطلق هنا على المقيد في آية القتل

ب- ولحديث الجارية (قال لها رسول الله: أين الله ؟ قالت: في السماء ، فقال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه علل جواز إعتاقها عن الرقبة بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

ثالثاً : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إلَّا رَقَبَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا .

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكُ الْعَبْدِ مَنَافِعَهُ ، وَيُمْكِنُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا ، فَلَا يُجْزِئُ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ ، وَلَا الْمُقْعَدُ ، وَلَا الْمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ آلَةُ الْبَطْشِ ، فَلَا يُمْكِنُهُ الْعَمَلُ مَعَ فَقْدِهِمَا ، وَالرِّجْلَانِ آلَةُ الْمَشْيِ ، فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ كَثِيرٌ مِنْ الْعَمَلِ مَعَ تَلَفِهِمَا ، وَالشَّلَلُ كَالْقَطْعِ فِي هَذَا .

وَلَا يُجْزِئُ الْمَجْنُونَ جُنُونًا مُطْبِقًا ، لِأَنَّهُ وُجِدَ فِيهِ الْمَعْنَيَانِ ، ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَحُصُولُ الضَّرَرِ بِالْعَمَلِ .

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

رابعاً : وَيُجْزِئُ الْأَعْوَرُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ يَمْنَعُ التَّضْحِيَةَ وَالْإِجْزَاءَ فِي الْهَدْيِ ، فَأَشْبَهَ الْعَمَى .

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَتَمْلِيكُ الْعَبْدِ الْمَنَافِعَ ، وَالْعَوَرُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ إحْدَى الْأُذُنَيْنِ .

وَيُفَارِقُ الْعَمَى ؛ فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا ، وَيَمْنَعُ كَثِيرًا مِنْ الصَّنَائِعِ ، وَيَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الْجِنْسِ .

وَيُفَارِقُ قَطْعَ إحْدَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِإِحْدَاهُمَا مَا يَعْمَلُ بِهِمَا ، وَالْأَعْوَرُ يُدْرِكُ بِإِحْدَى الْعَيْنَيْنِ مَا يُدْرِكُ بِهِمَا . (المغني) .

خامساً : وَيُجْزِئُ الْأَحْمَقُ ، وَهُوَ الَّذِي يُخْطِئُ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَيَصْنَعُ الْأَشْيَاءَ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَيَرَى الْخَطَأَ صَوَابًا ، وَمَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ ، وَالْخَصِيُّ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالرَّتْقَاءُ ، وَالْكَبِيرُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، لَا يَمْنَعُ تَمْلِيكَ الْعَبْدِ مَنَافِعَهُ ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ ، فَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ بِهِ كَالسَّالِمِ مِنْ الْعُيُوبِ . (المغني) .

ثانياً : صيام شهرين متتابعين .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ إذَا لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً ، أَنَّ فَرْضَهُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) .

أولاً : يجب التتابع في صيامهما ، فلو أفطر بينهما يوماً واحداً من غير عذر استأنف من جديد .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافَ الشَّهْرَيْنِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِوُرُودِ لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِهِ ، وَمَعْنَى التَّتَابُعِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ صِيَامِ أَيَّامِهَا ، فَلَا يُفْطِرُ فِيهِمَا ، وَلَا يَصُومُ عَنْ غَيْرِ الْكَفَّارَةِ . (المغني) .

وقال : ... وَإِنْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ قَطَعَ التَّتَابُعَ بِصَوْمِ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ تَطَوُّعٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ أُخْرَى ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الشَّهْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالتَّتَابُعِ الْمَشْرُوطِ ، وَيَقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَوَاهُ .

ثانياً : فإن تخلل هذا القضاء شهر رمضان ، فإنه يصوم رمضان ثم يكمل من اليوم الثاني من شوال .

ثالثاً : إن تخلله فطر واجب كعيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق لم ينقطع .

رابعاً : إن أفطر بعذر يبيح الفطر فإن التتابع لا ينقطع ، أما إذا تحيل بالسفر على الفطر فإن التتابع ينقطع .

فالخلاصة : أن التتابع في الصيام لا ينقطع في ثلاث مسائل :

إذا انقطع التتابع بصوم واجب كرمضان .

وإذا انقطع لفطر واجب كالعيدين وأيام التشريق .

وإذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان .

خامساً : إن أفطر لصوم مستحب انقطع التتابع .

سادساً : المذهب : المعتبر بالشهرين الأهلة إذا ابتدأ من أول الشهر سواء كان ٣٠ يوماً أو كان ٢٩ يوماً .

وإن ابتدأ من أثناء الشهر فالمعتبر العدد .

مثال : رجل صام من (١) محرم، وكان محرم (٢٩) يوماً ينتهي الشهر، وكان مثلاً صفر (٢٩) يوماً فإنه يجزي ويكون صام (٥٨) يوماً .

لكن إن صام من أثناء الشهر فالمعتبر العدد، فلو صام من اليوم (١١) من محرم ، فإنه ينقضي الشهر الأول (١١) من صفر، ثم يشرع في (١٢) صفر وينقضي الشهر ب(١٢) من ربيع الأول . فيكون قد صام (٦٠) يوماً .

والصحيح أن المعتبر بالشهرين الأهلة مطلقاً سواء صام من أول الشهر أو من أثنائه .

سابعاً : فإذا جامعها في أثناء الشهرين نهاراً فإنه يستأنف الصيام من جديد وهذا بالإجماع .

أما الجماع بالليل هل يقطع التتابع ؟ قولان للعلماء :

قيل : يقطع التتابع .

لعموم الآية (... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) . فالله أمر بصيام الشهرين خاليين من الوطء ، فإن وطىء ليلاً لم يصدق أنه صام الشهرين خاليين من الوطء .

وقيل : إذا أصابها ليلاً أثم بوطئه قبل إتمام الصوم ، لكن لا ينقطع التتابع .

وهذا قول الشافعي واختاره ابن المنذر وابن قدامة .

لأن وطء الليل لا يبطل الصيام ، فلا يُوجب الاستئناف .

وقالوا : لأن التتابع في الصيام معناه : اتباع صيام يوم بالذي قبله ، وهذا حاصل .

ثالثاً : فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ إذَا لَمْ يَجِدْ الرَّقَبَةَ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ ، أَنَّ فَرْضَهُ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَجَاءَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَوَاءٌ عَجَزَ عَنْ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَخَافُ بِالصَّوْمِ تَبَاطُؤَهُ أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهِ ،

أولاً : الواجب إطعام ستين مسكيناً لا يجزىء أقل من ذلك ، فمن أطعم واحداً [٦٠] يوماً لم يكن أطعم إلا واحداً فلم يمتثل الأمر .

قال ابن قدامة : الْوَاجِبُ فِي الْإِطْعَامِ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا فِي سِتِّينَ يَوْمًا ، أَجْزَأَهُ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) .

وَهَذَا لَمْ يُطْعِمْ إلَّا وَاحِدًا ، فَلَمْ يَمْتَثِلْ الْأَمْرَ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَلَمْ يُجْزِئْه . (المغني) .

ثانياً : يجزىء كل شيء يكون قوتاً للبلد ، لأن الله تعالى قال (إطعام ستين مسكيناً) ولم يخصص من أي نوع ، فيرجع ذلك إلى ما جرى به العرف . وهذا اختيار ابن تيمية .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يجزىء من الطعام إلا ما يجزىء في صدقة الفطر .

ثالثاً : لا يجزىء إخراج القيمة في كفارة الظهار .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لقوله تعالى (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) .

وجه الدلالة : أن الشارع أمر بالإطعام ، ومن أخرج القيمة لم يصدق عليه أن أطعم المساكين .

(فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ ، أَوْ طَلَّقَهَا ، لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ) .

أي : أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الظِّهَارِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ الْعَوْدِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَسَنِ وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

أ- لقوله تَعَالَى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِأَمْرَيْنِ ، ظِهَارٍ وَعَوْدٍ ، فَلَا تَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا .

ب- وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الظِّهَارِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِغَيْرِ الْحِنْثِ ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَالْحِنْثُ فِيهَا هُوَ الْعَوْدُ ، وَذَلِكَ فِعْلُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ الْجِمَاعُ ، وَتَرْكُ طَلَاقِهَا لَيْسَ بِحِنْثٍ فِيهَا ، وَلَا فِعْلٍ لَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، فَلَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ .

ج- وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِمْسَاكُ عَوْدًا ، لَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْمُوقِتِ وَإِنْ بَرَّ .

(فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ) .

أي : فإن طلقها – لم تجب عليه الكفارة –كما تقدم ، فلو تزوجها فيما بعد فإنه لا يطأها حتى يكفّر كفارة الظهار .

أ-لعُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) .

وَهَذَا قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَمَاسَّا حَتَّى يُكَفِّرَ .

ب- وَلِأَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ مَسُّهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، كَالَّتِي لَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَيَمِينُ الظِّهَارِ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ ، فَلَمْ يَبْطُلْ حُكْمُهَا بِالطَّلَاقِ ، كَالْإِيلَاءِ .

(ومنْ كرَّرَهُ قبل التكفير فواحدةٌ كاليمين) .

أي : من كرر الظهار قبل أن يكفّر فعليه كفارة واحدة .

يعني إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ثم عاد فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم قال: أنت علي كظهر أمي .

فيلزمه كفارة واحدة .

لأن المظاهر منها واحدة .

– وقوله (قبل التكفير) أي : إن كفَّر عن الأول ثم أعاد الظهار فإن الكفارة تتعدد؛ لأن هذا الظهار غير الأول، ولأنه صادفه وذمته قد برئت من الظهار الأول، فيلزمه أن يعيد الكفارة.

(ولظهارِهِ من نسائهِ بكلمةٍ واحدة) .

أي : إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ، بأن قال لزوجاته : أنتُنّ علي كظهر أمي ، فعليه كفارة واحدة .

لأنه ظهار واحد .

قال ابن قدامة : ... إذَا ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ الْأَرْبَعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ .

بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ .

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ وَعُرْوَةَ ، وَطَاوُسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ .

أ-لعُمُومُ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ عَنْهُمَا الْأَثْرَمُ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا ، فَكَانَ إجْمَاعًا .

ب- وَلِأَنَّ الظِّهَارَ كَلِمَةٌ تَجِبُ بِمُخَالَفَتِهَا الْكَفَّارَةُ ، فَإِذَا وُجِدَتْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْجَبَتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، كَالْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى .

وَفَارَقَ مَا إذَا ظَاهَرَ بِكَلِمَاتٍ ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَقْتَضِي كَفَّارَةً تَرْفَعُهَا ، وَتُكَفِّرُ إثْمَهَا .

وَهَاهُنَا الْكَلِمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَالْكَفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ تَرْفَعُ حُكْمَهَا ، وَتَمْحُوا إثْمَهَا ، فَلَا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ . (المغني) .

(وإنْ ظاهرَ منهُنَّ بكلماتٍ فكفارات) .

أي : وإن ظاهر من زوجاته بكلمات ، بأن قال لكل واحدة منهن : أنتِ عليّ كظهر أمي ، فعليه كفارات بعددهن .

لتعدد الظهار والمظاهَر منها .

أ-لأنها أَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ .

ب- وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ لَا يَحْنَثُ فِي إحْدَاهَا بِالْحِنْثِ فِي الْأُخْرَى ، فَلَا تُكَفِّرُهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَالْأَصْلِ .

ج- وَلِأَنَّ الظِّهَارَ مَعْنًى يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، فَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِهِ فِي الْمَحَالِّ الْمُخْتَلِفَةِ ، كَالْقَتْلِ . (المغني) .

(ويجوز الظهار مطلقاً ، أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه) .

أي : أن الظهار يكون مطلقاً ويكون مؤقتاً .

المؤقت : كأن يقول : أنتِ علي كظهر أمي شهر رمضان .

المطلق : الذي لم يؤقت ، كأن يقول : أنتِ علي كظهر أمي .

ويكون أيضاً : منجّزاً ويكون معلقاً :

المنجّز : كأن يقول لزوجته : أنتِ علي كظهر أمي .

المعلق : إن فعلت كذا فأنتِ علي كظهر أمي .

فإذا قال : أنتِ علي كظهر أمي شهر رمضان ، فهذا ظهار مؤقت ، فإذا انتهى رمضان زال حكمه .

كتاب اللعان

تعريفه :

هو مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً .

واصطلاحاً : هو شهادات مؤكدات من الجانبين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة .

قال ابن حجر : هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به .

- وسببه أن يقذف الرجل زوجته بالزنا .

سواء قذفها بمعين كقوله : زنى بك فلان ، أو بغير معين كقوله : يا زانية .

(وأما اللعان : فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة: أربعة شهود فيقام عليها الحد ، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف) .

الاصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يأتي ببينة وإلا جلد ثمانين جلدة .

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

واللعان خارج عن هذا الأصل ، لأن الزوج لا يمكن أن يقذف زوجته إلا وهو متأكد من ذلك ، ولأنه لا يمكن أن يدنس فراشه .

فمن قذف زوجته بالزنا فله أحوال :

الأولى : أن يأتي ببينة – وهي أربعة شهود على صحة دعواه – لحديث ابن عباس الآتي (أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةَ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فإذا أقام البينة أقيم على المرأة حد الزنا .

الثانية : ألا يكون هناك بيّنة ، ولكن تقر هي بذلك ، فيقام عليها حد الزنا .

الثالثة : أن لا يكون بيّنة ولا إقرار ، فيقام عليه حد القذف ، لعموم آية القذف (والذين يرمون المحصنات ...) ولحديث ابن عباس المتقدم ، إلا أن يُسقط حد القذف باللعان .

فإذا لا عن ولا عنت ثبت اللعان وله أحكام ستأتي إن شاء الله .

-فإن نكل الزوج عن اللعان فعليه حد القذف .

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ).

قال ابن قدامة : ... إذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمُحْصَنَةَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَحُكِمَ بِفِسْقِهِ ، وَرَدِّ شَهَادَتِهِ ، إلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يُلَاعِنَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ اللِّعَانِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

أ-لقَوْلُه تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) وَهَذَا عَامٌّ فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الزَّوْجَ بِأَنْ أَقَامَ لِعَانَهُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ ، فِي نَفْيِ الْحَدِّ وَالْفِسْقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ عَنْهُ .

ب-وَأَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِك) .

ج-وَقَوْلُهُ لَمَّا لَاعَنَ (عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) .

د- وَلِأَنَّهُ قَاذِفٌ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَلَزِمَهُ إذَا لَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ الْمَشْرُوعَةِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . (المغني) .

- فإذا نكلت الزوجة فإنه يقام عليها حد الزنا .

لأن الملاعنة بمنزلة البينة ، وقد قال الله تعالى (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) والعذاب هو الحد .

- والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة .

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةَ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) رواه البخاري .

- فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع هو عن رميه فقد شرع الله لهما اللعان .

فائدة :

سبب نزول آيات الملاعنة :

لنزول هذه الآية سببان :

الأول : الحديث السابق (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...).

الثاني : عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ (أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ). متفق عليه

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي نُزُول آيَة اللِّعَان هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوَيْمِر الْعَجْلَانِيّ أَمْ بِسَبَبِ هِلَال بْن أُمَيَّة ؟

فَقَالَ بَعْضهمْ : بِسَبَبِ عُوَيْمِر الْعَجْلَانِيّ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي الْبَاب أَوَّلًا لِعُوَيْمِر : (قَدْ أَنْزَلَ اللَّه فِيك وَفِي صَاحِبَتك) .

وَقَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء : سَبَب نُزُولهَا قِصَّة هِلَال بْن أُمَيَّة . وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم بَعْد هَذَا فِي قِصَّة هِلَال قَالَ : وَكَانَ أَوَّل رَجُل لَاعَنَ فِي الْإِسْلَام .

قَالَ الْمَاوَرْدِيّ مِنْ أَصْحَابنَا فِي كِتَابه الْحَاوِي : قَالَ الْأَكْثَرُونَ : قِصَّة هِلَال بْن أُمَيَّة أَسْبَق مِنْ قِصَّة الْعَجْلَانِيّ . قَالَ : وَالنَّقْل فِيهِمَا مُشْتَبَه وَمُخْتَلِف . وَقَالَ اِبْن الصَّبَّاغ مِنْ أَصْحَابنَا فِي كِتَابه الشَّامِل فِي قِصَّة هِلَال : تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْله ﷺ لِعُوَيْمِر (إِنَّ اللَّه قَدْ أَنْزَلَ فِيك وَفِي صَاحِبَتك) فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّة هِلَال لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْم عَامّ لِجَمِيعِ النَّاس . قُلْت : وَيُحْتَمَل أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتْ الْآيَة فِيهِمَا وَسَبَقَ هِلَال اللِّعَان فَيَصْدُق أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَاكَ وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّل مَنْ لَاعَنَ وَاَللَّه أَعْلَم . (نووي) .

وقال ابن حجر : وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع :

فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر .

ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال .

ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جائى في وقت واحد . (الفتح) .

قوله (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)

قال النووي : الْمُرَاد كَرَاهَة الْمَسَائِل الَّتِي لَا يُحْتَاج إِلَيْهَا لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْك سِتْر مُسْلِم أَوْ مُسْلِمَة أَوْ إِشَاعَة فَاحِشَة أَوْ شَنَاعَة عَلَى مُسْلِم أَوْ مُسْلِمَة قَالَ الْعُلَمَاء : أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَسَائِل مِمَّا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي أُمُور الدِّين وَقَدْ وَقَعَ فَلَا كَرَاهَة فِيهَا وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَاد فِي الْحَدِيث . وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ الْأَحْكَام الْوَاقِعَة فَيُجِيبهُمْ وَلَا يَكْرَههَا ، وَإِنَّمَا كَانَ سُؤَال عَاصِم فِي هَذَا الْحَدِيث عَنْ قِصَّة لَمْ تَقَع بَعْد وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا ، وَفِيهَا شَنَاعَة عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَات ، وَتَسْلِيط الْيَهُود وَالْمُنَافِقِينَ وَنَحْوهمْ عَلَى الْكَلَام فِي أَعْرَاض الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِسْلَام ، وَلِأَنَّ مِنْ الْمَسَائِل مَا يَقْتَضِي جَوَابه تَضْيِيقًا وَفِي الْحَدِيث الْآخَر : أَعْظَم النَّاس حَرْبًا مَنْ سَأَلَ عَمَّا يُحْرَم فَحُرِمَ مِنْ أَجْل مَسْأَلَته .

(يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) .

هذا الشرط الأول : يعني بين زوج وزوجته .

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...) .

قال ابن قدامة : ... لَا لِعَانَ بَيْنَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، فَإِذَا قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً مُحْصَنَةً ، حُدَّ وَلَمْ يُلَاعَنْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً عُزِّرَ ، وَلَا لِعَانَ أَيْضًا ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا .

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

ثُمَّ خَصَّ الزَّوْجَاتِ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَفِيمَا عَدَاهُنَّ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ .

وقال رحمه الله : ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، بظاهر قول الله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) .

(وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا) .

هذا الشرط الثاني : أن يكون باللغة العربية إن كان يحسن العربية .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ يَعْرِفَانِ الْعَرَبِيَّةَ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْتَعِنَا بِغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَإِنْ كَانَا لَا يُحْسِنَانِ ذَلِكَ ، جَازَ لَهُمَا الِالْتِعَانُ بِلِسَانِهِمَا ؛ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . (المغني) .

(وأن يقذِفَ زوجتَه بالزنا) .

هذا الشرط الثالث : أن يقذف الزوج زوجته بالزنا .

فلو قال أتيت بشبهة ، أو قبّلك فلان ، فإن اللعان لا يثبت ، لأن هذا لا يثبت به حد القذف .

(وأن يبدأ الزوج باللعان) .

هذا الشرط الرابع : أن يبدأ الزوج قبل الزوجة ، فإن بدأت به هي لم يصح .

أ-لقوله تعالى (... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) .

ب- وفي الحديث السابق (.. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ..) .

ج-لأن لعان الرجل بينة لإثبات زناها ، ولعان المرأة للإنكار ، فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان .

د- ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل .

(وصفة العان : على ما ذكره الله في سورة النور (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) . فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية ، ويقول الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين ، وتقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

هذا صفة اللعان :

قال في المغني : وَصِفَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالزَّوْجِ، فَيُقِيمُهُ: وَيَقُولُ لَهُ: قُلْ أَرْبَعَ مَرَّات: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنْ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إلَيْهَا إنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْحُضُورِ وَالْإِشَارَةِ إلَى نَسَبِهِ وَتَسْمِيَتِهِ ،كَمَا لَا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا ، فَقَالَ : امْرَأَتِي فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ ، وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهَا حَتَّى يَنْفِي الْمُشَارَكَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَقَفَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، وَيَأْمُرُ رَجُلًا فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، حَتَّى لَا يُبَادِرَ بِالْخَامِسَةِ قَبْلَ الْمَوْعِظَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ الرَّجُلَ ، فَيُرْسِلُ يَدَهُ عَنْ فِيهِ ، فَإِنْ رَآهُ يَمْضِي فِي ذَلِكَ ، قَالَ لَهُ : قُلْ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنْ الزِّنَا .

ثُمَّ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ بِالْقِيَامِ ، وَيَقُولُ لَهَا قُولِي : أَشْهَدُ بِاَللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا .

وَتُشِيرُ إلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَسْمَتْهُ وَنَسَبَتْهُ، فَإِذَا كَرَّرَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَفَهَا، وَوَعَظَهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَيَأْمُرُ امْرَأَةً فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى فِيهَا، فَإِنْ رَآهَا تَمْضِي عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ لَهَا: قُولِي: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا. (المغني)

فائدة : ١

الحكمة في كونها أربع شهادات : لأنها في مقابل أربعة شهود .

فائدة : ٢

الحكمة من ذكر الغضب في المرأة : لأنه اشد من اللعن، إذ اللعن أثر من آثار الغضب، لأن الرجل كما تقدم تدل القرائن في الغالب أنه لا يرم زوجته وهو كاذب، فجعل في جانبه اللعن لأنه أخف بخلاف المرأة، ولهذا غلظ عليها .

فائدة : ٣

لا بد من حضور اللعان الحاكم أو نائبه .

لحديث سهل بن سعد وفيه (قال رسول الله ﷺ : اذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ..) .

(فإذا تم اللعان) .

أي : إذا تم اللعان بين الزوجين على الصفة المذكورة فيما سبق ، فإنه يترتب عليه ما يلي :

(سقط عنه الحد) .

أي : فيسقط عن الزوج الحد – وهو حد القذف – إذا كانت الزوجة محصنة (يعني عفيفة) والتعزير إن كانت غير محصنة .

فائدة :

فإن أكذبَ نفسه فعليه الحد .

قال ابن قدامة : ... أن الرَّجُلَ إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَلَهَا عَلَيْهِ الْحَدُّ ، سَوَاءٌ أَكْذَبَهَا قَبْلَ لِعَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا .

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللِّعَانَ أُقِيمَ مُقَامَ الْبَيِّنَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ، فَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَانَ أَنَّ لِعَانَهَا كَذِبٌ ، وَزِيَادَةٌ فِي هَتْكِهَا ، وَتَكْرَارٌ لِقَذْفِهَا ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا بِالْقَذْفِ الْمُجَرَّدِ . (المغني) .

(واندرأ عنها العذاب) .

أي : ومما يترتب على اللعان أيضاً : أنه يدرأ عن الزوجة العذاب وهو الحد .

لقوله تعالى (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) .

يدرأ : أي يدفع . **العذاب** : المراد به هنا الحد .

(وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد) .

أي : ومما يترتب على اللعان أن الفرقة بينهما تكون فرقة مؤبدة .

أ–عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما) متفق عليه .

ب–وعنه قال (لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما) متفق عليه .

ج– وعن علي وابن مسعود قالا (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً) أخرجه البيهقي .

ج– ولأنه وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة .

فائدة : ١

لا تحل له ولو أكذب الرجل نفسه .

قال ابن قدامة : ... أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاللِّعَانِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ إذَا لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ .

وَأَمَّا إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، فَالَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْضًا .

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ .

فائدة : ٢

اختلف العلماء متى يقع التفريق ، هل بمجرد قذف الرجل لامرأته ؟ أم بعد حلفه وشهادته ؟ أم بعد ملاعنتهما معاً ؟

الجمهور على أن التفريق يقع بعد ملاعنتهما معاً للأحاديث السابقة .

وقال الشافعي : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة ، **والأول أصح** .

قال ابن قدامة : قالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَلْتَعِنْ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِالْقَوْلِ ، فَتَحْصُلُ بِقَوْلِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ ، كَالطَّلَاقِ ، **وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ الشَّافِعِيَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ** . (**المغني**) .

فائدة : ٣

اختلف العلماء في اللعان هل هو في حد ذاته تفريق ؟ أم يلزم حكم الحاكم (القاضي) ؟

ذهب فريق من أهل العلم –كالإمام مالك وأهل الظاهر– إلى أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة ، وهو قول الجمهور كما نقله النووي عنه.

لحديث سهل . أن النبي ﷺ قال (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) رواه مسلم .

بينما ذهب آخرون من أهل العلم كأبي حنيفة إلى أنه يلزم قضاء القاضي .

لحديث ابن عمر وفيه (ثم فرّق بينهما) .

(وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان) .

أي : ومما يترتب على اللعان انتفاء الولد ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

فقيل : أن الولد ينتفي بمجرد اللعان .

ويكون انتفاء الولد تبعاً للعان .

واختاره ابن عثيمين .

وقيل : لابد أن ينفيه ، فإن لم ينفيه فالولد له .

واستدلوا بحديث (الولد للفراش) وهذا ولد على فراشه له .

(وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ) .

هذا لفظ حديث صحيح .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ . قال ﷺ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) متفق عليه .

(**اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**) فراش الزوجية إذا كانت زوجة ، وفراش التسري إذا كانت أمة ، والمعني : أن الولد تابع له ومحكوم له به .(**وَلِلْعَاهِرِ**) أي الزاني .

(**اَلْحَجَر**) أي : للزاني الخيبة والحرمان ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه الحجر والتراب . وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم ، لكنه قول ضعيف .

ويؤيد الأول ما أخرجه أحمد من قوله ﷺ : (الولد للفراش وفي فم العاهر الحَجَر) .

فهذا الحديث دليل : أن الولد يحكم بأنه للفراش إذا أمكن اللحاق به .

أ– لقوله (اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ) .

ب– ولحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاَنًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ دَعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر .

قال ابن قدامة : أن المرأة إذا كانت فراشاً ، أي متزوجة ، وأتت بولد بعد ستة أشهر من زواجها ، فإنه ينسب إلى الزوج ، ولا ينتفي عنه إلا بملاعنته لزوجته . ولو ادعى رجل أنه زنى بالمرأة وأن هذا ابنه من الزنا ، لم يلتفت إليه بالإجماع ، وذلك لقول النبي ﷺ : الولد للفراش

وللعاهر الحجر .

وقال : وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل ، فادعاه آخر . أنه لا يلحقه ، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش .

وهذا هو الأصل حفظاً للأنساب من الضياع فلو أن رجلاً غاب عن زوجته فولدت فالولد لاحق به مالم ينفه باللعان . (المغني) .

– مثال لا يمكن اللحاق به: كأن يتزوج شخص امرأة وولدت غلاماً بعد ثلاثة أشهر، فهذا لا يمكن أن يكون من هذا الزوج، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

قال النووي : قوله (الولد للفراش) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة ، صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

فائدة : ١

متى تكون الزوجة فراشاً ؟

اختلف العلماء متى تكون الزوجة فراشاً ؟ على قولين :

القول الأول : بمجرد العقد تكون فراشاً ، ويلحق الولد بالزوج .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لعموم قوله ﷺ : (الولد للفراش ...) .

القول الثاني : تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

القول الثالث : لا تصير فراشاً حتى يتحقق اجتماعه معها مع الوطء .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ– لقوله ﷺ (الولد للفراش) .

وجه الدلالة : أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشاً قبل الدخول بها .

ب–أنه لم يعهد في الشريعة أن تأتي بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولم يدخل بها .

وهو الصحيح ، لأن الفراش لا يتحقق إلا بالمجامعة .

وعلى القول الأول : لو عقد على امرأة وهو في أقصى المغرب ، وهي في أقصى المشرق ، ثم ولدت له بعد العقد بنصف سنة ، فإن الولد يلحق به وإن لم يسافر إليها . [لكن هذا القول ضعيف] .

فائدة : ٢

اختلف العلماء : لو زنى رجل بامرأة وجاءت بولد فادعاه الزاني ، فهل يلحق به ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا ينسب إليه . وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور .

وبناء على هذا القول : فإن ولد الزنا – ذكراً كان أو أنثى – لا ينسب إلى الزاني، ولا يقال إنه ولده، وإنما ينسب إلى أمه ، وهو محرَم لها، ويرثها كبقية أبنائها.

أ– لقوله (... وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ) .

بيّن ﷺ أنه ليس للزاني إلا الحجر ، وذلك بفوات نسب المولود له ، فلا ينسب ولد الزنى بالزاني .

ب–لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى النبي ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ وَلا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ.

فقضى النبي ﷺ أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني ولا يرثه ، حتى لو ادعاه الزاني.

القول الثاني : أنه ينسب إليه .

وهذا نقل عن الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق وسليمان بن يسار ، أنه ينسب إليه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال ابن مفلح رحمه الله : واختار شيخنا [ابن تيمية] أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه اهـ .

وقال المرداوي : وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : إنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ من الزنى وَلَا فِرَاشَ: لَحِقَهُ.

قال ابن القيم : كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشٍ يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ ، وَادَّعَاهُ الزَّانِي : أُلْحِقَ بِهِ ... وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، رَوَاهُ عَنْهُ إسحاق بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَادَّعَى وَلَدَهَا فَقَالَ: يُجْلَدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَد ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار . (زاد المعاد) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خلق من مائه، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في المخاصمة، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش قضينا به لصاحب الفراش، أما إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل. (الشرح الممتع)

وقال : حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يدل أن هناك رجلين ، زان وصاحب فراش كل واحد منهما يدعي أن الولد له ، صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد على فراشي ، والزاني يقول: هذا ولدي خلق من مائي ، فهنا نغلب جانب الشرع كما قال النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أما إذا كان الزاني لا ينازعه أحد في ذلك، يعني: زنا بامرأة بكر –مثلاً– أو امرأة ليس لها زوج ولم يدّعِ أحدٌ هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي فهو له . (الباب المفتوح) .

أدلة هذا القول :

أ– إن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا لم يكن ثمّ فراش فيه حفظ لنسب الولد من الضياع ، حتى لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها .

ب– قوله ﷺ (اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ) .

قالوا : إن نص الحديث يثبت النسب بسبب الفراش ، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلاً لم يتناوله الحديث .

وقال شيخ الإسلام : وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم ، والنبي ﷺ قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، فجعل الولد للفراش ; دون العاهر . فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث ، وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة .

ج– يشهد لما سبق من جواز الإلحاق ما جاء في قصة جريج العابد ، لما قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي : (قالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ، قَالَ : الرَّاعِي...) متفق عليه .

فكلام الصبي كان على وجه الكرامة وخرق العادة من الله ، وقد أخبر أن الراعي أبوه ، مع أن العلاقة علاقة زنى ؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني.

قال ابن القيم : وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَذِب .

وقال القرطبي : النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني ، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته ، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك ، فثبتت البنوة وأحكامها . (التفسير) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن ولد الزنى يلحق الزاني؛ لأن جريجاً قال: من أبوك؟ قال: أبي فلان الراعي، وقد قصها النبي ﷺ علينا للعبرة، فإذا لم ينازع الزاني في الولد واستلحق الولد فإنه يلحقه ، وإلى هذا ذهب طائفة يسيرة من أهل

العلم . (ش رياض الصالحين) .

د- القياس .

قال ابن القيم : الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ ، فَإِنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ ، وَهُوَ إذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ ، وَيُنْسَبُ إلَيْهَا ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَتْ بِهِ ، وَقَدْ وُجِدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاس . (زاد المعاد) .

هـ- أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد ، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد ، وحمايتهم من التشرد والضياع.

-وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة ، خصوصًا أن الولد لا ذنب له ، ولا جناية حصلت منه ، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده ، وربما نشأ حاقدًا على مجتمعه ، مؤذيًا له بأنواع الإجرام والعدوان . ينظر: "فقه الأسرة عند ابن تيمية" (٢/٧٥٩) . والله أعلم .

الخلاصة :

أولاً : أن تكون المرأة المزني بها ذات فراش، أي متزوجة ، وأتت بولد بعد ستة أشهر من زواجها، ففي هذه الحال ينسب الولد إلى الزوج، ولا ينتفي عنه إلا بملاعنته لزوجته .

ولو ادعى رجل آخر أنه زنى بهذه المرأة وأن هذا ابنه من الزنا ، لم يلتفت إليه بالإجماع ، وذلك لقول النبي ﷺ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ ، فَادَّعَاهُ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ .

ثانياً : أن لا تكون المرأة ذات فراش ، ولا يستلحقه الزاني به ، ولا ادَّعي أنه ابنه من الزنا ، ففي هذه الحال لا يُلحق به أيضاً قولاً واحداً.

فلم يقل أحد من أهل العلم بإلحاق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعيه الزاني.

وقد أشار الماوردي في "الحاوي الكبير (٨/٤٥٥)" إلى إجْمَاعِهِمْ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالزِّنَا .

ثالثاً : إذا لم تكن المرأة فراشاً لأحد ، وأراد الزاني استلحاق هذا الولد به.

فهذه الصورة محل الخلاف بين العلماء.

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاش .

كتاب العدد

(العدة تربص من فارقَها زوجها بموتٍ أو طلاق) .

هذا تعريف العدة .

هي : تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح وما ألحق به ، والمراد بالتربص الانتظار .

قوله (**محدود شرعاً**) أي : أن هذا التربص محدد من قبل الشرع ، إما ثلاث حيض ، وإما وضع الحمل ، وإما ثلاثة أشهر ونحو ذلك .

قوله (**بسبب فرقة نكاح**) كما لو طلق الرجل زوجته .

قوله (**وما ألحق به**) كوطء الشبهة ، فإنه على المذهب تجب فيه العدة .

(وهي واجبة) .

أي : أن العدة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ-قال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) قال العلماء : هذا خبر بمعنى الأمر .

ب- وقال تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة .

ج- وأما بالنسبة للمفارقة للوفاة :

فقد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) .

د- وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) متفق عليه .

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة .

فائدة : ١

الحكمة من العدة عدة أمور :

أ-استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يحصل اختلاط الأنساب .

ب-وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعياً .

ج-وتعظيم عقد النكاح وأن له حرمة .

د- تعظيم حق الزوج وخطره .

(فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها) .

أي : أن المرأة إذا مات عنها زوجها فإنه يجب عليها العدة على كل حال ، أي مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) .

والرجل إذا عقد على المرأة فإنها تعتبر زوجة .

مثال : رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ، ثم مات عنها ، فإنه يجب عليها العدة .

(فإن كانت حاملاً فعدتها وضع جميع ما في بطنها) .

أي : إذا مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها وضع جميع حملها .

أ- لقوله تعالى (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

ب- ولحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ،وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة) متفق عليه .

عن أُم سَلَمَةَ قَالَتْ (إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ). متفق عليه

(نُفست : أي ولدت) .

عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ). رواه البخاري

قال النووي : أَخَذَ بِهَذَا جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف فَقَالُوا : عِدَّة الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِوَضْعِ الْحَمْل ، حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ بَعْد مَوْت زَوْجهَا بِلَحْظَةٍ قَبْل غَسْله اِنْقَضَتْ عِدَّتهَا وَحَلَّتْ فِي الْحَال لِلْأَزْوَاجِ . هَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد .

وقال الحافظ ابن حجر : قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار ، أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة .

قال النووي : وهو مخصوص ، لعموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) ، ومبين أن قوله تعالى : (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) عام في المطلقة المتوفى عنها، وأنه على عمومه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وهو قول ابن عباس وجماعة .

قال الحافظ : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ، تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع .

مثال على هذا القول : رجل مات وزوجته حامل في الشهر الأول : عدتها : وضع الحمل .

مات عنها وهي في الشهر السابع ، فعدتها – على هذا القول – أربعة أشهر وعشراً .

والراجح القول الأول وهو قول الجمهور .

فائدة : ١

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز لها أن تنكح ولو لم تطهر من دم النفاس .

لدلالة ألفاظ الحديث عليه .ففي رواية : (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي) .

وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى (يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ) فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه، ولم يقل إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك.

لكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل .

قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تنكح حتى تطهر ، لقوله في الحديث : (فلما تعلت من نفاسها) ومعناه : طهرت .

والراجح قول الجمهور .

وأما الجواب عن فعلها : (فلما تعلت من نفاسها) :

قال النووي : هذا إخبار عن وقت سؤالها ، ولا حجة فيه ، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ : أنها حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس .

وقال القرطبي : وقول ابن شهاب : فلا باس أن تتزوَّج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ؛ هذا مذهب الجمهور .

(ولو كانتْ حاملاً بتَوْأَمين لم تَنقضِ عِدتُها حتى تضَعَ الثاني منهما) .

وهذا باتفاق أهل العلم ، أنه لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني منهما .

وإذا كان في بطنها ثلاثة أولاد ، وخرج الأول ، فلا تنتهي العدة ، ثم وضعت الثاني ، فلا تنتهي العدة ، فلا تنتهي حتى تضع جميع ما في بطنها.

وهذا أيضاً يشمل الطفل الواحد ، فلو خرج بعضه فإنه لا تنتهي العدة حتى يخرج كله .

أ- لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم .

ب- ولأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، فإذا علم وجود الولد الثاني فقد تُيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها .

فائدة :

الحمل الذي تنقضي به العدة :

أن تضع ما يتبين فيه خلق إنسان ، بأن تتبين مفاصله ويداه ورجلاه ورأسه ولا عبرة بالخطوط ، فإذا تميز بأن عرف رأسه وبانت رجلاه ويداه ووضعت فحينئذ تنقضي العدة .

والمدة التي يتبين فيها خلق إنسان: لا يتبين إلا بعد ٨١ يوماً . وقبل ذلك لا يمكن ، وبعد (٩٠) متيقن ، وقبل (٨٠) لا يمكن .

مثال: امرأة مات عنها زوجها وهي حامل ووضعت من شهرين: فلا تنتهي عدتها، لأنه في شهرين لا يتبين فيه خلق إنسان، وتعتد بأربعة أشهر وعشراً .

مثال آخر : امرأة مات عنها زوجها وهي حامل ، فوضعت من ثلاثة أشهر ، فهنا تنقضي عدتها ، لأنه في هذه المدة يتبين فيه خلق

إنسان .

(وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة) .

أي : إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام (سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها) .

أ- لقوله تعالى (والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا) .

ب- عن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت : قال ﷺ (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) متفق عليه .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها . (المغني) .

والدليل على أن غير المدخول بها يشملها هذا الحكم :

عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، **وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ** ، وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – اِمْرَأَةٍ مِنَّا – مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ) رواه أبوداود .

وقد سبق أن هذا الحديث يدل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول .

المسألة الثانية : أن المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول عليها العدة .

المسألة الثانية : أن المرأة التي مات عنها زوجها لها الميراث ولو قبل الدخول .

فائدة : ١

عدة الأَمَة نصفها، شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم، لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمَة في الطلاق فكذا عدة الوفاة.

فائدة : ٢

اختلف العلماء في المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب، أو طلقها وهو غائب، من متى تبدأ العدة؟

فقيل : تعتد من يوم مات زوجها .

وهذا مذهب الجمهور .

وقيل : تعتد من يوم يأتيها الخبر ، وستأتي المسألة إن شاء الله قريباً .

فائدة : ٣

لو مات زوج الرجعية :

قال في المغني : وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه ، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة .

(وأما المفارقة في حال الحياة، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة له عليها) .

أي : إذا فارق الرجل زوجته في الحياة بطلاق أو فسخ قبل الخلوة والدخول فلا عدة عليها .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) .

قال ابن كثير : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها ، فتذهب وتتزوج من فورها متى شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً .

فائدة : ١

قوله (المؤمنات) خرج مخرج الغالب ، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالإتفاق . [قاله ابن كثير] .

فائدة : ٢

من المسائل التي نستفيدها من الآية : إباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها .

فائدة : ٣

استدل بهذه الآية بعض العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ، لأن الله تعالى قال (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) فعقب النكاح بالطلاق ، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من السلف والخلف رحمهم الله . [قاله ابن كثير] .

وقد سبقت المسألة ومثالها : أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم فيما بعد تزوجها ، فلا تطلق .

(وإن كان قد دخل بها أو خلا بها، فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها ، قصرت المدة أو طالت) .

أي : وعدة الزوجة المدخول بها أو خلا بها زوجها وطلقها زوجها وكانت حاملاً أن تضع حملها .

لعموم قوله تعالى (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن) .

[وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ] أي : صاحبات الحمل . [أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن] أي : انقضاء عدتهن بوضع الحمل .

(وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة) .

أي : وإن كانت الزوجة غير حامل وطلقها زوجها وكانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة .

لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) أي : ثلاث حيض .

[يَتَرَبَّصْنَ] ينتظرن ، وهو خبر بمعنى الأمر ، فدلت الآية على أن زمن العدة ثلاث حيض .

قال ابن قدامة : إن عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم .

وذلك لقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . (المغني) .

فائدة : ١

قال ابن قدامة : أَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي تَطْلُقُ فِيهَا ، لَا تُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا .

بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، فَتَنَاوَلَ ثَلَاثَةً كَامِلَةً ، وَالَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا مَا تَتِمُّ بِهِ مَعَ اثْنَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ كَامِلَةٌ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا .

ب- وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ إنَّمَا حُرِّمَ فِي الْحَيْضِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، فَلَوْ احْتَسَبَتْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ قُرْءًا، كَانَ أَقْصَرَ لِعِدَّتِهَا، وَأَنْفَعَ لَهَا، فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا ، لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، وَإِنْ طَالَتْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَيْضُهَا ، وَلَمْ تَتَأَخَّرْ عَنْ عَادَتِهَا ، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ، بَاقِيَةٌ عَلَى عَادَتِهَا ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ يَتَبَاعَدْ حَيْضُهَا .

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا .

فائدة : ٣

اختلف العلماء في المراد بالقرء في قوله تعالى (ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ) على قولين :

القول الأول : أنه الحيض .

وهو مروي عن الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والصحيح عند الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية .

قال ابن القيم : هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ وَأَبِي الدّرْدَاءِ وَابْنِ عَبّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُلّهِمْ كَعَلْقَمَةَ وَالْأُسُودِ وَإِبْرَاهِيمَ وَشُرَيْحٍ وَقَوْلُ الشّعْبِيّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَقَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبّاسٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ وَهُوَ قَوْلُ أَئِمّةِ الْحَدِيثِ كَإِسْحَاقِ بْنِ إبْرَاهِيمَ وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ

رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بَهْ وَاسْتَقَرّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ سِوَاهُ .

وتفسير القروء بالحيض مستقر معلوم مستفيض وأدلتهم في ذلك.

أ-أن الأصل الاعتداد بالحيض ، فإن لم يكن فبالأشهر قال تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً) .

والمبدل -الحيض- هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل -الأشهر- مقامه، والمبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء.

قال ابن قدامة : فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل ذلك على أن الأصل الحيض ، كما قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً) .

ب-ظاهر النص في قوله تعالى (والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ ...) .

أن العدة ثلاثة، فمن جعل معنى القروء الطهر لم يوجب ثلاثة لأنه يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه ولو بقي منه جزء يسير، وهذا يخالف ظاهر النص ، ومن جعل معناه الحيض فاشترط له ثلاثة كاملة وهذا الموافق للنص.

ج-قوله ﷺ (دعي الصلاة أيام أقرائك) .

والصلاة لا تترك إلا في الحيض ، لذلك استعمل لفظ القروء هنا بمعنى الحيض وهو أصل ما تنقضي به العدة ، ولفظ القرء لم يستعمل في الشرع إلا للحيض ، وحمله في الآية على ذلك متعين.

قال ابن قدامة : ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ (تدع الصلاة أيام أقرائها) .

وقال لفاطمة بنت أبي حبيش (انظري، فإذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مر قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء). رواه النسائي

ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه . (المغني) .

د-قوله ﷺ (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان) وفيه تصريح بأن القرؤ هو الحيض ، وقد أمرت عائشة رضي الله عنها بريرة أن تعتد ثلاث حيض.

هـ-ما يدل على الاستبراء هو الحيض ، والاستبراء من حكم العدة ، والطهر بعد الطلاق لا يدل على براءة الرحم فلا يجوز إدخاله في العدة الدالة على البراءة.

القول الثاني : هو الطهر .

قال ابن القيم : وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَيُرْوَى وَالشّافِعِيّ وَأَحْمَدُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السّبْعَةِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالزّهْرِيّ وَعَامّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشافعي . (زاد المعاد) .

ورجحه ابن حزم ، والشنقيطي .

أ-قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ...) .

أي في وقت عدتهن كقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) أي : في يوم القيامة ، فدل على أنه وقت العدة .

والطلاق في الحيض محرم ، فلزم إيقاعه في الطهر .

ب-أمره ﷺ في حديث ابن عمر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يراجع ابن عمر زوجته والحديث الوارد في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها . ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) .

وهنا قد فسر النبي ﷺ القرء بالطهر بأن جعله زمان العدة والطلاق ؛ لأن الطلاق المأمور به في الطهر فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض.

وفي رواية أخرى (طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ قال : مره فليراجعها، قلت : تحتسب ؟ قال : أرأيته إن عجز

واستحمق؟) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (حسبت على تطليقة) .

والراجح القول الأول القائل بأن معنى القروء الحيض لا الطهر لذهاب أكابر الصحابة رضوان الله عليهم إليه ومنهم الخلفاء الراشدون ، وقد رجحه وصوبه جمع من العلماء .

فائدة : ٤

عدة الأمَة حيضتان .

قال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْقُرْءِ قُرْءَانِ .

مِنْهُمْ ؛ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

أ–لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (قُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ) .

ب–وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَقَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إجْمَاعًا ، وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الْآيَةِ .

وَلِأَنَّهُ مَعْنًى ذُو عَدَدٍ ، بُنِيَ عَلَى التَّفَاضُلِ ، فَلَا تُسَاوِي فِيهِ الْأَمَةُ الْحُرَّةَ ، كَالْحَدِّ .

وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ حَيْضَةً وَنِصْفًا ، كَمَا كَانَ حَدُّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرَّةِ ، إلَّا أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَبَعَّضُ ، فَكَمَّلَ حَيْضَتَيْنِ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ : لَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَجْعَلَ الْعِدَّةَ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْت . (المغني) .

(وإن لم تكن تحيض – كالصغيرة ، ومن لم تحض ، والآيسة – فعدتها ثلاثة أشهر) .

عدة بعض النساء اللاتي لا يحضن وهن :

الصغيرة : التي لم يأتها الحيض بعد – أو البالغات اللائي لم يأتهن حيض بالكلية – والآيسة : وهي من أيست من الحيض : ثلاثة أشهر .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) .

فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ ، اُعْتُبِرَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهِلَّةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ (إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ مُعْتَبَرَةٌ بِالْأَهِلَّةِ .

وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ اعْتَدَّتْ بَقِيَّتَهُ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ الشَّهْرِ الثَّالِثِ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . (المغني) .

فائدة :

وقد اختلف العلماء في سن اليأس :

فبعض العلماء يرى أنه سن الخمسين، وبعضهم : يرى أنه يختلف باختلاف النساء، وليس له سن معين تتفق فيه النساء، لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض لم ترج رجوعه فهي آيسة، سواء كان لها أربعون أو خمسون أو أقل من ذلك أو أكثر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع أو نحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به) .

أي : فإن كانت مما تحيض لكن ارتفع حيضها بسبب معلوم كرضاع أو مرض أو غيرهما ، كدواء يمنع نزول الحيض وقد تناولته ، فإنها تبقى في عدتها حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن .

لأنها مطلقة لم تيأس من الحيض ، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض ، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تنتظر زوال ما رفع الحيض ، كانتهاء الرضاع ، أو الشفاء من المرض ، فإن عاد الحيض عند زوال ما رفعه اعتدت به ، وإلا اعتدت سنة ، كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه .

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال صاحب الإنصاف : وهو الصواب ، وهذا هو اللائق بيسر الإسلام وسهولته ، لأن القول الأول فيه مشقة عظيمة وحرج لا تأتي الشريعة بمثله .

(وان ارتفع ولا تدري ما رفعه ، انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل ، ثم اعتدت بثلاثة أشهر عدة آيسة) .

أي : من ارتفع حيضها ولا تدري سبب رفعه ، فتعتد سنة :

تسعة أشهر للحمل ، لأنها غالب مدة الحمل .

وثلاثة أشهر ، عدة الآيسة .

لأنه يحتمل أن تكون حاملاً ، فتعتد تسعة أشهر لأن هذا غالب الحمل ، فإن مكثت تسعة أشهر وتبين أنها غير حامل ، فإنها تعتد ثلاثة أشهر وهي عدة الآيسة .

وهذا القول هو **الصحيح** في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، فَلَمْ تَرَ الْحَيْضَ فِي عَادَتِهَا ، وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً ؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْهَا تَتَرَبَّصُ فِيهَا لِتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ غَالِبُ مُدَّةُ الْحَمْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْنِ الْحَمْلُ فِيهَا ، عُلِمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ظَاهِرًا ، فَتَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

هَذَا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يعني امرأة من ذوات الحيض عمرها ثلاثون سنة، لم تبلغ سن اليأس، ارتفع حيضها ، فطلقها زوجها، وهي في هذه الحال ، فتعتد سنة ، لأن ذلك هو الذي روي عن عمر ، وقضى به الصحابة ، هذا من حيث الاستدلال بالأثر ، أما النظر فلاحتمال أنها حامل تعتد تسعة أشهر ، لأن ذلك غالب الحمل ، ولاحتمال أنها آيسة تعتد ثلاثة أشهر ، لأن عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، فتعتد اثني عشر شهراً من فراق زوجها لها ، وهذا من باب الاحتياط .

(وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة) .

أي : لو أن المرأة اعتدت سنة وانتهت ، وبعد السنة ظهر عندها ريبة في بطنها مما يشكك وجود حمل ، فهنا لا تتزوج حتى تزول الريبة .

وتزول الريبة : إما بظهور الحمل ، أو تيقن عدم الحمل ، إما بكلام طبيب أو نزول حيض .

(ومن ماتَ زوجُها الغائبُ ، أو طلقها اعتدت منذُ الفُرقَةِ) .

أي : من مات زوجها – وهي لم تعلم – أو طلقها ، فإنها تعتد من الوفاة لا من حين وصلها الخبر .

وهذا القول هو الراجح ، وهو قول الجمهور : أنها تعتد من يوم مات زوجها .

لعموم الأدلة .

فلو فرض أنه طلقها ، ولم تعلم ، وحاضت حيضتين ثم علمت ، فإنه يبقى عليها حيضة واحدة ، وكذلك إذا مات عنها زوجها ، ولم تعلم إلا بعد مضي شهرين ، فإنه يبقى عليها شهران وعشرة أيام .

وقيل : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز .

لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها .

والراجح قول الجمهور . .

فائدة : ١

امرأة المفقود :

أي : ومن المعتدات امرأة المفقود ، وهو من خفي أمره فلم يعلم أحي هو أم ميت ؟ لسفر أو أسر ونحوهما .

اختلف العلماء في امرأة المفقود متى تعتد ؟

القول الأول: لا تتزوج امرأته حتى يتبين موته أو فراقه لها .

قال ابن حجر في فتح الباري : وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت. أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح. وقال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظره أبداً .

القول الثاني : من فقد زوجها –بأي صورة تم فقده– أن ترفع أمرها للحاكم، ثم تنتظر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج –إن شاءت– .

قضى بهذا الخليفتان عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين.

وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك .

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين .

وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي .

واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خُير بين زوجته وبين الصداق، وقال أكثرهم: إذا اختار الأول (الصداق) غرمه الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب . (الفتح) .

القول الثالث : تنتظر أربع سنين ثم تعتد ، وهؤلاء قالوا بالتفصيل :

قالوا : إذا كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فُقِد ، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد .

مثال: فمن فقد وعمره (٨٠) سنة ، فإن كان غالب سفره الهلاك انتظر أربع سنين، وإن كان غالب سفره السلامة انتظر عشر سنوات.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم ، لعدم الدليل على التحديد ، لأنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين ، يُرجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين ، فيجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار ، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والبلدان والأشخاص واختلاف وسائل البحث .

قال السعدي : وامرأة المفقود تنتظرُ حتى يحكمَ بموتهِ ، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد .

فإذا حكم الحاكم وقضى بأنه ينتظر سنتين ، فبعد مرور السنتين نحكم بموته ، وبعد ذلك تعتد المرأة أربعة أشهر وعشراً ، وبعد هذه العدة لها أن تتزوج .

فائدة : ٢

ما الحكم إن تزوجت امرأة المفقود ثم قدم زوجها الأول ؟

إن تزوجت امرأة المفقود بعد خروجها من العدة ، ثم قدم زوجها الأول :

الحالة الأولى : إن كان قدومه قبل وطء الثاني فهي للأول . لماذا ؟ قالوا : لأنه لما قدم الزوج الأول تبيّن أن نكاح الثاني باطل ، لأنه نكاح امرأةٍ ذات زوج ، ونكاح المرأة ذات الزوج باطل .

الحالة الثانية : أن يكون قدومه بعد وطء الثاني، فهو يخيّر الزوج الأول ، فإن شاء استردها، وإن شاء أبقاها مع الزوج الثاني.

فإن استردها فهل يحتاج إلى تجديد عقد ؟ الجواب : لا ، لأنها زوجة له .

وإن اختار أن تبقى عند الثاني ؟ فهل يحتاج الثاني إلى تجديد عقد ؟ الجواب : لا يحتاج إلى تجديد عقد لأن هذا العقد صحيح في حكم الظاهر . وقيل : لابد من تجديد العقد ، وهذا أقيس لأنه بقدوم الأول تبين أن نكاح الثاني باطل .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزوج الأول له الخيار حتى لو قبل الوطء ، فإن اختار أن يأخذها فله ذلك وان اختار أن يتركها مع

الثاني فله ذلك .

- بالنسبة لبعد الوطء واختار الزوج الأول أن يأخذها ، فإنه لا يطأ حتى تعتد من الثاني .
- وإن اختار أن تبقى مع الثاني ؟ المذهب لا يحتاج الثاني لتجديد عقد ، وقيل : لابد من تجديد العقد ، وهذا أصح .
- بالنسبة للصداق : إذا اختار أن تبقى مع الثاني ؟ الزوج الأول يرجع للزوج الثاني، ويرجع بما أعطاها هو .

ويرجع الثاني على الزوجة عند بعض العلماء ، وقيل : لا يرجع الثاني على المرأة إلا إذا كان منها غرور بحيث لم تعلمه بأنها امرأة مفقود ، أما إذا أعلمته بأنها امرأة مفقود فلا يرجع ، لأنه دخل على بينّة وبصيرة .

(ومتى نَكَحَتْ المُعتدةُ فنكاحها باطلٌ ويُفرّق بينَهما) .

أي : أن المرأة المعتدة من الغير لا يحل نكاحها حتى تنقضي عدتها ، فإن نكحت فنكاحها باطل .

لقوله تعالى (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي : ولا تعقدوا عقد النكاح حتى تنتهي العدة

والمراد : **ببلوغ الكتاب أجله:** انقضاء العدة .

وقد نقل ابن رشد الاتفاق على أن النكاح لا يجوز في العدة.

قال ابن قدامة : المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها ، إجماعاً ، أي عدة كانت ; لقول الله تعالى : (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) .. وإن تزوجت ، فالنكاح باطل .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلأَْجْنَبِيِّ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ أَيًّا كَانَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى . وَذَلِكَ لِحِفْظِ الأَْنْسَابِ وَصَوْنِهَا مِنَ الاِخْتِلاَطِ وَمُرَاعَاةً لِحَقِّ الزَّوْجِ الأَْوَّل .

– فإذا وقع فإنه يجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني ، ثم تكمل عدتها من الأول ، ثم إذا فرغت من عدة الأول جاز للثاني أن يعقد عليها عقداً جديداً.

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فِي عِدَّتِهَا ، إجْمَاعًا ، أَيَّ عِدَّةٍ كَانَتْ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) .

وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا اُعْتُبِرَتْ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ النِّكَاحِ لِحَقِّ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ نِكَاحًا بَاطِلًا ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَالْعِدَّةُ بِحَالِهَا ، وَلَا تَنْقَطِعُ بِالْعَقْدِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ ، وَتَسْقُطُ سُكْنَاهَا وَنَفَقَتُهَا عَنْ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ ، وَإِنْ وَطِئَهَا ، انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ سَوَاءٌ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَوْ جَهِلَهُ .

ثم قال :

إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَعَلَيْهِ فِرَاقُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ فَارَقَهَا أَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُكْمِلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، وَعِدَّتُهُ وَجَبَتْ عَنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ الثَّانِي ، وَلَا تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ . (المغني) .

قال ابن كثير : قد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبدا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها. وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد. (التفسير) .

فائدة : ١

عدة المختلعة .

تقدم أن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين :

قيل : ثلاث حيض .

وقيل : حيضة واحدة . واختاره ابن تيمية .

وتقدمت المسألة .

فائدة : ٢

عدة الزانية :

تقدم أيضاً أن العلماء اختلفوا في عدتها :

فقيل : تعتد كالمطلقة ، بثلاث حيض .

وقيل : تستبرأ بحيضة واحدة . واختاره ابن تيمية .

تنبيه :

قال ابن قدامة : وَكُلَ فُرْقَةٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِخُلْعٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ ، أَوْ إعْسَارٍ ، أَوْ إعْتَاقٍ ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عِدَّةَ الْمُلَاعَنَةِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . (المغني)

باب الإحداد

الإحداد لغة المنع ، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل .

واصطلاحاً : تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة .

– الحكمة من الإحداد :

أولاً : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره .

ثانياً : تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته .

ثالثاً : تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .

رابعاً : سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها .

خامساً : موافقة الطباعة البشرية .

(وهُوَ واجب) .

أي : الإحداد واجب على المرأة التي توفي عنها زوجها ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا .

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) متفق عليه .

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) .

فالحديث ظاهر في المنع من الإحداد على أحد فوق ثلاث إلا الزوج ، فإنه يحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ويدل لذلك رواية مسلم : (... إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) فقوله ﷺ : (فإنها تحد) خبر بمعنى الأمر .

فائدة : ١

والإحداد منه واجب، ومنه جائز، ومنه ممنوع، فالواجب على المتوفى عنها، والجائز على من مات له صديق أو قريب لمدة ثلاثة أيام، والممنوع ما زاد على ذلك؛ كأربعة أيام أو خمسة أو أكثر. (الشرح الممتع) .

فائدة : ٢

الإحداد على غير الزوج جائز .

فيجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها ، كالأخ ، أو الأب ، أو أم ، أو أي قريب – ثلاثة أيام فأقل ، لكنه غير واجب .

فالحديث السابق يدل على الجواز والإباحة .

قال ابن القيم : فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز .

قال الحافظ ابن حجر : وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال .

وقال ابن بطال : الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل، وكل ما كان من دواعي الجماع، يقال : امرأة حادّ ومحدّ ، وأباح النبي ﷺ أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوى محارمها ثلاثة أيام ، لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من أليم الوجد ، ولم يوجب ذلك عليها ، وهذا مذهب الفقهاء ، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك.

ومما يدل على أن الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها، أو ابنها ، وكانت ذات زوج، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها ، ونص التنزيل أن الإحداد على ذوات الأزواج أربعة أشهر وعشرًا واجب .

(مُدةَ العِدةِ) .

أي : زمن العدة سواء طالت أم قصرت، فإذا كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، فإحدادها إلى وضع الحمل، وإذا لم تعلم بموت زوجها إلا بعد تمام العدة فلا إحداد؛ لأنه تابع للعدة.

(على كل امرأةٍ مات عنها زوجها) .

كما تقدم في الأحاديث السابقة .

(ولوْ كتابيةً) .

أي : يجب الإحداد ولو كانت الزوجة من أهل الكتاب .

لعموم الأدلة الموجبة للإحداد ، فإن الأدلة لم تفرق بين مسلمة وكتابية .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب عليها الإحداد .

لقوله ﷺ (لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاَللَّهِ ...) فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ .

والراجح قول الجمهور .

وأما المراد بقوله ﷺ : (تؤمن بالله واليوم الآخر ...) الإغراء ، أي إغراء المرأة على الفعل .

قال النووي : فَيَجِب عَلَى كُلّ مُعْتَدَّة عَنْ وَفَاة سَوَاء الْمَدْخُول بِهَا وَغَيْرهَا وَالصَّغِيرَة وَالْكَبِيرَة وَالْبِكْر وَالثَّيِّب وَالْحُرَّة وَالْأَمَة وَالْمُسْلِمَة وَالْكَافِرَة هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَغَيْره مِنْ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْر وَبَعْض الْمَالِكِيَّة: لَا يَجِب عَلَى الزَّوْجَة الْكِتَابِيَّة بَلْ تَخْتَصّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاَللَّهِ) فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ .

وَدَلِيل الْجُمْهُور أَنَّ الْمُؤْمِن هُوَ الَّذِي يَشْمَل خِطَاب الشَّارِع وَيَنْتَفِع بِهِ وَيَنْقَاد لَهُ ، فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ .

(أَوْ أَمَةً) .

أي : يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت أمة ، وتكون أمة إذا كان زوجها رقيقاً، أو كان حراً ممن يجوز له نكاح الإماء، فتلزمها العدة والإحداد.

(أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ) .

أي : يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت مجنونة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد .

– ويجب أيضاً الإحداد على الصغيرة .

أ–لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد .

ب– واستدلوا أيضاً بحديث أم سلمة وفيه (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ قال : لا) .

وجه الدلالة : قال القرطبي : ولم يسأل عن سنها ؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز ، وأيضا فإن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة. (التفسير) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة .

لقوله ﷺ (لامرأة ...) .

فقد تمسك بمفهومه الحنفية ، فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة .

وذهب جمهور العلماء على وجوب الإحداد عليها .

قالوا : إن التقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب .

(وتجتنبُ المحادة الزينة) .

هذا بيان ما تجتنبه المحادة في أيام إحدادها .

الزينة :

فيحرم على المحادة أن تلبس كل ما فيه زينة من الثياب .

لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ السابق (... وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ...) .

وفي حديث أم سلمة عند أبي داود : (... ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشَّقة ...) .

(الممشقة : المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم ، وهو الطيب الأحمر) .

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى أن المحادة لا تلبس النقاب ، لأن المعتدة من وفاة زوجها مشبهة بالمحْرِمَة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، لكن هذا القول فيه بعد .

(والطيب) .

أي : فيحرم على المحادة أن تتطيب .

قال ابن قدامة : ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد .

لحديث أم عطية السابق (... وَلَا تَمَسَّ طِيبًا) .

قال ابن قدامة : ولأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلى المباشرة .

فائدة : ١

الأدهان غير المطيبة لا بأس أن تستعملها المحادة لأنها ليست طيباً ، فلا يشملها النص .

فائدة : ٢

استثنى النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر للحاجة، لقوله (... إلاَّ إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ).

(والحلي) .

أي : ومما يحرم على المحادة لبس الحلي بأنواعه .

قال ابن المنذر : أجمعوا على منع المرأة المحادة من لبس الحلي .

لحديث أم سلمة عند أبي داود : (... ولا تلبس الحلي ...) .

فائدة : ١

وهذا المنع شامل لما ظهر من الحلي وما استتر تحت الثياب .

والحلي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم ، سواء ذلك من فضة أو غيرها .

فائدة : ٢

ما كان بمعنى الذهب والفضة فله حكم الحلي ، لأن قوله ﷺ : (ولا الحلي) والحلي اسم يصدق على الذهب والفضة وغيره كاللؤلؤ والزمرد والألماس .

فائدة : ٣

إذا كانت المحادة متلبسة بشيء من الحلي قبل وفاة زوجها ، فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها .

(والتحسين بحناء ونحوه) .

أي : ومما يحرم على المحادة الخضاب بالحناء ونحوه .

ففي حديث أم سلمة : (ولا تختضب ...) . رواه أبو داود

قال ابن القيم : فيحرم عليها الخضاب والنقش والحمرة ، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة ، وأشد مضادة لمقصود الحداد .

(والكحل) .

لحديث أم عطية : (... ولا تكتحل ...) . متفق عليه

وحديث أم سلمة قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا) . متفق عليه ، فلم يرخص لها النبي ﷺ مع حاجتها إليه .

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ) .

هذا من الأمور التي يجب على المحادة فعله : وهو المكث في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه .

لحديث الفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ (أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي; فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي اَلْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: " اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ) رواه أبو داود .

قال الترمذي بعد إخراجه للحديث : والعمل على هذا الحديث عند أكثر العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شـــاءت ، وإن لم تعتـد في بيت زوجها .

والأول أصح . (جامع الترمذي) .

وقال ابن قدامة : وَمِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا الِاعْتِدَادَ فِي مَنْزِلِهَا ، عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، بِالْحِجَازِ ، وَالشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَمِصْرَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ . (المغني) .

وقال ابن القيم : بعد أن ذكر القائلين بوجوب العدة في منزلها : وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمْ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِمْ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ . قَال أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرّ : وَبِهِ تَقُولُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالشّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ . وَحُجّةُ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ وَقَدْ تَلَقّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ ﷺ بِالْقَبُولِ وَقَضَى بِهِ بِمَحْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَلَقّاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

وَالْحِجَازِ وَالشّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ بِالْقَبُولِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَعَنَ فِيهِ وَلَا فِي رِوَاتِهِ وَهَذَا مَالِكٌ مَعَ تَحَرّيهِ وَتَشَدّدِهِ فِي الرّوَايَةِ . وَقَوْلُهُ لِلسّائِلِ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَثِقَةٌ هُوَ ؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْته فِي كُتُبِي : قَدْ أَدْخَلَهُ فِي " مُوَطّئِهِ " وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ . قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ النّزَاعَ بَيْنَ السّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنّ السّنّةَ تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرّ : أَمّا السّنّةُ فَثَابِتَةٌ بِحَمْدِ اللهِ . وَأَمّا الْإِجْمَاعُ فَمُسْتَغْنًى عَنْهُ مَعَ السّنّةِ لِأَنّ الِاخْتِلَافَ إذَا نَزَلَ فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ الْحُجّةُ فِي قَوْلِ مَنْ وَافَقَتْهُ السّنّة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يلزمها لزوم بيت زوجها ، بل تعتد حيث شاءت .

وهذا قول علي وابن عباس وجابر ، وهو قول ابن حزم .

فائدة : ١

ما الحكم لو بلغها الخبر وهي في غير بيتها ؟

لو بلغها الخبر وهي في بيت غير بيتها ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي فيه ، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع .

قال ابن قدامة : ... إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الِاعْتِدَادُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَمْلُوكًا لِزَوْجِهَا ، أَوْ بِإِجَارَةٍ ، أَوْ عَارِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ لِفُرَيْعَةَ : امْكُثِي فِي بَيْتِك) وَلَمْ تَكُنْ فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ زَوْجُهَا .

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ (اعْتَدِّي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاك فِيهِ نَعْيُ زَوْجِك) وَفِي لَفْظٍ (اعْتَدِّي حَيْثُ أَتَاك الْخَبَرُ) فَإِنْ أَتَاهَا الْخَبَرُ فِي غَيْرِ مَسْكَنِهَا، رَجَعَتْ إلَى مَسْكَنِهَا فَاعْتَدَّتْ فِيهِ . (المغني) .

فائدة : ٢

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فتاة مات عنها زوجها بعد العقد ، وقبل الدخول ، فأين تعتد ؟

فأجاب : في بيت أهلها ، لكونها لم تنتقل بعد إلى بيت الزوج . (ثمرات التدوين) .

(وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَاراً لاَ لَيْلاً) .

أي : يجوز للمحادة أن تخرج من بيتها إذا كان لحاجة في النهار دون الليل .

– خروج المحادة من منزلها له أحوال :

أولاً : أن يكون لضرورة ، فيجوز ليلاً أو نهاراً .

مثل : إذا خيف هدم ، أو عدو ، أو حريق ، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام اللصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، فإن لها الانتقال .

ثانياً : الخروج المؤقت ، فهذا جائز إذا كان لحاجة نهاراً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

واستدلوا بحديث الفريعة السابق .

ووجه الدلالة فيه : أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها .

قال الشيخ ابن عثيمين : مثل لو ذهبت تشتري مثلاً عصيراً؛ أو تشتري شاياً، ومنها أن تكون مدرّسة فتخرج للتدريس في النهار، ومنها أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط؛ لأن أزمة ضيق الصدر قد تتطور إلى مرض نفسي، ومنها أن تخرج لتزور أباها المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها هي، أما هي فستكون قلقة؛ حيث لم ترَ بعينها حال أبيها، وأما أبوها فإن قلب الوالد يحن إلى ولده، فنقول: لا بأس أن تخرج لتعود أباها إذا مرض، أو أمها، أو أحداً من أقاربها، فلها أن تخرج نهاراً لا ليلاً؛ ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد. (الشرح الممتع) .

ثالثاً : إذا كان لغير حاجة ولا ضرورة ، فلا يجوز .

كما تقدم .

كما لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة.

فائدة :

هل يجوز للمحادة الذهاب لحج الفرض ؟

لا يجوز .

قال ابن قدامة: الْمُعْتَدَّة مِنْ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إلَى الْحَجِّ، وَلا إلَى غَيْرِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رضي الله عنهما. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَإِنْ خَرَجَتْ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ ، رَجَعَتْ إنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ; لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : تُرَدُّ مَا لَمْ تُحْرِمْ.

ويدل عَلَى وُجُوبِ الرُّجُوعِ إذَا كَانَتْ قَرِيبَةً ، مَا رَوَى سَعِيدٌ بن منصور عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : تُوُفِّيَ أَزْوَاجٌ ، نِسَاؤُهُنَّ حَاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ ، فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ ....

وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الإِسْلامِ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ ; لأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَفُوتُ ، وَلا بَدَلَ لَهَا ، وَالْحَجُّ يُمْكِنُ الإِتْيَانُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْعَام . (المغني) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة . (مجموع الفتاوى) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ إلَى الْحَجِّ ، لأَنَّ الْحَجَّ لا يَفُوتُ ، وَالْعِدَّةُ تَفُوت .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة ، وهي في الحداد وهي مستطيعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا ؟

فأجاب: لا تحج، بل تبقى في بيتها ، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج، لقول الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً، وإن كان معها محرم، وتؤجل إلى السنة الثانية، أو الثالثة حسب استطاعتها. (مجموع فتاوى ابن عثيمين)

(فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفاً، أَوْ قَهْراً، أَوْ بِحَقٍّ، انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ) .

قال ابن قدامة : فَإِنْ خَافَتْ هَدْمًا أَوْ غَرَقًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ حَوَّلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِكَوْنِهِ عَارِيَّةً رَجَعَ فِيهَا ، أَوْ بِإِجَارَةٍ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا ، أَوْ مَنَعَهَا السُّكْنَى تَعَدِّيًا ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إجَارَتِهِ ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ ، أَوْ لَمْ تَجِدْ إلَّا مِنْ مَالِهَا ، فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ عُذْرٍ ، وَلَا يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ أَجْرِ الْمَسْكَنِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا فِعْلُ السُّكْنَى ، لَا تَحْصِيلُ الْمَسْكَنِ ، وَإِذَا تَعَذَّرَتْ السُّكْنَى ، سَقَطَتْ ، وَلَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شَاءَتْ . (المغني) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة عن امرأة مات زوجها وليس في مدينتهم أحد يقوم بمسئوليتها، فهل لها أن تعتد في مدينة أخرى؟

فأجابوا: إذا كان الواقع كما ذكر من أنها لا يوجد في البلد الذي مات فيه زوجها من يقوم بمسئولياتها وشئونها، ولا تستطيع أن تقوم هي بشئون نفسها شرعاً، جاز لها أن تنتقل إلى بلد آخر تأمن فيه على نفسها، وتجد فيه من يقوم بشئونها شرعاً . (فتاوى اللجنة الدائمة)

وجاء فيها أيضاً : إذا كان تحول أختك المتوفى عنها زوجها من بيت الزوجية إلى بيت آخر في أثناء عدة الوفاة للضرورة ، كأن تخاف على نفسها من البقاء فيه وحدها ، فلا بأس بذلك ، وتكمل عدتها في البيت الذي انتقلت إليه " انتهى

– قوله (**حَيْثُ شَاءَتْ**) هذا القول هو الصحيح ، خلافاً لمن قال إنها تنتقل إلى أقرب مكان آمن من بيتها .

مثلاً لزوجها بيتان، بيت هي ساكنته، وبيت آخر ساكنته زوجة أخرى، والزوجة الأولى تخاف على نفسها، فهل نقول: يجب أن تنتقل إلى

البيت القريب، أو لها أن تنتقل عند أهلها ولو كانوا بعيدين؟ نقول: لها أن تنتقل إلى بيت أهلها ولو كانوا بعيدين؛ لأنه لما تعذر المكان الأصلي سقط الوجوب .

(وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا) .

أي : وإن تركت المحادة الإحداد عمداً (بأن تطيبت أو لبست الحلي) فإنها تعتبر آثمة : لأنها تركت واجباً .

وتمت عدتها بِمُضِيِّ زَمَانِهَا : أي زمان العدة، لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة .

(وإنْ خرجتْ لسفرٍ أو حجٍ فتوفيَ زوجُها وهي قريبة ، رجعت لتعتد في بيتِها ، وإن تباعدتْ مضتْ في سفرِها) .

المعتدة التي مات عنها زوجها في الحج ، لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى : أن يأتيها خبر وفاة زوجها قبل أن تخرج من بيتها للحج ، فهذه لا يجوز لها الخروج للحج.

قال ابن قدامة : ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتها العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ; لأن العدة في المنزل تفوت ، ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام" . (المغني) .

الحال الثانية : أن يأتيها خبر وفاة زوجها بعد أن خرجت للحج ، فهذه ينظر في حالها :

أ- فإن كانت قريبة ، بحيث لم تقطع مسافة القصر ، فترجع وتعتد في بيت زوجها .

ب- وإن كانت قد قطعت مساقة القصر ، فتمضي في سفرها ، ولا يلزمها الرجوع.

قال ابن قدامة : وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق ، رجعت إن كانت قريبة ; لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها . وقال مالك : ترد ما لم تحرم . والصحيح أن البعيدة لا ترد. (المغني) .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا خرجت المرأة حاجة، وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها، فهل لها أن تتم الحج، أو أن تجلس للحداد؟

فأجاب: تتم الحج؛ لأنها إن رجعت سترجع بسفر، وإن بقيت بقيت بسفر مستمر، فتتم الحج لا سيما إذا كان فريضة، ثم ترجع، وحتى لو كان نافلة فإنها تتمه .

فائدة : ١

كيف حساب مدة الإحداد (أربعة أشهر وعشراً) ؟

تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالأشهر القمرية.

ويحتسب الشهر بهلاله إذا كانت الوفاة في أول الشهر ، فلو كانت بعض الشهور تامة ثلاثين يوما ، وبعضها ناقصة تسعة وعشرين يوما ، فالاعتداد صحيح ولا يلزم المعتدة قضاء ما نقص من أيام ذلك الشهر الناقص.

جاء في "الموسوعة الفقهية" : إن حساب أشهر العدة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا الشمسية ، فإذا كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة؛ لقوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) حتى ولو نقص عدد الأيام; لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر، فقال سبحانه (فعدتهن ثلاثة أشهر)، وقال تعالى: (أربعة أشهر وعشراً) ، فلزم اعتبار الأشهر ، سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل " انتهى.

وأما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر :

فإنها تعتد بقية الشهر الأول ، وثلاثة شهور بالأهلة –كاملة أو ناقصة– ، وعشرة أيام ، وما فاتها من الشهر الأول لها في حسابه طريقتان لأهل العلم :

الأولى : أن تحسب ثلاثين يوماً ، سواء كان الشهر في واقع الأمر تاماً أم ناقصاً ؛ فإذا كانت قد اعتدت منه عشرين يوماً ، أكملت عشراً في الشهر الخامس ، وهكذا .

الثانية : أن تعتد من الشهر الخامس بقدر ما فاتها من الأول ، سواء كان الشهر تاماً أم ناقصاً .

وينظر : المغني (٨/٨٥) ، كشاف القناع (٥/٤١٨) ، الموسوعة الفقهية (٢٩/٣١٥) .

وقد اختار القول الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فقد ذكر الشيخ ابن عثيمين فيمن صام شهرين متتابعين ابتداء من يوم ١٥ جمادى الأولى ، وكان كل من جمادى الأولى والآخرة تسعة وعشرين يوما ، أنه ينتهي صيامه بصوم اليوم الخامس عشر من رجب ، على القول بأنه يتم الشهر الأول ثلاثين يوماً .

وعلى القول الراجح يعتبر الشهرين بالهلال ، فينتهي صومه بصوم اليوم الرابع عشر من رجب .

وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه "لا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر" انتهى من (مجموع الفتاوى) .

مثال ذلك في عدة الوفاة : لو توفي الرجل في يوم ١٢ من محرم ، فتعتد امرأته إلى ١٢ جمادى الأولى ، فهذه أربعة أشهر ، سواء كانت كاملة أم ناقصة ، ثم تزيد عشرة أيام ، فتنتهي عدتها يوم ٢٢ جمادى الأولى في الساعة التي مات فيها زوجها .

وعلى هذا ، فليس على أمك إلا أن تزيد عشرة أيام فقط ، وليس عليها أن تكمل الأشهر الناقصة ثلاثين يوماً .

وما قلناه هنا في عدة الوفاة ينطبق على من صام شهرين متتابعين ، وينطبق أيضاً على عدة الطلاق إذا حسبت بالشهور ، وذلك في حال كون المطلقة صغيرة أو يائسة لا تحيض . (الاسلام س ج) .

فائدة : ٢

الإحداد على المطلقة البائن ؟ **الصحيح** أنه لا يجب عليها الإحداد .

قال ابن قدامة : وهو قول عطاء ، وربيعة ، ومالك ، وابن المنذر ونحوه قول الشافعي . ورجحه ابن القيم ، والشوكاني .

أ-لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

وَهَذِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْدَادَ إنَّمَا يَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ .

ب- وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عَنْ غَيْرِ وَفَاةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ ، كَالرَّجْعِيَّةِ ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ .

ج- وَلِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ لِإِظْهَارِ الْأَسَفِ عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا وَمَوْتِهِ ، فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ فَارَقَهَا بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ ، وَقَطَعَ نِكَاحَهَا ، فَلَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهَا الْحُزْنَ عَلَيْهِ . (المغني) .

وقال ابن القيم : فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدّةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًى أَوْ اسْتِبْرَاءِ إحْدَادٍ ؟

قُلْنَا : هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْخَامِسُ الّذِي دَلّتْ عَلَيْهِ السّنّةُ أَنّهُ لَا إحْدَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنّ السّنّةَ أَثْبَتَتْ وَنَفَتْ فَخَصّتْ بِالْإِحْدَادِ الْوَاجِبِ الزّوْجَاتِ وَبِالْجَائِزِ غَيْرَهُنّ عَلَى الْأَمْوَاتِ خَاصّةً وَمَا عَدَاهُمَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ التّحْرِيمِ عَلَى الْأَمْوَاتِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ دُخُولُهُ فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلّقَةِ الْبَائِنِ . (زاد المعاد) .

فائدة : ٣

أحدث بعض الناس أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع ، منها :

- التزام بعض النساء لباساً معيناً (كالأسود) للإحداد .
- امتناع المحادة من مشط شعرها .
- امتناع المحادة من الاغتسال للتنظف .
- امتناع المحادة عن العمل في بيتها من خياطة وغيرها .
- امتناع المحادة من البروز للقمر .
- امتناع المحادة من الظهور على سطح البيت .

باب الاستبراء

الاستبراء : لغة طلب البراءة .

واصطلاحاً : تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم .

(ومن ملَكَ أَمَةً يوطأ مثلُها من أي شخصٍ كان ، حرُمَ عليهِ وطءٌ ومقدماتهِ قبل استبراءِ حامل بوضع ، ومن تحيض بحيضة) .

أي : إذا اشترى أمَة أو وهبتْ له أو ملكها بعد زوج ، فلا يجوز أن يجامعها حتى يستبرئها بحيضة ، ليعلم براءة رحمها ، لأنها قد تكون حاملاً من مالكها الأول ، وإن كانت حاملاً فلا يطأها حتى تضع .

وقد جاء في الحديث :

أ-عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

[لا يحل] أي : يحرم . [أن يسقي ماء غيره] أي : أن يطأ امرأة وهي حبلى من غيره .

ب- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

فائدة : ١

قوله (**حرُمَ عليهِ وطءٌ ومقدماتهِ**) أي : يحرم الوطء ومقدماته من المباشرة وغيرها .

وهذا المذهب : .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يحرم إلا الوطء .

واختاره ابن القيم .

لأن النهي إنما جاء عن الوطء فلا يستدل به على تحريم المباشرة .

فائدة : ٢

قوله (**من مَلَكَ أَمَةً**) ظاهره أن الاستبراء واجب مطلقاً ، سواء ملك الأمة من طفل أو امرأة ، أو كانت بكراً أو ثيباً .

أخذاً بعموم الحديث .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب استبراء الأمة إذا ملكها من طفل أو امرأة .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

لأن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم ، فحيث تيقنَ المالك براءة رحم الأمَة فله وطؤها ولا استبراء عليه .

- وكذا لو ملكها وهي بكر فلا استبراء عليه .

والصحيح يجب الاستبراء ولو كانت بكراً .

أ- لعموم الأحاديث التي فيها الأمر باستبراء الإماء ، وهي أدلة عامة لم تفرق بين البكر والثيب كما تقدم .

ب-قول عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض . رواه أبو داود .

ج- أن العدة تجب على المرأة الحرة البكر مع العلم ببراءة الرحم ، فكذلك تقاس عليها الأمَة البكر في وجوب الاستبراء .

د- أن السيد ملك جارية كانت محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل .

كتاب الرضاع

الرضاع لغة : مص الثدي .

واصطلاحاً : هو مص طفل صغير لبن امرأة أو شربه ونحوه .

(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) .

هذا لفظ حديث عن النبي ﷺ .

قال ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه .

معنى الحديث : ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب : من سببية والتقدير : ويحرم النكاح بسبب الرضاعة كما يحرم بسبب النكاح .

وقد ذكر الله تعالى المحرمات بالنسب وهن سبع :

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

فيحرم مثلهن من الرضاع ، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب .

والدليل على التحريم بالرضاع الحديث السابق (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

قال ابن قدامة : كُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ مِنْ النَّسَبِ حَرُمَ مِثْلُهَا مِنْ الرَّضَاعِ ، وَهُنَّ الأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالاتُ ، وَبَنَاتُ الأَخِ ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ ... لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ... وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافاً .

فتحرم عليك أمك من الرضاع ، وأختك من الرضاع ، وبنتك من الرضاع ...الخ .

- والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ذكرهما في جملة المحرمات .

وعن عائشة . أن النبي ﷺ قال (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) متفق عليه .

وعن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه .

وأجمع العلماء على التحريم بالرضاع . قاله في المغني .

(وَالْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ) .

هذا الشرط الأول من شروط الرضاع : أن يكون خمس رضعات .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) رواه مسلم .

قال ابن قدامة : هذا هو الصحيح في المذهب ، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس .

ورجحه الصنعاني والشوكاني .

وذهب بعض العلماء : إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرّم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- واستدلوا بالعمومات ، كقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...) ففي هذه الآية علقت التحريم على مطلق الإرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه .

ب- وعموم قوله ﷺ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

ج- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْت ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأنهما رضعا من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم .

ج- وعموم قوله ﷺ : (إنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه .

وذهب بعضهم : إلى أن المحرّم ثلاث رضعات .

وهو قول داود ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

لحديث عَائِشَة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صرح فيها أن المصة والمصتان لا تحرمان ، فيكون ما فوقهما مُحرِّم ، وهو الثلاث ، لأن ذلك لو لم يكن محرماً لبينه النبي ﷺ .

والراجح أن المحرّم خمس رضعات .

أما أدلة من قال أن قليل الرضاع وكثيره محرّم : فهي عمومات ، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة ، كما في حديث عائشة

وأما أدلة من قال إن المحرّم ثلاث رضعات : هذا الاستدلال بالمفهوم ، وهو لا يعمل به إلا عند القائلين به ، إلا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه ، وقد جاء ما يعارضه مثل حديث عائشة المثبت للتحريم بخمس رضعات .

فائدة : مقدار الرضعة :

الرضعة : المراد بها الوجبة التامة التي يأخذها الطفل وإن تخللها تنفّس او انفصال من ثدي الى آخر أو جاء الطفل ما يلهيه ، فالمراد : أن يترك الثدي عن ريٍ وطيب نفس .[هذا هو ضابط الرضعة] .

فاذا جاءت امرأة ووضعت الطفل على حضنها ثم التقم الثدي ثم تركه للتنفس ثم رجع أو أنها نقلته من ثدي الى آخر في الحال فهذه كلها رضعة واحدة ، لأن ضابط الرجعة لم يرد لها دليل من الشرع فيرجع فيها الى اللغة والى العرف .

ففي اللغة : الرضعة اسم للمرة ، وأما العرف ، فان الناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة وان تخللها ما تخللها .

وهذا قول الشافعي ونصره ابن القيم في زاد المعاد واختاره الشيخ السعدي .

قال ابن القيم: الرضعة مرة من الرضاع بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه من غير عارض كان ذلك رضعة .

لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعي ... ولو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

وقيل : الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي ثم يتركه سواء يتركه اضطراراً او اختياراً ولو للتنفس فهذه رضعة فلو عاد فرضعة ثانية .

(فِي الحَوْلَيْن) .

هذا الشرط الثاني من شروط الرضاعة : يعني أن تكون الرضعات الخمس كلها في الحولين من ولادة الطفل .

أ- لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

قال ابن قدامة : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما .

وقال ابن كثير : هذا إرشاد من الله للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان ، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ، ولهذا قال [لمن أراد أن يتم الرضاعة] وذهب أكثر الإئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقها لم يحرم.

ب- وعن عَائِشَةُ قالت (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ « انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ **فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**) متفق عليه .

أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة . [قاله في الفتح]

وقال القرطبي : قوله (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ)، وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية ؛ تُصرّح بأن الرَّضاعة المعتبرة في التحريم؛ إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام ، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما . (المفهم) .

ج- عن أم سلمة . قال : قال ﷺ (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي.

قوله (الثدي) أي وقت الحاجة إلى الثدي ، أي في الحولين .

د- وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم) . رواه أبو داود

فإن قال قائل : ما الجواب عن حديث عائشة قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فالجواب : **أجاب العلماء بأجوبة :**

أولاً : أن هذه الحادثة رخصة خاصة بسالم، فلا يتعداه إلى غيره، ولذلك فإن أمهات المؤمنين سوى عائشة، أبَيْن أن يعملن بهذه الحادثة ، لأنهن كنا يرين أن ذلك رخصة لسالم .

ثانياً : أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخره، وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي، ولا صغره، أن لا يكون ما رواه متقدماً . [قاله في الفتح]

ثالثاً : قول الشوكاني ، **حيث قال** : إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم : (إنما الرضاع من المجاعة) (ولا رضاع إلا في الحولين) (ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) .

قال النووي : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ، فَقَالَتْ عَائِشَة وَدَاوُد :

تَثْبُت حُرْمَة الرَّضَاع بِرَضَاعِ الْبَالِغ كَمَا تَثْبُت بِرَضَاعِ الطِّفْل لِهَذَا الْحَدِيث. وَقَالَ سَائِر الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاء الْأَمْصَار إِلَى الْآن: لَا يَثْبُت إِلَّا بِإِرْضَاعِ مَنْ لَهُ دُون سَنَتَيْنِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَة فَقَالَ: سَنَتَيْنِ وَنِصْف، وَقَالَ زُفَر: ثَلَاث سِنِينَ وَعَنْ مَالِك رِوَايَة سَنَتَيْنِ وَأَيَّام. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالْوَالِدَات يَرْضِعْنَ أَوْلَادهنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمّ الرَّضَاعَة) وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم بَعْد هَذَا " إِنَّمَا الرَّضَاعَة مِنْ الْمَجَاعَة " وَبِأَحَادِيث مَشْهُورَة وَحَمَلُوا حَدِيث سَهْلَة عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصّ بِهَا وَبِسَالِمٍ ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِم عَنْ أُمّ سَلَمَة وَسَائِر أَزْوَاج رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَة فِي هَذَا وَاَللَّه أَعْلَم .

(ولبن ميتةٍ كغيره، لا لبن بهيمة، ومن لم تحمل) .

أي : أن لبن الميتة يُحرّم ويثبت به التحريم .

وهذا قول الجمهور .

لعموم الأدلة ، فهي لم تفرق بين لبن من هي على قيد الحياة ومن فقدت الحياة .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، أَنَّهُ وُجِدَ الِارْتِضَاعُ ، عَلَى وَجْهٍ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيُنْشِزُ الْعَظْمَ مِنْ امْرَأَةٍ ، فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً . وَلِأَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَ شُرْبِهِ فِي حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا إِلَّا الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ أَوْ النَّجَاسَةُ ، وَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ ، فَإِنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ ، وَالنَّجَاسَةُ لَا تَمْنَعُ ، كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ حُلِبَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ، فَشَرِبَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، لَنَشَرَ الْحُرْمَةَ ، وَبَقَاؤُهُ فِي ثَدْيِهَا لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ ؛ لِأَنَّ ثَدْيَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِنَاءِ فِي عَدَمِ الْحَيَاةِ ، وَهِيَ لَا تَزِيدُ عَلَى عَظْمِ الْمَيْتَةِ فِي ثُبُوتِ النَّجَاسَةِ . (المغني) .

فلو أنه رضع أربع رضعات من امرأة وهي حية ، ثم رضع منها الخامسة وهي ميتة ، فإن هذا الرضاع مؤثر ، لأنه هذا يسمى رضاعاً ويحصل به ما يحصل بلبن الحيّة .

(لا لبن بهيمة)

أي : أن لبن البهيمة غير مُحرّم .

فلو فرضنا أن طفلين ارتضعا من بهيمة ، كل واحد خمس مرات ، هل يكونان أخوين من الرضاع ؟ لا .

(ومن لم تحمل) .

أي : لو أن امرأة أرضعت طفلاً بدون حمل ، فإنه لا يثبت به التحريم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يثبت به التحريم .

وهذا قول الجمهور .

ورجحه ابن قدامة .

وعليه فلو كانت المرأة بكراً ودرّ منها لبن فإنه يثبت به التحريم .

أ- لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ..) .

ب- قال في المغني : ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء .

قال ابن قدامة : وَإِنْ ثَابَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا ، نَشَرَ الْحُرْمَةَ ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَكُلِّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

أ- لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) .

ب- وَلِأَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، كَمَا لَوْ ثَابَ بِوَطْءٍ ، وَلِأَنَّ أَلْبَانَ النِّسَاءِ خُلِقَتْ لِغِذَاءِ الْأَطْفَالِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا ، فَجِنْسُهُ مُعْتَادٌ . (المغني) .

وقال الماوردي الشافعي – رحمه الله – لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطاً فيه، وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب، فصار كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً: انتشرت به حرمة الرضاع، وإن كان من غير جماع . "الحاوي في فقه الشافعي" (٤١٣/١١)

(ورجل) .

أي : أن لبن الرجل لا يُحرّم .

فلو ارتضع طفلان من رجل لم يصيرا أخوين .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ولفظ الأم لا يتناول إلا الإناث .

(فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالْخَلْوَةِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ) .

هذا ما يترتب على الرضاع :

إذا أرضعت المرأة طفلاً دون الحولين فإنه يصير ولدها في : النكاح ، والنظر ، والخلوة ، والمحرمية .

في النكاح [في تحريم النكاح] .

والنظر [في جوازه] .

والخلوة [في جوازها] .

والمحرمية في السفر ونحوه ، وولد من نُسبَ لبنها إليه ، دون بقية الأحكام .

فلا يصير ولداً لها في وجوب نفقتها عليه ، وكونها ترثه ويرثها ، والولاية في النكاح والمال ، فهذه لا تترتب على الرضاع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ...، فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة لا تثبت، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع، كما ينفق على بنته من النسب، والميراث لا يثبت، فابنته من الرضاع لا ترث منه شيئاً ، وتحمُّلُ الدية في قتل الخطأ وشبهه لا يثبت بالرضاع ، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع ، فكل أحكام النسب لا يثبت منها ، إلا أربعة أحكام فقط ، وهي : النكاح ، والنظر ، والخلوة ، والمحرمية . (الممتع) .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : إذا توفيت امرأة ولها مال وليس بعدها وارث وأقرب شخص إليها هو من قامت

بإرضاعه رجلاً كان أو امرأة فهل هو أحق بتركتها أم تؤول إلى بيت مال المسلمين ؟

فأجاب : ليست الصلة بالرضاع من أسباب الإرث ، فأخوه من الرضاع وأبوه من الرضاع ليس له إرث ولا ولاية ولا نفقة ولا شيء من حقوق القرابات ، ولكن لا شك أن له شيئاً من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها ، وأما الإرث فلا حق له في الإرث ، وذلك لأن أسباب الإرث ثلاثة : القرابة والزوجية والولاء [العتق] ؛ وليس الرضاع من أسبابها.

وعلى هذا فالمرأة المذكورة يكون ميراثها لبيت مال المسلمين ، يصرف إلى بيت المال ، ولا يستحقه هذا الابن من الرضاع .

● **وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة ؟**

فأجاب : "نعم ، تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق .

(**والرضاع المُحرّم ما دخلَ الحلق من اللبن ، سواء دخل بارتضاع من الثدي ، أو وَجُور ، أو سَعُوطٍ**) .

هذا بيان صفة اللبن الذي يحصل به الرضاع ، وهو ما كان عن طريق الحلق ، سواء دخل بارتضاع من الثدي ، أو وَجُور ، أو سَعُوطٍ .

الوَجور : هو أن يصب اللبن في فم الطفل .

والسعوط : هو أن ينقط اللبن في الأنف .

قال ابن قدامة : مَعْنَى السَّعُوطِ : أَنْ يُصَبَّ اللَّبَنَ فِي أَنْفِهِ مِنْ إنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالْوَجُورُ : أَنْ يُصَبَّ فِي حَلْقِهِ صَبًّا مِنْ غَيْرِ الثَّدْيِ . (المغني) .

أ- لعموم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم..) فلم تفرق الآية بين أن يكون الإرضاع عن طريق امتصاص الثدي أو غيره.

ب- ولأن العلة في التحريم بالارتضاع هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع فيتغذى به ويسد جوعه وذلك متحقق في الوجور والسعوط .

فالرضاع المحرِّم لا يتوقف على مص اللبن من الثدي ، بل لو وضع في إناء وشرب منه الطفل ، كان ذلك رضاعاً معتبراً في قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: وَلِأَنَّ هَذَا يَصِلُ بِهِ اللَّبَنُ إلَى حَيْثُ يَصِلُ بِالِارْتِضَاعِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ إنْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظْمِ مَا يَحْصُلُ مِنْ الِارْتِضَاعِ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَالْأَنْفُ سَبِيلُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ ، فَكَانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ ، كَالرَّضَاعِ بِالْفَمِ .

(وينتشر إلى المرتضع وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه) .

أي : وينتشر الرضاع إلى المرتضع وفروعه فقط دون أصول وحواشي المرتضع ، فلا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ومن هو في درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن في درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

وينتشر إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة ، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته ، وآباؤهما أجداده وجداته ، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته .

مثال :فإذا أرضعت المرأة طفلاً صار ولداً لها، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته.

فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه ، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه .

فائدة : قال ابن قدامة : ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال ، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة ، لم يصيرا أخوين ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشافعي ، وابن القاسم وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولو ارتضعا من رجل ، لم يصيرا أخوين ، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما ، في قول عامتهم .

(**وَلبَنُ الفحلِ مُحَرّم**) .

الفحل : الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن لبن الفحل يحرّم .

عن عائشة (أَنْ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ اَلْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ

بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**أَنْ أَفْلَحَ –أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ**) أفلح: هو عم عائشة من الرضاعة، لأنه أخو أبي القعيس نسباً الذي رضعت عائشة من زوجته . (**بَعْدَ اَلْحِجَابِ**) أي : بعد نزول آيات الحجاب ، وذلك آخر سنة خمس من الهجرة .

فهذا الحديث على ثبوت الأبوة من الرضاعة وأن زوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع من الرضاعة . ووجهه : أن زوجة أبي القعيس أرضعت عائشة ، فصارت أماً لها وصار زوجها أباً لها من الرضاعة وإخوانه أعمام عائشة من الرضاعة ولهذا قال أخو أبي القعيس لعائشة : " أتحتجبين عني وأنا عمك " رواه البخاري ، فأقره النبي ﷺ على أنه عمٌ لعائشة بقوله : "ائذني له فإنه عمك تربت يمينك" .

قال ابن قدامة : (ولبن الفحل محرم) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَرْضَعَتْ طِفْلًا بِلَبَنٍ ثَابَ مِنْ وَطْءِ رَجُلٍ حَرُمَ الطِّفْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَقَارِبِهِ ، كَمَا يَحْرُمُ وَلَدُهُ مِنْ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مِنْ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مِنْ الْمَرْأَةِ ، فَيَصِيرُ الطِّفْلُ وَلَدًا لِلرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إخْوَتَهُ ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُ الطِّفْلِ وَعَمَّاتُهُ ، وَآبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ .

قَالَ أَحْمَدُ لَبَنُ الْفَحْلِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَتُرْضِعَ هَذِهِ صَبِيَّةً وَهَذِهِ صَبِيًّا لَا يُزَوَّجُ هَذَا مِنْ هَذَا وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا جَارِيَةٍ وَالْأُخْرَى غُلَامًا ، فَقَالَ : لَا ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيث . (المغني) .

وقال أيضاً في عمدة الفقه : عمدة الفقه : ولبنُ الفحلِ مُحَرِّمٌ ، فإذا كان لرجلٍ امرأتانِ فأرضعتْ إحداهما بلبَنِهِ طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد .

قال الشيخ الفوزان : إذا رضع طفل من امرأة الرضاع المعتبر شرعاً بأن يكون في الحولين وأن يكون خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ابنًا للمرضعة ، وتكون بنات المرضعة كلهن أخوات له ، وكذلك يكون ابنًا لمن له اللبن وهو زوجها ، وتكون بنات الزوج كلهن أخوات لهذا المرتضع سواء كن من المرضعة أو من غيرها كما عليه جمهور أهل العلم وهذا ما يسمى بلبن الفحل .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : رضعتُ من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى، وأنجبت زوجته أبناء، فهل هم إخوة لي؟

فأجاب : إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان اللبن منسوباً للزوج لكونها أنجبت منه فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاع، وأما أولاده من الزوجة الثانية فهم إخوة لك من أبيك من الرضاع.

(وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ عددهِ فَلاَ تَحْرِيمَ) .

أي : إذا شُك في الرضاع : يعني أن أهل الطفل شَكُّوا هل رضع من هذه المرأة أم لا؟ فلا تحريم .

لأن الأصل عدم الرضاع .

وإذا شُك في عدده : ، بأن قالوا: نعم الطفل رضع من هذه المرأة عدة مرات، لكن لا ندري أرضع خمساً أم دون ذلك ؟ فلا تحريم .

لأن الأصل الحل، وهنا لم نتيقن إلا ما دون الخمس، وهذا من أكثر ما يقع .

قال ابن قدامة : وَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي وُجُودِ الرَّضَاعِ، أَوْ فِي عَدَدِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، هَلْ كَمُلَا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَثْبُتْ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَلَا نُزُولَ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي وُجُودِ الطَّلَاقِ وَعَدَدِهِ . (المغني) .

(ويَثبُتُ بقولِ امرأةٍ عدْلٍ) .

أي : أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة ، بشرط أن تكون مرضية .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ " فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي .

ففي هذا الحديث : أن الرضاع يثبت ويترتب عليه أحكامه بشهادة امرأة واحدة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : (ذكر الخلاف ابن قدامة في المغني) .

القول الأول : أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية .

وبهذا قال طاوس ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز .

القول الثاني : لا يقبل من النساء أقل من أربع ؛ لأن كل امرأتين كرجل .

وهذا قول عطاء ، وقتادة ، والشافعي :

القول الثالث : لا يقبل فيه إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وهو قول أصحاب الرأي .

وروي ذلك عن عمر ؛ لقول الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) .

قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول :

ولنا : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ " فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ

وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة .

وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان ﷺ بشهادة امرأة في الرضاع .

وقال الأوزاعي : فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم ، بشهادة امرأة في الرضاع .

وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة ، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع .

ولأن هذا شهادة على عورة ، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات ، كالولادة . (المغني) .

فائدة : ١

استحب العلماء أن يختار المرضعةَ الحسنة الخَلْق والخُلُق ، فإن الرضاع يُغير الطِبَاع.

والأحسن أن لا يرضعه إلا أمه ، لأنه أنفع وأمرأ ، وقد يكون ذلك واجباً عليها إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها.

وقد حث الأطباء على لبن الأم لا سيما في الأشهر الأولى.

فائدة : ٢

هل للزوجة حق في طلب أجرة على إرضاع الطفل ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الزوجة إذا طلبت من زوجها أجرة على إرضاعها أولادها منه وجب عليه ذلك ، واستدلوا بقول الله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ولكن الصحيح في ذلك أن الزوجة إذا كانت في عصمة الزوج ، فلا يجوز لها أن تطلب أجرة مقابل إرضاعها لأولادها ، لأن ذلك واجب عليها ، وليس لها حينئذ إلا النفقة فقط ، لقول الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

وأما إذا كانت مطلقة ، وليست في عصمة زوجها ، فلها أن تطلب أجرة على إرضاعها أولادها منه ، وذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) ، فهذه الآية في حق المطلقة ، والآية الأولى في حق الزوجة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون مع الزوج ، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف. ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة

بالمعروف ، وهو الواجب بالزوجية .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وظاهر كلام المؤلف أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه، أو بائناً منه، فإذا طلبت الأم من زوجها أن يؤدي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته، فعليه أن يؤدي الأجرة، نأخذ ذلك من قول المؤلف (وعلى الأب أن يسترضع لولده) ولم يقيده بما إذا كانت الأم بائناً، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب [يعني: مذهب الإمام أحمد]، وأن الأجرة حق لها.

واختار شيخ الإسلام: أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة، وما قاله الشيخ أصح؛ لأن الله قال : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا في المطلقات، والمطلقة ليست مع الزوج، وأما التي مع زوجها فقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإن قلت: إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية، سواء أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا: لا مانع من أن يكون للإنفاق سببان، فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر، فلو كانت الزوجة في هذه الحال ناشزاً، فليس لها الإنفاق بمقتضى الزوجية، لكن بمقتضى الإرضاع لها نفقة، ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد، وهذا هو القول الصحيح . (الممتع)

فائدة : ٣

قال ابن قدامة : إذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، وَانْقَطَعَ لَبَنُهَا ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الصَّبِيَّ رَضْعَتَيْنِ ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْسَ مُحَرِّمَاتٌ ، وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدٌ مِنْ الزَّوْجَيْنِ أَبًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ عَدَدَ الرَّضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ ؛ لِكَوْنِهِ رَبِيبَهَا ، لَا لِكَوْنِهِ وَلَدَهُمَا .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ الِارْتِضَاعُ بِلَبَنِ الْحَمْقَاءِ ، كَيْلَا يُشْبِهَهَا الْوَلَدُ فِي الْحُمْقِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : إنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ .

كتاب النفقات

تعريفها :

النفقات جمع نفقة : وهي كفاية من يمونه طعاماً وشراباً وكسوة وسكنى وعفافاً .

وأسباب النفقة ثلاثة : الزوجية ــ والقرابة ــ والملك .

وبدأ المصنف – رحمه الله – بالنفقة على الزوجات لأمرين :

أولاً : لأنها أقوى النفقات .

ثانياً : لأنها معاوضة ، فتطالب بها أو لها الفسخ .

(يجبُ على الإنسان نفقة زوجتِه وكسوتها ومسكنها) .

أي : يجب على الزوج أن ينفق على زوجته [من طعام وشراب] وكسوتها [من لباس ونحوه] ومسكنها .

قال ابن قدامة : نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) .

ب- وقال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) .

ج- وعن جابر أن رسول الله ﷺ خطب فقال (... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) رواه مسلم .

د- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَتْ بِنْتُ عُتْبَةَ -اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيك) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هـ- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ اَلْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ اَلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّح) رواه أبو داود .

و- ومن جهة المعنى : أن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب للتفرغ لحقه ، فلا بد أن ينفق عليها كالعبد مع سيده .

قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشزين ، ذكره ابن المنذر وغيره .

قال النووي : قَوْله ﷺ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقهنَّ وَكِسْوَتهنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ وُجُوب نَفَقَة الزَّوْجَة وَكِسْوَتهَا وَذَلِكَ ثَابِت بِالْإِجْمَاعِ .

وقال الحافظ ابن حجر : وانعقد الإجماع على الوجوب .

فائدة :

والنفقة على الزوجة فضلها عظيم :

عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) متفق عليه .

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك). متفق عليه

(بالمَعروفِ)

أي : نفقة الزوجة مقدرة بالمعروف .

وهذا قول الجمهور .

لقوله ﷺ (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

ولقوله ﷺ لهند (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيك) .

فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات .

قال ابن حجر عند شرحه لحديث هند : وفيه وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء .

وقال النووي : وفيه أَنَّ النَّفَقَة مُقَدَّرَة بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ ، وَمَذْهَب أَصْحَابنَا أَنَّ نَفَقَة الْقَرِيب مُقَدَّرَة بِالْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث ، وَنَفَقَة الزَّوْجَة مُقَدَّرَة بِالْأَمْدَادِ عَلَى الْمُوسِر كُلّ يَوْم مُدَّانِ ، وَعَلَى الْمُعْسِر مُدّ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّط مُدّ وَنِصْف ، وَهَذَا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَى أَصْحَابنَا . (شرح مسلم) .

وقال ابن قدامة : وَالنَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ فِي مِقْدَارِهَا .

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ .

لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) .

فَأَمَرَهَا بِأَخْذِ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ ، وَرَدَّ الِاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إلَيْهَا ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَدْرَ كِفَايَتِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمُدَّيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ عَنْهُمَا وَلَا يَنْقُصُ .

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

وَإِيجَابُ أَقَلِّ مِنْ الْكِفَايَةِ مِنْ الرِّزْقِ تَرْكٌ لِلْمَعْرُوفِ ، وَإِيجَابُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ (المغني) .

(بحسبِ حالِ الزوج) .

أي أن المعتبر بالإنفاق حال الزوج لا حال الزوجة .

لقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) .

وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ، فالآية نص صريح في اعتبار النفقة بحال الزوج ، فيجب العمل به .

وعلى هذا القول: فإذا كان فقيراً فليس لها إلا نفقة فقير، وإذا كان غنياً ألزم بنفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة.

وذهب بعض العلماء إلى أن المعتبر حال الزوجة .

وهو قول مالك وأبي حنيفة .

لقوله ﷺ لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ، وعلى هذا القول : فإذا كانت فقيرة ، فليس لها إلا نفقة فقيرة ولو كان زوجها من أغنياء العالم .

وقال بعضهم : المعتبر بحالهما ، **والراجح الأول** .

(وعَليه مؤنةُ نظافتِها)

أي : على الزوج تكاليف مؤنة نظافة زوجته من دهنٍ وسدر وما أشبه ذلك .

لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة .

(لا دواء وأُجْرةُ طبيبٍ) .

أي : لا يلزم الزوج أجرة الطبيب الذي يعالج زوجته ولا ثمن دواء .

لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يلزمه ذلك .

لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وليس من المعاشرة بالمعروف أن تمرض الزوجة ثم لا يقوم بعلاجها وشراء الدواء لها ، إلا إن شق عليه ذلك ، كدواء كثير أو غالي الثمن . (فقه الدليل للفوزان) .

(وإذا أَعْسَرَ بنفقةِ القوتِ ، أو الكِسْوَةِ فلها فَسْخُ النكاحِ) .

أي : إذا اعسر الزوج عن نفقة زوجته واختارت فراقة فإنه يفرق بينهما .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث أبي هريرة قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَة) رواه البخاري .

ب- وعن سفيان عن أبي الزناد قال (سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنة ، قال : سنة) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

ج- وقياساً على الرقيق والحيوان ، قالوا : إن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً .

قال الصنعاني : وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال :

الأول : ثبوت الفسخ .

وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وبه قال أهل الظاهر .

مستدلين بما ذكر وبحديث (لا ضرر ولا ضرار) .

وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة .

وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى ، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده .

وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة ، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيناً .

وبأنه تعالى قال (وَلا تُضَارُّوهُنَّ) وقال (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة. (سبل السلام)

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يفرق بينهما .

قال ابن قدامة : وذهب عطاء ، والزهري ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ؛ لأنه حق لها عليه .

وقال الصنعاني : والثاني ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار من النفقة .

أ- لقوله تعالى (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه .

ب- أن أزواج النبي ﷺ لما سألْنه النفقة قام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، وأن عمر قام إلى حفصة كذلك فوجأ عنقها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها رضا بعسرته .

واختار هذا ابن القيم ، فقال في زاد المعاد : وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنّ الرّجُلَ إذَا غَرّ الْمَرْأَةَ بِأَنّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ أَنّ لَهَا الْفَسْخَ وَإِنْ تَزَوّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَزَلْ النّاسُ تُصِيبُهُمْ الْفَاقَةُ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَمْ تَرْفَعْهُمْ أَزْوَاجُهُمْ إلَى الْحُكّامِ لِيُفَرّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنّ وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ .

والراجح قول الجمهور .

(فَإِنْ مَنَعَهَا مَا يَجِبُ لَهَا ، أَوْ بَعْضَهُ ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ ، أَخَذَتْ مِنْهُ مِقْدَارَ حَاجَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ) .

أي : أَنَّ الزَّوْجَ إذَا لَمْ يَدْفَعْ إلَى امْرَأَتِهِ مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ ، أَوْ دَفَعَ إلَيْهَا أَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهَا ، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ الْوَاجِبَ أَوْ تَمَامَهُ ، بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إذْنِهِ .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَهَذَا إذْنٌ لَهَا فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ ... فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فِي أَخْذِ تَمَامِ الْكِفَايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ .

أ- لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا غِنَى عَنْهَا ، وَلَا قَوَامَ إلَّا بِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْهَا الزَّوْجُ وَلَمْ تَأْخُذْهَا ، أَفْضَى إلَى ضَيَاعِهَا وَهَلَاكِهَا ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فِي أَخْذِ قَدْرِ نَفَقَتِهَا ، دَفْعًا لِحَاجَتِهَا .

ب- وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَتَشُقُّ الْمُرَافَعَةُ إلَى الْحَاكِمِ ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ . (المغني) .

فائدة :

فوائد من حديث هند :

أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، لقوله : (بالمعروف) ، كما تقدم .

أنه لا يجوز للمرأة إذا أُذن لها بالأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف .

قال ابن القيم : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفَرّدِ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ وَلَا تُشَارِكُهُ فِيهَا الْأُمّ وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلّا قَوْلٌ شَاذّ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ أَنّ عَلَى الْأُمّ مِنْ النّفَقَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا .

استدل بحديث هند على جواز الحكم على الغائب .

قال ابن القيم : ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ولا يُعطى المدعي بمجرد

دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

استدل بالحديث على مسألة الظفر، **وهي**: أن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه .

قال ابن القيم : ولا يدل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن سبب الحق ها هنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر ، فلا يتناوله قول النبي ﷺ : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما فمنع من الأخذ في مسألة الظفر ، وجوّز للزوجة الأخذ ، وعمل بكلا الحديثين .

الثاني : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيُلزمه بالإنفاق أو الفراق ، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها .

الثالث : أن حقها يتجدد كل يوم ، فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه ، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

قال ابن القيم : وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه : يا رسول الله ، إنه فاجر ولا يبالي ما حلف به .

أن الإنفاق في الزوجية من جانب واحد للزوج على زوجها .

ذم الشح ، وأنه يمنع الإنسان ما وجب عليه .

جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة .

(وتَجبُ لرجعيّةٍ وبائنٍ حامل) .

أي : وتجب النفقة للمطلقة الرجعية سواء كانت حاملاً أم لا ، لها النفقة والسكنى والكسوة .

لأنها زوجة فحكمها حكم الزوجات ، فتشملها النصوص السابقة من الكتاب والسنة .

لقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) .

فسمى الله تعالى المطلّق بعلاً ، والبعل هو الزوج ، إلا أنه لا قسْم لها .

(وبائنٍ حامل) .

أي : وتجب النفقة للبائن بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملاً .

أ- لقوله تعالى (وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

ب- وفي حديث فاطمة بنت قيس قال ﷺ (لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً) .

قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً .

فائدة : ١

واختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل ؟

قيل : النفقة للحمل ، وهذا المذهب .

وقيل : للحامل من أجل الحمل .

فائدة : ٢

قوله **(وبائنٍ حامل)** مفهومه أن البائن غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهذا القول هو **الصحيح** .

لقوله ﷺ لفاطمة (لا نفقة لها ولا سكنى) .

ولفظ الحديث : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ) وَفِي رِوَايَةٍ (طَلَّقَهَا ثَلاثاً – فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : [لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى] فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ،

تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ) متفق عليه .

فهذا الحديث نص في الباب .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج .

لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ... وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقاً باتاً (لا سكنى لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة) فأي شيء يعارَض به هذا؟ هل يعارَض إلا بمثله عن النبي ﷺ، الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه. ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) من غيره. (التمهيد) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن لها السكنى دون النفقة .

وهذا قول عائشة وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة .

واستدلوا بقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم) .

لكن هذا القول ضعيف ، لأن الآية جاءت في حكم الرجعية لا في حكم البائن ، ويوضح ذلك قوله تعالى (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) ، وإحداث الأمر معناه تغيره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة ، وهو مستحيل في البائن .

وذهب بعضهم : أن لها النفقة والسكنى .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهذا القول ضعيف .

(لا لمتوفًّى عنها) .

المتوفى عنها زوجها تنقسم إلى قسمين :

الأول : أن تكون حائلاً (غير حامل) .

فهذه لا نفقة لها بالإجماع .

الثاني : أن تكون حاملاً .

فلا نفقة لها أيضاً ، وهذا قول الجمهور .

فالمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولو كانت حاملاً .

قال ﷺ (إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة) رواه النسائي .

ومن المعلوم أن المتوفى عنها زوجها لا رجعة لها .

قال صاحب الروض: ولا نفقة ولا سكنى من تركة لمتوفى عنها ولو حاملاً ، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموسر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : المعتدات ثلاثة أقسام: قسم لها السكنى والنفقة بكل حال وهي الرجعية، وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى إلا إن كانت حاملاً ، وهي البائن في الحياة، وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى مطلقاً وهي المتوفى عنها، وهي البائن بالموت...

فالمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، ولا سكنى، ولو كانت حاملاً ، أما إذا لم تكن حاملاً فالأمر ظاهر؛ لأنها بانت، وأما إن كانت حاملا فلا نفقة لها أيضاً .

فإن قيل: أي فرق بينها وبين البائن في حال الحياة ؟

الجواب: أن البائن في حال الحياة ـ إذا كانت حاملاً أوجبنا الإنفاق على زوجها في ماله، وأما المتوفى عنها زوجها فالمال انتقل للورثة فكيف نجعل النفقة في التركة؟! فنقول: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً .

فإن قيل: ماذا نصنع فيما إذا حملت، وقد قلنا فيما سبق: إن النفقة للحمل، لا لها من أجله ؟

يقولون: إن النفقة تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام . (الشرح الممتع) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعتدة من وفاة إن كانت حائلا (غير حامل) لا نفقة لها في العدة ، وجمهورهم على أنه لا نفقة لها أيضاً إن كانت حاملاً . (**الموسوعة الفقهية**) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث فاطمة بنت قيس هنا مع أنه ليس في المتوفى عنها ، والمعنى : أنه إذا كانت البائن حال الحياة لا نفقة لها فالمتوفى عنها من باب أولى .

– وأما قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم) فهذه في الحامل المبتوتة وهو قول أكثر المفسرين .

قال الشوكاني : فأما الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال عليّ ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، وسفيان وأصحابه : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع.

وقال ابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا ينفق عليها إلاّ من نصيبها ، وهذا هو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة .

(وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْماً، أَو نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلاَ إِذْنِهِ بِصَوْمٍ ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ) .

هذه مسقطات النفقة :

أولاً : (وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْماً) .

فإذا حبست الزوجة سقطت نفقتها .

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

لفوات التمكين، المقابل للنفقة، وله البيتوتة معها في حبسها. (الروض المربع) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها لو حبست ظلماً فإن نفقتها لا تسقط .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن تعذر استمتاعه بها ليس من قبلها، فيكون كما لو تعذر استمتاعه بها لمرض أو نحو ذلك.

ثانياً : (أَو نَشَزَتْ) .

فلا نفقة للناشز ما دامت قائمة على نشوزها .

قال ابن قدامة : معنى النشوز : معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح .. فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم .

فائدة :

إذا نشزت المرأة وهي حامل ، فهل يلزم الزوج نفقة الحمل ، أم لا ؟

فيه خلاف بين الفقهاء ، وهو مبني على اختلافهم في نفقة الحامل ، هل هي للحمل أم للحامل ؟ وجمهور العلماء على أن الناشز الحامل لها النفقة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وقول للشافعية

قال ابن قدامة رحمه الله : وَهَلْ تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَمْلِ لِلْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ أَوْ لِلْحَمْلِ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : تَجِبُ لِلْحَمْلِ احْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ انْفِصَاله ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَهُ .

وَالثَّانِيَةُ : تَجِبُ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، فَكَانَتْ لَهُ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ ، وَلِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، فَأَشْبَهَتْ نَفَقَتَهَا فِي حَيَاتِهِ .

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ فُرُوعٌ ... وَإِنْ نَشَزَتْ امْرَأَةُ إنْسَانٍ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، وَقُلْنَا : النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ وَلَدِهِ لَا تَسْقُطُ بِنُشُوزِ أُمِّهِ وَإِنْ قُلْنَا : لَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يقول:

إن النفقة للحامل من أجل الحمل ، ومنهم من يقول : إن النفقة للحمل ، لا للحامل من أجله ....**وهذا القول الثاني أرجح** ، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم ، صار الإنفاق على هذه الأم من أجل الحمل .

ينبني على هذا الخلاف : لو كانت الزوجة ناشزاً وهي حامل ، فهل لها نفقة ؟

إن قلنا : النفقة للحمل [وهو الأرجح كما سبق] وجب لها النفقة ، لأن الحمل ليس بناشز ، وإن قلنا : إن النفقة لها ، سقطت نفقتها ، لأنها ناشز . (الشرح الممتع) .

وعلى هذا ؛ فنفقة الحمل واجبة على الأب ، حتى ولو كانت أمه ناشزاً .

ثالثاً : (أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلاَ إِذْنِهِ بِصَوْمٍ) .

أي : إذا صامت الزوجة تطوعاً بلا إذن الزوج سقطت نفقتها ، وكذلك إذا حجت .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَال (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (غَيْرَ رَمَضَانَ) .

فلا يجوز للزوجة أن تصوم نفلاً إلا بأذن زوجها .

أ-لهذا الحديث .

ب- لأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

فائدة :

في قوله ﷺ (وزوجها شاهد) نستفيد : أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه .

أ- لمفهوم الحديث .

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه .

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد .

فائدة : ٢

صوم الفرض كرمضان لا يحتاج إذن الزوج .

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فائدة : ٣

هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا ؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يضيق الوقت ، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان .

فهنا لا يجب أن تستأذنه .

الحال الثانية : إذا لم يضق الوقت ، (الوقت موسع للقضاء) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لحديث عائشة قالت (كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور .

القول الثاني : أنه لا يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه .
فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً .
ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها ، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها
وهذا القول هو **الصحيح** .

رابعاً : (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ) .

أحوال سفر المرأة :

أولاً : إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها ، سقط حقها من القسم ، وكذلك سقط حقها من النفقة .

لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر . [قاله النووي]
معنى قولنا (إن سافرت بغير إذنه فلا قسم) أي : لا يلزمه القضاء إذا رجعت .

ثانياً : فإن سافرت بإذن زوجها لحاجتها ، للتجارة مثلاً ، أو للحج ، أو للعمرة ، أو لزيارة أقاربها .

ففي هذه المسألة قولان :

القول الأول : لا نفقة .

لأن النفقة في مقابل الاستمتاع ، وقد تعذر بسبب من جهتها ، فتسقط .

القول الثاني : لها النفقة .

لأنها سافرت بإذنه ، فأشبه إذا سافرت معه ، فهو الذي أسقط حقه في الاستمتاع .

وهذا الراجح .

ثالثاً : إن سافرت بإذنه لحاجته فلها النفقة والقسم .

مثلاً ؛ له أم في المستشفى في بلد آخر ، وسافرت بإذنه ، فالحاجة له هو ، ففي هذه الحال نقول : لها النفقة ، لأن ذلك لحاجته .
- والخلاصة : سفر المرأة له أحوال :

أولاً : أن تسافر من غير إذنه : فلا قسم لها ، ولا نفقة لها لأنها ناشز .

ثانياً : أن تسافر بإذنه لحاجتها ، فلا قسم لها ، ولها النفقة على الراجح .

ثالثاً : أن تسافر بإذنه لحاجته هو : فهذه لها القسم والنفقة .

(ومتَى لم يُنْفِقْ تبقىَ في ذمتِهِ) .

أي : إذا لم ينفق الزوج فإن النفقة تبقى في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان .

قال ابن قدامة : وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ لَامْرَأَته مُدَّةً ، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ ، وَكَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا لَعُذْرٍ أَوْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ .
وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .
أ- وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى.
ب- وَلِأَنَّهَا حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، كَأُجْرَةِ الْعَقَارِ وَالدُّيُونِ .
ج-قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذِهِ نَفَقَةٌ وَجَبَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَزُولُ مَا وَجَبَ بِهَذِهِ الْحُجَجِ إلَّا بِمِثْلِهَا .
د- وَلِأَنَّهَا عِوَضٌ وَاجِبٌ فَأَشْبَهَتْ الْأُجْرَةَ . (المغني) .

فصل

في هذا الباب النفقة على الأقارب .

الأقارب : جمع قريب ، وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة .

والمراد بالأقارب هنا : من يرثه بفرض أو تعصيب .

(وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنياً ، وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب) .

- قوله (**وعلى الإنسان نفقة** ...) دليل على وجوب النفقة على الأقارب .

والأدلة على وجوب نفقة الأقارب .

أ- قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) .

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، بل هو من أعظم الإحسان .

ب- وقوله تعالى (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) .

ج- وقوله تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) .

د- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) رَوَاهُ النَّسَائِي .

هـ وعن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) .

- قوله (... **الفقراء إذا كان غنياً** ..) هذه شروط النفقة على الأقارب :

الشرط الأول : قوله (**إذا كان غنياً**) أي : غِنَى المنفِق .

فإن كان فقيراً فإنه لا يلزمه الإنفاق .

والمراد بالغنى هنا : أن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يوم وليلته .

والدليل على هذا الشرط :

أ-قوله ﷺ (ابدأ بنفسك) رواه مسلم .

ب-ولقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) .

الشرط الثاني : قوله (**الفقراء** ..) أي : عجز المنفَق عليه [أن يكونوا فقراء] ، بأن يكون معدماً عاجزاً عن التكسب .

فالمراد بالفقر هنا: فقر مال [بأن لا يجد مالاً] وفقر عمل [ما لكونه ضعيفاً لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملاً].

فإن كان غنياً بماله أو بكسبه فإنه لا نفقة له ، لأنه إن كان غنياً بماله فالمال عنده ، وإن كان غنياً بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسب .

الشرط الثالث : **قوله (وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب)** أي :أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب (سوى عمودي النسب فلا يشترط) .

والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفِق بفرض أو تعصيب:

أ- قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .

ب- ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس .

الشرط الرابع : اتفاق الدين بين المنفق وبين المنفق عليه .

لأن الله قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين .

وهناك قول آخر في المسألة : أن هذا شرط إلا في عمودي النسب، فالأب ينفق عليه وإن كان كافراً، والولد ينفق عليه وإن كان كافراً ، أما الأخ فلا ينفق عليه إلا أن يكون مسلماً .

وقيل : أن هذا لا يشترط مطلقاً لعموم قوله تعالى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي

الدُّنْيَا مَعْرُوفاً)، وهكذا قوله : (وبالوالدين إحساناً) وقوله : (وآت ذا القربى حقه) فالأدلة عامة ، نعم لو كان من المحاربين للإسلام فإنه لا ينفق عليه لأن الحربي المقصود اتلاف نفسه لا إبقاؤه .

أمثلة :

رجل عنده أب فقير وجد فقير ، فيجب أن ينفق على أبيه ، لأنه ابنه ووارثه ، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة .

رجل غني ، وأبُ أمهِ فقير ، فإنه يجب أن ينفق عليه مع أنه لا يرثه ، لأنه من عمودي النسب .

رجل غني له ابن عم فقير ، وليس هناك غيرهما من القرابة ، فتجب عليه النفقة ، لأنه يرثه بالتعصيب .

ابن أخت غني وخاله فقير ، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة ، وعلى القول الراجح تجب النفقة .

رجل فقير ، أمه فقيرة ، وجدته موسرة ، فنفقته على الجدة وإن كانت غير وارثة ، لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم التوارث .

فائدة : ١

هل تجب النفقة لذوي الرحم أم لا ؟اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن النفقة لا تجب على ذوي الأرحام .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

أ- أن الأصل عدم وجوب النفقة إلا بدليل ، ولم يوجد دليل صريح في ذلك .

أن قرابة ذوي الأرحام ضعيفة ، بدليل أنها لا تمنع من دفع الزكاة لهم ولا يدخلون في العاقلة ، ولذا لا تجب بهذه القرابة النفقة .

القول الثاني : أن النفقة تجب على ذوي الأرحام مطلقاً حتى لو لم يرثوا .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لقوله تعالى (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن ذوي الأرحام أولى وأحق ببعض ، وإذا كان كذلك دل على وجوب النفقة فيما بينهم .

ب- ولقوله تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) .

وجه الدلالة : أن ذوي الأرحام من القرابة ، وقد أمر الله بإيتائهم حقهم ، ومن حقهم النفقة عليهم .

مثال : ابن أختٍ غني له خال فقير ، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته ، الراجح يجب الإنفاق عليه لأنه يرث .

فائدة : ٢

من يقدم بالنفقة ؟

الزوجة . لأنها معاوضة ، فتطالب بها أو لها الفسخ .

عَنْ جَابِرٍ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ) .

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصر).رواه أبو داود .

وتسمية النبي ﷺ النفقة على الأهل صدقة لا يعني أنها مستحبة فقط.

قَالَ الْمُهَلَّب : النَّفَقَة عَلَى الْأَهْل وَاجِبَة بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِع صَدَقَة خَشْيَة أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامهمْ بِالْوَاجِبِ لَا أَجْر لَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَة مِنْ الْأَجْر فَعَرَّفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَة ، حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْر الْأَهْل إِلَّا بَعْد أَنْ يَكْفُوهُمْ ; تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيم الصَّدَقَة الْوَاجِبَة قَبْل صَدَقَة التَّطَوُّع ". نقله عنه في " فتح الباري" (٦٢٣/٩)

قال الْخَطَّابِيُّ : " هَذَا التَّرْتِيب إِذَا تَأَمَّلْته عَلِمْت أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى وَالْأَقْرَب فَالْأَقْرَب .

وقال النووي : إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم ، نظرَ: إن وفَّى ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع قريبهم وبعيدهم ، وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد ، قدَّم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ...لأن نفقتها آكد ، فإنها لا تسقط بمضي الزمان ، ولا بالإعسار .

وقال المرداوي : الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : وُجُوبُ نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا بِالْمَعْرُوفِ ...إذَا فَضَلَ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ .

والشوكاني : وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته .

فلم يختلف العلماء في تقديم الزوجة على الوالدين في النفقة ، وإنما اختلفوا في الزوجة والولد أيهما يقدم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : فالصواب أنه يبدأ بنفسه ، ثم بالزوجة ، ثم بالولد ، ثم بالوالدين ، ثم بقية الأقارب .

(وإن كان للفقير وارثان فأكثر ، فنفقته عليهم على قدْر إرثهم) .

لأن الله تعالى علق وجوب النفقة على الإرث ، والحكم يدور مع علته فبقدر الإرث يلزم بالنفقة .

أمثلة :

رجل فقير له أم موسرة ، وجد موسر .

فهنا يكون على الأم الثلث وعلى الجد الباقي وهو الثلثان ، لأنه لو مات ميت عن أم وجد من قِبل أبيه لورثه كما ذكرنا : الأم الثلث والجد الباقي .

(إلا من له أبٌ فإن نفقتَه على أبيهِ خاصةً) .

أي : أن الأب ينفرد بنفقة ولده .

أ-لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

ب- ولحديث هند السابق في قوله ﷺ (خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك) .

قال ابن القيم : وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ولا يشاركه فيها الأم وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه ، وأن على الأم من النفقة بقدر ميراثها . (زاد المعاد) .

المراد بالأب هنا الأب الأدنى ، وليس المراد به الجد .

فإذا وجد أم أغنية وأب غني ولهما ولد ، فالنفقة على الأب .

فائدة :

مسألة: لو كان رجل فقير، وله أب غني وابن غني، فهل ينفرد الأب بالنفقة؟ أو نقول: إنها على الابن، أو نقول: إن على الأب السدس والباقي على الابن؛ لأنهما يرثان كذلك؟

أمَّا المذهب فظاهر كلامهم في هذه الصورة أن النفقة على الأب، لعموم قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

والقول الثاني: اختاره ابن عقيل من أصحابنا، أن النفقة على الابن.

والقول الثالث: أن على الأب السدس، والباقي على الابن.

ويمكن أن نجيب على القول الأول بأن الآية في الرضيع، والرضيع ليس له ولد، والله ـ تعالى ـ يقول في الرضيع: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) فالآية ليست شاملة، إنما هي حكم في صورة معيَّنة، وهي أمٌّ ترضع طفلاً لشخص، فعليه أن ينفق عليه، أما الصورة التي ذكرناها فلا تدخل في الآية.

والراجح في المسألة أن يقال: إنها تجب على الابن فقط؛ وذلك لأن الابن مأمورٌ بِبِرِّ أبيه أكثر من أمر الأب ببرِّ ابنه .

ولأن النبي ﷺ يقول: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم) .

ويقول (أنت ومالك لأبيك) .

ويقول في فاطمة رضي الله عنها (إنها بضعة مني) ، فالإنسان جزء من أبيه. (الشرح الممتع) .

(وَعلَى الأَبِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ) .

أي : أن الزوجة إذا طلبت من زوجها أجرة على إرضاعها أولادها منه وجب عليه ذلك .

لقول الله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ولكن الصحيح في ذلك أن الزوجة إذا كانت في عصمة الزوج ، فلا يجوز لها أن تطلب أجرة مقابل إرضاعها لأولادها .

لأن ذلك واجب عليها ، وليس لها حينئذ إلا النفقة فقط .

لقول الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

وأما إذا كانت مطلقة ، وليست في عصمة زوجها ، فلها أن تطلب أجرة على إرضاعها أولادها منه ، وذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) ، فهذه الآية في حق المطلقة ، والآية الأولى في حق الزوجة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال ابن تيمية : وإرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون مع الزوج ، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف. ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف ، وهو الواجب بالزوجية .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وظاهر كلام المؤلف أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه، أو بائناً منه، فإذا طلبت الأم من زوجها أن يؤدي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته، فعليه أن يؤدي الأجرة، نأخذ ذلك من قول المؤلف (وعلى الأب أن يسترضع لولده) ولم يقيده بما إذا كانت الأم بائناً، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب [يعني: مذهب الإمام أحمد] وأن الأجرة حق لها.

واختار شيخ الإسلام : أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط ، وليس لها طلب الأجرة .

وما قاله الشيخ أصح؛ لأن الله قال: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا في المطلقات، والمطلقة ليست مع الزوج، وأما التي مع زوجها فقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإن قلت: إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية، سواء أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا: لا مانع من أن يكون للإنفاق سببان، فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر، فلو كانت الزوجة في هذه الحال ناشزاً، فليس لها الإنفاق بمقتضى الزوجية، لكن بمقتضى الإرضاع لها نفقة، ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد، **وهذا هو القول الصحيح** . (الممتع) .

النفقة على المماليك

(وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَاماً، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى) .

أي : يجب على الإنسان أن ينفق على رقيقه .

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعَن أبي ذر . قال : قال ﷺ (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْه) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أخص الناس به ، فوجبت نفقته عليه ، كبهيمته .

فائدة :

مقدار النفقة على الرقيق : بالمعروف .

ينفق عليه بالمعروف من المسكن والملبس والمأكل ما يكفيه . (بالمعروف : ما تعارف عليه الناس) .

والنفقة على الرقيق على قسمين :

نفقة واجبة (أن ينفق عليه ما يكفيه وإن كان دون ما يأكل هو ويلبس) .

ونفقة مستحبة (أن ينفق عليه من جنس ما ينفق على نفسه من المطعم والملبس والمسكن) .

قال ابن قدامة : والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد، سواء كان قوت سيده، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله بالمعروف.

لقوله ﷺ (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) .

والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه .

لقوله ﷺ (فليطعمه مما يأكل) .

فجمعنا بين الخبرين، وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء ، وحديث خبر أبي ذر على الاستحباب .

(وأن يُزوّجَه إن طلب) .

أي : إن طلب العبد من السيد تزويجه وجب على السيد أن يزوجه .

لقوله تعالى (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) .

ولأن تزويجه من الإنفاق .

أو يبيعه على شخص يغلب على الظن تزويجه .

(وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا) .

إذا طلبت الأَمَة الزواج فيلزم السيد إعفافها بواحدة من أمور ثلاثة :

إما بأن يطأها --- أو يزوجها --- أو يبيعها .

(ويحرم أن يكلفه ما لا يطيق) .

للأحاديث السابقة :

(ولا يكلف ما لا يطيق) .

(وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْه) .

(وأن يضربه على وجهه) .

أي : يحرم أن يضرب عبده على وجهه . (وقد تقدمت أدلة تحريم ضرب الوجه في كتاب النكاح)

وعن ابْنَ عُمَر . قال : قال ﷺ (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَه) رواه مسلم .

(ويجبُ أن يريحَه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، ووقت الصلاة) .

أي : يجب على السيد أن يريح رقيقه من الخدمة في هذه الأوقات الثلاثة :

وقت القيلولة : ليأخذ نصيبه من النوم والراحة .

ووقت النوم بالليل .

ووقت الصلاة المفروضة ليؤديها .

(ويُسَن مداواته إن مرِض) .

أي : يسن أن يعالج رقيقه إذا مرض .

إزالة للمضرر عنه .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوب ذلك .

لأنه محبوس عليه .

وهذا أرجح .

النفقة على البهائم

(وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها) .

أي : يجب على الإنسان نفقة بهائمه بالمعروف من علفها وسقيها وما يصلحها ويقيها من البرد والحر .

أ- عنِ ابنِ عُمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (عُذِّبتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حبستها حَتَّى ماتَتْ، فَدَخلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعمتْهَا وسقَتْها، إذ هي حبَستْهَا وَلاَ هِي تَرَكتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض) متفق عليه .

فدل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك ، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق .

ب- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ) رواه مسلم .

(فإنْ امتنع أُجبِر) .

أي : إن امتنع من النفقة على بهائمه أجبره الحاكم على ذلك .

(فإن عجز عن نفقتها أُجبِر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها، إن أُكلت) .

أي : إذا عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها فإنه يخير بين :

بيعها --- أو يؤجرها --- أو يذبحها إن كانت مما تؤكل .

لأن بقاءها مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته .

فائدة :

وإن كانت لا تؤكل ولا تشترى وهو عاجز عن الإنفاق عليها فإنه يسيبها .

لحديث جابر (أنه كان يسير على جمل له قد أعْيا ، فأراد أن يسيبَه ، ...) متفق عليه .

(ويحرم لعنها) .

أي : يحرم لعن الحيوان .

أ-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ». قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلم .

ب-عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ (بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ) رواه مسلم .

(حَلْ) كلمة تقال لزجر الإبل حتى تسرع المشي.

قال النووي : قَوْله ﷺ فِي النَّاقَة الَّتِي لَعَنَتْهَا الْمَرْأَة: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَة) وَفِي رِوَايَة: (لَا تُصَاحِبنَا نَاقَة عَلَيْهَا لَعْنَة): إِنَّمَا قَالَ هَذَا زَجْرًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا ، وَكَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيهَا ، وَنَهْي غَيْرهَا عَنْ اللَّعْن ، فَعُوقِبَتْ بِإِرْسَالِ النَّاقَة . وَالْمُرَاد النَّهْي عَنْ مُصَاحَبَته لِتِلْكَ النَّاقَة فِي الطَّرِيق ، وَأَمَّا بَيْعهَا وَذَبْحهَا وَرُكُوبهَا فِي غَيْر مُصَاحَبَته ﷺ ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَات الَّتِي كَانَتْ جَائِزَة قَبْل هَذَا : فَهِيَ بَاقِيَة عَلَى الْجَوَاز ; لِأَنَّ الشَّرْع إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُصَاحَبَة ، فَبَقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ" انتهى.

وقال الخطابي : قلت : زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن : واستدل على ذلك بقول : فإنها ملعونة ، وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها ، لئلا تعود إلى مثل قولها" انتهى.

وقال ابن القيم : وَالصَّوَاب أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عُقُوبَة لَهَا ، لِئَلَّا تَعُود إلى مِثْل قَوْلهَا ، وَتَلْعَن مَا لَا يَسْتَحِقّ اللَّعْن...

(وتحميلها مشقاً) .

أي : يحرم أن يحمل فوق الحيوان ما يشق عليه .

لما في ذلك من الضرر عليها .

(وضربها في وجهها ووسمها فيه) .

وقد جاء الأحاديث في تحريم ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) ق . ولمسلم (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ) .

وفي رواية (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) م .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) م .

وفي لفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِى وَسَمَهُ) م .

قال النووي : وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ... وقال جماعة من أصحابنا : يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى تحريمه ، وهو الأظهر ، لأن النبي ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم . (نووي) .

وأما الوسم في غير الوجه ؛ فقد نص الفقهاء على أنه يجوز الوسم في الأذن ويجوز في غير الأذن من بدن البهيمة .

قال النووي رحمه الله : وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا" .انتهى

وقد ورد في السنة ما يدل على أن الرسول ﷺ وسم الدابة في أذنها :

فعن أنس رضي الله عن قال : (دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا. قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.) رواه مسلم .

باب الحضانة

(وهي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه) .

هذا تعريف الحضانة : هي حفظ الطفل عما يضره ، والقيام بمصالحه في سن معينة .

قال النووي : هي القيام بحفظ من لم يميز ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه .

وقال الماوردي : هي الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه .

فائدة : ١

وهي من محاسن الشريعة الإسلامية وعنايتها ورعايتها بالضعفاء والمحتاجين ، لأن المقصود منها أمور ثلاثة :

الأول : القيام بمؤن المحضون من طعامه وشرابه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .

الثاني : حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته في منامه ويقظته .

الثالث : تربيته بما يصلحه ، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه .

فائدة : ٢

وسبب الحضانة : الفراق بين الزوجين ، فان الحضانة لا يأتي موضوعها الا إذا حصل نزاع بين الزوجين بطلاق أو غيره وبينهما أطفال .

– وليُعلم أن مدة الحضانة هي إلى سن التمييز والاستغناء ، أي : أنه تستمر الحضانة إلى أن يميّز المحضون ويستغني عن حاضنه ، بمعنى أن يأكل وحده ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ونحو ذلك.

(وهي واجبة على من تجب عليه النفقة) .

أي: أن رعاية المحضون واجبة على الحاضن، لأنه قد يهلك بترك الحفظ، فوجب حفظه عن الهلاك، فهي في حق من وجبت عليه تعد من الواجبات العينية خاصة إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجِد ولكن لم يقبل الصبي غيره، أما في حالة تعدد الحاضن فيكون الوجوب كفائياً.

قال ابن قدامة : كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَحَضَانَتُهُ وَاجِبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنْ الْهَلَاكِ ، كَمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْجَاؤُهُ مِنْ الْمَهَالِكِ وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ لِقَرَابَتِهِ ، لِأَنَّ فِيهَا وِلَايَةً عَلَى الطِّفْلِ وَاسْتِصْحَابًا لَهُ ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الْحَقُّ ، كَكَفَالَةِ اللَّقِيط .

(وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذلِكَ، ثُمَّ خَالاَتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالاَتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ، الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ) .

أي : أن الأحق بحضانة الطفل أمه ، لشفقتها .

ولحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: - يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

فائدة : ١

نستفيد : أن الأم أحق بالحضانة من الزوج مالم تتزوج وكانت صالحة للحضانة .

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح، وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

وقال في المغني: وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان أو أنثى.

وهذا قول يحيي الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم . (المغني) .

وقال ابن القيم رحمه الله: ودل الحديث – أي: حديث (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) – على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد: فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاع.

فائدة : ٢

الحكمة من هذا التفصيل :

هذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شؤونه فحقه عليها باق، أما بعد الزواج فإنها ستهمل أحد الحقين إما حق زوجها وهو آكد وإما أن تعتني بزوجها فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

فائدة : ٣

الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها .

لحديث الباب (أنت أحق به ما لم تنكحي) .

فائدة : ٤

الحكمة من سقوط حضانتها بالزواج ؟

التمس الفقهاء عدة حكم لسقوط حضانتها إذا تزوجت :

أولاً : لأنها قد تكون مشغوله عن الولد بمعاشرة الزوج الجديد .

ثانياً : أن هذا الصغير قد يلحقه شيء من الجفاء والغلظة من قِبَل الزوج الجديد ، وهذا يؤثر على الطفل .

فائدة : ٥

متى يسقط حقها من الحضانة إذا تزوجت ؟

فقيل : يسقط حقها من الحضانة بمجرد العقد .

وهذا مذهب الجمهور

فإذا عقد على المرأة ونازعها زوجها سقط حقها من الحضانة .

قالوا : لأنها قد تكون مشغولة بمهام زوجها ومتطلبات الحياة الزوجية الجديدة .

وقيل : إن الحضانة لا تسقط إلا بالدخول .

وهذا قول المالكية .

قالوا : إن الدخول هو الأمر الذي تنشغل به الأم عن طفلها .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : وَالْأَشْبَهُ سُقُوطُ حَضَانَتِهَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ صَارَتْ فِي مَظِنَّةِ الِاشْتِغَالِ عَنْ الْوَلَدِ وَالتَّهَيُّؤِ لِلدُّخُولِ وَأَخْذِهَا حِينَئِذٍ فِي أَسْبَابِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

فائدة : ٦

قوله في الحديث (ما لم تنكحي) هل هو على ظاهره أم لا ؟

ذهب بعض العلماء أنه على ظاهره ، سواء تزوجت قريباً للمحضون أو بعيداً .

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنها إذا تزوجت بقريب من الطفل المحضون فلا تسقط حضانتها ، لأن القريب له حق في الحضانة وله شفقة تحمله على رعاية الطفل .

اختار ابن القيم واختاره أيضاً الشيخ السعدي أن الأم أحق بالحضانة إذا رضي الزوج ، وذلك لأن حقها سقط لحق الزوج الجديد ، فإذا رضي بإسقاط حقه في حضانة هذه المرأة فلا وجه لإسقاط حقها .

فائدة : ٧

للوالد الحق في زيارة ولده المحضون عند أمه ، وذلك باتفاق العلماء.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل " انتهى.

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية أو حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق مثلا، وبينهما مولود أو أكثر : فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينهما وزيارته، فإذا كان المولود مثلا في حضانة أمه ، فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن الله سبحانه أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى) وفي الحديث: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.(

فائدة : ٨

قال ابن قدامة : وَإِنْ تَرَكَتْ الْأُمُّ الْحَضَانَةَ مَعَ اسْتِحْقَاقِهَا لَهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَنْتَقِلُ إلَى الْأَبِ ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِهَا فَرْعٌ عَلَيْهَا فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا ، سَقَطَ فُرُوعُهَا وَالثَّانِي : تَنْتَقِلُ إلَى أُمِّهَا وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَبْعَدُ ، فَلَا تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إلَيْهِ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ مِنْهُ . (المغني) .

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) .

فأمهات الأم مقدمات على الأب ، وعلى أمهات الأب .

فلو تنازعت جدة لأم مع الأب في حضانة الولد فإن هذه الجدة تقدم على الأب؛ لأنها مدلية بالأم، والأم أحق من الأب، فصارت هي أحق من الأب أيضاً، وإن كانت من حيث الدرجة أبعد.

وهذا قول جمهور العلماء : أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم إذا ماتت أو لم تكن أهلاً للحضانة : أمهاتها المدليات بإناث، القربى فالقربى، أي جدة الطفل لأمه، وإن علت .

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع مالك والشافعي وأبو ثور والنعمان على : أن الرجل إذا طلق امرأته ، ولها منه أولاد صغار ، أنها أحق بولدها ، ما داموا صغاراً ، فإن تزوجت ، فإنها أحق بهم إن كان لها أم . (الإشراف) .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة : أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان ، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب ؛ لأن الحضانة للنساء ، وأمه أشفق عليه من غيرها .

وذهب بعض أهل العلم : إلى أن الأب مقدم على أم الأم .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

(ثُمَّ أَبٌ)

أي : إن لم يكن هناك أم، ولا أمهات للأم، انتقلت الحضانة إلى الأب .

لقوله ﷺ : أنتِ أحق به ، أي: منه، فيدل على أن درجته بعدها .

ولأن الأب هو أصل النسب فكان أولى من غيره.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ) .

لأنهن يدلين بعصبة قريبة .

(ثُمَّ الجَدُّ) لأب .

لأنه في معنى الأب .

ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَمٍّ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأبَوَيْنِ، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لِأبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذلِكَ،...الخ.) .

ذهب جمهور العلماء : إلى أن الخالة مقدمة على العمة المشاحة .

لقوله ﷺ (الخالة بمنزلة الأم) متفق عليه .

ولأن الخالة تدلي بالأم ، والعمة تدلي بالأب .

ولأن الخالة أشفق – غالباً – بولد أختها من العمة .

وذهب ابن تيمية أن العمة أحق من الخالة .

والراجح مذهب الجمهور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنياً على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً ، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة .

(ولا تَثبتُ لمن فيه رق) .

فالحضانة لا تكون لمن فيه رق ، فلو كانت الأم رقيقة فلا حق لها في الحضانة .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لأن النبي ﷺ قال للمرأة [أنت أحق به ما لم تنكحي]، فأسقط حقها بالنكاح وذلك لحق الزوج فإن المرأة تنشغل بحق زوجها فكانت أحق به ما لم تنكح ، وكذلك الرقيق مشغول بحق سيده ولا شك أن شغله في حق سيده أعظم من شغل المرأة بحق زوجها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ لاَ تَثْبُتُ لِلرَّقِيقِ .

لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ ، وَالْحَضَانَةُ إِنَّمَا تَحْصُل بِتِلْكَ الْمَنَافِعِ .

وَلأَِنَّ الْحَضَانَةَ وِلاَيَةٌ ، وَلاَ وِلاَيَةَ لِرَقِيقٍ .

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَتْ أُمُّ الطِّفْلِ مَمْلُوكَةً وَكَانَ وَلَدُهَا حُرًّا فَحَضَانَتُهُ لِمَنْ يَلِي الأُْمَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَكَذَا إِنْ كَان الأَْبُ عَبْدًا فَلاَ حَضَانَةَ لَهُ . (الموسوعة) .

واختار ابن القيم : أن له حقاً في الحضانة ، إذ لا دليل على إسقاط حقه عنها ، ولأنه أشفق من غيره .

فقال رحمه الله : وَأَمّا اشْتِرَاطُ الْحُرّيّةِ فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرْكَنُ الْقَلْبُ إلَيْهِ وَقَدْ اشْتَرَطَهُ أَصْحَابُ الْأَئِمّةِ الثّلَاثَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي حُرّ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ إنّ الْأُمّ أَحَقّ بِهِ إلّا أَنْ تُبَاعَ فَتَنْتَقِلُ فَيَكُونُ الْأَبُ أَحَقّ بِهَا وَهَذَا هُوَ الصّحِيحُ . (زاد المعاد) .

(ولا لكافرٍ على مسلم) .

أي : أنه يشترط أن يكون الحاضن مسلماً ، فلا حضانة لكافر .

أ- لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .

ب- ولأن الفاسق لا حضانة له [عند الجمهور] فالكافر من باب أولى .

ج- ولأن الفتنة بالأب الكافر أو الأم الكافرة عظيمة جدا فإن ذلك فتنة عن دينه وقد قال ﷺ [فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه] ولا سيما بعد تمييزه أي حيث صار الطفل مميزاً وأصبح يتلقى ويتعلم ويتربى .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، أَنَّهَا وِلَايَةٌ ، فَلَا تَثْبُتُ لَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْمَالِ ، وَلِأَنَّهَا إذَا لَمْ تَثْبُتْ لِلْفَاسِقِ ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ ، فَإِنَّهُ يَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُخْرِجُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ الْكُفْرَ ، وَتَزْيِينِهِ لَهُ ، وَتَرْبِيَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَعْظَمُ الضَّرَرِ وَالْحَضَانَةُ إنَّمَا تَثْبُتُ لِحَظِّ الْوَلَدِ ، فَلَا تُشْرَعُ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُهُ وَهَلَاكُ دِينه . (المغني) .

وقال ابن القيم : لا حضانة لكافرٍ على مسلم لوجهين :

أحدهما : أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وأن ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يغيّره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبداً كما قال النبي ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه) فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة ، قيل : الحديث خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه فإن فقد أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضَهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم مِن بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين . (زاد المعاد) .

(ولا لفاسق) .

أي : أن من شروط الحاضن أن يكون عدلاً فلا حضانة لفاسق . (الفاسق : من أتى بكبيرة ولم يتب منها أو أصر على صغيرة) .

وهذا مذهب جماهير العلماء أنه لا حضانة لفاسق .

أ- لأنه لا يوثق بحضانته .

ب- ولأن في الحضانة ذريعة إلى إفساد الطفل وتربيته على مساوىء الأخلاق .

واختار ابن القيم واختاره الشيخ السعدي : أن الفاسق له حق في الحضانة ، قالوا : وعليه العمل المستمر في الأعصار والأمصار وأن الحضانة تكون للوالد أباً كان أو أماً وإن كان فاسقاً ، ولأن الناس في عهد النبي ﷺ لم يكونوا يخلون من الفسق ومع ذلك لم يثبت أن النبي ﷺ نزع الحضانة من أحد ممن ثبت فسقه وللو كان هذا ثابتاً لنقل إلينا نقلاً بيناً .

(ولا لِمزوجةٍ بأجنبي من محضون) .

أي : أن هذه المرأة لو تزوجت سقطت حضانتها إذا تزوجت بأجنبي من المحضون . (من ليس قريباً للمحضون) .

ومفهوم هذا الكلام : أنها لو تزوجت بقريب من المحضون لا تسقط حضانتها .

فلو تزوجت هذه المرأة بابن عم زوجها مثلاً ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأنها تزوجت بقريب للمحضون .

- فتلخص أن لزواج الأم مع الحضانة حالتان :

الأولى : زواجها بأجنبي عن المحضون .

فهنا تسقط حضانتها .

وبهذا قال أكثر العلماء .

الثانية : زواجها بقريب للمحضون كعمه .

فلا تسقط حضانتها .

وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وقيل : وتسقط حضانتها .

لأن الدليل لم يفصل ، والله أعلم .

فائدة : ١

تقدم أن المرأة إذا تزوجت بأجنبي فإنها حضانتها تسقط بمجرد العقد .

وهذا مذهب الجمهور

فإذا عقد على المرأة ونازعها زوجها سقط حقها من الحضانة .

قالوا : لأنها قد تكون مشغولة بمهام زوجها ومتطلبات الحياة الزوجية الجديدة .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : وَلَا تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لَطِفْلٍ ، وَلَا مَعْتُوهٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ، فَكَيْفَ يَكْفُلُ غَيْرَهُ .

وقال ابن القيم : الْعَقْلُ مُشْتَرَطٌ فِي الْحَضَانَةِ فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ وَلَا طِفْلٍ لِأَنّ هَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إلَى مَنْ يَحْضُنُهُمْ وَيَكْفُلُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَافِلِينَ لِغَيْرِهِمْ .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) تَسْقُطُ الْحَضَانَةُ بِوُجُودِ مَانِعٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوَال شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِهَا ، كَأَنْ تَتَزَوَّجَ الْحَاضِنَةُ بِأَجْنَبِيٍّ عَنِ الْمَحْضُونِ ، وَكَأَنْ يُصَابَ الْحَاضِنُ بِآفَةٍ كَالْجُنُونِ وَالْعَتَهِ ، أَوْ يَلْحَقَهُ مَرَضٌ يَضُرُّ بِالْمَحْضُونِ كَالْجُذَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ .

(ومتى زال المانع عاد الحق إليه) .

أي : إذا زال المانع الموجود في الحاضن عاد حق الحضانة إليه .

لزوال المانع .

فإذا تاب الفاسق عادت إليه الحضانة ، وإذا طلقت الأم عادت إليها الحضانة .

قال ابن قدامة : وَكُلُّ قَرَابَةٍ تُسْتَحَقُّ بِهَا الْحَضَانَةُ ، مَنَعَ مِنْهَا مَانِعٌ ، كَرِقٍّ ، أَوْ كُفْرٍ ، أَوْ فُسُوقٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ صِغَرٍ ، إذَا زَالَ الْمَانِعُ ، مِثْلُ أَنْ عَتَقَ الرَّقِيقُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَعَدَلَ الْفَاسِقُ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنْ الْحَضَانَةِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا قَائِمٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ لِمَانِعٍ ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ ، عَادَ الْحَقُّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ الْمُلَازِمِ ، كَالزَّوْجَةِ إذَا طَلُقَتْ .

(فإذا بلغ سبعاً ، فإن كان ذكراً خيّر بين أبويهِ فكان مع من اختار) .

أي : إذا بلغ المحضون سبع سنوات [وهو سن التمييز] ، فإن كان ذكراً خير بين أبويه .

لحديث أبي هريرة . (أن امرأة قالت يا رسول الله ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ، فجاء زوجها ، فقال النبي ﷺ : يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمِه فانطلقتْ به) رواه أبوداود .

وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

قال ابن قدامة : وجملته أن الغلام إذا بلغ سبعاً ، وليس بمعتوه ، خير بين أبويه ، إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به قضى بذلك عمر ، وعلي ، وشريح وهو مذهب الشافعي .

للحديث السابق .

قال ابن قدامة : إنما يُخَيَّرُ الْغُلَامُ [يعني : يخير بين أبويه إذا بلغ سبع سنوات] بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، كَانَ كَالْمَعْدُومِ ، وَيُعَيَّنُ الْآخَرُ.

الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ الْغُلَامُ مَعْتُوهًا ، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهًا كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ ، وَلَمْ يُخَيَّرْ ; لِأَنَّ الْمَعْتُوهَ بِمَنْزِلَةِ الطِّفْلِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِكَفَالَةِ وَلَدِهَا الْمَعْتُوهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَلَوْ خُيِّرَ الصَّبِيُّ ، فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ ، رُدَّ إلَى الْأُمِّ ، وَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ ; لِأَنَّهُ إنَّمَا خُيِّرَ حِينَ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا زَالَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ ، كَانَتْ الْأُمُّ أَوْلَى ; لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَقْوَمُ بِمَصَالِحِهِ ، كَمَا فِي حَالِ طُفُولِيَّتِهِ " انتهى

فائدة : ١

قال العلماء : إذا كان بين الأبوين فرق فلا اعتبار باختيار الطفل في هذه الحالة ، لأن الطفل قد يؤثر البطالة واللعب ، فربما يختار من يجد عنده اللعب والتساهل والعبث ، فلا يعرف مصلحة نفسه .

قال ابن القيم رحمه الله: وسمعت شيخنا رحمه الله – أي : ابن تيمية — يقول : تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيَّره بينهما فاختار أباه ، فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه فسأله ، فقال : أمي تبعثني كل يوم للكتَّاب والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، فقضى به للأم قال : أنت أحق به

فائدة : ٢

قالوا : وإن خير فلم يختر فإنه يقرع بينهما . أو اختارهما معاً ، فإنه يقرع بينهما .

فائدة : ٣

قال العلماء : إذا اختار الطفل أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، من أجل أن يحفظه ويعلمه ويؤدبه ولكن لا يجوز له أن يمنعه من زيارة أمهِ ، وأما إذا اختار أمه فإنه يكون عندها بالليل ويكون عند أبيه بالنهار ، من أجل أن يحفظه ويعلمه ويؤدبه .

(وإن كانت أنثى فعند أبيها)

أي : أن الأنثى بعد السابعة تكون عند أبيها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأنه أحفظ لها ، بشرط حفظها والعناية بها ، ولا يتركها عند ضرة تسيء لها ، وإلا فلا حضانة له .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تكون عند أمها . [قال بعضهم : حتى تبلغ ، وبعضهم قال حتى تتزوج] .

وهذا قول مالك وأبي حنيفة ورجحه ابن القيم .

لأن الأم أعلم بما يصلح ابنتها وأقوم بتربيتها وتعليمها ما تحتاج إليه من شؤون النساء .

وذهب بعضهم : إلى أنها تخير كالغلام .

وهذا قول الشافعي .

والراجح الله أعلم .

(ويَكونُ الذَّكرُ بعد رشدهِ حيث شاء) .

أي : أن الذكر بعد رشده يملك نفسه .

قال في الروض : لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد .

وقال الحاشية : ولقدرته على إصلاح أموره، إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة، فيمنع من مفارقتهما.

(ولا يترك المحضون بيد من لا يَصونه ويصلحه) .

أي : لا يترك المحضون بيد من لا يَصونه ويصلحه ، لفوات المقصود من الحضانة .

لأن المقصود من الحضانة رعاية المحضون وتربيته وإصلاحه والقيام عليه بما ينفعه في الدنيا والآخرة

قال في (الروض المربع) ولا يقر محضون بيد من لا يَصونه ويصلحه لفوات المقصود من الحضانة .

وقال ابن قدامة : والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه .

وقال ابن القيم : على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نُراعي صيانته وحفظَه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في

موضع حرزٍ وتحصين، أو كانَتْ غيرَ مرضية، فللأب أخذُ البنت منها، وكذلك الإمامُ أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرتَه على الحفظ والصيانة. فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غيرَ مرضي، أو ذا دِياثة والأم بخلافه، فهي أحقُّ بالبنتِ بلا ريب، قال شيخنا: وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا وِلاية له عليه، بل كُلُّ من لم يقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن تُرفع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب ، إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان... فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأم قطعاً . (زاد المعاد) .

وقال الشيخ السعدي: فأما إذا أهمل أحدها ما يجب عليه من حضانة ولده وأهمله عما يصلحه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ففيه وجهان :

أحدهما : تنتقل إلى الأب ؛ لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق ، فإذا أسقطت حقها ، سقط فروعها .

والثاني : تنتقل إلى أمها وهو أصح ؛ لأن الأب أبعد ، فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه . (المغني) .

فائدة : ٢

قال ابن القيم : َ قَوْلُهَا : (كَانَ بَطْنِي وِعَاءً) إلَى آخِرِهِ إدْلَاءٌ مِنْهَا وَتَوَسّلٌ إلَى اخْتِصَاصِهَا بِهِ كَمَا اخْتَصّ بِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثّلَاثَةِ وَالْأَبُ لَمْ يُشَارِكْهَا فِي ذَلِكَ فَنَبّهَتْ وَالْمُخَاصَمَةِ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَحْكَامِ وَإِنَاطَتِهَا بِهَا وَأَنّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُسْتَقِرّ فِي الْفِطَرِ السّلِيمَةِ حَتّى فِطَرِ النّسَاءِ وَهَذَا الْوَصْفُ الّذِي أَدْلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَجَعَلَتْهُ سَبَبًا لِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ قَدْ قَرّرَهُ النّبِيّ ﷺ وَرَتّبَ عَلَيْهِ أَثَرَهُ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا أَلْغَاهُ بَلْ تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عُقَيْبَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَأَنّهُ سَبَبُهُ .

وَاسْتُدِلّ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فَإِنّ الْأَبَ لَمْ يُذْكَرْ لَهُ حُضُورٌ وَلَا مُخَاصَمَةٌ وَلَا دِلَالَةٌ فِيهِ لِأَنّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَالْمَرْأَةُ إنّمَا جَاءَتْ مُسْتَفْتِيَةً أَفْتَاهَا النّبِيّ ﷺ بِمُقْتَضَى مَسْأَلَتِهَا وَإِلّا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَى الزّوْجِ إنّهُ طَلّقَهَا حَتّى يُحْكَمَ لَهَا بِالْوَلَدِ بِمُجَرّدِ قَوْلِهَا . (زاد المعاد) . والله أعلم

كتاب الجنايات

تعريفها :

لغة : جمع جناية وهي التعدي على مال أو عرض أو بدن كما قال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ...) .

واصطلاحاً : هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب القود أو الدية .

فالسرقة (اصطلاحاً) لا تسمى جناية ، والتعدي على العرض لا تسمى جناية على هذا الاصطلاح .

(القتل حرام) .

أي : أن قتل المسلم بغير حق حرام وكبيرة من الكبائر .

قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) .

وقال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً).

وقال تعالى (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

وقال تعالى (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ) متفق عليه.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ) رواه البخاري .

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّور) رواه البخاري.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاء) متفق عليه.

وعن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) . ثُمَّ قَالَ (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) متفق عليه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) رواه البخاري .

عَنْ ابن مسعود .قَال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة) متفق عليه .

عَنْ ابن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْل) رواه البخاري .

عن أبي بَكْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) متفق عليه .

عن عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) رواه النسائي.

فائدة : ١

هل للقاتل عمداً توبة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القاتل عمداً له توبة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس .

وقال ابن كثير : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ، فإذا تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات .

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً) إلى قوله تعالى (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) .

ولقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

قال ابن كثير : فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك .

ب-ولقوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

قالوا : فهذا عام في جميع الذنوب، من كفر، وشرك، ونفاق، وقتل، وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذنب تاب الله عليه.

ج-وعن أبي سعيد أنّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأرضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. فقال: إِنَّهُ قَتَلَ تِسعَةً وتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوبَةٍ؟ فقالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، ومَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلى أرضِ كَذَا وكَذَا فإِنَّ بِهَا أُناساً يَعْبُدُونَ الله تَعَالَى فاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، ولاَ تَرْجِعْ إِلى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أرضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ

الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذَابِ. فَقَالتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً، مُقْبِلاً بِقَلبِهِ إِلى اللهِ تَعَالَى، وقالتْ مَلائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لمْ يَعْمَلْ خَيراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أيْ حَكَماً - فقالَ: قِيسُوا ما بينَ الأرضَينِ فَإِلَى أيّتهما كَانَ أدنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أدْنى إِلى الأرْضِ التي أرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحمةِ). مُتَّفَقٌ عليه

وفي رواية في الصحيح (فَكَانَ إلى القَريَةِ الصَّالِحَةِ أقْرَبَ بِشِبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ أهلِهَا).

قالوا : وإذا كان هذا في بني إسرائيل ، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى ، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم .

د- وقالوا : إذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر – وهما أعظم إثماً من القتل – فكيف تقصر عن محو أثر القتل .

القول الثاني : أن القاتل عمداً لا توبة له .

وهذا مذهب ابن عباس .

أ-لقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) .

ب- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ (يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا يَقُولُ : سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا) رواه النسائي .

ج-وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً) رواه أحمد .

والصحيح القول الأول ، وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية :

فقيل : إن الآية على ظاهرها ، لكن قد يوجد مانع يمنع من ذلك .

وهذا اختيار النووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسفاريني ، والسعدي .

وقيل : إن هذا جزاؤه إن جازاه .

وهذا اختيار الطبري ، والشنقيطي ، واستحسنه ابن كثير .

قال الطبري : وَأَوْلَى الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ إِنْ جَزَاهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَلَكِنَّهُ يَعْفُو أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ، فَلاَ يُجَازِيهِمْ بِالْخُلُودِ فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ بِفَضْلِهِ فَلاَ يُدْخِلُهُ النَّارَ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخِلَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ يُخْرِجَهُ مِنْهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِمَا سَلَفَ مِنْ وَعْدِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) .

وقيل : إن هذا وعيد ، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح .

وذهب إلى هذا الواحدي .

وقيل : حمل الآية على عمومها ، وتفسير الخلود بمعنى : المكث الطويل ، اعتماداً على ما ورد في كلام العرب من إطلاق الخلود على غير معنى التأبيد ، كقولهم : لأخلدن فلاناً في السجن ، وقولهم : خلد الله ملكه .

ورجح هذا القول ابن حزم ، ومحمد رشيد رضا ، وابن عثيمين ، وذهب إليه الرازي ، وأبو السعود .

وقيل : إن الآية للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن .

وقيل : إن هذه الآية في القاتل المستحل . وقال بهذا عكرمة .

فائدة : ٢

معنى قوله تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً).

قيل: المعنى من قتل نبياً أو إمام عادل فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً.

وقيل: من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً.

وقيل: المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ، وقيل غير ذلك.

قال ابن القيم: إن هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه مثل المشبه به في كل شيء، فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما كون كل منهما:

عاص لله ولرسوله، مخالف لأمره متعرض لعقوبته.

أنهما سواء في استحقاق القصاص.

أنهما سواء في الجرأة على سفك الدم الحرام.

أن كلاً منهما يسمى فاسقاً عاصياً بقتله نفساً واحدة.

فائدة : ٣

متى يحل دم المسلم :

يحل بإحدى ثلاث التي ذكرها النبي ﷺ :

عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ; يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ; اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم .

(**اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي**) فإنه يرجم ، وهذا باتفاق ، بخلاف البكر الزاني .

(**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) إذا قتل معصوماً عمداً فإنه يقتل .

(**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ; اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة**) المرتد فإنه يقتل لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) .

فائدة : ٤

قال النووي : قَوْله ﷺ (أَوَّل مَا يُقْضَى بَيْن النَّاس يَوْم الْقِيَامَة فِي الدِّمَاء) فِيهِ تَغْلِيظُ أَمْر الدِّمَاء، وَأَنَّهَا أَوَّل مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْن النَّاس يَوْم الْقِيَامَة، وَهَذَا لِعِظَمِ أَمْرهَا وَكَثِير خَطَرهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيث مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُور فِي السُّنَن: "أَوَّل مَا يُحَاسَب بِهِ الْعَبْد صَلَاته"؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث الثَّانِي فِيمَا بَيْن الْعَبْد وَبَيْن اللَّه تَعَالَى ، وَأَمَّا حَدِيث الْبَاب فَهُوَ فِيمَا بَيْن الْعِبَاد . وَاَللَّهُ أَعْلَم بِالصَّوَابِ .

وقال الحافظ ابن حجر: [ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه: (أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضي بين الناس في الدماء)] .

(القتلُ : عمدٌ – يختص القَوَد به – ، وشبهُ عمدٍ ، وخطأ) .

أن القتل (من حيث القصد وعدمه) ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ .

وعلى هذا التقسيم أكثر العلماء .

ويدل لهذا التقسيم قوله ﷺ (ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالعصا والسوط، مائة من الإبل، منها أربعون في بطون أولادها) رواه أبوداود .

ويدل عليه حديث أبي هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيْل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمَة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه .

فالحديث يدل على أن القتل في هذه الحال كان شبه عمد ، ولم يكن عمداً ، لأنه لا ذكر للقصاص فيه ، ولم يكن خطأ ، لأن الضرب على ذلك الوجه لا يكون خطأ .

وذهب الإمام مالك إلى أن القتل ينقسم إلى قسمين : خطأ وعمد .

واستدلوا: بأنه لم يذكر في القرآن إلا العمد والخطأ . **فالعمد** في قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) **والخطأ** في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) .

– قوله (يختص العمد به)

(فالعمدُ أن يقصدَ من يعلمُه آدمياً معصوماً فيقتلَه بما يغلبُ على الظنِّ موتُه بهِ) .

هذا اتعريف قتل العمد : أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً مَعْصُوماً فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ .

قوله (أن يقصد) أي لا بد أن يكون للقاتل قصداً ، وأما الصغير والمجنون فعمدهما خطأ ، لأنها ليس لهما قصد صحيح .

قوله (من يعلمه آدمياً) فلا يظنه صيداً ولا هدفاً ولا غير ذلك .

قوله (معصوماً) أي معصوم الدم فليس من المحاربين للإسلام .

(والآدمي المعصوم أربعة أصناف : المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد) .

قوله (فيقتله) فلو قصد الجناية بما يقتل غالباً لكن المجني عليه سَلِم، بأن ضَرَبه بالفأس على رأسه يريد قتله حتى انفلق، لكنه عُولج حتى برئ فهذا ليس بقتل عمد؛ لأنه لا بد أن يقتله.

(بما يغلب على الظن موتُه به) لا بد أن تكون الجناية بما يغلب على الظن أنها تقتل ، مثل أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم ونحو ذلك مما يغلب على الظن أنه يقتله به .

فائدة : ١

لو ادعى القاتل أنه لم يقصد القتل ؟ الجواب : لا يقبل قوله إلا ببينة .

فائدة : ٢

اختلف العلماء إذا أذِنَ المجني عليه للجاني بقتله ، فهل هذا من العمد ؟

القول الأول : هذا قتل عمد ويجب فيه القود .

وهذا قول المالكية .

قالوا : بأنه إذْنٌ في غير محله ، فكأنه غير موجود ، لأن الإنسان لا يملك نفسه فضلاً عن أن يأذن لغيره أن يقتله .

القول الثاني : شبه عمد .

وهذا قول الأحناف .

قالوا : إن قصد الاعتداء والقتل موجود ، ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد .

القول الثالث : أن هذا القتل فيه الإثم ، ولا قصاص فيه ولا دية .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

قالوا : لأن القصاص والدية شرعاً لحق المجني عليه وقد تنازل عن حقه . **والراجح الأول**

(مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطاً، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَخْنُقَهُ أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِباً ، أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ، أَوْ بِسُمٍّ) .

هذه بعض صور قتل العمد :

أن يضربه بمحدد : وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين .

أن يضربه بحجر كبير ونحوه : أي بمثقل ، لا بحجر صغير ، لأن الحجر الصغير لا يقتل غالباً .

ويدل على أن القتل بالمثقل من القتل العمد ، حديث أنس (أن يهودياً رض رأس جارية ... الحديث : فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين) .

أن يلقيه من شاهق أو في نار أو يلقي عليه حائط .

أو يلقيه في ماء يغرقه ولا يمكن التخلص منه .

أن يخنقه بحبل .

أو يقتله بسحر يقتل غالباً ، قال في المغني (فيلزمه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبه ما لو قتله بسكين) .

أن يقتله بسم : بأن يطعمه السم .

(فهذا يخيّر الولي فيه بين القتل والدية) .

أي : يجب بالقتل العمد القود أو الدية . يخير الولي بينهما .

فيخير الولي بين القصاص أو الدية ، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُودَ وإما أن يقاد) متفق عليه .

وفي حديث آخر (... فأهله بين خيرين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية) رواه أبوداود .

وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث لهذه المسألة .

(والعفو مجاناً أفضل) .

لقوله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

وقال ﷺ (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) رواه مسلم .

وعن أنس . قال (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) رواه أبوداود .

فائدة :

العفو : هو إسقاط مستحق الدم حقه في القصاص لا إلى بدل.

قال الشوكاني : ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك .

(وإن صالح القاتلُ بأكثر من الديةِ جازَ) .

أي : أنه إذا اختار القصاص، ثم إن القاتل وأهله قالوا لولي المقتول لا تقتله، ونحن نعطيك بدل الدية ديتين، أو ثلاث ديات، أو أربعاً، أو

عشراً، فهذا جائز .

مثال : إذا كانت الدية مثلاً مائة ألف ، فقال الولي : أنا لا أقبل إلا مائتي ألف ، أو مليون مثلاً فرضي القاتل بذلك فله الحق بذلك .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن رسول الله ﷺ قال (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية ، . . **وما صولحوا عليه فهو لهم**) رواه الترمذي .

والشاهد منه قوله (وما صالحوا عليه فهو لهم) فلم يقيد الصلح على الدية بشيء، فدل ذلك على جوازه بمثلها أو أكثر أو أقل منها .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ ، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ ، وَبِقَدْرِهَا وَأَقَلِّ مِنْهَا ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ .

وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَيْنَا أَنَّ هُدْبَةَ بْن خَشْرَمٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَبَذَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لِابْنِ الْمَقْتُولِ سَبْعَ دِيَاتٍ، لِيَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَتَلَهُ.

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِ مَالٍ ، فَجَازَ الصُّلْحُ عَنْهُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، كَالصَّدَاقِ ، وَعِوَضِ الْخُلْعِ ، وَلِأَنَّهُ صُلْحٌ عَمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، فَأَشْبَهَ الصُّلْحَ عَنْ الْعُرُوضِ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تصح المصالحة عن الدية بأكثر منها، بل على الدية أو دونها.

وبه قال بعض الحنفية ، ورجحه ابن القيم .

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ) .

هذا شبه العمد .

قلنا (في غير مقتَل) لأن الضرب بمقتل ولو كان بشيء صغير حقير فإنه يعتبر قتل عمد كالقلب أو من النخاع .

وسمي بذلك : لتردده بين هذين النوعين (الخطأ والعمد) .

فالفرق بين القتل العمد وشبه العمد : أنهما يشتركان في قصد الجناية ، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها .

(وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ) .

أي : و قتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله ، مثل أن يرمي ما يظنه صيداً ، أو يري غرضاً ، أو يرمي شخصاً مباح الدم، كحربي، وزان محصن فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله .

فائدة :

ما الحكم لو فعل ما لا يباح له (كقتل شاة الغير عدواناً وانتقاماً) فأصاب إنساناً فقتله ؟ (هو لم يقصد قتل الآدمي لكنه قصد قتل البهيمة) .

فقيل : يكون عمداً .

لأنه فعل ما لا يباح له .

وقيل : خطأ .

وهو الصواب .

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ) .

أي : فإذا تعمد الصبي أو المجنون القتل فهو خطأ .

لأنهما لا قصد لهما .

قال ابن قدامة : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ، مِثْلَ النَّائِمِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِمَا .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) .

وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَزَائِلِ الْعَقْلِ كَالْحُدُودِ ، وَلِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ ، فَهُمْ كَالْقَاتِلِ خَطَأً .

(ففيه الدية والكفارة ، فالدية تكون في مال العاقلة ، والكفارة تكون في مالهما) .

(في القسمين الأخيرين : الكفارة على القاتل والدية على العاقلة) .

أي : في قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة على القاتل والدية على العاقلة .

الأول : الكفارة .

كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) .

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً) أي : يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه عمداً ، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أي : ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه كفارة : تحرير وتخليص رقبة مؤمنة من الرق وإعتاقها ، ويجب أن تكون مؤمنة (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) الدية : ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى أوليائه جبراً لقلوبهم وعوضاً عما فاتهم من قريبهم (إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) أي: يعفوا عن الدية .

الثاني : الدية وتكون على عاقلة القاتل .

لقوله تعالى (... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ; عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ **عَلَى عَاقِلَتِهَا** ...) متفق عليه .

فهذا الحديث يدل على النوع الثالث من أنواع القتل وهو شبه العمد ، حيث أن قتلها كان عن عمد لكن الآلة لا تقتل غالباً لأنه حجر صغير .

وقد ذهب جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة ، إلى إثبات القتل شبه العمد كما تقدم .

استدلالاً بهذا الحديث (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ...) .

وجه الدلالة :

أولاً : أن النبي ﷺ أوجب فيه الدية ، ولو كان عمداً لذكر القصاص .

ثانياً : أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة إلى عاقلتها ، والعاقلة لا تحمل عمداً بإجماع العلماء .

– والدية في قتل شبه العمد [وكذا الخطأ] تكون على العاقلة (أي عاقلة القاتل) .

للحديث (فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) .

مباحث العاقلة :

والدية تكون على العاقلة :

والعاقلة : هم عصبته، والمراد بالعصبة بالنفس ، فيدخل فيهم : آباؤه وأبناؤه وإخوته وعمومتهم وبنوهم .

وسميت بذلك : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلاً أو نقداً، وقيل سموا عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل من أن يعتدي عليه أحد .

- ويشمل القريب والبعيد منهم ، فكلهم يشتركون في العقْل .

- وحاضرهم وغائبهم .
- ولا عقل على رقيق :

أولاً : لأنه ليس من أهل النصرة ، **ثانياً** : أنه لا مال له ، لأن مال المملوك لسيده .

- ولا على غير مكلف كالصغير والمجنون .

لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود .

ولأنهما ليسا من أهل النصرة .

- ولا على فقير ، لأنه ليس عنده مال .
- ولا على أنثى ، لأنها ليست من أهل النصرة .
- ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه ، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد ، والغني أكثر ممن دونه وهكذا ، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز ، لأن الأمر راجع إليهم .
- والمذهب : أن الجاني ليس عليه شيء من الدية ولو كان غنياً ، والقول الآخر في المذهب : أنه يحمل مع العاقلة ، لأنهم حملوا بسببه، ولا ينافي ذلك أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل، وهذا اختيار الشيخ السعدي رحمه الله .
- لا تحمل العاقلة قتل العمد كما تقدم .

(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا) .

أي : إذا أكره مكلف مكلفاً على قتل معصوم فقتله ، فالضمان عليهما : على المكرِه والمكرَه .

أي القتل عليهما إذا اختير ، أو الدية إن عفي عنه .

كأن يقول له : اقتل فلان أو قتلتك فقتله .

وهذا قول مالك وأحمد .

واستدلوا :

لأن المكرِه تسبب إلى قتله بشيء يُفضي إليه غالباً ، فوجب عليه القصاص ، كما لو ألسعه حية ، أو ألقاه إلى أسد في زريبة ، وأما المكرَه – بفتح الراء – فلأنه قتل شخصاً ظلماً لاستبقاء نفسه ، أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله .

القول الثاني : أن القصاص على المكرَه – بفتح الراء – دون المكرِه .

وهذا قول للشافعية وبعض الحنفية .

لأن المكرَه مباشر ، وليس له أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه .

القول الثالث : أن القصاص على المكرِه – بكسر الراء – .

وهذا قول أبي حنيفة .

لأنه هو الملجيء لغيره ، والمكرَه مضطر ، ولولا إكراه ذلك ما قتله .

لكن هذا تعليل ضعيف .

والراجح أن القصاص عليهما أو على المكرَه .

(وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ ، فَقَتَلَ، فَالْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الآمِرِ) .

كما لو قال للصغير: اذهب إلى ذلك الرجل النائم واقتله، ففعل ذلك الصغير ما أُمِر به وقتل الشخص ومثله لو أمر مجنوناً بقتل شخص فقتله .

فالضمان على الآمر ، فالقصاص على الآمر ، فإن عفى صاحب الحق فعليه الدية .

لأنه توصل إلى قتله بشيء يقتل غالباً، والصبي والمجنون والجاهل بالتحريم بمنزلة الآلة، كما لو أنهشه حية فقتلته.

فائدة :

ما الحكم إذا كان المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم ؟

إذا كان المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم فالقصاص على القاتل بلا خلاف .

(وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِداً لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ) .

أي : يكون القود على الشريك وعلى الثاني نصف الدية .

مثاله : لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده، فيكون القود على الشريك، والثاني (وهو الأب) لا قود عليه، لوجود المانع وهو الأبوة، وإذا نفذنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية، لأن الدية تتبعض، والقصاص لا يتبعض .

مثال آخر : رقيق وحر اشتركا في قتل رقيق، فالحر لا يقتل بالرقيق، والرقيق يقتل به، ففي هذه الحال يقتل الرقيق ولا يقتل الحر، ولكن عليه نصف ديته ، أي نصف قيمته .

(وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَاناً لِآخَرَ لِيَقْتُلَهُ فَقَتَلَهُ ، قُتِلَ الْقَاتِلُ ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ) .

أما القاتل فلا خلاف في قتله .

قال ابن قدامة : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

وأما الممسك الذي أمسكه ليقتله القاتل ، فقد اختلف العلماء على أقوال :

فالمذهب : أن القاتل يقتل ويمسك الممسك حتى يموت .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ، يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

قال ابن قدامة : ولنا ، ثم ذكر حديث الباب .

ولأنه حبسه إلى الموت ، فيحبس الآخر إلى الموت ،كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات ، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت .

وقيل : لا قصاص على الممسك .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

قال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأبو ثور وابن المنذر : يعاقب ، ويأثم ، ولا يقتل .

أ- لأن النبي ﷺ قال (إن أعتى الناس على الله ، من قتل غير قاتله) والممسك غير قاتل .

ب- ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة ،كان الضمان على المباشر ،كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله .

وقيل : القصاص عليهما جميعاً .

وهذا قول مالك .

لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه .

والراجح المذهب .

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) .

أي : لو اشترك جماعة في قتل شخص عمداً ، فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً .

أ- لعموم الأدلة على مشروعية القصاص .

ب- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ (قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ) رواه البخاري .

ج- وسداً للذريعة ، فإنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدّى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة ، فكل من أراد قتل شخص تعاون مع

آخرين ليسقط عنه القصاص ، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

فائدة :

وشرط القصاص منهم جميعاً : أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد ، كأن يصوّب ثلاثة أشخاص مسدساً ضد شخص واحد ويقتلونه في آن واحد .

وهذا الحكم : حيث كان فعل كل واحد منهم يوجب القصاص لو انفرد ، كأن يجتمعوا على ضربه بسيوف ، كل واحد لو انفردت ضربته لقتلت غالباً .

(وإن سقط القود أدّوا دية واحدة) .

أي : إذا سقط القود عن الجماعة بشيء من مسقطاته – كما لو عفَى أولياء المقتول – فإن الدية تكون على الجماعة ، فيؤدون دية واحدة يشتركون فيها ، لأن المقتول واحد .

فائدة : ١

الفرق بين القتل العمد وبين شبه العمد :

أولاً : أن القصد في القتل العمد هو إزهاق روح المجني عليه، أما في شبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل، فيقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً .

ثانياً : الآلة .

أن الآلة المستخدمة في القتل العمد يغلب على الظن موت المجني عليه بها، كأن يقتله بسيف أو سكين أو بخنجر كبير يقتل غالباً، أما في شبه العمد فإن الآلة فيه لا تقتل غالباً كأن يضربه بخشبة صغيرة .

ثالثاً : الموجَب .

موجب القتل العمد هو القود أو الدية، والقود هو قتل القاتل لمن قتله، وأما موجب قتل شبه العمد فهو الدية.

رابعاً : الدية .

الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل فلا تحملها العاقلة ،قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ، أما الدية في شبه العمد فلا تجب في مال القاتل ، بل تحملها العاقلة . (وسيأتي تعريف العاقلة) .

خامساً : تأجيل الدية .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الدية في القتل العمد تجب حالة غير مؤجلة أو مقسطة إلا برضا ولي الدم ، لأن الجاني قد ارتكب جريمة القتل باختياره والواجب فيه القصاص حالاً ، والدية بدل القصاص فتكون حالة ، وأما دية شبه العمد فإنها مؤجلة ، قال ابن قدامة : ... ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم .

وذلك تخفيفاً على الجاني، لأنه لم يقصد القتل، وصفة التأجيل أنها توزع على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها .

سادساً : الكفارة .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب في القتل العمد كفارة ، لأن القتل العمد أعظم من أن تمحوها الكفارة ، أما القتل شبه العمد فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الكفارة على القاتل .

سابعاً : العقاب الأخروي .

فإن الله توعد قاتل العمد بقوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) ، وأما شبه العمد ، فهو وإن كان القاتل آثماً فإنه لا يدخل في هذا الوعيد .

فائدة : ٢

يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور :

أنه لا قصاص فيهما .

أن فيهما الدية .

أن الدية على العاقلة .

ويختلفان في :

أن شبه العمد قصد ، والخطأ ليس بقصد .

أن دية شبه العمد مغلظة ، ودية الخطأ غير مغلظة .

أن شبه العمد فيه إثم ، والخطأ لا إثم عليه .

فائدة : ٣

القتل من حيث ما يوجبه ويترتب عليه ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : قتل يوجب القود فقط ، وهو القتل العمد .

القسم الثاني : قتل يوجب الكفارة والدية ، وهو قتل شبه العمد والخطأ .

القسم الثالث : قتل يوجب الكفارة فقط وهذا له صور :

الصورة الأولى : إذا قتل في صف كفار من ظنه حربياً فبان مسلماً ففيه الكفارة .

الصورة الثانية : وإذا قتل مسلم ورثته كفار وهم أعداء لنا ، لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) . والمعنى : وإن كان القتيل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط ، ولم يذكر الدية ، لأنه لا دية على القاتل ، لأن أهل المقتول كفار محاربون ، لا عهد لهم ولا ذمة ، وقد يتفقون بها على حرب المسلمين ، ولأنه مؤمن وهم كفار ، والكافر لا يرث المؤمن .

شروط القصاص

هذه الشروط إذا فقد منها شرط سقط حد القصاص .

(وهي أربعة ، كون القاتل مكلفاً) .

هذا الشرط الأول : أن يكون القاتل مكلفاً (عاقلاً بالغاً) .

فلا قصاص على صغير ولا مجنون .

لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ..).

وأما الصبي والمجنون فحكم قتلهما قتل خطأ لأن عمدهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح .

فائدة :

اختلف العلماء في حكم جناية السكران على قولين :

القول الأول : أنه يقتص منه .

وهذا قول الجمهور .

أ- لأن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القذف ، فقد جاء في الموطأ (أن عمر استشار الناس في شأن شارب الخمر فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن الشارب إذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون جلدة ، أرى أن تجلده ثمانين جلدة ،

فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة) فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى .

ب- ولأن في ذلك سداً للذريعة ، إذ لو لم يجب القصاص والحد لأفضَى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق ولا يلزمه عقوبة ، فيصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه .

القول الثاني : أنه لا يقتص منه .

وهذا وجه في مذهب الحنابلة .

قياساً على المجنون ، فإن كلاً منهما زائل العقل .

ولما ثبت في صحيح البخاري (أن حمزة قال للنبي ﷺ وهو ثمل : وهل أنتم إلا عبيد أبي) ولم يقم النبي ﷺ عليه حد الردة .

والراجح القول الأول .

وأما قياسه على المجنون ، فهذا قياس مع الفارق ، فإن السكران فقد عقله باختياره عصياناً بخلاف المجنون .

وأما قصة حمزة ، فهذا كان قبل تحريم الخمر ، فلا يصح الاستدلال به ، وبأنه قول والقتل فعل ، والفعل أشد .

(الثاني : عصمة المقتول) .

هذا الشرط الثاني : أن يكون المقتول معصوماً ، فإن كان حربياً أو مرتداً فلا ضمان فيه .

والعلة في ذلك : لأن القصاص شرع لحفظ الدم المعصوم دون الدم المهدر .

فائدة :

والمعصومون أربعة أصناف: المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن.

فالمسلم واضح .

الذمي : وهو من بين قومه وبين المسلمين عقد ذمة ، أي : أنهم يدفعون الجزية للمسلمين .

والمستأمن : وهو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه ، فيؤمَّن حتى يسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه .

والمعاهد : وهو من بين قومه وبين المسلمين عهد ، أي : صلح .

(والثالث : المكافأة في الإسلام والرق أو الحرية) .

هذا الشرط الثالث : أن المساواة بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية أو الرق .

فإن كان القاتل أعلى من المقتول في دين أو حرية فلا قصاص .

(فلا يُقتلُ مسلمٌ بكافر) .

لو قتل مسلم كافراً معصوماً ، فلا يقتل به .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لما ثبت في البخاري مرفوعاً في صحيفة علي (لا يقتل مسلم بكافر) .

ب-ولحديث علي مرفوعاً (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... ولا يقتل مؤمن بكافر) رواه أبوداود .

فهذا يدل على أن غير المؤمن لا يكافئ المؤمن .

ج- ولأن المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر ، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه كما قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) وقال تعالى (فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) .

وذهب الحنفية : إلى أنه يقتل المسلم بالذمي خاصة .

واستدلوا بالعمومات الدالة على أن النفس بالنفس كقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

وبحديث ورد عن النبي ﷺ (أنه ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال : أنا أحق من وفى بذمته) .

والراجح قول الجمهور ، وأما الحديث (أنه ﷺ أقاد مسلماً بذمي ...) فهو حديث ضعيف جداً .

(ولا حرٌ بعبدٍ) .

فالحر لا يُقتل بالعبد إذا قتله .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) .

وجه الدلالة : أن قوله (الحر بالحر) يفيد الحصر ، أي : لا يقتل الحر إلا بالحر ، ومفهوم ذلك عدم قتل الحر بالعبد .

ب-وعن ابن عباس . عن النبي ﷺ قال (لا يقتل حر بعبد) رواه الدارقطني لكنه ضعيف .

ج-وعن علي (من السنة : أن لا يقتل حر بعبدٍ) أخرجه ابن أبي شيبة وسنده لا يصح .

د- ولأن العبد لا يكافىء الحر ، فإنه منقوص بالرق .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الحر يقتل بالعبد .

وهو قول داود الظاهري وبعض السلف .

لعموم الأدلة في وجوب القصاص ،كقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

ولقوله ﷺ (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) رواه أبوداود .

فدل الحديث على أن دماء المؤمنين متكافئة ، وأن العبرة بأصل الإيمان ، وليست العبرة بالحرية أو الرق .

وهذا قول قوي ، لقوة أدلته .

(وعكسه يُقتل) .

فإذا قَتلَ الكافر مسلماً ، فإنه يقتل به .

وكذا إذا قتل الرقيق حراً ، فإنه يقتل به .

(ويُقتلُ الذكرُ بالأنثى ، والأنثى بالذكر) .

إذا قتلت أنثى ذكراً : فإنها تقتل به .

وإذا قتل الذكر أنثى : فإنه يقتل بها .

قال في المغني : هذا قول عامة أهل العلم .

لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

ولحديث أنس (أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها) متفق عليه .

(الرابع : عدم الولادة ، فلا يُقتلُ أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سَفَلَ) .

هذا الشرط الرابع : وهو أن يكون الجاني غير الأصل ، فلا يقتل الوالد بولده .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لحديث عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه الترمذي .

هذا الحديث ورد من طرق متعددة ، وبألفاظ متقاربة يثبت بمجموعها ، وقد صححه الحاكم في المستدرك ، والسيوطي في الجامع الصغير ، والألباني .

وضعفه جمع من أهل العلم .

قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً .

وقال الجصاص : وهذا خبر مستفيض مشهور .

ب-ولأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه .

ج- ولعموم الأدلة الموجبة لبر الوالدين ، والإحسان إليهما .

د- أن الحدود تدرأ بالشبهات وقد قال النبي ﷺ (أنت ومالك لأبيك) فإذا لم يكن ذلك على حقيقته فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ الحد.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقتل الوالد بولده .

وهذا قول داود الظاهري ، وابن المنذر .

لعموم الأدلة في وجوب القصاص من القاتل ، وعدم ورود ما يقوَى على تخصيصها .

وقالوا : وأما التعليل بأن الوالد سبب إيجاد الولد فلا يكون سبباً في إعدامه ، فهو مردود ، فإن الولد لم يكن سبباً في إعدامه ، بل هو سبب إعدام نفسه .

قال الشيخ ابن عثيمين : والدليل الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده» ، هذا من الأثر، ومن النظر : أن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سببا في إعدامه.

ولننظر في هذه الأدلة ، أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم ، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص ، وأما تعليلهم النظري ، فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل.

والصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك ـ رحمه الله ـ اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمدا، لا شبهة فيه إطلاقا ، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكينا وذبحه ، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال ، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه ، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد ، فلا يمكن أن نقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله.

والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم ، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده ، لا سيما إذا كان والدا بعيدا، كالجد من الأم ، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه . (الشرح الممتع) .

وقول الجمهور أرجح .

فائدة : ١

هل الأم كالأب في هذا ؟

نعم ، فلا تقتل بابنها .

قال ابن قدامة (وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ) هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْد مُسْقِطِي الْقِصَاصِ عَنْ الْأَبِ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ) .

وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأَبَ .

وَلِأَنَّهَا أَوْلَى بِالْبِرِّ ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِنَفْيِ الْقِصَاصِ عَنْهَا .

وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ فِي ذَلِكَ كَالْأُمِّ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدِّ . (المغني) .

فائدة : ٢

هل يقتل الجد إذا قتل ولد ولده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يقتص من الجد بقتل حفيده .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال في الحاوي: ولا يقتل الجد بابن ابنه.

وقال ابن قدامة : والجد وإن علا كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.

أ- للحديث السابق (لا يقتل والد بولده) .

وجه الاستدلال : أن الجد يعد والداً وأباً فيدخل في عموم هذا النص .

ب- أن عدم القصاص من الأب سببه الولادة، فاستوى فيه من كانت ولادته قريبة، ومن كانت بعيدة كالجد، وذلك كالمحرمية.

ج- أن الأب يشارك الجد في كثير من الأحكام ، ولذلك كان مثله هنا في عدم الاقتصاص منه .

القول الثاني : أنه يقتص من الجد إذا قتل ولد ولده .

وهذا اختيار ابن تيمية .

واستدلوا : بأن الأصل القصاص من كل قاتل إلا ما ورد استثناؤه وتخصيصه بحكم من الشارع ، وقد جاءت السنة بأنه لا يقتل الأب بولده ، وقياس الجد على الأب في عدم القصاص منه بعيد لا يصح فيبقى على الأصل وهو القصاص .

والراجح الأول .

(ويُقتلُ الولدُ بكلٍّ منهما) .

أي : إذا قتل الولد أحد الأبوين فيقتل .

قال في المغني: هذا قول عامة أهل العلم لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص .

شروط استيفاء القصاص

هذه الشروط إذا توفرت يتم استيفاء القصاص .

الشروط الماضية – شروط القصاص – وهي الشروط التي يثبت بها القصاص .

فالشروط السابقة : شروط لثبوته .

وهذه الشروط : لتنفيذه .

(يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُبِسَ الْجَانِي إلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ) .

هذا الشرط الأول : كون مستحق القصاص مكلفاً . (بالغاً عاقلاً) .

أي : يشترط أن يكون ورثة المقتول مكلفين ، فَإِنْ كَانَ صَبِيّاً، أَوْ مَجْنُوناً لَمْ يُسْتَوْفَ .

إذاً : ماذا يفعل بالجاني ؟

يحبس حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون فيطالب أو يعفو .

أ- لأن معاوية حبس هُدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل .

وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن القتيل فلم يقبلها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً .

ب- ولأنه لا يؤمن هربه فيضيع الدم .

قال الشافعي في الأم : ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم .

وقال ابن قدامة : وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الِاسْتِيفَاءِ ، فَإِنْ الْقَاتِلَ يُحْبَسُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيَعْقِلَ الْمَجْنُونُ ، وَيَقْدَمَ الْغَائِبُ ، وَقَدْ حَبَسَ مُعَاوِيَةُ هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ ، فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ، وَبَذَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ

وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِابْنِ الْقَتِيلِ سَبْعَ دِيَاتٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يُخْلَى سَبِيلُهُ كَالْمُعْسِرِ بِالدَّيْنِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ فِي تَخْلِيَتِهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ هَرَبُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْسِرِ مِنْ وُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا : أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ لَا يَجِبُ مَعَ الْإِعْسَارِ ، فَلَا يُحْبَسُ بِمَا لَا يَجِبُ ، وَالْقِصَاصُ هَاهُنَا وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ الْمُسْتَوْفِي .

الثَّانِي ، أَنَّ الْمُعْسِرَ إذَا حَبَسْنَاهُ تَعَذَّرَ الْكَسْبُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، فَلَا يُفِيدُ ، بَلْ يَضُرُّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَهَا هُنَا الْحَقُّ نَفْسُهُ يَفُوتُ بِالتَّخْلِيَةِ لَا بِالْحَبْسِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ قَدْ اُسْتُحِقَّ قَتْلُهُ ، وَفِيهِ تَفْوِيتُ نَفْسِهِ وَنَفْعِهِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ تَفْوِيتُ نَفْسِهِ ، جَازَ تَفْوِيتُ نَفْعِهِ لِإِمْكَانِهِ . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فلو كان المستحق للقصاص صغيراً وله أب، كما لو قتل رجل، وورثه أبوه وابنه الصغير، فليس للأب أن يستوفي القصاص؛ لأن أحد مستحقيه صغير لم يبلغ .

والعلة أن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل، وليذهب الإنسان ما في قلبه من الغيظ على هذا القاتل الذي قتل مورِّثه، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد؛ لأن التشفي معنى يقوم بالنفس، فأبو الرجل لا يتشفّى عن ابن ابنه .

ولهذا يحبس حتى البلوغ أو الإفاقة .

وقال في الروض : ولأن معاوية ﷺ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر . (الشرح الممتع)

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للأب والجد أن يستوفيا القصاص نيابة عن موليهما الصغير والمجنون .

وهذا قول بعض الحنفية ، لأن ولايتهما ولاية نظر ومصلحة ، فهما مخوّلان لطلب القصاص .

والراجح –كما تقدم – أنه ليس لهم ذلك .

لأن المقصود من القصاص التشفي ودرك الغيظ ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي أو الوصي أو الحاكم .

(الثاني : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ) .

هذا الشرط الثاني : وهو اتفاق جميع الأولياء المشتركين في استحقاق القصاص على استيفائه .

لأنه حق لجميعهم فلم يكن لبعضهم الاستقلال به .

فإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية .

وهذا مذهب جمهور العلماء :

أ–لقول الله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) .

فالمراد بالعفو إسقاط القصاص، و(شَيْءٌ) نكرة تعم أي شيء قل أو كثر، فإن العفو عن البعض من القصاص كالعفو عنه كله يسقط به القصاص .

ب–ما رواه قتادة (أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول له: قد أحرز من القتل ، قال: فضرب على كتفه وقال : كُنَيِّفٌ ملئ علماً) رواه الطبراني

فقد رأى ابن مسعود ﷺ سقوط القصاص بتنازل بعض الورثة، ووافقه عمر ﷺ .

ج–أن القصاص يدرأ بالشبهة كالحد، وسقوط بعضه بتنازل بعض الورثة يوجب سرايته على النفس كلها مراعاة لحرمة النفس .

د– أن القصاص لا يتجزأ ، فإذا سقط بعضه سقط كله ضرورة .

فائدة :

إن كان فيهم غائب انتظر قدومه .

الذين لهم حق في استيفاء القصاص هم الورثة، ويدل لذلك قوله ﷺ (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين) رواه أبوداود وأصله في الصحيحين، فقوله [أهله] أي ورثته .

(الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ) .

هذا الشرط الثالث : الأمن من التعدي في الاستيفاء .

فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها .

– قوله (**أو على حائل فحملت**) مثاله: امرأة ليست حاملاً، قتلت إنساناً عمداً عدواناً، ولكن قبل أن يحكم عليها بالقصاص حملت، فتترك حتى تضع.

فإن قلت: كيف تترك مع أن الحق سابق على الحمل، والقاعدة أنه يقدم الأسبق فالأسبق؟

فالجواب: أن هذا التأخير لا يُضيع الحق، وغاية ما هنالك أنه يؤجل حتى يزول هذا المانع، فالقصاص يثبت . (الشرح الممتع) .

فصل

(وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ) .

الأصل أن الذي يتولى استيفاء القصاص هو ولي المجني عليه إن كان يحسنه ، وإلا فينيب من يتولى إقامته ، أو يرجع الأمر إلى السلطان فينيب من يتولاه .

فإن تشاح الأولياء كل يريد إقامته وكلهم يحسنه فيقرع بينهم .

إذاً : يجوز أن يستوفي القصاص أولياء المقتول بشروط :

أن يحسن القصاص – ويأمن عدم التجاوز – وبحضور السلطان أو نائبه .

– ويجب حضور السلطان أو نائبه لأمرين :

أ– لافتقاره إلى اجتهاده ، وخوف الحَيْف .

ب– ولأن أولياء المقتول ربما يعتدون عليه بالتمثيل أو بسوء القتل أو بغير ذلك بسبب الغيظ الذي في قلوبهم عليه .

– والدليل على أنه يجوز لولي الدم أن يتولى القصاص :

قوله تعالى (فلا يسرف في القتل) .

(وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ) .

أي : لا يستوفَى القصاص إلا بآلة ماضية ، يجب أن يكون الاستيفاء بآلة حادة لا كالة .

أ– لقوله ﷺ (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) .

ب–ولأن ذلك أرفق بالمقتول .

(وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ) .

أي : يستوفى القصاص بضرب العنق دون غيره ، لأنه مجمع العروق .

ويكون بسيف لا بغيره ولو كان الجاني قتله بغير ذلك .

أ–لحديث ابن مسعود مرفوعاً (لا قود إلا بالسيف) رواه الطبراني وهو ضعيف .

ب–ولأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يقتل بها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به ولا يتعين السيف .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء واختاره ابن تيمية رحمه الله .

أ-لقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .

ب- ولقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) .

ج- ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ جَارِيَةً وُجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وعليه : لو قتله بالرصاص فإننا نقتله بالرصاص ، وإن قتله بأن رماه من شاهق ، فإننا نرميه من شاهق .

لكن يستثنى ما لو قتله بوسيلة محرّمة فإننا لا نقتله بها ، مثل أن يقتله باللواط أو بالسحر أو يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت .

قَالَ ا بن رُشد رحمه الله : اختلفوا فِي صفة القصاص فِي النفس .

فمنهم منْ قَالَ: يُقتصّ منْ القاتل عَلَى الصفة التي قَتَل، فمن قتل تغريقًا قُتل تغريقًا، ومن قتل بضرب بحجر قُتل بمثل ذلك، وبه قَالَ مالكٌ، والشافعي .

وَقَالَ أبو حنيفة، وأصحابه: بأيّ وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف، وعمدتهم ما رَوى الحسن عن النبيّ ﷺ أنه قَالَ (لا قود إلا بحديدة) .

وعمدة الفريق الأول حديث أنس ﷺ أن يهوديّا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيّ ﷺ رأسه بحجر، أو قَالَ: "بين حجرين"، وقوله عَزَّ وَجَلَّ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) والقصاص يقتضى المماثلة . (بداية المجتهد) .

فصل

« ويجبُ بعمدٍ القَوَدُ أو الدية ، فيُخَيّرُ الولي » .

أي : أن الواجب في القتل العمد ، القود أو الدية ، وللولي اختيار التعيين ، إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية من غير توقف على رضا القاتل .

وهذا رأي الحنابلة ، وبعض الشافعية ، والظاهرية .

وروي عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله .

أ-لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ) متفق عليه .

ب-وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ. أَوْ يَقْتُلُوا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

وجاء عند أبي داود (فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه) أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية .

ب- ولقول ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية (كتب عليكم القصاص في القتلى)

وذهب بعض العلماء : إلى موجَب القتل العمد هو القَود عيناً أي متعيناً .

وعلى هذا فلا يُلزم الجاني بدفع الدية إن أرادها ولي الدم ، فإما أن يقتص منه وإما أن يعفو مجاناً إن لم يرض الجاني بدفع الدية.

وهذا رأي الحنفية ، والمالكية ، وقول للشافعية .

أ-لقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وهذا يفيد تعين القصاص واجباً متعيناً للعمد .

ب- ولقوله ﷺ (من قتل عمداً فهو قَود) .

ج-ولأن القصاص بدل شيء متلف، فتعين الجزاء من جنسه، كسائر المتلفات.

والراجح الأول .

فائدة :

من هم أولياء المقتول الذين لهم الحق في القصاص أو العفو ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن حق القصاص والعفو عنه ثابت لكل من يرث بفرض أو تعصيب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فيدخل الزوجان ، والأخوات .

وهذا مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

لقوله ﷺ (فمن قتل له قتيل فأهله بين خيريين ....) .

وجه الدلالة : أن الحديث جعل حق القصاص أو العفو عنه لأهل المقتول وورثته ، وهو عام يشمل من يرث بفرض أو تعصيب ويشمل الرجال والنساء .

ب- ما ورد (أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول – وهي زوجة القاتل – قد عفوت عن حقي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل) رواه البيهقي .

وجه الدلالة : أن في هذا الأثر دليلاً على أن للزوجة حق العفو عن القصاص ، ومعلوم أن الزوجة ليست من العصبة .

ج- دليل عقلي: وهو أن الورثة من غير العصبة لما كانوا يرثون مال المقتول وديته كان لهم أن يرثوا حق القصاص من قاتله من باب القياس.

القول الثاني : أن حق القصاص والعفو عنه ثابت للعصبة بالنفس فقط .

وهو المشهور من مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

قالوا : إن استيفاء القصاص شرع لدفع العار عن ورثة المقتول ، فأشبه ولاية النكاح وهي خاصة بالرجال من العصبة ، فكذلك ولاية القصاص مثلها .

والراجح قول الجمهور .

(وعَفْوُهُ مجاناً أفضلُ) .

تقدم ذلك .

(ومَتى اختارَ الديةَ أو عفا مطلقاً ، أو هلك جانٍ ، تعينت الدية) .

هذه حالات تتعين فيها الدية :

الأولى : إذا اختارها .

فلو قال : رجعت إلى الدية ، نقول : لا قصاص ، لأنك باختيارك الدية سقط القصاص .

الثانية : إذا عفا مطلقاً .

بأن قال: عفوت: ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية ، لانصراف العفو إلى القصاص، لأنه المطلوب، الأعظم .

الثالثة : إذا هلك الجاني ، فإذا مات القاتل فهنا تتعين الدية .

لفوات المحل .

فلو أن إنساناً وجب عليه القصاص ، وقبل أن يقتص منه مات ، فهنا تتعين الدية للأولياء .

فائدة :

حكم من قتل بعد أخذ الدية :

قَالَ القرطبيّ : قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ) شرط وجوابه: أي قَتَلَ بعد أخذ الدية، وسقوط الدم قاتلَ وَلِيِّه فله عذاب أليم.

واختلف العلياء فيمن قتل بعد أخذ الدية .

فَقَالَ جماعة منْ العلماء، منهم: مالك، والشافعي: هو كمن قَتَل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا، وعذابه فِي الآخرة.

وَقَالَ قتادة، وعكرمة، والسُّدِّي، وغيرهم: عذابه أن يُقتَل البتة، ولا يُمَكِّن الحاكم الوليَّ منْ العفو.

ورَوَى أبو داود، عن جابر بن عبد الله . قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (لا أُعْفِي منْ قتل بعد أخذ الدية) .

وَقَالَ الحسن: عذابه أن يَرُدَّ الديةَ فقط، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة.

وَقَالَ عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام، يصنع فيه ما يرى . (تفسير القرطبي) .

(وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) .

أي : و إن وكّل ولي الجناية من يقتص له ثم عفا الموكل عن القصاص ، فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه : فلا شيء عليهما .

لا على الموكل ، ولا على الوكيل .

أما الموكل : فلأنه محسن بالعفو ، و (ما على المحسنين من سبيل) .

ولا على الوكيل : لأنه لا تفريط منه .

مثال : كإنسان وجب له قصاص، سواء كان في النفس أو فيما دونها، فوكَّل شخصاً ليقتص له، ثم إنه عفا قبل أن ينفّذ الوكيل، ولكن الوكيل لم يعلم ونفَّذ القصاص فلا شيء عليهما . (الشرح الممتع) .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

أي : فكما أن القصاص يكون بالنفس يكون فيما دونها لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) .

(فَمَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ وَمَنْ لَا فَلَا) .

الطرف : هو الأعضاء والأجزاء من البدن ، كاليد ، والرجل ، والعين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، والذكر .

والجراح : هي الشقوق في البدن : مثل جرح يد إنسان أو ساقه ، أو فخذه ، أو صدره ، أو ظهره .

من أُقيد بأحد في النفس (أي : قتل به قصاصاً) فإنه يقاد به في الطرف والجراح .

فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس .

فلو أن حراً قطع يد عبد ، فإنه لا يقطع الحر ، لأن الحر لا يقتل بالعبد .

ولو أن مسلماً قطع يد كافر ، فلا يقطع به المسلم ، لأن المسلم لا يقتل بكافر ، فإذا لم يقتص به في كله لا يقتص به في جزئه .

فائدة :

ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو أن يكون عمداً ، فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد .

فإذا قطع أحد يد أحد عمداً وعدواناً ، قطعنا يده وإلا فلا ، فإن قطع يده خطأ فإنه لا يقطع .

(وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالْخِصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ) .

والقصاص فيما دون النفس نوعان : في الطرف ، وفي الجراح :

الأول في الطرف :

فتؤخذ العين بالعين : أي : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والأذن بالأذن : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والسن بالسن : الثنية بالثنية ، والرباعية بالرباعية ، والعليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى .

والجَفْن بالجفن : وهو غطاء العين ، الأيمن بالأيمن ، والأعلى بالأعلى ، والأيسر بالأيسر .

والشّفه بالشفة : وهي حافة الفم . العليا بالعليا والسفلى بالسفلى .

واليد باليد : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والرجل بالرجل : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والإصبع بالإصبع : فالإبهام بالإبهام ، والأيمن بالأيمن .

والخصية بالخصية : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والأصل في ذلك قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) .

(وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ) .

أي : يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط : [هذه شروط زائدة عما سبق من الشروط الأربعة] .

الأول : الأمن من الحيف . [أن نأمن في الاستيفاء أن تتعدى الجناية الموضع] .

لأن الحيف جور وظلم، وإذا لم يمكن القصاص إلا به، لم يجز فعله.

لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة .

وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك لم يجز القصاص .

فلو أن رجلاً قطع يد رجل من نصف الذراع فلا يقتص منه ، لأن القطع ليس من مفصل .

(الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع) .

هذا الشرط الثاني من شروط القصاص في الطرف : المماثلة في الاسم والموضع .

في الموضع : يمين بيمين ، وفي الاسم : خنصر بخنصر ، يداً بيد .

فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها ، ولا تؤخذ خنصراً ببنصر .

العلة :

أ-لأن لفظ القصاص يشعر بالمماثلة والمساواة ، ولا يتحقق إلا بهذا .

ب-ولأن الأعضاء تتفاوت في المنفعة بتفاوت مكانها واسمها .

فائدة :

لا يجوز ولو تراضيا بذلك .

(الثالث : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال) .

هذا الشرط الثالث من شروط القصاص في الطرف : لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه .

فلا يؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، أو رجل صحيحة برجل شلاء، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة - وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر - لعدم التساوي، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس.

مثال : إذا كانت يد الجاني سليمة ، ويد المجني عليه مشلولة ، فإنه لا يؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه ، فلا قصاص ، لأن يد الجاني أكمل

وإذا كانت عين الجاني صحيحة ، وعين المجني عليه قائمة ، فلا قصاص ، لعدم التساوي .

- ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ، لأن المقتص يأخذ بعض حقه فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .

فصل

(النَّوْعُ الثَّانِي: الْجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، كَالْمُوضِحَةِ) .

أي: النوع الثاني من القصاص فيما دون النفس : القصاص في الجراح :

(فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ)

لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة .

وذلك كالموضحة : وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة ، فإذا جنى شخص على آخر عمداً ، وكشط جلد رأسه ولحمه حتى وصل إلى العظم فإنه يقتص منه ، لأنه جرح ينتهي إلى عظم .

وكذلك جرح العضد والساق والفخذ والقدم .

لأن الذي لا ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص منه .

فلا قصاص في الهاشمة : هي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه ، فهذه لا قصاص فيها .

ولا في المنقِّلَة : وهي التي تهشم الرأس وتنقل العظام .

ولا في المأمومة : هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ .

فائدة :

وأما القصاص في الضربة بيده أو بعصا أو سوط ونحوه ذلك:

قال ابن تيمية : فقالت طائفة: لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، والمأثور عند الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب.

قال عمر: إني ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم، فوالذي نفسي بيده؛ من فعل؛ لأقصنه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، رواه أحمد. ومعناه أن يضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز، فأما الضرب المشروع؛ فلا قصاص فيه بالإجماع .

وقال ابن القيم : قال الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخرو الأصحاب: لا قصاص في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة، وقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ).

فالواجب للملطوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة، وضربة بضربة، في محلها، بالآلة التي لطمه بها، أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزير بغير جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد .

(وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا)

أي: السراية التي سببها الجناية مضمونة .

قال ابن قدامة : وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِلَا خِلَافٍ .

لِأَنَّهَا أَثَرُ الْجِنَايَةِ ، وَالْجِنَايَةُ مَضْمُونَةٌ ، فَكَذَلِكَ أَثَرُهَا . (المغني) .

فلو قطع إصبعاً، فتآكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله؛ وجب القود في اليد، وإن، سرت الجناية إلى النفس، فمات المجني عليه؛ وجب القصاص.

والقاعدة : (**ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون**) فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون

مضموناً . (الشرح الممتع)

(وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مَهْدُورَةٌ) .

معناه : إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الجراح لم يلزم المستوفى شيء .

أ-لما روي أن عمر وعلياً قال (من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله) أخرجه البيهقي .

ب-ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق .

قال الشيخ ابن عثيمين : في الممتع : قوله: (وسراية القود مهدورة) القود أي: القصاص، فلو اقتصصنا من الجاني ثم سرت الجناية فإنها

هدر، أي: لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدي، فلا شيء لك.

وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي (**ما ترتب على المأذون فليس بمضمون**) وهنا القود مأذون فيه، فإذا استقدنا من هذا الرجل، وقطعنا يده ثم سرى القود، فقد ترتب هذا على شيء مأذون فلا يكون مضموناً،

(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ) .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ إلَّا بَعْدَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الِانْتِظَارَ بِالْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ . (المغني) .

أ-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ; ﷺ (أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اَللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

(**بِقَرْنٍ**) بفتح القاف وسكون الراء، عظم ينبت في رأس الحيوان. (**أَقِدْنِي**) بفتح الهمزة، أمر من القود، وهو من الاقتصاص من الجاني.

فهذا الحديث دليل على أنه لا يقتص من عضو أو جرح حتى يبرأ .

ب- ولاحتمال السراية .

والسراية : تجاوز العطب من محل الجناية إلى غيرة .

كتاب الديات

الدية : جمع دية : وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو لوليه بسبب الجناية .

فقوله (المؤدى إلى المجني عليه) هذا فيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس .

(أو وليه) فيما إذا كانت الجناية بالنفس - وفيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس لكن المجني عليه غير مكلف (كأن يكون صغيراً أو مجنوناً) .

والدية واجبة .

قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ..) .

وفي الحديث (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدي وإما أن يقتل) .

(كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ) .

مثال المباشرة : أن يأخذ الإنسان آلة تقتل ، فيقتل بها هذا الإنسان ، سواء عمداً أو خطأ ، أو يلقيه من شاهق .

مثال السبب : أن يحفر حفرة في طريق الناس ، فيقع فيها إنساناً ، فهذا لم يباشر لكنه تسبب ، فيكون عليه الضمان .

(فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةً) .

أي : فإن كانت الجناية عمداً محضاً فإن الدية تكون على الجاني .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة .

لأن الأصل : أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه .

ولأن الجاني في العمد غير معذور فلا يناسبه التخفيف .

فدية العمد مغلظة من وجوه :

أولاً : أنها على الجاني ولا تحملها العاقلة .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة .

ثانياً : أنها حالة غير مؤجلة .

قال ابن قدامة : وبهذا قال مالك والشافعي .

ثالثاً : أنها مثلثة كلها إناث ليس فيها ذكور .

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) .

أي : وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ ، فعلى عاقلته .

ففي الخطأ على العاقلة بالإجماع .

ولأن الخطأ يكثر وقوعه ، فلو أوجبنا الدية على الجاني لأجحف ذلك في ماله .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ عَمْدِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَأِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ جِنَايَاتِ الْخَطَأِ تَكْثُرُ ، وَدِيَةَ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ ، فَإِيجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إيجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ ، تَخْفِيفًا عَنْهُ ، إذْ كَانَ مَعْذُورًا فِي فِعْلِهِ ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ. (المغني) .

وفي شبه العمد ، على العاقلة أيضاً على القول الصحيح ، وهو المذهب .

وهو مذهب الشافعية .

وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وإسحاق .

لما ثبت في الصحيحين لحديث أبي هريرة . قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبداً أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه

وذهب بعض العلماء : إلى أن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمد بل تكون في مال القاتل .

وهو مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

لأن القاتل في شبه العمد قصد الجناية ، فهو معتد ظالم آثم ، فلا يستحق التخفيف بتحمل دية جنايته غيره .

فائدة : ١

من أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه .

مثال : أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، فلما نزل زلت قدمه فسقط في البئر فمات ، فلا ضمان على الآمر، لأن النازل بالغ عاقل ، إلا إذا كان الآمر يعلم أن في البئر ما يكون سبباً للهلاك ولم يخبره ، فعليه الضمان، لأنه غره ، وكذلك لو كان في البئر حية .

فائدة : ٢

وما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف؛ فهو غير مضمون .

كما لو أدب الرجل ولده أو زوجته، أو أدب سلطان أحدًا من رعيته، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب، ومات المؤدَّب .

لم يجب شيء على المؤدب .

لأنه فعل ما له فعله شرعاً ، ولم يتعدَّ فيه .

فإن أسرف في التأديب فزاد فوق المعتاد، فتلف المؤدَّب؛ ضمنه لتعديه بالإسراف.

فائدة : ٣

ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئرًا أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل، وهلك بسبب نزوله أو صعوده .

لم يضمنه الآمر ، لأنه لم يجن ولم يتعد عليه في ذلك.

فإن كان المأمور غير مكلف؛ ضمنه الآمر؛ لأنه تسبب في إتلافه.

ولو استأجر شخصا لنزول البئر وصعود الشجرة فمات بسبب ذلك؛ لم يضمنه المستأجر؛ لأنه لم يجن ولم يتعد.

ومن دعا من يحفر له بئرًا بداره، فمات بهدمه لم يلقه عليه أحد؛ فهو هدر؛ لعدم التعدي عليه.

باب مقادير ديات النفس

(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ) .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ.

وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي دِيَةِ خَطَأِ الْعَمْدِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ . (المغني) .

لقوله (وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ اَلدِّيَةَ مِائَةً مِنْ اَلْإِبِلِ) .

ويشهد لهذا حديث القسامة وفيه (... فوداه النبي ﷺ بمائةٍ من إبل الصدقة) .

فقوله (الحر) نخرج العبد المملوك فديته قيمته . وقوله (المسلم) نخرج الكافر فديته تختلف كما سيأتي .

وهذا يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون والعالم والجاهل .

فائدة :

ما الأصل في الدية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

قال ابن قدامة : وظاهر كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير .

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ذكر ذلك أبو الخطاب . وهو قول طاووس ، والشافعي ، وابن المنذر .

وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها .

وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وفقهاء المدينة السبعة .

لأن عمرو بن حزم روى في كتابه ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن (وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار) رواه النسائي .

وروى ابن عباس . (أن رجلا من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً) رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وروى الشعبي ، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن عمر قام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة). رواه أبو داود

ثم قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول :

أ- ولنا ، قول النبي ﷺ (ألا إن في قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا ، مائة من الإبل) .

ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ بعضها ، وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل .

ج- ولأنه بدل متلف حقا لآدمي ، فكان متعينا كعوض الأموال .

وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلا عن الإبل ، والخلاف في كونها أصلاً .

وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل ، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم ، لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولا بنفسها ، لم يكن إيجابها تقويما للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى .

وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ، ولذلك قيل : إن دية الذمي أربعة آلاف درهم ، وديته نصف الدية ، فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم .

فائدة : قال ابن قدامة : وإن قلنا : الأصل الإبل خاصة .

فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب ، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها ، فللآخر منعه ؛ لأن الحق متعين فيها ، فاستحقت ، كالمثل في المثليات المتلفة .

وإن أعوزت الإبل ، ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، فله العدول إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم .

وهذا قول الشافعي القديم .

وقال في الجديد : تجب قيمة الإبل ، بالغة ما بلغت ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل ، ولأن ما ضمن بنوع من المال ، وجبت قيمته ، كذوات الأمثال ، ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها ، ينبغي أن تجزئ وإن كثرت قيمتها ، كالدنانير إذا غلت أو رخصت .

وهكذا ينبغي أن نقول إذا غلت الإبل كلها ، فأما إن كانت الإبل موجودة بثمن مثلها ، إلا أن هذا لم يجدها ، لكونها في غير بلده ، ونحو ذلك ، فإن عمر قوم الدية من الدراهم اثني عشر ألفا وألف دينار . (المغني) .

فائدة : ٢

أسنان الإبل في قتل العمد :

القول الأول : مائة من الإبل مثلّثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلِفة .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ.

وهذا مذهب الشافعي .

والقول الثاني : أن أسنان دية العمد : تؤخذ مغلظة أرباعاً .

خمس وعشرون بنت مخاض ، وهي التي دخلت في السنة الثانية .

وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة .

وخمس وعشرون حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة .

وخمس وعشرون جذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

وهذا مذهب الحنفية .

فائدة :جاء في زاد المستقنع (فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين : علم من قوله (**ففي قتل العمد وشبهه**) أن العمد وشبهه متفقان في أسنان الإبل.

فائدة : ٣

تقدم أن دية العمد مغلظة من وجوه :

أولاً : أنها على الجاني ولا تحملها العاقلة .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة .

ثانياً : أنها حالة غير مؤجلة .

قال ابن قدامة : وبهذا قال مالك والشافعي .

ثالثاً : أنها مثلثة كلها إناث ليس فيها ذكور .

وشبه العمد مغلظة من وجه ومخففة من وجهين :

مغلظة كونها مثلثة ، ومخففة بكونها على العاقلة ، ومؤجلة .

فائدة : ٣

أسنان الإبل في دية الخطأ :

دية الخطأ مخففة أخماساً : عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ.

قال البسام: هذا الحديث أفاد أنَّ دية قتل الخطأ دية مخففة، فهي تقسم أخماسًا: عشرون حِقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في الخامس:

فقال أبو حنيفة : (إنَّه بنو مخاض) .

وقال الآخرون : (هو بنو لبون) وإسناد الدارقطني أقوى، وفيه (بنو لبون) فهو أرجح.

قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخر، فهو أصل في تعيين أسنان إبل الدية. (توضيح الأحكام) .

فائدة : ٤

دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه :

أولاً : كونها على العاقلة .

قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به .

وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة ، بما قد رويناه من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له ، تخفيفاً عنه ، إذ كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة . (المغني) .

ثانياً : كونها مؤجلة .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ فإن عمر ، وعلياً ، رضي الله عنهما ، جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين .

ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً، واتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالاً كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة، تجب مؤجلة ؛ لما ذكرنا .

ثالثاً : كونها مخمسة .

وأدخل فيها الذكور ، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث .

(ودِيةُ الحرة المسلمة على النصفِ من ذلك) .

أي : أن دية المرأة المسلمة الحر على النصف من دية الرجل .

قال النووي : دية المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن علية فإنهما قالا: ديتها مثل دية الرجل .

وقال القرطبي في تفسيره : وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وقال ابن قدامة (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله ﷺ (في نفس المؤمنة مائة من الإبل) .

وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل).

وهي أخص مما ذكروه ، وهما في كتاب واحد ، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه ، مخصصاً له ، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم ، على ما قدمناه في موضعه.

فائدة :

قالَ القرطبي : قَالَ أبو عمر: إنما صارت ديتها –والله أعلم– عَلَى النصف منْ دية الرجل منْ أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما فِي دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء؛ لقوله عز وجل (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وقوله (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) . (تفسير القرطبي) .

(ودِيةُ الكتابي نصفُ ديةِ المسلم) .

أي : أن دية الحر الكتابي نصف دية المسلم .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قضى بأن عَقْل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أبوداود .

ومعنى (عَقْل أهل الكتاب) أي : ديتهم ، وسميت عقْلاً ، لأن من عادتهم أن دافع الدية يأتي بالإبل إلى بيت من هي له ، ويعقلها .

(ودية الكتابية على النصف من رجالهم) .

أ في : أن دية الكتابيات كاليهودية والنصرانية نصف دية الرجال منهم ، وهذا مجمع عليه ، فتكون ديتها خمساً وعشرين من الإبل .

(ودِيةُ المجوسيِّ والوثنيِّ ثمانمائةِ درهمٍ) .

روي هذا عن عمر وابن مسعود في المجوسي ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، وألحق به سائر المشركين لأنهم دونه .

(ونِساؤُهُمْ على النِّصْفِ كالمسلمين) .

أي : فتكون دية المجوسية (٤٠٠) درهم .

(ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب ثلث الدية) .

أي : دية المرأة على النصف من الرجل وهذا فيما فوق الثلث ، أما ما دون الثلث فيستوي فيه الذكر والأنثى .

وقد جاء في الحديث (عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا) .

مثال: ثلث الدية ٣٣ بعيراً وثلث، مثال: لو قطع أصبعاً من امرأة ففيها عشر من الإبل، وكذا لو قطع إصبعاً من رجُل فيه عشر من الإبل.

مثال : لو أتلف سناً من امرأة ففيه خمس من الإبل ، وكذا لو أتلف سناً من رجُل فيه خمس كذلك .

مثال : لو قطع ٤ أصابع من امرأة فيه ٢٠ من الإبل ، نصف الرجل لأنها فوق الثلث .

(وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ) .

القن هو العبد المملوك الذي يباع ويشترى، ويُسمَّى رقيقاً .

فدية القن قيمته بالغةً ما بلغت، وعلى هذا فتختلف الدية في الأرقاء.

والعلة : لأنه متقوم ، فضمن بقيمته مهما بغت .

مثال : فلو أن أحداً قتل رقيقاً شاباً قوياً عالماً صناعياً ماهراً في كل الميادين، فهذا قيمته غالية جداً، بل يكون كدية الحر أو أكثر، ولو قتل قناً كبيراً أعمى العينين أشَل، فهذا ديته قليلة جداً.

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم أن في العبد ، الذي لا تبلغ قيمته دية الحر ، قيمته.

وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها :

فذهب أحمد رحمه الله إلى أن فيه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن بلغت ديات ، عمداً كان القتل أو خطأ ، سواء ضمن باليد أو بالجناية.

وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز ، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف.

(وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ اَلْبُرْءِ) .

أي : أن دية جراح القن ما نقص من قيمته بعد البرء من الجناية .

مثال ذلك: رجل جنى على رقيق، فقطع إبهام يده اليسرى وبرئ، فكيف نعرف دية هذه الأصبع؟

نقول: يُقوَّم الرقيق سليماً، ويقوَّم بعد البرء، فإذا كانت قيمته سليماً عشرة آلاف درهم، وقيمته مقطوع الإبهام تسعة آلاف درهم، فتكون دية الإبهام ألف درهم.

(وَيَجِبُ فِي اَلْجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةٌ) .

دية الجنين غرة (عبد أو امرأة) والمتخير في ذلك من يغرم وهو القاتل، فإذا أتى بعبد لزم أولياء الجنين قبوله، وإذا أتى بأمَة لزم أولياؤه قبولها.

وإذا لم يوجد عبد ولا أمة يرجع إلى خمس من الإبل يعطى أولياء الجنين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ; عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اِسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ"; مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الجنين الذي يموت في بطن أمه له أحوال :

الأول : أن يموت معها قبل أن يخرج .

فهذا لا شيء فيه ، وإنما الدية في الأم ، فهو لا دية له لأنه كعضو من أعضائها .

الثاني : أن يخرج حياً فيستهل أو يعطس أو يشرب، ثم يموت متأثراً بالجناية، ففيه دية كاملة إن خرج لوقت يعيش لمثله [بعد ستة أشهر].

مثال : إنسان دفع حامل ولجنينها سبعة أشهر في بطنها ، وسقط حياً حياة مستقرة ثم مات .

فعليه دية كاملة ، لأنه قتل نفساً ، فيلزم الجاني دية كاملة .

وهذا قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجنين يسقط حياً من الضرب ، دية كاملة ، منهم : زيد ابن ثابت ، وعروة ، والزهري ، والشعبي ، وقتادة ، وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته ، في وقت يعيش لمثله ، فأشبه قتله بعد رضعه " .

الثالث : أن يخرج ميتاً ، أو يخرج حياً لوقت لا يعيش لمثله فيموت .

فهذا فيه غرة (عبد أو أمة) .

لحديث أبي هريرة السابق .

ومقدار الغرة : خمس من الإبل في قول عامة أهل العلم .

- **على من تكون الدية الجنين ؟**

على القاتل لا على العاقلة .

لأنها أقل من الثلث ، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تحمله .

(وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا) .

أي : إذا كانت أم الجنين رقيقة ، وكان ولدها مملوكاً ، فديته عُشر قيمة أمه .

مثال : قيمة المرأة التي اعتدي على جنينها تساوي عشرون ألفاً ، فدية الجنين إذاً : ألفي ريال .

مثال آخر : هذه المرأة التي قُتل جنينها تساوي عشرة آلاف ريال، فدية جنينها ألف ريال.

تنبيه :

وتكون رقيقة وولدها مملوك إذا وطئها غير سيدها كما لو تزوجت وهي أمة ، أما لو وطئها سيدها فولدها منه حر .

(وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ) .

هذه حالات تتعلق الجناية فيها برقبة الرقيق الجاني :

(**وإن جنى رقيق خطأ**) إذا جنى الرقيق خطأ، فليس هناك قود وإنما الدية.

مثاله: رجل له عبد مملوك، وهذا العبد أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً، فالجناية خطأ، فتجب الدية ويتعلق ذلك برقبته، أي: أن موجَب الجناية يتعلق برقبة العبد.

(**أو عمداً لا قود فيه**) مثل أن يقتل هذا الرقيق المسلم كافراً عمداً، فلا قود؛ لأنه أفضل منه في الدين، ومن شروط القصاص أن لا يفضل القاتل المقتول في الدين.

(**أو فيه قود واختير فيه المال**) يعني أن شروط القصاص تامة، ولكنَّ أولياء المقتول اختاروا المال ، كما لو قتل مسلماً ، أو قطع يده واختار الأولياء الدية .

(**أو أتلف مالاً بغير إذن سيده**) يعني أن هذا الرقيق وجد سيارة لشخص وأحرقها، أو وجد كتاباً فأحرقه أو وجد خبزاً فأكله.

ففي هذه الحالات يُخيّر سيد هذا الرقيق بين أحد أمور ثلاثة :

(**أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ**) سماه فداءً ؛ لأن الجناية تعلقت برقبته، فكأن السيد إذا دفع موجب الجناية فداه.

(**أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ**) أي : أن السيد يسلم هذا الرقيق إلى ولي الجناية فيملكه.

(**أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَه**) أي : أن السيد يبيع هذا الرقيق ويسلم ثمنه لولي الجناية .

باب ديات الأعضاء

(مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ وَاحِدٌ، كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ.... وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ .... فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا) .

هذه قاعدة ديات الأعضاء ومنافعها :

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة .

كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ .

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم (... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَة ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ...) رواه النسائي .

وما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها .

كَالْعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ، وَثَنْدُوَتَيِ الرَّجُلِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَإِسْكَتَيِ المرْأَةِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا .

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم (... وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ) .

(وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ) .

وفي كل جفن ربع الدية .

لأن في الأجفان جمالاً وكمالاً ونفعاً كثيراً ، لأنها تقي العينين مما يؤذيهما .

(وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ) .

أي : في أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قطعت جميعاً .

وفي كل أصبع عُشْر الدية .

ففي حديث عمرو بن حزم (... وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ) .

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِيَةُ الأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُع) رواه الترمذي .

وعنه . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَام) رواه البخاري .

قال الشيخ الفوزان : فدل الحديثان على وجوب الدية في أصابع اليدين والرجْلين ، وأن في كل أصبع عُشرها .

فائدة :

وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل، فتقسم دية الإصبع على عددها، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية، والإبهام فيه مفصلان، في كل مفصل منهما نصف عشر الدية لما سبق .

(وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) .

أي : أن دية السن خمس من الإبل ، ففي كل سن خمس من الإبل ولو اختلفت منافعها .

وعلى هذا فيكون في جميع الأسنان (١٦٠) بعيراً .

ففي حديث عمرو بن حزم (... وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) .

فصل

(وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ

هذا بيان دية المنافع .

وأما المنافع؛ فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة ،كالسمع، والبصر، والشم، والكلام، والمشي؛ فكل عضو له منفعة خاصة.

ومن ذلك الحواس الأربع : وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق .

ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجناية دية كاملة.

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية .

وقال الموفق : لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع .

وفي كتاب عمرو بن حزم (وفي المشام الدية) .

ولقضاء عمر ﷺ في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(وَكَذَا فِي الْكَلَامِ)

أي : إذا اعتدى عليه حتى أذهبه بالكلية حتى صار أخرسَ فعليه دية كاملة

(وَالْعَقْلِ) .

أي: إذا جنى عليه حتى أذهب عقله فعليه دية كاملة .

(وَمَنْفَعَةُ الْمَشْيِ، وَالْأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ) .

منفعة المشي :

أي: لو جني عليه حتى أذهب منفعة مشيه، كأن شُلَّت رجلاه فأصبح لا يمشي، وهذا يقع كثيراً كما لو ضرب صلبه مثلاً، وفصل المخ حتى صار لا يتصل بالأسفل فعليه دية كاملة؛ لأنه أذهب منفعة لا نظير لها في الجسم.

منفعة والأكل :

بأن تذهب شهوة الطعام ، أو الانتفاع به ، وعدم الاستطاعة عليه .

منفعة النكاح :

أي: جني عليه حتى صار لا يشتهي النساء، أو يشتهي ولكنه لا يستطيع الجماع، كأن يصير عنيناً، أو يجامع ولكن لا ينزل، أو ينزل ولكنه لا يلقح، فإذا أفسد واحدة من هذه الأربع ففيه الدية كاملة.

عدم استمساك البول أو الغائط :

فإذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك البول أو الغائط ، فعليه كاملة .

لأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثلها.

(وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَاللِّحْيَةِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ) .

لما في الشعر من الجمال ، ولما فيه من منفعة للبدن والوقاية به .

وقد روي عن علي وزيد بن ثابت (في الشعر الدية) .

(وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً) .

أي : إذا جنى على عين الأعور السليمة فأصبح لا يرى وذهب بصره .

فعلى الجاني الدية كاملة .

لأنه الوارد عن الصحابة كعمر وعثمان وعلي .

ولأن عين الأعور تقام مقام العينين في البصر ، ففي إتلافها إذهاب لمنفعة البصر التي فيها الدية .

بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

(الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً)

الشجاج جمع شجة ، وهي الجراح في الوجه والرأس خاصة ، وفي غيرها لا تسمى شجة .

سميت بذلك من الشج، وهو لغة: القطع لأنها تقطع الجلد، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه؛ سمي جرحا لا شجة.

(وَهِيَ عَشْرٌ) .

الشجة لها عشر مراتب ، وهذه العشر خمس منها الدية فيها مقدرة ، وخمس لا دية فيها وإنما فيها حكومة .

الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلاً وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ حُكُومَةٌ) .

الحارصة : وهي التي تحرص الجلد؛ أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، وتسمى القاشرة؛ أي: لأنها تقشر الجلد.

البازلة : وهي التي يسيل منها الدم قليلاً، وتسمى الدامعة؛ تشبيها بخروج الدمع من العين.

الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ، أي: تشقه بعد الجلد.

المتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم ، ولذلك اشتقت منه.

السمحاق : وهي التي تنفذ من اللحم، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السمحاق، سميت الجارحة الواصلة إليها باسمها.

وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغ مقدر من الشارع ، فيقدر فيها حكومة، يجتهد الحاكم في تقديرها.

(وَفِي الْمُوضِحَةِ وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ) .

فالموضحة : هي التي توضح العظم وتبرزه حيث بدأ شيء منه من الجناية .

ففيها : خمسة أبعرة .

ففي حديث عمرو بن حزم (... وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) .

فائدة : ١

- وإنما كان فيها القصاص :

أولاً : لأن الله نص على القصاص في الجروح في قوله (والجروح قصاص) فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية .

ثانياً : ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة ، لأن السكين تنتهي إلى عظم فوجب فيها القصاص .

فائدة : ٢

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية القصاص في الموضحة لإمكان المماثلة ، فإنهم اختلفوا في معنى المماثلة على قولين :

الجمهور : أن المماثلة تتحقق بالاستيفاء بالمساحة ، فيؤخذ من رأس الجاني بطول ما أخذ من رأس المجني عليه .

فائدة : ٣

القصاص فيما فوق الموضحة .

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف في ذلك .

وقال ابن قدامة : وليسَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ قِصَاصٌ سِوَى الْمُوضِحَةِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا دُون الْمُوضِحَةِ ، كَالْحَارِصَةِ ، وَالْبَازِلَةِ ، وَالْبَاضِعَةِ ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ ، وَالسِّمْحَاقِ ، وَمَا فَوْقَهَا ، وَهِيَ الْهَاشِمَةُ وَالْمُنَقِّلَةُ وَالْآمَّةُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَأَمَّا مَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِيهَا الْقِصَاصَ ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ الْمُنَقَّلَةِ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ ؛ عَطَاءٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّهُمَا جِرَاحَتَانِ لَا تُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا ، أَشْبَهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ. (المغني) .

فائدة : ٤

إذا كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة جاز .

ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة .

لأنه يقتصر على بعض حقه ، ويقتص من محل جنايته .

(ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ) .

الهاشِمة : هي التي توضح العظم وتُبينه ، وتهشمه وتكسره .

فيها : عشرة أبعرة .

روي ذلك عن زيد بن ثابت ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة .

(ثُمَّ الْمُنْقِلَةُ وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ) .

الْمُنْقِلَةُ : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع لتلتئم .

فيها : خمس عشرة من الإبل .

ففي حديث عمرو بن حزم (وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ) .

(وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) .

المأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ؛ أي: جلدة الدماغ.

الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة.

ويجب في كل واحدة من هاتين الشجتين المأمومة ، والدامغة ثلث الدية .

لحديث عمرو بن حزم (وفي المأمومة ثلث الدية) .

والدامغة أبلغ منها؛ فهي أولى منها، والغالب أن صاحبها لا يسلم، ولذلك لم يرد بخصوصها تقدير.

(وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ) .

الكلام الأن على الجراح .

الجائفة : لجراحة التي تصل إلى باطن جوف بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة.

وفيها : ثلث الدية :

لحديث عمرو بن حزم (وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) .

قال الإمام الموفق: "وهو قول عامة أهل العلم، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي .

(وَفِي الضِّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ)

أي : يجب في الضلع إذا جبر بعد كسره كما كان بعير .

ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير .

لما روي عن عمر ﷺ أنه قال (في الضلع جمل، وفي الرقوة جمل) .

والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.

وإن انجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة؛ وجب في ذلك حكومة.

(وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ، وَالْعَضُدِ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً بَعِيرَانِ) .

يجب في كسر الذراع، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، إذا جبر مستقيماً : بعيران .

كما يجب ذلك أيضا في كسر الفخذ ، وكسر الساق وكسر الزند .

لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب (أن عمرو بن العاص ﷺ كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر؟، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان؛ ففيهما أربعة من الإبل) ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ) .

أي : ما عدا ما سبق من الجراح وكسر العظام التي ذكرها ففيها حكومة .

وعليه :

شجاج الوجه والرأس خمس فيها حكومة ، وخمس فيها دية مقدرة .

جروح البدن كلها فيها حكومة إلا الجائفة .

العظام في السن مقدرة ، وفي بقية العظام حكومة ، استثنوا الضلع وترقوة والزند .

معنى حكومة : أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برئت؛ فما نقص من القيمة؛ فللمجني عليه مثل نسبته من الدية.

مثال ذلك: لو قدر أن قيمته لو كان عبدًا سليما ستون، وقيمته بالجناية خمسون؛ ففيه سدس ديته؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة، وهو سدس قيمته، فيكون للمجني عليه سدس ديته.

باب العاقلة

(عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عُمُودِي نَسَبِهِ) .

العاقلة : وهم عصبته والمراد بالعصبة بالنفس ، فيدخل فيهم : آباؤه وأبناؤه وإخوته وعمومتهم وبنوهم .

وسميت بذلك : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلاً أو نقداً .

وقيل سموا عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل من أن يعتدي عليه أحد .

فائدة :

ويشمل القريب والبعيد منهم ، فكلهم يشتركون في العقْل ، وحاضرهم وغائبهم .

(وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ)

أ-لأنه ليس من أهل النصرة .

ب- ولأنه لا مال له ، لأن مال المملوك لسيده .

(وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ) .

ولا على غير مكلف كالصغير والمجنون .

أ- لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود .

ب- ولأنهما ليسا من أهل النصرة .

(ولا فقير) .

أي : ولا على فقير .

لأنه ليس عنده مال .

(ولا أنثى) .

أي : ولا على أنثى .

لأنها ليست من أهل النصرة .

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً) .

أي : أن العاقلة لا تتحمل دية العمد المحض .

فائدة : ١

يجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه ، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد ، والغني أكثر ممن دونه وهكذا ، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز ، لأن الأمر راجع إليهم .

فائدة : ٢

الحكمة أن قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة :

أن هذه الجنايات تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل للإعانة له تخفيف عنه إذا كان معذور في فعله.

فائدة : ٣ :

الأشياء التي لا تحملها العاقلة .

أ- قتل العمد .

لأنه لا يستحق المواساة .

ب- ولا تحمل أيضاً قيمة عبد قتله الجاني .

لأنه مال ، والعاقلة لا تحمل بدل الأموال المتلفة .

ج- ولا تحمل أيضاً صلحاً عن إنكار .

مثال : جاء قوم لرجل فقالوا له : أنت قتلت أبانا ، فأنكر ، فاصطلحوا على أن يعطيهم مالاً وينتهي الموضوع .

فالعاقلة لا تتحمل هنا .

لأن هذا لم يثبت ببينة .

وقد يحصل فيه مواطأة .

د – ولا ما دون الثلث .

كأن يجني على شخص جناية خطأ فيما دون النفس ، وكانت الدية الواجبة عليه أقل من ثلث دية القتل ، فلا تحمله العاقلة ، لأنه قليل يمكن للجاني تحمله .

لقول ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً .

فائدة : ٤

هل الجاني يتحمل مع العاقلة شيئاً من الدية أو لا يتحمل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يتحمل معهم شيئاً .

وهذا هو المذهب وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز عليه رحمه الله

قال ابن قدامة : ولا يلزم القاتل شيء من الدية .

وبهذا قال مالك ، والشافعي .

أ–لما روى أبو هريرة (أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها) وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم .

ب– ولأنه قاتل لم تلزمه الدية ، فلم يلزمه بعضها ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ، فقتله يعتقد أنه بحق ، فبان مظلوماً .

ج– ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه. (المغني)

قال الشنقيطي : ذهب الإمام أحمد و الشافعي : إلى أنه لا يلزمه من الدية شيء ، لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه المتقدم (أن النبي ﷺ قضى بالدية على عاقلة المرأة) وظاهره قضاؤه بجميع الدية على العاقلة . (أضواء البيان) .

القول الثاني : أنه يتحمل معهم شيئاً من الدية .

– وقد سئل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى إذا كان الجاني غنياً فهل يلزمه أن يتحمل مع العاقلة ؟

فأجاب : المذهب معروف أنه لا شي عليه مطلقاً .

والقول الآخر في المذهب أنه يحمل مع العاقلة لأنهم حملوا بسببه ، ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة فإنها من باب التحمل لأنها في الأصل على المتلف ولكن لما كانت الدية مبلغاً جسيماً ناسب أن يكون العصبة المتساعدون يتعاونون على حملها فلا يناسب ذلك إلا أن يتحمل القاتل وهو غني وهذا القول هو الذي نختاره .

فائدة : ٤

إن عجزت العاقلة عن دفع الدية لفقرها أو من لا عاقلة له : فإن الدية تكون من بيت مال المسلمين ، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال ، ففي المسألة خلاف ؟

منهم من قال : لا شيء على القاتل .

وهو المذهب عند الحنابلة .

والأكثر على أنه يتحملها القاتل نفسه ، وهو مذهب الأكثر .

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال في الإنصاف: ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع: فالدية أو باقيها من بيت المال، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال، فلا شيء على القاتل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وهو من مفردات المذهب، ويحتمل أن تجب في مال القاتل. قال المصنف هنا [ابن قدامة] : وهو أولى ، فاختاره " انتهى.

قال الشيخ البليهي في السلسبيل : أن من لا عاقلة له أو عجزت عن الدية أو بعضها أخذه دفعة واحدة من بيت المال فإن تعذرت سقطت ، واختيار الشيخ تؤخذ من الجاني عند تعذر العاقلة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات العلمية : تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء .

باب كفارة القتل

﴿ومن قتل نفسا محرمة غير عمد أو شارك فيه فعليه الكفارة وهي ككفارة الظهار إلا أنها لا اطعام فيها ويكفر عبد بالصوم﴾ .

من قتل نفساً معصومة – وكان القتل خطأ أو شبه عمد – فإن على القاتل الكفارة .

وهي :

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، أو لم يقدر على ثمنها .

فصيام شهرين متتابعين .

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيماً) .

فائدة : ١

والحكمة في إيجاب كفارة في قتل الخطأ مع أنه لا يوصف بتحريم ولا إباحة ثلاثة أمور :

أولاً : نظراً لاحترام النفس الذاهبة وعصمتها .

ثانياً : لكون القتل لا يخلو من تفريط من القاتل .

ثالثاً : ولئلا يخلو القاتل من تحمل شيء حيث لم يحمل الدية وإنما حملتها العاقلة .

فائدة : ٢

من قتل جماعة لزمته كفارات .

فمن قتل ثلاثة وجب عليه ثلاث رقاب ، فإن لم يجد صام ستة أشهر ، كل شهرين متتابعين

فائدة : ٣

جاء في (الموسوعة الفقهية) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِينَ وَاتِّحَادِ الْمَقْتُول عَلَى قَوْلَيْنِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُل مَنِ اشْتَرَكَ فِي قَتْلٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ .

وَبِهِ قَال الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَالثَّوْرِي .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَجَبَتْ لاَ عَلَى سَبِيل الْبَدَل عَنِ النَّفْسِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُل وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي سَبَبِهَا ، لأَنَّ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا انْفَرَدَ يَجِبُ عَلَى كُل وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا اشْتَرَكُوا ، كَكَفَّارَةِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ.

وَبِأَنَّهَا لاَ تَتَبَعَّضُ ، وَهِيَ مِنْ مُوجِبِ قَتْل الآْدَمِيِّ ، فَكَمُلَتْ فِي حَقِّ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ كَالْقِصَاص .

وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَل مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة) .

وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ (مَنْ) تَتَنَاوَل كُل قَاتِلٍ ، الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ وَلَمْ تُوجِبِ الآْيَةُ إِلاَّ كَفَّارَةً وَاحِدَةً وَدِيَةً ، وَالدِّيَةُ لاَ تَتَعَدَّدُ فَكَذَلِكَ لاَ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ. (الموسوعة الفقهية) .

﴿ ولا إطعام هنا ﴾ .

لأن الله تعالى لم يذكره .

فائدة :

هذه الكفارة على الترتيب .

﴿ ولا كفارة في العمد ﴾ .

أي : ليس في قتل العمد كفارة .

لقوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا) فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره .

ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة .

قال ابن قدامة : وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

لمِفْهُومُ قَوْله تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة) .ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الْعَمْدِ ، فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ كَفَّارَةً ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَرُوِيَ (أَنَّ سُوَيْدٌ بْنَ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَوَدَ ، وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَة) .

(وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَة) .

وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَا يُوجِبُ كَفَّارَةً ،كَزِنَى الْمُحْصَنِ . (المغني) .

فائدة : ١

إذا عجز عن العتق والصيام سقطت عنه

فائدة : ٢

لا تسقط الكفارة بعفو الورثة عن الدية ، لأن الكفارة حق لله تعالى ، والدية حق الآدمي .

فائدة : ٣

لا إطعام في كفارة القتل : وإنما عتق فإن لم يجد فصيام شهرين .

وهذا المذهب .

لأنه لو كان واجباً لما أخّرَ بيانه عن وقت الحاجة .

فائدة : ٤

وقد اختلف العلماء فيمن قتل نفسه خطأ هل تجب الكفارة في ماله أم لا ؟ وهل تجب الدية فتدفع إلى ورثته أم لا ؟

والراجح لا كفارة ولا دية .

قال ابن قدامة : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً ، وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

لعُمُومُ قَوْله تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُؤْمِنٌ مَقْتُولٌ خَطَأً ، فَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِ ،كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ .

لِأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ لَا يَجِبُ ، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ ،كَقَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِبْيَانِهِمْ .

ورجح هذا ابن قدامة وقال :

وهذا أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّ (عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً ، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ) .

وقَوْله تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) إنَّمَا أُرِيدَ بِهَا إذَا قَتَلَ غَيْرُهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ).

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ . (المغني) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَتَهُ .

لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا، وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّارَةِ : فَقَدْ قَال الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لاَ تَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْقَتْل ، فَإِذَا حَصَل الْقَتْل بَطَل الْخِطَابُ بِهَا كَمَا تَسْقُطُ دِيَتُهُ عَنِ الْعَاقِلَةِ لِوَرَثَتِه . (الموسوعة) .

والراجح – والله أعلم – : أن من قتل نفسه خطأ فلا تجب الدية بقتله ولا تجب الكفارة في ماله .

وقد بوب البخاري رحمه الله لحديث عامر بن الأكوع ﷺ بقوله : بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ .

قال ابن بطال رحمه الله:

"اختلف العلماء في من قتل نفسه ، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ ، [أي لا تتحمل العاقلة ديته] هذا قول ربيعة ومالك والثوري وأبى حنيفة والشافعي. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: ديته على عاقلته ... وحديث سلمة بن الكوع حجة للقول الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك ؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان ، وأيضًا : فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني فإذا لم يجب على الجاني لأحدٍ شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه ، وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدى إلى غيره، فمحال أن يؤدى عنه إليه . (شرح البخاري)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه ، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته .

فائدة : ٥

الكافر المعصوم ثلاثة أنواع:

الذمي . وهو من بيننا وبينه عقد الذمة.

المعاهَد . من بيننا وبين قومه عهد على ترك القتال.

المستأمِن . وهو من دخل بلاد الإسلام بأمان ، كمن دخلها للتجارة أو العمل أو زيارة قريب أو ما أشبه ذلك.

فمن قتل كافراً معصوماً فعليه شيئان:

الأول : الدية ، تسلم إلى أهله . وهذا إذا كان أهله غير محاربين . وأما إذا كان أهله محاربين لنا فلا يستحقون الدية ، لأن أموالهم ودماءهم لا حرمة لها .

الثاني : الكفارة وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة : وَتَجِبُ (تعني الكفارة) بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمَضْمُونِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا . وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ : لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ; لقوله تعالى : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . فَمَفْهُومُهُ أَنْ لا كَفَّارَةَ فِي غَيْرِ الْمُؤْمِنِ . وَلَنَا ، قوله تعالى :وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَالذِّمِّيُّ لَهُ مِيثَاقٌ ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَقْتُولٌ ظُلْمًا ، فَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، كَالْمُسْلِمِ اهـ.

وقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم : الطبري (٩/٤٣) والقرطبي (٥/٣٢٥) وابن كثير (٢/٣٧٦)

قال ابن جرير الطبري : ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر؟ فقال بعضهم: هو كافر، إلا أنه لزمت قاتله ديته؛ لأن له ولقومه عهدا، فواجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم، ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم. . .

ثم قال الطبري : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد، لأن الله أبهم ذلك ، فقال : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم) ولم يقل : "وهو مؤمن" كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ... فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليلُ الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

فائدة : ٦

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا حصل الحادث فإما أن يكون بتفريط من قائد السيارة أو بتعدٍ منه ، والتفريط ترك ما يجب مثل أن

يدع الإنسان تفقد السيارة في حال يحتمل أن يكون فيها خلل ، فيدع تفقدها ثم يحصل الحادث من جراء هذا التفريط : فيكون في ذلك ضامناً لأنه ترك ما يجب عليه ، أو بتعدٍ منه والتعدي فعل ما لا يجوز ، مثل أن يسير في خط معاكس للسير أو يقطع الإشارة ، أو يسرع سرعةً تُمنَع في مثل هذا المكان ، وما أشبه هذا ، المهم أن القاعدة هو أنه إذا كان الإنسان الذي حصل منه الحادث متعدياً بفعل ما لا يجوز ، أو مفرطاً بترك ما يجب ، فإنه يجب عليه لهذا الحادث شيئان إذا تلفت منه نفس:

الشيء الأول : الكفارة وهي حق لله تعالى ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا بعذر حسي أو شرعي.

والأمر الثاني مما يجب عليه : الدية ، لكن الدية تتحملها عنه عاقلته ، وهذه حق لأولياء المقتول ، وهم ورثته ؛ إن عفوا عنها سقطت . أما الكفارة فإنها حقٌ لله ولابد منها ، حتى لو عفا أولياء المقتول عن الدية فإن الكفارة لا تسقط ؛ لأن الكفارة حق لله والدية حق للآدميين ، ولا يلزم من سقوط أحد الحقين سقوط الآخر ، كما أن هذا لو كان لا يجد الرقبة ، ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن الكفارة تسقط عنه وإن كانت الدية تجب لأولياء المقتول.

كتاب الحدود

تعريف الحدود :

الحدود جمع حد ، والحد لغة : هو الحاجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما ، والحد المنع ، ومنه قيل: للبواب حداداً ، لأنه يمنع الناس عن الدخول ، وللسجان أيضاً؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود.

وسميت العقوبات حدوداً ، لأنها موانع من ارتكاب أسبابها ومعاودتها ، وحدود الله محارمه؛ لأنه ممنوع عنها.

واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً لمنع الجناة من العود إلى المعاصي وزجر غيرهم وتكفير ذنب صاحبها .

قوله (مقدرة شرعاً) خرج به العقوبة التي قدرها القاضي كالتعزير .

فائدة :

الحكمة من الحدود :

أولاً : ردع العصاة ومنع انتشار الفساد .

ثانياً : التكفير والتطهير للعاصي .

(لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى بَالِغٍ ، عَاقِلٍ) .

أي : يجب الحد على كل عاقل بالغ ، فلا يقام على صغير أو مجنون .

فيشترط : أن يكون مكلفاً . (وهو البالغ العاقل) .

قال في الشرح : أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار .

أ- لحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق) .

ب- وفي حديث ابن عباس – في قصة ماعز – (أن النبي ﷺ سأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس .

وفي رواية (أنه سأل عنه ، أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس) .

ج- ولأنهما لا قصد لهما .

(مُلْتَزِمٍ) .

أي : ملتزم لأحكام المسلمين ، وهو المسلم والذمي .

ودليل ذلك حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ رجم اليهوديين لما زنيا) متفق عليه .

(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) .

فإن كان جاهلاً ، كحديث عهد بالإسلام ، أو ناشئ في بادية بعيدة عن المسلمين فلا حدّ عليه .

أ- لأن الحد يدرأ بالشبهة ، والجهل بالشبهة .

ب- وقد قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) . جاء في الحديث عن الله تعالى (قد فعلت) .

ج- وقال عمر وعلي وعثمان (لا حد إلا على من علمه) .

فمن كان جاهلاً بالحكم المنهيّ عنه ، وفعله ، وكان في إتيانه حدٌّ أو كفارةٌ : فلا شيء عليه.

وقد قال ﷺ لمن اعترف على نفسه بالزنا (فهلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا ؟) . رواه أبو داود ، والحديث أصله في الصحيحين.

قال ابن القيم – وصحَّحَ رواية أبي داود – فيه : أنَّ الحدَّ لا يجب على جاهلٍ بالتحريم ؛ لأنَّه ﷺ سأله عن حكم الزنى ، فقال " أَتَيْتُ مِنْها حَرَاماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً . (زاد المعاد) .

فائدة :

هل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة ؟

لا يشترط ذلك .

فلو سرق – وهو يعلم أنه حرام – لكنه لا يعلم أن في السرقة قطع اليد ، فإنه يقام عليه الحد .

قال ابن القيم في فوائد حديث ماعز : فيه أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يُسقط هذا الجهل الحد عنه .

(فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)

أي : لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه .

أ- لأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه بعده .

ب- ولأن إقامة الحد من غير الإمام أو نائبه فيها مفاسد .

ج- ولأجل أن يؤمن الحَيْف في استيفائه .

ولا يلزم حضور الإمام : لقوله ﷺ (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

وأمر برجم ماعز ولم يحضر .

فائدة :

وينبغي للإمام أن ينوي بإقامة الحد أموراً ثلاثة :

أولاً : الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود .

ثانياً : أن ينوي رفع الفساد .

ثالثاً : أن ينوي إصلاح الخلق .

(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) .

أي : لا يجوز إقامة الحدود في المسجد .

وهذا قول أكثر العلماء .

أ- لحديث ابن عباس . أن النبي ﷺ قال (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده) رواه الترمذي .

ويمكن أن يستدل أيضاً :

ب- بحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا رده الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا) رواه مسلم .

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً) .

أي : يضرب الرجل إذا أقيم عليه الحد قائماً .

أ- لقول علي (لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج) .

ب- ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب .

قال ابن قدامة : أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ قَائِمًا .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

لِقَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ : لِكُلِّ مَوْضِعٍ فِي الْجَسَدِ حَظٌّ - يَعْنِي فِي الْحَدِّ - إلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ .

وَقَالَ لِلْجَلَّادِ : اضْرِبْ ، وَأَوْجِعْ ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ .

وَلِأَنَّ قِيَامَهُ وَسِيلَةٌ إلَى إعْطَاءِ كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنْ الضَّرْبِ .

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُقْصَدُ سَتْرُهَا ، وَيُخْشَى هَتْكُهَا . (المغني) .

(بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ) .

أي : يكون الضرب بسوط .

لقوله ﷺ (إذا شرب فاجلدوه) والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط .

ويكون بسوط لا جديد ولا خَلَق .

لأن الجديد يجرح الجلد ، والقديم : لا يحصل به التأديب المطلوب .

قال علي (ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين) يعني وسطاً .

(وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُرْبَطُ ، وَلَا يُجَرَّدُ) .

لا يمد : أي على الأرض .

ولا يربط : أي لا يقيد .

ولا يجرد من ثيابه .

قال ابن مسعود (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد) .

وجلد أصحاب رسول الله ﷺ من ثبت عليه جريمة فلم ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك .

(وَيُتَّقَى الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْفَرْجُ وَالْمَقَاتِلُ) .

أي : يجب أن يُتقَى الوجه والرأس والفرج والمقاتل كالقلب والكبد .

الوجه : لقوله ﷺ (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) متفق عليه .

تتقى هذه : لأنها مقاتل وليس القصد قتله ، وإنما المقصود هو التأديب .

قال ابن قدامة : ... فَإِنَّ الضَّرْبَ يُفَرَّقُ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حِصَّتَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ ، وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ ، وَهِيَ الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَالْفَرْجُ ، مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا .

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ إلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ) .

أي : أن المرأة في إقامة الحد كالرجل ، لأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء ، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل .

إلا أن المرأة تختلف في أشياء :

أولاً : تضرب جالسة .

لأنه أستر لها .

ثانياً : وتشد عليها ثيابها :

لأنه ربما مع الضرب تضطرب وتتحرك وتنفك ثيابها .

ثالثاً : وتمسك يداها .

لئلا تكشف .

وجاء في حديث عمران بن حصين قال (فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) رواه مسلم .

(مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ) .

أي : من مات في حد الجلد أو القطع فالحق قتله ، لأن كل ما ترتب على الحق المأذون فيه فليس بمضمون .

لكن بشرط : عدم التعدي في إقامة الحد على الجاني بزيادة في الكم أو الكيف .

قال ابن قدامة : وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ، أَنَّهُ إذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَنْ تَلِفَ بِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ التَّلَفُ مَنْسُوبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ فَتَلِفَ ، وَجَبَ الضَّمَانُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ الْحَدِّ .

وقال النووي : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدّ فَجَلَدَهُ الْإِمَام أَوْ جَلَّاده الْحَدّ الشَّرْعِيّ فَمَاتَ فَلَا دِيَة فِيهِ وَلَا كَفَّارَة، لَا عَلَى الْإِمَام ، وَلَا عَلَى جَلَّاده وَلَا فِي بَيْت الْمَال .

- **وكذا لو مات من التعزير** : لا ضمان فيه ولا كفارة أيضاً .

قال النووي : وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنْ التَّعْزِير : فَمَذْهَبنَا وُجُوب ضَمَانه بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَة ، ... هَذَا مَذْهَبنَا .

وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء : لَا ضَمَان فِيهِ لَا عَلَى الْإِمَام وَلَا عَلَى عَاقِلَته وَلَا فِي بَيْت الْمَالِ . (شرح مسلم) .

وقال القرطبي : وجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه .

(ومن كان مريضاً يُرجى برؤه أُخِّر حتى يبرأ) .

أي : من كان سيقام عليه الحد مريضاً مرضاً يرجى السلامة منه فإنه يؤخر عنه الجلد حتى يبرأ .

عن عليّ قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ) رواه مسلم .

فائدة :

فإن كان المرض لا يرجى برؤه :

قال ابن قدامة : الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَالِ وَلَا يُؤَخَّرُ، بِسَوْطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ، كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ، وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، جُمِعَ ضِغْثٌ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَضُرِبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ هَذَا ، وَقَالَ : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وَهَذَا جَلْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ اشْتَكَى حَتَّى ضَنِيَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَسُئِلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَوْ لَا يُقَامَ أَصْلًا ، أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبًا كَامِلًا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَا يَجُوزُ جَلْدُهُ جَلْدًا تَامًّا ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى إتْلَافِهِ ، فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ . (المغني) .

(وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل قُتل وسقط سائرها) .

مثال ذلك : إن شرب ، وسرق ، وزنا وهو محصن ، فإنها تتداخل ويستوفَى القتل ويسقط سائرها .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن مسعود : إذا جاء القتل محا كل شيء .

قال ابن قدامة :إذَا اجْتَمَعَتْ الْحُدُودُ ... أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ ، مِثْلَ أَنْ يَسْرِقَ ، وَيَزْنِيَ وَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ ، وَيَقْتُلَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، فَهَذَا يُقْتَلُ ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهَا .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

لقول ابْنِ مَسْعُودٍ : إذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ ، أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ ، أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ يَكْفِيهِ الْقَتْلُ .

و عَنْ إبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ انْتَشَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا مُخَالِفٌ ، فَكَانَتْ إجْمَاعًا .

وَلِأَنَّهَا حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ ، فَسَقَطَ مَا دُونَهُ ، كَالْمُحَارِبِ إذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ ، وَلَا يُقْطَعُ .

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ تُرَادُ لِمُجَرَّدِ الزَّجْرِ ، وَمَعَ الْقَتْلِ لَا حَاجَةَ إلَى زَجْرِهِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَلَا يُشْرَعُ . (المغني) .

(ولو زنَى مراراً ، أو سرق مراراً ولم يُحَد فحدٌّ واحد) .

هذه المسألة في حكم تكرار الزنا :

الحالة الأولى : إن زنا ثم أقيم عليه الحد ، فإنه إن زنا ثانية فإنه يقام عليه الحد .

اتفق الفقهاء علي أن من زنا مرة وأقيم عليه الحد ثم زنا أخرى أنه يجب عليه حد آخر .

قال النووي : الزَّانِي إذَا حُدَّ ثُمَّ زَنَى ثَانِيًا يَلْزَمُهُ حَدٌّ آخَر ، فَإِنْ زَنَى ثَالِثَة لَزِمَهُ حَدّ آخَر ، فَإِنْ حُدَّ ثُمَّ زَنَى لَزِمَهُ حَدّ آخَر ، وَهَكَذَا أَبَدًا .

الحالة الثانية : إذا تكرر منه الزنا ولم يقم عليه الحد .

هذه الحالة اختلف العلماء فيها : هل يقام حد واحد أو يقام عليه لكل مرة حد؟ على قولين :

جمهور العلماء على أن من زنا مراراً ولم يقم عليه الحد فلا يجب عليه إلا حد واحد.

قال النووي : فَأَمَّا إذَا زَنَى مَرَّات وَلَمْ يُحَدّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَيَكْفِيه حَدّ وَاحِد لِلْجَمِيعِ .

واستدلوا بالإجماع والمعقول :

أما الإجماع :

أ- فقد قال ابن قدامة : قد أجمعوا أنه إذا تكرر الحد قبل إقامته أجزأ حد واحد .

أما المعقول :

ب- أن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد ، لأن الغرض هنا من جنس واحد فوجب التداخل كالكفارات.

ج- أنها طهارة سببها واحد فتداخلت.

د- أن تكرار الزنا كتكرار الإيلاج و الاجتراع جرعة بعد جرعة لأن ذلك كالأحداث إذا تواترت قبل الطهارة .

(وإنْ اجتمعتْ حدودٌ من أجناسٍ لا قتلَ فيها ، اسْتُوفِيتْ كلُّها ، ويُبدأُ بالأخفِ فالأخف منها) .

مثال ذلك : شرب الخمر ، وزنا غير محصن ، فإنها لا تتداخل ويستوفى كلها .

لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل .

ويبدأ بالأخف فالأخف : لأننا إذا بدأنا بالأغلظ لم نأمن أن يموت فيفوت به سائرها .

قال ابن قدامة : وأخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون، فيبدأ به، ثم بحد القذف ، وإن قلنا: هو ثمانون، بدئ بحد القذف؛ لأنه كحد الشرب في عدده، ويرجح لكونه حق آدمي، ثم بحد الشرب، ثم بحد للزنا، ثم بقطع للسرقة، ولا يقام الثاني حتى يبرأ من الأول؛ لأننا لا نأمن من تلفه بموالاتها، والمقصود زجره لا قتله . (الكافي) .

قال ابن قدامة : النَوْعُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا يُسْتَوْفَى مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ ، فَإِذَا شَرِبَ

وَزَنَى وَسَرَقَ ، حُدَّ لِلشُّرْبِ أَوَّلًا ، ثُمَّ حُدَّ لِلزِّنَا ، ثُمَّ قُطِعَ لِلسَّرِقَةِ .

وَلَا يُوَالِي بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَى إلَى تَلَفِهِ ، بَلْ مَتَى بَرِئَ مِنْ حَدٍّ أُقِيمَ الَّذِي يَلِيهِ . (المغني) .

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَيَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَدَّ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالطَّائِفَةُ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَهُ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ .

وقال الشوكاني : (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مّنَ المؤمنين) أي : ليحضره زيادة في التنكيل بهما ، وشيوع العار عليهما ، وإشهار فضيحتهما ، والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء ، من الطوف ، وأقلّ الطائفة ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وقيل : واحد ، وقيل : أربعة ، وقيل : عشرة . (فتح القدير) .

تنبيه : وقد اختلفوا في حكم حضور الطائفة، هل للوجوب أو للاستحباب؟ فقال الشافعي: إنها للاستحباب ،وقال غيره: بالوجوب، وهذا الرأي هو الراجح لدلالة قوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مّنَ الْمُؤْمِنِينَ) .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ ، وَلَا الشُّهُودُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَلَمْ يَحْضُرْهُمَا ، وَالْحَدُّ ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِمَا .

وَقَالَ (يَا أُنَيْسُ ، اذْهَبْ إلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) وَلَمْ يَحْضُرْهَا .

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَحْضُرَهُ الْإِمَامُ ، وَلَا الْبَيِّنَةُ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَخَلُّفَهُمْ عَنْ الْحُضُورِ ، وَلَا امْتِنَاعَهُمْ مِنْ الْبُدَاءَةِ بِالرَّجْمِ، شُبْهَةٌ .

باب حد الزنا

هو فعل الفاحشة في قُبُل ودبر وزاد بعضهم : من آدمي .

قوله (في قُبُل) المراد تغييب الحشفة أو قدرها ، أي : تغييب الزاني حشفته ، والحشفة : القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان .

قوله (ودبر) أي : تغييب الحشفة في دبر امرأة أجنبية ، فإن هذا يعتبر زنا .

قال ابن قدامة : والوطء في الدبر مثله – أي مثل الوطء في القبل – في كونه زنا .

وهذا مذهب الجمهور (أي وطء المرأة في دبرها يعتبر زنا) .

قوله (من آدمي) احترازاً من غير الآدمي، بأن يطأ بهيمة فلا يعتبر زنا، لا لغة ولا شرعاً ، ولا يجب فيه الحد، بل يعزر على القول الراجح، لأنه فعل محرماً مجمعاً عليه ، فاستحق العقوبة .

(والزنا حرام) .

الزنا حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً).

ب- وقال تعالى (وَلا تَقْرَبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) .

ج- وعن ابن مسعود قال: (سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك) . متفق عليه . (**حليلة جارك** : زوجة جارك) .

د- وقال ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) .

هـ- وقال ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر). رواه مسلم

قال القرطبي : وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يحل في ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وهو من جملة الكليات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال.

وقال ابن القيم : ومن خاصيته أنه يوجب الفقر ، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضاً : أنه يشتت القلب، ويمرضه إن لم يمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك، ويقربه من الشيطان.

فائدة :

الزنا بعضه أشد من بعض :

فالزنا بالجارة أعظم من الزنا بالبعيدة :

لحديث ابن مسعود السابق (... قال: أن تزني بحليلة جارك) .

ولحديث المقداد بن الأسود قال : قال ﷺ (لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره) رواه أحمد .

قال النووي : حليلة جارك : أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح .

والزنا بزوجات المجاهدين أعظم من غيرهن .

عن بريدة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُم) رواه مسلم .

وزنا الشيخ الكبير أعظم من زنا الشاب .

لقوله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر). رواه مسلم

وقال ﷺ (أربعة يبغضهم الله : البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر) رواه النسائي .

والزنا بالمحارم أعظم من الزنا بغير المحارم .

قال ﷺ (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) رواه الترمذي .

(إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ) .

أي : حد الزاني إذا كان محصناً الرجم حتى الموت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عنهما (أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ، فَقَالَ اَلْآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ – نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ ا للَّهِ ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، **وَالرَّجْمُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ (أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، **فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د- ورجم النبي ﷺ ماعزاً –كما في حديث أبي هريرة الآتي (أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا . قَالَ : فَهَلْ أُحْصِنْت ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**) متفق عليه .

هـ- ورجم اليهوديين : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : ارْفَعْ يَدَك . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْت الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ) متفق عليه .

قال ابن القيم رحمه الله : الَّذِينَ رَجَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزِّنَا مَضْبُوطُونَ مَعْدُودُونَ، وَقِصَصُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَهُمْ : الْغَامِدِيَّةُ، وَمَاعِزٌ، وَصَاحِبَةُ الْعَسِيفِ، وَالْيَهُودِيَّان (الطرق الحكمية) .

فائدة : ١

فالرجم خاص بالمحصن :

قال ابن قدامة : الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم .

أ- قال عمر (إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن) .

ب- وقال ﷺ (لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث : ... والزاني الثيب) ، وفي رواية (أو زنا بعد إحصان) .

فائدة : ٢

من هو المحصن ؟

الشروط التي يكون الإنسان فيها محصناً :

الشرط الأول : الوطء في القبل .

قال ابن قدامة : وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ) .

وَالثِّيَابَةُ تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ . (المغني) .

فلابد من الوطء في القبل ، فلو وطئها في الدبر أو بين الفخذين فإنه لا يكون محصناً .

قال في المغني : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَالِيَ عَنْ الْوَطْءِ ، لَا يَحْصُلُ بِهِ إحْصَانٌ ؛ سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِيهِ خَلْوَةٌ ، أَوْ وَطْءٌ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبُرِ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا ، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْأَبْكَارِ .

الشرط الثاني : أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ .

لِأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى إحْصَانًا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ) يَعْنِي الْمُتَزَوِّجَاتِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ الزِّنَى ، وَوَطْءَ الشُّبْهَةِ ، لَا يَصِيرُ بِهِ الْوَاطِئُ مُحْصَنًا .

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسَرِّيَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ . (المغني) .

الشرط الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً .

احترازاً من النكاح الباطل .

فلو تبين بعد أن تزوجها وجامعها أنها أخته من الرضاع ، فإنه لا يكون محصناً ، لأن النكاح غير صحيح .

الشرط الرابع : أن يكون حراً .

قال ابن قدامة : الحرية ، وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور . (المغني) .

فإذا تزوج وهو عبد رقيق ووطئ ، ثم طلقها ثم أعتق ثم زنى ، فإنه لا يكون محصناً ، لأنه حين النكاح ليس حراً .

خامساً : البلوغ ، العقل .

فلو وطئ وهو صغير أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصناً .

– فلو عقد على امرأة وباشرها لكنه لم يجامعها ، ثم زنى ، فإنه لا يرجم ، وهي لو زنت فإنها لا ترجم ، إلا إذا كانت قد تزوجت من زوج قبله وحصل الجماع ، فإنها ترجم .

– لو تزوجها وهي صغيرة لم تبلغ وجامعها ، ثم زنى فإنه لا يرجم ، لأنه ليس بمحصن ، لأنها لم تبلغ .

– لو تزوج مجنونة وجامعها ، ثم زنى ، فإنه لا يرجم ، لأنه ليس بمحصن .

فائدة : ٣

الراجح من أقوال أهل العلم أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان .

فالذمي يحصن الذمية ، وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، ورجحه ابن القيم .

ويدل عليه حديث رجم النبي ﷺ لليهوديين كما سبق .

فائدة : ٤

هل يشترط للإحصان الاستمرار ؟

لا يشترط للإحصان استمرار .

فلو أن رجلاً تزوج ثم بعد ذلك طلق ، فإن زنى فإنه يعتبر محصناً .

وكذلك لو أن امرأة مطلقة ، فإنها تعتبر محصنة ، فلو زنت فإنها ترجم .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ الْإِحْصَانِ، فَلَوْ نَكَحَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً ثُمَّ طَلَّقَ وَبَقِيَ مُجَرَّدًا، وَزَنَى رُجِم .

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله : ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجاً صحيحاً ، ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فرنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

فائدة : ٥

اختلف العلماء فيمن وجب عليه الرجم ، هل يجلد أولاً أم لا ؟

القول الأول : أن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ– لحديث أبي هريرة السابق (فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر الجلد .

ب– والنبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده .

ج– ورجم الغامدية ولم يجلدها .

د– ورجم اليهوديين ولم يجلدهما .

هـ– ولأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ، وذلك إنما وضع للزجر ، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .

القول الثاني : الجمع بين الجلد والرجم ، فيجلد مائة ثم يرجم .

وهذا القول مروي عن علي وابن عباس .

أ– لحديث عبادة السابق (خذوا عني خذوا عني ... والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

ب- ومن الأدلة : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةَ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

والراجح القول الأول .

وأما الجواب عن حديث عبادة : أنه منسوخ .

فإن الأدلة التي بها الرجم فقط كلها متأخرة عن حديث عبادة ، ويدل لذلك قوله ﷺ : (قد جعل الله لهن سبيلاً) فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في الزنا .

قال الشنقيطي : وَأَقْرَبُهُمَا عِنْدِي : أَنَّهُ يُرْجَمُ فَقَطْ ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ لِأُمُورٍ :

مِنْهَا : أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ رِوَايَاتِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الرَّجْمِ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ ، وَالْجُهَنِيَّةِ ، وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَالْيَهُودِيَّيْنِ ، كُلَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ بِلَا شَكٍّ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَقَدْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلٍّ مِنْهَا الْجَلْدُ مَعَ الرَّجْمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ تَعَدُّدِ طُرُقِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ قَوْلَهُ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) ، تَصْرِيحٌ مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ جَزَاءَ اعْتِرَافِهَا رَجْمُهَا ، وَالَّذِي يُوجَدُ بِالشَّرْطِ هُوَ الْجَزَاءُ ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الرَّجْمُ فَقَطْ .

وَمِنْهَا : أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِنَسْخِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ عَلَى أَدْنَى الِاحْتِمَالَاتِ لَا تَقِلُّ عَنْ شُبْهَةٍ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْخَطَأَ فِي تَرْكِ عُقُوبَةٍ لَازِمَةٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي عُقُوبَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالرَّجْمِ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوبَةٌ ، فَلَا دَاعِيَ لِلْجَلْدِ مَعَهُ ; لِانْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ . (أضواء البيان) .

وقال النووي : وَاخْتَلَفُوا فِي جَلْد الثَّيِّب مَعَ الرَّجْم :

فَقَالَتْ طَائِفَة : يَجِب الْجَمْع بَيْنهمَا ، فَيُجْلَد ثُمَّ يُرْجَم .

وَبِهِ قَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ وَدَاوُد وَأَهْل الظَّاهِر وَبَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ ، وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء : الْوَاجِب الرَّجْم وَحْده .

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ طَائِفَة مِنْ أَهْل الْحَدِيث أَنَّهُ يَجِب الْجَمْع بَيْنهمَا ، إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا ، فَإِنْ كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا اُقْتُصِرَ عَلَى الرَّجْم ، وَهَذَا مَذْهَب بَاطِل لَا أَصْل لَهُ .

وَحُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِقْتَصَرَ عَلَى رَجْم الثَّيِّب فِي أَحَادِيث كَثِيرَة مِنْهَا قِصَّة (مَاعِز) وَقِصَّة الْمَرْأَة الْغَامِدِيَّة) وَفِي قَوْله ﷺ: "وَاغْدُ يَا أُنَيْس عَلَى اِمْرَأَة هَذَا فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا "قَالُوا: وَحَدِيث الْجَمْع بَيْن الْجَلْد وَالرَّجْم مَنْسُوخ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّل الْأَمْر. (شرح مسلم)

فائدة : ٦

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة :

ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام .

ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي.

ولأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة . (الصلاة وحكم تاركها) .

(وَيُغَسَّلَانِ ، وَيُكَفَّنَانِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَيُدْفَنَانِ) .

لَا خِلَافَ فِي تَغْسِيلِهِمَا وَدَفْنِهِمَا ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ شُرَاحَةَ وَكَانَ رَجَمَهَا ، فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ .

وَصَلَّى عَلِيٌّ عَلَى شُرَاحَةَ .

وعَنْ عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ ، فِي حَدِيثِ الْجُهَنِيَّةِ (فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْت أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا ؟) وَفِيهِ : فَرُجِمَتْ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) .

وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَدِّ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَهُ ، كَالسَّارِقِ .

وَأَمَّا خَبَرُ مَاعِزٍ : فِي قول جابر حَدِيثِ مَاعِزٍ : فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْهُ ، أَوْ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِأَمْرٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ . (المغني) .

(وَإِذَا زَنَا الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَاماً) .

هذا حكم الزاني غير المحصن الحر : الجلد مائة ، والتغريب عن وطنه سنة .

أما الجلد فلا خلاف فيه .

لقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) .

وعليه تغريب عام بالنسبة للذكر .

وهذا قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

أ- لحديث عبادة السابق (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) .

ب- ولحديث أبي هريرة وزيد (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) .

وذهب الحنفية إلى أن الزاني البكر لا يغرّب إلا إذا رأى الإمام .

واستدلوا بالآية (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فقالوا : إن الحد هو الجلد ولم تذكر الآية التغريب .

والراجح مذهب الجمهور .

قال ابن كثير : إذا كان –الزاني– بكراً لم يتزوج، فإن حده مائة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يُغَرَّب عاما عن بلده عند جمهور العلماء، خلافا لأبي حنيفة، رحمه الله؛ فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام، إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب .

فائدة :

هل تغرب المرأة إذا زنت وهي غير محصنة ؟ اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : تغرب مع محرمها .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

لعموم حديث عبادة السابق .

قال النووي في شرحه لحديث عبادة السابق : وأما قوله ﷺ في البكر (ونفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير : أنه يجب نفيه سنة ، رجلاً كان أو امرأة .

القول الثاني : لا تغرب .

وهذا قول المالكية .

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إلَى حِفْظٍ وَصِيَانَةٍ .

وَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ التَّغْرِيبِ بِمَحْرَمٍ أَوْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، لَا يَجُوزُ التَّغْرِيبُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

وَلِأَنَّ تَغْرِيبَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إغْرَاءٌ لَهَا بِالْفُجُورِ ، وَتَضْيِيعٌ لَهَا ، وَإِنْ غُرِّبَتْ بِمَحْرَمٍ ، أَفْضَى إلَى تَغْرِيبِ مَنْ لَيْسَ بِزَانٍ ، وَنَفْيِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنْ كُلِّفَتْ أُجْرَتَهُ ، فَفِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى عُقُوبَتِهَا بِمَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ ، كَمَا لَوْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ .

وَالْخَبَرُ الْخَاصُّ فِي التَّغْرِيبِ إنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ ، وَالْعَامُّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ الْعَمَلِ بِعُمُومِهِ مُخَالَفَةُ مَفْهُومِهِ ، فَإِنَّهُ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الزَّانِي أَكْثَرُ مِنْ الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَإِيجَابُ التَّغْرِيبِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفَوَاتُ حِكْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ زَجْرًا عَنْ الزِّنَا ، وَفِي تَغْرِيبِهَا إغْرَاءٌ بِهِ ، وَتَمْكِينٌ مِنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُخَصَّصُ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ بِإِسْقَاطِ الْجَلْدِ ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، فَتَخْصِيصُهُ هَاهُنَا أَوْلَى .

ورجح هذا القول ابن قدامة .

القول الثالث : أن التغريب ليس من تمام الحد، وإنما هو عقوبة تعزيرية راجعة إلى رأي الإمام حسب المصلحة.

والراجح إن وجد محرم متبرعاً بالسفر معها فإنها تغرب عملاً بأحاديث التغريب ، وإن لم يوجد فلا تغرب عملاً بأحاديث النهي عن السفر بدون محْرَم .

فائدة : ٢

ما فوائد التغريب ؟

أولاً : أنه يبتعد عن محل الفاحشة لئلا تحدثه نفسه بالعودة إليها .

ثانياً : أن التغريب يكون منشغل البال غير مطمئن .

فائدة : ٣

حكم الزناة في أول الإسلام :

قال الله تعالى في سورة النساء : (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال: "واللاتي يأتين الفاحشة" يعني الزنا "من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً .

فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس ﷺ : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم .

وكذا رُوِيَ عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه .

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :هذه أول عقوبات الزناة ، وكان هذا في ابتداء الإسلام .. قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد: وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه .. غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية .. وهي قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .. وقد قال بعض العلماء : أن الأذى والتعيير باق مع الجلد ، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ بإجماع .. والله أعلم.

(والرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلاَ يُغَرَّبُ) .

أي : أن الرقيق – وهو المملوك – إذا زنا فإنه يجلد ٥٠ جلدة .

لقوله تعالى (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ) .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكْرَيْنِ كَانَا أَوْ ثَيِّبَيْنِ .

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْبَتِّيُّ ، وَالْعَنْبَرِي .

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، فَالتَّنْصِيصُ عَلَى أَحَدِهِمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْآخَرِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ) ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ ، ثُمَّ إنَّ الْمَنْطُوقَ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . (المغني) .

وقال النووي : وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعَبْد وَالْأَمَة لَا يُرْجَمَانِ ، سَوَاء كَانَا مُزَوَّجَيْنِ أَمْ لَا ، لِقَوْله ﷺ (فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدّ) وَلَمْ يُفَرِّق بَيْن مُزَوَّجَة وَغَيْرهَا .

وقال الشنقيطي : ... أَمَّا إِنْ كَانَتْ أَمَةً ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ نِصْفَ الْمِائَةِ وَهُوَ خَمْسُونَ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) ، وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْحَرَائِرُ وَالْعَذَابُ الْجَلْدُ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ : مِائَةُ جَلْدَةٍ وَالْأَمَةُ عَلَيْهَا نِصْفُهُ بِنَصِّ آيَةِ «النِّسَاءِ» هَذِهِ ، وَهُوَ خَمْسُونَ ; فَآيَةُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّانِيَةِ الْأُنْثَى .

وَعُمُومُ الزَّانِي فِي آيَةِ «النُّورِ» هَذِهِ ، مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى ، بِكَوْنِ جَلْدِ الْمِائَةِ خَاصًّا بِالزَّانِي الْحُرِّ ، أَمَّا الزَّانِي الذَّكَرُ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ نِصْفَ الْمِائَةِ ، وَهُوَ الْخَمْسُونَ .

وَوَجْهُ هَذَا التَّخْصِيصِ : إِلْحَاقُ الْعَبْدِ بِالْأَمَةِ فِي تَشْطِيرِ حَدِّ الزِّنَى بِالرِّقِّ ; لِأَنَّ مَنَاطَ التَّشْطِيرِ الرِّقُّ بِلَا شَكٍّ ; لِأَنَّ الذُّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُدُودِ وَصْفَانِ طَرْدِيَّانِ ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا حُكْمٌ ، فَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ «النِّسَاءِ» فِي الْإِمَاءِ : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، أَنَّ الرِّقَّ مَنَاطُ تَشْطِيرِ حَدِّ الزِّنَى ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْحُدُود .

فائدة :

العبد لا يُغرب .

وهذا المذهب وقول مالك .

قال ابن قدامة : لَا تَغْرِيبَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ .

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ .

أ–لقوله ﷺ لما سئل عن الأمة إذا ولم تحصن فقال (إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَغْرِيبًا ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ .

ب– وَلحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ ، مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَرَّبَهَا .

– وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ عُقُوبَةٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي الزِّنَى ، كَالتَّغْرِيمِ .

بَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الْعَبْدَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَغْرِيبِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيُتْرِفُهُ بِتَغْرِيبِهِ مِنْ الْخِدْمَةِ ، وَيَتَضَرَّرُ سَيِّدُهُ بِتَفْوِيتِ خِدْمَتِهِ ، وَالْخَطَرِ بِخُرُوجِهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، وَالْكُلْفَةِ فِي حِفْظِهِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْهُ ، فَيَصِيرُ الْحَدُّ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الزَّانِي ، وَالضَّرَرُ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ) وَحَدَّ ابْنُ عُمَرَ مَمْلُوكَةً لَهُ ، وَنَفَاهَا إلَى فَدَكَ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

(ولا يَثبتُ الزنا إلا بأحدِ أمرين : إقرارهُ بهِ أربعَ مراتٍ ، مُصرّحاً بذكرِ حقيقتهِ) .

الزنا يثبت بالإقرار .

لقوله ﷺ – في الحديث المتقدم – (... وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ – لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ – عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ) .

لكن يشترط أن يقر به أربع مرات .

وهذا المذهب .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (أَتَى رَجُلٌ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ. لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : النبي ﷺ لم يقم عليه الحد حتى شهد أربع مرات .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يثبت الزنا بإقراره مرة واحدة ، ولا يشترط التكرار أربعاً .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورجحه الشوكاني .

أ-لحديث (واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر تكراراً .

ب- وأن النبي ﷺ رجم اليهوديين ، ولم ينقل أن النبي ﷺ كرر عليهما الإقرار .

ج- والنبي ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة واحدة . رواه مسلم

قالوا : فلو كان تربيع الإقرار شرطاً لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم .

وأجاب هؤلاء عن حديث ماعز .

قال الشوكاني : وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة جابر لقصد التثبت، كما يشعر بذلك قوله: (أبك جنون) ثم بسؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ، وإقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات .

(مُصرّحاً بذكرِ حقيقتهِ) .

أي : يشترط أن يصرح بذكْر حقيقة الوطء .

أ- فإن النبي ﷺ قال لماعز (أنكْتَها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم، قال: كما يغيب الميل في المكحلة أو الرِّشاء في البئر ؟ قال: نعم ، قال: فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً) .

وفي حديث ابن عباس : (فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : أتدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرني ، فأمر به فرجم) .

ب- التعليل : لأنه ربما يظن ما ليس بزنا زناً موجباً للحد ، فاشترط فيه التصريح .

(أو شهادةُ أربعةِ رجالٍ أحرار عدول) .

الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا : البينة ، وهو شهادة أربعة رجال .

فالشهود لا بد أن يكونوا أربع رجال يشهدون بأنهم رأوا الزنا نفسه ، ولا تقبل شهادة النساء .

قال تعالى : (لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) .

وقال عمر (وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ) .

قال ابن قدامة رحمه الله في ذكر شروط الشهادة بالزنا :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً ، وَهَذَا إجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا وَقَالَ تَعَالَى : (لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُون) .

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْت لَوْ وَجَدْت مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (نَعَمْ) رَوَاهُ

مَالِكٌ ، فِي الْمُوَطَّأ وَأَبُو دَاوُد فِي سُنَنِه . (المغني) .

فائدة : ١

يشترط في هؤلاء الشهود :

أولاً : أن يكونوا عدولاً .

قال ابن قدامة : فلا خلاف في اشتراطها .

ثانياً : وأن يكونوا أحراراً .

فلا تقبل شهادة العبد ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافاً .

فائدة : ٢

وهل يشترط أن يكون مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ؟

المذهب : يشترط أن يكون في مجلس واحد دون الحضور ، وقيل : لا يشترط ، لأن النصوص عامة .

ويشترط : أن يصرحوا بشهادتهم ، فيصرحون بالزنا فيقولون : رأينا ذكره في فرجها ، فلو قالوا : رأيناه عليها متجردين فلا يقبل .

(ولا يَنزِع عن إقرارهِ حتى يَتِمّ عليه الحد) .

هذا من الشروط : ألا ينزع عن إقراره ، أي : لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، فإن رجع عن إقراره حرم إقامة الحد عليه .

وهذا قول أكثر العلماء :

أن المقر بالزنا إذا رجع ، فإنه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد .

وهذا قول أكثر العلماء .

لأن النبي ﷺ قال كما عند أبي داود : (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) .

فقالوا : هذا دليل على جواز رجوع المقر ، وأنه إذا رجع في إقراره حرم إقامة الحد عليه .

القول الثاني : لا يقبل الرجوع عن الإقرار .

وهذا مذهب الظاهرية .

قالوا : لأن الرسول ﷺ قال لأنيس : (واغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل ما لم ترجع .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وأما قولكم إن ماعزاً رجع عن إقراره ، فإن ماعزاً لم يرجع عن إقراره أبداً ، وهربه لا يدل على رجوعه إطلاقاً ، نعم ماعز هروبه قد يكون عن طلب إقامة الحد عليه ، فهو في الأول يريد أن يقام عليه الحد ، وفي الثاني أراد أن لا يقام عليه الحد وتكون التوبة بينه وبين الله ، ولهذا قال : (ألا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) فدل هذا على أن حكم الإقرار باقي ، فنحن نقول إن قصة ماعز ما فيها دليل إطلاقاً على رجوع الإقرار ، ولكن فيها دليل على أنه رجع عن إقامة طلب الحد عليه ، ولهذا إذا جاءنا رجل يقر بأنه زنى ويطلب إقامة الحد ، ولما هيأنا الآلة لنقيم عليه الحد وآتينا بالحصى لأجل أن نرجمه ، فلما نظر إلى الحصى قال : دعوني أتوب إلى الله ، ما ذا نقول له ؟ يجب أن ندعه يتوب إلى الله ، لأن الرسول ﷺ قال : (هلاّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) حينئذٍ ندعه يتوب فيتوب الله عليه .

وأما لو قال : إنه ما زنى ، فلا يقبل ، لأن هذا الرجل يريد أن يدفع عن نفسه وصفاً ثبت عليه بإقراره .

(وحد لوطي كزانٍ) .

أي : حد اللوطي كحد الزنا : إن كان محصناً رجم حتى الموت ، وإن كان غير محصن جلد وغرّب .

اتفق العلماء على تحريم اللواط .

قال في المغني : أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله في كتابه وعاب على من فعله ، وذمه رسول الله ﷺ فقال الله تعالى (وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) .

وقد نقل الذهبي الاتفاق عل أنه من كبائر الذنوب .

وجريمة اللواط لم يعملها أحد من العالمين قبل قوم لوط ، وقد ذكر الله تعالى السور التي فيها عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن الكريم .

قال ابن القيم : لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه ﷺ قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) .

– واختلف العلماء في عقوبة اللواط على أقوال :

القول الأول : أنه عقوبته كالزاني (الرجم إن كان محصناً والجلد لغير المحصن) .

قال ابن القيم : وذهب الحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء .

أ–قالوا : لأن الله سماه فاحشة (أتأتون الفاحشة) كما سمى الزنا فاحشة في قوله (وَلا تَقْرَبُوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) واشتراكهما في الاسم يدل على اشتراكهما في الحكم .

ب– ولأن كلاً منهما إيلاج محرم في فرج محرم ، فيعطى حكمه .

القول الثاني : أن فيه التعزير .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

قالوا : لأنه معصية من المعاصي لم يُقدِّر الله ولا رسوله فيه حداً مقدراً فكان فيه التعزير .

القول الثالث : أن عقوبته القتل مطلقاً (محصناً أم غير محصن) .

وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال ابن القيم : إنها أصح الروايتين ، وهو مذهب مالك .

وقال ابن القيم أيضاً : فذهب أبو بكر الصديق وعلي وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة الرأي ومالك وإسحاق بن راهوية ... إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ، وعقوبته القتل بكل حال ، محصناً كان أو غير محصن لحديث (مَنْ وَجَدتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ به) .

قال ابن القيم : إن الإمام أحمد احتجَّ بهذا الحديث .

وقد نقل ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم إجماع الصحابة على قتله .

قال ابن القيم : اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله ، ولم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ﷺ ، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع .

والراجح أن عقوبته القتل مطلقاً .

- **واختلف الصحابة في كيفية قتله** :

فقيل : يحرق .

وهذا قول أبي بكر وعلي وابن الزبير .

قال ابن القيم: حرق باللوطية أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق،وعلي،وعبد الرحمن بن الزبير،وهشام بن عبد الملك.

وقيل : يرجم بالحجارة حتى الموت .

وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس .

وقيل : يرمى من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة .

وهو مروي عن أبي بكر ، وابن عباس .

والأظهر أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، حسب مصلحة الردع والزجر .

فائدة :

من زنى بذات محرم (كعمته أو خالته) فجمهور العلماء أن حكمه حكم الزنا (يرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن) .

استدلالاً بالأدلة العامة في حكم الزاني، وأنها تشمل بعمومها من زنا بأجنبية أو بذات محرم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل بكل حال واختاره ابن القيم .

لحديث البراء قال (لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية ، فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله) رواه النسائي وأحمد وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) .

قال ابن القيم : إنه مقتضى حكم رسول الله ﷺ .

فائدة : ١

عقوبة من وقع على بهيمة : اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يعزر ولا حد عليه .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن القيم : وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة، وأحمد في رواية فإن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بذلك وهو راوي الحديث .

وقال في موضع آخر : أنه يؤدب ولا حد عليه، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول إسحاق .

واستدل هؤلاء : أنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، والعقوبات المقدرة لا بد فيها من دليل مثبت ولا دليل هنا ثابت فلا حد إذاً .

قال ابن القيم : ومن لم ير عليه حداً قالوا: لم يصح فيه الحديث، ولو صح لقلنا به، ولم يحل لنا مخالفته .

القول الثاني : أنه يقتل بكل حال .

وهذا مذهب أبي سلمة ابن عبد الرحمن والرواية الثانية عن الإمام أحمد حكى ذلك ابن القيم عنهما . وقال الشافعي إن صح الحديث قلت به .

لحديث (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث على هذا القول واضح فإنه ﷺ أمر بقتل من أتى بهيمة وقتل البهيمة معه، وليس فيه تفصيل في الفرق بين المحصن وغيره بل يفيد قتله مطلقاً .

القول الثالث : أن حده حد الزاني ، يجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان محصناً .

وهو قول الحسن البصري ، وأحد أقوال الشافعي .

واستدل هؤلاء بالقياس على الزنى بجامع أن كلا منهما وطء في فرج محرم ليس له فيه شبهة فيكون حده كالزنا .

والراجح القول الأول .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَال : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ . وَمِثْل هَذَا لاَ يَقُولُهُ إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ ، وَلأِنَّ الطَّبْعَ السَّلِيمَ يَأْبَاهُ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى زَجْرٍ بِحَدٍّ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ : إِنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَى وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ : بِأَنَّهُ يُقْتَل مُطْلَقًا مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فلو أولج الإنسان في بهيمة عزّر ، وقتلت البهيمة على أنها حرام جيفة ، فإن كانت البهيمة له فاتت عليه ، وإن كانت لغيره وجب عليه أن يضمنها لصاحبها .

وقيل إن من أتى بهيمة قتل لحديث ورد في ذلك أن النبي ﷺ قال (من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) وهذا عام أخذ به بعض أهل العلم ، وقالوا : إن فرج البهيمة لا يحل بحال ، فيكون كاللواط ، ولكن الحديث ضعيف ، ولهذا عدل أهل العلم لما ضعف الحديث عندهم إلى أخف الأمرين ، وهو قتل البهيمة ، وأما الآدمي فلا يقتل ؛ لأن حرمته أعظم ، ولكن يعزر لأن ذلك معصية ،

والقاعدة العامة أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . (الشرح الممتع) .

فائدة :

ما الحكمة من قتل البهيمة ؟

قال ابن قدامة : واختلف في علة قتلها .

فقيل : إنما قتلت لئلا يعير فاعلها ، ويذكر برؤيتها .

وقيل : لئلا تلد خلقاً مشوهاً .

وقيل : لئلا تؤكل . وإليها أشار ابن عباس في تعليله . (المغني) .

وجاء في تحفة الأحوذي :قيلَ: لِئَلَّا يَتَوَلَّدَ مِنْهَا حَيَوَانٌ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ ، وَقِيلَ: كَرَاهَةَ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبُهَا الْخِزْيُ فِي الدُّنْيَا لِإِبْقَائِهَا.

(وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لاَ زَوْجَ لَهَا، وَلاَ سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلِكَ) .

أي : إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنه لا يقام عليها الحد .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورجحه الشوكاني .

لحديث (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) رواه ابن ماجه .

قالوا : والشبهة هنا متحققة من وجوه متعددة :

فيحتمل أنه من وطء إكراه ، والمستكرهة لا حد عليها .

ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نوم وهي ثقيلة النوم .

ويحتمل أنه من وطء شبهة .

ويحتمل أنه حصل الحبل بإدخال ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها .

وذهب بعض العلماء : إلى إقامة حد الزنا بالحبل بشرط أن لا تدع شبهة موجبة لدرء الحد كدعوى أنها مكرهة .

وهذا قول عمر ، وهو مذهب مالك .

لقول عمر (وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ) .

فجعل عمر مجرد وجود الحمل موجباً لإقامة حد الزنا كإيجابه بالبينة أو الاعتراف .

قال ابن القيم : وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد .

ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر .

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

تعريفه :

لغة : الرمي .

واصطلاحاً : الرمي بالزنا وباللواط ونحوه مثل قول : يا زاني ، يا لوطي .

« وهو حرام » .

أي : أن القذف حرام ومن كبائر الذنوب .

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

قال السعدي رحمه الله : ذكر الله تعالى الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي: العفائف عن الفجور (الْغَافِلاتِ) التي لم يخطر ذلك بقلوبهن (الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير.

وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته .

وقال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات : ... وذكر منها : وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه .

وقال ابن قدامة : وهو محرم بإجماع الأمة .

فائدة :

الحكمة من مشروعية حد القذف :

أولاً : منع الترامي بالفاحشة.

ثانياً : صيانة أعراض الناس عن الانتهاك ، وحماية سمعتهم من التدنيس.

ثالثاً : لئلا تحصل عداءات وبغضاء ، وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه.

رابعاً : تنزيه الرأي العام من أن يسري فيه هذا القول ، ويسمعه الناس بآذانهم.

خامساً : منع إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، فإن كثرة الترامي بها ، وكثرة سماعها ، وسهولة قولها ، يجرئ السفهاء على ارتكابها.

(فَإِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَناً جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرّاً، وَإِنْ كَانَ عَبْداً أَرْبَعِينَ) .

هذا حد القذف : إذا قذف المكلف المختار محصناً جلد ثمانين جلدة إن كان حراً .

والدليل قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

فتضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام في القاذف :

الأول : جلده ثمانين جلدة .

الثاني : رد شهادته أبداً .

الثالث : فسقه .

قال ابن كثير : فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: أحدها: أن يُجلد ثمانين جلدة، الثاني : أنه ترد شهادته أبداً ، الثالث : أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ، ولا عند الناس . (التفسير) .

في قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ...) هذا الاستثناء يرفع الحكم الأخير، ولاشك في ذلك، وهو الفسق ، فإذا تابوا زال عنهم وصف الفسق إلى العدالة ، وهل يرجع الاستثناء إلى ما قبل الأخير وهو أنه إذا تاب قبلت شهادته ؟ **فيه تفصيل** :

- إذا أقيم عليه الحد ولم يتب فإنه لا تقبل شهادته .
- وأما بعد توبته ، فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب .

وهذا قول أبي حنيفة .

أ- واستدلوا بقوله تعالى (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ..) .

وجه الدلالة : بأن الله أبّد المنع من قبول شهادتهم ، وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من الفاسقين ، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده .

ب- ولأن رد شهادة القاذف ولو تاب عقوبة من تمام الحد ، فلا تسقط هذه العقوبة بالتوبة .

القول الثاني : قبول شهادة القاذف إذا تاب .

وهذا قول الشافعي وأحمد ومالك .

أ- واستدلوا بالاستثناء في آية القذف وهو قوله تعالى (... إلا الذين تابوا ..) عائد إلى الجملتين المتعاطفتين قبله في قوله تعالى (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

ب- ولأن الصحابة قبلوا شهادة القاذف كما ذكر ذلك ابن القيم .

ج- **وقال ابن القيم** : وأعظم موانع الشهادة : الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت اتفاقاً ، والتائب من القذف أولى بالقبول .

د- ولعموم قوله ﷺ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

هـ -أنه ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن قذفوا المغيرة بن شعبة بعد ما جلدهم الحد، قال: (من تاب قبلت شهادته). رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به

وتوبته: أن يكذب نفسه في اتهام المقذوف بالزنى، ولهذا جاء لفظ عمر عند ابن جرير: (من كذب نفسه قبلت شهادته) فإذا تاب القاذف واستقام قُبلت شهادته ، كغيره من المسلمين العدول .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ١

لا فرق بين أن يكون القاذف أو المقذوف رجلاً أو امرأة.

قال الحافظ ابن حجر : وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء .

فإن قيل : ما الحكمة من ذكر المحصنات في الآية وكذلك في الحديث ؟

فقيل : إنما ذكر النساء دون الرجال لأن قذفهن أكثر وأشنع.

قال ابن جزي رحمه الله : والمحصنات يراد بهن هنا العفائف من النساء ، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف الرجال ، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى ، إذ لا فرق بينهم ، وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد .

وقيل : المراد بالمحصنات في الآية (الأنفس المحصنات) ؛ فتعم بذلك الرجال والنساء.

وقيل : تخصيص النساء هنا لخصوص الواقعة ، ومراعاة قصة كانت سبب نزول الآية ، ثم يكون الحكم بالعلة الجامعة والمعنى المشترك الذي يمنع تخصيص النساء دون الرجال.

فائدة : ٢

قوله (**قَذَفَ الْمُكَلَّفُ**) يشترط في القاذف : التكليف وهو البالغ العاقل المختار (سواء كان ذكراً أو أنثى) فلو أن امرأة قذفت رجلاً فإنه يقام عليها الحد .

أ- ودليل ذلك قواعد الشريعة المأخوذة من النصوص العامة ، كحديث (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة) .

ب- وحديث (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ) .

ج- ولأن القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جناية.

د- فإذا كان القاذف صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه، لأن العقل مدار التكليف ومناطه، والمجنون لا يعتد بكلامه، فلا يؤثر قذفه، فإن كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً، لكن لا يُحدّ ما دام أنه لم يبلغ .

فائدة : ٣

قوله (**قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَناً**) المحصن هنا : الحر البالغ المسلم العاقل العفيف .

فإذا قذف المكلف : حراً بالغاً عاقلاً عفيفاً جلد ٨٠ جلدة .

الحر : فلو قذف عبداً فلا حد عليه .

لأن الإحصان يطلق على الحرية كما في قوله تعالى (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) أي : الحرائر ، فالرقيق ليس محصناً بهذا المعنى على قول الجمهور .

فجمهور العلماء يرون اشتراط الحرية في المقذوف لإقامة الحد على القاذف.

قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما .

عن أبي هريرة قال : قال ﷺ (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال) .

وجه الدلالة : إنه لو وجب الجلد على السيد في قذف عبده في الدنيا لذكره ﷺ؛ كما ذكر الجلد في الآخرة، و إنما خص الجلد بالآخرة تمييزاً للأحرار عن المملوكين في الدنيا ،أما في الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قال النووي معلقاً على هذا الحديث : فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن فيه، سواء من هو كامل الرق أو فيه شائبة حرية .

ومن المعقول : أن حرمة العبد ناقصة نقصاً أوجبه الرق ،كالكافر فكل نقص منع أن يقتل به الحر المسلم منع أن يحد في القذف .

ولأن كل عبد قد منعه نقص الرق أن تؤخذ بنفسه نفس الحر، فكان أولى المنع من أن يؤخذ بعرضه عرض الحر .

وقالت الظاهرية : يقام الحد على قاذف العبد .

لعموم قوله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام) ولم يفرق في ذلك بين الحر والعبد .

البالغ : بأن يكون المقذوف بالغاً ، فإن كان صبياً لم يجب الحد على القاذف وإنما يعزّر .

لأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف كزنا المجنون .

وقيل : لا يشترط البلوغ ، وهذا قول مالك ، لأنه حر عاقل عفيف يتعيّر بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير .

والأول أظهر ، وهو أن من قذف غير بالغ لا يُحد، ولكنه يعزر .

المسلم : فالكافر ليس بمحصن ، فمن أشرك بالله فلا حد على قاذفه على قول الجمهور .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

ب- ولأنه لا يتورع عن الزنا ، إذ ليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة .

ج- ولأن عِرْض الكافر لا حرمة له ،كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل الكافر أولى ، لزيادة الكفر على المعلن بالفسق ، فلو قذف كافراً فلا حد عليه .

العاقل : بأن يكون المقذوف عاقلاً ، فإن كان مجنوناً لم يجب الحد على القاذف ولكنه يعزر .

العفيف : أي : أن يكون عفيفاً عن الزنا لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي: العفيفات عن الزنا، وقال تعالى (وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) أي : عفت .

فمن قذف المعروف بفجوره أو المشتهر بالعبث والمجون فلا يحد ، لأن القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل ، ولا كرامة للفاسق الماجن ، لكن كما سبق في قذف غير المحصن التعزير .

أمثلة : مكلف قذف صغيراً فلا حد عليه ، امرأة بالغة قذفت رجلاً بالغاً فإنه يقام عليها الحد ، حر قذف عبداً فلا يقام عليه الحد ، مكلف عاقل قذف مجنوناً فلا يقام عليه الحد .

قوله (**وَإِنْ كَانَ عَبْداً أَرْبَعِينَ**) أي : وإن كان عبداً جلد أربعين .

وهذا قول جمهور العلماء : أن العبد إذا قذف حراً جلد ٤٠ .

قال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إذَا قَذَفَ حُرًّا يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ; لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَشَطَّرُ بِالرِّقِّ كَحَدِّ الزِّنَى .

وذهب بعض العلماء : أن حد المملوك إذا قذف حراً ثمانون جلدة كحد الحر .

وهذا قول ابن مسعود ، واختاره ابن حزم .

لعموم الآية (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

ورجحه الشنقيطي فقال : أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي دَلِيلًا : أَنَّ الْعَبْدَ إذَا قَذَفَ حُرًّا جُلِدَ ثَمَانِينَ لَا أَرْبَعِينَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَإِنَّمَا اسْتَظْهَرْنَا جَلْدَهُ ثَمَانِينَ .

لِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) وَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، لَا مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى تَشْطِيرِ الْحَدِّ عَنِ الْأَمَةِ فِي حَدِّ الزِّنَى وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِهَا الْعَبْدَ بِجَامِعِ الرِّقِّ ، وَالزِّنَى غَيْرُ الْقَذْفِ .

أَمَّا الْقَذْفُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ فِي خُصُوصِهِ .

وَأَمَّا قِيَاسُ الْقَذْفِ عَلَى الزِّنَى فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ ; لِأَنَّ الْقَذْفَ جِنَايَةٌ عَلَى عِرْضِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ ، وَالرَّدْعُ عَنِ الْأَعْرَاضِ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ فَيُرْدَعُ الْعَبْدُ كَمَا يُرْدَعُ الْحُرُّ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . (أضواء البيان) .

(وهو حق للمقذوف) .

أي : أن حد القذف حق للمخلوق وليس حقاً لله .

وهذا قول المالكية والشافعية واختاره ابن تيمية ، وهذا الراجح .

قال ابن قدامة : ويعتبر لإقامة الحد [حد القذف] مطالبة المقذوف، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه... فلو طلب [يعني : إقامة الحد] ثم عفا عن الحد ، سقط ، وبهذا قال الشافعي .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه من حقوق الله .

وهذا قول الحنفية ورجحه ابن حزم .

- **فائدة الخلاف :**

إذا قلنا إنه حق للمقذوف ترتب عليه عدة أمور :

أولاً : أنه يسقط بعفوه .

ثانياً : أنه لا يقام عليه الحد حتى يطالب به .

ثالثاً : ولا يقام للولد على والده ، وهذا المذهب قال ابن قدامة : مبيناً العلة : ولنا أنه عقوبة تجب حقاً لآدمي ، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقام عليه الحد واختاره ابن المنذر لعموم الآية .

وإذا قلنا إنه حق لله ترتب عليه :

أولاً : لا يسقط بالعفو إذا بلغ الإمام .

ثانياً : يقام عليه الحد بدون طلب .

فائدة :

يسقط حد القذف عن القاذف في عدة حالات :

الأولى : أن يأتي بأربعة شهود فيشهدون على المقذوف بأنه زنى ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

الثانية : أن يقر المقذوف على نفسه بالزنى ، باتفاق العلماء . (المغني) .

الثالثة : إذا كان القاذف هو الزوج وقد قذف زوجته ، فله أن يسقط الحد عن نفسه باللعان ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ) .

ولما قذف هلال بن أمية امرأته لاعن النبي ﷺ بينهما ولم يحد هلالاً حد القذف . رواه مسلم .

الرابعة : أن يعفو المقذوف عن حقه ، ولا يطالب بإقامة الحد على القاذف .

(وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانٍ، يَا لُوطِيُّ ونَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ

بِغَيْرِ الْقَذْفِ قُبِل) .

الألفاظ التي يقذف بها نوعان : صريحة ، وكناية.

أما اللفظ الصريح ، فهو الذي لا يفهم منه إلا القذف بالزنى أو اللواط ، ولا يقبل من القاذف أن يدعي أنه أراد به معنى آخر غير القذف.

مثاله : يا زاني ، زنيتَ ، زنيتِ ، يا لوطي.

ولا يقبل منه إذا قال : أردت بقولي له : "يا لوطي" أنه على دين لوط عليه السلام ، أو أنه يعمل عمل قومه إلا إتيان الفاحشة ، لأن هذا اللفظ "يا لوطي" لا يفهم منه عند الإطلاق إلا القذف بالفاحشة.

قال في الروض المربع : وصريح القذف قول: يا زاني يا لوطي ونحوه ، كـ يا عاهر أو قد زنيت أو زنى فرجك ويا منيوك ويا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد .

وأما الكناية .

فهو اللفظ الذي يحتمل أن يكون قذفاً ، ويحتمل غير ذلك احتمالاً قوياً.

فهذا يُسأل القاذف عما أراد ويجب عليه أن يصدق، لأن إقامة الحد عليه في الدنيا أهون عليه من عقوبته في الآخرة، فإن قال : أردت القذف ، فهو قذف ، وإن قال : أردت غير القذف ، فلا حد عليه ، ولكن يعزر لسبه الناس.

مثال ذلك : يا خبيث ، يا خبيثة ، يا فاجر ، يا فاجرة...

وينبغي أن يُعلم أنه يرجع في معاني الألفاظ إلى العرف ، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمان ، فقد يكون اللفظ كناية عند قوم ، صريحاً عند آخرين ، فيجب أن يراعى ذلك.

(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً عُزِّرَ) .

أي : إن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا ، فإنه لا يحد ولكنه يعزر .

لأنه لا عار عليهم به ، للقطع بكذبه .

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ ، وَلاَ يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ) .

لأنه حق للمقذوف .

قال ابن تيمية : فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط : فعليه حد القذف ، وهو ثمانون جلدة.

وإن رماه بغير ذلك : عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقذوف: فلا يُستوفى ، إلا بطلبه؛ باتفاق الفقهاء . (المجموع) .

– قوله (**ويسقط حد القذف بالعفو**) ظاهر كلامه ولو كان بعد رفعه إلى الإمام أو الحاكم؛ لأنه حق محض للمقذوف، بخلاف السرقة فإن الرجل لو سُرق ماله فإن له أن لا يطالب السارق، والإمام لا يتعرض للسارق ما دام المسروق منه لم يطالبه، ولكن إذا رفع الأمر إلى وليّ الأمر فإنه لا يملك إسقاطه ، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن السرقة فيها شائبتان: شائبة حق الآدمي وهو ضمان المال، وشائبة قطع اليد وهو حق الله عزّ وجل، فلهذا صار بَيْنَ بَيْنَ، فإن رُفع إلى القاضي لم يملك المسروق منه إسقاطه، وإن لم يُرفع فله أن لا يطالب. (الشرح الممتع) .

فائدة : ١

قذف عائشة كفر بالاتفاق .

قال الإمام النووي رحمه الله : براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين .

وقال ابن القيم رحمه الله : واتفقت الأمة على كفر قاذفها .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن .

وقال بدر الدين الزركشي : فمن قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها .

فائدة : ٢

قال المرداوي الحنبلي : من تاب من الزنى ، ثم قُذف : حُدَّ قاذفه ، على الصحيح من المذهب . (الإنصاف) .

فائدة : ٣

هل جلد النبي ﷺ ممن تكلم في عائشة في قصة الإفك ؟

قال ابن القيم : وَلَمّا جَاءَ الْوَحْيُ بِبَرَاءَتِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ صَرّحَ بِالْإِفْكِ فَحُدّوا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يَحُدّ الْخَبِيثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ مَعَ أَنّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْإِفْكِ .

فَقِيلَ : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث ليس أهلاً لذلك ، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد .

وَقِيلَ : بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ فِي قَوَالِبِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ .

وَقِيلَ : الْحَدّ لَا يَثْبُتُ إلّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِبَيّنَةٍ وَهُوَ لَمْ يُقِرّ بِالْقَذْفِ وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنّهُ إنّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقِيلَ : حَدّ الْقَذْفِ حَقّ الْآدَمِيّ لَا يُسْتَوْفَى إلّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِنْ قِيلَ: إنّهُ حَقّ لِلّهِ فَلَا بُدّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ وَعَائِشَةُ لَمْ تُطَالِبْ بِهِ ابْنَ أُبَيّ.

وَقِيلَ : بَلْ تَرَكَ حَدّهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إقَامَتِهِ كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ وَتَكَلّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِرَارًا وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنْ الْإِسْلَامِ فَإِنّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تُؤْمَنْ إثَارَةُ الْفِتْنَةِ فِي حَدّهِ وَلَعَلّهُ تُرِكَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلّهَا .

فجلد مسطح ابن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، وحسان بن ثابت ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً. وترك عبد الله ابن أبي؛ إذاً: فليس هو من أهل ذاك .

والحافظ ابن حجر يقف على هذه الوجوه من الحكمة التي أبداها ابن القيم في ترك حد عبد الله ابن أبي فيتعقبه بأن الرواية قد وردت بإقامة الحد على عبد الله ابن أبي فيقول : وأبدى صاحب (الهدى) الحكمة في ترك الحد على عبد الله ابن أبي، وفاته أنه ورد ذكره أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد عن عبد الله ابن أبي بكر أخرجه الحاكم في (الإكليل) .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وإذا قال الرجل يا ولد الزنى ، أو يا ابن الزانية: فهو قاذف لأمه.

فإن كانت حية : فهو قاذف لها دونه ، لأن الحق لها.

ويعتبر فيها شروط الإحصان، لأنها المقذوفة.

وإن كانت أمه ميتة : فالقذف له؛ لأنه قَدْحٌ في نسبه . (الكافي) .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

الخمر لغة : ما خامر العقل وستره ، وسمي بذلك لأنها تغطي العقل وتستره .

وهو يطلق على كل ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه ، سواء كان من العنب أم التمر أم غيرهما .

فالخمر : اسم لكل ما أسكر العقل، أي: خامره وستره وغطاه على سبيل اللذة والنشوة والطرب، قال ﷺ (كل مسكر خمر).

فائدة : ١

لماذا سميت الخمر خمراً ؟

ذكر علماء اللغة في ذلك خلافاً على أقوال ثلاثة :

الأول: سميت خمراً لأنها تغطى حتى تدرك أي حتى تغلي.

حكاه النووي ، والقرطبي ، والحافظ بن حجر ، والرازي ، وعزاه لابن الأعرابي .

الثاني: أنها لما كانت تستر العقل وتغطيه سميت بذلك.

حكاه القرطبي ، والحافظ بن حجر ، والفيروز آبادي ، والنووي ، وعزاه للكسائي .

الثالث: سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه.

حكاه الفيروز آبادي ، والقرطبي ، وابن حجر ، والنووي ، وعزاه لابن الأنباري.

وهذه المعاني الثلاثة يجدها الناظر متقاربة بل هي متشابكة لأن أصلها الستر فلا مانع إذا أن تكون سميت الخمر خمراً لهذه الأمور الثلاثة ولا منافاة .

وهذا هو ما جنح إليه جمع منهم العلامة القرطبي إذ قال : فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت، وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل الستر .

ومنهم الحافظ بن حجر إذ قال بعد حكايته: ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان .

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة، لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذ شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه.

(الحدود عند ابن القيم) .

« وهو محرم » .

أجمع العلماء على تحريم شرب الخمر .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ) ق .

عنِ ابْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ق .

وفي رواية (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) م .

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ :كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) ق .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَزْنِى الزَّانِي حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) متفق عليه .

عَنْ جَابِرٍ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ). قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ) رواه مسلم .

عَنْ أَنَسٍ قال (كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ – قَالَ – فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قُتِلَ فُلاَنٌ قُتِلَ

فُلاَنٌ وَهِىَ فِي بُطُونِهِمْ – قَالَ فَلاَ أَدْرِى هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) متفق عليه .

عن ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود .

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ) متفق عليه .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ ». قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِي ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ ». قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا) رواه مسلم .

قال النووي : قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ) أَيْ : أَدْرَكَتْهُ حَيًّا وَبَلَغَتْهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) .

وعن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ . أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) رواه أبو داود .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أبو داود .

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَن) رواه ابن ماجه .

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال (لا يدخل الجنة مُدمن خمر) رواه ابن ماجه .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّار) رواه ابن ماجه .

وليس معنى عدم قبول الصلاة أنها غير صحيحة ، أو أنه يترك الصلاة ، بل المعنى أنه لا يثاب عليها . فتكون فائدته من الصلاة أنه يبرئ ذمته ، ولا يعاقب على تركها.

قال النووي : وَأَمَّا عَدَم قَبُول صَلاته فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا ثَوَاب لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَة فِي سُقُوط الْفَرْض عَنْهُ ، وَلا يَحْتَاج مَعَهَا إِلَى إِعَادَة .

قال القرطبي : لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر .

فائدة : ١

اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد السنة التي حرمت فيها الخمر :

فقيل : في السنة الثالثة بعد غزوة أحد .

وهذا القول هو أشهر أقوال أهل العلم في المسألة .

وقيل : عام الفتح في السنة الثامنة . وقيل : غير ذلك من الأقوال.

قال القرطبي رحمه الله : وَأَمَّا الْخَمْرُ فَكَانَتْ لَمْ تُحَرَّمْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الهجرة . (التفسير) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وكان تحريمها [يعني : الخمر] بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة.

وقال ابن عاشور : والمشهور أن الخمر حرمت سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أحد .

فائدة : ٢

وقد جاء تحريم الخمر في القرآن الكريم متدرجاً في ثلاث مراحل .

وكان الناس يشربونها حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فكثر سؤال الناس عن حكمها .

فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا).

ثم جاءت المرحلة الثانية فحرم شربها عن الدخول في الصلاة .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) .

ثم جاءت المرحلة الثالثة والقاطعة وفيها نزل حكم الله سبحانه وتعالى بتحريم الخمر نهائياً فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) الآيَةَ ، قَالَ : فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِي : أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا .

« إِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَاراً عَالِماً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ » .

أي : عقوبة شرب الخمر حد ، مقدارها ٨٠ جلدة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : إحداهما : أنه ثمانون ، وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ومن تبعهم .

لحديث أَنَس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وجه الدلالة : أن هذا الأثر نص صريح في أن الصحابة وافقوا عمر وأجمعوا على أن عقوبة الشارب ثمانون جلدة .

قال الصنعاني مبيناً وجه الاستدلال لهم : قالوا : لقيام الإجماع عليه في عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد .

قال ابن قدامة : لإجماع الصحابة .

وذهب بعض العلماء : الحد أربعون ، وأن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين تعزيرية .

وهذا مذهب الشافعي ، وهو قول داود ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

قال ابن قدامة : والرواية الثانية أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي .

وقال النووي : ... فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد وَأَهْل الظَّاهِر وَآخَرُونَ : حَدّه أَرْبَعُونَ ، قَالَ الشَّافِعِيّ ﷺ : وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغ بِهِ ثَمَانِينَ ، وَتَكُون الزِّيَادَة عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَات عَلَى تَسَبُّبه فِي إِزَالَة عَقْله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا أوجه القولين .

أ-لحديث أنس السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ) .

أ- ولحديث علي قال (جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) .

قال ابن قدامة : وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إذَا رَآهُ الْإِمَامُ .

قال أصحاب هذا القول: فيحمل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه هو الحد الشرعي، وما ثبت عن الصحابة على أنه زيادة تعزيرية تفعل عند الحاجة والمصلحة ولهذا قال علي (جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي) .

قال ابن القيم: ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير ، وقد اتفق عليه الصحابة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير .

قال الحافظ ابن حجر : إن الطبري وابن المنذر حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير.

واستدلوا بأحاديث الباب؛ فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه.
وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدا). (الفتح) .
وقال علي (إن رسول الله ﷺ لم يَسُنّ فيه – أي الخمر – شيئاً) رواه مسلم .

فائدة : ١

سبب استشارة عمر الناس : جاء في رواية عند مسلم (فَلَمَّا كَانَ عُمَر وَدَنَا النَّاس مِنْ الرِّيف وَالْقُرَى) .
قال النووي : الرِّيف : الْمَوَاضِع الَّتِي فِيهَا الْمِيَاه ، أَوْ هِيَ قَرِيبَة مِنْهَا ، وَمَعْنَاهُ : لَمَّا كَانَ زَمَن عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ وَفُتِحَتْ الشَّام وَالْعِرَاق وَسَكَنَ النَّاس فِي الرِّيف وَمَوَاضِع الْخِصْب وَسَعَة الْعَيْش وَكَثْرَة الْأَعْنَاب وَالثِّمَار أَكْثَرُوا مِنْ شُرْب الْخَمْر ، فَزَادَ عُمَر فِي حَدّ الْخَمْر تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ وَزَجْرًا لَهُمْ عَنْهَا .

فائدة : ٢

حديث علي السابق (جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) له قصة :
عن حضين بْن الْمُنْذِرِ . قَالَ (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا – فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ – فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) رواه مسلم .
(**شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ**) والوليد هو ابن عقبة بن أبي معيْط ، ظهر عليه أنه شرب الخمر ، فكثر على عثمان فيه ، فلما شُهد عنده بأنه شربها أقام عليه الحد .
(**قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ**) لأنه سكران .
(**فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ**) بضم الحاء ابن أبان مولى عثمان .
(**فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا**) هذا بيان صريح في كون عثمان جلد الوليد لثبوت شرب الخمر منه .
(**فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ** ...) قال النووي : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْحَدّ عَلَى الْوَلِيد بْن عُقْبَة ، قَالَ عُثْمَان ﷺ وَهُوَ الْإِمَام لِعَلِيٍّ عَلَى سَبِيل التَّكْرِيم لَهُ وَتَفْوِيض الْأَمْر إِلَيْهِ فِي اِسْتِيفَاء الْحَدّ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، أَيْ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ بِأَنْ تَأْمُر مَنْ تَرَى بِذَلِكَ . فَقَبِلَ عَلِيّ ﷺ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَامْتَنَعَ الْحَسَن ، فَقَالَ لِابْنِ جَعْفَر ، فَقَبِلَ فَجَلَدَهُ ، وَكَانَ عَلِيّ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّفْوِيض إِلَى مَنْ رَأَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَوْله : (وَجَدَ عَلَيْهِ) أَيْ غَضِبَ عَلَيْهِ .
(**وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا**) الْحَارّ الشَّدِيد الْمَكْرُوه ، وَالْقَارّ : الْبَارِد الْهَنِيء الطَّيِّب ، وَهَذَا مَثَل مِنْ أَمْثَال الْعَرَب ، قَالَ الْأَصْمَعِيّ وَغَيْره مَعْنَاهُ : وَلِّ شِدَّتَهَا وَأَوْسَاخهَا مَنْ تَوَلَّى هَنِيئَهَا وَلَذَّاتهَا . الضَّمِير عَائِد إِلَى الْخِلَافَة وَالْوِلَايَة ، أَيْ كَمَا أَنَّ عُثْمَان وَأَقَارِبه يَتَوَلَّوْنَ هَنِيء الْخِلَافَة وَيَخْتَصُّونَ بِهِ ، يَتَوَلَّوْنَ نَكِدهَا وَقَاذُورَاتهَا . وَمَعْنَاهُ : لِيَتَوَلَّ هَذَا الْجَلْد عُثْمَان بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْض خَاصَّة أَقَارِبه الْأَدْنِينَ . وَاَللَّهُ أَعْلَم .
(**ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**) قال النووي : مَعْنَاهُ أَنَّ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْر سُنَّة يُعْمَل بِهَا ، وَكَذَا فِعْل عُمَر ، وَلَكِنَّ فِعْل النَّبِيّ ﷺ وَأَبِي بَكْر أَحَبّ إِلَيَّ .
وَقَوْله : (وَهَذَا أَحَبّ إِلَيَّ)
إِشَارَة إِلَى الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ جَلَدَهَا، وَقَالَ لِلْجَلَّادِ: أَمْسِكْ، وَمَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي قَدْ جَلَدْته، وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ الثَّمَانِينَ. وَفِيهِ: أَنَّ فِعْل الصَّحَابِيّ سُنَّة يُعْمَل بِهَا، وَهُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ ﷺ: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ". وَاَللَّه أَعْلَم

فائدة : ٣

قوله (**إِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَاراً عَالِماً**) هذه شروط لإقامة الحد :

فيشترط لإقامة الحد على الشارب شروط :

أولاً : أن يكون الشارب مسلماً .

أما الذمي فلا يحد ، لأنهم يُقرون على ما يعتقدون حله كالخمر .

ثانياً : أن يكون الشارب مختاراً لشربها .

فإن كان مكرهاً فلا حدّ عليه ولا إثم .

ثالثاً : أن يكون عالماً أنها خمر ، وأن كثيرها يسكر .

فالجاهل لا يحد .

(وأربعون مع الرقّ) .

أي : أن الرقيق المملوك إذا شرب الخمر فإنه يجلد : ٤٠ .

(ويثبت بإقراره مرة كقذف ، أو شهادة عدلين) .

يثبت شرب الخمر بأمرين : الإقرار – أو بشهادة عدلين .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ حَتَّى يَثْبُتَ شُرْبُهُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ الْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ .

وَيَكْفِي فِي الْإِقْرَارِ مَرَّة وَاحِدَةٌ .

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَضَمَّنُ إتْلَافًا ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الْقَذْفِ .

أَمَّا الْبَيِّنَةُ : فَلَا تَكُونُ إلَّا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، يَشْهَدَانِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ .

وَلَا يَحْتَاجَانِ إلَى بَيَانِ نَوْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ إلَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَإِلَى مَا لَا يُوجِبُهُ ، بِخِلَافِ الزِّنَا ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الصَّرِيحِ وَعَلَى دَوَاعِيهِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ) فَلِهَذَا احْتَاجَ الشَّاهِدَانِ إلَى تَفْسِيرِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يُسَمَّى غَيْرُ الْمُسْكِرِ مُسْكِرًا ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إلَى ذِكْرِ نَوْعِهِ .

فائدة : ١

حكم التداوي بالخمر :

لا يجوز .

عن طَارِق بْن سُوَيْد الْجُعْفِيَّ (أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رواه مسلم .

قال النووي : فيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها .

وقال الخطابي : في الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر ، وهو قول أكثر الفقهاء .

ويدل لذلك :

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) رواه الترمذي .

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَام) رواه أبو داود .

فائدة : ٢

حكم شرب الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها .

ذهب عامة العلماء إلى جواز ذلك .

قال ابن تيمية : وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق .

وقال النووي : لو غص بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله إساغتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، بل قالوا يجب عليه ذلك ، لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش .

أ- لقوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

وجه الدلالة : أن الآية نفت الإثم حال الضرورة إذا لم يكن بغي ولا عدوان ، وإزالة الغصة ليست بغي ولا عدوان .

ب- ولقوله تعالى (وقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن لنا أن المحرمات مفصلة في كتابه واستثنى منها حال الضرورة ، وإزالة الغصة ضرورة فتكون مستثناة بنص القرآن .

ج- ولقوله تعالى (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

وجه الدلالة : أن الآية نهت المسلمين عن الإلقاء بأيديهم في التهلكة ، وترك إزالة الغصة بالخمر إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو لا يجوز .

د- لأنه إحياء للنفس وهو متحقق النفع .

فائدة : ٣

حكم شرب الخمر لسد العطش والجوع عند الضرورة ، اختلف العلماء في ذلك :

فقيل : لا يجوز شربها لذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لأن شربها للضرورة قد يدعو على التعود على شربها في غير الضرورة .

ب- ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده .

وذهب الحنفية إلى جواز شربها عند الضرورة القصوى .

لأن المعنى الذي أبيحت من أجله الميتة وما في حكمها وهو إنقاذ النفس من الهلاك موجود في الخمر ، فتباح لذلك .

فائدة : ٤

هل يقام الحد على السكران أثناء سكره ؟

لا يقام .

قال ابن قدامة : وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّكْرَانِ حَتَّى يَصْحُوَ .

رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيِّ .

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الزَّجْرُ وَالتَّنْكِيلُ ، وَحُصُولُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي صَحْوِهِ أَتَمُّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إلَيْهِ . (المغني) .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَهُوَ خَمْرٌ حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ الْعِنَبِ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ .

وَرُوِيَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ﵃ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَقَتَادَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

عن ابْن عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد ، وَالْأَثْرَمُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَالَ: وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ

وَقَالَ عُمَرُ ﵁ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِأَنَّهُ مُسْكِرٌ ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ الْعِنَبِ . (المغني) .

فائدة : ٦

هل يجب الحد بوجود رائحة الخمر أو تقيأها ؟

لا يجب الحد بوجود الرائحة أو القيء .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِيهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

لِأَنَّ الرَّائِحَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِهَا، أَوْ حَسِبَهَا مَاءً، فَلَمَّا صَارَتْ فِي فِيهِ مَجَّهَا، أَوْ ظَنَّهَا لَا تُسْكِرُ، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا، أَوْ أَكَلَ نَبْقًا بَالِغًا ، أَوْ شَرِبَ شَرَابَ التُّفَّاحِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ، كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ ، وَإِذَا احْتُمِلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحُدَّهُ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ ، لَبَادَرَ إلَيْهِ عُمَرُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – (المغني)

وذهب بعض العلماء : أنه يثبت الحد بالرائحة أو القيء .

وهذا مذهب مالك .

فائدة : ٧

حكم من كرر شرب الخمر للمرة الرابعة وما بعدها :

اتفق العلماء على أن من شرب الخمر للمرة الأولى والثانية والثالثة فإنه يحد بالجلد في كل مرة ، واختلفوا في عقوبته إذا كرر الشرب للمرة الرابعة وما بعدها على أقوال :

القول الأول : أن من كرر الشرب للمرة الرابعة فإنه يحد بالجلد ولا يقتل مطلقاً لا حداً ولا تعزيراً .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِع) رواه النسائي في الكبرى .

ب- وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُخْصَةٌ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : ظاهر في كونه يفيد نسخ القتل ، والاكتفاء بجلد الشارب في المرة الرابعة .

ج- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَه) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على كثرة إقامة الحد بالجلد على هذا الرجل ، فدل ذلك على أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ .

د- وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَة) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دل على حصر القتل في هذه الأمور الثلاثة ، وشر الخمر في المرة الرابعة ليس منها ، بل قد يكون هذا الحديث ناسخاً لقتل الشارب في الرابعة .

وأجاب هؤلاء عن حديث مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ (إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ ، بأجوبة ؟

أولاً : أنه منسوخ .

قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل بِشُرْبِهَا ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاع فِيهِ التِّرْمِذِيّ وَخَلَائِق ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض –

رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – عَنْ طَائِفَة شَاذَّة أَنَّهُمْ قَالُوا : يُقْتَل بَعْد جَلْده أَرْبَع مَرَّات ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِد فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الْقَوْل بَاطِل مُخَالِف لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَكْثَر مِنْ أَرْبَع مَرَّات ، وَهَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ ، قَالَ جَمَاعَة : دَلَّ الْإِجْمَاع عَلَى نَسْخه ، وَقَالَ بَعْضهمْ : نَسَخَهُ قَوْله ﷺ : لَا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث : النَّفْس بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّب الزَّانِي ، وَالتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَة . (نووي) .

قال الشافعي:القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته .

قال ابن حجر عن حديث – عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ — قال : وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة .

القول الثاني : أن للحاكم أن يقتله تعزيراً لا حداً إذا رأى المصلحة في ذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال رحمه الله : لكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .

فائدة : ٨

هل يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر ؟

قال ابن قدامة : أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ الْمُسْكِرِ أَوْ كَثِيرًا .

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ غَيْرِ الْمَطْبُوخِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا ، فَذَهَبَ إمَامُنَا إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُحَدُّ ، إلَّا أَنْ يَسْكَرَ ؛ مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : مَنْ شَرِبَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ حُدَّ ، وَمَنْ شَرِبَهُ مُتَأَوِّلًا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ .

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فَيَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ .

وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، فَوَجَبَ الْحَدُّ بِقَلِيلِهِ ، كَالْخَمْرِ .

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَدِّ فِيهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا . (المغني) .

باب التعزير

(وَهُوَ التَّأْدِيبُ)

هذا تعريف التعزير : وهو التأديب .

وإنما قيل للتعزير تأديباً لأنه يمنع مما لا يجوز فعله .

(وَهُوَ وَاجِبٌ)

أي : أن حكمه واجب ، يجب على الإمام أن يقيمه .

(فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ) .

أي : أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(لا حد فيها) فالزنا لا تعزيز فيه ، لأن فيه حداً ، وكذلك السرقة .

(ولا كفارة) مثل الوطء في نهار رمضان ، لا تعزير فيه لأن فيه كفارة .

(كَاسْتِمْتَاعٍ لاَ حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لاَ قَوَدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا وَنَحْوِهِ) .

هذه أمثلة لما يكون فيها التعزير .

(كَاسْتِمْتَاعٍ لاَ حَدَّ فِيهِ) .

كأن يقبّل الإنسان امرأة أجنبية، أو يضمها، أو يمسها بشهوة، أو ما أشبه ذلك، فهذا استمتاع محرم ولا حدَّ فيه، فالواجب فيه التعزير.

(وَسَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا) .

وهو يكون اختل فيها شرط من شروط وجوب القطع الآتية إن شاء الله .

كأن يسرق درهماً، فهذه سرقة لا قطع فيها فيعزر – أو أن يسرق من غير حرز ، فهذا ليس فيه قطع لكن فيه التعزير .

(وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ) .

كالسحاق ، فهذا ليس فيه حد ، لكن فيه التعزير .

(وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا وَنَحْوِهِ) .

مثل السب والشتم : كأن يقول له : يا حمار، يا كلب، يا بخيل، يا سيء الخلق، وما أشبه ذلك، فهذا فيه التعزير، وليس فيه الحد.

(وَلاَ يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ) .

أي : أن التعزير لا يزاد في على عشرة أسواط .

هذا هو المعتمد في المذهب الحنبلي ، وهو مذهب الظاهرية ، وبه قال إسحاق والليث ، وبعض الشافعية.

قال ابن حزم : وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز به أكثر من ذلك، وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا .

واختاره ابن دقيق العيد ، والصنعاني ، والشوكاني .

لحديث أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أنه لا يزاد على عشر جلدات إلا في الحدود الشرعية ، والتعزير ليس حداً فلا يزاد فيه على العشر .

القول الثاني : أن التعزير بالجلد ليس له حد معين، بل هو موكول إلى اجتهاد القاضي حسب المصلحة .

وهو مذهب المالكية، وقول لأبي يوسف اختاره الطحاوي .

القول الثالث: أن لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة.

أ– لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) رواه البيهقي .

ونوقش بأن البيهقي قال عنه المحفوظ مرسل، وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن الضحاك بن مزاحم .

ب– أن العقوبة على قدر المعصية، والمعاصي المنصوص على حد عقوبتها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها .

ويناقش هذا بأن خطورة المعصية وضررها على المجتمع يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، فترك تقدير عقوبتها للقاضي، وقد يكون ضرر معصية أصغر من معصية الحد كبيراً في زمن أو حال، بحيث يكون أشد من ضرر معصية الحد.

القول الرابع : أن لا يبلغ في التعزير على معصية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وعلى هذا فالتعزير الذي سببه الوطء لا يجوز أن يبلغ المائة (حد الزنا) وما كان سببه الشتم والسب لا يجوز أن يبلغ الثمانين (حد القذف) وهكذا.

وهذا قول للشافعية ، ورواية للحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد تنازع العلماء في مقدار أعلى التعزير الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال: أحدها: وهو أحسنها ... أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زاد على حد مقدر في غيرها فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة وفي السرقة المحرمة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم .

وأجابوا عن حديث (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) بأجوبة :

الجواب الأول : أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة ، كتأديب الأب لولده ونحوه .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : الصحيح أن المراد بالحد هنا حكم الله عز وجل ، وقد سمى الله أحكامه حدوداً فقال : (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

الجواب الثاني : أن هذا الحديث منسوخ .

ذهب جماعة من الحنفية والشافعية إلى أن هذا الحديث منسوخ، ودليل النسخ عندهم هو إجماع الصحابة ﷺ على العمل بخلافه من غير نكير.

قال الحافظ ابن حجر : ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار .

وقال النووي : وَأَجَابَ أَصْحَابنَا عَنْ الْحَدِيث بِأَنَّهُ مَنْسُوخ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَة ﷺ جَاوَزُوا عَشْرَة أَسْوَاط .

الجواب الثالث : أن الحديث مقصور على زمن الرسول ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

قال العلامة ابن دقيق العيد : وقال بعض المالكية: وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وهذا في غاية الضعف أيضاً ، لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص .

وقال النووي : وَهَذَا التَّأْوِيل ضَعِيف .

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

تعريف السرقة

لغة : مأخوذة من الاستخفاء والتستر .

وشرعاً : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

(**السرقة حرام**) .

السرقة حرام وكبيرة من الكبائر .

قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وقال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) متفق عليه .

عَنْ عَائِشَةَ . (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ: فقال ﷺ.. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِى نَفْسُ محمدٍ بيدهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ...) متفق عليه .

وقال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكن هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) متفق عليه .

وقال ﷺ (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) متفق عليه .

فائدة :

لماذا قدم تعالى الرجل في قوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ..) وفي الزنا قال تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) فقدم المرأة ؟

لأن مقام السرقة يكون الأكثر فيه الرجل ، فلديه من القوة والشجاعة والإقدام ما ليس عند المرأة ، ومن ثم قدمه في الذكر ، بينما في موضع الزنا ، قدم الأنثى لأن المرأة عندها من التفنن في الافتتان ما ليس عند الرجل ، ولذا قد يخرج الرجل يريد الزنا ولا يجد شيئاً ، بينما المرأة لو خرجت تريد الزنا وجدته ، فلذلك قدمها على الرجل .

وقال بعض العلماء : قُدِّمَ ذِكْرُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي لِلاهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ (أي السبب) عَلَى زِنَى الرَّجُلِ وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلَ يَحْصُلُ الزِّنَى وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الزِّنَى تَمْكِينًا، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي تَحْذِيرِهَا.

فقدمت المرأة في الزنا لأنها هي من تعرض نفسها ، فهي سلعة معروضة ، فإذا فقدت السلعة فقد الطالب لها ، فلما كانت معروضة كانت مطلوبة ، ولو بقيت محجوبة متعففة لما حصل بها فتنة .

فدور المرأة في مسألة الزنا أعظم ومدخلها أوسع، فهي التي تغري الرجل وتثيره وتهيج عواطفه ، وتفتنه لذلك أمر الحق – تبارك وتعالى – الرجال بغَضِّ البصر وأمر النساء بذلك أيضاً وبعدم إبداء الزينة ، وعدم التبرج ، والمكوث في البيت كل ذلك ليسُدَّ نوافذ هذه الجريمة ويمنع أسبابها.

قال الحافظ في الفتح : وقدم السارق وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب.

(ويجب بشروط) .

أي : يجب القطع بشروط .

(منها : وجود السرقة) .

هذا الشرط الأول للقطع : أن يكون هناك سرقة .

والسرقة أخذ مال الغير على وجه الاختفاء .

قال ابن قدامة : وَمَعْنَى السَّرِقَةِ : أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ .

وَمِنْهُ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ ، وَمُسَارَقَةُ النَّظَرِ ، إذَا كَانَ يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ ، فَإِنْ اخْتَطَفَ أَوْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يَكُنْ سَارِقًا ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَاهُ غَيْرَ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَقْطَعُ الْمُخْتَلِسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَخْذِهِ ، فَيَكُونُ سَارِقًا ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ) .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَهَذَا غَيْرُ سَارِقٍ ؛ وَلِأَنَّ الِاخْتِلَاسَ نَوْعٌ مِنْ الْخَطْفِ وَالنَّهْبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْفِي فِي ابْتِدَاءِ اخْتِلَاسِهِ ، بِخِلَافِ السَّارِقِ . (المغني) .

فلا قطع على المنتهب : وهو أخذ المال عَلَى وجه الغلبة، والقهر ، وهو بمعنى الغاصب ، إلا أن الغصب أعم .

ولا على المختلس : اسم فاعل منْ الاختلاس، وهو أخذ الشيء بسرعة عَلَى غفلة .

ولا على الغاصب : وهو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق .

ولا على الخائن : وهو الآخذ مما في يده منْ الأمانة

لقوله ﷺ (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) رواه أبوداود .

ولعدم دخولهم في اسم السارق .

فائدة :

الحكمة من عدم قطع هؤلاء :

قال النووي : قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : صَانَ اللَّه تَعَالَى الْأَمْوَال بِإِيجَابِ الْقَطْع عَلَى السَّارِق ، وَلَمْ يُجْعَل ذَلِكَ فِي غَيْر السَّرِقَة كَالِاخْتِلَاسِ وَالِانْتِهَاب وَالْغَصْب ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَة ؛ وَلِأَنَّهُ يُمْكِن اِسْتِرْجَاع هَذَا النَّوْع بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وُلَاة الْأُمُور ، وَتَسْهُل إِقَامَة الْبَيِّنَة عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ السَّرِقَة فَإِنَّهُ تَنْدُر إِقَامَة الْبَيِّنَة عَلَيْهَا ، فَعَظُمَ أَمْرهَا ، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتهَا لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي الزَّجْر عَنْهَا . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْع السَّارِق فِي الْجُمْلَة ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي فُرُوع مِنْهُ .

وقال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق النَّاس بعضُهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسرَّاق ، بخلاف المنتهب والمختلس ؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلِّصوا حقَّ المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلةٍ من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريطٍ يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه .

وأيضاً : فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخلِّيك عنه وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمنتهب ؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال . (إعلام الموقعين) .

فائدة : ٢

هل يقطع من سرق من بيت المال ؟

قال ابن قدامة : لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، ويروى ذلك عن عمر وعلي . رضي الله عنهما . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال حماد ومالك وابن المنذر: يقطع، لظاهر الكتاب... اهـ.

وقد انتصر ابن حزم في المحلى لمذهب مالك في القطع .

والسبب في عدم قطع السارق من المال العام عند الجمهور هو شبهة الملك ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وقد اشترطوا في القطع ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك أو شبهته .

(لكنْ يُقطع جاحد العارية) .

أي : أن جاحد العارية تقطع يده .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وابن القيم .

عَنْ عَائِشَةَ . (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ... الحديث فقال ﷺ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ». ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا) متفق عليه .

جاء عند مسلم (كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا) .

وهي صريحة في أن جاحد العارية يجب عليه القطع .

وذهب بعض العلماء : إلى أن جاحد العارية لا قطع عليه .

وهذا مذهب جمهور العلماء : المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، واختاره ابن قدامة .

أ- لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) رواه أبو داود .

وجاحد العارية خائن للأمانة فلا قطع عليه .

ب-أن شرط السرقة الأخذ من الحرز وهتكه ، وليس في جحد العارية هتك لحرز فلا قطع عليه .

ج-أن جاحد العارية غير السارق في المعنى ، لأن السارق يأخذ المال خفية بخلاف الجاحد ، فإنه مؤتمن خائن لأمانته ، والقطع واجب على السارق لا على الجاحد .

قال ابن قدامة : وَعَنْهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ... ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَا قَطْعَ عَلَى الْخَائِنِ) ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَالْجَاحِدُ غَيْرُ سَارِقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ ، فَأَشْبَهَ جَاحِدَ الْوَدِيعة . (المغني) .

وأجابوا على رواية : (كانت تستعير المتاع فتجحده) بأجوبة :

أولاً : أن هذه المرأة لم تقطع لجحدها العارية ، وإنما قطعت لكونها قد سرقت ، ويدل على ذلك أمران :

أ- الروايات الأخرى (أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ...) .

ب- أن الروايات في قصة المخزومية قد عللت سبب قطعها بالسرقة ، فقد قال ﷺ (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم... وقال : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، فهذا دليل على أن قطعها كان لسرقتها .

ثانياً : أن الرواية التي فيها استعارتها للمتاع ، وجحدها له ، هذا لأنها كانت معروفة بهذه الصفة فسميت بها في هذه الرواية .

قال القرطبي : يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه : أحدها : قوله في آخر الحديث التي ذكرت فيه العارية : (لولا أن فاطمة سرقت) فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة ، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً ، ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية .

وقال ابن قدامة : وَالْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ إنَّمَا قُطِعَتْ لِسَرِقَتِهَا ، لَا بِجَحْدِهَا ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ : (إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ) ، وَقَوْلَهُ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَة بِنْت مُحَمَّدٍ ، لَقَطَعْت يَدَهَا) ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَذَكَرَتْ الْقِصَّةَ . (المغني) .

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد أَنَّهَا قُطِعَتْ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعَارِيَة تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا لَهَا، لَا أَنَّهَا سَبَب الْقَطْع . وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم هَذَا الْحَدِيث فِي سَائِر الطُّرُق الْمُصَرِّحَة بِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السَّرِقَة، فَيَتَعَيَّن حَمْل هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَات، فَإِنَّهَا قَضِيَّة وَاحِدَة، مَعَ أَنَّ جَمَاعَة مِنْ الْأَئِمَّة قَالُوا : هَذِهِ الرِّوَايَة شَاذَّة : فَإِنَّهَا مُخَالِفَة لِجَمَاهِير الرُّوَاة، وَالشَّاذَّة لَا يُعْمَل بِهَا . قَالَ الْعُلَمَاء : وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُر السَّرِقَة فِي هَذِهِ الرِّوَايَة؛ لِأَنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا عِنْد الرَّاوِي ذِكْر مَنْع الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود، لَا الْإِخْبَار عَنْ السَّرِقَة . قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء وَفُقَهَاء الْأَمْصَار : لَا قَطْع عَلَى مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَة، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيث بِنَحْوِ مَا ذَكَرْته، وَقَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق : يَجِب الْقَطْع فِي ذَلِكَ .

وجاء في (**طرح التثريب**) وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى جَاحِدِ الْعَارِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ ، فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرُّوَاةِ ، وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : مَنْ رَوَى أَنَّهَا سَرَقَتْ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَجْحَدُ الْمَتَاعَ ، وَانْفَرَدَ مَعْمَرٌ بِذِكْرِ الْجَحْدِ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِحِفْظِهِ ...

الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ قَطْعَهَا إنَّمَا كَانَ بِالسَّرِقَةِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعَارِيَّةُ تَعْرِيفًا لَهَا ، وَوَصْفًا ؛ لَا لِأَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ . وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَة .

وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَحَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالنَّوَوِيّ عَنْ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ السَّرِقَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّاوِي ذِكْرُ مَنْعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، لَا الْإِخْبَارِ عَنْ السَّرِقَةِ .

والراجح القول الثاني .

(وكون المسروق نصاباً) .

هذا الشرط الثاني من شروط القطع : أن يكون المسروق نصاباً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء : وَلَا تُقْطَع إلَّا فِي نِصَاب لِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط النصاب ، بل تقطع اليد في القليل والكثير .

قال النووي : ... فَقَالَ أَهْل الظَّاهِر: لَا يُشْتَرَط نِصَاب بَلْ وَيُقْطَع فِي الْقَلِيل وَالْكَثِير، وَبِهِ قَالَ اِبْن بِنْت الشَّافِعِيّ مِنْ أَصْحَابنَا، وَحَكَاهُ

الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالْخَوَارِج وَأَهْل الظَّاهِر ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى (وَالسَّارِق وَالسَّارِقَة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهمَا) وَلَمْ يَخُصُّوا الْآيَة . (نووي) .

واستدلوا بالحديث السابق (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ...) .

والراجح مذهب الجمهور .

فائدة : ١

والنصاب ربع دينار ، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ: (تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِي ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

قال النووي : فَقَالَ الشَّافِعِيّ النِّصَاب رُبْع دِينَار ذَهَبًا ، أَوْ مَا قِيمَته رُبْع دِينَار ، سَوَاء كَانَتْ قِيمَته ثَلَاثَة دَرَاهِم أَوْ أَقَلّ أَوْ أَكْثَر ، وَلَا يُقْطَع فِي أَقَلّ مِنْهُ .

وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ .

وَهُوَ قَوْل عَائِشَة وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَالْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث وَأَبِي ثَوْر وَإِسْحَاق وَغَيْرهمْ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ .

وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد وَإِسْحَاق فِي رِوَايَة : تُقْطَع فِي رُبْع دِينَار أَوْ ثَلَاثَة دَرَاهِم أَوْ مَا قِيمَته أَحَدهمَا ، وَلَا تُقْطَع فِيمَا دُون ذَلِكَ ، وَقَالَ سُلَيْمَان بْن يَسَار وَابْن شُبْرُمَةَ وَابْن أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَن فِي رِوَايَة عَنْهُ : لَا تُقْطَع إِلَّا فِي خَمْسَة دَرَاهِم ، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه : لَا تُقْطَع إِلَّا فِي عَشَرَة دَرَاهِم أَوْ مَا قِيمَته ذَلِكَ .

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْض الصَّحَابَة أَنَّ النِّصَاب أَرْبَعَة دَرَاهِم .

وَعَنْ عُثْمَان الْبَتِّيّ أَنَّهُ دِرْهَم .

وَعَنْ الْحَسَن أَنَّهُ دِرْهَمَانِ .

وَعَنْ النَّخَعِيّ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَة دَنَانِير .

ثم قال : وَالصَّحِيح مَا قَالَهُ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقُوهُ .

لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَرَّحَ بِبَيَانِ النِّصَاب فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث مِنْ لَفْظه وَأَنَّهُ رُبْع دِينَار ، وَأَمَّا بَاقِي التَّقْدِيرَات فَمَرْدُودَة لَا أَصْل لَهَا مَعَ مُخَالَفَتهَا لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيث .

وَأَمَّا رِوَايَة أَنَّهُ ﷺ (قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنّ قِيمَته ثَلَاثَة دَرَاهِم) فَمَحْمُولَة عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْر كَانَ رُبْع دِينَار فَصَاعِدًا، وَهِيَ قَضِيَّة عَيْن لَا عُمُوم لَهَا، فَلَا يَجُوز تَرْك صَرِيح لَفْظه ﷺ فِي تَحْدِيد النِّصَاب لِهَذِهِ الرِّوَايَة الْمُحْتَمَلَة، بَلْ يَجِب حَمْلهَا عَلَى مُوَافَقَة لَفْظه، وَكَذَا الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (لَمْ يَقْطَع يَد السَّارِق فِي أَقَلّ مِنْ ثَمَن الْمِجَنّ) مَحْمُولَة عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبْع دِينَار، وَلَا بُدّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيل لِيُوَافِق صَرِيح تَقْدِيره ﷺ. (نووي)

فائدة : ٢

استدل بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئًا قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيرًا .

بحديث (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ...) .

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث :

قال جماعة : المراد بها بيضة الحديد ، وحبل السفينة ، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار ، وأنكره المحققون وضعفوه .

وقيل : المراد التنبيه على عظم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة .

وقيل : أراد جنس البيض وجنس الحبل .

وقيل : إنه إذا سرق البيضة فلم تقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع ، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه .

قال النووي : وَالصَّوَاب أَنَّ الْمُرَاد التَّنْبِيه عَلَى عَظِيم مَا خَسِرَ ، وَهِيَ يَده فِي مُقَابَلَة حَقِير مِنْ الْمَال وَهُوَ رُبْع دِينَار ، فَإِنَّهُ يُشَارِك الْبَيْضَة وَالْحَبْل فِي الْحَقَارَة، أَوْ أَرَادَ جِنْس الْبَيْض وَجِنْس الْحَبْل، أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَة فَلَمْ يُقْطَع جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى سَرِقَة مَا هُوَ أَكْثَر مِنْهَا فَقُطِعَ، فَكَانَتْ سَرِقَة الْبَيْضَة هِيَ سَبَب قَطْعه، أَوْ أَنَّ الْمُرَاد بِهِ قَدْ يَسْرِق الْبَيْضَة أَوْ الْحَبْل فَيُقْطَعهُ بَعْض الْوُلَاة سِيَاسَة لَا قَطْعًا جَائِزًا شَرْعًا، وَقِيلَ : إِنَّ النَّبِيّ ﷺقَالَ هَذَا عِنْد نُزُول آيَة السَّرِقَة مُجْمَلَة مِنْ غَيْر بَيَان نِصَاب ، فَقَالَهُ عَلَى ظَاهِر اللَّفْظ؛ وَاللَّهُ أَعْلَم . (نووي) .

وقال ابن كثير : وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة (يَسْرِقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة ، وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده .

ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة. (تفسير ابن كثير) .

(وأخرجَه من حرز ، فلو قطعَ من غيرِ حرزٍ فلا قطع) .

هذا الشرط الثالث من شروط القطع : أن تكون السرقة من حرز .

وهذا قول جماهير العلماء

قال ابن قدامة : الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَيُخْرِجَهُ مِنْهُ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

ففرَّق الرسول ﷺ بين من أخذ من التمر وهو على الشجر ومن أخذ منه بعد نقله إلى الجرين ، فالأول لا قطع عليه ، وإنما يعزر ، والثاني عليه القطع ، والفرق بينهما : أن الأول أخذ التمر من غير حرز ، والثاني أخذه من الحرز .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع ...قال أبو عبيد : الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل لم يُجَذّ ولم يحرز في الجرين " انتهى . (التمهيد) .

وقال الصنعاني : أُخِذَ مِنْهُ اِشْتِرَاط الْحِرْز فِي وُجُوب الْقَطْع ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (بَعْد أَنْ يَأْوِيه الْجَرِين) .

وقال القرطبي : تنبيه : آيةُ السَّرقة وردت عامة مطلقة ، لكنها مخصَّصة مقيَّدة عند كافة العلماء ؛ إذ قد خرج من عموم السَّارق من سرق أقل من نصاب، وغير ذلك . وتقيَّدت باشتراط الحِرز، فلا قطع على من سرق شيئًا من غير حرز بالإجماع، إلا ما شذَّ فيه الحسن، وأهل الظاهر، فلم يشترطوا الحِرز . (المفهم) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ . فَأَمَّا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِطٍ ، وَالْمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ عِنْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ الْآخِذُ وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ " انتهى

(وحِرز كل مال : ما حفظ فيه عادة) .

أي : أن حرز كل شيء ما حفظ فيه عادة ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره ، فحرز النقود غير حرز الماشية، وكذا حرز الأطعمة والأمتعة وغيرها.

(وانتفاء الشبهة : فلا قطع في بسرقته من مال فروعه وأصوله) .

هذا الشرط الرابع من شروط القطع : انتفاء الشبهة .

والشبهة : هي كل ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ .

فلو سرق الابن من مال أبيه فلا قطع ، لوجود شبهة إنفاق، لأن نفقة كل واحد منهما تجب في مال الآخر.

ولو سرق الأب من مال ابنه فلا قطع ، لوجود شبهة ، وهي شبهة التملك والتبسط به .

فالأصول والفروع لا يقطع بعضهم بالسرقة من مال بعض .

وذهب بعض العلماء : إلى أن كل قريب سرق من قريبه يقطع، إلا الأب إذا سرق من مال ولده فلا يقطع.

لعموم الأدلة الدالة على وجوب القطع ، واستثني الأب لحديث (أنت ومالك لأبيك) .

وهذا مذهب الشافعي .

وذهب بعض العلماء : أن من وجبت نفقته لم يقطع بالسرقة منه وإلا قطع .

وهذا القول فيه قوة وكذلك الذي قبله .

(وزوجته) .

أي : لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر .

لأن كل منهما يرث صاحبه بغير حجب ، ويتبسط في مال الآخر عادة ، فأشبه الوالد والولد .

وقيل : يقطع لعموم الآية .

وقيل : يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة ، لأن لها النفقة في مال زوجها .

(ومنها : أن يكون المسروق مالاً محترماً) .

هذا الشرط الخامس من شروط القطع : أن يكون المسروق مالاً محترماً .

المال المحترم : مثل الثياب والطعام والدراهم والكتب وغيرها .

فلا قطع في سرقة آلة لهو كالمزمار والعود والربابة لتحريمها .

(فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحُسِمتْ) .

أي : متى توفرت الشروط السابقة فإن الواجب قطع يده اليمنى من مفصل الكف .

لقوله تعالى (فاقطعوا أيهما) .

وقد روي عن ابن مسعود أنه قرأ : فاقطعوا أيمانهما .

قال ابن كثير : وهي قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها ، لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر .

وقال ابن قدامة : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يُقْطَعُ مِنْهُ ، يَدُهُ الْيُمْنَى ، مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ، وَهُوَ الْكُوعُ .

وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) وَهَذَا إنْ كَانَ قِرَاءَةً وَإِلَّا فَهُوَ تَفْسِيرٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : إذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنْ الْكُوعِ . وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِهَا أَقْوَى، فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا أَرْدَعَ؛ وَلِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ، فَنَاسَبَ عُقُوبَتَهُ بِإِعْدَامِ آلَتِهَا . (المغني)

قال القرطبي : لا خلاف في أن اليمنى هي التي تقطع أولاً .

قوله (**من مفصل الكف**) أي : دون الذراع ، وإنما وجب قطعها من هنا لا إلى المرفق ، لأن الله أطلق ولم يقيد ، واليد عند الإطلاق تحمل على الكف .

قوله (**وحُسِمتْ**) أي : حسم الدم أي قطعه ، وذلك بأن يفلى زيت أو دهن ثم تغمس فيه وهو يغلي ، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسددت أفواه العروق .

وإنما وجب حسمها : لأنها لو تركت لنزف الدم ومات .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الْحَسْمُ فِي اللُّغَةِ : يَأْتِي بِمَعْنَى الْقَطْعِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي شَأْنِ السَّارِقِ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ أَيِ اكْوُوهُ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ ، وَحَسَمَ الْعِرْقَ : قَطَعَهُ ، ثُمَّ كَوَاهُ لِئَلاَّ يَسِيل دَمُهُ .

وَيَأْتِي الْحَسْمُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَنْعِ .

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ : أَنْ يَغْمِسَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فِي السَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا فِي زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ ، أَوِ الْكَيُّ بِحَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ . (الموسوعة) .

(ويسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) .

أي : يُسَنُّ تَعْلِيقُ الْيَدِ فِي عُنُقِهِ .

لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ .

وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ .

وَلِأَنَّ فِيهِ رَدْعًا وَزَجْرًا . (المغني) .

لكن الحديث ضعيف لا يصح .

وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث : " الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ " .

وكذلك ضعفه الألباني .

لكن ثبت هذا من فعل علي .

فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِه) .

فذهب طائفة من أهل العلم إلى استحباب تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ؛ ردعا لأمثاله ، وقيد بعضهم ذلك بما إذا رأى الإمام المصلحة فيه .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَيُسَنُّ – عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – تَعْلِيقُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، رَدْعًا لِلنَّاسِ ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّافِعِيَّةُ مُدَّةَ التَّعْلِيقِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ التَّعْلِيق .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْيَدِ لاَ يُسَنُّ ، بَل يُتْرَكُ الأَْمْرُ لِلإِمَامِ ، إِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَعَلَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالِكِيَّةُ شَيْئًا عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ " انتهى .

(فإنْ عادَ قُطعتْ رجله اليسرى من مفصل الكعب) .

أي : إن عاد للسرقة بعد قطع يده اليمنى قطعت قدمه اليسرى .

قال ابن قدامة : وَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

وَبِذَلِكَ قَالَ الْجَمَاعَةُ إِلَّا عَطَاءً ، حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وَلِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ وَالْبَطْشِ ، فَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِقَطْعِهَا أَوْلَى ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَدَاوُد .

وَهَذَا شُذُوذٌ ، يُخَالِفُ قَوْلَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

ثم قال ابن قدامة : ... وَلِأَنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الْجِنْسِ ، فَلَا تَبْقَى لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَسْتَطِيبُ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَيَصِيرُ كَالْهَالِكِ ، فَكَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى .

وَلِأَنَّ قَطْعَ الْيُسْرَى أَرْفَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ عَلَى خَشَبَةٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَشْيُ بِحَالٍ . (المغني) .

-وتقطع الرجل من مفصل الكعب .

قال ابن قدامة : وَتُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَر .

وقال القرطبي : فقال الكافة : تقطع (يعني اليد) من الرسغ ، والرجل من المفصل ، ويحسم الساق إذا قطع .

(فإنْ عاد لم يقطع وحُبِس) .

أي : فإن عاد وسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فسرق ثالثاً حبس ولا يقطع .

وهذا هو مذهب الحنفية والمعتمد لدى الحنابلة .

قال ابن قدامة : يَعْنِي إذَا عَادَ فَسَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ وَحُبِسَ .

وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقطع في الثالثة يسري يديه وفي الرابعة يمنى رجليه فإن سرق خامسة عزر .

وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

فائدة : ١

هل يجوز رد اليد بعد قطعها ؟

لا يجوز .

لأن هذا خلاف مقصود الشارع ، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد. (الشرح الممتع) .

فائدة : ٢

هل يجوز أن يبنج محل القطع حتى لا يحس به المقطوع ؟

نعم يجوز ذلك .

لأن المقصود هو إتلاف اليد ، وهو حاصل سواء بنج أم لم يبنج .

فائدة : ٣

هل يجوز ذلك في اليد المقطوعة قصاصاً ؟

لا يجوز .

لأننا لو بنجناها لم يتم القصاص . (شرح البلوغ لابن عثيمين) .

(ولا تثبتُ السرقةُ إلا بشهادة عدلين) .

أي : أن السرقة تثبت السرقة بشهادة عدلين .

وهذا متفق عليه عند أهل العلم كما حكاه ابن رشد وابن قدامة .

فلا تثبت عقوبة القطع بشهادة رجل واحد ، ولا بشهادة النساء .

(أو اعترافٍ مرتين) .

أي : أن السرقة تثبت بالإقرار .

والمذهب لابد أن يكون الاعتراف مرتين .

أ-لحديث أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ (أُتِيَ النَّبِي ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

ب- ولأنه يتضمن إتلافاً في حد ، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا .

والصحيح أنه يكفي الإقرار مرة واحدة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قياساً على القصاص وحد القذف ، فإنه يكفي فيه الإقرار مرة واحدة .

والحديث – على فرض صحته – فالمراد به الاستثبات .

(ولا يُقطعُ حتى يطالبُ المسروقُ منهُ بمالِه) .

من شروط القطع : أن يطالب المسروق منه بماله ، فإن لم يطالب فإنه لا يقطع ، ولو ثبتت السرقة .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

أ–أن الجناية على مال الغير لا تثبت إلا بالخصومة والمطالبة ، فإذا لم يطالب المسروق منه بماله فلا خصومة ، وحينئذ فلا يقام الحد .

ب–أن قطع السارق شرع لصيانة مال الآدمي فله به تعلق وحق ، فلم يستوف من غير مطالبته به .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تشترط المطالبة .

وهذا مذهب مالك ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ–لأن النصوص التي توجب إقامة حد السرقة عامة ليس فيها اشتراط مطالبة المسروق منه بماله ، كقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

ب– لحديث صَفْوَان بْنِ أُمَيَّة قَالَ (كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا ؟ قَالَ : فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِه) رواه أبو داود .

جاء في رواية (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ) وفي رواية الأوزاعيّ (يا رسول الله، هو له) وفي رواية عكرمة (ما كنت أردت أن تُقطع يده فِي ردائي) .

(قَالَ : فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِه) أي : قبل أن ترفعه إليّ متحاكمًا، يعني أنه لو تركه قبل إحضاره عنده ﷺ ليحكم به لنفعه ذلك، وأما بعد رفعه، وثبوت السرقة عليه، فالحقّ للشرع، لا للمالك .

وجه الدلالة : أن المسروق منه – وهو صفوان بن أمية – لم يطالب بالمسروق ، ومع ذلك أقام رسول الله ﷺحد السرقة ، وبيّن أن عدم المطالبة إنما ينفع قبل رفع أمر السارق إليه ، فهذا دليل صريح على أنه لا يشترط مطالبة المسروق منه .

ج– أن قطع السارق حق لله، فوجب أن يقام على من ثبت عليه من دون انتظار المسروق منه ومطالبته كحد الزنا، فإنه يقام على الزاني، وإن لم يحضر المزني بها .

وهذا القول هو الصحيح ، لما في ذلك من حفظ الأموال واستتاب الأمن .

فائدة :

أن تجاوز المسروق منه عن السارق بعد رفعه إلى الإمام لا يجوز .

قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً فِي الحدود، إذا بلغت إلى السلطان، لم يكن فيها عفو، لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم.

(وإنْ قُطعَ فعليه رد المسروق إن كان باقياً ، أو قيمتُه إن كان تالفاً) .

قَالَ ابن قدامة : لا يختلف أهل العلم فِي وجوب رد العين المسروقة عَلَى مالكها، إذا كانت باقية .

فَأَمَّا إنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، فَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ قِيمَتِهَا ، أَوْ مِثْلِهَا إنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا .

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَالْبَتِّيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

ثم قال :وَلَنَا أَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ ضَمَانُهَا بِالرَّدِّ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا إذَا كَانَتْ تَالِفَةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقْطَعْ .

وَلِأَنَّ الْقَطْعَ وَالْغُرْمَ حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا ، كَالْجَزَاءِ وَالْقِيمَةِ فِي الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ الْمَمْلُوكِ . (المغني) .

وقال في (**سبل السلام**) : وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرم .

أ- لقوله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .

وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه .

ب- ولقوله تعالى (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .

ج- ولقوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) .

د- ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمي ، فاقتضى كل حق موجبه .

هـ- ولأنه قام الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه ، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

ولا يخفى قوة هذا القول . (سبل السلام) .

فائدة : ١

تحرم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي السَّارِقِ مَا لَمْ يَبْلُغْ الْإِمَامَ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَب) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، لَمْ تَجُزْ الشَّفَاعَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إسْقَاطُ حَقٍّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَفَعَ أُسَامَةُ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَقَالَ : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِه . (المغني) .

وقال النووي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الشَّفَاعَة فِي الْحَدّ بَعْد بُلُوغه إِلَى الْإِمَام، لِهَذِهِ الْأَحَادِيث، وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُم التَّشْفِيع فِيهِ، فَأَمَّا قَبْل بُلُوغه إِلَى الْإِمَام فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَة فِيهِ أَكْثَر الْعُلَمَاء إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوع فِيهِ صَاحِب شَرٍّ وَأَذًى لِلنَّاسِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَع فِيهِ . وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَوَاجِبهَا التَّعْزِير فَتَجُوز الشَّفَاعَة وَالتَّشْفِيع فِيهَا ، سَوَاء بَلَغَتْ الْإِمَام أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهَا أَهْوَن ، ثُمَّ الشَّفَاعَة فِيهَا مُسْتَحَبَّة إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوع فِيهِ صَاحِب أَذًى وَنَحْوه . (نووي) .

وقد ترجم البخاري – بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قَالَ لأسامة لما تشفع (لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة).

وأخرج أبو داود حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده يرفعه (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) وصححه الحاكم ، ترجم له أبو داود : العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان .

وأخرج أبو داود والحاكم، وصححه من حديث ابن عمر، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يقول (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره) .

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قَالَ: (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل : حتى يبلغ الإمام ، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع).

فلا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا وصل الأمر إلى الحاكم.

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود، والحاكم، عن صفوان بن أمية ﷺ: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه (هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ؟) .

فائدة : ٢

هل يقتل السارق في المرة الخامسة ؟

جاء في حديث جَابِر قَالَ (جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ .

ذهب جماهير العلماء إلى أن من تكرر منه السرقة للمرة الرابعة وما بعدها أنه يعزر بالحبس ونحوه ولا يقتل .

فهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والمشهور من مذهب الحنفية ، والشافعية .

وأجابوا عن حديث جابر السابق بعدة مسالك :

المسلك الأول : أنه حديث لا يصح .

قَالَ النسائي : وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

وقَالَ الخطّابيّ رحمه الله تعالى: هَذَا الْحَدِيث فِي بعض إسناده مقال، وَقَدْ عارض الْحَدِيث الصحيح، وهو أن النبيّ ﷺ قَالَ: لا يحلّ دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس"، والسارق ليس بواحد منْ الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجبٌ، ولا أعلم أحدا منْ الفقهاء، يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرّة بعد أخرى .

ومنهم ابن حجر إذ تعقب أسانيده بالتضعيف .

ومنهم الزيلعي حيث تعقب أسانيده بالتضعيف أيضاً .

ومنهم ابن عبد البر إذ قال (حديث القتل منكر لا أصل له) .

وهذا المسلك هو الذي تقتضيه قواعد النقد وأصول المنهج في البحث والله أعلم. (الحدود عند ابن القيم) .

المسلك الثاني : أن هذا الحديث جاء في حق رجل مستحق للقتل .

قال ابن القيم : ومنهم من يحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله .

وقال ابن حجر : وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة .

المسلك الثالث : أن هذا الحديث منسوخ.

وهذا محكي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

حكاه ابن حجر، والآبادي ، ومن قبلهما البيهقي رحمهم الله تعالى.

المسلك الرابع : حمل الحكم بقتله على أنه كان من المفسدين في الأرض.

حكى، الخطابي ، وابن حجر ، والآبادي ، على أن هذا الحديث قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، فيكون هذا من باب العقوبة التعزيرية للمفسدين في الأرض ، وهذا يعزى للإمام مالك رحمه الله تعالى.

تنبيه :

هل قال أحد بموجب الحديث ؟

قال ابن القيم : وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وقال ابن حجر : وقيل يقتل في الخامسة قاله : أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك .

وهذا المسلك مبني على القول بقبول الحديث وصحته .

باب حد قطاع الطريق

(وهم الذين يخرجون على الناس ، ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل) .

(فمن قتل منهم وأخذ مالاً : قُتِل وصُلب ، ومن قَتَل : تحتم قتله ، ومن أخذ مالاً : قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن أخاف الناس : نُفيَ من الأرض) .

هذا بيان الحكم الشرعي للمحاربين .

كما قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فمن جمع بين القتل وأخذ المال : فهذا يقتل ويصلب .

ومن قتل ولم يأخذ المال : فهذا يقتل ولا يصلب .

ومن أخذ المال ولم يقتل : فهذا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً : فإنه ينفى من الأرض .

-اختلف في هذه الآية (أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ....) هل هي على التخيير أم الترتيب:

فقيل: على التخيير (فالإمام يخير بين القتل أو الصلب أو النفي) لأن (أو) تقتضي التخيير.

وقيل: ليست على التخيير ويكون حكمهم كالتالي:

إذا قتلوا وأخذوا المال، فإنهم يقتلون ويصلبون.

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يقتلون ولا يصلبون.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم (اليمين) وأرجلهم (اليسرى).

وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا.

هذا الترتيب في حكمهم وهو قول جمهور العلماء.

- إذا أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ويقطعان معاً، لأن الله قال (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) والواو للجمع والاشتراك.

- فإذا لم يقتل ولم يسرق فإنه ينفى، فلا يُترك يأوي إلى بلد، وهذا قول الحنابلة لظاهر الآية (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)

وذهب بعض العلماء - وهو قول الحنفية والشافعية - أن النفي هو السجن.

وذهب بعض العلماء - وهو قول لمالك واختاره ابن جرير والشنقيطي - أنه ينفى إلى بلد آخر ويُسجن فيه.

ولا يزال منفياً حتى تظهر توبته.

فائدة : ١

إذا قتل فإنه يتحتم قتله، فيقام عليه القصاص، وليس فيه خيار لأولياء المقتول، لأن القتل هنا ليس قصاصاً، ولكنه حد، فلا يجوز العفو عنه، وآية المحاربة بينت أن عقوبة القتل عقوبة تثبت جزاء المحاربة لله تعالى، وما كان كذلك فهو حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه، ولأن ضرر هذه الجريمة ضرر عام للمجتمع بأسره غير مختص بالمجني عليه.

فائدة : ٢

إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، لقوله تعالى (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا).

والصلب: أن يربط على خشبة لها يدان معترضتان وعود قائم.

قيل: يقتل ثم يصلب، وقيل: بل يصلب قبل القتل، والله أعلم.

والراجح في مدة الصلب، أنه يصلب حتى يشتهر أمره، لأن المقصود يحصل به.

فائدة : ٣

هل هناك فرق بين كون المحاربين لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً في الأمصار أو في الطرق؟

قيل: هو خاص بمن يقطع الطريق بالصحراء دون البنيان.

وقيل: لا فرق بين كون ذلك في الأمصار أو في الصحراء، وهذا قول جمهور العلماء.

لعموم الآية.

قال ابن تيمية: بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة.

فائدة : ٤

قال الشنقيطي : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا) فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُحَارِبِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، وَهُمَا الْمُحَارَبَةُ ، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، وَلَمْ يَخُصَّ شَرِيفًا مِنْ وَضِيعٍ ، وَلَا رَفِيعًا مِنْ دَنِيءٍ . اهـ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ .

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ – : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمُكَافَأَةِ فِي قَتْلِ الْحِرَابَةِ ، إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عَفْوَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فِي الْحِرَابَةِ لَغْوٌ لَا أَثَرَ لَهُ ، وَعَلَى الْحَاكِمِ قَتْلُ الْمُحَارِبِ الْقَاتِلِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَسْأَلَةُ قِصَاصٍ خَالِصٍ ، بَلْ هُنَاكَ تَغْلِيظٌ زَائِدٌ مِنْ جِهَةِ الْمُحَارَبَةِ . (الأضواء) .

فائدة : ٥

إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وأما إن جاؤوا تائبين قبل القدرة عليهم، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل. لأنهم تسقط عنهم حدود الله، وتبقى عليهم حقوق الآدميين، فيقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم، كما هو صريح قوله تعالى (إِلاَّ الذين تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ) الآية، وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال، وتضمينهم ما استهلكوا. لأن ذلك غصب، فلا يجوز لهم تملكه.

(ويُدفعُ صائلٌ بالأخفِ فالأخفَّ ، فإنْ لم يندفعْ إلا بالقتل فلا ضمان ، ويلزمُ الدفعُ عن نفسهِ وحرمتهِ دون مالهِ) .

الصائل : الصول في اللغة : التعدي .

وأما في الاصطلاح : فهو التعدي على النفس أو المال أو العرض .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَالصَّائِل هُوَ مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَرٍّ سَوَاءٌ أَكَانَ الصَّائِل مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ عَبْدًا أَمْ حُرًّا أَمْ صَبِيًّا أَمْ مَجْنُونًا أَمْ بَهِيمَةً ، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ عَنْ كُل مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ ، أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ ، وَعَنِ الْبُضْعِ ، وَمُقَدِّمَاتِهِ ، وَعَنِ الْمَال وَإِنْ قَل .

فإذا صال على الإنسان يعنى أراد نفسه أو ماله أو عرضه فإنه يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله فلا ضمان لا شيء عليه.

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ» . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ «قَاتِلْهُ» . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ) رواه مسلم .

ب- وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) متفق عليه .

قال النووي : وَفِيهِ جَوَاز قَتْل الْقَاصِد لِأَخْذِ الْمَال بِغَيْرِ حَقّ سَوَاء كَانَ الْمَال قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِعُمُومِ الْحَدِيث .

وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِير الْعُلَمَاء .

وَقَالَ بَعْض أَصْحَاب مَالِك: لَا يَجُوز قَتْله إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثَّوْبِ وَالطَّعَام وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالصَّوَاب مَا قَالَهُ الْجَمَاهِير .

وقال القرطبي : مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام

أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً، للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان. فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه . (التفسير) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) إِنْ قَتَل الْمَصُول عَلَيْهِ الصَّائِل دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ – عِنْدَ الْجُمْهُورِ – بِقِصَاصٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ وَلاَ قِيمَةٍ ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، لأِنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ .

فائدة : ١

كيفية مقاتلة الصائل :

قال العلماء: لا يقتله بمجرد طلبه، بل يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن دفع بالأسهل لم يجز ما فوقه، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله، فإن كان يندفع بقطع يديه، بأن يكون مع المعتدى عليه سيف يستطيع أن يبتر به يديه، فإنه لا يجوز أن يقتله، لأن قطع اليدين أهون من القتل .

فقد جاء في رواية (فانشده بالله) وفي رواية (ذكّره بالله) .

فائدة : ٢

أنه لا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث وهو قول الجماهير من العلماء ،كما تقدم .

وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام ، وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير .

قال الشوكاني : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مُقَاتَلَةُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَالِ إنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إذَا كَانَ الْأَخْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

فائدة : ٣

هل دفع الصائل واجب أم لا ؟

أولاً : الدفاع عن المال واجب أم مباح ؟

أكثر العلماء على أنه مباح غير واجب .

فالمعتدى عليه مخير بين أن يدفع عن ماله، وبين أن يعطيه المال .

قال النووي : وَالْمُدَافَعَة عَنْ الْمَال جَائِزَة غَيْر وَاجِبَة .

ثانياً : الدفاع عن العرض .

يجب الدفاع عن العرض .

لحديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه النسائي .

قال النووي : وَأَمَّا الْمُدَافَعَة عَنْ الْحَرِيم فَوَاجِبَة بِلَا خِلَاف .

ثالثاً : الدفاع عن النفس .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

فقيل : يجب ، **وقيل** : يجب إلا في وقت الفتنة ، وقيل : لا يجب إذا كان الصائل مسلماً .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ – وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ – إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّائِلُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، عَاقِلاً أَوْ مَجْنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا، مَعْصُومَ الدَّمِ أَوْ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ....

وَاسْتَدَلَ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ :

أ-بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

فَالاِسْتِسْلاَمُ لِلصَّائِلِ إِلْقَاءٌ بِالنَّفْسِ لِلتَّهْلُكَةِ، لِذَا كَانَ الدِّفَاعُ عَنْهَا وَاجِبًا.

ب-وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) .

ج-وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيد) .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِل كَافِرًا، وَالْمَصُول عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَجَبَ الدِّفَاعُ ... أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّائِل مُسْلِمًا غَيْرَ مَهْدُورِ الدَّمِ فَلاَ يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الأَظْهَرِ، بَل يَجُوزُ الاِسْتِسْلاَمُ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّائِل صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَسَوَاءٌ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ ....

عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ) .

وعَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِه) .

وَلِأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَرَكَ الْقِتَال مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ نَفْسَهُ، وَمَنَعَ حُرَّاسَهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ - وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ يَوْمَ الدَّارِ وَقَال: مَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِل عَنِ النَّفْسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفِتْنَةِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

وَلِأَنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْل نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا .

أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ فَلاَ يَلْزَمُهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ .

لِقَوْلِهِ ﷺ (فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ) .

وَلِأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَرَكَ الْقِتَال عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ قِتَالَهُمْ ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لأَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ... . اهـ (الموسوعة الفقهية)

فائدة : ٤

ما الحكم إن قتل المصول عليه الصائل ؟

إِنْ قَتَل الْمَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِل دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - بِقِصَاصٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ وَلاَ قِيمَةٍ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، لأنهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ الصَّائِل مِنْ قَتْل الْمَصُول عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

فائدة : ٥

كيف يدفع الصائل ؟

تقدم أنه يدفع بالأخف فالأخف .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) يُدْفَعُ الصَّائِل بِالأَْخَفِّ فَالأَْخَفِّ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِكَلاَمٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ بِالنَّاسِ حَرُمَ الضَّرْبُ، أَوْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ بِسَوْطٍ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ بِعَصًا، أَوْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ دَفْعُهُ بِقَتْلٍ، لأِنَّ ذَلِكَ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ فِي الأَْثْقَل مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيل الْمَقْصُودِ بِالأَْخَفِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي ؟ قَالَ: " انْشُدِ اللهَ ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا

عَلَيَّ، قَالَ: " انْشُدِ اللهَ "، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: " فَانْشُدِ اللهَ "، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: " فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ) رواه أحمد .

قال الشوكاني: ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة .

فائدة : ٦

هل يستثنى من ذلك شيء ؟

اسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ صُوَرًا مِنْهَا:

أ – لَوْ كَانَ الصَّائِل يَنْدَفِعُ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا وَنَحْوِهِمَا، وَالْمَصُولُ عَلَيْهِ لاَ يَجِدُ إِلاَّ السَّيْفَ فَلَهُ الضَّرْبُ بِهِ، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ إِلاَّ بِهِ، وَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السَّوْطِ وَنَحْوِهِ.

ب – لَوِ الْتَحَمَ الْقِتَال بَيْنَهُمَا، وَاشْتَدَّ الأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ فَلَهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَدَيْهِ، دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ.

ج – إِذَا ظَنَّ الْمَصُولُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّائِل لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالْقَتْل فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا إِنْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْل إِنْ لَمْ يَسْبِقْ هُوَ بِهِ فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْطَعُ طَرَفَهُ. وَيُصَدَّقُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ التَّخَلُّصِ بِدُونِ مَا دَفَعَ بِهِ، لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ.

د – إِذَا كَانَ الصَّائِل مُهْدَرَ الدَّمِ – كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ – فَلاَ تَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي حَقِّهِ بَل لَهُ الْعُدُول إِلَى قَتْلِهِ، لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ.

فائدة : ٧

هل يجب عليه الهرب إذا أمكنه ذلك ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ – مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ الْمَصُول عَلَيْهِ أَنْ يَهْرُبَ أَوْ يَلْتَجِئَ إِلَى حِصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ حَاكِمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْقِتَال، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالأَهْوَنِ فَالأَهْوَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدِل إِلَى الأَشَدِّ مَعَ إِمْكَانِ الأَسْهَل وَلأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ إِضْرَارِ غَيْرِهِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

فائدة : ٨

في الحديث : أن من قتل دون ماله فهو شهيد .

المراد أنه شهيد الآخرة دون الدنيا ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه . لأن الشهداء أقسام .

قال النووي : اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام :

أحدها : المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال .

فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفى أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا .

وهو المبطون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

والثالث : من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار .

فهذا له حكم الشهداء في الدنيا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة .

وقال النووي في المجموع: والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً ﷺ غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء. والله أعلم .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ) .

البغاة جمع باغ ، وهو لغة : الظلم ومجاوزة الحد ، سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق .

واصطلاحاً : هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة .

سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

-والأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

وقوله ﷺ (من خرج على أمتي وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان) رواه مسلم .

وقال ﷺ (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله) رواه مسلم .

والبغي حرام ، والبغاة آثمون .

قوله **(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ ....)** .

-يشترط في الخارجين على الإمام لكي يكونوا بغاة شروط :

أولاً : أن يكونوا مسلمين .

قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...) .

فإذا خرج على الإمام ذميون أو مستأمنون فلا يعتبرون بغاة ولهم أحكامهم الخاصة .

ثانياً : أن يكون لهم منعة وشوكة .

وهو أن يكون للبغاة منعة وقوة وشوكة يحتاج معها الإمام إلى إعداد جيش لقتالهم .

ثالثاً : أن يكون لهم تأويل سائغ .

والدليل على ذلك : هو ما حصل من الخارجين على علي من أهل الجمل وصفين ، وذلك بأن قالوا إن علياً يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم ، وهذا تأويل اعتقدوا به على جواز الخروج على الإمام وهو علي بن أبي طالب .

ولا بد أن يكون التأويل سائغاً يصلح أن يعتمد عليه .

وقد ذكر ابن تيمية في تفريقه بين البغاة والخوارج بأن قتال أهل الجمل وصفين علياً كان بسبب اعتمادهم على تأويل سائغ .

أما المارقون من الخوارج فقاتلهم علي بسب تأويلهم الفاسد .

-فإن اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام أو خرجوا على إمام بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم فقطاع طريق .

فائدة :

ويعتبرون بغاة ولو كان الإمام ظالماً جائراً ما لم يحدث كفراً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة ، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌ أو يُستراح من فاجر ، ويدل لذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ).

فهذه الآية دلت على وجوب طاعة ولي الأمر ولم تشترط عدالته .

(وعلى الإمام مراسلة البغاة ، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم) .

هذا موقف الإمام من البغاة :

وهو أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه ، لأن علياً أرسل ابن عباس إلى الخوارج الذين خرجوا عليه ليناظرهم ، فناظرهم فرجع كثير منهم

إلى الحق .

(فإن ذكروا مظلمة أزالها) .

لقوله تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) .

لأن إزالة المظلمة وسيلة إلى الصلح المأمور به .

(وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا) .

لأن في كشف شبهتهم رجوعاً إلى الحق .

لأن الله أمر بالإصلاح أولاً ، والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم وكشف شبهتهم وإزالة ما يدعونه من مظلمة .

(فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ) .

أي : انتهوا ورجعوا إلى صوابهم فهذا المطلوب ، وإلا قاتلهم وجوباً لدفع شرهم .

أ-لقوله تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) .

ب-ولدفع شرهم وأذاهم على المسلمين .

ج- وللحفاظ على وحدة الدولة الإسلامية وعزتها .

(وعلى رعيته : معونته على قتالهم) .

أي : ويجب على رعية الإمام مساعدته وتأييده على قتال البغاة .

لأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة مع أبي بكر ، وقاتلوا الخوارج مع علي .

ولأنهم لو تركوا معونة الإمام لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض .

(وإن قُتِل الدافع كان شهيداً) .

الدافع : هو الذي يقاتل مع الإمام ، لأن الإمام يلزمه قتال هؤلاء البغاة حتى يكف شرهم .فإذا قُتلَ هذا الدافع كان شهيداً لأنه قتل مظلوماً ، فهو يقاتل مع أهل الحق ضد أهل البغي .

(ولا يتّبع لهم مدبر)

أي : لا يقاتَل مدبرهم .

والمدبر : من ولى دبره وهرب .

(ولا يجهز على جريح) .

أي : لا يقتل لهم جريح .

(ولا يُغنم لهم مال) .

أي : لا يجوز أخذ مال البغاة ، لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم .

(ولا تُسبَى لهم ذرية) .

الذرية النساء والصبيان ، والسبي الأخْذ .

فهؤلاء لا يجوز سبيهم .

لأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم .

(ومن مات منهم غُسّل وكُفّنَ وصُلّيَ عليه) .

لأنهم مسلمون .

الخلاصة :

أن قتال أهل البغي يختلف عن قتال الكفار من حيث القصد والهدف :

لأن القصد من قتالهم ردهم إلى الطاعة وردعهم عن التمرد ودرء الفتنة ، لأنهم مسلمون .

الفرق بين قتالهم وقتال المشركين :

أولاً : أن القصد من قتالهم ردعهم بخلاف المشركين .

ثانياً : عدم جواز الإجهاز على جريح البغاة بعكس جريح المشركين فإنه يجوز الإجهاز عليه .

ثالثاً : أنه لا يقتل أسير البغاة بخلاف أسير المشركين فإنه يجوز قتله .

رابعاً : لا يتبع مدبرهم .

خامساً : أن أموال البغاة لا يجوز قسمتها ولا تسبى ذريتهم ، لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم ، بخلاف أموال المشركين فإنها غنيمة للمسلمين .

سادساً : أنه لا ينصب عليهم المنجنيق ومثله في عصرنا الحاضر المدافع والقنابل والطيارات .

سابعاً : لا تحرق مساكن البغاة ولا مصانعهم ولا يقطع نخيلهم وأشجارهم ولا يقطع الماء عنهم ، بخلاف المشركين فإنه يستعمل معهم الوسائل المؤدية إلى استسلامهم والنصر عليهم .

باب حكم المرتد

(وهو : من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قولٍ أو اعتقاد أو شك) .

المرتد لغة : هو الراجع .

واصطلاحاً : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

(فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل) .

فالمرتد كافر يقتل كفراً لا حداً .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَمُعَاذٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ، فَكَانَ إجْمَاعاً .

أ–عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ – (لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ) متفق عليه .

ب–وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ج–وعن ابن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

د–وقال ﷺ (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) سنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر .

وهذا يدل على أن المرأة كالرجل وهو قول أكثر العلماء .

قال الترمذي بعد روايته لحديث (من بدل دينه فاقتلوه) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرْتَدِ .

وقال ابن عبد البر: وفقه هذا الحديث، أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته. (التمهيد) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِ تُهْدِرُ دَمَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لاَ يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري ، وَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُه .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – والمرتد في الاصطلاح : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ، بنطق ، أو اعتقاد ، أو شك ، أو فعل.

والمرتد : له حكم في الدنيا ، وحكم في الآخرة:

أما حكمه في الدنيا : فقد بيَّنه الرسول ﷺ بقوله : (مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ، وأجمع العلماء على ذلك ، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه ، ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله.

وأما حكمه في الآخرة : فقد بيَّنه الله تعالى : بقوله (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون) .

والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، سواء كان جادّاً ، أو هازلاً ، أو مستهزئاً ، قال تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُم) . (الملخص الفقهي) .

فائدة : ١

هل المرأة المرتدة كالرجل تقتل كما يقتل ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة المرتدة تقتل كالرجل .

قَالَ ابْن الْمُنْذِر: قَالَ الْجُمْهُور: تُقْتَل الْمُرْتَدَّة .

وقال ابن قدامة : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل .

روي ذلك عن أبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما .

وبه قال الحسن ، والزهري ، والنخعي ، وحماد ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . (المغني) .

أ- لعموم (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) .

ب- وللحديث السابق (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) سنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر .

وهذا يدل على أن المرأة كالرجل وهو قول أكثر العلماء .

قال ابن حجر : وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث مَعَاذ ﷺ (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا أَرسَلَهُ إِلَى الْيَمَن، قَالَ لَهُ: "أَيُّمَا رَجُل ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلَام، فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقه، وَأَيُّمَا امْرَأَة ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسْلَام، فادْعُها، فَإِنْ عَادَتْ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقها)

وَسَنَده حَسَن ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِع النِّزَاع، فَيَجِب الْمَصِير إِلَيْهِ.

وُيؤَيِّدهُ اشْتِرَاك الرِّجال والنِّسَاء فِي الْحُدُود كُلّهَا، الزِّنَا، وَالسَّرِقَة، وَشُرْب الْخَمْر، وَالْقَذْف، وَمِنْ صُوَر الزِّنَا رَجْم الْمُحْصَن حَتَّى يَمُوت، فَاسْتُثْنِي ذَلِكَ مِنْ النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء، فَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَى قَتْل الْمُرْتَدَّة. (الفتح) .

فائدة : ٢

الحكمة من قتل المرتد دون الكافر الأصلي .

قال ابن تيمية رحمه الله : فإنه لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ – أي المرتد – لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ النَّقْصِ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ الْخُرُوجِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيه .

وقال ابن عاشور : وَحِكْمَةُ تَشْرِيعِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ – مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ بِالْأَصَالَةِ لَا يُقْتَلُ – أَنَّ الِارْتِدَادَ خُرُوجُ فَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَهُوَ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ ، يُنَادِي عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَالَطَ هَذَا الدِّينَ وَجَدَهُ غَيْرَ صَالِحٍ ، وَوَجَدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلَحَ ، فَهَذَا تَعْرِيضٌ بِالدِّينِ وَاسْتِخْفَافٌ بِه .

وَفِيهِ أَيْضًا تَمْهِيدُ طَرِيقٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْسَلَّ مِنْ هَذَا الدِّينِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْخِلَالِ الْجَامِعَةِ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ لِذَلِكَ زَاجِرٌ، مَا انْزَجَرَ النَّاسُ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا زَاجِرًا مِثْلَ تَوَقُّعِ الْمَوْتِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَوْتُ هُوَ الْعُقُوبَةَ لِلْمُرْتَدِّ، حَتَّى لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ، وَحَتَّى لَا يَخْرُجَ

مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنِ الْإِكْرَاهِ فِي الدِّينِ الْمَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ هُوَ إِكْرَاهُ النَّاسِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَدْيَانِهِمْ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْإِسْلَامِ. (التحرير والتنوير) .

فائدة : ٣

هل يستتاب أم لا ؟

بعد أن اتفق أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، اختلفوا في وجوب استتابته على قولين :

القول الأول : أنه يستتاب وإلا قتل .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم .

قال ابن قدامة : المرتد لا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ; مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . . . . لأَنَّ الرِّدَّةَ إنَّمَا تَكُونُ لِشُبْهَةٍ ، وَلا تَزُولُ فِي الْحَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةً يَرْتَئِي فِيهَا ، وَأَوْلَى ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ اهـ .

القول الثاني : أنه لا يجب استتابته .

وهذا قول الحسن وطاووس وأهل الظاهر .

لقوله ﷺ(من بدل دينه فاقتلوه) ولم يذكر الاستتابة .

والراجح أن الأمر راجع إلى رأي الإمام ينظر حسب المصلحة .

فائدة : ٤

من الذي يتولى قتل المرتد ؟

ولي الأمر .

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : قتل المرتد إلى الإمام ، حراً كان أو عبداً ، وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي ، في أحد الوجهين في العبد .

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: لا يجوز الافتئات عَلَى الأئمة ونوابهم، ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا عَلَى من لم يفرط ،كما قال النبي ﷺ في الأئمة (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم) خرَّجه البخاري .

فائدة : ٥

ما الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة .

منها : أن المرتد يقتل بكل حال ، ولا يضرب عليه جزية ، ولا تعقد له ذمة ، بخلاف الكافر الأصلي .

ومنها : أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال ، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد .

ومنها : أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته ، بخلاف الكافر الأصلي ... إلى غير ذلك من الأحكام .

فائدة : ٦

بعض أسباب الردة :

قال مرعي الكرمي (في دليل الطالب) المرتد وهو من كفر بعد إسلامه ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

بالقول : كسب الله تعالى ورسوله أو ملائكته أو ادعاء النبوة أو الشرك له تعالى .

وبالفعل : كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة .

وبالاعتقاد : كاعتقاده الشريك له تعالى أو أن الزنا أو الخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا .

وبالشك في شيء من ذلك .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الرِّدَّةُ : هِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ ، أَوْ هِيَ : قَطْعُ الإِسْلاَمِ بِنِيَّةٍ الْكُفْرِ ، أَوْ قَوْل الْكُفْرِ ، أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً ، أَمْ عِنَادًا ، أَمِ اعْتِقَادًا ، وَالرِّدَّةُ أَفْحَشُ الْكُفْرِ وَأَغْلَظُهُ حُكْماً .

وقال ابن قدامة : الْمُرْتَدُّ : هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إلَى الْكُفْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ .

فائدة : ٧

من ارتد في عهد النبوة :

أ-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) رواه أبو داود والحاكم .

وقد بيّنت رواية أخرى أن النبي ﷺ أجاره بسبب أنه جاء تائبا من ردته ، ورجع إلى الإسلام ، وبايع الرسول ﷺ .

ب-وعَن البَرَاءِ، قَالَ: (مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ؛ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِه) رواه الترمذي .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى : سألت أبي عن حديث النبي ﷺ (أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله، وأخذ ماله) قال أبي: نرى ، والله أعلم : أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد، وأخذ ماله ؟

قال أبي: وكذلك المرتد : لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر). انتهى. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله) .

ج- وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (... اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ). فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ...) رواه البخاري ومسلم .

فائدة : ٨

إشكال :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى تُسْتَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْفَتْحِ، وَفِي قُدُومِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَنَسُ! مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ) رواه البيهقي .

وهذا الأثر، لا يدل على أن عمر ﷺ كان لا يرى قتل المرتد ، فقد نقل أهل العلم اتفاق السلف على قتل المرتد، ولم يذكروا أن عمر خالف في ذلك، وإنما غاية ما نقلوا عنه أنه كان يرى استتابة المرتد والتأنّي به قبل قتله.

وقد ورد عنه الأمر بقتل المرتد :

فقد روى عبد الرزاق عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: (أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَاقْتُلْهُمْ، فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَه) .

ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن رواية السجن تلك : يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره؛ لقول رسول الله ﷺ (من بدل دينه، فاضربوا عنقه) . (الاستذكار) .

فائدة : ٩

المرتد إذا قُتل فإنه يموت كافراً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويوم القيامة يكون من أصحاب النار الذي هم فيها خالدون.

وقد لفظت الأرض مرتدّاً في زمان النبي ﷺ ، عبرةً وعظة للناظرين.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقُوهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْه) رواه البخاري ومسلم وفي آخره – عنده – فتركوه منبوذاً – .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مراراً ، وهذا أمر خارج عن العادة يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله وأنه كان كاذباً إذ كان عامَّة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله ﷺ ممن طعن عليه وسبَّه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد . (الصارم) .

فائدة : ١٠

قتل المرتد لا يعتبر حدًّا، وإنما هو عقوبة دنيوية يعقبها العقاب الأخروي ، ومن الخطأ إدخاله في الحدود.

قال في (**كشاف القناع**) ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، حراكان المرتد أو عبدا لأنه قتل لحق الله تعالى ، فكان إلى الإمام أو نائبه ، كقتل الحر ، ولا يعارضه قوله ﷺ (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) ؛ لأن قتل المرتد لكفره ، لا حداً " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : الحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه، بل يقتل بكل حال. أما الكفر، فإنه يستتاب صاحبه.

وهذا هو الفرق بين الحد ، وبين عقوبة الكفر .

وبهذا نعرف خطأ من أدخل حكم المرتد في الحدود ، وذكروا من الحدود قتل الردة ، فقتل المرتد ليس من الحدود ؛ لأنه يستتاب ، فإذا تاب ، ارتفع عنه القتل.

وأما الحدود ، فلا ترتفع بالتوبة ؛ إلا أن يتوب قبل القدرة عليه ، ثم إن الحدود كفارة لصاحبها ، وليس بكافر.

والقتل بالردة ليس كفارة ، وصاحبها كافر، لا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الطعام في اللغة يطلق في الغالب على ما يؤكل ، وقد يطلق على ما يشرب بقلة .

كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) .

وقال ﷺ في زمزم (إنها طعام طُعْم) .

(الأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ) .

أي : أن الأصل في الأطعمة الحل .

أ-لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .

قال في تفسير المنار : وهذه نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء : أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة .

ب-وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) .

دلت هذه الآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة ، لأن الاستفهام في (مَن) للإنكار ، ومن هذا يعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في هذه الأشياء التي هي من أنواع الزينة وكل ما يتجمل به ومن الطيبات من الرزق هو الحل .

ج- وقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أنه إذا كان ما في الأرض مسخراً لنا ، جاز استمتاعنا به ، وهذا معنى الإباحة .

وقال ﷺ (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) رواه الدار قطني .

(وهو نوعان حيوانٌ وغيرهُ) .

اعلم أن الأطعمة نوعان :

حيوانية : والحيوان بري وبحري .

غير حيوانية : مثل النبات والثمار والجامدات والمائعات .

(فأما غير الحيوانِ فكلهُ مباحٌ إلا ما كان نجساً أو مُضراً) .

لأن الأصل في الأطعمة الحل كما سبق .

(إلا ما كان نجساً) .

أي : يستثنى من هذا النوع النجس ، فلا يجوز أكله : كالدم والميتة .

والدليل على تحريم ما فيه نجاسة :

قوله تعالى (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) .

(أو مُضراً) .

ويستثنى أيضاً ما كان مضراً : كالسم ونحوه ، فإنه حرام .

والدليل على تحريم ما فيه مضرة :

قوله تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وقال تعالى (ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

والنهي عن قتل النفس نهي عن أسباب القتل . ولذا عُدّ من أطعم السم لغيره قاتلاً .

ومثل السم الدخان ، حيث أثبتت التجارب أنه مضر بالصحة ، وفيه أيضاً إضاعة للمال .

تنبيه :

ما كان مضراً سواء كان ضرره عاماً أو خاصاً . العام: كالسم، والخاص: أكل ما فيه مضرة لهذا الشخص بعينه، كما لو كان أكله لهذا

الطعام يسبب له مرضاً أو هلاكاً . وإن كان هذا الطعام لو أكله غيره لم يتضرر .

(والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر) .

كما تقدم أن الأصل في ذلك الإباحة ، إلا ما كان مسكراً فإنه يحرم كما تقدم أدلة ذلك في باب حد الخمر .

فيستثنى من الأشربة المسكر فيحرم شربه .

ضابط الإسكار : إذهاب العقل على وجه اللذة والطرب ، ولهذا قال عمر (الخمر ما خامر العقل) أي ما غطاه .

والدليل على تحريم شرب المسكر :

قال تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقال ﷺ(كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) .

وقال ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) رواه أبوداود .

وقال ﷺ (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) متفق عليه .

وقال ﷺ (كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَق فملء الكف منه حرام) رواه أبوداود . [الفرق] إناء يسع ٣ آصع .

وقال ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

معنى هذا الحديث : أن هذا الشراب لو أكثرت منه سكرت وإذا لم تكثر منه لم تَسْكر ، فالقليل منه حرام .

مثال : لو شربت منه قارورة سكرت ، ولو شربت فنجان لم تسكر – فنقول شرب الفنجان حرام .

وسبقت الأدلة .

(وإن تخللت الخمرُ طهرت وحلّت) .

أي : إن تخللت بنفسها بدون فعل آدمي : فإنها تطهر .

قال النووي : وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت ، وقد حكي عن سحنون أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله .

(وإن خُلّلت لم تطهر) .

أي : وإن تخللت بفعل آدمي ؟كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئاً ، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو العكس ؟

فإنها لا تطهر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا) رواه مسلم .

وجاء في رواية عند أبي داود وأحمد : (أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال النبي ﷺ: أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : لا) .

(**تُتَّخَذُ خَلًّا**) المراد باتخاذها خلاً هو علاجها حتى تصير خلاً بعدما تشتد وتقذف الزبد، وذلك بوضع شيء فيها، كبصل أو خبز أو خميرة ونحو ذلك، أو ينقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس .

ووجه الدلالة : أنه لو كان هناك طريق للانتفاع لتطهير الخمر لأرشد إليه النبي ﷺ حفظاً للأموال، وأيضاً كما في الرواية الأخرى : (كانت لأيتام) والأيتام أولى بحفظ أموالهم، فلو كان تخليلها جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

وكذلك قوله (أهرقها) دليل على أنه لا يجوز تخليلها ، لأنه يجب إراقتها ولا يجوز اقتناؤها .

(والحيوانات قسمان : بحريّ وبريّ ، فأما البحري فكلّه حلال) .

أي : أن الحيوانات تنقسم إلى قسمين كما سبق بحري وبري .

أما البحري : فهو حلال كله .

والمراد بالبحري : ما لا يعيش إلا في البحر بحيث لو خرج من البحر لهلك .

أ-قال تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) .

قال ابن عباس: صيد البحر ما أخذ حي، وطعامه ما أخذ ميتاً .

ب-وعن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبوداود .

وهذا دليل على حل جميع حيوان البحر سواء أخذ حياً أو ميتاً .

فكلب البحر حلال ، وخنزير البحر حلال .

« إلا الحية » .

يعني إلا حية البحر فإنها لا تحل .

والراجح أن جميع ما في البحر حلال .

« والتمساح » .

أي : إلا التمساح فلا يحل .

وهذا قول الجمهور .

وذهب المالكية إلى الجواز ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

وحجة من حرمه أن له نابا يفترس به .

وحجة من أباحه دخوله في عموم قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) .

وقول النبي ﷺ في البحر (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أيحل أكل التمساح ؟

فأجابوا : ... أما التمساح فقيل : يؤكل كالسمك ؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث ، وقيل : لا يؤكل ؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع ، والراجح الأول .

« والضفدع » .

أي : وإلا الضفدع فلا يحل أكله .

لنهي النبي ﷺ عن قتلها .

كما في حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ (أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا) رواه أبو داود

والقاعدة : أن كل ما نهي عن قتله فلا يجوز أكله ، إذ لو جاز أكله جاز قتله .

قَالَ الخطابي : فِي هَذَا دليل عَلَى أن الضفدع مُحَرَّم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح منْ دواب الماء، وكل منهي عن قتله منْ الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة فِي نفسه، كالآدمي، وإما لتحريم لحمه، كالصرد، والهدهد، ونحوهما، وإذا كَانَ الضفدع ليس بمحرم، كالآدمي، كَانَ النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر، وَقَدْ نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان، إلا لمأكله.

وقال الشنقيطي :وَالظَّاهِرُ مَنْعُ أَكْلِ الضَّفَادِعِ مُطْلَقًا ; لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» : وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا .

وذهب بعض العلماء إلى جواز أكله .

لعموم قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) .

ولقوله ﷺ (... الحل ميتته) .

(وأما البري فمباحة) .

لما سبق أن الأصل في الأشياء الحل .

(إلا الحُمُرَ الأهليَّة)

أي : أن الحمُر الأهلية حرام .

أ-عَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب-و أنس قال (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى : إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْس) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ج- وعن ابن عمر ﷺقال (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية) متفق عليه .

د- وعن علي ﷺ قال (إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية) متفق عليه .

هـ- وعن ابن أبي أوفى قال (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر) رواه البخاري .

فهذه الأحاديث فيها النهي الصريح عن لحوم الحمر الأهلية .

قال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، قَالَ أَحْمَدُ : خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوهَا .

وقال النووي : فَقَالَ الْجَمَاهِير مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة ، وَقَالَ اِبْن عَبَّاس : لَيْسَتْ بِحَرَامٍ ، وَعَنْ مَالِك ثَلَاث رِوَايَات : أَشْهَرهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَة كَرَاهِيَة تَنْزِيه شَدِيدَة ، وَالثَّانِيَة : حَرَام ، وَالثَّالِثَة : مُبَاحَة ، وَالصَّوَاب التَّحْرِيم كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِير لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَة .

وقال ابن القيم : أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوف، و...، والعرباض، وأبو ثعلبة، وابن عمر، وأبو سعيد، وسلمة، ...

فائدة : ١

العلة في النهي عنها :

قيل : لحاجتهم إليها .

فقد جاء في حديث ابن عمر (... وكان الناس قد احتاجوا إليها) .

لكن يرد هذا القول حديث : (أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل) فلو كان النهي من أجل أنها حمولة الناس لكان النهي عن لحوم الخيل أولى .

وقيل : لأنها كانت تأكل العذرة .

عَنْ غَالِب بْن أَبْجَرَ قَالَ (أَصَابَتْنَا سَنَة فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْء أُطْعِم أَهْلِي إِلَّا شَيْء مِنْ حُمُر، وَقَدْ كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ حَرَّمَ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة، فَأَتَيْت النَّبِيّ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُول اللَّه أَصَابَتْنَا السَّنَة فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِم أَهْلِي إِلَّا سِمَان حُمُر، وَإِنَّك حَرَّمْت لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَك مِنْ سَمِين حُمُرك، فَإِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ أَجْل جَوَّال الْقَرْيَة) . (يَعْنِي بِالْجَوَّالِ الَّتِي تَأْكُل الْجُلَّة ، وَهِيَ الْعُذْرَة) .

قال النووي: فَهَذَا الْحَدِيث مُضْطَرِب مُخْتَلَف الْإِسْنَاد شَدِيد الِاخْتِلَاف، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْأَكْل مِنْهَا فِي حَال الِاضْطِرَار وَاَللَّهُ أَعْلَم .

وقال الشنقيطي : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» : اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ يُخْتَلَفُ فِي إِسْنَادِهِ، يَعْنُونَ مُضْطَرِبًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا.

وقيل : إنه إنما حرمت لأنها رجس في نفسها .

قال ابن القيم : وهذا أصح العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه في الصحيحين .

(إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمر اَلْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْس) .

فائدة : ٢

أكل الحمر الوحشية : حلال .

فقد جاء في حديث جابر قال (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي) رواه مسلم .

وفي حديث أبي قتادة قال: (قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا، وهم محرمون). متفق عليه

فقد أمر ﷺ الصحابة بالأكل من حمار الوحش وهم محرمون ، وهذا دليل على حله .

« والبغال » .

أي : وكذا البغال محرمة .

والبغل : حيوان متولد بين الحمار والفرس .

لحَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) أَصْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالشَّوْكَانِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تفسيره: وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ (ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحُمُرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ) .

قال الشنقيطي : وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِغَالِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ عَنِ الْحَمِيرِ وَهِيَ حَرَامٌ قَطْعًا ; لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِتَحْرِيمِهَا وقال ابن قدامة : وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ .

قَالَ قَتَادَةُ : مَا الْبَغْلُ إلَّا شَيْءٌ مِنْ الْحِمَارِ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ (ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : والبغال حرام (أي : أكلها) عند كل من حرم الحمر الأهلية ; لأنها متولدة منها ، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) : مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا ، وَالثَّانِي حَلاَلٌ مَعَ الإْبَاحَةِ أَوْ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الصِّنْفِ : الْبِغَال :

قَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِنَّ الْبَغْل وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُتَوَلِّدَاتِ يَتْبَعُ أَخَسَّ الأَْصْلَيْنِ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ يَتْبَعُ أَخَسَّ الأَْصْلَيْنِ ، أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُمَا فَيَجْتَمِعُ فِيهِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ ، فَيُغَلَّبُ جَانِبُ الْحُرْمَةِ احْتِيَاطًا . وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي ، أَوِ الْحَاظِرُ وَالْمُبِيحُ ، غُلِّبَ جَانِبُ الْمَانِعِ الْحَاظِرِ احْتِيَاطًا.

« وما له ناب يفترس به » .

أي : ويحرم كل ما له ناب من السباع .

كَالأَْسَدِ، وَالنِّمْرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالنِّمْسِ، وَالْقِرْدِ، وَالدُّبِّ

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) متفق عليه .

وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإحدى الروايتين عن مالك .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَدَاوُد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ يَحْرُم أَكْل كُلّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاع وَكُلّ ذِي مِخْلَب مِنْ الطَّيْر .

وقال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ قَوِيٍّ مِنْ السِّبَاعِ ، يَعْدُو بِهِ وَيَكْسِرُ ، إلَّا الضَّبُعَ .

وقال الشوكاني : وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور .

فائدة : ١

الحكمة من تحريم أكلها :

قال ابن القيم : السبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي .

وقال ابن عثيمين: ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيراً على المتَغَذِّي به، فالإنسان ربما إذا اعتاد التغذِّي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير؛ لأن ذوات الناب من السباع تعتدي ، فإن الذئب مثلاً إذا رأى الغنم عدى عليها، ومع ذلك فإن بعض الذئاب إذا دخل في القطيع ما يكتفي بقتل واحدة ويأكلها، بل يمر على القطيع كله فيقتله كله، ويأكل ما شاء ثم يخرج .

فائدة : ٢

ما الجواب عن قوله تعالى (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) حيث استدل بها بعض العلماء على الكراهة دون التحريم ؟

الجواب : أن الآية مكية نزلت قبل الهجرة ، قصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، ثم بعد ذلك حرم أمور كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، فالآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع . (أحكام الأطعمة الفوزان) .

وقال النووي : وَاحْتَجَّ أَصْحَابنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيث قَالُوا : وَالْآيَة لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَار بِأَنَّهُ لَمْ يَجِد فِي ذَلِكَ الْوَقْت مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَات فِي الْآيَة ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاع ، فَوَجَبَ قَبُوله وَالْعَمَل بِهِ .

وقال الشنقيطي : الَّذِي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ بِالدَّلِيلِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ : مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحَةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَيُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَاتِ ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيُّ مُنَاقَضَةٍ لِلْقُرْآنِ ; لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَزِيدَةَ عَلَيْهَا حُرِّمَتْ بَعْدَهَا، ... فَوَقْتُ نُزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَحَصْرُهَا صَادِقٌ قَبْلَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا بِلَا شَكٍّ ، فَإِذَا طَرَأَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ آخَرَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، فَذَلِكَ لَا يُنَافِي الْحَصْرَ .

(فَهُوَ حَلَالٌ) .

أي : فإنه حلال .

و(اَلضَّبُع) هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً ، وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم . (نيل الأوطار) .

فالمذهب أنه حلال .

وروى ابن أبي شيبة في (المصنف) وعبد الرزاق في (المصنف) هذا القول عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري ﷺ جميعاً .

وعزاه ابن المنذر في (الأوسط) لأكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبع فرخص أكثر أهل العلم فيه .

وعَنْ اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ (قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نِعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: نِعَمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ .

ولفظ أبي داود عن جابر قال (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم) .

وجه الدلالة من الحديث : أن جعل الضبع صيداً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه حرام .

وهو قول الحنفية وجماعة من العلماء .

واستدلوا بعموم حديث (نهى عن كل ذي ناب من السباع) .

قالوا : والضبع لها ناب تصيد به فتدخل تحت الحديث .

والراجح الأول .

فائدة :

فإن قيل : ما الجواب عن حديث (نهى عن كل ذي ناب من السباع) ؟

أجابوا بجوابين :

الأول : قالوا بتخصيص الضبع من عموم حديث تحريم كل ذي ناب من السباع ، ودليل التخصيص هو حديث جابر رضي الله عنه ، فيحرم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع .

الثاني : أجاب بعضهم بأن الضبع لا يشمله حديث التحريم أصلاً ، لأنه ليس من السباع العادية .

قال ابن القيم : فإنه ﷺ إنما حرم ما اشتمل على الوصفين ، أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين؛ وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبيه بالمتغـذي ، ولا ريب أن القوة السبعية في الذئب والأسـد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعـد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً . (إعلام الموقعين) .

وقال رحمه الله : فَحرم على الأمة أكلها (أي السباع ذوات الأنياب) وَلم يحرم عَلَيْهِم الضبع وان كَانَ ذَا نَاب فَإِنَّهُ لَيْسَ من السبَاع عِنْد أحد من الأمم ، وَالتَّحْرِيم إِنَّمَا كَانَ لما تضمن الوصفين أن يكون ذَا نَاب وأن يكون من السبَاع . (مفتاح دار السعادة) .

تنبيه :استدل بعضهم على تحريم أكل الضبع بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد) وفي رواية (ومن يأكل الضبع) فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . (نيل الأوطار) .

(وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ) .

أي : ومما يحرم أكله ماله مخلب من الطير يصيد به .

للأحاديث السابقة .

كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشِقِ، وَالحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كَالنِّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ، وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالْغُرَابِ الأَسْوَدِ الْكَبِير .

(وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها) .

لأنها مستخبثة ، وقد قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

كالخنافس والذباب والصراصير والعقارب والحيات والوزغ .

قال الشنقيطي : هذه خبائث لا يكاد طبع سليم يستسيغها ، فضلاً عن أن يستطيبها ، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع .

فائدة :

حكم ما تولد بين نوعين :

ما تولد بين نوعين حلالين : فهذا حلال ولا إشكال .

ما تولد بين نوعين محرّمين ، فهذا محرم ولا إشكال .

ما تولد بين نوعين أحدهما محرم والآخر مباح : فهذا محرم .

كالبغل فإنه تولد من الفرس والحمار ، فهذا حرام وهو قول الجماهير .

لأنه اجتمع فيه حل (نظراً إلى الفرس) وحرمة (نظراً إلى الحمار) فيغلب جانب الحرمة احتياطاً .

(وكل ما أمر الشارع بقتله ، أو نهى عن قتله فهو حرام) .

هذه قاعدة مفيدة :

فالذي نهى النبي ﷺ عن قتلها :

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ) رواه أبو داود .

فنستفيد : تحريم أكل هذه الدواب ، لأنه لو حلّ أكلها لما نهي عن قتلها ، فكل شيء نهى الشرع عن قتله فأكله حرام .

ولأنا لو قتلناه لوقعنا فيما نهى الشارع عنه .

ولأنه لو كان حلال الأكل لما نهىَ عن قتله .

والذي أمر النبي ﷺ بقتله :

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [اَلْحِلِّ وَ] اَلْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ) متفق عليه .

وكذلك الوزغ (فقد أمر النبي ﷺ بقتلها) متفق عليه .

فهذه يحرم أكلها :

لأنه لو كان الانتفاع بأكلها جائزاً لما أذن ﷺ بقتلها .

ولما فيها من الإيذاء والتعدي .

فائدة :

اختلف العلماء في أكل القنفذ على قولين :

القول الأول : أنه حلال .

وهذا مذهب الشافعي .

واختاره ابن حزم ، وابن المنذر ، والشوكاني ، وابن باز .

لأن العرب تستطيبه لطيب أكله .

القول الثاني : أنه حرام .

وهذا قول الحنفية والحنابلة .

لحديث اِبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ، فَقَالَ (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: – ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (خَبِيثَة مِنْ اَلْخَبَائِثِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف .

حيث جعل القنفذ من جملة الخبائث .

وهذا الحديث ضعيف لا يصح .

قال الإمام البيهقي : لم يرو إلا من وجه واحد وهو ضعيف لا يحتج به ، فلم يثبت شيء في تحريم القنفذ .

قال ابن حزم : والخبر الذي فيه (أن القنفذ خبيث من الخبائث) فهو عن شيخ مجهول لم يسمّ ، ولو صح لقلنا به وما خالفناه .

وجاء في (**فتاوى اللجنة الدائمة**) القنفذ حلال أكله .

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ) .

أي : ما عدا ما سبق من المحرمات فحلال ، لأنه الأصل .

(كَالْخَيْلِ) .

فالخيل حلال ، أكلها رسول الله ﷺ وأذنَ في أكلها .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَالْجُمْهُور مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف أَنَّهُ مُبَاح لَا كَرَاهَة فِيهِ، وَبِهِ قَالَ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر وَفَضَالَة بْن عُبَيْد وَأَنَس بْن مَالِك وَأَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر وَسُوَيْد بْن غَفَلَة وَعَلْقَمَة وَالْأَسْوَد وَعَطَاء وَشُرَيْح وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ وَحَمَّاد بْن سُلَيْمَان وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد وَدَاوُد وَجَمَاهِير الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرهم . (شرح مسلم)

وقال في المجموع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء .

أ-عَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ) متفق عليه . وَفِي رِوَايَةٍ (وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ).

ج- وعن جابر قال : (سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها) رواه الدارقطني والبيهقي . قال النووي: بإسناد صحيح.

ج- وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ وَلَا مِخْلَبٍ، فَيَحِلُّ ،كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ. (المغني)

وذهب بعض العلماء إلى أنها حرام .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والأشهر عند مالك .

أ- لقوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) .

وجه الدلالة من الآية : (ذكرها ابن حجر في الفتح) .

أَحَدهَا : أَنَّ اللام لِلتَّعْلِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُخْلَق لغَيْرَ ذَلِكَ، لأَنَّ الْعِلَّة الْمَنْصُوصَة، تُفِيد الْحَصْر، فَإِبَاحَة أَكْلهَا تَقْتَضِي خِلَاف ظَاهِرِ الآيَة.

ثَانِيهَا : عَطْف الْبِغَال، وَالْحَمِير، فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاكهَا مَعَهَا فِي حُكْم التَّحْرِيم، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَفْرَدَ حُكْمهَا عَن حُكْم مَا عُطِفَتْ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيل.

ثَالِثهَا : أَنَّ الآية سِيقَتْ مَسَاق الامْتِنَان، فَلَوْ كَانَت يُنْتَفَع بِهَا فِي الأَكْل، لَكَانَ الامْتِنَان بِهِ أَعْظَم؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّق بِهِ بَقَاء الْبَنِيَة، بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَالْحَكِيم لا يَمْتَنّ بِأَدْنَى النِّعَم، وَيَتْرُكُ أَعْلاهَا، وَلاسِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الامْتِنَان بِالأَكْلِ فِي المذْكُورَات قَبْلهَا.

رَابِعهَا : لَوْ أُبِيحَ أَكْلهَا، لَفَاتَتِ الْمَنْفَعَة بِهَا، فِيْمَا وَقَعَ بِهِ الامْتِنَان، مِنْ الرُّكُوب، وَالزِّينَة، هَذَا مُلَخَّص مَا تَمَسَّكُوا بِهِ منْ هَذِهِ الآيَة. (الفتح)

ب- ولحديث خالد بن الوليد قال (غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد شرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع) رواه أبو داود .

والصحيح الأول .

وأما الجواب عن الآية :

فإنها نزلت في مكة اتفاقاً ، والإذن في أكل لحوم الخيل يوم خيبر ،كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين .

وأما الحديث فلا يصح .

قال النووي : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث وَغَيْرهمْ عَلَى أَنَّهُ حَدِيث ضَعِيف وَقَالَ بَعْضهمْ : هُوَ مَنْسُوخ ، رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُوسَى بْن هَارُون الْحَمَّال (بِالْحَاءِ) الْحَافِظ قَالَ : هَذَا حَدِيث ضَعِيف ، قَالَ : وَلَا يُعْرَف صَالِح بْن يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: هَذَا الْحَدِيث فِيهِ نَظَر ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَاد مُضْطَرِب ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَاده نَظَر ، قَالَ: وَصَالِح بْن يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه لَا يُعْرَف سَمَاع بَعْضهمْ مِنْ بَعْض ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : حَدِيث الْإِبَاحَة أَصَحّ ، قَالَ : وَيُشْبِه إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنْ يَكُون مَنْسُوخًا . وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِأَحَادِيث الْإِبَاحَة الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم وَغَيْره ، وَهِيَ صَحِيحَة صَرِيحَة ، وَبِأَحَادِيث أُخَر صَحِيحَة جَاءَتْ بِالْإِبَاحَةِ ، وَلَمْ يَثْبُت فِي النَّهْي حَدِيث . (نووي) .

وقال ابن حجر : من حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل) وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح . (الفتح) .

وقَالَ رحمه الله فِي " فَتْحِ الْبَارِي " فِي بَابِ " لُحُومِ الْخَيْلِ " مَا نَصُّهُ : وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ خَالِدٍ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْخَطَّابِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ ، وَآخَرُونَ .

(وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)

وبهيمة الأنعام حلال ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم .

أ-قال تعالى (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) .

ونقل الإجماع ابن المنذر فقال : دلت أخبار رسول الله ﷺ على إباحة لحوم الأنعام ، وأجمع أهل العلم على القول به .

ب- أنَّ العُلَماءَ أجمعوا على جوازِ التَّضحيةِ مِن جَميعِ بَهيمةِ الأنعامِ، وإذا أجمَعوا على جوازِ التَّضحيةِ بها، كان إجماعًا لحِلِّ أكلِها؛ لقَولِه تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) .

(وَالدَّجَاجِ) .

أي : والدجاج حلال ، فقد أكله ﷺ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا) متفق عليه .

(وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ) .

أي : الحمار الوحشي حلال .

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ) رواه مسلم .

عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ – قَالَ – فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي ، قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا – قَالَ – فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ – قَالَ – فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ». قَالَ قَالُوا لاَ. قَالَ : **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**). متفق عليه

وفي رواية (فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فَأَكَلَهَا**) .

قال الشوكاني : وأما الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت .

وقال الصنعاني : عند حديث أبي قتادة – فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ. فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ – وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ وَهُوَ إجْمَاعٌ. وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ إذَا عُلِفَ وَأُنِسَ صَارَ كَالْأَهْلِيِّ.

(وَالْبَقَرِ)

أي : الوحشي ، فهو حلال .

(وَالضَّبِّ) .

وهو حلال . وهذا قول جماهير العلماء .

حيث أكلَ على مائدة رسول الله ﷺ .

أ-عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، **وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ) متفق عليه .

(**محنوذ**) أي مشوي بالحجارة المحماة ، (**لم يكن بأرض قومي**) جاء في رواية : (هذا لحم لم آكله قط) .

وجه الدلالة : إقرار النبي ﷺ لخالد على أكله ، وإقرار النبي ﷺ دليل على الجواز .

ب- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (الضب لست آكله ولا أحرمه) .

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر قال (سئل النبي ﷺ عن الضب فقال : لست بآكله ولا محرمه) .

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي) .

وهذا نص صريح على عدم الحرمة الشرعية ، وإشارة إلى الكراهة الطبيعية .

قال النووي : ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم وَغَيْره ... وَأَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبّ حَلَال لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة مِنْ كَرَاهَته ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ قَوْم أَنَّهُمْ قَالُوا : هُوَ حَرَام ، وَمَا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْ أَحَد ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَد فَمَحْجُوج بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاع مَنْ قَبْله . (شرح مسلم) .

فائدة :

قوله (وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي) نستفيد بيان علة عدم أكل النبي ﷺ من الضب ، وهو قوله ﷺ (لم يكن بأرض قومي) .

قال ابن حجر : وقد ورد سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار، فذكر نص حديث ابن عباس وفي آخره (قال النبي ﷺ : كلا – يعني لخالد بن الوليد ، وعباس – فإنني يحضرني من الله حاضرة).

قال المازري :يعني الملائكة ، وكأن للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه ، وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان . (فتح الباري) .

(وَالظِّبَاءِ)

وهو حلال ، بناء على الأصل .

ولأن في صيده حال الإحرام فدية ، وكل شيء فيه فدية فهو حلال .

(وَالنَّعَامَةِ) .

حلال ، بناء على الأصل .

وقد نص الفقهاء على حل النعام في مواضع ، منها:

الذبح : فعند ذكر ما يريح الحيوان قالوا : وأن يكون الذبح في العنق لما قصر عنقه ، وفي اللبة لما طال عنقه كالإبل والنعام والإوز لأنه أسهل لخروج الروح.

جزاء صيد المحرم : قال الشافعي : فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة . (الأم) .

حِلُّ أجزائه : قال ابن حزم : ومن حلف أن لا يأكل بيضاً لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ، ولا بيض السمك لما ذكرنا ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان . (المحلى) .

(وَالْأَرْنَبِ) .

وهو حلال .

عَنْ أَنَسٍ – فِي قِصَّةِ اَلْأَرْنَبِ – قَالَ (فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي : وَأَكْل الْأَرْنَب حَلَال عِنْد مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِي وَأَحْمَد وَالْعُلَمَاء كَافَّة ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ وَابْن أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمَا كَرِهَاهَا . دَلِيل الْجُمْهُور هَذَا الْحَدِيث مَعَ أَحَادِيث مِثْله ، **وَلَمْ يَثْبُت فِي النَّهْي عَنْهَا شَيْء** .

وقال ابن قدامة : وَالْأَرْنَبُ مُبَاحَةٌ ، أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا ، إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ (أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَجِئْت بِهَا إلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا – أَوْ قَالَ – فَخِذِهَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ . (المغني) . (مَعْنَى اِسْتَنْفَجْنَا : أَثَرْنَا وَنَفَرْنَا) .

وقال ابن حجر : وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء .

واحتج بحديث خزيمة بن جزء (قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ، قلت فإني أكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت أنها تدمى) وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) الأَْرْنَبُ حَلاَلٌ أَكْلُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَال : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِوَرِكِهَا – أَوْ قَال : بِفَخِذِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ (أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ قَال : صِدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ ، فَسَأَلْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

ثُمَّ إِنَّهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُسْتَطَابِ ، وَلَيْسَتْ ذَاتَ نَابٍ تَفْتَرِسُ بِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهَا ، فَهَذِهِ الْمَنَاطَاتُ تَسْتَوْجِبُ حِلَّهَا كَمَا سَيُرَى فِي الأَْنْوَاعِ الْمُحَرَّمَةِ .

وَقَدْ أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

فائدة :

قد يستخبث العرب أو أكثرهم نوعاً من الأطعمة كأن يستخبثوا حيواناً معيناً لم يرد نص بتحريمه أو تحليله ، فهل يؤثر استخباثهم لذلك الشيء فيكون حراماً ؟ أو لا يؤثر ؟ اختلف العلماء :

فقيل : عدم تأثير استخباث العرب في تحريم الأطعمة .

وهو المشهور من مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ : لا وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ كره لحم الضب ولم يعتبر ذلك تحريماً له ، فدل على أن استخباث قريش أو غيرها من العرب لطعام ما ليس له أثر في تحريمه .

ب– أن بعض العرب بل قريش نفسها كانوا في الجاهلية يأكلون بعض الخبائث ويعافون بعض الطيبات ، فكيف إذاً يعتبر استخباثهم في تحريم الطعام .

وقيل : أن ما استخبثته العرب وإن لم يرد نص بتحريمه — فهو حرام — .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى بيّن أنه حرم الخبائث ، وحيث لم يرد نص بتعيينها فيرجع في ذلك إلى من نزل القرآن بلغتهم وفي أرضهم ، وهم العرب ، فما استخبثوه كان حراماً .

والراجح الأول .

(وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ . غَيْرَ السُّمِّ . حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) .

أي : من ألجأته الضرورة إلى محرّم من المأكولات حل له أن يأكل من هذا المحرّم —كالميتة – ما يسد رمقه .

ويدل لذلك :

قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

وقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ** فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وأجمع العلماء على ذلك :

قال ابن قدامة: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ. (المغني)

وقال ابن حزم : واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع .

☜ **وهنا مباحث :**

أولاً: تعريف الضرورة لغة وشرعاً:

قال ابن منظور: الاضطرار الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمر.

وشرعاً: للضرورة تعاريف متقاربة في المعنى عند الفقهاء، ومن ذلك ما يأتي:

قيل: إنها بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

وقيل: ومعنى الضرورة هاهنا خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، والمعنى متقارب.

ثانياً : الدليل على جواز الأكل من الميتة عند الضرورة .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ ، وَعَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ .

وَتقدمت الأدلة .

ثالثاً : بيان حد الاضطرار الذي يبيح تناول المحرم:

حد الاضطرار هنا يتبين من مجموع الآيات الواردة في الموضوع، وهي:

قوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ).

فأطلق في هذه الآية الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها.

قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ).

فقيد الإباحة في هذه الآية بأن يكون المضطر غير باغ ولا عاد لكنه لم يبين سبب الاضطرار ولم يبين المراد بالباغي والعادي.

قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

فبين سبحانه سبب الاضطرار وهو المخمصة.

وإذاً: يمكننا أن نقول: إن حد الاضطرار المبيح لتناول المحرم : هو أن يخاف على نفسه التلف بسبب الجوع ولم يجد ما يتغذى به من الحلال، بشرط أن يكون غير متجانف لإثم، وهو الباغي والعادي.

قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ .

قَالَ أَحْمَدُ : إذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ ، أَوْ يَخَافُ إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلَكُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ . (المغني) .

وقال الشنقيطي : حَدُّ الِاضْطِرَارِ الْمُبِيحِ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْهَلَاكِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا .

رابعاً : اختلف العلماء في المراد بالباغي والعادي على قولين:

القول الأول: أن المراد بالباغي هو الخروج على إمام المسلمين، والإثم الذي يتجانف إليه العادي هو إخافة الطريق وقطعها على المسلمين، ويلحق بذلك كل سفر معصية لله، لأن في ذلك إباحة على المعصية وذلك لا يجوز.

فعلى هذا القول: الباغي: الخارج على الإمام، والعادي: قاطع الطريق، وكل مسافر سفر معصية.

القول الثاني: أن المراد بالباغي: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه.

ورجح هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: وأما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب، وهو قول أكثر السلف ... وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة.

ورجح هذا القول القرطبي والإمام ابن جرير.

خامساً : بيان حكم تناول الطعام المحرم في حال الضرورة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على المضطر الأكل من الميتة ونحوها.

وهذا قول الحنفية ، والصحيح من مذهب المالكية ، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وأصح الوجهين عند الشافعية.

لقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ).

ولقوله تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال؛ إلقاء بيده إلى التهلكة .

ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحل الله له فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

القول الثاني: أنه لا يلزمه في هذه الحال الأكل من المحرم.

لأن له غرضاً في تركه وهو أن يتجنب ما حرم عليه، ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص.

والراجح القول الأول أنه يجب عليه أن يأكل في هذه الحال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال:

قال ابن تيمية : ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار.

وقال الشنقيطي : هَلْ يَجِبُ الْأَكْلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ خَافَ الْهَلَاكَ ، أَوْ يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْوُجُوبُ ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وَقَوْلِهِ : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .

سادساً : بيان مقدار ما يباح للمضطر تناوله من المحرم.

يباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع.

قال ابن قدامة : وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا . (المغني) .

واختُلف في حكم الشبع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يباح له الشبع.

وهو قول أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد وأحد القولين للشافعي.

وهو قول ابن الماجشون من المالكية.

قالوا: لأن الآية دلت على تحريم ما ذكر فيها، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحال الابتداء.

ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية، يحققه أن حاله بعد سد رمقه كحاله قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هاهنا.

القول الثاني: أن له الشبع.

وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي.

لحديث جابر بن سمرة (أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ؟، فسأله فقال: (هل عندك غنى يغنيك؟) قال: لا، قال: فكلوها) فأطلق النبي ﷺ الأمر بأكل ولم يحدد.

القول الثالث: التفصيل بين من يخشى استمرار الضرورة فيحل له الشبع، ومن ضرورته مرجوة الزوال فلا يحل له إلا سد الرمق، لأن من ضرورته مستمرة إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد من الميتة مخافة الضرورة، ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف من ليست ضرورته مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له.

وهذا احتمال في مذهب الحنابلة، ذكره صاحب المغني، وقول في مذهب الشافعي.

وهذا القول هو الراجح.

سابعاً : هل يجوز للمضطر أن يتزود من الطعام المحرم؟

الصحيح أنه يجوز له ذلك، وهذا قول مالك ورواية عن أحمد وهو قول الشافعية.

لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته.

ثامناً : كل المحرمات إذا اضطر إليها، وزالت بها الضرورة كانت مباحة .

قلنا (وزالت بها الضرورة) احترازاً مما لا تزول به الضرورة، كما إذا ما اضطر الإنسان إلى أكل سم، فلا يجوز أن يأكل، لأنه لا تزول بها ضرورته، بل يموت به، ولو اضطر إلى شرب خمر لعطش لم يحل له، لأنه لا تزول به ضرورته، ولذلك لو احتاج إلى شربه لدفع لقمة غص بها حل له، لأنه تزول به ضرورته.

قال الشيخ ابن عثيمين : ليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين:

أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا .

أن نعلم أن ضرورته تزول به . (لقاء الباب المفتوح) .

الخلاصة : فشروط إباحة المحرم للضرورة هي:

الأول : وجود الضرورة.

الثاني : ألا توجد وسيلة لدفع الضرر إلا بفعل هذا المحرم.

الثالث : أن يكون فعل المحرم مزيلاً للضرورة قطعاً ، فإن حصل شك هل تزول الضرورة بهذا الفعل أم لا؟ فلا يجوز فعل المحرم حينئذ.

الرابع : ألا يعارض هذه الضرورة ما هو مثلها أو أعظم منها.

تاسعاً : لو اضطر لميتة آدمي .

فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكلها، وقالت الشافعية: إنه يجوز أكلها عند الضرورة .

(وإنْ وجدَ متفقاً على تحريمِهِ ومُختلفاً فيه أكلَ من المُختلف فيه) .

لأنه أخف تحريماً .

كالخنزير متفق على تحريمه والثعلب مختلف فيه والقنفذ وما شاكل ذلك ، فهنا يأكل من المختلف فيه ، لأنه أخف تحريماً من المتفق عليه .

(فإن لم يجد إلا طعامًا لغيرِهِ به مِثْلُ ضرورتِهِ لم يبح له أخذُهُ) .

لأن صاحب الطعام ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة.

لأن المالك يزيد على غيره بالملكية ويتساوى معه في الاضطرار فقدّم .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا اضطر إلى مال الغير، فإن صاحب المال إن كان مضطراً إليه فهو أحق به.

مثاله: رجل معه خبزة وهو جائع وصاحبه جائع، وليس معه خبز، فالصاحب محتاج إلى عين مال الغير، لكن الغير – أيضاً – محتاج إليه، ففي هذه الحال لا يحل للصاحب أن يأخذ مال الغير؛ لأن صاحبه أحق به منه . (الشرح الممتع) .

ولكن هل يجوز لصاحبه أن يؤثره أو لا ؟

لا يجوز له إيثاره على نفسه ، لأن ذلك يعتبر قتلاً للنفس وهو محرم .

وقال الشيخ ابن عثيمين : المذهب أن الإيثار في هذه الحال لا يجوز، وقد سبق لنا قاعدة في ذلك، وهي أن الإيثار بالواجب غير جائز،

ومن أمثلتها في باب التيمم إذا كان الإنسان ليس معه من الماء إلا ما يكفي لطهارته، ومعه آخر يحتاج إلى ماءٍ فلا يعطيه إياه والثاني يتيمَّم؛ لأن هذا إيثار بالواجب، والإيثار بالواجب حرام.

وعلى هذا فإذا كان صاحب الطعام محتاجاً إليه، يعني مضطراً إليه كضرورة الصاحب فإنه لا يجوز أن يؤثر به الصاحب؛ لأن هذا يجب عليه أن ينقذ نفسه، وقد قال النبي ﷺ (ابدأ بنفسك) فلا يجوز أن يؤثر غيره؛ لوجوب إنقاذ نفسه من الهلكة قبل إنقاذ غيره، هذا هو المشهور من المذهب. (الشرح الممتع) .

(وإن كان مستغنيًا عنه أخذَهُ منه بثمنهِ) .

أي : وإن كان صاحب الطعام غير مضطر له لزمه بذله للمضطر .

لأن فيه إنقاذ حياة آدمي معصوم فلزمه بذله .

قال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .

ففي هذه الآية دليل على أن إنقاذ النفس من أسباب الهلاك كأنه إحياء للناس جميعاً .

قال النووي : إذا لم يكن المالك مضطراً فيلزمه إطعام المضطر مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً .

– وعلى آكل طعام الغير عند الضرورة ضمان ما أكل .

وهذا قول الجمهور .

فائدة :

عند جمهور العلماء : أن المضطر إلى طعام غيره لا يجوز له أن يشبع ، بل يأكل مقدار ما يسد الرمق فقط .

(فإنْ منعَهُ منهُ ، أخذَهُ قهْراً ، وضمِنَهُ له متى قَدِرَ) .

أي : فإن أبَى صاحب الطعام أن يعطيه ، فللمضطر أن يأخذه قهراً بالقوة .

(فإنْ قُتِلَ المضطرّ فهو شهيد ، وعلى قاتله ضمانه ، وإن قُتِلَ المانع فلا ضمان فيه) .

أي : إن لم يتمكن المضطر من أخذ الطعام إلا بالقتال فإنه يقاتله .

فإن قُتل المضطر فهو شهيد ، وإن قتل صاحب المال فهو ظالم .

قوله (**وعلى قاتله ضمانه**) أي : إذا مات المضطر فإن صاحب الطعام يضمنه .

لأنه تعدى بترك الواجب عليه .

فائدة : ١

أذا وجد المضطر الميتة وطعام الغير : فإنه يقدِّمُ الميْتةَ على طعامِ الغيرِ .

وهذا مذهبُ الشَّافعيَّةِ– في أصحِّ الأوجُه ، والحنابلة ، وهو قولُ بعضِ السَّلف ، واختارَه ابنُ تيميَّة .

أ– لأنَّ حقوقَ اللهِ تعالى مَبنيَّةٌ على المسامحةِ والمساهلةِ، وحقوقَ الآدميِّ مَبنيَّةٌ على الشُّحِّ والتَّضييقِ؛ ولأنَّ حقَّ الآدميِّ تَلزَمُه غَرامتُه، وحقَّ اللهِ لا عِوَضَ له .

ب– أنَّ أكْلَ الميْتةِ مَنصوصٌ عليه، ومالَ الآدميِّ مُجتهَدٌ فيه؛ والعُدولُ إلى المنصوصِ عليه أَوْلى .

وذهب بعض العلماء : إلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ مَالَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يُجْعَلَ سَارِقًا وَيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ .

وهذا قول مالك .

فَفِي «مُوَطَّئِهِ» مَا نَصُّهُ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ ، أَوْ زَرْعًا ، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ ، أَوِ الزَّرْعِ ، أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ . وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَلَّا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ

مِنْ ذَلِكَ ; فَإِنْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي ، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ .

فائدة : ٢

إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد إلا إنساناً حياً معصوماً لم يبح له قتله إجماعاً، ولا قطع عضو من أعضائه لأنه مثله.

فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره ، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأكثر منه ، وهذا لا خلاف فيه .

فائدة : ٣

حكم أكل المضطر من الآدمي الميت ؟

قيل : لا يجوز .

وهو قول الجمهور : من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أ-لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) .

وجهُ الدَّلالةِ:أنَّ مِن إكرامِ بَني آدَمَ حمايةَ جسدِه مِنَ الاعتِداءِ حَيًّا ومَيِّتًا؛ فلا يُباحُ لأحدٍ أكْلُه .

ب-وعن عائشة . أن رسول الله ﷺ قال (كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيّاً) رواه ابن ماجه .

وجهُ الدَّلالة : أنَّ الميِّتَ كالحيِّ في الحُرمةِ؛ فيَحرُمُ أذيَّتُه في جِسمِه كعظْمِه .

ج- أنَّ الآدميَّ لا يُسمَّى مَيْتةً؛ فلمْ يَجُزْ للمُضطَرِّ أنْ يَأكُلَه بإباحةِ اللهِ تعالى له أكْلَ الميْتة .

وقيل : يجوز .

لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، فيجوز الأكل من الميت قدر الحاجة فقط .

قال ابن قدامة : وإن وجد معصوماً ميتا لم يبح أكله في قول أصحابنا، وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح، وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... لكن إذا كان ميتًا فالمشهور عندنا -يعني في مذهب الحنابلة- أنه لا يجوز أكله حتى وإن كان ميتًا؛ لقول النبي ﷺ (كسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَياً) فإذا قال: يا جماعة، أنا أموت إذا لم آكل منه، قلنا: ولتمت، هذا أجلك، وذهب بعض العلماء، وهو مذهب الشافعي أنه يجوز للحي أن يأكل الميت عند الضرورة، وعلّلوا ذلك بأن حُرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

فائدة : ٤

اختلف الفقهاء في حكم الأكل للمضطر من الآدمي الحي غير المعصوم (كالحربي مثلاً) :

فقيل : له قتله وأكله .

وقيل : لا يجوز للمضطر أن يقتل الإنسان ليأكله وإن كان غير معصوم .

(وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلاَ حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلاَ نَاظِرَ، فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّاناً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ) .

إذا مرّ الإنسان على بستان فيه ثمر فله الأكل منه مجاناً بشروط :

أولاً : أن يكون الثمر على الشجر ، أو متساقط منه .

ثانياً : ألا يكون على البستان ناظر وليس له حائط .

فإن كان له ناظر أو حائط فلا بد من الإذن ، لأن وضعها قرينة على عدم الرضى بالأكل .

ثالثاً : أن لا يحمل شيئاً .

فإن حمل أو أخذ شيئاً فهو حرام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ

الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً) بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحّدة، ونون- قَالَ الخطّابيّ: الخُبْنة: ما يأخذه الرجل فِي ثوبه، فيرفعه إلى فوقُ، ويقال للرجل إذا رفع ذيله فِي المشي: قد رفع خُبْنته. انتهى.

وَقَالَ فِي (النهاية) الْخُبْنة: مِعْطف الإزار، وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه فِي ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئًا فِي خُبْنة ثوبه، أو سراويله.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً) ورواه ابن ماجه بلفظ : (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلا فَكُلْ فِي أَنْ لا تُفْسِدَ) .

فدلت هذه الأحاديث على جواز أن يأكل الإنسان من ثمر غيره ، دون أن يحمل معه ، بشرط أن ينادي صاحبه أولاً ثلاثاً ، فإن أجابه استأذنه ، وإن لم يجبه أكل.

واشترط بعضهم : ليس عليه حائط .

فإن كان عليه حائط فإنه لا يأكل منه؛ لأن تحويط صاحبه عليه دليل على أنه لا يرضى أن يأكله أحد .

قال الشيخ ابن عثيمين : اشتراط انتفاء الحائط فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث (من دخل حائطاً) والحائط هو المحوطُ بشيء، وعلى هذا فلا فرق بين الشجر الذي ليس عليه حائط، وبين الشجر الذي عليه حائط.

فالذي تبين من السنة أن الشرط هو أن يأكل بدون حمل، وألا يرمي الشجر، بل يأخذ بيده منه، أو ما تساقط في الأرض، وأيضاً يشترط أن ينادي صاحبه ثلاثاً، إن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل.

هذا الذي دل عليه الحديث هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله. (الشرح الممتع) .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن ذلك ليس بجائز .

قَالَ النوويّ فِي "شرح المهذب": اختلف العلماء، فيمن مر ببستان، أو زرع، أو ماشية، قَالَ الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً ، إلا فِي حال الضرورة، فيأخذ، وَيغرَم عند الشافعيّ، والجمهور. (المجموع) .

لأن الأصل في مال المسلم التحريم ، فلا يجوز بغير إذنه .

وأجابوا عن أحاديث الجواز : بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يُعمل به .

وبأنه معارِضٌ للقواعد القطعية، فِي تحريم مال المسلم، بغير إذنه، فلا يُلتفت إليه.

ومنهم منْ جمع بين الحديثين بوجوه منْ الجمع، منها: حمل الإذن عَلَى ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي عَلَى ما إذا لم يعلم .

ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطرّ، أو بحال المجاعة مطلقاً ، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث الإذن كَانَ فِي زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده منْ التشاح، وترك المواساة. (الفتح) .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) عند كلامه على هذا الحديث : وأحاديث في الباب بمعناه:ظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أو لا ... إلى أن يقول : والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير .

(وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْماً وَلَيْلَةً) .

هذا بيان حكم الضيافة .

وقد أمر الشرع بالضيافة وحث عليها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ [وفي رواية : فلا يؤذ جاره] وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) متفق عليه .

وقد كان النبي ﷺ كان معروفا بإكرام الضيف حتى قبل البعثة .

فحين رجع النبي ﷺ إلى خديجة من غار حراء فزعاً من لقائه جبريل عليه السلام قال لخديجة : أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي) أخبرها الخبر، قالت خديجة (كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق) متفق عليه .

قال القسطلاني : وتَقرِي الضيف أي : تهيئ له طعامه ونزله.

ج- أن النبي ﷺ جعل للضيف حقا على المُضيف: ففي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: (وإن لزَوْرِك عليك حقاً) رواه البخاري.

قال ابن حجر : قوله : (لزَورك) بفتح الزاي، أي: لضيفك .

وأما حكمها :

فهي واجبة في حق أهل البوادي دون القرى .

وهذا المذهب .

قال ابن حجر : وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى .

قال النووي : وقد جاء في حديث : (الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر) لكنه حديث موضوع .

قال : ولأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول .

وقيل : واجبة مطلقاً .

وبه قال الليث مطلقاً .

لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِي لَهُم) متفق عليه .

قال النووي : واحتج بحديث : (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) .

وبحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف) رواه البخاري

وقيل : أنها سنة مؤكدة غير واجبة .

قال النووي : وهو قول عامة الفقهاء .

وقال ابن حجر : وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة .

وأجاب الجمهور عن حديث عقبة :

قيل : حمله على المضطرين .

وقيل : أن ذلك كان في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، ورجح هذا النووي .

وقيل : أن هذا خاص بالعمال المبعوثين لمقتضى الصدقات من جهة الإمام .

وقيل : أن هذا خاص بأهل الذمة .

والراجح -والله أعلم- أن ضيافة المسافر المجتاز – لا المقيم – واجبة ، وأن وجوبها على أهل القرى ، والأمصار ، دون تفريق.

جاء في (الموسوعة الفقهية) وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ سُنَّةٌ ، وَمُدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْ أَحْمَدَ – وَهِيَ الْمَذْهَبُ – أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَمُدَّتُهَا يَوْمٌ لَيْلَةٌ ، وَالْكَمَال ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ . وَبِهَذَا يَقُول اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الضِّيَافَةِ فِي حَالَةِ الْمُجْتَازِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُبَلِّغُهُ وَيَخَافُ الْهَلاَكَ .

وَالضِّيَافَةُ عَلَى أَهْل الْقُرَى وَالْحَضَرِ ، إِلاَّ مَا جَاءَ عَنِ الإْمَامِ مَالِكٍ وَالإْمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْل الْحَضَرِ ضِيَافَةٌ .

قال الشيخ ابن عثيمين : حكم الضيافة واجب، وإكرام الضيف – أيضاً – واجب، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة، قال النبي ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .

قوله : (المجتاز به) يعني : الذي مرَّ بك وهو مسافر ، وأما المقيم : فإنه ليس له حق ضيافة .

قوله (في القرى) دون الأمصار ، والقرى : البلاد الصغيرة ، والأمصار : البلاد الكبيرة .

قالوا: لأن القرى هي مظنة الحاجة، والأمصار بلاد كبيرة فيها مطاعم، وفنادق، وأشياء يستغني بها الإنسان عن الضيافة . وهذا –أيضاً– خلاف القول الصحيح؛ لأن الحديث عامّ، وكم من إنسان يأتي إلى الأمصار وفيها الفنادق، وفيها المطاعم، وفيها كل شيء، لكن يكرهها ويربأ بنفسه أن يذهب إليها، فينزل ضيفاً على صديق، أو على إنسان معروف، فلو نزل بك ضيف – ولو في الأمصار: **فالصحيح** : **الوجوب** . (الشرح الممتع) .

وقال الشوكاني : والحق وجوب الضيافة لأمور :

الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني : التأكد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر يفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ، ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث : قوله : (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) فإنه صريح في أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً .

قال الخطابي: يريد أن يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك . (نيل الأوطار) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الضِّيَافَةِ فِي حَالَةِ الْمُجْتَازِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُبَلِّغُهُ وَيَخَافُ الْهَلاَكَ.

وَالضِّيَافَةُ عَلَى أَهْل الْقُرَى وَالْحَضَرِ ، إِلاَّ مَا جَاءَ عَنِ الإْمَامِ مَالِكٍ وَالإْمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْل الْحَضَرِ ضِيَافَةٌ ، وَقَال سَحْنُونٌ : الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْل الْقُرَى ، وَأَمَّا أَهْل الْحَضَرِ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ الْحَضَرَ وَجَدَ نُزُلاً – وَهُوَ الْفُنْدُقُ – فَيَتَأَكَّدُ النَّدْبُ إِلَيْهَا وَلاَ يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْل الْحَضَرِ تَعَيُّنَهَا عَلَى أَهْل الْقُرَى لَمَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَهْل الْحَضَرِ ، فَلَوِ الْتَزَمَ أَهْل الْحَضَرِ الضِّيَافَةَ لَمَا خَلَوْا مِنْهَا ، وَأَهْل الْقُرَى يَنْدُرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَلاَ تَلْحَقُهُمْ مَشَقَّةٌ.

ثَانِيهَا : أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِدُ فِي الْحَضَرِ الْمَسْكَنَ وَالطَّعَامَ ، فَلاَ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ لِعَدَمِ الضِّيَافَةِ ، وَحُكْمُ الْقُرَى الْكِبَارِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الْفَنَادِقُ وَالْمَطَاعِمُ لِلشِّرَاءِ وَيَكْثُرُ تَرْدَادُ النَّاسِ عَلَيْهَا حُكْمُ الْحَضَرِ ، وَهَذَا فِيمَنْ لاَ يَعْرِفُهُ الإْنْسَانُ ، وَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةَ مَوَدَّةٍ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ صِلَةٌ وَمُكَارَمَةٌ ، فَحُكْمُهُ فِي الْحَضَرِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ .

فائدة : ١

وجوب الضيافة مقيد بيوم وليلة .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ . قال ﷺ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ». قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ –وَقَالَ– مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) متفق عليه .

وفي لفظ (وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ « يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ) .

قال الخطابي : قوله: (جائزته يوم وليلة) سئل مالك بن أنس عنه فقال: يُكرمه، ويتحفه، ويخصه، ويحفظه، يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بِر، وألطاف ، ويقدِّم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على

عادته، وما كان بعد الثلاث: فهو صدقة، ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك . (معالم السنن) .

وقال ابن القيم : إن للضيف حقّاً على مَن نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات، فالحق الواجب: يوم وليلة، وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي –وساق الحديث السابق . (زاد المعاد) .

وقال ابن قدامة : والواجب يوم ليلة ، والكمال ثلاثة أيام ؛ لما روى أبو شريح الخزاعي – وساق الحديث – .

فائدة : ٢

قوله (وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ) لفظ البخاري (حتى يحرجه) .

قال النووي : مَعْنَاهُ لَا يَحِلّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيم عِنْده بَعْد الثَّلَاث حَتَّى يُوقِعهُ فِي الْإِثْم ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابهُ طُول مَقَامه ، أَوْ يُعَرِّض بِمَا يُؤْذِيه ، أَوْ يَظُنّ بِهِ مَا لَا يَجُوز ، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى (اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنّ إِثْمٌ) وَهَذَا كُلّه مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا أَقَامَ بَعْد الثَّلَاث مِنْ غَيْر اِسْتِدْعَاء مِنْ الْمُضِيف ، أَمَّا إِذَا اِسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَ زِيَادَة إِقَامَته ، أَوْ عِلْم أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُكْرَه إِقَامَته فَلَا بَأْس بِالزِّيَادَةِ ، لِأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ يُؤْثِمُهُ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَالْحَالَة هَذِهِ فَلَوْ شَكَّ فِي حَال الْمُضِيف هَلْ تُكْرَه الزِّيَادَة وَيَلْحَقهُ بِهَا حَرَج أَمْ لَا تَحِلّ الزِّيَادَة إِلَّا بِإِذْنِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيث . وَاَللَّهُ أَعْلَم .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) مَنْ نَزَل ضَيْفًا فَلاَ يَزِيدُ مُقَامَهُ عِنْدَ الْمُضِيفِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ لِئَلاَّ يَتَبَرَّمَ بِهِ وَيَضْطَرَّ لإِخْرَاجِهِ ، إِلاَّ إِنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَنْزِل بِالْمُقَامِ عِنْدَهُ عَنْ خُلُوصِ قَلْبٍ فَلَهُ الْمُقَامُ .

فائدة : ٣

قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ : إطعام الضيف ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب .

فائدة : ٤

إذا ترك المضيف حق ضيفه عليه ، فلم يقدم له ما يحتاجه ، فهل له أن يأخذ بقدر ضيافته بالمعروف ، ولو لم يأذنوا به ؟

إلى ذلك ذهب بعض أهل العلم القائلين بوجوب الضيافة . وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

لأن الشرع قد جعل ذلك حقا له ، فإن لم يعطه المضيف طوعاً ،كان له أن يأخذه قهراً ؛ إما بنفسه ، أو عن طريق القضاء .

لما رواه أبو داود عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاه).

وروى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْه).

وروى البخاري ومسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُم) .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: الضيف إذا نزل بشخص وامتنع من ضيافته فإن للضيف أن يأخذ من ماله ما يكفيه لضيافته بالمعروف من غير علمه؛ لأن الحق في هذا ظاهر؛ فإن الضيف إذا نزل بالشخص يجب عليه أن يضيفه يوماً وليلة حقاً واجباً، لا يحل له أن يتخلف عنه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الضيف لا يحل له أن يأخذ من مال مضيفه شيئا بغير إذنه ، حتى ولو يقدم له ما ينبغي في ضيافته ، أو لم يضفه أصلا ؛ لقول النبي ﷺ : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد .

وهذا ظاهر على مذهب الجمهور الذين يرون الضيافة مكرمة ومستحبة ، ولا يرون وجوبها من حيث الأصل.

بَابُ الذَّكَاةِ

تعريفها :

لغة : تمام الشيء ، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل .

وشرعاً : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع .

وقيل : إنهار الدم من بهيمة تحل ، إما في العنق إن كان مقدوراً عليها ، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليها .

(لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ) .

أي : أن الذكاة شرط لحل الحيوان المباح .

أجمع العلماء على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة .

لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) فاشترط الله الذكاة .

والحكمة منها : تطييب الحيوان المذكى ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طِيْب ، لأنه يسارع إليه التجفف.

والميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل .

(إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ) .

أي : أن السمك وكذا حيوانات البحر لا تحتاج إلى ذكاة ، لأن ميتته حلال .

لحديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبوداود .

وكذا الجراد ، لا يحتاج إلى تذكية .

لأن ميتته حلال، لقوله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ...) رواه أحمد، والراجح أنه حديث موقوف لكن له حكم الرفع .

(وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) .

هذه شروط الذكاة التي لا بد من توفرها تكون صحيحة يحل بها الحيوان المذكى .

(أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً) .

هذا الشرط الأول : أن يكون المذكي عاقلاً .

وهذا قول جماهير العلماء .

لأن الذكاة يعتبر لها قصد كالعبادة ، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد ، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق الشاة فذبحتها .

فلا تصح تذكية المجنون والسكران أو الطفل غير المميز لعدم إمكان القصد منهم .

(مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً، وَلَوْ مُرَاهِقاً، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَخْنَثَ، أَوْ أَعْمَى) .

هذا الشرط الثاني : أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً .

أما المسلم فظاهر .

ولو امرأة أو أعمى تحل تذكيتهم .

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِي .

فهذا الحديث يفيد حل ذبيحة المرأة ولو كانت حائضاً .

وقد بوب البخاري على الحديثين : باب ذبيحة المرأة والأمَة .

قال ابن حجر : كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور . (الفتح) .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الذَّبْحُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، إذَا ذَبَحَ ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

وَقَدْ رُوِي (أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسِلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ

وَالثَّانِيَة : إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ.

وَالثَّالِثَةُ : إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

وَالرَّابِعَةُ : إبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ.

وَالْخَامِسَةُ : إبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ.

وَالسَّادِسَةُ : حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ.

وَالسَّابِعَةُ : إبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ. (المغني) .

وأما الكتابي : (وهو اليهودي والنصراني) فتحل بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم .

وعن أنس . (أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها) رواه أحمد .

وعنه أيضاً (أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وشعير وإهالة سنخة فأجابه) رواه أحمد .

[الإهالة السنخة] الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته .

قال شيخ الإسلام : ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

فغير الكتابي لا تحل ذبيحته : كالمجوسي والوثني والمرتد والعلماني والرافضي وغيرهم من المشركين .

فائدة :

اختلف العلماء : هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين أو أن المعتبر هو بنفسه ؟

الصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابياً حل ما ذكاه وإن كان أبواه أحدهما من غير أهل الكتاب، كأن يكونا من الوثنيين أو المجوس .

وهذا مذهب والحنفية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﷺ ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعاً .

وقيل : لا تحل ذبيحته .

وهذا المشهور من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

لأن قد وجد في ذبيحته ما يقتضي الإباحة وهو كونه كتابياً ، ووجد فيها ما يقتضي التحريم وهو كون أحد أبويه غير كتابي فغلب ما يقتضي التحريم .

والصحيح – كما تقدم – أن ذبيحته حلال مطلقاً .

أ-لأن الأدلة الدالة على إباحة ذبائح أهل الكتاب أدلة عامة لم تفرق بين من كان أبواه كتابيين وبين غيره من أهل الكتاب .

ب-أن هناك عرباً دخلوا في دين اليهودية مع أن آباءهم لم يكونوا يهوداً (كتابيين) ومع ذلك لم يفرق رسول الله ﷺ بينهم وبين من كان أبواه يهوديين في أكل طعامهم وحل نسائهم ، بل حكم في الجميع بحكم واحد .

ج- أن الشخص يأخذ حكم المسلمين إذا كان مسلماً ولو كان أبواه كافرين ، ويأخذ حكم المشركين ولو كان أبواه مسلمين ، لأن الدين يتعلق بالنفس والاعتقاد والإرادة ، وإن تقرر هذا فكذلك من كان كتابياً أخذ حكم أهل الكتاب ولو كان أبواه غير كتابيين .

(وأن يقصد التذكية) .

هذا الشرط الثالث : أن يقصد التذكية .

لأن الله تعالى قال (إلا ما ذكيتم) فأضاف الفعل إلى المخاطبين .

فلو لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة : مثل أن تصول عليه البهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط .

فائدة :

هل يشترط مع قصد التذكية قصد الأكل أم لا ؟

قيل : يشترط ذلك .

وأنه لا بُد أن يقصد الأكل، فإن لم يقصد الأكل لم تحل الذبيحة .

وقيل : لا يشترط .

وهذا الأقرب .

(وأن يكون بآلة محددة) .

هذا الشرط الرابع : أن يكون الذبح بآلة محددة .

(**بآلة**) أي : فلا بد أن يكون الذبح بآلة، فلا يصح الخنق، ولا التردية . أي: أن يرديها من الجبل حتى تموت . ولا الحذف بأن يحذفها بشيء حتى تموت، ولا الضرب، فكل هذا لا تحل به الذبيحة، بل لا بد من آلة .

(**محددة**) ولا بد أن تكون الآلة محددة ، أي لها حد يقطع ، فكل محدد تصح به الذكاة : من حديد أو حجر .

أ-عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفُرَ; أَمَّا اَلسِّنُّ; فَعَظْمٌ; وَأَمَّا اَلظُّفُرُ: فَمُدَى اَلْحَبَشِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**مَا أَنْهَرَ اَلدَّمُ**) أي : أساله، وصبه بكثرة، ووزنه أفعل، منْ النهر، شُبِّهَ خُروج الدم بجري الماء فِي النهر ، والذي ينهر الدم ما له نفوذ في البدن ، وهو المحدد كالسهم والحديد والخشب الذي له حد والزجاج .

ب-ولحديث شَدَّادِ بْن أَوْس قال : قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم .

ج- ولأن الذبح بغير المحدد فيه إيلام للبهيمة ، بخلاف المحدد ففيه إراحة لها وتعجيل بزهوق النفس .

فكل ما أنهر الدم فإن التذكية به صحيحة مجزئة كالحديد والحجر والخشب .

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق ، أو بالصعق الكهربائي ، أو غيره ، أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل، وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل وإن جرى دمها بذلك .

(إلا السِّنَّ والظُّفُرَ) .

هذا مستثنى مما سبق ، أي : كل شيء يكون محدداً ينهر الدم ، فإنه تباح التذكية به ، وتحل الذبيحة إلا السن والظفر ولو كان محدداً .

للحديث السابق (مَا أَنْهَرَ اَلدَّمُ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفُرَ; أَمَّا اَلسِّنُّ; فَعَظْمٌ; وَأَمَّا اَلظُّفُرُ: فَمُدَى اَلْحَبَشِ) .

فائدة : ١

لا فرق في السن والظفر أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره لظاهر الحديث .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقالت الحنفية : تجوز الذكاة بالسن والظفر المنفصلين ، وإنما تحرم الذكاة بهما إذا كانا متصلين ، وأجابوا عن حديث رافع السابق ، بأن المراد به النهي عن الذبح بالسن القائم والظفر القائم ، لأن الحبشة إنما كانت تفعل لإظهار الجلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع .

والصحيح مذهب جمهور العلماء وهو عدم صحة التذكية بالسن والظفر مطلقاً لعموم الحديث .

قال في المغنى رداً عليهم : ولنا عموم حديث رافع ، ولأن مالم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : والأقرب عندي أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فنهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين :

أحدهما : أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر .

الثاني : أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها .

فائدة : ٢

علل النبي ﷺ منع الذكاة بالسن بأنه عظم .

فاختلف العلماء : هل الحكم خاص في محله وهو السن ، أو عام في جميع العظام ؟

القول الأول : أنه خاص في محله وهو السن ، وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

لأن النبي ﷺ لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر ، لكونه أخصر وأبين ، والنبي ﷺ أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان .

ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم ، فكيف نعدي الحكم مع الجهل .

القول الثاني أن الحكم عام في جميع العظام .

وهذا قول الشافعي .

لعموم العلة ، لأن النص على العلة يدل على أنها مناط الحكم متى وجدت وجد الحكم .

(قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ) .

هذا الشرط الخامس : قطع ما يجب قطعه .

فإن في رقبة الحيوان أربعة عروق :

الحلقوم : وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً .

المريء : وهو مجرى الطعام والشراب .

والودجان : وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء .

إذا قطع هذه الأشياء الأربعة حلت المذكاة بإجماع العلماء .

ثم اختلفوا إذا قطع بعض هذه الأربعة هل يجزىء أم لا ؟

فالمشهور من مذهب الحنابلة : أن الشرط قطع الحلقوم والمرىء .

وقيل : لا بد من قطع الأربعة ، فلا يكفي قطع بعضها فقط . واختاره ابن المنذر .

وقيل : لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين .

وهذا مذهب أبي حنيفة (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) .

وقيل : أنه لا بد من قطع ثلاثة معينة وهي : الحلقوم والودجان .

وهذا مذهب مالك .

وسبب الخلاف أن النبي ﷺ قال (ما أنهر الدم ...) ولم يحدد ، فلذلك اختلفوا .

والراجح الله أعلم .

(أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللَّهِ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا) .

هذا الشرط السادس : التسمية عند الذبح .

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها شرط لا تسقط مطلقاً ، حتى لو تركها نسياناً أو جاهلاً فلا تحل .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع .

أ-لقوله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) .

قالوا : وهذا عام ، ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، وتسميته فسقاً .

ب- ولحديث رافع بن خديج . قال : قال ﷺ (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) .

فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل ، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسياً أو جاهلاً لم تحل الذبيحة ، فكذلك إذا لم يسم ، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة ، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل .

القول الثاني : أنها واجبة في حال الذكر دون حال النسيان .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والمشهور في مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

القول الثالث : أنها سنة مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لقوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) .

قال النووي : فأباح التذكي من غير اشتراط التسمية .

ب-ولقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وهم لا يسمون .

والجواب عن الآية : بأن المراد (إلا ما ذكيتم) وذكرتم اسم الله عليه ، لما ثبت من الأدلة الأخرى على الأمر بالتسمية .

وأما آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب ...) أن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة هي ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين .

ج- ولحديث (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله) وهو حديث ضعيف .

والصحيح الأول وأنها لا تسقط مطلقاً ، واختاره ابن عثيمين رحمه الله .

قال ابن تيمية : وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ " مَشْرُوعَةٌ .

لَكِنْ قِيلَ : هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ .كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ مَعَ الْعَمْدِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ .

كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ .

وَقِيلَ : تَجِبُ مُطْلَقًا ؛ فَلَا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا كَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ ، **وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ** .

فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الْحَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

وَقَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا) .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيٍّ (إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْت اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَك كِلَابٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّك إنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبِك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ) .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْجِنَّ سَأَلُوهُ الزَّادَ لَهُمْ وَلِدَوَابِّهِمْ فَقَالَ (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ) فَهُوَ ﷺ لَمْ يُبِحْ لِلْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ إلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكَيْفَ بِالْإِنْسِ . (مجموع الفتاوى) .

فائدة : ١

يشترط أن يكون بلفظ : بسم الله .

فلو قال : بسم الرحمن أو باسم رب العالمين :

فقيل : لا يجزئ .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى : بسم الله .

وقيل : يجزئ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قالوا : المراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو ، لا خصوص : بسم الله ، **وهذا الراجح** .

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه ، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية ، وأما تغيير الآلة فلا يضر ، فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس .

أما في الصيد ، لو سمى على صيد فأصاب غيره حل ، مثال : أرسل كلبه على أرنب ، ثم إن الكلب صاد غزالاً فإنه يحل .

والفرق : أن التسمية في باب الصيد تقع على الآلة ، والتسمية في باب الذكاة تقع على عين المذبوح .

فائدة : ٣

وقت التسمية : وقتها عند الجميع وقت الذبح ، لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح ، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا يمكن التحرز منه .

(وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحِّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا، بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ) .

أي : أن الحيوان الذي هرب ولا يمكن إدراكه من الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها من الحيوانات المستأنسة ، فإنه يكفي إنهار دمه من أي مكان .

لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَماً ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) متفق عليه .

(**فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا**) قَالَ فِي "الفتح": كأن الصحابيّ قَالَ هَذَا ممهّدًا لعذرهم فِي ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا.

وفي رواية: "وتقدّم سَرَعان النَّاس، فأصابوا منْ المغانم"، وفي رواية: (فأصبنا نَهْب إبل وغنم) .

(**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**) جمع أخرى، وفي رواية: "فِي آخر النَّاس"، وَكَانَ ﷺ، يَفعَل ذَلِكَ؛ صَوْنًا للْعَسْكَر، وَحِفْظًا؛ لِأَنَّه لو تَقَدَّمَهُم لَخَشِيَ أَن يَنقَطِع الضَّعِيف مِنْهُمْ دُونه، وَكَانَ حِرْصِهِمْ عَلَى مُرَافَقَته شَدِيدًا، فَيَلْزَم مِنْ سَيْره فِي مَقَام السَّاقَة، صَوْن الضُّعَفَاء؛ لِوُجُودِ مَن يَتَأَخَّر مَعَهُ قَصْدًا منْ الأَقْوِيَاء.

(**فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ**) يعني مِن الجُوع الَّذِي كَانَ بِهِمْ، فَاستَعجَلُوا، فَذَبَحُوا الَّذِي غَنِمُوهُ، وَوَضَعُوهُ فِي القُدُور، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة (فَانْطَلَقَ نَاس، منْ سَرَعَان النَّاس، فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا قُدُورهمْ، قَبل أن يُقْسَم) وَفِي رِوَايَة (فَأَغْلَوْا القُدُور) أَي أَوْقَدُوا النَّار تَحْتهَا، حَتَّى غَلَتْ

(**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ**) -بِضَم الهَمْزَة، وَسُكُون الكَاف- أَي قُلِبَتْ، وَأُفْرِغَ مَا فِيهَا .

(**ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ**) قَالَ القرطبيّ: يعني أنه ﷺ قسم ما بقي منْ الغنيمة عَلَى الغانمين، فجعل عشرة منْ الغنم بإزاء جَزور، ولم يَحتج إلى القرعة؛ لرضا كلّ منهم بما صار إليه منْ ذلك، ولم يكن بينهم تشاحّ فِي شيء منْ ذلك. قَالَ: وكأن هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم، ولو كَانَ فيها غيرهما، لقُوّم جميع الغنيمة، ولَقُسم عَلَى القِيَم.

(**فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ**) بفتح النون، وتشديد الدال المهملة: أي هرب منْ تلك الإبل المقسومة بعيرٌ نافرًا .

(**وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ**) فِيهِ تَمهيد لِعُذْرِهِم فِي كَوْن الْبَعِير الَّذِي نَدَّ أَتْعَبَهُم، وَلَمْ يَقدِرُوا عَلَى تَحْصِيله، فَكَأَنَّهُ يَقُول: لَوْ كَانَ فِيهِم خُيُول كَثِيرَة؛ لأَمكَنَهُمْ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ، فَيَأخُذُوهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عند البخاريّ": "وَلَمْ يَكُن مَعَهُم خَيل": أَي كَثِيرَة، أَو شَدِيدَة الجَرْي، فَيَكون النَّفْي لِصِفَةٍ فِي الْخَيْل، لا لِأَصْلِ الْخَيْل، جمعًا بَين الرِّوَايَتَين.

(**فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ**) أَي أَتْعَبَهُم، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَحصِيله .

(**فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمِ**) أي : قصد نحوه، ورماه. قَالَ الحافظ: ولم أقف عَلَى اسم هَذَا الرامي .

(**فَحَبَسَهُ اللهُ**) أي أصابه السهم، فوقف .

(**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ**) وفي رِوَايَة: (إِنَّ لِهَذِه الإبل) .

(**أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ**) جَمْع آبِدَة -بِالْمَدِّ، وَكَسْر المُوَحَّدَة-: أَيْ غَرِيبَة، يُقَال: جَاءَ فُلَان بِآبِدَةٍ: أَي بِكَلِمَةٍ، أَو فَعْلَة مُنَفِّرَة، ويُقَال: أَبَدَتْ -بِفَتْح المُوَحَّدَة- تَأبُدُ -بِضَمِّهَا- وَيَجُوز الكَسْر، أُبُودًا، وَيُقَال: تَأَبَّدَتْ: أَيْ تَوَحَّشَتْ، وَالمُرَاد أَنَّ لَهَا تَوَحُّشًا. قاله فِي "الفتح"

(**فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**) وَفِي رِوَايَة لَه (فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافعَلُوا مِثْل هَذَا) وفي رواية الطبرانيّ (فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ، وَكُلُوهُ) .

هذا الحديث دليل على أن البهائم الإنسيّة، إذا توحّشت، ونفرت، تُعْطَى حُكْم المتَوَحِّش الأصليّ، فيجوز عَقْر النَّادّ منها لِمَن عَجَزَ عَن ذَبحِها، كَالصَّيْدِ البَرّيّ، وَيَكُون جَمِيع أَجْزَائِها مَذْبَحًا، فَإِذَا أُصِيبَت فَمَاتَت مِنْ الإصَابَة حَلَّت، أمَّا المقْدُور عَلَيْهِ، فَلا يُبَاح إِلَّا بِالذَّبْحِ، أَو النَّحْر إِجْمَاعًا، وبهذا قَالَ الجمهور .

قَالَ الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى فِي "صحيحه": "باب ما ندّ منْ البهائم، فهو بمنزلة الوحش"، وأجازه ابن مسعود، وَقَالَ ابن عباس: ما أعجزك منْ البهائم، مما فِي يديك، فهو كالصيد، وفي بعير تردّى فِي بئر، منْ حيث قدرتَ عليه، فذكّه. ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة ﷺ . انتهى.

وَقَدْ نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم فِي ذلك مالكٌ، والليث. ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب، وربيعة، فقالوا: لا يحلّ أكل الإنسيّ إذا توحّش، إلا بتذكيته فِي حلقه، أو لبّته، وحجة الجمهور حديث رافع رضي الله تعالى عنه المذكور فِي الباب. أفاده فِي (الفتح)

وقال ابن قدامة : وَكَذَلِكَ إنْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَذْكِيَتِهِ ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ ، أُكِلَ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ .

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَلَنَا ، ثم ذكر حديث الباب .

وَلِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الذَّكَاةِ بِحَالِ الْحَيَوَانِ وَقْتَ ذَبْحِهِ ، لَا بِأَصْلِهِ ، بِدَلِيلِ الْوَحْشِيِّ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ وَجَبَتْ تَذْكِيَتُهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْأَهْلِيُّ إذَا تَوَحَّشَ يُعْتَبَرُ بِحَالِهِ .

فَأَمَّا إنْ كَانَ رَأْسُ الْمُتَرَدِّي فِي الْمَاءِ ، لَمْ يُبَحْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَيَحْصُلُ قَتْلُهُ بِمُبِيحٍ وَحَاظِرٍ ، فَيَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ . (المغني) .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ : الْحَيَوَان الْمَأْكُول الَّذِي لَا تَحِلّ مَيْتَته ضَرْبَانِ :

مَقْدُور عَلَى ذَبْحه ، وَمُتَوَحِّش .

فَالْمَقْدُور عَلَيْهِ : لَا يَحِلّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْق وَاللَّبَة كَمَا سَبَقَ ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .

وَسَوَاء فِي هَذَا الْإِنْسِيّ وَالْوَحْشِيّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحه بِأَنْ أَمْسَكَ الصَّيْد أَوْ كَانَ مُتَأَنِّسًا فَلَا يَحِلّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْق وَاللَّبَة .

وَأَمَّا الْمُتَوَحِّش : كَالصَّيْدِ فَجَمِيع أَجْزَائِهِ يُذْبَح مَا دَامَ مُتَوَحِّشًا ، فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَة فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ حَلَّ بِالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيّ بِأَنَ نَدَّ بَعِير أَوْ بَقَرَة أَوْ فَرَس أَوْ شَرَدَتْ شَاة أَوْ غَيْرهَا فَهُوَ كَالصَّيْدِ ، فَيَحِلّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْر مَذْبَحه ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْب وَغَيْره مِنْ الْجَوَارِح عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ تَرَدَّى بَعِير أَوْ غَيْره فِي بِئْر وَلَمْ يُمْكِن قَطْع حُلْقُومه وَمَرِيئُهُ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ النَّادّ فِي حِلّه بِالرَّمْيِ

ثم قال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا : وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالتَّوَحُّشِ مُجَرَّد الْإِفْلَات ، بَلْ مَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقه بَعْد وَلَوْ بِاسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يُمْسِكهُ وَنَحْو ذَلِكَ فَلَيْسَ مُتَوَحِّشًا ، وَلَا يَحِلّ حِينَئِذٍ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْمَذْبَح . (شرح مسلم) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : إنهار الدم له حالات :

الحالة الأولى : أن يكون المذكى غير مقدور عليه ، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك ، فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت ، لحديث الباب .

الحالة الثانية : أن يكون مقدوراً عليه ، بحيث يكون حاضراً أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي ، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ) .

أي : يكره الذبح بآلة كآلة (أي غير حادة قد استعملت مراراً وتكراراً حتى صارت لا تنهر الدم إنهاراً تاماً) .

أ-لقوله ﷺ : (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم .

فقوله (وليحد أحدكم شفرته) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ب-ولأن في الذبح بالآلة الكآلة إيلام للبهيمة بدون فائدة .

والصحيح أن الذبح بآلة كالة حرام ، وأنه يجب إحداد الشفرة لقوله ﷺ (وليحد ..) وهذا أمر والأمر للوجوب .

(وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالْحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ) .

أي : يكره أن يحد السكين ونحوها والحيوان يبصره .

أ-وقد ورد في حديث في مسند أحمد (أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم) وفيه ضعف .

الشفار جمع شفرة وهي السكين .

ب- ولأن في ذلك أذية للحيوان .

ج- أنَّها تَعرِفُ رَبَّها سُبحانَه وتعالى، وتُسَبِّحُ بحَمدِه، وتَعرِفُ الموتَ؛ ولهذا تَهرَب ، فإذا كانت تَعرِفُ ذلك وهو يَذبَحُ أُختَها عِندَها، كان فيه زيادةُ ألَمٍ غَيرِ مُحتاجٍ إليه .

قال النووي: قوله (وَلْيُحِدَّ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاء يُقَال: أَحَدّ السِّكِّين وَحَدَّدَهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَته، بِإِحْدَادِ السِّكِّين وَتَعْجِيل إِمْرَارهَا وَغَيْر ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبّ أَلَّا يُحِدّ السِّكِّين بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَة، وَأَلَّا يَذْبَح وَاحِدَة بِحَضْرَةِ أُخْرَى، وَلَا يَجُرّهَا إِلَى مَذْبَحهَا. وَقَوْله ﷺ: (فَأَحْسِنُوا

الْقِتْلَة) عَامّ فِي كُلّ قَتِيل مِنْ الذَّبَائِح، وَالْقَتْل قِصَاصًا، وَفِي حَدّ وَنَحْو ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيث مِنْ الْأَحَادِيث الْجَامِعَة لِقَوَاعِد الْإِسْلَام. (شرح مسلم)

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) في بيان أداب الذبح: إِحْدَادُ الشَّفْرَةِ قَبْل إِضْجَاعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يَحُدَّ الذَّابِحُ الشَّفْرَةَ بَيْنَ يَدَيِ الذَّبِيحَةِ، وَهِيَ مُهَيَّأَةٌ لِلذَّبْحِ لِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْل أَنْ تُضْجِعَهَا .

(وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ) .

أي : يكره أن يوجه الحيوان عند الذبح إلى غير القبلة .

لحديث جابر قال (ضحى النبي ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما ..) رواه ابن ماجه وفيه مقال .

فالسنة في الذبح توجيه الذبيحة إلى القبلة ، وليس ذلك بلازم ، فلو ذبحها إلى جهة أخرى حلت الذبيحة ، لكن يكون تاركا للسنة.

روى أحمد وأبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ (ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) في بيان آداب الذبح : أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْتَقْبِل الْقِبْلَةِ ، وَالذَّبِيحَةُ مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ بِمَذْبَحِهَا لاَ بِوَجْهِهَا إِذْ هِيَ جِهَةُ الرَّغْبَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُل ذَبِيحَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَلاَ مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

(وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ ، أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ) .

أي : يكره أن يكسر العنق قبل أن يذبح ، ويكره أن يسلخها قبل أن تخرج روحه .

لحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء .. وفيه : وليرح ذبيحته) .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أن كسر العنق والسلخ قبل الموت حرام ، لأنه إيلام بلا حاجة .

فائدة :

لا حرج على الجنب أن يذبح أو يصطاد ، وذبيحته حلال باتفاق العلماء ، لأن الجنابة لا تمنع التسمية .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/ ٧٤) : نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب ، قال : وإذا دل القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس ، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى . قال : والحائض كالجنب .

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وإن كان جنباً جاز أن يسمّي ويذبح) وذلك أن الجنب له التسمية ولا يُمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح. وممن رَخص في ذبح الجنب: الحسن والحكم والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً منع من ذلك. وتباح ذبيحة الحائض؛ لأنها في معنى الجنب. (المغني) .

باب الصيد

الصيد : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

حكم الصيد على أقسام :

القسم الأول : صيد للانتفاع بالمصيد ، إما بالأكل ، أو البيع ، أو التصدق به على المحتاجين ، أو إهدائه للأصدقاء والأقارب ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع .

فهذا مباح بإجماع العلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين : فهذا لا شك في جوازه، وهو مما أحله الله عزّ وجل في كتابه، وثبتت به السنة عن النبي ﷺ، وأجمع عليه

المسلمون .

القسم الثاني : أن يكون الصيد على سبيل اللهو والعبث والتسلية فقط ، وإذا صاده تركه دون أن ينتفع به بشيء.

فهذا النوع من الصيد مكروه عند بعض العلماء ، ومنهم من مال إلى تحريمه.

ومن الأدلة على كراهته ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ (أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا ، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا) رواه النسائي .

وقال الذهبي في "المهذب" (٣٦١٤/٧) : "إسناده جيد"، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٧٦/٩)، وحسنه ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٣٦٨/١) .

قال الشيخ ابن عثيمين : " فهذا مكروه ، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ؛ لأنه عبث ، وإضاعة مال ، وإضاعة وقت .

وقال ابن حجر : فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الِانْتِفَاعَ بِهِ حَرُمَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، بِإِتْلَافِ نَفْسٍ عَبَثاً .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢/ ٥١٢) : " أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب الحيوان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك" انتهى.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَْصْل فِي الصَّيْدِ الإِْبَاحَةُ ، فَلاَ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ خِلاَفُ الأَْوْلَى أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ ، إِلاَّ فِي صُوَرٍ خَاصَّةٍ بِأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي ... وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّلَهِّيَ وَالْعَبَثَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : (لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) رواه مسلم (١٩٥٧) ؛ أَيْ هَدَفًا " انتهى.

قال ابن تيمية : الصيد لحاجة جائز ، وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه ، وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام . (الفتاوى الكبرى) .

وقال الشيخ منصور البهوتي : يكره الصيد لهواً ؛ لأنه عبث ، وإن كان في الصيد ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد . (كشاف القناع) .

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث : (من اتبع الصيد غفل) رواه الترمذي .

فالجواب : المراد الإكثار منه حتى يشغله .

فائدة : ٢

صيد الطيور في الأشهر الحرم جائز ؛ لأن الأشهر الحرم إنما يحرم فيها القتال ، على أن كثيراً من العلماء أو أكثر العلماء يقولون : إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ.

« لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الِاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ » .

هذا الشرط الأول : أن يكون الصائد من أهل الذكاة .

وهو المميز العاقل المسلم أو الكتابي .

لأن الاصطياد كالذكاة وقائم مقامها ، لقوله ﷺ (فإن أخذ الكلب ذكاة) متفق عليه .

فلا يحل صيد مجوسي ، أو وثني ، أو مرتد .

قال الشيخ ابن عثيمين : وصيد غير العاقل لا يحل، ويتفرع **على هذا أن يكون قاصداً** .

فلو أن رجلاً يرمي على هدف، من خرق، أو عمود، أو ما أشبه ذلك، فإذا بصيد يمر فقتله، فلا يحل؛ لأنه ما قصده، لكن لو سمى على صيد فأصاب غيره حل؛ لأنه قصد الصيد، مثل أن يرى طيراً على غصن شجرة، فيرميه قاصداً هذا الطير، فإذا هو يصيد آخر على غصن آخر، فإنه يحل؛ ولهذا لو أنه رمى على فِرْق من الطير، وأصاب عشرة جميعاً تحل؛ لأنه قصد الصيد.

(الثاني : الآلة وهي نوعان: مُحدَّد يُشترطُ فيه ما يُشترطُ في آلة الذبح، وأن يجرح، فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ لا يحل ما قتل به) .

آلة الصيد نوعان :

أولاً : ما يرمى به الصيد من كل محدد .

كالرماح ، والسيوف ، والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق اليوم .

ثانياً : الجوارح ، وهي الكواسر من السباع ، كالكلاب والطير ، كما سيأتي إن شاء الله .

فالنوع الأول : ماله حد يجرح كسيف ، وسكين ، وسهم .

فهذا يشترط له ما يشترط لآلة الذكاة :

وتقدم أن آلة الذبح يشترط فيها أن تكون غير سن ولا ظفر .

وأن يجرح .

أي : ويشترط أيضاً أن يجرح الصيد .

(فلو قتل الصيد بثقله لم يبح) .

فمن أجل ثقله مات الصيد فإنه لا يحل ، لأنه لا بد أن يجرح .

عَنْ عَدِي بن حاتم قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ فَقَالَ (إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

(**صَيْدِ اَلْمِعْرَاض**) قال النووي : بكسر الميم ، هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، هذا هو الصحيح في تفسيره .

وفي رواية (إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ) .

(**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ**) أي : بأن نفذ في اللحم ، وقطع شيئاً من الجلد .

(**فَكُلْ**) لأنه قد ذكي ذكاة شرعية .

(**وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ**) أي : بغير طرفه المحدد .

(**فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ**) أي : فهو حرام ، لعدّ الله تعالى الموقوذة منْ المحرّمات. و"الوقيذ": -بِالْقَافِ، وآخِره ذال مُعْجَمة، وَزْن عَظِيم، فعِيل بِمعنى مفْعُول، وهُوَ مَا قُتِل بِعصًا، أو حَجَر، أوْ مَا لا حَدّ لهُ، والمَوْقُوذَة: هي الَّتِي تُضْرب بِالخَشَبةِ حتَّى تَمُوت .

قال النووي : وَالْوَقْذ وَالْمَوْقُوذ هُوَ الَّذِي يُقْتَل بِغَيْرِ مُحَدَّد مِنْ عَصًا أَوْ حَجَر وَغَيْرهمَا .

فهذا الحديث يفيد : أن المعراض وغيره من السلاح إن قتل الصيد بحده ونفوذه فهو مباح ، لحصول المقصود وهو إنهار الدم ، وإن قتله بصدمه وثقله فلا يباح ، لأنه وقيذ محرم .

قال النووي : وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَالك وَأَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَالْجَمَاهِير : أَنَّهُ إِذَا اِصْطَادَ بِالْمِعْرَاضِ فَقَتَلَ الصَّيْد بِحَدِّهِ حَلَّ ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلّ لِهَذَا الْحَدِيث .

وَقَالَ مَكْحُول وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرهمَا مِنْ فُقَهَاء الشَّام : يَحِلّ مُطْلَقًا . (شرح مسلم)

وقال ابن حجر : وَحَاصِله أَنَّ السَّهْم، وما فِي معناهُ، إِذَا أَصَابَ الصَّيد بِحدِّهِ حَلَّ، وكانت تِلك ذكاته، وإِذَا أَصَابهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يحِلّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنى الخَشَبة الثَّقِيلة، والحَجَر، وَنَحْو ذَلِكَ مِن المثَقَّل.

(وما ليس بمحدد كالبندق، والعصا، والشبكة، والفخ لا يحل ما قتل به) .

أي : إذا كانت الآلة ليست محددة ، فإنه لا يحل ما قتل بها :

كالبندق : واحدها بندقة ، وهي عبارة عن حصاة يرمى بها .

فهذه البندق لو رمى بها صيد فمات فلا يحل ، لأنه غير محدد .

العصا : أن يضرب الصيد بالعصا فيقتل فلا يحل ، لأنه لا يجرح .

الشبكة والفخ : إذا مات الصيد فيها اختناقاً فلا يحل .

(وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً) .

النوع الثاني من آلات الصيد : الجارحة . ويدخل فيها نوعان :

ما يصيد بمخلبه : كالصقر ، والبازي ، والعقاب ونحوها .

ما يصيد بنابه : كالفهد ، والكلب .

وكلاهما يحل به الصيد .

لقوله (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَيُمْكِنُ الِاصْطِيَادُ بِهِ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، كَالْفَهْدِ ، أَوْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي إبَاحَةِ صَيْدِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْله تَعَالَى (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ) هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ ، وَالْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا.

وَبِمَعْنَى هَذَا قَالَ طاووس ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ إلَّا بِالْكَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِين) يَعْنِي كَلَّبْتُمْ مِنْ الْكِلَابِ.

وَلَنَا؛ مَا رُوِيَ عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ (سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: إذَا أَمْسَكَ عَلَيْك، فَك) .

وَلِأَنَّهُ جَارِحٌ يُصَادُ بِهِ عَادَةً ، وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، فَأَشْبَهَ الْكَلْب . (المغني) .

(إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً) .

أي : يشترط لحل الصيد بهذه الجوارح أن تكون معلمة .

قال ابن قدامة : أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ مُعَلَّمًا ، وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ .

أ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) .

ب- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُل) متفق عليه .

(بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لا يأكل) .

هذه صفة تعليم الكلب :

أولاً : بأن يسترسل إذا أرسل .

ثانياً : وينزجر إذا زجر .

وهذا يكون لأحد غرضين : **يكون** بطلب وقوفه وكفه عن العدو ، **ويكون** الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد .

وهذان الشرطان اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما .

(وإذا أمسك لا يأكل) .

فإن أكل لم يبح .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال النووي : وبه قال أكثر العلماء .

أ-لحديث عدي -فقد جاء في رواية- (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه).

وهذا نص .

ب-ولقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه .

وذهب بعض العلماء : أنه يحل .

وهو قول مالك .

واستدلوا بحديث أبي ثعلبة قال (يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها؟ قال: كل مما أمسكن عليك، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه) رواه أبو داود، وقال الحافظ: لا بأس بسنده .

والراجح القول الأول .

وأما الجواب عن حديث أبي ثعلبة :

أن حديث عدي مقدم عليه ، لأنه أصح .

ومنهم من حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر .

وأيضاً رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه متأيّدة بأن الأصل في الميتة التحريم .

فائدة : وأما تعليم الطير فإنه يكون بأمرين :

أن يسترسل إذا أرسل – أن ينزجر إذا زجر .

واختلفوا هل يشترط أن لا يأكل أم لا على قولين :

فقيل : يشترط .

وهذا مذهب الشافعي قياساً على جارحة الكلب .

وقيل : لا يشترط .

وهذا قول الحنفية والحنابلة .

وهذا الراجح .

قال ابن قدامة : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْبَازِي مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْكَلْبِ ، إلَّا تَرْكُ الْأَكْلِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ، وَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

لإجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْ الصَّيْدِ ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ ، فَكُلْ ؛ لِأَنَّك تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَ الْكَلْبَ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَ الصَّقْرَ .

وَلِأَنَّ جَوَارِحَ الطَّيْرِ تُعَلَّمُ بِالْأَكْلِ ، وَيَتَعَذَّرُ تَعْلِيمُهَا بِتَرْكِ الْأَكْلِ ، فَلَمْ يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهَا ، بِخِلَافِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ . (المغني) .

(الثالث: إرسال الآلة قاصداً) .

هذا الشرط الثالث : إرسال الآلة بنوعيها قاصداً الصيد .

لأن الكلب أو البازي آلة ، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة بل لا بد من الاستعمال ، وذلك فيهما : بالإرسال مع القصد .

قال ابن قدامة الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُرْسِلَ الْجَارِحَةَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَتْ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ ، لَمْ يُبَحْ .

وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك ، وَسَمَّيْت ، فَكُلْ) .

وَلِأَنَّ إرْسَالَ الْجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا اُعْتُبِرَتْ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ .

(فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح) .

أي : إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً ، لم يحل .

لفقدان الشرط ، وهو الإرسال ، لأن الإرسال يقوم مقام التذكية .

(إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ) .

أي : إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل ، فإنه يحل .

لأن زجره أثّر في عدوه فصار كما لو أرسله .

وذهب بعض العلماء : أنه لا يحل .

وهو مذهب الشافعي .

لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فتغلب جانب المنع .

فائدة :

حكم من أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره ؟

يحل .

وهذا قول الجمهور .

لعموم قوله ﷺ (كل ما أمسك عليك) .

وقال مالك : لا يحل .

والراجح الأول .

(الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ،)

هذا الشرط الرابع : التسمية ، بأن يقول : باسم الله عند إرسال السهم أو الجارحة لا عند التعبئة .

وقد تقدم حكمها في الذكاة : وأنها شرط لا تسقط مطلقاً ، حتى لو تركها نسياناً أو جاهلاً فلا تحل .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الراجح .

(وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللهُ أَكْبَرُ، كَالذَّكَاةِ) .

أي : يسن أن يقول مع التسمية : الله أكبر .

فالتسمية (واجبة) والله أكبر (سنة) .

فائدة : ١

قوله ﷺ (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم** ...) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع أنواع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

قال النووي : وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماهير العلماء .

لعموم النص (إذا أرسلت كلبك المعلم) .

القول الثاني : يحرم الصيد بالكلب الأسود البهيم .

قال النووي : وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق .

لأنه شيطان .

والأول **أرجح** .

(ويحرم اقتناء الكلب إلا ما استثني) .

اقتناء الكلاب حرام إلا ما ورد الشرع بجواز اقتنائه ، ككلب الصيد ، والحراسة ، والزرع .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً**) وفي رواية (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا) قَالَ القرطبيّ: اقتنى، واتّخذ، واكتسب كلّها بمعنى واحد (**قِيرَاطٌ**) قَالَ النوويّ: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء منْ أجزاء عمله.

فهذا الحديث : دليل على تحريم اقتناء الكلاب – إلا ما استثني – وأن من فعل ذلك نقص من أجره كل يوم قيراط .

ب–عن أبي طلحة . قال : قَال ﷺ (لَا تَدْخُل الْمَلَائِكَة بَيْتًا فِيهِ كَلْب وَلَا صُورَة) رواه مسلم .

قال النووي : وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة ، مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته ، أو للمفاخرة به : فهذا حرام ، بلا خلاف .

وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها: فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف.

واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب ، وفي اقتناء الجرو ليُعَلَّم .

فمنهم من حرمه ، لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة.

ومنهم من أباحه ، وهو الأصح ؛ لأنه في معناها . (شرح مسلم) .

وقال النووي : وَسَبَب اِمْتِنَاعهمْ مِنْ بَيْت فِيهِ كَلْب لِكَثْرَةِ أَكْله النَّجَاسَات، وَلِأَنَّ بَعْضهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيث، وَالْمَلَائِكَة ضِدّ الشَّيَاطِين، وَلِقُبْحِ رَائِحَة الْكَلْب وَالْمَلَائِكَة تَكْرَه الرَّائِحَة الْقَبِيحَة، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيّ عَنْ اِتِّخَاذهَا ؛ فَعُوقِبَ مُتَّخِذهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُول الْمَلَائِكَة بَيْته، وَصَلَاتهَا فِيهِ، وَاسْتِغْفَارهَا لَهُ، وَتَبْرِيكهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْته، وَدَفْعهَا أَذًى لِلشَّيْطَانِ . (شرح مسلم)

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اِتِّخَاذ الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة ، وَكَذَلِكَ الزَّرْع.

فائدة : ١

الجمع بين رواية (اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) وفي رواية أخرى (نقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان) :

قال الحافظ العيني رحمه الله:

أ– يجوز أنْ يكونا في نوعين مِن الكلاب ، أحدُهما أشدُّ إيذاءً.

ب– وقيل : القيراطان في المدن والقرى ، والقيراط في البوادي.

جـ– وقيل : هما في زمانين ، ذكر القيراط أولاً ، ثم زاد التغليظ ، فذكر القيراطين . (عمدة القارئ) .

فائدة : ٢

هل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؟

قال النووي: اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياساً على الثلاثة عملاً بالعلَّة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة . (شرح مسلم) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أنْ يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أنْ يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خالياً ليس حوله أحدٌ فإنَّه يجوز أنْ يقتني الكلب لحراسة البيت ومَن فيه ، وحراسةُ أهلِ البيت أبلغُ في الحفاظ مِن حراسة المواشي والحرث . (مجموع فتاوى ابن عثيمين) .

فائدة : ٣

هل الكلاب التي يباح اقتناؤها تمنع دخول الملائكة للبيت ؟

قيل : لا تمنع .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا لَا تَدْخُل الْمَلَائِكَة بَيْتًا فِيهِ كَلْب أَوْ صُورَة مِمَّا يَحْرُم اِقْتِنَاؤُهُ مِنْ الْكِلَاب وَالصُّوَر ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْب الصَّيْد وَالزَّرْع وَالْمَاشِيَة وَالصُّورَة الَّتِي تُمْتَهَن فِي الْبِسَاط وَالْوِسَادَة وَغَيْرهمَا فَلَا يَمْتَنِع دُخُول الْمَلَائِكَة بِسَبَبِهِ .

وقيل : تمنع .

قال النووي : وَالْأَظْهَر أَنَّهُ عَامّ فِي كُلّ كَلْب ، وَكُلّ صُورَة ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الْجَمِيع .
لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيث .
وَلِأَنَّ الْجِرْو الَّذِي كَانَ فِي بَيْت النَّبِيّ ﷺ تَحْت السَّرِير كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْر ظَاهِر ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَم بِهِ ، وَمَعَ هَذَا اِمْتَنَعَ جِبْرِيل ﷺ مِنْ دُخُول الْبَيْت ، وَعَلَّلَ بِالْجِرْوِ ، فَلَوْ كَانَ الْعُذْر فِي وُجُود الصُّورَة وَالْكَلْب لَا يَمْنَعهُمْ لَمْ يَمْتَنِع جِبْرِيل . وَاَللَّه أَعْلَم. (نووي) .
وتعقبه العراقي بقوله : فِيمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَظَرٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مِمَّا نَقَلَ هُوَ عَنْ الْعُلَمَاءِ التَّعْلِيلَ بِهِ أَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْ اتِّخَاذِهَا، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِذَلِكَ الْجَرْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِي اتِّخَاذِهِ بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلَّا أَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ أَسْقَطَ الْإِثْمَ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِلْغَفْلَةِ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دُخُولِهِمْ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي اتِّخَاذِهِ إلَّا أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَيْتِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ. امْتِنَاعُهُمْ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ مَأْذُونٌ فِي اتِّخَاذِهِ؛ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ مَعَ الْإِذْنِ، وَمَا جَاءَ نُقْصَانُ أَجْرِ الْعَمَلِ إلَّا مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ فِي الِاتِّخَاذِ فَكَذَلِكَ امْتِنَاعُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. (طرح التثريب) .
وعليه : فالأظهر : أن الكلب المأذون في اقتنائه لا يمنع دخول الملائكة.
فائدة : ٤
قتل الكلاب .
أولاً : اتفق أهل العلم على جواز قتل الكلب العقور الذي يعتدي على الناس ، والكلب الكَلِب أي المصاب بداء الكلب .
قال النووي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قتل الكَلْب الكلِب والكلب العقور واختلفوا في قتل مالا ضَرَرَ فِيه .
ثانياً : وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة قتل الكلب الذي أذن الشرع في اقتنائه مثل كلب الصيد والماشية .
قال ابن قدامة : أَمَّا قَتْلُ الْمُعَلَّمِ فَحَرَامٌ ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحٍ إمْسَاكُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ ، فَحُرِّمَ إتْلَافُهُ ، كَالشَّاةِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً .
ثالثاً : اختلف أهل العلم في حكم قتل ما سوى ذلك من الكلاب على عدة أقوال:
الأول : أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ، ولا يجوز قتل شيء منها سوى المؤذي فقط .
وهو قول الحنفية ، والمعتمد عند الشافعية .
الثاني : جواز قتل الكلاب إلا كلب الصيد والماشية .
وهو قول الإمام مالك .
الثالث : أنه يجوز قتل الكلب الأسود البهيم .
وهو المعتمد عند الحنابلة .
قال ابن قدامة : فَأَمَّا قَتْلُ مَا لَا يُبَاحُ إمْسَاكُهُ ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يُبَاحُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: سَأَلْت أَبَا ذَرٍّ فَقُلْت:" مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ مِنْ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ .
وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيم . (المغني) .
وسبب الخلاف بين أهل العلم في ذلك :
هو التعارض الظاهري بين النصوص الواردة في المسألة .
فقد وردت أحاديث بالأمر بقتل الكلاب عامة دون تخصيص .
عن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَب) متفق عليه .
ووردت أحاديث أخرى بالأمر بقتل الكلاب باستثناء كلب الصيد والماشية .
عَنِ ابْنِ عُمَر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَة) رواه مسلم .
ووردت أحاديث تبين أن أول الأمرين كان الأمر بقتل الكلاب ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها بعد ذلك .

عن عبد الله بْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَال (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ:" مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَاب) .

ووردت أحاديث بالتنصيص على قتل نوعين من الكلاب خاصة ، وهما الكلب العقور ، والكلب الأسود البهيم ، وفي بعض هذه الأحاديث ما يفيد أنها كانت بعد النهي عن قتل الكلاب .

فأما الكلب العقور : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُور) متفق عليه .

وأما الكلب الأسود البهيم : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَان) رواه مسلم .

تفسيره كما قال النووي: معنى البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف".

والراجح من هذه الأقوال : هو النهي عن قتل الكلاب إلا الكلب العقور والأسود البهيم.

تنبيه : الأمر بقتل الكلب الأسود ليس على سبيل الوجوب ، حتى عند من قال إن الأمر بقتله لم ينسخ.

قال ابن مفلح : وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَّحَ بِوُجُوبِ قَتْلِه . (الفروع) .

وعلى ذلك : فلا إثم على من ترك قتله ، لا سيما إذا لم يكن مملوكاً له.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

تعريف الأيمان :

الأيمان جمع يمين .

قال الجوهري: سميت اليمين بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم بيمينه على يمين صاحبه.

وهي شرعاً : توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة لله .

فائدة : ١

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) .

وقال تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) .

كما أن الله عز وجل أمر نبيه بالقسم في ثلاثة مواضع من كتابه .

فقال تعالى (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) .

وقال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ) .

وقال تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ) .

وأما من السنة فأحاديث كثيرة :

منها قوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه .

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ (ومقلب القلوب) رواه البخاري .

قال ابن قدامة : وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها .

فائدة : ٢

أحرف القسم ثلاثة هي : الباء ، والواو ، والتاء .

الباء : مثال (أقسم بالله لأفعلن ..) .

الواو : مثال (والله لأفعلن) (والرحمن لأفعلن) . وهي أكثر شيوعاً في الاستعمال من الباء .

التاء : مثال : قوله تعالى (تالله لأكيدن أصنامكم) وهي لا تدخل إلا على لفظ الجلالة .

فائدة : ٣

يجوز الحلف على الشيء ابتداء وإن لم يطلب من الحالف الحلف .

قال ﷺ (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ...) .

وقال ﷺ (والذي نفس محمد بيده ، إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) .

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى)

أي : أن اليمين – التي تجب فيها الكفارة إذا حنث – هي اليمين بالله .

كقول : والله لا أزور فلاناً .

(أو اسمٍ من أسمائه) .

كقول : والرحمن لأفعلن كذا – ورب العالمين لا أزور فلاناً .

(أو صفةٍ من صفاته ، كعزة الله وقدرته) .

كأن يقول : أقسم بعزة الله _ أو بوجه الله .

والأدلة على جواز الإقسام بصفات الله تعالى .

قال تعالى (**فَبِعِزَّتِكَ** لأُغْوِيَنَّهُمْ أجمعين) .

وعن أَنَس أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ **وَعِزَّتِكَ)** رواه البخاري .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه قول الذي يخرج من النار (**وَعِزَّتِكَ** لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى **وَعِزَّتِكَ** وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ) رواه البخاري .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ **وعِزَّتِكَ** لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا ، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ : فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا ، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ **وَعِزَّتِكَ** لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا) .

(وتنعقد بالقرآن وبالصفة) .

لأن القرآن كلام الله ، وكلام الله تعالى صفة من صفاته لذلك يجوز القسم به .

فائدة :

الحلف بآيات الله ينقسم إلى قسمين :

الآيات الكونية : كالليل والنهار ، والشمس والقمر ، والجبال والأشجار ، فهذا لا يجوز الحلف بها لأنها قَسَم بالمخلوق .

الآيات الشرعية : كالقرآن فهذا يجوز .

(والحلف بغير الله محرم) .

الحلف بغير الله حرام ، ولو كان المحلوف به ملكاً أو نبياً .

أ–عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَلَا

إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال ﷺ (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاَللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاَللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ).

ج– وعن ابْن عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ). وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ (لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) رواه مسلم .

د–وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِى وَلاَ بِآبَائِكُم) رواه مسلم .

هـ– وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه أبوداود .

د– وعن ابن مسعود قال (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ أن أحلف بغيره صادقاً) رواه عبدالرزاق .

لأن الحلف بغير الله شرك ، والحلف بالله محرم إذا كان الحالف كاذباً .

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله إجماعاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة .

قال ابن القيم : ومن الكبائر– الحلف بغير الله، كما قال رسول الله ﷺ (من حلف بغير الله، فقد أشرك)، وقد قصّر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركا ؛ فرتبته فوق رتبة الكبائر . (إعلام الموقعين) .

فائدة : ١

لماذا خص حديث عمر النهي عن الحلف بغير الله بالآباء ؟

وإنما خصّ في حديث عمر بالآباء؛ لوروده على سبب، وهو أنه ﷺ مرّ به، وهو يحلف بأبيه، فقال له ذلك .

أو خصّ لكونه غالبًا عليهم، كما بيّنه في رواية (وكانت قريش تحلف بآبائها) ويدلّ على التعميم قوله: من كان حالفًا، فلا يحلف إلا بالله.

فائدة : ٢

ما الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله ؟

لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .

قال ابن حجر : قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة لله وحده .

وقال ابن قدامة : وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلِهَذَا سُمِّيَ شِرْكًا ؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ .

فائدة : ٣

متى يعتبر الحلف بغير الله شركاً أكبر ؟

إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في العظمة .

قال الشيخ ابن باز : وقد يكون الشرك الأصغر شركاً أكبر إذا اعتقد صاحبه أن من حلف بغير الله أو قال: ما شاء الله وشاء فلان ، فإن له التصرف في الكون، أو أن له إرادة تخرج عن إرادة الله وعن مشيئته سبحانه، أو أن له قدرة يضر وينفع من دون الله، أو اعتقد أنه يصلح أن يعبد من دون الله وأن يستغاث به، فإنه يكون بذلك مشركاً شركاً أكبر بهذا الاعتقاد.

أما إذا كان مجرد حلف بغير الله من دون اعتقاد آخر، لكن ينطق لسانه بالحلف بغير الله؛ تعظيماً لهذا الشخص، يرى أنه نبي أو صالح أو لأنه أبوه أو أمه وتعظيمها لذلك، أو ما أشبه ذلك فإنه يكون من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر.

قال الشيخ ابن عثيمين : والحلف بغير الله شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا ؛ فهو شرك أصغر .

فائدة : ٤

– فإن قيل: ما الجواب عن حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ: لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ فَقَالَ: لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ . وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ: لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ [وأَبِيهِ] إِنْ صَدَقَ) رواه مسلم .

كيف حلف بأبيه مع أن الحلف بغير الله شرك ؟

قد أجاب العلماء عن هذا بعدة أجوبة :

قيل : يحتمل أن هذا قبل النهي .

وقيل : إن هذا ليس حلفاً وإنما كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة حقيقة الحلف ، ورجحه النووي .

قال النووي : قَوْله ﷺ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ) لَيْسَ هُوَ حَلِفًا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَة جَرَتْ عَادَة الْعَرَب أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِفِ . وَالنَّهْي إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَة الْحَلِف لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَام الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاتِهِ بِهِ اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى . فَهَذَا هُوَ الْجَوَاب الْمَرْضِيُّ . وَقِيلَ : يُحْتَمَل أَنْ يَكُون هَذَا قَبْل النَّهْي عَنْ الْحَلِف بِغَيْرِ اللَّه تَعَالَى وَاَللَّه أَعْلَمُ .

وقيل : أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ .

قال في الفتح : قاله الماوردي وحكاه البيهقي ، وقال السبكي أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي : وروى أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك .

وقيل : إن في الجواب حذفاً تقديره : أفلح ورب أبيه ، ذكره البيهقي .

وقيل : إن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . (الفتح) .

فائدة : ٥

ما الجواب عن القسم بغير الله الوارد في القرآن ؟

قال في (الفتح) وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله، ففيه جوابان:

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس، ونحوه.

والثاني : أن ذلك يختصّ بالله تعالى، فهذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك .

فائدة : ٦

اختلف أهل العلم في حكم قول المسلم (لعمري) ، أو (لعمرك) وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز .

وهو قول أكثر أهل العلم ، بل ما زال العلماء يستعملون هذه الكلمات في كتبهم وخطاباتهم.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة كثيرة ، منها

أولاً : ثبوت هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ .

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ (أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ . فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَهُ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَق) رواه أبو داود .

ثانياً : كما ورد إقرار النبي ﷺ لمن تكلم بهذه الكلمة .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَال (نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا

شَيْئًا نَأْكُلُهُ . فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِم ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ . فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا. قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجل). رواه أبو داود

ثالثاً : وقد ثبت عن نحو سبعة من الصحابة أنهم قالوا في معرض كلامهم : " لعمري "، أو " لعمرك."

القول الثاني : التحريم .

باعتبارها حلفا بغير الله.

القول الثالث : الكراهة .

لما يخشى أن يكون فيه شبه من الحلف بغير الله ، أو ذريعة للوقوع بذلك .

والراجح الأول .

تنبيه :

قوله تعالى (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُون) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) .

أكثر المفسرين من السلف والخلف ، بل لا يعرف عن السلف فيه نزاع ، أن هذا قسم من الله بحياة رسوله ، وهذا من أعظم فضائله ، أن يقسم الرب عز وجل بحياته ، وهذه مزية لا تعرف لغيره .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لعمرك) أي : وحياتك . قال : وما أقسم الله تعالى بحياة نبي غيره . (التبيان في أقسام القرآن) .

وقال الشنقيطي : وَقَوْلُهُ (لَعَمْرُكَ) مَعْنَاهُ : أُقْسِمُ بِحَيَاتِكَ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَمْ يُقْسِمْ فِي الْقُرْآنِ بِحَيَاةِ أَحَدٍ إِلَّا نَبِيِّنَا ﷺ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْرِيفِ لَهُ ﷺ مَا لَا يَخْفَى .

وَلَا يَجُوزُ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُت) ، وَقَوْلُهُ : لَعَمْرُكَ ، مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ ، أَيْ لَعَمْرُكَ قَسَمِي . (أضواء البيان) .

فائدة : ٧

وقال الشيخ ابن عثيمين : الحلف وهو اليمين والقسم : لا يجوز إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته ...، وإذا حلف بالله سبحانه وتعالى : فإنه لا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف ؛ ليحلف عليه ، فالحلف على المصحف أمر لم يكن عند السلف الصالح ، لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ، حتى بعد تدوين المصحف لم يكونوا يحلفون على المصحف ، بل يحلف الإنسان بالله سبحانه وتعالى بدون أن يكون ذلك على المصحف . (فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين) .

فائدة : ٨

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ. فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ) متفق عليه .

اللات والعزى : وثنان كان العرب يعبدونهما في الجاهلية .

واللات : اسم صنم لرجل كما في البخاري عن ابن عباس قال : كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج .

قال ابن حجر : كان اللات بالطائف ، وقيل : بنخلة ، وقيل : بعكاظ ، والأول أصح ، وهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبي ﷺ .

في الحديث أمْر من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله .

قال الخطابي : ... اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم ، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد .

وقال القرطبي : قال العلماء : فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيراً لتلك اللفظة ، وتذكيراً من الغفلة ،

وإتماما للنعمة ، وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها . (التفسير) .

وقال السندي : قوله (باللات) أي بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم ، لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية ، وقوله : لا إله إلا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه .

(وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ) .

أي : لا تنعقد هذه اليمين التي بغير الله .

فلو حلف بالملك أو بالصنم أو بالنبي فإن هذه اليمن غير منعقدة .

قال ابن قدامة : وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ ؛ كَالْكَعْبَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْحَلِفُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَنِثَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيْ الشَّهَادَةِ ، فَالْحَلِفُ بِهِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، كَالْحَلِفِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ) .

وَلِأَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ ، كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَلِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ بِالْحَلِفِ بِهِ ، كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ .

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى اسْمِهِ ؛ لِعَدَمِ الشَّبَهِ ، وَانْتِفَاءِ الْمُمَاثَلَةِ . (المغني) .

وقال ابن حزم : من حلف بغير الله فليس حالفاً ، ولا هي يميناً ، وهو باطل ليس فيه إلا استغفار الله تعالى والتوبة فقط .

وقال ابن تيمية : الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة ، والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء ، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم ، والنهي نهي تحريم في أصح قوليهم . (الفتاوى الكبرى) .

– قول من قال : يجوز الحلف بالنبي ﷺ ، وأنها يمين منعقدة موجبة للكفارة ، قول ضعيف .

قال ابن قدامة : وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ ؛ كَالْكَعْبَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وقال ابن تيمية : ... ولو حلف حالف بحق المخلوقين لم تنعقد يمينه ، ولا فرق في ذلك بين الأنبياء والملائكة وغيرهم .

وقال القرطبي : لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا حَلَفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، لِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ كَمَا لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ.

وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَهَذَا حَصْرٌ فِي عَدَمِ الْحَلِفِ بكل شي سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

(وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْحَلِفِ) .

لأن كثرة الحلف يدل على الاستخفاف وعدم التعظيم لله ، وغير ذلك مما ينافي التوحيد الواجب أو كماله .

ويستدل لذلك :

أ– بقوله تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين) .

قال الطبري : ولا تطع يا محمد كل ذي إكثار للحلف بالباطل .

وقال القرطبي : الحلاف : كثير الحلف .

ب- قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) .

فقد ورد في تفسير هذه الآية جملة أقوال أحدها : أن المراد بحفظ اليمين هو عدم الإكثار منها .

ج – قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) .

فقد ورد في تفسيرها عدة أوجه ، من هذه الأوجه ما يفيد أن المقصود منها عدم الإكثار من الحلف .

قال ابن الجوزي : ... وفي معنى الآية ثلاثة أقوال ، الثالث : أن معناها لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين ، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه .

قال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِين) وَهَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، إلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : الْأَيْمَانُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم) .

وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ كَثِيرًا ، وَقَدْ كَانَ يَحْلِفُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَيْمَانًا كَثِيرَةً ، وَرُبَّمَا كَرَّرَ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا .

فَإِنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ : وَاَللَّهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

وَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ، مَعَهَا أَوْلَادُهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ : وَاَللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاَللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاَللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً .

وَلَوْ كَانَ هَذَا مَكْرُوهًا ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَلِأَنَّ الْحَلِفَ بِاَللَّهِ تَعْظِيمٌ لَهُ ، وَرُبَّمَا ضَمَّ إلَى يَمِينِهِ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْظِيمِهِ وَتَوْحِيدِهِ ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلِفِ ، فَإِنَّمَا كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ الْكَذِبِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم) .

فَمَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاَللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاَللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ بِرًّا وَلَا تَقْوَى وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِهِ ، لِيَبَرَّ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَحْنَثَ فِيهَا ، فَنُهُوا عَنْ الْمُضِيِّ فِيهَا. (المغني) .

(ويشترط لوجوب الكفارة : أن يكون عاقلاً) .

فلا تجب الكفارة على مجنون ، ومغمى عليه .

فالمجنون لا تنعقد يمينه .

أ-لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِـذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ) .

والمجنون لا يصح عقد اليمين منه ، لأنه لا قصد له معتبر .

ب- ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة : ... عن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل) .

ج- ولأن المجنون غير مخاطب ولا مكلف بالأحكام الشرعية .

(بالغاً) .

فغير البالغ – الصبي – لا تنعقد يمينه .

والصبي لا يخلو من حالين :

أولاً : إن كان غير مميز : فلا عبرة بيمينه .

للحديث السابق (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يبلغ) .

ب- أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز ، فكان كالمجنون ، بل أدنى حالاً منه .

ثانيا : أن يكون مميزاً لكنه لم يبلغ .

فالجمهور أن يمينه غير منعقدة .

للأدلة المتقدمة في عدم انعقاد يمين المجنون .

(مختاراً) .

أي : مختاراً لليمين ، فإن كان مكرهاً فلا تنعقد يمينه .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

(كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه) .

لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية ، ولذلك أسقط الله تبارك وتعالى الكفارة في لغو اليمين .

فإذا لم يقصد اليمين فليست منعقدة ، وهي **لغو اليمين** .

والمراد بها : ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد كقول الرجل في معرض كلامه : لا والله لن أذهب ، بلى والله سأذهب ونحو ذلك .

فهذه لا كفارة فيها .

لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) .

عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اَللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ

فلغو اليمين أن يتلفظ بالقسم وهو لا ينوي ولا يريد القسم .

ولغو اليمين : لا كفارة فيها .

قال ابن جزي في (القوانين الفقهية) فاللغو لا كفارة فيه بالاتفاق .

قال ابن قدامة : وجملته أن اليمين اللغو لا كفارة فيها في قول أغلب أهل العلم .

وجه ذلك قول الله تَعَالَى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) .

فَجَعَلَ الْكَفَّارَةَ لِلْيَمِينِ الَّتِي يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَنَفَى الْمُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْكَفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا إيجَابَ الْكَفَّارَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا مَأْثَمَ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُؤَاخَذَةُ إيجَابَ الْكَفَّارَةِ ، فَقَدْ نَفَاهَا فِي اللَّغْوِ ، فَلَا تَجِبُ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ ، وَبَيَانِ الْأَيْمَانِ الَّتِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُول .

(وكونها على أمرٍ مستقبل) .

أي : أن من شروط اليمين التي توجب الكفارة:أن تكون على أمر مستقبل .

مثال : كأن يقول : والله لأسافرنّ غداً ، أو يقول : والله لا أدخل دار فلان .

والدليل :

أ-قوله تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) .

فقوله (إِذَا حَلَفْتُمْ) أي : إذا حصل منكم الحنث بترك ما حلفتم على فعله ، أو فعل ما حلفتم على تركه ، فدل على أن اليمين المنعقدة هي التي يحلفها على أمر مستقبل .

ب–وحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال (... وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) متفق عليه .

فالحديث ظاهر في أن اليمين المكفَّرة هي التي تكون على أمر مستقبل .

(فإن حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالماً فهي الغموس) .

أي : إذا حلف الإنسان على أمر ماضٍ ، وهو يعلم كذبه فهو آثم .

وهذه هي **اليمين الغموس** :

تعريفها : أن يحلف كاذباً عالماً على أمر ماض .

كأن يقول : والله لقد سافرت إلى الرياض ، وهو لم يسافر .

وكأن يقول : والله ما قرأت هذا الكتاب ، وهو قد قرأه .

سميت بذلك :

لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .

وهي حرام ومن كبائر الذنوب :

أ–عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ). رواه البخاري

ب–وعَنْ ابن مسعود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} الآيَةَ) متفق عليه .

ج–وعنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ) متفق عليه .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن اليمين الغموس هي التي يقتطع فيها مال امرىء مسلم للحديثين السابقين .

(ولا كفارة فيها) .

وهذا قول جمهور العلماء ، أن اليمين الغموس لا كفارة فيها ، وإنما التوبة والاستغفار .

قال ابن قدامة : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَهَذِهِ الْيَمِينُ تُسَمَّى يَمِينَ الْغَمُوسِ ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ .

وقال القرطبي : اخْتُلِفَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا يَمِينُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَكَذِبٍ فَلَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، لِأَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَلْبِ، مَعْقُودَةٌ بِخَبَرٍ، مَقْرُونَةٌ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. (التفسير) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْل الأَوَّل : عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ .

الْقَوْل الثَّانِي : وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ . (الموسوعة) .

واستدل الجمهور بما يلي :

أ–عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال (كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لاَ كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُل عَلَى مَال أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ)

وهذا قول صحابي ولا يعلم له مخالف له من الصحابة.

بل نقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس .

ب –أنّ الأحاديث التي فيها تحريم اليمين الغموس لم يأت فيها ذكر الكفارة.

جاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) اليمين الغموس من كبائر الذنوب ، ولا تجدي فيها الكفارة لعظيم إثمها ، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء ، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار .

(الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله) .

أي : من شروط وجوب الكفارة : الحنث ، وهو : أن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً .

مثال : لو أن رجلاً قال : والله لأصومن غداً ، فلما جاء الغد صام ، فإنه لا كفارة عليه لأنه لم يحنث .

(ذاكراً) .

فلو حنث ناسياً فلا شيء عليه .

كأن يقول : والله لا أسافر إلى مكة ، ثم نسي فسافر إلى مكة ، فإنه لا يحنث ، لكن لا تنحل يمينه بل لا تزال باقية .

(ومَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفِّرَةٍ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ) .

أي : إذا حلف الإنسان يميناً تدخلها الكفارة ، ثم استثنى فيها وقال : إن شاء الله ، فإنه حينها لا يحنث لو خالف ما حلف عليه ، فلا تلزمه الكفارة .

مثال : قال: والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله، ثم لبسه فليس عليه شيء؛ لأنه قال: إن شاء الله .

ولو قال: والله لألبسن هذا الثوب اليوم إن شاء الله، فغابت الشمس ولم يلبسه، فليس عليه شيء.

أ–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِىَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ** وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَته) متفق عليه .

ب– وعن اِبْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَال (مَنْ حَلِفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ أبوداود .

فهذا الحديث يفيد : أن اليمين إذا علقها الحالف بالمشيئة لم يحنث ولم تلزمه كفارة .

قال الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقال ابن قدامة : وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالْيَمِينِ كَلَامٌ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ إذَا قَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَهَذَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً .

فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال (مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ اسْتِثْنَاءً ، وَأَنَّهُ مَتَى اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) وَلِأَنَّهُ مَتَى قَالَ : لَأَفْعَلَنَّ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَتَى شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . (المغني) .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث قوله : (لم يحنث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والأفضل لكل حالف أن يعلق يمينه بالمشيئة لأن في ذلك فائدتين :

الأمر الأول : تيسير الأمر كما قال تعالى (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً) .

الأمر الثاني : أن الإنسان إذا حنث لم تلزمه الكفارة .

فائدة : شروط الاستثناء :

أولاً : يشترط في الاستثناء أن يكون بلسانه فلو استثنى بقلبه لم ينفعه بالإجماع .

قال ابن قدامة : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالْقَلْبِ .

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا .

أ–لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ) وَالْقَوْلُ هُوَ النُّطْقُ .

ب– وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ . (المغني) .

ثانياً : وأن يكون متصل بيمينه حقيقة وحكماً :

حقيقة : والله لا أكلم فلاناً اليوم إن شاء الله [هذا اتصال حقيقي] .

حكماً : لو قال والله لا ألبس هذا الثوب – فأخذه عطاس وجلس ربع ساعة وهو يعاطس – فلما هدأ قال: إن شاء الله [هذا اتصال حكماً لأنه منعه مانع من اتصال الكلام] .

قال ابن قدامة : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ ، وَلَا يَسْكُتُ بَيْنَهُمَا سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، فَأَمَّا السُّكُوتُ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ أَوْ صَوْتِهِ ، أَوْ عَيٍّ ، أَوْ عَارِضٍ ، مِنْ عَطْسَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَثُبُوتَ حُكْمِهِ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ الرَّأْيِ .

أ–لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى) وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَقِيبَهُ .

ب–وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَاعْتُبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ ، كَالشَّرْطِ وَجَوَابِهِ ، وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِلَّا .

ج– وَلِأَنَّ الْحَالِفَ إذَا سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ يَمِينِهِ ، وَانْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِحُكْمِهَا ، وَبَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ .

فائدة :

اشترط بعض العلماء : أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لكنه قول ضعيف ، والراجح أن هذا ليس بشرط .

ويدل لذلك :

حديث أبي هريرة السابق (... قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِىَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ ...) .

وجه الدلالة : أن سليمان لم ينو الاستثناء ، ولو استثنى كان دركاً لحاجته ونفعه ذلك ، فدل ذلك على عدم اشتراط النية .

(وَيُسَنُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْراً) .

أي : يسن للحالف أن يحنث في اليمين إذا كان حلفه على ترك مندوب أو فعل مكروه .

عَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (فَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اِئْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ) وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث : دَلَالَة عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْل شَيْء أَوْ تَرْكه ، وَكَانَ الْحِنْث خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِين ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْث ، وَتَلْزَمهُ الْكَفَّارَة وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ . (شرح مسلم) .

والخيرية في الحنث تارة تكون واجبة ، وتارة تكون مستحبة ، فإن كانت خيرية واجبة كان الحنث واجباً ، وإن كانت خيرية تطوع صار الحنث تطوعاً .

مثال :

قال : والله لا أصلي اليوم ، فهذا حلف على ترك واجب ، فالحنث واجب .

قال : والله ما أوتر ، هنا الأفضل أن يحنث ، فنقول أوتر وكفر عن يمينك .

– والمسألة لها [٣] أحوال :

الأولى : أن يكون الحنث خير ، فإنه يحنث .

للحديث السابق (فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْر) .

مثال : قال والله لا أدخل دار خالي ، فهنا نقول الأفضل أن يحنث ويدخل دار خاله ويكفر عن يمينه .

ثانياً : أن يكون عدم الحنث خير ، فإنه لا يحنث .

ثالثاً : أن يتساوى الأمران ، فالأفضل أن لا يحنث .

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلاَلاً - سِوَى زَوْجَتِهِ - مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) .

أي : إذا حرم الإنسان على نفسه أمراً حلالاً عليه ، فلا يحرم عليه ، وعليه كفارة يمين إن فعله .

مثال : أن يقول هذا التفاح حرام عليّ ، أو يقول : حرام عليّ أن آكل طعامك .

فإذا حرم الرجل على نفسه شيئاً حلالاً ، فحكمه حكم اليمين ، فإن حنث فعليه كفارة يمين .

أ– لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ثم قال سبحانه : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) .

فجعل الله تعالى تحريم الحلال يميناً.

ب–وقد نزلت بسبب قول النبي ﷺ لإحدى زوجاته : شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له .

عن عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : لاَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إِلَى {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ} لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ} لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً) متفق عليه .

ج– عن ابْن عَبَّاس قَالَ فِي الْحَرَامِ : يمين يُكَفَّرُ وَقَالَ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَة) متفق عليه .

د–وقد ثبت عَنْ اِبْن مَسْعُود ﷺ (أَنَّهُ جِيءَ عِنْده بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى رَجُل ، فَقَالَ : إِنِّي حَرَّمْته أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ : إِذَنْ فَكُلْ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينك ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين) (الفتح) .

هـ–وروى ابن أبي شيبة عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعائشة وَعَنِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ومَكْحُولٍ أنهم قالوا : الْحَرَامُ يَمِين .

وقال ابن قدامة : إذا قال : هذا حرام علي إن فعلت وفعل ، أو قال : ما أحل الله علي حرام إن فعلت ثم فعل ، فهو مخير ، إن شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وإن شاء كفر ، وإن قال : هذا الطعام حرام علي فهو كالحلف على تركه . (المغني) .

فائدة :

قوله (سوى زوجته) تقدم الخلاف في تحريم الزوج لزوجته ، وأن فيه خلافاً طويلاً .

فصـــل

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ) .

كفارة اليمين تتمثل فيما يلي :

إطعام عشرة مساكين أو أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) .

فالثلاثة الأولى على التخيير (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .

فإن لم يجد فإنه ينتقل لصيام ثلاثة أيام ، فلا يجوز أن يصوم وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق .

فائدة : ١

كفارة اليمين واجبة إذا حنث الحالف .

لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) .

والمراد بالتحلَّة هي الكفارة قبل الحنث .

ولقوله ﷺ (... وكفر عن يمينك) .

فائدة : ٢

وقت وجوبها هو الحنث [وهو فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله] .

فائدة : ٣

الصحيح أنه لا يجزىء إخراج القيمة في الكفارة، لقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين ...).

قال ابن قدامة : لا يُجْزِئُ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة ، لأن الله ذكر الطعام فلا يحصل التكفير بغيره ، ولأن الله خَيَّرَ بين الثلاثة أشياء ولو جاز دفع القيمة لم يكن التَخْيِيرُ منحصراً في هذه الثلاث . (المغني) .

فائدة : ٤

كيفية الإطعام :

أن يصنع طعاماً ويدعو إليه عشرة مساكين فيعشيهم أو يغديهم ، أو أن يعطي كل واحد بنفسه .

فائدة : ٥

يجب استيعاب العشرة ، فلا يجوز أن يعطي خمسة مساكين مرتين ، لأن الله نص على عدد عشرة .

فائدة : ٦

لم يرد تحديد كم الإطعام فيرجع فيه إلى العرف .

فائدة : ٧

الذي يجزىء في الكسوة : قيل : ما يجزىء في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء ، وقيل : يرجع فيه إلى العرف لأنه لم يرد تحديده في الشرع وهذا الراجح .

فائدة : ٨

يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة لقوله ﷺ (أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم .

فائدة : ٩

يجب التتابع في الصوم ، لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) .

فائدة : ١٠

اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب أداء الكفارة ، هل هو على الفور أم على التراخي ؟

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَأَنَّهَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ : إلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي .

فائدة : ١١

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجلٍ حلف على شيء ثم حنث في يمينه ، وصام مع قدرته على الإطعام ، فما الحكم ؟

هل يجزئه الصيام مع أن الله بدأ بالإطعام وجعل الصيام عند عدم الاستطاعة ، ولو كان غير عالم بالحكم هل يختلف الحكم ؟

فأجاب :

إذا صام الإنسان في كفارة اليمين وهو قادر على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن الصوم يكون نافلة ، وعليه أن يأتي بالكفارة ، لكن الصوم لا يضيع ، يكون نافلة له ، وليطعم .

ولقد اشتهر عند كثير من الناس أن كفارة اليمين هي الصيام ، ولهذا إذا حلف على أخيه وقال: والله أن تفعل كذا ، يقول : لا تجعلني أصوم ثلاثة أيام ، وهذا خطأ ، الإطعام مقدم أو الكسوة أو عتق الرقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة " انتهى.

(وهو مُخيّر بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه) .

أي : من وجب عليه التكفير فهو مخير بين أن يكفر قبل الحنث أو بعده .

وهذه المسألة لها أحوال : (وقت دفع الكفارة) .

أولاً : أن تكون قبل اليمين .

فهذه لا تجزئ بالإجماع .

قال النووي : وأجمعواَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز تَقْدِيمهَا عَلَى الْيَمِين .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْيَمِينِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَبْلَ الْجَرْحِ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها .

ثانياً : أن تكون بعد الحلف والحنث .

فهذه تجزئ اتفاقاً .

ثالثاً : أن تكون بعد الحلف وقبل الحنث .

فهذه موضع خلاف ، وجماهير العلماء على جواز ذلك .

لحديث أبي موسى . قال : قال ﷺ (... وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) متفق عليه .

وجاء عند أبي داود (كفّر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير) .

وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة على الحث ، لأن ثم تفيد الترتيب .

قال الخطابي : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال النووي : وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازهَا بَعْد الْيَمِين وَقَبْل الْحِنْث :

فَجَوَّزَهَا مَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيّ وَأَرْبَعَة عَشَر صَحَابِيًّا وَجَمَاعَات مِنْ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْل جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، لَكِنْ قَالُوا : يُسْتَحَبّ كَوْنهَا بَعْد الْحِنْث .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَأَشْهَب الْمَالِكِيّ : لَا يَجُوز تَقْدِيم الْكَفَّارَة عَلَى الْحِنْث بِكُلِّ حَال .

وَدَلِيل الْجُمْهُور ظَوَاهِر هَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَالْقِيَاس عَلَى تَعْجِيل الزَّكَاة . (نووي) .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا كَفَّارَةُ سَائِرِ الْأَيْمَانِ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ، صَوْمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ تَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ﷺ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد .

أ–لحديث عَبْدُ الرَّحْمَن بْن سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي لَفْظٍ (وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) .

ب– وَلِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، فَأَجْزَأَ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ بَعْدَ الْجَرْحِ ، وَقَبْلَ الزُّهُوقِ ، وَالسَّبَبُ هُوَ الْيَمِينُ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) . (المغني) .

تنبيه :

اختلف القائلون بجواز إخراج الكفارة قبل الحنث ، هل الأفضل إخراجها قبله أو بعده على ثلاثة أقوال :

قيل : أن التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة .

وهذا المذهب عند الحنابلة .

لورود النصوص بكل منهما .

وقيل : أن الأفضل بعد الحنث .

وهو قول مالك ، والشافعي .

لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة .

وقيل : أنه قبل الحنث أفضل .

لما فيه من تعجيل النفع للفقراء .

والله أعلم .

فائدة :

إذا كرر اليمين فلها أحوال :

الحالة الأولى : إذا كرر اليمين على شيء واحد .

كأن يقول : والله لا آكل هذا الخبز ، والله لا آكل هذا الخبز .

فهذه تعتبر يميناً واحدة ولا تجب فيها إلا كفارة واحدة ، وهذا قول أكثر العلماء .

الحالة الثانية : تكرار اليمين على أشياء مختلفة .

كأن يقول : والله لا آكل اليوم ، والله لا أشرب اليوم ، والله لا أسافر اليوم .

فهذه إن كفر عن الأولى ثم حنث في الثانية تلزمة كفارة ثانية .

قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً .

فإن لم يكفر عن الثانية (هذا موضع خلاف) :

والراجح قول الجمهور : بكل يمين كفارة إن حنث فيها .

قال ابن قدامة : وهو قول أكثر أهل العلم .

الحالة الثالثة : أن يكون المحلوف عليه متعدد واليمين واحدة .

كأن يقول : والله لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست ، فحنث في الجميع .

فهذه تلزمه كفارة واحدة ، لأن اليمين واحدة .

قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً .

(ويرجع في الأيْمان إلى نية الحالف) .

أي : إذا حلف إنسان على أمر ، فإنه يرجع في تحديد المحلوف عليه إلى نية الحالف ، لكن بشرط أن يحتملها اللفظ .

والدليل قوله تعالى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) .

وقال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

لكن بشرط أن يحتملها اللفظ، بأن يكون هذا اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل.

مثال ما يحتمله اللفظ :

والله لا أنام الليلة إلا على فراش ليّن ، فخرج وذهب ونام في الصحراء على الرمل ، فلما قيل له : كفّر ، قال : لا أكفر ، لأني نويت بالفراش الأرض ، فهنا يصح ، لأن اللفظ يحتمله ، قال تعالى (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً) والرمل لين ، فلا شيء عليه .

مثال آخر : قال : والله لأبيتنّ الليلة على وتد ، فذهب إلى جبل وبات عليه ، فقلنا له : كفّر ، فقال : لقد بت على الوتد ، وقد أردت بالوتد الجبل ، فهنا لا شيء عليه لأن اللفظ يحتمله .

ومثله : لو نوى بالسقف السماء ونحو ذلك، قدمت نيته على عموم لفظه . لو حلف ألا ينام إلا تحت سقف، ثم خرج إلى البر ووضع فراشه ونام ، وليس فوقه إلا السماء ، فقيل له : عليك أن تكفر ، لأنك لم تنم تحت سقف ، فقال : أردت السماء ، فهذا يصح لقوله تعالى (وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً) .

- أما إذا كان اللفظ لا يحتمله فلا يقبل :

مثال : قال: والله لا أشتري اليوم خبزاً، فذهب واشترى خبزاً، فقيل له: كفر عن يمينك، فقال : لا، لأني أردت بقولي: والله لا أشتري اليوم خبزاً، يعني والله لا أكلم فلاناً، فهذا لا يصح، لأن اللفظ لا يحتمله.

(ثم إلى السبب الذي هيّج اليمين) .

أي : فإن عدمت النية يرجع إلى سبب اليمين وما هيّجها ، فتحمل اليمين عليه .

مثال : قيل لرجل : إن ابنك يصاحب الأشرار ، فقال : والله لا أكلمه ما حييت ، فجاءه شخص وقال : إن ابنك يصاحب الأخيار وليس الأشرار ، فكلمه أبوه ، فليس على الوالد كفارة ، لأنه عندما حلف ، كان سبب اليمين ، من أجل أن ابنه يصاحب الأشرار ، فلما ظهر أنه يصاحب الأخيار علم أنه لم يكن قصده الحلف المطلق ، وإنما الحلف المقيد ولم يتحقق هذا الشرط ، فكأنه قال : إن كان ابني مصاحباً للأشرار فلا أكلمه ، وهو وإن لم يقل هذا الشرط بلفظه فهو مضمر له في نفسه .

مثال آخر : قال والله لا أكلم زيداً لشربه الخمر ، فكلمه وقد تركه ، لم يحنث ، لدلالة الحال على أن المراد ما دام على ذلك ، وقد انقطع ذلك .

(ثم إلى التعيين) .

أي إذا عدم السبب فإننا نرجع إلى التعيين، فإذا قصد عين الشيء المحلوف عليه [قصد ذاته] فإننا نرجع إلى ذلك .

فإذا حلف ألا يأكل من لحم هذه السخلة ثم إن السخلة أصبحت شاة فلا يأكل من لحمها ، لأنها نفس العين التي حلف عليها

وكذلك لو قال : والله لا ألبس هذا الثوب ، ثم إن هذا الثوب شقق وأصبح سراويل ، فإنه لا يلبسه ، لأنه عيّن الثوب .

إلا إذا نوى أنه ما دام على تلك الصفة فهو نيته كما سبق : أن النية هي المرجع الأول، فلو قال، أنا قلت : والله لا ألبس هذا القميص، ولم أقصد عين القميص لكن قصدي صفته، أي : لا ألبسه ما دام قميصاً، فشققه وجعله سراويل، فلا يحنث .

(ومن تأوّلَ في يمينِهِ فله تأويلُه إلا يكونَ ظالماً فلا ينفعُهُ تأويلُه) .

التأويل في اليمين : أن يقصد بكلامه شيئاً محتملاً يخالف ظاهر اللفظ .

كأن يقول : والله إنه أخي ، ويريد أخوة الإسلام ، أو يقول ، والله فلان ما هو بموجود ، يريد محلاً معيناً .

وحكم هذا التأويل : لا بأس به في اليمين إلا يكون ظالماً فلا ينفعه .

وقد قسم العلماء التأويل في اليمين إلى ثلاثة أقسام :

قال ابن قدامة : وَإِذَا حَلَفَ ، فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إذَا كَانَ مَظْلُومًا .

وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُك) مَعْنَى التَّأْوِيلِ ، أَنْ يَقْصِدَ بِكَلَامِهِ مُحْتَمَلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ ، نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ إنَّهُ أَخِي ، يَقْصِدُ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْمُشَابَهَةَ .

وَلَا يَخْلُو حَالُ الْحَالِفِ الْمُتَأَوِّلِ ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا ، مِثْلَ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ ظَالِمٌ عَلَى شَيْءٍ ، لَوْ صَدَقَهُ لَظَلَمَهُ ، أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُ ، أَوْ نَالَ مُسْلِمًا مِنْهُ ضَرَرٌ .

فَهَذَا لَهُ تَأْوِيلُهُ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْد بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ (خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْت أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الْكَذِبِ) يَعْنِي سَعَةَ الْمَعَارِيضِ الَّتِي يُوهِمُ بِهَا السَّامِعَ غَيْرَ مَا عَنَاهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ يَعْنِي لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكْذِبَ ؛ لِكَثْرَةِ الْمَعَارِيضِ ، وَخَصَّ الظَّرِيفَ بِذَلِكَ ؛ يَعْنِي بِهِ الْكَيِّسَ الْفَطِنَ ، فَإِنَّهُ يَفْطِنُ لِلتَّأْوِيلِ ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إلَى الْكَذِبِ .

الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ ظَالِمًا ، كَالَّذِي يَسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ عَلَى حَقٍّ عِنْدَهُ .

فَهَذَا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ الَّذِي عَنَاهُ الْمُسْتَحْلِفُ ، وَلَا يَنْفَعُ الْحَالِفَ تَأْوِيلُهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا .

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَمِينُك عَلَى مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْيَمِينُ عَلَى مَا وَقَعَ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ .

وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ التَّأْوِيلُ ، لَبَطَلَ الْمَعْنَى الْمُبْتَغَى بِالْيَمِينِ ، إذْ مَقْصُودُهَا تَخْوِيفُ الْحَالِفِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ الْجُحُودِ ، خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ ، فَمَتَى سَاغَ التَّأْوِيلُ لَهُ ، انْتَفَى ذَلِكَ ، وَصَارَ التَّأْوِيلُ وَسِيلَةً إلَى جَحْدِ الْحُقُوقِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

الْحَالُ الثَّالِثُ : لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَهُ . (المغني) .

باب النذر

تعريفه : لغة : الإيجاب .

واصطلاحاً : إلزام المكلف نفسه شيئاً يملكه غير محال .

قوله (شيئاً يملكه) فإن نذر شيئاً لا يملكه لا يلزمه الوفاء به .

لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال (لا وفاء بنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد) .

ولحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ (لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَم) رواه أبو داود .

(وهو منهي عنه) .

أي : أن النذر وردت أحاديث في النهي عنه .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) ق .

وفي رواية (النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ) .

وفي رواية (إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) م .

قال النووي : وَأَمَّا قَوْله ﷺ (يُسْتَخْرَج بِهِ من الْبَخِيل) فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لا يَأْتِي بِهَذِهِ الْقُرْبَة تَطَوُّعًا مَحْضًا مُبْتَدِئًا وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَة شِفَاء الْمَرِيض وَغَيْره مِمَّا تَعَلَّقَ النَّذْر عَلَيْهِ . (شرح مسلم) .

– الحكمة من النهي عن النذر :

أولاً : أن النذر لم تتمحض فيه نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات .

مثل: إن نجحت في الاختبار فسأصوم كذا، فهو لن يصوم ذلك الصيام إلا بتحقق النجاح فإن لم ينجح فلن يصوم ذلك الصوم، وهذا من عمل البخلاء ، كما قال ﷺ (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل) .

ثانياً :أن الناذر يتوهم أنه إن نذر ربما حصل له ما علق النذر عليه، وهذا وهم جاء الشرع بإبطاله .

فيظن أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر وإذا لم ينذر لا يحققه سبحانه له، وهذا باطل، فكأن الناذر غير واثق بالله عز وجل، بحيث يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله؛ ولهذا إذا أيس بعض الناس من الشفاء ذهبوا ينذرون! وفي هذا سوء ظن بالله عز وجل .

ثالثاً : أن النذر لا يقدِّم ولا يؤخر شيئاً من قضاء الله وقدره .

فلا يقع به ما لم يكن في قضاء الله وقدره أنه سيقع، ولا يدفع به ما كان واقعاً ، ولهذا في الحديث (النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُهُ) .

رابعاً : أن الشرع لم يمدح عقد النذر، وإنما مدح الموفين به .

وفرق بين الأمرين ، فمن وفى بنذره مُدح شرعاً ؛ لأنه أدى ما وجب عليه، ولكنه لا يمدح لإيجابه ذلك الواجب على نفسه .

خامساً : أن النذر إلزام للإنسان بما جعله الله في حل منه .

وفي ذلك زيادة تكليف على نفسه ، ففيه زيادة واجبات على المرء قد لا يتمكن من القيام بها أو يتساهل فيها فيكون مذموماً عند الله .

سادساً أن الغالب أن الذي ينذر يندم .

وتجده يسأل العلماء يمينًا وشمالاً يريد الخلاص مما نذر لثقله ومشقته عليه .

سابعاً : أن النذر لو كان مستحبًا لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه . (مقال في موقع الألوكة) .

قال النووي : قَالَ الْمَازِرِيّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَب النَّهْي عَنْ كَوْن النَّذْر يَصِير مُلْتَزَمًا لَهُ ، فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاط ، قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون سَبَبه كَوْنه يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي اِلْتَزَمَهَا فِي نَذْره عَلَى صُورَة الْمُعَاوَضَة لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُص أَجْره ، وَشَأْن الْعِبَادَة أَنْ تَكُون مُتَمَحِّضَة لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَيَحْتَمِل أَنَّ النَّهْي لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنّ بَعْض الْجَهَلَة أَنَّ النَّذْر يَرُدّ الْقَدَر ، وَيَمْنَع مِنْ حُصُول الْمُقَدَّر فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِل يَعْتَقِد ذَلِكَ ، وَسِيَاق الْحَدِيث يُؤَيِّد هَذَا . وَاَللَّهُ أَعْلَم. (شرح مسلم) .

– وقد اختلف العلماء في حكم النذر على أقوال :

القول الأول : أنه حرام .

للأحاديث السابقة .

القول الثاني : أنه مكروه .

وهذا قول أكثر العلماء .

للأحاديث السابقة في النهي عنه، قالوا : والصارف عن التحريم أن الله أثنى على الموفين فقال (يوفون بالنذر).

القول الثالث : أنه مستحب ، والذي ورد النهي عنه هو نذر المجازاة .

ونذر المجازاة هو: أن يعلق فعل الطاعة على وجود النعمة أو دفع النقمة كما لو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أصوم شهراً، قالوا:

هذا هو المنهي عنه، أما ماعدا ذلك كما لو قال: لله عليّ أن أصوم شهراً، فهذا مستحب .

واختار هذا القول النووي .

فائدة :

عقوبة من لم يفِ بالنذر :

أولاً : أن الشرع جاء بذمه ، وبيَّن أنهم سيأتون بعد خير القرون.

عن عِمْرَان بْن حُصَيْن عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَن). متفق عليه

ثانياً : ويخشى إذا لم يفعله أن يُعاقبه الله تعالى بالنِّفاق في قلبه .

قال تعالى : (فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ* وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ) .

(ولا ينعقد إلا بالقول) .

أي : أن النذر لا ينعقد إلا بالتلفظ به .

قال النووي (الصحيح بالاتفاق أنه لا يصح إلا بالقول ، ولا تنفع النية وحدها ، وليس له صفة معينة ، بل كل ما دل على النذر فهو نذر مثل : لله علي عهد ... ، ولله على نذر ...) .

وقال في (**الإنصاف**) ولا يصح (النذر) إلا بالقول ، فإن نواه من غير قول : لم يصح، بلا نزاع . انتهى .

فلو نذر بقلبه فهذا لا عبرة به ، فلو نوى إن شفى الله مريضه أن يصوم شهراً ، فلا يلزمه شيء ما دام أنه لم يتلفظ به .

(من مكلف مختار) .

أي : أن النذر لا يصح إلا من بالغ عاقل مختار .

لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة .. وذكر : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق) .

فائدة :

يصح النذر من الكافر .

لحديث عمر قال : (قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك) متفق عليه .

فإن وفى به حال كفره برئت ذمته ، وإن لم يف به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يشترط إسلام الناذر .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) فَيُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ النَّاذِرِ ، لأَنَّ النَّذْرَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً ، وَفِعْل الْكَافِرِ لاَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَيَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . قَال صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ : وَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ بِعِبَادَةٍ ، لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : قُلْتُ يَا رَسُول اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . (الموسوعة) .

فائدة :

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ فَصَرَّحَ فِي صِيغَتِهِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ الْكِتَابِيَّةِ بِلَفْظِ (النَّذْرِ) أَنَّهُ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ، وَيَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ .

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي صِيغَةِ النَّذْرِ إِذَا خَلَتْ مِنْ لَفْظِ (النَّذْرِ) كَمَنْ قَال : لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَلَمْ يَقُل نَذْرًا ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَيَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ أَمْ لاَ ؟ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ :

الاِتِّجَاهُ الأَوَّل : يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ النَّذْرَ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُ النَّاذِرَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي صِيغَتِهِ بِلَفْظِ النَّذْرِ ، إِذَا أَتَى بِصِيغَةٍ تُفِيدُ الْتِزَامَهُ بِذَلِكَ .

رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ قَال فِي رَجُلٍ قَال : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِلَّهِ . هَذَا نَذَرَ فَلْيَمْشِ .

وَقَال بِمِثْل قَوْلِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَال أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ : إِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ لَفْظِ النَّذْرِ فِي الصِّيغَةِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي لُزُومِ النَّذْرِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالأَْقَاوِيل الَّتِي مَخْرَجُهَا مَخْرَجُ النَّذْرِ النَّذْرَ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ النَّذْرِ .

وَقَالُوا كَذَلِكَ : إِنَّ مَنْ قَال : لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ النَّذْرِ ، فَإِنَّ لَفْظَةَ " عَلَيَّ " فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ لِلإِْيجَابِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا قَال عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ قَال : هُوَ عَلَيَّ نَذْرٌ .

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي : يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّذْرَ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ إِذَا صَرَّحَ فِي صِيغَتِهِ بِلَفْظِ النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَاسْتَدَل أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ بِالْمَعْقُول فَقَالُوا : إِنَّ النَّذْرَ إِخْبَارٌ بِوُجُوبِ شَيْءٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاذِرِ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِجِهَةِ الْوُجُوبِ. (الموسوعة) .

(والصحيح منه خمسة أقسام ، المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين) .

هذا النوع الأول من أنواع النذر : النذر المطلق .

فلو نذر المسلم نذراً ولم يسم المنذور بل تركه مطلقا من غير تسمية أو تعيين كأن يقول : عليَّ نذر إن شفى الله مرضي ولم يُسمّ شيئا كان عليه كفارة يمين .

لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ (إِذَا لَمْ يُسَمِّ) وَصَحَّحَه .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً (مِنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ; إِلَّا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

قال النووي في ما معنى حديث (كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهِ ، فَحَمَلَهُ جُمْهُور أَصْحَابنَا عَلَى نَذْر اللِّجَاج ، وَهُوَ أَنْ يَقُول إِنْسَان يُرِيد الِامْتِنَاع مِنْ كَلَام زَيْد مَثَلًا : إِنْ كَلَّمْت زَيْدًا مَثَلًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّة أَوْ غَيْرهَا ، فَيُكَلِّمهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْن كَفَّارَة يَمِين وَبَيْن مَا اِلْتَزَمَهُ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيح فِي مَذْهَبنَا .

وَحَمَلَهُ مَالِك وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْر الْمُطْلَق ، كَقَوْلِهِ : عَلَيَّ نَذْر .

وَحَمَلَهُ أَحْمَد وَبَعْض أَصْحَابنَا عَلَى نَذْر الْمَعْصِيَة ، كَمِنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَب الْخَمْر .

وَحَمَلَهُ جَمَاعَة مِنْ فُقَهَاء أَصْحَاب الْحَدِيث عَلَى جَمِيع أَنْوَاع النَّذْر ، وَقَالُوا : هُوَ مُخَيَّر فِي جَمِيع النُّذُورَات بَيْن الْوَفَاء بِمَا اِلْتَزَمَ ، وَبَيْن كَفَّارَة يَمِين . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم) .

وقال الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب .

قال ابن قدامة : النَّذْرُ الْمُبْهَمُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَى نَذْرٌ .

فَهَذَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إلَّا الشَّافِعِيَّ ، قَالَ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ النَّذْرِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

أ-وَلَنَا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

ب-وَلِأَنَّهُ نَصٌّ ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا .

(الثاني : نذر الطاعة ، فيجب الوفاء به) .

هذا النوع الثاني من أنواع النذر : نذر الطاعة .

فهذا يجب الوفاء به ، سواء كان مطلقاً أو معلقاً .

مثال المطلق : لله عليّ أن أصلي ركعتين .

مثال المعلق : إن شفى الله مريضي فلله علي نذر أن أصوم شهر .

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ) رواه البخاري .

قال ابن قدامة : ... نَذْرُ طَاعَةٍ وَتُبَرَّرٌ .

فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِلْآيَتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ .

أَحَدُهَا : الْتِزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا ، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا ، كَقَوْلِهِ : إنْ شَفَانِي اللَّهُ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ .

فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمُلْتَزَمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ .

فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

النَّوْعُ الثَّانِي : الْتِزَامُ طَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ .

فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : نَذْرُ طَاعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْوُجُوبِ ، كَالِاعْتِكَافِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ .

فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ فَرْعٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ . (المغني) .

فائدة :

من شق عليه وعجز عن الاستمرار في النذر الواجب ، فعليه أن يكفر كفارة يمين .

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ ، فَلْيَفِ بِهِ) رواه أبو داود .

قال الحافظ ابن حجر : رواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وهو أشبه."

قال ابن قدامة : وجملته أن من نذر طاعة لا يطيقها ، أو كان قادراً عليها فعجز عنها : فعليه كفارة يمين .

وقال الشوكاني : النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها . سواء كانت متعلقة بالبدن، أو بالمال.

فائدة :

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقُرْبَةِ الْمَنْذُورَةِ أَنْ لاَ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَى الإِْنْسَانِ ابْتِدَاءً ، كَالصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ؛ لأِنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ ، وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ لاَزِمٌ لَهُ .

(الثالث : نذرُ المعصيةِ كشربِ خمرٍ ، وصوم يومِ الحيضِ ، فلا يجوز الوفاءُ به ويُكفّر) .

هذا النوع الثالث من أنواع النذر : نذر المعصية .

فهذا لا يجوز الوفاء به ، وعليه كفارة يمين .

مثال : رجل قال : لئن حدث كذا وكذا فلله علي نذر أن أشرب الخمر ، فهذا لا يجوز أن يشرب الخمر .

لحديث عائشة السابق (... وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ) .

- وعليه كفارة يمين .

وهذا المذهب .

لحديث عائشة قالت : قال ﷺ (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين) رواه أبوداود ، واحتج به أحمد وكذا إسحاق وصححه الطحاوي .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا كفارة عليه .

وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث عائشة – السابق – (.. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قالوا : لو كانت الكفارة واجبة لذكرها النبي ﷺ، فدل ذلك على عدم وجوبها .

قال الشنقيطي : ... فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ... وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّهُ : «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ» ، وَنَفْيُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ مُطْلَقًا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ أَثَرِهِ ، فَإِذَا انْتَفَى النَّذْرُ مِنْ أَصْلِهِ انْتَفَتْ كَفَّارَتُهُ ; لِأَنَّ التَّابِعَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْمَتْبُوعِ .

قَالُوا : وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْكَفَّارَةِ .

قَالُوا : وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِأَنَّهُ (لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) .

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ : «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مُنَاقَشَاتٌ تَرَكْنَاهَا اخْتِصَارًا (أضواء البيان) .

والراجح القول الأول .

(الرابع : نذر المباح ، كلبس ثوبه ، وركوب دابته ، فيخير بين فعله ، وكفارة يمين) .

هذا النوع الرابع من أنواع النذر : نذر المباح .

فهذا حكمه أنه يخيّر بين فعله وبين كفارة يمين .

كأن يقول الرجل : لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب .

فهنا يخير بين فعله وبين كفارة اليمين .

فنقول هو بالخيار : إن شئت البس الثوب وإن شئت كفر .

فائدة :

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن نذرح المباح لا ينعقد ولا تجب فيه كفارة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) نَذْرُ الْمُبَاحِ : هُوَ نَذْرُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ، كَالأَْكْلِ وَالشُّرْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالنَّوْمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِ هَذَا النَّذْرِ وَصِحَّةِ الاِلْتِزَامِ بِالْمُبَاحَاتِ وَحُكْمِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِهَا إِنْ قِيل بِانْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ :

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّل : يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مُبَاحًا فَلاَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ بِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ بِالأَْوْلَى ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذَا النَّذْرِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ :

بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَل عَنْهُ فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيل نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِل وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِل وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) .

وَبِحَدِيثِ (لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) .

وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَال (نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَسُئِل نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَال : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ) .

وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَال : مَا بَال هَذَا ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَال : إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ) .

فَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الأَْحَادِيثُ أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ نَذْرٌ لاَ يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَنَذْرُ الْمَشْيِ أَوِ الْوُقُوفِ أَوْ تَرْكِ الاِسْتِظْلاَل أَوِ الْكَلاَمِ لَيْسَ نَذْرًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلاَ يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُهُ سُبْحَانَهُ ، وَمِثْل هَذَا النَّذْرِ لاَ يَنْعَقِدُ ، وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُ هَذِهِ الأُْمُورِ بِالنَّذْرِ ، وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ نَذَرَ الْقِيَامَ بِالْقُعُودِ ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ بِالرُّكُوبِ ، وَمَنْ نَذَرَ تَرْكَ الاِسْتِظْلاَل بِأَنْ يَسْتَظِل ، وَمَنْ تَرَكَ الْكَلاَمَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ ، وَهَذَا مِنْهُ ﷺ يَدُل عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ بِذَلِكَ .

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ سَاكِتَةً بِأَنْ تَتَكَلَّمَ) .

وَقَالُوا : إِنَّ الْمُبَاحَ لاَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِاسْتِوَاءِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ .

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي : يَرَى مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مُبَاحًا فَنَذْرُهُ مُنْعَقِدٌ وَصَحِيحٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، بَل يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْل وَالتَّرْكِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ .

وَاسْتَدَل هَؤُلاَءِ عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ :

مِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَال (خَرَجَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْهَا جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى . فَقَال لَهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ : إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ) .

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ : أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ قَدِ الْتَزَمَتْ بِمُقْتَضَى هَذَا النَّذْرِ أَنْ تَضْرِبَ بِالدُّفِّ، وَأَنْ تُغَنِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ سَالِمًا مِنَ الْغَزْوِ، وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ قُدُومِ الْغَائِبِ أَبَاحَهُ الْفُقَهَاءُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ مَا الْتَزَمَتْهُ بِالنَّذْرِ، فَدَل هَذَا عَلَى أَنَّ نَذْرَ الْمُبَاحِ مُنْعَقِدٌ وَصَحِيحٌ، وَأَنَّ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَفِيَ بِهِ إِنْ شَاءَ .

وَقَالُوا : إِنَّ مِنَ الْمَعْقُول أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ بَرَّ بِفِعْلِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهُ ، لأَِنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ .

(الخامس : نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله، وكفارة يمين) .

هذا النوع الخامس من أنواع النذر : نذر اللجاج والغضب .

أي النذر الذي سببه الخصومة أو المنازعة ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب .

فهذا يخير بين فعله أو كفارة يمين .

[أن يقصد المنع منه] كأن يقول : لله علي نذر أن أصوم سنة إن فعلت كذا .

[أن يقصد الحمل عليه] كأن يقول : إن لم أصل في الجماعة في المسجد فلله علي صوم سنة .

[أو تصديق خبره] كرجل قيل له – لما أخبر بخبر – أنت كاذب ، فقال : إن كنت كاذباً فلله علي صوم سنة .

[أو تكذيبه] كأن يقول السامع : إن كنت صادقاً فلله علي أن أصوم سنة .

فإذا كان المراد منه المنع أو الحمل على الفعل أو التصديق أو التكذيب فقد جرى مجرى اليمين فيخير بين فعله وبين كفارة اليمين

فإذا قال مثلاً : إن زرت فلاناً فعليّ صيام سنة ، فنقول : إن شئت أن تزوره وعليك كفارة يمين وإن شئت ألا تزوره .

مثال آخر : لو قال : إن لم أسافر اليوم إلى مكة فعليّ صيام شهر ، ولم يسافر ، فحكمه هنا حكم اليمين ، فهو مخير ، إن سافر فلا شيء عليه ، وإن لم يسافر فعليه كفارة يمين .

ودليل ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (من نذر في غضب فعليه كفارة يمين) رواه أبوداود .

لكن الحديث إسناده ضعيف لكنه ثابت عن عمر ، وعن عائشة كما في موطأ مالك .

قال ابن قدامة : إِذَا أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، بِأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِهِ شَيْئًا ، أَوْ يَحُثَّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَلَّمْت زَيْدًا

، فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ ، أَوْ صَدَقَةُ مَالِي ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ .

فَهَذَا يَمِينٌ ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَبَيْنَ أَنْ يَحْنَثَ ، فَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِ الْمَنْذُورِ ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ نَذْرُ التَّبَرُّرِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ .

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَالْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

أ-لِما رَوَى عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

ب-وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ، أَوْ الْهَدْيِ، أَوْ جَعْلِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) .

ج- وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ .

د- وَلِأَنَّهُ يَمِينٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) .

وَدَلِيلُ أَنَّهُ يَمِينٌ، أَنَّهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ حَالِفًا، وَفَارَقَ نَذْرَ التَّبَرُّرِ؛ لِكَوْنِهِ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْبِرَّ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، وَهَا هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قُرْبَةً وَلَا بِرًّا، فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ مِنْ وَجْهٍ وَالنَّذْرَ مِنْ وَجْهٍ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ الْكَفَّارَةِ. (المغني) .

(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ) .

من نذر صوم شهر لزمه التتابع . كأن يقول : لله علي نذر أن أصوم شهراً ، فيلزمه التتابع .

وذلك لأن هذا هو مقتضى إطلاق اللفظ .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يلزمه التتابع إلا بنية أو شرط .

وهذا القول هو الصحيح .

لقوله تعالى في الكفارة (فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فلو كان إطلاق الشهر يقتضي التتابع لما احتيج أن يقيده الله تعالى بالتتابع .

تنبيه :

إن نذر صوم شهراً بعينه كصفر ، فهذا يلزمه التتابع .

فائدة :

إذا نذرت المرأة أن تصوم شهراً ، فإنها تقضي أيام حيضها ، كما أنها تقضي أيام حيضها في شهر رمضان.

وجاء في (**فتاوى اللجنة الدائمة**) يجب عليك صوم الشهر الذي نذرت صيامه ، وإن أفطرت منه شيئا بسبب الحيض فعليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من الشهر .

(وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ) .

أي : إن نذر صيام أيام لم يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية .

فإذا قال : لله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام ، لم يلزمه التتابع ، فيجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة .

إلا أن يشترط أو ينوي .

يشترط : كأن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام متتابعة فهنا يلزمه التتابع .

ينوي : كأن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام ، وينوي أنها متتابعة فيلزمه التتابع .

قال البهوتي رحمه الله : وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً لم يلزمه تتابع؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى

(فعدة من أيام أخر) إلا بشرط؛ بأن يقول: متتابعة أو نية فيلزمه الوفاء بنذره . (كشاف القناع) .

(وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها ، فعليه الوفاء بالطاعة وحدها) .

أي: إن جمع بين نذر مباح أو نذر معصية، ونذر طاعة ، فيجب أن يفي بالطاعة، وأما المباحة فهو مخير بين أن يأتي بها، وبين أن يتركها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ، وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) رواه البخاري .

قال الشنقيطي : وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِهِ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الصَّوْمُ أَمَرَهُ ﷺ بِإِتْمَامِهِ، وَفَاءً بِنَذْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِهِ مُبَاحًا لَا طَاعَةً، كَتَرْكِ الْكَلَامِ، وَتَرْكِ الْقُعُودِ، وَتَرْكِ الِاسْتِظْلَالِ، أَمَرَهُ بِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ . (الأضواء)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ (إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: [فَلْتَخْتَمِرْ] وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) .

(نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ حَافِيَةً) أي : بدون نعل ، جاء في رواية (أن تحج ماشية) .

وعند أحمد وأصحاب السنن (أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة) ، وعند أبي داود (أن عقبة سأل النبي ﷺ فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها) .

(فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ) قال النووي : َ مَعْنَاهُ تَمْشِي فِي وَقْت قُدْرَتهَا عَلَى الْمَشْي ، وَتَرْكَب إِذَا عَجَزَتْ عَنْ الْمَشْي أَوْ لَحِقَتْهَا مَشَقَّة ظَاهِرَة فَتَرَكَّبَ .

في هذا الحديث نذرت هذه المرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرم حافية ، **فاشتمل هذا النذر على أمرين** :

الأمر الأول : أن تقصد المسجد الحرام .

الأمر الثاني : أن تذهب للمسجد الحرام حافية .

وحيث إن النذر إذا اشتمل على عبادة وعلى أمر غير عبادة ، فلكل واحد حكمه :

فنذر العبادة (وهو قصد البيت الحرم) يجب الوفاء به .

ونذر المباح (أن تمشي حافية) فإنها تكفر عن يمينها ، لأن نذر الذهاب للمسجد حافية ليس من مقصود العبادة .

ففي هذا الحديث حكم من نذر طاعة وغير طاعة :

– فما كان طاعة فإنه يجب الوفاء به .

لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري .

– وما كان غير طاعة [مباح] فهو مخير وإن تركه فعليه كفارة يمين .

(ومن نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه) .

أي : من نذر أن يتصدق بجميع ماله أجزأ عنه إخراج الثلث .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء ، ذكر هذا الخلاف ابن قدامة .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ .

لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ ، حِينَ قَالَ : إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ : يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ) .

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ (قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْك بَعْضَ مَالِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَبِي دَاوُد (يُجْزِئُ عَنْك الثُّلُثُ) .

القول الثاني : أنه يتصدق بجميع ماله .

وَهذا قولَ الشَّافِعِيُّ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ) .

وَلِأَنَّهُ نَذْرُ طَاعَةٍ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَنَذْرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . (المغني) .

والراجح : الله أعلم .

قال الشنقيطي : الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ جَمِيعَ مَالِهِ لِلَّهِ لِيُصْرَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ الثُّلُثُ وَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُ الْجَمِيعِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ عَشَرَةُ مَذَاهِبَ أَظْهَرُهَا عِنْدَنَا : هُوَ مَا ذَكَرْنَا ، وَيَلِيهِ فِي الظُّهُورِ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ كُلُّهُ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالنَّخَعِيِّ .

ثم ذكر – رحمه الله – حديث كعب (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) ثم قال : فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ كَعْبًا غَيْرُ مُسْتَشِيرٍ بَلْ مُرِيدُ التَّجَرُّدِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ ، كَمَا فِي تَرْجَمَةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ بِأَنْ يُمْسِكَ بَعْضَ مَالِهِ ، وَصَرَّحَ لَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ الْبَعْضَ الَّذِي يُمْسِكُهُ بِالثُّلُثَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ ، فَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ) وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِيفَائِهِ بِنَذْرِهِ ، وَلَوْ أَتَى عَلَى كُلِّ الْمَالِ ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ مَا قَبْلَهُ أَخَصُّ مِنْهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَالْأَخَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعَمِّ .

فائدة : ١

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) من نذر نذراً يترتب عليه إطعام طعام فالأصل أن الناذر لا يأكل من نذره إلا أن يشترط أو ينوي أن يأكل من نذره ، فإنه يباح له الأكل كما اشترط أو نوى .

فائدة : ٢

إذا نذر شخص الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره .

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا) متفق عليه .

- لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز أن يصليها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي .
- لو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصليها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصليها في المسجد الأقصى .
- لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه لا يجوز له أداؤها إلا فيه لعدم جواز الانتقال من الأفضل إلى المفضول .

ويدل لذلك :

ما جاء في حديث جابر (أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذاً) رواه أبوداود .

فائدة : ٣

مسألة نقل النذر ، هذه المسألة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينقله من المفضول إلى الفاضل : فهذا لا بأس به .

مثال: لو نذر أن يصوم يوم الثلاثاء، ثم صام يوم الإثنين، فهنا لا يحنث، لأنه نقل نذره من مفضول إلى فاضل، فهو أتى بالمفضول وزيادة.

الحالة الثانية : أن ينقله من مساوٍ إلى مساو : فهذا تلزمه كفارة يمين .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الأربعاء فصام يوم الثلاثاء .

الحالة الثالثة : أن ينقل من فاضل إلى مفضول .

مثال : لو نذر صيام يوم الإثنين ، ثم صام يوم الثلاثاء ، فليس له ذلك ، وعليه أن يصوم يوم الإثنين ، لأن النذر لم يقع موقعه .

فائدة : ٤

النذر لا يصح الرجوع فيه .

لقول عمر ﷺ : (أربع جائزة في كل حال [أي ماضية نافذة] : العتق والطلاق والنكاح والنذر) رواه ابن أبي شيبة .

وعن علي (أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والنذر) ذكره ابن حزم في المحلى .

كتاب الجهاد

الجهاد لغة : استفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل .

واصطلاحاً : قال الحافظ ابن حجر : بذل الجهد في قتال الكفار .

﴿ فضله عظيم ﴾ .

أي : أن الجهاد فضله عظيم ، جاءت النصوص الكثيرة في بيان فضله وعلو منزلته في الإسلام .

أولاً : أن الروحة في سبيل الله خير من الدنيا بما فيها .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (لَغَـدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) . متفق عليه

قوله (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قولان :

قيل : فَضْل الْغَدْوَة وَالرَّوْحَة فِي سَبِيل اللَّه وَثَوَابهمَا خَيْر مِنْ نَعِيم الدُّنْيَا كُلّهَا لَوْ مَلَكهَا الْإِنْسَان ، وَتَصَوَّرَ تَنَعُّمه بِهَا كُلّهَا ؛ لِأَنَّهُ زَائِل وَنَعِيم الْآخِرَة بَاقٍ .

وقيل : أن ثواب الغدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها لو ملكها مالك ، فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد .

قال ابن دقيق العيد : والثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

قلت –ابن حجر– ويؤيد هذا الثاني ما رواه بن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ، والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد . (الفتح) .

قال النووي : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيث : أَنَّ فَضْل الْغَدْوَة وَالرَّوْحَة فِي سَبِيل اللَّه وَثَوَابهمَا خَيْر مِنْ نَعِيم الدُّنْيَا كُلّهَا لَوْ مَلَكهَا الْإِنْسَان ، وَتَصَوَّرَ تَنَعُّمه بِهَا كُلّهَا ؛ لِأَنَّهُ زَائِل وَنَعِيم الْآخِرَة بَاقٍ ، قَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَمَعْنَى نَظَائِره مِنْ تَمْثِيل أُمُور الْآخِرَة وَثَوَابهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا : أَنَّهَا خَيْر مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَان ، وَمَلَكَ جَمِيع مَا فِيهَا وَأَنْفَقَهُ فِي أُمُور الْآخِرَة ، قَالَ هَذَا الْقَائِل : وَلَيْسَ تَمْثِيل الْبَاقِي بِالْفَانِي عَلَى ظَاهِر إِطْلَاقه .

ثانياً : أنه من أفضل الأعمال .

أ–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُور) متفق عليه .

ب– وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِه) متفق عليه .

قال ابن حجر : وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان .

ج– وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلاَ نُجَاهِدُ قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ). رواه البخاري

فالرسول ﷺ في هذا الحديث أقر عائشة على قولها : نرى الجهاد أفضل العمل ، ثم بيّن أن الحج بالنسبة إلى النساء هو أفضل من الجهاد .

ثالثاً : أن المجاهد أفضل الناس .

عن أَبَي سَعِيد الْخُدْرِي . قَالَ (قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه) متفق عليه .

رابعاً : الجهاد لا يعدله شيء .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ « لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ ». قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ ». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالى) متفق عليه .

ولفظ البخاري : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ : لاَ أَجِدُهُ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ ، وَلاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ ، وَلاَ تُفْطِرَ قَالَ ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) .

قال النووي : قَوْله ﷺ (مَثَل الْمُجَاهِد فِي سَبِيل اللَّه كَمَثَلِ الصَّائِم الْقَائِم الْقَانِت بِآيَاتِ اللَّه ... إِلَى آخِره) مَعْنَى الْقَانِت هُنَا : الْمُطِيع . وَفِي هَذَا الْحَدِيث عَظِيم فَضْل الْجِهَاد ؛ لِأَنَّ الصَّلَاة وَالصِّيَام وَالْقِيَام بِآيَاتِ اللَّه أَفْضَل الْأَعْمَال ، وَقَدْ جَعَلَ الْمُجَاهِد مِثْل مَنْ لَا يَفْتُر عَنْ ذَلِكَ فِي لَحْظَة مِنْ اللَّحَظَات ، وَمَعْلُوم أَنَّ هَذَا لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : " لَا تَسْتَطِيعُونَهُ " وَاَللَّهُ أَعْلَم . (نووي) .

خامساً : للمجاهدين مائة درجة في الجنة .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) رواه البخاري .

سادساً : الجهاد سبب للنجاة من النار .

عن أَبِي عَبْس . أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ) رواه البخاري .

وفي لفظ (مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) .

(**ما اغبرت**) جاء عند أحمد (ساعة من نهار) ، (**في سبيل الله**) لا من أجل وطنية أو قبلية أو رياء .

قال الحافظ ابن حجر : وفي ذلك إشارة إلى عظم قدر التصرف في سبيل الله ، فإذا كان مجرد مسّ الغبار للقدم يحرم عليها النار ، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه ؟ .

سابعاً : من أسباب دخول الجنة .

أ- قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ) .

ب- عن أَبَي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ) متفق عليه .

ج- وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوف**) متفق عليه .

والمعنى : ... وَالسَّبَب الْمُوَصِّل إِلَى الْجَنَّة عِنْد الضَّرْب بِالسُّيُوفِ فِي سَبِيل اللَّه ، وَمَشْي الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيل اللَّه ، فَاحْضُرُوا فِيهِ بِصِدْقٍ وَاثْبُتُوا .

د- وعن أبي موسى . قال : قال ﷺ (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوف) رواه مسلم .

قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ : إِنَّ الْجِهَاد وَحُضُور مَعْرَكَة الْقِتَال طَرِيق إِلَى الْجَنَّة وَسَبَب لِدُخُولِهَا .

قال القرطبي : قوله (... الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوف) هذا الكلام من النفيس البديع الذي جمع ضروب البلاغة مع جزالة اللفظ وعذوبته وحسن استعارته ، وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ المقبولة الوجيزة بحيث يعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إيراد مثله ، وأن يأتوا بنظيره وشكله ، فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه .

هـ- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (لا يلجُ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله، حتَّى يعودَ اللَّبَنُ في الضّرع، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنَّم) رواه الترمذي .

ثامناً : المجاهد يكون الله في عونه .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِى يُرِيدُ الْعَفَاف) رواه الترمذي .

تاسعاً : الجهاد ذروة سنام الإسلام .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ... ثُمَّ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ». قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَاد) رواه الترمذي . ذروة الشيء : أعلاه .

عاشراً : نفى سبحانه التسوية بين المؤمنين المجاهدين وغير المجاهدين .

قال تعالى (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً) .

الحادي عشر : أن الجهاد سبب لمغفرة الذنوب .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .

(وفي تركهِ الذلُ والهوَان) .

أي : أن ترك الجهاد له عواقب وخيمة وكبيرة :

أولاً : سبب للذل والهوان .

عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود .

وقد بوّب البخاري باباً على هذا المعنى في الصحيح فقال :

باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

ثم ذكر حديثاً : ...، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ الذُّلُّ.

قال العيني : المقصود الترغيب والحث على الجهاد .

وقد جاء عند الترمذي قال ﷺ (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا) .

الضيعة : التجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك . (النهاية) .

ثانياً : سبب للبلاء .

قال ﷺ (من لم يغزو أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة) رواه أبو داود .

والقارعة هي الدَاهِيَة المهْلِكَة التي تأتي فجأة ، يقال : قَرَعَهُ أَمْرٌ إِذَا أَتَاهُ فَجْأَة.

ثالثاً : سبب لعذاب الله وبطشه .

قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَسّرَ أَبُو أَيّوبَ الْأَنْصَارِيّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْجِهَاد .

روى الترمذي عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ (كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنْ الرُّومِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا

دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاحِهَا ، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال في (**تحفة الأحوذي**) وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِلْقَاءِ الْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الإِقَامَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرْكُ الْجِهَاد .

رابعاً : تركه من خصال المنافقين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاق) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(**وَلَمْ يَغْزُ**) أي : لم يخرج للجهاد في سبيل الله تعالى .(**وَلَمْ يُحَدِّث نَفْسَهُ بِغَزْوٍ**) من التحديث، قيل: بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازيًا، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، كما قال الله تعالى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) .(**مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاق**) بضمّ الشين المعجمة، وسكون العين المهملة-: أي خلق من أخلاق المنافقين. قيل: أشبه المنافقين المتخلّفين عن الجهاد.

قال النووي : َ الْمُرَاد أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجِهَاد فِي هَذَا الْوَصْف ، فَإِنَّ تَرْك الْجِهَاد أَحَد شُعَب النِّفَاق .

قال ابن تيمية : ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين .

خامساً : سبب لإفساد أهل الأرض بالقضاء على دينهم .

قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) .

سادساً : ترك الجهاد يفوت مصالح عظيمة للمسلمين .

منها الأجر والثواب والشهادة والمغنم والتربية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد ودفع شر الكفار وإذلالهم .

قال ابن تيمية : فَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ يَبْتَلِيهِمْ بِأَنْ يُوقِعَ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَهُمْ الْفِتْنَةُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إذَا اشْتَغَلُوا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَأَلَّفَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ بَأْسَهُمْ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِم .

فائدة :

من كلمات ابن تيمية في الجهاد وفضله :

قال ابن تيمية : الجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كلّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

وقال رحمه الله : نفع الجهاد عامّ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع العمل : على ما لا يشتمل عليه عملٌ آخر .

وقال رحمه الله : ... ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلاّ بالشجاعة والكرم : بيّن سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك ، فقال (يا أيها الذين آمنوا ! ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلاّ قليل . إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضرّوه شيئاً ، والله على كلّ شيء قدير) . وقال تعالى (ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم لفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) . وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين ، فقال (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى) . وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ، ومدحه في غير آية من كتابه ، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه ، فقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) .

وقال : الأمر بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة : أكثر من أن يحصر . ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دلّ عليه الكتاب والسنة .

وقال : لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه .

وقال رحمه الله : الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى في كتابه (قل هل تربصون بنا إلاّ إحدى الحسنيين) يعني : إمّا النصر والظفر ، وإمّا الشهادة والجنة . فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة .

وقال : وما في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك : كله ذم للبخل ، وما في القرآن من الحظ على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له : كله ذم للجبن ، ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم ، بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك .

وقال : فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة : فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده ، وتركه ما أمر الله به من الجهاد ، فتدبر هذا فإن هذا مقام خطر .

وقال : ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً يقول: اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً .

وقال : ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر ، فإن الحق معه ، لأن الله يقول : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) وفي الجهاد أيضاً : حقيقة الزهد في الحياة الدنيا ، وفي الدار الدنيا ، وفيه حقيقة الإخلاص ، وأعظم مراتب الإخلاص : تسليم النفس والمال للمعبود .

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) .

أي : أن حكم الجهاد – في الأصل – فرض كفاية . (إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي) .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل العلم .

وقال ابن عطية : والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية .

وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أنها فرض كفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال : إنها تطوع .

وقال ابن حزم : وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَيَغْزُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ وَيَحْمِي ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرْضُهُ، عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلَّا فَلاَ .

الأدلة :

أ- قال تعالى (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) .

قال الجصاص : وهذا دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل أحد بعينه، لأنه وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين، وإن كان ثواب المجاهدين أشرف وأجزل ، ولو لم يكن القعود عن الجهاد مباحاً إذا قامت به طائفة لما وعد القاعدين الثواب ، وفي ذلك دليل على ما ذكرنا أن فرض الجهاد غير معين على كل أحد في نفسه .

ب- وقال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) .

قال القرطبي : الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق منهم يتفقهون في الدين ، ويحفظون الحريم ... .

ج- عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ بعث بعْثاً إلى بني لحيان من هذيْل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما).

د- قال بعض العلماء : ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ، ويكتفي ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله .

(ويَجِبُ إذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ) .

ذكر الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين .

الحالة الأولى : إذا حضره ، أي : إذا حضر الإنسان الصف .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقد ذكر ﷺ من السبع الموبقات : ... التولي يوم الزحف .

قال ابن قدامة : إذا التقى الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام .

الحالة الثانية : أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدَوٌّ .

قال ابن قدامة : النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال .

وقال النووي : قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية .

وقال شيخ الإسلام : إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة .

الحالة الثالثة : أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وقال ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) متفق عليه .

(**وَإِذَا اسْتُنْفِرتُمْ**) أي طلب منكم الخروج إلى الجهاد .(**فانْفِرُوا**) أي : اخرجوا .

قال ابن حجر : وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام .

(ولا يجبُ إلا على ذكرٍ حرٍ بالغٍ عاقلٍ مستطيعٍ) .

أي : لا يجب الجهاد إلا من توفرت فيه هذه الشروط :

الأول : أن يكون ذَكَراً .

فالمرأة لا يجب عليها الجهاد .

أ-عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَج) رواه البخاري .

وفي رواية (قالت: يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور) رواه البخاري .

وفي لفظ عند أحمد (هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه ; الحج ، والعمرة) .

ب- ولأنها ليست من أهل القتال ; لضعفها .

قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله (جهادكن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن، من الستر ومجانبة الرجال .

فائدة :

لكن يجوز خروج النساء للغزو لمساعدة الجيش فيما ينوبهم من آثار الحرب كسقي الماء ؟

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ) رواه البخاري .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ – وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ – عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآَنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ) متفق عليه .

وعن عَائِشَةَ . قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ) متفق عليه .

وعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ» قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ...). رواه مسلم

وعنه . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى) رواه مسلم .

وعنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِى الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى) رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح ، إذا كان العسكر كبيراً يُؤمن عليه الغلبة .

وقال في تحفة الأحوذي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ .

وَالْجِهَادُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

قَالَ بن بَطَّالٍ : دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ "أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ "جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ليس لهن أن يتطوعن بِالْجِهَادِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُغَايَرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السَّتْرِ وَمُجَانَبَةِ الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ .

وقال النووي : فِيهِ خُرُوج النِّسَاء فِي الْغَزْوَة وَالِانْتِفَاع بِهِنَّ فِي السَّقْي وَالْمُدَاوَاة وَنَحْوهمَا ، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاة لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجهنَّ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُون فِيهِ مَسّ بَشَرَة إِلَّا فِي مَوْضِع الْحَاجَة .

الثاني : أن يكون حراً .

أي : فلا يجب الجهاد على العبـد .

قال تعالى (وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) ولا مال للعبد ، ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب .

الثالث : أن يكون بالغاً .

أي : فلا يجب على الصغير .

أ- لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه .

قال النووي: هذا الحديث دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وأنه باستكماله يصير مكلفاً وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب وهو مذهب الشافعي وأحمد.

ب- ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة : ... عن الصغير حتى يبلغ) .

رابعاً : أن يكون عاقلاً .

أي : فلا يجب على المجنـون .

أ- للحديث السابق (رفع القلم عن ثلاثة ... وعن المجنون حتى يعقل) .

ب- والمجنون لا يتأتى منه الجهاد . (المغني) .

(مستطيع) .

أي : فلا يجب على غير المستطيع ، كالمريض ، والأعمى ، والأعرج ، وغير القادر على نفقته .

قال ابن قدامة : معناه السلامة من العمى والعرض والمرض وهو شرط لقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) .

الرباط : هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم .

قال ابن حجر : والرباط هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار وحراسة المسلمين منهم .

وقال ابن قدامة : مَعْنَى الرِّبَاطِ الْإِقَامَةُ بِالثَّغْرِ ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ .

وَالثَّغْرُ : كُلُّ مَكَان يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوُّ وَيُخِيفُهُمْ .

وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ ، كُلٌّ يُعِدُّ لِصَاحِبِهِ ، فَسُمِّيَ الْمُقَامُ بِالثَّغْرِ رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْلٌ .

وَفَضْلُهُ عَظِيمٌ ، وَأَجْرُهُ كَبِيرٌ . (المغني) .

ثم قال : إذَا ثَبَتَ هَذَا ؛ فَإِنَّ الرِّبَاطَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ ، فَكُلُّ مُدَّةٍ أَقَامَهَا بِنِيَّةِ الرِّبَاطِ ، فَهُوَ رِبَاطٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (رِبَاطُ يَوْمٍ وَرِبَاطُ لَيْلَةٍ ...) .

قَالَ أَحْمَدُ : يَوْمٌ رِبَاطٌ ، وَلَيْلَةٌ رِبَاطٌ ، وَسَاعَةٌ رِبَاطٌ .

وَقَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَمَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ بِهِ أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ زَادَ ، زَادَهُ اللَّهُ . (المغني) .

– وتمامه أربعون يوماً .

فلو أقام ساعة يثبت له رباط ساعة ولكن تمامه أربعون يوماً .

جاء في ذلك حديث عنه ﷺ قال (تمامُ الرباط أربعون يوماً) لكن إسناده ضعيف. وإنما يثبت موقوفاً على أبي هريرة كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه .

– وقد جاءت الفضائل الكثيرة في فضل الرباط في سبيل الله :

أولاً : رباط يوم خير من الدنيا ومتاعها .

عن سهل بن سعدٍ السَّاعدي ﷺ . أنَّ رسولَ الله ﷺ قال (**رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا ومَا عليها**) . رواه البخاري

ثانيا : الرباط أمان من النار .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، **وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**) رواه الترمذي .

ثالثاً : الرباط خير من صلاة وصوم تطوع .

عن سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ** وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ) رواه مسلم .

رابعاً : من مات مرابطاً أمّنه الله من عذاب الله ، ولا ينقطع عمله .

أ–لحديث سلمان السابق (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، **وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**) .

قال النووي : هذِهِ فَضِيلَة ظَاهِرَة لِلْمُرَابِطِ ، وَجَرَيَان عَمَله بَعْد مَوْته فَضِيلَة مُخْتَصَّة بِهِ ، لَا يُشَارِكهُ فِيهَا أَحَد ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي غَيْر مُسْلِم : " كُلّ مَيِّت يُخْتَم عَلَى عَمَله إِلَّا الْمُرَابِط فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَله إِلَى يَوْم الْقِيَامَة " .

قَوْله ﷺ (وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقه)

مُوَافِق لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى فِي الشُّهَدَاء : { أَحْيَاء عِنْد رَبّهمْ يُرْزَقُونَ } وَالْأَحَادِيث السَّابِقَة أَنَّ أَرْوَاح الشُّهَدَاء تَأْكُل مِنْ ثِمَار الْجَنَّة .

قَوْله ﷺ (أَمِنَ الْفُتَّانَ) ضَبَطُوا (أَمِنَ) بِوَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا (أَمِنَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْمِيم مِنْ غَيْر (وَاو) وَالثَّانِي (أُومِن) بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِوَاوٍ .

وَأَمَّا (الْفُتَّان) فَقَالَ الْقَاضِي : رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاء جَمْع (فَاتِن) قَالَ : وَرِوَايَة الطَّبَرِيّ بِالْفَتْحِ ، وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنه (أُومن مِنْ فَتَّانِي الْقَبْر) . (شرح مسلم) .

ب- وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**) رواه أبو داود .

والحديث صححه ابن العربي ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر في "فتح الباري" .

قال الإمام السرخسي رحمه الله : " ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطاً – والله أعلم – أنه في حياته كان يُؤمِّن المسلمين بعمله ، فيجازَى في قبره بالأمن مما يخاف منه .

أو لَمَّا اختار في حياته المقام في أرض الخوف والوحشة لإعزاز الدين ، يُجازَى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر .

– سئلْ ابن تيمية : هل الْأَفْضَلُ الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ ؟ أَوْ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؟ أَوْ بِثَغْرٍ مِنْ الثُّغُورِ لِأَجْلِ الْغَزْوِ ؟ وَفِيمَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي } . و { مَنْ زَارَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي } وَهَلْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ أَمْ لَا ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .

الْجَوَابُ

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الْمُرَابَطَةُ بِالثُّغُورِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَامَّةً ؛ بَلْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُجَاوَرَةِ : فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَاسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَابَطَةَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ السَّلَف حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ "لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ" . وَذَلِكَ أَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ وَجِنْسُ الْجِهَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى جِنْسِ الْحَجِّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

– وقال : وَلِهَذَا كَانَ الْمُقَامُ فِي الثُّغُورِ بِنِيَّةِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) .

– وقال : وَكَانَ الصَّالِحُونَ يَتَنَاوَبُونَ الثُّغُورَ لِأَجْلِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِالثُّغُورِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ) .

وَفِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عفان ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّبَاطَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاوَرَةَ مِنْ جِنْسِ النُّسُكِ وَجِنْسُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مَنْ جِنْسِ النُّسُكِ : بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ الْمُقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا .

لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ ، وَمُقَامُهُ بِهِ أَنْفَعُ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَفْضَلُ الرِّبَاطِ أَشَدُّهُمْ كَلَبًا .

فائدة : ٢

هل يأخذ المرابط أهله معه أم لا ؟ المسألة فيها تفصيل :

أ-إن كان الثغر مَخُوفاً (يغلب على ظنه هجوم الأعداء عليه) فلا يجوز له ذلك .

حتى لا يعرضهم للخطر .

ب- وإن كان الثغر يغلب عليه الأمان : فإنه يجوز له أخذ أهله معه .

قال ابن قدامة : وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَرَاهَةُ نَقْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ إلَى الثُّغُورِ الْمَخُوفَةِ .

لِأَنَّ الثُّغُورَ الْمَخُوفَةَ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهَا ، وَبِمَنْ فِيهَا ، وَاسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ .

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَتَخَافُ عَلَى الْمُنْتَقِلِ بِعِيَالِهِ إلَى الثَّغْرِ الْإِثْمَ ؟ قَالَ : كَيْفَ لَا أَخَافُ الْإِثْمَ ، وَهُوَ يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ ؟

قال ابن قدامة : وَهَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الثَّغْرِ ، لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ الِانْتِقَالُ بِأَهْلِهِمْ إلَى ثَغْرٍ مَخُوفٍ ، فَأَمَّا أَهْلُ الثَّغْرِ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ السُّكْنَى بِأَهْلِهِمْ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَخَرِبَتْ الثُّغُورُ وَتَعَطَّلَتْ .

فائدة : ٣

حديث ابن عباس : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا ، وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ ، وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) رواه البخاري .

ففي هذا الحديث أن استيعاب العشر من ذي الحجة بالعبادة أفضل من الجهاد (المراد جهاد التطوع) الذي لم تذهب فيه النفس والمال .

وهذا اختيار ابن تيمية .

ولأن هذه العشر اجتمعت فيها أمهات العبادة ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الجهاد أفضل .

لعموم الأدلة في فضيلة الجهاد في سبيل الله .

(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا) .

أي : أنه يشترط للجهاد إذن الوالدين إذا كان الجهاد تطوعاً .

فلا يجوز للإنسان أن يجاهد جهاد التطوع إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما .

أ-عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي اَلْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟" ، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ (اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ; وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا) .

ب-وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا) رواه أبو داود .

ج- وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . (أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ قَالَ : أَبَوَايَ ، قَالَ: أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا) رواه أبو داود

د- وعنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ . (أَنَّ جَاهِمَةَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَال : فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا) رواه النسائي .

هـ- أن الجهاد في هذه الحالة فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه لا ينوب عنه فيه غيره ، فلا يترك فرض عين للقيام بما فرض على الكفاية .

قال في الفتح : قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برّهما فرض عين عليه،

والجهاد فرض كفاية .

وقال الصنعاني : ذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا .

فائدة : ١

حالات رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد ؟

الحالة الأولى : أن يرجع الأبوان قبل حضور الولد الصف في القتال .

ففي هذه الصورة اتفقت الشافعية والحنابلة على أنه يجب على الولد أن يرجع .

واستدلوا بأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد ابتداء فكذلك إذا طرأ في أثنائه كسائر الموانع من العمى أو المرض .

الحالة الثانية : أن يرجع الأبوان عن إذنهما بعد حضوره الصف .

فالأظهر هنا أنه لا عبرة برجوعهما عن الإذن ، ويحرم على الولد الانصراف عن القتال .

لأن الجهاد تعيّن عليه بحضوره الصف ، فلم يبق لهما إذن .

فائدة : ٢

هل يُلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك ؟

الأصحّ عند الشافعيّة نعم .

فائدة : ٣

إذا كان الجهاد فرض عين على الابن : فهنا لا يشترط إذن الوالدين .

قال ابن حجر : فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن.

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ) .

ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالثبات عند قتال الكفار وعدم الفرار عنهم ، والآية عامة تشمل جميع المؤمنين ومنهم الولد .

ب- قال ﷺ (لا طاعة في معصية الله) متفق عليه .

وجه الدلالة : الرسول ﷺ أخبر بعدم الطاعة في معصية الله ، والجهاد هنا فرض عين وتركه معصية ، فلا معنى لاستئذان الوالدين في هذه الحالة ، إذ لا طاعة لهما إذا لم يأذنا .

ج- قياس الجهاد في هذه الحالة على الصلاة المكتوبة ، بجامع أن كلاً منهما عبادة تعيّنت عليه ، فكما أن أداء الولد للصلاة المكتوبة لا يتوقف على إذن الوالدين فكذلك الجهاد .

د- ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدّم على حق الأبوين . (أحكام إذن الإنسان) .

- **فإن قيل : بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد ؟**

قلت : لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن . (سبل السلام) .

وقال في المغني : وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يُقاتل ، فحضر القتال تعيّن عليه وسقط شرطهما . كذلك قال الأوزاعي وابن المنذر ؛ لأنه صار واجباً عليه فلم يبق لهما في تركه طاعة .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : فَأَمَّا إنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، فَلَا إذْنَ لَهُمَا .

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيّ .

لأن أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمئِذٍ ، قُتِلَ بِبَدْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، قَتَلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تَجِدُ قَوْمًا) .الْآيَةَ .

وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ مُخَصَّصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ . (المغني) .

فائدة : ٥

إذا كان الأب رقيقاً هل يستأذن أم لا ؟

قيل : يجب أن يستأذن .

أ-لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ ، فَأَشْبَهَا الْحُرَّيْنِ .

ب- ولأن المقصود من ذلك مراعاة حق الوالد .

ج- ولئلا يقع في نفسه شيء من الحسرة بفوات نفس ولده أو تعرضه للقتل وهذا ثابت في الرقيق كما هو في الأحرار.

وقيل : لا يجب .

لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا .

فائدة : ٦

هل يخرج للجهاد وعليه ديْن ؟

هذه المسألة لها أحوال :

أولاً : اتفق الفقهاء على عدم اشتراط إذن الدائن لجهاد المدين إذا كان الجهاد متعيناً عليه ، سواء كان المدين معسراً أم موسراً .

لأن الخروج هنا فرض عين على كل قادر ، وهو لا يحتمل التأخير ، أما قضاء الدَّين فيحتمل التأخير ، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدين ، لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين ، فالواجب عليه أن يشتغل بدفع أعظم الضررين .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَأَمَّا إذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لا إذْنَ لِغَرِيمِهِ .

ثانياً : اتفق الفقهاء على أنه ليس للمدين الموسر أن يخرج للجهاد إذا كان الدين حالاً بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاء ، ولم يخالف فيه إلا الأوزاعي .

واستدلوا : بأن فرض الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه .

واستدلوا لجواز الجهاد إن ترك وفاءً أو أقام كفيلاً :

بفعل عبد الله بن عمرو بن حرام -والد جابر- حيث خرج إلى أحد وعليه ديْن كثير ، فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه ، وقال : ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها .

قال ابن قدامة : وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ إلَى الْغَزْوِ إلا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إلا أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلاً ، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. . .

ودليل ذلك أَنَّ رَجُلا جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إلا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولأَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ ، فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا.

وَأَمَّا إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلا إذْنَ لِغَرِيمِهِ ; لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ،كَسَائِرِ فُرُوضِ الأَعْيَانِ. . .

وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً ، أَوْ أَقَامَ كَفِيلاً ، فَلَهُ الْغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ تَرَكَ وَفَاءً .

لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ أَبَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ ، فَاسْتُشْهِدَ ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ ، بَلْ مَدَحَهُ ، وَقَالَ : (مَا زَالَتْ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) . وَقَالَ لابْنِهِ جَابِرٌ : أَشَعَرْت أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاك ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا . (المغني) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمدين الموسر أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن الدائن ، إذا كان الدين لم يحل بعد .

وبه قالت الحنفية ، والمالكية .

قالوا : إن الدائن قبل حلول الدين لا حق له على المدين ، فليس له مطالبة المدين بالدين ، وإذا لم يكن له مطالبته فليس له منعه من الخروج .

لكن يجاب عن هذا : بأن الدائن وإن لم يكن له حق على المدين قبل حلول الدين ، إلا أن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها ، وهذا فيه ضرر على الدائن فلا يجوز بغير إذنه .

الخلاصة : لا يحل لمسلم أن يجاهد جهاداً تطوعياً وعليه دين لا وفاء له مالم يقم كفيلاً ، أو يوثّق دينه برهن ، أو يكون له وفاء وذلك لئلا يفوت حق الغير.

ثالثاً : إذْن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً عليه والدين حال والمدين معسر ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

قيل : لا يشترط إذن الدائن لخروج المدين إلى الجهاد إذا كان معسراً ولم يتعين عليه .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية .

لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

قالوا : إن الله أمر بإنظار المعسر إلى حين الميسرة، فلا يجوز مطالبته قبل ذلك، وإذا لم تكن هناك مطالبة فللمدين الخروج بغير إذن الدائن.

وقيل : يشترط إذن الدائن .

وبهذا قالت الحنفية ، والحنابلة .

أ- لحديث أَبِي قَتَادَةَ . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِك) رواه مسلم .

فقول الرسول ﷺ (إلا الديْن) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الشهادة والجهاد وغيرهما من أعمال البر لا يكفّر حقوق الآدميين ، فإذا كانت حقوقهم بهذه الأهمية فلا يجوز تعريضها للخطر بغير إذن أصحاب تلك الحقوق .

ب- لأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، وبفواتها يفوت الحق ، فلا يجوز بغير إذن صاحب الحق .

وهذا **الراجح** .

(ويتفقد الإمام جيشه عند المسير)

أي : يجب على الإمام وجوباً قبل الخروج والمسير أن يتفقد الجيش ، كي يمنع من لا يصلح للحرب .

لأن النبي ﷺ في معركة أحد استعرض الجيش، ... فلما وصل إلى ابن عمر رضي الله عنه لم يأذن له بالخروج لأنه لم يبلغ.

واستعرض النبي ﷺ كل الجيش في بدر وأيضاً أخرج جملة من الصحابة منهم أسامة لأنه لم يبلغ.

(ويمنع المخذل والمرجف) .

أي : أي : يجب على الإمام أن يمنع من لا يصلح للجهاد كالمخذل والمرجف .

المخذل : الذي يفند الناس عن القتال، ويزهدهم فيه ،كالقائل: الحر شديد، أو البرد شديد، والمشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش .
والمرجف : كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين . (يهول قوة العدو) .
جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... وَلاَ مَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّجَسُّسِ لِلْكُفَّارِ وَإِطْلاَعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمُكَاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِهِمْ وَدَلاَلَتِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ أَوْ إِيوَاءِ جَوَاسِيسِهِمْ ، وَلاَ مَنْ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْعَى بِالْفَسَادِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيل اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) وَلأَنَّ هَؤُلاَءِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَلْزَمُهُ مَنْعُهُمْ .

(وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ) .

أي : وللإمام أن ينفل في بداية الغزو الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .
والنفل : الزيادة على السهم الذي يأخذه من الغنيمة ، يخص بها الإمام بعض الجيش لمصلحة ،كمزيد سعي ، واقتحام خطر ونحوه .
والمراد: أنه إذا دخل الجيش أرض العدو، فإن الجيش قد يحتاج أن يبعث بعض السرايا لمهمة قتالية، فإذا غنمت هذه السرية التي اقتطعت من الجيش غنيمة، فإن ما غنموه يخمّس كالغنيمة، ثم يأخذ أصحاب السرية ربع الغنيمة، وما بقي للجيش، وأما إن كانت السرية انطلقت من الجيش في أثناء عودته وبعد الانتهاء من القتال، فإن الإمام ينفلهم الثلث، وما بقي من الخمس يوزع على بقية أفراد الجيش.
إذاً: إذا ذهبوا وأتَوْا بالغنائم : أخِذ من الغنائم الخمس لله ولرسوله ، ثم أعطى أصحاب السرية في البدأة الربع ثم قسم الباقي على الجيش بمن فيهم أصحاب السرية ، والثلث: في الرجعة.
عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ ﷺ قَالَ (شَهِدْتُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَفَّلَ اَلرُّبُعَ فِي اَلْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي اَلرَّجْعَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم .
(**نَفَّلَ اَلرُّبُعَ**) أي : أعطى ربع الغنيمة نفلاً بعد الخمس .(**وَالثُّلُثَ فِي اَلرَّجْعَةِ**) أي : وأعطى ثلث الغنيمة حين رجوعهم .
فنستفيد من هذا الحديث :
جواز تنفيل السرية التي تقطع من الجيش، فتغير على العدو، وتغنم منه، فيعطى أفرادها زيادة على سهمانهم، تقديرًا لأعمالهم، وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزاة، لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر الغزو، والمجاهدين، فتعطى ربع ما غنمت، وإن كانت غارة السرية بعد عودة المجاهدين، فتعطى ثلث ما غنمت . (توضيح الأحكام) .
وقال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر في تفسير الحديث ... والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الأقرب . (سبل السلام)
وقال ابن قدامة : النَّفَلُ فِي الْغَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيّ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغِيرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ رُبُعُ الْبَاقِي ، وَذَلِكَ خُمُسٌ آخَرُ ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةُ مَعَهُ .
فَإِذَا قَفَلَ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وَجَعَلَ لَهُمْ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةُ مَعَهُ . (المغني) .
فائدة : ١
الحكمة من هذا التفريق :
قال البسام : ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القفول على حالة البدء، أنَّها في حالة القفول قد فقدت السند الذي تتقوى به، والجيش الذي تأوي إليه، والفئة التي تنحاز إليها، بخلاف حال البدء، فإنَّ الجيش يسندها، ويقويها، ويؤمها، كما أنَّ الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه، ومتشوف لسرعة الأوبة، لهذا -والله أعلم- استحقت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة. (توضيح الأحكام)

فائدة : ٢

هل للإمام أن ينفل أكثر من الثلث ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ ،

قال ابن قدامة : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ .

لأن نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إلَى الثُّلُثِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ .

القول الثاني : لَا حَدَّ لِلنَّفْلِ ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

وهو قول الشافعي .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ مَرَّةً الثُّلُثَ ، وَأُخْرَى الرُّبُعَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ الْإِمَامُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْكُولًا إلَى اجْتِهَادِهِ .

قال الصنعاني : وقال آخرون للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ففوضها إليه ﷺ والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث .

فائدة : ٣

صفة التنفيل: أنَّ السرية التي تنهض في جملة العسكر، إذا أوقعت بالعدو، فما غنموا في البداءة، كان لهم فيه الربع، وما غنموا في القفول، كان لهم فيه الثلث، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الأرباع، أو في الثلثين.

(وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إلَّا بِإِذْنِهِ) .

أي : لا يجوز الغزو إلا بإذن من الإمام ، لأنه هو المخاطب بالغزو ، لعلمه بكثرة العدو وقلته ، ومكامنه وكيده .

قال ابن قدامة : وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ .

وقال : ... إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إلَيْهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إلَى رَأْيِهِ ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِين .

وقال البهوتي : لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ؛ لأنه أعرف بالحرب و أمره موكول إليه .

الأدلـة :

أ–قال تعالى (وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر مِنهم لعلمه الذين يستنبطونه مِنهم ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته لاتبعتمُ الشيطانَ إلا قليلاً) فالمسائل العظيمة التي تحل بالأمة – ومنها الجهاد – يكون القول الفصل فيها لأولي الأمر ، ليس لكل أحد أو أي أحد .

ب– وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) .

فالإمام هو الذي يأمر بالجهاد و هو الذي ينادي إليه بالنفير ، والمسلمون هم المستَنفرون المخاطبون بإذن الإمام وقوله.

ج– وقال ﷺ (الإمام جُنَّة ، يُقاتَل من ورائه) رواه مسلم .

فهذا نص في المسألة ، وهو بين ظاهر.

د– قال ﷺ (إذا استُنفِرتم فانفروا) .

فالقيام بالجهاد يكون بعد الاستنفار وهذا يصدر من ولي الأمر .

قال النووي : (معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزوٍ فاذهبوا) .

هـ–هذا هو هدي النبي ﷺ وأصحابه ، فلا يعرف أنه جاهد أحد من أصحابه ممن كانوا تحت إمرته بدون إذنه وعلمه .

فهذه عائشة تقول (استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : جهادكن الحج) .

وهذا ابن عمر ﷺ يقول (عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشر فلم يجزني) .

و- وإذن الإمام مانع من الفوضى التي يمكن أن تنشأ من إعلان بعض المسلمين الحرب على أعداء الله دون تقدير لظروفهم وقوتهم وقوة عدوهم.

(إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) .

(كَلَبَه) أي : شره وأذاه .

أي : يستثنى من ذلك : إذا فاجئهم عدو يخافون شره وأذاه ، فإنهم حينها لهم أن يقاتلوا ، ولو لم يستأذنوه .

لتعذر استئذانه .

لأن المصلحة تتعين في قتاله إذًا ، لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعًا.

قال ابن قدامة : ... إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ إلَيْهِ، لِتَعَيُّنِ الْفَسَادِ فِي تَرْكِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَادَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُمْ ، فَقَاتَلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ إذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ" . وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ .

(أو تعرض فرصة يخافون فوتها) .

أي : وفي هذه الحالة أيضاً لا يحتاج إلى إذن الأمير ، لئلا تضيع الفرصة .

الخلاصة : لا يحتاج إلى إذن الإمام في مسألتين :

الأولى : أن يفجأهم عدو يخافون شره ، لأن دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعاً .

الثانية : إذا عرض فرصة للإيقاع بالعدو .

(ويغزى مع كل بر وفاجر) .

أي : يجاهد مع كل إمام براً كان أو فاجراً .

لأن تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِهِمْ، وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَفِيهِ فَسَادٌ عَظِيمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْض) .

وقد جاء في أحاديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ؛ بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا) .

وعن أَنَس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ ؛ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ) .

(وغزو البحر أفضل من غزو البر)

أي : أن الغزو في البحر أفضل من الغزو في البر ، لتردده بين خطر الجهاد وخطر البحر ، مع عدم تمكنه من الفرار إلا مع أصحابه .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْغَزْوَ فِي الْبَحْرِ مَشْرُوعٌ ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ .

أ- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : فَقُلْت : مَا يُضْحِكُك يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، غُزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ). متفق عليه

وعَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، عَنْ . النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ ، الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْن) .

ب- وَلِأَنَّ الْبَحْرَ أَعْظَمُ خَطَرًا وَمَشَقَّةً، فَإِنَّهُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَخَطَرِ الْغَرَقِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْفِرَارِ إلَّا مَعَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ. (المغني)

فائدة :

وبوب ابن النحاس على فضله في كتابه (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق) وذكر حديث الصحيحين السابق، وحديث أبي داود ثم قال بعد كلام :

واعلم أن لغزو البحر فضائل ليست لغزو البر :

منها : أن شهيد البحر أفصل على الإطلاق من شهيد البر .

ومنها : أن غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر .

لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (غزوة في البحر خير من عشر غزواتٍ في البر ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه) .

وذكر عدة أحاديث وآثار أخرى تدل على فضله يمكن الرجوع لها في الكتاب المذكور.

(ويُقاتِلُ كلُّ قومٍ من يَلِيهِم من العدوِّ) .

والْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ) وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَكْثَرُ ضَرَرًا ، وَفِي قِتَالِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ عَنْ الْمُقَابِلِ لَهُ ، وَعَمَّنْ وَرَاءَهُ ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْبَعِيدِ عَنْهُ ، يُمَكِّنُهُ مِنْ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْهُ .

فائدة :

قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ) .

قال القرطبي: في الآية أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدوّ ، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام.

وقال الرازي: وإنما قلنا: إن الابتداء بالغزو من المواضع القريبة أولى لوجوه:

الأول : أن مقابلة الكل دفعة واحدة متعذرة، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من الكفر والمحاربة وامتنع الجمع، وجب الترجيح، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة، وكما في سائر المهمات، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم، فوجب الابتداء بالأقرب.

والثاني : أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل ، والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل.

الثالث : أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد عرضوا الذراري للفتنة.

الرابع : أن المجاورين لدار الإسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء، فإن كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الإسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدين، والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل، وحصول عز الإسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر، فكان الابتداء بهم أولى.

الخامس : أن وقوف الإنسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلمهم بكيفية أحوالهم وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم.

السادس : أن دار الإسلام واسعة ، فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل، وحصول المقصود أيسر.

(ولا يُستعانُ بمُشْرِكٍ إلا عندَ الحاجةِ إليه) .

أي : لا يستعان بالمشركين على المشركين .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء :

فمن العلماء من منع من ذلك .

أ- لحديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قَالَ لاَ قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ « **فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ** ». قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَانْطَلِقْ ») رواه مسلم .

ب- ولحديث الْبَرَاءِ ﷺ . قال (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا) رواه البخاري .

ج- وعن حُبَيْبُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: "أَوَ أَسْلَمْتُمَا؟ "قُلْنَا: لَا، قَالَ: "فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِين). رواه أحمد

د- وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَشْبَهَ الْمُخَذِّلَ وَالْمُرْجِفَ .

ومنهم : من أجاز ذلك .

أ- روى ابن أبي شيبة عن الزهري (أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين) .

قال الألباني : وهذا ضعيف لإرسال الزهري أو إعضاله .

ب-روى البيهقي عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم) .

قال البيهقي : تفرد بهذا الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح .

ج-أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية في حنين .

د- حديث عائشة في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الليثي ليدله على الطريق في هجرته إلى المدينة ، وكان مشركاً على دين قومه .

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قال: قال ﷺ (إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ). متفق عليه

و- وعن ذِي مِخْبَرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُم) رواه أبو داود .

قال ابن القيم معلقاً على صلح الحديبية : وَمِنْهَا: أَنّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيّ كَانَ كَافِرًا إذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنّهُ أَقْرَبُ إلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُم .

ومنهم : من أجاز ذلك إذا دعت الحاجة والمصلحة ، وهو ممن يوثق به .

قال ابن قدامة : وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ .

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْجُوزَجَانِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ .

وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَخَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ ، لَمْ تُجْزِئْهُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّنَا إذَا مَنَعْنَا الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى . (المغني) .

وقال النووي : قَوْله ﷺ (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِين بِمُشْرِكٍ).

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر : (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْن أُمَيَّة قَبْل إِسْلَامه) .

فَأَخَذَ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء بِالْحَدِيثِ الْأَوَّل عَلَى إِطْلَاقه .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَآخَرُونَ : إِنْ كَانَ الْكَافِر حَسَن الرَّأْي فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَدَعَتْ الْحَاجَة إِلَى الِاسْتِعَانَة بِهِ اُسْتُعِينَ بِهِ ، وَإِلَّا فَيُكْرَه ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ . (شرح مسلم) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ مَا عَدَا ابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى : جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : اسْتَعَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِك .

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الإِمَامُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَأْمَنَ خِيَانَتَهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُونِينَ لَمْ تَجُزِ الاِسْتِعَانَةُ بِهِمْ ؛ لأَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا الاِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لاَ يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْل الْمُخْذِل وَالْمُرْجِفِ ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى .

كَمَا شَرَطَ الإِمَامُ الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا آخَرَ ، وَهُوَ : أَنْ يَكْثُرَ الْمُسْلِمُونَ ، بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ ، وَانْضَمُّوا إِلَى الَّذِينَ يَغْزُونَهُمْ ، أَمْكَنَهُمْ مُقَاوَمَتُهُمْ جَمِيعًا .

وَشَرَطَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ مَا عَدَا ابْنَ حَبِيبٍ ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْل الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُوزَجَانِيُّ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ .

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونُوا فِي غَيْرِ الْمُقَاتِلَةِ ، بَل فِي خَدَمَاتِ الْجَيْشِ . (الموسوعة الفقهية) .

قال الشيخ ابن باز : وأما الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذا رأى ولي الأمر الاستعانة بأفراد منهم ، أو دولة في قتال الدولة المعتدية لصد عدوانها عملا بالأدلة كلها .

فعند عدم الحاجة والضرورة لا يستعان بهم ، وعند الحاجة والضرورة يستعان بهم على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم ، وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية .

لأنه ﷺ استعان بالمطعم بن عدي لما رجع من الطائف ، ودخل في مكة بجواره ، واستعان بعبد الله بن أريقط الديلي ليدله على طريق المدينة وكلاهما مشرك ، وسمح للمهاجرين من المسلمين بالهجرة إلى الحبشة مع كونها دولة نصرانية لما في ذلك من المصلحة للمسلمين وبعدهم عن أذى قومهم من أهل مكة من الكفار .

واستعان بدروع من صفوان بن أمية يوم حنين وهو كافر ، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها للذي أراد أن يخرج معه في بدر وهو مشرك : ارجع فلن نستعين بمشرك ، وأقر اليهود بخيبر بعد ذلك ، واستعان بهم في القيام على مزارعها ونخيلها لحاجة المسلمين إليه واشتغال الصحابة بالجهاد ، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر رضي الله عنه ، والأدلة في هذا كثيرة .

والواجب على أهل العلم الجمع بين النصوص وعدم ضرب بعضها ببعض . (مجموع الفتاوى) .

فائدة ١

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاة لهم، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء، والموالاة شيء آخر . فلم يكن النبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي ، أو بعبد الله بن أريقط ، أو بيهود خيبر موالياً لأهل الشرك ، ولا متخذاً لهم بطانة ، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم .

وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاة للنصارى، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين وتخفيف الشر عنهم.

فيجب على المسلم أن يفرق ما فرق الله بينه، وأن ينزل الأدلة منازلها، والله سبحانه هو الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه. (فتاوى ابن باز)

فائدة : ٢

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الاِسْتِعَانَةِ بِالْكُفَّارِ فِي قِتَال الْبُغَاةِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ كَفُّهُمْ لاَ قَتْلُهُمْ، وَالْكُفَّارُ لاَ يَقْصِدُونَ إِلاَّ قَتْلَهُم .

(ويَجوزُ تَبْييتُ الكفارِ) .

تبييت الكفار : معناه الإغارة عليهم ليلاً على حين غفلة منهم .

أي : يجوز تبييت الكفار ، ولو قتل في هذا التبييت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي إذا لم يقصدوا .

لحديث اَلصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلدَّارِ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ

مِنْهُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**عَنْ اَلدَّارِ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ**) وفي رواية البخاري (عن أهل الدار) وفي رواية مسلم (عن الذراري من المشركين يبيّتون) . والذراري جمع ذرية ، وهم الأطفال من أولاد المشركين .

(**يُبَيِّتُونَ**) أي : يغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة من الصبي ، (**فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**) أي : هم في تلك الحالة كحكم آبائهم في جواز القتل ، وليس المراد : إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد : إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . (الفتح) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلاً وَقَتْلُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ ، وَلَوْ قُتِلَ فِي هَذَا التَّبْيِيتِ مَنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنِ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ ، وَغَيْرِهِمَا كَمَجْنُونٍ ، وَشَيْخٍ فَانٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا .

فائدة : ١

جواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك .

﴿ ورميهم بالمنجنيق ﴾ .

أي : ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق .

وقد جاء في حديث : عن مَكْحُولٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ اَلطَّائِفِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

لكنه لا يصح ، وقصة حصار الطائف رواها البخاري ومسلم وليس فيها ذكر المنجنيق .

قال ابن قدامة : وَيَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِمْ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَنْدَرِيَّة .

وَلِأَنَّ الْقِتَالَ بِهِ مُعْتَادٌ ، فَأَشْبَهَ الرَّمْيَ بِالسِّهَامِ . (المغني) .

﴿ وقتالهم قبل دعائهم ﴾ .

من بلغته الدعوة من الكفار يجوز قتاله من غير دعاء ، ومن لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال .

عَنْ نَافِعٍ قَالَ (أَغَارَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِيَ اَلْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**أَغَارَ رَسُولُ اَللَّهِ**) أي : هجم عليهم على غرة ، أي : غَافِلُونَ .(**عَلَى بَنِيَ اَلْمُصْطَلِقِ**) بضم الميم وسكون الصاد وكسر اللام ، اسم قبيلة شهيرة بطن من خزاعة .(**وَهُمْ غَارُّونَ**) أي : غافلون .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيث : جَوَاز الْإِغَارَة عَلَى الْكُفَّار الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَة مِنْ غَيْر إِنْذَار بِالْإِغَارَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ثَلَاثَة مَذَاهِب حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي :

أَحَدهَا : يَجِب الْإِنْذَار مُطْلَقًا ، قَالَهُ مَالِك وَغَيْره . وَهَذَا ضَعِيف .

وَالثَّانِي : لَا يَجِب مُطْلَقًا وَهَذَا أَضْعَف مِنْهُ أَوْ بَاطِل .

وَالثَّالِث : يَجِب إِنْ لَمْ تَبْلُغهُمْ الدَّعْوَة، وَلَا يَجِب إِنْ بَلَغَتْهُمْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح، وَبِهِ قَالَ نَافِع مَوْلَى اِبْن عُمَر، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر وَابْن الْمُنْذِر وَالْجُمْهُور .

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : وَهُوَ قَوْل أَكْثَر أَهْل الْعِلْم ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة عَلَى مَعْنَاهُ ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيث ، وَحَدِيث قَتْل كَعْب

بْن الْأَشْرَف ، وَحَدِيث قَتْل أَبِي الْحُقَيْق . (نووي) .

- أما حديث بريدة وفيه قوله ﷺ (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ) فهذا محمول على من لم تبلغهم الدعوة.

(ولا يُقتلُ منهم صبيٌّ ، ولا مجنون ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخٌ فانٍ ، إلا أن يُقاتِلوا) .

هذا بيان لمن لا يقتل من الكفار في الحرب .

فيحرم قتل النساء والصبيان في الحرب .

أ-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اَللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، **وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**) رواه مسلم

ب- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، **فَأَنْكَرَ قَتْلَ اَلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية (فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) .

ج- وعن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ، قَالَ (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً ، فَقَالَ : انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ . فَقَالَ : **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**) قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً . فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ **لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**) رواه أبو داود .

د- وفي رواية لابن ماجه (لا تقتلنّ ذريةً ، ولا عسيفاً) .

قال ابن الأثير : العسيف : الأجير .

هـ- وعن أَنَس بْن مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلاَ طِفْلاً ، وَلاَ صَغِيرًا ، وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ تَغُلُّوا) رواه أبو داود .

قال النووي : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا .

واختلفوا في قتل الضعفاء والرهبان .

فذهب كثير من العلماء إلى عدم قتلهم .

لورود النهي عن ذلك في بعض الأحاديث :

كحديث (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً) أي أجيراً .

وحديث (لا تقتلوا شيخاً فانياً) .

وحديث (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) **[وهذه الأحاديث مختلف في صحتها عند العلماء]**

وقال ابن قدامة : إن الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف ، ولا تقتل امرأة ، ولا شيخ فانٍ .

وقال الشوكاني : قوله (ولا عسيفاً) بمهملتين وفاء (كأجير) وزناً ومعنى ، وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيراً ونحوه لأنه من المستضعفين .

(إلا أن يُقاتِلوا) .

أي : فيجوز قتلهم في هذه الحالة ، فإذا قاتلوا وحملوا السلاح أو قاموا بأعمال تعتبر من الأعمال القتالية ، فإنهم يقتلون .

وهذا واضح من تعليل النبي ﷺ ، فإنه ﷺ لما رأى المرأة مقتولة في بعض المغازي قال : [**ما كانت هذه لتقاتل**] فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت .

قال النووي : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا يقتلون وبذلك قال جماهير العلماء .

وقال القرطبي : والصحيح : أنها إذا قاتلت بالسِّلاح ، أو بالحجارة ، فإنه يجوز قتلها لوجهين :

أحدهما : قوله ﷺ (ما كانت هذه تقاتل) فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل ، فيجب طرده إلا أن يمنع منه مانع .

والثاني : قتل النبي ﷺ لليهودية التي طرحت الرَّحى على رجل من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبي ﷺ، وكلا الحديثين مشهور. (المفهم)

فائدة : ١

وهناك حالات أخرى يجوز فيها قتلهم :

في حال التبييت والغارات الحربية إذا احتيج إليه ، لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين .

لحديث الصعب بن جَثّامة السابق قال (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم).

قوله (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

ومعنى البيات المراد في الحديث : أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم . **[قاله الحافظ ابن حجر]** .

وقال النووي : أَمَّا الْحَدِيث السَّابِق فِي النَّهْي عَنْ قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان ، فَالْمُرَاد بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا ، وَهَذَا الْحَدِيث الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَاز بَيَاتهمْ وَقَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان فِي الْبَيَات ، هُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالْجُمْهُور .

وَمَعْنَى (الْبَيَات ، وَيَبِيتُونَ) أَنْ يُغَار عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَف الرَّجُل مِنْ الْمَرْأَة وَالصَّبِيّ .

وَأَمَّا (الذَّرَارِيّ) فَبِتَشْدِيدِ الْيَاء وَتَخْفِيفهَا لُغَتَانِ ، التَّشْدِيد أَفْصَح وَأَشْهَر ، وَالْمُرَاد بِالذَّرَارِيِّ هُنَا النِّسَاء الصِّبْيَان .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث : دَلِيل لِجَوَازِ الْبَيَات ، وَجَوَاز الْإِغَارَة عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَة مِنْ غَيْر إِعْلَامهمْ بِذَلِك.

وفي حالة : إذا تترس بهم العدو واتخذوهم دروعاً بشرية ، بحيث لا يقدر المسلمون على مهاجمتهم إلا بقتل هؤلاء المُتترس بهم

قال ابن قدامة : إِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ، جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ .

وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ .

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ .

فائدة : ٢

تقدم النهي عن قتل شيوخ الكفار إن لم يقاتلوا .

فما الجواب عن حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اُقْتُلُوا شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ

الجواب : فالمراد بهم : الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، ومعونة عليه برأي أو تدبير ، وبهذا تجتمع الأدلة .

قال ابن قدامة : ولَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، فِي سُنَنِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ وَصَّى يَزِيدَ حِينَ وَجَّهَهُ إلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا هَرِمًا

وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَصَّى سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا هَرِمًا .رَوَاهُمَا سَعِيدٌ .

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَا يُقْتَلْ ، كَالْمَرْأَةِ .

وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ (مَا بَالُ هَذِهِ قُتِلَتْ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ) .

وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةُ ، وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ فِي مَعْنَاهَا ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ ، أَوْمَعُونَةٌ عَلَيْهِ ، بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الْهَرِمِ ، وَحَدِيثَهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْعَجُوزِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا . (المغني)

(وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ) .

الغنيمة : ما أخذ من الكفار قهراً بالقتال .

أي : أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها ، أي : ولو لم تقسم .

أ- لأنه بالاستيلاء عليها زال عنها ملك الكفار.

ب- أن سبب الملك هو الاستيلاء التام وقد وجد.

وعليه: فإن مات بعض الغزاة بعد أن ملكت الغنيمة ولم تقسم ، فالحق من بعده لورثته في الغنيمة.

وذهب بعض العلماء : إلى إنّ الْغَنِيمَةَ إنّمَا تُمْلَكُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِمُجَرّدِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا .

وهذا اختيار ابن القيم .

لحديث والْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ... وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ...) رواه البخاري .

(اسْتَأْنَيْتُ) أي : تمهلت فلم أقسمها لعلكم ترجعون فتأخذون نساءكم وذراريكم وأموالكم وأما الآن وقد قسمت فلا.

فدل هذا على أن الغنيمة إنما تملك بعد القسمة لأن النبي ﷺ قد أمهل هوازن بعد انتهاء الحرب وبعد أن حيزت إلى البلاد الإسلامية لم يقسمها .

وعلى ذلك: إن مات قبل أن يقسم سواء كانت الغنيمة في ديار الحرب أو في ديار الإسلام فإن الإرث لا يثبت لعدم الملكية.

فائدة :

تجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب .

وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال أصحاب أبي حنيفة، إن لم يجد الإمام حمولة جاز له قسمتها فيها، وقول الجمهور أولى، قال الأوزاعي، ما قفل ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسَّه وقسمه قبل أن يقفل، واتفقوا على أنه إذا قسمها الإمام بها نفذت قسمته.

(وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال) .

أي : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة من الرجال الذين يقاتلون ، قاتل أو لم يقاتل .

وأما من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء .

لقول عمر : الغنيمة لمن شهد الوقعة .

قال ابن رشد : الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور .

وقال: إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين :

إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون ردءاً لمن حضر القتال .

ويسهم لدليل وجاسوس، ومن بعثهم الأمير لمصلحة وشبههم، وإن لم يشهدوا لفعله ﷺ .

فائدة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي) رواه أحمد .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة ، وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء : إنها أفضل المكاسب .

(فيخرج الخمس)

أي : فيخرج الإمام أو نائبه الخمس ، (خمس الغنيمة) ويصرفه على ما ذكره الله تعالى .

قال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

(**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول**) ويكون مصرف هذا السهم في مصارف الفيء في مصالح المسلمين ، وهذا المذهب واختاره ابن تيمية .

- وأين يصرف هذا؟

وقد قيل: ما لله فهو فيء، وما للرسول ﷺ فللإمام؛ لأن الإمام نائب مناب الرسول ﷺ في الأمة، ولكن الصحيح أن ما لله وللرسول ﷺ يكون فيئاً يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين.

(**وَلِذِي الْقُرْبَى**) وهم قربى رسول الله ﷺ ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس.

قال ابن كثير : أما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام ، ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له: مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حَمِيَّة للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله .

- وكيف يقسم بينهم ؟

قيل: يقسم بينهم بحسب الحاجة، وقيل: بل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقيل: بل الذكر والأنثى سواء.

أما من قال: بحسب الحاجة، قال: لأننا نعلم أن من مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن خص ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.

وأما من قال: هم سواء، فقال: لأنهم يستحقونه بوصفٍ وهو القرابة، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث، كما لو وقف على قريبه فإنه يستوي الذكر والأنثى.

وأما من قال: إنه يفضل الذكر على الأنثى، فقال: لأن الإرث في القرابة يكون هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأقرب الأول وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي. (ابن عثيمين) .

(**وَالْيَتَامَى**) جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، وسواء كان ذكراً أو أنثى .

واختلف العلماء هل يختص بالأيتام الفقراء، أو يعم الأغنياء والفقراء؟ على قولين.

قال ابن عثيمين : الصحيح أنه لا يختص؛ لأننا لو جعلناه خاصاً بالفقراء لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة.

فالصواب أن اليتيم يستحق خمس الخمس من الغنيمة ولو كان غنيّاً ، جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه .

(**وَالْمَسَاكِينِ**) هم الفقراء ، وهنا يدخل الفقراء في اسم المساكين.

وإذا قرن الفقراء بالمساكين افترقا، فيكون الْفُقَراء : هم من لم يجدوا شيئاً أو يجدون نصف الكفاية (هم أشد حاجة من المساكين)

وَالْمَسَاكِينِ : وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها، سموا بذلك لأن الفقر أسكنهم .

(**وَابْنَ السَّبِيلِ**) هم المسافرون الذين انقطع به السفر، فيعطون ما يوصلهم إلى سفرهم، يعطون تذكرة أو متاعاً أو ما أشبه ذلك مما يحتاجون إليه.

(ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.) .

أي : يقسم باقي الغنيمة – وهي أربعة أخماسها – على المقاتلين : للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

الراجل : الذي حضر القتال على قدميه .

عن ابن عمر قال (قَسَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: (أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ) .

ففي هذا الحديث كيفية تقسيم الغنائم بين المجاهدين ، والذي يقسم من الغنيمة للمجاهدين أربعة أخماس ، **ويكون** :

للفرس سهمين ولصاحبه سهم ، فيكون المجموع ثلاثة أسهم .

وللراجل سهم واحد .

وهذا ما عليه أكثر العلماء .

قال ابن قُدامة : أكثر أهل العلم على أن الغنيمة للفارس منها ثلاثة أسهم، سهمٌ له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم.
قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعوامّ علماء الإسلام في القديم والحديث، منهم: مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والثوريّ، ومن وافقه من أهل العراق، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد. (المغني) .
وقال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي سَهْم الْفَارِس وَالرَّاجِل مِنْ الْغَنِيمَة ؛ فَقَالَ الْجُمْهُور : يَكُون لِلرَّاجِلِ سَهْم وَاحِد وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَة أَسْهُم ، سَهْمَانِ بِسَبَبِ فَرَسه وَسَهْم بِسَبَبِ نَفْسه .
مِمَّنْ قَالَ بِهَذَا اِبْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَالْحَسَن وَابْن سِيرِينَ وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَمَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو عُبَيْد وَابْن جَرِير وَآخَرُون . (نووي) .

فائدة : ١

الحكمة من هذه القسمة :
أن فعل الفارس أقوى من فعل الراجل في الكر والفر .
قال القرطبي : وقد روي من طريق صحيح عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له، وتفرسه سهمين. ذكره أبو داود. وفي البخاري عن ابن عمر : جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا .
ومن جهة المعنى : إن مؤن الفارس أكثر ، وغناؤه أعظم ، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الرَّاجل . (المفهم) .

فائدة : ٢

هل هذا يشمل لكل فرس ؟
نعم يشمل كل فرس ، سواء كان الفرس هجيناً – وهو غير العربي – أو كان عربياً فإن للفرس سهمين .
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ) وَهَذِهِ مِنْ الْخَيْلِ .
وَلِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَسٍ .
وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَالْآدَمِيِّ .
وقال بعض العلماء : الفرس الهجين أو البرذون له سهم واحد لا سهمان.
قال في عمدة الفقه : وإن كان الفرس غير عربي ، فله سهم ولصاحبه سهم . (العمدة) .
واستدلوا بما رواه أبوداود في مراسيله عن مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين والهجين سهماً .
وله شاهد مرسل من حديث خالد بن معدان في مراسيل أبي دواد .
وله شاهد عن ابن عباس كما في المجمع .

فائدة : ٣

هل يسهم لأكثر من فرس ؟
ذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم لأكثر من فرس .
قال النووي : وَلَوْ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ لَمْ يُسْهَم إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِد . هَذَا مَذْهَب الْجُمْهُور مِنْهُمْ الْحَسَن وَمَالِك وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن ﷺ .
قال ابن قدامة : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ .
لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَلَمْ يُسْهَمْ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا ، كَالزَّائِدِ عَنْ الْفَرَسَيْنِ . (المغني) .

فائدة : ٤

هل يسهم لغير الخيل من البهائم إذا حضرت القتال ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا شيء لها .

قال ابن قدامة : ... وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهُ بِحَالٍ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ .

كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ مِنْ الْبَهَائِمِ ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا ، وَلَمْ تَخْلُ غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنْ الْإِبِلِ ، بَلْ هِيَ كَانَتْ غَالِبُ دَوَابِّهِمْ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهَا ، وَلَوْ أَسْهَمَ لَهَا لَنُقِلَ ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُلَفَائِهِ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ كَثْرَةِ غَزَوَاتِهِمْ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا عَلِمْنَاهُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِبَعِيرٍ ، وَلَوْ أَسْهَمَ لِبَعِيرٍ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنْ الْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ ، كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ . (المغني) .

ثم قال ابن قدامة : وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، مِنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفِيَلَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يُسْهَمُ لَهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا، وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لَهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهَا، كَالْبَقَرِ .

فائدة : ٥

هل يسهم للنساء والصبيان ؟

لا يسهم لهم ، وإنما يرضخ لهم .

وهذا قول أكثر العلماء .

أ- عن ابن عباس قال (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ). رواه مسلم

ب- وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ (شَهِدْت خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ) رَوَاهُ أَبُو دَاود .

قال ابن قدامة : قوله (وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ سَهْمٌ كَامِلٌ ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا يُعْطُونَهُ ، بَلْ ذَلِكَ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ رَأَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ سَوَّى بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى التَّفْضِيلَ فَضَّلَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

ثم ذكر الأدلة السابقة ثم قال :

ج- وَلِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُمَا ، كَالصَّبِيِّ .

وقال الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرت .

فقال الترمذي : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِي .

ثم قال : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث .

(وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ) .

أي : أَنَّ الْجَيْشَ إذَا فَصَلَ غَازِيًا ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ سَرِيَّةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَأَيُّهُمَا غَنِمَ ، شَارَكَهُ الْآخَرُ .

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أ- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا غَزَا هَوَازِنَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً مِنْ الْجَيْشِ قِبَلَ أَوْطَاسٍ ، فَغَنِمَتْ السَّرِيَّةُ ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَيْشِ .

ب- قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وَيَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ) .

ج- وَلأَنَّهُمْ جَيْشٌ وَاحِدٌ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِدْءٌ لِصَاحِبِهِ ، فَيَشْتَرِكُونَ ، كَمَا لَوْ غَنِمَ أَحَدُ جَانِبَيْ الْجَيْشِ . (المغني) .

(والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح) .

الغال : هو من يأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم .

قال النووي : (الْغُلُول) الْخِيَانَة ، وَأَصْله السَّرِقَة مِنْ مَال الْغَنِيمَة قَبْل الْقِسْمَة .

قال ابن قدامة : الْغَالُّ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا يُطْلِعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ ، فَحُكْمُهُ .

- وهو حرام ، ومن كبائر الذنوب .

قال النووي : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظ تَحْرِيم الْغُلُول ، وَأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِر ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدّ مَا غَلَّهُ .

أ-قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) .

قال القرطبي : قوله تعالى (وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيامة) أي : يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، مُعذّباً بحمله وثِقَله ، ومَرعُوباً بصوته ، ومُوَبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد .

وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن يُنصب له لِواء عند استه بقدر غَدْرَته ، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حَسْبَما يَعْهَدَهُ البَشرَ ويَفْهَمُونه

ب- عن ابْن عُمَر . قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ **فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ** ثُمَّ قَالَ « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي . فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ) متفق عليه .

د-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قَالَ (كَانَ عَلَى ثَقَل النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : ((هُوَ فِي النَّارِ)) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْه ، فَوَجَدُوا عَبَاءةً قَدْ غَلَّهَا) رواه البخاري .

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ). رواه مسلم

و-وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ» . قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ) رواه مسلم .

- والغلول ذنب عظيم ولو كان شيئاً يسيراً .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ). رواه أبو داود

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغلول يمنع من إطلاق الشهادة على الغالّ ؛ فلا يستحق بذلك غفران كل الذنوب.

قال النووي رحمه الله : الغُلُول يَمْنَع مِنْ إِطْلَاق اِسْم الشَّهَادَة عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِل .

قال القاري رحمه الله : وفِيهِ بَحْثٌ، إِذْ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ شَهَادَتِهِ، كَيْفَ وَقَدْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهِيدِ أَلّا يَكُونُ عَلَيْهِ ذَنَبٌ أَوْ دَيْنٌ بِالْإِجْمَاع . (مرقاة المفاتيح) .

وقد يقال : إن الغلول يحرم الشهيد من الوصول إلى مقام الشهادة العليا ، والذي به يُغفر له كل الذنوب ، وإن كان لا يحرمه من أصل الشهادة وفضيلتها .

– الغال جزاؤه يحرق رحله كله (كالأواني ، وشداد البعير ، والسرج ، والمِقود) إلا السلاح والمصحف وما فيه روح .

هذا المذهب .

لحديث عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ). رواه أبو داود (وضعفه أبو داود والبيهقي والحافظ)

أَمَّا الْمُصْحَفُ ، فَلَا يُحَرَّقُ ؛ لِحُرْمَتِهِ .

وما فيه روح : كالبعير والفرس ، فَالْحَيَوَانُ لَا يُحَرَّقُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا، وَلِحُرْمَةِ الْحَيَوَانِ فِي نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَتَاعِ الْمَأْمُورِ بِإِحْرَاقِهِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يحرق متاعه .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال القرطبي : وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَاللَّيْثِ: لَا يُحَرَّقُ مَتَاعُهُ.

وقال النووي : وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَة عُقُوبَة الْغَالّ . فَقَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَأَئِمَّة الْأَمْصَار: يُعَزَّر عَلَى حَسَب مَا يَرَاهُ الْإِمَام، وَلَا يُحَرَّق مَتَاعه، وَهَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهم .

أ– لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَ الشَّمْلَةَ، وَلَا أَحْرَقَ مَتَاعَ صَاحِبِ الْخَرَزَاتِ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ حَرْقُ مَتَاعِهِ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ ﷺ ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنُقِلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ . (التفسير) .

ب– وَلِأَنَّ إِحْرَاقَ الْمَتَاعِ إِضَاعَةٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ .

فائدة :

اختار ابن تيمية : أن ذلك راجع إلى رأي الإمام .

فائدة :

ما حكم من تاب من الغلول ؟

الحال الأولى : أن يتوب قبل القسمة ، فيجب رده .

قال ابن قدامة : إِذَا تَابَ الْغَالُّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمُقْسَمِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إلَى أَهْلِهِ .

الحال الثانية : فَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ :

مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنْ يُؤَدِّيَ خُمُسَهُ إلَى الْإِمَامِ ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي .

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْرِفُ لِلصَّدَقَةِ وَجْهًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْغَالِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا أَقْبَلُهُ مِنْك ، حَتَّى تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وَلَنَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا .

وَلِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ ، وَتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا ، وَلَا يَتَخَفَّفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ إثْمِ الْغَالِّ .

وَفِي الصَّدَقَةِ نَفْعٌ لِمَنْ يَصِلُ إلَيْهِ مِنْ الْمَسَاكِينِ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ يَصِلُ إلَى صَاحِبِهِ، فَيَذْهَبُ بِهِ الْإِثْمُ عَنْ الْغَالِّ، فَيَكُونُ أَوْلَى.

(المغني)

قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدّ مَا غَلَّهُ ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْش وَتَعَذَّرَ إيصَال حَقّ كُلّ وَاحِد إلَيْهِ فَفِيهِ خِلَاف لِلْعُلَمَاءِ :

قَالَ الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة : يَجِب تَسْلِيمه إلَى الْإِمَام أَوْ الْحَاكِم كَسَائِرِ الْأَمْوَال الضَّائِعَة .

وَقَالَ اِبْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَمُعَاوِيَة وَالْحَسَن وَالزُّهْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِك وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور : يَدْفَع خُمُسه إلَى الْإِمَام وَيَتَصَدَّق بِالْبَاقِي .

(وَإِذَا غَنَمُوا أَرْضاً فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرّاً يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) .

إذا غنم المسلمون أرضاً ، وأخذوها قهراً بالسيف ، فإن الإمام يخيّر بين أمرين :

الأول : أن يقسمها بين الغانمين .

كما فعل النبي ﷺ بخيبر .

الثاني : أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجاً سنوياً يؤخذ ممن هي بيده ولا يملكها أحد .

كما فعل عمر حين فتح الشام ومصر فأوقفها على المسلمين .

قال ابن قدامة : ... فَإِنْ فُتِحَ عَنْوَةً فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : إحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتِهَا عَلَى الْغَانِمِينَ ، وَبَيْنَ وَقْفِّيتهَا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ نِصْفَ خَيْبَرَ ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَوَقَفَ عُمَرُ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَمِصْرَ وَسَائِرَ مَا فَتَحَهُ ، وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْخُلَفَاءِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَسَمَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَتَحُوهَا .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي خَيْبَرَ .

وَلِأَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْت الْأَرْضَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ .

فَقَدْ وَقَفَ الْأَرْضَ مَعَ عِلْمِهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا ، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَقَفَ نِصْفَ خَيْبَرَ ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْغَانِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْفُهَا . (المغني) .

فائدة :

وهذا التخيير تخيير مصلحة وليس تخيير تَشَهٍّ؛ وذلك للقاعدة التي سبقت (أن من خُيِّر بين شيئين ويتصرف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح)،

قال ابن قدامة : ... إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الِاخْتِيَارَ الْمُفَوَّضَ إلَى الْإِمَامِ اخْتِيَارُ مَصْلَحَةٍ ، لَا اخْتِيَارُ تُشَهٍّ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، كَالْخِيَرَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ فِي الْأَسْرَى .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأحكامِهَا

الذمة لغة : العهد .

وشرعاً : إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة في ديارنا .

والأصل فيها قوله تعالى (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

وفي حديث بُرَيْدَة . قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ، فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا **فَاسْأَلْهُمْ اَلْجِزْيَةَ**، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ...) رواه مسلم .

(لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ) .

أي : لا يعقد الإمام أو نائبه الذمة إلا لأصناف ثلاثة : اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

أما اليهود والنصارى فللآية السابقة (... وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

وأما المجوس : فقد ثبت أن النبي ﷺ أخذها منهم .

عن عَبْد الرَّحْمَن بْنُ عَوْف (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر) رواه البخاري .

وهذا المذهب .

وبهذا قال الشافعية ، وهو قول ابن حزم .

فلا تؤخذ من غيرهم ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، لحديث ابن عمر قال : قال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) فدل على وجوب مقاتلة جميع الناس ، وخص منهم أهل الكتاب بنص القرآن ، والمجوس بالسنة ، فيبقى سائر الكفار على عموم الحديث ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل .

قال ابن قدامة : مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُقَرُّونَ بِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا ، هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم خاصة دون مشركي العرب .

وهذا قول الحنفية .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار دون استثناء .

وهذا قول المالكية ، واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

قال القرطبي : وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن ، أو نار ، أو جاحد ، أو مكذب ، كذلك مذهب مالك .

أ- لحديث بريدة السابق (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ ...) .

وجه الدلالة : أن لفظ المشركين يعم الكفار جميعاً ، من اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وعباد الأوثان من العرب وغيرهم .

قال ابن القيم : وفي هذا الحديث أنواع من الفقه... منها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر؛ هذا ظاهر الحديث ولم يستثن منه كافرًا من كافر

ب- ولأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر كما تقدم .

والله أعلم .

(لا يعقدها إلا إمام أو نائبه) .

أي : أن عقد الذمة لا يصح أن يتولاه إلا الإمام أو نائبه .

أ-لأنه عقد مُؤبّد فلا يُفتأت على الإمام فيه . (الروض المربع) .

ب- ولِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ . (المغني) .

فائدة : ١

وهذا من الفروق بين عقد الذمة والأمان .

فعقد الذمة لا يعقد إلا الإمام أو نائبه ، أما الأمان فيجوز من كل مسلم .

ومن الفروق :

أن عقد الذمة تكون مدتها طويلة ، أما الأمان فمدته قصيرة .

لأن الأمان أن يعطي المسلم الكافر أماناً لدخول بلاد المسلمين ، لتجارة ، أو زيارة قريب ونحو ذلك .

(ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها) .

الجزية : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . (المغني) .

فالجزية تكون على عموم الكفار ، لكن يستثنى من ذلك :

الصبي ، والمرأة ، والعبد ، والفقير العاجز .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى اَلْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ معافرياً) أَخْرَجَه أبو داود .

قال ابن قدامة : قَوله (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ) .

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا :

أ- أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنْ اضْرِبُوا الْجِزْيَةَ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي رَوَاهُ سَعِيدٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَثْرَمُ .

ب- وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ بَالِغٍ .

ج- وَلِأَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَهَؤُلَاءِ دِمَاؤُهُمْ مَحْقُونَةٌ بِدُونِهَا . (المغني) .

وقال القرطبي : قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال (قَاتِلُوا الَّذِينَ) إلى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً ، لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال (حَتَّى يُعْطُوا) ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني . (تفسير القرطبي) .

(ولا عبد)

فالعبد لا جزية عليه .

لأنه لا مال له ، فلا يملك .

وَلِأَنَّ مَا لَزِمَ الْعَبْدَ إنَّمَا يُؤَدِّيه سَيِّدُهُ ، فَيُؤَدِّي إيجَابُهُ عَلَى عَبْدِ الْمُسْلِمِ إلَى إيجَابِ الْجِزْيَةِ عَلَى مُسْلِمٍ .

(ولا فقير يعجز عنها) .

فالفقير العاجز عن أدائها لا تجب عليه جزية .

أ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا) .

ب- وَلِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ ، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ ، كَالزَّكَاةِ وَالْعَقْلِ .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلَا شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا زَمِنٍ ، وَلَا أَعْمَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ دَاءٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْقِتَالَ ، وَلَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ .

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ بِنَاءً عَلَى قَتْلِهِمْ .

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُنَا فِي أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

(ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول) .

أي : كصبي بلغ ، وعبد عتق ، وفقير اغتنى ، فإنها تؤخذ منه في آخر الحول بالحساب . (أي : بمقدار ما بقي من الحول ، إن نصفاً فنصف ، أو ربعاً فربع) .

(ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم) .

أي : إذا تم عقد الذمة ، وبذل الكفار الجزية ، فإنه حينئذ يحرم قتالهم .

أ- لحديث بريدة السابق (... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ اَلْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم) .

فهذا الحديث نص في وجوب الكف عن قتال أهل الحرب إذا استجابوا إلى الالتزام بأداء الجزية .

ب- قال تعالى (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

فهذه الآية تنص على أن الغاية التي ينبغي عندها وقف القتال ضد الكفار هي إعطاؤهم الجزية .

قال القرطبي : جَعَل للقتال غاية ، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل .

وقال ابن قدامة : جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم ، فمتى بذلوها لم يجُز قتالهم .

ج- وجاء في صحيح البخاري . أن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى بين يدي معركة نهاوند في بلاد فارس (... فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُم) .

فهذا الحديث ينص على الأمر بقتال الكفار إلى أن يصيروا إلى أحد أمرين: إما عبادة الله وحده، أي: الدخول في الإسلام، وإما أن يؤدوا الجزية .

قال ابن قدامة : إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرم قتالهم .

(وتؤخذ منهم مُتْهنين مُصغّرين) .

أي : عند أخذ الجزية من الكفار ، فإنهم يهانون ولا يكرمون

لقوله تعالى (حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

واختلف العلماء في معنى (عن يدٍ وهم صاغرون) .

قال ابن عثيمين : قوله تعالى (عَنْ يَدٍ) .

قيل: معناها أن يعطوكم الجزية يداً بيد، بمعنى أن الواحد منهم يأتي ويسلم الجزية بيده لا يعطيها خادمه، ويقول له: اذهب بها إلى السلطان أو نائب السلطان، لا، هو بنفسه يأتي بها؛ لأن هذا أذل له مما لو أرسل بها خادمه.

وقيل: (**عن يد**) أي عن قوة منكم عليهم، بمعنى أننا نظهر أننا أقوياء أمامهم حتى يذلوا؛ لأنه كلما قوي الإنسان على عدوه ازداد العدو ذلًّا.

والآية تصلح للمعنيين جميعاً، فهي بمعنى أن الواحد منهم يأتي بها ويسلمها بيده، وأن نريه القوة والبأس حتى يكون ذلك أذل له.

وقوله تعالى (**وهم صاغرون**) .

قال بعض العلماء : يطال وقوفهم ، وتجر أيديهم إذا أتوا بالجزية .

وقال بعض العلماء: لا يعاملون هذه المعاملة، بل يعاملون بالصغار دون أن يطال وقوفهم ودون أن تجر أيديهم، بل تستلم منهم استلاماً عادياً بشرط ألاّ نظهر إكرامهم، ويكفينا أن يأتوا بها إلينا.

فائدة :

كم مقدار الجزية ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن أقلها دينار.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى رأي الإمام.

جاء في (الموسوعة الفقهية) وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ – نَقَلَهَا عَنْهُ الأْثْرَمُ –: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إِلَى الإْمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى مَا يَرَاهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَال الْمِرْدَاوِيُّ فِي الإْنْصَافِ، وَقَال الْخَلاَّل: الْعَمَل فِي قَوْل أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ لِلإْمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْل الثَّوْرِيّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فَلَفْظُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى إطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ.

وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الِاخْتِلَافُ يَدُل عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ، لَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجَلِ الْيَسَارِ.

وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجِزْيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةً.

(ويجوز شرط ضيافة المار بهم من المسلمين) .

أي : ويجوز أن يشترط الإمام على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين .

أ- لما روى نافع عن أسلم مولى عمر أنه جاء في كتاب عمر إلى أمراء أهل الجزية (... ويُضَيّفونَ من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام) رواه البيهقي .

ب- وعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

قال ابن قدامة : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ قَالَ : تَجِبُ (يعني الضيافة) بِغَيْرِ شَرْطٍ ، كَوُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ ، فَلَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، كَالْجِزْيَةِ . (المغني) .

فَصْـــلٌ

(ويَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ والمَالِ والعِرْضِ) .

أي : يجب على الإمام أن يطبق على أهل الذمة أحكام الإسلام في النفس والمال والعرض .

في النفس : إذا قتلوا أحداً قتلناهم، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه، وإن قتلهم مسلم لا نقتله .

في المال : إذا أتلفوا مال مسلم ضَمَّناهم، وإن أتلف مسلم مالهم ضَمَّناه؛ لأن هذا مقتضى حكم الإسلام أن متلف المال ضامن سواء كان مسلماً أو كافراً.

في العرض : إذا اغتابوا أحداً من المسلمين أو قذفوا أحداً من المسلمين ألزموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر.

أ-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ) متفق عليه .

ب- وعن ا بْنَ عُمَر (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فأمر بهما فرجما) متفق عليه .

(وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله) .

أي : ويجب على الإمام إقامة الحدود على أهل الذمة إذا فعلوا أمراً يعتقدون تحريمه مما هو حرام عند المسلمين .

فلو زنا أحدهم أو سرق ، فإنه يقام عليه الحد كما يقام على المسلم .

- وقوله (دون ما يعتقدون حله) مثل الخمر، فالخمر يعتقد أهل الكتاب أنه حلال، فإذا جيء إلينا بسكران من أهل الذمة فإننا لا نقيم عليه حد الخمر، حتى وإن قلنا: إن عقوبة شارب الخمر حد فإننا لا نقيم عليه الحد؛ لأنه يعتقد حله، والذي يعتقد حل الشيء كيف

يعاقب عليه؟! لكن سيأتي أنهم يمنعون من إظهار شرب الخمر، فإن أظهروا ذلك فإننا نعزّرهم بما يردعهم. (الشرح الممتع) .

(ويَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ) .

أي : ويلزم أهل الذمة أن لا يتشبهوا بالمسلمين ، بل يتميزوا عنهم في الحياة والممات .

في الممات : فيلزم أن تكون قبورهم منفردة عن المسلمين ، فلا يقبرون مع المسلمين .

وأما في الحياة ، فقال **قال ابن قدامة** :

ويلزمهم التميز عن المسلمين في أربعة أشياء : لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكناهم .

في لباسهم : لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر .

ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب ، والطيلسان لأن التميز حصل بما ذكرناه .

وأما التميز في الشعور : فبأن يحذفوا مقاديم رؤوسهم ولا يفرقون شعورهم لأن النبي ﷺ فرق شعره .

وأما التميز في الركوب : فلا يركبون الخيل لأن ركوبها عز ، ولهم ركوب ما سواها على غير السروج .

لا يتكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم و أبي بكر و أبي عبد الله ونحوها ، ولا يمنعون من الكنى بالكلية ، لأن النبي ﷺ قال : لأسقف نجران : [أسلم أبا الحارث] و قال عمر لنصراني : يا أبا حسان أسلم تسلم . (الكافي) .

(ولَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ) .

كالحمير والإبل .

فلا يركبون الخيل : لما فيها من العز والشرف .

(وحَرُمَ تعظيمُهُم) .

كتصديرهم في المجالس ، والقيام لهم .

(وبداءتُهُم بالسلامِ) .

أي : ويحرم أن يُبدأون بالسلام .

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ). رَوَاهُ مُسْلِم

ففي هذا الحديث تحريم ابتداء الكافر بالسلام .

وهذا قول جمهور العلماء .

ومما يدل على تحريم ذلك أيضاً :

ب- وعن أَبَي بصْرَة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم) رواه أحمد

ج- وحديث أبي هريرة ﷺ . قال : قال (ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم .

فقوله (بينكم) يعني على المسلمين .

قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بالحديث : المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته .

قال ابن القيم : قَدْ اخْتَلَفَ السّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَبْدَءُونَ بِالسّلَامِ .

قال النووي : واختَلَفَ الْعُلَمَاء فِي رَدّ السَّلَام عَلَى الْكُفَّار وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَمَذْهَبنَا تَحْرِيم اِبْتِدَائِهِمْ بِهِ، وَوُجُوب رَدّه عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُول: وَعَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ، وَدَلِيلنَا فِي الِابْتِدَاء قَوْله ﷺ (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُود وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ) وَفِي الرَّدّ قَوْله ﷺ (فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبنَا قَالَ أَكْثَر الْعُلَمَاء وَعَامَّة السَّلَف .

وقال في الأذكار : وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام .

– **فإن قيل** : ما الجواب عن قوله تعالى في قصة إبراهيم (قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي) ؟

الجواب :

قال القرطبي : والجمهور على أن المراد بسلامه : المسالمة التي هي المتاركة لا التحية .

- والحكمة من النهي :

لأن السلام نوع إكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك .

ولأن السلام أيضاً يستدعي المودة والمحبة ، والمسلم مأمور بمعاداة الكافر .

فائدة : ١

هل يشرع الرد على الكافر إذا سلم ؟

نعم يشرع .

أ-لعموم قوله تعالى (وإذا حييتم بتحية ...) .

ب-ولعموم الأدلة الدالة على مشروعية رد السلام .

ج- ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُم) متفق عليه .

قال ابن القيم : وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرّدّ عَلَيْهِمْ :

فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ الصّوَابُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرّدّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى .

وَالصّوَابُ الْأَوّلُ وَالْفَرْقُ أَنّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذّمّة .

فائدة : ٢

كيفية الرد على أهل الكتاب .

إذا قال أحدهم (السام عليكم) -أي : الموت عليكم- ، أو لم يظهر لفظ السلام واضحاً من كلامه : فإننا نجيبه بقولنا : وعليكم .

لِما جاء عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل : عليك) متفق عليه

فإذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي ، فإن ابن القيم يرى أنه يرد بالرد الشرعي .

قال ابن القيم رحمه الله : فلو تحقق السامع أن الذمي قال له (سلام عليكم) لا شك فيه ، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟

فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة: أن يقال له : (وعليك السلام) فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان ... ولا ينافي هذا شيئاً مِن أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقال : ألا ترَيْني قلت وعليكم لما قالوا السام عليكم ، ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .

وقال بعض العلماء : بل يقال : وعليكم .

قال النووي : ... لَكِنْ لَا يُقَال لَهُمْ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَام ، بَلْ يُقَال : عَلَيْكُمْ فَقَطْ ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرهَا (مُسْلِم) (عَلَيْكُمْ) (وَعَلَيْكُمْ) بِإِثْبَاتِ الْوَاو وَحَذْفهَا ، وَأَكْثَر الرِّوَايَات بِإِثْبَاتِهَا ، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ :

أَحَدهمَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِره ، فَقَالُوا : عَلَيْكُمْ الْمَوْت ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا أَيْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاء ، وَكُلّنَا نَمُوت .

وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاو هُنَا لِلِاسْتِئْنَافِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيك ، وَتَقْدِيره : وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ الذَّمّ . وَأَمَّا حَذْف الْوَاو فَتَقْدِيره بَلْ عَلَيْكُمْ السَّام . قَالَ الْقَاضِي : اِخْتَارَ بَعْض الْعُلَمَاء مِنْهُمْ اِبْن حَبِيب الْمَالِكِيّ حَذْف الْوَاو لِئَلَّا يَقْتَضِي التَّشْرِيك ، وَقَالَ غَيْره : بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات . قَالَ : وَقَالَ بَعْضهمْ : يَقُول : عَلَيْكُمْ السِّلَام بِكَسْرِ السِّين أَيْ الْحِجَارَة ، وَهَذَا ضَعِيف . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : عَامَّة الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ هَذَا الْحَرْف (وَعَلَيْكُمْ) بِالْوَاوِ ، وَكَانَ اِبْن عُيَيْنَةَ يَرْوِيه بِغَيْرِ وَاو . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب ، لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ (الْوَاو) صَارَ

كَلَامهمْ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّة ، وَإِذَا ثَبَتَ (الْوَاو) اِقْتَضَى الْمُشَارَكَة مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ . هَذَا كَلَام الْخَطَّابِيّ . وَالصَّوَاب أَنَّ إِثْبَات الْوَاو وَحَذْفهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَات ، وَأَنَّ الْوَاو أَجْوَد كَمَا هُوَ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات ، وَلَا مَفْسَدَة فِيهِ ، لِأَنَّ السَّام الْمَوْت ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَلَا ضَرَر فِي قَوْله بِالْوَاوِ.

فائدة : ٣

ما الحكم إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ، أو مسلم وكفار ؟

فالسنة أن يسلم عليهم يقصد المسلمين أو المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبي ﷺ) .

قال ابن حجر : يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين .

فائدة : ٤

ما حكم ابتداء الكافر بتحية غير السلام ؟

اختلف العلماء بابتداء الكافر بتحية غير السلام ، كقول : مرحباً ، أهلاً ونحوها :

القول الأول : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن عثيمين .

لحديث (لَا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام ...) .

فالرسول ﷺ نهى عن بدئهم بالسلام ، والتحية جنس يشمل السلام وغيره ، فالنهي عن السلام نهي عن جنسه ، قال الإمام أحمد : وهذا عندي أكثر من السلام .

القول الثاني : يكره .

وهذا قول الحنفية .

للحديث السابق ، وحملوا النهي على الكراهة .

القول الثالث : يجوز مع الحاجة .

وهذا قول الشافعية .

القول الرابع : يجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لأنه لم يرد نهي في التحية، بل أحاديث النهي هي في السلام الذي هو من خواص هذه الأمة، فتبقى بقية التحايا على أصلها من الإباحة.

والله أعلم .

فائدة :٥

ماذا نستفيد من قوله (وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) ؟

نستفيد أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق ، فإن المسلم لا يفسح له ، لأن هذا من إكرامه ، بل يلجئه إلى أضيق الطريق ، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم ، وهذا مقيد عند العلماء بقيدين :

الأول : أن هذا عند الزحام ، فيركب المسلمون صدر الطريق ، ويكون الذمي في أضيقه .

الثاني : أن هذا التضييق مقيد بحيث لا يقع الذمي في ضرر ، كأن يقع في حفرة أو يصدمه جدار ونحوه . (منحة العلام) .

(وإن تعدى الذمي على مسلم ، أو ذكر الله ، أو كتابه ، أو رسوله بسوء انتقض عهده ، فيخير الإمام فيه كأسير الحربي) .

أي : إذا فعل شيئاً من هذه الأمور فقد انتقض عهده وحلّ دمه وماله .

أن يعتدي على مسلم : بقتل ، أو بزنا ، أو لواط ، أو بقطع طريق ، أو إيواء جاسوس ونحو ذلك .

أن ينال شيئاً من دين الإسلام بسوء ، كما لو سبّ أو سخر بالله أو بالرسول ﷺ أو بالقرآن ، أو أهان القرآن .

وكذا لو لم يلتزم بدفع الجزية ، أو لم يلتزم بأحكام الإسلام .

عن علي (أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل النبي ﷺ دمها) رواه أبو داود .

وقيل لابن عمر (إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا) .

فإذا انتقض عهده ،صار حربياً (فلا عصمة لدمه ولا لماله) ، ويخيّر فيه الإمام بين أربعة أشياء :

إما القتل ، أو الاسترقاق ، أو المنّ بدون فداء ، أو المنّ بفداء .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ .

فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَانَ عليه السلام يَسْتَرِقُّهُمْ إذَا سَبَاهُمْ .

الثَّانِي : الرِّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوس الَّذِينَ يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ .

فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْقَتْلُ ، وَالْمَنُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، وَالْمُفَادَاةُ بِهِمْ ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ .

وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ :

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ .

وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ، لَأَطْلَقْتهمْ لَهُ .

وَفَادَى أُسَارَى بَدْرٍ ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَفَادَى يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ .

وَأَمَّا الْقَتْلُ :

فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ .

وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، صَبْرًا .

وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ قَصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا .

وَلِأَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَبَقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ ، فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، يُرْجَى إسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ ، فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحُ ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَالْإِمَامُ أَعْلَم . (المغني) .

فائدة :

هل هذا التخيير تخيير مصلحة أو تخيير تشهي ؟

تخيير مصلحة .

والقاعدة : أن من خُيِّر بين شيئين ويتصرف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح .

مثال : من عليه كفارة يمين فهو مخير بين أيها شاء: عتق رقبة أو الكسوة أو الإطعام، حتى لو اختار الأقل، وهو الإطعام . في الغالب . فله

ذلك.

ومثال تخيير المصلحة: إذا قيل لولي اليتيم: بع مال اليتيم، أو ضارب به ، فيجب يختار الأصلح .

وقوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) ، فهذا التخيير تخيير مصلحة على القول بأن الآية للتخيير .

فصل في الهدنة

الهدنة : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره .

(وتجوز مهادنة الكفار ، إذا رأى الإمام المصلحة فيها) .

أي : أنه تجوز الهدنة مع الكفار إذا كان فيها مصلحة للمسلمين .

عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ. ... فَذَكَّرْ اَلْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: " هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ اَلْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا اَلنَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .

وَأَصْلِهِ فِي اَلْبُخَارِي .

وَأَخْرُجَ مُسْلِمٍ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيه (أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ اَللَّهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اَللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اَللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمُخْرِجاً) .

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ (لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثًا وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ. وَلاَ يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ) .

قال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث : دَلِيل لِجَوَازِ مُصَالَحَة الْكُفَّار إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَة ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ عِنْد الْحَاجَة ،

وقال ابن قدامة : وَمَعْنَى الْهُدْنَةِ ، أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً ، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ .

وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً ، وَذَلِكَ جَائِزٌ .

بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) .

وَرَوَى مَرْوَانُ ، وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ) .

وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ ، فَيُهَادِنُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ .

مباحث :

مبحث : ١

لابد أن يكون في الهدنة مصلحة للمسلمين .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ بِهُدْنَتِهِمْ ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الْجِزْيَةَ ، وَالْتِزَامِهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ .

وقال ابن حجر : قوله تعالى (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) جنحوا طلبوا السلم فاجنح لها ، أي : أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين؛ وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف ... ثم قال : ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، **أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا** . (الفتح) .

مبحث : ٢

الجمع بين قوله تعالى (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) وبين الآيات الداعية لقتال الكفار كقوله تعالى (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ) ؟

لا تعارض بين الآيات ، لأن الآيات الآمر بقتال الكفار ، تحمل على أن بالمسلمين قوة ولا مصلحة في الصلح ، والآيات التي فيها مصالحة تحمل على حال القلة والضعف والحاجة .

قال ابن كثير : (وَإِنْ جَنَحُوا) أي: مالوا (لِلسَّلْمِ) أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، (فَاجْنَحْ لَهَا) أي: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر.

وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ) فيه نظر أيضًا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم. (التفسير)

وقال الجصاص : وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها فحكم حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم .

مبحث : ٣

لا تجوز المهادنة مطلقاً دائماً .

قال ابن قدامة : ... فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ .

مبحث : ٤

واختلف العلماء في مقدار المدة :

فقيل : لا يجوز أكثر من عشر سنين .

لِمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرًا ، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ .

وقيل : يجوز أكثر من عشر سنين لكن تحدد المدة .

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ ، فَجَازَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَالْعَامُّ مَخْصُوصٌ فِي الْعَشْرِ لِمَعْنًى مَوْجُودٍ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الصُّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَرْبِ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) : يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُوَادَعَةُ أَهْل الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، كَمَا وَادَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَهْل مَكَّةَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ أَقَل مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ دُونَ تَحْدِيدٍ ، مَا دَامَتْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ) .

وَيَرَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا يُرْوَى عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ . فَإِنْ هُودِنَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْهُدْنَةُ مُنْتَقَضَةٌ ؛ لِأَنَّ الأَْصْل فَرْضُ قِتَال الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.

مبحث : ٥

هل تجوز مهادنتهم على غير مال ؟

قال ابن قدامة : وَتَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّهَا إذَا جَازَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَعَلَى مَالٍ أَوْلَى .

وَأَمَّا إنْ صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ نَبْذُلُهُ لَهُمْ :

فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا لِلْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا إنْ دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوْ الْأَسْرَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ ، فَكَذَا هَا هُنَا ، وَلِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إنْ كَانَ فِيهِ صَغَارٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْأَسْرُ ، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إلَى كُفْرِهِمْ . (المغني) .

(ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه) .

لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ .

وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ إلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ .

وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ ، لَمْ يَصِحَّ . (المغني) .

(وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم) .

أي : ومتى خاف الإمام ممن عاهدهم أن ينقضوا العهد لوجود قرائن ، فإنه ينبذ إليهم عهدهم ، أي : يطرحه ويلغيه ، ويخبرهم بذلك قبل الهجوم عليهم .

قال تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) .

(**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ**) يقول تعالى لنبيه ﷺ (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ) قد عاهدتهم.

(**خِيَانَةً**) أي: نقضًا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود .

(**فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ**) أي : فاطرح إليهم العهد الذي بينك وبينهم .

(**عَلَى سَوَاءٍ**) أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك .

قال ابن الجوزي : في قوله تعالى (فانبذ إليهم على سواء) أي : فألقِ إليهم نقضك العهد لتكون وإياهم في العلم بالنقض سواءً ، هذا قول الأكثرين .

- **قال الشوكاني** : قيل معنى (على سَوَاء) على وجه يستوي في العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم ، أو تستوي أنت وهم فيه .
- **قال ابن عثيمين** : وليعلم أن العهد الذي بيننا وبين الكفار له ثلاث حالات كلها في القرآن:

الحال الأولى : أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم.

ومثاله: قصة قريش ، لأن قريشاً نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ ، وحينئذ ينتقض العهد .

والدليل قوله تعالى (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ) .

الحال الثانية : أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم نر منهم خيانة ، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم لهم .

كما قال الله تعالى (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) .

الحال الثالثة : أن نخاف منهم نقض العهد، فهنا لا يلزمنا أن نبقى على العهد، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم، بل ننبذ إليهم على سواء، وإليه الإشارة في قوله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) أي: انبذ العهد على سواء؛ لتكون أنت وإياهم على سواء في أنه لا عهد بينكم، وهذا هو الإنصاف .

(وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب ، وتستحب لمن قدر على ذلك) .

الهجرة : لغة مفارقة بلد إلى غيره .

واصطلاحاً : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام .

وقد قسم العلماء الناس في الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب :

من تجب عليه الهجرة .

وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه .

كهجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة خوفاً من الفتنة ، وفراراً بالدين .

قال ابن قدامة : ... مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ إظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا تُمْكِنُهُ إقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمُقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ .

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)).

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ .

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . (المغني)

من تستحب له الهجرة .

وهو من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه ، فهذا يستحب له الهجرة .

ليتمكن من الجهاد ، وتكثير المسلمين ، والراحة من رؤية المنكر .

قال ابن قدامة : ... مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ .

لِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ – وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ – وَمَعُونَتِهِمْ – وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ ، وَمُخَالَطَتِهِمْ – وَرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ .

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِإِمْكَانِ إقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهِجْرَةِ . (المغني) .

من لا هجرة عليه .

وهو من يعجز عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر ، أو ضعف كالنساء والولدان .

قال تعالى (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً) .

قال ابن قدامة : مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ ضَعْفٍ ؛ مِنْ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشِبْهِهِمْ ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) .

وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا . (المغني) .

فائدة :

مقاصد الهجرة:

أولاً : تكثير المسلمين.

ثانياً : أن البقاء بينهم ذريعة إلى موافقتهم.

ثالثاً : تيسير الجهاد على أهل الإسلام.

رابعاً : هجر المكان الذي يكفر فيه.

(ولا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) .

كما قال ﷺ (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُو) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي .

قال الشوكاني : قَوْلُهُ: (مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَةٌ مَا بَقِيَتْ الْمُقَاتَلَةُ لِلْكُفَّارِ

فإن قيل : ما الجواب عن حديث (**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلكنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرتُمْ فانْفِرُوا**) .

فالجواب : **قال النووي** رحمه الله : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث (لا هجرة بعد الفتح) بتأويلين :

أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.

الثاني : وهو الأصح، أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة ، لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله .

فوائد عامة :

فائدة : ١

ما الحكمة في أكثر الآيات الآمرة بالجهاد بالنفس والمال ، فيها تقديم المال على النفس ؟

قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) .

وقال تعالى (لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وقال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)

قال الشنقيطي : وَحَقِيقَةُ الْجِهَادِ بَذْلُ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ ، وَالْمَالُ هُوَ عَصَبُ الْحَرْبِ وَهُوَ مَدَدُ الْجَيْشِ ، وَهُوَ أَهَمُّ مِنَ الْجِهَادِ بِالسِّلَاحِ ، فَبِالْمَالِ يُشْتَرَى السِّلَاحُ ، وَقَدْ تُسْتَأْجَرُ الرِّجَالُ كَمَا فِي الْجُيُوشِ الْحَدِيثَةِ مِنَ الْفِرَقِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَبِالْمَالِ يُجَهَّزُ الْجَيْشُ ، وَلِذَا لَمَّا جَاءَ الْإِذْنُ بِالْجِهَادِ أَعْذَرَ اللَّهُ الْمَرْضَى وَالضُّعَفَاءَ ، وَأَعْذَرَ مَعَهُمُ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ تَجْهِيزَ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَعْذَرَ مَعَهُمُ الرَّسُولَ ﷺ إِذْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ مَا يُجَهِّزُهُمْ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُون) .

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، قَدْ يُجَاهِدُ بِالْمَالِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ بِالسِّلَاحِ كَالنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا).

وفي سؤال لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال فيه السائل: نجد أن الله عزَّ وجل في كثير من آيات الجهاد يقدِّم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس؛ فما الحكمة من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: يظهر والله أعلم لأن الجيش الإسلامي قد يحتاج إلى المال أكثر من حاجته إلى الرجال؛ ولأن الجهاد بالمال أيسر من الجهاد بالنفس .

فائدة : ٢

يشترط في الجهاد في سبيل الله أن خالصاً لله تعالى .

أ-عن أبي موسى . قَالَ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتلُ شَجَاعَةً ، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذلِكَ في سبيلِ الله ؟ فقال رَسُول الله ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا ، فَهوَ في سبيلِ الله) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

ب-ولحديث أبي أُمامة ، قال (جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمِسُ الأجرَ والذِّكْرَ ، ما لَهُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيءَ له ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ **إنَّ الله لا يقبلُ من العملِ إلاَّ ما كانَ خالصاً ، وابتُغي به وجهُهُ**) .

ج- ولحديث أبي هريرة (أنَّ رجلاً قال : يا رسول اللهِ ، رجلٌ يريدُ الجِهادَ وهو يبتغي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنيا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا أجر له ، فأعاد عليه ثلاثاً ، والنَّبيُّ ﷺ يقول : لا أجر له) رواه أبو داود .

– فإن قيل : هل يدخل في سبيل الله إذا قصد المغنم ضمناً لا أصلاً مقصوداً ؟

نعم .

وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور .

لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أمامة بإسناد جيد ، قال : جاء رجل فقال يا رسول الله ! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لا شيء له ، فأعاده ثلاثاً كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه) .

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجّح أولاً .

قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه .

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال (بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ، ولم نغنم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلهم إليّ ...). (فتح الباري)

قال ابن رجب : فإنْ خالطَ نيَّةَ الجهادِ مثلاً نيّة غير الرِّياءِ ، مثلُ أخذِ أجرة للخِدمَةِ ، أو أخذ شيءٍ مِنَ الغنيمةِ ، أو التِّجارة ، نقصَ بذلك أجرُ جهادهم ، ولم يَبطُل بالكُلِّيَّة ، وفي (صحيح مسلم) عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، عن النَّبيِّ ﷺ قال (إنَّ الغُزَاةَ إذا غَنِموا غنيمةً ، تعجَّلوا ثُلُثي أجرِهم ، فإنْ لم يغنَمُوا شيئاً ، تمَّ لهُم أجرُهم) .

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديثَ تدلُّ على أنَّ مَنْ أراد بجهاده عَرَضاً مِنَ الدُّنيا أنَّه لا أجرَ له ، وهي محمولةٌ على أنَّه لم يكن له غرَضٌ في الجهاد إلاَّ الدُّنيا . (جامع العلوم) .

فائدة : ٣

حكم التمثيل بجثث العدو :

التمثيل بالعدو : التشويه بالقتيل ، كجدع أنفه وأذنه .

جاءت عدة أحاديث في النهي عن ذلك :

منها : حديث بريدة وقد سبق (وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا ...) .

ومنها : عن عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ) رواه البخاري .

وقد اختلف العلماء في حكم المثلة على أقوال :

القولُ الأولُ : أن المُثْلةَ حرامٌ بعد القدرةِ عليهم سواءٌ بالحي أو الميتِ ، أما قبل القدرةِ فلا بأس به .

بل ذهب بعضهم إلى أنهُ لا خلاف في تحريمِهِ كالزمخشري في تفسيره (٢/٥٠٣) فقال : " لا خلاف في تحريمِ المُثْلةِ " ،

وحكى الصنعاني الإجماعَ في " سبل السلامِ " (٤/٢٠٠) فقال : " ثُمَّ يُخْبِرُهُ بِتَحْرِيمِ الْغُلُولِ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ .

ولا يُسلمُ للإمامِ الصنعاني بالإجماعِ لأن المسألةَ خلافيةٌ كما سيأتي .

واستدل أصحاب هذا القول :

بحديث بريدة السابق (ولا تمثلوا) .

قال الإمام الترمذي : وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ .

وعلق المباركفوري على عبارةِ الترمذي فقال : " أَيْ حَرَّمُوهَا فَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ وَقَدْ عَرَفْت فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمْ اللَّهُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الْحُرْمَةَ " .ا.هـ .

قال الإمامُ الشوكاني : قَوْلُهُ : " وَلَا تُمَثِّلُوا " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ .ا.هـ.

ب- وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ ، وَالْمُثْلَة) رواه البخاري .

النُّهْبَى : أَيْ أَخْذ مَال الْمُسْلِم قَهْرًا جَهْرًا .

القولُ الثاني : أن المثْلةَ مكروهةٌ .

واستدل أصحابُ بما استدل به أصحابُ القولِ الأولِ ولكنهم حملوا حديثَ بُرَيْدَةَ الآنف على الكراهةِ وليس على التحريمِ قال الإمامُ النووي : قال بعضُهم : النهي عن المثلةِ نهي تنزيهٍ ، وليس بحرام .

وقال ابنُ قدامةَ : يُكْرَهُ نَقْل رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ ، وَالْمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْذِيبُهُم .

القولُ الثالث : يمثلُ بالكفارِ إذا مثلوا بالمسلمين معاملةً بالمثلِ .

لقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِين) .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ حَتَّى الْكُفَّارُ إذَا قَتَلْنَاهُمْ فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ وَلَا نَجْدَعُ آذَانَهُمْ وَأُنُوفَهُمْ وَلَا نَبْقُرُ بُطُونَهُمْ إلَّا إنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا فَنَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا". وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إلَّا بِاللَّهِ " .ا.هـ .

وقال ابنُ مفلح في " الفروع " (٢١٨/٦) : "وَيُكْرَهُ نَقْلُ رَأْسٍ، وَرَمْيُهُ بِمَنْجَنِيقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ فِي رَمْيِهِ: لَا يَفْعَلُ وَلَا يُحَرِّقُهُ. قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ ، وَعَنْهُ إنْ مَثَّلُوا مُثِّلَ بِهِمْ ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ شَيْخُنَا " يعني ابنَ تيمية : " الْمُثْلَةُ حَقٌّ لَهُمْ ، فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخْذِ الثَّأْرِ ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ بِهِمْ زِيَادَةٌ فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَكُونُ نَكَالًا لَهُمْ عَنْ نَظِيرِهَا ، فَأَمَّا إذَا كَانَ فِي التَّمْثِيلِ الشَّائِعِ دُعَاءٌ لَهُمْ إلَى الْإِيمَانِ ، أَوْ زَجْرٌ لَهُمْ عَنْ الْعُدْوَانِ ، فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَمْ تَكُنْ الْقِصَّةُ فِي أُحُدٍ كَذَلِكَ ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ ، فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمُغَلَّبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ ، كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الِانْتِصَارُ ، وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ ، هَذَا كَلَامُهُ وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إنْ مَثَّلَ الْكَافِرُ بِالْمَقْتُولِ جَازَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِجْمَاعِ قَبْلَ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ خِصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ وَالتَّمْثِيلَ بِهِمْ حَرَامٌ " .ا.هـ .

وقال الإمامُ ابنُ القيمِ في حاشيته على سنن أبي داود (٢٧٨/١٢): وَقَدْ أَبَاحَ اللَّه تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِالْكَفَّارِ إذَا مَثَّلُوا بِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُثْلَة مَنْهِيًّا عَنْهَا . فَقَالَ تَعَالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِه) وَهَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَة بِجَدْعِ الْأَنْف وَقَطْع الْأُذُن ، وَبَقْر الْبَطْن وَنَحْو ذَلِكَ هِيَ عُقُوبَة بِالْمِثْلِ لَيْسَتْ بِعُدْوَانٍ ، وَالْمِثْل هُوَ الْعَدْل " .ا.هـ .

قال الشيخ أبو عمر محمد السيف –حفظه الله– في (هداية الحيارى في قتل الأسارى) : "وقد وصلنا عندما كنا في أفغانستان فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله مفادها، عندما سئل عن التمثيل بجثث العدو، فقال إذا كانوا يمثلون بقتلاكم فمثلوا بقتلاهم لا سيما إذا كان ذلك يوقع الرعب في قلوبهم ويردعهم والله تعالى يقول: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

وبعد عرضِ الأقوالِ في المسألةِ، الذي تميلُ إليهِ النفس –واللهُ أعلم– ما قررهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وتلميذهُ ابنُ القيم، والشيخُ ابنُ عثيمين رحمهم الله .

فائدة : ٤

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

في هذا : جواز المبارزة قبل القتال .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَكَرِهَهَا .

وَلَنَا ، أَنَّ حَمْزَةَ ، وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَبَارَزَ عَلِيٌّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ .

وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْله تَعَالَى (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُمْ حَمْزَةُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُبَيْدَةُ ، بَارَزُوا عُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةُ بَارَزْت رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَتَلْته . (المغني) .

قال القرطبي : وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث (لا تتمنوا لقاء العدو) كراهة المبارزة . وبهذا قال الحسن .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة ، والدَّعوة إليها . (المفهم) .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث (لا تتمنوا لقاء العدو) على منع طلب المبارزة ، وهو رأي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع إلى المبارزة فإذا دعيت فأجب تنصر لأن الداعي با غ .

- يشترط إذن الأمير .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال ابن المنذر : وشرط بعضهم فيها إذن الإمام ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن حجر : وشرط الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش .

قال ابن قدامة : وَلَنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ الْعَدُوِّ ، وَمَتَى بَرَزَ الْإِنْسَانُ إلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ ، كَانَ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ ، فَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ ، لِيَخْتَارَ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ لَهَا ، فَيَكُونَ أَقْرَبَ إلَى الظَّفَرِ وَجَبْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ .

- أقسام المبارزة :

قال ابن قدامة : َ الْمُبَارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، وَمُبَاحَةٍ ، وَمَكْرُوهَةٍ .

أَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ : فَإِذَا خَرَجَ عِلْجٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ ، اُسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ .

لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ .

وَالْمُبَاحُ : أَنْ يَبْتَدِئَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ بِطَلَبِهَا، فَيُبَاحُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَيْهَا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ، فَيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ .

وَالْمَكْرُوهُ: أَنْ يَبْرُزَ الضَّعِيفُ الْمِنَّةِ، الَّذِي لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ، فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَزَةُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا. (المغني)

فائدة : ٥

الأمان : المراد به هنا العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه ، وماله ، وعرضه ، ودينه .

فيؤمّن الكافر مدة محدودة حتى يبيع تجارته ويرجع ، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع .

فمن قال لحربي : قد أجرتكَ ، أو أمّنتُكَ ، أو بأس عليك ، ونحو هذا ، فقد أمّنَه .

جاء في الصحيحين من حَدِيثِ أَمِ هَانِئٍ (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أم هانئ) متفق عليه .

وفيهما أيضاً : عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) ، زَادَ اِبْنُ مَاجه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ (يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) .

– فيصح الأمانُ من كلِ مسلمٍ ، عاقلٍ ، مختارٍ ، حراً كان أو عبد ، رجلاً أو امرأة .

فجماهير العلماء على صحة أمان المرأة والعبد .

قال ابن قدامة : أَنَّ الْأَمَانَ إذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ وَمَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ .

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا .

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ .

أ- لِما رُوِيَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) .

ب- وَرَوَى فُضَيْلِ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: جَهَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا، فَكُنْت فِيهِ، فَحَصَرْنَا مَوْضِعًا، فَرَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا الْيَوْمَ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَنَرُوحُ، فَبَقِيَ عَبْدٌ مِنَّا، فَرَاطَنَهُمْ وَرَاطَنُوهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ الْأَمَانَ فِي صَحِيفَةٍ، وَشَدَّهَا عَلَى سَهْمٍ، وَرَمَى بِهَا إلَيْهِمْ، فَأَخَذُوهَا، وَخَرَجُوا، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ

ج- وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْحُرِّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : إنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ .

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أَجَرْت أَحْمَائِي ، وَأَغْلَقْت عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت يَا أُمَّ هَانِئٍ ، إنَّمَا يُجْهِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ) .

وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (المغني) .

- قال النووي : قوله (قد أجرنا من أجرتِ ...) قال النووي: اسْتَدَلَّ بَعْض أَصْحَابنَا وَجُمْهُور الْعُلَمَاء بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى صِحَّة أَمَان الْمَرْأَة.

- **هل يصح أمان الصبي المميز ؟**

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ حُكْمٌ ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ ، كَالْمَجْنُونِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يَصِحُّ أَمَانُهُ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَصِحُّ أَمَانُهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَحَمَلَ رِوَايَةَ الْمَنْعِ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ .

وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُمَيِّزٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْبَالِغِ ، وَفَارَقَ الْمَجْنُونَ ، فَإِنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ أَصْلًا . (المغني) .

- **هل يصح أمان الكافر ؟**

لا يصح .

قال ابن قدامة: وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ .

وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ .

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ مَجْنُونٍ ، وَلَا طِفْلٍ ، لِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ .

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ زَائِلِ الْعَقْلِ ، بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إغْمَاءٍ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَأَشْبَهَ الْمَجْنُونَ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْإِقْرَارِ . (المغني) .

- **اذكر أنواع الأمان كما ذكره ابن قدامة ؟**

قال ابن قدامة :

أ- وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ .

لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

ب- وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، فَهُوَ كَآحَادِ الْمُسْلِمِينَ .

لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ .

ج- وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ ، وَالْعَشَرَةِ ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ .

لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ .

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ ، وَرُسْتَاقٍ ، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالِافْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ . (المغني) .

فائدة : ٦

الفيء : ما أخذ من أموال الكفار بحق بغير قتال .

ومصرفه في مصالح المسلمين .

بعض الأمثلة لأموال الفيء :

(الجزية) وهي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود ونصارى، وغيرهم على القول الراجح.

(وخراج) الخراج وهو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين.

(وما تركوه فزعاً) أي: ما تركه الكفار فزعاً منا، يعني لما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم هربوا وتركوا الأموال، فهذه الأموال أخذت بغير قتال فتكون فيئاً؛ وذلك لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيلها فلا تقسم بينهم، بل تكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، كَرَزْقِ القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

(وخمس خمس الغنيمة) فهذا فيء يصرف في مصالح المسلمين .

فائدة : ٧

يحرم الغدر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ) متفق عليه .

(**لكل غادر**) الغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به ، قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْغَدْر : تَرْكُ الْوَفَاء ، (**لواء**) أي راية .

- ففي الحديث تحريم الغدر وهو حرام بالاتفاق .

وقوله (لكل غادر لواء) قال النووي: معناه لكل غادر علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك .

قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف " .

- وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

- ولما كان الغدر من الأمور الخفية ، ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب .

- وفي الحديث دليل على أن الإنسان ينسب إلى أبيه في الموقف العظيم .

- وفي الحديث رد لمن قال: إنهم ينسبون لأمهاتهم ستراً عليهم، وقد ورد حديث في هذا الشأن رواه الطبراني وهو قوله ﷺ (إن الناس يدعون باسم أمهاتهم يوم القيامة ستراً عليهم) وهو حديث ضعيف جداً كما قال الحافظ ابن حجر .

كتاب القضاء

تعريفه :

القضاء ، لغة : إحكام الشيء والفراغ منه .

واصطلاحاً : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات .

(تبيين الحكم الشرعي) جنس يشمل القاضي والمفتي .

(والإلزام به) هذا قيد يخرج المفتي ، لأنه لا يلزم بالحكم الشرعي .

(وفصل الخصومات) فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين .

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

أ- قال تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

ب- وقال سبحانه (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

ج- وعن عمرو بن العاص . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس .

د- وعقلاً : لأن القضاء من ضرورات الاجتماع ، به ينتشر العدل ، ويعم الأمن ، ويُدفع القوي عن الضعيف ، ويُنصف المظلوم من الظالم ، لولا الفضاء لعمت الفوضى ، واختل الأمن ، وفسد النظام .

فائدة :

والقضاء ورد فيه ترغيب وترهيب :

الترغيب :

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ..) .

الترهيب :

عن بريدة . قال : قال رسول الله ﷺ (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبوداود .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من ولي القضاء فقد ذبح بغير السكين) رواه أبوداود .

فائدة :

(فيه أجرٌ عظيم لمن قام به وعدل) .

أي : القضاء فيه أجر كبير وعظيم لمن قام به حق القيام ، فحكم بالحق وعدل .

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي اَلنَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي اَلْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي اَلْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي اَلْحُكْمِ، فَهُوَ فِي اَلنَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ اَلْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي اَلنَّار) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ :

وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَأِ .

وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَأِ .

وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ ، وَأَدَاءَ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحَقِّهِ ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ ، وَتَخْلِيصًا لَبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرَبِ .

وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ ، فَكَانُوا يَحْكُمُونَ لِأُمَمِهِمْ ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أَجْلِسَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَة . (المغني) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَلِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ جَعَل اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَأِ ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَأِ ، قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّمَا أُجِرَ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَبَذْل وُسْعِهِ لاَ عَلَى خَطَئِهِ).

(وفيه الإثم العظيم لمن لم يقم به) .

أي : في القضاء إثم عظيم لمن جار وظلم ، أو حكم بغير علم .

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي اَلنَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي اَلْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي اَلْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي اَلْحُكْمِ، فَهُوَ فِي اَلنَّارِ. وَرَجُـلٌ لَمْ يَعْرِفِ اَلْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي اَلنَّارِ). رواه أبو داود

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رَوَاهُ أبو داود .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُحْجِمُ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَيَمْتَنِعُ عَنْهُ أَشَدَّ الاِمْتِنَاعِ حَتَّى لَوْ أُوذِيَ فِي نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ عَظِيمِ خَطَرِهِ كَمَا تَدُل عَلَيْهِ الأَْحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَالَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعِيدُ وَالتَّحْرِيفُ لِمَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ ، كَحَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ) وَحَدِيثُ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِل قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) وَحَدِيثُ (الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ) .

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُل مَا جَاءَ مِنَ الأَْحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَخْوِيفٌ وَوَعِيدٌ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ قُضَاةِ الْجَوْرِ وَالْجُهَّال الَّذِينَ يُدْخِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

فَالأَْحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِجُمْلَتِهَا ، بَعْضُهَا مُرَغِّبٌ وَبَعْضُهَا مُرَهِّبٌ .

وَالْمُرَغِّبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ الْمُطِيقِ لِحَمْل عِبْئِهِ ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ ، وَالْمُرَهِّبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَل دُخُول مَنْ دَخَل فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَامْتِنَاعُ مَنِ امْتَنَعَ عَنْهُ ، فَقَدْ تَقَلَّدَهُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، سَادَاتُ الإِْسْلاَمِ وَقَضَوْا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَدُخُولُهُمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ ، وَوُفُورِ أَجْرِهِ ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعٌ لَهُمْ ، وَوَلِيَهُ بَعْدَهُمْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ .

وَمَنْ كَرِهَ الدُّخُول فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ فَضْلِهِمْ وَصَلاَحِيَّتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ مَحْمُولٌ كُرْهُهُمْ عَلَى مُبَالَغَةٍ فِي حِفْظِ النَّفْسِ ، وَسُلُوكٍ لِطَرِيقِ السَّلاَمَةِ ، وَلَعَلَّهُمْ رَأَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فُتُورًا أَوْ خَافُوا مِنَ الاِشْتِغَال بِهِ الإِْخْلاَل مِنْ تَحْصِيل الْعُلُومِ .

وَمِمَّنِ امْتَنَعَ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ طُلِبَ لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . (الموسوعة) .

(وهو فرض كفاية)

أي : أن القضاء فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع.

أ- لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

ب- وكان ﷺ يتولاه بنفسه ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث معاذاً قاضياً .

ج- ولعموم قوله ﷺ (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) .

قال الإمام أحمد : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟

فائدة :

قال ابن قدامة : وَالنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ :

وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسَ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ) .

وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيَدْفَعُهُ إلَى غَيْرِهِ .

وَمِنْهُمْ ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ :

وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنْ السَّلَامَةِ ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ ، وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ وَالتَّوَقِّي ، وَقَدْ أَرَادَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ الْقَضَاءَ فَأَبَاهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : إنْ كَانَ رَجُلًا حَامِلًا ، لَا يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْرَفُ فَالْأَوْلَى لَهُ تَوَلِّيهِ ، لِيُرْجَعَ إلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالْعِلْمِ ، يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى ، فَالْأَوْلَى الِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ الْغَرَرِ .

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ، وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، فَالْأَوْلَى لَهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلَبُهُ ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ :

لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وُكِلَ إلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْثَمُ الْقَاضِي إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْثَمُ .

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُك .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ . (المغني) .

(ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه وإن وجد غيره فالأصل تركه).

أي : أن القضاء يكون فرض عين ، وذلك بأمور :

أولاً : إذا طلب منه، فإذا لم يطلب منه فلا يكون فرض عين عليه، لأن المسؤول عن تولية القضاة هو الإمام .

ووجه ذلك :

أ-أنه من طاعة ولي الأمر وهي في غير المعصية واجبة.

ب-أنه لو لم يدخل فيه لتعطل مرفق القضاء وذلك لا يجوز كسائر فروض الكفاية.

ثانياً : ولم يوجد أهلٌ يوثق به ، فإن وجد لم يتعين .

ووجه ذلك :

أنه من تغيير المنكر، وتغيير المنكر واجب وهو متوقف عليه فيجب عليه.

وقد تقدم كلام ابن قدامة بقوله : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، كَغُسْلِ

الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْثَمُ الْقَاضِي إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْثَمُ .

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُك .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ . (المغني) .

(وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا) .

أي : يجب على الإمام أن ينصب في كل قطرٍ قاضياً أو أكثر يفصل بين المتنازعين .

أ- لأن النبي ﷺ بعث علياً قاضياً ، وبعث معاذاً قاضياً أيضاً .

ب- ولأنه المسؤول الأول عن أمور المسلمين ، فيلزمه أن يقوم بذلك بنفسه أو بتعيين من ينوب عنه في القيام بهذا العمل .

ويجب عليه أن ينصب أفضل من يجد علماً ، والمراد بالعلم : معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع بين الناس .

(وَيُخْتَارَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا، وَوَرَعًا) .

أي : ويلزم الإمام أن يختار أفضل من يجده :

علماً : بالأحكام الشرعية ، وبأحوال الماس .

وورعاً : لكي لا يأخذ الرشوة ، والمحاباة .

والورع : ترك ما يضر في الآخره .

(وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ) .

أي : يلزم الإمام أن يأمر القاضي بتقوى الله :

أ- لأنها هي وصية الله للأولين والآخرين كما قال تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ) .

ب- ولأن في تقوى القاضي لله تيسيراً لأموره وتسهيلاً لمهمته .

ج- ولأن في تقوى القاضي سبباً لمعرفة الحق ومعرفة المحق لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

فائدة :

تُفِيدُ وِلاَيَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ :

الْفَصْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ، وَأَفْنِيَتِهَا، وَنَحْوِهِ) .

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ، كَوْنُهُ بَالِغًا عَاقِلاً) .

هذا الشرط الأول من شروط القاضي : أن يكون بالغاً عَاقِلاً .

لأنه بفواتهما تفوت القوة التي هي أحد ركني الكفاءة ، ولأنهما هما بأنفسهما يحتاجان إلى ولي ، فلا يمكن أن يكونا وليين على غيرهما .

(ذَكَرًا) .

هذا الشرط الثاني من شروط القاضي : أن يكون ذكراً .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ، ولو ولّيت أثم المولي ، وتكون ولايتها باطلة ، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية.

أ-لقوله الله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .

فالرجل قيم على المرأة ، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، فالآية تفيد عدم ولاية المرأة ، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال ، وهو عكس ما تفيده الآية.

ب- ولقوله تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) .

فمنح الله تعالى الرجال درجة زائدة على النساء ، فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآية لأن القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لا بد أن تكون له درجة عليهما.

٣-وعن أَبِي بَكْرَة قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) رواه البخاري .

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولي المرأة القضاء ، لأن عدم الفلاح ضرر يجب اجتناب أسبابه ، والحديث عام في جميع الولايات العامة ، فلا يجوز أن تتولاها امرأة ، لأن لفظ (أمرهم) عام فيشمل كل أمر من أمور المسلمين العامة.

قال ابن حجر : قال ابن التين :استدل بحديث أبي بكرة من قال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور .

وقال الشوكاني : فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل ، فدخوله فيها دخولاً أولياً .

قال ابن قدامة : وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، وَلَا لِتَوْلِيَةِ الْبُلْدَانِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةَ بَلَدٍ ، فِيمَا بَلَغَنَا ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا .

(حُرّاً)

هذا الشرط الثالث من شروط القاضي : أن يكون حراً .

فلا يكون العبد قاضياً .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، يشترط أن يكون حراً .

أ- قالوا : لأن القضاء منصب شريف ، فلا يجوز أن يتولاه عبد ،كالإمامة العظمى .

ب- ولأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصوم، فحال الرقيق ينافي حال الولاية.

ج- ولأنه مشغول بخدمة سيده .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز أن يكون الرقيق قاضياً .

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية ، لعموم الأدلة ، بشرط أن يأذن له سيده .

(مُسْلِماً) .

هذا الشرط الرابع من شروط القاضي : أن يكون مسلماً .

فلا يُولّى الكافر .

أ- لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) .

ب- ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه ، والقاضي يجب احترامه ، وبينهما منافاة .

ج- ولأن الإسلام شرط في الشهادة ، فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى .

(عَدْلاً) .

هذا الشرط الخامس من شروط القاضي : أن يكون عدلاً .

فلا يجوز تولية فاسق .

أ- لأن الله يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) والحاكم يجيء بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه .

ب- ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق الأولى .

ج- ولأنه لا يؤمن أن يحيف لفسقه .

والعدل هنا : من كان قائماً بالواجبات ، مبتعداً عن المحرمات ، بعيداً عن الريب ، ظاهر الأمانة ، مأموناً في الغضب والرضا .

« سَمِيعاً » .

هذا الشرط السادس من شروط القاضي : أن يكون سميعاً .

فلا يكون أصم .

لأن الْأَصَم لَا يَسْمَعُ قَوْلَ الْخَصْمَيْنِ ، لأن النبي ﷺ قال (إني أقضي بنحو ما أسمع ...) .

« بَصِيراً » .

هذا الشرط السابع من شروط القاضي : أن يكون بصيراً .

فالأعمى لا يصح أن يكون قاضياً .

أ-لأنَ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدَّعِيَ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالْمُقِرَّ مِنْ الْمُقَرَّ لَهُ ، وَالشَّاهِدَ مِنْ الْمَشْهُودِ لَهُ . (المغني) .

ب-أن عدم الإبصار يؤثر في قبول الشهادة ، فكذلك يؤثر في تولي القضاء .

ج- أن الأعمى ربما خُدع من أحد الخصوم أو الشهود .

وقيل : لا يشترط .

بل يصح قضاء الأعمى ، ونسبه ابن قدامة لبعض الشافعية .

أ-أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم – وهو رجل أعمى – على المدينة ، مما يدل على صحة تولي الأعمى للقضاء .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ إنما استخلفه إماماً في الصلاة لا قاضياً ، أو أن هذا خاص بابن أم مكتون .

ب- أن نبي الله شعيباً عليه السلام كان أعمى ، والقضاء من وظائف الأنبياء عليهم السلام .

ونوقش هذا : أن هذا لم يثبت .

« مُتَكَلِّماً » .

هذا الشرط الثامن من شروط القاضي : أن يكون متكلماً .

لأن فاقد الكلام لا يستطيع التخاطب مع الخصوم، ولا النطق بالحكم، وهذا يعوق إصدار الحكم ويؤخر إنهاء النزاع.

وقيل : يصح قضاء الأخرس ، لأنه يمكن إيصال الحكم إلى الخصمين عن طريق الكتابة أو الإشارة المفهومة .

« مُجْتَهِداً، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ » .

هذا الشرط التاسع من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً .

لقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ .

وَقَالَ (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) .

وَقَالَ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) .

وَرَوَى بُرَيْدَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ ، قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّار) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

وَالْعَامِّيُّ يَقْضِي عَلَى الْجَهْلِ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ آكَدُ مِنْ الْفُتْيَا ؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ ، ثُمَّ الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا مُقَلِّدًا ، فَالْحَكَمُ أَوْلَى .

إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمِنْ شَرْطِ الِاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ؛ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالِاخْتِلَافِ ، وَالْقِيَاسِ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ . (المغني)

فائدة :

وهذه الشروط معتبرة حسب الإمكان ، فإذا تعذر وجود من تتوافر فيه جميع هذه الشروط ولي الأفضل من الموجودين .

(وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ ما يَنفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه) .

أشار إلى ما يسمى بالتحكيم : وهو أن يلجأ خصمان إلى غير قاضٍ فيختارانه ليحكم بينهما فهو جائز .

فالتحكيم : اتفاق المتخاصمين على من يحكم بينهما وينهي نزاعهما ويفصل في خصومتهما .

لقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) .

ب- ولحديث أبي شُرَيْح (أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ) رواه أبو داود .

ج-وَلِأَنَّ عُمَرَ وَأُبَيًّا تَحَاكَمَا إلَى زَيْدٍ ، وَحَاكَمَ عُمَرُ أَعْرَابِيًّا إلَى شُرَيْحٍ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّيَهُ ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا قُضَاةً . (المغني) .

فائدة : ١

ويجب التزام حكم المحكّم ، وإلا لم يكن في تحكيمه فائدة .

قال الشيخ ابن عثيمين : المهم أنهما إذا حكَّما رجلاً صار هذا المحكم كالقاضي المنصوب من قبل ولي الأمر، ينفذ حكمه في كل شيء.

قال ابن قدامة : إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا لَا يُنْقَضُ بِهِ حُكْمُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ .

فائدة : ٢

إذا لم يشرع المحكّم في التحكيم جاز لكل من الخصمين العدول عنه.

ووجه ذلك :

أ-أن حالة ما قبل الشروع في التحكيم كحالة ما قبل الاتفاق عليه، والاتفاق عليه لا يلزم فكذلك لا يلزم الاستمرار على الاتفاق عليه قبل الشروع فيه.

ب-أن عقد الوكالة يجوز فسخه قبل التصرف فكذلك التحكيم؛ لأن الكل إذن في التصرف، وتفويض فيه.

قال ابن قدامة : ... إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَصْمَيْنِ الرُّجُوعَ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِرِضَاهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَ عَنْ التَّوْكِيلِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ .

وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتِمَّ ، أَشْبَهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إذَا رَأَى مِنْ الْحُكْمِ مَا لَا يُوَافِقُهُ ، رَجَعَ ، فَيَبْطُلُ الْمَقْصُودُ بِهِ . (المغني) .

فالراجح – والله أعلم – هو القول بمنع الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه.

فائدة : ٣

المحكّم يحكم في كل شيء حتى في الأموال والحدود واللعان ، ولو وجد في البلد قاضٍ .

فائدة : ٤

قوله (**يَصْلُحُ لِلْقَضَاء**) أي: تتوافر فيه صفات القاضي العشر السابقة .

وهذا الشرط مختلف فيه ، اختلف في اعتبار شروط القاضي في المحكم على قولين:

القول الأول : أنها تشترط فيه فلا يصح تحكيم من لا تتوفر فيه.

القول الثاني : أنها لا تشترط فيه فيصح تحكيم من لا تتوفر فيه.

ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين وقال رحمه الله :

وهذا الشرط فيه نظر : لأن الفرق بين المحكَّم والمنصوبِ من قِبل ولي الأمر ظاهر؛ لأن المحكَّم إنما يحكم في قضية معينة لخصم معين، ليست ولايته عامة حتى نقول: لا بد فيه من توافر الشروط السابقة، أما القاضي المنصوب من قبل ولي الأمر فحكمه عام، يتحاكم الناس إليه سواء حكَّموه أم لم يحكِّموه، فكيف نشترط الشروط العشرة؟!

فإذا قال رجلان: نحن نرضى هذا الإنسان وإن كان عبداً، فكيف نقول: لا يصلح للحكم؟!

وإذا قال الخصمان: نحن نرضى أن نحكِّمه، وإن كان أعمى، فما المانع؟!

ولهذا نص على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه لا يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي . (الشرح الممتع) .

بَابُ آدَابِ القَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ وعلم) .

هذه بعض آداب القاضي :

أَنْ يَكُونَ قَوِيّاً :

لئلا يطمع فيه الظالم ، والعنف ضد الرفق .

مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ :

حتى لا يظلم أو يمنع الخوف منه بعض الخصوم من الإفصاح عن حجته فيضيع حقه.

لَيّناً :

لئلا يهابه صاحب الحق .

مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ :

حتى لا يستخف به الخصوم فيسيئون الأدب في مجلسه، ويتطالون عليه، ويقعون في بعضهم.

قال ابن قدامة : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ ، وَلَا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِه . (المغني) .

فإذا كان ضعيفا قليل البضاعة، غير مضطلع بالعلم، أحجم عن الحق، في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلة علمه بمواضع الإقدام، والإحجام. (حاشية الروض) .

حَلِيماً : حتى لا يستفزه الخصوم ويحملونه على الغضب.

ذَا أَنَاةٍ : حتى يستوعب القضية ، ويستظهر الحق فيها، لئلا يحمله التسرع في الحكم على عدم استيفاء متطلباته فيحكم بغير الحق .

وَفِطْنَةٍ : حتى يستوعب ما يدلي به الخصوم ، ولا ينخدع بفصاحة بعضهم وعي الآخر أو يلتبس عليه الأمر فيحكم لغير المحق على المحق.

وعلم : ليتمكن به من معرفة الحق والحكم به؛ لأن غير العالم لا يميز بين الحق والباطل فتضيع الحقوق عنده.

فائدة : ١

قال ابن تيمية : ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب :

فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة .

كما قال تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) .

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) .

وقال تعالى في صفة جبريل (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ)(ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ)(مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) .

والقوة في كل ولاية بحسبها :

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والخادعة فيها .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس .

وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس ، في قوله تعالى : { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) .

ولهذا قال النبي ﷺ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار . لرجل قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة . رواه أهل السنن .

والقاضي اسم كل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً ؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ .

فائدة : ٢

وقال ابن تيمية : اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل .

ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة) .

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة : قدم أنفعهما لتلك الولاية : وأقلهما ضرراً فيها .

فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع –وإن كان فيه فجور– على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً .

كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؛ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوي الفاجر .

وقد قال النبي ﷺ (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وروي (بأقوام لا خلاق لهم) .

وإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده .

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إن خالداً سيف سد الله على المشركين » . مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى إنه –مرة– قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد " لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وضمن أموالهم .

ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر ﷺ أصلح منه في الأمانة والصدق ؛ ومع هذا قال له النبي ﷺ : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم) رواه مسلم .

نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روي (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر) . وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل –استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم– على من هم أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

فائدة : ٣

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خِلَالٍ ، إنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ : الْعَقْلُ ، وَالْفِقْهُ ، وَالْوَرَعُ ، وَالنَّزَاهَةُ ، وَالصَّرَامَةُ ، وَالْعِلْمُ بِالسُّنَنِ ، وَالْحِكَمِ .

(وعليه أن يعدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، ودخولهما عليه) .

أي : ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه .

لحظه : أي النظر ، فلا ينظر إلى أحد الخصمين نظرة غضب وللآخر نظرة رضا .

لفظه : أي كلامه ، فلا يلين لأحدهما ويغلظ للآخر .

لقوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) .

(ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً) .

أي : يحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان .

لحديث أبي بكرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ (لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) .

وقد اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة ؟ **والراجح** أنه للتحريم .

قال في المغني : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان .

فائدة : ١

اختلف العلماء لو خالف القاضي وحكم وهو غضبان على قولين كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ٢

الحكمة من النهي : لأن الغضب يمنع من تصور المسألة أولاً ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها .

قال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب ، لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه .

فائدة : ٣

ومثله الحاقن أو في شدة جوع أو عطش أو همٍ أو ملل .

قال ابن دقيق : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر .

وقال ابن قدامة : وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والجوع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي بمعنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه .

(وإن خالف فأصاب الحق نفذ) .

أي : لو أن القاضي خالف فحكم وهو في حال غضب ونحوه ، وأصاب الحق ، فإنه ينفذ الحكم .

وهذا قول الجمهور .

قال النووي في حديث اللقطة : فيه جواز الفتوى في حال الغضب ، وكذلك الحكم ، وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينفذ قضاؤه .

لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

والراجح قول الجمهور .

– فإن قال قائل: كيف ينفذ وهو محرم، وقد قال النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، أفليست القاعدة أن مثل هذا يوجب بطلان الحكم، كما لو عقد على امرأة عقداً محرماً فإن العقد يبطل؟

فالجواب: أن يقال: إنه إنما نهي عن ذلك خوفاً من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب، إذاً هنا نقول: هذا لم يخرج عن القاعدة، وهي أن الشيء المحرم لا ينفذ ولا يصح؛ لأن العلة التي من أجلها حرم انتفت، حيث إنه أصاب الصواب، فإن لم يصب الحق فإنه لا ينفذ؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله ﷺ . (الشرح الممتع) .

(ويحرم قبول رشوة) .

الرشوة : هي المال المدفوع من أحد الخصمين سواء كان محقاً أو مبطلاً .

فالرشوة اصطلاحاً : هي ما يبذل من المال لإبطال حق أو إحقاق باطل.

قال ابن عابدين : الرِّشْوَةُ مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ ، أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيد .

فالرشوة فهي بذل المال الذي يتوصل به الإنسان إلى أخذ ما ليس له ،كأن يرشي القاضي ليحكم له بالباطل ، أو يرشي مسئولاً ليقدمه على غيره ، أو يعطيه ما لا يستحقه .

وهي حرام وكبيرة من الكبائر .

أ–لحديث عبد الله بن عمرو . قال (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) رواه الترمذي .

و"الراشي" هو معطي الرشوة ، و"المرتشي" هو آخذها.

ب– ولأنها من أكل أموال الناس بالباطل .

ولأضرارها الكبيرة ، **منها** :

أولاً : أن فيها فساد الخلق .

ثانياً : أنها سبب لتغيير حكم الله .

ثالثاً : أن فيها ظلماً وجوراً .

رابعاً : أن فيها أكلاً للمال بالباطل .

خامساً : أن في الرشوة ضياع الأمانات .

فائدة : ١

أخذ الرشوة له صورتان :

الصورة الأولى : أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل .

الصورة الثانية : أن يمتنع من الحكم بالحق لمستحقه حتى يعطيه .

فائدة : ٢

متى يجوز دفع الرشوة :

قال ابن حزم : ولا تحل الرشوة : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل ، أو ليولى ولاية ، أو ليظلم له إنسان ، فهذا يأثم المعطي والآخذ.

فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي ، وأما الآخذ فآثم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي يقول (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً . قيل : يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل) . ومثل ذلك : إعطاء من أعتق وكتم عتقه ، أو كان ظالماً للناس فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي ، حرام عليهم أخذه.

قال الشيخ ابن عثيمين : أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه ، كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال ، فإن هذا حرام على الآخذ وليس حراماً على المعطي ، لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه ، لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق " انتهى نقلا عن "فتاوى إسلامية .

فائدة : ٣

الواجب على من وقع في الرشوة أن يتوب إلى الله تعالى ، فيقلع عنها ، ويعزم على عدم العود إليها ، ويندم على ما فات.

وهل يلزمه رد الرشاوى إلى أصحابها ؟ في ذلك تفصيل :

أ- إن كان دافع الرشوة إنما دفعها ليتوصل بها إلى حق له ، فيلزم رد ماله إليه ؛ لأنه مال مأخوذ بالباطل والظلم والتعدي.

ب- وإن كان قد دفع الرشوة ليتوصل بها إلى غير حقه ، وقد حصل له ذلك ، فإن الرشوة لا ترد إليه ؛ حتى لا يجمع بين العوضين ، بين الوصل إلى غرضه ومنفعته – التي لا تحق له – وبين عودة ماله إليه . ويلزم التائب حينئذ أن يتخلص من الرشاوى التي لا تزال بيده ، بإنفاقها على الفقراء والمساكين أو في المصالح العامة ونحو ذلك من أوجه الخير .

قال ابن القيم : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده .

فقالت طائفة : يرده إلى مالكه ؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح.

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين .

« وَكَذَا هَدِيَّةٍ ، إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ » .

أي : ويحرم كذلك على القاضي قبول هدية من أحد .

أ-عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال (هدايا العمال غلول) رواه أحمد .

ب-عن بريدة . أن النبي ﷺ قال (من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول) رواه أبو داود .

قال الشوكاني : هذا الحديث فيه دليلٌ على أنه لا يحل للعامل زيادةٌ على ما فرض له مَن استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو مِن الغُلول "أي سرقة" .

ج-عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ) متفق عليه .

قال الخطابي : في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال سُحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي، ويسوغ له ترك بعض الواجبات عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وقال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث : بَيَان أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّال حَرَام وَغُلُول ؛ لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَته وَأَمَانَته ... وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ فِي نَفْس الْحَدِيث السَّبَب فِي تَحْرِيم الْهَدِيَّة عَلَيْهِ ، وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَة ، بِخِلَافِ الْهَدِيَّة لِغَيْرِ الْعَامِل ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّة ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَان حُكْم مَا يَقْبِضهُ الْعَامِل وَنَحْوه بِاسْمِ الْهَدِيَّة ، وَأَنَّهُ يَرُدّهُ إِلَى مُهْدِيه ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِلَى بَيْت الْمَال .

قال ابن المنير: يؤخذ من قوله ﷺ (هلَّا جلَس في بيت أبيه وأمه) جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك.

ثم قال ابن حجر العسقلاني معقبًا على كلام ابن المنير: ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة .

قال الجصاص – في معرض حديثه عن القاضي – أما من كان يهاديه قبل القضاء وقد علم أنه لم يُهده إليه لأجل القضاء، فجائز له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك .

قال البغوي : روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يرد الهدايا التي تأتيه أثناء خلافته إلى بيت مال المسلمين .

فائدة : ١

الحكمة من تحريم الهدية للقاضي .

أ–أن المهدي يدل بهديته على القاضي ويجرؤ بها عليه.

ب– أن الهدية تكسر شخصية القاضي بالنسبة للمهدي وتحمله على مراعاته ولين الجانب له أو محاباته.

قال الشوكاني : إن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولةٌ على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلًا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرِّشوة لا تفعل زيادةً على هذا .

(إلاَّ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ) .

هذه حالة يجوز للقاضي أن يقبل الهدية وهي : إذا كانت الهدية من أحد كان يهادية قبل أن يتولى القضاء وليست له حكومة ، فإن كان له حكومة فلا يجوز للقاضي أن يقبلها .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي قَبُول الْهَدِيَّةِ مِنَ الْخَصْمَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

أَمَّا مَنْ لَيْسَتْ لَهُ خُصُومَةٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ قَرَابَتِهِ أَوْ صُحْبَتِهِ أَوْ جَرَتْ لَهُ عَادَةٌ بِمُهَادَاتِهِ قَبْل الْقَضَاءِ فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَبُول ، وَالأَْوْلَى إِنْ قَبِل الْهَدِيَّةَ – مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ خُصُومَةٌ – أَنْ يُعَوِّضَ الْمُهْدِيَ عَنْهَا ، وَيَحْسُنُ بِهِ سَدُّ بَابِ قَبُول الْهَدَايَا مِنْ كُل أَحَدٍ ؛ لأِنَّ الْهَدِيَّةَ تُورِثُ إِدْلاَل الْمُهْدِي وَإِغْضَاءَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ ، إِلاَّ الْهَدِيَّةُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ – مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ خُصُومَةٌ – فَالأَْوْلَى قَبُولُهَا لِصِلَةِ الرَّحِمِ ؛ وَلأِنَّ فِي رَدِّهَا قَطِيعَةً لِلرَّحِمِ وَهِيَ حَرَامٌ .

وَأَمَّا الرِّشْوَةُ فَحَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ لِحَدِيثِ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . (الموسوعة) .

(وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ) .

أي : يحرم على القاضي أن يحكم قبل معرفة الحق .

لقوله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) ، ومن لم يعرف الحق كيف يحكم ؟

(فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ) .

لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) .

وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة بدر ، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق ، وفي لقاء الكفار يوم بدر .

فائدة :

قال السعدي: قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها : أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها : أن فيها تسميحاً لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس –إذا جمع أهل الرأي، والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث– اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً: (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره؟!

(ولا ينفذ حكمه لنفسه) .

أي : لا يصح أن يحكم القاضي لنفسه ، وإنما يتحاكم إلى قاضٍ آخر .

قال ابن قدامة : ولا يجوز له أن يحكم لنفسه؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر. ويجوز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه؛ لأن عمر حاكم أبياً إلى زيد ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل؛ لأنه متهم في حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه . (الكافي) .

(ولا لمن لا تقبل شهادته له)

أي : ولا يصح أن يحكم لمن لا تقبل شهادته له ، كأصوله ، وفروعه ، وزوجه .

لأنه متهم في حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه . (الكافي) .

مثال : حدثت قضية بين ابنه وبين شخص ، فلا يحكم .

باب طريق الحكم وصفته

(فمن ادعى مالاً ونحوه فعليه البينة) .

أي : أن من ادعى مالاً ونحوه على شخص فعليه البينة ، أي : يطالب أن يقيم المطالب الدليل على صدقه ويُظهر الحجة ، وهي البينة .

والبينة .ما يظهر به الحق ويبين به ، كالشهود وغيرهم .

– فإن جاء بالبينة سمعها وكان ذات عدل : حكم بنقتضاها .

(فإن لم يكن له بينة – ولم يقر المدعَى عليه - حلف المدَّعَى عليه ويرئ وخلّى سبيلَه) .

أي : فإن لم يكن للمدعِي بينة – لا رجلان ، ولا رجل وامرأتان ، ولا رجل ويمين – ولم يقر بالحق ، فإن القاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف على البراءة فيقول : والله ما له عندي شيء ، ويبرأ ويخلي سبيله .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه). متفق عليه

وجاء عند البيهقي بلفظ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) حديث حسن .

قال السعدي : هذا الحديث عظيم القدر ، وهو أصل من أصول القضايا والأحكام ، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع ، هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق، فينكره ، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه، فبين ﷺ أصلاً بفض نزاعهم، ويتضح به المحق من المبطل، فمن ادعى عيناً من الأعيان ، أو ديناً، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير ، فالأصل مع المنكر، فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق، ثبت له، وحُكمَ له به، وإن لم يأت ببينة ، فليس له على الآخر إلا اليمين .

أن البينة على المدعي، أي يقيم المطالب الدليل على صدقه ويُظهر الحجة، ومن البينة الشهود، الذين يشهدون على صدقه .

فائدة : ١

الحكمة في كون البينة على المدعي .

لأنه يدعي أمراً خفياً بحاجة إلى إظهار ، والبينة دليل قوي لإظهار ذلك .

فائدة : ٢

أنه إذا لم يجد المدعي بينة ولا شهوداً ، فإن القاضي يطلب من المدعَى عليه أن يحلف أن ما ادعاه عليه المدعي غير صحيح ويكون الحكم

له بيمينه .

فائدة : ٣

يجب الحذر من الأيمان الكاذبة ، **فقد جاء الوعيد في ذلك** :

قال ﷺ (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، قيل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : وإن كان قضيباً من أراك) متفق عليه .

فائدة : ٤

بين ﷺ في هذا الحديث الحكم، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد، ولادعى رجال دماء قوم وأموالهم .

(ولا يحكم بعلمه) .

أي : لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .

وهذا قول مالك وأحمد ونصره ابن القيم .

لحديث أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لقوله ﷺ (فأقضي له نحو ما أسمع) فدل على أنه يقضي فيما يسمع لا فيما يعلم .

قال القرطبي : قوله تعالى (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...).

هَذِهِ الْآيَةُ تَمْنَعُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّ الْحُكَّامَ لَوْ مُكِّنُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِعِلْمِهِمْ لَمْ يَشَأْ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ وَلِيَّهُ وَيُهْلِكَ عَدُوَّهُ إِلَّا ادَّعَى عِلْمَهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ. وَنَحْوَ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَا أَخَذْتُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرِي. وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: احْكُمْ لِي عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لِي عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهَا: إِنْ أَرَدْتِ أَنْ أَشْهَدَ لَكِ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا فَجَحَدَهُ الْبَائِعُ، فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ وَقَالَ: "مَنْ يَشْهَدُ لِي "فَقَامَ خُزَيْمَةُ فَشَهِدَ فَحَكَمَ. خَرَّجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وهو قول أبي يوسف وأبي ثور واختاره المزني وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ) متفق عليه .

فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها .

وقالوا : إن علم القاضي أقوى من الشهادة ، لأن علمه يقين ، والشهادة قد تكون كذباً .

والراجح الأول .

قال ابن قدامة : فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه فتيا لا حكم ، بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ، ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته .

وقال ابن القيم : ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ولا يُعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

فائدة :

حديث أُم سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ...) .

فيه دليل على أن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن فلا يحل حراماً .

مثال : لو شهدا شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم القاضي بهذا المال لهذا الشخص فإنه لا يحل له بناء على هذه الشهادة ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وعلى هذا فيكون قضاء القاضي نافذاً ظاهراً لا باطناً .

وجه الدلالة : لأنه توعد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من نار .

(وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ) .

أي : وإن رفض المدعَى عليه أن يحلف ، فإنه يقضَى عليه بالنكول ، بمعنى أنه يحكم عليه بما ادعي عليه به .

والنكول : هو الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه ، أو المدعي .

أ- لورود ذلك عن عثمان .

ب- ولأن امتناعه عن اليمين قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعِي ، فإنه لولا صدقه لدفع المدعىَ عليه دعواه باليمين ، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعِي ، فقدمت على أصل براءة الذمة .

فيقضى عليه بالنكول بمجرد رفضه الحلف ولا ترد على المدعي .

مثال : ادعى زيد على عمرو (١٠٠) ريال ، فقيل لزيد : هات البينة ، فقال : ليس عندي بيّنة ، وطلب أن يحلف المنكر – الذي هو عمرو – فقال عمرو : لا أحلف ، فعلى هذا القول : يحكم عليه بالنكول ولا نقول لزيد – المدعي – احلف أنك تطلبه كذا وكذا .

لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فلم يجعل في جانب المدعي إلا البينة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن اليمين ترد على المدعي (وهو طالب الحق) ، وهو إن كان صادقاً في دعواه فالحلف لا يضره ، وإن كان كاذباً فقد يهاب الحلف ولا يحلف . [الشرح الممتع : ١٥ / ٣٢١]

وفي هذه الحالة : إذا حلف أخذ ما ادعى به واستحق المتنازع عليه .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق) رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف [معنى رد الحق: تنقل من المدعَى عليه إلى المدعِي].

ولأنه إذا رفض المدعي عليه أن يحلف ظهر صدق المدعي ، فقوي جانبه ، فتشرع اليمين في حقه كما كانت تشرع في حق المدعى عليه قبل نكولِه . [اليمين في حق من جانبه أقوى دائماً] .

قوله (**فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْه**) .

أي : يقول القاضي للمدعَى عليه : إن امتنعت عن الحلف ، فإنه يترتب على ذلك أنني أقضي عليك ، فإن حلف فإن القاضي يخلي سبيله كما سبق .

فائدة :

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ونكل عن اليمين ، فهل يعتبر نكوله عن اليمين إقراراً منه بما يدعيه المدعي ؟

قيل : أن النكول عن اليمين إقرار من الناكل أو بدل عنه .

وقيل : أن النكول عن اليمين يعتبر كالبذل والإباحة والترك ، وعدم المطالبة .

وقيل : أن النكول عن اليمين كإقامة البينة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن القيم : وَالصَّحِيحُ : أَنَّ النُّكُولَ يَقُومُ مَقَامَ الشَّاهِدِ وَالْبَيِّنَةِ ، لَا مَقَامَ الْإِقْرَارِ وَلَا الْبَذْلِ ، لِأَنَّ النَّاكِلَ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِنْكَارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعِي بِهِ .

وَهُوَ مِصْرُ عَلَى ذَلِكَ ، مُتَوَرِّعٌ عَنْ الْيَمِينِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إنَّهُ مُقِرٌّ ، مَعَ إصْرَارِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَيُجْعَلُ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ ؟ وَأَيْضًا ، لَوْ كَانَ مُقِرًّا لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ بَيِّنَةُ نُكُولِهِ بِالْإِبْرَاءِ وَالْأَدَاءِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إخْبَارٌ وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَيْفَ

يُجْعَلُ مُقِرًّا شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِنُكُولِهِ ، وَالْبَذْلُ إبَاحَةٌ وَتَبَرُّعٌ ، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ .

(وَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ) .

أي : حينما حلف المدعَى عليه ، فإن اليمين تزيل الخصومة ولا تزيل الحق .

لقوله ﷺ (... فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) .

وبناء على هذا: لو أن المدعي بعد حلف المدعى عليه وجد بينة، فإن القاضي يحكم بهذه البينة، ولا تكون يمين المدعَى عليه مزيلة للحق.

(وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ) .

أي : لا يستحلف المنكر في العبادات ، لأنه حق لله تعالى .

فلو قيل لشخص: أنت ما صليت، قال: صليت، فلا نحلِّفه، لأن هذا لحق الله، أو قيل لإنسان: أنت صمت؟ قال: نعم، قلنا: ما صمت، قال: بل صمت، فلا نحلِّفه، وفي الزكاة كذلك، قلنا: أديت الزكاة؟ قال: أديتها، فلا نحلفه، وهل نقول: إلى مَنْ أديت؟ الجواب: لا .

فائدة :

والقاعدة العامة في هذا : أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدعًى عليه وهو ينكر. أو التقوية إن كان مدعي ومعه شاهد فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أما إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه ولا نتعرض له؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه . (الشرح الممتع) .

(وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ) .

أي : لا يشرع الاستحلاف في الحدود للمنكر . (ما يوجب الحد) .

أ-لأنه يحب سترها .

ب-ولأنه لو أقر بها ثم رجع عن إقراره؛ قبل منه، وخلي سبيله، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.

فلو قيل لشخص: أنت زنيت، فقال: ما زنيت، فلا نقول: احلف؛ لأنه لو لم يحلف لم نحُدَّه؛ لأننا لا نحده حتى يقر، ويبقى على إقراره إلى أن يقام عليه الحد.

(وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ) .

أي : ويستحلف المنكر ، إذا توجهت عليه اليمين ، في دعوى صحيحة على صفة جواب المنكر، بطلب خصمه ، وإن لم يطلب خصمه اليمين، لم يستحلف والاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحاكم .

وقد تقدم الحديث (... واليمين على من أنكر) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وفي الحديث إشارة إلى أن المراد حقوق الآدميين، لأنه ليس هناك مدعٍ ومدعى عليه إلا في حقوق الآدميين .

(وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ) .

وتقدمت أحكامها ، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته .

(وَلَا تُغَلَّظُ إلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ) .

تغليظ اليمين : هو توكيدها وتشديدها .

فتغليظ اليمين لا يكون إلا في أمر له خطر .

باب الدعاوى

الدعاوى : جمع دعوى ، وهي : أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقاً على غيره .

(ولا تصح الدعوى إلا محررة، معلومة المدعى به) .

أي : يشترط لصحة الدعوى أن تكون محررة .

المراد بتحرير الدعوَى : تمييزها عما تلتبس به ، بحيث يُعلم المدعَى به ، فيُذكر قدره وجنسه وصفته وكل ما يحتاج إليه القاضي ، حتى يبقى متميزاً ظاهراً .

وإنما اشترط تحريرها ، لأن الحكم مرتب عليها .

ولذلك قال ﷺ (إنما أقضي على نحو ما أسمع) .

(معلومة المدعى به) .

أي : ويشترط أيضاً لصحة الدعوى العلم بالمدعَى به .

فلا يكفي أن يقول أدعي عليه دراهم ، بل لا بد ان يذكر قدرها ونوعها .

(تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً) .

البينة : كل ما أبان الحق وأظهره ، والمراد بالبينة هنا الشهود .

فيشترط أن يكون الشهود عدولاً في الظاهر والباطن .

لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) .

والعدالة : صلاح الدين [بأداء الواجبات وترك المحرمات من إتيان الكبائر أو الاصرار على الصغائر] واستعمال المروءة [وهي استعمال ما يجمله ويزينه].

وذهب ابن تيمية أن العدل من كان معروفاً بالصدق في أقواله ، وأخباره ، مرضياً عند الناس ، حتى وإن لم يكن متصفاً بجميع الصفات التي اشترطها الفقهاء في العدالة .

وفي هذا المجال يقول رحمه الله : وَأَمَّا تَفْسِيرُ " الْعَدَالَةِ " الْمَشْرُوطَةِ فِي هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ : فَإِنَّهَا الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ وَالصَّلَاحُ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْكَبِيرَةِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ . و " الصَّلَاحُ فِي الْمُرُوءَةِ " اسْتِعْمَالُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ فَإِذَا وُجِدَ هَذَا فِي شَخْصٍ كَانَ عَدْلًا فِي شَهَادَتِهِ وَكَانَ مِنْ الصَّالِحِينَ الْأَبْرَارِ . وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَشْهَدُ أَحَدٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ رَجْعَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ حَتَّى يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَلْ هَذَا صِفَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي أَكْمَلَ إيمَانَهُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبَّاتِ لَمْ يُكْمِلْهَا .

وقال : بَابُ الشَّهَادَةِ مَدَارُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ مَرْضِيًّا أَوْ يَكُونَ ذَا عَدْلٍ يَتَحَرَّى الْقِسْطَ وَالْعَدْلَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالصِّدْقَ فِي شَهَادَتِهِ وَخَبَرِهِ وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ هَذَا مَعَ الْإِخْلَالِ بِكَثِيرِ مِنْ تِلْكَ الصِّفَات .

(ومن جهلت عدالته سئل عنه) .

أي : إذا جهل القاضي عدالة الشهود ، فإنه يسأل عنهم ، وذلك بأن يطلب من يزكيهم ويعرفهم .

(وإن علم عدالته عمل بها) .

أي : إن علم القاضي عدالتهم ، فإنه يعمل بهذه البينة ، ولا حاجة إلى من يزكيهم .

(وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثاً إن طلبه) .

أي : إذا جرح الخصم في الشهود ، فإنه يطلب منه إقامة البينة على الجرح ، وذكر سبب الجرح ، فإن طالب الإنظار ، فإن القاضي ينظره ثلاثة أيام حتى يأتي ببينة جرح الشهود .

(وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ) .

أي : للمدعِي أن يلازم المدعَى عليه مدة الإنظار لئلا يهرب فيضيع حقه .

(فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ)

أي : إذا لم يأتِ ببينة تشهد بما ادعاه من الجرح ، فإنه يُحكم عليه ، لأن الحكم تمّت شروطه ، وانتفت موانعه .

(وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ) .

أي : أن القاضي يحكم للمدعي إذا كان المدعَى عليه غائباً عن البلد (كأن يكون مسافراً أو مستتر في البلد) .

قال ابن قدامة : أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَقًّا عَلَى غَائِبٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَطَلَبَ مِنْ الْحَاكِمِ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ ، وَالْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ إجَابَتُهُ ، إذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةُ وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَسَوَّارٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

أ–لحديث عَائِشَة قَالَتْ (دَخَلَتْ بِنْتُ عُتْبَةَ –اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ– عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيك) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : قضاء النبي ﷺ على أبي سفيان لزوجته وهو غائب .

قال ابن المنذر : هذا حكم منه بالنفقة ، وأبو سفيان ليس بحاضر ولم ينتظر حضوره .

ب– صح عن رسول الله ﷺ أنه حكم على الغائب، كما حدث في حادثة العرنيين الذين قتلوا الرعاء، وسملوا أعينهم، وفروا، فأرسل إليهم القائف يتبعهم وهم غيب، حتى أدركوا، واقتص منهم .

ج–صح عن عمر، وعثمان –رضي الله عنهما– القضاء على الغائب، ولا مخالف لهما من الصحابة.

د– المدعي له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم جواز ذلك .

أ–لحديث أُمّ سَلَمَةَ أَن رسول اللَّه ﷺ قال (إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، **فأَقْضِي لَهُ بنحْو ما أَسْمَعُ**) .

قال ابن رشد : هذا الحديث عمدة من منع القضاء على الغائب .

وجه الدلالة : قوله (فأَقْضِي لَهُ بِنحْو ما أَسْمَعُ) وهذا يدل على أن القاضي لا يحكم إلا بما يسمع من الخصمين .

ب– ولحديث عليّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اَلْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي) قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

وجه الدلالة : نهيه ﷺ عن الحكم لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر ، والحكم على الغائب حاله هكذا ، يقضَى للمدعِي في غيبة المدعى عليه ، فهو قضاء لأحدهما قبل سماع كلام الآخر ، وهذا منهي عنه .

والراجح الأول .

تنبيه :

الاستدلال بحديث هند في قصة أبي سفيان فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أن أبا سفيان لم يكن غائباً عن مكة بل كان في مكة اثناء هذا القضاء ، وهم لا يقولون بالقضاء على الغائب في البلد .

الوجه الثاني : أن هذا من باب الفتوى وليس من باب القضاء بدليل أن النبي ﷺ لم يسألها البينة .

قال ابن القيم : وَقَدْ احْتَجّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالنّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْبَيّنَةَ وَلَا يُعْطَى الْمُدّعِي بِمُجَرّدِ دَعْوَاهُ وَإِنّمَا كَانَ هَذَا فَتْوَى مِنْهُ ﷺ . (زاد المعاد) .

فائدة :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا كان غيابه داخل البلد .

فهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ-أن الغائب خارج البلد غيبته تطول غالباً ، أما من كان في البلد فلا تطول ، ولذا لزم حضوره مجلس القاضي ، فلعله يجد مطعناً ودفعاً لما ادعي عليه .

ب-أن إحضار من كان غائباً داخل البلد فيه تسهيل للقضاء ، وسلوك أقرب الطرق واجب في القضاء .

(وَالْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عليه مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ) .

هذا الفرق بين المدعِي والمدعَى عليه :

الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتْ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عليه مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ .

والمعنى : أنَّ المدعي هو: مَن يُطالب بشيء مدعيًا أنه له ، فإذا أحجم عن إكمال دعواه فإنَّ القاضي يتركه ، ولا يلزمه بإكمال الدعوى ، لأنه مدعٍ.

وأما المدعى عليه فهو المطلوب، ولا يسوغ له الامتناع عن إجابة طلب القاضي وسماع الدعوى، ما دام المدعي مقيمًا على دعواه؛ لأنه لا يمكن إنهاءُ الخصومة القائمة التي استمر فيها المدعي إلا بالاستمرار في جلساتها عند القاضي، كي تنتهي بحكمٍ لأحد الطرفين بحسب ما لديهما من بينات وحججٍ، أو بما أداه الطرفان من أيْمانٍ على ما ذكراه عند القاضي .

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) .

أي : إنما تصح الدعوى من جائز التصرف : وهو الحر ، المكلف ، الرشيد .

لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال ، والدعوى قول يترتب عليه حكم شرعي ، فلم يصح من غير جائز التصرف .

(وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ) .

إذا تداعيا عيناً –ككتاب ، أو ثوب ونحوهما – فادعى كل واحد منهما أنها له لم تخلُ من أقسام :

أحدها : أن تكون العين في يد أحد المتنازعين ولا بيّنَة تثبت صاحب الحق .

فإنها تكون لمن هي بيده مع يمينه .

لحديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) متفق عليه ، ومن معه العين مدعى عليه ، فعليه اليمين .

ولقوله ﷺ في قصة الأشعث بن قيس وخصمه (شاهداك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك) .

ولأن اليد دليل الملك الظاهر .

فإن كان مع أحدهما بيّنة : فتكون لمن أقام البينة .

لقوله ﷺ (البيّنة على المدعي ...) والبينة أن يأتي من هي بيده بشهود أنها له .

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ، قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ) .

الداخل : من كانت العين بيده ، والخارج : من لم تكن العين بيده .

هنا : إذا أقام كل واحد منهما بيّنة ، فلمن تكون ؟

يقضى بها للخارج ، وهو الذي ليس يده عليها .

لأنه هو المدعي ، وفي الحديث (البينة على المدعي ...) فإذا أقام البينة قضي له .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقضى بها للداخل وهو من كانت تحت يده (وهو المدعى عليه) .

وهذا قول الجمهور . وهذا أرجح .

فائدة :

إذا كانت العين في يد كل واحد من المتنازعين ، كبعير كل منهما ممسك بزمامه .

فيتحالفان ، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه (إذا لم يكن هناك بينة) ثم تقسم العين بينهما .

باب الشهادة

الشهادة لغة : تطلق الشهادة في اللغة على معان منها :

الحضور، ومنه قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

والمعاينة، ومنه قوله تعالى: (أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ) .

والقسم، ومنه قوله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ) .

والخبر القاطع، ومنه قوله: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) .

واصطلاحاً : إخبار بحق يعلمه للغير على الغير .

قولنا (يعلمه) فلا بد من علمه بالشيء ، فلا يمكن أن يشهد بالظن .

والأصل فيها :

قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) .

وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ) .

وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالإشهاد ، والأمر دليل المشروعية .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ :

عن الأَشْعَث بْنَ قَيْس قال (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ طلب الشهادة صراحة فقال : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) وَالْبَيِّنَةُ هِيَ الشَّهَادَةُ .

وقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا لإِثْبَاتِ الدَّعَاوَى .

أَمَّا الْمَعْقُول : فَلأِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا لِحُصُول التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا .

– والشهادة تنقسم إلى قسمين :

تحمل ، وأداء .

تحمل : ويكون ذلك بشهود الواقعة (التزام الإنسان بالشهادة) .

وأداء : ويكون ذلك عند الحاكم وهو الإخبار عن الواقعة المشهود بها .

مثال : لو أردت أن أبيع بيتي على شخص ، وقلت لشخصين تعالا فاشهدا ، فهذا يسمى تحملاً ، ولو وصل الأمر إلى القاضي بسبب عيب أو غير ذلك ، وطلب منهما الشهادة عنده ، فشهادتهما تسمى أداءً .

(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ)

أي : أن تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية (إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي) .

لقوله تعالى (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) أي : إذا دعوا .

وعلى هذا فإذا طلب منك شخص أن تشهد على إقرار دين بحق له ، فالشهادة فرض كفاية ، إن قام بها من يكفي سقطت عن الباقي وإلا وجبت عليك .

– فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه (فرض عين) .

مثال : دعاك شخص لتشهد على إقرار زيد بحق له، وليس في المكان غيرك، فيجب أن تجيب، لأنه لايوجد من يقوم بالكفاية.[الشرح الممتع]

– وجه تعين تحمل الشهادة إذا لم يوجد إلا الكفاية: أن الواجب لا يتم إلا بهم فتكون المسؤولية على جميعهم.

(وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ) .

أي : وأداء الشهادة — على من تحملها – عند القاضي فرض عين .

أ–لقوله تعالى (ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) ، [وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها] .

ب–ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات .

ج–ولأن امتناعه من أداء الأمانة التي تحملها قد يكون سبباً في ضياع الحقوق .

لكن بشرط أن يدعى إليها ، فإن لم تطلب منه الشهادة فلا تجب ، إلا في حالة واحدة وهي : إذا كان صاحب الحق لا يعلم عن هذه الشهادة ، أو نسي البينة ، ففي هذه الحال تتعين الشهادة .

مثاله : تبايع رجلان ، وكان هناك رجل ثالث أو رابع يسمعان هذا العقد ، ثم إنه حصل منازعة عند القاضي بين هذين المتبايعين ، فهنا صاحب الحق لا يعلم بشهادة الشهود ، فيجب عليهما أن يأتيا ويشهدا .

وكذلك لو أن صاحب الحق نسي الشاهد ، فهنا يجب أن يأتي ويشهد .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) تَحَمُّل الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) وقَوْله تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) وَقَوْلُهُ (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ).

وَلأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا كَسَائِرِ الأَْمَانَاتِ . فَإِذَا قَامَ بِهَا الْعَدَدُ الْكَافِي سَقَطَ الإِْثْمُ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنِ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ أَثِمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ الْمُمْتَنِعُ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالشَّهَادَةِ ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَع .

فائدة :

إذاً : لا يجب أداء الشهادة إلا إذا دعي إليها كما سبق ، لكن هل يستحب أن يأتي ويشهد بدون أن يدعى أم لا ؟ اختلف العلماء :

القول الأول : أنه مذموم .

لحديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) . قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِى أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) .

ولأن الذي يبادر للشهادة قبل أن يُسألها قد يتهم بأنه متحيزاً للمشهود له .

القول الثاني : أن ذلك محمود .

لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) رواه مسلم .

والصحيح التفصيل : إن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة ، فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها ، وإن كان المشهود له عالماً ذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة .

قال الحافظ ابن حجر : وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى اَلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَأَجَابُوا بِأَجْوِبَة أَحَدُهَا : أَنَّ اَلْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْد : مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَة لِإِنْسَانٍ بِحَقِّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا اَلْعَالِمُ بِهَا وَيَخْلُفُ وَرَثَةً فَيَأْتِي اَلشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ فَيُعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ اَلْأَجْوِبَةِ ، وَبِهَذَا أَجَابَ يَحْيَى بْن سَعِيد شَيْخُ مَالِك ، وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا .

(وَقَدِرَ) .

هذا الشرط الثاني : أن يكون قادراً على الأداء .

فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه .

لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والقاعدة : لا واجب مع العجز .

(بِلاَ ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ)

هذا الشرط الثالث : انتفاء الضرر .

فإذا تضمنت شهادته ضرراً في بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله فإنه لا يلزمه .

فِي بَدَنِهِ : كأن يضرب أو يقتل .

أَوْ مَالِهِ : كأن يتلف ماله .

أَوْ أَهْلِهِ : كأن يقتل ولده .

لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) فَإِذَا تَضَرَّرَ فِي التَّحَمُّلِ أَوِ الأْدَاءِ ، أَوْ كَانَتْ شَهَادَتُهُ لاَ تَنْفَعُ ، بِأَنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَل شَهَادَتُهُ ، أَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَذُّل فِي التَّزْكِيَةِ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) . وَقَوْلُهُ ﷺ (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَل شَهَادَتُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ؛ لأِنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لاَ يَحْصُل مِنْهُ . وَقَدْ يَكُونُ تَحَمُّلُهَا وَأَدَاؤُهَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَرْضًا عَيْنِيًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنَ الشُّهُودِ الَّذِي يَحْصُل بِهِ الْحُكْمُ ، وَخِيفَ ضَيَاعُ الْحَقِّ . (الموسوعة) .

(وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا) .

أي : يحرم كتمان الشهادة .

لقوله تعالى (ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) .

وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها .

فائدة :

هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة ؟

المذهب : لا يجوز .

لأن هذا واجب ، وكل واجب لا يجوز للإنسان أن يأخذ عنه عوضاً .

وقيل : يجوز إذا كان محتاجاً . وهذا اختيار ابن تيمية .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ : لاَ يَحِل لِلشَّاهِدِ أَخْذُ الأْجْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ الشَّهَادَةَ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ لأِنَّ إِقَامَتَهَا فَرْضٌ ، قَال تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا ، وَكَانَ أَدَاؤُهَا يَسْتَدْعِي تَرْكَ عَمَلِهِ وَتَحَمُّل الْمَشَقَّةِ ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى : عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الأْجْرَةِ عَلَيْهَا ، لَكِنْ لَهُ أُجْرَةُ الرُّكُوبِ إِلَى مَوْضِعِ الأْدَاءِ .

قَال تَعَالَى (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) .

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى : الْجَوَازِ ؛ وَذَلِكَ لأِنَّ إِنْفَاقَ الإِْنْسَانِ عَلَى عِيَالِهِ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَالشَّهَادَةَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَلاَ يُشْتَغَل عَنْ فَرْضِ الْعَيْنِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَخَذَ الرِّزْقَ جَمَعَ بَيْنَ الأْمْرَيْنِ . وَلأِنَّ الشَّهَادَةَ وَهِيَ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أُجْرَةً كَمَا يَجُوزُ عَلَى كَتْبِ الْوَثِيقَةِ .

(وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ) .

أي : فلا يجوز أن يشهد أحد بالقرينة أو بغلبة الظن بل لا بد بما يعلمه يقيناً .

أ- لقوله تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

قال المفسرون هنا : وهو يعلم ما شهد به ؛ عن بصيرة وإيقان.

ب- ولأن الشهادة خبر عن أمر واقع فلا بد أن يعلم هذا الأمر الواقع .

ج- وقد جاء في الحديث عن ابن عباس (أن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع) رواه ابن عدي وهو ضعيف ، لكن معناه صحيح ، فهو يدل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً ، كما تُعلم الشمس بالمشاهدة .

د- ويؤيد ذلك قوله تعالى (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) فإن معنى الآية : النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له به .

فائدة :

فإن شهد الشاهد بما لم يتيقنه : كان آتيا بشهادة زور .

وشهادة الزور من كبائر الذنوب التي توجب غضب الله سبحانه وسخطه .

عن أبي بكرة ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ). متفق عليه

ففيه تحريم شهادة الزور وأنها من الكبائر .

وهي الكذب متعمداً في الشهادة، فكما أن شهادة الزور سبب لإبطال الحق، فكذلك كتمان الشهادة سبب لإبطال الحق.

وإنما كانت من أكبر الكبائر ، لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال ، وتحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، فلا شيء في الكبائر أعظم ضرراً ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك .

قال الحافظ : قَوْلُهُ (وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئًا وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمَ قُبْحِهِ .

وَسَبَبُ الِاهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ وُقُوعًا عَلَى النَّاسِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا أَكْثَرَ فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ وَالْعُقُوقَ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ وَأَمَّا الزُّورُ فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إِلَى الِاهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ الْإِشْرَاكِ قَطْعًا بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةً إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ بِخِلَافِ الشِّرْكِ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِباً. (الفتح)

وقوله (فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) أَيْ: شَفَقَةً عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

وقال النووي : وَأَمَّا قَوْله : (فَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) فَجُلُوسه ﷺ لِاهْتِمَامِهِ بِهَذَا الْأَمْر ، وَهُوَ يُفِيد تَأْكِيد تَحْرِيمه ، وَعِظَم قُبْحه .

وَأَمَّا قَوْلهمْ (لَيْتَهُ سَكَتَ) فَإِنَّمَا قَالُوهُ وَتَمَنَّوْهُ شَفَقَة عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَكَرَاهَة لِمَا يُزْعِجهُ وَيُغْضِبهُ .

وجاء في (**سبل السلام**) وَإِنَّمَا اهْتَمَّ ﷺ بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ ، وَجَلَسَ ، وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ ، وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ ؛ لِكَوْنِ قَوْلِ الزُّورِ ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ : أَسْهَلَ عَلَى اللِّسَانِ ، وَالتَّهَاوُنِ بِهَا أَكْثَرَ ؛ وَلِأَنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ (قول الزور) كَثِيرَةٌ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهَا ، فَاحْتِيجَ إِلَى الِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ ، بِخِلَافِ الْإِشْرَاكِ ، فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ ، بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ قِيلَ فِيه . (سبل السلام) .

- وكثرة شهادة الزور من علامات الساعة :

جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قوله ﷺ (إن بين يدي الساعة... شهادة الزور وكتمان شهادة الحق) رواه أحمد .

- ومن صفات عباد الرحمن التي ذكرها الله في القرآن في آخر سورة الفرقان أنهم لا يشهدون الزور .

كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَاذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) .

وتدبر قوله تعالى في سورة الحج (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ففي هذه الآية أمر الله تعالى باجتناب الشرك واجتناب قول الزور.

– ومن شناعة شهادة الزور أو قول الزور أنه يخدش صيام الصائم .

لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه). رواه البخاري

(بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، ونكاح) .

هذه طرق العلم :

بِرُؤْيَةٍ : أي : رؤية المشهود به .

كما سبق لقوله تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد ، فلو أن صاحب الحق أتى بالمطلوب في مكان وجعل واحداً يشهد مختبئاً ، فإن ذلك يجوز ، لأن هذا الذي عليه الحق إذا كان منفرداً صاحب الحق أقر له وإذا كان عنده أحد أنكر ، فتحيّل صاحب الحق وفعل ذلك ، وهذه حيلة لكنها حيلة جائزة للتوصل للحق .

أَوْ سَمَاعٍ : هذه الطريقة الثانية : وهي السماع من المشهود عليه .

مثل : أن يسمعه وهو يطلق امرأته أو يسمعه وهو يبيع أو ينكح ، أو يسمعه يقر أن لفلان عليه ديناً ، أو استأجر منه داره أو اشترى منه سيارة وما أشبه ذلك .

أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا : هذه الطريقة الثالثة من طرق العلم : وهي الاستفاضة .

وهي انتشار الخبر وشيوعه بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً ، فيشهد الشاهد على واقعة لم يشهدها ببصره ولم يدركها بسمعه .

– والاستفاضة لا تقبل إلا فيما يتعذر علمه في الغالب بدونها ، كالنسب والولادة والموت والرضاع .

لأنه لو منع من الشهادة بالاستفاضة فيما ذكر لوقع الناس في حرج عظيم ، لأن مثل هذه الأمور تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدة أسبابها .

(وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ) .

أي : إذا شهد برضاع ، أو سرقة ، أو شرب خمر ، أو قذف فإنه يصف ذلك .

ففي الرضاع : يذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه ، ولا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع .

جاء في (**حاشية الروض**) لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات، وفي الرضاع المحرم، ولا بد من ذكر أنه في الحولين، فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع، لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها.

وفي السرقة : يذكر المسروق والنصاب والحرز وصفة السرقة ، كأن يخبر أنه أخذ من البيت ، ومن ثوبه وهو نائم ونحو ذلك .

جاء في (**حاشية الروض**) أي : [يذكر] صفة السرقة، بأن يقول مثلاً : خلع الباب ليلاً وأخذ، أو أزال رأسه عن ردائه، وهو نائم، وأخذه لتتميز السرقة الموجبة للقطع، من غيرها.

وفي الشرب : يصف الخمر من الأشياء هو .

وفي القذف : يذكر اللفظ الذي قذف به ، بأن يقول: أشهد أنه قال: يا زاني أو يا لوطي، ونحوه ، ليعلم هل الصيغة صريح فيه، أو كناية.

(وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَزْنِي بِهَا) .

يشترط في الشهادة بالزنا أن يذكر تفاصيل الواقعة ، وماناً ومكاناً وصفة .

فيقول مثلاً : زنى فلان بفلانة في مكان كذا ، في زمن كذا ، وأنه رأى ذكره في فرجها .

والحكمة في ذكر المزني بها : لئلا تكون ممن تحل له، أوله في وطئها شبهة.

والحكمة في ذكر أنه رأى ذكره في فرجها : لأن اسم الزنا، يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد، ما ليس بزنا زناً ، فاعتبر ذكر صفته.

فَصْـــلٌ

هذا الفصل في ذكر من تقبل شهادتهم .

(وشُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ: الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ) .

أولاً : البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان .

قال ابن رشد: اتفقوا على أن البلوغ يشترط حيث تشترط العدالة.

لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) والصبي لا يسمى رجلاً .

ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه ، فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى .

والمراد هنا أنه لا يقبل أداؤه للشهادة، أما لو تحملها وهو صغير وعَقَل ما تحمله، وشهد به بعد بلوغه صحت شهادته .

فائدة :

واختلف في شهادتهم في الأمور التي لا يطلع عليها إلا الصبيان غالباً ،كالذي يقع بينهم من القتل أو الجراحات .

القول الأول : أن شهادتهم لا تقبل مطلقاً .

وهذا هو المذهب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

القول الثاني : أن شهادتهم تقبل فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان كالجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها .

وهذا قول في مذهب مالك واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

حفظاً للدماء التي تقع بينهم ، فإنهم في غالب أحوالهم يخلُونَ بأنفسهم ، وقد يسطوا بعضهم على بعض ، فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم .

قال الشيخ ابن عثيمين: وقال بعض العلماء: بل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان غالباً مقبولة، إذا لم يتفرقوا ، وما قاله هؤلاء أصح .

(الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إفَاقَتِهِ) .

ثانياً : العاقل ، فلا تقبل شهادة المجنون .

قال ابن قدامة : وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ ، إجْمَاعًا ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَسَوَاءٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ طُفُولِيَّةٍ .

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَصِّلٍ ، وَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِكَذِبِهِ ، وَلَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ . (المغني) .

فائدة :

المجنون مسلوب العقل، الذي ليس له عقل بالكلية، والمعتوه الذي له عقل، لكنه مغلوب عليه، ما يميز ذاك التمييز البين، فهو كالطفل الذي لا يميز، أو ربما نقول: كالطفل الذي يميز، لكن ليس عنده ذاك الإدراك الجيد .

(الثَّالِثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَتْ إشَارَتُهُ، إلَّا إذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ) .

ثالثاً : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس .

قالوا : لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام .

وذهب بعض العلماء إلى أن شهادة الأخرس تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فُهمتْ ، وهذا الصحيح .

قال ابن قدامة : وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ بِحَالٍ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ﷺ فَقَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ قِيلَ لَهُ : وَإِنْ كَتَبَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تُقْبَلُ إذَا فُهِمَتْ إشَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ فِي أَحْكَامِهِ ، مِنْ طَلَاقِهِ ، وَنِكَاحِهِ ، وَظِهَارِهِ ،

وَإِيلَائِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ إلَى النَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ ، أَنَّ اجْلِسُوا . فَجَلَسُوا .

وَلَنَا؛ أَنَّهَا شَهَادَةٌ بِالْإِشَارَةِ، فَلَمْ تَجُزْ ، كَإِشَارَةِ النَّاطِقِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، وَلِذَلِكَ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَاءِ النَّاطِقِ، وَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِالْإِشَارَةِ، وَإِنَّمَا أُكْتُفِيَ بِإِشَارَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُمْضِي حُكْمَهُ إذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ، وَالشَّاهِدُ لَا يَشْهَدُ بِرُؤْيَةِ خَطِّهِ، فَلَأَنْ لَا حُكْمَ بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْلَى .

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ ، وَعَمِلَ بِإِشَارَتِهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَلَوْ شَهِدَ النَّاطِقُ بِالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ ، لَمْ يَصِحَّ إجْمَاعًا ، فَعُلِمَ أَنَّ الشَّهَادَةَ مُفَارِقَةٌ لِغَيْرِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ . (المغني) .

جاء في (**الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**) اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن فهمت إشارته ، لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات ، لأنها تتطلب اليقين، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة.

وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته .

لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره، فكذلك في شهادته .

(الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ) .

رابعاً : الإسلام .

فلا تقبل شهادة الكافر .

جاء في (**الفقه الإسلامي وأدلته**) اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه متهم في حقه .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) .

ب- وإذا كان الفاسق يجب علينا اليقين في خبره ، فما بالك بالكافر (فالكافر محل الخيانة) .

ج- وقال تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) والكافر ليس بعدل .

د- وقال تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) والكافر ليس منا ، ولا ممن نرضاه .

فائدة :

لكن شهادة الكفار بعضهم على بعض تقبل .

(الْخَامِسُ : الْحِفْظُ) .

خامساً : الحفظ .

فلا تقبل الشهادة من مغفل، ومعروف بكثرة سهو وغلط ، لأنه لا تحصل الثقة بقوله .

قال ابن قدامة : أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا حَافِظًا لَا يَشْهَدُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُغَفَّلًا ، أَوْ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُه .

فائدة :

لو كان كثير النسيان والغفلة ، فقيد الشهادة فقال : أنا لا أذكر ولكن قيدت كل ما شهدت به في كتاب عندي، فإن الراجح له أن يشهد بذلك ما دام أنه كتب شهادته بخطه، سواء تذكرها أم لم يتذكرها، ما دام يعلم أن هذا خطه .

(السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ: وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ: وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ) .

سادساً : العدالة ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ .

جاء في (الفقه الإسلامي) اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ لِذَلِكَ .

وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) فَأَمَرَ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ نَبَأِ الْفَاسِقِ ، وَالشَّهَادَةُ نَبَأٌ ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ) .

وَلِأَنَّ دِينَ الْفَاسِقِ لَمْ يَرَعْهُ عَنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الدِّينِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ لَا يَرَعَهُ عَنْ الْكَذِبِ ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِخَبَرِهِ . (المغني) .

فائدة :

والعدل : **الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ: وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لاَ يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلاَ يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرة واسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ، وَيَزِينُهُ، وَاجْتِنابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.**

هذا هو العدل .

وقد تقدم اختيار ابن تيمية ، واختاره بعض العلماء : من رضيه الناس .

للآية (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) . فكل مرضيٍ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول .

قال السعدي : وهذا أحسن الحدود ، ولا يسع الناس العمل بغيره .

قال ابن تيمية : بَابُ الشَّهَادَةِ مَدَارُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ مَرْضِيًّا أَوْ يَكُونَ ذَا عَدْلٍ يَتَحَرَّى الْقِسْطَ وَالْعَدْلَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالصِّدْقَ فِي شَهَادَتِهِ وَخَبَرِهِ وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ هَذَا مَعَ الْإِخْلَالِ بِكَثِيرِ مِنْ تِلْكَ الصِّفَات .

(وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ)

أي : إذا زال المانع الذي منع من قبول الشهادة ، فإنه تقبل شهادتهم .

لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ) .

أي : فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل ، وشهادة الولد لوالده وإن نزل .

العلة : للتهمة بقوة القرابة .

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ) .

وَالظَّنِينُ : الْمُتَّهَمُ ، وَالْأَبُ يُتَّهَمُ لِوَلَدِهِ .

قال ابن تيمية : أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ وَشَهَادَةَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ لَا تُقْبَل .

وقال الشوكاني : اخْتُلِفَ فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْعَكْسُ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَعَلَّلُوا بِالتُّهْمَةِ فَكَانَ كَالْقَانِعِ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَشُرَيْحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعِتْرَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ: إنَّهَا تُقْبَلُ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: (ذَوَيْ عَدْلٍ) ، وَهَكَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَرَابَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ مَظِنَّةٌ لِلتُّهْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمَا الْمُحَابَاة . (نيل الأوطار) .

(وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ) .

لوجود الصلة بينهم ، وهي مظنة النهمة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِ تُهْمَةِ الْمَحَبَّةِ وَالإِيثَارِ فِي شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى رَدِّ شَهَادَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ .

وَقَالُوا : لأِنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الآْخَرَ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَتَتَبَسَّطُ الزَّوْجَةُ فِي مَال الزَّوْجِ ، وَتَزِيدُ نَفَقَتُهَا بِغِنَاهُ فَلَمْ تُقْبَل شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلآْخَرِ بِتُهْمَةِ جَرِّ النَّفْع .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: تُقْبَل شَهَادَةُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ؛ لأِنَّ الأَْمْلاَكَ بَيْنَهُمَا مُتَمَيِّزَةٌ وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ اعْتِبَارَ بِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِثُبُوتِهِ ضِمْنًا فَلاَ تُهْمَة .

فائدة : ١

جاء في (الموسوعة الفقهية) أَصْل رَدِّ الشَّهَادَةِ ، وَمَبْنَاهُ التُّهْمَةُ : وَالشَّهَادَةُ خَبَرٌ يَحْتَمِل الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَحُجَّتُهُ بِتَرَجُّحِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيهِ ، فَإِذَا شَابَتِ الْحُجَّةَ شَائِبَةُ التُّهْمَةِ ضَعُفَتْ ، وَلَمْ تَصْلُحْ لِلتَّرْجِيح .

فائدة : ٢

قال القرافي : اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام:

مجمع على اعتبارها لقوتها ، ومجمع على إلغائها لخفتها ، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع .

(وتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ)

أي : تقبل شهادة الابن على أبيه ، والأب على ابنه ، والزوج على زوجته والعكس .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَتُقْبَلُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) .

فَأَمَرَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَمَا أَمَرَ بِهَا .

وَلِأَنَّهَا إنَّمَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ فِي إيصَالِ النَّفْعِ ، وَلَا تُهْمَةَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ ، بَلْ أَوْلَى ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ لَمَّا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ فِي إيصَالِ النَّفْعِ إلَى نَفْسِهِ ، كَانَ إقْرَارُهُ عَلَيْهِ مَقْبُولًا . (المغني) .

(ولا مَنْ يَجُرُّ إلَى نَفْسِهِ نَفْعاً، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَلَمْ يَخْتَلِفْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ كُل مَنْ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي مَوْضُوعِ الشَّهَادَةِ بِتُهْمَةِ جَرِّ النَّفْعِ لِنَفْسِهِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهَا ، كَالشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَى عَمَلٍ قَامَ بِهِ هُوَ كَمَا تُرَدُّ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ خَطَأً أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ يَتَحَمَّلُونَهُ ، وَشَهَادَةُ الْغُرَمَاءِ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ وَذَلِكَ بِتُهْمَةِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ .

(ولا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ) .

كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه .

جاء في (**حاشية الروض**) وهو مذهب مالك، والشافعي، وحجتهم قوله (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) رواه أبو داود، وقال ابن القيم : منعت الشريعة، من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه، بالشهادة الباطلة .

وقد أجمع الجمهور، على تأثيرها في الأحكام الشرعية. (الحاشية) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) تُرَدُّ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لِتُهْمَةِ قَصْدِ الإِْضْرَارِ وَالتَّشَفِّي إِذَا كَانَتِ الْعَدَاوَةُ دُنْيَوِيَّةً عِنْدَ الأَْكْثَرِ ؛ لأِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ ، وَهُوَ التَّشَفِّي مِنَ الْعَدُوِّ فَيَصِيرُ مُتَّهَمًا كَشَهَادَةِ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ . أَمَّا الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ فَلاَ تَمْنَعُ قَبُول الشَّهَادَةِ اتِّفَاقًا . (الموسوعة) .

فإذا قذف رجل شخصاً بالزنا ، ثم في يوم من الأيام شهد المقذوف على من قذفه بالزنا، فإن الشهادة لا تقبل؛ لأن قذفه إياه بالزنا سببٌ للعداوة ، أما من شهد بأن فلاناً قذفه فليس هذا مراد ، لأن هذا ليس بشاهد ولكنه مدعٍ.

وإذا شهد رجل على من قطع الطريق عليه، نقول: إن شهادته لا تقبل؛ من أجل التهمة . (الشرح الممتع) .

(مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ) .

هذا ضابط العدو : هو الذي يفرح بحزنك ، ويغمه فرحك .

فَصْـــلٌ

هذا الفصل في بيان عدد الشهود في الشهادة وهو يختلف باختلاف المشهود به .

(وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ)

أولاً : ما يشترط فيه أربعة شهود : وهو الزنا .

لقوله تعالى (لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) .

وقال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) .

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْت لَوْ وَجَدْت مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (نَعَمْ) رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي الْمُوَطَّأِ وَأَبُو دَاوُد فِي سُنَنِه .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه : (لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) .

فائدة : ١

لا تقبل فيه النساء .

جمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد .

قال ابن قدامة : وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَّادٍ : أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ . وَهُوَ شُذُوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمَذْكُورِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَرْبَعَةٍ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لَا يُكْتَفَى بِهِمْ ، وَإِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ خَمْسَةٌ ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ.

وَلِأَنَّ فِي شَهَادَتِهِنَّ شُبْهَةً ؛ لِتَطَرُّقِ الضَّلَالِ إلَيْهِنَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَنْ تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى) وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

فائدة : ٢

يشترط أن يصرح بحقيقة الوطء .

أ- فإن النبي ﷺ قال لماعز (أنكْتَها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم، قال: كما يغيب الميل في المكحلة أو الرِّشاء في البئر ؟ قال: نعم ، قال: فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً) .

وفي حديث ابن عباس : (فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : أتدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرني ، فأمر به فرجم) .

ب- التعليل : لأنه ربما يظن ما ليس بزنا زناً موجباً للحد ، فاشترط فيه التصريح .

(وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَعَفْوٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيصَاءٍ إلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ) .

ما لا بد فيه من شاهدين رجلين ولا تقبل النساء .

في النكاح والطلاق والرجعة وبقية الحدود – غير الزنا واللواط –كالقذف والسرقة والقصاص والخمر : اثنان ولا تقبل شهادة النساء .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَمِنْهَا مَا يُقْبَل فِيهِ شَاهِدَانِ لاَ امْرَأَةَ فِيهِمَا .

وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَى مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ،كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ، وَحَدِّ الْحِرَابَةِ ، وَالْجَلْدِ فِي الْخَمْرِ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَال غَالِبًا ، مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ يُقْصَدُ مِنْهُ مَالٌ :كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلاَقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالإِيلاَءِ ، وَالظِّهَارِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالإِسْلاَمِ ،

وَالرِّدَّةِ ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيل ، وَالْمَوْتِ وَالإِعْسَارِ ، وَالْوَكَالَةِ ، وَالْوِصَايَةِ ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِشَهَادَةِ

شَاهِدَيْنِ لاَ امْرَأَةَ فِيهِمَا .

وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ فِي الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْوَصِيَّةِ .

فَأَمَّا الطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) .

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَقَوْلُهُ (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال فِي النِّكَاحِ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

وَقِيسَ عَلَيْهَا مَا شَارَكَهَا فِي الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ .

(وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعِ، وَالأَجَلِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَنَحْوِهِ رَجُلاَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي) .

ما يكفي في الشهادة به رجلان أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي .

المال وما يقصد به المال، كالبيع والإجارة والأجل والقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية، فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين .

لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) .

قال ابن حجر : وقول الله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال ، وقالوا : لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور ، وأجازها الكوفيون . (فتح الباري) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَقَصَرَ الْجُمْهُورُ قَبُول شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الرَّجُل وَالْمَرْأَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ مَالٌ أَوْ بِمَعْنَى الْمَال، كَالْبَيْعِ، وَالإْقَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ، وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، كَالْخِيَارِ، وَالأَْجَل، وَغَيْرِ ذَلِك .

(وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، وَالْعَيْضِ، وَالْوِلاَدَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاِسْتِهْلاَلِ وَنَحْوِهِ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ) .

ما يكفي فيه شهادة امرأة عدلة واحدة ، وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

لحديث عُقْبَة بْن الْحَارِثِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » . فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَه) رواه البخاري .

فائدة :

ما يثبت إلا بثلاثة رجال .

إذا ادعى — من عرف بالغنى — بالفقر فلا تقبل هذه الدعوى إلا إذا شهد ثلاثة .

لحديث قبيصة أن النبي ﷺ قال (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً) رواه مسلم .

(وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ) .

الرجوع في الشهادة : هو أن ينفي الشاهد ما أثبته أولاً بشهادته بأن يقول : رجعت عما شهدت به ، أو كذبت في شهادتي ، أو ما أشبه ذلك من الأقوال .

فإذا حكم القاضي بأمر مالي بناء على شهادة شهود، وبعد الفراغ من الحكم رجع الشهود عن دعواهم وشهادتهم فإن حكم القاضي لا ينقض .

لأن حق المشهود له وجب بالحكم ، فلا يسقط بعد وجوبه بقول الشهود واعترافهم بالكذب ، لأنه يحتمل كذبهم فيه .

فإن قالوا : تعمدنا الكذب ، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فيلزمهم بذل المال الذي شهدوا به .

لأنهم كانوا السبب في إخراجه من ملك صاحبه ، فبشهادتهم الباطلة حالوا بين المالك ، فلزمهم الضمان .

فائدة :

الشهادة على الشهادة :

تعريفها :

وهي : أن يقول شخص لآخر: اشهد على شهادتي بكذا، أو اشهد أني أشهد بكذا، ونحو ذلك؛ ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع.

شروطها :

أولاً : أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع؛ لأنها في معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

ثانياً : أن يكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى.

ثالثاً : أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أوغيره.

رابعاً : أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم.

خامساً : دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم.

سادساً : أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة.

باب الإقرار

ختم المصنف – رحمه الله – الكتاب بباب الإقرار ، تفاؤلاً بالإقرار بالشهادة عند الوفاة لقوله ﷺ (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود .

(وهو اعتراف الإنسان بحق عليه) .

الإقرار : هو اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق .

وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ).

وقال ﷺ (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ...) .

وحديث ماعز ، فإن النبي ﷺ حدّه بإقراره .

وكذلك الغامدية حدها الله لما اعترفت بالزنا .

وأجمع المسلمون على صحة الإقرار .

وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ، ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة .

ولهذا يبدأ القاضي بسؤال المدَّعى عليه، فإن أقرَّ بالشيء المدَّعى به، لَم يَحتَجْ إلى طلب البيِّنة، فيبدأ القاضي بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة، على أنَّ حُجيَّته قاصرة على المقرِّ وحده؛ لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر عليه، فلا يصحُّ إلزامُ أحدٍ بعقوبة نتيجة إقرار آخرَ بأنه شارَكه في جريمته .

(بكل لفظ دال على الإقرار) .

أي : أن الإقرار يصح بكل لفظ دال عليه .

(بشرط كون المقر مكلفاً) .

أي: يشترط لصحة الإقرار : **أن يكون المقر مكلفاً** ، أي: بالغاً عاقلاً ، فلا يصح من صبي أو مجنون .

لحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ...) .

ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح ، كفعله .

فلا يصح من صبي ، ولا من مجنون .

فلا يصح الإقرار من السكران لأنه لا عقل له ، ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ عمه حمزة حينما قال له : هل أنتم إلا عبيد أبي .

قال ابن قدامة : وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ .

فَأَمَّا الطِّفْلُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمُبَرْسَمُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، فَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُمْ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

وَقَدْ قَالَ ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) .

فَنَصَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَالْمُبَرْسَمُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ .

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ غَائِبِ الْعَقْلِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ ، كَالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ .

(مُختاراً) .

ومن الشروط : **أن يكون المقر مختاراً** ، فلا يصح الإقرار من مكره .

أ-لأن الله رفع حكم الكفر عن المكره لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .

ب-ولعموم قوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

وقال تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . فكل العقود لا بد فيها من التراضي .

- فإن ادعى الإكراه فإنه لا يقبل إلا ببينة ، كأن يظهر عليه أثر ضربٍ أو حبس .

قال ابن قدامة : وَإِنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مِثْلُ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِرَجُلٍ ، فَأَقَرَّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ الْمَالِ ، فَيُقِرَّ بِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَأَقَرَّ بِطَلَاقِ أُخْرَى ، أَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْتِدَاءً .

فائدة :

ومن الشروط : **ألا يكون محجور عليه** .

فالمحجور عليه لحظ الغير لا يصح إقراره في أعيان ماله ، ويصح في ذمته ويطالب بذلك بعد فك الحجر .

(وهو من أبلغ البينات) .

أي : أن الإقرار أبلغ وأقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ، ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة ، وهو أقوى من الشهادة .

لأنه اعتراف ممن عليه الحق، فلا يحتمل الشبهة .

(وإن أكره على وزن مالٍ فباع ملكه لذلك صح) .

أي : وإن أُكرهَ إنسان على دفع مالٍ لإنسان فذهب وباع شيئاً يملكه كسيارة ، أو بيت ونحوه ليحصل هذا المال الذي أكره على بيعه فالبيع صحيح .

لأنه إنما أكره على المال ولم يُكره على بيع ماله .

قال ابن قدامة : وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ ، فَبَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِيُؤَدِّيَ ذَلِكَ ، صَحَّ بَيْعُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْبَيْعِ .

جاء في (**حاشية الروض**) أي : وإن أكره على دفع مقدار من المال، كأسير يقال له: ما نفك إسارك إلا بكذا وكذا فباع ملكه لذلك، كره الشراء منه، أو لبيعه بدون ثمن مثله في الغالب، وهو بيع المضطر، وصح الشراء منه، لأنه غير مكره على البيع .

واختار الشيخ: الصحة من غير كراهة، لأن الناس لو امتنعوا من الشراء منه، كان أشد ضرراً عليه .

(ومن أقر بحقٍ ، ثم ادعى أنه كان مكرهاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة) .

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ ، كَالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوْكِيلِ بِهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ

الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَاهِ .

وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ حَالَ إقْرَارِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهَا . (المغني) .

(ومَنْ أقَرَّ في مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فكَإقْرَارِهِ في صِحَّتِهِ) .

أي : أن الأصل في إقرار المريض معتبر صحيح كالإقرار حال الصحة ، ولو كان المرض مخوفاً .

لأنه لا يتهم بذلك ، بل إن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط للنفس ، والتخلص مما عليه من الحقوق .

فإذا أقر ببيع ثبت ، وإذا أقر بدين ثبت .

(إلَّا في إقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ) .

هذا مما يستثنى : إذا أقرّ لوارثٍ بمالٍ فإنه لا يقبل إلا ببينة أو إجازة الورثة .

مثاله : شخص مريض مرضاً مخوفاً، فقال: اشهدوا بأن في ذمتي لولدي فلان عشرة آلاف ريال، وله عدة أولاد .

فإقراره هنا غير مقبول ، إلا ببينة أو إجازة الورثة .

لأنه متهم، ولأننا لو أثبتنا هذا الإقرار لكان في ذلك تعدٍّ لحدود الله ـ عزّ وجل ـ في قسمة المواريث .

جاء في (**حاشية الروض**) قال القيم من الحيل الباطلة : إذا أراد أن يخص بعض ورثته، ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن العطية في مرضه وصية، أن يقول: كنت وهبت له كذا، وكذا، في صحتي، أو يقر له بدين فيتقدم به، وهذا باطل، والإقرار في مرض الموت لا يصح، للتهمة عند الجمهور، بل مالك يرده للأجنبي، إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح.

فائدة :

إن أقر لأجنبي :

فقيل : يصح ولو زاد على الثلث .

لأنه غير متهم فيه، كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتجري الصدق، فكان أولى بالقبول.

وقيل : لا يصح إقراره لأجنبي بما زاد على الثلث .

(ولَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ وَفَاءُ دَيْنٍ) .

أي : لا يلزم الورثة قضاء دين على مورثهم .

قال ابن قدامة : فَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً لَمْ يُلْزَمْ الْوَارِثُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ إذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ مَيِّتًا .

ولعموم قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

(إلَّا أنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ بِهَا) .

أي : إلا أن يخلف المورّث المدين تركة ، فيتعلق الدين بها ، كسائر الحقوق المتعلقة بعين التركة ، ويلزم قضاؤه منها ، ويُبدأ قبل الوصية بالإجماع ، وقد تقدم ذلك .

(ولَا يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقِرِّ عَنْ إقْرَارِهِ) .

مفهوم الرجوع في الإقرار : هو أن يصدر من المقر قولاً أو فعلاً يناقض إقراره السابق .

قال ابن قدامة : ... فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ ، فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهَا ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فائدة :

الرجوع عن الإقرار ينقسم إلى أقسام :

أ-الرجوع عن الإقرار في الحدود .

ب- الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين.

أما الرجوع في الإقرار في حقوق الآدميين فقد تقدم أنه لا يقبل .

وأما الرجوع عن الإقرار في الحدود فاختلف العلماء على أقوال :

صورة المسألة : إذا أقرَّ إنسان بالتهمة الموجهة إليه بعد أن قبض عليه إما تلبساً بها تامة أو غير تامة، دون أن يثبت ذلك ببينةٍ (الشهود) أو يأتي تائباً يريد التطهير .

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول : أن رجوع المُقِرّ عن إقراره غير مقبولٍ في الحدود مطلقاً ، ويقام عليه الحدُّ بناءً على إقراره الأول .

وهذا هو المروي عن ابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وهو قولٌ للإمام أحمد .

واختار هذا القول : داود بن علي، وابن حزمٍ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، والعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

أ-لأنه وردَ في حديث ماعزٍ ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه هرب عندما رُجِمَ ومع ذلك تَبِعَهُ الصحابة ﷺ ورجموه حتى مات ؛ فلم يُنْكِر عليهم النبي ﷺ .

ب- أننا لو قبلنا مجرد رجوع المقرّ عن إقراره لَمَا أُقيم حدٌّ في الدنيا ، لأن كلَّ من يعرف أنه سيحد سيرجع عن إقراره إلا مَنْ صَدَقَ في توبته وأراد تطهير نفسه من الذنب .

ج- أنَّ الحدَّ حقٌ وجبَ بإقراره ؛ فلم يُقبل منه الرجوع كسائر الحقوق.

القول الثاني : أنَّ رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبولٌ مطلقاً سواء قبل الحكم أو بعده أو عند تنفيذه .

وهذا هو قول الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم .

أ-لما ورد في بعض روايات حديث ماعزٍ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال للصحابة ﷺ لما تبعوا ماعزاً : (هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه).

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد: ثبت من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر وغيرهم.

وجه الاستدلال : أنَّ النبي ﷺ جعل الهرب الدال على الرجوع مسقطاً للحدِّ ؛ فسقوطه بالرجوع الصريح أولى.

ب- أنَّ رجوع المقرّ عن إقراره شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة هنا : احتمال كذبه على نفسه.

(ومنْ باعَ أو وهب أو أعتق ثم أقرّ بذلك لغيرهِ لم يُقبل ولم ينفسخ البيع ، ويغرمُه لمُقر له) .

مثال : إنسان باع سيارة على شخص ، ثم بعد ذلك أقر وقال : السيارة التي بعتها لك ليس ملكاً لي .

وكذلك في الهبة والعتق . **فلا يقبل إقراره** :

لأنه إقرار على غيره بعد أن نفذ تصرفه .

ولإنه قد يتخذ حيلة على إبطال البيع .

ويغرمُه لمُقر له : لأنه فوّتَه عليه .

صورة ذلك أن يبيع شاة ويستلم ثمنها أو يهب كيساً أو يعتق عبداً على أن هذه كلها ملكه، وبعد ذلك اعترف وقال :أعترف الآن أن العبد الذي أعتقته ليس لي، ولكنه لابن أخي، أو لأخي أو لابن عمي، فهل يقبل منه؟

لا يقبل منه .

بمعنى :أنه لا يرجع العبد عبداً، بل يبقى على حريته.

وكذلك أيضاً :هل تسترد الهبة التي وهبها ثم ادعى أنها شاة لابن عمه أو لجاره؟ لا ترد.

وكذلك لا يرد البيع، إذا قال :أنا بعتك ولكني ما ذكرت لك أن البيت ليس لي، إنما هو لجاري، وبعته ظناً أنه سيجيز البيع، والآن أريد أن أرده.

فلا يرد؛ لأنه قد لزم.

وفي هذه الأحوال يلزمه الغرامة لمن أقر له .

لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة .

فائدة :

إذا باع شيئاً وادعى أنه لم يكن ملكاً له فله ٣ حالات :

الأولى : أن يصدقه المشتري بهذه الدعوى : فهنا يبطل العقد

لان المشتري بتصديقه أقر أنه لا حق له في هذا المبيع . (أنتَ صدقته أن هذا ملك لفلان ، فكيف تشتري شيئاً من شخص لا يملكه) .

الثانية : أن يضيف البائع المبيع إلى نفسه (بعتك سيارتي – داري) .

فلا يقبل أنه ليس ملكاً له ولو أتى ببينة . لأنه يكذبها .

الثالثة : أن لا يضيف العين لنفسه كأن يقول (بعتك هذه السيارة) .ثم يقول لم يكن ملكي

فهذا يقبل ببينة .

(ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال) .

أي : يجب على الإنسان أن يبادر أن يقر بما عليه من حقوق للآدميين ، حتى يسلم من إثمها وذلك يكون بأمرين :

إما بأدائها إلى أصحابها – أو باستحلالهم من ذلك .

فإن حقوق الآدميين مبناها على المشاحاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري .

[مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه] اللام في قوله (له) بمعنى (على) أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه، وقد جاء في رواية عند البخاري (من كانت عنده مظلمة لأخيه) وللترمذي (رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة) .

[مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ] أي : من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص ، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وعند الترمذي (من عرض أو مال) .

[فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ] أي : يستبرىء ذمته منه بأدائه أو بعفوه .

[الْيَوْمَ] أي : في الدنيا .

[قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ] وذلك في يوم القيامة .

[وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ] أي : صاحب المظلمة .

[فَحُمِلَ عَلَيْهِ] أي : على الظالم .

ففي هذا الحديث أنه يجب على الإنسان أن يرد ما عليه من حقوق الآدميين، قبل أن يموت وينتقل إلى دار

الآخرة فتكون عليه وتؤخذ من حسناته إن كان له عمل صالح ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه .

وعن أَبي هريرة ﷺ أَن رسولَ الله ﷺ قال (أَتَدْرُون من الْمُفْلِسُ؟ قالُوا: الْمُفْلسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ . فقال: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقيامةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وزَكَاةٍ، ويأْتِي وقَدْ شَتَمَ هذا، وقذَف هذَا وَأَكَلَ مالَ هَذَا، وسفَكَ دَم هذَا، وَضَرَبَ هذا، فيُعْطَى هذَا مِنْ حسَنَاتِهِ، وهَذا مِن حسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حسناته قَبْلَ أَنْ يقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليْه، ثُمَّ طُرِح في النَّارِ) . رواه مسلم

وعن أُمِّ سَلَمةَ أَن رسول الله ﷺ قال (إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض ، فأَقْضِي لَهُ بِنحْو ما أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) متفق عليه . «أَلْحَنَ » أَيْ : أَعْلَم .

وعن أَبي قَتَادَةَ الْحارثِ بنِ ربعي ﷺ عن رسول الله ﷺ :(أَنَّهُ قَام فِيهِمْ، فذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهادَ فِي سبِيلِ الله، وَالإِيمانَ بِالله أَفْضلُ الأَعْمالِ،

فَقَامَ رَجلٌ فقال: يا رسول الله أَرَأَيْت إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفِّرُ عني خَطَايَايَ؟ فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ: نعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وأَنْتَ صَابر مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيْرَ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ:كيْف قُلْتَ؟ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيل الله، أَتُكَفرُ عني خَطَايايَ؟ فقال رسول الله ﷺ : نَعمْ وأَنْت صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْن فَإِنَّ جِبْرِيلَ قال لِي ذلِكَ). رواه مسلم

فحقوق العباد يجب أن يتحلل منها في الدنيا قبل أن يحاسب عليها في الآخرة .

وحقوق العباد تنقسم إلى أقسام :

القسم الأول : **أن تكون في النفس** .

مثل أن يكون قد جنى عليه ، أو ضربه حتى جرحه ، أو قطع عضواً من أعضائه ، فإنه يتحلل منه بأن يُمكّن صاحب الحق من القصاص ، أو بذل الدية إذا لم يكن القصاص .

القسم الثاني : **أن تكون في المال** .

فإنه يعطيه ماله ويرجع لصاحبه ، فإن كان صاحبه قد مات فإنه يسلمه إلى ورثته ، فإن لم يعرف مكانه فإنه يتصدق به عنه .

القسم الثالث : **وإن كانت المظلمة في العرض كسب أو شتم** ، فاختلف العلماء في كيفية التحلل منه على قولين :

القول الأول : اشتراط الإعلام والتحلل .

واحتج أصحاب هذا القول : بأن الذنب حق آدمي ، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

القول الثاني : إنه لا يشترط الإعلام بما نال من عِرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدِّل غيبته بمدحه والثناء عليه.

وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية .

واحتج أصحاب هذه المقالة : بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذى وخنقاً وغماً ، وقد كان مستريحاً قبل سماعه .

قالوا : وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل .

وقالوا : إن الفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين :

أحدهما : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقه، فيجب عليه أداؤه إليه، بخلاف الغيبة والقذف ، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه .

الثاني : أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه ، ولم تهج منه غضباً ولا عداوة ، بل ربما سرّه ذلك وفرح به .

وهذا القول الثاني هو الراجح والله أعلم بالصواب .

تم الشرح بفضل الله وتوفيقه

أخوكم / سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية - رفحاء